



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى
عليه
وآله
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

تذكرة
الشيخ
عبد الوكيل
السيدي

الجزء الأول
الجزء الثاني

تأليف

الأخ
الشيخ
عبد الوكيل
السيدي

تذكرة
الشيخ
عبد الوكيل
السيدي

٢٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعة الامام الخميني قدس سره الشريف المجلد 22 و 23 تحرير الوسيلة

كاتب:

آيت الله العظمى سيد روح الله موسى خميني قدس سره

نشرت في الطباعة:

موسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني رحمه الله عليه

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
26	موسوعة الامام الخميني قدس سره الشريف المجلد 22 و 23 تحرير الوسيلة
26	هوية الكتاب
26	المجلد 1
26	مقدمة التحقيق
36	المقدمة : في الاجتهاد والتقليد
44	كتاب الطهارة
44	فصل : في المياہ
50	فصل : في أحكام التخلّي
51	فصل : في الاستبراء
52	فصل : في الاستبراء
54	فصل : في الوضوء
54	اشارة
54	القول : في الواجبات
58	القول : في شرائط الوضوء
64	فصل : في موجبات الوضوء
66	فصل : في غايات الوضوء
66	اشارة
67	القول : في أحكام الخلل
68	فصل : في وضوء الجبيرة
71	فصل : في الأغسال
71	فصل : في غسل الجنابة
71	اشارة

71	القول : في السبب
72	القول : في أحكام الجنب
74	القول : في واجبات الغسل
79	فصل : في غسل الحيض
79	اشارة
88	القول : في أحكام الحائض
92	فصل : في الاستحاضة
97	فصل : في النفاس
99	فصل : في غسل مسّ الميت
101	فصل : في أحكام الأموات
101	اشارة
102	القول : في غسل الميت
106	القول : في كيفية غسل الميت
109	القول : في آداب الغسل
110	القول : في تكفين الميت
112	القول : في مستحبات الكفن وآداب التكفين
113	القول : في الحنوط
114	القول : في الجريدتين
114	القول : في تشييع الجنازة
116	القول : في الصلاة على الميت
118	القول : في كيفية صلاة الميت
120	القول : في شرائط صلاة الميت
123	القول : في آداب الصلاة على الميت
124	القول : في الدفن
127	القول : في مستحبات الدفن ومكروهاته

130	خاتمة : تشتمل على مسائل
133	ختام فيه أمران :
133	اشارة
135	القول : في الأغسال المندوبة
139	فصل : في التيمّم
139	اشارة
139	القول : في مسوغاته
144	القول : فيما يتيمّم به
146	القول : في كيفية التيمّم
147	القول : فيما يعتبر في التيمّم
149	القول : في أحكام التيمّم
152	فصل : في النجاسات
152	اشارة
152	القول : في النجاسات
157	القول : في أحكام النجاسات
160	القول : في كيفية التنجّس بها
162	القول : فيما يعنى عنه في الصلاة
165	فصل : في المطهّرات
165	اشارة
172	القول : في الأواني
175	كتاب الصلاة
175	اشارة
175	فصل : في مقدّمات الصلاة
175	اشارة
175	المقدّمة الأولى : في أعداد الفرائض ومواقيت اليومية ونوافلها

181 المقدمة الثانية : في القبلة
182 المقدمة الثالثة : في الستر والساتر
187 المقدمة الرابعة : في المكان
194 المقدمة الخامسة : في الأذان والإقامة
196 المقدمة السادسة : [في إحضار القلب]
197 القول : في النيّة
201 القول : في تكبيرة الإحرام
203 القول : في القيام
205 القول : في القراءة والذكر
211 القول : في الركوع
214 القول : في السجود
218 القول : في سجدي التلاوة والشكر
221 القول : في التشهّد
222 القول : في التسليم
222 القول : في الترتيب
223 القول : في الموالاة
224 القول : في القنوت
225 القول : في التعقيب
226 القول : في مبطلات الصلاة
232 القول : في صلاة الآيات
236 القول : في الخلل الواقع في الصلاة
240 القول : في الشكّ
242 القول : في الشكّ في شيء من أفعال الصلاة
243 القول : في الشكّ في عدد ركعات الفريضة
248 القول : في الشكوك التي لا اعتبار بها

- 251 القول : في حكم الظنّ في أفعال الصلاة وركعاتها
- 252 القول : في ركعات الاحتياط
- 254 القول : في الأجزاء المنسية
- 256 القول : في سجود السهو
- 258 ختام : فيه مسائل متفرقة
- 258 اشارة
- 267 القول : في صلاة القضاء
- 271 القول : في صلاة الاستتجار
- 275 البحث : في صلاة الجمعة
- 275 اشارة
- 275 القول : في شرائط صلاة الجمعة
- 281 القول : فيمن تجب عليه
- 282 القول : في وقتها
- 284 فروع :
- 284 اشارة
- 285 القول في صلاة العيدين : الفطر والأضحى
- 287 القول : في بعض الصلوات المندوبة
- 292 فصل : في صلاة المسافر
- 292 اشارة
- 302 القول : في قواطع السفر
- 308 القول : في أحكام المسافر
- 311 فصل : في صلاة الجماعة
- 311 اشارة
- 315 القول : في شرائط الجماعة
- 317 القول : في أحكام الجماعة

- 321 القول : في شرائط إمام الجماعة
- 326 كتاب الصوم
- 326 القول : في النية
- 329 القول : فيما يجب الإمساك عنه
- 336 القول : فيما يكره للصائم ارتكابه
- 337 القول : في شرائط صحّة الصوم ووجوبه
- 340 القول : فيما يترتّب على الإفطار
- 345 القول : في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوآل
- 347 القول : في قضاء صوم شهر رمضان
- 350 القول : في أقسام الصوم
- 350 القول : في صوم الكفّارة
- 352 الصوم المندوب
- 353 الصوم المكروه
- 353 الصوم المحظور
- 354 خاتمة : في الاعتكاف
- 354 اشارة
- 354 القول : في شروطه
- 359 القول : في أحكام الاعتكاف
- 361 كتاب الزكاة
- 361 اشارة
- 362 المقصد الأوّل : في زكاة المال
- 362 اشارة
- 362 القول : فيمن تجب عليه الزكاة
- 365 القول : فيما تجب فيه الزكاة وما تُستحبّ
- 365 الفصل الأوّل : في زكاة الأنعام

365	اشارة
365	القول : في النصاب
368	القول : في السوم ؛ أي الرعي
369	القول : في الحول
371	القول : في الشرط الأخير
371	بقي الكلام فيما يؤخذ في الزكاة
372	الفصل الثاني : في زكاة النقدين
374	الفصل الثالث : في زكاة الغلات
374	اشارة
384	القول : في أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها
390	القول : في أوصاف المستحقين للزكاة
392	القول : في بقية أحكام الزكاة
396	المقصد الثاني : في زكاة الأبدان
396	اشارة
396	القول : فيمن تجب عليه
399	القول : في جنسها
399	القول : في قدرها
400	القول : في وقت وجوبها
401	القول : في مصرفها
402	كتاب الخمس
402	اشارة
402	القول : فيما يجب فيه الخمس
417	القول : في قسمته ومستحقه
420	القول : في الأنفال
422	كتاب الحج

- 422 اشارة
- 423 القول : في شرائط وجوب حجّة الإسلام
- 441 القول : في الحجّ بالنذر والعهد واليمين
- 445 القول : في النيابة
- 451 القول : في الوصية بالحجّ
- 456 القول : في الحجّ المندوب
- 457 القول : في أقسام العمرة
- 458 القول : في أقسام الحجّ
- 460 القول : في صورة حجّ التمتع إجمالاً
- 464 القول : في المواقيت
- 466 القول : في أحكام المواقيت
- 468 القول : في كيفية الإحرام
- 474 القول : في تروك الإحرام
- 486 القول : في الطواف
- 487 القول : في واجبات الطواف
- 494 القول : في صلاة الطواف
- 495 القول : في السعي
- 497 القول : في التقصير
- 498 القول : في الوقوف بعرفات
- 500 القول : في الوقوف بالمشعر الحرام
- 502 القول : في واجبات منى
- 511 القول : فيما يجب بعد أعمال منى
- 514 القول : في المبيت بمنى
- 515 القول : في رمي الجمار الثلاث
- 519 القول : في الصدّ والحصر

523	كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
523	اشارة
524	القول : في أقسامهما وكيفية وجوبهما
527	القول : في شرائط وجوبهما
538	القول : في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
546	ختام فيه مسائل :
548	فصل : في الدفاع
548	اشارة
548	القول : في القسم الأول
550	القول : في القسم الثاني
557	كتاب المكاسب والمتاجر
557	اشارة
557	مقدّمة تشتمل على مسائل :
569	كتاب البيع
569	اشارة
573	القول : في شروط البيع
573	القول : في شرائط المتعاقدين
581	القول : في شروط العوضين
584	القول : في الخيارات
584	اشارة
584	الأول : خيار المجلس
584	الثاني : خيار الحيوان
585	الثالث : خيار الشرط
588	الرابع : خيار الغبن
593	الخامس : خيار التأخير

594	السادس : خيار الرؤية
595	السابع : خيار العيب
597	القول : في أحكام الخيار
598	القول : فيما يدخل في المبيع عند الإطلاق
599	القول : في القبض والتسليم
601	القول : في النقد والنسيئة
602	القول : في الربا
606	القول : في بيع الصرف
611	القول : في السلف
614	القول : في المرابحة والمواضعة والتولية
616	القول : في بيع الثمار على النخيل والأشجار
621	القول : في بيع الحيوان
622	القول : في الإقالة
623	كتاب الشفعة
630	كتاب الصلح
639	كتاب الإجارة
656	كتاب الجعالة
662	كتاب العارية
667	كتاب الوديعة
667	إشارة
677	خاتمة : في الأمانة المالكية والشريعة
679	كتاب المضاربة
695	كتاب الشركة
695	إشارة
700	القول : في القسمة

709	كتاب المزارعة
716	كتاب المساقاة
721	كتاب الدين والقرض
721	اشارة
721	القول : في أحكام الدين
726	القول : في القرض
732	فهرس المحتويات
750	المجلد 2
750	هوية الكتاب
750	كتاب الرهن
763	كتاب الحجر
763	اشارة
763	القول : في الصغر
766	القول : في السفه
769	القول : في الفلاس
774	القول : في المرض
777	كتاب الضمان
783	كتاب الحوالة والكفالة
783	اشارة
786	القول : في الكفالة
791	كتاب الوكالة
802	كتاب الإقرار
810	كتاب الهبة
816	كتاب الوقف وأخوانه
816	اشارة

- 843 القول : في الحبس وأخواته
- 846 القول : في الصدقة
- 849 كتاب الوصية
- 868 كتاب الأيمان والنذور
- 868 القول : في اليمين
- 873 القول : في النذر
- 881 القول : في العهد
- 883 كتاب الكفّارات
- 883 القول : في أقسامها
- 884 القول : في أحكام الكفّارات
- 893 كتاب الصيد والذباحة
- 893 القول : في الصيد
- 904 القول : في الذباحة
- 915 كتاب الأطعمة والأشربة
- 915 اشارة
- 915 القول : في الحيوان
- 923 القول : في غير الحيوان
- 934 كتاب الغصب
- 959 كتاب إحياء الموات والمشتركات
- 959 القول : في إحياء الموات
- 972 تكملة
- 974 القول : في المشتركات
- 987 كتاب اللقطة
- 987 اشارة
- 987 القول : في لقطة الحيوان

990	القول : في لقطة غير الحيوان
1001	خاتمة
1003	كتاب النكاح
1003	اشارة
1013	فصل : في عقد النكاح وأحكامه
1022	فصل : في أولياء العقد
1031	فصل : في أسباب التحريم
1031	اشارة
1031	القول : في النسب
1034	القول : في الرضاع
1041	تبييه
1046	القول : في المصاهرة وما يلحق بها
1052	القول : في النكاح في العدة وتكميل العدد
1054	القول : في الكفر
1059	القول : في النكاح المنقطع
1063	القول : في العيوب الموجبة لخيار الفسخ والتدليس
1068	فصل : في المهر
1074	خاتمة : في الشروط المذكورة في عقد النكاح
1074	فصل : في القسم والنشوز والشقاق
1074	اشارة
1077	القول : في النشوز
1079	فصل : في أحكام الأولاد والولادة
1079	اشارة
1082	القول : في أحكام الولادة وما يلحق بها
1086	فصل : في النفقات

- 1086 اشارة
- 1093 القول : في نفقة الأقارب
- 1098 كتاب الطلاق
- 1098 اشارة
- 1098 القول : في شروطه
- 1102 القول : في الصيغة
- 1105 القول : في أقسام الطلاق
- 1108 القول : في العدد
- 1108 فصل : في عدّة الفراق
- 1108 اشارة
- 1112 القول : في عدّة الوفاة
- 1118 القول : في عدّة وطء الشبهة
- 1122 القول : في الرجعة
- 1124 كتاب الخلع والمباراة
- 1130 كتاب الظهار
- 1133 كتاب الإيلاء
- 1135 كتاب اللعان
- 1140 كتاب المواريث
- 1140 اشارة
- 1140 الأمر الأوّل : في موجبات الإرث
- 1140 الأمر الثاني : في موانع الإرث
- 1140 اشارة
- 1141 الأوّل : الكفر بأصنافه
- 1144 الثاني : القتل
- 1146 الثالث من الموانع : الرقّ

- 1146 الرابع : التولّد من الزنا
- 1147 الخامس : اللعان
- 1151 الأمر الثالث : في السهام
- 1151 اشارة
- 1154 تبييه : التعصيب والعول باطلاق
- 1154 اشارة
- 1156 المقصد الثاني : في الميراث بسبب الزوجة
- 1156 اشارة
- 1159 الفصل الأوّل : في ميراث الخنثى
- 1160 الفصل الثاني : في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
- 1162 الفصل الثالث : في ميراث المجوس وغيرهم من الكفّار
- 1164 المقصد الأوّل : في ميراث الأنساب
- 1182 كتاب القضاء
- 1182 اشارة
- 1184 القول : في صفات القاضي وما يناسب ذلك
- 1187 القول : في وظائف القاضي
- 1188 القول : في شروط سماع الدعوى
- 1193 فصل : في جواب المدعى عليه
- 1193 اشارة
- 1193 القول : في الجواب بالإقرار
- 1196 القول : في الجواب بالإنكار
- 1202 فروع
- 1203 القول : في الشاهد واليمين
- 1204 القول : في السكوت
- 1206 القول : في أحكام الحلف

- 1209 القول : في أحكام اليد
- 1213 خاتمة و فيها فصلان :
- 1213 الفصل الأول : في كتاب قاضي إلى قاضي
- 1215 الفصل الثاني : في المقاصّة
- 1221 كتاب الشهادات
- 1221 القول : في صفات الشهود
- 1225 القول : فيما به يصير الشاهد شاهداً
- 1227 القول : في أقسام الحقوق
- 1228 فروع
- 1229 القول : في الشهادة على الشهادة
- 1231 القول : في اللواحق
- 1236 كتاب الحدود
- 1236 اشارة
- 1236 الفصل الأول : في حدّ الزنا
- 1236 اشارة
- 1236 القول : في الموجب
- 1240 القول : فيما يثبت به
- 1244 القول : في الحدّ
- 1244 اشارة
- 1244 المقام الأوّل : في أقسامه
- 1247 المقام الثاني : في كيفية إيقاعه
- 1247 اشارة
- 1249 القول : في اللواحق
- 1250 الفصل الثاني : في اللواط والسحق والقيادة
- 1254 الفصل الثالث : في حدّ القذف

- 1254 اشارة
- 1256 القول : في القاذف والمقذوف
- 1257 القول : في الأحكام
- 1258 فروع
- 1260 الفصل الرابع : في حدّ المسكر
- 1260 اشارة
- 1260 القول : في موجه وكيفيته
- 1262 القول : في أحكامه وبعض اللواحق
- 1264 الفصل الخامس : في حدّ السرقة
- 1264 اشارة
- 1264 القول : في السارق
- 1267 القول : في المسروق
- 1270 القول : فيما يثبت به
- 1271 القول : في الحدّ
- 1273 القول : في اللواحق
- 1275 الفصل السادس : في حدّ المحارب
- 1275 اشارة
- 1277 خاتمة : في سائر العقوبات
- 1277 القول : في الارتداد
- 1279 القول : في وطء البهيمة والميّت
- 1280 ت_تمّة : فيها أحكام أهل الذمّة
- 1280 القول : فيمن تؤخذ منه الجزية
- 1282 القول : في كميّة الجزية
- 1285 القول : في شرائط الذمّة
- 1288 القول : في أحكام الأنبيّة

- 1290 وتلحق بالمقام فروع :
- 1292 كتاب القصاص
- 1292 اشارة
- 1292 القسم الأول : في قصاص النفس
- 1292 اشارة
- 1292 القول : في الموجب
- 1303 القول : في الشرائط المعتبرة في القصاص
- 1308 القول : فيما يثبت به القود
- 1308 اشارة
- 1308 الأول : الإقرار بالقتل
- 1309 الثاني : البيّنة
- 1311 الثالث : القسامة
- 1311 اشارة
- 1311 المقصد الأول : في اللوث
- 1313 المقصد الثاني : في كمّية القسامة
- 1316 المقصد الثالث : في أحكامها
- 1318 القول : في كيفية الاستيفاء
- 1325 القسم الثاني : في قصاص ما دون النفس
- 1325 اشارة
- 1336 وهنا فروع :
- 1340 كتاب الدييات
- 1340 اشارة
- 1340 القول : في أقسام القتل
- 1341 القول : في مقادير الدييات
- 1347 القول : في موجبات الضمان

- 1347 اشارة
- 1347 المبحث الأول : في المباشر
- 1352 المبحث الثاني : في الأسباب
- 1357 المبحث الثالث : في تراحم الموجبات
- 1358 القول : في الجنابة على الأطراف
- 1358 اشارة
- 1358 المقصد الأول : في ديات الأعضاء
- 1358 اشارة
- 1358 الأول : الشعر
- 1360 الثاني : العينان
- 1360 الثالث : الأنف
- 1361 الرابع : الأذن
- 1362 الخامس : الشفتان
- 1363 السادس : اللسان
- 1364 السابع : الأسنان
- 1366 الثامن : العنق
- 1366 التاسع : اللحيان
- 1367 العاشر : اليدان
- 1368 الحادي عشر : الأصابع
- 1368 الثاني عشر : الظهر
- 1369 الثالث عشر : النخاع
- 1369 الرابع عشر : الثديان
- 1370 الخامس عشر : الذكر
- 1371 السادس عشر : الخصيتان
- 1372 السابع عشر : الفرج

- 1373 الثامن عشر : الأليان
- 1373 التاسع عشر : الرجلان
- 1374 العشرون : الأضلاع
- 1374 الواحد والعشرون : الترقوة
- 1375 خاتمة وفيها فروع :
- 1376 المقصد الثاني : في الجنابة على المنافع
- 1383 المقصد الثالث : في الشجاج والجراح
- 1383 اشارة
- 1384 هنا مسائل :
- 1384 اشارة
- 1387 القول : في اللواحق
- 1387 الأول : في الجنين
- 1389 الثاني : في العاقلة
- 1393 الثالث : في الجنابة على الحيوان
- 1394 فروع :
- 1396 الرابع : في كفارة القتل
- 1397 البحث حول المسائل المستحدثة
- 1397 منها : التأمين
- 1400 ومنها : الكمبيالات «سفته»
- 1404 ومنها : السرقة
- 1405 ومنها : أعمال البنوك
- 1410 ومنها : بطاقات اليانصيب «بخت آزمائي»
- 1412 ومنها : التلقيح والتوليد الصناعيان
- 1414 ومنها : الشريح والترقيع
- 1417 ومنها : تغيير الجنسية

1420 ومنها : الراديو والتلفزيون ونحوهما .

1422 ومنها : مسائل الصلاة والصوم وغيرهما .

1430 خاتمة .

1434 فهرس المحتويات .

1452 تعريف مركز .

موسوعة الامام الخميني قدس سره الشريف المجلد 22 و 23 تحرير الوسيلة

هوية الكتاب

عنوان واسم المؤلف: موسوعة الامام الخميني قدس سره الشريف المجلد 22 و 23 تحرير الوسيلة/ [روح الله الامام الخميني قدس سره].

مواصفات النشر: طهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني قدس سره، 1401.

مواصفات المظهر: 1424 ص.

الصقيع: موسوعة الامام الخميني قدس سره

ISBN: 9789642123568

حالة القائمة: الفيفا

ملاحظة: الببليوغرافيا مترجمة.

عنوان: الخميني، روح الله، قائد الثورة ومؤسس جمهورية إيران الإسلامية، 1279 - 1368.

عنوان: الفقه والأحكام

المعرف المضاف: معهد الإمام الخميني للتحرير والنشر (س)

ترتيب الكونجرس: BP183/9/خ8 الف47 1396

تصنيف ديوي: 297/3422

رقم الببليوغرافيا الوطنية: 3421059

عنوان الإنترنت للمؤسسة: <https://www.icpikw.ir>

ص: 1

المجلد 1

مقدمة التحقيق

الإمام الخميني قدس سره وبالتزامن مع التدريس في الفقه والأصول على مستوى الخارج وتأليف الكتب والمباحث الاستدلالية في كلا المجالين، فقد ألف كتاباً عدة في الفقه الفتاوي. وكان أول تأليف له من هذا النوع تعليقه على «وسيلة النجاة» للفقيه الكبير والمرجع الذائع الصيت المرحوم السيد أبو الحسن الأصفهاني قدس سره.

بما أن كتاب «وسيلة النجاة» وبالرغم من مميزات المتعددة، لم يكن مستوعباً لجميع الأبواب الفقهية، وبالتالي لم يكن ملتبساً لحاجات المقلدين، فقد أقدم الإمام قدس سره على تحريره وتأليفه من جديد تحت عنوان «تحرير الوسيلة» حيث أدرج تعليقاته التي ألفها قبل عشر سنوات في متن «الوسيلة» ودفع نقائص الكتاب ومن جملتها:

1 - أضاف إليه مسائل وفروعاً مختلفة.

2 - أضاف إليه كتاباً فقهية جديدة وأكماله حيث نرى أن «الوسيلة» تشتمل على أربعين كتاباً فقهياً، لكن «التحرير» يشتمل على خمسين كتاباً، وأضاف إليه أبواباً لم تكن مطروحة من قبل في الكتب الفقهية - لا سيما الفتاوية منها -

بحيث اشتمل على جميع الأبواب والكتب والمسائل الفقهية عدا ما ترتبط منها بالعبيد والإمام والجهاد الابتدائي.

3 - كانت هناك فروعاً عارية عن الموضوع، فقد حذفها وحذف بجانبها بعضاً عن الأدلة الموجودة في المتن، وبذلك قد نُقِّحها.

4 - طرح مسائل وفروعاً متعلّقة بموضوعات عصريّة وحديثه كالبنك والتأمين واليانصيب وتغيير الجنسيّة.

5 - وفي ختام له لكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحت عنوان «ختام: فيه مسائل» تعرّض خلال ثلاث عشرة مسألة لموضوع ولاية الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة.

كانت بداية تأليف الكتاب متزامنة مع نفي الإمام قدّس سرّه خارج البلاد وإقامته الجبريّة في تركيا (1343 - 1344 ش) بعد أن قضى سماحته فترة من عمره في النضال والانتفاضة الباسلة ضدّ استبداد الشاه وحكمه الغاشم كما ضدّ الاستعمار الأمريكي وغطرستها.

استدعى الإمام قدّس سرّه من مكان إقامته في مدينه «بورسا» من تركيا عدّة من الكتب الفقهية والروائية لترسل إليه وبالإضافة إلى «وسيلة النجاة» وحواشي نفسه وحواشي جمع من الفقهاء الآخرين وكتاب «وسائل الشيعة»، بدأ بتأليف الكتاب ثمّ أكمله بعد انتقاله إلى الحوزة النجفية.

من السنوات الأولى لتأليفه كان هذا الكتاب مثاراً لاهتمام كثير من الفقهاء والأساتذة واعتنائهم بالشرح والتحشية عليه والآن وبعد مضي نصف من القرن على تأليفه ونشره، هناك عشرات من المجلّدات تحتوي على الشروح الاستدلالية وكتب عدّة من الفقهاء حواشي وتعليقات عليه.

كما أنّ «تحرير الوسيلة» قد ترجم لحدّ الآن إلى عدّة لغات، فأول ترجمة منه بالفارسية قد تمّ على يدي المرحوم آية الله السيّد محمد باقر الموسوي الهمداني قدّس سرّه، ثمّ بعد التصحيح والمراجعة من قبل آية الله السيّد محمد باقر الأبطحي الكاشاني، طبعته دار العلم للنشر في قم المقدّسة. هناك ترجمة أخرى إلى الفارسية قام بها سماحة الشيخ علي إسلامي وسماحة الشيخ قاضي زاده بإشراف وتأييد من آية الله الشيخ محمّد مؤمن القمّي والمرحوم آية الله السيّد حسن طاهري الخرم آبادي وطبعتها دار النشر الإسلامي. الترجمة الثالثة والتي نشرتها مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدّس سرّه هي نفس الترجمة الثانية مع التصحيح والمراجعة.

تمّ ترجمة «التحرير» باللغة الأردية بإشراف من مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدّس سرّه وحظيت بإقبال وافر من ناحية المتكلّمين بها.

كما ترجم هذا الكتاب القيم إلى اللغة الإنجليزيّة الدكتور السيّد علي النقويّ.

لخصّ كلّ من الآيات والحجج: الشيخ الدكتور عباسعلي عميد الزنجاني رحمه الله عليه

والشيخ علي المشكيني رحمه الله عليه والشيخ محسن فقيهي كتاب «التحرير» تحت عناوين: «زبدة الأحكام» و«تحرير التحرير الوسيلة» و«معرفة أبواب الفقه».

في السنوات التي كان الإمام الخميني قدّس سرّه يقضيها في منفى في النجف الأشرف، طبع ونشر «التحرير» مرّتين واقترن النشر في المرّة الثانية بتغييرات في الفتاوى وإصلاحات من ناحية سماحته قدّس سرّه. وبعد انتصار الثورة الإسلامية أقدم كثير من دور النشر في إيران ولبنان على طباعته ونشره غير مكثرين بالتغييرات الفتوائية وقد أدّى ذلك إلى وقوع أخطاء فيه بعض الأحيان.

جدير بالذكر أنّ مخطوطات الإمام قدّس سرّه لهذا الكتاب قد فقدت ببالغ الأسى

ولا يمكن العثور عليها ولذلك فقد نشرت مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره في عام 1379 ش «تحرير الوسيلة» اعتماداً على الطبعة الثانية الصادرة في النجف الأشرف مع إصلاح للأخطاء الواقعة في نضد الحروف وأوردت اختلافات النسخ في الهوامش.

تقدم الآن كتاب «التحرير» ضمن موسوعة الإمام الخميني قدس سره معتمداً على الطبعة الثانية في النجف الأشرف ووضع الطبعة الأولى في الهامش مقترناً بالإصلاحات والمراجعة التي قد تمت من جديد.

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره

فرع قم المقدسة

ص: 8

بسم الله الرحمن الرحيم

الحم-د لله رب العالمين-ن

والصلاة والسلام على محمد وآله

الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين .

وبعد ، فقد علقتُ في سالف الزمان تعليقة على كتاب «وسيلة النجاة» تصنيف السيد الحجّ-ة الفقيه الإصبهاني ، ق-دس سرّه العزيز . فلمّا أقصيت في أواخر شهر جمادى الثانية عام 1384ع-ن مدين-ة «قم» إلى «بورسا» م-ن مدائن تركيا لأج-ل حوادث محزن-ة ح-دثت للإسلام والمسلمين - لعلّ التاريخ يضبطها - وكنت فارغ البال تحت النظر والمراقب-ة فيها ، أحببت أن أدرج التعليق-ة في المتن ؛ لتسهيل التناول ، ولو وفقني الله تعالى لأضيف إليه مسائل كثيرة الابتلاء .

ونرجو من الله تعالى التوفيق ، وم-ن الناظري-ن دعاء الخير لرف-ع البليات ع-ن بلاد المسلمين ، سيّما عاصم-ة الشيع-ة ، ولقطع يد الأجانِب عنها ، ولحسن العاقبة للفقير .

ص: 1

المقدمة : في الاجتهاد والتقليد

المقدمة [في أحكام التقليد]

اعلم أنه يجب على كل مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد في غير الضروريات من عباداته ومعاملاته ولو في المستحبات والمباحات ، أن يكون إما مقلداً أو محتاطاً بشرط أن يعرف موارد الاحتياط ، ولا يعرف ذلك إلا القليل ؛ فعمل العامي غير العارف بمواضع الاحتياط من غير تقليد باطل بتفصيل يأتي .

(مسألة 1) : يجوز العمل بالاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار على الأقوى .

(مسألة 2) : التقليد هو العمل مستنداً إلى فتوى فقيه معين ، وهو الموضوع للمسألتين الآتيتين . نعم ، ما يكون مصححاً للعمل هو صدوره عن حجة - كفتوى الفقيه - وإن لم يصح - دق عليه عنوان التقليد . وسيأتي أن مج - رد انطباقه عليه مصحح له .

(مسألة 3) : يجب أن يكون المرجع للتقليد عالماً مجتهداً عادلاً ورعاً في دين الله ، بل غير مكب على الدنيا ، ولا حريصاً عليها وعلى تحصيلها جاهاً ومالاً على الأحوط . وفي الحديث : « من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً

ص: 3

لدينه ، مخالفاً لهواه ، مطيعاً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه» .

(مسألة 4) : يجوز العدول بعد تحقق التقليد ، من الحيّ إلى الحيّ المساوي ، ويجب العدول إذا كان الثاني أعلم على الأحوط (1) .

(مسألة 5) : يجب تقليد الأعم مع الإمكان على الأحوط ، ويجب الفحص عنه . وإذا تساوى المجتهدان في العلم أو لم يعلم الأعم منهما ، تخيّر بينهما . وإذا

كان أحدهما المعين أروع أو أعدل فالأولى الأحوط اختياره ، وإذا تردّد بين شخصين يحتمل علمية أحدهما المعين دون الآخر ، تعيّن تقليده على الأحوط .

(مسألة 6) : إذا كان الأعم منحصرّاً في شخصين ولم يتمكّن من تعيينه ، تعيّن الأخذ بالاحتياط ، أو العمل بأحوط القولين منهما ، على الأحوط مع التمكن ، ومع عدمه يكون مخيّرّاً بينهما .

(مسألة 7) : يجب على العامّي أن يقلّد الأعم في مسألة وجوب تقليد الأعم ، فإن أفتى بوجوبه لا يجزئ له تقليد غيره ف-ي المسائل الفرعية- ، وإن أفتى بج-واز تقليد غيره- الأعم تخيّر بين تقليده وتقليد غيره . ولا يجزئ له تقليد غير الأعم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعم . نعم ، لو أفتى بوج-وب تقليد الأعم يجوز الأخ-ذ بقول-ه ، لكن لا م-ن جه-ة حجّية قول-ه ، بل لكون-ه موافقاً للاحتياط .

(مسألة 8) : إذا كان المجتهدان متساويين في العلم ، يتخيّر العامّي في

ص: 4

1- في (أ) : «لا يجوز العدول بعد تحقّق التقليد من الحيّ إلى الحيّ المساوي على الأحوط ، ويجب العدول إذا . . .» .

الرجوع إلى أيهما . كما يجوز له التبعض في المسائل بأخذ بعضها من أحدهما وبعضها من الآخر .

(مسألة 9) : يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو الأَعلم ، أن يعمل بالاحتياط . ويكفي في الفرض الثاني الاحتياط في فتوى الذين يحتمل علميتهم ؛ بأن يأخذ بأحوط أقوالهم .

(مسألة 10) : يجوز تقليد المفضول في المسائل التي توافق فتواه فتوى الأفضل فيها ، بل فيما لا يعلم تخالفهما في الفتوى أيضاً .

(مسألة 11) : إذا لم يكن للأَعلم فتوى في مسألة من المسائل ، يجوز الرجوع في تلك المسألة إلى غيره ؛ مع رعاية الأَعلم فالأَعلم على الأَحوط .

(مسألة 12) : إذا قلّد من ليس له أهلية الفتوى ثمّ التفت وجب عليه العدول . وكذا إذا قلّد غير الأَعلم وجب العدول إلى الأَعلم على الأَحوط . وكذا إذا قلّد الأَعلم ثمّ صار غيره أعلم منه ؛ على الأَحوط في المسائل التي يعلم تفصيلاً مخالفتها في الفرضين .

(مسألة 13) : لا يجزئ تقليد الميت ابتداءً . نعم ، يجزئ البقاء على -ي- تقليد -ده- بعد تحقّق -ه- بالعمل ببعض المسائل - مطلقاً ولو فـي المسائل التي لم يعمل بها على الظاهر ، ويجوز الرجوع إلى الحيّ الأَعلم ، والرجوع -وع- أح-وط ، ولا يجوز بعد ذلك الرجوع إلى فتوى الميت ثانياً على الأَحوط ، ولا إلى حيّ آخر كذلك إلاّ إلى أعلم منه ، فإنّ -ه- يجب على الأح-وط . ويعتبر أن يكون البقاء بتقليد الح-ي ، فلو بقي على -ي- تقليد -د الميت م-ن دون الرجوع -إل-ى الح-ي ال-ذي يفتي

بجواز ذلك ، كان كمن عمل من غير تقليد .

(مسألة 14) : إذا قلّد مجتهداً ثمّ مات ، فقلّد غيره ثمّ مات ، فقلّد في مسألة البقاء على تقليد الميّت من يقول بوجوب البقاء أو جوازه ، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأوّل أو الثاني ؟ الأظهر البقاء على تقليد الأوّل إن كان الثالث قانلاً بوجوب البقاء ، ويتخيّر بين البقاء على تقليد الثاني والرجوع إلى الحيّ إن كان قانلاً بجوازه .

(مسألة 15) : المأذون والوكيل ع-ن المجته-د في التصرّف في الأوقاف أو الوصايا أو ف-ي أم-وال القُصّر ينعزل بموت المجته-د . وأم-ال المنصوب م-ن قبله ؛ بأن نصبه-متولياً للوقف ، أو قيّم-أعل-ى القُصّر ، فلا بيع-دع-دم انعزال-ه ، لك-ن لا ينبغي ترك الاحتياط ؛ بتحصيل الإح-ازة أو النصب الجدي-د للمنصوب م-ن المجتهد الح-ي .

(مسألة 16) : إذا عمل عملاً من عبادة أو عقد أو إيقاع على طبق فتوى من يقلّده ، فمات ذلك المجتهد فقلّد من يقول ببطلانه ، يجوز له البناء على صحّة الأعمال السابقة ، ولا يجب عليه إعادتها ؛ وإن وجب عليه فيما يأتي العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني .

(مسألة 17) : إذا قلّد مجتهداً م-ن غير فحص عن حال-ه ، ثمّ شكّ في أنّ-ه كان جامعاً للشرائط ، وجب عليه الفحص ، وك-ذا لو قط-ع بكونه جامع-ألها ثمّ شكّ في ذلك على الأح-وط . وأمّا إذا أح-رز كونه جامع-ألها ، ثمّ شكّ ف-ي زوال بعضها عن-ه - كالعادلة والاجتهاد - لا يجب علي-ه الفحص ، ويجوز البناء على بقاء حالته الأولى .

ص: 6

(مسألة 18): إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقدته للشرائط من فسق أو جنون أو نسيان ، يجب العدول إلى الجامع لها ، ولا يجوز البقاء على تقليده . كما أنه لو قلّد من لم يكن جامعاً للشرائط ، ومضى عليه برهة من الزمان ، كان كمن لم يقلّد أصلاً ، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصّر .

(مسألة 19): يثبت الاجتهاد بالاختبار ، وبالشياخ المفيد للعلم ، وبشهادة العدلين من أهل الخبرة . وكذا الأعلمية . ولا يجوز تقليد من لم يعلم أنه بلغ مرتبة الاجتهاد وإن كان من أهل العلم ، كما أنه يجب على غير المجتهد أن يقلّد أو يحتاط وإن كان من أهل العلم وقريباً من الاجتهاد .

(مسألة 20): عمل الجاهل المقصّر الملتفت م-ن دون تقليد باطل ، إلا إذا أتى به برجاء درك الواقع ؛ وانطبق عليه أو على فتوى من يجوز تقليده . وكذا عمل الجاهل القاصر أو المقصّر الغافل مع تحقّق قصد القرية صحيح إذا طابق الواقع أو فتوى المجتهد الذي يجوز تقليده .

(مسألة 21): كيفية أخذ المسائل من المجتهد على أنحاء ثلاثة: أحدها: السماع منه . الثاني: نقل العدلين أو عدل واحد عنه أو عن رسالته المأمونة من الغلط ، بل الظاهر كفاية نقل شخص واحد إذا كان ثقة يطمأنّ بقوله . الثالث: الرجوع إلى رسالته إذا كانت مأمونة من الغلط .

(مسألة 22): إذا اختلف ناقلان في نقل فتوى المجتهد فالأقوى تساقطهما مطلقاً ؛ سواء تساويا في الوثاقة أم لا ، فإذا لم يمكن الرجوع إلى المجتهد أو رسالته ، يعمل بما وافق الاحتياط من الفتوي-ين ، أو يعمل بالاحتياط .

(مسألة 23): يجب تعلّم مسائل الشكّ والسهو وغيرها ممّا هو محلّ الابتلاء

غالباً، إلا إذا اطمأن من نفسه بعدم الابتلاء بها، كما يجب تعلّم أجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها. نعم، لو علم إجمالاً أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط، وفاقد للموانع، صحّ وإن لم يعلم تفصيلاً.

(مسألة 24): إذا علم أنّه كان في عباداته بلا تقليد مدّة من الزمان ولم يعلم مقداره، فإن علم بكيفيتها وموافقته لفتوى المجتهد الذي رجع إليه، أو كان له الرجوع إليه فهو، وإلّا يقضي الأعمال السابقة بمقدار العلم بالاشتغال، وإن كان الأحوط أن يقضيها بمقدار يعلم معه بالبراءة.

(مسألة 25): إذا كان أعماله السابقة مع التقليد، ولا يعلم أنّها كانت عن تقليد صحيح أم فاسد، يبني على الصحّة.

(مسألة 26): إذا مضت مدّة من بلوغه، وشكّ بعد ذلك في أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحّة في أعماله السابقة، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً.

(مسألة 27): يعتبر في المفتي والقاضي العدالة، وتثبت بشهادة عدلين، وبالمعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان، وبالشيع المفيد للعلم، بل تعرف بحسن الظاهر؛ ومواظبته على الشرعيات والطاعات وحضور الجماعات ونحوها، والظاهر أنّ حسن الظاهر كاشف تعبدي ولو لم يحصل منه الظنّ أو العلم.

(مسألة 28): العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى؛ من ترك المحرّمات وفعل الواجبات.

(مسألة 29): تزول صفة العدالة حكماً بارتكاب الكبائر أو الإصرار على

الصغائر، بل بارتكاب الصغائر على الأحوط، وتعود بالتوبة إذا كانت الملكة المذكورة باقية .

(مسألة 30): إذا نقل شخص فتوى المجتهـد خطأً يجب عليـه إـعـلام مـن تعلم منه .

(مسألة 31): إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها، ولم يتمكن حينئذٍ مـن استعلامها، بنى على أحـد الطرفين؛ بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة؛ وأن يعيدها إذا ظهر كون المأثري به خلاف الواقع، فلو فعل كذلك فظهرت المطابقة صححت صلاته .

(مسألة 32): الوكيل في عمل عن الغير - كإجراء عقد أو إيقاع، أو أداء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحوها - يجب عليه أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل، لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين . وأمّا الأجير عن الوصي أو الولي في إتيان الصلاة ونحوها عن الميّت، فالأقوى لزوم مراعاة تقليده؛ لا تقليد الميّت، ولا تقليدهما . وكذا لو أتى الوصي بها تبرّعاً أو استجاراً يجب عليه مراعاة تقليده، لا تقليد الميّت . وكذا الولي .

(مسألة 33): إذا وقعت معاملـة بين شخصين، وكـان أحـدهما مقدّماً لمـن يقول بصحّتهـا، والآخـر مقلّـد لمـن يقول ببطلانها، يجب علـى كـلّ منـهم اـمراة فتوى مجتهده، فلو وقـع النزاع بينهما، يترافعان عند أحـد المجتهديـن أو عنـد مجتهد آخـر، فيحكم بينهما علـى طبق فتواه، وينفّذ حكمهـ علـى الطرفيـن . وكـذا الحـال فيما إذا وقـع إيقـاع متعلّق بشخصين كالطلاق والعتق ونحوهما .

(مسألة 34): الاحتياط المطلق في مقام الفتوى ؛ من غير سبق فتوى على خلافه أو لحوقها كذلك ، لا يجوز تركه ، بل يجب إتمام العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى الغير ؛ الأعلم فالأعلم . وأما إذا كان الاحتياط في الرسائل العملية مسبوقاً بالفتوى على خلافه ؛ كما لو قال بعد الفتوى في المسألة : وإن كان الأحوط كذا ، أو ملحقاً بالفتوى على خلافه ؛ كأن يقول : الأحوط كذا وإن كان الحكم كذا ، أو وإن كان الأقوى كذا ، أو كان مقرونًا بما يظهر منه الاستحباب ؛ كأن يقول : الأولى والأحوط كذا ، جاز في الموارد الثلاثة ترك الاحتياط .

الماء : إمّا مطلق ، أو مضاف كالمعتصر من الأجسام ، كماء الرقي والرمّان ، والممتزج بغيره ممّا يخرج عن صدق اسم الماء ، كماء السكر والملح .

والمطلق أقسام : الجاري ، والتابع بغير جريان ، والبئر ، والمطر ، والواقف ، ويقال له : الراكد .

(مسألة 1) : الماء المضاف طاهر في نفسه ، وغير مطهّر لا من الحدث ولا من الخبث ، ولو لاقى نجساً ينجس جميعه ولو كان ألف كّر . نعم ، إذا كان جارياً من العالي إلى السافل - ولو بنحو الانحدار مع الدفع بقوة - ولاقى أسفله النجاسة ، تختصّ بموضع الملاقاة وما دونه ، ولا تسري إلى الفوق .

(مسألة 2) : الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن الإطلاق ، نعم لو مزج معه

غيره وصعد ربما يصير مضافاً ، كماء الورد ونحوه ، كما أنّ المضاف المصعد قد يكون مضافاً . والمناطق هو حال الاجتماع بعد التصعيد ، وربما يكون المصعد الأجزاء المائية وبعد الاجتماع يكون ماءً مطلقاً ، وربما يكون مضافاً .

(مسألة 3) : إذا شك في مائع أنه مطلق أو مضاف ، فإن علم حالته السابقة

يبنى عليها إلا في بعض الفروض ، كالشبهة المفهومية والشك في بقاء الموضوع ، وإن لم يعلم حالته السابقة فلا يرفع حدثاً ولا خبثاً ، وإذا لاقى النجاسة فإن كان قليلاً ينجس قطعاً ، وإن كان كثيراً فالظاهر أنه يحكم بطهارته .

(مسألة 4) : الماء المطلق بجمي -ع أقسام-ه يتنجس فيم -ا إذا تغير بسبب ملاق-اة النجاس-ة أح-ذ أوصاف-ه : اللون والطعم والرائح-ة ، ولا يتنجس فيما إذا تغير بالمجاورة ، كما إذا ك-ان قريباً م-ن جيف-ة فصار جانفاً . نعم ، إذا وقعت الجيف-ة خارج الماء ، ووقع جزء منها فيه ، وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج ، تنجس .

(مسألة 5) : المعبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة ، لا المتنجس ، فإذا احمرّ الماء بالبقم المتنجس ، لا ينجس إذا كان كزاً أو جارياً أو نحوهما .

(مسألة 6) : المناط تغير أحد الأوصاف الثلاثة بسبب النجاسة وإن كان من غير سنخ النجس ، فلو اصفّر الماء - مثلاً - بوقوع الدم فيه تنجس .

(مسألة 7) : لو وقع في الماء المعتصم متنجس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه ، فعيره بوصف النجس ، لم يتنجس على الأقوى ، كما إذا وقعت ميتة في ماء فغيرت ريحه ، ثم أخرجت منه وضّب ذلك الماء في كزّ فغير ريحه . نعم ، لو حمل المتنجس أجزاء النجس فتغير المعتصم بها تنجس .

(مسألة 8) : الماء الجاري - وهو النابع السائل - لا ينجس بملاقاة النجس ؛ كثيراً كان أو قليلاً . ويلحق به النابع الواقف كبعض العيون ، وكذلك البئر على الأقوى ، فلا ينجس المياه المزبورة إلا بالتغير .

(مسألة 9) : الراكد المتّصل بالجاري حكمه حكم الجاري ، فالغدير المتّصل بالنهر بساقية ونحوها كالنهر ، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً .

(مسألة 10) : يطهر الجاري وما في حكمه لو تنجّس بالتغيّر إذا زال تغيّره ولو من قبيل نفسه وامتزج بالمعتصم .

(مسألة 11) : الراكد بلا- مادة ينجس بملاقاة النجاسة إذا كان دون الكرّ ؛ سواء كان وارداً عليها أو موروداً ، ويطهر بالامتزاج بماء معتصم كالجاري والكرّ وماء المطر . والأقوى عدم الاكتفاء بالانّصال بلا امتزاج .

(مسألة 12) : إذا كان الماء قليلاً وشكّ في أنّ له مادة أم لا ، فإن كان في السابق ذا مادة وشكّ في انقطاعها ، يبني على الحالة الأولى ، وإلاّ فلا ، لكن مع ملاقاته للنجاسة يحكم بطهارته على الأقوى .

(مسألة 13) : الراكد إذا بلغ كرّاً لا- ينجس بالملاقاة إلاّ بالتغيّر ، وإذا تغيّر بعضه فإن كان الباقي بمقدار كرّ يبقى غير المتغيّر على طهارته ، ويطهر المتغيّر إذا زال تغيّره بالامتزاج بالكرّ الباقي ، وإذا كان الباقي دون الكرّ ينجس الجميع .

(مسألة 14) : للكرّ تقديران : أحدهما : بحسب الوزن ، وهو ألف ومائتا رطل عراقي ، وهو بحسب حُقّة كربلاء والنجف المشرفتين - وهي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً وثلاث مثقال - خمس وثمانون حُقّة وربع ونصف ربع بقالي ومثقالان ونصف مثقال صيرفي ، وبحسب حُقّة إسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - مائتا حُقّة واثنان وتسعون حُقّة ونصف حُقّة ، وبحسب المنّ الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً - يصير أربعة وستين مثلاً إلاّ عشرين مثقالاً ، وبحسب المنّ التبريزي ، يصير مائة وثمانية وعشرين مثلاً إلاّ عشرين

مثقالاً ، وبحسب منّ البمبي - وهو أربعون سيراً ، وكلّ سير سبعون مثقالاً - يصير تسعة وعشرين مثلاً وربع منّ ، وبحسب الكيلو المتعارف (377 / 419) على الأقرب (1) .

وثانيهما : بحسب المساحة ، وهو ما بلغ ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر على الأحوط ، بل لا يخلو من قوّة .

(مسألة 15) : الماء المشكوك كرتيته إن علم حالته السابقة بيني على تلك الحالة ، وإلا فالأقوى عدم تنجسه بالملاقاة وإن لم يجر عليه سائر أحكام الكرّ .

(مسألة 16) : إذا كان الماء قليلاً فصار كراً ، وقد علم ملاقاته للنجاسة ، ولم يعلم سبق الملاقاة على الكرتية أو العكس ، يحكم بطهارته ، إلا إذا علم تأريخ الملاقاة دون الكرتية ، وأما إذا كان كراً فصار قليلاً ، وقد علم ملاقاته للنجاسة ، ولم يعلم سبق الملاقاة على القلّة أو العكس ، فالظاهر الحكم بطهارته مطلقاً حتّى فيما إذا علم تأريخ القلّة .

(مسألة 17) : ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري ، فلا ينجس ما لم يتغيّر ، والأحوط اعتبار كونه بمقدار يجري على الأرض الصلبة ، وإن كان كفاية صدق المطر عليه لا يخلو من قوّة .

(مسألة 18) : المراد بماء المطر - الذي لا- يتنجس إلا- بالتغيّر - القطرات النازلة والمجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليه ، وكذا المجتمع المتّصل بما يتقاطر عليه المطر ، فالماء الجاري من الميزاب تحت سقف حال عدم انقطاع المطر ، كالماء المجتمع فوق السطح المتقاطر عليه المطر .

ص: 14

1- في (أ) : (383 / 906)، من دون عبارة : «على الأقرب» .

(مسألة 19): يطهر المطر كل ما أصابه من المتنجّسات القابلة للتطهير؛ من الماء والأرض والفرش والأواني، والأقوى اعتبار الامتزاج في الأول، ولا يحتاج في الفرش ونحوه إلى العصر والتعدّد، بل لا يحتاج في الأواني أيضاً إلى التعدّد. نعم، إذا كان متنجّساً بولوج الكلب فالأقوى لزوم التعفير أولاً، ثم يوضع

تحت المطر، فإذا نزل عليه يطهر من دون حاجة إلى التعدّد.

(مسألة 20): الفراش النجس إذا وصل إلى جميعه المطر ونفذ في جميعه، يطهر ظاهراً وباطناً، ولو أصاب بعضه يطهر ما أصابه، ولو أصاب ظاهره ولم ينفذ فيه يطهر ظاهره فقط.

(مسألة 21): إذا كان السطح نجساً فنذ فيه الماء، وتقاطر من السقف حال نزول المطر، يكون طاهراً وإن كان عين النجس موجوداً على السطح، وكان الماء المتقاطر مازاً عليها. وكذلك المتقاطر بعد انقطاع المطر إذا احتل كونه من الماء المحتبس في أعماق السقف، أو كونه غير ماز على عين النجس، ولا على ما تنجس بها بعد انقطاع المطر، وأمّا لو علم أنّه من الماز على أحدهما بعد انقطاعه يكون نجساً.

(مسألة 22): الماء الراكد النجس يطهر بنزول المطر عليه وامتزاجه به،

وبالاتّصال بماء معتصم كالكرّ والجاري والامتزاج به، ولا يعتبر كيفية خاصّة في الاتّصال، بل المدار مطلقه (1) ولو بساقية أو ثقب بينهما، كما لا يعتبر علو المعتصم أو تساويه مع الماء النجس. نعم، لو كان النجس جارياً من فوق على المعتصم، فالظاهر عدم الكفاية في طهارة فوقاني في حال جريانه عليه.

ص: 15

1- في (أ): «على مطلقه».

(مسألة 23): الماء المستعمل في الوضوء لا إشكال في كونه طاهراً ومطهراً

للحدث والخبث . كما لا إشكال في كون المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهراً ومطهراً للخبث ، بل الأقوى كونه مطهراً للحدث أيضاً .

(مسألة 24): الماء المستعمل في رفع الخبث المسمّى بالغسل - نجس مطلقاً .

(مسألة 25): م - ماء الاستنجاء - سواء ك - ان م - من البول أو الغائط - طاهر - إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، ولم يكن فيه أجزاء متميزة من الغائط ، ولم يتعدّ فاحشاً على وجه لا يصدق معه الاستنجاء ، ولم تصل إليه نجاسة من خارج . ومنه ما إذا خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى - مثل الدم - حتى ما يُعدّ جزءاً منهما على الأحوط .

(مسألة 26): لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وإن كان أحوط .

(مسألة 27): إذا اشتبه نجس بين أطراف محصورة - كإناء في عشرة - يجب الاجتناب عن الجميع ، وإذا لاقى بعض أطرافه شيء ، وكانت الحالة السابقة في ذلك البعض النجاسة ، فالأحوط لو لم يكن الأقوى الحكم بنجاسة الملاقى ، ومع عدمها ففيه تفصيل .

(مسألة 28): ل - وأري - ق أح - د الإن - اءي - ن المشتبهين يجب الاجتناب - اب - ع - ن

الآخ - ر .

ص: 16

(مسألة 1) : يجب في ح-ال التخلّي كسائ-ر الأ-ح-وال ستر العورة ع-ن الناظر المحترم ؛ رجلاً-كان أو امرأة ، حتّى المجنون والطفل المميّزين ، كما يحرم النظر إلى عورة الغير ولو كان المنظور مجنوناً أو طفلاً مميّزاً . نعم ، لا يجب سترها عن غير المميّز ، كما يجوز النظر إلى عورة الطفل غير المميّز . وكذا الحال في الزوجين والمالك ومملوكته ناظراً ومنظوراً . وأمّا المالكة ومملوكها فلا يجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر ، بل إلى سائر بدنه أيضاً على الأ-ظهر . والعورة في المرأة هنا القبل والدبر ، وفي الرجل هما مع البيضتين ، وليس منها الفخذان ولا الأليتان ، بل ولا العانة ولا العجان . نعم ، في الشعر النابت أطراف العورة الأحوط الاجتناب ناظراً ومنظوراً . ويستحبّ ستر السرة والرّكبة وما بينهما .

(مسألة 2) : يكفي الستر بكلّ ما يستر ولو بيده أو يد زوجته مثلاً .

(مسألة 3) : لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاج ، بل ولا في المرأة والماء الصافي .

(مسألة 4) : لو اضطرّ إلى النظر إلى عورة الغير - كما في مقام العلاج - فالأحوط أن ينظر إليها في المرأة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك ، وإلاّ فلا بأس .

(مسألة 5) : يحرم في حال التخلّي استدبار القبلة واستقبالها بمقاديم بدنه ، وهي الصدر والبطن وإن أمال العورة عنها ، والميزان هو الاستدبار والاستقبال العرفيان ، والظاهر عدم دخل الركبتين فيهما . والأحوط ترك الاستقبال بعورته

فقط وإن لم تكن مقادير بدنه إليها . والأحوط حرمتها حال الاستبراء ، بل الأقوى لو خرج معه القطرات . ولا ينبغي ترك الاحتياط في حال الاستنجاء وإن كان الأقوى عدم حرمتها فيه ، ولو اضطرَّ إلى أحدهما تخيّر ، والأحوط اختيار الاستدبار . ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر عن الناظر المحترم اختار الستر . ولو اشتبهت القبلة بين الجهات ، ولم يمكن له الفحص ، ويتعسّر عليه التأخير إلى أن تتضح القبلة ، يتخيّر بينها ، ولا يبعد لزوم العمل بالظنّ لو حصل له .

فصل : في الاستنجاء

(مسألة 1) : يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الأحوط ، وإن كان الأقوى كفاية المرّة في الرجل مع الخروج عن مخرجه الطبيعي ، والأفضل ثلاث ، ولا يجزي غير الماء ، ويتخيّر في مخرج الغائط بين الغسل بالماء والمسح بشيء قالع للنجاسة ، كالحجر والمدر والخرق وغيرها ، والغسل أفضل ، والجمع بينهما أكمل . ولا يعتبر في الغسل التعدّد ، بل الحدّ النقاء ، بل الظاهر في المسح أيضاً كذلك ، وإن كان الأحوط الثلاث وإن حصل النقاء بالأقلّ ، وإن لم يحصل بالثلاث فالى النقاء . ويعتبر فيما يمسه به الطهارة ، فلا يجزي النجس ولا المتنجّس قبل تطهيره ، ويعتبر أن لا يكون فيه رطوبة سارية ، فلا يجزي الطين والخرقة المبلولة . نعم ، لا تضرّ النداوة التي لا تسري .

(مسألة 2) : يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر ؛ أعني الأجزاء الصغار التي لا ترى ، وفي المسح يكفي إزالة العين ، ولا يضرّ بقاء الأثر .

(مسألة 3) : إنّما يكتفى بالمسح في الغائط إذا لم يتعدّ المخرج على وجه

لا يصدق عليه الاستنجاء ، وأن لا يكون في المحل نجاسة من الخارج ، حتى إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدّم يتعيّن الماء .

(مسألة 4) : يحرم الاستنجاء بالمحترّقات ، وكذا بالعظم والروث على الأحوط ، ولو فعل فحصول الطهارة محلّ إشكال ، خصوصاً في العظم والروث . بل حصول الطهارة مطلقاً حتى في الحجر ونحوه محلّ إشكال . نعم ، لا إشكال في العفو في غير ما ذكر .

(مسألة 5) : لا يجب الدلك باليد في مخرج البول . نعم ، لو احتمل خروج المذي معه فالأحوط الدلك .

فصل : في الاستبراء

وكيفيته على الأحوط الأولى : أن يمسح بقوّة ما بين المقعد وأصل الذكر ثلاثاً ، ثم يضع سبّابته - مثلاً - تحت الذكر وإبهامه فوقه ، ويمسح بقوّة إلى رأسه ثلاثاً ، ثمّ يعصر رأسه ثلاثاً ، فإذا رأى بعده رطوبة مشبهة لا يدري أنّها بول أو غيره يحكم بطهارتها وعدم ناقضيتها للوضوء لو توضّأ قبل خروجها ، بخلاف ما إذا لم يستبرئ ، فإنّه يحكم بنجاستها وناقضيتها . وهذا هو فائدة الاستبراء . ويلحق به في الفائدة المزبورة على الأقوى طول المدّة وكثرة الحركة ؛ بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى ، وأنّ البلل المشتبّه نزل من الأعلى ، فيحكم بطهارته وعدم ناقضيته .

(مسألة 1) : لا يلزم المباشرة في الاستبراء ، فيكفي إن باشره غيره كزوجته

أو مملوكته .

ص: 19

(مسألة 2): إذا شكَّ في الاستبراء ، يبني على عدمه ولو مضت مدّة وكان من عادت-ه . نعم ، لو استبرأ وشكَّ بعد ذلك أن-ه ك-ان على الوج-ه الصحيح أم لا ، بنى على الصّحة .

(مسألة 3): إذا شكَّ من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدم-ه ، كما إذا رأى في ثوب-ه رطوبة-ة مشتبهة لا ي-دري أنّها خرجت من-ه أو وقعت عليه من الخارج فيحكم بطهارتها وعدم انتقاض الوضوء بها .

(مسألة 4): إذا علم أنّ الخارج منه مذي ، ولكن شكَّ في أنّه خرج معه بول أم لا ، لا يحكم عليه بالنجاسة ولا الناقضية ، إلاّ أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة ، كأن يشكَّ في أنّ هذا الموجود ، هل هو بتمامه مذيّ ، أو مركّب منه ومن البول ؟

(مسألة 5): إذا بال وتوضّأ ، ثمَّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنّي ، فإن استبرأ بعد البول يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل ، وإن لم يستبرئ فالأقوى جواز الاكتفاء بالوضوء ، وإن خرجت الرطوبة المشتبهة قبل أن يتوضّأ يكتفي بالوضوء خاصّة ، ولا يجب عليه الغسل ؛ سواء استبرأ بعد البول أم لا .

والكلام في واجباته ، وشرائطه ، وموجباته ، وغاياته ، وأحكام الخلل :

القول : في الواجبات

(مسألة 1) : الواجب في الوضوء : غسل الوجه واليدين ، ومسح الرأس والقدمين . والمراد بالوجه : ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولاً ، وما دارت عليه الإبهام والوسطى من متناسب الأعضاء عرضاً ، وغيره يرجع إليه ، فما خرج عن ذلك لا يجب غسله . نعم ، يجب غسل شيء مما خرج عن الحد المذكور ؛ مقدّمةً لتحصيل اليقين بغسل تمام ما اشتمل عليه الحدّ .

(مسألة 2) : يجب على الأحوط أن يكون الغسل من أعلى الوجه ، ولا يجوز على الأحوط الغسل منكوساً ، نعم لورد الماء منكوساً ، ولكن نوى الغسل من الأعلى برجوعه ، جاز .

(مسألة 3) : لا يجب غسل ما استرسل من اللحية ، أمّا ما دخل منها في حدّ الوجه فيجب غسله . والواجب غسل الظاهر منه ؛ من غير فرق بين الكثيف والخفيف ؛ مع صدق إحاطة الشعر بالبشرة ؛ وإن كان التخليل في الثاني أحوط . وأمّا اليدين فالواجب غسلهما من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، ويجب غسل شيء من العضد للمقدّمة كالوجه ، ولا يجوز ترك شيء من الوجه أو اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة .

(مسألة 4) : لا يجب غسل شيء من البواطن ، كالعين والأنف ، وما لا يظهر

من الشفتين بعد الانطباق . كما لا يجب غسل باطن الثقبه التي في الأنف موضع الحلقة ؛ سواء كانت الحلقة فيها أم لا .

(مسألة 5) : لا- يجب إزالة الوسخ تحت الأظفار ، إلا ما كان معدوداً من الظاهر ، كما أنه لو قصّ أظفاره ، فصار ما تحتها ظاهراً ، وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه .

(مسألة 6) : إذا انقطع لحم من اليدين أو الوجه ، وجب غسل ما ظهر بعد القطع ، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً وإن كان اتّصّاله بجلده رقيقة .

(مسألة 7) : الشقوق التي تحدث على ظهر الكفّ ؛ إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء إليها ، وإلا فلا .

(مسألة 8) : م- ا يعلو البشرة مثل الجُ-دري عن-د الاحت-راق م- ا دام باقي-أ يكف-ي غسل ظاه-ره وإن انخ-رق ، ولا يجب إيصال الماء تحت الجل-دة ، بل ل-و قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخ-ر يكفي غسل ظاه-ر ذلك البعض ولا يجب قطعها بتمامها . ولو ظهر م- ا تحت الجلدة بتمام-ه لكن الجل-دة متّصل-ة ق-د تلصق وق-د لا تلصق ، يجب غسل م- ا تحتها ، وإن كانت لاصق-ة يجب رفعها أو قطعها .

(مسألة 9) : يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى ، لكن في اليد اليسرى لا بدّ من أن يقصد الغسل حال الإخراج ؛ حتّى لا يلزم المسح بماء جديد ، بل وكذا في اليمنى ، إلا أن يبقى شيئاً من اليسرى ليغسله باليمنى ؛ حتّى يكون ما يبقى عليها من ماء الوضوء .

(مسألة 10) : يجب رفع م- ا يمنع وصول الماء ، أو تحريك-ه بحيث يصل

الماء إلى ما تحته . ولو شك في وجود الحاجب لم يلتفت إذا لم يكن له منشأ عقلائي-ي . ولو شك ف-ي شيء أن-ه حاجب وجب إزالته ، أو إيص-ال الماء إلى م-ا تحته .

(مسألة 11) : ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلدة ، لا يجب رفعه ، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً . وأمّا الدواء الذي انجمد عليه ، فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة ؛ يكفي غسل ظاهره ، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب .

(مسألة 12) : لا يجب إزالة الوسخ على البشرة إن لم يكن جرمًا مرئيًا - وإن كان عند المسح بالكيس يجتمع ويكون كثيرًا - ما دام يصدق عليه غسل البشرة . وكذا مثل البياض ال-ذي يتبين على اليد م-ن الجصّ ونحوه م-ع صدق غسل البشرة . ولو شك في كونه حاجبًا وجب إزالته .

وأمّا مسح الرأس : فالواجب مسح شيء من مقدمه ، والأحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض إصبع ، وأحوط منه مسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة ، بل الأولى كون المسح بالثلاثة . والمرأة كالرجل في ذلك .

(مسألة 13) : لا يجب كون المسح على البشرة ، فيجوز على الشعر النابت على المقدم . نعم ، إذا كان الشعر الذي منبته مقدم الرأس طويلاً ؛ بحيث يتجاوز بم-دّه ع-ن ح-دّه ، لا يجوز المسح على ذلك المقدار المتجاوز ؛ سواء كان مسترسلاً أو مجتمعاً في المقدم .

(مسألة 14) : يجب أن يكون المسح بباطن الكفّ الأيمن على الأحوط ، وإن كان الأقوى جوازه بظاهره ، ولا يتعيّن الأيمن على الأقوى ، والجواز بالذراع

لا يخلو من وجهه ، والأولى المسح بأصابع الأيمن . ويجب أن يكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء ، فلا يجوز استئناف ماء جديد .

(مسألة 15) : يجب جفاف الممسوح على وجـه لا ينتقل منـه أجـزاء الماء إلى الماسح .

وأما مسح القدمين : فالواجب مسح ظاهرهما من أطراف الأصابع إلى المفصل على الأحـوط طولاً ، وإن كان الأقـوى كفايتـه إلى الكعب ، وهـو وقبـة ظهر القدم ، ولا تقدير للعرض ، فيجزي ما يتحقق به اسم المسح ، والأفضل بل الأحـوط أن يكون بتمام الكف . ومـا تقدم فـي مسح الرأس : مـن جفاف الممسوح ، وكـون المسح بما بقي في يده مـن نـداوة الوضوء ، يجـري في القدمين أيضاً .

(مسألة 16) : الأحوط المسح بباطن الكف ، وإن تعذر مسح بظاهرها ، وإن تعذر مسح بذراعه ، وإن كان الأقوى جوازه بظاهرها بل بالذراع اختياراً .

(مسألة 17) : إذا جفت رطوبة الكف أخذ من سائر مواضع الوضوء من حاجبه أو لحيته أو غيرهما ومسح بها ، وإن لم يمكن الأخذ منها أعاد الوضوء ، ولو لم تنفع الإعادة من جهة حرارة الهواء أو البدن - بحيث كلما توضأ جف ماء وضوئه - مسح بالماء الجديد ، والأحوط الجمع بين المسح باليد اليابسة ، ثم بالماء الجديد ، ثم التيمم .

(مسألة 18) : لا بد في المسح مـن إمرار الماسح على الممسوح ، فلو عكس لم يجز . نعم ، لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح .

(مسألة 19): لا يجب في مسح القدمين وضع أصابع الكفّ - مثلاً - على أصابعهما وجزّها إلى الحدّ، بل يجزي أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم، ثمّ يجزّها قليلاً بمقدار يصدق عليه المسح .

(مسألة 20): يجوز المسح على القناع والخفّ والجورب وغيرها عند الضرورة؛ من تقيّة أو برد أو سبغ أو عدوّ ونحو ذلك؛ ممّا يخاف بسببه من رفع الحائل. ويعتبر في المسح على الحائل كلّ ما اعتبر في مسح البشرة؛ من كونه بالكفّ، وبنداوة الوضوء، وغير ذلك .

القول : في شرائط الوضوء

(مسألة 1): شرائط الوضوء أمور :

منها: طهارة الماء، وإطلاقه، وإباحته، وطهارة المحلّ المغسول والممسوح، ورفع الحاجب عنه . والأحوط اشتراط إباحة المكان - أي الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح - وكذا إباحة المصبّ إن عدّ الصبّ تصرفاً في المغصوب عرفاً، أو جزءاً أخيراً للعلّة الناقية، وإلّا فالأقوى عدم البطلان، بل عدم البطلان مطلقاً فيه وفي غصبية المكان لا يخلو من قوّة، وكذا إباحة الآنية مع الانحصار، بل ومع عدمه أيضاً إذا كان الوضوء بالغمس فيها، لا بالاغتراف منها . وعدم المانع من استعمال الماء؛ من خوف (1) مرض، أو عطش على نفسه أو نفس محترمة، ونحو ذلك ممّا يجب معه التيمّم، فلو توضّأ والحال هذه بطل .

(مسألة 2): المشتبه بالنجس بالشبهة المحصورة، كالنجس في عدم جواز

ص: 25

1- ليس في (أ): «خوف» .

التوضؤ ب-ه، فإذا انحصر الم-اء ف-ي المشتبهين، يتيمم-م للصلاة حتى م-ع إمكان أن يتوضأ بأحدهما ويصلي، ثم يغسل محالّ الوضوء بالآخر، ثم يتوضأ به ويعيد صلاته ثانياً .

(مسألة 3) : لو لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إضافته وإطلاقه، فلو كان حالته السابقة لإطلاق يتوضأ به، ولو كانت الإضافة يتيمم، ولو لم يعلم الحالة السابقة يجب الاحتياط بالجمع بين الوضوء والتيمم .

(مسألة 4) : لو اشتبه مضاف في محصور، ولم يكن عنده ماء آخر، يجب علي-ه الاحتياط بتكرار الوضوء عل-ى ن-حو يعلم التوضؤ بماء مطلق، والضابط أن يزداد عدد الوضوءات على عدد المضاف المعلوم بواحد .

(مسألة 5) : المشتبه بالغصب كالغصب لا يجوز الوضوء به، فإذا انحصر الماء به تعين التيمم .

(مسألة 6) : طهارة الماء وإطلاق-ه شرط واقعي يستوي فيهما العالم والجاهل، بخلاف الإباحة، فلو توضأ بماء مغصوب مع الجهل بغصبيته أو نسيانها صح وضوؤه؛ حتى أنه لو التفت إلى الغصيبة في أثناءه صح ما مضى من أجزاءه، ويتم الباقي بماء مباح . وإذا التفت إليها بعد غسل اليد اليسرى، هل يجوز المسح بما في يده من الرطوبة، ويصح وضوؤه أم لا؟ وجهان، بل قولان . ولا يبعد التفصيل بين كون ما في اليد أجزاء مائية تعد ماء عرفاً، وكونه محض الرطوبة التي كأنها من الكيفيات عرفاً، فيصح في الثاني دون الأول . وكذا الحال فيما إذا كان على محالّ وضوؤه رطوبة من ماء مغصوب، وأراد أن يتوضأ بماء مباح قبل جفاف الرطوبة .

(مسألة 7) : يجوز الوضوء والشرب وسائر التصرفات اليسيرة ممّا جرت السيرة علي-ه م-ن الأنهار الكبيرة من القنوات وغيرها وإن لم يعلم رضا المالكين ، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين . نعم ، مع النهي منهم أو من بعضهم يشكل الجواز . وإذا غصبها غاصب يبقى الجواز لغيره دونه .

(مسألة 8) : لو كان ماء مباح في إناء مغصوب ، لا يجوز الوضوء منه بالغمس فيه مطلقاً ، وأمّا بالاعتراف منه فلا يصحّ مع الانحصار به ، ويتعيّن التيمّم . نعم ، لو صبّه في الإناء المباح صحّ ، ولو تمكّن من ماء آخر مباح ، صحّ بالاعتراف منه ؛ وإن فعل حراماً من جهة التصرف في الإناء .

(مسألة 9) : يصحّ الوضوء تحت الخيمة المغصوبة ، بل في البيت المغصوب إذا كانت أرضه مباحة .

(مسألة 10) : لا يجوز الوضوء من حياض المساجد والمدارس ونحوهما ؛ في صورة الجهل بكيفية الوقف ، واحتمال شرط الواقف عدم استعمال غير المصلّين والساكنين منها ولو لم يزاخمهم . نعم ، إذا جرت السيرة والعادة على وضوء غيرهم منها من غير منع منهم صحّ .

(مسألة 11) : الوضوء من آنية الذهب والفضّة ، كالوضوء من الآنية المغصوبة على الأحوط ، فيأتي فيها التفصيل المتقدم ، ولو توضّأ منها جهلاً أو نسياناً ، بل مع الشكّ في كونها منهما ، صحّ ولو بنحو الرسم أو الاعتراف مع الانحصار .

(مسألة 12) : إذا شكّ في وجود الحاجب قبل الشروع في الوضوء أو في الأثناء ، لا يجب الفحص ، إلا إذا كان منشأ عقلائي لاحتماله ، وحينئذٍ يجب حتّى

يطمئنّ بعده . وكذا يجب فيما إذا كان مسبقاً بوجوده . ولو شكّ بعد الفراغ في أنّه كان موجوداً أم لا ، بنى على عدمه وصحّة وضوئه . وكذا إذا كان موجوداً وكان ملتفتاً حال الوضوء أو احتمال الالتفات وشكّ بعده في أنّه أزاله ، أو أوصل الماء تحته أم لا ، بنى على صحّته . وكذا إذا علم بوجود الحاجب وشكّ في أنّه كان موجوداً حال الوضوء ، أو طراً بعده . نعم ، لو علم بوجود شيء في حال الوضوء ممّا يمكن أن لا يصل الماء تحته - وقد يصل وقد لا يصل - كالحاتم ، وقد علم أنّه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل ، أو علم أنّه لم يحركه ، ومع ذلك شكّ في أنّه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا ، يُشكل الحكم بالصحّة ، بل الظاهر وجوب الإعادة .

(مسألة 13) : لو كان بعض محالّ الوضوء نجساً فتوضّأ ، وشكّ بعده في أنّه طهره قبل الوضوء أم لا ، يحكم بصحّته ، لكن يبني على بقاء نجاسة المحلّ ، فيجب غسله للأعمال الآتية . نعم ، لو علم بعدم التفاته حال الوضوء يجب الإعادة على الظاهر .

ومنها : المباشرة اختياراً ، ومع الاضطرار جاز بل وجب الاستنابة ، فيوضّؤه الغير وينوي هو الوضوء ، وإن كان الأحوط نيّة الغير أيضاً . وفي المسح لا بدّ من أن يكون بيد المنوب عنه وإمرار النائب ، وإن لم يمكن ، أخذ الرطوبة التي في يده ومسح بها ، والأحوط مع ذلك ضمّ التيمّم لو أمكن .

ومنها : الترتيب في الأعضاء ؛ فيقدّم الوجه على اليد اليمنى ، وهي على اليسرى ، وهي على مسح الرأس ، وهو على مسح الرجلين . والأحوط تقديم اليمنى على اليسرى ، بل الوجوب لا يخلو من وجه .

ومنها : الموالاة بين الأعضاء ؛ بمعنى : أن لا يؤخّر غسل العضو المتأخّر ؛ بحيث يحصل بسببه جفاف جميع ما تقدّم .

(مسألة 14) : إنّما يضرّ جفاف الأعضاء السابقة إذا كان بسبب التأخير وطول الزمان ، وأمّا إذا تابع عرفاً في الأفعال ، ومع ذلك حصل الجفاف بسبب حرارة الهواء أو غيرها ، لم يبطل وضوؤه .

(مسألة 15) : لو لم يتابع في الأفعال ومع ذلك بقيت الرطوبة من جهة البرودة ورطوبة الهواء ؛ بحيث لو كان الهواء معتدلاً لحصل الجفاف ، صحّ . فالعبرة في صحّة الوضوء بأحد الأمرين : إمّا بقاء البلبل حسّاً ، أو المتابعة عرفاً .

(مسألة 16) : إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه ، وكذا لو اعتقد ع-دم الجفاف ثمّ تبين الخلاف .

(مسألة 17) : لو لم يبق من الرطوبة إلّا في اللحية المسترسلة ففي كفايتها إشكال . وكذا إن بقيت في غيرها ممّا هو خارج عن الحدّ ، كالشعر فوق الجبهة ، بل هو أشكل .

ومنها : النية : وهي القصد إلى الفعل ، ولا بدّ من أن يكون بعنوان الامتثال أو القرية . ويعتبر فيها الإخلاص ، فلو ضمّ إليها ما ينافيه بطل ، خصوصاً الرياء ، فإنّه

إذا دخل في العمل على أيّ نحو أفسده . وأمّا غيره من الضمائم : فإن كانت راجحة لا يضرّ ضمّها ، إلّا إذا كانت هي المقصودة بالأصل ، ويكون قصد امتثال الأمر الوضوئي تبعاً ، أو تركّب الداعي منهما بحيث يكون كلّ منهما جزءاً للداعي ، وكذا لو استقلّ الداعيان على الأحوط . وإن كانت مباحة - كالتبرّد - يبطل بها ، إلّا إذا دخلت على وجه التبعية ؛ وكان امتثال أمره هو المقصود الأصلي .

(مسألة 18): لا- يعتبر في النيّة التلّفظ ، ولا الإخطار في القلب تفصيلاً ، بل يكفي فيها الإرادة الإجمالية المرتكزة في النفس ؛ بحيث لو سئل عن شغله يقول : أتوضّأ ، وهذه هي التي يسمونها بالداعي . نعم ، لو شرع في العمل ، ثمّ ذهل عنه وغفل بالمرّة ؛ بحيث لو سئل عن شغله بقي متحيراً ولا يدري ما يصنع ، يكون عملاً بلا نيّة .

(مسألة 19): كما تجب النيّة في أوّل العمل ، كذلك يجب استدامتها إلى آخ-ره ، فلو تردّد أو نوى الع-دم وأتمّ الوضوء على ه-ذه الحال بطل ، ولو ع-دل إلى النيّة الأولى قبل فوات الموالاة ، وضمّ إلى م-ا أتى به م-ع النيّة بقيّة الأفعال ، صحّ .

(مسألة 20): يكفي في النيّة قصد القربة ، ولا تجب نيّة الوجوب أو الندب ؛ لا وصفاً ولا غاية ، فلا يلزم أن يقصد أنّي أتوضّأ الوضوء الواجب عليّ ، بل لو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس اشتبهاً بعد ما كان قاصداً للقربة والامتثال على أيّ حال ، كفى وصحّ .

(مسألة 21): لا يعتبر في صحّة الوضوء نيّة رفع الحدث ، ولا نيّة استباحة الصلاة وغيرها من الغايات ، بل لو نوى التجديد فتبيّن كون ه-محدثاً صحّ الوضوء ، ويح-وزم مع ه- الصلاة وغيرها . ويكفي وضوء واح-د ع-ن الأسباب المختلفة وإن لم يلحظها بالنيّة ، بل لو قصد رفع حدث بعينه صحّ وارتفع الجميع . نعم ، لو كان قصده ذلك على وجه التقييد ؛ بحيث كان من نيّته عدم ارتفاع غيره ، ففي الصحّة إشكال .

فصل : في موجبات الوضوء وغاياته

(مسألة 1) : الأحداث الناقضة للوضوء والموجبة له أمور :

الأول والثاني : خروج البول وما في حكمه كالبلبل المشتبه قبل الاستبراء ، وخروج الغائط من الموضع الطبيعي ، أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه ؛ كثيراً ك-ان أو قليلاً ولو بمصاحب-ة دود أو ن-وأة مثلاً . الثالث : خ-روج الريح ع-ن ال-دُبُر إذاك-ان من المعدة أو الأمعاء ؛ سواء ك-ان له صوت ورائح-ة أم لا . ولا عبرة بما يخرج من قُبَل المرأة ولا بما لا يكون م-ن المعدة أو الأمعاء ، كما إذا دخل من الخارج ثم خ-رج . الرابع : النوم الغالب على حاستي السمع والبصر . الخامس : كلّ ما أزال العقل ، مثل الجنون والإغماء والسُّكر ونحوها . السادس : الاستحاض-ة القليلة-ة والمتوسط-ة ، بل الكثيرة على الأح-وط وإن أوجبتا الغسل أيضاً .

(مسألة 2) : إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط ، لم ينتقض الوضوء ، وكذا لو شكّ في خروج شيء معه . وكذلك الحال فيما إذا خرج دود أو نواة غير متلطّخ بالغائط .

(مسألة 3) : المسلوس والمبطون إن كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة ولو بالاختصار على أقلّ واجباتها ، انتظراها وأوقعا الصلاة في تلك الفترة ، وإن لم تكن لهما تلك الفترة فإمّا أن يكون خروج الحدث في أثناء الصلاة مرّة أو مرتين أو ثلاث - مثلاً - بحيث لا حرج عليهما في التوضؤ والبناء ، وإمّا أن يكون متّصلاً ، بحيث لو توضّأ بعد كلّ حدث وبنيا لزم عليهما الحرج .

ففي الص-ورة الأولى : يتوضّأ المبطون ويشتغل بالصلاة ويضع الماء قريباً منه ، فإذا خ-رج منه شيء توضّأ بلا مهل-ة وبنى على صلوات-ه ، والأح-وط أن يصلّي صلاة أخ-رى بوضوء واحد . والأح-وط للمسلسل عمل المبطون ، وإن ك-ان جواز الاكتفاء له بوضوء واحد لكلّ صلاة من غير التجديد في الأثناء لا يخلو من قوّة .

وأما في الصورة الثانية : فالأحوط أن يتوضّأ لكلّ صلاة ، ولا يجوز أن يصلّي صلّتين بوضوء واحد فريضة كانتا أو نافل-ة أو مختلفتين ؛ وإن لا يبعد ع-دم ل-زوم التجدي-د للمسلسل إن لم يتقاطر من-ه بين الصلّتين ، فيأتي بوضوء واح-د صلوات كثيرة ما لم يتقاطر في فواصلها ؛ وإن تقاطر في أثنائها ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط . والأقوى إلحاق مسلسل الريح بالمبطون ، بل لا يبعد دخوله فيه موضوعاً .

(مسألة 4) : يجب على المسلسل التحفّظ م-ن تعدّي بول-ه بكيس في-ه قط-ن ونحوه ، والظاهر ع-دم وجوب تغييره أو تطهيره لكلّ صلاة . نعم ، الأح-وط تطهير الحشف-ة إن أمكن م-ن غير ح-رج ، ويجب التحفّظ بما أمك-ن على المبطون أيضاً ، كما أنّ الأح-وط ل-ه أيضاً تطهير المنخرج إن أمك-ن م-ن غير حرج .

(مسألة 5) : لا يجب على المسلسل والمبطون قضاء ما مضى من الصلوات بعد برئهما . نعم ، الظاهر وجوب إعادتها إذا برئ في الوقت ، واتّسع الزمان للصلاة مع الطهارة .

غايات الوضوء : ما كان وجوب الوضوء أو استحبابه لأجله من جهة كونه شرطاً لصحته كالصلاة ، أو شرطاً لجوازه وعدم حرمة كسّ كتابة القرآن ، أو شرطاً لكماله كقراءته ، أو لرفع كراهته كالأكل حال الجنابة ، فإنّه مكروه ، وترتفع كراهته بالوضوء .

أمّا الأول : فهو شرط للصلاة فريضة كانت أو نافلة ، أداءً كانت أو قضاءً ، عن النفس أو الغير ، ولأجزائها المنسيّة ، ولسجدتي السهو على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الاشتراط . وكذا شرط للطواف الذي هو جزء للحجّ أو العمرة الواجبين ، والأحوط اشتراطه في المندوبين أيضاً .

وأمّا الثاني : فهو شرط لجواز مسّ كتابة القرآن ، فيحرم مسّها على المحدث ، ولا فرق بين آياته وكلماته ، بل والحروف والمدّ والتشديد وأعاريبها . ويلحق بها أسماء الله وصفاته الخاصّة . وفي إلحاق أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام والملائكة تأمّل وإشكال ، والأحوط التجنّب خصوصاً في الأوليين .

(مسألة 1) : لا فرق في حرمة المسّ بين أجزاء البدن ظاهراً وباطناً . نعم ، لا يبعد جواز المسّ بالشعر ، كما لا فرق بين أنواع الخطوط حتّى المهجور منها كالكوفي ، وكذا بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو غير ذلك .

وأمّا الثالث : فهو أقسام كثيرة لا يناسب ذكرها في هذه الوجيزة . وفي كون الوضوء مستحبّاً بنفسه تأمّل .

(مسألة 2) : يستحبّ للمتوضّئ أن يجدّد وضوءه ، والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً ، ولو تبين مصادفته للحدث يرتفع به على الأقوى ، فلا يحتاج إلى وضوء آخر .

(مسألة 1) : لو تيقن الحدث وشك في الطهارة أو ظن بها تطهر ولو كان شكه في أثناء العمل ، فلو دخل في الصلاة وشك في أثنائها في الطهارة يقطعها ويتطهر ، والأحوط الإتمام ثم الاستئناف بطهارة جديدة . ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل بنى على صحته وتطهر للعمل اللاحق . ولو تيقن الطهارة وشك في الح-دث لم يلتفت . ولو تيقنهما وشك في المتأخر-ر منهما ، تطهر حتى مع علمه بتأريخ الطهارة على الأقوى . هذا إذا لم يعلم الحالة السابق-ة على اليقين بهما ، وإلا فالأقوى هو البناء على ضدها ، فلو تيقن الحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة ، ولو تيقن الطهارة بنى على الحدث . هذا في مجهولي التأريخ . وكذا الحال فيما إذا علم تأريخ ما هو ضد الحالة السابقة . وأما إذا علم

تأريخ ما هو مثله فيبني على المحدثية ويتطهر ، لكن لا- ينبغي ترك الاحتياط في جميع الصور المذكورة . ولو تيقن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده لو لم يحصل مفسد من فوات موالاة ونحوه ، وإلا استأنف . ولو شك في فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه ، أتى بما شك فيه مراعيًا للترتيب والموالاة وغيرهما مما يعتبر فيه . والظن هنا كالشك ، وكثير الشك لا عبرة بشكّه ، كما أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ ؛ سواء كان شكه في فعل من أفعال الوضوء ، أو في شرط من شروطه .

(مسألة 2) : إذا كان متوضئاً وتوضئاً للتجديد ، وصلّى ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين ، لا أثر لهذا العلم الإجمالي ؛ لا بالنسبة إلى الصلاة التي أوقعها ، ولا بالنسبة إلى الصلوات الآتية . وأما إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين ، ثم تيقن

بطلان أحدهما ، فالصلاة الثانية صحيحة قطعاً ، كما أنه تصحّ الصلوات الآتية ما لم ينتقض الوضوء ، ولا يبعد الحكم بصحة الصلاة الأولى ، وإن كان الأحوط إعادتها .

(مسألة 3) : إذا توضّأ وضوءين وصلّى صلاة واحدة أو متعدّدة بعدهما ثمّ تيقّن وقوع الحدث بعد أحدهما ، يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ، ويحكم بصحة الصلوات التي أتى بها . وأمّا لو صلّى بعد كلّ وضوء ، ثمّ علم بوقوع الحدث بعد أحد الوضوءين أو الوضوءات قبل الصلاة ، يجب عليه إعادة الصلوات . نعم ، إذا كانت الصلاتان متّقتين في العدد كالظهرين ، فالظاهر كفاية صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة وإن كانت إعادتهما أحوط .

فصل : في وضوء الجبيرة

(مسألة 1) : من كان على بعض أعضائه جبيرة ، فإن أمكن نزْعُها ونزْعُها وغسل أو مسح ما تحتها . نعم ، لا يتعيّن النزع لو كانت على محلّ الغسل ، بل ما يجب هو إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مسّى الغسل بشرائطه ولو مع وجود الجبيرة . نعم ، يجب النزع عن محلّ المسح ، وإن لم يمكن النزع ؛ فإن كان في موضع المسح مسح عليها ، وإن كان في موضع الغسل وأمكن إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مسّى الغسل بشرائطه وجب ، وإلا مسح عليها .

(مسألة 2) : يجب استيعاب المسح في أعضاء الغسل . نعم ، لا يلزم مسح ما يتعدّد أو يتعسّر مسحه ممّا بين الخيوط . وأمّا في أعضاء المسح ، يكون حال المسح على الجبيرة كمسح محلّها قدرأً وكيفية ، فيعتبر أن يكون باليد ونداوتها ، بخلاف ما كان في موضع الغسل .

(مسألة 3): الظاهر جريان أحكام الجبيرة مع استيعابها لعضو واحد، خصوصاً محلّ المسح، ولو كانت مستوعبة لمعظم الأعضاء، لا يترك الاحتياط بالجمع بين عمل الجبيرة والتميم إن أمكن ذلك بلا حائل، وإن لا تبعد كفاية التيمم. نعم، إذا استوعب الحائل أعضاء التيمم أيضاً ولا يمكن التيمم على البشرة، تعين الوضوء على الجبيرة.

(مسألة 4): إذا وقعت الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة، فالمقدار المتعارف - الذي يلزمه شدّ غالب الجبائر - يلحق بها في الحكم، فيمسح عليه، وإن كان أزيد من ذلك المقدار، فإن أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح، ثم وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها، ولا يترك الاحتياط بضمّ التيمم أيضاً.

(مسألة 5): إذا لم يمكن المسح على الجبيرة من جهة النجاسة، وضع خرقة فوقها على نحو تعدّد جزءاً منها، ومسح عليها.

(مسألة 6): الأقوى أنّ الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله، يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله، والأحوط مع ذلك وضع خرقة عليه والمسح عليها.

(مسألة 7): إذا أضرّ الماء بالعضو من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر، يتعين التيمم. نعم، لو أضرّ ببعض العضو، وأمکن غسل ما حوله، لا يبعد جواز الاكتفاء بغسله وعدم الانتقال إلى التيمم، والأحوط مع ذلك ضمّ التيمم، ولا يترك هذا الاحتياط. وأحوط منه وضع خرقة والمسح عليها ثمّ التيمم. وكذا يتعين التيمم إذا كان الكسر أو الجرح في غير مواضع الوضوء، ولكن استعمال الماء في مواضعه يضّرّ بالكسر أو الجرح.

(مسألة 8) : في الرمد الذي يضرب به الوضوء يتعين التيمم ، ومع إمكان غسل ما حول العين بلا إضرار لا يبعد جواز الاكتفاء به على إشكال ، فلا يترك الاحتياط بضمّ التيمم إليه ، ولو احتاط مع ذلك بوضع خرقة والمسح عليها ثمّ التيمم كان حسناً .

(مسألة 9) : لو كان مانع على البشرة ولا يمكن إزالته - كالقير ونحوه - يُكتفى بالمسح عليه ، والأحوط كونه على وجه يحصل أقلّ مسمّى الغسل ، وأحوط من ذلك ضمّ التيمم .

(مسألة 10) : من كان على بعض أعضائه جبيرة وحصل موجب الغسل ، مسح على الجبيرة وغسل المواضع الخالية عنها مع الشرائط المتقدّمة في وضوء ذي الجبيرة ، والأحوط كون غسله ترتيباً لا ارتماسياً .

(مسألة 11) : وضوء ذي الجبيرة وغسله رافعان للحدث لا مبيحان فقط ، وكذا تيمّمه إذا كان تكليفه التيمم .

(مسألة 12) : من كان تكليفه التيمم ، وكان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها ، مسح عليها . وكذا فيما إذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته .

(مسألة 13) : إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب عليه إعادة الصلوات التي صلاها ، بل الظاهر جواز إتيان الصلوات الآتية بهذا الوضوء ونحوه .

(مسألة 14) : يجوز أن يصلّي صاحب الجبيرة أوّل الوقت مع اليأس من زوال العذر إلى آخره ، ومع عدمه الأحوط التأخير .

فصل : في الأُغسال

والواجب منها ستّة : غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومسّ الميّت ، وغسل الأموات . والأقوى عدم الوجوب الشرعي في غير الأخير .

فصل : في غسل الجنابة

إشارة

والكلام في سبب الجنابة ، وأحكام الجنب ، وواجبات الغسل :

القول : في السبب

(مسألة 1) : سبب الجنابة أمران :

أحدهما : خروج المنّي وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول ، كما يأتي إن شاء الله تعالى . والمعتبر خروجه إلى الخارج ، فلو تحرّك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة ، كما أنّ المعتبر كونه منه ، فلو خرج من المرأة منّي الرجل ، لا- يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنّيها .

والمنّي إن علم فلا- إشكال ، وإلا- رجح الصحيح في معرفته إلى اجتماع الدّفق والشهوة وفتور الجسد . والظاهر كفاية حصول الشهوة للمريض والمرأة ، ولا ينبغي ترك الاحتياط - سيّما في المرأة - بضمّ الوضوء إلى الغسل لو لم يكن مسبوqاً بالطهارة . بل الأحوط مع عدم اجتماع الثلاث ، الغسل والوضوء إذا كان مسبوqاً بالحدث الأصغر ، والغسل وحده إن كان مسبوqاً بالطهارة .

ثانيهما : الجماع وإن لم يُنزل ، ويتحقّق بغيوبية الحشفة في القُبُل أو الدُبُر ، وحصول مسّمي ال- دخول م-ن مقطوعها على وج-ه لا يخلو م-ن قوّة ، فيحصل

ص: 38

حينئذٍ وصف الجنابة لكلّ منهما؛ من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما، ووجب الغسل عليهما بعد حصول شرائط التكليف، ويصحّ الغسل من الصبيّ المميّز، فلو اغتسل يرتفع عنه حدث الجنابة .

(مسألة 2): لو رأى في ثوبه منياً وعلم أنّه منه ولم يغتسل بعده، يجب عليه قضاء الصلوات التي صلاّها بعده، وأمّا التي يحتمل وقوعها قبله فلا- يجب قضاؤها، ولو علم أنّه منه، ولم يعلم أنّه من جنابة سابقة اغتسل منها، أو جنابة أخرى لم يغتسل منها، فالظاهر عدم وجوب الغسل عليه وإن كان أحوط .

(مسألة 3): إذا تحرّك المنّي عن محلّه - في اليقظة أو النوم بالاحتلام - لا يجب الغسل ما لم يخرج، فإن كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل، فلا يبعد عدم وجوب حبسه؛ وإن لا يخلو من تأمل مع عدم التضرّر به، فإذا خرج يتيمّم للصلاة . نعم، إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضاً، لا يبعد وجوب حبسه إذا كان على طهارة، إلّا إذا تضرّر به . وكذا الحال في إجناب نفسه اختياراً - بعد دخول الوقت - بإتيان أهله بالجماع طلباً للذة، فيجوز لو لم يكن عنده ماء

الغسل دون ما يتيمّم به، بخلاف ما إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضاً كما مرّ، وفي إتيانها لغير ما ذكر (1) جوازه محلّ تأمل وإن لا يبعد .

القول : في أحكام الجنب

منها : أنّه يتوقّف على الغسل من الجنابة أمور؛ بمعنى أنّه شرط في صحّتها :

الأول : الصلاة بأقسامها عدا صلاة الجنابة، وكذا لأجزائها المنسيّة . والأقوى عدم الاشتراط في سجدي السهو؛ وإن كان أحوط . الثاني : الطواف الواجب،

ص: 39

1- في (أ): «وفي غير إتيانها كما ذكر جوازه» .

بل لا يبعد الاشتراط في المندوب أيضاً . الثالث : صوم شهر رمضان وقضاؤه ؛ بمعنى بطلانه إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنبابة . وأما سائر أقسام الصيام فلا- تبطل بالإصباح جنباً في غير الواجب منها ، ولا يترك الاحتياط في ترك تعمده في الواجب منها . نعم ، الجنبابة العمدية في أثناء النهار ، تبطل جميع أقسام الصيام حتى المندوب منها ، وغير العمدية - كالاحتلام - لا يضر بشيء منها حتى صوم شهر رمضان .

ومنها : أنه يحرم على الجنب أمور :

الأول : مس كتابة القرآن على التفصيل المتقدم في الوضوء ، ومس اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة به . وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط . الثاني : دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان بنحو الاجتياز . الثالث : المكث في غير المسجدين من المساجد ، بل مطلق الدخول فيها إن لم يكن مازاً - بأن يدخل من باب ويخرج من آخر - أو دخل فيها لأجل أخذ شيء منها ، فإنه لا بأس به . ويلحق بها المشاهد المشرفة على الأحوط ، وأحوط من ذلك إلحاقها بالمسجدين ، كما أن الأحوط فيها إلحاق الرواق بالروضة المشرفة . الرابع : وضع شيء في المساجد وإن كان من الخارج أو في حال العبور . الخامس : قراءة السور العزائم الأربع - وهي : «إقرأ» ، و«النجم» ، و«الم تنزيل» ، و«حم السجدة» - ولو بعض منها حتى البسمة بقصد إحداها .

(مسألة 1) : إذا احتلم في أحد المسجدين ، أو دخل فيهما جنباً - عمداً أو سهواً أو جهلاً - وجب عليه التيمم للخروج ، إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم أو مساوياً له ، فحينئذ يخرج بدون التيمم على الأقوى .

(مسألة 2) : لو كان جُنباً وكان ما يغتسل به في المسجد ، يجب عليه أن يتيمّم ويدخل المسجد لأخذ الماء . ولا ينتقض التيمّم بهذا الوجدان إلا بعد الخروج مع الماء أو بعد الاغتسال . وهل يباح بهذا التيمّم غير دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة ؟ فيه تأمل وإشكال .

ومنها : يكره على الجنب أمور :

كالأكل والشرب ، ويرتفع كراهتهما بالوضوء الكامل ، وتخفّف كراهتهما بغسل اليد والوجه والمضمضة ثم غسل اليدين فقط . وكقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم ، وتشتدّ الكراهة إن زاد على سبعين آية . وكمسّ ما عدا خطّ المصحف من الجلد والورق والهامش وما بين السطور . وكالنوم ، وترتفع كراهته بالوضوء ، وإن لم يجد الماء تيمّم بدلاً عن الغسل أو عن الوضوء ، وعن الغسل أفضل . وكالخصاب ، وكذا إجناب المختضب نفسه قبل أن يأخذ اللون . وكالجماع لو كان جُنباً بالاحتلام . وكحمل المصحف وتعليقه .

القول : في واجبات الغسل

(مسألة 1) : واجبات الغسل أمور :

الأول : النية ، ويعتبر فيها الإخلاص . ولا بدّ من استدامتها ولو ارتكازاً .

(مسألة 2) : لو دخل الحمام بنيّة الغسل ، فإن بقي ف-ي نفس-ه ال-داع-ي

الأول ، وكان غمسه واغتساله بذلك الداعي ؛ بحيث لو سئل عن-ه حين غمسه : م-ا تفعل ؟ يقول : أغتسل ، فغسل-ه صحيح ، وقد وق-ع غسل-ه م-ع النية . وأمّا إذا كان غاف-لاً بالمرّة بحيث لو قيل له : م-ا تفعل ؟ بقي متحيّ-راً ، بط-ل غسل-ه ، بل لم يقع منه أصلاً .

(مسألة 3): لو ذهب إلى الحمام ليغتسل ، وبعد ما خرج شك في أنه اغتسل أم لا ، بنى على العدم . وأما لو علم أنه اغتسل ، ولكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا ، بنى على الصحة .

الثاني : غسل ظاهر البشرة ، فلا يجزئ غيره ، فيجب علي-ه حينئذٍ رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلا بتخليله . ولا يجب غسل باطن العين والأنف والأذن وغيرها ؛ حتى الثقبه التي في الأذن والأنف للقرط أو الحلقة ، إلا إذا كانت واسعة بحيث تُعدّ من الظاهر . والأحوط غسل ما شك في أنه من الظاهر أو الباطن .

(مسألة 4): يجب غسل ما تحت الشعر من البشرة ، وكذا الشعر الدقيق الذي يُعدّ من توابع الجسد . والأحوط وجوب غسل الشعر مطلقاً .

الثالث : الترتيب في الترتيب ، الذي هو أفضل من الارتماسي : الذي هو عبارة عن تغطية البدن في الماء مقارناً للنية ، ويكفي فيها استمرار القصد ولو ارتكازاً . والترتيب : عبارة عن غسل تمام الرأس - ومنه العنق - مُدخلاً لبعض الجسد معه مقدّمة ، ثمّ تمام النصف الأيمن مُدخلاً لبعض الأيسر وبعض العنق معه مقدّمة . والأحوط الأولى إدخال تمام الجانب الأيمن من العنق في النصف الأيمن ، وإدخال بعض الرأس معه مقدّمة . ثمّ تمام النصف الأيسر مُدخلاً لبعض الأيمن والعنق معه مقدّمة . والأحوط الأولى إدخال تمام الجانب الأيسر من العنق في الجانب الأيسر ، وإدخال بعض الرأس مقدّمة . وتدخّل العورة والسرة في التنصيف المذكور ، فيغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ، ونصفهما الأيسر مع الأيسر ، إلا أنّ الأولى غسلهما مع الجانبين . واللازم استيعاب الأعضاء الثلاثة بالغسل بصبّة واحدة أو أكثر بفرك أو ذلك أو غير ذلك .

(مسألة 5): لا-ترتيب في العضو ، فيجوز غسله من الأسفل إلى الأعلى وإن كان الأولى البدأ بأعلى العضو فالأعلى . كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا ، بل يكفي مسّاه ، فيجزي رمس الرأس في الماء ، ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الأيسر . ويجزيه أيضاً رمس البعض والصبّ على آخر . ولو ارتمس ثلاث ارتماسات ناوياً بكلّ واحد غسل عضو صحّ ، بل يتحقّق مسّاه بتحريك العضو في الماء على وجه يجري الماء عليه ، فلا يحتاج إلى إخراجه منه ثمّ غمسه فيه .

(مسألة 6): الظاهر حصول الارتماسي بالغمس في الماء تدريجاً ، واللازم - على الأحوط - أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد ، فلو خرج بعض بدنه من الماء قبل أن يغمس البعض الآخر ، لا يتحقّق الارتماس . نعم ، لا يضّر دخول رجله في الطين يسيراً عند انغماسه للغسل ، ففي الأنهار والجداول التي تدخل الرجل في الطين يسيراً يجوز الارتماسي ؛ وإن كان الأحوط اختيار الترتيبي . والأحوط أن يكون الغمس بالدفعة العرفية .

(مسألة 7): لو تيقّن بعد الغسل عدم انغمس جزء من بدنه ، وجبت إعادة الغسل في الارتماسي . وأمّا في الترتيبي فإن كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر ، يكفي غسل ذلك الجزء ولو طالت المدّة حتّى جفّ تمام الأعضاء ، ولا يحتاج إلى إعادة الغسل ، ولا إعادة غسل سائر أجزاء الأيسر ، وإن كان من الأيمن يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الأيسر ، وإن كان من الرأس يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الطرفين .

(مسألة 8): لا يجب الموالاة في الترتيبي ، فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار ، والأيمن في وسطه ، والأيسر في آخره ، صحّ .

(مسألة 9) : يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً ، لا ارتماساً .

الرابع من الواجبات: إطلاق الماء وطهارته وإباحته ، بل الأحوط إباحة المكان والمصّب والآنية ؛ وإن كان عدم الاشتراط فيها لا يخلو من وجه . ويعتبر أيضاً المباشرة اختياراً ، وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على ما مرّ في الوضوء . وكذا طهارة المحلّ الذي يراد إجراء ماء الغسل عليه ، فلو كان نجساً طهره أولاً ، ثمّ أجرى الماء عليه للغسل .

(مسألة 10) : إذا كان قاصداً عدم إعطاء الأجرة للحمامي ، أو كان بناؤه على إعطائها من الحرام ، أو على النسيئة من غير تحقّق رضا الحمامي ، بطل غسله وإن استرضاه بعده .

(مسألة 11) : يشكل الوضوء والغسل بالماء المسبّل ، إلاّ مع العلم بعموم الإباحة من مالكة .

(مسألة 12) : الظاهر أنّ ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس ، وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه ، على زوجها .

(مسألة 13) : يتعيّن على المجنب في نهار شهر رمضان أن يغتسل ترتيباً ، فلو اغتسل ارتماساً بطل غسله وصومه على الأحوط فيهما .

(مسألة 14) : لو شكّ في شيء من أجزاء الغسل وقد فرغ من الغسل ، بنى على الصحّة ، وكذا لو شكّ فيه وقد دخل في جزء آخر على الأقوى ؛ وإن كان الأحوط في هذا الفرض التدارك .

(مسألة 15) : ينبغي للمجنب - إذا أنزل - الاستبراء بالبول قبل الغسل ، وليس

هو شرطاً في صحّة غسله ، ولكن فائدته أنّه لو فعله واغتسل ، ثمّ خرج منه بلل

مشتبه ، لا يجب عليه إعادة الغسل ، بخلاف ما لو اغتسل بدونه ، فإنّ البلل المشتبه حينئذٍ محكوم بكونه منياً ؛ سواء استبرأ بالخرطاط لتعدّر البول عليه أم لا . نعم ، لو اجتهد في الاستبراء ؛ بحيث قطع بقاء المحلّ وعدم بقاء المنى في المجرى ، واحتمل أن يكون حادثاً ، لا تجب الإعادة على الأقوى ، وكذا لو كان طول المدّة منشأ لقطعه . لكن الأحوط الإعادة في الصورتين .

(مسألة 16) : المجنب بسبب الإنزال لو اغتسل ، ثمّ خرج من-ه بلل مشتبه-ه بين المنى والبول ، فإن لم يستبرئ بالبول يحكم بكونه-ه منياً ، فيجب علي-ه الغسل خاصّة ، وإن بال ولم يستبرئ بالخرطاط بعده يحكم بكونه بولاً ، فيجب علي-ه الوضوء خاصّ-ه . ولا فرق في هاتين الصورتين بين احتمال غيرهما م-ن الم-ذي وغيره وعدم-ه . وإن استبرأ بالبول وبالخرطاط بع-ده ، فإن احتمل غي-ر البول والمنى أيضاً ليس علي-ه غسل ولا-وضوء ، وإن لم يحتمل غيرهما ، فإن أوقع الأمر-ن قبل الغسل ، وخ-رج البلل المشتبه بع-ده ، يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء ، وإن أوقعهما بعده ثمّ خرج البلل المزبور يكفي الوضوء خاصّة .

(مسألة 17) : لو خرجت بعد الإنزال والغسل رطوبة مشتبهة بين المنى وغيره ، وشكّ في أنّه استبرأ بالبول أم لا ، بنى على عدمه ، فيجب عليه الغسل ، ومع احتمال كونه بولاً الأحوط ضمّ الوضوء أيضاً .

(مسألة 18) : يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكلّ ما اشترط به .

(مسألة 19) : لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل لم يبطل على الأقوى ، لكن

يجب الوضوء بعده لكل ما اشترط به ، والأحوط استتفاف الغسل قاصداً به ما يجب عليه من التمام أو الإتمام والوضوء بعده .

(مسألة 20) : لو ارتمس في الماء بقصد الاغتسال ، وشك في أنه كان نواياً للغسل الارتماسي حتى يكون فارغاً ، أو الترتيبي وكان ارتماسه بقصد غسل الرأس والرقبة وبقي الطرفان ، يحتاط بغسل الطرفين ، ولا يجب الاستتفاف ، بل لا يكفي الارتماسي على الأحوط .

(مسألة 21) : لو صلى المجنب ، ثم شك في أنه اغتسل من الجنابة أم لا ، بنى على صحة صلاته ، ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية . ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت ، والأحوط إتمامها ثم إعادتها مع الغسل .

(مسألة 22) : إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة - واجبة أو مستحبّة أو مختلفة - فإن نوى الجميع بغسل واحد صحّ وكفى عن الجميع مطلقاً ، فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء للمشروط به ، وإلاّ وجب الوضوء قبل الغسل أو بعده . ومع عدم نيّة الجميع ففي الكفاية إشكال ، فلا يترك الاحتياط . نعم ، لا يبعد كفاية نيّة الجنابة عن سائر الأغسال ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بنيّة الجميع .

فصل : في غسل الحيض

إشارة

دم الحيض أحمر يضرب إلى السواد ، أو أحمر طريّ له دفع وحرقة وحرارة ، ودم الاستحاضة مقابله في الأوصاف . وهذه صفات غالبية لهما يرجع إليها في مقام التميّز والاشتباه في بعض المقامات ، وربما كان كلُّ منهما بصفات الآخر . وكلّ دم تراه الصبيّة قبل إكمال تسع سنين ، ليس بحيض وإن كان بصفاته ، وفي

كونه استحاضة مع عدم العلم بغيرها تردّد وإن لا يبعد . وكذا ما تراه المرأة بعد اليأس ليس بحيض ، وفي كونه استحاضة مع احتمالها تردّد وإن لا يبعد . وتيأس المرأة بأكمل ستين سنة إن كانت قرشية ، وخمسين إن كانت غيرها . وفي إلحاق المشكوك كونها قرشية بغيرها إشكال . والمشكوك بلوغها يحكم بعدمه ، وكذلك المشكوك يأسها .

(مسألة 1) : لو خرج ممّن شكّ في بلوغها دم بصفات الحيض ، فإن حصل الوثوق بحيضيته لا يبعد الحكم بها وبالبلوغ ، وإلا فمحلّ تأمل وإشكال .

(مسألة 2) : الحيض يجتمع مع الإرضاع . وفي اجتماعه مع الحمل قولان ، أقواهما ذلك وإن ندر وقوعه ، فيحكم بحيضية ما تراه الحامل - مع اجتماع الشرائط والصفات - ولو بعد استبانة الحمل . لكن لا ينبغي ترك الاحتياط لو رأت بعد العادة بعشرين يوماً بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة .

(مسألة 3) : لا-إشك-ال في ح-دوث صف-ة الحيض وترتّب أحكام-ه-عن-دخ-روج دم-ه إلى الخارج ولو ياصب ونح-وه ، وإن كان بمق-دار رأس إبرة . كما لا إشكال في أنّه يكفي في بقائها واستدامتها تلوثُ الباطن به ولو قليلاً ؛ بحيث يتلّخ به القطنه لو أدخلتها . وأمّا إذا انصبّ من محلّه في فضاء الفرج ؛ بحيث يمكن إخراجه بالإصبع ونحوه ولم يخرج بعد ، فهل يحدث به صفة الحيض ويترتّب عليه أحكامه أم لا-؟ فيه تأمل وإشكال ، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة ، ولا يبعد جواز إخراج الدم حينئذٍ ولو بالعلاج وإجراء أحكام الحائض .

(مسألة 4) : لو شك في أصل الخروج حكم بعدمه ، كما أنه لو شك في أن الخارج دم أو غيره من الفضلات ، حكم بالطهارة من الحدث والخبث ، ولو علم أنه دم ، وتردد بين كونه خارجاً من الموضوع أو من غيره ، حكم بالطهارة من الحدث خاصة . ولا يجب عليها الفحص في الصور الثلاث . ولو علمت (1) خروج الدم واشتبه حاله ، فله صور يعرف حكمها في ضمن المسائل الآتية .

(مسألة 5) : لو اشتبه دم الحيض بدم البكارة - كما إذا افتضت البكر ، فسأل دم كثير لا ينقطع ، فشك في أنه من الحيض أو البكارة أو منهما - يختبر بإدخال قطنة والصبر قليلاً ثم إخراجها ، والأحوط الأولى إدخالها وتركها ملياً ثم إخراجها رقيقاً ، فإن كانت مطوقة بالدم فهو من البكارة ولو كان بصفات الحيض ، وإن كانت منغمسة به فهو من الحيض . والاختبار المذكور واجب ، وأما كونه شرطاً لصحة عملها فغير معلوم ، فالأقوى صحته لو حصلت منها نية القرية مع تبين عدم كونه حياً . ولو تعذر عليها الاختبار ، ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض فتبني عليها ، ومع الجهل بها تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة .

(مسألة 6) : الظاهر أن التطويق والانغماس المذكورين علامتان للبكارة والحيض مطلقاً ؛ حتى عند الشك في البكارة والافتضاض ، ووجوب الاختبار حينئذ أيضاً لا يخلو من وجه .

(مسألة 7) : لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها لا يبعد وجوب الاختبار ، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فحيض ، وإلا فمن

ص: 48

1- في (أ) : «علم» .

القرح-ة . لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولو مع العلم بالحالة السابقة . نعم ، مع تعذر الاختبار تعمل بالحالة السابقة ، ومع الجهل بها تجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض .

(مسألة 8) : أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره كأقل الظهر عشرة ؛ فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن الثلاثة أو زائداً على العشرة ليس بحيض ، وكذا ما تراه بعد انقطاع الدم - الذي حكم بحيضته من جهة العادة أو غيرها من دون فصل العشرة ، ولم يمكن حيضية الدمين مع النقاء المتخلل في البين ؛ لكون المجموع زائداً على العشرة - ليس بحيض ، بل هو استحاضة ، كما إذا رأت ذات العادة سبعة أيام - مثلاً - في العادة ، ثم انقطع سبعة أيام ، ثم رأت ثلاثة أيام ، فالثاني ليس بحيض ، بل هو استحاضة .

(مسألة 9) : الأقوى اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة ، فلا يكفي كونها في ضمن العشرة ، كأن رأت يوماً أو يومين وانقطع ، ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما به يتم الثلاثة . لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل على الوظيفتين . ويكفي في التوالي استمرار الدم فيها عرفاً ، فلا يضر الفترات اليسيرة المتعارفة بين النساء ،

كما أنّ الظاهر كفاية التلفيق في الأيام ، كما لو رأت الدم من الظهر إلى الظهر من اليوم الرابع .

(مسألة 10) : المراد باليوم النهار ، وهو ما بين طلوع الفجر إلى الغروب ، فالليالي خارجة ، فإذا رأت من الفجر إلى الغروب وانقطع ، ثم رأت يومين آخرين كذلك في ضمن العشرة ، كفى عند من لم يعتبر التوالي . نعم ، بناءً على اعتباره - كما هو الأقوى - يدخل الليلتان المتوسطتان خاصة لو كان مبدأ الدم

أول النهار، والليالي الثلاث لو كان مبدؤه أول الليل، أو عند التليفق كالمثال المتقدم.

(مسألة 11): الحائض: إما ذات العادة، أو غيرها. والثانية: إما مبتدأة: وهي التي لم تر حيضاً قط، وإما مضطربة: وهي التي تكرّر منها الحيض ولم يستقر لها عادة، وإما ناسية: وهي التي نسيت عاداتها. وتصير المرأة ذات عادة بتكرّر الحيض مرتين متواليين متفتتين في الزمان أو العدد أو فيهما، فتصير بذلك ذات عادة وقتية أو عددية أو وقتية وعددية، ولما كان تحقّق العادة الوقتية فقط بل العددية فقط بالمرتين لا يخلو من شوب إشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط.

(مسألة 12): لا إشكال في أنّه لا تزول العادة برؤية الدم على خلافها مرّة، كما أنّه لا إشكال في زوالها بطرّو عادة أخرى، حاصله من تكرّر الدم مرتين متماثلتين على خلافها. وفي زوالها بتكرّره على خلافها - لا على نسق واحد، بل مختلفاً - قولان، أقواهما ذلك فيما لو وقع التخلف مراراً؛ بحيث يصدق في العرف أنّها ليس لها أيام معلومة، وأمّا لورأت مرتين غير متماثلتين ففي بقاء العادة تأمل.

(مسألة 13): ذات العادة الوقتية - سواء كانت عددية أيضاً أم لا - ت- تحيض بمجرد رؤية الدم في العادة، فت-ترك العادة سواء كان بصفة الحيض أم لا، وكذا لورأت قبل العادة أو بعدها بيوم أو يومين أو أزيد؛ ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة وتأخرهما، فإن انكشف عليها بعد ذلك عدم كونه حيضاً - لكونه أقلّ من أقلّه - تقضي ما تركته من العادة. وأمّا غير ذات العادة المذكورة فت-تحيض أيضاً بمجرد الرؤية إن كان بصفات الحيض، ومع عدمه تحتاط بالجمع

بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، فإن استمرّ إلى ثلاثة أيام تجعلها حيضاً، ولو زاد عليها إلى العشرة تجعل الزائد أيضاً حيضاً، فتكفي بوظيفة الحائض، ولا تحتاج إلى مراعاة أعمال المستحاضة؛ وإن كان ترك الاحتياط لا ينبغي.

(مسألة 14): ذات العادة الوقتية لو رأت في العادة وقبلها، أو رأت فيها وبع-دها، أو رأت فيها وفي الطرفين، فإن لم يتجاوز المجموع ع-ن العشرة جعلت المجموع حيضاً، وإن تج-اوز عنها فالحيض خصوص أيام العادة، والزائ-د استحاضة.

(مسألة 15): إذا رأت المرأة ثلاثة أيام متواليات، وانقطع بأقل من عشرة، ثم رأت ثلاثة أيام أو يزيد، فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل في البين لا يزيد على العشرة، كان الطرفان حيضاً، ويلحق بهما النقاء المتخلل؛ سواء كان الدمان أو أحدهما بصفة الحيض أم لا، وسواء كانت ذات العادة وصادف الدمان أو أحدهما العادة أم لا. وإن تجاوز المجموع عن العشرة، وكان كل واحد من الدمين والنقاء أقل منها، فإن كانت ذات عادة، وكان أحد الدمين في العادة، جعلته خاصّة حيضاً دون الآخر، وكذلك إذا وقع بعض أحدهما في العادة دون الآخر، تجعل ذلك حيضاً دون الآخر، وكذلك لو كانت ذات عادة عددية، وكان أحد الدمين موافقاً لها، تجعله حيضاً دون الآخر، ويتقدّم على التميّز على الأقوى. وإن لم تكن ذات عادة، أو لم يقع أحدهما أو بعض أحدهما في العادة، تجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً دون الآخر.

ولو كانت ذات عادة وقتية-ة وعددي-ة، ووقع بعض أح-د الدمين في الوقت

غير موافق للعدد ، وكان الآخر بمقدار العدد في غير الوقت ، تحتاط في كليهما بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة . ولو تساويا في الصفة ولم يقع واحد منهما - كلاً أو بعضاً - في العادة ولا موافقاً لها في العدد ، فالأح-وط - لو لم يكن الأقوى - أن تجعل أولهما حيضاً وتحتاط إلى تمام العشرة ، فلورأت ثلاثة أيام دماً وثلاثة أيام طهراً وستة أيام دماً ، جعلت الثلاثة الأولى حيضاً

وتحتاط في البقية إلى تمام العشرة ؛ بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة في النقاء المتخلل ، وبالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في أيام الدم إلى تمام العشرة .

(مسألة 16) : ذات العادة إذا رأت أزيد من العادة ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض .

(مسألة 17) : إذا كانت عاداتها في كل شهر مرة ، فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر في البين ، فإن كان أحدهما في العادة تجعله حيضاً ، وكذلك الآخر إن كان بصفة الحيض ، وأما إن كان بصفة الاستحاضة فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة . وإن كانا معاً في غير وقت العادة تجعلهما حيضاً ؛ سواء كانا واجدين لصفة الحيض أو فاقدين لها أو مختلفين ، وإن كان الاحتياط ف-ي-ال-دم الثاني في الصورة الثاني-ة ، وفي الفاق-د منهما في الثالثة ، لا ينبغي تركه .

(مسألة 18) : المبتدأة والمضطربة ومن كانت عاداتها عشرة ، إذا انقطع عنهنّ الدم في الظاهر قبل العشرة مع احتمال بقائه في الباطن ، يجب عليهنّ الاستبراء ؛ بإدخال قطنه ونحوها والصبر هنيئة ثم إخراجها ، فإن خرجت نقيّة اغتسلن

وصلين ، وإن خـرجت متلطخـة ولو بالصفـرة صبرن حتى النقاء أو مضـي عشرة أيام ، فإن لم يتجاوز عـن العشرة كان الكلّ حيضاً ، وإن تجاوز عنها فسيأتي حكمه .

وذات العادة التي عادتھا أقلّ من عشرة ، إن انقطع عنها الدم ظاهراً استبرأت فإن نقيت اغتسلت وصلّت ، وإلا صبرت إلى إكمال العادة ، فإن بقي الدم حتى كملت العادة وانقطع عليها بالمرّة اغتسلت وصلّت ، وكذلك لو انقطع الدم ظاهراً على العادة فاستبرأت فرأت نفسها نقيّة . ولو لم ينقطع على العادة وتجاوز عنها ، استظهرت بترك العبادة إلى العشرة استحباباً على الأقوى ولو كان بصفة الحيض ، والأحوط وجوبه في يوم واحد ، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد بالجمع بين ترك الحائض وأفعال المستحاضة ، فحينئذٍ إذا لم يتجاوز الدم عن العشرة كان الكلّ حيضاً ، وسيأتي حكم المتجاوز .

(مسألة 19) : لو تجاوز الدم عن العشرة - قليلاً كان أو كثيراً - فقد اختلط حيضها بطهرها ، فإن كان لها عادة معلومة من حيث الزمان والعدد ، تجعلها حيضاً وإن لم يكن بصفاته ، والبقية استحاضة وإن كان بصفاته . ولو لم تكن لها عادة معلومة لا عدداً ولا وقتاً ؛ بأن كانت مبتدأة ، أو مضطربة وقتاً وعدداً ، أو ناسية كذلك ، فإن اختلف لون الدم - فبعضه أسود أو أحمر وبعضه أصفر - ترجع إلى التميّز ، فتجعل ما بصفة الحيض أيضاً وغيره استحاضة ؛ بشرط أن لا يكون ما بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة ولا يزيد من عشرة ، وأن لا يعارضه دم آخر واجد لصفة الحيض ، مفصول بينه وبينه بالفاقد الذي يكون أقلّ من عشرة ، كما إذا رأت خمسة أيام دماً أسود ثمّ خمسة أيام أصفر ثمّ خمسة أسود ، ولو كان ما بصفة

الحيض أقل من ثلاثة أو أكثر من عشرة ، فالغاؤها مطلقاً وصيرورتها فاقدة التميّز محلّ إشكال ، ولا يبعد لزوم الأخذ بالصفات في الدم الأول - مثلاً - في المثال ، وت-تميمه أو تنقيصه بما هو وظيفتها ؛ من الأخذ بالروايات أو عادة نساها .

وإن كان الدم على لون واحد تكون فاقدة التميّز ، فإن لم تكن لها أقارب ذوات عادات متّفقات فالأحوط - لو لم يكن الأقوى - أن تجعل سبعة من كلّ شهر حيضاً والبقية استحاضة . وإن كانت لها أقارب من أم وأخت وخالة وعمّة وغيرهنّ م-ع اتّفاهنّ في العادة والعلم بحالهنّ ترج-ع المبتدأة إليهنّ فتأخ-ذ بها ،

وأما من لم تستقرّ لها عادة وكانت لها أقارب كما ذكرت ، فلا ت-ترك الاحتياط فيما إذا كانت عاداتهنّ أقل من سبعة أو أكثر ؛ بأن تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة .

(مسألة 20) : الأحوط - لو لم يكن الأقوى - أن تجعل فاقدة التميّز التحيّض في أول رؤية الدم ، فمع فقد الأقارب - بما ذكر في المسألة السابقة - تحيّضت سبعة ، ومع وجودهنّ لا يبعد وجوب جعله بمقدارهنّ عدداً . وعلى أيّ حال لو استمرّ الدم إلى أزيد من شهر واحد ، يجب عليها الموافقة بين الشهور ، فإن كان ابتداء الدم في الشهر الأول من أوّله ، جعلتها في الشهور التالية أيضاً في أوّلها ، وإن كان في وسطه جعلتها في وسطها وهكذا .

(مسألة 21) : ذات العادة الوقتية فقط لو تجاوز دمها العشرة ، ترجع في الوقت إلى عاداتها . وأما في العدد فإن كان لها تميّز يمكن رعايته في الوقت رجعت إليه ، وإلا رجعت إلى أقاربها مع الوجدان بالشرط المتقدّم ، وإلا تحيّضت سبعة أيام وجعلتها في وقت العادة ، وذات العادة العددية فقط ترجع في العدد إلى عاداتها .

وأما بحسب الوقت فإن كان لها تميّز يوافق العدد رجعت إليه ، وكذا إن كان مخالفاً له ، لكن تزيد مع نقصانه عن العدد بمقداره وتنقص مع زيادته عليه ، ومع عدم التميّز أصلاً تجعل العدد في أول الدم ، كما تقدّم .

القول : في أحكام الحائض

وهي أمور :

منها : عدم جواز الصلاة والصيام والطواف والاعتكاف لها .

ومنها : حرمة ما يحرم على مطلق المحدث عليها ؛ وهي مسّ اسم الله تعالى ، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام على الأحوط ، ومسّ كتابة القرآن على التفصيل المتقدّم في الوضوء .

ومنها : حرمة ما يحرم على الجنب عليها ؛ وهي قراءة السور العزائم أو بعضها ، ودخول المسجدين ، واللبث في غيرهما ، ووضع شيء في المساجد على ما مرّ في الجنابة ، فإنّ الحائض كالجنب في جميع الأحكام .

ومنها : حرمة الوطء بها في القبل على الرجل وعليها ، ويجوز الاستمتاع بغيره م-ن التقبيل والتفخي-ذ ونحوهم-ا ؛ حتّى الوطء في دبرها على الأق-وى وإن كره كراهة شديدة ، والأحوط اجتنابه . وكذا يكره الاستمتاع بها بما بين السرة والركبة . وإنّما تحرم المذكورات مع العلم بحيضها وجداناً ، أو بالأمارات الشرعية ، كالعادة والتميّز ونحوهما ، بل مع التحيض بسبعة أيّام أو الرجوع إلى عادة نسائها أيضاً . ولو جهل بحيضها وعلم به في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخ-راج ، وك-ذا لو لم تكن حائضاً فحاضت في حالها . وإذا أخبرت بالحيض أو ارتفاعه-ه يسم-ع قولها ، فيح-رم ال-وطء عن-د إخباره-ا ب-ه ، ويح-وز عن-د إخبارها بارتفاعه .

ص: 55

(مسألة 1): لا فرق في حرم الوطء بين الزوجة الدائمة والمنقطع-ة والحرة والأمة-ة .

(مسألة 2): إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية ، بل وقبل غسل فرجها ؛ وإن كان الأحوط اجتنابه قبله .

ومنها : ترتب الكفارة على وطئها على الأحوط . وهي في وطء الزوجة : دينار في أول الحيض ، ونصفه في وسطه ، وربعه في آخره . ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة . وإنما يوجب الكفارة مع العلم بالحرمة وكونها حائضاً ، بل ومع الجهل عن تقصير في بعض الموارد على الأحوط .

(مسألة 3): المراد بأول الحيض ثلثه الأول ، وبوسطه ثلثه الثاني ، وبآخره ثلثه الأخير ، فإن ك-ان أيام حيضها ستة فكلّ ثلث يوم-ان ، أو سبع-ة فيومان وثلث وهكذا .

(مسألة 4): لو وطئها معتقداً حيضها فبان عدمه ، أو معتقداً عدم الحيض فبان وجوده ، لا كفارة عليه .

(مسألة 5): لو اتفق حيضها حال المقاربة ولم يبادر في الإخراج ، ففي ثبوت الكفارة إشكال ، والأحوط ذلك .

(مسألة 6): يجوز إعطاء قيمة الدينار ، والمعتبر قيمة وقت الأداء .

(مسألة 7): تُعطى الكفارة المذكورة لمسكين واحد ، كما تُعطى لثلاثة مساكين .

(مسألة 8): ت-تكرر الكفارة بتكرّر الوطء لو وقع في أوقات مختلف-ة ، كما

إذا وطئها في أوله وفي وسطه وفي آخره، فيكفر بدينار وثلاثة أرباع الدينار، وكذا لو تكرر في وقت واحد مع تخلل التكفير، وأما مع عدمه ففيه قولان، أحوطهما ذلك .

ومنها: بطلان طلاقها إن كانت مدخولاً بها، ولم تكن حاملاً، وكان زوجها حاضراً، أو بحكمه؛ بأن يتمكن من استعمال حالها بسهولة مع غيبته، فلو لم تكن مدخولاً بها، أو كانت حاملاً، أو كان زوجها غائباً أو بحكمه؛ بأن لم يكن متمكناً من استعمال حالها مع حضوره، صح طلاقها. ولخصوصيات المسألة محل آخر .

(مسألة 9): لو كان الزوج غائباً ووكّل حاضراً متمكناً من استعمال حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض .

ومنها: وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر . وغسله كغسل الجنابة في الكيفية والأحكام، إلا أنّه لا يجزي عن الوضوء، فيجب الوضوء معه - قبله أو بعده - لكلّ مشروط به كالصلاة، بخلاف غسل الجنابة كما مرّ . ولو تعدّر الوضوء فقط تغتسل وت-تيمّم بدلاً عنه، ولو تعدّر الغسل فقط ت-توضّأ وت-تيمّم بدلاً عنه، ولو تعدّرا معاً ت-تيمّم تيمّمين: أحدهما بدلاً عن الغسل، والآخر بدلاً عن الوضوء .

(مسألة 10): ل-ول-م-يك-ن-عنده-الماء-الأبق-در-أح-دهم-ا-تق-دّم الغسل-عل-ى-الأح-وط .

(مسألة 11): لو تيمّمت بدلاً عن الغسل، ثمّ أحدثت بالأصغر، لم يبطل تيمّمها إلى أن ت-تمكّن من الغسل . والأحوط تجديده .

ومنها: وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب؛ سواء

كان صوم شهر رمضان ، أو غيره على الأقوى . وكذا الصلاة الواجبة غير اليومية ؛ كالأيات ، وركعتي الطواف والمنذورة على الأحوط ، بخلاف الصلاة اليومية ، فإنّ-ه لا يجب عليها قضاء ما تركت-ه في حال حيضها . نعم ، لو حاضت بعد دخول الوقت وقد مضى منه مقدار أقلّ الواجب من صلاتها بحسب حالها : من البطء والسرعة ، والصحة والمرض ، والحضر والسفر ، ومقدار تحصيل الشرائط غير الحاصلة بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء والغسل أو التيمّم ولم تصلّ ، وجب عليها قضاء تلك الصلاة ، بخلاف م-ن لم تدرك م-ن أول الوقت ه-ذا المقدار ، فإنّه لا يجب عليها القضاء . والأحوط القضاء لو أدركت مقدار أداء الصلاة مع الطهارة ؛ وإن لم تدرك مقدار تحصيل سائر الشرائط ؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه .

(مسألة 12) : لو طهرت من الحيض قبل خروج الوقت ، فإن أدركت منه مقدار أداء ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء ، ومع تركها القضاء ، بل الأحوط القضاء مع عدم سعة الوقت إلا للطهارة من الشرائط وأداء ركعة ؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه .

(مسألة 13) : لو ظنّت ضيق الوقت عن أداء ركعة مع تحصيل الشرائط ، فتركت فبان السعة ، وجب القضاء .

(مسألة 14) : لو طهرت في آخر النهار ، وأدركت من الوقت مقدار أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر ، صلّت العصر ، وسقط عنها الظهر أداءً وقضاءً . ولو أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر أو ثلاث ركعات في السفر ، تجب عليها الصلاتان ، وإن تركتهما يجب قضاؤهما . وأمّا العشاءان فإن بقي من

آخر الليل أقلّ من مقدار خمس ركعات في الحضر أو أربع في السفر ، يجب عليها خصوص العشاء ، وسقط عنها المغرب أداءً وقضاءً .

(مسألة 15) : لو اعتقدت سعة الوقت للصلايتين فأتت بهما ، ثمّ تبين عدمها ؛ وأنّ وظيفتها خصوص الثانية ، صحّت ولا شيء عليها ، وكذا لو أتت بالثانية فتبين الضيق . ولو تركتهما وجب عليها قضاء الثانية ، وإن قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة ، صحّت ووجب إتيان الأولى بعدها ، وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها .

(مسألة 16) : يستحبّ للحائض أن تبدّل القطننة ، وتوضّأ وقت كلّ صلاة ، وتجلس بمقدار صلاتها مستقبلة ذاكرة لله تعالى . ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره ، وقراءة القرآن ولو أقلّ من سبع آيات ، وحمل المصحف ولو بغلافه ، ولمس هامشه وما بين سطوره .

فصل : في الاستحاضة

والكلام في دمها وأحكامها :

دم الاستحاضة - في الأغلب - أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوّة ولذع وحرقة ، وقد يكون بصفة الحيض كما مرّ . وليس لقليله ولا لكثيره حدّ . وكلّ دم تراه المرأة قبل بلوغها أو بعد يأسها أو أقلّ من ثلاثة ، ولم يكن دم قرح ولا جرح ولا نفاس ، فهو استحاضة ؛ على إشكال في الكلية . وكذا لو لم يعلم كونه من القرح أو الجرح إن لم تكن المرأة مقروحة أو مجروحة على الأحوط . وكذا لو تجاوز الدم عن عشرة أيام ، لكن حينئذٍ قد امتزج حيضها بالاستحاضة ، فلا بدّ في تعيينهما من أن ترجع إلى التفصيل الذي سبق في الحيض .

ص: 59

وأما أحكامها : فهي ثلاثة أقسام : قليلة ومتوسطة وكثيرة :

فالأولى : أن تـتـلـوث القطنـة بالدم من دون أن يثقبها ويظهر من الجانب الآخر . وحكمها : وجوب الوضوء لكل صلاة ، وغسل ظاهر فرجها لو تلوث به ، والأحوط تبديل القطنـة أو تطهيرها .

والثانية : أن يثقب الدم القطنـة ويظهر من الجانب الآخر ، ولا يسيل منها إلى الخرقـة التي فوقها . وحكمها : - مضافاً إلى ما ذكر - أنه يجب عليها غسل واحد لصلاة الغداة ، بل لكل صلاة حدثت قبلها أو في أثنائها على الأقوى ، فإن حدثت بعد صلاة الغداة يجب للظهيرين ، ولو حدثت بعدهما يجب للعشاءين .

والثالثة : أن يسيل من القطنـة إلى الخرقـة . وحكمها : - مضافاً إلى ما ذكر ، وإلى تبديل الخرقـة أو تطهيرها - غسل آخر للظهيرين تجمع بينهما ، وغسل للعشاءين تجمع بينهما . هذا إذا حدثت قبل صلاة الفجر ، ولو حدثت بعدها يجب في ذلك اليوم غسلان : غسل للظهيرين ، وغسل للعشاءين ، ولو حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين . والظاهر أن الجمع بين الصلاتين بغسل واحد مشروط بالجمع بينهما ، وأنه رخصة لا عزيمة ، فلو لم تجمع بينهما يجب الغسل لكل منهما . فظهر ممّا مرّ : أنّ الاستحاضة الصغرى حدث أصغر كالبول ، فإن استمرّت أو حدثت قبل كلّ صلاة من الصلوات الخمس ، تكون كالحدث المستمرّ مثل السلس . والكبرى والوسطى حدث أصغر وأكبر .

(مسألة 1) : يجب على المستحاض-ة على الأح-وط اختبار ح-الهاف-ي وقت كلّ صلاة بإدخال قطنـة ونحوها ، والصبر قليلاً ؛ لتعلم أنّها من أيّ قسم من الأقسام ؛ لتعمل بمقتضى وظيفتها . ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغيير حالها إلى ما بعد الوقت . فلو لم تـتمكّن من الاختبار ، فإن كان لها

حالة سابقة معلومة من القلّة أو التوسّط أو الكثرة ، تأخذ بها وتعمل بمقتضى وظيفتها ، وإلا فتأخذ بالقدر المتيقّن ، فإن تردّدت بين القليلة وغيرها تعمل عمل القليلة ، وإن تردّدت بين المتوسّطة والكثيرة تعمل عمل المتوسّطة . والأحوط مراعاة أسوأ الحالات .

(مسألة 2) : إنّما يجب تجديد الوضوء لكلّ صلاة والأعمال المذكورة لو استمرّ الدم ، فلو فرض انقطاعه قبل صلاة الظهر يجب لها فقط ، ولا- يجب للعصر ولا- للعشاءين ، وإن انقطع بعد الظهر وجب للعصر فقط وهكذا ، بل لو انقطع وتوضّأت للظهر ، وبقي وضوؤها إلى المغرب والعشاء ، صلّتهما بذلك الوضوء ، ولم تحتج إلى تجديده .

(مسألة 3) : يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة لو لم ينقطع الدم بعدهما ، أو خافت عوده بعدهما قبل الصلاة أو في أثناءها . نعم ، لو توضّأت واغتسلت في أوّل الوقت - مثلاً - وانقطع الدم حين الشروع في الوضوء والغسل - ولو انقطع فترة - وعلمت بعدم عوده إلى آخر الوقت ، جاز لها تأخير الصلاة .

(مسألة 4) : يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفّظ من خروج الدم - مع عدم خوف الضرر - بحشو فطنة أو غيرها وشدّها بخرقه ، فلو خرج الدم لتقصير منها في التحفّظ والشدّ أعادت الصلاة ، بل الأحوط - لو لم يكن الأقوى - إعادة الغسل والوضوء أيضاً . نعم ، لو كان خروجه لغلبته - لا لتقصير منها في التحفّظ - فلا بأس .

(مسألة 5) : لو انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى ، كما إذا صارت القليلة متوسّطة أو كثيرة ، أو المتوسّطة كثيرة ، فالنسبة إلى الصلاة التي صلّتها مع

وظيفة الأدنى لا أثر لهذا الانتقال ، فلا يجب إعادتها . وأما بالنسبة إلى الصلوات المتأخرة فتعمل عمل الأعلى . وكذا بالنسبة إلى الصلاة التي انتقلت من الأدنى إلى الأعلى في أثنائها ، فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى ، فلو تبدلت القليلة بالمتوسطة أو بالكثيرة بعد صلاة الصبح مضت صلاتها ، وتكون بالنسبة إلى الظهرين والعشاءين ، كما إذا حدثنا بعد الصلاة من دون سبق القلّة ، فتغتسل غسلًا واحدًا للظهرين في الصورة الأولى ، وغسلين لهما وللعشاءين في الثانية ، بخلاف ما لو تبدلت إليهما قبل صلاة الصبح أو في أثنائها ، فإنّها تغتسل لها ، بل لو توضّأت قبل التبدّل تستأنف الوضوء ، حتّى لو تبدلت المتوسطة بالكثيرة بعد الاغتسال لصلاة الصبح استأنفت الغسل ، وتعمل في ذلك اليوم عمل الكثيرة ، كما إذا لم تكن مسبوقه بالتوسط . وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى تعمل لصلاة واحدة عمل الأعلى ، ثمّ تعمل عمل الأدنى ، فلو تبدلت الكثيرة إلى القليلة قبل الاغتسال لصلاة الصبح - واستمرّت عليها - اغتسلت للصبح ، واكتفت بالوضوء للبواقي ، ولو تبدلت الكثيرة إلى المتوسطة بعد صلاة الصبح ، اغتسلت للظهر واكتفت بالوضوء للعصر والعشاءين .

(مسألة 6) : يصحّ الصوم من المستحاضة القليلة ، ولا يشترط في صحّته الوضوء . وأمّا غيرها فيشترط في صحّة صومها الأغسال النهارية على الأقوى ، ولا يترك الاحتياط في الكثيرة بالنسبة إلى الليلة لليلة الماضية .

(مسألة 7) : لو انقطع دمها ، فإن ك-ان قبل فعل الط-هارة أتت بها وصلّت ، وإن كان بعد فعلها وقبل فعل الصلاة ، أعادتها وصلّت إن كان الانقطاع لبرء . وك-ذا لو كان لفترة واسعة للطهارة والصلاة في الوقت . وأمّا لو لم تكن واسعة

لهما اكتفت بتلك الطهارة وصلّت ، وكذلك لو كانت شاكّة في سعتها . والأحوط لمن علمت بالسعة ولكن شكّت في أنّه للبرء أو الفترة إعادة الطهارة . ولو انقطع في أثناء الصلاة أعادت الطهارة والصلاة إن كان لبرء أو لفترة واسعة ، وإن لم تكن واسعة أتت صلاتها . ولو انقطع بعد فعل الصلاة فلا إعادة عليها على الأقوى وإن كان لبرء .

(مسألة 8) : ق-د تبيّن ممّا م-رّ حكم المستحاض-ة وما لها م-ن الأقسام ووظائفها بالنسبة إلى الصلاة والصيام . وأمّا بالنسبة إلى سائر الأحكام : فلا إشكال في أنّه يجب عليها الوضوء فقط للطواف الواجب لو كانت ذات الصغرى ، وهو مع الغسل لو كانت ذات الوسطى أو الكبرى . والأحوط ع-دم كفاية الوضوء الصلّاتي في الأولى مع استدامتها ، ولا هو مع الغسل في غيرها ، خصوصاً لو أوقعت ذات الوسطى الطواف في غير وقت الغداة ، أو ذات الكبرى في غير الأوقات الثلاثة ، فيتوقّف صحّة طوافها على الوضوء والغسل له مستقلاً على الأحوط . وأمّا الطواف المستحبّ ، فحيث إنّ لا يشترط فيه الطهارة من الحدث ، لا يحتاج إلى الوضوء ولا إلى الغسل من حيث هو ؛ وإن احتاج إلى الغسل في غير ذات الصغرى ؛ من جهة دخول المسح-د لو قلنا به . وأمّا مسّ كتابه القرآن فلا إشكال في أنّه لا يحلّ لها إلا بالوضوء فقط في ذات الصغرى ، وبه مع الغسل في غيرها . والأحوط عدم الاكتفاء بمجرّد الإتيان بوظائف الصلاة ، فتأتي بالوضوء أو الغسل له مستقلاً . نعم ، الظاهر جوازه حال إيقاع الصلاة التي أتت بوظيفتها .

وهل تك-ون ذات الكبرى والوسط-ى بحكم الحائض مطلقاً ؛ فيحرم عليهما ما يحرم عليها بدون الغسل ، أم لا ؟ الأحوط أن لا يغشاها زوجها ما لم تغتسل ،

ولا يجب ضمّ الوضوء وإن كان أحوط ، ويكفي الغسل الصلّاتي لو واقع في وقتها بعد الصلاة ، وأمّا لو واقع في وقت آخر فيحتاج إلى غسل له مستقلاً على الأحوط ، كما قلنا في الطواف . وأمّا مكثها في المساجد ودخولها للمسجدين فالأقوى جوازها لها بدون الاغتسال وإن كان الأحوط الاجتناب بدونه للصلاة أو له مستقلاً كالوطء . وأمّا صحّة طلاقها فلا إشكال في عدم كونها مشروطة بالاغتسال .

فصل : في النفاس

وهو دم الولادة معها أو بعدها قبل انقضاء عشرة أيّام من حينها ؛ ولو كان سقطاً ولم تلج فيه الروح ، بل ولو كان مضغّة أو علقّة إذا علم كونها مبدأ نشوء الولد ، ومع الشكّ لم يحكم بكونه نفاساً . وليس لأقلّه حدّ ، فيمكن أن يكون لحظة بين العشرة ، ولو لم ترّ دمّاً أصلاً أو رآته بعد العشرة من حين الولادة فلا نفاس لها . وأكثره عشرة أيّام ، وابتداء الحساب بعد انفصال الولد ، لا من حين الشروع في الولادة . وإن ولدت في أوّل النهار فالليلة الأخيرة خارجة ، وأمّا الليلة الأولى فهي جزء النفاس إن ولدت فيها ؛ وإن لم تحسب من العشرة ، وإن ولدت في وسط النهار يُلقّف من اليوم الحادي عشر ، ولو ولدت اثنتين كان ابتداء نفاسها من الأوّل ، ومبدأ العشرة من وضع الثاني .

(مسألة 1) : لو انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكُلّ ما رآته نفاس ؛ سواء رأت تمام العشرة أم بعضها ، وسواء كانت ذات عادة في حيضها أم لا . والنقاء المتخلّل بين الدمين أو الدماء بحكم النفاس على الأقوى ، فلورأت يوماً بعد

الولادة وانقطع ثم رأت العاشر يكون الكلّ نفاساً، وكذا لو رأت يوماً فيوماً لا، إلى العشرة. ولو لم تر الدم إلا اليوم العاشر يكون هو النفاس، والنقاء السابق طهر

كلّه. ولو رأت الثالث ثم العاشر يكون نفاسها ثمانية.

(مسألة 2): لو رأت الدم في تمام العشرة، واستمرّ إلى أن تجاوزها، فإن كانت ذات عادة عديدة في الحيض، ترجع في نفاسها إلى مقدار أيام حيضها؛ سواء كانت عشرة أو أقلّ، وعملت بعدها عمل المستحاضة. وإن لم تكن ذات عادة تجعل نفاسها عشرة، وتعمل بعدها عمل المستحاضة؛ وإن كان الاحتياط إلى الثمانية عشر - بالجمع بين وظيفتي النفاس والمستحاضة - لا ينبغي تركه.

(مسألة 3): يعتبر فصل أقلّ الطهر - وهو العشرة - بين النفاس والحيض المتأخّر، فلورأت الدم من حين الولادة إلى اليوم السابع، ثم رأت بعد العشرة ثلاثة أيام أو أكثر، لم يكن حيضاً، بل كان استحاضة؛ وإن كان الأحوط إلى الثمانية عشر، الجمع بين وظيفتي النفاس والمستحاضة إذا لم تكن ذات عادة، كما مرّ. وأمّا بينه وبين الحيض المتقدّم فلا يعتبر فصل أقلّ الطهر على الأقوى، فلورأت قبل المخاض ثلاثة أيام أو أكثر - متصلاً به أو منفصلاً عنه بأقلّ من عشرة - يكون حيضاً، خصوصاً إذا كان في العادة.

(مسألة 4): لو استمرّ الدم إلى شهر أو أقلّ أو أزيد، فبعد مُضيّ العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها، محكوم بالاستحاضة. نعم، بعد مُضيّ عشرة أيام من دم النفاس يمكن أن يكون حيضاً، فإن كانت معتادة وصادف العادة يحكم بكونه حيضاً، وإلاّ فترجع إلى الصفات والتميّز، وإلاّ فالى الأقارب، وإلاّ فتجعل

سبعة حيضاً وما عداها استحاضة على التفصيل المتقدّم في الحيض، فراجع.

(مسألة 5): لو انقطع دم النفاس في الظاهر ، يجب عليها الاستظهار على نحو ما مرّ في الحيض ، فإذا انقطع الدم واقعاً يجب عليها الغسل للمشروط به كالحائض .

(مسألة 6): أحكام النفساء كأحكام الحائض في عدم جواز وطئها ، وعدم صحّة طلاقها ، وحرمة الصلاة والصوم عليها ، وكذا مسّ كتابة القرآن ، وقراءة العزائم ، ودخول المسجدين ، والمكث في غيرهما ، ووجوب قضاء الصوم عليها دون الصلاة ، وغير ذلك على التفصيل الذي سبق في الحيض .

فصل : في غسل مسّ الميت

وسبب وجوبه : مسّ ميت الإنسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله لا بعده ولو كان غسلًا اضطرارياً ، كما إذا كانت الأغسال الثلاثة بالماء القراح لفقد الخليطين ، بل ولو كان المغسّل كافراً لفقد المسلم المماثل ؛ وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به . ويلحق بالغسل التيمّم عند تعذّره ، وإن كان الأحوط عدمه . ولا فرق في الميّت بين المسلم والكافر والكبير والصغير ؛ حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر ، كما لا فرق بين ما تحلّه الحياة وغيره ، ماسّاً وممسوساً بعد صدق اسم المسّ ، فيجب الغسل بمسّ ظفره بالظفر . نعم ، لا يوجب مسّ الشعر ماسّاً وممسوساً .

(مسألة 1): القطعة المبانة من الحيّ بحكم الميّت في وجوب الغسل بمسّها إذا اشتملت على العظم دون المجردة عن-ه . والأح-وط إلحاق العظم المج-رد باللحم المشتمل عليه ؛ وإن كان الأقوى عدم-ه . وأما القطع-ة المبانة من الميّت ،

فكلّ ما كان يوجب مسّه الغسل في حال الاتّصال ، يكون كذلك حال الانفصال .

(مسألة 2) : الشهيد كالمغسّل ، فلا يوجب مسّه الغسل ، وكذا من وجب قتله قصاصاً أو حدّاً ، فأمر بتقديم غسله ليقتل .

(مسألة 3) : لو مسّ ميّتاً وشكّ أنّه قبل برده أو بعده لا يجب الغسل ، وكذا لو شكّ في أنّه كان شهيداً أو غيره ، بخلاف ما إذا شكّ في أنّه كان قبل الغسل أو بعده ، فيجب الغسل .

(مسألة 4) : إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ ، وخرج منه الروح بالمرّة ، لا- يوجب مسّه الغسل ما دام متّصلاً . وأما بعد الانفصال فيجب الغسل بمسّه إذا اشتمل على العظم ، وإلّا ففيه إشكال . وكذا لو قطع عضو منه واتّصل ببدنه ولو بجلدة ، لا يجب الغسل بمسّه في حال الاتّصال ، ويجب بعد الانفصال إذا اشتمل على العظم .

(مسألة 5) : مسّ الميّت ينقض الوضوء على الأحوط ، بل لا يخلو من قوّة ، فيجب الوضوء مع غسله لكلّ مشروط به .

(مسألة 6) : يجب غسل المسّ لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر على الأحوط ، بل لا يخلو من قوّة ، وشرط فيما يشترط فيه الطهارة ، كالصلاة والطواف الواجب ومسّ كتابة القرآن على الأحوط ، بل لا يخلو من قوّة .

(مسألة 7) : يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد ، والمكث فيها ، وقراءة العزائم ، ويجوز وطؤه لو كان امرأة ، فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلّا في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها .

(مسألة 8): تكرار المسّ لا يوجب تكرار الغسل - كسائر الأحداث - ولو

كان الممسوس متعدداً .

فصل : في أحكام الأموات

إشارة

يجب على من ظهر عنده أمارات الموت أداء الحقوق الواجبة خلقياً أو خالقياً، وردّ الأمانات التي عنده، أو الإيضاء بها مع الاطمئنان بإنجازها، وكذا يجب الإيضاء بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة، كالصلاة والصوم والحجّ - غالباً - ونحوها إذا كان له مال، وفيما يجب على الولي - كالصلاة والصوم - يتخيّر بين إعلامه والإيضاء به .

(مسألة 1): لا يجب عليه نصب القيم على أطفاله الصغار، إلا إذا كان عدمه تضييعاً لهم ولحقوقهم، فإذا نصب فليكن المنصوب أميناً، وكذا من عينه لأداء الحقوق الواجبة .

(مسألة 2): يجب كفاية على الأح-وط بل لا يخلو م-ن ق-وّة في حال الاحتضار والنزع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة؛ بأن يلقى على ظهره، ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة؛ بحيث لو جلس كان وجهه إليها؛ رجلاً كان أو ام-رأة، صغيراً كان أو كبيراً . والأح-وط مراعاة الاستقبال بالكيفية-ة المذكورة ما لم ينقل عن محلّ الاحتضار . وأمّا مراعاته في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ م-ن الغسل فالأقوى ع-دم لزوم-ه، والأح-وط مراعات-ه أيضاً . وأمّا ما بعد الغسل إلى حال الدفن، فالأولى بل الأحوط وضعه بنحو ما يوضع حال الصلاة عليه .

(مسألة 3): يستحبّ تلقينه الشهادتين ، والإقرار بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام ، وكلمات الفرج ، ونقله إلى مصلاه إذا اشتدّ نزع به بشرط أن لا يوجب أذاه ، وقراءة سورتي «يس» و«الصفات» عنده لتعجيل راحته . وكذا يستحبّ تغميض عينيه ، وتطبيق فمه ، وشدّ فكّيه ، ومدّ يديه إلى جنبه ، ومدّ رجله ، وتغطيته بثوب ، والإسراج عنده في الليل ، وإعلام المؤمنين ليحضرُوا جنازته ، والتعجيل في تجهيزه إلا مع اشتباه حاله ، فينتظر إلى حصول اليقين بموته . ويكره مسّه في حال النزاع ، ووضع شيء ثقيل على بطنه ، وإبقاؤه وحده ، وكذا يكره حضور الجنب والحائض عنده حال الاحتضار .

القول : في غسل الميت

يجب كفاية تغسيل كلّ مسلم ولو كان مخالفاً على الأحوط فيه ، كما أنّ الأحوط تغسيه بالكيفية التي عندنا والتي عندهم ، ولا يجوز تغسيل الكافر ومن حكم بكفره من المسلمين ، كالنواصب والخوارج وغيرهما على التفصيل الآتي في النجاسات ، وأطفال المسلمين حتّى ولد الزنا منهم بحكمهم ، فيجب تغسيلهم . بل يجب تغسيل السقط إذا تمّ له أربعة أشهر ، ويكفّن ويدفن على المتعارف ، ولو كان له أقلّ من أربعة أشهر لا يجب غسله ، بل يلفّ في خرقة ويدفن .

(مسألة 1): يسقط الغسل عن الشهيد - وهو المقتول في الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ - بشرط خروج روحه في المعركة حين اشتعال الحرب أو في غيرها قبل إدراكه المسلمون حيّاً . وأمّا لو عثروا عليه بعد الحرب في المعركة وب-ه رَمَقَ ، فيجب غسل-ه وتكفين-ه على الأح-وط لوخ-رج روح-ه فيها ، ولو خرج خارجاً فالظاهر وجوب غسله وتكفينه . ويلحق به المقتول في

حفظ بيضة الإسلام ، فلا- يغسّل ولا يحنّط ولا يكفّن ، بل يدفن بثيابه ، إلا إذا كان عارياً فيكفّن . وكذا يسقط عمّن وجب قتله برجم أو قصاص ، فإنّ الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ يأمره بأن يغتسل غسل الميّت ، ثمّ يكفّن كتكفينه ويحنّط ، ثمّ يقتل ويصلّى عليه ، ويدفن بلا تغسيل ، والظاهر أنّ نية الغسل من المأمور ؛ وإن كان الأحوط نية الأمر أيضاً .

(مسألة 2) : القطعة المنفصلة من الميّت قبل الاغتسال إن لم تشتمل على العظم لا يجب غسلها ، بل تلفّ في خرقة وتدفن على الأحوط ، وإن كان فيها عظم ولم تشتمل على الصدر تغسّل وتدفن بعد اللفّ في خرقة . ويلحق بها إن كانت عظماً مجرداً في الدفن ، والأحوط الإلحاق في الغسل أيضاً ؛ وإن كان عدمه لا يخلو من قوّة . وإن كانت صدرأ ، أو اشتملت على الصدر ، أو كانت بعض الصدر الذي محلّ القلب في حال الحياة - وإن لم يشتمل عليه فعلاً - تغسّل وتكفّن ويصلّى عليها وتدفن ، ويجوز الاقتصار في الكفن على الثوب واللفّافة ، إلاّ إذا كانت مشتملة على بعض محلّ المئزر أيضاً ، ولو كان معها بعض المساجد يحنّط ذلك البعض . وفي إلحاق المنفصلة من الحيّ بالميّت في جميع ما تقدّم إشكال ، لا يترك الاحتياط بالإلحاق فيها ، وعدم الإلحاق في المسّ بعد الغسل في العظم أو المشتمل عليه .

(مسألة 3) : تغسيل الميّت كتكفين-ه والصلاة علي-ه فرض على الكفاي-ة على جميع المكلفين ، وقيام بعضهم به يسقط عن الباقيين ، وإن كان أولى الناس بذلك أولاهم بميراث-ه ؛ بمعنى أنّ الوليّ لو أراد القيام ب-ه أو عيّن شخصاً لذلك لا يجوز مزاحمت-ه ، بل قيام الغير به مشروط بإذن-ه على الأق-وى ، فلا يج-وز بدونه . نعم ، تسقط شرطيته مع امتناعه عنه وعن القيام به على الأقوى ؛ وإن كان

الأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخرة، ولو كان الولي قاصراً أو غائباً لا يبعد وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعي . والإذن أعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي .

(مسألة 4) : المراد بالولي الذي لا ييج-وز مزاحمت-ه أو يجب الاستئذان من-ه كل من يرثه بنسب أو سبب ، ويترتب ولايتهم على ترتيب طبقات الإرث ، فالطبقة الأولى مقدّمون على الثانية ، وهي على الثالثة ، فإذا فقدت الأرحام فالأحوط الاستئذان من المولى المعتكف ، ثم ضامن الجريمة ، ثم الحاكم الشرعي . وأم-اف-ي نفس الطبقات فتقدّم الرج-ال على النساء لا يخلو م-ن وج-ه ، لك-ن لا ينبغي ترك الاحتياط في الاستئذان عنهنّ أيضاً . والبالغون مقدّمون على غيرهم ، ومن تقرب إلى الميّت بالأبوين أولى ممّن تقرب إليه بأحدهما ، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأم . وفي الطبقة الأولى الأب مقدّم على الأم والأولاد ، وهم على أولادهم . وفي الطبقة الثانية الجدّ مقدّم على الإخوة على وجه - وإن لا يخلو من تأمل - وهم على أولادهم . وفي الثالثة العمّ مقدّم على الخال وهما على أولادهما .

(مسألة 5) : الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها إلى أن يضعها في قبرها دائمة كانت أو منقطعة ؛ على إشكال في الأخيرة .

(مسألة 6) : لو أوصى الميّت في تجهيزه إلى غير الولي فالأحوط الاستئذان منه ومن الولي .

(مسألة 7) : يشترط المماثلة بين المغسّل والميّت في الذكورة والأنوثة ، فلا يغسّل الرجل المرأة ولا العكس ولو كان من وراء الستر ومن دون لمس

ونظر، إلا الطفل الذي لا يزيد عمره من ثلاث سنين، فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيل مخالفه ولو مع التجرد، وإلا الزوج والزوجة، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل والتجرد؛ حتى أنه يجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر على كراهية. ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة، والدائمة والمنقطعة والمطلّقة الرجعية قبل انقضاء عدّة الطلاق؛ على إشكال في الأخيرتين.

(مسألة 8): لا-إشكال في جواز تغسيل الرجل محارمه وبالعكس - مع فقد المماثل - حتى عارياً مع ستر العورة، وأما مع وجوده ففيه تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة 9): يجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوّجة ولا معتدّة ولا مبعوضة، بل ولا مكاتبه على الأحوط. وأما تغسيل الأمة مولاهما ففيه إشكال.

(مسألة 10): الميّت المشتبه بين الذكر والأنثى - ولو من جهة كونه خُنثى - يغسله من وراء الثوب كلّ من الرجل والأنثى.

(مسألة 11): يعتبر في المغسّل الإسلام، بل والإيمان في حال الاختيار، فلو انحصر المغسّل المماثل في الكتابي أو الكتابية، أمر المسلم الكتابية والمسلمة الكتابي أن يغتسل أولاً ثم يغسّل الميّت، وإن أمكن أن لا يمسّ الماء وبدن الميّت، أو يغسّل في الكرّ أو الجاري، تعيّن على الأحوط. ولو انحصر المماثل في المخالف فكذلك، إلا أنه لا يحتاج إلى الاغتسال قبل التغسيل، ولا إلى عدم مسّ الماء وبدن الميّت، ولا إلى الغسل في الكرّ والجاري. ولو انحصر المماثل في الكتابي والمخالف يقدم الثاني.

(مسألة 12): لو لم يوجد المماثل حتى الكتابي سقط الغسل على الأقوى ،

ولا يبعد أن يكون الأحوط ترك غسله ودفنه بثيابه . كما أن الأحوط أن ينشّف بدنه قبل التكفين ؛ لاحتمال بقاء نجاسته فيتنجّس الكفن به .

(مسألة 13): الأ-حوط اعتبار البلوغ في المغسّل ، فلا يجزي تغسيل الصبيّ المميّز على الأحوط ؛ حتى بناءً على صحّة عباداته ، كما هو الأقوى .

القول : في كيفية غسل الميت

يجب أولاً إزالة النجاسة عن بدنه ، والأقوى كفاية غسل كلّ عضو قبل تغسيله ، وإن كان الأحوط تطهير جميع الجسد قبل الشروع في الغسل . ويجب تغسيله ثلاثة أغسال : أولها بماء الصدر ، ثمّ بماء الكاف-ور ، ثمّ بالماء الخالص ، ولو خالف الترتيب عاد إلى ما يحصل به بإعادة ما حقّه التأخير . وكيفية كلّ غسل من الأغسال الثلاثة كغسل الجنابة ، فيبدأ بغسل الرأس والرقبة ثمّ الطرف الأيمن ثمّ الأيسر . ولا يكفي الارتماس في الأغسال الثلاثة على الأحوط ؛ بأن يكتفي في كلّ غسل بارتماس واحدة . نعم ، يجوز في غسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة من كلّ غسل من الأغسال الثلاثة رمس العضو في الماء الكثير مع مراعاة الترتيب .

(مسألة 1): يعتبر في كلّ من الصدر والكافور أن يكون بمقدار يصدق أنّه مخلوط بهما مع بقاء الماء على إطلاقه .

(مسألة 2): لو تعذّر أحد الخليطين أو كلاهما ، غُسل بالماء الخالص بدلاً

عمّا تعذّر على الأحوط ، بل وجوبه لا يخلو من قوّة قاصداً به البدلية مراعيّاً للترتيب بالنيّة .

(مسألة 3) : لو فقد الماء للغسل ي-يَمِّم ثلاث تيمّمات بدلاً عن الأُغسال على الترتيب ، والأحوط تيمّم آخر بقصد بدليته عن المجموع ؛ وإن كان الأقوى عدم لزومه . وي-يَمِّم أيضاً لو كان مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً ؛ بحيث يخاف من تناثر جلده لو غسّل ، ولا يترك الاحتياط بالتيمّم بيد الحيّ وبيد الميت مع الإمكان ؛ وإن لا يبعد جواز الاكتفاء بيد الميت إن أمكن . ويكفي ضربة واحدة للوجه واليدين ، وإن كان الأحوط التعدّد .

(مسألة 4) : لو لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد ، غسّله غُسلًا

واحدًا وي-يَمِّمه تيمّمين ، فإن كان عنده الخليطان أو الصدر خاصّة صرف الماء في الغسل الأوّل ، وي-يَمِّمه للأخيرين . وكذا إن لم يكونا عنده على الأقوى . ويحتمل بعيداً وجوب صرفه للثالث والتيمّم للأولين . وطريق الاحتياط في مراعاة الاحتمالين ؛ بأن ي-يَمِّم تيمّمين بدلاً عن الغسلين الأوّلين على الترتيب احتياطاً ، ثم يغسّل بالماء بقصد ما في الذمّة مردّداً بين كونه الغسل الأوّل أو الثالث ، ثم تيمّمين بقصد الاحتياط : أحدهما بدلاً عن الغسل الثاني ، والآخر بدلاً عن الثالث . ولو كان عنده الكافور فقط صرفه في الغسل الأوّل وي-يَمِّمه تيمّمين للثاني والثالث ، ويحتمل بعيداً صرفه في الثاني والتيمّم للأوّل والثالث . والأحوط أن ي-يَمِّم أولاً بدلاً عن الغسل الأوّل ، ثم يغسّل بماء الكافور قاصداً به

ما في الواقع ؛ من بدليته عن الغسل بماء الصدر أو كونه الغسل الثاني ، ثم ي-يَمِّم تيمّمين : أحدهما بدلاً عن الغسل بماء الكافور ، والثاني بدلاً عن الغسل بالماء الخالص ، ولو كان ما عنده من الماء يكفي لغسلين ، فإن كان عنده الخليطان صرفه في الأوّلين ويَمِّمه للثالث ، وكذا لو كان عنده أحد الخليطين أو لم يكن شيء منهما .

(مسألة 5): لو كان الميِّت مُحَرِّمًا يَغْسَلُهُ ثَلَاثَةَ أَغْسَالٍ كَالْمُحَلِّ ، لكن لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني ، إلا أن يكون موته بعد التقصير في العمرة ، وبعد السعي في الحج . وكذلك لا يحنَّط بالكافور إلا بعدهما .

(مسألة 6): لو يَمَّمُهُ عند تعذُّر الغسل ، أو غَسَّله بالماء الخالص لأجل تعذُّر الخليط ، ثم ارتفع العذر ، فإن كان قبل الدفن يجب الغسل في الأول ، والأحوط إعادته مع الخليط في الثاني ، وإن كان بعده مضى .

(مسألة 7): لو كان على الميِّت غسل جنابة أو حيض أو نحوهما ، أجزأ عنها غسل الميِّت .

(مسألة 8): لو دفن بلا غسل ولو نسياناً ، وجب نبشه لتغسيله إن لم يكن فيه محذور ؛ من هتك حرمة الميِّت لأجل فساد جثته ، أو الحرج على الأحياء بواسطة رائحته أو تجهيزه ، وكذا إذا ترك بعض أغساله أو تبين بطلانه ، وكذا إذا دفن بلا تكفين . وأمَّا لو دفن مع الكفن الغصبي فإن لم يكن في النش محذور يجب ، وأمَّا مع المحذور المتقدم ففيه إشكال . والأحوط للمغصوب منه أخذ قيمة الكفن . نعم ، لو كان الغاصب هو الميِّت فالأقوى جواز نبشه حتى مع الهتك . ولو تبين أنه لم يصلَّ عليه أو تبين بطلانها لا يجوز نبشه ، بل يُصلَّى على قبره .

(مسألة 9): لا يجزأ -وزأخ- ذ الأجرة على تغسيل الميِّت ، إلا إذا جعلت

الأجرة في قبال بعض الأمور غير الواجبة ، مثل تليين أصابعه ومفاصله ، وغسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع ، وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي ، وغسل فرجي -ه بالسدر أو الأشنان قبل التغسيل ، وتشيف -ه بعد الفراغ بثوب نظيف ، وغير ذلك .

(مسألة 10): لو تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو في أثناءه - بخروج نجاسته أو نجاسة خارجية - لا يجب إعادة غسله حتّى فيما خرج منه بول أو غائط على الأقوى ، وإن كان الأحوط إعادته لو خرجا في أثناءه . نعم ، يجب إزالة الخبث عن جسده ، والأحوط ذلك ولو كان بعد وضعه في القبر ، إلّا مع التّعذر ولو لاستلزامه هتك حرمة بسبب الإخراج .

(مسألة 11): اللوح أو السري-ر ال-ذي يُغسّل علي-ه الميّت ، لا يجب غسل-ه بعد كلّ غسل من الأغسال الثلاثة . نعم ، الأحوط غسله لميّت متأخّر ، وإن كان الأقوى أنّه يطهّر بالتبعية ، وكذا الحال في الخرقعة الموضوعة عليه ، فإنّها أيضاً تطهّر بالتبع .

(مسألة 12): الأحوط أن يوضع الميّت حال الغسل مستقبل القبلة على هيئة المحتضر ، وإن كان الأقوى أنّه من السنن .

(مسألة 13): لا يجب الوضوء للميّت على الأصحّ . نعم ، يقوى استحبابه ، بل هو الأحوط ، وينبغي تقديمه على الغسل .

القول : في آداب الغسل

وهي أمور : وضعه على ساحة أو سرير ، وأن ينزع قميصه من طرف رجله وإن استلزم فتقه ، لكن حينئذٍ يراعى رضا الورثة على الأحوط ، وأن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة ونحوهما ، وستر عورته وإن لم يُنظر إليها ، أو كان المغسّل ممّن يجوز له النظر إليها ، وتليين أصابعه ومفاصله برفق ، وغسل يديه قبل التّغسيل إلى نصف الذراع وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي ، وغسل فرجيه بالسدر أو الأشنان أمام الغسل ، ومسح بطنه برفق في الغسلين الأوّلين ، إلّا

أن يكون الميِّت امرأة حاملاً، وتثليث غسل اليدين والفرجين، وتثليث غسل كلِّ عضو من كلِّ غسل، فيصير مجموع الغسلات سبعةً وعشرين، وتشيف بدنه بعد الفراغ بثوب نظيف وغير ذلك .

(مسألة 1) : لو سقط من بدن الميِّت شيء ؛ من جلد أو شعر أو ظفر أو سنّ ، يجعل معه في كفنه ويدفن .

القول : في تكفين الميِّت

وهو واجب كفائي كالتغسيل . والواجب منه ثلاث أثواب : منزر يستر بين السرة والركبة ، وقميص يصل إلى نصف الساق لا- أقلّ على الأحوط ، وإزار يغطّي تمام البدن ، فيجب أن يكون طول-ه زائ-داً على طول الجسد ، وعرض-ه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر ، ويلفّ عليه بحيث يستر جميع الجسد . وعن-د تع-ذّر الجميع أتى بما تيسّر مق-دماً للأشمّل على غي-ره لدى الدوران ، ولو لم يمكن إلاّ ستر العورة وجب .

(مسألة 1) : لا-يج-وز التكفين بالمغص-وب ول-وف-ي ح-ال الاضط-رار ، ولا-بالحرير الخالص ولو للطفل والمرأة ، ولا بجل-د الميِّتة ، ولا بالنجس حتّى م-ا عفي عنه في الصلاة ، ولا بما لا يؤكل لحم-ه جل-داً ك-ان أو شعراً أو وب-راً ، بل ولا بجلد المأكول أيضاً على الأح-وط ، دون صوف-ه وشعره ووبره ، فإنّه لا بأس به .

(مسألة 2) : يختصّ ع-دم جواز التكفين بما ذكر فيما ع-دا المغصوب بحال الاختي-ار ، فيج-وز الجميع م-ع الاضط-رار ، بل لو عمل جل-د المأك-ول عل-ى نحو يصدق عليه الثوب يجوز في حال الاختيار أيضاً ، ومع عدم الصدق

لا يجوز اختياراً، ومع الدوران يقدّم النجس، ثم الحرير على الأحوط، ثم المأكول، ثم غيره.

(مسألة 3): لو تنجّس الكفن قبل الوضع في القبر، وجبت إزالة النجاسة عنه بغسل أو قرض غير قاذح في الكفن، وكذا بعد الوضع فيه، والأولى القرض في هذه الصورة، ولو تعدّر غسله ولو من جهة توقّفه على إخراجهِ تعيّن القرض، كما أنّه يتعيّن الغسل لو تعدّر القرض؛ ولو من جهة استلزامه زوال ساترية الكفن. نعم، لو توقّف الغسل على إخراجهِ من القبر وهتكه فلا- يجب، بل لا يجوز، ولو تعدّراً وجب التبديل مع الإمكان لو لم يلزم الهتك، وإلا لا يجوز.

(مسألة 4): يخرج الكفن - عدا ما استثنى - من أصل التركة مقدّماً على الديون والوصايا والميراث، والظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه منه، وكذا سائر مؤن التجهيز، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد على الواجب؛ مع التحفّظ على عدم إهانتِهِ. وكذا يخرج من الأصل الماء والسدر والكافور وقيمة الأرض وأجرة الحمال والحفّار وغيرها من مؤن التجهيز؛ حتّى ما تأخذه الحكومة للدفن في الأرض المباحة، ولو كانت التركة متعلّقة لحقّ الغير بسبب الفلّس أو الرهانة، فالظاهر تقديم الكفن عليه. نعم، في تقديمه على حقّ الجناية إشكال. ولو لم تكن له تركة بمقدار الكفن دُفن عرياناً، ولا يجب على المسلمين بذله، بل يستحبّ.

(مسألة 5): كفن الزوجة وسائر مؤن تجهيزها على زوجها ولو مع يسارها؛ كبيرة كانت أو صغيرة، مجنونّة أو عاقلة، حرّة أو أمة، مدخولة أو غيرها، مطيعة أو ناشزة. وفي المنقطعة إشكال، سيّما إذا كانت مدّة نكاحها قصيرة جدّاً. ولا يترك الاحتياط في المطلّقة الرجعية، بل الظاهر كونها عليه.

(مسألة 6) : لو تبرّع متبرّع بكفنها ولم يكن وهناً عليها سقط عن الزوج .

(مسألة 7) : لو مات الزوج بعد زوجته أو قبلها أو مقارناً لها ، ولم يكن له مال إلا بمقدار كفن واحد ، قُدّم عليها .

(مسألة 8) : لو كان الزوج معسراً فكفن الزوجة من تركتها ، فلو أيسر بعد دفنها ليس للورثة مطالبة قيمته .

(مسألة 9) : لا يُلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب . نعم ، كفن المملوك على سيّده ، إلا الأمة المزوجة ، فعلى زوجها .

القول : في مستحبات الكفن وآداب التكفين

يستحبّ الزيادة على القطع الثلاث في ك-ل-م-ن الرجل والمرأة بنحرق-ة للفخذين ؛ طولها ثلاثة أذرع ونصف ، وعرضها شبر إلى شبر ونصف ، تُشدّ من الحَقوين ثمّ تلفّ على الفخذين لِفّاً شدي-داً على وج-ه لا يظهر منهما شيء إلى أن تصل إلى الركبتين ، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجله إلى جانب الأيمن ، ثمّ يُغمز في الموضع الذي انتهى إليه اللّف . وجعل شيء من القطن بين الأليتين على وجه يستر العورتين ، بعد وضع شيء من الذريرة عليه ، ويُحشى دُبُرُه بشيء منه إذا خشي خروج شيء منه ، بل وقُبُل المرأة أيضاً ، سيّما إذا كان يخشى خروج دم النفاس ونحوه منه ، كلّ ذلك قبل اللّف بالخرقة المذكورة . ولقافة أخرى فوق اللقافة الواجبة ، والأفضل كونها برداً يمانياً ، بل يقوى استحباب لقافة ثلاثة سيّما في المرأة ، وفي الرجل خاصّة بعمامة يُلفّ بها رأسه بالتدوير ، ويجعل طرفها تحت الحنك ، ويُلقى فضل الشقّ الأيمن على الأيسر وبالعكس ، ثمّ يمدّان إلى صدره ، وفي المرأة خاصّة بمقنعة بدل العمامة ، ولقافة يُشدّ بها ثديها إلى

ظهرها . ويستحبّ إجادة الكفن ، وكونه من ظهور المال لا تشوبه شبهة ، وأن يكون من القطن ، وأن يكون أبيض عدا الحَبْرَة ، فإنّ الأولى أن تكون بُرداً أحمر ،

وأن يكون من ثياب أحرم فيها ، أو كان يصلّي فيها ، وأن يُخاط على الأولى بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة ، وأن يُلقى على كلّ ثوب منه شيء من الكافور والذريرة ، وأن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن وعلى الجريدتين : «إنّ فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وأنّ علياً والحسن والحسين - ويعدّ الأئمّة عليهم السلام إلى آخرهم - أئمّته وسادته وقادته ، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ» وأن يكتب عليه الجوشن الكبير . نعم ، الأولى بل الأحوط أن يكون ذلك كلّ في مقام يؤمن عليه من النجاسة والقذارة ، والأحوط التجنّب عن الكتابة في المواضع التي تنافي احترامها عرفاً . والأولى للمباشر للتكفين لو كان هو المغسّل الغسل من المسّ والوضوء قبل التكفين ، وإذا كان غيره الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر .

القول : في الحنوط

وهو واجب على الأصحّ ، صغيراً كان الميّت أو كبيراً ، ذكراً كان أو أنثى ، ولا يجوز تحنيط المحرم كما تقدّم . ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمّم ، والأقوى جوازه قبل التكفين وبعده وفي الأثناء ، وإن كان الأوّل أولى .

وكيفيته : أن يمسح الكافور على مساجده السبعة ، ويستحبّ إضافة طرف الأنف إليها ، بل هو الأحوط . ولا يبعد استحباب مسح إبطيه ولبّته ومفاصله به ، والأولى الإتيان به رجاءً ، ولا يقوم مقام الكافور طيب آخر حتّى عند الضرورة .

(مسألة 1) : لا يجب مقدار معيّن من الكافور في الحنوط ، بل الواجب

المسمّى ممّا يصدق معه المسح به . والأفضل الأكمل أن يكون سبعة مثاقيل صيرفية ، ودونه في الفضل أربعة مثاقيل شرعية ، ودونه أربعة دراهم ، ودونه مثقال شرعي ، ودونه درهم ، ولو تعذّر الجميع حتّى المسمّى منه دُفن بغير حنوط .

(مسألة 2) : يستحبّ خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة ، لكن لا يسمح به المواضع المنافية لاحترامها كالإبهامين .

القول : في الجريدتين

من السنن الأكيدة وضع عودين رطبين مع الميّت ؛ صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، ويوضع مع الصغير رجاءً . والأفضل كونهما من جريد النخل ، وإن لم يتيسّر فمن السدر ، وإلاّ فمن الخِلاف ، وإلاّ فمن الرمان ، وإلاّ فمن كلّ شجر رطب . والأولى كونهما بمقدار عظم الذراع ؛ وإن أجزأ الأقلّ إلى شبر ، والأكثر إلى ذراع ، كما أنّ الأولى في كيفية وضعهما : جعل أحدهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغ ملصقاً بجلده ، والآخر في جانبه الأيسر ؛ من عند الترقوة إلى ما بلغ فوق القميص تحت اللقافة .

القول : في تشييع الجنازة

وفضله كثير ، وثوابه خطير ؛ حتّى ورد في الخبر : «من شيّع جنازة فله بكلّ خطوة حتّى يرجع مائة ألف ألف حسنة ، ويُمحى عنه مائة ألف ألف سيئة ، ويُرفع له مائة ألف ألف درجة ، فإن صلّى عليها يشيعه مائة ألف ألف ملك كلّهم يستغفرون له ، فإن شهد دفنها وكّل الله به مائة ألف ألف ملك يستغفرون له حتّى يُبعث من قبره ، ومن صلّى على ميّت صلّى عليه جبرئيل وسبعون ألف ألف

ملك ، وغفر له ما تقدّم م-ن ذنبه ، وإن أقام علي-ه حتّى يدفنه وحشى علي-ه م-ن التراب انقلب من الجنازة وله بكلّ قدمٍ من حيث تبعها حتّى يرجع إلى منزله قيراطٌ من الأجر ، والقيراط مثل جبل أحد يُلقى في ميزانه من الأجر» .

وأما آدابه فهي كثيرة :

منها : أن يقول حامل الجنازة حين حملها : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» .

ومنها : أن يحملوها على أكتافهم لا على الدابّة ونحوها إلا لعذر كبعد المسافة ؛ لئلاّ يحرموا من فضل حملها على الأكتاف . وأما كراهة حملها على الدابّة فغير معلومة .

ومنها : أن يكون المشي خاشعاً متفكراً ، متصوّراً أنّه هو المحمول وقد سأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب .

ومنها : المشي ، والركوب مكروه إلا لعذر . نعم ، لا يكره في الرجوع .

ومنها : المشي خلف الجنازة أو جانبيها ، والأول أفضل .

ومنها : الترييع ؛ بمعنى أن يحمل الشخص الواحد جوانبها الأربعة . والأفضل أن يبتدئ بمقدّم السرير من طرف يمين الميت ، فيضعه على عاتقه الأيمن ، ثمّ يحمل مؤخره الأيمن على عاتقه الأيمن ، ثمّ مؤخره الأيسر على عاتقه الأيسر ، ثمّ ينتقل إلى المقدّم الأيسر ويضعه على عاتقه الأيسر .

ومنها : أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه ، أو مغيّراً زيّه على وجه آخر مناسب للمعزّي حتّى يعرف .

ويكره الضحك واللعب واللهو ، ووضع الرداء لغير صاحب المصيبة ، والإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت ، سيّما إذا كان بالعدو ، بل ينبغي الوسط

في المشي، وإتباعها بالنار، إلا المصباح بل مطلق الضياء في الليل، والقيام عند مرورها إذا كان جالساً، إلا إذا كان الميت كافراً فيقوم، والأولى ترك النساء تشييع الجنازة حتى للنساء، ولا يبعد الكراهة للشابة.

القول : في الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كل مسلم وإن كان مخالفاً للحق على الأصح. ولا يجوز على الكافر بأقسامه؛ حتى المرتد ومن حكم بكفره ممن انتحل الإسلام، كالنواصب والخوارج. ومن وجد ميتاً في بلاد المسلمين يلحق بهم، وكذا لقيط دار الإسلام، وأما لقيط دار الكفر - إن وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه - ففيه إشكال. وأطفال المسلمين حتى ول-د الزنا منهم، بحكمهم في وج-وب الصلاة عليهم إذا بلغوا ست سنين، وفي الاستحباب على من لم يبلغ ذلك الحد إذا ولد حياً تأمل. وأما من وُلد ميتاً فلا تستحب وإن وجهه الروح قبل ولادته. وقد تقدم

سابقاً: أنّ حكم بعض البدن - إن كان صدراً، أو مشتملاً عليه، أو كان بعض الصدر الذي محلّ القلب وإن لم يشتمل عليه فعلاً - حكم تمام البدن في وجوب الصلاة عليه.

(مسألة 1): محلّ الصلاة بعد الغسل والتكفين، فلا تجزي قبلهما، ولا تسقط بتع-ذرهما، كما أنّ-ه لا تسقط بتع-ذر الدف-ن أيضاً، فلو وج-د في الفلاة ميت ولم

يمكن غسله وتكفينه ولا دفنه يصلّى عليه ويخلّى. والحاصل: أنّ كلّ ما تعذر من الواجبات يسقط، وكلّ ما يمكن يثبت.

(مسألة 2): يعتبر في المصلّي على الميت أن يكون مؤمناً، فلا يجزي صلاة المخالف، فضلاً عن الكافر. ولا يعتبر فيه البلوغ على الأقوى، فيصحّ صلاة

الصبيّ المميّز، لكن في إجزائها عن المكلفين البالغين تأمّل . ولا يعتبر فيه الذكورة، فتصحّ صلاة المرأة ولو على الرجال، ولا يشترط في صحّتها عدم الرجال، ولكن ينبغي تقديمهم مع وجودهم، بل هو أحوط .

(مسألة 3) : الصلاة على الميت وإن كان فرضاً على الكفاية، إلّا أنّه كسائر أنواع تجهيزه أولى الناس بها أولاًهم بميراثه، فلو أراد المباشرة بنفسه أو عين شخصاً لها لا يجوز مزاحمته، بل الأقوى اشتراط إذنه في صحّة عمل غيره . ولو أوصى الميت بأن يصلّي عليه شخص معيّن، فالأحوط على الوليّ الإذن، وعلى الوصيّ الاستئذان منه .

(مسألة 4) : يستحبّ فيها الجماعة، والأحوط اعتبار اجتماع شرائط الإمامة من العدالة ونحوها هنا أيضاً، بل الأحوط اعتبار اجتماع شرائط الجماعة من عدم الحائل ونحوه، وإن لا يبعد عدم اشتراط شيء من شرائط الإمامة والجماعة، إلّا فيما يشترط في صدقها عرفاً، كعدم البعد المُفرط والحائل الغليظ . ولا يتحمّل الإمام هنا عن المأمومين شيئاً .

(مسألة 5) : يجوز أن يصلّي على ميت واحد في زمان واحد أشخاص متعدّدون فرادى، بل وبالجماعات المتعدّدة . ويجوز لكلّ واحد منهم قصد الوجوب ما لم يفرغ منها أحد، فإذا فرغ نوى الباقيون الاستحباب أو القرية، وكذلك الحال في المصلّين المتعدّدين في جماعة واحدة .

(مسألة 6) : يجزئ للمأموم نيّة الانف-رادف-ي الأثن-اء، لك-ن بش-رط أن لا يكون بعيداً ع-ن الجنائز بما يضرب، ولا خارج-أع-ن المحاذاة المعتبرة ف-ي المنفرد .

القول : في كيفية صلاة الميِّت

وهي خمس تكبيرات : يأتي بالشهادتين بعد الأولى ، والصلاة على النبي وآله بعد الثانية ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ، والدعاء للميِّت بعد الرابعة ، ثم يكبر الخامسة وينصرف . ولا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتقيّة . وليس فيها أذان ، ولا إقامة ، ولا قراءة ، ولا ركوع ، ولا سجود ، ولا تشهّد ، ولا سلام .

ويكفي في الأدعية الأربعة مسماها ، فيجزي أن يقول بعد التكبيرة الأولى : «أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله» ، وبعد الثانية : «اللهم صلّ على محمد وآل محمد» ، وبعد الثالثة : «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات» ، وبعد الرابعة : «اللهم اغفر لهذا الميِّت» ، ثم يقول : «الله أكبر» وينصرف .

والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً أبداً ، لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ؛ ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون» ، وبعد الثانية : «اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ؛ أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ ، وصلّ على جميع الأنبياء والمرسلين» ، وبعد الثالثة : «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات ، إنك على كل شيء قدير» ، وبعد الرابعة : «اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أمّتك ، نزل بك وأنت خير منزول به ، اللهم إنك قبضت روحه إليك ، وقد

احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا ، اللهم إن كان محسباً فزد في إحسانه ، وإن كان مُسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، واغفر لنا ولله ، اللهم احشُرهُ مع من يتولاه ويحبُّه ، وأبعده ممن يتبرأ منه ويغضبه ، اللهم الحقُّ بنبئك وعرف بينه وبينه ، وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين ، اللهم اكْتُبهُ عندك في أعلى عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، واجعله من رُفقاء مُحَمَّد وآله الطاهرين ، وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين ، اللهم عَفْوِكَ عَفْوِكَ .

وإن كان الميت امرأة يقول - بدل قوله : «هذا المسجى...» إلى آخره : - «هذه المسجاة قدأمننا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك» ، وأتى بالضمائر المؤنثة ، وإن كان

الميت طفلاً دعاً في الرابعة لأبويه ؛ بأن يقول : «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً» .

(مسألة 1) : في كل من الرجل والمرأة يجوز تذكير الضمائر باعتبار أنه ميت أو شخص ، وتأنيثها باعتبار أنه جنازة ، فيسهل الأمر فيما إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة ، ولا يحتاج إلى تكرار الدعاء أو الضمائر .

(مسألة 2) : لو شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر ، فالأحوط الإتيان بوظيفة الأقل والأكثر رجاءً في الأدعية ، فإذا شك بين الاثنين والثلاث - مثلاً

- بنى على الأقل ، فأتى بالصلاة على النبي وآله عليهم الصلاة والسلام ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات ، وكبر ودع - للمؤمنين - والمؤمنات ، ودع - للميت ، وكبر ودع - له رجاءً ، وكبر .

تجب فيها نيّة القربة، وتعيين الميِّت على وجه يرفع الإبهام، ولو بأن يقصد الميِّت الحاضر أو من عيّنه الإمام، واستقبال القبلة، والقيام، وأن يوضع الميِّت أمامه مستلقياً على قفاه محاذياً له إذا كان إماماً أو منفرداً، بخلاف ما إذا كان مأموماً في صفٍّ اتّصل بمن يحاذيه. وأن يكون رأسه إلى يمين المصلّي ورجله إلى يساره، وأن لا يكون بينه وبين المصلّي حائل، كستر أو جدار ممّا لا يصدق معه اسم الصلاة عليه، بخلاف الميِّت في النعش ونحوه ممّا هو بين يدي المصلّي. وأن لا يكون بينهما بُعدٌ مُفرط على وجه لا يصدق الوقوف عليه، إلا في المأموم مع اتّصال الصفوف. وأن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مُفرطاً. وأن تكون الصلاة بعد التّغسيل والتكفين والحنوط، إلا فيمن سقط عنه ذلك كالشهيد، أو تعدّر عليه، فيصلّي عليه بدون ذلك. وأن يكون مستور العورة. ومن لم يكن له كفن أصلاً فإن أمكن ستر عورته بشيء قبل وضعه في القبر، سترها وصلّي عليه، وإلا فليُحفر قبره، ويوضع في لَحده مستلقياً على قفاه، ويُواري عورته بلبنٍ أو أحجار أو تراب فيُصلّي عليه، ثم بعد الصلاة عليه يضطجع على الهيئة المعهودة، فيُواري في قبره.

(مسألة 1) : لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث والخبث، ولا سائر شروط الصلاة ذات الركوع والسجود، ولا ترك موانعها إلا مثل القهقهة والتكلم، فإن الاحتياط فيه لا يترك، بل الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر فيها.

(مسألة 2) : ل-ول-م يمك-ن الاستقبال أص-لأ-سق-ط. وإن اشتهت القبلة،

ولم يتمكن من تحصيل العلم بها، وفُقدت الأمارات التي يُرجع إليها عند فقد العلم، يعمل بالظنّ مع إمكانه، وإلا فليصل إلى أربع جهات .

(مسألة 3): لو لم يقدر على القيام، ولم يوجد من يقدر على الصلاة قائماً، تعيّن عليه الصلاة جالساً، ومع وجوده يجب عيناً على المتمكّن، ولا يجزي عنه صلاة العاجز على الأظهر، لكن إذا عصى ولم يقدّم بوظيفته يجب على العاجز القيام بوظيفته، ولو فقد المتمكّن وصلى العاجز جالساً، ثمّ وجد قبل أن يدفن، فالأحوط إعادة المتمكّن، وإن كان الإجزاء لا يخلو من وجه . نعم، الأقوى عدمه فيما إذا اعتقد عدم وجوده، ثمّ تبين خلافه؛ وظهر كونه موجوداً من الأول .

(مسألة 4): من أدرك الإمام في أثناء الصلاة جاز له الدخول معه، وتابعه في التكبير، وجعل أول صلاته أول تكبيراته، فيأتي بوظيفته من الشهادتين، فإذا كبر الإمام الثالثة - مثلاً - كبر معه وكانت له الثانية، فيأتي بالصلاة على النبي وآله

- صلوات الله عليه وعليهم - فإذا فرغ الإمام أتم ما عليه من التكبيرات مع الأدعية؛ إن تمكّن منها ولو مخففة، وإن لم يُمهلهه اقتصر على التكبير ولأء من غير دعاء في موقفه .

(مسألة 5): لا تسقط صلاة الميّت عن المكلفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه صحيح، فإذا شكّ في أصل الإتيان بنى على عدمه، وإن علم به وشكّ في صحّة ما أتى به حمل على الصحّة، وإن علم بفساده وجب عليه الإتيان وإن كان المصلي قاطعاً بالصحّة . نعم، لو تخالف المصلي مع غيره بحسب التقليد أو الاجتهاد؛ بأن كانت صحيحة بحسب تقليد المصلي أو اجتهاده، فاسدة

عند غيره بحسبهما ، ففي الاجتزاء بها وجه لا يخلو عن إشكال ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 6) : يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن لا بعده . نعم ، لو دُفن قبل الصلاة نسياناً أو لعذر آخر أو تبين فسادها ، لا يجوز نسيه لأجل الصلاة ، بل يصلّي على قبره مراعيّاً للشرائط من الاستقبال وغيره ما لم يمضِ مدّة تلاشى فيها بحيث خرج عن صدق اسم الميّت ، بل من لم يدرك الصلاة على من صلّي عليه قبل الدفن يجوز له أن يصلّي عليه بعده إلى يوم وليلة ، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك .

(مسألة 7) : يجوز تكرار الصلاة على الميّت على كراهية ، إلا إذا كان الميّت ذا شرف ومنقبة وفضيلة .

(مسألة 8) : لو حضرت جنازة في وقت الفريضة ، فإن لم تراحم الصلاة عليها الفريضة من جهة سعة وقتها ، ولم يخش من الفساد على الميّت لو أخرت صلاته ، تخير بينهما ، والأفضل تقديم صلاته . ولو زاحمت وقت الفضيلة ففي الترجيح إشكال وتأمل . ويجب تقديمها على الفريضة في سعة وقتها لو خيف على الميّت من الفساد إن أخرت صلاته . كما أنه يجب تقديم الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميّت . وأما مع الخوف عليه وضيق وقت الفريضة ، فإن أمكن صونه عن الفساد بوجه ؛ ولو بالدفن وإتيان الصلاة في وقتها ثم الصلاة عليه مدفوناً ، تعين ذلك ، وإن لم يمكن ذلك ، بل زاحم وقت الفريضة الدفن الذي يصونه من الفساد فالأقوى أيضاً تقديم الفريضة مقتصرّاً على أقلّ الواجب .

(مسألة 9) : ل-و اجتمعت جن-ازات متع-ددة ، فالأولى انفرادك-ل منها بصلاة

إن لم يُخَشَّ على بعضها الفساد من جهة تأخير صلاتها ، ويجوز التشريك بينها في صلاة واحدة ؛ بأن يوضع الجميع قدام المصلّي مع رعاية المحاذاة ، ويُراعى ف-ي الدعاء- لهم بعد التكبير الرابع م-ا يناسبهم ؛ م-ن تشي-ة الضمير أو جمع-ه وتذكيره وتأنيته .

(مسألة 10) : لو حضرت جنازة أخرى في أثناء الصلاة على الجنازة - كما بعد التكبير الأولى - يجوز تشريك الثانية مع الأولى في التكبيرات الباقية ، فتكون ثانية الأولى أولى الثانية ، وثالثة الأولى ثانية الثانية وهكذا ، فإذا تمّت تكبيرات الأولى يأتي ببقية تكبيرات الثانية ، فيأتي بعد كلّ تكبير مختصّ بما يخصّه من الدعاء ، وبعد التكبير المشترك يجمع بين الدعاءين ، فيأتي بعد التكبير الذي هو أول الثانية وثاني الأولى بالشهادتين للثانية والصلاة على النبي وآله صلوات الله عليهم للأولى وهكذا .

القول : في آداب الصلاة على الميت

وهي أمور :

منها : أن يقال قبل الصلاة : « الصلاة » ثلاث مرّات ، وهي بمنزلة الإقامة للصلاة ، والأحوط الإتيان بها رجاءً .

ومنها : أن يكون المصلّي على طهارة من الحدث ؛ من الوضوء أو الغسل أو التيمّم . ويجوز التيمّم بدل الغسل أو الوضوء هنا حتّى مع وجدان الماء ؛ إن خاف فوت الصلاة لو توضّأ أو اغتسل ، بل مطلقاً .

ومنها : أن يقف الإمام أو المنفرد عند وسط الرجل ، بل مطلق الذّكر ، وعند صدر المرأة ، بل مطلق الأنثى .

ص: 90

ومنها: نزع النعل، بل يُكره الصلاة بالحداء - وهو النعل - دون الخفّ والجورب، وإن كان الحفاء لا يخلو من رجحان، خصوصاً للإمام

ومنها: رفع اليدين عند التكبيرات، ولا سيّما الأولى.

ومنها: اختيار المواضع المعدّة للصلاة على الجنائز، وهو من الراجحات العقلية، وأما رجحانه الشرعي فغير ثابت.

ومنها: أن لا توقع في المساجد عدا المسجد الحرام.

ومنها: إيقاعها جماعة.

القول: في الدفن

يجب كفاية دفن الميّت المسلم ومن بحكمه، وهو مواراته في حفيرة من الأرض، فلا- يجزي البناء عليه؛ بأن يوضع على سطح الأرض فيبنى عليه حتّى يُؤارى، ولا وضعه في تابوت - ولو من صخر أو حديد - مع القدرة على المواراة في الأرض. نعم، لو تعذّر الحفر لصلاية الأرض - مثلاً - أجزأ البناء عليها ووضع فيه ونحو ذلك من أقسام المواراة، ولو أمكن نقله إلى أرض يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميّت شيء وجب، والأحوط كون الحفيرة بحيث تحرس جُثته من السباع، وتكتم رائحته عن الناس، وإن كان الأقوى كفاية مجرد المواراة في الأرض مع الأمن من الأمرين؛ ولو من جهة عدم وجود السباع، وعدم من يؤذيه رائحته من الناس، أو البناء على قبره بعد مواراته.

(مسألة 1): ركب البحر مع تعذّر إيصاله إلى البرّ - لخوف فساده أو لمانع آخر - أو تعسّره يُغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، ويوضع في خابية ونحوها ويوكأ رأسها، أو يثقل بحجر أو نحوه في رجله، ويُلقي فيه. والأحوط اختيار

الأول مع الإمكان . ولو خيف على ميّت من نبش العدوّ قبره والتمثيل به ، أُلقي

في البحر بالكيفية المزبورة .

(مسألة 2) : يجب كون الدفن مستقبل القبلة ؛ بأن يُضجعه على جنبه الأيمن ؛ بحيث يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق - مثلاً - في البلاد الشمالية . وبعبارة أخرى : يكون رأسه إلى يمين من يستقبل القبلة ورجلاه إلى يساره . وكذا في دفن الجسد بلا رأس ، بل في الرأس بلا جسد ، بل في الصدر وحده ، إلا إذا كان الميّت كافراً حاملاً بولد مسلم ، فإنّها تُدفن مستدبرة القبلة على جانبها الأيسر ؛ ليصير الولد في بطنها مستقبلاً .

(مسألة 3) : مؤونة الدفن حتّى ما يحتاج إليه لأجل استحكامه ؛ من القير والساروج وغير ذلك ، بل ما يأخذه الجائر للدفن في الأرض المباحة ، تخرج من أصل التركة ، وكذا مؤونة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به الميّت ، أو الخابية التي يوضع فيها .

(مسألة 4) : لو اشتبهت القبلة ، فإن أمكن تحصيل العلم أو ما بحكمه ؛ ولو بالتأخير على وجه لا يخاف على الميّت ، ولا يضربّ بالمباشرين ، وجب ، وإلاّ فيعمل بالظنّ على الأحوط ، ومع عدمه يسقط الاستقبال .

(مسألة 5) : يجب دفن الأجزاء المبانة من الميّت ، حتّى الشعر والسنّ والظفر ، والأحوط - لو لم يكن الأقب-وى - إلحاقها ببدن الميّت وال-دفن مع-ه ما لم يستلزم النبش ، وإلاّ ففيه تأمل .

(مسألة 6) : لو مات شخص في البئر ، ولم يمكن إخراجه ولا استقباله ،

يخلى على حاله ، ويسد البئر ويجعل قبراً له مع عدم لزوم محذور ، ككون البئر

ملكاً للغير .

(مسألة 7) : لو مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقاءه ، يجب التوسل إلى إخراجه بكل حيلة ؛ ملاحظاً للأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعةً قطعة ، ويكون المباشر مع الإمكان زوجها ، وإلا فالنساء ، وإلا فالمحارم من الرجال ، فإن تعدد الأجنب . ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجب إخراج -هـ ولو بشق بطنها ، والأح -وط شق جنبها الأيسر م -ع -دم الفرق بين -هـ وبين غيره من المواضع ، وإلا فيشق الموضع الذي يكون الخروج معه أسلم ، ويخ -رج الطفل ، ثم يُخاط وتُدف -ن . ولا فرق ف -ي ذلك بي -ن رج -اء بقاء الطفل بعد الإخ -راج وعدم -هـ على تأمل . ولو خيف م -ع حياتهما على كل منهما ينتظر حتى يقضى .

(مسألة 8) : لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة عيناً أو منفعة ، ومنها الأراضي الموقوفة لغير الدفن ، وما تعلق بها حق الغير ، كالمرهونة بغير إذن المرتهن . والأحوط الأولى ترك دفن -هـ في قبر ميت آخر قبل صيرورته رميماً ، نعم لا يجوز النش لذلك . وفي جواز الدفن في المساجد مع عدم الإضرار بالمسلمين وعدم مزاحمته المصلين كلام ، والأحوط بل الأقوى عدم الجواز .

(مسألة 9) : لا يجوز أن يدفن الكفار وأولادهم في مقبرة المسلمين ، بل لو دُفِنوا نُشوا ، سيما إذا كانت مُسبَّلة للمسلمين . وكذا لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ، ولو دُفِن عصياناً أو نسياناً فالأقوى جواز نشه ، خصوصاً إذا كان البقاء هتكاً له ، فيجب النش والنقل .

ص: 93

القول : في مستحبات الدفن ومكروهاته

أمّا المستحبات فهي أمور :

منها : حفر القبر إلى الترقوة أو بقدر القامة .

ومنها : اللحد في الأرض الصلبة ؛ بأن يحفر في حائط القبر ممّا يلي القبلة حفيرة بقدر ما تسع جثته ، فيوضع فيها ، والسَّق في الأرض الرخوة ؛ بأن يحفر في قعر القبر حفيرة شبه النهر ، فيوضع فيها الميت ، ويسقّف عليه .

ومنها : وضع جنازة الرجل قبل إنزاله في القبر ممّا يلي الرجلين ، وجنازة المرأة ممّا يلي القبلة أمام القبر .

ومنها : أن لا يفجأ به القبر ، ولا يُنزله فيه بغتة ، بل يضعه دون القبر بذراعين أو ثلاث-ة ، ويصبر على-ه هنيئ-ة ، ثمّ يُقدّمه-ه قليلاً ويصبر عليه هنيئ-ة ، ثمّ يضعه-ه

على شفير القبر ليأخذ أهبطه للسؤال ، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة نستجير بالله منها ، ثمّ يسألُه م-ن نعشه سلاً فيدخله-ه برفق ، سابقاً برأسه إن كان رجلاً ، وعرضاً إن كان امرأة .

ومنها : أن يُحَلّ جميع عُقد الكفن بعد وضعه في القبر .

ومنها : أن يُكشَف عن وجهه ، ويُجعل خدّه على الأرض ، ويُعمل له وسادة من تراب ، ويُسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلاّ يستلقي على قفاه .

ومنها : أن يُسدّ اللحد باللبن أو الأحجار لئلاّ يصل إليه التراب ، وإذا أحكمها بالطين كان أحسن .

ومنها : أن يكون من ينزله في القبر متطهراً ، مكشوف الرأس ، حالاً أزواره ، نازعاً عماّمته ورداءه ونعليه .

ومنها : أن يكون المباشر لإن-زال المرأة وحلّ أكفانها زوجها أو محارمها ، ومع عدمهم فأقرب أرحامها م-ن الرجال فالنساء ، ثم الأجنب ، وال-زوج أولى م-ن الجميع .

ومنها : أن يُهَيَّل عليه التراب غير أرحامه بظهر الأكتف .

ومنها : أن يقرأ بالأدعية الماثورة المذكورة في الكتب المبسوطة في مواضع مخصوصة : عند سلّه من النعش ، وعند معاينة القبر ، وعند إنزاله فيه ، وبعد وضعه فيه ، وبعد وضعه في لحدّه ، وحال اشتغاله بسدّ اللحد ، وعند الخروج من القبر ، وعند إهالة التراب عليه .

ومنها : تلقينه العقائد الحقّة من أصول دينه ومذهبه بالماثور بعد وضعه في اللحد قبل أن يسدّه .

ومنها : رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مُفَرَّجة .

ومنها : ترييع القبر ؛ بمعنى تسطيحه وجعله ذا أربع زوايا قائمة . ويكره تسنيمه ، بل الأحوط تركه .

ومنها : أن يرشّ الماء على قبره . والأولى في كَيْفِيَّتِهِ : أن يستقبل القبلة ، ويبتدئ بالرشّ من عند الرأس إلى الرجل ، ثمّ يدور به على القبر حتّى ينتهي إلى الرأس ، ثمّ يرشّ على وسط القبر ما يفضل من الماء .

ومنها : وضع اليد على القبر مُفَرَّجة الأصابع مع غمزها بحيث يبقى أثرها ، وقراءة «إنا أنزلناه في ليلة القدر» سبع مرّات ، والاستغفار والدعاء له بنحو :

«اللَّهُمَّ جافِ الأَرْضَ عن جنبيهِ ، واصعدِ إليكَ روحَهُ ، ولقِّهِ مِنكَ رضواناً ، وأسكنِ قبرَهُ من رحمتِكَ ما تُغْنِيهِ بِهِ عن رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ» ، ونحو «اللَّهُمَّ ارحمِ عُربَتَهُ ، وصلِّ وحدتَهُ ، وأنسِ وحشَتَهُ ، وآمنِ روعَتَهُ ، وأفضِ عليه من رحمتِكَ ،

وَأَسْكِنَ إِلَيْهِ مِنْ بَرْدِ عَفْوِكَ وَسِعَةَ غُفْرَانِكَ وَرَحْمَتِكَ مَا يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ ، وَاحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ» .

ولا يختص استحباب الأمور المزبورة بهذه الحالة ، بل تستحب عند زيارة كل ميّت مؤمن في كل زمان وعلى كل حال ، كما أنّ لها آداباً خاصّة وأدعية مخصوصة مذكورة في الكتب المبسوطة .

ومنها : أن يلقنه الوليّ أو من يأمره - بعد تمام الدفن ورجوع المشييعين وانصرافهم - أصول دينه ومذهبه بأرفع صوته ، من الإقرار بالتوحيد ، ورسالة سيّد المرسلين ، وإمامة الأئمة المعصومين ، والإقرار بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ، وبذلك التلقين يُدفع سؤال منكر ونكير إن شاء الله تعالى .

ومنها : أن يكتب اسم الميّت على -ى القبر ، أو على -ى ل-وح أو حج-ر ، ويُنصب عند رأسه .

ومنها : دفن الأقارب متقاربين .

ومنها : إحكام القبر .

وأما المكروهات فهي أيضاً أمور :

منها : دفن ميّ-تين في قبر واحد كجمعهما في جنازة واحدة .

ومنها : فرش القبر بالساج إلا إذا كانت الأرض نديّة . وأما كراهة فرشه بغير الساج - كالحجر والآجر - فمحلّ تأمل ؛ وإن كان استحباب وضع الميّت على التراب لا يخلو من وجه .

ومنها : نزول الوالد في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره .

ومنها : أن يُهيل ذو الرحم على رحمه التراب .

ومنها : سدّ القبر وتطيينه بغير ترابه .

ومنها : تجدي-د القبر بع-د اندراس-ه ، إلا قبور الأنبياء عليهم السلام والأوصياء

والصلحاء والعلماء .

ومنها : الجلوس على القبر .

ومنها : الحدث في المقابر .

ومنها : الضحك فيها .

ومنها : الاتكاء على القبر .

ومنها : المشي عليه من غير ضرورة .

ومنها : رفعه عن الأرض أزيد من أربع أصابع مُفَرَّجات .

خاتمة : تشمل على مسائل

(مسألة 1) : يجوز نقل الميّت م-ن بلد موت-ه إلى بلد آخ-ر قبل دفن-ه على كراهية إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة ، فلا كراهة في النقل إليها ؛ بل فيه فضل ورجحان . وإّما يجوز النقل - مع الكراهة إلى غير المشاهد وبدونها إليها - لو لم يستلزم من جهة بُعد المسافة وتأخير الدفن أو غير ذلك ، تغير الميّت وفساده وهتكه ، وأمّا مع استلزامه ذلك فلا يجوز في غير المشاهد قطعاً ، والأحوط الترك فيها مع استلزامه ذلك وإيذاء الأحياء . وأمّا بعد الدفن فلو فرض إخراج الميّت عن قبره ، أو خروجه بسبب من الأسباب ، يكون بحكم غير المدفون . وأمّا نبشه للنقل فلا يجوز في غير المشاهد ، وأمّا فيها ففيه تأمل وإشكال ، وما يعمل به بعض من توديع الميّت - وعدم دفنه بالوجه المعروف ؛ لينقل فيما بعد إلى المشاهد ؛ بتوهم التخلص عن محذور النباش - غير جائز ، والأقوى وجوب دفنه بالموارة تحت الأرض .

(مسألة 2): يجوز البكاء على الميت ، بل قد يستحب عند اشتداد الحزن ، ولك-ن لا يقول ما يسخ-ط ال-رب ، وك-ذا يج-وز النوح علي-ه بالنظم والنثر ؛ لو لم يشتمل على الباطل من الكذب وغيره من المحرّمات ، بل والويل والثبور على الأحوط . ولا يجوز اللطم والخدش وجزّ الشعر ونتفه والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط . ولا يجوز شقّ الثوب على غير الأب والأخ . بل في بعض الأمور المزبورة تجب الكفّارة ؛ ففي جزّ المرأة شعرها في المصيبة كفّارة شهر رمضان ، وفي نتفه كفّارة اليمين ، وكذا تجب كفّارة اليمين في خدش المرأة وجهها إذا أدمت ، بل مطلقاً على الأ-حوط ، وفي شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته-ه أو ول-ده وه-ي إطعام عشرة مساكين-ن أو كسوتهم أو تحري-ر رقبة-ة ، وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

(مسألة 3): يحرم نبش قبر المسلم ومن بحكمه ، إلاّ مع العلم باندراسه وصيرورته رميماً وتراباً . نعم ، لا يجوز نبش قبور الأنبياء والأئمّة عليهم السلام وإن طالت المدّة ، بل وكذا قبور أولاد الأئمّة والصلحاء والشهداء ممّا أتخذ مزاراً أو ملاذاً . والمراد بالنبش : كشف جسد الميت المدفون بعد ما كان مستوراً بالدفن ، فلو حفر القبر وأخرج ترابه من دون أن يظهر جسد الميت ، لم يكن من النبش المحرّم ، وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبُني عليه بناء ، أو كان في تابوت من صخرة ونحوها فأخرج .

ويجوز النبش في موارد :

منها : فيما إذا دفن في مكان مغصوب عيناً أو منفعة ، عدواناً أو جهلاً أو نسياناً ، ولا يجب على المالك الرضا ببقائه مجاناً أو بالعوض ، وإن كان الأولى بل الأحوط إبقاؤه ولو بالعوض ، خصوصاً فيما إذا كان وارثاً أو رحماً أو دُفن فيه

اشتباهاً . ولو أذن المالك في دفن ميّت في ملكه وأباحه له ، ليس له أن يرجع عن إذنه وإباحته بعد الدفن . نعم ، لو خرج الميّت بسبب من الأسباب ، لا- يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل له الرجوع عن إذنه . والدفن مع الكفن المغصوب أو مال آخر مغصوب كالدفن في المكان المغصوب ، فيجوز النيش لأخذه . ولو كان شيء من أمواله من خاتم ونحوه فدفن معه ، ففي جواز نيش الورثة إياه لأخذه تأمل وإشكال ، خصوصاً فيما إذا لم يُجحف بهم .

ومنها : لتدارك الغسل أو الكفن أو الحنوط فيما إذا دفن بدونها مع التمكن ، كلّ ذلك مع عدم فساد البدن وعدم الهتك على الميّت . ولو دُفن بدونها لعذر ، كما إذا لم يوجد الماء أو الكفن أو الكافور ، ثمّ وجد بعد الدفن ، ففي جواز النيش لتدارك الفئات إشكال وتأمل ، ولا سيّما إذا لم يوجد الماء فيتمّ بدلاً عن الغسل ودُفن ثمّ وُجد ، بل عدم جوازه لتدارك الغسل حينئذٍ هو الأقوى . وأمّا إذا دفن بلا صلاة فلا ينيش لأجل تداركها قطعاً ، بل يُصلّى على قبره كما تقدّم .

ومنها : إذا توقّف إثبات حقّ من الحقوق على مشاهدة جسده .

ومنها : فيما إذا دُفن في مكان يوجب هتكه ، كما إذا دفن في بالوعة أو مزبلة ، وكذا إذا دُفن في مقبرة الكفار .

ومنها : لنقله إلى المشاهد المشرفة مع إيصال الميّت بنقله إليها بعد دفنه أو قبله ، فحولف عصياناً أو نسياناً أو جهلاً ، فدفن في مكان آخر ، أو بلا وصيّة منه أصلاً ، فالأقوى جوازه في الصورة الثانية ، وأمّا الأولى والثالثة ففيهما إشكال وتأمل ، وإنّما يجوز في الثانية لو لم يتغيّر البدن ولا يتغيّر إلى وقت الدفن بما يوجب الهتك والإيذاء .

ومنها : لو خيف عليه من سبيح أو سيل أو عدوّ ونحو ذلك .

(مسألة 4): يجوز محو آثار القبور التي علم اندراس مئتها إذا لم يكن فيه محذور ، ككون الآثار ملكاً للبناني ، أو الأرض مباحة حازها وليّ الميت لقبره ونحو ذلك . وأولى بالجواز ما إذا كانت في المقبرة المُسبَّلة للمسلمين مع حاجتهم ، عدا ما تقدّم من قبور الشهداء والصلحاء والعلماء وأولاد الأئمّة عليهم السلام ؛ ممّا جعلت مزاراً .

(مسألة 5): لو أخرج الميت عن قبره عصياناً أو بنحو جائز أو خرج بسبب من الأسباب ، لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل يجوز أن يُدفن في مكان آخر .

ختم فيه أمران :

إشارة

أحدهما : من المستحبّات الأكيدة : التعزية لأهل المصيبة وتسليتهم وتخفيف حزنهم ؛ بذكر ما يُناسب المقام وما له دخل تامّ في هذا المرام ؛ من ذكر مصائب الدنيا وسرعة زوالها ، وأنّ كلّ نفس فانية ، والآجال متقاربة ، ونقل ما ورد فيما أعدّ الله تعالى للمصاب من الأجر ، ولا سيّما مصاب الولد : من أنّه شافع مشفّع لأبويه ؛ حتّى أنّ السقط يقف وقفة الغضبان على باب الجنّة ، فيقول : لا أدخل حتّى يدخل أبوي ، فيدخلهما الله الجنّة ، إلى غير ذلك . وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده ، وإن كان الأفضل كونها بعده ، وأجرها عظيم ، ولا سيّما تعزية الثكلى واليتيم ، ف-«من عزّى مصاباً كان له مثل أجره ؛ من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء» ، و«ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلاّ كساه الله من حُلل الكرامة» وكان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربّه أنّه قال : «يا ربّ ما لمن عزّى الثكلى ؟ قال : أظلّه في ظلّي يوم لا ظلّ إلاّ ظلّي» و«أنّ من سكّت يتيماً عن البكاء وجبت له الجنّة» و«ما من عبد يمسح يده على رأس يتيّم ، إلاّ ويكتب الله

- عز وجل - له بعدد كل شعرة مرّت عليها يده حسنة» . . . إلى غير ذلك ممّا ورد في الأخبار . ويكفي في تحقّقها مجرد الحضور عند المصاب لأجلها بحيث يراه ، فإنّ له دخلاً في تسليّة الخاطر وتسكين لوعة الحزن . ويجوز جلوس أهل الميّت للتعزية ، ولا كراهة فيه على الأقوى . نعم ، الأولى أن لا يزيد على ثلاثة أيّام ، كما أنّه يستحبّ إرسال الطعام إليهم في تلك المدة ، بل إلى الثلاثة وإن كان مدة جلوسهم أقلّ .

ثانيهما : يستحبّ ليلة الدفن صلاة الهدية للميّت ، وهي المشتهرة في الألسن ب- «صلاة الوحشة» ، ففي الخبر النبوي : «لا يأتي على الميّت ساعة أشدّ من أوّل ليلة ، فارحموا موتاكم بالصدقة ، فإن لم تجدوا فليصلّ أحدكم ركعتين» .

وكيفيتها على ما في الخبر المزبور : «أن يقرأ في الأولى ب- «فاتحة الكتاب» مرّة ، و«قل هو الله أحد» م-رّتين ، وفي الثانية «فاتح-ة الكتاب» مرّة ، و«ألهاكم التكاثر» عشر مرّات ، وبعد السلام يقول : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان ، فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره ، مع كل ملك ثوب وحلّة ، ويوسّع في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور ، ويُعطى المصلّي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات ، وتُرفع له أربعون درجة» .

وعلى رواية أخرى : «يقرأ في الركعة الأولى «الحمد» و«آية الكرسي» مرّة وفي الثانية «الحمد» م-رّة ، و«إنا أنزلناه» عشر م-رّات ، ويقول بعد الصلاة : اللَّهُمَّ

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وابعث ثوابها إلى قبر فلان» .

وإن أتى بالكييفيتين كان أولى ، وتكفي صلاة واحدة عن شخص واحد ، وما تعارف م-ن ع-د الأربعين أو الواح-د والأربعين غير وارد . نعم ، لا بأس ب-ه إذا لم يكن بقصد الورود في الشرع . والأحوط قراءة «آية الكرسي» إلى (هُم فِيهَا

حَالِدُونَ). والأقوى جواز الاستتجار وأخذ الأجرة على هذه الصلاة، والأحوط البذل بنحو العطية والإحسان، وتبرع المصلّي بالصلاة، والظاهر أنّ وقتها تمام الليل وإن كان الأولى إيقاعها في أوله.

القول : في الأغسال المندوبة

وهي أقسام : زمانية ومكانية وفعلية .

أمّا الزمانية فكثيرة :

منها : غسل الجمعة ، وهو من المستحبات المؤكّدة ؛ حتّى قال بعض بوجوبه ، ولكنّ الأقوى استحبابه . ووقته من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال ، وبعده إلى غروب الجمعة ، ومن أول يوم السبت إلى آخره قضاء ، ولكن الأحوط فيما بعد الزوال إلى غروب الجمعة ، أن ينوي القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء . وأمّا في ليلة السبت ففي مشروعية إتيانه تأمّل ؛ لا يترك الاحتياط بإتيانه فيه رجاءً . ويجوز تقديمه يوم الخميس إذا خاف إغواز الماء يوم الجمعة ، ثمّ إن تمكّن منه يومها قبل الزوال - لا بع-ده - يستحبّ إعادته-ه ، وإن ترك-ه حينئذٍ يستحبّ قضاؤه بعد الزوال منها ويوم السبت ، ولو دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأول أولى ، وفي إلحاق ليلة الجمعة بيوم الخميس تأمّل ، فالأحوط إتيانه رجاءً ، كما أنّ في إلحاق مطلق الأعدار بإغواز الماء يوم الخميس وجهاً ، لكنّ الأحوط تقديمه حينئذٍ رجاءً .

ومنها : أغسال ليالي شهر رمضان ، وهي ليالي الأفراد : الأولى والثالثة والخامسة وهكذا ، وتمام ليالي العشر الأخيرة ، والأكّد منها ليالي القدر ، وليلة النصف ، وليلة -ة سب-ع عشرة والخمس والعشري-ن والسبع والعشري-ن والتسع

ص : 102

والعشرين . ويُستحبّ في ليلة الثالث والعشرين غسل ثانٍ آخر الليل .

ووقت الغسل تمام الليل ، والأولى إتيانه قبيل الغروب ، إلا في ليالي العشر الأخيرة ، فإنه لا يبعد رجحانه فيها بين العشاءين .

ومنها : غسل يومي العيدين : الفطر والأضحى ، والغسل في هذين اليومين من السنن الأكيدة ، ووقته بعد الفجر إلى الزوال ، ويحتمل امتداده إلى الغروب ، والأحوط إتيانه بعد الزوال رجاءً .

ومنها : غسل يوم التروية .

ومنها : غسل يوم عرفة ، والأولى إيقاعه عند الزوال .

ومنها : غسل أيام من رجب ، أوّله ووسطه وآخره .

ومنها : غسل يوم الغدير ، والأولى إتيانه صدر النهار .

ومنها : يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة .

ومنها : يوم دحو الأرض ، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ، يؤتى به رجاءً لا بقصد الورد .

ومنها : يوم المبعث ، وهو السابع والعشرون من رجب .

ومنها : ليلة النصف من شعبان .

ومنها : يوم المولود ، وهو السابع عشر من ربيع الأول ، يؤتى به رجاءً .

ومنها : يوم النيروز .

ومنها : يوم التاسع من الربيع الأول ، يؤتى به رجاءً .

ولا تُقضى هذه الأغسال بفوات وقتها ، كما أنّها لا تـتقدّم على أوقاتها مع خوف فوتها فيها .

وأما المكانية : فهي ما استُحبّ للدخول في بعض الأماكن الخاصة ، مثل : حرم مكّة وبلدها ومسجدها والكعبة ، وحرم المدينة وبلدتها ومسجدها . وأما

للدخول في سائر المشاهد المشرفة فيأتي به رجاء .

وأما الفعلية : فهي قسمان :

أحدهما : ما يكون لأجل الفعل الذي يريد إيقاعه ، والأمر الذي يريد وقوعه ، كغسل الإحرام والطواف والزيارة والوقوف بعرفات ، وأما للوقوف بالمشعر فيؤتى به رجاء ، والغسل للذبح والنحر والحلق ، ولرؤية أحد الأئمة عليهم السلام في المنام ، كما روي عن الكاظم عليه السلام : « إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويُنَاجِيهِمْ ، فيراهم في المنام » ، ولصلاة الحاجة ، وللاستخارة ، ولعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود ، ولأخذ التربة الشريفة من محلها ، ولإرادة السفر ، خصوصاً لزيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام ، ولصلاة الاستسقاء ، وللتوبة من الكفر ، بل من كل معصية ، وللتظلم والاشتكاء إلى الله تعالى من ظلم من ظلمه ، فإنه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ، ثم يقول : « اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا ظَلَمَنِي ، وَلَيْسَ لِي أَحَدٌ أَصُولُ بِهِ عَلَيْهِ غَيْرُكَ فَاسْتَوْفِ لِي ظُلَامَتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ بِالاسْمِ الَّذِي إِذَا سَأَلَكَ بِهِ الْمُضْطَرُّ أَجَبْتَهُ فَكَشَفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضَرٍّ وَمَكَّنْتَ لَهُ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْتَهُ خَلِيفَتَكَ عَلَيَّ خَلْقِكَ ، فَاسَأَلْتُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَسْتَوْفِيَ ظُلَامَتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ » ، فيرى ما يحب ، وللخوف من الظالم ، فإنه يغتسل ويصلي ، ثم يكشف رُكْبَتَيْهِ وَيَجْعَلُهُمَا قَرِيبًا مِنْ مَصَلَّاهُ ، ويقول مائة مرة : « يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَلْطَفَ لِي ، وَأَنْ تَغْلِبَ لِي ، وَأَنْ تَمَكِّرَ لِي ، وَأَنْ تَخْدَعَ لِي ، وَأَنْ تَكِيدَ لِي ، وَأَنْ تَكْفِينِي مُؤُونَةَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ بِلا مُؤُونَةٍ » .

ثانيهما : ما يكون لأجل الفعل الذي فعله ، وهي أغسال : منها : لقتل الوزغ .

ومنها : لرؤية المصلوب مع السعي إلى رؤيته متعمداً . ومنها : للتفريط في أداء صلاة الكسوفين مع احتراق القرص ، فإنه يُستحب أن يغسل عند قضائها ، بل لا ينبغي ترك الاحتياط فيه . ومنها : لمس الميت بعد تغسيله .

(مسألة 1) : وقت إيقاع الأغسال المكانية قبل الدخول في تلك الأمكنة ؛ بحيث يقع الدخول فيها بعده من دون فصل كثير ، ويكفي الغسل في أول النهار أو الليل والدخول فيها في آخرهما ، بل كفاية غسل النهار لليل وبالعكس لا تخلو من قوة ، ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا ترك قبله ، خصوصاً مع عدم التمكن قبله .

والقسم الأول من الأغسال الفعلية مما استُحب لإيجاد عمل بعد الغسل - كالإحرام والزيارة ونحوهما - فوقته قبل ذلك الفعل ، ولا يضرّ الفصل بينهما بالمقدار المزبور أيضاً .

وأما القسم الثاني منها فوقتها عند تحقق السبب ، ويمتدّ إلى آخر العمر ، وإن استُحب المبادرة إليها .

(مسألة 2) : في بقاء الأغسال الزمانية والقسم الثاني من الفعلية - وعدم انتقاضها بشيء من الأحداث - تأمل ، لكن لا يشرع الإتيان بها بعد الحدث .

وأما المكانية والقسم الأول من الفعلية فالظاهر انتقاضها بالحدث الأصغر ، فضلاً عن الأكبر ، فإذا أحدث بينها وبين الدخول في تلك الأمكنة ، أو بينها وبين تلك الأفعال ، أعاد الغسل .

(مسألة 3) : لو كان عليه أغسال متعدّدة - زمانية أو مكانية أو مختلفة - يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها .

(مسألة 4) : في قيام التيمّم عند التعذّر مقام تلك الأغسال تأمّل وإشكال ، فالأحوط الإتيان به عنده بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبة .

فصل : في التيمّم

إشارة

والكلام في مسوّغاته ، وفيما يصحّ التيمّم به ، وفي كيفيته ، وفيما يعتبر فيه ، وفي أحكامه .

القول : في مسوّغاته

(مسألة 1) : مسوّغات التيمّم أمور :

منها : عدم وجدان ما يكفيه من الماء لطهارته ، غسلًا كانت أو وضوءًا ، ويجب الفحص عنه إلى اليأس ، وفي البرية يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة ، وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربعة مع احتمال وجوده في الجميع ، ويسقط عن الجانب الذي يعلم بعدمه فيه ، كما أنّه يسقط في الجميع إذا قطع بعدمه فيه ؛ وإن احتمل وجوده فوق المقدار . نعم ، لو علم بوجوده فوقه وجب تحصيله إذا بقي الوقت ولم يتعسر .

(مسألة 2) : الظاهر عدم وجوب المباشرة ، بل يكفي استنابة شخص أو أشخاص يحصل م-ن قولهم الاطمئنان ، كما أنّ الظاهر كفاي-ة شخص واح-دع-ن جماعة م-ع حصول الاطمئنان م-ن قوله . وأمّا كفاي-ة مطلق الأمين والثقة-ة فمحلّ إشكال .

(مسألة 3) : لو كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة ، يكون لكلّ جانب حكمه من الغلوة والغلوتين .

(مسألة 4) : المناط في السهم والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل . وأما المناط في الرمي فغاية ما يقدر الرامي عليه .

(مسألة 5) : لو ترك الطلب حتى ضاق الوقت تيمّم وصلّى ، وصحّت صلاته وإن أثم بالترك ، والأحوط القضاء ، خصوصاً فيما لو طلب الماء لعشر عليه . وأما مع السعة فتبطل صلاته وتيمّمه فيما لو طلب لعشر عليه ، وإلا فلا يبعد الصحّة لو حصلت تيمّم القربة منه .

(مسألة 6) : لو طلب بالمقدار اللازم فتيمّم وصلّى ، ثمّ ظفر بالماء في محلّ الطلب أو في رحله أو قافلته ، صحّت صلاته ، ولا يجب القضاء أو الإعادة .

(مسألة 7) : يسقط وجوب الطلب م-ع الخوف على نفس-ه أو عرض-ه أو مال-ه المعتدّب-ه م-ن سبّع أو لُصّ أو غير ذلك ، وكذلك م-ع ضيق الوقت ع-ن الطلب . ولو اعتقد الضيق فتركه وتيمّم وصلّى ، ثمّ تبين السعة ، فإن كان في مكان صلّى فيه فليجدد الطلب مع سعة الوقت ، فإن لم يجد الماء تجزي صلاته ، وإن وجده أعادها . ومع عدم السعة فالأحوط تجديد التيمّم وإعادة الصلاة ، وكذا في الفروع الآتية التي حكمنا فيها بالإعادة مع عدم إمكان المائية . وإن انتقل إلى مكان آخر ، فإن علم بأنّه لو طلبه لوجده ، يُعيد الصلاة وإن كان في هذا الحال غير قادر على الطلب وكان تكليفه التيمّم . وإن علم بأنّه لو طلب ما ظفر به صحّت صلاته ولا يعيدها . ومع اشتباه الحال ففيه إشكال ، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء .

(مسألة 8) : الظاهر عدم اعتبار كون الطلب في وقت الصلاة ، فلو طلب قبل الوقت ولم يجد الماء لا يحتاج إلى تجديده بعده ، وكذا إذا طلب في الوقت

لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات . نعم ، لو احتمل تجدد الماء بعد ذلك الطلب ، مع وجود أمانة ظنية عليه بل مطلقاً على الأحوط ، يجب تجديده .

(مسألة 9) : إذا لم يكن عنده إلا م-اء واحد يكفي الطهارة ، لا يجوز إراقته بعد دخول الوقت ، ول-و كان عل-ى وضوء ولم يكن عنده م-اء لا يجوز إبطاله ، ولو عصى فأراق أو أبطل صحَّ تيممه وصلاته ، وإن كان الأحوط قضاءها ، بل عدم جواز الإراقة والإبطال قبل الوقت - مع فقد الماء حتى في الوقت - لا يخلو م-ن قوّة .

(مسألة 10) : لو تمكّن من حفر البئر بلا حرج وجب على الأحوط .

ومنها : الخوف من الوصول إليه من اللصّ أو السبّع أو الضياع أو نحو ذلك ؛ ممّا يحصل معه خوف الضرر على النفس أو العريض أو المال المعتدّ به ؛ بشرط أن يكون الخوف من منشأ يعتني به العقلاء .

ومنها : خوف الضرر من استعماله ؛ لمرض أو رمد أو ورم أو جرح أو قرح ، أو نحو ذلك ممّا يتضرّر معه باستعمال الماء ؛ على وجه لا يلحق بالجبيرة وما في حكمها ، ولا فرق بين الخوف من حصوله أو الخوف من زيادته وبُطء بُرئه ، وبين شدّة الألم باستعماله على وجه لا يتحمّل للبرد أو غيره .

ومنها : الخوف باستعماله من العطش على الحيوان المحترم .

ومنها : الحرج والمشقة الشديدة التي لا ت-تحمل عادة في تحصيل الماء أو استعماله وإن لم يكن ضرر ولا خوفه ، ومن ذلك حصول المنة التي لا ت-تحمل عادة باستيهابه ، والذلل والهوان بالاكتساب لشرائه .

ومنها : توقّف حصوله على دفع جميع ما عنده ، أو دفع ما يضرب بحاله ، بخلاف غير المضرب ، فإنّه يجب وإن كان أضعاف ثمن المثل .

ومنها : ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله .

ومنها : وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوه ؛ ممّا لا يقوم غير الماء مقامه ، فإنّه يتعيّن التيمّم حينئذٍ ، لكن الأحوط صرف الماء في

الغسل أولاً ، ثمّ التيمّم .

(مسألة 11) : لا فرق في العطش الذي يسوغ معه التيمّم بين المؤدّي إلى الهلاك ، أو المرض ، أو المشقّة الشديدة التي لا تـتحمّل وإن أمن من ضرره . كما لا فرق فيما يؤدّي إلى الهلاك بين ما يخاف على نفسه أو على غيره ؛ آدمياً كان أو غيره ، مملوكاً كان أو غيره ممّا يجب حفظه عن الهلاك ، بل لا يبعد التعدّي إلى من لا يجوز قتله وإن لا يجب حفظه كالدّمّي . نعم ، الظاهر عدم التعدّي إلى ما يجوز قتله بأيّ حيلة ، كالمؤذيات من الحيوانات ، ومن يكون مهدور الدم من الآدمي ، كالحربي والمرتدّ عن فطرة ونحوهما . ولو أمكن رفع عطشه بما يحرم تناوله كالخمر والنجس ، وعنده ماء طاهر ، يجب حفظه لعطشه ، ويتيمّم لصلاته ؛ لأنّ وجود المحرّم كالعدم .

(مسألة 12) : لو كان متمكناً من الصلاة مع الطهارة المائية ، فأخر حتّى ضاق الوقت عن الوضوء والغسل ، تيمّم وصلّى ، وصحّت صلاته وإن أثم بالتأخير ، والأحوط - احتياطاً شديداً - قضاؤها أيضاً .

(مسألة 13) : لو شكّ في مقدار ما بقي من الوقت ، فتردّد بين ضيقه حتّى يتيمّم ، أو سعته حتّى يتوضّأ أو يغتسل ، يجب عليه التيمّم ، وكذا لو علم مقدار ما بقي ولو تقريباً ، وشكّ في كفايته للطهارة المائية ، يتيمّم ويصلّي .

(مسألة 14) : لو دار الأمر بين إيقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمّم ، وإيقاع

ركعة منها مع الوضوء، قدّم الأول على الأقوى، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء مع المائية .

(مسألة 15) : التيمّم لأجل ضيق الوقت مع وجدان الماء، لا يستباح به إلا الصلاة التي ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاة أخرى ولو صار فاقد الماء حينها . نعم، لو فقد في أثناء الصلاة الأولى لا يبعد كفايته لصلاة أخرى، والأحوط ترك سائر الغايات - غير تلك الصلاة - حتى إذا أتى بها حال الصلاة، فلا يجوز مسّ كتابة القرآن على الأحوط .

(مسألة 16) : لا فرق بين ع-دم الماء رأساً ووج-ودم-ا لا يكفي لتمام الأعضاء - و-ك-ان كافياً لبعضها - ف-ي الانتقال إلى التيمّم، ول-و وتمكّن-ن م-ن م-زج الماء ال-ذي لا يكفي-ه لطهارت-ه بما لا يخرج-ع-ن الإطلاق ويحصل ب-ه الكفاي-ة، فالأحوط وجوبه .

(مسألة 17) : لو خالف من كان فرضه التيمّم فتوضّأ أو اغتسل، فطهارته باطلة على الأحوط، وإن كان فيه تفصيل، ولو أتى بها في مقام ضيق الوقت بعنوان الكون على الطهارة أو لغايات أخر، صحّت، كما تصحّ أيضاً لو خالف ودفع ثمناً عن الماء مضرّاً بحاله، أو تحمّل المنّة والهوان أو المخاطرة في تحصيله ونحو ذلك؛ ممّا كان الممنوع منه مقدّمات الطهارة لا نفسها، وأمّا لو كانت بنفسها ضرورية أو حرجية فالظاهر بطلانها . نعم، لو كان الضرر أو الحرج على الغير فخالف وتطهّر فلا يبعد الصحّة .

(مسألة 18) : يجوز التيمّم لصلاة الجنّاة والنوم مع التمكن من الماء، إلا أنّه ينبغي الاقتصار في الأخير على ما كان من الحدث الأصغر، ولا بأس بإتيانه

رجاءً للأكبر أيضاً. كما أنّ الأولى فيه الاختصار على صورة التذكّر لعدم الوضوء بعد الدخول في فراشه ، وفي غيرها يأتي به رجاءً ، كما أنّ الأولى في الأوّل قصد الرجاء في غير صورة خوف فوت الصلاة .

القول : فيما يتيمّم به

(مسألة 1) : يعتبر فيما يتيمّم به أن يكون صعيداً ، وهو مطلق وجه الأرض ؛ من غير فرق بين التراب ، والرمل ، والحجر ، والمدر ، وأرض الجصّ والنورة قبل الاحتراق ، وتراب القبر ، والمستعمل في التيمّم ، وذو اللون ، وغيرها ممّا يندرج تحت اسمها ، وإن لم يعلق منه شيء باليد ، لكن الأحوط التراب ، بخلاف ما لا يندرج تحته وإن كان منها ، كالنبات والذهب والفضّة وغيرهما من المعادن الخارجة عن اسمها ، وكذا الرماد وإن كان منها .

(مسألة 2) : لو شكّ في كون شيء تراباً أو غيره ممّا لا يتيمّم به ، فإن علم بكونه تراباً في السابق ، وشكّ في استحالته إلى غيره ، يجوز التيمّم به . وإن لم يعلم حالته السابقة ، فمع انحصار المرتبة السابقة به ، يجمع بين التيمّم به وبالمرتبة اللاحقة من الغبار والطين لو وجدت ، وإلّا يحتاط بالجمع بين التيمّم به والصلاة في الوقت والقضاء خارجه .

(مسألة 3) : الأحوط عدم جواز التيمّم بالجصّ والنورة بعد احتراقهما مع التمكن من التراب ونحوه ، ومع عدمه الأحوط الجمع بين التيمّم بواحد منهما وبالغبار أو الطين اللذين هما مرتبة متأخرة ، ومع فرض الانحصار الأحوط الجمع بينه وبين الإعادة أو القضاء . وأمّا الخبز والآجر ونحوهما من الطين المطبوخ فالظاهر جواز التيمّم بها .

(مسألة 4): لا يصح التيمم بالصعيد النجس وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً، ولا بالمغصوب إلا إذا أكره على المكث فيه كالمحبوس، أو كان جاهلاً بالموضوع، ولا بالممتزج بغيره بم-أ يخرج-ه-ع-ن إطلاق اسم التراب علي-ه، فلا بأس بالمستهلك والخليط المتميز الذي لا يمنع عن صدق التيمم على الأرض. وحكم المشتبه بالمغصوب والممتزج هنا حكم الماء بالنسبة إلى الوضوء والغسل، بخلاف المشتبه بالنجس مع الانحصار، فإنه يتيمم بهما، ولو كان عنده ماء وتراب وعلم بنجاسة أحدهما يجب عليه مع الانحصار الجمع بين التيمم والوضوء أو الغسل مقدماً للتيمم عليهما. واعتبار إباحة التراب ومكان التيمم كاعتبارها في الوضوء، وقد مرّ ما هو الأقوى.

(مسألة 5): المحبوس في مكان مغصوب، يجوز أن يتيمم فيه بلا-إشكال إن كان محلّ الضرب خارج المغصوب. وأمّا التيمم فيه مع دخول محلّ الضرب أو به، فالأقوى جوازه وإن لا-يخلو من إشكال. وأمّا التوضؤ فيه، فإن كان بماء مباح فهو كالتيمم فيه لا بأس به، خصوصاً إذا تحفّظ من وقوع قطرات الوضوء على أرض المحبس. وأمّا بالماء الذي في المحبس، فإن كان مغصوباً لا يجوز التوضؤ به ما لم يحرز رضا صاحبه كخارج المحبس، ومع عدم إحرازه يكون كفاقد الماء يتعيّن عليه التيمم.

(مسألة 6): لو فقد الصعيد تيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابّته؛ ممّا يكون على ظاهره غبار الأرض ضارباً على ذي الغبار، ولا يكفي الضرب على ما في باطنه الغبار دون ظاهره وإن ثار من-ه بالضرب علي-ه. ه-ه-ذا إذا لم يتمكّن من نفضه وجمعه ثمّ التيمم به، وإلاّ وجب، ومع فقد ذلك تيمم بالوحل، ولو تمكّن من تجفيفه ثمّ التيمم به وجب، وليس منه الأرض النديّة والتراب النديّ،

فإنهما من المرتبة الأولى ، وإذا تيمّم بالوحد لا يجب إزالته على الأصحّ ، لكن ينبغي أن يفركه كفض التراب . وأما إزالته بالغسل فلا شبهة في عدم جوازها .

(مسألة 7) : لا- يصحّ التيمّم بالثلج . فمن لم يجد غيره ممّا ذكر ، ولم يتمكّن من حصول مسمّى الغسل به أو كان حرجياً ، يكون فاقد الطهورين ، والأقوى سقوط الأداء ، والأحوط ثبوت القضاء . والأحوط منه ثبوت الأداء أيضاً ، بل الأحوط هنا التمسّح بالثلج على أعضاء الوضوء ، والتيمّم به ، وفعل الصلاة في الوقت ، ثمّ القضاء بعده إذا تمكّن .

(مسألة 8) : يكره التيمّم بالرمل ، وكذا بالسبخة ، بل لا يجوز في بعض أفرادها- الخارج ع- ن اسم الأرض . ويستحبّ ل-ه نفض اليدين بع-د الضرب ، وأن يكون ما يتيّم به من رُبى الأرض وعواليها ، بل يُكره أيضاً أن يكون من مهابطها .

القول : في كيفية التيمّم

(مسألة 1) : كيفية التيمّم مع الاختيار : ضرب باطن الكفّين بالأرض معاً دفعة ، ثمّ مسح الجبهة والجبينين بهما معاً مستوعباً لهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين ، والأحوط المسح عليهما ، ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكفّ اليسرى ، ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليسرى بباطن الكفّ اليمنى . وليس ما بين الأصابع من الظاهر ؛ إذ المراد ما يمسه ظاهر بشرة الماسح ، بل لا يعتبر التدقيق والتعمّق فيه .

ولا يجزي الوضع دون مسمّى الضرب على الأحوط ؛ وإن كانت الكفاية لا تخلو من قوّة ، ولا الضرب بإحدهما ولا بهما على التعاقب ، ولا بظاهرهما ، ولا ببعض

الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكفّ عرفاً، ولا المسح بإحدهما أو بهما على التعاقب . ويكفي في مسح الوجه مسح مجموع الممسوح بمجموع الماسح في الجبهة والجبين على النحو المتعارف ؛ أي الشقّ الأيمن باليد اليمنى والأيسر باليسرى ، وفي الكفّين وضع طول باطن كلّ منهما على عرض ظاهر الأخرى والمسح إلى رؤوس الأصابع .

(مسألة 2) : لو تعذّر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر . هذا إذا كان التعذّر مطلقاً . وأمّا مع تعذّر بعض أو بلا حائل ، فالأحوط الجمع بين الضرب والمسح ببعض الباطن ، أو الباطن مع الحائل وبينهما بالظاهر ، والانتقال إلى الذراع مكان الظاهر في الدوران بينهما لا يخلو من وجه ، والأحوط الجمع بينهما ، ولا ينتقل من الباطن لو كان متنجّساً بغير المتعدّي وتعذّرت الإزالة ، بل يضرب بهما ويمسح ، ولو كانت النجاسة حائلة مستوعبة ، ولم يمكن التطهير والإزالة ، فالأحوط الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر ، بل لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في الصورة المتقدمة أيضاً .

ولو تعدّدت النجاسة إلى الصعيد ولم يمكن التجفيف ، ينتقل إلى الذراع أو الظاهر حينئذٍ ، ولو كانت النجاسة على الأعضاء الممسوحة وتعذّر التطهير والإزالة مسح عليها .

القول : فيما يعتبر في التيمّم

(مسألة 1) : يعتبر النيّة في التيمّم على نحو ما مرّ في الوضوء ؛ قاصداً به البدلية عمّا عليه ؛ من الوضوء أو الغسل ، مقارناً بها الضرب الذي هو أول أفعاله .

ويعتبر فيه المباشرة ، والترتيب حسب ما عرفته ، والموالاة ؛ بمعنى عدم الفصل

المنافي لهيئته وصورته ، والمسح من الأعلى إلى الأسفل في الجبهة واليدين ؛ بحيث يصدق ذلك عليه عرفاً ، ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح حتى مثل الخاتم ، والطهارة فيهما . وليس الشعر النابت على المحلّ من الحاجب ، فيمسح عليه . نعم ، يكون منه الشعر المتدلّي من الرأس إلى الجبهة إذا كان خارجاً عن المتعارف ، ويُعدّ حائلاً عرفاً - لا مثل الشعرة والشعرتين - فيجب رفعه . هذا كلّ مع الاختيار . أمّا مع الاضطرار فيسقط المعسور ، ولكن لا يسقط به الميسور .

(مسألة 2) : يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغسل ، وإن كان الأفضل ضربتين مخيراً بين إيقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه ، أو مورّعتين على الوجه واليدين ، وأفضل من ذلك ثلاث ضربات : اثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه ، وواحدة قبل مسح اليدين . ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالضربتين ، خصوصاً فيما هو بدل عن الغسل ؛ بإيقاع واحدة للوجه وأخرى لليدين ، والأولى الأحوط أن يضرب ضربة ويمسح بها وجهه وكفّيه ، ويضرب أخرى ويمسح بها كفّيه .

(مسألة 3) : العاجز يُـيمّمه غيره ، لكن يضرب الأرض بيدي العاجز ثمّ يمسح بهما ، ومع فرض العجز عن ذلك يضرب المتولّي بيديه ويمسح بهما ، ولو توقّف وجوده على أجرة وجب بذلها ، وإن كانت أضعاف أجرة المثل على الأحوط ما لم يضرب بحاله .

(مسألة 4) : من قُطعت إحدى يديه ضرب الأرض بالموجودة ، ومسح بها جبهته ، ثمّ مسح ظهرها بالأرض ، والأحوط الجمع بينه وبين تولية الغير إن أمكن ؛ بأن يضرب يده على الأرض ، ويمسح بها ظهر كفّ الأقطع . ومن قُطعت

يداه يمسح بجبهته على الأرض ، والأحوط تولية الغير أيضاً إن أمكن ؛ بأن يضرب يديه على الأرض ويمسح بهما بجبهته . هذا كله فيمن ليس له ذراع ، وإلاّ تيمّم بها وبالموجودة . والأحوط مسح تمام الجبهة والجبينين بالموجودة ، بعد المسح بها ، وبالذراع على النحو المتعارف ، هذا في الصورة الأولى . وكذا الكلام في الثانية ، فمقطوع اليدين لو كان له الذراع تيمّم بها ، وهو مقدّم على مسح الجبهة على الأرض وعلى الاستنابة ، بل الأحوط تنزيل الذراع منزلة الكفّين في المسح على ظهرهما في مقطوع اليدين ، وعلى ظهر المقطوع في الآخر .

(مسألة 5) : في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح ، فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح ، نعم لا تضرّ الحركة-اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً .

القول : في أحكام التيمّم

(مسألة 1) : لا- يصحّ التيمّم على الأ-حوط للفريضة قبل دخول وقتها ؛ وإن علم بعدم التمكن منه في الوقت على إشكال ، والأحوط - احتياطاً لا يترك - لمن يعلم بعدم التمكن منه في الوقت ، إيجاده قبله لشيء من غاياته ، وعدم تقضه إلى وقت الصلاة مقدّمة لإدراكها مع الطهور في وقتها ، بل وجوبه لا يخلو من قوّة .

وأما بعد دخول الوقت فيصحّ وإن لم يتصيّق مع رجاء ارتفاع العذر في آخره وعدمه ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مع رجاء ارتفاعه ، ومع العلم بالارتفاع يجب الانتظار ، والأحوط مراعاة الضيق مطلقاً ، ولا يعيد ما صلّاه بتيمّمه الصحيح بعد ارتفاع العذر ؛ من غير فرق بين الوقت وخارجه .

(مسألة 2) : لو تيمّم لصلاة قد حضر وقتها ، ولم ينتقض ولم يرتفع العذر

حتّى دخل وقت صلاة أخرى ، جاز الإتيان بها في أول وقتها ، إلا مع العلم بارتقاع العذر في آخره ، فيجب تأخيرها ، ومع رجاء ارتفاعه لا ينبغي ترك الاحتياط ، بل يستبيح بالتيمّم لغاية - كالصلاة - غيرها من الغايات - كالمتمطّهر - ما لم ينتقض وبقي العذر ، فله أن يأتي بكلّ ما يشترط فيه الطهارة ، كمسّ كتابة القرآن المجيد ، ودخول المساجد وغير ذلك . وهل يقوم الصعيد مقام الماء في كلّ ما يكون الوضوء أو الغسل مطلوباً فيه وإن لم يكن طهارة ، فيجوز التيمّم بدلاً عن الأغسال المندوية والوضوء التجديدي والصوري ؟ فيه تأمل وإشكال ، فالأحوط الإتيان به رجاء المطلوبة .

(مسألة 3) : المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمّم تيمّمين : أحدهما عن الغسل ، والآخر عن الوضوء ، ولو وجد ما لا يمكن صرفه إلا في أحدهما خاصّة ، صرفه فيه وتيمّم عن الآخر ، ولو وجد ما يكفي أحدهما وأمكن صرفه في كلّ منهما ، قدّم الغسل على الأحوط ، بل لا يخلو من وجه ، وتيمّم عن الوضوء ، ويكفي في الجنابة تيمّم واحد .

(مسألة 4) : لو اجتمعت أسباب مختلفة للمحدث الأكبر ، ففي كفاية تيمّم واحد عن الجميع إشكال ، فالأحوط التيمّم لكلّ واحد منها ، فلو كان عليه غسل الجنابة وغسل مسّ الميت - مثلاً - أتى بتيمّمين .

(مسألة 5) : ينتقض التيمّم عن الوضوء بالمحدث الأصغر والأكبر ، كما أنّه ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما يوجب الغسل . وهل ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما ينقض الوضوء ، فيعود إلى ما كان ، فالمُجنب التيمّم إذا أحدث بالأصغر يعيد تيمّمه ، والحائض - مثلاً - إذا أحدثت انتقض تيمّمها ، أو لا ، بل

لا يوجب الحدث الأصغر إلا الوضوء ، أو التيمّم بدلاً عنه إلى أن يجد الماء ، أو يتمكّن من استعماله في الغسل ، فحينئذٍ ينتقض ما كان بدلاً عنه ؟ قولان أشهرهما الأوّل ، وأقواهما الثاني ، خصوصاً ف-ي غير الجُنُب ، فالمجنب ل-و أحدث بعد تيمّمه يكون كالمغتسل المحدث بعد غسله ، لا يحتاج إلا إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عن-ه ، والحائض ل-و أحدثت بعد تيمّمها ، تكون كم-ا أحدثت بعد أن توضّأت واغتسلت ؛ لا ينتقض إلا تيمّمها الوضوئي . والأحوط لمن تمكّن من الوضوء الجمع بينه وبين التيمّم بدلاً عن الغسل ، ولمن لم يتمكّن منه الإتيان بتيمّم واحد بقصد ما في الذمّة ، المرّدّد بين كونه بدلاً عن الغسل أو الوضوء إذا كان مجنباً ، وأمّا غيره فيأتي بتيمّمين : أحدهما بدلاً عن الوضوء ، والآخر عن الغسل احتياطاً .

(مسألة 6) : لو وجد الماء وتمكّن من استعماله - شرعاً وعقلاً - أو زال عذره قبل الصلاة ، انتقض تيمّمه ، ولا يصحّ أن يصلّي به وإن تجدد فقدان الماء أو عاد العذر ، فيجب أن يتيمّم ثانياً . نعم ، لو لم يسع زمان الوجدان أو ارتفاع العذر للوضوء أو الغسل ، لا يبعد عدم انتقاضه ؛ وإن كان الأحوط تجديده مطلقاً ، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت ، لا ينتقض تيمّمه ، ويكتفي به للصلاة التي ضاق وقتها .

(مسألة 7) : المجنب المتيمّم إذا وجد ماءً بقدر كفاية وضوئه لا يبطل تيمّمه ، وأمّا غيره ممّن تيمّم لو وجد بقدر الوضوء ، بطل خصوص تيمّمه الذي هو بدل عنه ، ولو وجد ما يكفي للغسل فقط ، ولا يمكن صرفه في الوضوء ، صرفه فيه ويتيمّم للوضوء ، ولو أمكن صرفه في كلّ منهما - لا كليهما -

فالأحوط صرفه في الغسل ، والتيمّم بدل الوضوء ، وإن كان بقاء التيمّم لا يخلو من وجه .

(مسألة 8) : لو وجد الماء بعد الصلاة لا تجب إعادتها ، بل تمّت وصحّت ، وكذا لو وجده في أثنائها بعد الركوع من الركعة الأولى . وأمّا لو كان قبله ففي بطلان تيمّمه وصلاته إشكال ؛ لا يبعد عدم البطلان مع استحباب الرجوع واستئناف الصلاة مع الطهارة المائية ، والاحتياط بالإتمام والإعادة مع سعة الوقت لا ينبغي تركه .

(مسألة 9) : لو شكّ في بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه ، لا يعتني وبني على الصحّة ، وكذا لو شكّ في أجزائه في أثنائه ؛ من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل على الأقوى ، والأحوط الاعتناء بالشكّ .

فصل : في النجاسات

إشارة

والكلام فيها ، وفي أحكامها ، وكيفية التنجّس بها ، وما يُعفى عنه منها :

القول : في النجاسات

(مسألة 1) : النجاسات إحدى عشر :

الأوّل والثاني : البول والخُرة من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض ، كالجلال وموطوء الإنسان . أمّا ما كان من المأكول فإتّهما طاهران . وكذا غير ذي النفس ممّا ليس له لحم ، كالذباب والبقّ وأشباههما . وأمّا ما له لحم منه فمحلّ إشكال ؛ وإن كانت الطهارة لا تخلو من وجه ، خصوصاً في الخُرة . كما أنّ الأقوى نجاسة الخُرة والبول من الطير غير المأكول .

ص: 119

(مسألة 2): لو شكَّ في خُرء حيوان أنَّه من مأكول اللحم أو محرّمه ؛ إمّا من جهة الشكِّ في ذلك الحيوان الذي هذا خرؤه ، وإمّا من جهة الشكِّ في أنّ هذا الخُرء من الحيوان الفلاني الذي يكون خرؤه نجساً أو من الذي يكون طاهراً ، كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنّه بكرة فأر أو خنفساء فيحكم بالطهارة ، وكذا لو شكَّ في خُرء حيوان أنّه ممّا له نفس سائلة ، أو من غيره ممّا ليس له لحم ، كالمثال المتقدّم . وأمّا لو شكَّ في أنّه ممّا له نفس أو من غيره ممّا له لحم بعد إحراز عدم المأكولية ؛ ففيه إشكال كما تقدّم ؛ وإن كانت الطهارة لا تخلو من وجه .

الثالث : المنّي من كلّ حيوان ذي نفس حلّ أكله أو حرم ، دون غير ذي النفس ، فإنّه منه طاهر .

الرابع : ميتة ذي النفس من الحيوان ممّا تحلّه الحياة ، وما يُقطع من جسده حيّاً ممّا تحلّه الحياة ، عدا ما يفصل من بدنه من الأجزاء الصغار ، كالبنور والثؤلول وما يعلو الشفة والقروح وغيرها عند البرء وقشور الجرب ونحوه . وما لا تحلّه الحياة ، كالعظم والقرن والسنّ والمنقار والظفر والحافر والشعر والصوف والوبر والریش ، طاهر . وكذا البيض من الميتة الذي اكتسى القشر الأعلى من مأكول اللحم ، بل وغيره . ويلحق بما ذكر الإنفحة - وهي الشيء الأصفر الذي يُجبن به ، ويكون منجمداً في جوف كرش الحمل والجددي قبل الأكل - وكذا اللبن ف-ي الضرع ، ولا ينجسان بمحلّهما ، والأح-وط الذي لا يترك اختصاص الحكم بلبن مأكول اللحم .

(مسألة 3) : فأرة المسك إن أحرز أنّها ممّا تحلّه الحياة نجسة على الأقوى لو انفصلت من الحيّ أو الميت قبل بلوغها واستقلالها وزوال الحياة عنها حال

حياة الطبي، ومع بلوغها حدًّا لا-بدّ من لفظها فالأقوى طهارتها؛ سواء كانت مُبانة من الحيّ أو الميّت، ومع الشكّ في كونها ممّا تحلّه الحياة محكومة بالطهارة، ومع العلم به والشكّ في بلوغها ذلك الحدّ محكومة بالنجاسة. وأمّا مسكها فلا إشكال في طهارته في جميع الصور، إلاّ فيما سرت إليه رطوبة ممّا هو محكوم بالنجاسة، فإنّ طهارته حينئذٍ لا تخلو من إشكال، ومع الجهل بالحال محكوم بالطهارة.

(مسألة 4): ما يؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين من اللحم أو الشحم أو الجلد، إذا لم يعلم كونه مسبقاً بيد الكافر، محكوم بالطهارة وإن لم يُعلم تذكّيته، وكذا ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين. وأمّا إذا علم بكونه مسبقاً بيد الكافر، فإن احتمال أنّ المسلم الذي أخذه من الكافر قد تفحص عن حاله، وأحرز تذكّيته، بل وعمل المسلم معه معاملة المذكّي على الأحوط، فهو أيضاً محكوم بالطهارة، وأمّا لو علم أنّ المسلم أخذه من الكافر من غير فحص فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه.

(مسألة 5): لو أخذ لحماً أو شحماً أو جلدًا من الكافر أو من سوق الكفار، ولم يعلم أنّه من ذي النفس أو غيره كالسّمك ونحوه، فهو محكوم بالطهارة وإن لم يحرز تذكّيته، ولكن لا يجوز الصلاة فيه.

(مسألة 6): لو أخذ شيء من الكفار أو من سوقهم، ولم يعلم أنّه من أجزاء الحيوان أو غيره، فهو محكوم بالطهارة ما لم يعلم بملاقاته للنجاسة السارية، بل يصحّ الصلاة فيه أيضاً، ومن هذا القبيل اللاستيك والشمع المجلوبان من بلاد الكفر - في هذه الأزمنة - عند من لم يطلع على حقيقتهما.

الخامس : دم ذي النفس السائلة ، بخلاف دم غيره كالسّمك والبَقّ والقَمَل والبراغيث ، فإنّه طاهر ، والمشكوك في أنّه من أيّهما محكوم بالطهارة . والأحوط الاجتناب عن العلقمة المستحيلة من المنّي ؛ حتّى العلقمة في البيضة وإن كانت الطهارة في البيضة لا تخلو من رجحان . والأقوى طهارة الدم الذي يوجد فيها ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ، بل عن جميع ما فيها ، إلّا أن يكون الدم في عرق ، أو تحت جلدة حائلة بينه وبين غيره .

(مسألة 7) : الدم المتخلّف في الذبيحة إن كان من الحيوان غير المأكول ، فالأحوط الاجتناب عنه ، وإلّا فهو طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح أو النحر ؛ م-ن غير ف-رق بين المتخلّف في بطنها أو في لحمها أو ع-روقها أو قلبها أو كبدها إذا لم يتنجّس بنجاسة كآلة التذكية وغيرها ، وكذا المتخلّف في الأجزاء غير المأكولة وإن كان الأحوط الاجتناب عنه . وليس من الدم المتخلّف الطاهر ما يرجع من دم المذبح إلى الجوف لردّ النّفس أو لكون رأس الذبيحة في علوّ . والدم الطاهر من المتخلّف حرام أكله ، إلّا ما كان مستهلكاً في الأمرار ونحوها ، أو كان في اللحم بحيث يعدّ جزءاً منها .

(مسألة 8) : ما شكّ في أنّه دم أو غيره طاهر ، مثل ما إذا خرج من الجرح شيء أصفر قد شكّ في أنّه دم أو لا ، أو شكّ من جهة الظلمة أو العمى أو غير ذلك في أنّ ما خرج منه دم أو قيح ، ولا يجب عليه الاستعلام . وكذا ما شكّ في أنّه ممّا له نفس سائلة أو لا ؛ إمّا من جهة عدم العلم بحال الحيوان كالحية مثلاً ، أو من جهة الشكّ في الدم وإنّه من الشاة - مثلاً - أو من السمك ، فلو رأى في ثوبه دمًا ، ولا يدري أنّه منه أو من البَقّ أو البرغوث ، يحكم بطهارته .

(مسألة 9) : الدم الخارج من بين الأسنان نجس وحرام لا- يجوز بلعه ، ولو استهلك في الريق يطهر ويجوز بلعه ، ولا- يجب تطهير الفم بالمضمضة ونحوها .

(مسألة 10) : الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرضّ ، نجس إذا ظهر بانخراق الجلد ونحوه إلا إذا علم استحالته ، فلو انخرق الجلد ووصل إليه الماء تنجّس ، ويشكل معه الوضوء أو الغسل ، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج ، ومعه يجب أن يجعل عليه شيء كالجبيرة ويمسح عليه ، أو يتوضأ ويغتسل بالغمس في ماء معتصم كالكرّ والجاري ، هذا إذا علم من أوّل الأمر أنّه دم منجمد ، وإن احتمل أنّه لحم صار كالدم بسبب الرضّ فهو طاهر .

السادس والسابع : الكلب والخنزير البرّيان عيناً ولعاباً ، وجميع أجزائهما وإن كانت ممّ-لا تحلّ-ه الحياة ، كالشع-ر والعظم ونحوهما . وأمّ-الكلب الماء وخنزيره فطهران .

الثامن : المسكر المائع بالأصل ، دون الجامد كذلك - كالحشيش - وإن غلى وصار مائعاً بالعارض . وأمّا العصير العنبي فالظاهر طهارته لو غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه ، وإن كان حراماً بلا إشكال . والزبيبي أيضاً طاهر ، والأقوى عدم حرمة ، ولو غليا بنفسهما وصارا مسكرين - كما قيل - فهما نجسان أيضاً ، وكذا التمري على هذا الفرض ، ومع الشكّ فيه يحكم بالطهارة في الجميع .

(مسألة 11) : لا بأس بأكل الزبيب والتمر إذا غليا في الدهن ، أو جعلوا في المحشيّ والطبيخ أو في الأماق مطلقاً ، سيّما إذا شكّ في غليان ما في جوفهما كما هو الغالب .

التاسع : الفقاع ، وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالباً . أمّا المتخذ من غيره ففي حرمة ونجاسته تأمل وإن سُمّي فقاعاً ، إلا إذا كان مسكراً .

العاشر : الكافر ، وهو من انتحل غير الإسلام ، أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة ؛ بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة ، أو تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو تنقيص شريعت-ه المطهرة ، أو صدر من-ه م-ا يقتضي كفره م-ن قول أو فعل ، م-ن غير ف-رق بين المرت-دّ والكاف-ر الأصلي الح-ري وال-ذمّي . وأمّ-ا النواصب والخارج - لعنهم الله تعالى - فهما نجسان من غير توقّف ذلك على جحودهما الراجع إلى إنكار الرسال-ة . وأمّ-ا الغالي فإن كان غلوّه مستلزمًا لإنكار الألوهي-ة أو التوحيد أو النبوة ، فهو كافر ، وإلّا فلا .

(مسألة 12) : غير الاثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب ومعاداة وسبّ لسائر الأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم طاهرون ، وأمّا مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصب .

الحادي عشر : عرق الإبل الجلالة ، والأقوى طهارة عرق ما عداها من الحيوانات الجلالة ، والأحوط الاجتناب عنه . كما أنّ الأقوى طهارة عرق الجُنُب من الحرام ، والأحوط التجنّب عنه في الصلاة ، وينبغي الاحتياط منه مطلقاً .

القول : في أحكام النجاسات

(مسألة 1) : يشترط في صحّة الصلاة والطواف - واجبهما ومندوبهما - طهارة البدن ؛ حتّى الشعر والظفر وغيرهما ممّا هو من توابع الجسد واللباس السات-ر من-ه وغي-ره ، ع-دا م-ا استثن-ي م-ن النجاس-ات وم-ا ف-ي حكمه-ا م-ن

المتنجس بها . وقليلها - ولو مثل رأس الإبرة - ككثيرها عدا ما استثني منها . ويشترط في صحّة الصلاة أيضاً طهارة موضع الجبهة في حال السجود ، دون المواضع الأخر ، فلا بأس بنجاستها ما دامت غير سارية إلى بدنه أو لباسه بنجاسة غير معفو عنها .

ويجب إزالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها ؛ من أرضها وبنائها حتّى الطرف الخارج من جدرانها على الأحوط ، كما أنّه يحرم تنجيسها . ويلحق بها المشاهد المشرفة والضرائح المقدّسة ، وكلّ ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس ، كالتربة الحسينية ، بل وتربة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الأئمّة عليهم السلام ، والمصحف الكريم حتّى جلده وغلافه ، بل وكتب الأحاديث عن المعصومين عليهم السلام على الأحوط ، بل الأقوى لو لزم الهتك ، بل مطلقاً في بعضها . ووجوب تطهير ما ذكر كفائي لا يختصّ بمن نجّسها ، كما أنّه يجب المبادرة مع القدرة على تطهيرها ، ولو توقّف ذلك على صرف مال وجب ، وهل يرجع به على من نجّسها لا يخلو من وجه . ولو توقّف تطهير المسجد - مثلاً - على حفر أرضه أو تخريب شيء منه جاز ، بل وجب . وفي ضمان من نجّسه لخسارة التعمير وجه قويّ . ولو رأى نجاسة في المسجد - مثلاً - وقد حضر وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها مقدّم - على الصلاة مع سعة وقتها ، فلو تركها مع القدرة واشتغل بالصلاة عصى ، لكن الأقوى صحّتها ، ومع ضيق الوقت قدّمها على الإزالة .

(مسألة 2) : حصير المسجد وفرشه كنفس المسجد على الأحوط في حرمة تلويثه ووجوب إزالته عنه ولو بقطع الموضع النجس .

(مسألة 3) : لا فرق في المسجد بين المعمور والمخروب والمهجور ، بل

الأحوط جريان الحكم فيما إذا تغيّر عنوانه، كما إذا غُصِبَ وجُعِلَ داراً أو خاناً أو دكّاناً .

(مسألة 4) : لو علم إخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عنه لا يلحقه الحكم ، ومع الشكّ فيه لا يلحق به مع عدم أمانة على المسجدية .

(مسألة 5) : كما يحرم تنجيس المصحف يحرم كتابته بالممداد النجس ، ولو كتب جهلاً أو عمداً يجب محوّه فيما ينمحي ، وفـي غيره كمـداد الطبع يجب تطهيره .

(مسألة 6) : من صلّى في النجاسة متعمداً بطلت صلاته ، ووجبت إعادتها من غير فرق بين الوقت وخارجه . والناسي كالعامد . والجاهل بها حتّى فرغ من صلاته لا يعيد في الوقت ولا خارجه ؛ وإن كان الأحوط الإعادة ، وأمّا لو علم بها في أثنائها ، فإن لم يعلم بسبقها ، وأمكـنه إزالتها - بنزع أو غيره - على وجه لا ينافي الصلاة مع بقاء السترفعل ومضى في صلاته ، وإن لم يمكنه استأنفها لو كان الوقت واسعاً ، وإلاّ فإن أمكن طرح الثوب والصلاة عرياناً يصلّي كذلك على الأقوى ، وإن لم يمكن صلّى بها ، وكذا لو عرضت له في الأثناء ، ولو علم بسبقها وجب الاستئناف مع سعة الوقت مطلقاً .

(مسألة 7) : لو انحصر الساتر في النجس فإن لم يقدر على نزعـه - لبرد ونحوه - صلّى فيه إن ضاق الوقت ، أو لم يحتمل احتمالاً عقلياً زوال العذر ، ولا إعادة عليه ، وإن تمكّن من نزعـه فالأقوى إتيان الصلاة عارياً مع ضيق الوقت ، بل ومع سعته لو لم يحتمل زوال العذر ، ولا قضاء عليه .

(مسألة 8) : لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس ، يكرّر الصلاة فيهما مع

الانحصار بهما ، ولو لم يسع الوقت فالأحوط أن يصلّي عارياً مع الإمكان ، ويقضي خارج الوقت في ثوب طاهر ، ومع عدم الإمكان يصلّي في أحدهما ، ويقضي في ثوب طاهر على الأحوط ، وفي هذه الصورة لو كان أطراف الشبهة ثلاثة أو أكثر ، يكرّر الصلاة على نحو يعلم بوقوعها في ثوب طاهر .

القول : في كيفية التنجس بها

(مسألة 1) : لا ينجس الملاقي لها مع اليبوسة ، ولا مع النداءة التي لم ينتقل منها أجزاء بالملاقاة . نعم ، ينجس الملاقي مع بلة في أحدهما على وجه تصل منه إلى الآخر ، فلا يكفي مجرد الميعان كالزبيب ، بل والذهب والفضة الذائنين ما لم تكن رطوبة سارية من الخارج ، فالذهب الذائب في البوتقة النجسة ، لا يتنجس ما لم تكن رطوبة سارية فيها أو فيه ، ولو كانت لا تنجس إلا ظاهره كالجامد .

(مسألة 2) : مع الشك في الرطوبة أو السراية يحكم بعدم التنجيس ، فإذا وقع الذباب على النجس ثم على الثوب لا يحكم به ؛ لاحتمال عدم تبلل رجليه ببلّة تسري إلى ملاقيه .

(مسألة 3) : لا يحكم بنجاسة شيء ولا بطهارة ما ثبتت نجاسته ، إلا باليقين ، أو بإخبار ذي اليد ، أو بشهادة عدلين . وفي الاكتفاء بعدل واحد إشكال ، فلا يترك مراعاة الاحتياط في صورتين . ولا يثبت الحكم في المقامين بالظن وإن كان قوياً ، ولا بالشك إلا في الخارج قبل الاستبراء ، كما عرفته سابقاً .

(مسألة 4) : العلم الإجمالي كالتفصيلي ، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب

الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن أحدهما قبل حصول العلم محلاً لابتلائه، فلا يجب الاجتناب عمّا هو محلّ ابتلائه، وفي المسألة إشكال وإن كان الأرجح بالنظر ذلك. وفي حكم العلم الإجمالي الشهادة بالإجمال إذا وقعت على موضوع واحد، وأمّا إذا لم ترد الشهادة عليه ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط فيه وفيما إذا كانت الشهادة بنحو الإجمال حتّى لدى الشاهدين.

(مسألة 5): لو شهد الشاهدان بالنجاسة السابقة وشكّ في زوالها يجب الاجتناب.

(مسألة 6): المراد بذي اليد كلّ من كان مستولياً عليه؛ سواء كان بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة، بل أو غصب، فإذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو المولى أو ظروف البيت، كفى في الحكم بالنجاسة، بل وكذا إذا أخبرت المربية للطفل بنجاسته أو نجاسة ثيابه. نعم، يُستثنى من الكليّة المتقدّمة قول المولى بالنسبة إلى عبده، فإنّ في اعتبار قوله بالنسبة إلى نجاسة بدن عبده أو جاريته ولباسهما الذي تحت يديهما إشكالاً، بل عدم اعتباره لا يخلو من قوّة، خصوصاً إذا أخبرا بالطهارة، فإنّ الأقوى اعتبار قولهما لا قوله.

(مسألة 7): لو كان شيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كلّ منهما في نجاسته، ولو أخبر أحدهما بنجاسته والآخر بطهارته تساقطاً. كما أنّ البيّنة تسقط عند التعارض، وتقدّم على-ق-ول ذي اليد عند التعارض. هذا كلّ-ه-ل-و لم يكن إخبار أحد الشريكين أو إحدى البيّنتين مستنداً إلى الأصل والآخر إلى الوجدان، وإلاّ فيقدّم ما هو مستند إلى الوجدان، فلو أخبر أحد الشريكين

بالطهارة أو النجاسة مستنداً إلى أصل ، والآخر أخبر بخلافه مستنداً إلى الوجدان ، يقدم الثاني ، وكذا الحال في البيئنة ، وكذا لا تقدم البيئنة المستندة إلى الأصل على

قول ذي اليد .

(مسألة 8) : لا- فرق في ذي اليد بين كونه عادلاً- أو فاسقاً . وفي اعتبار قول الكافر إشكال ، وإن كان الأقوى اعتباره . ولا يبعد اعتبار قول الصبي إذا كان مراهقاً ، بل يُراعى الاحتياط في المميز غير المراهق أيضاً .

(مسألة 9) : المتنجس منجس مع قذرة الواسطة كالثنتين والثلاث ، وفيما زادت على الأحوط ، وإن كان الأقرب مع كثرتها عدم التنجيس . والأحوط إجراء أحكام النجس على ما تنجس به ، فيغسل الملاقي لملاقي البول مرتين ، ويعمل مع الإناء الملاقي للإناء الذي ولغ فيه الكلب - في التطهير - مثل ذلك الإناء ، خصوصاً إذا صبّ ماء الولوغ فيه ، فيجب تعفيره على الأحوط .

(مسألة 10) : ملاقة ما في الباطن بالنجاسة التي في الباطن لا ينجسه ، فالنخامة إذا لاقت الدم في الباطن وخرجت غير متلطخة به طاهرة . نعم ، لو أدخل شيء من الخارج ولاقى النجاسة في الباطن ، فالأحوط الاجتناب عنه ، وإن كان الأقوى عدم لزومه .

القول : فيما يعفى عنه في الصلاة

(مسألة 1) : ما يُعفى عنه من النجاسات في الصلاة أمور :

الأول : دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ ، والأحوط إزالته أو تبديل ثوبه إذا لم يكن مشقّة في ذلك على النوع ، إلا أن يكون حرجاً عليه ،

ص : 129

فلا يجب بمقدار الخروج عنه . فالميزان في العفو أحد الأمرين : إمّا أن يكون في التطهير والتبديل مشقّة على النوع ، فلا يجب مطلقاً ، أو يكون ذلك حرجياً عليه مع عدم المشقّة النوعية ، فلا يجب بمقدار التخلّص عنه ، وكون دم البواسير منها وإن لم يكن قرحة في الخارج ، وكذا كلّ قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الخارج ، لا يخلو من قوّة .

الثاني : الدم في البدن واللباس إن كانت سعته أقلّ من الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلاث-ة - الحيض والنفاس والاستحاض-ة - ونجس العين والميتة ، على الأحوط في الاستحاضة وما بعدها ؛ وإن كان العفو عمّا بعدها لا يخلو من وجه ، بل الأولى الاجتناب عمّا كان من غير مأكول اللحم ، ولمّا كانت سع-ة ال-درهم البغلي غير معلوم-ة يقتصر على القدر المتيقّن ، وهو سع-ة عقد السبّابة .

(مسألة 2) : لو كان الدم متفرّقاً في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه ، فيدور العفو مداره ، ولكن الأقوى العفو عن شبه النضح مطلقاً . ولو تفسّد في الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فهو دم واحد ، وإن كان الاحتياط في الثوب الغليظ لا ينبغي تركه . وأمّا مثل الظهارة والبطانة والملفوف من طيّات عديدة ونحو ذلك فهو متعدّد .

(مسألة 3) : لو شكّ في الدم الذي يكون أقلّ من الدرهم ؛ أنّه من المستثنيات كالدم-اء الثلاثة أو لا ، حكم بالعفو عنه حتّى يُعلم أنّ-ه منها ، ولو بان بعد ذلك

أنّ-ه منها فهو من الجاهل بالنجاسة على إشكال وإن لا- يخلو من وجه ، ولو علم أنّه من غيرها ، وشكّ في أنّه أقلّ من الدرهم أم لا ، فالأقوى العفو عنه ، إلّا إذا

ك-ان مسبوفاً بكونه أكثر من مقدار العفو وشك في صيرورته بمقداره .

(مسألة 4) : المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم ، ولكن الدم الأقل إذا أزيل عينه يبقى حكمه .

الثالث : كل ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً ، كالتكة والجورب ونحوهما ، فإنه معفو عنه لو كان متنجساً ولو بنجاسة من غير مأكول اللحم . نعم ، لا يعفى عما كان متخذاً من النجس ، كجزء ميتة أو شعر كلب أو خنزير أو كافر .

الرابع : ما صار من البواطن والتوابع ، كالميتة التي أكلها ، والخمر التي شربها ، والدم النجس الذي أدخله تحت جلده ، والخيط النجس الذي خاط به جلده ، فإن ذلك معفو عنه في الصلاة . وأما حمل النجس فيها فالأحوط الاجتناب عنه خصوصاً الميتة ، وكذا المحمول المتنجس الذي تتم فيه الصلاة . وأما ما لا تتم فيه الصلاة مثل السكين والدرهم ، فالأقوى جواز الصلاة معه .

الخامس : ثوب المرابي -ة للطفل - أم -أ كانت أو غيرها - فإن -ه معفو عنه إن تنجس ببوله ، والأح -وط أن تغسل كل يوم لأول صلاة ابتليت بنجاسة -ة الثوب ، فتصلي معه الصلاة بطهر ، ثم تصلي فيه بقيّة الصلوات من غير لزوم التطهير ، بل -ه -ولا يخلو من وج -ه . ولا يتنع -دى م -ن البول إل -ى غيره ، ولا -م -ن الثوب إلى البدن ، ولا -م -ن المرابي -ة إل -ى المرابي ، ولا -م -ن ذات الثوب الواح -د إل -ى ذات الثياب المتع -ددة م -ع ع -دم الحاج -ة إل -ى لبسهنّ جميعاً ، وإلا كانت كذات الثوب الواحد .

إشارة

وهي أحد عشر :

أولها : الماء ، ويطهر به كلّ متنجّس حتّى الماء ، كما تقدّم في فصل المياه ، وقد مرّ كيفية تطهيره به . وأمّا كيفية تطهير غيره به : فيكفي في المطر استيلاؤه على المتنجّس بعد زوال العين ، وبعد التعفير في الولوغ . وكذا في الكرّ والجاري ، إلا أنّ الأحوط فيما يقبل العصر اعتباره ، أو اعتبار ما يقوم مقامه من الفك والغمز ونحوهما ؛ حتّى مثل الحركة العنيفة في الماء حتّى تخرج الماء الداخل . ولا فرق بين أنواع النجاسات وأصناف المتنجّسات ، سوى الإناء المتنجّس بالولوغ أو بشرب الخنزير وموت الجرذ ، فإنّ الأحوط تطهيره بهما كتطهيره بالقليل ، بل الأحوط الأولى تطهير مطلق الإناء المتنجّس كالتطهير بالقليل ، وإن كان الأرجح كفاية المرة فيه .

وأما غيره فيطهر ما لا ينفذ فيه الماء والنجاسة بمجرد غمسه في الكرّ أو الجاري بعد زوال عين النجاسة وإزالة المانع لو كان ، والذي ينفذ فيه ولا يمكن عصره - كالكوز والخشب والصابون ونحو ذلك - يطهر ظاهره بمجرد غمسه فيهما ، وباطنه بنفوذ الماء المطلق فيه بحيث يصدق أنّه غُسل به ، ولا يكفي نفوذ الرطوبة ، وتحقّق ذلك في غاية الإشكال ، بل الظاهر عدم تحقّقه إلا نادراً ، ومع الشكّ في تحقّقه - بأن يشكّ في النفوذ أو في حصول الغسل به - يحكم ببقاء النجاسة ، نعم مع القطع بهما والشكّ في بقاء إطلاق الماء يحكم بالطهارة . هذا بعض الكلام في كيفية التطهير بالكرّ والجاري ، وسندكر بعض ما يتعلّق به في طيّ المسائل الآتية .

وأما التطهير بالقليل فالمتنجس بالبول غير الآنية يعتبر فيه التعدد مرتين ، والأحوط كونهما غير غسلة الإزالة ، والمتنجس بغير البول إن لم يكن آنية يجزي فيه المرة بعد الإزالة ، ولا يُكفى بما حصل به الإزالة ، نعم يكفي استمرار إجراء الماء بعدها . ويعتبر في التطهير به انفصال الغسالة ، ففي مثل الثياب ممّا ينفذ فيه الماء ويقبل العصر لا بدّ منه أو ما يقوم مقامه ، وفيما لا ينفذ فيه الماء وإن نفذت الرطوبة - كالصابون والحبوب - ولا يقبل العصر يظهر ظاهره بإجراء الماء عليه ، ولا يضرّ به بقاء نجاسة الباطن ، ولا يطهر الباطن تبعاً للظاهر .

وأما الآنية فإن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره ممّا يتحقّق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثاً ؛ أولاًهنّ بالتراب ؛ أي التعفير به . والأحوط اعتبار الطهارة فيه ، ولا يقوم غيره مقامه ولو عند الاضطرار . والأحوط في الغسل بالتراب مسحه بالتراب الخالص أولاً ، ثمّ غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرج عن اسم التراب . ولا يترك الاحتياط بالحاق مطلق مباشرته بالفم ، كاللّطع ونحوه والشرب بلا ولوغ ومباشرة لعابه بلا ولوغ به ، ولا يلحق به مباشرة بسائر أعضائه على الأقوى ، والاحتياط حسن .

(مسألة 1) : لو كانت الآنية المتنجسة بالولوغ ممّا يتعدّر تعفيرها بالتراب بالنحو المتعارف - لضيق رأسه أو غير ذلك - فلا يسقط التعفير بما يمكن ؛ ولو بوضع خرقة على رأس عود وإدخالها فيها وتحريكها تحريكاً عنيفاً ليحصل الغسل بالتراب والتعفير . وفي حصوله بإدخال التراب فيها وتحريكها تحريكاً عنيفاً تأمّل ، ولو شكّ في حصوله يحكم بقاء النجاسة ، كما لو فرض التعدّر أصلاً بقيت على النجاسة . ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير والجاري والمطر .

ولا يترك الاحتياط بالتعدد أيضاً في غير المطر ، وأما فيه فلا يُحتاج إليه .

(مسألة 2) : يجب غسل الإناء سبعا لموت الجرذ ولشرب الخنزير ، ولا يجب التعفير . نعم ، هو أحوط في الثاني قبل السبع . وينبغي غسله سبعا أيضاً لموت الفأرة ولشرب النبي -ذ- ، بل مطلق المسك -ر في-ه ، ولمباشرة الكلب وإن ل-م يجب ذلك ، وإنما الواجب غسله بالقليل ثلاثاً كسائر النجاسات .

(مسألة 3) : تطهير الأواني - الصغيرة والكبيرة ، ضيقة الرأس وواسعته - بالكثير والجاري واضح ؛ بأن توضع فيه حتى يستولي عليها الماء ، ولا- ينبغي ترك الاحتياط بالتثليث كذلك . وأما بالقليل فبصب الماء فيها وإدارته حتى يستوعب جميع أجزائها بالإجراء الذي يتحقق به الغسل ، ثم يراق منها ، يفعل بها ثلاثاً . والأحوط الفورية في الإدارة عقيب الصب فيها ، والإفراغ عقيب الإدارة على جميع أجزائها . هذا في الأواني الصغار والكبار التي يمكن فيها الإدارة والإفراغ عقيبها . وأما الأواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها ، فتطهيرها بإجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها ، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها - مثلاً - بنزح وغيره ؛ من غير اعتبار الفورية المزبورة . والأحوط اعتبار تطهير آلة النزح إذا أريد عودها إليه . ولا بأس بما يتقاطر فيه حال النزح وإن كان الأحوط خلافه .

(مسألة 4) : لو تنجس التّنور يطهر بصب الماء على الموضع النجس من فوق إلى تحت ، ولا- يحتاج إلى التثليث ، فيصب عليه مرتين في التنجس بالبول ، ويكفي مرة في غيره .

(مسألة 5) : لو تنجس ظاهر الأرز والماش ونحوهما ، يجعلها في شيء

ويغمس في الكتر أو الجاري فيطهر ، وكذا يطهر بإجراء الماء القليل عليها . وإن نفذ فيها الرطوبة النجسة فتطهيرها بالقليل غير ميسور ، وكذا في الكتر والجاري . نعم ، لا يبعد إمكان تطهير الكوز الذي صنع من الطين النجس ؛ بوضعه في الكثير أو الجاري إلى أن ينفذ الماء في أعماقه ، ولا يحتاج إلى التجفيف . ولو شك في وصول الماء بنحو يصدق عليه الغسل في أعماقه يحكم ببقاء نجاسته .

(مسألة 6) : اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره - بالكثير والقليل - لو صب عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس مع بقاء إطلاقه - وإخراجه - الغسالة ، ولو شك في نفوذ الماء النجس إلى باطنه -هـ- يكفي تطهير ظاهره .

(مسألة 7) : لو غسل ثوبه المتنجس ، ثم رأى فيه شيئاً من الأسنان ونحوه ، فإن علم بعدم منعه عن وصول الماء إلى الثوب فلا إشكال ، وفي الاكتفاء بالاحتمال إشكال ، بل في الحكم بطهارة الأسنان لا بد من العلم بانغساله ، ولا يكفي الاحتمال على الأحوط .

(مسألة 8) : لو أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باقٍ على نجاسته ، ويطهر بالمضمضة مع مراعاة شرائط التطهير .

وأما لو كان الطعام طاهراً وخرج الدم من بين أسنانه ، فإن لم يلاقه الدم وإن لاقاه الريق الملاقي له ، فهو طاهر ، وإن لاقاه فالأحوط الحكم بنجاسته .

ثانيها : الأرض ، فإنها تطهر ما يماسها من القدم بالمشي عليها أو بالمسح بها ؛ بنحو يزول معه عين النجاسة إن كانت ، وكذا ما يُوقى به القدم كالنعل ، ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير حينئذ المماسّة على إشكال ، والأحوط أقلّ

مسمّى المسح أو المشي حينئذٍ، كما أنّ الأحوط قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النجاسة من المشي على الأرض النجسة . ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر أصلياً كان أو مفروشاً عليها . ويلحق بها المفروشة بالأجر والجصّ على الأقوى ، بخلاف المطلية بالقيصر والمفروشة بالخشب . ويعتبر جفاف الأرض وطهارتها على الأقوى .

ثالثها : الشمس ، فإنّها تطهّر الأرض وكلّ ما لا ينقل من الأبنية وما اتّصل بها ؛ من الأخشاب والأبواب والأعتاب والأوتاد المحتاج إليها في البناء المستدخلة فيه - لا مطلق ما في الجدار على الأحوط - والأشجار والنبات والثمار والخضراوات وإن حان قطفها ، وغير ذلك حتّى الأواني المثبتة ، وكذا السفينة . ولكن لا تخلو الأشجار وما بعدها من الإشكال وإن لا تخلو من قوّة ، ولا يترك الاحتياط في الطرّادة ، وكذا العربة ونحوها . والأقوى تطهيرها للحصّـر والبواري . ويعتبر في طهارة المذكـورات ونحوهـا بالشمس بعد زوال عين النجاسة عنها ، أن تكون رطبة رطوبة تعلق باليد ، ثمّ تجفّفها الشمس تجفيفاً يستند إلى إشراقها بدون واسطة ، بل لا يبعد اعتبار اليبس على النحو المزبور .

ويطهر باطن الشيء الواحد إذا أشرقت على ظاهره وجفّ باطنه بسبب إشراقها على الظاهر ، ويكون باطنه المتنجّس متّصلاً بظاهره المتنجّس على الأحوط ، فلو كان الباطن فقط نجساً ، أو كان بين الظاهر والباطن فصل بالجزء الطاهر ، بقي الباطن على نجاسته على الأحوط ، بل لا يخلو من قوّة . وأمّا الأشياء المتعدّدة المتلاصقة ، فلا تطهر إذا أشرقت على بعضها وجفّت البقية به ، وإنّما يطهر ما أشرقت عليه بلا وسط .

(مسألة 9) : لو كانت الأرض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس ، يصب عليها الماء الطاهر أو النجس ممّا يورث الرطوبة فيها حتى تجفّفها وتطهر .

(مسألة 10) : الحصى والتراب والطين والأحجار ، ما دامت واقعة على الأرض ، وتعدّ جزءاً منها عرفاً ، تكون بحكمها ، وإن أخذت منها أو خرجت عن الجزئية ألحقت بالمتنقولات .

وكذا الآلات الداخلة في البناء كالأخشاب والأوتاد يلحقها حكمها ، وإذا قلعت زال الحكم ، ولو أعيدت عاد ، وهكذا كلّ ما يشبه ذلك .

رابعها : الاستحالة إلى جسم آخر ، فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً ؛ سواء كان نجساً أو متنجساً ، وكذا المستحيل بغيرها بخاراً أو دخاناً أو رماداً . أمّا ما أحالته فحماً أو خزفاً أو أجراً أو حصاً أو نورةً ، فهو باقٍ على النجاسة . ويطهر كلّ حيوان تكوّن من نجس أو متنجس كدود الميتة والعذرة . ويطهر الخمر بانقلابها خلاً بنفسها أو بعلاج كطرح جسم فيها ؛ سواء استهلك الجسم أم لا . نعم ، لولاقت الخمر نجاس - خارجي - ثمّ انقلبت خلاً ، لم تطهر على الأحوط .

خامسها : ذهاب الثلثين في العصير بالنار أو بالشمس إذا غلى بأحدهما ، فإنّه مطهر للثلث الباقي بناءً على النجاسة ، وقد مرّ أنّ الأقوى طهارته ، فلا يؤثر الثلث إلا في حليته ، وأمّا إذا غلى بنفسه ، فإن أحرز أنّه يصير مسكراً بذلك ، فهو نجس ، ولا يطهر بالثلث ، بل لا بدّ من انقلابه خلاً ، ومع الشكّ محكوم بالطهارة .

سادسها : الانتقال ، فإنّه موجب لطهارة المنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه وعدّ جزءاً منه ، كانتقال دم ذي النفس إلى غير ذي النفس ، وكذا لو كان المنتقل غير

الدم والمنتقل إليه غير الحيوان من النبات وغيره . ولو علم عدم الإضافة أو شكَّ فيها من حيث عدم الاستقرار في بطن الحيوان - مثلاً - على وجه يستند إليه ، كالدّم الذي يمصّه العلق بقي على النجاسة .

سابعها : الإسلام ، فإنّه مطهّر للكافر بجميع أقسامه ؛ حتّى الرجل المرتدّ عن فطرة إذا تاب ، فضلاً عن المرأة . ويتبع الكافر فضلاته المتّصلة به ؛ من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك .

ثامنها : التبعية ، فإنّ الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة ؛ أباً كان أو جدّاً أو أمّاً . وأمّا تبعية الطفل للسباي المسلم إن لم يكن معه أحد آباءه فمحلّ إشكال ، بل عدمها لا يخلو من قوّة . ويتبع الميّت بعد طهارته آلات تغسيله ؛ من الخِرقة الموضوعّة عليه ، وثيابه التي غُسل فيها ، ويد المغسّل ، والخِرقة الملفوفة بها حين تغسيله . وفي باقي بدنه وثيابه إشكال ، أحوطه العدم ، بل الأولى الاحتياط فيما عدا يد المغسّل .

تاسعها : زوال عين النجاسة بالنسبة إلى الصامت من الحيوان وبواطن الإنسان ، فيطهر منقار الدجاجة الملوّثة بالعدرة بمجرد زوال عينها وجفاف رطوبتها ، وكذا بدن الدابّة المجروح ، وفم الهرة الملوّث بالدم ونحوه ، وولد الحيوان المتلّطخ به عند الولادة بمجرد زواله عنه ، وكذا يطهر فم الإنسان إذا أكل أو شرب نجساً أو متنجساً بمجرد بلعه .

عاشرها : الغيبة ، فإنّها مطهّرة للإنسان وثيابه وفرشه وأوانيه وغيرها من توابعه ، فيعامل معه معاملة الطهارة ، إلّا مع العلم ببقاء النجاسة ، ولا يبعد عدم اعتبار شيء فيه ، فيجري الحكم سواء كان عالماً بالنجاسة أم لا ، معتقداً نجاسة ما أصابه أم لا ، كان متسامحاً في دينه أم لا . والاحتياط حسن .

حادي عشرها : استبراء الجلال م-ن الحيوان بما يخرج-ه ع-ن اسم الجلل ، فإنّ-ه مطهّر لبول-ه وخرى-ه . ولا يُترك الاحتياط م-ع زوال اسم-ه في استبراء الإبل أربعين يوم-اً ، والبقر عشرين ، والغنم عشرة أيام ، والبطة خمس-ة أيام ، والدجاج-ة ثلاث-ة أيام ، بل لا يخلوك-لّ ذلك م-ن ق-وّة ، وفي غيره-ا يكفي زوال الاسم .

القول : في الأواني

(مسألة 1) : أواني الكفّار - كأواني غيرهم - محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة السارية ، وكذا كلّ ما في أيديهم من اللباس والفرش وغير ذلك . نعم ، ما كان في أيديهم من الجلود محكومة بالنجاسة ؛ لو علم كونها من الحيوان الذي له نفس سائلة ، ولم يعلم تذكّيته ، ولم يعلم سبق يد مسلم عليها ، وكذا الكلام في اللحوم والشحوم التي في أيديهم ، بل في سوقهم ، فإنّها محكومة بالنجاسة مع الشروط المزبورة .

(مسألة 2) : يحرم استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل والشرب وسائر الاستعمالات ؛ نحو التطهير من الحدث والخبث وغيرها ، والمحرم هو الأكل والشرب فيها أو منها ، لا تناول المأكول والمشروب منها ، ولا نفس المأكول والمشروب ، فلو أكل منها طعام-اً مباحاً في نهار رمضان لا- يكون مفطراً بالحرام ، وإن ارتكب الحرام من جه-ة الشرب منها . ه-ذا في الأكل والشرب . وأمّا في غيرهما فالمحرم استعمالها ، فإذا اغترف منها للوضوء يكون الاغتراف محرّم-اً دون الوضوء . وهل تناول الذي هو مقدّم-ة للأكل والشرب أيضاً

مح-م من باب حرمة مطلق الاستعمال ؛ حتى يكون في الأكل والشرب محرّمان : هما والاستعمال بالتناول ؟ فيه تأمل وإشكال ؛ وإن كان عدم حرمة الثاني لا يخلو من قوّة .

ويدخل في استعمالها المحرّم على الأحوط وضعها على الرفوف للتزي-ين ، وإن كان عدم الحرمة لا يخلو من قرب . والأحوط الأولى ترك تزي-ين المساجد والمشاهد بها أيضاً ، والأقوى عدم حرمة اقتنائها من غير استعمال . والأحوط حرمة استعمال الملبّس بأحدهما إن كان على وجه لو انفصل كان إناءً مستقلاً ، دون ما إذا لم يكن كذلك ، ودون المفصّض والمموّه بأحدهما ، والممتزج منهما بحكم أحدهما وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما ، بخلاف الممتزج من أحدهما بغيرهما ؛ لو لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما .

(مسألة 3) : الظاهر أنّ الم-راد بالأواني م-استعمل ف-ي الأكل-ل والشرب والطبخ والغسل والعجن ، مثل الكأس ، والكوز ، والقصاع ، والقدر ، والجفان ، والأقداح ، والطست ، والسماور ، والقوري ، والفنجان ، بل وكوز القليان والنعلبيكي ، بل والملعقة على الأحوط ، فلا يشمل مثل رأس القليان ، ورأس الشطب ، وغلاف السيف والخنجر والسكين والصندوق ، وما يصنع بيتاً للتعويد ، وقاب الساعة ، والقنديل ، والخلخال وإن كان مجوّفاً ، وفي شمولها للهاون والمجامر والمباخر وظروف الغالية والمعجون والترياك ونحو ذلك ، تردّد وإشكال ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 4) : كما يحرم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضّة ؛ بوضعهما على فمه وأخذ اللقمة منها - مثلاً - كذلك يحرم تفرغ ما فيها في إناء آخر بقصد

الأكل والشرب . نعم ، لو كان التفريغ في إناء آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به ، بل ولا يحرم الأكل والشرب من ذلك الإناء بعد ذلك ، بل لا-يُبعد أن يكون المحرّم في الصورة الأولى أيضاً نفس التفريغ في الآخر بذلك القصد ، دون الأكل والشرب منه ، فلو كان الصابّ منها في إناء آخر بقصد أكل الآخر أو شربه ، كان الصابّ مرتكباً للحرام بصبّه ، دون الأكل والشرب . نعم ، لو كان الصبّ بأمره واستدعائه لا يُبعد أن يكون كلاهما مرتكباً للحرام : المأمور باستعمال الآنية ، والأمر بالأمر بالمنكر ؛ بناءً على حرمة ، كما لا يُبعد .

(مسألة 5) : الظاهر أنّ الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الآنية المغصوبة ، يبطل إن كان بنحو الرمس ، وكذا بنحو الاغتراف مع الانحصار ، ويصحّ مع عدمه كما تقدّم .

ص: 141

وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهي عمود الدين ، إن قُبِلت قُبِل ما سواها ، وإن رُدَّت رُدَّ ما سواها .

فصل : في مقدمات الصلاة

وهي ستّ :

المقدمة الأولى : في أعداد الفرائض ومواقيت اليومية ونوافلها

(مسألة 1) : الصلاة واجبة ومندوبة :

فالواجبة خمس : اليومية ، ومنها الجمعة ، وكذا قضاء ولد الأكبر عن والده ، وصلاة الآيات ، والطواف الواجب ، والأموات ، وما التزمه المكلف بنذر أو إجارة أو غيرهما . وفي عدِّ الأخيرة في الواجب مسامحة ؛ إذ الواجب هو الوفاء بالنذر ونحوه ، لا عنوان الصلاة .

والمندوبة أكثر من أن تحصى ؛ منها الرواتب اليومية : وهـي ثمان ركعات للظهر قبله ، وثمانٍ للعصر قبله ، وأربع للمغرب بعده ، وركعتان من جلوس

ص: 142

للعشاء بعده تُعدّان بركعة، تُسمّى بالوتيرة، ويمتدّ وقتها بامتداد وقت صاحبها، وركعتان للفجر قبل الفريضة، ووقتتهما الفجر الأوّل، ويمتدّ إلى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة، ويجوز دسّهما في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند نصف الليل، بل لا يبعد أن يكون وقتهما بعد مقدار إتيان صلاة الليل من انتصافها، ولكن الأحوط عدم الإتيان بهما قبل الفجر الأوّل إلا بالدسّ في صلاة الليل، وإحدى عشرة ركعة نافلة الليل؛ صلاة الليل ثمان ركعات، ثمّ ركعتا الشفع، ثمّ ركعة الوتر، وهي مع الشفع أفضل صلاة الليل، وركعتا الفجر أفضل منهما، ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر، بل على الوتر خاصّة عند ضيق الوقت، وفي غيره يأتي به رجاء، ووقت صلاة الليل نصفها إلى الفجر الصادق، والسحر أفضل من غيره، والثلاث الأخير من الليل كلّه سحر، وأفضله القريب من الفجر، وأفضل منه التفريق كما كان يصنعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فعدد النوافل - بعد عدّ الوتيرة ركعة - أربع وثلاثون ركعة ضعف عدد الفرائض، وتسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر وثمانية العصر، وتثبت البواقي، والأحوط الإتيان بالوتيرة رجاءً.

(مسألة 2): الأقوى ثبوت استحباب صلاة الغفيلة، وليست من الرواتب، وهي ركعتان بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغربي على الأقوى، يقرأ في الأولى بعد «الحمد»: (وَذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ)، وفي الثانية بعد «الحمد»: (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي البَرِّ وَالبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا

يَعْلَمُهَا وَلَا- حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) ، فإذا فرغ رفع يديه وقال : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمِفْتَاحِ الْغَيْبِ
التي لا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا» فيدعو بما أراد ، ثم قال : «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ
عَلَى طَلِبَتِي تَعَلَّمْ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي» ، وسأل الله حاجته ، أعطاه الله - عز وجل -
- ما سأله إن شاء الله .

(مسألة 3) : يجوز إتيان النوافل الرواتب وغيرها جالساً حتى في حال الاختيار ، لكن الأولى حينئذٍ عدد كل ركعتين بركعة حتى في الوتر ،
فيأتي بها مرتين كل مرة ركعة .

(مسألة 4) : وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع - أي سبعي الشاخص - والعصر إلى الذراعين - أي أربعة أسباعه - فإذا وصل إلى هذا
الحدّ يقدّم الفريضة .

(مسألة 5) : لا إشكال في جواز تقديم نافلتَي الظهر والعصر على الزوال في يوم الجمعة ، بل يزداد على عددهما أربع ركعات ، فتصير عشرين
ركعة ، وأما في غير يوم الجمعة فعدم الجواز لا يخلو من قوّة ، ومع العلم بعدم التمكن من إتيانها في وقتها فالأحوط الإتيان بهما رجاءً .
ويجوز تقديم نافلة الليل على النصف للمسافر والشاب الذي يخاف فوتها في وقتها ، بل وكلّ ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام ،
وينبغي لهم تيّّة التعجيل لا الأداء .

(مسألة 6) : وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب ، ويختصّ الظهر بأوّله مقدار أدائها بحسب حاله ، والعصر بآخره كذلك ، وما بينهما
مشترك بينهما . ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل ، ويختصّ المغرب بأوّله

بمقدار أدائها ، والعشاء بآخره كذلك بحسب حاله ، وما بينهما مشترك بينهما .

والأحوط لمن أخرهما عن نصف الليل - اضطراراً ؛ لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها ، أو عمداً - الإتيان بهما إلى طلوع الفجر بقصد ما في الذمّة ، ولو لم يبقَ إلى طلوعه بمقدار الصلاتين يأتي بالعشاء احتياطاً ، والأحوط قضاؤهما مترتباً بعد الوقت . وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح .

ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث مثل الشاخص ، كما أنّ منتهى فضيلة العصر المثلان ، ومبدأ فضيلته إذا بلغ الظلّ أربعة أقدام - أي أربعة أسباع الشاخص - على الأظهر ؛ وإن لا يبعد أن يكون مبدؤها بعد مقدار أداء الظهر . ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق ، وهو الحمرة المغربية ، وهو أول فضيلة العشاء إلى ثلث الليل ، فلها وقتا إجزاء : قبل ذهاب الشفق ، وبعد الثلث إلى النصف . ووقت فضيلة الصبح من أوله إلى حدوث الحمرة المشرقية ، ولعلّ حدوثها يساوق مع زمان التجلّل والإسفار وتنوّر الصبح المنصوص بها .

(مسألة 7) : المراد باختصاص الوقت : عدم صحّة الشريكة فيه مع عدم أداء صاحبها بوجه صحيح ، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه كصلاة القضاء من ذلك اليوم أو غيره ، وكذا لا مانع من إتيان الشريكة فيه ؛ إذا حصل فراغ الذمّة من صاحبة الوقت ، فإذا قدّم العصر سهواً على الظهر ، وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات ، يصحّ إتيان الظهر في ذلك الوقت أداءً ، وكذا لو صلّى الظهر قبل الزوال بظنّ دخول الوقت ، فدخل الوقت قبل تمامها ، لا مانع من إتيان العصر بعد الفراغ منها ، ولا يجب التأخير إلى مُضيّ مقدار أربع ركعات ، بل لو وقع تمام العصر في وقت الظهر صحّ على الأقوى ، كما لو اعتقد إتيان الظهر فصلّى العصر ، ثمّ تبين

عدم إتيانه؛ وأن تمام العصر وقع في الوقت المختصّ بالظهر، لكن لا يترك الاحتياط فيما لم يدرك جزءاً من الوقت المشترك.

(مسألة 8): لو قدّم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمداً، بطل ما قدّمه؛ سواء كان في الوقت المختصّ أو المشترك، ولو قدّم سهواً وتذكّر بعد الفراغ، صحّ ما قدّمه، ويأتي بالأولى بعده، وإن تذكّر في الأثناء عدل بنيتّه إلى السابقة، إلا إذا لم يبق محلّ العدول، كما إذا قدّم العشاء وتذكّر بعد الدخول في ركوع الرابعة، والأح-وط حينئذٍ الإتمام ثمّ الإتيان بالمغرب ثمّ العشاء، بل بطلان العشاء لا يخلو من قوّة.

(مسألة 9): إن بقي للحاضر مقدار خمس ركعات إلى الغروب وللمسافر ثلاث، قدّم الظهر وإن وقع بعض العصر في خارج الوقت، وإن بقي للحاضر أربع ركعات أو أقلّ، وللمسافر ركعتان أو أقلّ، صلّى العصر، وإن بقي للحاضر إلى نصف الليل خمس ركعات أو أكثر، وللمسافر أربع ركعات أو أكثر، قدّم المغرب، وإن بقي للحاضر والمسافر إليه أقلّ ممّا ذكر قدّم العشاء، ويجب المبادرة إلى إتيان المغرب بعده إن بقي مقدار ركعة أو أزيد، والظاهر كونه أداءً، وإن كان الأحوط عدم نيّة الأداء والقضاء.

(مسألة 10): يجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة بخلاف العكس، فلو دخل في الظهر أو المغرب، فتبيّن في الأثناء أنّه صلّاهما، لا يجوز له العدول إلى اللاحقة، بخلاف ما إذا دخل في الثانية بتخيّل أنّه صلّى الأولى، فتبيّن في الأثناء خلافه، فإنّه يعدل إلى الأولى إن بقي محلّ العدول.

(مسألة 11): لو كان مسافراً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات، فشرع

في الظهر - مثلاً - ثم نوى الإقامة في الأثناء ، بطلت صلاته ، ولا يجوز له العدول إلى اللاحقة فيقطعها ويشرع فيها ، كما أنه إذا كان في الفرض ناوياً للإقامة ، فشرع في اللاحق - ، ثم ع-دل ع-ن نيّة الإقامة - ، يكون الع-دول إل-ى الأولى مُشكلاً .

(مسألة 12) : يجب على الأحوط على ذوي الأعذار تأخير الصلاة عن أول وقتها مع رجاء زوالها في الوقت ، إلا في التيمّم ، فإنه يجوز فيه البدار إلا مع العلم بارتفاع العذر فيه ، كما مرّ في بابه .

(مسألة 13) : الأقوى جواز التطوّع في وقت الفريضة ما لم يتضيق ، وكذا لمن عليه قضاؤها .

(مسألة 14) : لو تيقّن بدخول الوقت فصلّى ح ، أو عوّل على أمانة معتبرة كشهادة العدلي -ن ، فإن وق-ع تمام الصلاة قبل الوقت بطلت ، وإن وق-ع بعضها في -ه - ولو قليلاً منها - صحّت .

(مسألة 15) : لو مضى من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاة وتحصيل مقدماتها ، كالطهارة المائية أو الترابية وغيرها على حسب حاله ، ثم حصل أحد الأعذار كالجنون والحيض ، وجب عليه القضاء ، وإلا لم يجب . نعم ، لو كانت المقدمات حاصلة أوّل الوقت ، كفى فيه مقدار أدائها حسب حاله وتكليفه الفعلي ، وإن ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الطهارة والصلاتين وجبتا ، أو الطهارة وصلاة واحدة وجبت صاحبة الوقت ، وكذا الحال في إدراك ركعة مع الطهور ، فإن بقي مقدار تحصيل الطهور وإدراك ركعة أتى بالثانية ، وإن زاد عليها بمقدار ركعة مع تحصيل الطهور وجبتا معاً .

(مسألة 16): يعتبر لغير ذي العذر العلمُ بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة، ويقوم مقامه شهادة العدلين إذا كانت شهادتهما عن حسّ كالشهادة بزيادة الظلّ بعد نقصه، ولا يكفي الأذان ولو كان المؤدّن عدلاً عارفاً بالوقت على الأحوط. وأمّا ذو العذر: ففي مثل الغيم ونحوه من الأعذار العامة يجوز له التعويل على الظنّ به، وأمّا ذو العذر الخاصّ كالأعمى والمحبوس، فلا يترك الاحتياط بالتأخير إلى أن يحصل له العلم بدخوله.

المقدّمة الثانية: في القبلة

(مسألة 1): يجب الاستقبال مع الإمكان في الفرائض؛ يومية كانت أو غيرها حتّى صلاة الجنائز، وفي النافلة إذا أتى بها على الأرض حال الاستقرار، وأمّا حال المشي والركوب وفي السفينة فلا يعتبر فيها.

(مسألة 2): يعتبر العلم بالتوجّه إلى القبلة حال الصلاة، وتقوم البيّنة مقامه على الأقوى مع استنادها إلى المبادئ الحسّية، ومع تعذّرهما يبذل تمام جهده ويعمل على ظنّه، ومع تعذّره وتساوي الجهات صلّى إلى أربع جهات إن وسع الوقت، وإلاّ فبقدر ما وسع، ولو ثبت عدمها في بعض الجهات بعلم ونحوه، صلّى إلى المحتملات الأخر، ويعوّل على قبلة بلد المسلمين - في صلاتهم وقبورهم ومحاربيهم - إذا لم يعلم الخطأ.

(مسألة 3): المتحرّج الذي يجب عليه الصلاة إلى أزيد من جهة واحدة لو كان عليه صلاتان، فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأولى، كما أنّ الأحوط أن يتمّ جهات الأولى ثمّ يشرع في الثانية؛ وإن كان الأقوى جواز إتيان الثانية عقيب الأولى في كلّ جهة.

(مسألة 4) : من صَلَّى إلى جهة بطريق معتبر ، ثم تبين خطؤه ، فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين والشمال ، صحّت صلاته ، وإن كان في أثنائها مضى ما تقدّم منها واستقام في الباقي ؛ من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه . وإن تجاوز انحرافه عمّا بينهما ، أعاد في الوقت دون خارجه وإن بان استدباره ، إلا أنّ الأحوط القضاء مع الاستدبار بل مطلقاً . وإن انكشف في الأثناء انحرافه عمّا بينهما ، فإن وسع الوقت حتى لإدراك ركعة قطع الصلاة وأعادها مستقبلاً ، وإلا استقام للباقي -ي ، وصحّت عل-ى الأق-وى ول-وم-ع الاستدبار ، والأح-وط قضاؤها أيضاً .

المقدّمة الثالثة : في الستر والساتر

(مسألة 1) : يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها ، كالركعة الاحتياطية ، وقضاء الأجزاء المنسيّة على الأقوى ، وسجدتي السهو على الأحوط ، وكذا في النوافل ، دون صلاة الجنابة وإن كان أحوط فيها أيضاً ، ولا يترك الاحتياط في الطواف .

(مسألة 2) : لو بدت العورة - لريح أو غفلة أو كانت منكشفة من أول الصلاة وهو لا يعلم - فالصلاة صحيحة ، لكن يبادر إلى الستر إن علم في الأثناء ، والأحوط الإتمام ثم الاستئناف ، وكذا لو نسي سترها في صورتين .

(مسألة 3) : عورة الرجل في الصلاة عورته في حرمة النظر وهي : الدبر والقضيب والأثنيان ، والأحوط ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميّز للونه . وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنّها حتى الرأس والشعر ، ما عدا

الوجه الذي يجب غسله في الوضوء ، واليدين إلى الزندين ، والقدمين إلى الساقين ، ويجب عليها ستر شيء من أطراف المستثنيات مقدّمة .

(مسألة 4) : يجب على المرأة ستر رقبتها وتحت ذقنها حتّى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط .

(مسألة 5) : الأمة والصبيّة كالحرّة والبالغة ، إلّا أنّه لا يجب عليهما ستر الرأس والشعر والعنق .

(مسألة 6) : لا يجب التسترّ من جهة التحت . نعم ، لو وقف على طرف سطح أو شبّاك يتوقّع وجود ناظر تحته ؛ بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأحوط بل الأقوى التسترّ من جهته أيضاً وإن لم يكن ناظر فعلاً ، وأمّا الشبّاك الذي لا يتوقّع وجود الناظر تحته - كالشبّاك على البئر - فلا يجب على الأقوى إلّا مع وجود ناظر فيه .

(مسألة 7) : الستر عن النظر يحصل بكلّ ما يمنع عن النظر ؛ ولو باليد أو الطلي بالطين أو الولوج في الماء ؛ حتّى أنّه يكفي الأليتان في ستر الدبر . وأمّا الستر في الصلاة فلا يكفي فيه ما ذكر حتّى حال الاضطرار . وأمّا الستر بالورق والحشيش والقطن والصوف غير المنسوجين ، فالأقوى جوازه مطلقاً وإن لا ينبغي ترك الاحتياط في تركه في الأولين ، والأقوى لمن لا يجد شيئاً يصلّي فيه حتّى مثل الحشيش والورق ، جواز إتيان صلاة فاقد الساتر ؛ وإن كان الأحوط لمن يجد ما يطلي به الجمع بينه وبين واجده .

(مسألة 8) : يعتبر في الساتر بل مطلق لباس المصلّي أمور :

الأوّل : الطهارة إلّا فيما لا تـتم الصلاة فيه منفرداً كما تقدّم .

الثاني : الإباحة ، فلا يجوز في المغصوب مع العلم بالغصبية ، فلو لم يعلم بها صحّت صلاته ، وكذا مع النسيان إلا في الغاصب نفسه ، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة .

(مسألة 9) : لا- فرق بين كون المغصوب عين المال أو منفعته أو متعلقاً لحقّ الغير كالمرهون ، ومن الغصب عيناً ما تعلّق به الخمس أو الزكاة ؛ مع عدم أدائهما ولو من مال آخر .

(مسألة 10) : إن صبغ الثوب بصبغ مغصوب ، فمع عدم بقاء عين الجوهر الذي صبغ به - والباقي هو اللون فقط - تصحّ الصلاة فيه على الأقوى ، وأمّا لو بقي عينه فلا تصحّ على الأقوى . كما أنّ الأقوى عدم صحّتها في ثوب خيط بالمغصوب وإن لم يمكن ردّه بالفتق ، فضلاً عمّا يمكن . نعم ، لا إشكال في الصحّة فيما إذا أُجبر الصبّاغ أو الخياط على عمله ، ولم يُعطَ أجرته ، مع كون الصبغ والخيط من مالك الثوب . وكذا إذا غسل الثوب بماء مغصوب أو أزيل وسخه بصابون مغصوب مع عدم بقاء عين منهما فيه ، أو أُجبر الغاسل على غسله ولم يُعطَ أجرته .

الثالث : أن يكون مذكّيّ من مأكول اللحم ، فلا تجوز الصلاة في جلد غير المذكّي ، ولا في سائر أجزائه التي تحلّه الحياة ؛ ولو كان طاهراً من جهة عدم كونه ذا نفس سائلة - كالسّمك - على الأحوط ، وتجاوز فيما لا تحلّه الحياة من أجزائه كالصوف والشعر والوَبَر ونحوها . وأمّا غير المأكول فلا تجوز الصلاة في شيء منه وإن دُكّي ؛ من غير فرق بين ما تحلّه الحياة منه أو غيره ، بل يجب إزالة الفضلات الطاهرة منه ، كالرطوبة والشعرات الملتصقة بلباس المصلّي وبدنه .

نعم ، لو شكَّ في اللباس - أو فيما عليه - في أنَّه من المأكول أو غيره ، أو من الحيوان أو غيره ، صحَّت الصلاة فيه ، بخلاف ما لو شكَّ فيما تحلُّه الحياة من الحيوان أنَّه مذكِّيٌّ أو ميتة ، فإنَّه لا يصلِّي فيه حتَّى يُحرز التذكية . نعم ، ما يؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين ؛ مع عدم العلم بسبق يد الكافر عليه ، أو مع سبق يده مع احتمال أنَّ المسلم الذي بيده تفحص عن حاله ؛ بشرط معاملته معه معاملة المذكِّي - على الأحوط - محكوم بالتذكية ، فتجوز الصلاة فيه .

(مسألة 11) : لا بأس بالشمع والعسل والحريز الممتزج ، وأجزاء مثل البقِّ والبرغوث والزنبور ، ونحوها ممَّا لا لحم لها ، وكذلك الصدف .

(مسألة 12) : استثنى ممَّا لا يؤكل الخبزُ ، وكذا السنجاب على الأقوى ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الثاني ، وما يسمونه الآن بالخبز ولم يُعلم أنَّه منه واشتبه حاله ، لا بأس به وإن كان الأحوط الاجتناب عنه .

(مسألة 13) : لا بأس بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه ؛ سواء كان للمصلِّي أو لغيره ، فلا ب-أس بالشعر الموصول بالشعر ؛ سواء ك-ان م-ن الرج-ل أو المرأة .

الرابع : أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في الصلاة ولو كان حلياً كالخاتم ونحوه ، بل يحرم عليهم في غيرها أيضاً .

(مسألة 14) : لا بأس بشدِّ الأسنان بال-ذهب ، بل ولا بجعل-ه غلافاً لها أو ب-دلاً منها في الصلاة بل مطلقاً . نعم ، في مثل الثنايا ممَّا كان ظاهراً وقصد به التزي-ين ، لا يخلو من إشكال ، فالأحوط الاجتناب ، وكذا لا بأس بجعل قاب الساعة منه واستصحابها فيها . نعم ، إذا كان زنجيرها منه وعلَّقته على رقبتة أو

بلباسه يُشكل الصلاة معه ، بخلاف ما إذا كان غير معلق - وإن كان معه في جيبه - فإنه لا بأس به .

الخامس : أن لا يكون حريراً محضاً للرجال ، بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً ؛ وإن كان ممّالات - تمّ الصلاة فيه منفرداً ، كالتكّة والقلنسوة ونحوهما على الأحوط . والمراد به ما يشمل القزّ . ويجوز للنساء ولو في الصلاة ، وللرجال في الضرورة وفي الحرب .

(مسألة 15) : الذي يحرم على الرجال خصوص لبس الحرير ، فلا بأس بالافتراش والركوب عليه والتدثر به - أي التغطّي به عند النوم - ولا بزّ الثياب وأعلامها والسفائف والقياطين الموضوعّة عليها ، كما لا بأس بعصابة الجروح والقروح وحفيظة المسلوس ، بل ولا بأس بأن يرقّ ع الثوب ب-ه ، ولا الكفّ به ؛ لو لم يكونا بمقدار يصدق معه لبس الحرير ، وإن كان الأحوط في الكفّ أن لا يزيد على مقدار أربع أصابع مضمومة ، بل الأحوط ملاحظة التقدير المزبور في الرقاع أيضاً .

(مسألة 16) : قد عرفت أنّ المحرّم لبس الحرير المحض ؛ أي الخالص الذي لم يمتزج بغيره ، فلا بأس بالمتزج . والمدار على ص-دق مسمّى الامتزاج ، ال-ذي يخرج به عن المحوض-ة ولو كان الخليط بقدر العشر ، ويشترط في الخليط م-ن جه-ة صحّ-ة الصلاة في-ه ، كون-ه م-ن جنس ما تصحّ الصلاة في-ه ، فلا يكفي مزجه بصوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه ؛ وإن كان كافياً في رفع حرمة اللبس . نعم ، الثوب المنسوج م-ن الإبريسم المفتول بالذهب يح-رم لبس-ه ، كما لا تصحّ الصلاة فيه .

(مسألة 17): لبس لباس الشهرة وإن كان حراماً على الأحوط ، وكذا ما يختصّ بالنساء للرجال وبالعكس على الأحوط ، لكن لا يضرّ لبسهما بالصلاة .

(مسألة 18): لو شكّ في أنّ اللباس أو الخاتم ذهب أو غيره يجوز لبسه والصلاة فيه ، وكذا ما شكّ أنّه حرير أو غيره - ومنه ما يُسمّى بالشعري لمن لا يعرف حقيقته - وكذا لو شكّ في أنّه حرير محض أو ممتزج وإن كان الأحوط الاجتناب عنه .

(مسألة 19): لا بأس بلبس الصبيّ الحرير ، فلا يحرم على الوليّ إلباسه ، ولا يبعد صحّة صلاته فيه أيضاً .

(مسألة 20): لو لم يجد المصلّي ساتراً حتّى الحشيش والورق يصلّي عرياناً قائماً على الأقوى إن كان يأمن من ناظر محترم ، وإن لم يأمن منه صلّى جالساً ، وفي الحالين يومئ للركوع والسجود ، ويجعل إيماءه للسجود أخفض ، فإن صلّى قائماً يستر قبّله بيده ، وإن صلّى جالساً يستره بفخذه .

(مسألة 21): يجب على الأحوط تأخير الصلاة عن أوّل الوقت إن لم يكن عنده ساتر ، واحتمل وجوده في آخره ، ولكن عدم الوجوب لا يخلو من قوّة .

المقدّمة الرابعة : في المكان

(مسألة 1): كلّ مكان يجوز الصلاة فيه إلاّ المغصوب عيناً أو منفعة ، وفي حكمه ما تعلّق به حقّ الغير ، كالمرهون ، وحقّ الميّت إذا أوصى بالثلث ولم يُخرج بعد ، بل ما تعلّق به حقّ السبق ؛ بأن سبق شخص إلى مكان من المسجد أو غيره للصلاة - مثلاً - ولم يُعرض عنه على الأحوط . وإنّما تبطل الصلاة في

المغضوب إن كان عالماً بالغصبية وكان مختاراً؛ من غير فرق بين الفريضة والنافلة، أما الجاهل بها والمضطرّ والمحبوس بباطل فصلاتهم - والحالة هذه - صحيحة، وكذا الناسي لها إلا الغاصب نفسه، فإنّ الأحوط بطلان صلاته، وصلاة المضطرّ كصلاة غيره بقيام وركوع وسجود.

(مسألة 2): الأرض المغضوبة المجهول مالها لا يجوز الصلاة فيها، ويرجع أمره -إلى الحاك-م الشرعي، ولا تجوز أيضاً في الأرض المشتركة -إلا بإذن جميع الشركاء.

(مسألة 3): لا تبطل الصلاة تحت السقف المغضوب، وفي الخيمة المغضوبة، والصهوة والدار التي غضب بعض سورها إذا كان ما يصلّي فيه مباحاً؛ وإن كان الأحوط الاجتناب في الجميع.

(مسألة 4): لو اشترى داراً بعين المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة، تبطل الصلاة فيها، إلا -إذا جعل الحقّ في ذمته بوجه شرعي كالمصالحة مع المجتهد، وكذا لا يجوز التصرف مطلقاً في تركة الميت، المتعلقة للزكاة والخمس وحقوق الناس كالمظالم قبل أداء ما عليه. وكذا إذا كان عليه دين مستغرق للتركة، بل وغير المستغرق، إلا مع رضا الديان، أو كون الورثة بانين على الأداء غير متسامحين. والأحوط الاسترضاء من وليّ الميت أيضاً.

(مسألة 5): المدار في جواز التصرف والصلاة في ملك الغير على إحراز رضاه وطيب نفسه وإن لم يأذن صريحاً؛ بأن علم ذلك بالقرائن وشاهد الحال، وظواهر تكشف عن رضاه كشفاً اطمئنانياً لا -يعتنى باحتمال خلافه، وذلك كالمضاييف المفتوحة الأبواب والحمّامات والخانات ونحو ذلك.

(مسألة 6): يجوز الصلاة في الأراضي المتسعة، كالصحاري والمزارع والبساتين التي لم يُبَنَ عليها الحيطان، بل وسائر التصرفات اليسيرة ممّا جرت عليه السيرة، كاستطرافات العادية غير المضرة، والجلوس والنوم فيها وغير ذلك، ولا يجب التفحص عن ملائكتها؛ من غير فرق بين كونهم كاملين أو قاصرين كالصغار والمجانين. نعم، مع ظهور الكراهة والمنع عن ملائكتها ولو بوضع ما يمنع المازة عن الدخول فيها، يشكل جميع ما ذكر وأشباهاها فيها إلاّ في الأراضي المتسعة جداً، كالصحاري التي من مرافق القرى وتوابعها العرفية ومراتع دوابها ومواشيها، فإنّه لا يبعد فيها الجواز حتّى مع ظهور الكراهة والمنع.

(مسألة 7): المراد بالمكان الذي تبطل الصلاة بغصبه، ما استقرّ عليه المصلّي ولو بوسائط على إشكال فيه، وما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها، فقد يجتمعان كالصلاة في الأرض المغصوبة، وقد يفترقان كالجناح المباح الخارج إلى فضاء غير مباح، وكالفرش المغصوب المطروح على أرض غير مغصوبة.

(مسألة 8): الأقوى صحّة صلاة كلّ من الرجل والمرأة مع المحاذاة أو تقدّم المرأة، لكن على كراهية بالنسبة إليهما مع تقارنهما في الشروع، وبالنسبة إلى المتأخّر مع اختلافهما، لكن الأحوط ترك ذلك. ولا فرق فيه بين المحارم وغيرهم، ولا بين كونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين، بل يعمّ الحكم الزوج والزوجة أيضاً. وترتفع الكراهة بوجود الحائل وبالبعد بينهما عشرة أذرع بذراع اليد، والأحوط في الحائل كونه بحيث يمنع المشاهدة، كما أنّ الأحوط في التأخّر كون مسجدها وراء موقفه؛ وإن لا تبعد كفاية مطلقهما.

(مسألة 9) : الظاهر جواز الصلاة مساوياً لقبر المعصوم عليه السلام ، بل ومقدماً عليه ، ولكن هو من سوء الأدب ، والأحوط الاحتراز منهما . ويرتفع الحكم بالبعد المفروض على وجه لا يصدق معه التقدم والمحاذاة ؛ ويخرج عن صدق وحدة المكان ، وكذا بالحائل الرافع لسوء الأدب ، والظاهر أنه ليس منه الشُّبَّاك والصندوق الشريف وثوبه .

(مسألة 10) : لا يعتبر الطهارة في مكان المصلي ، إلا مع تعدّي النجاسة غير المعفو عنها إلى الثوب أو البدن . نعم ، تعتبر في خصوص مسجد الجبهة كما مرّ . كما يعتبر في -ه أيضاً- أم -ع الاختيار كون -ه أرضاً أو نباتاً أو قرطاساً ، والأفضل التربة -ه الحسينية التي تخرق الحجب السبع ، وتنوّر إلى الأرضين السبع على ما في الحديث ، ولا يصحّ السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن ، كالذهب والفضّة والزجاج والقيصر ونحو ذلك ، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد . والأقوى جوازه على الخزف والآجر والنورة والجصّ ولو بعد الطبخ ، وكذا الفحم ، وكذا يجوز على طين الأرميني وحجر الرحي ، وجميع أصناف المرمر ، إلا ما هو مصنوع ولم يعلم أنّ مادته ممّا يصحّ السجود عليها . ويعتبر في جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكول والملبوس ، فلا يجوز على ما في أيدي الناس من المأكول والملابس ، كالمخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد أكلها من الحنطة والشعير ونحوهما ، والفواكه والبقول المأكولة ، والثمرة المأكولة ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل . ولا بأس بالسجود على قشورها بعد انفصالها عنها ، دون المتّصل بها إلا مثل قشر التفاح والخيار ؛ ممّا هو مأكول ولو تبعاً أو يؤكل أحياناً ، أو يأكله بعض الناس ، وكذا قشور الحبوب ممّا هي مأكولة معها تبعاً على الأحوط . نعم ، لا بأس بقشر نوى الأثمار إذا انفصل عن اللب المأكول ،

ومع عدم مأكولية لبته ولو بالعلاج لا بأس بالسجود عليه مطلقاً، كما لا بأس بغير المأكول كالحنظل والخرنوب ونحوهما، وكذلك لا بأس بالتبن والقصيل ونحوهما. ولا يمنع شرب الت-تن من جواز السجود عليه. والأحوط ترك السجود على نخالة الحنطة والشعير، وكذا على قشر البطيخ ونحوه، ولا يبعد الجواز على قشر الأرز والرمّان بعد الانفصال.

والكلام في الملبوس كالكلام في المأكول، فلا يجوز على القطن والكتان ولو قبل وصولهما إلى أوان الغزل. نعم، لا بأس على خشبتهما وغيرها، كالورق والخصوص ونحوهما مما لم يكن معدّاً لآخذ الملابس المعتادة منها، فلا بأس حينئذٍ بالسجود على القبقاب والثوب المنسوج من الخصوص مثلاً، فضلاً عن البوريا والحصير والمروحة ونحوها. والأحوط ترك السجود على القنب، كما أنّ الأحوط الأولى تركه على القرطاس المتخذ من غير النبات، كالمتخذ من الحرير والإبريسم، وإن كان الأقوى الجواز مطلقاً.

(مسألة 11): يعتبر فيما يسجد عليه - مع الاختيار - كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يجوز على الوحل غير المتماسك، بل ولا على التراب الذي لا يتمكّن الجبهة عليه، ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين وإن لصق بجبهته، لكن تجب إزالته للسجدة الثانية لو كان حاجباً، ولو لم يكن عنده إلا الطين غير المتماسك، سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

(مسألة 12): إن كانت الأرض والوحل بحيث لو جلس للسجود والتشهد يتلطّخ بدنه وثيابه، ولم يكن له مكان آخر، يصلّي قائماً مومناً للسجود والتشهد على الأحوط الأقوى.

(مسألة 13): إن لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه ، أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لعذر من تقيّة ونحوها ، سجد على ثوب القطن أو الكتّان ، ومع فقدة سجد على ثوبه من غير جنسهما ، ومع فقدة سجد على ظهر كّفه ، وإن لم يتمكن فعلى المعادن .

(مسألة 14): لو فقد ما يصحّ السجود عليه في أثناء الصلاة قطعها في سعة الوقت ، وفي الضيق سجد على غيره بالترتيب المتقدّم .

(مسألة 15): يعتبر في المكان الذي يصلي فيه الفريضة أن يكون قازاً غير مضطرب ، فلو صلى - اختياراً - في سفينة أو على سرير أو بيدر ، فإن فات الاستقرار المعتبر بطلت صلاته ، وإن حصل بحيث يصدق أنه مستقرّ مطمئنّ صحّت صلاته وإن كانت في سفينة سائرة وشبهها كالطيارة والقطار ونحوهما ، لكن تجب المحافظة على بقية ما يعتبر فيها من الاستقبال ونحوه . هذا كلّ مع الاختيار . وأمّا مع الاضطرار فيصلّي ماشياً وعلى الدابة وفي السفينة غير المستقرّة ونحوها ؛ مراعيّاً للاستقبال بما أمكنه من صلاته ، وينحرف إلى القبلة كلّما انحرف المركوب مع الإمكان ، فإن لم يتمكن من الاستقبال إلاّ في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه ، وإن لم يتمكن منه أصلاً سقط ، لكن يجب عليه تحرّي الأقرب إلى القبلة فالأقرب . وكذا بالنسبة إلى غيره ممّا هو واجب في الصلاة ، فإنّه يأتي بما هو الممكن منه أو بدله ، ويسقط ما تقتضيه الضرورة سقوطه .

(مسألة 16): يستحبّ الصلاة في المساجد ، بل يُكره عدم حضورها بغير عذر كالمطر ، خصوصاً لجوار المسجد ؛ حتّى ورد في الخبر : «لا صلاة لجوار المسجد إلاّ في المسجد» . وأفضلها المسجد الحرام ، ثمّ مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثمّ مسجد

الكوفة والأقصى ، ثم مسجد الجامع ، ثم مسجد القبيلة ، ثم مسجد السوق . والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهنّ ، والأفضل بيت المخدع . وكذا يستحبّ الصلاة في مشاهد الأئمّة عليهم السلام ، خصوصاً مشهده -أمير المؤمنين عليه السلام وحائى- رآبى عبد الله الحسين عليه السلام .

(مسألة 17) : يكره تعطيل المسجد ، وقد ورد أنّه أحد الثلاثة الذين يشكون إلى الله - عزّ وجلّ - يوم القيامة ، والآخ-ران عالم بين جهّال ، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يُقرأ فيه ، وورد «إنّ من مشى إلى مسجد من مساجد الله ، فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزل-ه عشر حسنات ، ومح-ي عن-ه عشر سيّئات ، ورفع له عشر درجات» .

(مسألة 18) : من المستحبّات الأكيدة بناء المسجد ، وفيه أجر عظيم وثواب جسيم ، وقد ورد أنّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكلّ شبر منه - أو قال : بكلّ ذراع منه - مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضّة ودرّ وياقوت وزمردّ وزبرجد ولؤلؤ...» الحديث .

(مسألة 19) : عن المشهور اعتبار إجراء صيغة الوقف في صيرورة الأرض مسجداً ؛ بأن يقول : «وقفها مسجداً-قرب-ة إلى الله تعالى» ، لك-ن الأقوى كفاي-ة

البناء بقصد كونه مسجداً ؛ مع قصد القرية ، وصلاة شخص واحد فيه بإذن الباني ، فتصير مسجداً .

(مسألة 20) : تكره الصلاة في الحمام حتّى المسلخ منه ، وفي المزبلة

والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف - ولو سطحاً متّخذاً مبالاً - وبيت المسكر ، وفي أعطان الإبل . وفي مرابط الخيل والبغال والحمير ، والبقر ومرابض الغنم ،

والطرق إن لم تضرَّ بالماءة، وإلا حُرمت، وفي فُرى النمل ومجري المياه وإن لم يتوقَّع جريانها فيها فعلاً، وفي الأرض السبخة، وفي كلِّ أرض نزل فيها عذاب، وعلى الثلج، وفي معابد النيران، بل كلِّ بيت أعدَّ لإضرام النار فيه، وعلى القبر وإليه وبين القبور. وترتفع الكراهة في الأخيرين بالحائل، وبعده عشرة أذرع. ولا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة عليهم السلام وعن يمينها وشمالها، وإن كان الأولى الصلاة عند الرأس على وجه لا يساوي الإمام عليه السلام. وكذا تكره وبين يديه نار مُضرمة أو سراج أو تمثال ذي روح، وتزول في الأخير بالتغطية. وتكره وبين يديه مصحف أو كتاب مفتوح، أو مقابله باب مفتوح، أو حائط ينزُّ من بالوعة يبال فيها، وترتفع بستره. والكراهة في بعض تلك الموارد محلّ نظر، والأمر سهل.

المقدمة الخامسة : في الأذان والإقامة

(مسألة 1) : لا إشكال في تأكّد استحبابهما للصلوات الخمس؛ أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، في الصحّة والمرض، للجامع والمنفرد، للرجال والنساء؛ حتّى قال بعض بوجوبهما، والأقوى استحبابهما مطلقاً وإن كان في تركهما حرمان عن ثواب جزيل.

(مسألة 2) : يسقط الأذان في العصر والعشاء إذا جمع بينهما وبين الظهر والمغرب؛ من غير فرق بين موارد استحباب الجمع، مثل عصر يوم الجمعة وعصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد في المُزدلفة؛ حيث إنّه يستحبّ الجمع بين الصلاتين في هذه المواضع الثلاثة وبين غيرها. ويتحقّق التفريق المقابل للجمع بطول الزمان بين الصلاتين، وبفعل النافلة الموظّفة بينهما على الأقوى، فيأتيان

نافلة العصر بين الظهرين ونافلة المغرب بين العشاءين ، يتحقّق التفريق الموجب لعدم سقوط الأذان . والأقوى أنّ سقوط الأذان في حال الجمع في عصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد بمزدلفة ، عزيمة ؛ بمعنى عدم مشروعيته ، فيحرم إتيانه بقصدها ، والأحوط الترك في جميع موارد الجمع .

(مسألة 3) : يسقط الأذان والإقامة في مواضع :

منها : الداخل في الجماعة التي أذنوا وأقاموا لها ؛ وإن لم يسمعها ولم يكن حاضراً حينهما .

ومنها : من صلّى في مسجد فيه جماعة لم ت-تفرّق ؛ سواء قصد الإتيان إليها أم لا ، وسواء صلّى جماعة - إماماً أو مأموماً - أم منفرداً ، فلو تفرّقت ، أو أعرضوا عن الصلاة وتعقيبها وإن بقوا في مكانهم ، لم يسقطا عنه ، كما لا يسقطان لو كانت الجماعة السابقة بغير أذان وإقامة ؛ ولو كان تركهم لهما من جهة اكتفائهم بالسمع من الغير ، وكذا فيما إذا كانت باطلة ؛ من جهة فسق الإمام مع علم المأمومين به أو من جهة أخرى ، وكذا مع عدم اتحاد مكان الصلاتين عرفاً ؛ بأن كانت إحداهما داخل المسجد والأخرى على سطحه ، أو بعدت إحداهما عن الأخرى كثيراً . وهل يختصّ الحكم بالمسجد أو يجري في غيره أيضاً ؟ محلّ إشكال ، فلا يُترك الاحتياط بالترك مطلقاً في المسجد وغيره ، بل لا يبعد عدم الاختصاص بالمسجد . وكذا لا يترك فيما لم تكن صلاته مع الجماعة أدائيّ-تين ؛ بأن كانت إحداهما أو كلتاها قضائية عن النفس أو الغير على وجه التبرّع أو الإجارة ، وكذا فيما لم تشتركا في الوقت ، كما إذا كانت الجماعة السابقة عصرّاً وهو يريد أن يصلّي المغرب ، والإتيان بهما في موارد الإشكال رجاءً لا بأس به .

ص: 162

ينبغي للمصلي إحضار قلبه في تمام الصلاة أقوالها وأفعالها ؛ فإنه لا يُحسب للعبد من صلاته إلا ما أقبل عليه ، ومعناه الالتفات التام إليها وإلى ما يقول فيها ، والتوجه الكامل نحو حضرة المعبود جلّ جلاله ، واستشعار عظمته وجلال هيئته ، وتفرغ قلبه عمّا عداه ، فيرى نفسه متمثلاً بين يدي ملك الملوك عظيم العظمة ، مخاطباً له مناجياً إيّاه ، فإذا استشعر ذلك وقع في قلبه هيبة يهابه ، ثم يرى نفسه مقصراً في أداء حقّه فيخافه ، ثم يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه ، فيحصل له حالة بين الخوف والرجاء ، وهذه صفة الكاملين ، ولها درجات شتى ومراتب لا تُحصى على حسب درجات المتعبدين ، وينبغي له الخضوع والخشوع ، والسكينة والوقار ، والزيّ الحسن والطيب والسواك قبل الدخول فيها والتمشيط ، وينبغي أن يصلي صلاة مودّع ، فيجدّد التوبة والإنابة والاستغفار ، وأن يقوم بين يدي ربّه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه ، وأن يكون صادقاً في مقالة : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) ؛ لا يقول هذا القول وهو عابد لهواه ، ومستعين بغير مولاه . وينبغي لـه أيضاً أن يبذل جهده في التحذّر عن موانع القبول ؛ من العجب والحسد والكبر والغيبة وحبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة ؛ ممّا هو من موانع القبول .

فصل : في أفعال الصلاة

وهي واجبة ومسنونة . والواجب أحد عشر : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام ، والركوع ، والسجود ، والقراءة ، والذكر ، والتشهد ، والتسليم ، والترتيب ، والموالة .

وسياتي أن بعض ما ذكر ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً، لكن لا يتصور الزيادة في النية بناء على الداعي، وبناء على الإخطار غير قادح-، وغير الركن م-ن الواجبات لا تبطل الصلاة بزيادته- أو نقصانه- سهواً دون عمد .

القول : في النية

(مسألة 1) : النية : عبارة عن قصد الفعل ، ويعتبر فيها التقرب إلى الله تعالى وامتنال أمره ، ولا يجب فيها التلّفظ ؛ لأنّها أمر قلبي ، كما لا يجب فيها الإخطار ؛ أي الحديث الفكري والإحضار بالبال ؛ بأن يرتّب في فكره وخزانه خياله ؛ مثلاً : أصليّ صلاة فلانية امتثالاً لأمره ، بل يكفي الداعي : وهو الإرادة الإجمالية المؤثّرة في صدور الفعل ، المنبعثة عمّا في نفسه من الغايات ؛ على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ، ويدخل فعله في فعل الفاعل المختار ، كسائر أفعاله الإرادية والاختيارية ، ويكون الباعث والمحرّك للعمل الامتنال ونحوه .

(مسألة 2) : يعتبر الإخلاص في النية ، فمتى ضم إليها ما ينافيه بطل العمل ، خصوصاً الرياء ، فإنّه مفسد على أيّ حال ؛ سواء كان في الابتداء أو الأثناء ، في الأجزاء الواجبة أو المندوبة ، وكذلك في الأوصاف المتّحدة مع الفعل ، ككون الصلاة في المسجد أو جماعة ونحو ذلك . ويحرم الرياء المتأخّر وإن لم يكن مبطلاً ، كما لو أخبر بما فعله من طاعة رغبة في الأغراض الدنيوية من المدح والثناء والجاه والمال ، فقد ورد في المرائي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : «المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء : يا فاجر يا كافر يا غادر يا خاسر حبط عمله ، وبطل أجره ، ولا خلاص لك اليوم ، التمس أجره ممّن كنت تعمل له» .

(مسألة 3) : غير الرياء من الضمائم المباحة أو الراجحة ؛ إن كانت مقصودة تبعاً ، وكان الداعي والغرض الأصلي امتثال الأمر الصلّاتي محضاً ، فلا إشكال ، وإن كان بالعكس بطلت بلا إشكال ، وكذا إذا كان كلُّ منهما جزءاً للداعي ؛ بحيث لو لم ينضمَّ كلُّ منهما إلى الآخر لم يكن باعثاً ومحركاً ، والأحوط بطلان العمل في جميع موارد اشتراك الداعي ؛ حتّى مع تبعية داعي الضميمة ، فضلاً عن كونهما مستقلّين .

(مسألة 4) : لو رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير ، لم تبطل الصلاة بعد ما كان أصل إتيانها بقصد الامتثال . وكذلك لو أوقع صلّاته في مكان أو زمان خاصّ لغرض من الأغراض المباحة ؛ بحيث يكون أصل الإتيان بداعي الامتثال ، وكان الداعي على اختيار ذلك المكان أو الزمان لغرض كالبرودة ونحوها .

(مسألة 5) : يجب تعيين نوع الصلاة التي يأتي بها في القصد ولو إجمالاً ؛ بأن ينوي - مثلاً - ما اشغلت به ذمّته إذا كان متّحداً ، أو ما اشغلت به ذمّته أولاً أو ثانياً إذا كان متعدّداً .

(مسألة 6) : لا يجب قصد الأداء والقضاء ، بعد قصد العنوان الذي يتّصف بصفتي القضاء والأداء - كالظهر والعصر مثلاً - ولو على نحو الإجمال ، فلو نوى الإتيان بصلاة الظهر الواجبة عليه فعلاً ، ولم يشغل ذمّته بالقضاء يكفي . نعم ، لو اشغلت ذمّته بالقضاء أيضاً لا بدّ من تعيين ما يأتي به ، وأنّه فرض لذلك اليوم أو غيره ، ولو كان من قصده امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً ، وتخيل أنّ الوقت باقٍ ، فنوى الأداء ، فبان انقضاء الوقت ، صحّت ووقعت قضاءً ، كما لو نوى القضاء بتخيّل خروج الوقت فبان عدم الخروج ، صحّت ووقعت أداءً .

(مسألة 7) : لا يجب نية القصر والإتمام في موضع تعيّنهما ، بل ولا في

أماكن التخيير، فلو شرع في صلاة الظهر - مثلاً - مع التردد والبناء على أنه بعد التشهد الأول: إما يسلم على الركعتين، أو يلحق بهما الأخيرتين، صحّت. بل لو عيّن أحدهما لم يلتزم به على الأظهر، وكان له العدول إلى الآخر. بل الأقوى عدم التعيّن بالتعيين، ولا يحتاج إلى العدول، بل القصر يحصل بالتسليم بعد الركعتين، كما أنّ الإتمام يحصل بضمّ الركعتين إليهما خارجاً من غير دخل القصد فيهما، فلو نوى القصر فشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدين، يني على الثلاث، ويعالج صلاته عن الفساد من غير لزوم نية العدول، بل لا يبعد أن يتعيّن العمل بحكم الشكّ. ولا ينبغي ترك الاحتياط بنية العدول في أشباهه ثمّ العلاج ثمّ إعادة العمل.

(مسألة 8): لا يجب قصد الوجوب والندب، بل يكفي قصد القرية المطلقة، والأحوط قصدهما.

(مسألة 9): لا يجب حين النية تصوّر الصلاة تفصيلاً، بل يكفي الإجمال.

(مسألة 10): لو نوى في أثناء الصلاة قطعها، أو الإتيان بالقاطع مع الالتفات إلى منافاته للصلاة، فإنّ أتمّ صلاته في تلك الحال بطلت، وكذا لو أتى ببعض الأجزاء، ثمّ عاد إلى النية الأولى واكتفى بما أتى به. ولو عاد إلى الأولى قبل أن يأتي بشيء لم يبطل، كما أنّ الأقوى عدم البطلان مع الإتمام أو الإتيان ببعض الأجزاء في تلك الحال؛ لو لم يلتفت إلى منافاة ما ذكر للصلاة. والأحوط على جميع التقادير الإتمام ثمّ إعادة.

(مسألة 11): لو شكّ فيما بيده أنّه عيّن ظهراً أو عَصراً، ويدري أنّه لم يأتِ بالظهر، ينويها ظهراً في غير الوقت المختصّ بالعصر، وكذا لو شكّ في إتيان

الظهر على الأقوى . وأما في الوقت المختصّ به ، فإن علم أنّه لم يأتِ بالعصر ، رفع اليد عنها واستأنف العصر إن أدرك ركعة من الوقت ، وقضى الظهر بعده . وإن لم ي-درك رف-ع اليد عنها وقضى الصلاتين . والأح-وط ال-ذي لا يترك إتمامها عصراً مع إدراك بعض الركعة ثمّ قضاؤهما . وإن لم يدرِ إتيان الظهر فلا يبعد جواز عدم الاعتناء بشكّه ، لكن الأحوط قضاؤه أيضاً . ولو علم بإتيان الظهر قبل ذلك يرفع اليد عنها ويستأنف العصر . نعم ، لو رأى نفسه في صلاة العصر ، وشكّ في أنّه من أوّل الأمر نواها أو نوى الظهر ، بنى على أنّه من أوّل الأمر نواها .

(مسألة 12) : يجوز العدول من صلاة إلى أخرى في مواضع :

منها : في الصلاتين المرتبتين - كالظهرين والعشاءين - إذا دخل في الثانية قبل الأولى سهواً أو نسياناً ، فإنّه يجب أن يعدل إليها إن تذكّر في الأثناء ولم يتجاوز محلّ العدول . بخلاف ما إذا تذكّر بعد الفراغ ، أو بعد تجاوز محلّ العدول ، كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء ، فتذكّر ترك المغرب ، فلا عدول ، بل يصحّ اللاحقة ، فيأتي بعدها بالسابقة في الفرض الأوّل - أي التذكّر بعد الفراغ - بل في الفرض الثاني أيضاً لا يخلو من قوّة ؛ وإن كان الأحوط الإتمام ثمّ الإتيان بالمغرب والعشاء مترتباً . وكذا الحال في الصلاتين المقضيّتين المترتبتين ، كما لو فات الظهران أو العشاءان من يوم واحد ، فشرع في قضاؤهما مقدّماً للثانية على الأولى فتذكّر . بل الأحوط - لو لم يكن الأقوى - أنّ الأمر

كذلك في مطلق الصلوات القضائية .

ومنها : إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه قضاءً ، فإنّه يستحبّ أن يعدل إليه مع بقاء المحلّ إلاّ إذا خاف فوت وقت فضيلة ما بيده ، فإنّ في استحبابه تأملاً ، بل عدمه لا يخلو من قوّة .

ومنها : العدول من الفريضة إلى النافلة ، وذلك في موضعين :

أحدهما : في ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة «الجمعة» ، وقرأ سورة أخرى ، وبلغ النصف أو تجاوز .

ثانيهما : فيما إذا كان متشاغلاً بالصلاة وأقيمت الجماعة وخاف السبق ، فيجوز له العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين ليلحق بها .

(مسألة 13) : لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ، ولا من النفل إلى النفل حتّى فيما كان كالفرائض في التوقيت والسبق والحق . وكذا لا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة ، فلو دخل في فائتة ثم ذكر في أثناءها أنّ الحاضرة قد ضاق وقتها ، قطعها وأتى بالحاضرة ، ولا يجوز العدول عنها إليها . وكذا لا يجوز في الحاضرتين المرتبتين من السابقة إلى اللاحقة ، بخلاف العكس ، فلو دخل في الظهر بتخيّل عدم إتيانه ، فبان في الأثناء إتيانه ، لم يجز له العدول إلى العصر ، وإذا عدل في موضع لا يجوز العدول ، لا يبعد القول بصحّة المعدول عنه لو تذكّر قبل الدخول في ركن ، فعليه الإتيان بما أتى بغير عنوانه بعنوانه .

(مسألة 14) : لو دخل في ركعتين من صلاة الليل - مثلاً - بقصد الركعتين الثانيةين ، فتبيّن أنّه لم يصلّ الأوّلين ، صحّت وحُسبت له الأوّلتان قهراً . وليس

هذا من باب العدول ولا يحتاج إليه ؛ حيث إنّ الأوليّة والثانوية لا يعتبر فيها القصد ، بل المدار على ما هو الواقع .

القول : في تكبيرة الإحرام

وتسمّى تكبيرة الافتتاح أيضاً ، وصورتها «الله أكبر» ، ولا يجزي غيرها ولا مرادفها من العربية ، ولا ترجمتها بغير العربية . وهي ركن تبطل الصلاة بنقصانها

عمداً وسهواً، وكذا بزيادتها، فإذا كبر للافت-تاحت ثم زاد ثانية له أيضاً بطلت الصلاة واحتاج إلى الثالثة، فإن أبطلها برابعة احتاج إلى خامسة وهكذا. ويجب في حالها القيام منتصباً، فلو تركه عمداً أو سهواً بطلت، بل لا بد من تقديمه عليها مقدّمة؛ من غير فرق في ذلك بين المأموم الذي أدرك الإمام راعياً وغيره، بل ينبغي التربص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاماً قائماً منتصباً. والأحوط أن الاستقرار في القيام كالقيام في البطلان بتركه عمداً أو سهواً، فلو ترك الاستقرار سهواً أتى بالمنافي احتياطاً، ثم كبر مستقراً، وأحوط منه الإتمام ثم الإعادة بتكبير مستقراً.

(مسألة 1): الأحوط ترك وصلها بما قبلها من الدعاء ليحذف الهمزة من «الله»، والظاهر جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة، فيظهر إعراب راء «أكبر»، والأحوط تركه أيضاً. كما أن الأحوط تفخيم اللام والراء، وإن كان الأقوى جواز تركه.

(مسألة 2): يستحب زيادة ست تكبيرات على تكبيرة الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع، والأحوط الأول، فيجعل الافت-تاحت السابعة.

والأفضل أن يأتي بالثلاث ولاءً، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ثم يأتي باثنتين فيقول: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتِ، لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَحَنَانِكَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبِّ الْبَيْتِ»، ثم كبر تكبيرتين، ثم يقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنْ

المُشركينَ ، إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شريكَ لَهُ ، وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المُسلمينَ» ، ثمَّ يشرع في الاستعاذة والقراءة .

(مسألة 3) : يستحبُّ للإمام الجهر بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع من خلفه ، والإسراع بالستِّ الباقية .

(مسألة 4) : يستحبُّ رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين ، أو إلى حِيَالِ وجهه ، مبتدئاً بالتكبير بابتداء الرفع ومنتهاً بانتهاه . والأولى أن لا يتجاوز الأذنين ، وأن يضمَّ أصابع الكفَّين ، ويستقبل بباطنهما القبلة .

(مسألة 5) : إذا كَبَّرَ ثمَّ شكَّ - وهو قائم - في كونه تكبيرة الإحرام أو الركوع ، بنى على الأوَّل .

القول : في القيام

(مسألة 1) : القيام ركن في تكبيرة الإحرام التي تقارنها النيَّة ، وفي الركوع ، وهو الذي يقع الركوع عنه ، وهو المعبر عنه بالقيام المتَّصل بالركوع ، فمن أخلَّ به في هاتين الصورتين عمداً أو سهواً - بأن كَبَّرَ للافتتاح وهو جالس ، أو صلَّى ركعة تامة من جلوس ، أو ذكر حال الهويِّ إلى السجود ترك الركوع وقام منحنيّاً بركوعه ، أو ذكر قبل الوصول إلى الركوع وقام متقوساً وغير منتصب ولو ساهياً - بطلت صلواته . والقيام في غيرهما واجب ليس بركن ؛ لا تبطل الصلاة بنقصانه إلا عن عمد ، كالقيام حال القراءة ، فمن سهاً قرأ جالساً ثمَّ ذكر وقام فصلاته صحيحة ، وكذا بزيادته ، كمن قام ساهياً في محلِّ القعود .

(مسألة 2) : يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام والانتصاب بحسب حال

المصلي، فلو انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بحيث خرج عن صدقه بطل. بل الأحوط الأولى نصب العنق؛ وإن كان الأقوى جواز إطراق الرأس. ولا يجوز الاستناد إلى شيء حال القيام مع الاختيار. نعم، لا بأس به مع الاضطرار، فيستند إلى إنسان أو غيره. ولا يجوز القعود مستقلاً مع التمكن من القيام مستنداً.

(مسألة 3): يعتبر في القيام عدم التفريغ الفاحش بين الرجلين؛ بحيث يخرج عن صدق القيام، بل وعدم التفريغ غير المتعارف وإن صدق عليه القيام على الأقوى.

(مسألة 4): لا يجب التسوية بي-ن الرجلين-ن ف-ي الاعتماد. نعم، يجب الوقوف على القدمين على الأقب-وى؛ لا على ق-دم واح-دة، ولا على الأصابع-ع، ولا على أصلهما.

(مسألة 5): إن لم يقدر على القيام أصلاً؛ ولو مستنداً أو منحنياً أو متفرجاً- وبالجملة لم يقدر على جميع أنواع القيام؛ حتى الاضطراري منه بجميع أنحاءه- صلى من جلوس. ويعتبر فيه الانتصاب والاستقلال، فلا- يجوز فيه الاستناد والتمايل مع التمكن من الاستقلال والانتصاب، ويجوز مع الاضطرار. ومع تعذر الجلوس رأساً صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن كالمدفون، فإن تعذر منه فعلى الأيسر عكس الأول، فإن تعذر صلى مستلقياً كالمحتضر.

(مسألة 6): لو تمكّن من القيام ولم يتمكّن من الركوع قائماً، صلى قائماً ثم جلس وركع جالساً. وإن لم يتمكّن من الركوع والسجود أصلاً؛ ولا من بعض مراتبهما الميسورة حتى جالساً، صلى قائماً وأوماً للركوع والسجود. والأحوط

فيما إذا تمكّن من الجلوس أن يكون إيماؤه للسجود جالساً ، بل الأحوط وضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته إن أمكن .

(مسألة 7) : لو قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع ، وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس ، ثم إذا قدر على القيام قام وهكذا .

(مسألة 8) : يجب الاستقرار في القيام وغيره من أفعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود ، فمن تعدّر عليه الاستقرار ، وكان متمكناً من الوقوف مضطرباً ، قدّمه على القعود مستقراً ، وكذا الركوع والذكر ورفع الرأس ، فيأتي بكلّ منها مضطرباً ، ولا ينتقل إلى الجلوس وإن حصل به الاستقرار .

القول : في القراءة والذكر

(مسألة 1) : يجب في الركعة الأولى والثانية من الفرائض قراءة «الفاتحة» وسورة كاملة عقبيها . وله ترك السورة في بعض الأحوال ، بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من أفراد الضرورة . ولو قدّمها على «الفاتحة» عمداً استأنف الصلاة ، ولو قدّمها سهواً وذكر قبل الركوع ، فإن لم يكن قرأ «الفاتحة» بعدها أعادها بعد أن يقرأ «الفاتحة» ، وإن قرأها بعدها أعادها دون «الفاتحة» .

(مسألة 2) : يجب قراءة «الحمد» في النوافل كالفرائض ؛ بمعنى كونها شرطاً في صحّتها . وأمّا السورة فلا تجب في شيء منها وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه . نعم ، النوافل التي وردت في-ي-كيفية سور خاصّة-ة يعتبر في تحقّقها تلك السور ، إلا أن يعلم أنّ إتيانها بتلك السور شرط لكمالها ، لا لأصل مشروعيتها وصحّتها .

(مسألة 3) : الأقوى جواز قراءة أزيد من سورة واحدة في ركعة من الفريضة على كراهية ، بخلاف النافلة فلا كراهة فيها . والأحوط تركها في الفريضة .

(مسألة 4) : لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال ، فإن فعله عامداً بطلت صلاته على إشكال ، وإن كان سهواً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت ، وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت أتم صلاته . وكذا لا يجوز قراءة إحدى السور العزائم في الفريضة ، فلو قرأها نسياناً إلى أن قرأ آية السجدة ، أو استمعها وهو في الصلاة ، فالأحوط أن يومئ إلى السجدة وهو في الصلاة ، ثم يسجد بعد الفراغ ؛ وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بالإيماء في الصلاة ، وجواز الاكتفاء بالسورة .

(مسألة 5) : البسمل - ج - زء م - ن كلّ سورة - فيجب قراءتها - ع - دا سورة «البراءة» .

(مسألة 6) : سورة «الفيل» و«الإيلاف» سورة واحدة ، وكذلك «الضحى» و«ألم نشرح» ، فلا تجزي واحدة منها ، بل لا بدّ من الجمع مرتباً م - ع البسملة الواقع - في البين .

(مسألة 7) : يجب تعيين السورة عند الشروع في البسملة على الأقوى . ولو عيّن سورة ثم عدل إلى غيرها تجب إعادة البسملة للمعدول إليها . وإذا عيّن سورة عند البسملة ، ثم نسيها ولم يدر ما عيّن أعاد البسملة مع تعيين سورة معيّنة . ولو كان بانياً من أول الصلاة على أن يقرأ سورة معيّنة ، فنسي وقرأ غيرها ، أو كانت عادته قراءة سورة فقرأ غيرها ، كفى ولم يجب إعادة السورة .

(مسألة 8): يجوز العدول اختياراً من سورة إلى غيرها ما لم يبلغ النصف ، عدا «التوحيد» و«الجح-د» ، فإنّه لا يجوز العدول منهما إلى غيرهما ، ولا من إحداهما إلى الأخرى بمجرد الشروع . نعم ، يجوز العدول منهما إلى «الجمع-ة» و«المنافقين» في ظهر يوم الجمعة ، وفي الجمعة على الأقوى إذا شرع فيهما نسياناً ما لم يبلغ النصف .

(مسألة 9): يجب الإخفات بالقراءة عدا البسملة في الظهر والعصر ، ويجب على الرجال الجهر بها في الصباح وأوليي المغرب والعشاء ، فمن عكس عامداً بطلت صلاته . ويعذر الناسي ، بل مطلق غير العاقد والجاهل بالحكم من أصله غير المتنبه للسؤال ، بل لا يعيدون ما وقع منهم من القراءة بعد ارتفاع العذر في الأثناء . أمّا العالم به في الجملة الذي جهل محلّه أو نساه ، والجاهل بأصل الحكم المتنبه للسؤال عنه ، فالأحوط لهما الاستئناف ؛ وإن كان الأقوى الصحّة مع حصول ثبوت القربة منهما . ولا جهر على النساء ، بل يتخيّر بينه وبين الإخفات مع عدم الأجنبيّ ، ويجب عليهنّ الإخفات فيما يجب على الرجال ، ويُعذرُن فيما يُعذرُون فيه .

(مسألة 10): يستحبّ للرجل الجهر بالبسملة في الظهر-ن ل- «الحمد» والسورة ، كما أنّّه يستحبّ لهم الجهر بالقراءة ف-ي ظهر-ي-وم الجمع-ة ، ولك-ن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإخفات .

(مسألة 11): مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه ، لا سماع من بجانبه وعدمه . ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح ، كما أنّه لا يجوز الإخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع .

(مسألة 12): يجب أن تكون القراءة صحيحة، فلو أُخِلَّ عامداً بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك بطلت صلاته. ومن لا يحسن «الفاتحة» أو السورة يجب عليه تعلّمهما.

(مسألة 13): المدار في صحّة القراءة على أداء الحروف من مخارجها على نحو يعدّه أهل اللسان مؤدّياً للحرف الفلاني دون حرف آخر، ومراعاة حركات البنية وما له دخل في هيئة الكلمة، والحركات والسكنات الإعرابية والبنائية على وفق ما ضبطه علماء العربية، وحذف همزة الوصل في الدرّج كهمزة «أل-» وهمزة إهدنا (على الأ-حوط، وإثبات همزة القطع كهمزة) أنعمت. ولا يلزم مراعاة تدقيقات علماء التجويد في تعيين مخارج الحروف، فضلاً عمّا يرجع إلى صفاتها؛ من الشدّة والرخوة والتفخيم والترقيق والاستعلاء وغير ذلك. ولا الإدغام الكبير؛ وهو إدراج الحرف المتحرّك - بعد إسكانه - في حرف مماثل له مع كونهما في كلمتين، مثل (يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ) بإدراج الميم في الميم، أو مقارب له ولو في كلمة واحدة ك- (يَرْزُقُكُمْ) (و) زُحِرَ عَنِ النَّارِ (بإدراج القاف في الكاف والحاء في العين. بل الأ-حوط ترك مثل هذا الإدغام، خصوصاً في المقارب بل ولا يلزم مراعاة بعض أقسام الإدغام الصغير، كإدراج الساكن الأصلي فيما يقاربه، ك- (مِنْ رَبِّكَ) بإدراج النون في الراء. نعم، الأ-حوط مراعاة المدّ اللازم، وهو ما كان حرف المدّ وسببها - أي الهمزة والسكون - في كلمة واحدة، مثل (جاء) (و) سوء (و) جيء (و) دأبّة (و) ق (و) ص. وكذا ترك الوقف على المتحرّك، والوصل مع السكون، وإدغام التنوين والنون الساكنة في حروف «يرملون»؛ وإن كان المترجّح في النظر عدم لزوم شيء ممّا ذكر.

(مسألة 14): الأحوط عدم التخلّف عن إحدى القراءات السبع . كما أنّ الأحوط عدم التخلّف عمّا في المصاحف الكريمة الموجودة بين أيدي المسلمين ؛ وإن كان التخلّف في بعض الكلمات - مثل (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) (وَكُفُّوا أَعْدَابَكُمْ) - غير مضرّ ، بل لا يبعد جواز القراءة بإحدى القراءات .

(مسألة 15): يجوز قراءة (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) (وَمَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) ، ولا يبعد أن يكون الأول أرجح ، وكذا يجوز في (الصّراط) أن يقرأ بالصاد والسين ، والأرجح بالصاد . وفي (كُفُّوا أَعْدَابَكُمْ) وجوه أربعة : بضمّ الفاء وسكونه مع الهمزة أو الواو ، ولا يبعد أن يكون الأرجح بضمّ الفاء مع الواو .

(مسألة 16): من لا يقدر إلاّ على الملحون أو تبديل بعض الحروف ، ولا يستطيع أن يتعلّم أجزاءه ذلك ، ولا يجب عليه الائتتمام وإن كان أحوط ، ومن كان قادراً على التصحيح والتعلّم ولم يتعلّم ، يجب عليه على الأحوط الائتتمام مع الإمكان .

(مسألة 17): يتخيّر فيما عدا الركعتين الأوليين من الفريضة بين الذكر و«الفاتحة» ، ولا يبعد أن يكون الأفضل للإمام القراءة ، وللمأموم الذكر ، وهما للمنفرد سواء ، وصورته : «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» . وتجب المحافظة على العربية . ويجزي مرّة واحدة ، والأحوط الأفضل التكرار ثلاثاً ، والأولى إضافة الاستغفار إليها . ويجب الإخفات في الذكر والقراءة حتّى البسمل - على الأحوط . ولا يجب اتّفاق الركعتين الأخيرتين في ال-ذكر أو القراءة .

(مسألة 18): لو قصد التسبيح مثلاً فسبق لسانه إلى القراءة من غير تحقّق

القصد إليها ولو ارتكازاً ، فالأقوى عدم الاجتزاء بها ، ومع تحقّقه فالأقوى الصّحة . وكذا الحال لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما ، فإنّه مع عدمه ولو ارتكازاً فالأقوى عدم الصّحة ، وإلاّ فالأقوى الصّحة .

(مسألة 19) : لو قرأ «الفاتحة» بتخيّل أنّه في الأوليين فتبيّن كونه في الأخيرتين يجتزئ بها . وكذا لو قرأها بتخيّل أنّه في الأخيرتين فتبيّن كونه في الأوليين .

(مسألة 20) : الأحوط أن لا يزيد على ثلاثة تسيّحات إلاّ بقصد الذكر المطلق .

(مسألة 21) : يستحبّ قراءة «عمّ يتساءلون» أو «هل أتى» أو «الغاشية» أو «القيامة» وأشباهها في صلاة الصبح ، وقراءة «سبح اسم» أو «والشمس» في الظهر و«إذا جاء نصر الله» و«ألهاكم التكاثر» في العصر والمغرب . والأولى اختيار قراءة «الجمعة» في الركعة الأولى من العشاءين ، و«الأعلى» في الثانية منهما في ليلة الجمعة ، وقراءة سورة «الجمعة» في الركعة الأولى ، و«المنافقين» في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة ، وكذا في صبح يوم الجمعة ، أو يقرأ فيها في الأولى «الجمعة» ، و«التوحيد» في الثانية ، وفي المغرب في ليلة الجمعة في الأولى «الجمعة» ، وفي الثانية «التوحيد» . كما أنّه يستحبّ في كلّ صلاة قراءة سورة «القدر» في الأولى و«التوحيد» في الثانية .

(مسألة 22) : قد عرفت أنّه يجب الاستقرار حال القراءة والأذكار ، فلو أراد حالهما التقدّم أو التأخّر أو الانحناء لغرض ، يجب تركهما حال الحركة ، لكن لا يضرّ مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين وإن كان الترك أولى . ولو تحرك حال القراءة قهراً فلا حوط إعادة ما قرأه في تلك الحالة .

(مسألة 23): لو شك في صحّة قراءة آية أو كلمة ، يجب إعادتها إذا لم يتجاوز ، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز ، ولو شكّ ثانياً أو ثالثاً لا بأس بالتكرار ما لم يكن عن وسوسة ، وإلا فلا يعتني بشكّه .

القول : في الركوع

(مسألة 1) : يجب في كلّ ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد ، وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً ، إلا في الجماعة للمتابعة بتفصيل يأتي في محلّه . ولا بدّ فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل يده إلى ركبته ، والأحوط وصول الراحة إليها ، فلا يكفي مسمّى الانحناء .

(مسألة 2) : من لم يتمكّن من الانحناء المزبور اعتمد ، فإن لم يتمكّن ولو بالاعتماد أتى بالممكن منه ، ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكّن منه جالساً . نعم ، لو لم يتمكّن من الانحناء أصلاً انتقل إليه ، والأحوط صلاة أخرى بالإيماء قائماً .

وإن لم يتمكّن من الركوع جالساً أجزأ الإيماء حينئذٍ ، فيومئ برأسه قائماً ، فإن لم يتمكّن غمض عينيه للركوع ، وفتحهما للرفع منه . ويتحقّق ركوع الجالس بانحنائه بحيث يساوي وجهه ركبته ، والأفضل الأحوط الزيادة على ذلك بحيث يحاذي مسجده .

(مسألة 3) : يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض - مثلاً - لا يكفي في جعله ركوعاً ، بل لا بدّ من القيام ثمّ الانحناء له .

(مسألة 4) : من كان كالراكع - خِلقةً أو لعارض - إن تمكّن من الانتصاب

ولو بالاعتماد لتحصيل القيام الواجب ليركع عنه وجب ، وإن لم يتمكن م-ن الانتصاب التام فلا بدّ منه في الجملة وما هو أقرب إلى القيام . وإن لم يتمكن أصلاً ، وجب أن ينحني أزيد من المقدار الحاصل إن لم يخرج بذلك عن حدّ الركوع . وإن لم يتمكن منه ؛ بأن لم يقدر على زيادة الانحناء ، أو كان انحناءه بالغاً أقصى مراتب الركوع ؛ بحيث لو زاد خرج عن حدّه ، نوى الركوع بانحنائه ، ولا يُترك الاحتياط بالإيماء بالرأس إليه أيضاً ، ومع عدم تمكّنه من الإيماء ، يجعل غمض العينين ركوعاً وفتحهما رفعاً على الأحوط ، وأحوط منه أن ينوي الركوع بالانحناء مع الإيماء وغمض العين مع الإمكان .

(مسألة 5) : لو نسي الركوع فهوى إلى السجود ، وتذكّر قبل وضع جبهته على الأرض ، رجع إلى القيام ثم ركع ، ولا يكفي أن يقوم منحنيّاً إلى حدّ الركوع ، ولو تذكّر بعد الدخول في السجدة الأولى ، أو بعد رفع الرأس منها ، فالأحوط العود إلى الركوع - كما مرّ - وإتمام الصلاة ثمّ إعادتها .

(مسألة 6) : لو انحنى بقصد الركوع ، ولمّا وصل إلى حدّه نسي وهوى إلى السجود ، فإن تذكّر قبل أن يخرج من حدّه ، بقي على تلك الحال مطمئناً وأتى بالذكر . وإن تذكّر بعد خروجه من حدّه ، فإن عرض النسيان بعد وقوفه في حدّ الركوع آنأ ما ، فالأقوى السجود بلا انتصاب وإلا فلا يترك الاحتياط بالانتصاب ثمّ الهويّ إلى السجود وإتمام الصلاة وإعادتها .

(مسألة 7) : يجب الذكر في الركوع ، والأقوى الاجتزاء بمطلقه ، والأحوط كونه بمقدار الثلاث من الصغرى أو الواحدة من الكبرى ، كما أنّ الأحوط مع اختيار التسبيح اختيار الثلاث من الصغرى ، وهي «سبحان الله» أو الكبرى

الواحدة، وهي «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»، والأحوط الأولى اختيار الأخيرة، وأحوط منه تكرارها ثلاثاً.

(مسألة 8): يجب الطمأنينة حال الذكر الواجب، فإن تركها عمداً بطلت صلاته، بخلافه سهواً؛ وإن كان الأحوط الاستئناف معه أيضاً. ولو شرع في الذكر الواجب عمداً قبل الوصول إلى حدّ الركوع، أو بعده قبل الطمأنينة، أو أتته حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده، لم يجز الذكر المزبور قطعاً، والأقوى بطلان صلاته، والأحوط إتمامها ثم استئنافها، بل الأحوط ذلك في الذكر المندوب أيضاً؛ لو جاء به كذلك بقصد الخصوصية، وإلا فلا إشكال. ولو لم يتمكن من الطمأنينة - لمرض أو غيره - سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع، ويجب أيضاً رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً مطمئناً، فلو سجد قبل ذلك عمداً بطلت صلاته.

(مسألة 9): يستحبّ التكبير للركوع وهو قائم منتصب، والأحوط عدم تركه. ويستحبّ رفع اليدين حال التكبير، ووضعه الكفين مفترجات الأصابع على الركبتين حال الركوع، والأحوط عدم تركه مع الإمكان. وكذا يستحبّ ردّ الركبتين إلى الخلف وتسوية الظهر ومدّ العنق والتجنّح بالمرقّقين، وأن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين، واختيار التسيحة الكبرى، وتكرارها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بل أزيد، ورفع اليدين للانتصاب من الركوع، وأن يقول بعد الانتصاب: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وأن يكبر للسجود ويرفع يدي-ه له. ويكره أن يطأ رأسه حال الركوع، وأن يضمّ يديه إلى جنبه، وأن يدخل يدي-ه بين ركبتيه.

(مسألة 1) : يجب في كلّ ركعة سجدة واحدة ، وهما معاً ركن ؛ تبطل الصلاة بزيادتهما معاً في الركعة الواحدة ونقصانهما كذلك عمداً أو سهواً ، فلو أخلّ بواحدة - زيادةً أو نقصاناً - سهواً فلا بطلان . ولا بدّ فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقّق به مسّاه . وهذا مدار الركنية والزيادة العمدية والسهوية .

ويُعتبر فيه أمور آخر لا مدخلة لها في ذلك :

منها : السجود على سِتّة أعضاء : الكفّين والرُكبتين والإبهامين . والمعتبر باطن الكفّين ، والأحوط الاستيعاب العرفي ، هذا مع الاختيار . وأمّا مع الاضطرار فيُجزى مسّى الباطن ، ولو لم يقدر إلاّ على ضمّ الأصابع إلى كفّه والسجود عليها يجتزئ به ، ومع تعدّد ذلك كلّه يجزي الظاهر ، ومع عدم إمكانه أيضاً - لقطع ونحوه - ينتقل إلى الأقرب من الكفّ . وأمّا الركبتان فيجب صدق مسّى السجود على ظاهرهما وإن لم يستوعبه . وأمّا الإبهامان فالأحوط مراعاة طرفيهما . ولا يجب الاستيعاب في الجبهة ، بل يكفي صدق السجود على مسّاهما ، ويتحقّق بمقدار رأس الأنملة ، والأحوط أن يكون بمقدار الدرهم ، كما أنّ الأحوط كونه مجتمعاً لا متفرّقاً ؛ وإن كان الأقوى عدم الفرق ، فيجوز على السبحة إذا كان ما وقع عليه الجبهة بمقدار رأس الأنملة . ولا بدّ من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحلّ السجود من وسخ أو غيره فيها أو فيه ؛ حتّى لو لصق بجبهته تربة أو تراب أو حصة ونحوها في السجدة الأولى ، تجب إزالتها للثانية على الأحوط لو لم يكن الأقوى . والمراد بالجبهة هنا : ما بين قصاص الشعر وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً ، وما بين الجبينين عرضاً .

(مسألة 2): الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة، فلا يجزي مجرد المماسّة، ولا يجب مساواتها فيه. كما لا تضرّ مشاركة غيرها معها فيه، كالذراع مع الكفّين، وسائر أصابع الرجلين مع الإبهامين.

ومنها: وجوب الذكر على نحو ما تقدّم في الركوع، والتسيحة الكبرى هاهنا: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ».

ومنها: وجوب الطمأنينة حال الذكر الواجب نحو ما سمعته في الركوع.

ومنها: وجوب كون المساجد السبعة في محالّها حال الذكر، فلا بأس بتغيير المحلّ فيما عدا الجبهة أثناء الذكر الواجب حال عدم الاشتغال، فلو قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، ثمّ رفع يده لحاجة أو غيرها ووضعها، وأتى بالبقية، لا يضرّ.

ومنها: وض-ع الجبه-ة على م-ا يصحّ السجود علي-ه على م-م-رّف-ي مبحث المكان.

ومنها: رفع الرأس من السجدة الأولى والجلوس مطمئنّاً معتدلاً.

ومنها: أن ينحني للسجود حتّى يساوي موضع جبهته موقعه، فلو ارتفع أحدهما على الآخر لا تصحّ، إلا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة - موضوعة على سطحها الأكبر - في اللبن المتعارفة، أو أربع أصابع كذلك مضمومات. ولا يعتبر التساوي في سائر المساجد لا بعضها مع بعض، ولا بالنسبة إلى الجبهة، فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه.

(مسألة 3): المراد بالموقف الذي يجب عدم التفاوت بينه وبين موضع الجبهة بما تقدّم، الركبتان والإبهامان على الأحوط، فلو وضع إبهاميه على مكان أخفض أو أعلى من جبهته بأزيد ممّا تقدّم، بطلت صلاته على الأحوط وإن ساوى موضع ركبتيه موضع جبهته.

(مسألة 4): لو وقعت جبهته على مكان مرتفع أزيد من المقدار المغتفر، فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً، فالأحوط الأولى رفعها ووضعها على المحلل الجائز، ويجوز جرّها أيضاً، وإن كان بمقدار يصدق معه السجود عرفاً فالأحوط الجرّ إلى الأسفل، ولو لم يمكن فالأحوط الرفع والوضع، ثم إعادة الصلاة بعد إتمامها.

(مسألة 5): لو وضع جبهته من غير عمد على الممنوع من السجود عليه، جرّها عنه إلى ما يجوز السجود عليه، وتصحّ صلاته، وليس له رفعها عنه. ولو لم يمكن إلاّ الرفع المستلزم لزيادة السجود، فالأحوط إتمام صلاته ثم استئنافها من رأس؛ سواء كان الالتفات إليه قبل الذكر الواجب أو بعده. نعم، لو كان الالتفات بعد رفع الرأس من السجود كفاه الإتمام.

(مسألة 6): من كان بجبهته علة كالدمل، فإن لم تستوعبها وأمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض - ولو بحفر حفيرة وجعل الدمل فيها - وجب. وإن استوعبتها، أو لم يمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض، سجد على أحد الجبينين، والأولى تقديم الأيمن على الأيسر، وإن تعذر سجد على ذقنه، وإن تعذر فالأحوط تحصيل هيئة السجود بوضع بعض وجهه أو مقدّم رأسه على الأرض، ومع تعذّره فالأحوط تحصيل ما هو الأقرب إلى هيئته.

(مسألة 7): لو ارتفعت جبهته من الأرض قهراً وعادت إليها قهراً، فلا يبعد أن يكون عوداً إلى السجدة الأولى، فيحسب سجدة واحدة؛ سواء كان الارتفاع قبل القرار أو بعده، فيأتي بالذكر الواجب، ومع القدرة على الإمساك بعد الرفع يحسب هذا الوضع سجدة واحدة مطلقاً؛ سواء كان الرفع قبل القرار أو بعده.

(مسألة 8) : من عجز عن السجود ، فإن أمكنه تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجدة ، يجب محافظاً على ما عرفت وجوبه ؛ من وضع المساجد في محالها مع التمكّن والاعتماد والذكر والطمأنينة ونحوها ، فإذا تمكّن من الانحناء فعل بمقدار ما يتمكّن ، ورفع المسجد إلى جبهته واضعاً لها عليه ؛ مراعيّاً لما تقدّم من الواجبات ، وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً أو ما إليه برأسه ، وإن لم يتمكّن فبالعينين ، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه ، ومع عدم تحقّق الميسور من السجود لا يجب وضع المساجد في محالها وإن كان أحوط .

(مسألة 9) : يستحبّ التكبير حال الانتصاب من الركوع للأخذ في السجود وللرفع منه ، والسبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ إليه ، واستيعاب الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ، والإرغام بمسّمّاه بالأنف على مسّمّى ما يصحّ السجود عليه ، والأحوط عدم تركه ، وتسوية موضع الجبهة مع الموقوف ، بل جميع المساجد ، وبسط الكفّي - ن مضمومتي الأصابع - ع - ح - ت - ي الإبهام - ح - ذاء الأذني - ن موجّهاً بهما إلى القبلة ، والتجافي حال السجود ؛ بمعنى رفع البطن عن الأرض ، والتجنّح : بأن يرفع مرفقيه عن الأرض ؛ مفرّجاً بين عضديه وجنبه ، مبعداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين ، والدعاء بالمأثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الرأس من السجدة الأولى ، واختيار التسيحة الكبرى وتكرارها ، والختم على الوتر ، والدعاء في السجود أو الأخير من - ه بما يريد م - ن حاج - ات ال - دنيا والآخرة ، سيّما طلب الرزق الحلال ؛ بأن يقول : « يا خَيْرَ المسؤُولِينَ ويا خَيْرَ المُعْطِينَ ارزُقني وارزُق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم » ، والتورك في الجلوس بين السجدين وبعدهما ؛ بأن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر

القدم اليمنى على بطن اليسرى ، وأن يقول بين السجدين : «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» ، ووضع اليدين حال الجلوس على الفخذين ؛ اليمنى على اليمنى ، واليسرى على اليسرى ، والجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم ، وهـ-و المسمى بالجلسة الاستراح-ة ، والأحوط لزوماً عدم تركها ، وأن يقول إذا أراد النهوض إل-ى القيام : «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ» ، وأن يعتمد على يدي-ه عند النهوض م-ن غير عجن بهما ؛ أي لا يقبضهما ، ب-ل يبسطهما على الأرض .

(مسألة 10) : تختص المرأة في الصلاة بأداب : الزينة بالحلي والخضاب ، والإخفات في قولها ، والجمع بين قدميها حال القيام ، وضمّ ثدي-يها بيديها حاله ، ووضع يديها على فخذيهما حال الركوع ، غير رادّة ركبتها إلى ورائها ، والبدأة للسجود بالقعود ، والتضمّم حاله لاطئةً بالأرض فيه غير متجافية ، والترّبّع في جلوسها مطلقاً .

القول : في سجدي التلاوة والشكر

(مسألة 1) : يجب السجود عند تلاوة آيات أربع في السور الأربع : آخر «النجم» و«العلق» ، (و) لا-يستكبرون (ف-ي «الم تنزيل» و«تعبدون) ف-ي «حم فصلت» ، وكذا عند استماعها دون سماعها على الأظهر ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط . والسبب مجموع الآيات ، فلا يجب بقراءة بعضها ؛ ولو لفظ السجدة منها وإن كان أحوط ، ووجوبها فوري لا يجوز تأخيرها ، وإن أخرها ولو عصياناً يجب إتيانها ولا تسقط .

(مسألة 2) : يتكرّر السج-ود بتكرّر السبب م-ع التعاقب وتخلّل السج-ود

قطعاً، وهـ-وم-ع التعاقب بلا تخلُّل-ه لا يخل-وم-ن-ق-وّة، وم-ع-ع-دم التعاقب

لا يبع-د عدمه .

(مسألة 3) : إن قرأها أو استمعها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع ، ولا يكفي البقاء بقصدّه ، ولا الجرّ إلى مكان آخر ، وكذا فيما إذا كان جبهته على الأرض لا بقصد السجدة ، فسمع أو قرأ آية السجدة .

(مسألة 4) : الظاهر أنّه يعتبر في وجوبها على المستمع ، كون المسموع صادراً بعنوان التلاوة وقصد القرآنية ، فلو تكلم شخص بالآية لا بقصدّها لا تجب بسماعها ، وكذا لو سمعها من صبيّ غير مميّز أو نائم أو من حبس صوت ، وإن كان الأحوط ذلك ، خصوصاً في النائم .

(مسألة 5) : يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات ، فلا يكفي سماع الهمهمة وإن كان أحوط .

(مسألة 6) : يعتبر في هـ-ذا السج-ود -بع-د تحقّق مسّماه -النّيّة- وإباحة المكان ، والأح-وط وضع المواضع السبع-ة ، ووضع الجبهه-ة على ما يصحّ السجود عليه ؛ وإن كان الأقوى عدم اللزوم . نعم ، الأحوط ترك السجود على المأكل والملبوس ، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه ، ولا يعتبر فيه الاستقبال ، ولا الطهارة من الحدث والخبث ، ولا طهارة موضع الجبهة ، ولا ستر العورة .

(مسألة 7) : ليس في هذا السجود تشهّد ولا-تسليم ولا تكبيره افت-تاح . نعم ، يستحبّ التكبير للرفع عنه ، ولا يجب فيه الذكر ، بل يستحبّ ، ويكفي مطلقه ، والأولى أن يقول : «لا إله إلاّ الله حقّاً حقّاً ، لا إله إلاّ الله إيماناً وتصديقاً ، لا إله إلاّ

اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَرِقًّا، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعْبُدًا وَرِقًّا، لَا مُسْتَكْبِفًا وَلَا مُسْتَكْبِرًا، بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ» .

(مسألة 8) : السجود لله تعالى في نفسه من أعظم العبادات ، وقد ورد فيه : «أنته ما عبد الله بمثله» ، و«أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد» ، ويستحب أكيداً للشكر لله عند تجدد كل نعمة ، ودفع كل نقمة ، وعند تذكّرهما ، وللتوفيق لأداء كل فريضة أو نافلة ، بل كل فعل خير حتى الصلح بين اثنين . ويجوز الاقتصار على واحدة ، والأفضل أن يأتي باثنتين ؛ بمعنى الفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين ، ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية ، والأحوط فيه وضع المساجد السبعة ، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، بل اعتبار عدم كونه ملبوساً أو مأكولاً لا يخلو من قوة ، كما تقدم في سجود التلاوة . ويستحب فيه افتراش الذراعين وإصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض . ولا يشترط فيه الذكر ؛ وإن استحب أن يقول : «شكراً لله» أو «شكراً شكراً» مائة مرة ، ويكفي ثلاث مرات ، بل مرة واحدة .

وأحسن ما يقال فيه ما ورد عن مولانا الكاظم عليه السلام : «قل وأنت ساجد : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ ، وَأَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ : أَنْتَ اللَّهُ رَبِّي ، وَالْإِسْلَامَ دِينِي ، وَمُحَمَّدًا نَبِيَّ وَعَلِيًّا وَالحَسَنَ وَالحُسَيْنَ - تَعَدَّهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ - أُمَّتِي ، بِهِمْ أَتَوَلَّى ، وَمِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرَأُ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَنشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ - ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ إِنِّي أَنشُدُكَ بِأَيْوَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَعْدَائِكَ لِتَهْلِكَنَّهُمْ بِأَيْدِينَا وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَنشُدُكَ بِأَيْوَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لِتُظْفِرَنَّهُمْ بَعْدُوكَ وَعَدُوَّهُمْ ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ - ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ - ثَلَاثًا - ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ :

يا كَهْفِي حِينَ تُعِينِي الْمَذَاهِبُ ، وَتَضِيئُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ، يَا بَارِيَّ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَقَدْ كُنْتَ عَنْ خَلْقِي غَنِيًّا ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ . ثُمَّ تَضَعُ خ-ذَكَ الْأَيْسَرَ وَتَقُولُ : يَا مُ-ذَلَّ كُلَّ جَبَّارٍ وَيَا مُعَزَّكَ-لَّ ذَلِيلٍ قَدْ وَعَزَّتْكَ بَلَغَ مَجْهُودِي - ثَلَاثًا - ثُمَّ تَقُولُ : يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا كَاشِفَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ ، ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ فَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ : شُكْرًا شُكْرًا ، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

القول : في التشهد

(مسألة 1) : يجب التشهد في الثانية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ، وفي الثلاثية والرابعة مرتين : الأولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية ، والثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة . وهو واجب غير ركن تبطل الصلاة بتركه عمدًا - لا سهوًا - حتى يركع وإن وجب عليه قضاؤه ، كما يأتي في الخلل .

والواجب فيه أن يقول : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد» ويستحب الابتداء بقوله : «الحمد لله» أو «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ - أَوْ - الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَى كُلِّهَا لِلَّهِ» وأن يقول بعد الصلاة على النبي وآله : «وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ» . والأحوط عدم قصد التوظيف والخصوصية به في التشهد الثاني . ويجب فيه اللفظ الصحيح الموافق للعربية ، ومن عجز عنه وجب عليه تعلمه .

(مسألة 2) : يجب الجلوس مطمئنًا حال التشهد بأي كيفية كان . ويكره الإقعاء ؛ وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ، ويجلس على عقبه ،

والأحوط تركه . ويستحبّ فيه التورّك ، كما يستحبّ ذلك بين السجدين وبعدهما ، كما تقدّم .

القول : في التسليم

(مسألة 1) : التسليم واجب في الصلاة ، وجزء منها ظاهراً ، ويتوقّف تحلّل المنافيات والخروج عن الصلاة عليه . وله صيغتان : الأولى : «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» ، والثانية : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» بإضافة «وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» على الأحوط ؛ وإن كان الأقوى استحبابه ، والثانية على تقدير الإتيان بالأولى جزء مستحبّ ، وعلى تقدير عدمه جزء واجب على الظاهر . ويجوز الاجتزاء بالثانية ، بل بالأولى أيضاً ؛ وإن كان الأحوط عدم الاجتزاء بها . وأمّا «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» ، فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحلّل ، ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً ، لكن الأحوط المحافظة عليها ، كما أنّ الأحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدّماً للأولى .

(مسألة 2) : يجب ف-ي التسليم بك-ل-م-ن الصيغتين الع-ربي-ة والإع-راب ، ويجب تعلّم إح-داهم-ا-م-ع الجه-ل ، كما أنّ-ه يجب الجلوس حال-ه مطمئنّاً ، ويستحبّ فيه التورّك .

القول : في الترتيب

(مسألة) : يجب الترتيب في أفعال الصلاة ، فيجب تقديم تكبيرة الإح-رام على القراءة ، و«الفاتحة» على السورة ، وهي على الركوع ، وهو على السجود وهكذا ، فمن صلّى مقدّماً للمؤخّر وبالعكس عمداً بطلت صلاته ، وكذا سهواً لو

قدّم ركناً على ركن . أمّا لو قدّم ركناً على ما ليس بركن سهواً - كما لو ركع قبل القراءة - فلا بأس ، ويمضي في صلاته . وكذا لو قدّم غير ركن على ركن سهواً - كما ل-وقدّم التشهد على السجدين - ف-لا بأس ، ل-كن م-ع إمكان التدارك يعود إلى م-ا يحصل ب-ه الترتيب ، وتصحّ صلوات-ه . كما أنّه لا بأس بتقديم غير الأركان بعضها على-ى بعض سهواً ، فيعود أيضاً إلى م-ا يحصل ب-ه الترتيب م-ع الإمكان وتصحّ صلاته .

القول : في الموالاة

(مسألة 1) : يجب الموالاة في أفعال الصلاة : بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنمحي صورتها ؛ بحيث يصحّ سلب الاسم عنها ، فلو ترك الموالاة بالمعنى المزبور - عمداً أو سهواً - بطلت صلاته . وأمّا الموالاة - بمعنى المتابعة العرفي-ة - فواجب-ة أيضاً -أعلى الأح-وط ، فتبطل الصلاة بتركها عم-داً على-ى الأحوط ، لا سهواً .

(مسألة 2) : كما تجب الموالاة في أفعال الصلاة بعضها مع بعض ، كذلك تجب في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة إلى الآيات والكلمات ، بل والحروف ، فمن تركها عمداً في أحد المذكورات الموجب لمحو أسمائها ، بطلت صلاته فيما إذا لزم من تحصيل الموالاة زيادة مبطلّة ، بل مطلقاً على الأحوط ، وإن كان سهواً فلا بأس ، فيعيد ما تحصل به الموالاة إن لم يتجاوز المحلّ . لكن هذا إذا لم يكن فوات الموالاة المزبورة - في أحد المذكورات - موجباً لفوات الموالاة في الصلاة بالمعنى المزبور ، وإلا فتبطل ولو مع السهو .

القول : في القنوت

(مسألة 1) : يستحبّ القنوت في الفرائض اليومية ، ويتأكد في الجهرية ، بل الأحوط عدم تركه فيها . ومحله قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ عن القراءة ، ولو نسي أتى به بعد رفع الرأس من الركوع ، ثم هوى إلى السجود ، وإن لم يذكره في هذا الحال وذكره بعد ذلك ، فلا يأتي به حتى يفرغ من صلاته فيأتي به حينئذٍ ، وإن لم يذكره إلا بعد انصرافه أتى به متى ذكره ولو طال الزمان . ولو تركه عمداً فلا يأتي به بعد محله . ويستحبّ أيضاً في كلّ نافلة ثنائية في المحلّ المزبور ؛ حتى نافلة الشفع على الأقوى ، والأولى إتيانه فيه رجاءً . ويستحبّ أكيداً في الوتر ، ومحله ما عرفت قبل الركوع بعد القراءة .

(مسألة 2) : لا يعتبر في القنوت قول مخصوص ، بل يكفي فيه كلّ ما تيسر من ذكر ودعاء ، بل يجزي البسملة مرّة واحدة ، بل «سبحان الله» خمس أو ثلاث مرّات ، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي وآله ، والأحسن ما ورد عن المعصوم عليه السلام من الأدعية ، بل والأدعية التي في القرآن . ويستحبّ فيه الجهر ؛ سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفائية ، إماماً أو منفرداً ، بل أو مأموماً إن لم يسمع الإمام صوته .

(مسألة 3) : لا يعتبر رف-ع اليدين ف-ي القنوت على إشكال ، فالأح-وط ع-دم تركه .

(مسألة 4) : يجوز الدعاء في القنوت وفي غيره بالملحون - مادّة أو إعراباً -

إن لم يكن فاحشاً أو مغيّراً للمعنى ، وكذا الأذكار المندوبة ، والأحوط الترك مطلقاً . أما الأذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة

القول : في التعقيب

(مسألة 1) : يستحبّ التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة-ة ، وفي الفريضة-ة أكد ، خصوصاً في الغداة ، والمراد به الاشتغال بالدعاء والذكر والقرآن ونحو ذلك .

(مسألة 2) : يعتبر في التعقيب أن يكون متّصلاً بالفراغ من الصلاة ؛ على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء آخر يذهب بهيته عند المشرّعة كالصنعة ونحوها ، والأولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلّى فيه ، والاستقبال والطهارة . ولا يعتبر فيه قول مخصوص ، والأفضل ما ورد عنهم عليهم السلام ممّا تضمّنته كتب الأدعية والأخبار .

ولعلّ أفضلها تسبيح الصديقة الزهراء - سلام الله عليها - وكيفيته على الأحوط : أربع وثلاثون تكبيرة ، ثمّ ثلاث وثلاثون تحميدة ، ثمّ ثلاث وثلاثون تسبيحة . ولو شكّ في عددها يبني على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ ، فلو سها فزاد على عدد التكبير أو غيره ، رفع اليد عن الزائد ، وبني على الأربع وثلاثين أو الثلاث وثلاثين ، والأولى أن يبني على نقص واحدة ، ثمّ يكمل العدد بها في التكبير والتحميد دون التسبيح .

ومن التعقيبات : قول : « لا إله إلاّ الله وحدهُ وُحدهُ أنجزَ وعدهُ ، ونصرَ عبدهُ ، وأعزّ جندهُ ، وغلبَ الأحزابَ وحدهُ ، فلهُ المُلْكُ ولهُ الحمدُ ، يُحيي ويُميتُ ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ » .

ومنها : قول : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَجْرِنِي مِنَ النَّارِ ، وَارزُقْنِي الْجَنَّةَ ، وَزَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ» .

ومنها : قول : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ ، وَأفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ ، وَانْشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ» .

ومنها : قول : «أع-وذُ بوجهك الكري-م ، وعزتك التي لا ترام ، وق-درتك التي لا يمتن-عُ منها شيءٌ ، من شرِّ الدنيا والآخرة ، ومن شرِّ الأوجاع كُلِّها ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيم» .

ومنها : قول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ» .

ومنها : ق-ول : «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» مائ-ة م-رّة أو ثلاثين .

ومنها : قراءة «آية الكرسي» و«الفاتحة» وآية (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ... (وآية) قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ... (.

ومنها : الإقرار بالنبي والأنمة عليهم الصلاة والسلام .

ومنها : سجود الشكر ، وقد مرَّ كيفيته سابقاً .

القول : في مبطلات الصلاة

وهي أمور :

أحدها : الحدث الأصغر والأكبر ، فإنه مبطل لها أينما وقع فيها ؛ ولو عند الميم من التسليم على الأقوى ؛ عمداً أو سهواً أو سبقاً ، عدا المسلوس والمبطلون والمستحاضة على ما مرَّ .

ص : 193

ثانيها: التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى نحو ما يصنعه غيرنا . وهـ-و مبطل عم-دأ على الأق-وى ، لا سهواً ، وإن كان الأح-وط في-ه الإع-ادة ، ولا بأس به حال التقيّة .

ثالثها: الالتفات بكلّ البدن إلى الخلف أو اليمين أو الشمال ، بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال ، فإنّ تعمّد ذلك كلّ مبطل لها ، بل الالتفات بكلّ البدن بما يخرج به عمّا بين المشرق والمغرب ، مبطل حتّى مع السهو أو القسر ونحوهما . نعم ، لا يبطل الالتفات بالوجه - يميناً وشمالاً - مع بقاء البدن مستقبلاً إذا كان يسيراً ، إلّا أنّه مكروه . وأمّا إذا كان فاحشاً ؛ بحيث يجعل صفحة وجهه بحذاء يمين القبلة أو شمالها ، فالأقوى كونه مبطلاً .

رابعها: تعمّد الكلام ولو بحرفين مهملين ؛ بأن استعمل اللفظ المهمل المركّب من حرفين في معنى كنوعه وصنفه ، فإنّه مبطل على الأقوى ، ومع عدمه كذلك على الأحوط . وكذا الحرف الواحد المستعمل في المعنى كقوله : «ب» - مثلاً - رمزاً إلى أوّل بعض الأسماء بقصد إفهامه ، بل لا يخلو إبطاله من قوّة ، فالحرف المفهم مطلقاً وإن لم يك-ن موضوعاً إن كان بقصد الحكاية-ة لا تخلو مبطلت-ه م-ن قوّة ، كما أنّ اللفظ الموضوع إذا تلفّظ به لا- بقصد الحكاية وكان حرفاً واحداً ، لا يبطل على الأقوى ، وإن كان حرفين فصاع-دأ فالأح-وط مبطلت-ه ، ما لم يصل إلى حدّ محو اسم الصلاة ، وإلّا فلا شبهة فيها حتّى مع السهو . وأمّا التكلّم في غير هذه الصورة فغير مبطل مع السهو . كما أنّه لا بأس برّد سلام التحيّة ، بل هو واجب ، ولو تركه واشتغل بالقراءة ونحوها لا تبطل الصلاة ، فضلاً عن السكوت بمقداره ، لكن عليه إثم ترك الواجب خاصّة .

(مسألة 1) : لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن - غير ما يوجب

السجود - في جميع أحوال الصلاة . والأقوى إبطال مطلق مخاطبة غير الله حتّى في ضمن الدعاء ؛ بأن يقول : «غفر الله لك» وقوله : «صَبَّحَكَ اللهُ بالخير» إذا قصد الدعاء ، فضلاً عما إذا قصد التحية به . وكذا الابتداء بالتسليم .

(مسألة 2) : يجب ردّ السلام في أثناء الصلاة ؛ بتقديم السلام على الظرف وإن قدّم المسلم الظرف على السلام على الأقوى . والأحوط مراعاة المماثلة في التعريف والتكثير والإفراد والجمع وإن كان الأقوى عدم لزومها . وأما في غير الصلاة فيستحبّ الردّ بالأحسن ؛ بأن يقول في جواب «سلام عليكم» مثلاً «عليكم السلام ورحمة الله وبركاته» .

(مسألة 3) : لو سلّم بالملحون - بحيث لم يخرج عن صدق سلام التحية - يجب الجواب صحيحاً ، وإن خرج عنه لا يجوز في الصلاة ردّه .

(مسألة 4) : لو كان المسلم صبيّاً مميّزاً يجب ردّه ، والأحوط عدم قصد القرآنية ، بل عدم جوازه قويّ .

(مسألة 5) : لو سلّم على جماعة كان المصلّي أحدهم ، فالأحوط له عدم الردّ إن كان غيره يرده ، وإذا كان بين جماعة فسلم واحد عليهم ، وشكّ في أنّه قصده أم لا ، لا يجوز له الجواب .

(مسألة 6) : يجب إسماع ردّ السلام في حال الصلاة وغيرها ؛ بمعنى رفع الصوت به على المتعارف ؛ بحيث لو لم يكن مانع عن السماع لسمعه . وإذا كان المسلم بعيداً لا يمكن إسماعه الجواب ، لا يجب جوابه على الظاهر ، فلا يجوز ردّه في الصلاة ، وإذا كان بعيداً بحيث يحتاج إسماعه إلى رفع الصوت يجب

رفعه ، إلاّ إذا كان حرجياً ، فيكتفي بالإشارة مع إمكان تنبّهه عليها على الأحوط . وإذا كان في الصلاة ففي وجوب رفعه وإسماعه تردّد ، والأحوط الجواب بالإشارة مع الإمكان . وإذا كان المسلم أصمّ فإن أمكن أن ينبّهه على الجواب ولو بالإشارة ، لا يبعد وجوبه مع الجواب على المتعارف ، وإلاّ يكفي الجواب كذلك من غير إشارة .

(مسألة 7) : تجب الفورية العرفية في الجواب ، فلا يجوز تأخيره على وجه لا يصدق معه الجواب وردّ التحيّة ، فلو أخره عصياناً أو نسياناً أو لعذر إلى ذلك الحدّ سقط ، فلا يجوز في حال الصلاة ولا يجب في غيرها ، ولو شكّ في بلوغ التأخير إلى ذلك الحدّ ، فكذلك لا يجوز فيها ولا يجب في غيرها .

(مسألة 8) : الابتداء بالسلام مستحبّ كفائي ، كما أنّ ردّه واجب كفائي ، فلو دخل جماعة على جماعة ، يكفي - في الوظيفة الاستحبابية - تسليم شخص واحد من الواردين ، وجواب شخص واحد من المورود عليهم .

(مسألة 9) : لو سلّم شخص على أحد شخصين ولم يعلم أنّه أيّهما أراد ، لا يجب الردّ على واحد منهما ، ولا يجب عليهما الفحص والسؤال ، وإن كان الأحوط الردّ من كلّ منهما إذا كانا في غير حال الصلاة .

(مسألة 10) : لو سلّم شخصان كلّ على الآخر ، يجب على كلّ منهما ردّ سلام الآخر ؛ حتّى من وقع سلامه عقيب سلام الآخر ، ولو انعكس الأمر ؛ بأن سلّم كلّ منهما بعنوان ال-ردّ بزعم-م أنّ-ه سلّم علي-ه لا يجب على واح-د منهما ردّ الآخ-ر ، ولو سلّم شخص على أح-د بعنوان الردّ بزعم-م أنّ-ه سلّم مع أنّ-ه لم يسلم عليه

وتنبه على ذلك المسلم عليه ، لم يجب رده على الأقوى وإن كان أحوط ، بل الاحتياط حسن في جميع الصور .

خامسها : القهقهة ولو اضطراراً . نعم ، لا بأس بالسهوية ، كما لا بأس بالتبسم ولو عمداً . والقهقهة : هي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع ، ويلحق بها حكماً على الأحوط المشتمل على الصوت ، ولو اشتمل عليه أو على الترجيع أيضاً تقديراً ، كمن منع نفسه عنه ، إلا أنه قد امتلاً جوفه ضحكاً واحمرّ وجهه وارتعش - مثلاً - فلا يبطلها إلا مع محو الصورة .

سادسها : تعمّد البكاء بالصوت لفوات أمر دينوي ، دون ما كان منه للسهو عن الصلاة ، أو على أمر أخروي ، أو طلب أمر دينوي من الله تعالى ، خصوصاً إذا كان المطلوب راجحاً شرعاً ، فإنه غير مبطل . وأما غير المشتمل على الصوت فالأحوط فيه الاستتاف ؛ وإن كان عدم إبطاله لا يخلو من قوة . ومن غلب عليه البكاء المبطل قهراً فالأحوط الاستتاف ، بل وجوبه لا يخلو من قوة . وفي جواز البكاء على سيّد الشهداء - أرواحنا فداءه - تأمل وإشكال ، فلا يُترك الاحتياط .

سابعها : كلّ فعل م-اح لها م-ذهب لصورتها على وج-ه يصحّ سلب الاسم عنها وإن كان قليلاً ، فإنه مبطل لها عمداً وسهواً . أمّا غير الماحي لها ، فإن كان مفوّتاً للموالاتة فيها - بمعنى المتابعة العرفية - فهو مبطل مع العمد على الأحوط دون السهو . وإن لم يكن مفوّتاً لها فعمده غير مبطل ، فضلاً عن سهوه وإن كان كثيراً ، كحركة الأصابع ، والإشارة باليد أو غيرها لنداء أحد ، وقتل الحيّة والعقرب ، وحمل الطفل ووضع وضّمّه وإرضاعه ، ونحو ذلك ممّا هو غير منافٍ للموالاتة ولا ماحٍ للصورة .

ثامنها : الأكل والشرب وإن كانا قليلين على الأحوط . نعم ، لا بأس بابتلاع

ذرات بقيت في الفم أو بين الأسنان ، والأحوط الاجتناب عنه . ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن إمساك السكر ولو قليلاً في الفم ليزوب وينزل شيئاً فشيئاً وإن لم يكن ماحياً للصورة ولا مفوّناً للموالة .

ولا- فرق في جميع ما سمعته من المبطلات بين الفريضة والنافلة ، إلا الالتفات في النافلة مع إتيانها حال المشي ، وفي غيرها الأحوط الإبطال . وإلا العطشان المتشاغل بالدعاء في الوتر العازم على صوم ذلك اليوم ؛ إن خشي مفاجأة الفجر ، وكان الماء أمامه ، واحتاج إلى خطوتين أو ثلاث ، فإنه يجوز له التخطي والشرب حتى يروي ؛ وإن طال زمانه لو لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة ، حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقري لئلا يستدبر القبلة . والأقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء ، دون الأكل ودون شرب غيره وإن قلّ زمانه . كما أنّ الأحوط الاقتصار على خصوص الوتر دون سائر النوافل . ولا يبعد عدم الاقتصار على حال الدعاء ، فيلحق بها غيرها من أحوالها وإن كان الأحوط الاقتصار عليها . وأحوط منه الاقتصار على ما إذا حدث العطش بين الاشتغال بالوتر . بل الأقوى عدم استثناء من كان عطشاناً ، فدخل في الوتر ليشرب بين الدعاء قبيل الفجر .

تاسعها : تعمّد قول «أمين» بعد إتمام «الفاتحة» إلا مع التقيّة ، فلا بأس به كالمسأهي .

عاشرها : الشكّ في عدد غير الرباعية من الفرائض ، والأوليين منها ؛ على ما يأتي في محلّه إن شاء الله تعالى .

حادي عشرها : زي-أداة ج-زء أو نقصان-ه مطلق-أ إن ك-ان ركن-أ ، وعم-دأ إن ك-ان غيره .

(مسألة 11): يُكره في الصلاة - مضافاً إلى ما سمعته سابقاً - نفخُ موضع السجود إن لم يحدث منه حرفان ، وإلاً فالأحوط الاجتناب عنه ، والتأوه والأنين والبصاق بالشرط المذكور والاحتياط المتقدم ، والعبث وفرقة الأصابع والتمطّي والتثاؤب الاختياري ، ومدافعة البول والغائط ما لم تصل إلى حدّ الضرر ، وإلاً فيجتنب وإن كانت الصلاة صحيحة مع ذلك .

(مسألة 12): لا يجوز قطع الفريضة اختياراً . وتُقطع للخوف على نفسه أو نفس محترمة أو عرضه أو ماله المعتدّ به ونحو ذلك . بل قد يجب القطع في بعض تلك الأحوال ، لكن لو عصى فلم يقطعها أثم وصحّت صلاته ، والأحوط عدم جواز قطع النافلة أيضاً اختياراً ، وإن كان الأقوى جوازه .

القول : في صلاة الآيات

(مسألة 1): سبب هذه الصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما ، والزلزلة وكلّ آية مخوّفة عند غالب الناس ؛ سماوية كانت ، كالرياح السوداء أو الحمراء أو الصفراء غير المعتادة ، والظلمة الشديدة والصيحة والهدة ، والنار التي ق-د تظهر في السماء ، وغى-ر ذلك ، أو أرضية-ة على الأح-وط فيها كالخسف ونح-وه ، ولا عبرة بغير المخوّف ولا بخوف النادر من الناس . نعم ، لا يعتبر الخوف في الكسوفين والزلزلة ، فيجب الصلاة فيها مطلقاً .

(مسألة 2): الظاهر أنّ المدار في كسوف النيرين صدق اسمه ؛ وإن لم يستند إلى سببيه المتعارفين من حيلولة الأرض والقمر ، فيكفي انكسافهما ببعض الكواكب الأخر أو بسبب آخر . نعم ، لو كان قليلاً جداً ؛ بحيث لا يظهر للحواس

المتعارفة ؛ وإن أدركه بعض الحواس الخارقة ، أو يدرك بواسطة بعض الآلات المصنوعة ، فالظاهر عدم الاعتبار به وإن كان مستنداً إلى أحد سببيه المتعارفين ، وكذا لا اعتبار به لو كان سريع الزوال ، كمرور بعض الأحجار الجوّية عن مقابلهما ؛ بحيث ينطمس نورهما عن البصر وزال بسرعة .

(مسألة 3) : وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع إلى الشروع في الانجلاء ، ولا يترك الاحتياط بالمبادرة إليها قبل الأخذ في الانجلاء ، ولو أحر عنه أتى بها لا-بنيّة الأداء والقضاء بل بنيّة القرية المطلقة . وأما في الزلزلة ونحوها - ممّا لا تسع وقتها للصلاة غالباً كالهذّة والصيحة - فهي من ذوات الأسباب لا الأوقات ، فتجب حال الآية ، فإن عصي فبعدها طول العمر ، والكلّ أداء .

(مسألة 4) : يختصّ الوجوب بمن في بلد الآية ، فلا تجب على غيرهم . نعم ، يقوى إلحاق المتّصل بذلك المكان ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد .

(مسألة 5) : تثبت الآية وكذا وقتها ومقدار مكثها بالعلم وشهادة العدلين ، بل وبالعدل الواح-د على الأح-وط ، وبإخبار الرصدي الذي يُطمأنّ بصدق-ه أيضاً على الأحوط لو لم يكن الأقوى .

(مسألة 6) : تجب هذه الصلاة على كلّ مكلف ، والأقوى سقوطها عن الحائض والنفساء ، فلا قضاء عليهما في الموقّنة ، ولا يجب أداء غيرها . هذا في الحيض والنفساء المستوعبين ، وأما غيره ففيه تفصيل ، والاحتياط حسن .

(مسألة 7) : من لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء ، ولم يحترق جميع القرص ، لم يجب عليه القضاء . أمّا إذا علم به وتركها ولو نسياناً ، أو احترق جميع القرص ، وجب القضاء .

وأما في سائر الآيات فمع التأخير متعمداً أو لنسيان يجب الإتيان بها ما دام العمر ، ولو لم يعلم بها حتى مضى الزمان المتصل بالآية ، فالأحوط الإتيان بها ؛ وإن لا يخلو عدم الوجوب من قوة .

(مسألة 8) : لو أخبر جماعة غير عدول بالكسوف ، ولم يحصل له العلم بصدقهم ، وبعد مضي الوقت تبين صدقهم ، فالظاهر إلحاقه بالجهل ، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق جميع القرص . وكذا لو أخبر شاهدان ولم يعلم عدالتهما ثم ثبتت عدالتهما بعد الوقت . لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الصورة الثانية ، بل لا يترك فيها .

(مسألة 9) : صلاة الآيات ركعتان في كلّ واحدة منهما خمسة ركوعات ، فيكون المجموع عشرة . وتفصيله : بأن يحرم مع النيّة كما في الفريضة ، ثم يقرأ « الفاتحة » وسورة ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ، ثم يقرأ « الحمد » وسورة ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ويقرأ ، وهكذا حتى يتم خمساً على هذا الترتيب ، ثم يسجد سجدين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس ، ثم يقوم ويفعل ثانياً كما فعل أولاً ، ثم يتشهد ويسلم ، ولا فرق في السورة بين كونها متّحدة في الجميع أو متغايرة .

ويجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كلّ ركعة ، فيقرأ بعد تكبيرة الإحرام « الفاتحة » ، ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو أقلّ أو أكثر ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة ؛ متّصلاً بما قرأه منها أولاً ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر منها كذلك ، وهكذا إلى الركوع الخامس حتى يتمّ سورة ثم يركع الخامس ثم يسجد ، ثم يقوم إلى الثانية ، ويصنع كما صنع في الركعة الأولى ، فيكون في كلّ ركعة ، « الفاتحة » مرّة مع سورة تامة

متفرقة، ويجوز الإتيان في الركعة الثانية بالسورة المأتية في الأولى وبغيرها، ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة. كما أنه في صورة تفريق السورة على الركعات، لا تشرع «الفاتحة» إلا مرة واحدة في القيام الأول، إلا إذا أكمل السورة في القيام الثاني أو الثالث مثلاً، فإنه تجب عليه في القيام اللاحق بعد الركوع قراءة «الفاتحة» ثم سورة أو بعضها، وهكذا كلما ركع عن تمام السورة وجبت «الفاتحة» في القيام منه، بخلاف ما لو ركع عن بعضها، فإنه يقرأ م-ن حيث قطع، ولا يعيد «الحمد» كما عرفت. نعم، لو ركع الركوع الخامس عن بعض السورة فسجد ثم قام للثانية، فالأقوى وجوب «الفاتحة» ثم القراءة من حيث قطع. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالركوع الخامس عن آخر السورة وافتتاح سورة في الثانية بعد «الحمد».

(مسألة 10): يعتبر في صلاة الآيات ما يعتبر في الفرائض اليومية؛ من الشرائط وغيرها وجميع ما عرفته وتعرفه؛ من واجب وندب في القيام والعود والركوع والسجود، وأحكام السهو والشك في الزيادة والنقيصة بالنسبة إلى الركعات وغيرها. فلو شك في عدد ركعتيها بطلت، كما في كل فريضة ثنائية، فإنها منها وإن اشتملت ركعتها على خمسة ركوعات، ولو نقص ركوعاً منها أو زاده عمداً أو سهواً بطلت لأنها أركان، وكذا القيام المتصل بها، ولو شك في ركوعها يأتي ب-ه ما دام في المح-ل، ويمضي إن خ-رج عن-ه، ولا تبطل إلا إذا بان بعد ذلك النقصان أو الزيادة أو رجح شك-ه فيه إلى الشك ف-ي الركعات، كما إذا لم يعلم أنه الخامس، فيكون آخر الركعة الأولى، أو السادس فيكون أول الركعة الثانية.

(مسألة 11): يستحبّ فيها الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً حتّى صلاة كسوف الشمس ، والتكبير عند كلّ هويّ للركوع وكلّ رفع منه ، إلا في الرفع من الخامس والعاشر ، فإنّه يقول : «سمع الله لمن حمده» ثمّ يسجد . ويستحبّ فيها التطويل خصوصاً في كسوف الشمس ، وقراءة السور الطوال ك- «يس» و«الروم» و«الكهف» ونحوها ، وإكمال السورة في كلّ قيام ، والجلوس في المصلّى مشتغلاً بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء ، أو إعادة الصلاة إذا فرغ منها قبل تمام الانجلاء . ويستحبّ فيها في كلّ قيام ثانٍ بعد القراءة قنوت ، فيكون في مجموع الركعتين خمسة قنوتات ، ويجوز الا-جتزاء بقنوتين : أحدهما قبل الركوع الخامس ، لكن يأتي به رج-اء ، والثاني قبل العاشر ، ويجوز الاقتصار على الأخير منها .

(مسألة 12): يستحبّ فيها الجماعة ، ويتحمّل الإمام عن المأموم القراءة خاصّة كما في اليومية ، دون غيرها من الأفعال والأقوال . والأحوط للمأموم الدخول في الجماعة قبل الركوع الأوّل - أو فيه - من الركعة الأولى أو الثانية حتّى ينتظم صلاته .

القول : في الخلل الواقع في الصلاة

(مسألة 1): من أخلّ بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد والسهو والعلم والجهل ، بخلاف الطهارة من الخبث ، كما مرّ تفصيل الحال فيها وفي غيرها من الشرائط كالوقت والاستقبال والستر وغيرها . ومن أخلّ بشيء من واجبات صلاته عمداً - ولو حركة من قراءتها وأذكارها الواجبة - بطلت . وكذا

إن زاد فيها ج-زءاً متعمداً قولاً- أو فعلاً-م-ن غير فرق بين الرك-ن وغيره ، بل ولا بين كونه موافقاً لأجزائها أو مخالفاً ، وإن كان الحكم في المخالف بل وفي غير الجزء الركني لا يخلو من تأمل وإشكال . ويعتبر في تحقق الزيادة في غير الأركان الإتيان بالشيء بعنوان أن-ه-م-ن الصلاة أو أج-زائها ، فليس منها الإتيان بالقراءة والذك-ر وال-دعاء في أثنائها إذا لم يأت بها بعنوان أنها منها ، فلا بأس بها ما لم يحصل بها المحو للصورة ، كما لا بأس بتخلل الأفعال المباحة الخارجية كحك الجسد ونحوه لو لم يكن مفوّتاً للموالاتة أو ماحياً للصورة ، كما مرّ سابقاً .

وأما الزيادة السهوية : فمن زاد ركعة أو ركناً من ركوع أو سجدتين من ركعة أو تكبيرة الإح-رام سهواً بطلت صلات-ه- على إشكال في الأخير . وأما زيادة القيام الركني فلا ت-تحقق إلا م-ع زيادة الركوع أو تكبيرة الإح-رام . وأما النيّة فبناء على أنها الداعي لا ت-تصور زيادتها ، وعلى القول بالإخثار لا تضمرّ . وزيادة غير الأركان سهواً لا تبطل وإن أوجبت سجدة السهو على الأحوط ، كما سيأتي .

(مسألة 2) : م-ن نقص شيئاً م-ن واجب-ات صلات-ه سهواً ول-م يذك-ره إلا بعد تجاوز محلّ-ه ، فإن كان ركناً بطلت صلات-ه ، وإلا صحّت وعليه سج-ود السهو - على تفصيل يأتي في محلّه - وقضاء الحج-زء المنسي بعد الفراغ منها إن كان المنسيّ التشهد أو إحدى السجدتين ، ولا- يقضي من الأجزاء المنسيّة-ه غيرهما . ولو ذك-ره في محلّ-ه تدارك-ه وإن كان ركناً وأعاد ما فعله ممّا هو مترتب عليه بعده .

والمراد بتجاوز المحلّ الدخول في رُكن آخر بعده ، أو كون محلّ إتيان

المنسيّ فعلاً خاصّاً وقد جاوز محلّ ذلك الفعل ، كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكّر بعد رفع الرأس منهما . فمن نسي الركوع حتّى دخل في السجدة الثانية ، أو نسي السجدين حتّى دخل في الركوع من الركعة اللاحقة ، بطلت صلاته ، بخلاف ما لو نسي الركوع وتذكّر قبل أن يدخل في السجدة الأولى ، أو نسي السجدين وتذكّر قبل الركوع ، رجع وأتى بالمنسيّ ، وأعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مترتب عليه . ولو نسي الركوع وتذكّر بعد الدخول في السجدة الأولى ، فالأحوط أن يرجع ويأتي بالمنسيّ وما هو مترتب عليه ، ويعيد الصلاة بعد إتمامها . ومن نسي القراءة أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما وذكر قبل أن يصل إلى حدّ الركوع ، تدارك ما نسيه -ه- وأعاد م-ا-ه- و مترتب علي-ه- . وم-ن نسي القيام أو الطمأنينة في القراءة أو الذكر وذكر قبل الركوع ، فالأحوط إعادتهما بقصد القربة المطلقة لا الجزئية .

نعم ، لو نسي الجهر أو الإخفات في القراءة ، فالظاهر عدم وجوب تلافيهما ، وإن كان الأحوط التدارك ، سيّما إذا تذكّر في الأثناء ، فإنّه لا ينبغي له ترك الاحتياط بالإتيان بقصد القربة المطلقة . ومن نسي الانتصاب من الركوع أو الطمأنينة فيه ، وذكر قبل الدخول في السجود ، انتصب مطمئناً ، لكن بقصد الاحتياط والرجاء في نسيان الطمأنينة ، ومضى في صلاته . ومن نسي الذكر في السجود أو الطمأنينة فيه أو وضع أحد المساجد حاله وذكر قبل أن يخرج عن مسعى السجود ، أتى بالذكر ، لكن في غير نسيان الذكر يأتي به بقصد القربة المطلقة لا الجزئية . ولو ذكر بعد رفع الرأس فقد جاز محلّ التدارك فيمضي في صلاته . ومن نسي الانتصاب من السجود الأوّل أو الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في مسعى السجود الثاني ، انتصب مطمئناً ومضى فيها ، لكن في نسيان

الطمأنينة يأتي رجاءً واحتياطاً . ولو ذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فقد جاز محلّ التدارك فيمضي فيها .

ومن نسي السجدة الواحدة أو التشهد أو بعضه وذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع أو قبل التسليم ، إنك-ان المنسيّ السجدة الأخيرة أو التشهد الأخي-ر يتدارك المنسيّ ويعيد ما هو مترتب عليه . ولو نسي سجدة واحدة أو التشهد من الركعة الأخيرة وذكر بعد التسليم ، فإن كان بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالحدث ، فقد جاز محلّ التدارك ، وإنما عليه قضاء المنسيّ وسجدتا السهو . وإن كان قبل ذلك ، فالأحوط في صورة نسيان السجدة الإتيان بها من دون تعيين للأداء والقضاء ، ثمّ بالتشهد والتسليم احتياطاً ، ثمّ سجدي السهو احتياطاً ، وفي صورة نسيان التشهد الإتيان به كذلك ، ثمّ بالتسليم وسجدي السهو احتياطاً ؛ وإن كان الأقوى فوت محلّ التدارك فيهما بعد التسليم مطلقاً ، وعليه قضاء المنسيّ وسجدتا السهو . ومن نسي التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً تداركه ، فإن لم يتداركه بطلت صلاته ، وكذا لو لم يتدارك ما ذكره في المحلّ على ما تقدّم .

(مسألة 3) : من نسي الركعة الأخيرة - مثلاً - فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها ، ولو ذكرها بعده قبل فعل ما يبطل سهواً قام وأتم أيضاً ، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس ؛ من غير فرق بين الرباعية وغيرها ، وكذا لو نسي أكثر من ركعة ، وكذا يستأنف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد أو قبله .

(مسألة 4) : لو علم إجمالاً - قبل أن يتلبس بتكبير الركوع على فرض الإتيان به ، وقبل الهويّ إلى الركوع على فرض عدمه - إمّا بفوات سجدتين من

الركعة السابقة، أو القراءة من هذه الركعة، يكتفي بالإتيان بالقراءة على الأقوى . وكذا لو حصل له ذلك بعد الشروع في تكبير القنوت، أو بعد الشروع فيه أو بعده، فيكتفي بالقراءة على الأقوى، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإعادة الصلاة.

(مسألة 5): لو علم بعد الفراغ أنه ترك سجدة ولم يدر أُنهيها من ركعة أو ركعتين، فالأحوط أن يأتي بقضاء سجدة، ثم بسجدة السهو مرتين، ثم أعاد الصلاة. وكذا لو كان في الأثناء لكن بعد الدخول في الركوع. وأما لو كان قبل الدخول فيه فله صور لا يسع المجال بذكرها.

(مسألة 6): لو علم بعد القيام إلى الثالث-أنه ترك التشهد، ولا-ي-دري أن-ه ترك السجدة-أيضاً أم لا، فلا يبعد جواز الاكتفاء بالتشهد، والأحوط إعادة الصلاة مع ذلك.

القول : في الشكّ

وهو إمّا في أصل الصلاة، وإمّا في أجزائها، وإمّا في ركعاتها :

(مسألة 1): من شكّ في الصلاة فلم يدر أنه صلى أم لا، فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على الإتيان بها، وإن كان قبله أتى بها. والظنّ بالإتيان وعدمه هنا بحكم الشكّ.

(مسألة 2): لو علم أنه صلى العصر، ولم يدر أنه صلى الظهر أيضاً أم لا، فالأحوط بل الأقوى وجوب الإتيان بها؛ حتّى فيما لو لم يبقَ من الوقت إلا مقدار الاختصاص بالعصر. نعم، لو لم يبقَ إلا هذا المقدار، وعلم بعدم الإتيان بالعصر وكان شاكّاً في الإتيان بالظهر، أتى بالعصر ولم يلتفت إلى الشكّ. وأما لو

شك في إتيان العصر في الفرض فيأتي به ، والأحوط قضاء الظهر . وكذا الحال فيما مرّ بالنسبة إلى العشاءين .

(مسألة 3) : إن شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء .

(مسألة 4) : لو شك في أثناء صلاة العصر في أنه صَلَّى الظهر أم لا ، فإن كان في وقت الاختصاص بالعصر بنى على الإتيان بالظهر ، وإن كان في وقت المشترك بنى على عدم الإتيان بها ، فيعدل إليها .

(مسألة 5) : لو علم أنه صَلَّى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر ، ولم يدرِ المعين منهما ، فإن كان في الوقت المختصّ بالعصر يأتي به ، والأحوط قضاء الظهر ، وإن كان في الوقت المشترك أتى بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة ، ولو علم أنه صَلَّى إحدى العشاءين ، ففي الوقت المختصّ بالعشاء يأتي به ويقضي المغرب احتياطاً ، وفي الوقت المشترك يأتي بهما .

(مسألة 6) : إنّما لا يعتني بالشك في الصلاة بعد الوقت ، ويبنى على إتيانها فيما إذا كان حدوثة بعده . فإذا شك فيها في أثناء الوقت ، ونسي الإتيان بها حتّى خرج الوقت ، وجب قضاؤها .

(مسألة 7) : لو شك في الإتيان واعتقد أنه خارج الوقت ، ثمّ تبين بعده أنّ شكّه كان في أثناءه قضاها ، بخلاف العكس ؛ بأن اعتقد حال الشك أنه في الوقت ، فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ، ثمّ تبين أنه كان خارج الوقت ، فليس عليه القضاء .

(مسألة 8) : حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره ،

فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه . وأما الوسواسي فالظاهر أنه لا يعتني بالشك وإن كان في الوقت .

القول : في الشك في شيء من أفعال الصلاة

(مسألة 1) : من شك في شيء من أفعال الصلاة : فإن كان قبل الدخول في غيره ممّا هو مترتب عليه وجب الإتيان به ، كما إذا شك في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في القراءة حتى الاستعاذة ، أو في «الحمد» قبل الدخول في السورة ، أو فيها قبل الأخذ في الركوع ، أو فيه قبل الهويّ إلى السجود ، أو فيه قبل القيام أو الدخول في التشهد . وإن كان بعد الدخول في غيره ممّا هو مترتب عليه - وإن كان مندوباً - لم يلتفت وبنى على الإتيان به ؛ من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين ، فلا يلتفت إلى الشك في «الفاتحة» وهو آخذ في السورة ، ولا فيها وهو في القنوت ، ولا في الركوع أو الانتصاب منه وهو في الهويّ للسجود ، ولا في السجود وهو قائم أو في التشهد ، ولا فيه وهو قائم ، بل وهو آخذ في القيام على الأقوى . نعم ، لو شك في السجود في حال الأخذ في القيام يجب التدارك .

(مسألة 2) : الأقوى في البناء على الإتيان وعدم الاعتناء بالشك بعد الدخول في الغير ، عدم الفرق بين أن يكون الغير من الأجزاء المستقلة - كالأثلة المتقدمة - وبين غيرها ، كما إذا شك في الإتيان بأول السورة وهو في آخرها ، أو أول الآية وهو في آخرها ، بل أول الكلمة وهو في آخرها ؛ وإن كان الأحوط الإتيان بالمشكوك فيه بقصد القرية المطلقة .

(مسألة 3) : لو شك في صحّة ما وقع وفساده - لا في أصل الوقوع - لم يلتفت

وإن كان في المحلّ؛ وإن كان الاحتياط في هذه الصورة بإعادة القراءة والذكر بنية القربة وفي الركن بإتمام الصلاة ثمّ إعادة مطلوباً .

(مسألة 4) : لو شكّ في التسليم لم يلتفت إن كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه ، أو في بعض المنافيات ، أو نحو ذلك ممّا لا يفعله المصلّي إلاّ بعد الفراغ ، كما أنّ المأموم لو شكّ في التكبير مع اشتغاله بفعل مترتب عليه - ولو كان بمثل الإنصات المستحبّ في الجماعة ونحو ذلك - لم يلتفت .

(مسألة 5) : ما شكّ في إتيانه في المحلّ فأتى به ثمّ ذكر أنّه فعله ، لا يبطل الصلاة إلاّ أن يكون ركناً . كما أنّه لو لم يفعله مع التجاوز عنه فبان عدم إتيانه ، لم يبطل ما لم يكن ركناً ولم يمكن تداركه ؛ بأن كان داخلياً في ركن آخر ، وإلاّ تداركه مطلقاً .

(مسألة 6) : لو شكّ وهو في فعل أنّه هل شكّ في بعض الأفعال المتقدّمة عليه سابقاً أم لا ؟ لا يعتني به ، وكذلك لو شكّ في أنّه هل سها كذلك أم لا ؟ نعم ، لو شكّ في السهو وعدمه وهو في محلّ تدارك المشكوك فيه يأتي به .

القول : في الشكّ في عدد ركعات الفريضة

(مسألة 1) : لا حكم للشكّ المزبور بمجرد حصوله إن زال بعد ذلك ، وأمّا لو استقرّ فهو مفسد للثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية ، وغير مفسد بل له علاج في صور منها بعد إحراز الأوليين منها ، الحاصل برفع الرأس من السجدة الأخيرة ، وأمّا مع إكمال الذكر الواجب فيها ، فالأحوط البناء والعمل بالشكّ ثمّ إعادة ؛ وإن كان الأقوى لزوم إعادة ومفسيته :

الصورة الأولى : الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدين ، فيبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتمّ صلاته ، ثمّ يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين م-ن جلوس ، والأحوط الأولى الجمع بينهما مع تقديم الركعة من قيام ثمّ استئناف الصلاة .

الثانية : الشك بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان ، فيبني على الأربع ، وحكمه كالسابق حتّى في الاحتياط ، إلاّ في تقديم الركعة من قيام .

الثالثة : الشك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدين ، فيبني على الأربع ويتمّ صلاته ، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام .

الرابعة : الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدين ، فيبني على الأربع ويتمّ صلاته ، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، والأحوط بل الأفوى تقديم الركعتين من قيام .

الخامسة : الشك بين الأربع والخمس ، وله صورتان : إحداهما : بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ، فيبني على الأربع ويتشهد ويسلم ، ثمّ يسجد سجدي السهو . ثانيتهما : حال القيام ، وهذه مندرجة تحت الشك بين الثلاث والأربع حال القيام ؛ ولم يدر أنّه ثلاثاً صلّى أو أربعاً ، فيبني على الأربع ، ويجب عليه هدم القيام والتشهد والتسليم وصلاة ركعتين جالساً أو ركعة قائماً . وكذا الحال في جميع صور الهدم ، فإنّه لا يوجب انقلاب الشك ، بل هو مقدّمة للتسليم بعد صدق الشك بين الركعات حال القيام .

السادسة : الشك بين الثلاث والخمس حال القيام ، وهو مندرج في الشك بين الاثنتين والأربع ، فيجلس ويتمّ الصلاة ويعمل عمل الشك .

السابعة : الشك بين الثلاث والأربع-ع والخمس ح-ال القيام ، وه-وراج-ع إلى

الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع ، فيجلس ويتمّ صلاته ويعمل عمله .

الثامنة : الشك بي-ن الخمس والستّ ح-ال القيام ، وه-وراج-ع إلى الشك بي-ن الأربع والخمس ، فيجلس ويتمّ ويسج-د سج-دتي السهوم-رتين : م-رة وج-وباً للشك المزبور ، وم-رة احتياطاً لزيادة القيام ، وإن كان ع-دم وجوبها لزيادته لا يخلو من قوة . والأحوط في الصور الأربع المتأخرة استئناف الصلاة مع ذلك .

(مسألة 2) : لو شك بين الثلاث والأربع أو بين الثلاث والخمس أو بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام وعلم أنّه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة التي قام منها ، بطلت صلاته ؛ لأنّه راجع إلى الشك بين الاثنتين والزائدة قبل إكمال السجدتين .

(مسألة 3) : في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين لو شك في الإكمال وعدمه ، فإن كان في المحلّ - أي حال الجلوس قبل القيام أو التشهد - بطلت صلاته ، وإن كان بعد التجاوز عنه ففيه إشكال ؛ لا يترك الاحتياط بالبناء والعمل بالشكّ والإعادة .

(مسألة 4) : الشكّ ف-ي الركعات ماع-دا الصور المزب-ورة موجب للبطلان وإن ك-ان الطرف الأقلّ الأربع وك-ان بع-د إكمال السجدتي-ن ، أو ك-ان الشكّ بين الأربع والأقلّ والأكثر بعد إكمالهما ، كالشكّ بين الثلاث والأربع والستّ .

(مسألة 5) : لو شك بين الاثنتين والثلاث وعمل عمل الشكّ ، وبعد الفراغ عن صلاة الاحتياط ، شكّ في أنّ شكّه السابق كان قبل إكمال السجدتين أو بعده ، يبني على الصحّة ، ولا يعتني بشكّه . وأما لو شكّ في ذلك في أثناء الصلاة أو

بعدها ، وقبل الإتيان بصلاة الاحتياط أو في أثنائها ، فالأحوط البناء وعمل الشك ، ثم إعادة الصلاة .

(مسألة 6) : لو شك بعد الفراغ من الصلاة أنّ شكّه كان موجباً لركعة أو ركعتين ، فالأحوط الإتيان بهما ثم إعادة الصلاة . وكذا لو لم يدر أنّه أيّ شك من الشكوك الصحيحة ، فإنّه يعيدها بعد العمل بموجب الجميع ؛ ويحصل ذلك بالإتيان بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجود السهو . وكذا لو لم ينحصر المحتملات في الشكوك الصحيحة ، بل احتمال بعض الوجوه الباطلة ، فإنّ الأحوط العمل بموجب الشكوك الصحيحة ثم إعادة .

(مسألة 7) : لو عرض له أحد الشكوك ولم يعلم الوظيفة ، فإن لم يسع الوقت أو لم يتمكّن من التعلّم في الوقت ، تعيّن عليه العمل بالراجح من المحتملات لو كان ، أو أحدها لو لم يكن ، ويتمّ صلاته ويُعيدها احتياطاً مع سعة الوقت ، ولو تبين بعد ذلك أنّ عمل الشك مخالف للواقع ، يستأنف الصلاة لو لم يأت بها في الوقت ، وإن اتسع الوقت وتمكّن من التعلّم فيه ، يقطع ويتعلّم وإن جاز له إتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثم التعلّم ، فإن كان موافقاً اكتفى به ، وإلا أعاد ، وإن كان الأحوط إعادة حتّى مع الموافقة .

(مسألة 8) : لو انقلب شكّه بعد الفراغ إلى شكّ آخر ، كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع ، وبعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع ، أو شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ، فانقلب إلى الثلاث والأربع ، فلا يبعد لزوم ركعة متّصلة في الفرع الأوّل وأشباهه ، ولزوم عمل الشكّ الثاني في أشباه الفرع الثاني ؛ أي الثلاثي الأطراف الذي خرج أحد الأطراف عن الطرفية . هذا إذا لم ينقلب إلى

م-١ يعلم معه بالنقيصة كالمثاليين المذكورين . وأم-١ إذا انقلب إلى ذلك ، كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع ، ثم انقلب بعد السلام إلى الاثنتين والثلاث ، فلا- شكّ في أنّ اللازم أن يعمل عمل الشكّ المنقلب إليه ؛ لتبيّن كونه في الصلاة ، وأنّ السلام وقع في غير محلّه ، فيضيف إلى عمل الشكّ الثاني سجدي السهو للسلام في غير محلّه .

(مسألة 9) : إن شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ، ثم شكّ بين الثلاث البنائي والأربع ، فالظاهر انقلاب شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ، فيعمل عمله .

(مسألة 10) : لو شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ، فلمّا أتى بالرابعة تيقّن أنّه حين الشكّ لم يأتِ بالثلاثة ، لكن يشكّ أنّه في ذلك الحين أتى بركعة أو ركعتين ، يرجع شكّه بالنسبة إلى حاله الفعلي إلى الاثنتين والثلاث ، فيعمل عمله .

(مسألة 11) : من كان عاجزاً عن القيام وعرض له أحد الشكوك الصحيحة ، فالظاهر أنّ صلاته الاحتياطية القيامية بالتعيين تصير جلوسية ، والجلوسية بالتعيين تبقى على حالها ، وت-تعيّن الجلوسية التي هي إحدى طرفي التخيير ، ففي الشكّ بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع ، ت-تعيّن عليه الركعتان من جلوس ، وفي الشكّ بين الاثنتين والأربع يأتي بالركعتين جالساً بدلاً عنهما قائماً ، وفي الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع يأتي بالركعتين جالساً بدلاً عنهما قائماً ثم الركعتين جالساً لكونهما وظيفته ؛ مقدّماً للركعتين بدلاً على ما هما وظيفته . والأحوط الأولى في الجميع إعادة الصلاة بعد العمل المذكور .

(مسألة 12): لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها ، بل يجب العمل على طبق وظيفة الشاكِّ . نعم ، لو أبطلها يجب عليه الاستئناف ، وصحَّت صلاته وإن أتم للإبطال .

(مسألة 13): في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكِّه وأتمَّ صلاته ، ثمَّ تبَيَّن له موافقتها للواقع ، ففي الصحَّة وعدمها وجهان ، أوجههما الصحَّة في غير الشكِّ في الأوليين ، فإنَّ الأحوط فيه الإعادة .

(مسألة 14): لو كان المسافر في أح-د مواط-ن التخيير فنوى القصر ، وشكَّ في الركعات ، فلا-يُبعد تعيَّن العمل بحكم الشكِّ ولزوم العلاج ؛ من غير حاج-ة إلى نيَّة العدول ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالشكِّ بعد نيَّة العدول وإعادة الصلاة .

(مسألة 15): لو شكَّ - وهو جالس - بعد السجدين بين الاثنتين والثلاث ، وعلم بعدم إتيان التشهِّد في هذه الصلاة ، فالأقوى وجوب المضْيِّ بعد البناء على الثلاث وقضاء التشهِّد بعد الصلاة . وكذا لو شكَّ - وهو قائم - بين الثلاث والأربع ؛ مع علمه بعدم الإتيان بالتشهِّد ، فيبني على الأربع ويمضِي ويقضي التشهِّد بعدها .

القول : في الشكوك التي لا اعتبار بها

وهي في مواضع :

منها : الشكُّ بعد تجاوز المحلِّ ، وقد مرَّ .

ومنها : الشكُّ بعد الوقت ، وقد مرَّ أيضاً .

ومنها : الشكُّ بعد الفراغ من الصلاة ؛ سواء تعلَّق بشروطها أو أجزائها أو ركعاتها ؛ بشرط أن يكون أحد طرفي الشكِّ الصحَّة ، فلو شكَّ في الرباعية أنَّه

ص: 215

صَلَّى الثَّلاثِ أو الأربَع أو الخَمْسَ ، وفي الثَّلاثِيَّة أَنَّهُ صَلَّى الثَّلاثِ أو الأربَع أو الخَمْسَ ، وفي الثَّلاثِيَّة أَنَّهُ صَلَّى اثْنَتَيْنِ أو أَزِيدَ أو أَقَلَّ ، بَنَى عَلَى الصَّحِيحِ فِي الكُلِّ ، بِخِلافِ ما إِذا شَكَّ فِي الرَّباعِيَّةِ بَيْنَ الثَّلاثِ والخَمْسَ ، وفي الثَّلاثِيَّةِ بَيْنَ الاثْنَتَيْنِ والأربَعِ ، فَإِنَّ صَلَّاتَهُ باطِلَةٌ فِي نِظائِرِهِمَا .

ومنها : شَكُّ كَثِيرِ الشَّكِّ ؛ سِواءَ كانَ فِي الرُّكعاتِ أو الأفعالِ أو الشَّرائِطِ ، فَيَبْنِي عَلَى وَقوعِ ما شَكَّ فِيهِ وإِنْ كانَ فِي مَحَلِّهِ ، إِلاَّ إِذا كانَ مَفسِداً فَيَبْنِي عَلَى عَدَمِهِ . ولو كانَ كَثِيرَ الشَّكِّ فِي شَيْءٍ خَاصٍّ أو صَلَوةٍ خَاصَّةٍ يَخْتَصُّ الحَكمَ بِهِ ، فَلو شَكَّ فِي غيرِ ذلكَ الفِعلِ يَعْمَلُ عَمَلَ الشَّكِّ .

(مَسْأَلَةٌ 1) : المَرِجِعُ فِي كَثْرَةِ الشَّكِّ إِلى العِرفِ ، ولا يَبْعُدُ تَحَقُّقُهُ فِيمَا إِذا لَمْ تَخُلُ مِنْ-ه ثلاثِ صَلَواتِ مُتوالِيَةٍ . وَيَعْتَبَرُ فِي صَدَقَتِها أَنْ لا يَكُونُ ذلكَ مِنْ جِهَةٍ عَرِوضِ عارِضٍ ؛ مِنْ خَوْفٍ أو غَضَبٍ أو هَمٍّ ونَحوِ ذلكَ مِمَّا يوجِبُ اغْتِشاشَ الحِواسِّ .

(مَسْأَلَةٌ 2) : لو شَكَّ فِي أَنَّهُ حَصلَ لَهُ حَالةُ كَثْرَةِ الشَّكِّ أَمْ لا بَنَى عَلَى عَدَمِها ، ولو شَكَّ كَثِيرَ الشَّكِّ فِي زِوالِ تلكَ الحَالةِ بَنَى عَلَى بَقائِها ؛ لو كانَ الشَّكُّ مِنْ جِهَةِ الأُمورِ الخَارجِيَّةِ لا الشَّبهِةِ المَفهوميَّةِ ، وإِلاَّ فَيَعْمَلُ عَمَلَ الشَّكِّ .

(مَسْأَلَةٌ 3) : لا يَجوزُ لكَثيرِ الشَّكِّ الاِعتِناءَ بِشَكِّهِ ، فَلو شَكَّ فِي الرُّكوعِ وَهُوَ فِي المَحَلِّ لا يَجوزُ أَنْ يَرُكِعَ ، ولو رُكِعَ بِطَلَّتْ صَلَّاتُهُ . والأَحوطُ تَرَكَ القِراءَةَ والذِكرَ ولو بِقِصدِ القُرْبَةِ لِمِراعاةِ الوَاقِعِ رِجاءً ، بَلْ ع-دَمِ الجِوازِ لا يَخْلُومُ-مِنْ قِوَّةِ .

ومنها : شَكُّ كَلِّ مِنَ الإِمامِ والمَأْمومِ فِي الرُّكعاتِ مَعَ حِفظِ الآخِرِ ، فَيَرِجِعُ

الشكّ منهُما إلى الآخر . وجريان الحكم في الشكّ في الأفعال أيضاً لا يخلو من وجه . ولا يرجع الظانّ إلى المتيقّن ، بل يعمل على طبق ظنّه ، ويرجع الشكّ إلى الظانّ على الأقوى . ولو كان الإمام شاكّاً والمأمومون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع إليهم . نعم ، لو كان بعضهم شاكّاً وبعضهم متيقّناً يرجع إلى المتيقّن منهم ، بل يرجع الشكّ منهم بعد ذلك إلى الإمام لو حصل له الظنّ ، ومع عدم حصوله فالأقوى عدم رجوعه إليه ويعمل عمل شكّه .

(مسألة 4) : لو عرض الشكّ لكلّ من الإمام والمأموم ، فإن اتّحد شكّهما عمل كلّ منهما عمل ذلك الشكّ ، كما أنّه لو اختلف ولم يكن بين الشكّين رابطة - كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث ، والآخر بين الأربع والخمس - ينفرد المأموم ، ويعمل كلّ عمل شكّه . وأمّا لو كان بينهما رابطة وقدر مشترك - كما لو شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث ، والآخر بين الثلاث والأربع - ففي مثله يبنيان على القدر المشترك ، كالثلاث في المثال ؛ لأنّ ذلك قضيّة رجوع الشكّ منهُما إلى الحافظ ؛ حيث إنّ الشكّ بين الاثنتين والثلاث معتقد بعدم الأربع وشكّ في الثلاث ، والشكّ بين الثلاث والأربع معتقد بوجود الثلاث وشكّ في الأربع ، فالأول يرجع إلى الثاني في تحقّق الثلاث ، والثاني يرجع إلى الأول في نفي الأربع ، فينتج بناءهما على الثلاث ، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة . نعم ، يُكتفى - في تحقّق الاحتياط في الأول - البناء على الثلاث والإتيان بصلاة الاحتياط إذا عرض الشكّ بعد السجدين .

ومنها : الشكّ في ركعات النافلة ؛ سواء كانت ركعة كالوتر أو ركعتين ، فيتخيّر بين البناء على الأقلّ أو الأكثر ، والأول أفضل ، وإن كان الأكثر مفسداً يبني على الأقلّ . وأمّا الشكّ في أفعال النافلة ، فهو كالشكّ في أفعال الفريضة يأتي بها في

المحلّ ، ولا يعتني به بعد التجاوز ، ولا يجب قضاء السجدة المنسية ولا التشهد المنسيّ ، ولا يجب سجود السهو فيها لموجباته .

(مسألة 5) : النوافل التي لها كيفية خاصّة أو سورة مخصوصة - كصلاة ليلة الدفن والغفيلة - إذا نسي فيها تلك الكيفية ، فإن أمكن الرجوع والتدارك يتدارك ، وإن لم يمكن أعادها . نعم ، لو نسي بعض التسيّحات في صلاة جعفر ، قضاه متى تذكّر في حالة أخرى من حالات الصلاة ، ولو تذكّر بعد الصلاة يأتي به رجاءً .

القول : في حكم الظنّ في أفعال الصلاة وركعاتها

(مسألة 1) : الظنّ في عدد الركعات مطلقاً حتّى فيما تعلّق بالركعتين الأولىين من الرباعية أو بالثنائية والثلاثية ، كاليقين ، فضلاً عمّا تعلّق بالأخيرتين من الرباعية ، فيجب العمل بمقتضاه ولو كان مسبوقاً بالشكّ . فلو شكّ أولاً ثمّ ظنّ بعد ذلك فيما كان شاكّاً فيه كان العمل على الأخير . وكذا لو انقلب ظنّه إلى الشكّ أو شكّه إلى شكّ آخر عمل بالأخير ، فلو شكّ في حال القيام بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع ، فلمّا رفع رأسه من السجود - مثلاً - انقلب شكّه إلى الشكّ بين الأربع والخمس ، عمل عمل الشكّ الثاني وهكذا . والأحوط فيما تعلّق الظنّ بغير الركعتين الأخيرتين من الرباعية ، العمل على الظنّ ثمّ الإعادة .

وأما الظنّ في الأفعال ففي اعتباره إشكال ، فلا يترك الاحتياط فيما لو خالف الظنّ مع وظيفة الشكّ - كما إذا ظنّ بالإتيان وهو في المحلّ - بإتيان مثل القراءة بنية القرية المطلقة وإتيان مثل الركوع ثمّ الإعادة ، وكذا إذا ظنّ بعدم الإتيان بعد المحلّ مع بقاء محلّ التدارك . ومع تجاوز محله أيضاً يُتمّ الصلاة ، ويعيدها في مثل الركوع .

(مسألة 2): لو تردّد في أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ - كما قد يتفق - ففيه إشكال لا يُترك الاحتياط بالعلاج؛ أمّا في الركعات فيعمل على طبق أحدهما ويعيد الصلاة، والأحوط العمل على طبق الشكّ ثمّ الإعادة، وأمّا في الأفعال فمثل ما مرّ. نعم، لو كان مسبوقاً بالظنّ أو الشكّ وشكّ في انقلابه، فلا يبعد البناء على الحالة السابقة.

القول: في ركعات الاحتياط

(مسألة 1): ركعات الاحتياط واجبة، فلا يجوز تركها وإعادة الصلاة من الأصل، وتجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة، كما أنّه لا يجوز الفصل بينها وبين الصلاة بالمنافي، فإن فعل ذلك فالأحوط الإتيان بها وإعادة الصلاة، ولو أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط، ثمّ تبين له تمامية صلاته، لا تجب إعادتها.

(مسألة 2): لا بدّ في صلاة الاحتياط من النيّة وتكبيرة الإحرام وقراءة «الفاتحة» - والأحوط الإسرار بها وبالبسملة أيضاً - والركوع والسجود والتشهد والتسليم. ولا قنوت فيها وإن كانت ركعتين، كما أنّه لا سورة فيها.

(مسألة 3): لو نسي ركناً من ركعات الاحتياط أو زاده فيها بطلت، فلا يُترك الاحتياط باستئناف الاحتياط ثمّ إعادة الصلاة.

(مسألة 4): لو بان الاستغناء عن صلاة الاحتياط قبل الشروع فيها لا يجب الإتيان بها، وإن كان بعد الفراغ منها وقعت نافلة، وإن كان في الأثناء أتمّها كذلك. والأحوط إضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام. ولو تبين نقص

الصلاة بعد الفراغ من صلاة الاحتياط ، فإن كان النقص بمقدار ما فعله من الاحتياط - كما إذا شك بين الثلاث والأربع ، وأتى بركعة قائماً ، فتبيّن كونها ثلاثاً - تمّت صلاته ، والأحوط الاستئناف . لكن ذلك فيما إذا كان ما فعله أحد طرفي الشك من النقص ، كالمثال المذكور . وأما مجرد موافقة ما فعله للنقص في المقدار ففي جبره إشكال ، كما لو شك بين الاثنتين والأربع ، وبنى على الأربع وأتى بركعة قائماً عوض ركعتي الاحتياط اشتهاً ، فتبيّن أنّ النقص بركعة ، فالأحوط في مثله الإعادة . ولو كان النقص أزيد منه - كما إذا شك بين الثلاث والأربع ، فبنى على الأربع ، وصلّى صلاة الاحتياط ، فتبيّن كونها ركعتين - تجب عليه الإعادة بعد الإتيان بركعة أو ركعتين متّصلة . وكذا لو كان أقلّ منه ، كما إذا

شك بين الاثنتين والأربع ، فبنى على الأربع ، وأتى بركعتين من قيام ، ثمّ تبيّن كون صلاته ثلاث ركعات ، فيأتي بركعة متّصلة ثمّ يعيد الصلاة . ولو تبيّن النقص في أثناء صلاة الاحتياط ، فالأقوى الاكتفاء بما جعله الشارع جبراً ؛ ولو كان مخالفاً في الكمّ والكيف لما نقص من صلاته ، فضلاً عمّا كان موافقاً له ، فمن شك بين الثلاث والأربع ، وبنى على الأربع ، وشرع في الركعتين جالساً ، فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات ، أتّمهما واكتفى بهما ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مطلقاً بالإعادة ، خصوصاً في صورة المخالفة . وأما في غير صورة ما جعله جبراً - كما لو شك بين الثلاث والأربع ، واشتغل بصلاة ركعتين جالساً ، فتبيّن كونها اثنتين - فالأحوط قطعها وجبر الصلاة بركعتين موصولتين ثمّ إعادتها . وإذا تبيّن النقص قبل الدخول في صلاة الاحتياط ، كان له حكم من نقص من الركعات من غير عمد ؛ من التدارك الذي قد عرفته ، فلا تكفي صلاة الاحتياط ، بل اللازم حينئذٍ إتمام ما نقص وسجدتا السهو للسلام في غير محلّه .

(مسألة 5) : لو شكَّ في إتيان صلاة الاحتياط ، فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه . وإن كان في الوقت ، فإن لم يدخل في فعل آخر ، ولم يأت بالمنافي ، ولم يحصل الفصل الطويل ، بنى على عدم الإتيان . ومع أحد الأمور الثلاثة فللبناء على الإتيان بها وجه ، ولكن الأحوط الإتيان بها ثم إعادة الصلاة .

(مسألة 6) : لو شكَّ في فعل من أفعالها أتى به لو كان في المحلِّ ، وبنى على الإتيان لو تجاوز كما في أصل الصلاة . ولو شكَّ في ركعاتها فالأقوى وجوب البناء على الأكثر ، إلا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقلِّ ، لكن الأحوط مع ذلك إعادتها ثم إعادة أصل الصلاة .

(مسألة 7) : لو نسيها ودخل في صلاة أخ-رى من نافل-ة أو فريض-ة ، قطعها وأتى بها ، خصوصاً إذا كانت الثانية مترتبة على الأولى ، والأح-وط مع ذلك إعادة أصل الصلاة . هذا إذا كان ذلك غير مخلِّ بالفورية ، وإلا فلا يبعد وجوب العدول إلى أصل الصلاة إن كانت مترتبة ، والأحوط إعادتها بعد ذلك أيضاً ، ومع عدم الترتب يرفع اليد عنها ويعيد أصل الصلاة ، والأحوط الإتيان بصلاة الاحتياط ثم إعادة الصلاة .

القول : في الأجزاء المنسيّة

(مسألة 1) : لا يقضي من الأجزاء المنسيّة في الصلاة ، غير السجود والتشهد على الأحوط في الثاني ، فينوي أنّهما قضاء المنسيّ مقارناً للنية لأولهما ؛ محافظاً على ما كان واجباً فيهما حال الصلاة ، فإنّهما كالصلاة في الشرائط والموانع ، بل لا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي على الأحوط ، فلو

فصل به يأتي بهما مع الشرائط ، والأحوط إعادة الصلاة ، خصوصاً في الترك العمدي ، وإن كان الأقوى عدم وجوبها . والأقوى عدم وجوب قضاء أبعاض التشهد حتى الصلاة على النبي وآله .

(مسألة 2) : لو تكرر نسيان السجدة والتشهد يتكرر قضاؤهما بعدد المنسي ، ولا يشترط التعيين ولا ملاحظة الترتيب . نعم ، لو نسي السجدة والتشهد معاً ، فالأحوط تقديم قضاء السابق منهما في الفوت ، ولو لم يعلم السابق احتياطاً بالترتيب ، فيأتي بما قدمه مؤخراً أيضاً .

(مسألة 3) : لا يجب التسليم ف-ي التشهـد القضاء-ي ، كما لا يجب التشهـد والتسليم في السجدة القضائية . نعم ، لو كان المنسي التشهد الأخير ، فالأحوط إتيان ه-ب بقصد القرب-ة المطلق-ة م-ن غير ني-ة الأداء والقضاء م-ع الإتيان بالسلام بعده ، كما أن الأح-وط إتيان سجدتي السهو . ولو كان المنسي السجدة م-ن الركع-ة الأخيرة ، فالأحوط إتيانها كذلك مع الإتيان بالتشهد والتسليم وسجدتي السهو ؛ وإن كان الأقوى كونها قضاءً ووقوع التشهد والتسليم في محلّهما ، ولا يجب إعادتهما .

(مسألة 4) : لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوات محلّ تداركهما ، ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده إلى الشك ، فالأحوط وجوب القضاء ؛ وإن كان الأقوى عدمه .

(مسألة 5) : ل-و شك ف-ي أنّ الفائت سجدة واح-دة أو سجدتان م-ن ركعتين

بنى على الأقل .

ص: 222

(مسألة 6): لو نسي قضاء السجدة أو الشَّهَد ، وتذكَّر بعد الدخول في صلاة أخرى ، قطعها إن كانت نافلة ، وأمَّا إن كانت فريضة ففي قطعها إشكال ، خصوصاً إذا كان المنسيَّ الشَّهَد .

(مسألة 7): لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر ، فإن لم يدرك منها لو أتى به حتَّى ركعة ، قدَّم العصر وقضى الجزء بعدها ، وإن أدرك منها ركعة فلا يبعد وجوب تقديم العصر أيضاً . ولو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر ، فإن أدرك منها ركعة قدَّم صلاة الاحتياط ، وإلاَّ قدَّم العصر ، ويحتاط بإتيان صلاة الاحتياط بعدها وإعادة الظهر .

القول : في سجود السهو

(مسألة 1): يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو لظنَّ الخروج ، ونسيان السجدة الواحدة إن فات محلُّ تداركها ، والسلام في غير محلِّه ، ونسيان الشَّهَد مع فوت محلِّ تداركه على الأحوط فيهما ، والشكُّ بين الأربع والخمس . والأحوط إتيانه لكلِّ زيادة ونقص في الصلاة لم يذكرها في محلِّها ؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه لغير ما ذكر ، بل عدم وجوبه في القيام موضع القعود وبالعكس لا يخلو من قوَّة ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط . وللکلام سجداً سهواً وإن طال إن عُدَّ كلاماً واحداً . نعم ، إن تعدَّد - كما لو تذكَّر في الأثناء ثمَّ سها بعده فتكلَّم - تعدَّد السجود .

(مسألة 2): التسليم الزائد لو وقع مرَّة واحدة - ولو بجميع صيغته - سجد له سجدتي السهو مرَّة واحدة ، وإن تعدَّد سجد له متعدداً . والأحوط تعدُّده لكلِّ تسليم . وكذا الحال في التسيبجات الأربع .

(مسألة 3): لو كان عليه سجود سهو وقضاء أجزاء منسية وركعات احتياطية، أخر السجود عنهما، والأحوط تقديم الركعات الاحتياطية على قضاء الأجزاء، بل وجوبه لا يخلو من رُجحان .

(مسألة 4): تجب المبادرة في سجود السهو بعد الصلاة، ويعصي بالتأخير وإن صحّت صلاته، ولم يسقط وجوبه بذلك ولا فوريته فيسجد مبادراً، كما أنه لو نسيه - مثلاً - يسجد حين الذكر فوراً، فلو أخر عصى .

(مسألة 5): تجب في السجود المزبور النيّة مقارناً لأوّل مسّماه، ولا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدّد، كما لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى، ولا- يجب فيه التكبير وإن كان أحوط . والأحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلاة، خصوصاً وضع المساجد السبعة، وإن كان عدم وجوب شيء ممّا لا يتوقّف صدق مسمى السجود عليه، لا يخلو من قوّة . نعم، لا يُترك الاحتياط في ترك السجود على الملبوس والمأكول . والأحوط فيه الذكر المخصوص، فيقول في كلّ من السجودتين: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» أو يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» . والأحوط اختيار الأخير، لكن عدم وجوب الذكر - سيّما المخصوص منه - لا يخلو من قوّة . ويجب بعد السجدة الأخيرة التشهد والتسليم، والواجب من التشهد المتعارف منه في الصلاة، ومن التسليم «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» .

(مسألة 6): لو شكّ في تحقّق موجبه بنى على عدمه، ولو شكّ في إتيان-ه بعد العلم بوجوبه وجب الإتيان به، ولو علم بالموجب وتردّد بين الأقلّ والأكثر

بنى على الأقل . ولو شك في فعل من أفعاله فإن كان في المحل أتى به ، وإن

تجاوز لا يعتني به . وإذا شك في أنه سجد سجدة أو واحدة بنى على الأقل ، إلا إذا كان شكه بعد الدخول في التشهد . ولو علم بأنه زاد سجدة أو علم أنه نقص واحدة أعاد .

ختم : فيه مسائل متفرقة

إشارة

(مسألة 1) : لو شك في أن ما بيده ظهر أو عصر ، فإن كان قد صلى الظهر بطل ما بيده ، وإن كان لم يصلها ، أو شك في أنه صلاها أو لا ، فإن كان لم يصل العصر ، وكان في الوقت المشترك ، عدل به إلى الظهر . وكذا إن كان في الوقت المختص بالعصر ؛ لو كان الوقت واسعاً لإتيان بقية الظهر وإدراك ركعة م-ن العصر ، ومع عدم السعة فإن كان الوقت واسعاً لإدراك ركعة من العصر ، ترك ما بيده وصلى العصر ويقضي الظهر ، وإلا - فالأحوط إتمامه عصرًا وقضاء الظهر والعصر خارج الوقت ؛ وإن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه . وفي المسألة صور كثيرة ربما تبلغ ستاً وثلاثين . ومما ذكر ظهر حال م-ا إذا شك في أن ما بيده مغرب أو عشاء . نعم ، موضع جواز العدول هاهنا فيما إذا لم يدخل في ركوع الرابعة .

(مسألة 2) : لو علم بعد الصلاة أنه ترك سجدة من ركعتين - سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين - صححت ، وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرتين ، وكذا إن لم يدر أي الركعات بعد العلم بأتهما من ركعتين ، وكذا إن علم في أثنائها بعد فوت محل التدارك .

(مسألة 3) : لو كان في الركعة الرابعة - مثلاً - وشك في أن شكه السابق بين

ص: 225

الاثنين والثلاث ، كان قبل إكمال السجدين أو بعده ، فالأحوط الجمع بين البناء وعمل الشك وإعادة الصلاة ، وكذلك إذا شك بعد الصلاة

(مسألة 4) : لو شك في أن الركعة التي بيده آخر الظهر ، أو أنه أتمها وهذه أول العصر ، فإن كان في الوقت المشترك جعلها آخر الظهر ، وإن كان في الوقت المختص بالعصر ، فالأقوى هو البناء على إتيان الظهر ورفع اليد عما بيده ؛ وإتيان العصر إن وسع الوقت لإدراك ركعة منه ، ومع عدم السعة له فالأحوط إتمامه عصراً وقضائه خارج الوقت ؛ وإن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه .

(مسألة 5) : لو شك في العشاء بين الثلاث والأربع ، وتذكر أنه لم يأت بالمغرب ، بطلت صلاته ، وإن كان الأحوط إتمامها عشاءً وإتيان بالاحتياط ثم إعادتها بعد الإتيان بالمغرب .

(مسألة 6) : لو تذكر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة ، فالأقوى رفع اليد عن العصر وإتمام الظهر ثم الإتيان بالعصر ، بل لإتمام العصر ثم إتيان الظهر وجه . والأحوط إعادة الصلاة بعد إتمام الظهر ، وأحوط منه إعادتهما . هذا في الوقت المشترك ، وفي المختص تفصيل .

(مسألة 7) : لو صَلَّى صلاتين ثم علم نقصان ركعة - مثلاً - من إحداهما من غير تعيين ، فإن كان مع الإتيان بالمنافي بعد كل منهما ، فإن اختلفا في العدد أعادهما ، وإلا أتى بواحدة بقصد ما في الذمة . وإن كان قبل المنافي في الثانية مع الإتيان بالمنافي بعد الأولى ، ضم إلى الثانية ما يحتمل النقصان ثم أعاد الأولى . ومع عدم الإتيان به بعدهما لا يبعد جواز الاكتفاء بركعة متصلة بقصد ما في الذمة ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة . هذا في الوقت المشترك . وأمّا في

المختصّ بالعصر فالظاهر جواز الاكتفاء بركعة متّصلة بقصد الثانية ، وعدم وجوب إعادة الأولى .

(مسألة 8) : لو شكّ بين الثلاث والاثنتين أو غيره من الشكوك الصحيحة ، ثمّ شكّ في أنّ ما بيده آخر صلاته أو صلاة الاحتياط ، يتمّها بقصد ما في الذمّة ، ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط ، ولا تجب عليه إعادة الصلاة . هذا إذا كانت صلاة الاحتياط المحتملة ركعة واحدة . وأمّا إذا كانت ركعتين - كالشكّ بين الاثنتين والأربع - فالأحوط مع ذلك إعادة الصلاة .

(مسألة 9) : لو شكّ في أنّ ما بيده رابعة المغرب ، أو أنّه سلّم على الثلاث وهذه أولى العشاء ، فإن كان بعد الركوع بطلت ، ووجبت عليه إعادة المغرب ، وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشّهّد ويسلّم ، ولا شيء عليه .

(مسألة 10) : لو شكّ - وهو جالس - بعد السجدة بين الاثنتين والثلاث ، وعلم بع-دم إتيان التشّهّد ف-ي-ه-ذه الصلاة ، يبني على الثلاث ويقضي التشّهّد بعد الفراغ . وك-ذا لو شكّ في ح-ال القيام بين الثلاث والأربع م-ع علم-ه بعدم الإتيان بالتشّهّد .

(مسألة 11) : لو شكّ في أنّه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة ، فالظاهر بطلان صلاته . ولو انعكس ؛ بأن كان شاكّاً في أنّه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة ، فيبني على الأربع ويأتي بالركوع ثمّ يأتي بوظيفة الشاكّ ، لكن الأحوط إعادة الصلاة أيضاً .

(مسألة 12) : لو كان قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة ، ويعلم أنّه أتى

فيها بركوعين ، ولا يدري أنه أتى بهما في الأولى ، أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الركعة ، فالظاهر بطلان صلاته .

(مسألة 13) : لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدين ، ولم يدرك أيهما من ركعة واحدة ، أو من ركعتين ، فالأحوط قضاء السجدة مرتين ، وكذا سجود السهو مرتين ، ثم إعادة الصلاة . وكذا إذا كان في الأثناء مع عدم بقاء المحل الشكّي ، وأما مع بقائه فالأقوى الإتيان بهما ، ولا شيء عليه .

(مسألة 14) : لو علم بعد ما دخل في السجدة الثانية - مثلاً - أنه إمّا ترك القراءة أو الركوع ، فالظاهر صحّة صلاته . وكذا لو حصل الشكّ بعد الفراغ من صلاته . ولو شكّ في الفرضين في أنه ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة ، تجب عليه إعادة الصلاة بعد الاحتياط بإتمام الصلاة وقضاء السجدة وسجدة السهو .

(مسألة 15) : لو علم قبل أن يدخل في الركوع أنه إمّا ترك سجدين من الركعة السابقة أو ترك القراءة ، فمع بقاء المحلّ الشكّي فالأقوى الاكتفاء بإتيان القراءة . وكذا في كلّ علم إجمالي مشابه لذلك ، ومع التجاوز عن المحلّ لزوم العود لتداركهما مع بقاء محلّ التدارك .

(مسألة 16) : لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد وشكّ في أنه ترك السجدة أيضاً أم لا فالأقوى الاكتفاء بإتيان التشهد .

(مسألة 17) : لو علم إجمالاً أنه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهد من غير تعيين وشكّ في الآخر ؛ فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكّه ، وإن

كان في المحلّ الشكّي فالظاهر جواز الاكتفاء بالتشهد ، ولا شيء عليه .

(مسألة 18) : لو علم أنّه ترك إمّا السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة ، فإن كان جالساً أتى بالتشهد وأتمّ الصلاة ، ولا شيء عليه . وإن نهض إلى القيام - أو بعد الدخول فيه - فشكّ ، فالأقوى وجوب العود لتدارك التشهد والإتمام وقضاء السجدة وسجود السهو ، وكذا الحال في نظائر المسألة ، كما إذا علم أنّه ترك سجدة إمّا من الركعة السابقة أو من هذه الركعة .

(مسألة 19) : لو تذكّر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية - مثلاً - أنّه ترك سجدة أو سجدين من الأولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعة ، جعل السجدة أو السجدين للركعة الأولى ، وقام وقرأ وقت وأتمّ صلاته ، ولا شيء عليه . وكذا الحال في نظير المسألة بالنسبة إلى سائر الركعات .

(مسألة 20) : لو صلّى الظهرين ، وقبل أن يسلم للعصر علم إجمالاً أنّه إمّا ترك ركعة من الظهر ، والتي بيده رابعة العصر ، أو أنّ ظهره تامّة وهذه الركعة ثالثة العصر ، يبني على أنّ الظهر تامّة ، وبالنسبة إلى العصر يبني على الأكثر ويتمّ ويأتي بصلاة الاحتياط ، ويحتمل جواز الاكتفاء بركعة متصلة بقصد ما في الذمّة . وكذلك الحال في المغرب والعشاء .

(مسألة 21) : لو صلّى الظهرين ثماني ركعات والعشاءين سبع ركعات ، لكن لم يدر أنّه صلّاها صحيحة ، أو نقص من إحدى الصلاتين ركعة وزاد في قرينتها ، صحّت ولا شيء عليه .

(مسألة 22) : لو شكّ - مع العلم أنّه صلّى الظهرين ثماني ركعات - قبل السلام من العصر ؛ في أنّه صلّى الظهر أربع فالتى بيده رابعة العصر ، أو صلّاها

خمساً فالتى بيده الثالثة العصر ، يبنى على صحّة صلاة ظهره ، وبالنسبة إلى العصر يبنى على الأربع ويعمل عمل الشك . وكذا الحال في العشاءين إذا شك - مع العلم بإتيان سبع ركعات - قبل السلام من العشاء في أنه سلّم في المغرب على الثلاث أو على الأربع .

(مسألة 23) : لو علم أنه صلّى الظهرين تسع ركعات ، ولم يدري أنه زاد ركعة في الظهر أو في العصر ، فإن كان بعد السلام من العصر ، وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمّة . وإن كان قبل السلام ، فإن كان قبل إكمال السجدين ، فالظاهر الحكم ببطلان الثانية وصحّة الأولى ، وإن كان بعده عدل إلى الظهر وأتم الصلاة ولا شيء عليه .

(مسألة 24) : لو علم أنه صلّى العشاءين ثماني ركعات ، ولا يدري أنه زاد الركعة في المغرب أو العشاء ، وجبت إعادتهما مطلقاً إلا فيما كان الشك قبل إكمال السجدين ، فإنّ الظاهر الحكم ببطلان الثانية وصحّة الأولى .

(مسألة 25) : لو صلّى صلاة ثم اعتقد عدم الإتيان بها وشرع فيها ، وتذكر قبل السلام أنه كان آتياً بها ، لكن علم بزيادة ركعة - إما في الأولى أو الثانية

- له أن يكتفي بالأولى ويرفع اليد عن الثانية .

(مسألة 26) : لو شكّ ف-ي التشهّد-د وه-وف-ي المحلّ الشكّي ال-ذي يجب الإتيان ب-ه ثم غفل وقام ، ليس شكّ-ه بعد تج-اوز المح-لّ ، فيجب علي-ه الجلوس للتشّهّد . ولو كان المشكوك فيه الركوع ثم دخل في السجود ، يرجع ويركع ويتمّ الصلاة ويُعيدّها احتياطاً ، ولو تذكر بعد الدخول في السجدة الثانية بطلت صلوات-ه . ولو ك-ان المشكوك فيه غير ركن ، وتذكّر-ر بعد الدخ-ول في

الركن ، صحّت وأتى بسجدي السهو إن كان ممّا يوجب ذلك .

(مسألة 27) : لو علم نسيان شيء قبل فوات محلّ المنسيّ ، ووجب عليه التدارك ، فنسي حتّى دخل في ركن بعده ، ثمّ انقلب علمه بالنسيان شكّاً ، يحكم بالصحة إن كان ذلك الشيء زكناً ، وبعدم وجوب القضاء وسجدي السهو فيما يوجب ذلك . هذا إذا عرض العلم بالنسيان بعد المحلّ الشكّي ، وأمّا إذا كان في محلّه فهو محلّ إشكال وإن لا يخلو من قرب .

(مسألة 28) : لو تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي - عمداً أو سهواً - نقصان الصلاة ، وشكّ في أنّ الناقص ركعة أو ركعتان ، يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث ، فيبني على الأكثر ويأتي بركعة ، ويأتي بصلاة الاحتياط ويسجد سجدي السهو لزيادة السلام احتياطاً . وكذا لو تيقّن نقصان ركعة ، وبعد الشروع فيها شكّ في ركعة أخرى . وعلى هذا إذا كان ذلك في صلاة المغرب يحكم بطلانها .

(مسألة 29) : لو تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة ، ثمّ شكّ في أنّه أتى بها أم لا ، يجب عليه الإتيان بركعة متّصلة . ولو كان ذلك الشكّ قبل السلام فالظاهر جريان حكم الشكّ من البناء على الأكثر في الرباعية ، والحكم بالبطلان في غيرها .

(مسألة 30) : لو علم أنّ ما بيده ربعة ، لكن لا يدري أنّها ربعة واقعية أو ربعة بنائية ، وأنّه شكّ سابقاً بين الاثنتين والثلاث ، فبني على الثلاث فتكون هذه ربعة ، يجب عليه صلاة الاحتياط .

(مسألة 31): لو تيقن - بعد القيام إلى الركعة التالية - أنه ترك سجدة أو سجدين أو تشهداً، ثم شك في أنه هل رجع وتدارك ثم قام، أو هذا هو القيام الأول؟ فالظاهر - وجوب العود والتدارك. ولو شك في رك-ن بعد تجاوز المحل ثم أتى به نسياناً، فالظاهر - بطلان صلاته -ه. ولو شك فيما يوجب زيادته -ه سجدي السهو - بعد تجاوز محله - ثم أتى به نسياناً، فالأح-وط وجوب سجدي السهو عليه.

(مسألة 32): لو كان في التشهد فذكر أنه نسي الركوع، ومع ذلك شك في السجدين أيضاً، فالظاهر لزوم العود إلى التدارك ثم الإتيان بالسجدين؛ من غير فرق بين سبق تذكّر النسيان وبين سبق الشك في السجدين، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً.

(مسألة 33): لو شك بين الثلاث والأربع - مثلاً - وعلم أنه على فرض الثلاث ترك ركناً، أو عمل ما يوجب بطلان صلاته، فالظاهر بطلان صلاته، وكذا لو علم ذلك على فرض الأربع. ولو علم أنه على فرض الثلاث أو الأربع أتى بما يوجب سجدي السهو، أو ترك ما يوجب القضاء، فلا شيء عليه.

(مسألة 34): لو علم - بعد القيام أو الدخول في التشهد - نسيان إحدى السجدين وشك في الأخرى، فالأقرب العود إلى تدارك المنسي، ويجري بالنسبة إلى المشكوك فيه قاعدة التجاوز. وكذا الحال في أشباه ذلك.

(مسألة 35): لو دخل في السجود من الركعة الثانية، فشك في ركوع هذه الركعة وفي السجدين من الأولى، يبني على إتيانهما. وعلى هذا لو شك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدين مع الشك في ركوع التي بيده وفي

السجدين م-ن السابقة، يكون من الشك بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال، فيعمل عمل الشك وصحت صلاته . نعم، لو علم بتركهما مع الشك المذكور بطلت صلاته .

(مسألة 36): لا-يجري حكم كثير الشك في أط-راف العلم الإجمالي، فلو علم ترك أحد الشيين إجمالاً، يجب عليه مراعاته وإن كان شاكاً بالنسبة-إلى كل منهما .

(مسألة 37): لو علم أنه إما ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية، فلا يجب عليه شيء، ولو علم أنه إما ترك سجدة أو تشهداً، وجب على الأحوط الإتيان بقضائهما وسجدي السهو مرة .

(مسألة 38): لو كان مشغولاً بالتشهد أو بعد الفراغ منه، وشك في أنه صلى ركعتين وأنّ التشهد في محلّه، أو ثلاث ركعات وأنه في غير محلّه، يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث، وليس عليه سجدة السهو وإن كان الأحوط الإتيان بهما .

(مسألة 39): لو صلى من كان تكليفه-الصلاة إلى أربع-ع جهات، ثم بعد السلام م-ن الأخيرة علم ببطلان واح-دة منها، بنى على صح-ة صلاته، ولا شيء عليه .

(مسألة 40): لو قصد الإقامة وصلى صلاة تامة، ثم رجع عن قصده وصلى صلاة قصرأ - غفلة أو جهلاً - ثم علم ببطلان إحداهما، يبني على صح-ة صلاته التامة، وتكليفه التمام بالنسبة إلى الصلوات الآتية .

يجب قضاء الصلوات اليومية التي فاتت في أوقاتها - عدا الجمعة - عمداً كان أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك ، وكذا المأتي بها فاسداً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان . ولا يجب قضاء ما تركه الصبي في زمان صباه ، والمجنون في حال جنونه ، والمغمى عليه إذا لم يكن إغماؤه بفعله ، وإلا فيقضي على الأحوط ، والكافر الأصلي في حال كفره ، دون المرتد ، فإنه يجب عليه قضاء ما فاته في حال ارتداده بعد توبته ، وتصحّ منه وإن كان عن فطرة على الأصحّ ، والحائض والنفساء مع استيعاب الوقت .

(مسألة 1) : يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه أو أتى على وجه يخالف مذهبه ، بخلاف ما أتى به على وفق مذهبه ، فإنه لا يجب عليه قضاؤها وإن كانت فاسدة بحسب مذهبنا . نعم ، إذا استبصر في الوقت يجب عليه الأداء ، فلو تركها أو أتى بها فاسداً بحسب المذهب الحقّ يجب عليه القضاء .

(مسألة 2) : لو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه في الوقت ، وجب عليهم الأداء وإن لم يدركوا إلا مقدار ركعة مع الطهارة ولو كانت ترابية ، ومع الترك يجب عليهم القضاء . وكذلك الحائض والنفساء إذا زال عذرهما . كما أنه لو طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضيّ مقدار صلاة المختار م-ن أول الوقت بحسب حالهم م-ن السفر والحضر والوضوء والتيمّم ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء .

(مسألة 3) : فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ، ويسقط عنه الأداء على الأقوى ، لكن لا ينبغي له ترك الاحتياط بالأداء أيضاً .

(مسألة 4) : يجب قضاء غير اليومية من الفرائض - سوى العيدين وبعض صور صلاة الآيات - حتى المندورة في وقت معيّن على الأحوط فيها .

(مسألة 5) : يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت ؛ من ليل أو نهار أو سفر أو حضر . ويصلي في السفر ما فات في الحضر تماماً ، كما أنّه يصلي في الحضر ما فات في السفر قصرًا . ولو كان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس ، فالعبرة بحال الفوت على الأصحّ ، فيقضي قصرًا في الأوّل وتماماً في الثاني ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع . وإذا فات-ته فيما يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام ، يحتاط في القضاء أيضاً .

(مسألة 6) : ل-وفات الصلاة ف-ي أم-الك-ن التخيير ، فالظاه-ر التخيي-ر ف-ي القضاء أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن ، وتعيّن القصر على الأحوط لو قضاها في غيرها .

(مسألة 7) : يستحبّ قضاء النوافل الرواتب ، ويكره أكيداً تركه إذا شغله عنها جمع الدنيا . ومن عجز عن قضائها استحبّ له التصدّق بقدر طولها ، وأدنى ذلك التصدّق ع-ن كلّ ركعتين بم-دّ ، وإن ل-م يتمكّن فع-ن ك-ل أربع ركعات بمُدّ ، وإن لم يتمكّن فمُدّ لصلاة الليل ومُدّ لصلاة النهار .

(مسألة 8) : إذا تعدّدت الفوائت ، فمع العلم بكيفية الفوت والتقديم والتأخير ، فالأحوط تقديم قضاء السابق في الفوات على اللاحق . وأمّا ما كان الترتيب في أدائها معتبراً شرعاً - كالظهرين والعشاءين من يوم واحد - فيجب في قضائها الترتيب على الأقوى . وأمّا م-ع الجهل بالترتيب فالأحوط ذلك وإن كان عدم-ه لا يخلو من قوّة ، بل عدم وجوب الترتيب مطلقاً - إلاّ ما كان الترتيب في أدائها معتبراً - لا يخلو من قوّة .

(مسألة 9) : لو علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس من غير تعيين ، يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمّة ؛ مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء مخيراً فيها بين الجهر والإخفات . وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مردّدتان بين الأربع . وإن لم يعلم أنّه كان حاضراً أو مسافراً ، يأتي بمغرب وركعتين مردّدتين بين الأربع وأربع ركعات مردّدة بين الثلاث . وإن علم أنّ عليه اثنتين من الخمس من يوم ، أتى بصبح ، ثم أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر ، ثم مغرب ، ثم أربع مردّدة بين العصر والعشاء ، وله أن يأتي بصبح ، ثم بأربع مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء ، ثم مغرب ، ثم أربع مردّدة بين العصر والعشاء . وإذا علم أنّهما فاتتا في السفر ، أتى بركعتين مردّدتين بين الأربع ، وبمغرب وركعتين مردّدتين بين الثلاث ما عدا الأولى ، وله أن يأتي بركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر ، وبمغرب وركعتين مردّدتين بين الظهرين والعشاء . وإن لم يعلم أنّ الفوت في الحضر أو السفر أتى بركعتين مردّدتين بين الأربع ، وبمغرب وركعتين مردّدتين بين الثلاث ما عدا الأولى ، وأربع مردّدة بين الظهرين والعشاء ، وأربع مردّدة بين العصر والعشاء . وإن علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس يأتي بالخمس إن كان في الحضر ، وإن كان في السفر يأتي بركعتين مردّدتين بين الصبح والظهرين ، وركعتين مردّدتين بين الظهرين والعشاء ، وبمغرب وركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء . وتُـ تصوّر طرق أخر للتخلّص . والميزان هو العلم بإتيان جميع المحتملات .

(مسألة 10) : إذا علم بفوات صلاة معيّنة كالصبح - مثلاً - مرّات ، ولم يعلم عددها ، يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى ، لكن الأحوط التكرار حتّى يغلب على ظنّه الفراغ ، وأحوط وأحسن منه التكرار حتّى حصل العلم بالفراغ ،

خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده . وكذلك الحال فيما إذا فاتت منه صلوات أيام لا يعلم عددها .

(مسألة 11) : لا يجب الفور في القضاء ، بل هو موسّع ما دام العمر ؛ لو لم ينجرّ إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به .

(مسألة 12) : الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر ، إلا إذا علم ببقائه إلى آخر العمر ، أو خاف من مفاجأة الموت لظهور أماراته . نعم ، لو كان معذوراً عن الطهارة المائية ، فللمبادرة إلى القضاء مع الترابية وجه - حتى مع رجاء زوال العذر - لا يخلو من إشكال ، فالأحوط تأخيره إلى الوجدان .

(مسألة 13) : لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة ، فيجوز الاشتغال بالحاضرة لمن عليه القضاء ، وإن كان الأح-وط تقديمها عليها ، خصوصاً في فائتة ذلك اليوم ، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها ، استحَبَّ ل-ه العدول منها إليها إن لم يتجاوز مح-لّ العدول ، بل لا ينبغي ترك الاحتياط المتقدم وترك العدول إلى الفائتة .

(مسألة 14) : يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى ، كما يجوز الإتيان بها أيضاً بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة .

(مسألة 15) : يجوز الإتيان بالقضاء جماعة ؛ سواء كان الإمام قاضياً أو مؤدياً ، بل يستحبّ ذلك ، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم .

(مسألة 16) : يجب على الوليِّ - وهو الولد الأكبر - قضاء ما فات عن والده من الصلوات لعذر من نوم ونسيان ونحوهما . ولا تلحق الوالدة بالوالد وإن كان

أحوط . والأقوى عدم الفرق بين الترك عمداً وغيره . نعم ، لا يبعد عدم إلحاق ما تركه طغياناً على المولى ؛ وإن كان الأحوط إلحاقه ، بل لا يترك هذا الاحتياط . والظاهر وجوب قضاء ما أتى به فاسداً من جهة إخلاله بما اعتُبر فيه . وإنما يجب عليه قضاء ما فات عن الميت من صلاة نفسه ، دون ما وجب عليه بالإجارة ، أو من جهة كونه ولياً . ولا يجب على البنات ، ولا على غير الولد الأكبر من الذكور ، ولا على سائر الأقارب حتى الذكور ، كالأب والأخ والعم والخال ؛ وإن كان هو الأحوط في ذكورهم . وإذا مات الولد الأكبر بعد والده لا يجب على من دونه في السن من إخوته .

ولا- يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً- عند الموت ، فيجب على الصبي إذا بلغ ، وعلى المجنون إذا عقل ، كما أنه لا يعتبر كونه وارثاً ، فيجب على الممنوع منه بسبب القتل أو الكفر أو نحوهما ، ولو تساوى الول-دان في السن يقسّم ط القضاء عليهما ، ولو كان كسر يجب عليهما كفاية . ولا يجب على الولي المباشرة ، بل يجوز له أن يستأجر ، والأجير ينوي النيابة عن الميت لا عن الولي . وإن باشر الولي أو غيره الإتيان يُراعى تكليف نفسه - باجتهاد أو تقليد - في أحكام الشكّ والسهو ، بل في أجزاء الصلاة وشرايطها دون تكليف الميت ، كما أنه يُراعى تكليف نفسه في أصل وجوب القضاء ؛ إذا اختلف مقتضى تقليده أو اجتهاده مع الميت .

القول : في صلاة الاستنجار

يجوز الاستنجار للنيابة عن الأموات في قضاء الصلوات كسائر العبادات ، كما تجوز النيابة عنهم تبرّعاً ، ويقصد النائب بفعله - أجيلاً كان أو متبرّعاً - النيابة

والبديلية عن فعل المنوب عنه ، وتفرغ ذمته ، ويتقرب به ويثاب عليه ، ويعتبر فيه قصد تقرب المنوب عنه لا تقرب نفسه ، ولا يحصل له بذلك تقرب ، إلا أن يقصد في تحصيل هذا التقرب للمنوب عنه الإحسان إليه لله تعالى ، فيحصل له القرب أيضاً كالمبتدع لو كان قصده ذلك ، وأما وصول الثواب إلى الأجير - كما يظهر من بعض الأخبار - فهو لمحض التفصّل ، ويجب تعيين الميّت المنوب عنه في نيته ولو بالإجمال ، كصاحب المال ونحوه .

(مسألة 1) : يجب على م-ن علي-ه واجب م-ن الصلاة والصيام الإيضاء باستجاره ، إلا من له وليّ يجب عليه القضاء عنه ويضمنّ بإتيانه . ويجب على الوصيّ - لو أوصى - إخراجها من الثلث ، ومع إجازة الورثة من الأصل ، وهذا بخلاف الحجّ والواجبات المالية كالزكاة والخمس والمظالم والكفّارات ونحوها ، فإنّها تخرج من أصل المال - أوصى بها أو لم يوص - إلا إذا أوصى بأن تخرج من الثلث فتخرج منه ، فإن لم يف بها يخرج الزائد من الأصل . وإن أوصى بأن يقضى عنه الصلاة والصوم ولم يكن له تركة ، لا يجب على الوصيّ المباشرة أو الاستتجار من ماله ، والأحوط للولد - ذكراً كان أو أنثى - المباشرة لو أوصى إليه بها لو لم تكن حرجاً عليه . نعم ، يجب على وليّه قضاء ما فات منه إمّا بالمباشرة أو الاستتجار من ماله وإن لم يوص به كما مرّ .

(مسألة 2) : لو أجر نفسه لصلاة أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتيان به ، فإن اشترط عليه المباشرة بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما بقي عليه ، وتشتغل ذمته بمال الإجارة إن قبضه ، فيخرج من تركته ، وإن لم يشترط المباشرة وجب الاستتجار من تركته إن كانت له تركة ، وإلا فلا يجب على الورثة ، كسائر ديونه مع فقد التركة .

(مسألة 3): يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرايطها ومنافياتها وأحكام الخلل وغيرها؛ عن اجتهاد أو تقليد صحيح. نعم ، لا يبعد جواز استئجار تارك الاجتهاد والتقليد؛ إذا كان عارفاً بكيفية الاحتياط وكان محتاطاً في عمله .

(مسألة 4): لا يشترط عدالة الأجير، بل يكفي كونه أميناً بحيث يطمأن بإتيانه على الوجه الصحيح، وهل يعتبر فيه البلوغ، فلا يصح استئجار الصبي المميز ونيابته وإن علم إتيانه على الوجه الصحيح؟ لا يبعد عدمه وإن كان الأحوط اعتباره .

(مسألة 5): لا يجوز استئجار ذوي الأعذار، كالعاجز عن القيام مع وجود غيره، بل لو تجدد له العجز ينتظر زمان رفعه، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة، بل الأحوط عدم جواز استئجار ذي الجبيرة ومن كان تكليفه التيمم .

(مسألة 6): لو حصل للأجير سهو أو شك، يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده وإن خالف الميِّت، كما أنه يجب عليه أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليفه واعتقاده من اجتهاد أو تقليد لو استؤجر على الإتيان بالعمل الصحيح، وإن عيّن له كيفية خاصة يرى بطلانه بحسبها، فالأحوط له عدم إجارة نفسه له .

(مسألة 7): يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة للآخر، وفي الجهر والإخفات والتستر وشرايط اللباس يُراعى حال النائب لا المنوب عنه ، فالرجل يجهر ف-ي الجهري-ة ولا- يستر ستر المرأة وإن ك-ان نائباً عنها، والمرأة مخيّرة ف-ي الجهر والإخفات فيها، ويجب عليها الستر بالكيفي-ة التي لها وإن كانت نائب-ة عن الرجل .

(مسألة 8) : قد عرفت سابقاً : أنّ عدم وجوب الترتيب مطلقاً في القضاء - خصوصاً فيم - إذا جه - ل بكيفي - ة الف - وت - لا يخلو م - ن ق - وة ، فيج - وز استتجار جماع - ة ع - ن واح - د في قضاء صلوات - ه ، ولا يجب تعيين الوقت لهم ، ويج - وز لهم الإتيان ف - ي وقت واح - د ، سيّم - ا م - ع العلم بجهل الميت أو الجهل بحال - ه .

(مسألة 9) : لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر ، نعم لو تقبّل العمل من دون أن يؤجر نفسه له يجوز أن يستأجر غيره له ، لكن حينئذٍ لا يجوز أن يستأجره بأقلّ من الأجرة المفعولة له على الأحوط ، إلّا إذا أتى ببعض العمل وإن قلّ .

(مسألة 10) : لو عيّن للأجير وقتاً ومدة ، ولم يأت بالعمل أو تمامه في تلك المدة ، ليس له أن يأتي به بعدها إلّا بإذن م - ن المستأجر ، ولو أتى به فهو كالمتبرّع لا يستحقّ أجرة . نعم ، لو كان القرار على الإتيان في الوقت المعيّن بعنوان الاشتراط يستحقّ الأجرة المسماة لو تخلّف ، وللمستأجر خيار الفسخ لتخلّف الشرط ، فإن فسخ يرجع إلى الأجير بالأجرة المسماة ، وهو يستحقّ أجرة المثل للعمل .

(مسألة 11) : لو تبين بعد العمل بطلان الإجارة استحقّ الأجير أجرة المثل بعمله ، وكذا إذا فُسخت الإجارة من جهة الغبن أو غيره .

(مسألة 12) : ل - ول - م يعيّن كيفي - ة العمل م - ن حيث الإتي - ان بالمستحبّ - ات ولم يكن انصراف ، يجب الإتيان بالمستحبات المتعارفة كالقنوت وتكبيرة الركوع ونحو ذلك .

إشارة

(مسألة 1) : تجب صلاة الجمعة في هذه الأعصار مخيراً بينها وبين صلاة الظهر ، والجمعة أفضل والظهر أحوط ، وأحوط من ذلك الجمع بينهما ، فمن صلّى الجمعة سقطت عنه صلاة الظهر على الأقوى ، لكن الأحوط الإتيان بالظهر بعدها . وهي ركعتان كالصحيح .

(مسألة 2) : من ائتمّ بإمام في الجمعة جاز الاقتداء بـه في العصر ، لكن لو أراد الاحتياط أعاد الظهرى-ن بعد الائتمام ، إلا إذا احتاط الإمام-ام بعد صلاة الجمع-ة قبل العصر بأداء الظهر ، وكذا المأموم ، فيجوز الاقتداء بـه في العصر ويحصل به الاحتياط .

(مسألة 3) : يجوز الاقتداء في الظهر الاحتياطي ، فإذا صلّوا الجمعة جاز لهم صلاة الظهر جماعة احتياطاً ، ولو ائتمّ بمن يصلّيها احتياطاً من لم يصلّ الجمعة ، لا يجوز له الاكتفاء بها ، بل تجب عليه إعادة الظهر .

القول : في شرائط صلاة الجمعة

وهي أمور :

الأول : العدد ، وأقلّه خمسة نفر أحدهم الإمام ، فلا تجب ولا تنعقد بأقلّ منها . وقيل : أقلّه سبعة نفر ، والأشبه ما ذكرناه ، فلو اجتمع سبعة نفر وما فوق تكون الجمعة أكد في الفضل .

الثاني : الخطبتان ، وهما واجبتان كأصل الصلاة ، ولا تنعقد الجمعة بدونهما .

الثالث : الجماعة ، فلا تصحّ الجمعة فرادى .

الرابع : أن لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال ، فإذا كان بينهما ثلاث-ة أميال صحّتا جميعاً . والميزان هـ-و البعد بين الجمعتين ، لا البلدي-ن اللذي-ن ينعقد فيهما الجُمع-ة ، فجازت إقام-ة جُمعات ف-ي بلاد كبيرة تكون طولها فراسخ .

(مسألة 1) : لو اجتمع خمسة نفر للجمعة ، فتفرّق-وا في أثناء الخطب-ة أو بعدها قبل الصلاة ، ولم يعودوا ، ولم يكن هناك عدد بقدر النصاب ، تعيّن على كلّ صلاة الظهر .

(مسألة 2) : لو تفرّقوا في أثناء الخطبة ثمّ عادوا ، فإن كان تفرّقهم بعد تحقّق مسمّي الواجب ، فالظاهر عدم وجوب إعادتها ولو طالّت المدّة ، كما أنّه كذلك لو تفرّقوا بعدها فعادوا . وإن كان قبل تحقّق الواجب منها ، فإن كان التفرّق للانصراف عن الجمعة فالأحوط استئنافها مطلقاً ، وإن كان لعذر كمطر - مثلاً - فإن طالّت المدّة بمقدار أضرب بالوحدة العرفية ، فالظاهر وجوب الاستئناف ، وإلّا بنّوا عليها وصحّت .

(مسألة 3) : لو انصرف بعضهم قبل الإتيان بمسمّي الواجب ، ورجع من غير فصل طويل ، فإن سكت الإمام في غيبته اشتغل بها من حيث سكت ، وإن أدامها ولم يسمعها الغائب أعادها من حيث غاب ولم يدركها ، وإن لم يرجع إلّا بعد فصل طويل - يضرب بوحدة الخطبة عرفاً - أعادها ، وإن لم يرجع وجاء آخر تجب استئنافها مطلقاً .

(مسألة 4) : لو زاد العدد على نصاب الجمعة ، لا يضرب مفارقة بعضهم مطلقاً بعد بقاء مقدار النصاب .

(مسألة 5): إن دخل الإمام في الصلاة، وانقضّ الباقون قبل تكبيره-م ولم يبقَ إلا الإمام، فالظاهر عدم انعقاد الجمعة، وهل له العدول إلى الظهر، أو يجوز إتمامها ظهراً من غير نيّة العدول، بل تكون ظهراً بعد عدم انعقاد الجمعة فيتمّها أربع ركعات؟ فيه إشكال، والأحوط نيّة العدول وإتمامها ثمّ الإتيان بالظهر، وأحوط منه إتمامها جمعة ثمّ الإتيان بالظهر وإن كان الأقرب بطلانها، فيجوز رفع اليد عنها والإتيان بالظهر.

(مسألة 6): إن دخل العدد - أي أربعة نفر مع الإمام - في صلاة الجمعة ولو بالتكبير، وجب الإتمام ولو لم يبقَ إلا واح-د على قول معروف، والأشبهه بطلانها؛ سواء بقي الإمام وانقضّ الباقون أو بعضهم، أو انقضّ الإمام-م وبقي الباقون أو بعضهم، وسواء صلّوا ركعة أو أقلّ. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام جمعة ثمّ الإتيان بالظهر. نعم، لا يبعد الصّحّة جمعة إذا انقضّ بعض في أخيرة الركع-ة الثاني-ة، بل بعد رك-وعها، والاحتياط بإتيان الظهر مع ذلك بعدها لا ينبغي تركه.

(مسألة 7): يجب في كلّ من الخطبتين التحميد، ويعقّبه بالثناء عليه تعالى على الأحوط. والأحوط أن يكون التحميد بلفظ الجلالة، وإن كان الأقوى جوازه بكلّ ما يُعدّ حمداً له تعالى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الأحوط في الخطبة الأولى، وعلى الأقوى في الثانية، والإيصاء بتقوى الله تعالى في الأولى على الأقوى، وفي الثانية على الأحوط، وقراءة سورة صغيرة في الأولى على الأقوى، وفي الثاني-ة على الأح-وط، والأحوط الأولى في الثاني-ة الصلاة على أنمّة المسلمين عليهم السلام، بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والاستغفار للمؤمنين

والمؤمنات . والأولى اختيار بعض الخطب المنسوبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، أو

المأثورة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام .

(مسألة 8) : الأ-حوط إتيان الحمد والصلاة في الخطبة بالعربي وإن كان الخطيب والمستمع غير عربي ، وأمّا الوعظ والإيضاء بتقوى الله تعالى فالأقوى جوازه بغيره ، بل الأحوط أن يكون الوعظ ونحوه من ذكر مصالح المسلمين بلغة المستمعين ، وإن كانوا مختلطين يجمع بين اللغات . نعم ، لو كان العدد أكثر من النصاب جاز الاكتفاء بلغة النصاب ، لكن الأحوط أن يعظهم بلغتهم .

(مسألة 9) : ينبغي للإمام الخطيب أن يذكر - في ضمن خطبته - ما هو من مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم ، ويخبرهم بما جرى في بلاد المسلمين وغيرها ؛ من الأحوال التي لهم فيها المضرّة أو المنفعة ، وما يحتاج المسلمون إليه في المعاش والمعاد ، والأمور السياسية والاقتصادية ممّا هي دخيلة في استقلالهم وكيانهم ، وكيفية معاملتهم مع سائر الملل ، والتحذير عن تدخّل الدول الظالمة المستعمرة في أمورهم - سيّما السياسية والاقتصادية - المنجرّ إلى استعمارهم واستثمارهم . وبالجملة : الجُمعة وخطبتها من المواقف العظيمة للمسلمين ، كسائر المواقف العظيمة ، مثل الحجّ والمواقف التي فيه والعديد وغيرها ، ومع الأسف أغفل المسلمون عن الوظائف المهمّة السياسية فيها وفي غيرها م-ن المواقف السياسيّة-الإسلاميّة-، فالإسلام دي-ن السياس-ة بشؤونها ؛ يظهر لمن له أدنى تدبّر في أحكامه الحكومية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ، فمن توهم أنّ الدين منفكّ عن السياسة ، فهو جاهل لم يعرف الإسلام ولا السياسة .

ص: 245

(مسألة 10) : يجوز إيقاع الخطبتين قبل زوال الشمس بحيث إذا فرغ منهما زالت ، والأحوط إيقاعهما عند الزوال .

(مسألة 11) : يجب أن تكون الخطبتان قبل صلاة الجمعة ، فلو بدأ بالصلاة تبطل ، وتجب الصلاة بعدهما لو بقي الوقت ، والظاهر عدم وجوب إعادتهما إذا كان الإتيان جهلاً أو سهواً ، فيأتي بالصلاة بعدهما . ولو قيل بعدم وجوب إعادة الصلاة أيضاً إذا كان التقديم عن غير عمد وعلم ، لكان له وجه .

(مسألة 12) : يجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراد الخطبة ، ويجب وحدة الخطيب والإمام ، فلو عجز الخطيب عن القيام خطب غيره ، وأمهم الذي خطبهم ، ولو لم يكن غير العاجز فالظاهر الانتقال إلى الظهر . نعم ، لو كانت الجمعة واجبة تعييناً خطبهم العاجز عن القيام جالساً ، والأحوط الإتيان بالظهر بعد الجمعة ، ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة .

(مسألة 13) : الأحوط لو لم يكن الأقوى وجوب رفع الصوت في الخطبة بحيث يسمع العدد ، بل الظاهر عدم جواز الإخفات بها ، بل لا إشكال في عدم جواز إخفات الوعظ والإيضاء ، وينبغي أن يرفع صوته بحيث يسمع الحُضَّار ، بل هو أحوط ، أو يخطب بواسطة السماعات إذا كان الجماعة كثيرة ؛ لإبلاغ الوعظ والترغيب والترهيب والمسائل المهمّة بها .

(مسألة 14) : الأحوط بل الأوجه وجوب الإصغاء إلى الخطبة ، بل الأحوط الإنصات وترك الكلام بينها ، وإن كان الأقوى كراهت-ه . نعم ، لو كان التكلّم موجباً لترك الاستماع وفوات فائدة الخطبة لزم تركه . والأحوط الأولى استقبال المستمعين الإمام حال الخطبة ، وع-دم الالتفات زائ-دأ على مق-دار الج-واز

في الصلاة، وطهارة الإمام حال الخطبة عن الحدث والخبث، وكذا المستمعين. والأحوط الأولى للإمام أن لا يتكلم بين الخطبة بما لا يرجع إلى الخطبة، ولا بأس بالتكلم بعد الخطبتين إلى الدخول في الصلاة. وينبغي أن يكون الخطيب بليغاً مراعيًا لمقتضيات الأحوال بالعبارات الفصيحة الخالية عن التعقيد، عارفاً بما ج-رى على المسلمين ف-ي الأقطار، سيما قطره، عالماً بمصالح الإسلام والمسلمين، شجاعاً لا يلومه في الله لومة لائم، صريحاً في إظهار الحق وإبطال الباطل حسب المقتضيات والظروف، مراعيًا لما يوجب تأثير كلامه في النفوس؛ من مواظبة أوقات الصلوات، والتلبس بزّي الصالحين والأولياء، وأن يكون أعماله موافقاً لمواعظه وترهيبه وترغيبه، وأن يجتنب عمّا يوجب وهنه ووه-ن كلامه؛ حتى كثرة الكلام والمزاح وما لا يعني. كل ذلك إخلاصاً لله تعالى وإعراضاً عن حُب الدنيا والرئاسة - فإنه رأس كل خطيئة - ليكون لكلامه-ه تأثير في النفوس. ويستحب له أن يتعمّم في الشتاء والصيف، ويتردّى ببرد يماني أو عدني، ويتزيّن، ويلبس أنظف ثيابه متطيّباً، على وقار وسكينة، وأن يسلم إذا صعد المنبر، واستقبل الناس بوجهه، ويستقبلونه بوجوههم، وأن يعتمد على شيء من قوس أو عصا أو سيف، وأن يجلس على المنبر أمام الخطبة حتى يفرغ المؤذنون.

(مسألة 15): قد مرّ اعتبار الفاصلة بين الجمعيتين بثلاثة أميال، فإن أقيمت جمعتان دون الحدّ المعتبر، فإن اقترنتا بطلنا جميعاً، وإن سقت إحداهما ولو بتكبيره الإ-حرام بطلت المتأخّرة؛ سواء كان المصلّون عالمين بسبق جمعة أم لا، وصحّت المتقدّمة؛ سواء علم المصلّون بلحوق جمعة أم لا. والميزان في الصحّة:

تقدّم الصلاة لا الخطبة، فلو تقدّم إحدى الجمعتين في الخطبة والأخرى في الصلاة، بطلت المتأخّرة في الشروع في الصلاة .

(مسألة 16) : الأحوط عند إرادة إقامة جمعة في محلّ، إحرازُ أن لا جمعة هناك دون الح-دّ المقرّر مقارنة لها أو منعقدة قبلها ؛ وإن ك-ان الأشبه ج-واز الانعقاد وصحّة الجمعة ؛ ما لم يُحرز انعقاد جمعة أخرى مقارنة لها أو مقدّمة عليها ، بل الظاه-رج-واز الانعقاد لو عل-م بانعقاد أخ-رى وشكّ ف-ي مقارنتها أو سبقتها .

(مسألة 17) : لو علموا بعد الفراغ من الصلاة بعقد جمعة أخرى ، واحتمل كلّ من الجماعتين السبق واللحوق ، فالظاهر عدم وجوب الإعادة عليهما - لا جمعةً ولا ظهراً - وإن كان الوجوب أحوط . ويجب على الجماعة التي لم يحضروا الجمعتين إذا أرادوا إقامة جمعة ثالثة ، إحرازُ بطلان الجمعتين المتقدّمتين ، ومع

احتمال صحّة إحداهما لا يجوز إقامة جمعة أخرى .

القول : فيمن تجب عليه

(مسألة 1) : يشترط في وجوبها أمور : التكليف ، والذكورة ، والحرّية ، والحضر ، والسلامة من العمى والمرض ، وأن لا يكون شيخاً كبيراً ، وأن لا يكون بينه وبين محلّ إقامة الجمعة أزيد من فرسخين ، فهؤلاء لا يجب عليهم السعي إلى الجمعة لوقلنا بالوجوب التعيني ، ولا تجب عليهم ولو كان الحضور لهم غير حرجي ولا مشقّة فيه .

(مسألة 2) : كلّ هؤلاء إذا اتفق منهم الحضور أو تكلفوه ، صحّت منهم

وأجزأت عن الظهر، وكذا كلٌّ من رُخص له في تركها لمانع؛ من مطر، أو برد شديد، أو فقد رجل، ونحوها ممّا يكون الحضور معه حرجاً عليه. نعم، لا تصحّ من المجنون، وصحّت صلاة الصبيّ. وأمّا إكمال العدد به فلا يجوز، وكذا لا تتعقد بالصبيان فقط.

(مسألة 3): يجوز للمسافر حضور الجمعة، وتتعدّد منه وتُجزّيه عن الظهر، لكن لو أراد المسافرون إقامتها من غير تبعية للحاضرين لا تتعدّد منهم، وتجب عليهم صلاة الظهر، ولو قصدوا الإقامة جازت لهم إقامتها، ولا يجوز أن يكون المسافر مكتملاً للعدد.

(مسألة 4): يجوز للمرأة الدخول في صلاة الجمعة، وتصحّ منها، وتُجزّيه عن الظهر إن كان عدد الجمعة - أي خمسة نفر - رجالاً، وأمّا إقامتها للنساء، أو كونها من جملة الخمسة، فلا تجوز، ولا تتعدّد إلا بالرجال.

(مسألة 5): تجب الجمعة على أهل القرى والسواد، كما تجب على أهل المدن والأمصار مع استكمال الشرائط، وكذا تجب على ساكني الخيم والبوادي إذا كانوا قاطنين فيها.

(مسألة 6): تصحّ الجمعة من الخنثى المُشكّل، ولا يصحّ جعله إماماً أو مكتملاً للعدد، فلو لم يكمل إلا به لا تتعدّد الجمعة، وتجب الظهر.

القول : في وقتها

(مسألة 1): يدخل وقتها بزوال الشمس، فإذا زالت فقد وجبت، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين عند الزوال فشرع فيها صحّت. وأمّا آخر وقتها بحيث تقوت

بمُضَيِّهِ فففيه خلاف وإشكال ، والأحوط عدم التأخير عن الأوائل العرفية من الزوال ، وإذا أُخِّرَتْ عن ذلك فالأحوط اختيار الظهر ؛ وإن لا يبعد امتداده إلى قدمين من فيء المتعارف من الناس .

(مسألة 2) : لا يجوز إطالة الخطبة بمقدار يفوت وقت الجمعة إذا كان الوجوب تعيينياً ، فلو فعل أئِمٌّ ووجبت صلاة الظهر ، كما تجب الظهر في الفرض على التأخير أيضاً ، وليس للجمعة قضاء بفوات وقتها .

(مسألة 3) : لو دخلوا في الجمعة فخرج وقتها ، فإن أدركوا منها ركعة في الوقت صحَّت ، وإلا بطلت على الأشبه ، والأحوط الإتمام جُمعة ثمَّ الإتيان بالظهر . ولو تعمَّدوا إلى بقاء الوقت بمقدار ركعة ، فإن قلنا بوجوبها تعييناً أئِمُّوا وصحَّت صلاتهم ، وإن قلنا بالتأخير - كما هو الأقوى - فالأحوط اختيار الظهر . بل لا يترك الاحتياط بإتيان الظهر في الفرض الأوَّل أيضاً مع القول بالتأخير .

(مسألة 4) : لو تيقَّن أنَّ الوقت يتَّسع لأقلِّ الواجب من الخطبتين وركعتين خفيفتين ، تخيَّر بين الجمعة والظهر ، ولو تيقَّن بعدم الاتِّسع لذلك تعيَّن الظهر ، ولو شكَّ في بقاء الوقت صحَّت ، ولو انكشف بعدُ عدم الاتِّسع حتَّى لركعة يأتي بالظهر ، ولو علم مقدار الوقت وشكَّ في اتِّساعه لها يجوز الدخول فيها ، فإن اتَّسع صحَّت ، وإلا يأتي بالظهر ، والأحوط اختيار الظهر ، بل لا يترك في الفرع السابق مع الاتِّسع لركعة .

(مسألة 5) : لو صلَّى الإمام بالعدد المعتبر في اتِّسع الوقت ، ولم يحضر المأموم من غير العدد الخطبة وأوَّل الصلاة ، ولكنَّه أدرك مع الإمام ركعة ، صلَّى جُمعة ركعة مع الإمام ، وأضاف ركعة أخرى منفرداً ، وصحَّت صلاته . وآخِرُ

إدراكِ الركعة إدراكُ الإمام في الركوع ، فلو ركع والإمام لم ينهض إلى القيام صحّت صلاته ، والأفضل لمن لم يدرك تكبيرة الركوع الإتيان بالظهر أربع ركعات . ولو كبر وركع ، ثم شكّ في أنّ الإمام كان راعياً وأدرك ركوعه أو لا ، لم تقع صلاته جمعة ، وهل تبطل ، أو تصحّ ويجب الإتمام ظهراً؟ فيه إشكال ، والأحوط إتمامها ظهراً ثمّ إعادتها .

فروع :

إشارة

الأول : شرائط الجماعة في غير الجمعة معتبرة في الجمعة أيضاً ؛ من عدم الحائل ، وعدم علوّ موقف الإمام ، وعدم التباعد وغيرها ، وكذا شرائط الإمام في الجمعة هي الشرائط في إمام الجماعة ؛ من العقل والإيمان وطهارة المولد والعدالة . نعم ، لا يصحّ في الجمعة إمامة الصبيان ولا النساء ؛ وإن قلنا بجوازها لمثلها في غيرها .

الثاني : الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة محرّمة ، وهو الأذان الذي يأتي المخالفون به بعد الأذان الموقّف ، وقد يُطلق عليه الأذان الثالث ، ولعلّه باعتبار كونه ثالث الأذان والإقامة ، أو ثالث الأذان للإعلام والأذان للصلاة ، أو ثالث باعتبار أذان الصبح والظهر ، والظاهر أنّه غير الأذان للعصر .

الثالث : لا يحرم البيع ولا غيره من المعاملات يوم الجمعة بعد الأذان في أعصارنا ؛ ممّا لا تجب الجمعة فيها تعييناً .

الرابع : لو لم يتمكّن المأموم - لزحام ونحوه - من السجود مع الإمام في الركعة الأولى التي أدرك ركوعها معه ، فإن أمكنه السجود واللاحاق به قبل الركوع أو فيه ، فعل وصحّت جمعته ، وإن لم يمكنه ذلك لم يتابعه في الركوع ، بل اقتصر على متابعتها في السجدين ، ونوى بهما للأولى ، فيكمل له ركعة مع الإمام ، ثمّ

يأتي بركعة ثانية لنفسه ، وقد تمّت صلاته . وإن نوى بهما الثانية ، قيل : يحذفهما ويسجد للأولى ، ويأتي بالركعة الثانية ، وصحّت صلاته ، وهو مروى . وقيل : تبطل الصلاة . ويحتمل جعلهما للأول-ى إذا كانت نيّة-ه للثاني-ة لغفل-ة أو جهل ، وأتى بالركعة الثانية كالفرض الأول ، والمسألة لا تخلو من إشكال ، فالأحوط الإتمام بحذفهما والسجدة للأولى والإتيان بالظهر . وكذا لو نوى بهما التبعية للإمام .

الخامس : صلاة الجمعة ركعتان ، وكيفيةها كصلاة الصبح ، ويُستحبّ فيها الجهر بالقراءة ، وقراءة «الجمعة» في الأولى ، و«المنافقين» في الثانية . وفيها قنوتان : أحدهما قبل ركوع الركعة الأولى ، وثانيهما بعد ركوع الثانية .

وقد مرّ بعض الأحكام الراجعة إليها في مباحث القراءة وغيرها . ثمّ إنّ أحكامها في الشرائط والموانع والقواطع والخلل والشكّ والسهو وغيرها ما تقدّمت في كتاب الطهارة والصلاة .

القول في صلاة العيدين : الفطر والأضحى

وهي واجبة مع حضور الإمام عليه السلام وبسط يده واجتماع سائر الشرائط ، ومستحبّة في زمان الغيبة ، والأحوط إتيانها فرادى في ذلك العصر ، ولا بأس بإتيانها جماعة رجاءً ، لا بقصد الورود . ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، ولا قضاء لها لو فاتت . وهي ركعتان في كلّ منهما يقرأ «الحمد» وسورة ، والأفضل أن يقرأ في الأولى سورة «الشمس» وفي الثانية سورة «الغاشية» ، أو في الأولى سورة «الأعلى» وفي الثانية سورة «الشمس» ، وبعد السورة في

الأولى خمس تكبيرات وخمسة قنوتات ؛ بعد كل تكبيرة قنوت ، وفي الثانية أربع تكبيرات وأربعة قنوتات ؛ بعد كل تكبيرة قنوت . ويجزي في القنوت كل ذكر ودعاء كسائر الصلوات ، ولو أتى بما هو المعروف رجاء الثواب لا بأس به وكان حسناً ، وهو : «اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ ، وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ

لِلْمُسْلِمِينَ عَيْدًا ، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْرًا وَشَرَفًا وَكِرَامَةً وَمَزِيدًا ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ» .

ولو صَلَّى جماعة رجاء يأتي بخطبتين بعدها رجاءً أيضاً ، ويجوز تركهما في زمان الغيبة . ويستحبّ فيها الجهر للإمام والمنفرد ، ورفع اليدين حال التكبيرات ، والإصحار بها إلا في مكة ، ويكره أن يصلّي تحت السقف .

(مسألة 1) : لا يتحمّل الإمام فيها ما عدا القراءة كسائر الجماعات .

(مسألة 2) : لو شكّ في التكبيرات أو القنوتات وهو في المحلّ بنى على الأقلّ .

(مسألة 3) : لو أتى بموجب سجود السهو فيها فالأحوط الإتيان رجاءً ؛ وإن كان عدم وجوبه في صورة استحبابها لا يخلو من قوّة . وكذا الحال في قضاء التشهد والسجدة المنسيّ-ين .

(مسألة 4) : ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة . نعم ، يُستحبّ أن يقول المؤدّن : «الصلاة» ثلاثاً .

فمنها : صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام

وهي من المستحبات الأكيدة ، ومن المشهورات بين العامة والخاصة ، ومما حباه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمه حين قدومه من سفره حباً له وكرامةً عليه ، فعن الصادق عليه السلام «أنته قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر حين قدومه من الحبشة يوم فتح خيبر : ألا أمنحك ؟ ألا أعطيك ؟ ألا أحبوك ؟ فقال : بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

فظرن الناس أنه يُعطيه ذهباً أو فضة ، فأشرف الناس لذلك ، فقال له : إني أعطيك

شيئاً إن أنت صنعتته في كل يوم ، كان خيراً لك من الدنيا وما فيها ، فإن صنعتته بين يومين غفر الله لك ما بينهما ، أو كل جمع - أو كل شهر أو كل سن - غفر لك م - بينهما .

وأفضل أوقاتها يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس ، ويجوز احتسابها من نوافل الليل أو النهار ؛ تُحسب له من نوافله وتُحسب له من صلاة جعفر عليه السلام كما في الخبر ، فينوي بصلاة جعفر نافلة المغرب مثلاً .

وهي أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في كل ركعة «الحمد» وسورة ، ثم يقول : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشرة مرة ، ويقولها في الركوع عشر مرات ، وكذا بعد رفع الرأس منه عشر مرات ، وكذا في السجدة الأولى ، وبعد رفع الرأس منها ، وفي السجدة الثانية ، وبعد رفع الرأس منها ، يقولها عشر مرات ، فتكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ، ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة . والظاهر الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود ، والأحوط عدم الاكتفاء بها عنه . ولات - تعين فيها سورة مخصوصة ، لكن الأفضل أن يقرأ في

الركعة الأولى «إذا زلزلت» وفي الثانية «والعاديات»، وفي الثالثة «إذا جاء نصر الله»، وفي الرابعة «قل هو الله أحد» .

(مسألة 1) : يجوز تأخير التسيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلاً، كما يجوز التفريق في أصل الصلاة إذا كانت له حاجة ضرورية، فيأتي بركعتين، وبعد قضاء تلك الحاجة يأتي بالبقية .

(مسألة 2) : لو سها عن بعض التسيحات في محله، فإن تذكره في بعض المحال الآخر، قضاءه في ذلك المحل مضافاً إلى وظيفته، فإذا نسي تسيحات الركوع وتذكرها بعد رفع الرأس منه، سبح عشرين تسيحة، وهكذا في باقي المح-ال والأح-وال، وإن ل-م يتذك-ره-إلا بع-د الصلاة، فالأولى والأح-وط أن يأتي بها رجاءً .

(مسألة 3) : يستحب أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسيح-ات : «يا مَنْ لِبَسِ الْعِزِّ وَالْوَقَارِ، يا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ، يا مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، يا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، يا ذا النعمة والطول، يا ذا المن والفضل، يا ذا القدرة والكرم، أسأ لك بمعاقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَكَلِمَاتِكَ النَّامَاتِ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا» ويذكر حاجاته .

ويستحب أن يدعو بعد الفراغ من الصلاة ما رواه الشيخ الطوسي والسيد ابن طاووس، عن المفضل بن عمر، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي صلاة جعفر، ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء : «يا ربِّ يا ربِّ . . .» حتّى انقطع النفس، «يا ربِّ ربِّ . . .» حتّى انقطع النفس، «يا الله يا الله . . .»

حَتَّى انْقَطَعَ النَّفْسُ ، « يَا حَيُّ يَا حَيُّ . . . » حَتَّى انْقَطَعَ النَّفْسُ ، « يَا رَحِيمُ يَا رَحِيمُ . . . » حَتَّى انْقَطَعَ النَّفْسُ ، « يَا رَحْمَانُ يَا رَحْمَانُ . . . » سَبْعَ مَرَّاتٍ ، « يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » سَبْعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُحُّ الْقَوْلَ بِحَمْدِكَ ، وَأَنْطِقُ بِالثَّنَاءِ عَلَيْكَ وَأُجَدِّدُكَ ، وَلَا غَايَةَ لِمَدْحِكَ ، وَأُثْنِي عَلَيْكَ ، وَمَنْ يَبْلُغُ غَايَةَ ثَنَائِكَ وَأَمَدَ مَجْدِكَ ؟! وَأَتَى لَخَلِيقَتِكَ كُنْهُ مَعْرِفَةِ مَجْدِكَ ؟! وَأَيُّ زَمَنِ لَمْ تَكُنْ مَمْدُوحًا بِفَضْلِكَ ، مَوْصُوفًا بِمَجْدِكَ ، عَوَّادًا عَلَى الْمَذْنِبِينَ بِحِلْمِكَ ؟! تَخَلَّفَ سُدَّكَ أَنَّ أَرْضِكَ عَنْ طَاعَتِكَ ، فَكُنْتَ عَلَيْهِمْ عَطُوفًا بِجُودِكَ ، جَوَادًا بِفَضْلِكَ ، عَوَّادًا بِكَرَمِكَ ، يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » ، ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا مَفْضُـلْ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ مَهْمَةٌ ، فَصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ ، وَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ ، وَسَلِّ حَاجَتَكَ يَقْضِيهَا اللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَبِهِ الثِّقَةُ . »

ومنها : صلاة الاستسقاء

وهو طلب السقيا ، وهي مستحبة عند غور الأنهار وفتور الأمطار ، ومنع السماء قطرها لأجل شيوع المعاصي ، وكفران النعم ، ومنع الحقوق ، والتطفيف في المكيال والميزان ، والظلم ، والغدر ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومنع الزكاة ، والحكم بغير ما أنزل الله ، وغير ذلك مما يوجب غضب الرحمان الموجب لحبس الأمطار ، كما في الأثر .

وكيفيتها - كصلاة العيدين - ركعتان في جماعة ، ولا بأس بالفرادى رجاءً ، يقرأ في كلٍّ منهما « الحمد » وسورة ، ويكبر بعد السورة في الأولى خمس تكبيرات ، ويأتي بعد كلِّ تكبيرة بقنوت ، وفي الثانية أربع تكبيرات ، يأتي بعد كلِّ تكبيرة بقنوت . ويجزي في القنوت كلَّ دعاء ، والأولى اشتماله على طلب الغيث والسقي واستعطاف الرحمن بإرسال الأمطار وفتح أبواب السماء بالرحمة ،

ص: 256

ويقدّم على الدعاء الصلاة على محمّد وآله عليهم الصلاة والسلام .

ومسنوناتها أمور :

منها : الجهر بالقراءة ، وقراءة السور التي تستحبّ في العيدين .

ومنها : أن يصوم الناس ثلاثة أيّام ، ويكون خروجهم يوم الثالث ، ويكون ذلك الثالث يوم الاثنين ، وإن لم يتيسّر فيوم الجمعة لشرفه وفضله .

ومنها : أن يخرج الإمام ومعه الناس إلى الصحراء في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ، ويتّخذوا مكاناً نظيفاً للصلاة . والأولى أن يكون الخروج في زيّ يجلب الرحمة ، ككونهم حفاة .

ومنها : إخراج المنبر معهم إلى الصحراء ، وخروج المؤذنين بين يدي الإمام .

ومنها : ما ذكره الأصحاب : من أن يُخرجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز والبهائم ، ويفرّق بين الأطفال وأمّهاتهم ليكثروا من الضجيج والبكاء ، ويكون سبباً لدرّ الرحمة ، ويمنعون خروج الكفّار كأهل الذمّة وغيرهم معهم .

(مسألة 1) : الأولى إيقاعها وقت صلاة العيد ؛ وإن لا يبعد عدم توقيتها بوقت .

(مسألة 2) : لا أذان ولا إقامة لها ، بل يقول المؤذّن بدلاً عنهما : «الصلاة» ثلاث مرّات .

(مسألة 3) : إذا فرغ الإمام من الصلاة حوّل رداءه استحباباً ؛ بأن يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس ، وصعد المنبر ، واستقبل القبلة ، وكبّر مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثمّ التفت إلى الناس عن يمينه ، فسبّح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثمّ التفت إلى الناس على يساره ، فهلّل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته ، ثمّ استقبل الناس فحمد الله مائة تحميدة . ولا بأس برفع الصوت فيها

ص: 257

أيضاً، كما لا بأس بمتابعة المأمومين الإمام في الأذكار، بل وفي رفع الصوت، ولعلّه أجلب للرحمة وأرجى لتحصيل المقصود. ثم يرفع الإمام يديه، ويدعو ويدعو الناس، ويبالغون في الدعاء والتضرّع والاستعطاف والابتهاال إليه تعالى، ولا بأس بأن يؤمن الناس على دعاء الإمام، ثم يخطب الإمام ويبالغ في التضرّع والاستعطاف، والأولى اختيار بعض ما ورد عن المعصومين عليهم السلام، كالواردة عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ممّا أولها: «الحمدُ لله سابق النعم . . .»، والأولى أن يخطب فيها خطبتين كما في العيدين، ويأتي بالثانية رجاءً.

(مسألة 4): كما تجوز هذه الصلاة عند قلّة الأمطار، تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار.

(مسألة 5): لو تأخر الإجابة كرّروا الخروج حتّى يدركهم الرحمة إن شاء الله تعالى، ولو لم يُجبهم فلمصالح هو تعالى عالم بها، وليس لنا الاعتراض ولا اليأس من رحمة الله تعالى. ويجوز التكرار متّصلاً والاكْتفاء بصوم الثلاثة، وغير متّصل مع صوم ثلاثة أيام آخر يأتي بها رجاءً، بل يأتي بالتكرار أيضاً رجاءً.

ومنها: صلاة الغفيلة

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، وقد تقدّم تفصيلها في المقدّمة الأولى من كتاب الصلاة.

ومنها: صلاة ليلة الدفن

وقد مرّت في باب الدفن من أحكام الأموات أيضاً.

ومنها: صلاة أوّل الشهر، وصلاة الحاجّة وغيرهم؛ ممّا هـ-و مذكّور في محالّها مفصّلاً.

ص: 258

إشارة

يجب القصر على المسافر في الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية ، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما . ويشترط في التقصير للمسافر أمور :

أحدها : المسافة ، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً أو مَلْفَقَةً ؛ بشرط عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة ؛ سواء اتّصل إياه بذهابه ولم يقطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء ، أو قطعه بذلك ؛ لا على وجه تحصل به الإقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من القواطع ، فيُقصر ويُفطر ، إلا أنّ الأحوط - احتياطاً شديداً - في الصورة الأخيرة التمام مع ذلك وقضاء الصوم .

(مسألة 1) : الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، الذي طوله عرض أربعة وعشرين إصبغاً ، وكلّ إصبغ عرض سبع شعيرات ، وكلّ شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون ، فإن نقصت عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام .

(مسألة 2) : لو كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة وجب القصر ، بخلاف العكس ، ولو تردّد في أقلّ من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرّات حتّى بلغ المجموع ثمانية وأكثر لم يقصر وإن كان خارجاً عن حدّ الترخّص ، فلا بدّ في التلفيق أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية .

(مسألة 3) : لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة دون الأقرب ، فإن سلك الأبعد قصر ، وإن سلك الأقرب أتمّ ، وإن ذهب من الأقرب وكان أقلّ من أربعة فراسخ بقي على التمام ؛ وإن رجع من الأبعد وكان المجموع مسافةً .

(مسألة 4) : مبدأ حساب المسافة سور البلد ، وفيما لا سور له آخر البيوت . هذا في غير البلدان الكبار الخارقة ، وأما فيها فهو آخر المحلّة إذا كان منفصل المحالّ ؛ بحيث تكون المحلّات كالتقريب المتقاربة ، وإلاّ ففيه إشكال كالمتمّصل المحالّ ، فالأحوط الجمع فيها فيما إذا لم يبلغ المسافة من آخر البلد وكان بمقدارها إذا لوحظ منزله ؛ وإن كان القول بأنّ مبدأ الحساب في مثلها من منزله ليس ببعيد .

(مسألة 5) : لو كان قاصداً للذهاب إلى بلد ، وكان شاكاً في كونه مسافة أو معتقداً للعدم ، ثمّ بان في أثناء السير كونه مسافة يقصّر وإن لم يكن الباقي مسافة .

(مسألة 6) : تثبت المسافة بالعلم وبالبيّنة ، ولو شهد العدل الواحد فالأحوط الجمع ، فلو شكّ في بلوغها أو ظنّ به بقي على التمام ، ولا يجب الاختبار المستلزم للخرج . نعم ، يجب الفحص بسؤال ونحوه عنها على الأحوط . ولو شكّ العامّي في مقدار المسافة شرعاً ولم يتمكّن من التقليد ، وجب عليه الاحتياط بالجمع .

(مسألة 7) : لو اعتقد كونه مسافة فقصّر ثمّ ظهر عدمها وجبت الإعادة ، ولو اعتقد عدم كونه مسافة فأتمّ ثمّ ظهر كونه مسافة ، وجبت الإعادة في الوقت على الأقوى ، وفي خارجه على الأحوط .

(مسألة 8) : الذهاب في المسافة المستديرة هو السير إلى النقطة المقابلة لمبدأ السير ، فإذا أراد السير مستديراً يقصّر ولو كان شغل-ه قبل البلوغ إلى النقطة-المقابلة ؛ بشرط كون السير إليها أربعة فراسخ ، والأحوط الجمع إذا كان شغله قبلها .

ثانيها: قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد ما دونها، وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر دونها وهكذا، يتم في الذهاب وإن كان المجموع مسافة وأكثر. نعم، لو شرع في العود يقصّر إذا كملت المسافة، وكان من قصده قطعها، وكذا لو لم يكن له مقصد معيّن، ولا يدري أيّ مقدار يقطع، كما لو طلب دابة شاردة - مثلاً - ولم يدر إلى أين مسيره، لا يقصّر في ذهابه وإن قطع المسافة فأكثر. نعم، يقصّر في العود بالشرط المتقدم. ولو عيّن في الأثناء مقصداً

يبلغ المسافة ولو بالتلفيق مع الشرط المتقدم فيه يقصّر. ولو خرج إلى ما دون الأربعة وينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم، وإلا فلا، أو كان سفره منوطاً بحصول أمر، ولم يطمئن بتيسر الرفقة أو حصول ذلك الأمر، يجب عليه التمام.

(مسألة 9): المدار قصد قطع المسافة - وإن حصل ذلك منه في أيام - مع عدم تخلّل أحد قواطع السفر؛ ما لم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفاً، كما لو قطع في كلّ يوم مقداراً يسيراً جداً للتزّه ونحوه؛ لا من جهة صعوبة السير، فإنه يتم حينئذٍ، والأحوط الجمع.

(مسألة 10): لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً، بل يكفي ولو من جهة التبعية - سواء كان لوجوب الطاعة كالزوجة، أو قهراً كالأسير، أو اختياراً كالخادم - بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، وإلا بقي على التمام، والأحوط الاستخبار وإن كان الأقوى عدم وجوبه. ولا يجب على المتبوع الإخبار وإن فرض وجوب الاستخبار على التابع.

(مسألة 11): لو اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة، أو شكّ في ذلك وعلم في الأثناء أنّه كان قاصداً لها، فإن كان الباقي مسافة يجب عليه القصر،

وإلا فالظاهر وجوب التمام عليه .

ثالثها : استمرار القصد ، فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردّد أتمّ ، ومضى ما صلاّه قصرًا ، ولا إعادة عليه في الوقت ولا خارجه ، وإن كان العدول أو التردّد بعد بلوغ الأربعة بقي على التقصير ؛ وإن لم يرجع ليومه إذا كان عازماً على العود قبل عشرة أيام .

(مسألة 12) : يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص ، كما لو قصد السفر إلى مكان خاصّ وكان مسافة ، فعدل في أثناء الطريق إلى آخر يبلغ ما مضى مع ما بقي إليه مسافة ، فإنّه يقصّر حينئذٍ على الأصحّ ، كما أنّه يقصّر لو كان من أول الأمر قاصداً للنوع دون الشخص ؛ بأن يشرع في السفر قاصداً للذهاب إلى أحد الأماكن التي كلّها مسافة ، ولم يعيّن أحدها ، بل أوكل التعيين إلى وقت الوصول إلى الحدّ المشترك بينها .

(مسألة 13) : لو تردّد في الأثناء قبل بلوغ أربعة فراسخ ، ثمّ عاد إلى الجزم ، فإن لم يقطع شيئاً من الطريق حال التردّد ، بقي على القصر وإن لم يكن ما بقي مسافة ولو ملقّة . وإن قطع شيئاً منه حاله فإن كان ما بقي مسافة بقي على القصر أيضاً ، وإن لم يكن مسافة فلا إشكال في وجوب التمام ؛ إذا لم يكن ما بقي بضمّ ما قطع - قبل حصول التردّد - مسافة . وأمّا إذا كان المجموع بإسقاط ما تخلّل في البين مسافة فالأحوط الجمع ؛ وإن لا يبعد العود إلى القصر ، خصوصاً إذا كان القطع يسيراً .

رابعها : أن لا ينوي قطع السفر ؛ بإقامة عشرة أيام فصاعداً في أثناء المسافة ، أو بالمرور على وطنه كذلك ، كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ قاصداً للإقامة

في أثنائها أو على رأسها ، أو كان له وطن كذلك وقد قصد المرور عليه ؛ فإنه يُتَمَّ حينئذٍ ، وكذا لو كان متردداً في نية الإقامة ، أو المرور على المنزل المزبور ؛ على وجه يُنافي قصد قطع المسافة ، ومنه ما إذا احتل عروض عارضٍ منافعٍ لإدامة السير ، أو عروض مقتضى لنية الإقامة في الأثناء ، أو المرور على الوطن ؛ بشرط أن يكون ذلك ممّا يعتني به العقلاء . وأمّا مع احتمال غير معتنى به - كاحتمال حدوث مرض أو غيره ؛ ممّا يكون مخالفاً للأصل العقلائي - فإنه يقصّر .

(مسألة 14) : لو كان حين الشروع قاصداً للإقامة ، أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية ، أو كان متردداً ثم عدل وبنى على عدم الأمرين ، فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة ولو ملفقة قصّر ، وإلا فلا .

(مسألة 15) : لو لم يكن من نيته الإقامة ، وقطع مقداراً من المسافة ، ثم بدا له قبل بلوغ الثمانية ، ثم عدل عمّا بدا له وعزم على عدم الإقامة ، فإن كان ما بقي بعد العدول عمّا بدا له مسافة قصّره بلا إشكال . وكذا إن لم يكن كذلك ، ولم يقطع بين العزمين شيئاً من المسافة ، وكان المجموع مسافة . وأمّا لو قطع شيئاً بينهما ، فهل يضمّ ما مضى قبل العدول إلى ما بقي بإسقاط ما تخلّل في البين إذا كان المجموع مسافة ، أم لا ؟ فالأحوط الجمع وإن لا يبعد العود إلى التقصير ، خصوصاً إذا كان القطع يسيراً ، كما مرّ نظيره .

خامسها : أن يكون السفر سائغاً ، فلو كان معصية لم يقصّر ؛ سواء كان بنفسه معصية كالفرار من الزحف ونحوه ، أو غايته كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك . نعم ، ليس منه ما وقع المحرّم في أثنائه - مثل الغيبة ونحوها - ممّا ليس غاية لسفره ، فيبقى على القصر ، بل ليس منه ما لو ركب دابة

مغصوبة على الأقوى . وكذا ما كان ضدّاً لواجب وقد تركه وسافر ، كما إذا كان مديوناً وسافر ؛ مع مطالبة الدّيان وإمكان الأداء في الحاضر دون السفر . نعم ، لا يترك الاحتياط بالجمع فيما إذا كان السفر لأجل التوصل إلى ترك واجب ؛ وإن كان تعيّن الإتمام فيه لا يخلو من قوّة .

(مسألة 16) : التابع للجائر يقصّر إن كان مجبوراً في سفره ، أو كان قصده دفع مظلمة ونحوه من الأغراض الصحيحة . وأمّا إن كان من قصده إعانتته في جوره ، أو كان متابعتة له معاضدة له في جهة ظلمه ، أو تقوية لشوكتة مع كون تقويتها محرّمة ، وجب عليه التمام .

(مسألة 17) : لو كانت غاية السفر طاعةً ، ويتبعها داعي المعصية - بحيث ينسب السفر إلى الطاعة - يقصّر . وأمّا في غير ذلك ؛ ممّا كانت الغاية معصية يتبعها داعي الطاعة ، أو كان الداعيان مشتركين ؛ بحيث لو لا اجتماعهما لم يسافر ، أو مستقلّين ، فيتّم . لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في غير الصورة الأولى ؛ أي تبعية داعي الطاعة ، فإنّه يتمّ بلا إشكال .

(مسألة 18) : لو كان ابتداء سفره طاعة ، ثمّ قصد المعصية به في الأثناء ، فمع تلبّسه بالسير مع قصدها انقطع ترخّصه وإن كان قد قطع مسافات ، ولا تجب إعادة ما صلّاه قصراً ، ومع ع-دم تلبّسه به فالأوج-ه-ع-دم انقطاع-ه- ، والأح-وط الجمع ما لم يتلبّس به . ثمّ لو عاد إلى قصد الطاعة بعد ضربه في الأرض ، فإن كان الباقي مساف-ة ولو ملقّق-ة ؛ بأن كان الذه-اب إلى المقصد أربع-ة أو أزيد ، يجب علي-ه- القصر أيضاً . وك-ذا لو لم يكن الباقي مسافة ، لك-ن مجموع ما مضى م-ع ما بقي بعد طرح ما تخلّل في البين من المصاحب للمعصية بقدر المسافة ،

لكن في هذه الصورة الأحوط الأولى ضمّ التمام أيضاً . ولو لم يكن المجموع مسافة إلا بضمّ ما تخلّل من المصاحب للمعصية ، فوجب التمام لا يخلو من قوّة . والأحوط الجمع . وإن كان ابتداء سفره معصية ثمّ عدل إلى الطاعة ، يقصّر إن كان الباقي مسافة ولو ملفّقة ، وإلا فالأحوط الجمع وإن كان البقاء على التمام لا يخلو من قوّة .

(مسألة 19) : لو كان ابتداء سفره معصية فنوى الصوم ، ثمّ عدل إلى الطاعة ، فإن كان قبل الزوال وجب الإفطار إن كان الباقي مسافة ولو ملفّقة ، وإلا صحّ صومه . وإن كان بعده لا يبعد الصحّة ، لكن الأحوط الإتمام ثمّ القضاء . ولو كان ابتداءه طاعة ثمّ عدل إلى المعصية في الأثناء ، فإن كان بعد تناول المفطر أو بعد الزوال لم يصحّ منه الصوم ، وإن كان قبلهما فصحّته محلّ تأمّل ، فلا يترك الاحتياط بالصوم والقضاء .

(مسألة 20) : الراجع من سفر المعصية : إن كان بعد التوبة ، أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئية سفر المعصية - كما لو كان محرّكه للرجوع غاية أخرى مستقلة ، لا الرجوع إلى وطنه - يقصّر ، وإلا فلا يبعد وجوب التمام عليه ، والأحوط الجمع .

(مسألة 21) : يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهواً ، كما يستعمله أبناء الدنيا . وأمّا إن كان للقوت يقصّر . وكذا إذا كان للتجارة بالنسبة إلى الإفطار ، وأمّا بالنسبة إلى الصلاة ففيه إشكال ، والأحوط الجمع . ولا يلحق به السفر بقصد مجرد التنزّه ، فلا يوجب ذلك التمام .

سادسها : أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم ، كبعض أهل البوادي الذين

يدورون في البراري ، وينزلون في محلّ الماء والعشب والكلأ ، ولم يتّخذوا مقرّاً معيّنًا ، ومن هذا القبيل الملاحون وأصحاب السفن الذين كانت منازلهم فيها معهم ، فيجب على أمثال هؤلاء التمام في سيرهم المخصوص . نعم ، لو سافروا لمقصد آخر من حجّ أو زيارة ونحوهما قصّروا كغيرهم . ولو سار أحدهم لاختيار منزل مخصوص أو لطلب محلّ الماء والعشب - مثلاً - وكان يبلغ مسافة ، ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال ، فلا يُترك الاحتياط بالجمع .

سابعها : أن لا يتّخذ السفر عملاً له ، كالمكاري والساعي وأصحاب السيّارات ونحوهم ، ومنهم أصحاب السفن والملاح إذا كان منزلهم خارج السفينة واتّخذوا الملاحه صنعة ، وأمّا إذا كان منزلهم معهم فهم من الصنف السابق ؛ فإنّ هؤلاء يتمّون الصلاة في سفرهم ، الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم لا لغيرهم ، كحمل المكاري - مثلاً - متاعه وأهله من مكان إلى مكان آخر . نعم ، يقصّرون في السفر الذي ليس عملاً لهم ، كما لو فارق الملاح - مثلاً - سفينته ، وسافر للزيارة أو غيرها . والمدار صدق اتّخاذ السفر عملاً وشغلاً له . ويتحقّق ذلك بالعزم عليه مع الاشتغال بالسفر مقداراً معتدّاً به ، ولا يحتاج في الصدق تكرّر السفر مرّتين أو مرّات . نعم ، لا يبعد وجوب القصر في السفر الأوّل مع صدق العناوين أيضاً - أ ، وإن كان الأح-وط الجمع فيه وفي السفر الثاني ، ويتعيّن التمام في الثالث .

(مسألة 22) : من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس ، فالظاهر أنّه يجب عليه التمام في حال شغله وإن كان الأحوط الجمع . وأمّا مثل «الحملدارية» الذين يتشاغلون بالسفر في خصوص أشهر الحجّ ، فالظاهر وجوب القصر عليهم .

(مسألة 23): يعتبر في استمرار من عمله السفر على التمام، أن لا يُقيم في بلده أو غير بلده عشرة أيام ولو غير منويّة، وإلاّ انقطع حكم عملية السفر وعاد إلى القصر، لكن في السفرة الأولى خاصّة دون الثانية، فضلاً عن الثالثة. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في السفرة الأولى لمن أقام في غير بلده عشرة من دون نيّة الإقامة، بل الأحوط الجمع في السفرة الثانية والثالثة أيضاً له مطلقاً ولمن أقام في بلده بنيّة أو بلا نيّة .

(مسألة 24): لو لم يكن شغله السفر، لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة يقصّر، كما لو كان له شغل في بلد؛ وقد احتاج إلى التردّد إليه مرّات عديدة، بل وكذا فيما إذا كان منزله إلى الحائر الحسيني - مثلاً - مسافة ونذر، أو بنى على أن يزوره كلّ ليلة جمعة، وكذا فيما إذا كان منزله إلى بلد كان شغله فيه مسافة، ويأتي منه إليه كلّ يوم، فإنّ الظاهر أنّ عليه القصر في السفر والبلد الذي ليس وطنه .

(مسألة 25): ممّن شغله السفر الراعي الذي كان الرعي عمله؛ سواء كان له مكان مخصوص أو لا، والتاجر الذي يدور في تجارته، ومنه السائح الذي لم يتخذ وطناً، وكان شغله السياحة، ويمكن إدراجه في العنوان السادس. وكيف كان يجب عليهم التمام .

ثامنها: وصول-ه إلى مح-لّ الترخّص، فلا يقصّر قبل-ه. والمراد ب-ه: المكان الذي يخفى عليه فيه الأذان، أو يتوارى عنه فيه الجدران وأشكالها لا أشباحها. ولا يترك الاحتياط في مراعاة حصولهما معاً. ويعتبر أن يكون الخفاء والتواري المذكوران لأجل البعد لا عوارض أخر.

(مسألة 26): كما أنه يعتبر في التقصير الوصول إلى محلّ الترخّص إذا سافر من بلده، فهل يعتبر في السفر من محلّ الإقامة ومن محلّ التردّد ثلاثين يوماً أو لا؟ فيه تأمّل، فلا يُترك مراعاة الاحتياط فيهما.

(مسألة 27): كما أنه من شروط القصر في ابتداء السفر الوصول إلى حدّ الترخّص، كذلك عند العود ينقطع حكم السفر بالوصول إليه، فيجب عليه التمام، والأحوط مراعاة رفع الأمارتين، والأحوط الأولى تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله، أو الجمع بين القصر والتمام إن صلّى بعد الوصول إلى الحدّ. وأمّا بالنسبة إلى المحلّ الذي عزم على الإقامة فيه، فهل يعتبر فيه حدّ الترخّص فينقطع حكم السفر بالوصول إليه أو لا؟ فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط إمّا بتأخير الصلاة إليه أو الجمع.

(مسألة 28): المدار في عين الرائي وأذن السامع وصوت المؤذّن والهواء هو المتوسط المعتدل.

(مسألة 29): الأقوى أنّ الميزان في خفاء الأذان: هو خفاؤه بحيث لا يتميّز بين كونه أذاناً أو غيره، وينبغي الاحتياط فيما إذا تميّز كونه أذاناً، لكن لا يتميّز بين فصوله، وفيما إذا لم يصل إلى حدّ خفاء الصوت رأساً.

(مسألة 30): لو لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير، بل الأحوال ذلك في مثل بيوت الأعراب ونحوهم ممّن لا جدران لبيوتهم.

(مسألة 31): لو شكّ في البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه، فيبقى على التمام في الذهاب، وعلى القصر في الإياب، إلا إذا استلزم منه محذور، كمخالفة

العلم الإجمالي أو التفصيلي ببطلان صلاته ، كمن صَلَّى الظهر تماماً في الذهاب

في المكان المذكور ، وأراد إتيان العصر في الإياب فيه قصرأ .

(مسألة 32) : لو كان في السفينة ونحوها ، فشرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنية التمام ، ثم وصل إليه في الأثناء ، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة ، أتمّها قصرأ ، وصحّت صلاته إن كان معتقداً لإتمامها قبل الوصول إلى حدّ الترخّص ، وإلا فإن وصل إليه قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمّها قصرأ وصحّت ، ومع الدخول فيها فمحلّ إشكال ، فالأحوط إتمامها قصرأ ثمّ إعادتها تماماً ، أو تماماً ثمّ الإعادة قصرأ . كما أنّه لو وصل إليه بعد الدخول في الركوع فمحلّ إشكال ، فلا يُترك الاحتياط بإتمامها تماماً ثمّ إعادتها قصرأ . ولو كان في حال العود ، وشرع في الصلاة بنية القصر قبل الوصول إلى الحدّ ، ثم وصل إليه في الأثناء ، أتمّها تماماً وصحّت .

القول : في قواطع السفر

وهي أمور :

أحدها : الوطن ، فينقطع السفر بالمرور عليه ، ويحتاج في القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة ؛ سواء كان وطنه الأصلي ومسقط رأسه أو المستجدّ - وهو المكان الذي اتخذته مسكناً ومقرّاً له دائماً - ولا يعتبر فيه حصول ملك ولا إقامة ستّة أشهر . نعم ، يعتبر في المستجدّ الإقامة فيه بمقدار يصدق عرفاً أنّه وطنه ومسكنه ، بل قد يصدق الوطن بواسطة طول الإقامة ؛ إذا أقام في بلد بلا نية للإقامة دائماً ولا نية تركها .

(مسألة 1) : لو أعرض ع-ن وطنه الأصلي أو المستج-د وتوطن في غيره ،

ص: 269

فإن لم يكن له فيه ملك ، أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى ، أو كان ولم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدى ، يزول عنه حكم الوطنية .
وأما إذا كان له ملك وقد سكن فيه ستة أشهر ، بعد اتخاذه وطناً دائماً ، أو كون -ه وطناً أصلياً ، فالمشهور على أنه بحكم الوطن الفعلي ،
ويسمونه بالوطن الشرعي ، فيوجبون عليه التمام بالمرور عليه ما دام ملكه باقياً فيه ، بل قال بعضهم : بوجوب التمام إذا كان له فيه ملك غير
قابل للسكنى ولو نخلة ونحوها ، بل فيما إذا سكن ستة أشهر ولو لم يكن بقصد التوطن دائماً ، بل بقصد التجارة مثلاً . والأقوى خلاف ذلك
كله ، فلا- يجري حكم الوطن فيما ذكر كله . ويزول حكم الوطن مطلقاً بالإعراض ؛ وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره
فيها ، خصوصاً الصورة الأولى .

(مسألة 2) : يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليان في زمان واحد ؛ بأن جعل بلدين مسكناً له دائماً ، فيقيم في كل منهما ستة أشهر - مثلاً
- في كل سنة . وأما الزائد عليهما فمحل إشكال لا بد من مراعاة الاحتياط .

(مسألة 3) : الظاهر أن التابع ال-ذي لا استقلال ل-ه في الإرادة والتعيش ، تابع لمتبوعه في الوطن ، فيعدّ وطنه وطنه ؛ سواء كان صغيراً -
كما هو الغالب - أو كبيراً شرعاً ، كما قد يتفق للولد الذكر وكثيراً ما للأُنثى ، خصوصاً في أوائل البلوغ ، والميزان هو التبعية وعدم الاستقلال
، فربما يكون الصغير المميّز مستقلاً في الإرادة والتعيش ، كما ربما لا يستقلّ الكبير الشرعي . ولا يختص ذلك بالآباء والأولاد ، بل المناط
هو التبعية وإن كانت لسائر القربات أو للأجنبي أيضاً . هذا كله في الوطن المستجد . وأما الأصلي ففي تحققه لا يحتاج إلى الإرادة ، وليس

اتّخاذياً إرادياً، لك-ن في الإعراض ال-ذي يحصل بالإعراض العملي يأتي الكلام المتقدّم فيه .

(مسألة 4) : لو تردّد في المهاجرة عن الوطن الأصلي ، فالظاهر بقاؤه على الوطنية ما لم يتحقّق الخروج والإعراض عنه ، وأمّا في الوطن المستجدّ فلا إشكال في زواله ؛ إن كان ذلك قبل أن يبقى فيه مقداراً يتوقّف عليه صدق الوطن عرفاً ، وإن كان بعد ذلك فالأحوط الجمع بين أحكام الوطن وغيره ؛ وإن كان الأقوى بقاؤه على الوطنية أيضاً .

الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيام متواليات ، أو العلم ببقائه كذلك وإن كان لا عن اختياره .

(مسألة 5) : الليالي المتوسّطة داخلية في العشرة ، دون الليلة الأولى والأخيرة ، فيكفي عشرة أيام وتسع ليالٍ ، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأقوى ، كما إذا نوى المقام عند الزوال من اليوم الأوّل إلى الزوال من اليوم الحادي عشر . ومبدأ اليوم طلوع الفجر الثاني على الأقوى ، فلو دخل حين طلوع الشمس ، كان انتهاء العشرة طلوع الشمس من الحادي عشر ، لا غروب الشمس من العاشر .

(مسألة 6) : يشترط وحدة محلّ الإقامة ، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعدّدة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر ، كما إذا عزم على الإقامة عشرة أيام في النجف والكوفة معاً . نعم ، لا يضرّ بوحدة المحلّ فصل مثل الشطّ ونحوه ، بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبى بغداد وإسلامبول ، فلو قصد الإقامة في مجموع الجانبين يكفي في انقطاع حكم السفر .

(مسألة 7): لا يعتبر في نيّة الإقامة-قصد ع-دم الخ-روج ع-ن خطّة-سور البلد ، بل لو قصد حال نيّتها الخروج إلى بعض بسايتها ومزارعها ، جرى عليه حكم المقيم ، بل لو كان من نيّته الخروج عن حدّ الترخّص ، بل إلى ما دون الأربعة ، أيضاً لا يضرّ إذا كان من قصده الرجوع قريباً ؛ بأن كان مكثه مقدار ساعة أو ساعتين - مثلاً - بحيث لا يخرج به عن صدق إقامة عشرة أيّام في ذلك البلد عرفاً ، وأمّا الزائد على ذلك ففيه إشكال ، خصوصاً إذا كان من قصده المبيت .

(مسألة 8): لا يكفي القصد الإجمالي في تحقّق الإقامة ، فالتابع للغير - كالزوجة والرفيق - إن كان قاصداً للمقام بمقدار ما قصده المتبوع ، لا يكفي وإن كان المتبوع قاصداً لإقامة العشرة ؛ إذا لم يدر من أوّل الأمر مقدار قصده ، فإذا تبين له بعد أيّام أنّه كان قاصداً للعشرة يبقى على القصر ، إلاّ إذا نوى بعد ذلك بقاء عشرة أيّام ، بل لو كان قاصداً للمقام إلى آخر الشهر أو إلى يوم العيد - مثلاً - وكان في الواقع عشرة أيّام ولم يكن عالماً به حين القصد ، لا يبعد عدم كفايته ووجوب القصر عليه ، ولكن لا يُترك الاحتياط ما أمكن .

(مسألة 9): لو عزم على الإقامة ثم عدل عن قصده ، فإن صلّى مع العزم المذكور رباعية بتمام ، بقي على التمام ما دام في ذلك المكان ؛ ولو كان من قصده الارتحال بعد ساعة أو ساعتين ، وإن لم يصلّ أو صلّى صلاة ليس فيها تقصير - كالصبح - يرجع بعد العدول إلى القصر ، ولو صلّى رباعية تماماً مع الغفلة عن عزمه على الإقامة ، أو صلّاها تماماً لشرف البقعة بعد الغفلة عن نيّة الإقامة ، فلا يُترك الاحتياط بالجمع ؛ وإن كان تعيّن القصر فيهما لا يخلو من وجه .

(مسألة 10): لو فاتت الصلاة على وجه يجب عليه قضاؤها ، فقضاها تماماً ، ثم عدل عن نية الإقامة ، بقي على حكم التمام على إشكال ، والأحوط الجمع . وأما إن عدل عنها قبل قضائها فالظاهر العود إلى القصر .

(مسألة 11): لو عزم على الإقامة فنوى الصوم ، ثم عدل بعد الزوال قبل إتيان الصلاة تماماً ، رجع إلى القصر في صلاته ، لكن صحَّ صومه ، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال .

(مسألة 12): لا فرق في العدول عن قصد الإقامة ، بين أن يعزم على عدمها ، أو يتردد فيها ؛ في أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام ، ولو كان قبله رجع إلى القصر .

(مسألة 13): إذا تمت العشرة لا يحتاج البقاء على التمام إلى قصد إقامة جديدة ، فما دام لم يُنشئ سفرًا جديدًا يبقى على التمام .

(مسألة 14): لو قصد الإقامة واستقرَّ حكم التمام بإتيان صلاة واحدة بتمام ، ثم خرج إلى ما دون المسافة ، وكان من نيته العود إلى مكان الإقامة ؛ من حيث إنه مكان إقامته ؛ بأن كان رحله باقياً فيه ولم يعرض عنه ، فإن كان من نيته مقام عشرة أيام فيه بعد العود إليه ، فلا إشكال في بقاءه على التمام . وإن لم يكن من نيته ذلك ؛ سواء كان متردداً أو نائياً للعدم ، فالأقوى أيضاً البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة ؛ ما لم يُنشئ سفرًا جديدًا ، خصوصاً إذا كان المقصد في طريق بلده ، والأحوط الجمع خصوصاً في الإياب ومحل الإقامة ، وبالأخص فيما إذا كان محل الإقامة في طريق بلده . نعم ، لو كان مُنشئاً

للسفر من حين الخروج عن محلّ الإقامة ، وكان ناوياً للعود إليه ؛ من حيث إنّه أحد منازل في سفره الجديد ، كان حكمه وجوب القصر في العود ومحلّ الإقامة ، وأما في الذهاب والمقصد فمحلّ إشكال ؛ لا يُترك الاحتياط بالجمع ؛ وإن لا يبعد وجوب التمام فيهما . هذا كلّه فيما إذا لم يكن من يتّته الخروج - في أثناء العشرة - إلى ما دون المسافة من أول الأمر ، وإلا فقد مرّ : أنّه إن كان من

قصده العود قريباً جداً يكون حكمه التمام ، وإلا ففيه إشكال . ولو خرج إلى ما دون المسافة ، وكان متردداً في العود إلى محلّ الإقامة وعدمه أو ذاهلاً عنه ، فالاحتياط بالجمع بين القصر والتمام لا ينبغي تركه ؛ وإن كان الأقوى البقاء على التمام ما لم يُنشئ سفرًا جديداً .

(مسألة 15) : لو بدا للمقيم السفر ، ثمّ بدا له العود إلى محلّ الإقامة والبقاء عشرة أيام ، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود ، وإن كان قبله ، قصر حال الخروج بعد التجاوز عن حدّ الترخّص إلى حال العزم على العود ، ولا يجب عليه قضاء ما صلّى قصرًا . وأما حال العزم فالأحوط الجمع وإن كان البقاء على القصر أقرب . وكذا إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر حتّى في محلّ الإقامة .

(مسألة 16) : لو دخل في الصلاة بنيّة القصر ثمّ بدا له الإقامة في أثناءها أتمّها ، ولو نوى الإقامة ودخل فيها بنيّة التمام ثمّ عدل عنها في الأثناء ، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمّها قصرًا ، وإن كان بعده قبل الفراغ عن الصلاة ، فالأقوى بطلان صلاته والرجوع إلى القصر ؛ وإن كان الأحوط إتمامها تمامًا ثمّ إعادتها قصرًا والجمع بينهما ما لم يسافر .

الثالث من القواطع : البقاء ثلاثين يوماً في مكان متردداً ، ويلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعده ولم يخرج ، وهكذا إلى أن يمضي ثلاثون يوماً ، بل يلحق ب-ه أيضاً إذا عزم على الإقامة تسعة أيام - مثلاً - ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى وهكذا ، فيقصر إلى ثلاثين يوماً ، ثم يتم وإن لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة .

(مسألة 17) : الظاهر إحقاق الشهر الهلالي بثلاثين يوم - إن كان ت-ردده م-ن أول الشهر .

(مسألة 18) : يشترط اتحاد مكان التردد كمحل الإقامة ، فمع التعدد لا ينقطع حكم السفر .

(مسألة 19) : حكم المتردد المستقر عليه التمام بعد ثلاثين يوماً ؛ إذا خرج عن مكان التردد إلى ما دون المسافة ، وكان من نيته العود إلى ذلك المكان ، حكم العازم على الإقامة ، وقد مرّ حكمه .

(مسألة 20) : لو تردد في مكان تسعة وعشرين - مثلاً - أو أقل ، ثم سافر إلى مكان آخر وبقي متردداً فيه كذلك ، بقي على القصر ما دام كذلك إلا إذا نوى الإقامة بمكان أو بقي متردداً ثلاثين يوماً .

القول : في أحكام المسافر

قد عرفت : أنه تسقط عن المسافر بعد تحقق الشرائط ركعتان من الظهرين والعشاء ، كما أنه تسقط عنه نوافل الظهرين ، ويبقى سائر النوافل ، والأحوط الإتيان بالوتيرة رجاءً .

(مسألة 1): لو صَلَّى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً، فإن كان عالماً بالحكم والموضوع بطلت صلاته وأعادها في الوقت وخارجه، وإن كان جاهلاً بأصل الحكم - وأنّ حكم المسافر التقصير - لم يجب عليه الإعادة، فضلاً عن القضاء، وإن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات، مثل جهله بأنّ السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أنّ من شغله السفر إذا أقام ببلده عشرة أيام، يجب عليه القصر في السفر الأول، ونحو ذلك، فأتّم، وجبت عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه. وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع، كما إذا تخيّل عدم كون مقصده مسافة فأتّم مع كونه مسافة. وأما إذا كان ناسياً لسفره فأتّم، فإن تذكّر في الوقت وجبت عليه الإعادة، وإن تذكّر في خارجه لا يجب عليه القضاء.

(مسألة 2): يُلحق الصوم بالصلاة فيما ذُكر على الأقوى، فيبطل مع العلم والعمد، ويصحّ مع الجهل بأصل الحكم، دون خصوصياته ودون الجهل بالموضوع. نعم، لا يلحق بها في النسيان، فمعه يجب عليه القضاء.

(مسألة 3): لو قصر من كانت وظيفته التمام بطلت صلاته مطلقاً؛ حتّى المقيم المقصّر للجهل بأنّ حكمه التمام.

(مسألة 4): لو تذكّر الناسي للسفر في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة، أتم الصلاة قصرًا واجتزأ بها، وإن تذكّر بعد ذلك بطلت، ووجبت عليه الإعادة مع سعة الوقت ولو بإدراك ركعة منه.

(مسألة 5): لو دخل الوقت وهو حاضر متمكّن من فعل الصلاة، ثمّ سافر

قبل أن يصلّي حتّى تجاوز محلّ الترخّص والوقت باقٍ قصّراً ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام أيضاً ، ولو دخل الوقت وهو مسافر فحضر قبل أن يصلّي والوقت باقٍ أتمّ ، والأحوط القصر أيضاً .

(مسألة 6) : لو فاتت منه الصلاة في الحضر ، يجب عليه قضاؤها تماماً ولو في السفر . كما أنّه لو فاتت منه في السفر ، يجب قضاؤها قصراً ولو في الحضر .

(مسألة 7) : إن فاتت منه الصلاة ، وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس ، فالأقوى مراعاة حال الفوت في القضاء وهو آخر الوقت ، فيقضي في الأوّل قصراً وفي الثاني تماماً ، لكن لا ينبغي له ترك الاحتياط بالجمع .

(مسألة 8) : يتخيّر المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر والإتمام في الأماكن الأربعة : وهي المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة ، والحائر الحسيني على مشرفه السلام ، والإتمام أفضل . وفي إلحاق بلدي مكّة والمدينة بمسجديهما تأمل ، فلا يُترك الاحتياط باختيار القصر . ولا يلحق بها سائر المساجد والمشاهد . ولا فرق في تلك المساجد بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة ، كبيت الطشت في مسجد الكوفة ، والأقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر ، فيمتدّ من طرف الرأس إلى الشبّاك المتّصل بالرواق ، ومن طرف الرجل إلى الباب المتّصل بالرواق ، ومن الخلف إلى حدّ المسجد ، ودخول المسجد والرواق الشريف فيه أيضاً لا يخلو من قوّة ، لكن الاحتياط بالقصر لا ينبغي تركه .

(مسألة 9) : التخيير في هذه الأماكن الشريفة استمرارى ، فيجوز لمن شرع

في الصلاة بنيّة القصر ، العدولُ إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول ، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة ؛ من غير تعيين للقصر والإتمام من أوّل الأمر ، فيختار أحدهما بعده .

(مسألة 10) : لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور ، فلا يصحّ له الصوم فيها ما لم ينو الإقامة أو لم يبقَ ثلاثين متردداً .

(مسألة 11) : يُستحبّ أن يقول عقب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرة : «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» .

فصل : في صلاة الجماعة

إشارة

وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليومية ، ويتأكد في الصبح والعشاءين ، ولها ثواب عظيم . وليست واجبة بالأصل - لا شرعاً ولا شرطاً - إلا في الجمعة مع الشرائط المذكورة في محلّها . ولا تشرع ف-ي شيء من النوافل الأصلية ؛ وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه ، عدا صلاة الاستسقاء . وقد مرّ : أنّ الأحوط في صلاة العيدين الإتيان بها فرادى ، ولا بأس بالجماعة رجاءً .

(مسألة 1) : لا يشترط في صحّة الجماعة اتحاد صلاة الإمام والمأموم نوعاً أو كيفية ، فيأتّم مصليّ اليومية - أي صلاة كانت - بمصلّيها كذلك ؛ وإن اختلفتا في القصر والإتمام أو الأداء والقضاء . وكذا مصليّ الآية بمصلّيها وإن اختلفت الآيتان . نعم ، لا يجوز اقتداء مصليّ اليومية بمصليّ العيدين والآيات والأموات ، بل وصلاة الاحتياط والطواف وبالعكس . وكذا لا يجوز الاقتداء في كلّ من

الخمسة بعضها ببعض . بل مشروعية الجماعة في صلاة الطواف وكذا صلاة الاحتياط محل إشكال .

(مسألة 2) : أقل عدد تعتقد به الجماعة - في غير الجمعة والعيدين - اثنان أحدهما الإمام ؛ سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة ، بل أو صيباً مميّزاً على الأقوى .

(مسألة 3) : لا يعتبر في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين وبعض فروع المعادة بناء على المشروعية تيّب الإمام الجماعة والإمامة ؛ وإن توقّف حصول الثواب في حقّه عليها . وأمّا المأموم فلا بدّ له من تيّب الاقتداء ، فلو لم ينوّه لم تعتقد وإن تابع الإمام في الأفعال والأقوال . ويجب وحدة الإمام ، فلو نوى الاقتداء بالاثنين لم تعتقد ولو كانا متقارنين . وكذا يجب تعيين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشارة الذهنيّة - أو الخارجيّة - ، كأن ينوي الاقتداء بهذا الحاضر ولو لم يعرفه بوجه ؛ مع علمه بكونه عادلاً صالحاً للاقتداء ، فلو نوى الاقتداء بأحد هذين ، لم تعتقد وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك .

(مسألة 4) : لو شكّ في أنّه نوى الاقتداء أم لا ، بنى على العدم وإن علم أنّه قام بنية الدخول في الجماعة ، بل وإن كان على هيئة الائتمام . نعم ، لو كان مشتغلاً بشيء م - من أفعال المؤتمّين ول - و مثل الإنصات المستحبّ ف - ي الجماع -ة بنى عليه .

(مسألة 5) : لو نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد ، فبان أنّه عمرو ، فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته إن زاد ركناً بتوهم الاقتداء ، وإلا فصحتّها لا تخلو عن قوّة ، والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة . وإن كان عادلاً فالأقوى صحّة صلّاته وجماعته ؛ سواء كان من قصده الاقتداء بزيد وتخيّل أنّ الحاضر هو

زيد ، أو من قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيّل أنّه زيد . والأحوط الإتمام وإعادة في الصورة الأولى إن خالفت صلاة المنفرد .

(مسألة 6) : لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء على الأحوط .

(مسألة 7) : الظاهر جواز العدول من الائتمام إلى الانفراد - ولو اختياراً - في جميع أحوال الصلاة وإن كان من نيّته ذلك في أوّل الصلاة ، لكن الأحوط عدم العدول إلّا لضرورة ولو دنيوية ، خصوصاً في الصورة الثانية .

(مسألة 8) : لو نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع لا تجب عليه القراءة ، بل لو كان في أثناء القراءة تكفيه بعد نيّة الانفراد قراءة ما بقي منها ، وإن كان الأحوط استئنافها بقصد القربة والرجاء ، خصوصاً في الصورة الثانية .

(مسألة 9) : لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجزى - ولو لزمه العود إلى الائتمام على الأحوط .

(مسألة 10) : لو أدرك الإمام في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه ولو بعد الذكر ، أو أدركه قبله ولم يدخل في الصلاة إلى أن ركع ، جاز له الدخول معه ، وتحسب له ركعة . وهو منتهى ما يُدرك به الركعة في ابتداء الجماعة ، فإدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه . وأمّا في الركعات الأخر فلا يضّرّ عدم إدراك الركوع مع الإمام ؛ بأن ركع بعد رفع رأسه منه ، لكن بشرط أن يُدرك بعض الركعة قبل الركوع ، وإلّا ففيه إشكال .

(مسألة 11) : الظاهر أنّه إذا دخل في الجماعة في أوّل الركعة أو في أثناء القراءة ، وأتفق تأخّره عن الإمام في الركوع وما لحق به فيه ، صحّت

صلاته

ص: 280

وجماعته ، وتحسب له ركعة . وما ذكرناه في المسألة السابقة ، مختصّ بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام ، أو قبله بعد تمام القراءة .

(مسألة 12) : لو ركع بتخيّل أنّه يدرك الإمام راعياً ولم يُدرکه ، أو شكّ في إدراکه وعدمه ، فلا تبعد صحّة صلاته فُرادى ، والأحوط الإتمام والإعادة .

(مسألة 13) : لا بأس بالدخول في الجماعة بقصد الركوع مع الإمام رجاءً ؛ مع عدم الاطمئنان بإدراکه على الأقوى ، فإن أدركه صحّت صلاته ، وإلاّ بطلت لو ركع ، كما لا بأس بأن يكبّر للإحرام بقصد أنّه إن أدركه لحق ، وإلاّ انفرد قبل الركوع ، أو انتظر الركعة الثانية بالشرط الآتي في المسألة اللاحقة .

(مسألة 14) : لو نوى الائتّمام وكبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع ، لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأخرى ، فيجعلها الأولى له ؛ بشرط أن لا يكون الإمام بطيئاً في صلاته ؛ بحيث يخرج به عن صدق القدوة ، وإلاّ فلا يجوز الانتظار .

(مسألة 15) : لو أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة ، وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبّر وسجد معه السجدة أو السجدين وتشهّد ، ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام ، ولا يترك الاحتياط بأن يتمّ الصلاة ويعيدها ، وإن كان الاكتفاء بالنيّة والتكبير وإلقاء ما زاد تبعاً للإمام وصحّة صلاته ، لا تخلو من وجه . والأولى عدم الدخول في هذه الجماعة . ولو أدركه في التشهّد الأخير يجوز له الدخول معه ؛ بأن ينوي ويكبّر ثمّ يجلس معه ويتشّهّد ، فإذا سلّم الإمام يقوم فيصليّ ، ويكتفي بتلك النيّة وذلك التكبير ، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم يدرك ركعة .

القول : في شرائط الجماعة

وهي - مضافاً إلى ما مرّ - أمور :

الأوّل : أن لا- يكون بين المأموم والإمام ، أو بين بعض المأمومين مع بعض آخر ممّن يكون واسطه- في اتّصال-ه بالإم-ام حائل يمنع المشاه-دة . ه-ذا إذا كان المأم-وم رجلاً . وأمّا المرأة : فإن اقتدت بالرجل فلا بأس بالحائل بينها وبينه ، ولا بينها وبين الرجال المأمومين . وأمّا بينها وبين النساء ممّن تكون واسطه في اتّصالها ، وكذا بينها وبين الإمام إذا كان امرأة على فرض المشروعية فمحلّ إشكال .

الثاني : أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين إلاّ يسيراً ، والأحوط الاقتصار على المقدار الذي لا يرى العرف أنّه أرفع منهم ولو مسامحة . ولا بأس بعلوّ المأموم على الإمام ولو بكثير ، لكن كثرة متعارفة كسطح الدكان والبيت ، لا كالأبنية العالية المتداولة في هذا العصر على الأحوط .

الثالث : أن لا- يتباعد المأموم عن الإمام أو عن الصفّ المتقدّم عليه بما يكون كثيراً في العادة ، والأحوط أن لا يكون بين مسجد المأموم وموقف الإمام أو بين مسجد اللاحق وموقف السابق ، أزيد من مقدار الخطوة المتعارفة ، وأحوط منه أن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل .

الرابع : أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف ، والأحوط تأخّره عنه ولو يسيراً . ولا يضرّ تقدّم المأموم في ركوعه وسجوده لطول قامته بعد عدم تقدّمه في الموقف ؛ وإن كان الأحوط مراعاته في جميع الأحوال ، خصوصاً حال الجلوس بالنسبة إلى ركبتيه .

(مسألة 1): ليس م-ن الحائل الظلمة والغبار المانع من المشاهدة، وكذا نحو النهر والطريق إن لم يكن فيه بُعد ممنوع في الجماع-ة، بل الظاهر-ع-دم كون الشُّبَّاك أيضاً منه، إلا مع ضيق الثقب بحيث يصدق عليه السترة والحج-دار، وأمّا الزجاج الحاكي عن ورائه فعدم كونه منه لا يخلو من قرب، والأح-وط الاجتناب.

(مسألة 2): لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في أحوال الصلاة؛ وإن كان مانعاً منها حال السجود - كمقدار شبر وأزيد - لو لم يكن مانعاً حال الجلوس، وإلا ففيه إشكال لا يترك فيه الاحتياط.

(مسألة 3): لا يق-دح حيلولة المأم-ومي-ن المتقدمي-ن وإن لم ي-دخلوا ف-ي الصلاة إذا كانوا متهيّ-ئين مُشرفي-ن على العمل، كما لا-يقدح عدم مشاه-دة بعض أهل الصفّ الأوّل أو أكثرهم للإمام؛ إن كان ذلك من جهة استطالة الصفّ، وك-ذاع-دم مشاه-دة بعض أه-ل الصفّ الثاني للصفّ الأوّل؛ إن كان م-ن جه-ة أطوليته من الأوّل.

(مسألة 4): لو وصلت الصفوف إلى باب المسجد - مثلاً - ووقف صفّ أو صفوف في خارج المسجد؛ بحيث وقف واحد منهم - مثلاً - بحيال الباب والباقون في جانيه، فالأحوط بطلان صلاة من على جانيه من الصفّ الأوّل؛ ممّن كان بينهم وبين الإمام أو الصفّ المتقدّم حائل، بل البطلان لا يخلو من قوّة، وكذا الحال في المحراب الداخل. نعم، تصحّ صلاة الصفوف المتأخّرة أجمع.

(مسألة 5): لو تجدد الحائل أو البعد في الأثناء فالأقوى كونه كالابتداء، فتبطل الجماعة ويصير منفرداً.

(مسألة 6): لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان أو حيوان . نعم ، لو اتّصلت المازة لا يجوز وإن كانوا غير مستقرين .

(مسألة 7): لو تمّت صلاة أهل الصفّ المتقدّم ، يشكل بقاء اقتداء المتأخّر وإن عادوا إلى الجماعة بلا فصل ، فلا يترك الاحتياط بالعدول إلى الانفراد .

(مسألة 8): إن علم ببطان صلاة أهل الصفّ المتقدّم ، تبطل جماعة المتأخّر لو حصل الفصل أو الحيلولة . نعم ، مع الجهل بحالهم تُحمل على الصحّة ، وإن كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم ، وباطلة بحسب تقليد أهل الصفّ المتأخّر ، يشكل دخوله فيها مع الفصل أو الحيلولة .

(مسألة 9): يجوز لأهل الصفّ المتأخّر الإحرام قبل المتقدّم ؛ إذا كانوا قائمين متهيئين للإحرام تهيؤاً مشرفاً على العمل .

القول : في أحكام الجماعة

الأقوى وجوب ترك المأموم القراءة في الركعتين الأوليين من الإخفائية ، وكذا في الأوليين من الجهرية لو سمع صوت الإمام ولو هممته ، وإن لم يسمع حتّى الهمهم - ج - ازبل استحبّ ل - ه - الق - راءة . والأح - وط - ف - ي - الأخرتي - ن - م - ن الجهرية تركه القراءة لو سمع قراءته وأتى بالتسبيح ، وأمّا في الإخفائية فهو كالمنفرد فيهما ، يجب علي - ه - القراءة أو التسبيح مخيراً بينهما ؛ سمع ق - راءة الإمام أو لم يسمع .

(مسألة 1): لا ف - رق بين كون ع - دم السماع للبعد أو لكث - رة الأصوات أو للصمم أو لغير ذلك .

(مسألة 2) : لو سمع بعض قراءة الإمام دون بعض فالأحوط ترك القراءة مطلقاً .

(مسألة 3) : لو شك في السماع وعدمه أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره ، فالأحوط ترك القراءة وإن كان الأقوى جوازها .

(مسألة 4) : لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام وإن كان الأحوط ذلك ، وكذا لا تجب عليه المبادرة إلى القيام حال قراءته في الركعة الثانية ، فيجوز أن يُطيل سجوده ؛ ويقوم بعد أن قرأ الإمام بعض القراءة ؛ لو لم ينجر إلى التأخر الفاحش .

(مسألة 5) : لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الأوليين إذا ائتم به فيهما ، وأمّا في الأخيرتين فهو كالمنفرد ؛ وإن قرأ الإمام فيهما «الحمد» وسمع المأموم ؛ مع التحفظ على الاحتياط المتقدم في صدر الباب ، ولو لم يدرك الأوليين وجب عليه القراءة فيهما ؛ لأنّهما أولتا صلاته ، وإن لم يمهل الإمام لإتمامها اقتصر على «الحمد» وترك السورة ولحق به في الركوع ، وإن لم يمهل لإتمامه أيضاً فالأقوى جواز إتمام القراءة واللحوق بالسجود ، ولعله أحوط أيضاً ؛ وإن كان قصد الانفراد جائزاً .

(مسألة 6) : لو أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمّل عنه القراءة فيها ، ويتابع الإمام في القنوت والتشهد ، والأحوط التجافي فيه ، ثمّ بعد القيام إلى الثانية تجب

عليه القراءة فيها ؛ لكونها ثالثة الإمام ؛ سواء قرأ الإمام فيها «الحمد» أو التسبيح .

(مسألة 7) : إذا قرأ المأموم خلف الإمام وجوباً - كما إذا كان مسبقاً بركعة أو ركعتين - أو استحباباً - كما في الأوليين م-ن الجهري- إذا ل-م يسمع صوت

الإمام - يجب عليه الإخفات وإن كانت الصلاة جهرية .

(مسألة 8) : لو أدرك الإمام في الأخيرتين ، فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه ، وجبت عليه القراءة ، وإن لم يُمهله ترك السورة ، ولو علم أنّه لو دخل معه لم يمهلّه لإتمام «الفاتحة» ، فالأحوط عدم الدخول إلاّ بعد ركوعه ، فيحرم ويركع معه ، وليس عليه القراءة حينئذٍ .

(مسألة 9) : تجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال ؛ بمعنى أن لا يتقدّم فيها عليه ولا يتأخّر عنه تأخّـراً فاحشاً . وأمّا في الأقبـال فالأقوى عـدم وجوبها عدا تكبيرة الإحرام ، فإنّ الواجب فيها عدم التقدّم والتقارن ، والأحوط عدم الشروع فيها قبل تمامية تكبيرة الإمام ؛ مـن غير فرق فيما ذُكر بين المسموع من الأقوال وغيره ؛ وإن كانت أحوط في المسموع وفي خصوص التسليم . ولو ترك المتابعة فيما وجبت فيه عصي ، ولكن صحّت صلاته وجماعته أيضاً -ألاّ فيما إذا ركع حـال اشتغال الإمام بالقراءة في الأوليين منـه ومـن المأموم ، فإنّ صحّة صلاته فضلاً عن جماعته مشكلـة بل ممنوعـة ، كما أنّـه لو تقـدم أو تأخـر فاحشاً على وجـه ذهبـت هيئـة الجماعـة بطلت جماعته -هـ فيما صحّت صلاته .

(مسألة 10) : لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم تكبيره كان منفرداً ، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمّها ركعتين .

(مسألة 11) : لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً ، أو لزعم رفع رأسه ، وجب عليه العود والمتابعة ، ولا يضرّ زيادة الركن حينئذٍ ، وإن لم يُعدّ أثم وصحّت صلاته إن كان آتياً بذكرهما وسائر واجباتهما ، وإلاّ فالأحوط

البطلان، وأحوط منه الإتمام ثمّ الإعادة. ولو رفع رأسه قبله عامداً أثم وصحّت صلاته؛ لو كان ذلك بعد الذكر وسائر الواجبات، وإلاّ بطلت صلاته إن كان الترك عمداً. ومع الرفع عمداً لا يجوز له المتابعة، فإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية، وإن تابع سهواً فكذاك لو زاد ركناً.

(مسألة 12): لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، ثمّ عاد إليه للمتابعة، فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع، لا يبعد بطلان صلاته، والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة.

(مسألة 13): لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة، فتخيّل أنّها الأولى، فعاد إليها بقصد المتابعة، فبان كونها الثانية، ففي احتسابها ثانية إشكال لا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة. ولو تخيّل أنّها الثانية فسجد أخرى بقصدها فبان أنّها الأولى، حُسبت ثانية، فله قصد الانفراد والإتمام، ولا يبعد جواز المتابعة في السجدة الثانية وجواز الاستمرار إلى اللحوق بالإمام، والأول أحوط، كما أنّه مع المتابعة إعادة الصلاة أحوط.

(مسألة 14): لو ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة. وإن كان سهواً فوجوبها بالعود إلى القيام أو الجلوس ثمّ الركوع أو السجود لا يخلو من وجه؛ وإن لا يخلو من إشكال، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

(مسألة 15): لو كان مشتغلاً بالنافل-ة، فأقيمت الجماعة-ة وخاف ع-دم إدراكه-ا، استحَبّ قطعها. ولو كان مشتغلاً بالفريضة-ة منفرداً استحَبّ الع-دول إل-ى النافلة وإتمامها ركعتين إن لم يتجاوز محلّ العدول، كما لو دخل في ركوع الركعة الثالثة.

ويشترط فيه أمور :

الإيمان وطهارة المولد والعقل والبلوغ إذا كان المأموم بالغاً ، بل إمامة غير البالغ ولو لمثله محلّ إشكال ، بل عدم جوازه لا يخلو من قرب ، والذكورة إذا كان المأموم ذكراً ، بل مطلقاً على الأحوط ، والعدالة - فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجهول الحال - وهي حال- نفسانية باعث-ة على ملازم-ة التقوى مانع-ة عن ارتكاب الكبائر ، بل والصغائر على الأق-وى ، فضلاً عن الإص-رار عليها الذي عمّد من الكبائر ، وعن ارتكاب أعمال دالّة عرفاً على عدم مبالاة فاعلها بالدين . والأحوط اعتبار الاجتناب عن منافيات المُرّوة وإن كان الأقوى عدم اعتباره .

وأما الكبائر فهي كلّ معصية ورد التوعيد عليها بالنار أو بالعقاب أو شدّد عليها تشديداً عظيماً ، أو دلّ دليل على كونها أكبر من بعض الكبائر أو مثله ، أو حكم العقل بأنّها كبيرة ، أو كان في ارتكاز المشرّعة ك-ذلك ، أو ورد النصّ بكونها كبيرة .

وهي كثيرة : منها اليأس من رّوح الله ، والأمن من مكره ، والكذب عليه أو على رسوله وأوصيائه عليهم السلام ، وقتل النفس التي حرّمها الله إلاّ بالحقّ ، وعقوق الوالدين ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، وقطيعة الرح-م ، والسح-ر ، والزنا ، واللواط ، والسرق-ة ، واليمين الغموس ، وكتمان الشهادة ، وشهادة ال-زور ، ونقض العهد ، والحيف في الوصي-ة ، وشرب الخمر ، وأكل الربا ، وأكل السحت ، والقمار ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ

لغير الله من غير ضرورة ، والبخس في المكيال والميزان ، والتعرب بعد الهجرة ، ومعونة الظالمين ، والركون إليهم ، وحبس الحقوق من غير عذر ، والكذب ، والكبر ، والإسراف ، والتبذير ، والخيان-ة ، والغيب-ة ، والنميمة-ة ، والاشتغال بالملاهي ، والاستخفاف بالحج ، وترك الصلاة ، ومنع الزكاة ، والإصرار على الصغائر من الذنوب . وأما الإشراف بالله تعالى وإنكار ما أنزله ومحاربة أوليائه فهي من أكبر الكبائر ، لكن في عدّها من التي يعتبر اجتنابها في العدالة مسامحة-ة .

(مسألة 1) : الإصرار الموجب لدخول الصغيرة في الكبائر : هو المداومة والملازمة على المعصية من دون تخلّل التوبة . ولا يبعد أن يكون من الإصرار العزم على العود إلى المعصية بعد ارتكابها وإن لم يعد إليها ، خصوصاً إذا كان عزمه على العود حال ارتكاب المعصية الأولى . نعم ، الظاهر عدم تحقّقه بمجرد عدم التوبة بعد المعصية من دون العزم على العود إليها .

(مسألة 2) : الأقوى جواز تصدّي الإمامة لمن يعرف من نفسه عدم العدالة ؛ مع اعتقاد المأمومين عدالته ؛ وإن كان الأحوط الترك . وهي جماعة صحيحة يترتّب عليها أحكامها .

(مسألة 3) : تثبت العدالة بالبيّنة والشياع الموجب للاطمئنان ، بل يكفي الوثوق والاطمئنان من أيّ وجه حصل ؛ ولو من جهة اقتداء جماعة من أهل البصيرة والصلاح . كما أنّه يكفي حسن الظاهر الكاشف ظناً عن العدالة ، بل الأقوى كفاية حسن الظاهر ولو لم يحصل منه الظنّ وإن كان الأحوط اعتباره .

(مسألة 4) : لا يجوز إمامة القاعد للقائم ، ولا المضطجع للقاعد ، ولا من

لا يحسن القراءة - بعدم تأدية الحروف من مخرجه ، أو إبداله بغيره ؛ حتى اللحن في الإعراب وإن كان لعدم استطاعته - لمن يحسنها . وكذا الأخرس للناطق وإن ك-ان ممن لا- يحسنها . وفي ج-واز إمام-ة م-ن لا يحسن القراءة في غير المحلّ الذي يتحمّلها الإمام عن المأموم ، كالركعتين الأخيرتين ، لمن يحسنها إشكال ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 5) : جواز الاقتداء بذوي الأعذار مشكل ، لا- يترك الاحتياط بتركه ؛ وإن كان إمامته لمثله أو لمن هو متأخر عنه رتبة - كالقاعد للمضطجع - لا يخلو من وجه . نعم ، لا بأس بإمامة القاعد لمثله والتميم وذي الجبيرة لغيرهما .

(مسألة 6) : لو اختلف الإمام مع المأموم في المسائل المتعلقة بالصلاة اجتهاداً أو تقليداً صحّ الاقتداء به وإن لم يتّحدا في العمل فيما إذا رأى المأموم صحّة صلاته مع خطئه في الاجتهاد أو خطأ مجتهده ، كما إذا اعتقد المأموم وج-وب التسبيح-ات الأربع-ة ثلاثاً ، ورأى الإمام-ام أنّ الواجب واح-دة منها وعمل به . ولا يصحّ الاقتداء مع اعتقاده اجتهاداً أو تقليداً بطلان صلاته . كما يشكل ذلك فيما إذا اختلفا في القراءة ولو رأى المأموم صحّة صلاته - كما لو لم ير الإمام وجوب السورة وتركها ، ورأى المأموم وجوبها - فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء . نعم ، إذا لم يعلم اختلافهما في الرأي يجوز الائتمام ، ولا- يجب الفحص والسؤال . وأمّا مع العلم باختلافهما في الرأي والشكّ في تخالفهما في العمل ، فالأقوى عدم جواز الاقتداء فيما يرجع إلى المسائل التي لا يجوز معها الاقتداء مع وضوح الحال ، ويشكل فيما يرجع إلى المسائل المحكومة بالإشكال .

(مسألة 7): لو دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت ، واعتقد المأموم عدمه أو شك فيه ، لا يجوز له الائتمام في تلك الصلاة . نعم ، لو علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام ، جاز له الائتمام عند دخوله إذا دخل الإمام على وجه يحكم بصحة صلاته .

(مسألة 8): لو تشاح الأئمة فالأحوط الأولى ترك الاقتداء بهم جميعاً . نعم ، إذا تشاحوا في تقديم الغير وكلُّ يقول تقدّم يا فلان ، يرجح من قدّمه المأمومون ، ومع الاختلاف أو عدم تقديمهم يقدم الفقيه الجامع للشرائط ، وإن لم يكن أو تعدّد يقدم الأجود قراءة ، ثم الأفقه في أحكام الصلاة ، ثم الأسنّ ، والإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره وإن كان أفضل ، لكن الأولى له تقديم الأفضل ، وصاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة ، والأولى له تقديم الأفضل ، والهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات . والترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية والاستحباب ، لا على وجه اللزوم والإيجاب حتّى في أولوية الإمام الراتب ، فلا يحرم مزاحمة الغير له وإن كان مفضولاً من جميع الجهات ، لكن مزاحمته قبيحة ، بل مخالفة للمرّة وإن كان المزاحم أفضل منه من جميع الجهات .

(مسألة 9): الأحوط للأجذم والأبرص والمحدود بعد توبته ترك الإمامة وترك الاقتداء بهم . ويكره إمامة الأغلف المعذور في ترك الختان ، ومن يكره المأمومون إمامته ، والمتميم للمتطهر ، بل الأولى عدم إمامة كل ناقص للكامل .

(مسألة 10): لو علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة كونه مُحدثاً أو

تارك-ألرك-ن ونحوه ، لا يجوز ل-ه الاقت-داء ب-ه ؛ وإن اعتقد الإمام-ام صحتّها جهلاً أو سهواً .

(مسألة 11) : ل-ورأى المأم-وم في ثوب الإمام-ام نجاس-ة غي-ر معفو عنها ، فإن عل-م أن-ه ق-د نسيها لا يج-وز الاقت-داء ب-ه ، وإن علم أن-ه جاه-ل بها يج-وز الاقتداء ب-ه ، وإن لم ي-در أن-ه جاه-ل أو ناسٍ ففي ج-وازه تأمل وإشك-ال ، فلا يُترك الاحتياط .

(مسألة 12) : لو تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو مُحدثاً ، صح ما صلّى معه جماعة ، ويُغتفر فيه ما يُغتفر في الجماعة .

ص: 292

(مسألة 1) : يشترط في الصوم النية ؛ بأن يقصد تلك العبادة المقررة في الشريعة ، ويعزم على الإمساك عن المفطرات المعهودة بقصد القربة . ولا يعتبر في الصحة العلم بالمفطرات على التفصيل ، فلو نوى الإمساك عن كل مفطر ؛ ولم يعلم بمفطرية بعض الأشياء كالاحتقان - مثلاً - أو زعم عدمها ، ولكن لم يرتكبه ، صح صومه . وكذا لو نوى الإمساك عن أمور يعلم باشتغالها على المفطرات ، صح على الأقوى . ولا يعتبر في النية - بعد القربة والإخلاص - سوى تعيين الصوم الذي قصد إطاعة أمره . ويكفي في صوم شهر رمضان نية صوم غد ؛ من غير حاجة إلى تعيينه ، بل لو نوى غيره فيه - جاهلاً به أو ناسياً له - صح ووقع عن رمضان ، بخلاف العالم به فإنه لا يقع لواحد منهما . ولا بد فيما عدا شهر رمضان من التعيين ؛ بمعنى قصد صنف الصوم المخصوص ، كالكفارة والقضاء والنذر المطلق ، بل المعين أيضاً على الأقوى ، ويكفي التعيين الإجمالي ، كما إذا كان ما وجب في ذمته صنفاً واحداً ، فقصد ما في الذمة ، فإنه يجزيه . والأظهر عدم

اعتبار التعيين في المندوب المطلق، فلو نوى صوم غد لله تعالى، صحّ ووقع ندباً لو كان الزمان صالحاً له، وكان الشخص ممّن يصحّ منه التطوّع بالصوم، بل وكذا المندوب المعيّن أيضاً إن كان تعيّن بالزمان الخاصّ، كأيام البيض والجمعة والخميس. نعم، في إحراز ثواب الخصوصية يعتبر إحراز ذلك اليوم وقصده.

(مسألة 2): يعتبر في القضاء ع-ن الغير نيّة-النياب-ة ولو لم يكن في ذمّت-ه صوم آخ-ر.

(مسألة 3): لا- يقع في شهر رمضان صوم غيره؛ واجباً كان أو ندباً؛ سواء كان مكلفاً بصومه أم لا كالمسافر ونحوه، بل مع الجهل بكونه رمضاناً أو نسيانه، لو نوى فيه صوم غيره يقع عن رمضان كما مرّ.

(مسألة 4): الأقوى أنّه لا- محلّ للنيّة شرعاً في الواجب المعيّن رمضاناً كان أو غيره، بل المعيار حصول الصوم عن عزم وقصد باقي في النفس ولو ذهل عنه بنوم أو غيره. ولا فرق في حدوث هذا العزم بين كونه مقارناً لطلوع الفجر أو قبله، ولا بين حدوثه في ليلة اليوم الذي يريد صومه أو قبلها، فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي، ونام على هذا العزم إلى آخر النهار، صحّ على الأصحّ. نعم، لو فات-ته النيّة لعذر - كنسيان أو غفلة أو جهل بكونه رمضاناً أو مرض أو سفر - فزال عذره قبل الزوال يمتدّ وقتها شرعاً إلى الزوال لو لم يتناول المفطر، فإذا زالت الشمس فات محلّها. نعم، في جريان الحكم في مطلق الأعدار إشكال، بل في المرض لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من قرب. ويمتدّ محلّها اختياراً في غير المعيّن إلى الزوال دون ما بعده، فلو أصبح ناوياً للإفطار ولم يتناول مفطراً، فبدا له قبل الزوال أن يصوم قضاء شهر رمضان أو

كفارة أو نذراً مطلقاً، جاز وصحّ دون ما بعده . ومحلّها في المندوب يمتدّ إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه .

(مسألة 5) : يوم الشكّ في أنّه م-ن شعبان أو رمضان يبني على أنّه م-ن شعبان ، فلا يجب صومه ، ولو صامه بنية أنّه من شعبان ندباً ، أجزاء عن رمضان لو بان أنّه منه . وكذا لو صامه بنية أنّه منه قضاءً أو نذراً أجزاء لو صادفه . بل لو صامه على أنّه إن كان من شهر رمضان كان واجباً ، وإلا كان مندوباً ، لا يبعد الصحّة ولو على وجه التردد في النية في المقام . نعم ، لو صامه بنية أنّه من رمضان لم يقع لاله ولا لغيره .

(مسألة 6) : لو كان في يوم الشكّ بانياً على الإفطار ، ثمّ ظهر في أثناء النهار أنّه من شهر رمضان ، فإن تناول المفطر ، أو ظهر الحال بعد الزوال وإن لم يتناوله ، يجب علي-ه إمساك بقيّة النهار تأدباً وقص-اء ذلك اليوم ، وإن ك-ان قبل ال-زوال ولم يتناول مفطراً يجدد النية وأجزأ عنه .

(مسألة 7) : لو صام يوم الشكّ بنية أنّه من شعبان ، ثمّ تناول المفطر نسياناً ، وتبيّن بع-د ذلك أنّ-ه من رمضان ، أجزأ عن-ه . نعم ، لو أفسد صوم-ه برياء ونحوه لم يُجزِ منه ؛ حتّى لو تبيّن كونه منه قبل الزوال وجدد النية .

(مسألة 8) : كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة عليها في أثناءه ، فلو نوى القطع في الواجب المعين - بمعنى قصد رفع اليد عمّا تلبس به من الصوم - بطل على الأقوى وإن عاد إلى نية الصوم قبل الزوال . وكذا لو قصد القطع لزعم اختلال صومه ثمّ بان عدمه . وينافي الاستدامة أيضاً التردد في إدامة الصوم أو رفع اليد عنه . وكذا لو كان تردده في ذلك لعروض شيء لم يدر أنّه

مبطل لصومه أو لا . وأما في غير الواجب المعين لو نوى القطع ثم رجع قبل الزوال صحّ صومه . هذا كله في نية القطع . وأما نية القاطع -
بمعنى نية ارتكاب

المفطر - فليست بمفطرة على الأقوى وإن كانت مستلزمة لنية القطع تبعاً . نعم ، لو نوى القاطع والتفت إلى استلزامها ذلك فنواه استقلالاً ،
بطل على الأقوى .

القول : فيما يجب الإمساك عنه

(مسألة 1) : يجب على الصائم الإمساك عن أمور :

الأول والثاني : الأكل والشرب ؛ معتاداً كان كالخبز والماء ، أو غيره كالحصاة وعصارة الأشجار ؛ ولو كانا قليلين جداً كعشر حبة وعشر قطرة .

(مسألة 2) : المدار هو صدق الأكل والشرب ولو كانا على النحو غير المتعارف ، فإذا أوصل الماء إلى جوفه من طريق أنفه ، صدق الشرب
عليه وإن كان بنحو غير متعارف .

الثالث : الجماع ؛ ذكراً كان الموطوء أو أنثى ، إنساناً أو حيواناً ، قبلاً أو دبراً ، حياً أو ميّ -تاً ، صغيراً أو كبيراً ، واطئاً كان الصائم أو موطوءاً .
فتعمّد ذلك مبطل وإن لم ينزل ، ولا يبطل مع النسيان أو القهر السالب للاختيار ، دون الإكراه ، فإنه مبطل أيضاً ، فإن جامع نسياناً أو قهراً ،
فتذكّر أو ارتفع القهر في الأثناء ، وجب الإخراج ف-وراً ، فإن تراخى بطل صوم-ه . ولو قص-د التفخي-ذ - مثلاً - فدخ-ل بلا قص-د لم
يبطل ، وكذا لو قصد الإدخال ولم يتحقّق ؛ لما مرّ من عدم مفطرية قصد المفطر . ويتحقّق الجماع بغيوبة الحشفة أو مقدارها ، بل لا يبعد
إبطال مسمى الدخول في المقطوع وإن لم يكن بمقدارها .

الرابع : إنزال المنى باستمنا ، أو ملامسة ، أو قبلة ، أو تفخيذ ، أو نحو ذلك من

الأفعال التي يُقصد بها حصوله ، بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور ، فهو مبطل أيضاً . نعم ، لو سبقه المنى من دون إيجاد شيء يترتب عليه حصوله - ولو من جهة عادته من دون قصد له - لم يكن مبطلاً .

(مسألة 3) : لا بأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم في النهار ؛ وإن علم بخروج بقايا المنى الذي في المجرى إذا كان ذلك قبل الغسل من الجنابة ، وأما الاستبراء بعده فمع العلم بحدوث جنابة جديدة به فالأحوط تركه ، بل لا يخلو لزومه من قوّة ، ولا يجب التحفظ من خروج المنى بعد الإنزال إن استيقظ قبله ، خصوصاً مع الحرج والإضرار .

الخامس : تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر في شهر رمضان وقضائه . بل الأقوى في الثاني البطلان بالإصباح جنباً وإن لم يكن عن عمد . كما أنّ الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتّى مضى عليه يوم أو أيام ، بل الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعيّن ونحوه به وإن كان الأقوى خلافه إلا في قضاء شهر رمضان ، فلا يترك الاحتياط فيه . وأما غير شهر رمضان وقضائه من الواجب المعيّن والموسّع والمندوب ، ففي بطلانه بسبب تعمّد البقاء على الجنابة إشكال ، الأحوط ذلك خصوصاً في الواجب الموسّع ، والأقوى العدم خصوصاً في المندوب .

(مسألة 4) : من أحدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمّم مع علمه بذلك ، فهو كمتعمّد البقاء عليها ، ولو وسع التيمّم خاصّة عصى وصحّ صومه المعيّن ، والأحوط القضاء .

(مسألة 5) : لو ظنّ السعة وأجنب فبان الخلاف ، لم يكن عليه شيء إذا كان

مع المراعاة ، وإلا فعليه القضاء .

(مسألة 6): كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً، كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر، فإذا طهرتا منهما قبل الفجر وجب عليهما الغسل أو التيمم، ومع تركهما عمداً يبطل صومهما. وكذا يُشترط على الأقوى في صحّة صوم المستحاضة الأغسالُ النهارية التي للصلاة دون غيرها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل - كالمتوسّطة والكثيرة - فتركت الغسل بطل صومها، بخلاف ما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الظهرين، فتركت الغسل إلى الغروب، فإنّه لا يبطله، ولا يترك الاحتياط بإتيان الغسل لصلاة الليلة الماضية، ويكفي عنه الغسل قبل الفجر لإتيان صلاة الليل أو الفجر، فصحّ صومها حينئذٍ على الأقوى.

(مسألة 7): فاقد الطهورين يصحّ صومه مع البقاء على الجنابة أو حدث الحيض أو النفاس. نعم، فيما يفسده البقاء على الجنابة ولو عن غير عمدٍ - كقضاء شهر رمضان - فالظاهر بطلانه به.

(مسألة 8): لا يُشترط في صحّة الصوم الغسل لمسّ الميت، كما لا يضّرّ مسّه به في أثناء النهار.

(مسألة 9): م-ن لم يتمكّن م-ن الغسل - لفقد الماء أو لغيره م-ن أسباب التيمم؛ ول-و لضيق الوقت - وجب عليه التيمم للصوم، فمن تركه-ه حتّى أصبح كان كتارك الغسل. ولا يجب عليه البقاء على التيمم مستيقظاً حتّى يصبح وإن كان أحوط.

(مسألة 10): لو استيقظ بعد الصبح محتملاً، فإن علم أنّ جنابته حصلت في الليل صحّ صومه إن كان مضيقاً، إلّا في قضاء شهر رمضان، فإنّ الأحوط فيه

الإتيان به وبعوضه ؛ وإن كان جواز الاكتفاء بالعوض بعد شهر رمضان الآتي لا يخلو من قوّة . وإن كان موسّعاً بطل إن كان قضاء شهر رمضان ، وصحّ إن كان غيره أو كان مندوباً ، إلا أنّ الأحوط إلحاقهما به . وإن لم يعلم بوقت وقوع الجنابة ، أو علم بوقوعها نهاراً ، لا يبطل صومه من غير فرق بين الموسّع وغيره والمندوب ، ولا- يجب عليه البدار إلى الغسل ، كما لا يجب على كلّ من أجنب في النهار بدون اختيار ؛ وإن كان أحوط .

(مسألة 11) : من أجنب في الليل في شهر رمضان ، جاز له أن ينام قبل الاغتسال إن احتمل الاستيقاظ حتّى بعد الانتباه أو الانتباهتين ، بل وأزيد ، خصوصاً مع اعتياد الاستيقاظ ، فلا- يكون نومه حراماً ؛ وإن كان الأ-حوط شديداً ترك النوم الثاني فما زاد . ولو نام مع احتمال الاستيقاظ فلم يستيقظ حتّى طلع الفجر ، فإن كان بانياً على عدم الاغتسال لو استيقظ ، أو متردداً فيه ، أو غير ناوٍ له - وإن لم يكن متردداً ولا ذاهلاً- وغافلاً- لحقه حكم متعمّد البقاء على الجنابة ، فعليه القضاء والكفّارة كما يأتي ، وإن كان بانياً على الاغتسال لا شيء عليه ؛ لا القضاء ولا- الكفّارة . لكن لا ينبغي للمحتلم أن يترك الاحتياط - لو استيقظ ثمّ نام ولم يستيقظ حتّى طلع الفجر - بالجمع بين صوم يومه وقضائه وإن كان الأقوى صحّته . ولو انتبه ثمّ نام ثانياً حتّى طلع الفجر بطل صومه ، فيجب عليه الإمساك تأدّباً والقضاء . ولو عاد إلى النوم ثالثاً ولم ينتبه فعليه الكفّارة أيضاً على المشهور ، وفيه تردّد ، بل عدم وجوبها لا يخلو من قوّة ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط . ولو كان ذاهلاً وغافلاً عن الاغتسال ، ولم يكن بانياً عليه ولا على تركه ، ففي لحوقه بالأوّل أو الثاني وجهان ، أو جههما اللحوق بالثاني .

السادس : تعمد الكذب على الله تعالى ورسوله والأئمة - صلوات الله عليهم -

على الأقوى ، وكذا باقي الأنبياء والأوصياء عليهم السلام على الأحوط ؛ من غير فرق بين كونه في الدين أو الدنيا ، وبين كونه بالقول أو بالكتابة أو الإشارة أو الكناية ونحوها ؛ ممّا يصدق عليه الكذب عليهم السلام فلو سأله سائل : هل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا ؟ فأشار «نعم» في مقام «لا» ، أو «لا» في مقام «نعم» بطل صومه . وكذا لو أخبر صادقاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال : ما أخبرتُ به عنه كذب ، أو أخبر عنه كاذباً في الليل ، ثم قال في النهار : إنَّ ما أخبرتُ به في الليل صدق ، فسد صومه . والأحوط عدم الفرق بين الكذب عليهم في أقوالهم أو غيرها ، كالإخبار كاذباً بأنَّه فعل كذا ، أو كان كذا . والأقوى عدم ترتب الفساد مع عدم القصد الجدِّي إلى الإخبار ؛ بأن كان هازلاً أو لاغياً .

(مسألة 12) : لو قصد الصدق فبان كذباً لم يضترّ ، وكذا إذا قصد الكذب فبان صدقاً وإن علم بمفطريته .

(مسألة 13) : لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو لغيره ، كما إذا كان مذكوراً في بعض كتب التواريخ أو الأخبار ؛ إذا كان على وجه الإخبار . نعم ، لا يُفسده إذا كان على وجه الحكاية والنقل من شخص أو كتاب .

السابع : رمس الرأس في الماء على الأحوط ولو مع خروج البدن ، ولا يلحق المضاف بالمطلق . نعم ، لا يُترك الاحتياط في مثل الجلاب خصوصاً مع ذهاب رائحته ، ولا بأس بالإفاضة ونحوها ممّا لا يُسمّى رمساً وإن كثر الماء ، بل لا بأس برمس البعض وإن كان فيه المنافذ ، ولا بغمس التمام على التعاقب ؛ بأن غمس نصفه ثم أخرجه ، وغمس نصفه الآخر .

(مسألة 14) : لو ألقى نفسه في الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل ، لم يبطل

صومه إذا لم تقضِ العادة برمسه ، وإلا فمع الالتفات فالأحوط إلحاقه بالعمد إلا مع القطع بعدمه .

(مسألة 15) : لو ارتمس الصائم مغتسلاً ، فإن كان تطوعاً أو واجباً موسعاً ، بطل صومه وصح غسله ، وإن كان واجباً معيّناً ، فإن قصد الغسل بأول مسعى الارتماس ، بطل صومه وغسله على تأمل فيه ، وإن نواه بالمكث أو الخروج صح غسله دون صومه في غير شهر رمضان ، وأما فيه فيبطلان معاً ، إلا إذا تاب ونوى الغسل بالخروج ، فإنه صحيح حينئذٍ .

الثامن : إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق ، بل وغير الغليظ على الأحوط وإن كان الأقوى خلافه ؛ سواء كان الإيصال بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه ، أو بإثارة غيره ، أو بإثارة الهواء ؛ مع تمكنه من الوصول وعدم التحفظ ، وفيما يعسر التحرز عنه تأمل . ولا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو القهر الراجع للاختيار أو تخيل عدم الوصول ، إلا أن يجتمع في فضاء الفم ثم أكله اختياراً . والأقوى عدم لحوق البخار به إلا إذا انقلب في الفم ماء وابتلعه . كما أن الأقوى عدم لحوق الدخان به أيضاً . نعم ، يلحق به شرب الأدخنة على الأحوط .

التاسع : الحُقنة بالمائع ولو لمرض ونحوه ، ولا بأس بالجامد المستعمل للتداوي كالشيف . وأما إدخال نحو الترياك للمعتادين به وغيرهم للتغذي والاستنشاق ففيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط باجتنابه ، وكذلك كل ما يحصل به التغذي من هذا المجرى ، بل وغيره كتلقيح ما يتغذى به . نعم ، لا بأس بتلقيح غيره للتداوي ، كما لا بأس بوصول الدواء إلى جوفه من جرحه .

العاشر : تعمّد القيء وإن كان للضرورة ، دون ما كان منه بلا عمد ، والمدار صدق مسماه . ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه رده ، ويكون القيء في النهار

مقدمة له ، صحَّ صومه لو ترك القيء عصياناً ولو انحصر إخراجه به . نعم ، لو فرض ابتلاع ما حكم الشارع بقيئ-ه بعنوان-ه ، ففي الصحَّ-ة والبطلان تردّد ، والصحَّ-ة أشبه .

(مسألة 16) : لو خرج بالتجشُّؤ شيء ووصل إلى فضاء الفم ، ثم نزل من غير اختيار ، لم يبطل صومه ، ولو بلعه اختياراً بطل وعليه القضاء والكفارة . ولا يجوز للمصائم التجشُّؤ اختياراً إذا علم بخروج شيء معه يصدق عليه القيء ، أو ينحدر بعد الخروج بلا اختيار ، وإن لم يعلم ب-ه بل احتمال-ه ، فلا بأس ب-ه ، بل لو ترتّب عليه حينئذٍ الخروج والانحدار لم يبطل صومه . هذا إذا لم يكن من عادته ذلك ، وإلا ففيه إشكال ، ولا يُترك الاحتياط .

(مسألة 17) : لا يبطل الصوم بابتلاع البصاق المجتمع في الفم ؛ وإن كان بتدكّر ما كان سبباً لاجتماعه ، ولا بابتلاع النخامة التي لم تصل إلى فضاء الفم ؛ من غير فرق بين النازلة من الرأس والخارجة من الصدر على الأقوى . وأمّا الواصلة إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط بترك ابتلاعها ، ولو خرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه ، وكذا البصاق . بل لو كانت في فمه حصاة ، فأخرجها وعليها بِلَّة من الريق ، ثم أعادها وابتلعها ، أو بلّ الخيط الخيط بريقه ، ثم رده وابتلع ما عليه من الرطوبة ، أو استاك وأخرج المسواك المبلّل بالريق ، فردّه وابتلع ما عليه من الرطوبة إلى غير ذلك ، بطل صومه . نعم ، لو استهلك ما كان عليه من الرطوبة في ريقه على وجه لا يصدق أنّه ابتلع ريقه مع غيره لا بأس به . ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتخلّف من ماء المضمضة . وكذا لا بأس بالعلك على الأصحّ وإن وجد منه طعاماً في ريقه ؛ ما لم يكن ذلك بتفتّت أجزائه ولو كان بنحو الدّويان في الفم .

(مسألة 18): كل ما مرّ من أنّه يفسد الصوم - ما عدا البقاء على الجنابة الذي مرّ التفصيل فيه - إنّما يُفسده إذا وقع عن عمد ، لا بدونه كالنسيان أو عدم القصد ، فإنّه لا يُفسده بأقسامه . كما أنّ العمد يفسده بأقسامه ؛ من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ، مقصّراً على الأقوى ، أو قاصراً على الأحوط . ومن العمد من أكل ناسياً فظنّ فساده فأفطر عامداً . والمقهور المسلوب عنه الاختيار الموجر في حلّقه لا يبطل صومه . والمكره الذي يتناول بنفسه يبطله . ولو اتقى من المخالفين في أمر يرجع إلى فتواهم أو حكمهم فلا يفطره ، فلو ارتكب تقيّة ما لا يرى المخالف مفطراً صحّ صومه على الأقوى . وكذا لو أفطر قبل ذهاب الحمرة ؛ بل وكذا لو أفطر يوم الشكّ تقيّة - لحكم قضائهم بحسب الموازين الشرعية التي عندهم - لا يجب عليه القضاء مع بقاء الشكّ على الأقوى . نعم ، لو علم بأنّ حكمهم بالعيد مخالف للواقع ، يجب عليه الإفطار تقيّة ، وعليه القضاء على الأحوط .

القول : فيما يكره للصائم ارتكابه

(مسألة 1) : يكره للصائم أمور :

منها : مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة ، وللشباب الشبق ومن ت-تحرك شهوته أشدّ . هذا إذا لم يقصد الإنزال بذلك ولم يكن من عادته ، وإلّا حرم في الصوم المعين . بل الأولى ترك ذلك حتّى لمن لم ت-تحرك شهوته عادةً مع احتمال التحرك بذلك .
ومنها : الاكتحال إذا كان بالذّر أو كان فيه مسك أو يصل منه إلى الحلق أو يخاف وصوله أو يجد طعمه فيه لما فيه من الصبر ونحوه .

ومنها: إخراج الدم المُضَعَف بحجامة أو غيرها، بل كل ما يورث ذلك أو يصير سبباً لهيجان المَرَّة؛ من غير فرق بين شهر رمضان وغيره وإن اشتد فيه، بل يحرم ذلك فيه، بل في مطلق الصوم المعين إذا علم حصول العَشْيَانِ المبطل ولم تكن ضرورة تدعو إليه.

ومنها: دخول الحَمَّام إذا خشي منه الضعف.

ومنها: السعوط، وخصوصاً مع العلم بوصوله إلى الدماغ أو الجوف، بل يفسد الصوم مع التعدي إلى الحلق.

ومنها: شمّ الرياحين، خصوصاً النرجس، والمراد بها كل نبت طيب الريح. نعم، لا بأس بالطيب، فإنه تُحفة الصائم، لكن الأولى ترك المسك منه، بل يكره التطيب به للصائم. كما أن الأولى ترك شمّ الرائحة الغليظة حتى تصل إلى الحلق.

(مسألة 2): لا بأس باستنقاع الرجل في الماء، ويكره للمرأة. كما أنه يُكره لهما بل الثوب ووضعها على الجسد. ولا بأس بمضغ الطعام للصبغي، ولا زق الطائر، ولا ذوق المرق، ولا غيرها ممّا لا يتعدى إلى الحلق، أو تعدى من غير قصد، أو مع القصد ولكن عن نسيان؛ ولا فرق بين أن يكون أصل الوضع في الفم لغرض صحيح أو لا. نعم، يكره الذوق للشيء. ولا بأس بالسواك باليابس، بل هو مستحب. نعم، لا يبعد الكراهة بالرطب. كما أنه يكره نزع الضرس، بل مطلق ما فيه إدماء.

القول: في شرائط صحّة الصوم ووجوبه

(مسألة 1): شرائط صحّة الصوم أم-ور: الإسلام والإيم-ان والعقل والخُلُوم-ن الحيض والنفاس، فلا يصحّ م-ن غير المؤم-ن ولو في ج-ز م-ن النه-ار، فلو ارتدّ في الأثناء ثم عاد لم يصحّ؛ وإن كان الصوم معيناً وجدّد النيّة قبل الزوال. وكذا من المجنون ولو أداراً مستغرقاً للنهار أو حاصلأً في بعضه، وكذا السكران والمُغمى عليه. والأحوط لمن أفاق من السكر - مع سبق نيّة الصوم - الإتمام ثمّ القضاء، ولمن أفاق من الإغماء مع سبقها الإتمام، وإلّا فالقضاء. ويصحّ من النائم لو سبقت منه النيّة وإن استوعب تمام النهار. وكذا لا يصحّ من الحائض والنفساء وإن فاجأهما الدم قبل الغروب بلحظة، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة.

ومن شرائط صحّته: عدم المرض أو الرمد الذي يضرّه الصوم؛ لإيجابه شدّته أو طول بُرئه أو شدّة ألمه؛ سواء حصل اليقين بذلك أو الاحتمال الموجب للخوف، ويلحق به الخوف من حدوث المرض والضرر بسببه؛ إذا كان له منشأ

عقلاني يعتني به العقلاء، فلا يصحّ معه الصوم، ويجوز بل يجب عليه الإفطار. ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطاً. نعم، لو كان ممّا لا يتحمّل عادة جاز الإفطار. ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحّة إشكال، بل عدمها لا يخلو من قوّة.

ومن شرائط الصحّة: أن لا يكون مسافراً سفيراً يوجب قصر الصلاة، فلا يصحّ منه الصوم حتّى المندوب على الأقوى. نعم، استثنى ثلاثة مواضع: أحدها: صوم ثلاثة أيام بدل الهدي. الثاني: صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانية عشر يوماً. الثالث: صوم النذر المشترط إيقاعه في خصوص السفر، أو المصرّح بأن يوقع سفيراً وحضراً، دون النذر المطلق.

(مسألة 2): يشترط في صحّة الصوم المندوب - مضافاً إلى ما مرّ - أن لا يكون عليه قضاء صوم واجب، ولا يترك الاحتياط في مطلق الواجب من كفّارة وغيرها، بل التعميم لمطلقه لا يخلو من قوّة.

(مسألة 3): كلّ ما ذكرنا من أنّه شرط للصحّة شرط للوجوب أيضاً، غير الإسلام والإيمان. ومن شرائط الوجوب أيضاً البلوغ، فلا يجب على الصبيّ وإن نوى الصوم تطوّعاً وكمل في أثناء النهار. نعم، إن كمل قبل الفجر يجب عليه. والأحوط لمن نوى التطوّع الإتمام لو كمل في أثناء النهار، بل إن كمل قبل الزوال ولم يتناول شيئاً، فالأحوط الأولى نيّة الصوم وإتمامه.

(مسألة 4): لو كان حاضراً فخرج إلى السفر، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه وصحّ، ولو كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً عزم على الإقامة به عشرة أيّام، فإن كان قبل الزوال

ولم يتناول المفطر ، وجب عليه الصوم ، وإن كان بعده أو قبله لكن تناول المفطر فلا يجب عليه .

(مسألة 5) : المسافر الجاهل بالحكم لو صام صحّ صومه ويجزيه ؛ على حسب ما عرفت في الجاهل بحكم الصلاة ؛ إذ القصر كالإفطار ، والصيام كالتمام ، فيجري هنا حيثنّذ جميع ما ذكرناه بالنسبة إلى الصلاة ، فمن كان يجب عليه التمام ، كالمكاري والعاصي بسفره والمقيم والمتردّد ثلاثين يوماً وغير ذلك ، يجب عليه الصيام . نعم ، يتعيّن عليه الإفطار في سفر الصيد للتجارة ، والاحتياط بالجمع في الصلاة ، ويجب قضاء الصوم في الناسي لو تذكّر بعد الوقت ، دون الصلاة كما مرّ ، ويتعيّن عليه الإفطار في الأماكن الأربعة ويتخيّر في الصلاة ، ويتعيّن عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال ؛ وإن وجب عليه القصر ، ويتعيّن عليه الإفطار لو قدم بعده ؛ وإن وجب عليه التمام إذا لم يكن قد صلّى . وقد تقدّم في كتاب الصلاة : أنّ المدار في قصرها هو وصول المسافر إلى حدّ الترخّص ، فكذا هو المدار في الصوم ، فليس له الإفطار قبل الوصول إليه ، بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفّارة على الأحوط .

(مسألة 6) : يجوز على الأصحّ السفر اختياراً في شهر رمضان ؛ ولو كان للفرار من الصوم ، لكن على كراهية قبل أن يمضي منه ثلاثة وعشرون يوماً ، إلا في حجّ أو عمرة ، أو مال يخاف تلفه ، أو أخ يخاف هلاكه . وأمّا غير صوم شهر رمضان من الواجب المعيّن ، فالأحوط ترك السفر مع الاختيار ، كما أنّه لو كان مسافراً فالأحوط الإقامة لإتيانه مع الإمكان ؛ وإن كان الأقوى في النذر المعيّن ، جواز السفر وعدم وجوب الإقامة لو كان مسافراً .

(مسألة 7) : يكره للمسافر في شهر رمضان بل كلّ من يجوز له الإفطار التملّي من الطعام والشراب ، وكذا الجماع في النهار ، بل الأحوط تركه ؛ وإن كان الأقوى جوازه .

(مسألة 8) : يجوز الإفطار في شهر رمضان لأشخاص : الشيخ والشيخة إذا تعذّر أو تعسّر عليهما الصوم ، ومن به داء العطاش ؛ سواء لم يقدر على الصبر أو تعسّر عليه ، والحامل المقرب التي يضرّ الصوم بها أو بولدها ، والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ الصوم بها أو بولدها ، فإنّ جميع هذه الأشخاص يفترون ، ويجب على كلّ واحد منهم التكفير بدل كلّ يوم بمُدّ من الطعام ، والأحوط مُدّان ، عدا الشيخين وذي العطاش في صورة تعذّر الصوم عليهم ، فإنّ وجوب الكفّارة عليهم محلّ إشكال ، بل عدمه لا يخلو من قوّة ، كما أنّه على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بهما - لا بولدهما - محلّ تأمل .

(مسألة 9) : لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة ، والأحوط الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرّعاً ، أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرّع .

(مسألة 10) : يجب على الحامل والمرضعة القضاء بعد ذلك ، كما أنّ الأحوط وجوبه على الأوّلين لو تمكّنا بعد ذلك .

القول : فيما يترتب على الإفطار

(مسألة 1) : الإتيان بالمفطرات المذكورة - كما أنّه موجب للقضاء - موجب للكفّارة أيضاً إذا كان مع العمد والاختيار من غير كره على الأح-وط في الكذب

على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام وفي الارتماس والحقنة ، وعلى الأقوى في البقية ، بل ف-ي الكذب عليهم عليهم السلام أيضاً لا يخلو م-ن ق-وة . نع-م ، القىء لا يوجبها على الأق-وى . ولا فرق بين العالم والجاهل المقصّر على الأح-وط ، وأما القاصر غير الملتفت إلى السؤال ، فالظاهر ع-دم وجوبها علي-ه وإن كان أحوط .

(مسألة 2) : كفارة إفتار شهر رمضان أمور ثلاثة : عتق رقبة وصيام شهرين مت-تابعين وإطعام ستين مسكيناً مخيراً بينها ؛ وإن كان الأحوط الترتيب مع الإمكان . والأحوط الجمع بين الخصال إذا أفطر بشيء محرّم ، كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرّم ونحو ذلك .

(مسألة 3) : الأقوى أن-ه لا-ت-تكرّر الكفارة بتكرار الموجب ف-ي يوم واح-د حتّى-ي الجماع وإن اختلف جنس الموجب ، ولك-ن لا ينبغي ت-رك الاحتياط ف-ي الجماع .

(مسألة 4) : تجب الكفارة في إفتار صوم شهر رمضان ، وقضائه بعد الزوال ، والنذر المعين ، ولا تجب فيما عداها من أقسام الصوم ؛ واجباً كان أو مندوباً ، أفطر قبل الزوال أو بعده . نعم ، ذكر جماعة وجوبها في صوم الاعتكاف إذا وجب ، وهم بين معمم لها لجميع المفطرات ، ومخصّص بالجماع ، ولكن الظاهر الاختصاص بالجماع ، كما أنّ الظاهر أنّها لأجل نفس الاعتكاف لا للصوم ، ولذا لا فرق بين وقوعه في الليل أو النهار . نعم ، لو وقع في نهار شهر رمضان تجب كفارتان ، كما أنّه لو وقع الإفطار فيه بغير الجماع تجب كفارة شهر رمضان فقط .

(مسألة 5) : ل-و أفط-ر متعمداً لم تسقط عن-ه الكفارة على الأق-وى لو سافر

فراً من الكفارة ، أو سافر بعد الزوال ، وعلى الأحوط في غيره . وكذا لا تسقط لو سافر وأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص على الأحوط . بل الأحوط عدم سقوطها لو أفطر متعمداً ، ثمّ عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض وغير ذلك ؛ وإن كان الأقوى سقوطها . كما أنّه لو أفطر يوم الشكّ في آخر الشهر ثمّ تبين أنّه من شوال ، فالأقوى سقوطها كالتقضاء .

(مسألة 6) : لو جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان ، فإن طاعته فعلى كلّ منهما الكفارة والتعزير ، وهو خمسة وعشرون سوطاً ، وإن أكرهها على ذلك يتحمّل عنها كفارتها وتعزيرها ، وإن أكرهها في الابتداء على وجه سلب منها الاختيار والإرادة ثمّ طاعته في الأثناء ، فالأقوى ثبوت كفارتين عليه وكفارة عليها ، وإن كان الإكراه على وجه صدر الفعل بإرادتها وإن كانت مكرهة ، فالأقوى ثبوت كفارتين عليه وعدم كفارة عليها . وكذا الحال في التعزير على الظاهر . ولا تلحق بالزوجة المكرهة الأجنبية . ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة . ولو أكرهت الزوجة زوجها لا تـتحمّل عنه شيئاً .

(مسألة 7) : لو كان مفطراً لكونه مسافراً أو مريضاً ، وكانت زوجته -ه صائمة- ، لا يجوز إكراهها على الجماع ، وإن فعل فالأحوط أن يتحمّل عنها الكفارة .

(مسألة 8) : مصرف الكفارة في إطعام الفقراء : إمّا بإشباعهم ، وإمّا بالتسليم إلى كلّ واحد منهم مُدّاً من حنطة ، أو شعير ، أو دقيق ، أو أرز ، أو خبز ، أو غير ذلك من أقسام الطعام ، والأحوط مُدّان ، ولا يكفي في كفارة واحدة - مع التمكن من الستين - إشباع شخص واحد مـرتين أو مـرتات ، أو إعطاؤه مـدين أو أمـداداً ، بل لا بدّ من ستين نفساً . ولو كان للفقير عيال يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكلّ واحد

مُدًّا؛ مع الوثوق بأنّه يُطعمهم أو يُعطيهم . والمُدُّ ربع الصاع ، والصاع سِتْمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال .

(مسألة 9) : يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت ؛ لصوم كانت أو لغيره . وفي جوازه عن الحيّ إشكال ، والأحوط العدم ، خصوصاً في الصوم .

(مسألة 10) : يكفي في حصول الت-تابع في الشهرين صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثاني ، ويجوز له التفريق في البقيّة ولو اختياراً . ولو أفطر في أثناء ما يعتبر فيه الت-تابع لغير عذر وجب استئنافه ، وإن كان للعذر - كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري - لم يجب عليه استئنافه ، بل يبني على ما مضى . ومن العذر نسيان النيّة حتّى فات وقتها ؛ بأن تذكّر بعد الزوال .

(مسألة 11) : لو عجز عن الخصال الثلاث في كفّارة شهر رمضان ، يجب عليه التصدّق بما يطيق ، ومع عدم التمكن يستغفر الله ولو مرّة . والأحوط الإتيان بالكفّارة إن تمكّن بعد ذلك في الأخيرة .

(مسألة 12) : يجب القضاء دون الكفّارة في موارد :

الأوّل : فيما إذا نام المجنب في الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم ، واستمرّ نومه إلى طلوع الفجر ، بل الأقوى ذلك في النوم الثالث بعد انتباهتين ؛ وإن كان الأحوط شديداً فيه وجوب الكفّارة أيضاً ، والنوم الذي احتلم فيه لا يُعدّ من النوم الأولى ؛ حتّى يكون النوم الذي بعده النوم الثانية ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط الذي مرّ .

الثاني : إذا أبطل صومه لمجرّد عدم النيّة أو بالرياء أو نيّة القطع ؛ مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات .

الثالث : إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مرّ .

الرابع : إذا أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر ، ثمّ ظهر سبق طلوعه ؛ إذا كان قادراً على المراعاة ، بل أو عاجزاً على الأحوط . وكذا مع المراعاة وعدم التيقن ببقاء الليل ؛ بأن كان ظانّاً بالطلوع أو شاكّاً فيه على الأحوط ؛ وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء مع حصول الظنّ بعد المراعاة ، بل عدمه مع الشكّ بعدها لا يخلو من قوّة أيضاً . كما أنّه لو راعى وتيقن البقاء فأكل ثمّ تبين خلافه صحّ صومه . هذا في صوم شهر رمضان . وأمّا غيره م-ن أقسام الصوم حتّى الواجب المعين فالظاه-ر بطلان-ه بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر مطلقاً ؛ حتّى مع المراعاة وتيقن بقاء الليل .

الخامس : الأكل تعويلاً على إخبار من أخبر ببقاء الليل مع كون الفجر طالعاً .

السادس : الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سُخْرِيّة المخبر .

(مسألة 13) : يجوز لمن لم يتيقن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص ، فلو أكل أو شرب والحال ه-ذه ، ولم يتبين الطلوع ولا عدم-ه ، لم يكن علي-ه شيء . وأمّا مع عدم التيقن بدخول الليل فلا يجوز له الإفطار ، فلو أفطر والحال ه-ذه يجب علي-ه القضاء والكفّارة ؛ وإن لم يحصل ل-ه اليقين ببقاء النهار وبقي على شكّه .

السابع : الإفطار تعويلاً على من أخبر بدخول الليل ولم يدخل ؛ إذا كان المخبر ممّن جاز التعويل على إخباره ، كما إذا أخبر عدلان بل عدل واحد ، وإلا فالأقوى وجوب الكفّارة أيضاً .

الثامن : الإفطار لظلمة قطع بدخول الليل منها ولم يدخل ؛ مع عدم وجود

علّة في السماء . وأمّا لو كانت فيها علّة فظنّ دخول الليل فأفطر ثمّ بان له الخطأ ، فلا يجب عليه القضاء .

التاسع : إدخال الماء في الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبّقه ودخل الحلق . وكذا لو أدخله عبثاً . وأمّا لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه . وكذا لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبّقه الماء فلا يجب عليه القضاء . والأحوط الاقتصار على ما إذا كان الوضوء لصلاة فريضة ، وإن كان عدمه لمطلق الوضوء بل لمطلق الطهارة لا يخلو من قوّة .

القول : في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوّال

يثبت الهلال بالرؤية وإن تفرّد به الرائي ، والتواتر والشياخ المفيدون للعلم ، ومُضَيّ ثلاثين يوماً من الشهر السابق ، وبالبيّنة الشرعية ، وهي شهادة عدلين ، وحكم الحاكم إذا لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده . ولا اعتبار بقول المنجّمين ،

ص: 312

ولا بتطوق الهلال أو غيبوت-ه بعد الشف-ق ؛ في ثبوت كون-ه لليل-ة السابق-ة وإن أفاد الظنّ .

(مسألة 1) : لا ب-د في قبول شهادة البيّن-ة أن تشهد بالرؤي-ة ، فلا تكفي الشهادة العلمية .

(مسألة 2) : لا يعتبر في حجّية البيّنة قيامها عند الحاكم الشرعي ، فهي حجّة لكلّ من قامت عنده ، بل لو قامت عند الحاكم ، وردّ شهادتها من جهة عدم ثبوت عدالة الشاهدين عنده ، وكانا عادلين عند غيره ، يجب ترتيب الأثر عليها من الصوم أو الإفطار . ولا يعتبر اتّحادهما في زمان الرؤية بعد توافقهما على الرؤية في الليل . نعم ، يعتبر توافقهما في الأوصاف ، إلّا إذا اختلفا في بعض الأوصاف الخارجة ممّا يُحتمل فيه اختلاف تشخيصهما ، ككون القمر مرتفعاً أو مطوّقاً أو له عرض شمالي أو جنوبي ، فإنّه لا يبعد معه قبول شهادتهما إذا لم يكن فاحشاً . ولو وصفه أحدهما أو كلاهما بما يخالف الواقع - ككون تحدّبه إلى السماء عكس ما يرى في أوائل الشهر - لم يسمع شهادتهما ولو أطلقا أو وصف أحدهما بما لا يخالف الواقع وأطلق الآخر كفى .

(مسألة 3) : لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء ، ولا برجل وامرأتين ، ولا بشاهد واحد مع ضمّ اليمين .

(مسألة 4) : لا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو خارجه ، كان في السماء علّة أو لا . نعم ، مع عدم العلّة والصحو واجتماع الناس للرؤية وحصول الخلاف والتكاذب بينهم ؛ بحيث يقوى احتم-ال الاشتباه ف-ي العدلين ، ففي قبول شهادتهما حينئذٍ إشكال .

(مسألة 5): لا تختص حجية حكم الحاكم بمقلديه ، بل حجة حتى على حاكم آخر لو لم يثبت خطؤه أو خطأ مستنده .

(مسألة 6): لو ثبت الهلال في بلد آخر دون بلده ، فإن كانا متقاربين أو علم توافق أفقهما كفى ، وإلا فلا .

(مسألة 7): لا يجوز الاعتماد على التلغراف ونحوه في الإخبار عن الرؤية ، إلا إذا تقارب البلدان أو علم توافقهما في الأفق وتحقق ثبوتها هناك ؛ إما بحكم الحاكم أو بالبيّنة الشرعية ، ويكفي في تحقق الثبوت كون المخابر بيّنة شرعية .

القول : في قضاء صوم شهر رمضان

لا يجب على الصبيّ قضاء ما أفطر في زمان صباه ، ولا على المجنون والمُغمى عليه قضاء ما أفطر في حال العذر ، ولا على الكافر الأصليّ قضاء ما أفطر في حال كفره . ويجب على غيرهم حتى المرتدّ بالنسبة إلى زمان ردّته ، وكذا الحائض والنفساء وإن لم يجب عليهما قضاء الصلاة .

(مسألة 1): قد مرّ عدم وجوب الصوم على من بلغ قبل الزوال ولم يتناول شيئاً . وكذا على من نوى الصوم ندباً وبلغ في أثناء النهار ، فلا يجب عليهما القضاء لو أفطرا وإن كان أحوط .

(مسألة 2): يجب القضاء على من فاته الصوم لسّكر ؛ سواء كان شرب المسكر للتداوي أو على وجه الحرام ، بل الأحوط قضاؤه لو سبقت منه النيّة وأتمّ الصوم .

(مسألة 3): المخالف إذا استبصر لا يجب عليه قضاء ما أتى به على وفق

مذهبه أو مذهب الحق إذا تحقّق منه قصد القرية ، وأمّا ما فاته في تلك الحال يجب عليه قضاؤه .

(مسألة 4) : لا يجب الفور في القضاء . نعم ، لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر على الأحوط ، وإذا أُرّ يكون موسّعاً بعد ذلك .

(مسألة 5) : لا- يجب الترتيب في القضاء ولا تعيين الأيام ، فلو كان عليه أيام فصام بعددها بنيّة القضاء ، كفى وإن لم يعيّن الأوّل والثاني وهكذا .

(مسألة 6) : لو كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر ، يتخيّر بين تقديم السابق وتأخيره . نعم ، لو كان عليه قضاء رمضان هذه السنة مع قضاء رمضان سابق ، ولم يسع الوقت لهما إلى رمضان الآتي ، يتعيّن قضاء رمضان هذه السنة على الأحوط . ولو عكس فالظاهر صحّة ما قدّمه ولزمه الكفّارة ؛ أعني كفّارة التأخير .

(مسألة 7) : لو فاته صوم شهر رمضان - لمرض أو حيض أو نفاس - ومات قبل أن يخرج منه ، لم يجب القضاء وإن استُحِبَّ النيابة عنه .

(مسألة 8) : لو فاته صوم شهر رمضان أو بعضه لعذر ، واستمرّ إلى رمضان آخر ، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه ، وكفّر عن كلّ يوم بمُدّ ، ولا يجزي القضاء عن التكفير . وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه ، فالأقوى وجوب القضاء فقط . وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وسبب التأخير عذراً آخر أو العكس . لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القضاء والمدّ ، خصوصاً إذا كان العذر هو السفر ، وكذا في الفرع الأخير .

(مسألة 9) : لو فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل متعمّداً ولم يأتِ

بالقضاء إلى رمضان آخر، وجب عليه - مضافاً إلى كفارة الإفطار العمدي - التكفير بمُدَّ بدل كلِّ يوم والقضاء فيما بعد . وكذا يجب التكفير بمُدَّ لو فاته لعذر، ولم يستمرَّ ذلك العذر ولم يطرأ عذر آخر، فتهاون حتى جاء رمضان آخر . ولو كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر، فاتَّق عذر آخر عند الضيق، فالأحوط الجمع بين الكفارة والقضاء .

(مسألة 10) : لا- يتكرَّر كفارة التأخير بتكرَّر السنين، فإذا فاته ثلاثة أيام من ثلاث رمضانات مت-تاليات ولم يقضها، وجب عليه كفارة واحدة للأوَّل، وكذا للثاني، والقضاء فقط للثالث إذا لم يتأخَّر إلى رمضان الرابع .

(مسألة 11) : يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد، فلا يجب إعطاء كلِّ فقير مُدّاً واحداً ليوم واحد .

(مسألة 12) : يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضَيَّق . وأمَّا بعد الزوال فيحرم، بل تجب به الكفارة وإن لم يجب الإمساك بقيَّة اليوم . والكفارة هنا إطعام عشرة مساكين لكلِّ مسكي-ن م-د، فإن لم يمكن-ه صام ثلاث-ة أيام .

(مسألة 13) : الصوم كالصلاة في أنه يجب على الوليِّ قضاء ما فات عن الميِّت مطلقاً . نعم، لا يبعد عدم وجوبه عليه لو تركه على وجه الطغيان، لكن الأحوط الوجوب أيضاً، بل لا يترك هذا الاحتياط . لكن الوجوب على الوليِّ فيما إذا كان فوت-ه يوجب القضاء، فإذا فات-ه لعذر ومات في أثناء رمضان، أو كان مريض-اً واستمرَّ مرض-ه إلى رمضان آخر-ر، لا يجب؛ لسقوط القضاء حينئذٍ . ولا فرق بين ما إذا ترك الميِّت ما يمكن التصدِّق به عنه وعدم-ه؛ وإن كان

الأح-وط في الأوّل - مع رضا الورث-ة - الجمع بين التصدّق والقضاء . وقد تقدّم

في قضاء الصلاة بعض الفروع المتعلقة بالمقام .

القول : في أقسام الصوم

وهي أربعة : واجب و مندوب و مكروه و محظور .

فالواجب منه

صوم شهر رمضان ، وصوم الكفّارة ، وصوم القضاء ، وصوم دم المتعة في الحجّ ، وصوم اليوم الثالث من أيّام الاعتكاف ، وصوم النذر وأخويه ؛ وإن كان في عدّ صوم النذر - وما يليه - من أقسام الصوم الواجب مسامحة .

القول : في صوم الكفّارة

وهو على أقسام :

منها : ما يجب مع غيره ، وهي كفّارة قتل العمد ، فتجب فيها الخصال الثلاث ، وكذا كفّارة الإفطار بمحرّم في شهر رمضان على الأحوط .

ومنها : ما يجب بعد العجز عن غيره ، وهي كفّارة الظهر وكفّارة قتل الخطأ ، فإنّ وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق . وكفّارة الإفطار في قضاء شهر رمضان ، فإنّ الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام . وكفّارة اليمين ، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، وإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام . وكفّارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتّى أدمته وبتفها رأسها فيه . وكفّارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو على ولده ، فإنّهما ككفّارة اليمين . وكفّارة الإفاضة

ص: 317

من عرفات قبل الغروب عامداً، فإنّها ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن بدنة .

وكفّارة صيد المحرم النعامة، فإنّها بدنة، فإن عجز عنها يفصّ ثمنها على الطعام، ويتصدّق به على ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مُدّ على الأقوى، والأحوط مُدّان ولو زاد عن الستّين اقتصر عليهم، ولو نقص لم يجب الإتمام، والاحتياط بالمُدّين إنّما هو فيما لا يوجب النقص عن الستّين، وإلاّ اقتصر على المُدّ ويتمّ الستّين، ولو عجز عن التصدّق صام على الأحوط لكلّ مُدّ يوم-أ إلى الستّين، وهو غاية كفّارته، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً. وكفّارة صيد المُحرّم البقر الوحشي، فإنّها بقرة، وإن عجز عنها يفصّ ثمنها على الطعام، ويتصدّق به على ثلاثين مسكيناً لكلّ واحد مُدّ على الأقوى، والأحوط مُدّان، فإن زاد فله، وإن نقص لا يجب عليه الإتمام، ولا يحتاط بالمُدّين مع إيجابه النقص كما تقدّم، ولو عجز-ز عن-ه صام على الأحوط عن كلّ مُدّ يوماً إلى الثلاثين، وهي غاية كفّارته، ولو عجز صام تسعة أيّام، وحمار الوحش كذلك، والأحوط أنّه كالنعامة، وكفّارة صيد المُحرّم الغزال، فإنّها شاة، وإن عجز-ز عنها يفصّ ثمنها على الطعام، ويتصدّق على عشرة مساكين؛ لكلّ مُدّ على الأقوى، ومُدّان على الأحوط. وحكم الزيادة والنقيصة ومورد الاحتياط كما تقدّم. ولو عجز صام على الأحوط ع-ن كلّ م-دّ يوم-أ إلى عشرة أيّام غاي-ة كفّارته، ولو عجز-ز صام ثلاث-ة أيّام.

ومنها: ما يجب مخيراً بينه وبين غيره، وهي كفّارة الإفطار في شهر رمضان، وكفّارة إفساد الاعتكاف بالجماع، وكفّارة جزّ المرأة شعرها في المصاب، وكفّارة النذر والعهد، فإنّها فيها مخيرة بين الخصال الثلاث.

(مسألة): يجب الت-تابع في صوم شهرين من كفّارة الجمع وكفّارة التخيير

والترتيب ، ويكفي ف-ي حصول-ه صوم الشهر الأول ويوم م-ن الشهر الثان-ي كم-ا

م-ر . وك-ذا يجب الت-تاب-ع عل-ى الأح-وط ف-ي الثمانية عشر بدل الشهري-ن ، بل ه-و الأح-وط ف-ي صيام سائ-ر الكفّارات . ولا يضربّ بالت-تابع فيما يشترط في-ه ذلك الإفظ-اؤ في الأثناء لعذر م-ن الأعذار ، فيبني على م-ا مضى كما تق-دم .

الصوم المندوب

وأما المندوب منه

فالمؤكّد منه أفراد :

منها : صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر . وأفضل كيفيتها : أوّل خميس منه ، وآخر خميس منه ، وأوّل أربعاء في العشر الثاني .

ومنها : أيّام البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

ومنها : يوم الغدير ، وهو الثامن عشر من ذي الحجّة .

ومنها : يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو السابع عشر من ربيع الأوّل .

ومنها : يوم مبعثه صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو السابع والعشرون من رجب .

ومنها : يوم دحو الأرض ، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة .

ومنها : يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عمّا عزم عليه من الدعاء ؛ مع تحقّق الهلال على وجه لا يحتمل وقوعه في يوم العيد .

ومنها : يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة ، يصومه بقصد القربة المطلق-ة ؛ وشكراً لإظهار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضيل-ة عظيم-ة م-ن فضائل مولانا أمير المؤمنين عليه السلام .

ومنها : كلّ خميس وجمعة .

ومنها : أوّل ذي الحجّة إلى يوم التاسع .

ص: 319

ومنها : رجب وشعب-ان ك-لأ أو بعضاً ولو يوم-أم-ن ك-ل منهم-ا .

ومنها : يوم النيروز .

ومنها : أول يوم من المحرم وثالثه .

الصوم المكروه

وأما المكروه

فصوم الضيف نافلة من دون إذن مُضيقه ، وكذا مع نهيه ، والأحوط تركه حتى مع عدم الإذن ، وصوم الولد من دون إذن والده مع عدم الإيذاء له من حيث الشفقة ، ولا- يُترك الاحتياط مع نهيه وإن لم يكن إيذاء ، وكذا مع نهبي الوالدة . والأحوط إجراء الحكم على الولد وإن نزل والوالد وإن علا ، بل الأولى مراعاة إذن الوالدة أيضاً . والأولى ترك صوم يوم عرفة لمن يُضعفه الصوم عن الأدعية والاشتغال بها ، كما أنّ الأولى ترك صومه مع احتمال كونه عيداً ، وأما الكراهة بالمعنى المصطلح حتى في العبادات فيهما فالظاهر عدمها .

الصوم المحظور

وأما المحظور

فصوم يومي العيدين ، وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية أنّه من رمضان ، وصوم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً كان أو لا ، والصوم وفاء بنذر المعصية ، وصوم السكوت ؛ بمعنى كونه كذلك منوياً ولو في بعض اليوم . ولا بأس بالسكوت إذا لم يكن منوياً ولو كان في تمام اليوم ، وصوم الوصال ؛ والأقوى كونه أعمّ من نية صوم يوم وليلة إلى السحر ويومين مع ليلة ، ولا بأس بتأخير الإفطار إلى السحر وإلى الليلة الثانية مع عدم النية بعنوان الصوم ؛ وإن كان الأ-حوط اجتنابه . كما أنّ الأ-حوط ترك الزوجة الصوم تطوعاً بدون إذن الزوج ، بل لا ت-ترك الاحتياط مع المزاحمة لحقه ، بل مع نهيه مطلقاً .

ص: 320

إشارة

وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد به . ولا يعتبر فيه ضمّ قصد عبادة أخرى خارجة عنه ؛ وإن كان هو الأحوط . وهو مستحبّ بأصل الشرع ، وربما يجب الإتيان به لأجل نذر أو عهد أو يمين أو إجارة ونحوها . ويصحّ في كلّ وقت يصحّ فيه الصوم ، وأفضل أوقاته شهر رمضان ، وأفضله العشر الآخر منه . والكلام في شروطه وأحكامه .

القول : في شروطه

يشترط في صحّته أمور :

الأول : العقل ، فلا يصحّ من المجنون ولو أدواراً في دور جنونه ، ولا من السكران وغيره من فاقد العقل .

الثاني : النيّة ، ولا يعتبر فيها بعد التعيين أزيد من القربة والإخلاص . ولا يعتبر فيها قصد الوجه من الوجوب أو الندب كغيره من العبادات ؛ فيقصد الوجوب في الواجب والندب في المندوب ؛ وإن وجب فيه الثالث . والأولى ملاحظته في ابتداء النيّة ، بل تجديدها في الثالث .

ووقتها في ابتداء الاعتكاف : أول الفجر من اليوم الأول ؛ بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه ، ويجوز أن يشرع فيه في أول الليل أو أثنائه فينويه حين الشروع ، بل الأحوط إدخال الليلة الأولى أيضاً والنيّة من أولها .

الثالث : الصوم ، فلا يصحّ بدونه ، ولا يعتبر فيه كونه له ، فيكفي صوم غيره ؛ واجباً كان أو مستحبّاً ، مؤدياً عن نفسه أو متحملاً عن غيره ؛ من غير فرق بين

أقسام الاعتكاف وأنواع الصيام ، بل يصح إيقاع الاعتكاف النذري والإجاري في شهر رمضان إن لم يكن انصراف في البين ، بل لو نذر الاعتكاف في أيام معيّنة وكان عليه صوم مندور ، أجزأه الصوم في أيام الاعتكاف وفاءً بالنذر .

الرابع : أن لا يكون أقلّ من ثلاث-ة أيّ-ام بلياليها المتوسطّة . وأمّ-الأزيد فلا بأس به ، ولا حدّ لأكثره وإن وجب الثالث لكلّ اثنين ، فإذا اعتكف خمسة أيام وجب السادس ، وإذا صار ثمانى-ة وجب التاسع على الأحوط وهكذا . واليوم م-ن طلوع الفجر إلى زوال الحمرة المشرقية ، فلو اعتكف من طلوع الفجر إلى غروب اليوم الثالث كفى ، ولا يشترط إدخال الليل-ة الأولى ولا الرابع-ة وإن جاز ، وفي كفاية الثلاثة التلفيقية ؛ بأن يشرع من زوال يوم - مثلاً - إلى زوال الرابع ، تأمّل وإشكال .

الخامس : أن يكون في أحد المساجد الأربعة : المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة ومسجد البصرة ، وفي غيرها محلّ إشكال ، فلا يترك الاحتياط في سائر المساجد الجامعة ؛ بإتيانه رجاءً ولا احتمال المطلوبية . وأمّا غير الجامع كمسجد القبيلة أو السوق فلا يجوز .

السادس : إذن من يعتبر إذنه ، كالمستأجر بالنسبة إلى أجيّره الخاصّ إذا وقعت الإجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف ، وإلّا فاعتبار إذنه غير معلوم ، بل معلوم العدم في بعض الفروض ، وكالزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقّه على إشكال ، ولكن لا يُترك الاحتياط ، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إن كان مستلزماً لإيذائهما ، ومع عدمه لا يعتبر إذنهما وإن كان أحوط .

السابع : استدامة اللبث في المسجد ، فلو خرج عمدًا واختياراً لغير الأسباب المبيحة ، بطل ولو كان جاهلاً بالحكم . نعم ، لو خرج ناسياً أو مكرهاً لا يبطل ،

وكذا لو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة، كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة ونحو ذلك . ولا يجوز الاغتسال في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويجب عليه التيمم والخروج للاغتسال ، وفي غيرهما أيضاً إن لزم منه اللبث أو التلوّث ، ومع عدم لزومهما جاز ، بل هو الأحوط وإن جاز الخروج له .

(مسألة 1) : لا يشترط في صحّة الاعتكاف البلوغ ، فيصحّ من الصبيّ المميّز على الأقوى .

(مسألة 2) : لا يجوز العدول من اعتكاف إلى اعتكاف آخر ؛ وإن اتّحدا في الوجوب والندب ، ولا عن نيابة شخص إلى نيابة شخص آخر ، ولا عن نيابة غيره إلى نفسه وبالعكس .

(مسألة 3) : يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين ، وبعد تمامهما يجب الثالث ، بل يجب الثالث لكلّ اثنين على الأقوى في الثالث الأوّل والثاني ؛ أي السادس ، وعلى الأحوط في سائرهما . وأمّا المندوب فإن كان معيّناً فلا يجوز قطعه مطلقاً ، وإلاّ فكالمندوب .

(مسألة 4) : لا بدّ من كون الأيام متّصلة ، ويدخل الليلتان المتوسّطتان كما مرّ ، فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام منفصلة أو من دون الليلتين ، لم ينعقد إن كان المندوب الاعتكاف الشرعي ، وكذا لو نذر اعتكاف يوم أو يومين مقيداً بعدم الزيادة . نعم ، لو لم يقيد به صحّ ووجب ضمّ يوم أو يومين .

(مسألة 5) : لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين وإن كان ناقصاً ، لكن يضمّ إليه حينئذٍ يوماً على الأحوط .

(مسألة 6): يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد ، فلا يجوز أن يجعله في المسجدين ولو كانا متّصلين ، إلا أن يعدّ مسجداً واحداً ، ولو تعدّر إتمام الاعتكاف في محلّ النية - لخوف أو هدم ونحو ذلك - بطل ، ولا يجزيه إتمامه في جامع آخر .

(مسألة 7): سطوح المساجد وسراييبها ومحاريبها من المساجد ، فحكمها حكمها ما لم يُعلم خروجها ، بخلاف ما أضيف إليها كالدهلين ونحوه ، فإنّها ليس منها ما لم يعلم دخولها وجعلها منها ، ومن ذلك بقعتا مسلم بن عقيل عليه السلام وهاني رحمه الله عليه ، فإنّ الظاهر أنّهما خارجان عن مسجد الكوفة .

(مسألة 8): لو عيّن موضعاً خاصاً من المسجد محلاً لاعتكافه لم يتعيّن ، ويكون قصده لغواً حتّى فيما لو عيّن السطح ، دون الأسفل أو العكس ، بل التعيين ربما يورث الإشكال في الصّحة في بعض الفروض .

(مسألة 9): من الضروريات المبيحة للخروج ، إقامة الشهادة وعبادة المريض إذا كان له نحو تعلق به ؛ حتّى يُعدّ ذلك من الضروريات العرفية ، وكذا الحال في تشييع الجنازة ، وتشيع المسافر ، واستقبال القادم ، ونحو ذلك ؛ وإن لم يتعيّن عليه شيء من ذلك . والضابط : كلّ ما يلزم الخروج إليه عقلاً أو شرعاً أو عادة من الأمور الواجبة أو الراجحة ؛ سواء كانت متعلّقة بأمر الدنيا أو الآخرة ،

حصل ضرر بترك الخروج أو لا . نعم ، الأحوط مراعاة أقرب الطرق والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة . ويجب أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان ، والأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلاّ مع الضرورة ، بل الأحوط أن لا يمشي تحت الظلال وإن كان الأقوى جوازه . وأمّا حضور الجماعة في غير مكّة المعظمة فمحلّ إشكال .

(مسألة 10): لو أجنب في المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال؛ إذا لم يمكن إيقاعه فيه بلا لبث وتلويث، وقد مرّ حكم المسجدين، ولو ترك الخروج بطل اعتكافه من جهة حرمة لبثه.

(مسألة 11): لو دفع من سبق إليه في المسجد وجلس فيه، فلا يبعد عدم بطلان اعتكافه. وكذا لو جلس على فراش مغصوب، كما لا إشكال في الصحّة لو كان جاهلاً بالغصب أو ناسياً. ولو فرش المسجد بتراب أو آجر مغصوب، فإن أمكن التحرّز عنه وجب، ولو عصي فلا يبعد الصحّة، وإن لم يمكن فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

(مسألة 12): لو طال الخروج في مورد الضرورة - بحيث انمحت صورة الاعتكاف - بطل.

(مسألة 13): يجوز للمعتكف أن يشترط حين النيّة، الرجوع عن اعتكافه متى شاء؛ حتّى اليوم الثالث لو عرض له عارض وإن كان من الأعذار العرفية العادية، كقدوم الزوج من السفر، ولا يختصّ بالضرورات التي تبيح المحظورات، فهو بحسب شرطه إن عامّاً فعامّ وإن خاصّاً فخاصّ. وأمّا اشتراط الرجوع بلا عروض عارض فمحلّ إشكال بل منع. ويصحّ للناذر اشتراط الرجوع عن اعتكافه لو عرضه عارض في نذره؛ بأن يقول: لله عليّ أن أعتكف؛ بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا مثلاً، فيجوز الرجوع، ولا يترتب عليه إثم ولا حنث ولا قضاء. ولا يترك الاحتياط بذكر ذلك الشرط حال الشروع في الاعتكاف أيضاً، ولا اعتبار بالشرط المذكور قبل نيّة الاعتكاف ولا بعدها، ولو شرط حين النيّة ثمّ أسقط شرطه فالظاهر عدم سقوطه.

القول : في أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف أمور :

منها : مباشرة النساء بالجماع وباللمس والتقبيل بشهوة ، بل هي مبطللة للاعتكاف ، ولا فرق بين الرجل والمرأة ، فيحرم ذلك على المعتكفة أيضاً .

ومنها : الاستمناء على الأحوط .

ومنها : شمّ الطيب والريحان متلذذاً ، ففاقد حاسة الشمّ خارج .

ومنها : البيع والشراء ، والأحوط ترك غيرهما أيضاً من أنواع التجارة كالصلح والإجارة وغيرهما ، ولو أوقع المعاملة صحّت وترتب عليها الأثر على الأقوى . ولا بأس بالاشتغال بالأُمور الدنيوية من أصناف المعاش ؛ حتّى الخياطة والنساجة ونحوهما وإن كان الأحوط الاجتناب . نعم ، لا بأس بها مع الاضطرار ، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل والشرب مع عدم إمكان التوكيل ، بل مع تعذّر النقل بغير البيع والشراء أيضاً .

ومنها : الجدل على أمر دنيوي أو ديني إذا كان لأجل الغلبة وإظهار الفضيلة ، فإن كان بقصد إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ ، فلا بأس به ، والأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم ، لكن الأقوى خلافه ، خصوصاً لبس المنخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح ، فإنّ جميع ذلك جائز له .

(مسألة 1) : لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار ، عدا الإفطار .

(مسألة 2) : يفسد الاعتكاف كلّ ما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به ،

فبطلانه يوجب بطلانه ، وكذا يفسده الجِماع ولو وقع في الليل ، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة . ثم إنَّ الجِماع يُفسده ولو سهواً ، وأمّا سائر ما ذكر من المحرّمات ، فالأحوط في صورة ارتكابها عمداً أو سهواً وكذا اللمس والتقبيل بشهوة إذا وقع سهواً ، إتمام الاعتكاف ، وقضاؤه إن كان واجباً معيّناً ، واستثناه في غير المعيّن منه إن كان في اليومين الأولين ، وإتمامه واستثناه إن كان في اليوم الثالث . وإذا أفسده فإن كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه ، ولا يجب الفور فيه وإن كان أحوط ، وإن كان غير معيّن وجب استثناه ، وكذا يجب قضاء المندوب إن أفسده بعد اليومين . وأمّا قبلهما فلا شيء عليه ، بل في مشروعية قضائه إشكال . وإنّما يجب القضاء أو الاستئناف في الاعتكاف الواجب ؛ إذا لم يشترط الرجوع فيه بما مرّ ، وإلا فلا قضاء ولا استئناف .

(مسألة 3) : إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفّارة . وكذا في المندوب على الأحوط لو جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف ، وأمّا معه فالأقوى عدم الكفّارة ، كما لا تجب في سائر المحرّمات وإن كان أحوط . وكفّارته ككفّارة شهر رمضان ؛ وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفّارة الظهر .

(مسألة 4) : لو أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفّارتان . وكذا في قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال . وإذا أكره زوجته الصائمة في شهر رمضان ، فإن لم تكن معتكفة فعليه كفّارتان : عن نفسه لاعتكافه وصومه ، وكفّارة عن زوجته لصومها . وكذا إن كانت معتكفة على الأقوى ؛ وإن كان الأحوط كفّارة رابعة عن زوجته لاعتكافها ، ولو كانت مطاوعة فعلى كلّ منهما كفّارة واحدة إن كان في الليل ، وكفّارتان إن كان في النهار .

وهي في الجملة من ضروريات الدين ، وإن منكرها مندرج في الكفار ؛ بتفصيل م-ر في كتاب الطهارة ، وق-د ورد ع-ن أه-ل بيت الطهارة عليهم السلام : «أن مانع قيراط منها ليس م-ن المؤمنين ولا م-ن المسلمين» و«ليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً» و«ما م-ن ذي مال أو نخل أو زرع أو كرم يمنع م-ن زكاة مال-ه ، إلا طوّقه الله - عزّ وجلّ - ربيع-ة أرض-ه إلى سبع أرضين إلى يوم القيام-ة»

و«ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً ، إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً م-ن نار ، مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب» إلى غير ذلك ممّا يبهر العقول .

وأما فضل الزكاة فعظيم وثوابها جسيم ، وقد ورد في فضل الصدقة الشاملة لها : «أنّ الله يربّيها - كما يربّي أح-دكم ول-ده - حتّى يلقاه يوم القيام-ة وه-و مثل أح-د» و«أنته-ا تدف-ع ميت-ة السوء» و«صدق-ة السرّ تطفئ غضب ال-رب» إل-ى غير ذلك .

وهنا مقصدان :

إشارة

والكلام فيمن تجب عليه الزكاة ، وفيما تجب فيه ، وفي أصناف المستحقين لها ومصارفها ، وفي أوصافهم .

القول : فيمن تجب عليه الزكاة

(مسألة 1) : يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أمور :

أحدها : البلوغ ، فلا تجب على غير البالغ ، نعم لو أتجر له الولي الشرعي استُحبَّ له إخراج زكاة ماله ، كما يُستحبُّ له إخراج زكاة غلاته .
وأما مواشيه فلا ت-تعلق بها على الأقوى . والمعتبر البلوغ أول الحول فيما اعتبر فيه الحول ، وفي غيره قبل وقت التعلق .

ثانيها : العقل ، فلا-تجب في مال المجنون ، والمعتبر العقل في تمام الحول فيما اعتبر فيه ، وحال التعلق في غيره ، فلو عرض الجنون فيما
يعتبر فيه الحول يقطعه ، بخلاف النوم ، بل والسُّكر والإغماء على الأقوى . نعم ، إذا كان عروض الجنون في زمان قصير ففي قطعه إشكال .

ثالثها : الحرّية ، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه .

رابعها : الملك ، فلا زكاة في الموهوب ولا في القرض إلا بعد قبضهما ، ولا في الموصى به إلا بعد الوفاة والقبول ؛ لاعتباره في حصول
الملكية للموصى له على الأقوى .

خامسها : تمام التمكن من التصرف ، فلا زكاة في الوقف وإن كان خاصاً ، ولا في نمائه إذا كان عاماً وإن انحصر في واحد ، ولا في المرهون
وإن أمكن فكّه ،

ولا في المجحود وإن كانت عنده بينة يتمكّن من انتزاعه بها أو يمين ، ولا في المسروق ، ولا في المدفون الذي نسي مكانه ، ولا في الضالّ ، ولا في الساقط في البحر ، ولا في الموروث عن غائب ولم يصل إليه أو إلى وكيله ، ولا في الدين وإن تمكّن من استيفائه .

سادسها : بلوغ النصاب ، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

(مسألة 2) : لو شكّ في البلوغ حين التعلّق ، أو في التعلّق حين البلوغ ، لم يجب الإخراج ، وكذا الحال في الشكّ في حدوث العقل في زمان التعلّق مع كونه مسبقاً بالجنون ، ولو كان مسبقاً بالعقل وشكّ في طرؤ الجنون حال التعلّق وجب الإخراج .

(مسألة 3) : يعتبر تمام التمكّن من التصرّف فيما يعتبر فيه الحول في تمام الحول ، فإذا طرأ ذلك في أثناء الحول ثم ارتفع ، انقطع الحول ويحتاج إلى حول جديد . وفيما لا يعتبر فيه الحول ففي اعتباره حال تعلّق الوجوب تأمّل وإشكال ، والأقوى ذلك ، والأحوط العدم .

(مسألة 4) : ثبوت الخيار لغير المالك لا يمنع من تعلّق الزكاة ، إلا في مثل الخيار المشروط بردّ الثمن ؛ ممّا تكون المعاملة مبنية على إبقاء العين ، فلو اشترى نصاباً من الغنم ، وكان للبائع الخيار ، جرى في الحول من حين العقد ، لا من حين انقضائه .

(مسألة 5) : لا ت-تعلّق الزكاة بنماء الوقف العامّ ؛ قبل أن يقبضه من ينطبق

عليه عنوان الموقوف عليه . وأمّا بعد القبض فهو كسائر أمواله تتعلّق به مع اجتماع شرائطه .

(مسألة 6): زكاة القرض على المقترض بعد القبض وجريان الحول عنده ، وليس على المقرض والدائن شيء قبل أن يستوفي طلبه ، فلو لم يستوفه ولو فراراً من الزكاة لم تجب عليه .

(مسألة 7): لو عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلق الوجوب ، أو بعد مضيّ الحول متمكّناً ، فقد استقرّ وجوب الزكاة ، فيجب عليه الأداء إذا تمكّن ، ولو تمكّن بعد ما لم يكن متمكّناً وقد مضى عليه سنون جرى في الحول من حينه . واستحباب الزكاة لسنة واحدة إذا تمكّن بعد السنين محلّ إشكال ، فضلاً عمّا تمكّن بعد مضيّ سنة واحدة .

(مسألة 8): لو كان المال الزكوي مشتركاً بين اثنين أو أزيد تعتبر الحصص لا المجموع ، فكلّ من بلغت حصّته حدّ النصاب وجبت عليه الزكاة ، دون من لم تبلغ حصّته النصاب .

(مسألة 9): لو استطاع الحجّ بالنصاب ، فإن تمّ الحول أو تعلق الوجوب قبل وقت سير القافلة والتمكّن من الذهاب ، وجبت الزكاة ، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب الحجّ ، وإلا فلا ، وإن كان تمام الحول بعد زمان سير القافلة وأمكن صرف النصاب أو بعضه في الحجّ وجب ، فإن صرفه فيه سقط وجوب الزكاة ، وإن عصى ولم يحجّ وجبت الزكاة بعد تمام الحول ، وإن تقارن خروج القافلة مع تمام الحول أو تعلق الوجوب ، وجبت الزكاة دون الحجّ .

(مسألة 10): تجب الزكاة على الكافر وإن لم تصحّ منه لو أداها . نعم ، للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً ، بل له أخذ عوضها منه لو كان أتلفها أو تلفت عنده على الأقوى . نعم ، لو أسلم بعد ما وجبت عليه سقطت عنه وإن كانت العين

موجودة على إشكال ، هذا لو أسلم بعد تمام الحول . وأما لو أسلم ولو بلحظة قبله فالظاهر وجوبها عليه .

القول : فيما تجب فيه الزكاة وما تُستحبّ

(مسألة 1) : تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ، وفي النقدين : الذهب والفضة ، وفي الغلات الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ولا تجب فيما عدا هذه التسعة . وتُستحبّ في الثمار وغيرها ممّا أنبتت الأرض حتّى الأشنان ، دون الخضر والبقول كالقثّ والبادنجان والخيار والبطيخ ونحو ذلك . واستحبها في الحبوب لا يخلو من إشكال ، وكذا في مال التجارة والخيول الإناث . وأما الخيل الذكور وكذا البغال والحمير فلا تستحبّ فيها . والكلام في التسعة المزبورة التي تجب فيها الزكاة يقع في ثلاثة فصول :

الفصل الأوّل : في زكاة الأنعام

إشارة

وشرائط وجوبها - مضافاً إلى الشرائط العامّة السابقة - أربعة : النصاب ، والسوم ، والحول ، وأن لا تكون عوامل .

القول : في النصاب

(مسألة 1) : في الإبل اثنا عشر نصاباً : خمس ، وفيها شاة ، ثمّ عشر ، وفيها شاتان ، ثمّ خمس عشرة ، وفيها ثلاث شياه ، ثمّ عشرون ، وفيها أربع شياه ، ثمّ خمس وعشرون ، وفيها خمس شياه ، ثمّ ستّ وعشرون ، وفيها بنت مخاض ، ثمّ

ص: 332

ست وثلاثون ، وفيها بنت لبون ، ثم ست وأربعون ، وفيها حقة ، ثم إحدى وستون ، وفيها جدعة ، ثم ست وسبعون ، وفيها بنتا لبون ، ثم إحدى وتسعون ، وفيها حق-تان ، ثم مائة وإحدى وعشرون ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ؛ بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما ، ولو لم تحصل المطابقة إلا بهما لوحظا معاً ، ويتخير مع المطابقة بكل منهما أو بهما ، وعلى هذا لا يتصور صورة عدم المطابقة ، بل هي حاصلة في العقود بأحد الوجوه المزبورة .

نعم ، فيما اشتمل على النيف - وهو ما بين العقدین م-ن الواحد إلى التسع-ة - لا ت-تصور المطابقة ، فتراعى على وجه يستوعب الجميع ما عدا النيف ، ففي مائة وإحدى وعشرين تحسب ثلاث أربعينات ، وتدفع ثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثلاثين تحسب أربعينان وخمسون ، فتدفع بنتا لبون وحقة ، وفي مائة وأربعين تحسب خمسينان وأربعون ، فتدفع حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين تحسب ثلاث خمسينات ، فتدفع ثلاث حقق ، وفي مائة وستين تحسب أربع أربعينات ، وتدفع أربع بنات لبون ، وهكذا إلى أن يبلغ مائتين ، فيتخير بين أن تحسب خمس أربعينات ويعطي خمس بنات لبون ، وأن تحسب أربع خمسينات ويعطي أربع حقق .

وفي البقر - ومنه الجاموس - نصابان : ثلاثون وأربعون ، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مائة . ويجب مراعاة المطابقة هنا فيما تمكن ، ففي ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي أربعين مائة ، وليس إلى ستين شيء . فإذا بلغ الستين فلا يتصور عدم المطابقة في العقود ؛ إذا لوحظ ثلاثون ثلاثون أو أربعون أربعون أو هما معاً ، ففي الستين يعدّ بالثلاثين ويدفع تبيعان ، وفي السبعين يعدّ بالثلاثين والأربعين فيدفع تبيع ومائة ، وفي الثمانين يحسب أربعينان ويدفع مائتان ،

وفي التسعين يحسب ثلاث ثلاثينات، ويدفع ثلاث تبيعات، وفي المائة يحسب ثلاثون وأربعون، ويدفع تبيعان ومسنّة، وفي المائة والعشر يحسب أربعون وثلاثون، وفي المائة والعشرين يتخيّر بين أن يحسب أربع ثلاثينات أو ثلاث أربعينات.

وفي الغنم خمسة نُصَب: أربعون، وفيها شاة، ثمّ مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان، ثمّ مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه، ثمّ ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه على الأحوط، والمسألة مشكّلة جدّاً، ثمّ أربعمئة فصاعداً ففي كلّ مائة شاة بالغاً ما بلغ.

(مسألة 2): تجب الزكاة في كلّ نصاب من النصب المذكورة، ولا تجب فيما نقص عن النصاب، كما لا يجب فيما بين النصابين شيء غير ما وجب في النصاب السابق؛ بمعنى أنّ ما وجب في النصاب السابق يتعلّق بما بين النصابين إلى النصاب اللاحق، فما بين النصابين عفو؛ بمعنى عدم تعلّق شيء به أكثر ممّا تعلّق بالنصاب السابق؛ لا بمعنى عدم تعلّق شيء به رأساً.

(مسألة 3): بنت المخاض: ما دخلت في السنة الثانية، وكذا التبيع والتبيعة، وبنت اللبون: ما دخلت في الثالثة، وكذا المُسنّة، والحِقّة: ما دخلت في الرابعة، والجذعة: ما دخلت في الخامسة.

(مسألة 4): من وجب عليه من الإبل كبنت المخاض - مثلاً - ولم تكن عنده، وكان عنده أعلى منها بسنّ - كبنت اللبون - دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً، وإن كان ما عنده أخفض بسنّ دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ولا يجزي ابن اللبون عن بنت المخاض اختياراً على الأقوى. نعم، إذا

لم يكونا معاً عنده تخيّر في شراء أيّهما شاء ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بشراء بنت المخاض .

(مسألة 5) : لا يضمّ مال شخص إلى غيره ؛ وإن كان مشتركاً أو مختلطاً متّحد المسرح والمراح والمشرب والفحل والحالب والمحلب ، بل يُعتبر في كلّ واحد منهما بلوغ النصاب ولو بتلفيق الكسور ، ولا يفرّق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما .

القول : في السوم ؛ أي الرعي

(مسألة 1) : يعتبر السوم تمام الحول ، فلو علفت في أثنائه بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول عرفاً ، فلا زكاة . نعم ، لا يقدر بمثل يوم أو يومين ، بل عدم قدح أيام قلائل - إذا كانت متفرّقة جداً - غير بعيد .

(مسألة 2) : لا فرق في سقوط الزكاة في المعلوفة بين أن تعلف بنفسها ، أو علفها مالكةا ، أو غيره من ماله ، أو من مال المالك بإذنه ، أو لا . كما لا فرق بين أن يكون بالاختيار أو للاضطرار أو لوجود مانع عن السوم من ثلج ونحوه ، وكذا لا فرق بين أن يعلفها بالعلف المجزور أو يرسلها لترعى بنفسها في الزرع المملوك ، فإنّها تخرج عن السوم بذلك كلّ . نعم ، الظاهر عدم خروجها عن صدق السوم باستتجار المرعى أو بشرائه إذا لم تكن مزروعاً ، ثمّ إنّ ما يخلّ به هو الرعي في الأراضي المعدّة للزرع ؛ إذا كان مزروعاً على النحو المتعارف المألوف ، وأمّا لو فرض بذر البذور التي هي من جنس كالأمرعى في المراتع من غير عمل في نمائها ، فلا يبعد عدم إخلاله بالسوم مع الرعي فيها . وكذا لا تخرج عنه بما يدفع إلى الظالم على الرعي في الأرض المباحة .

(مسألة 1) : يتحقق الحول بتمام الأحد عشر ، والظاهر أنّ الزكاة تنتقل إلى أربابها بحلول الشهر الثاني عشر ، فتصير ملكاً متزلزلاً لهم ، فيتبعه الوجوب غير المستقرّ ، فلا يجوز للمالك التصرف في النصاب تصرفاً مُعديماً لحقّهم ، ولو فعل ضمن . نعم ، لو اختلّ أحد الشروط من غير اختيار ، كأن نقص من النصاب بالتلف في خلال الشهر الثاني عشر ، يرجع الملك إلى صاحبه الأوّل وينقطع الوجوب . والأقوى احتساب الشهر الثاني عشر من الحول الأوّل لا الثاني ، وأمّا الشهر الأحد عشر فكما ينقطع الحول باختلال أحد الشروط فيه بغير اختيار ، جاز له التصرف في النصاب بما يوجب اختلالها ؛ بأن عاوضها بغير جنسها وإن كان زكويّاً ، أو بجنسها كغنم سائمة ستّة أشهر بغنم ، أو بمثلها كالضأن بالضأن أو غير ذلك ، بل الظاهر بطلان الحول بذلك وإن فعله فراراً من الزكاة .

(مسألة 2) : لو كان مالكا للنصاب لا-أزيد فحال عليه أحوال ، فإن أخرج في ك-ل سن-ة زكات-ه م-ن غيره تك-زرت لبقاء النصاب حينئذٍ وع-دم نقصان-ه . نعم ، ل-و أخر إخراج الزكاة عن آخر الحول ولو بزمان يسير - كما هو الغالب - يتأخّر مبدأ الحول اللاحق ع-ن تمام الحول السابق بذلك المقدار ، فلا يج-ري النصاب في الحول الجديد ، إلاّ بعد إخراج زكاته من غيره ، ولو أخرج زكاته منه أو لم يخرج أصلاً ، ليس عليه إلاّ زكاة سنة واحدة ، ولو كان مالكا لما زاد ع-ن النصاب ، ومضى عليه أحوال ولم يؤدّ زكاته ، تجب عليه زكاة ما مضى م-ن السنين بما زاد على تلك الزيادة بواحد ، فلو كان عنده واحدة وأربعون م-ن الغنم ، ومضى عليه أح-وال ولم يؤدّ زكاتها ، تجب عليه زكاة سنتين ، ولو كان

عنده اثنتان وأربعون تجب عليه زكاة ثلاث سنين وهكذا ، ولا تجب فيما زاد لنقصانه عن النصاب .

(مسألة 3) : مالك النصاب إذا حصل له - في أثناء الحول - ملك جديد بالنتاج أو بالإرث أو الشراء ونحوها ، فإن كان بمقدار العفو ، ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا - مكملاً لنصاب آخر ، فلا شيء عليه ، كما إذا كانت عنده أربعون من الغنم فولدت أربعين ، أو خمس من الإبل فولدت أربعاً . وأما لو كان نصاباً مستقلاً ، كما لو ملك في أول السنة خمساً من الإبل ، وبعد ستة أشهر ستاً وعشرين ، أو مكملاً لنصاب آخر ؛ بأن كان بمقدار لو انضم إلى الأصل - بعد إخراج الفريضة - خرج من ذلك النصاب ودخل في نصاب آخر ، كما لو ولدت أحد وثلاثون من البقر عشراً ، أو ثلاثون منه أحد عشر ، ومنه ما إذا ملك خمساً من الإبل ثم ملك بعد ستة أشهر - مثلاً - خمساً ، فإن تلك الخمس مكملة للخمس السابقة وليست مستقلة ، فالخمس نصاب ، والعشر نصاب واحد آخر ، لا نصابان ، وخمس عشرة نصاب واحد فيه ثلاث شياه ، ففي الأول يعتبر لكل من القديم والجديد حول بانفراده ، ففي المثال المتقدم يجب عليه في آخر سنة الخمس شاة ، وفي آخر سنة الجديد بنت مخاض ، ثم يترك سنة الخمس ويستأنف للمجموع حولاً ، وكذا لو ملك في أثناء السنة نصاباً مستقلاً كست وثلاثين وست وأربعين وهكذا ، ويكون مبدأ حول النتاج أو الملك الجديد حصول الأ-خير الذي يكمل به النصاب لو كان التحقق متفرقاً ، وفي الثاني يستأنف حولاً واحداً للمجموع بعد تمام حول الأصل ، ويكون مبدأ حول المجموع عند زمان انتهاء حول الأصل ، وليس مبدأ حول النتاج حين الاستغناء عن اللبن بالرعي ؛ حتى فيما إذا كانت أمها معلوفة على الأقوى .

القول : في الشرط الأخير

(مسألة) : يعتبر فيها أن لا- تكون عوامل في تمام الحول ، فلو كانت كذلك ولو في بعضه ، فلا زكاة فيها وإن كانت سائمة ، والمرجع في صدق العوامل العرف .

بقي الكلام فيما يؤخذ في الزكاة

(مسألة 1) : لا يؤخذ المريضة من نصاب السليم ، ولا الهرمة من نصاب الشاب ، ولا ذات العوار من نصاب الصحيح وإن عُدَّت منه ، أمّا لو كان النصاب بأجمعه مريضاً بمرض متّحد لم يكلف شراء صحيحة ، وأجزاء مريضة منها ، ولو كان بعضه صحيحاً وبعضه مريضاً ، فالأحوط لو لم يكن أقوى إخراج صحيحة من أواسط الشياه ؛ من غير ملاحظة التقسيط ، وكذا لا تؤخذ الربّي - وهي الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوماً - وإن بذلها المالك ، إلا إذا كان النصاب كلّ ذلك ، ولا الأكولة ، وهي السمينة المعدّة للأكل ، ولا فحل الضراب ، بل لا يعدّ المذكورات من النصاب على الأقوى ؛ وإن كان الأحوط عدّها منه .

(مسألة 2) : الشاة المأخوذة في الزكاة في الغنم والإبل وفي الجبر ، ما كمل له سنة ودخل في الثانية إن كان من الضأن ، وما دخل في الثالثة إن كان من المعز ، وهو أقلّ ما يراد منها ، ويجزي الذكر عن الأنثى وبالعكس ، والمعز عن الضأن وبالعكس ؛ لأنّهما جنس واحد في الزكاة كالبقرة والجاموس ، والإبل العراب والبخاتي .

(مسألة 3) : لو كان للمالك أموال متفرّقة في أماكن مختلفة ، كان له إخراج الزكاة من أيّها شاء ، ولا يتعيّن عليه أن يدفع من النصاب ، ولا من جنس ما

تعلّقت به الزكاة، بل له أن يدفع قيمتها السوقية من الدراهم والدنانير، بل وغيرهما من سائر الأجناس إن كان خيراً للفقراء، وإلا ففيه تأمل وإن لا يخلو من وجـه . والإخـراج مـن العين أفضل . والمدار في القيمـة : قيمـة وقت الأداء والبلد الـذي هي فيـه لـو كانت العين موجـودة، ولو كانت تالفـة بالضمان فالظاهر أن المـدار قيمة يوم التلف وبلده، والأحـوط أكثر الأمـرين مـن ذلك ومـن يوم الأداء وبلده .

الفصل الثاني : في زكاة النقدين

ويعتبر فيها - مضافاً إلى ما عرفت من الشروط العامة - أمور :

الأول : النصاب، وهو في الذهب عشرون ديناراً، وفيه عشرة قراريط هي نصف الدينار، والدينار مثقال شرعي، وهـو ثلاثـة أرباع الصيرفـي، فيكون العشرون ديناراً خمسة عشر مثقالاً صيرفياً، وزكاته ربع المثقال وثمانه، ولا زكاة فيما دون عشرين، ولا فيما زاد عليها حتّى يبلغ أربعة دنانير - وهي ثلاثة مثاقيل صيرفيـة - ففيها قيراطان؛ إذ كلّ دينار عشرون قيراطاً، وهكذا كلّما زاد أربعة، وليس فيما نقص عن أربعة دنانير شيء، لكن لا بمعنى عـدم تعلّق الزكاة به رأساً كما قبل العشرين، بل المراد بالعفو عمّا بين النصابين : هـ وأنّ ما زاد عن نصاب إلى أن بلغ نصاباً آخر متعلّق للفرض السابق، فالعشرون مبدأ النصاب الأول إلى أربعة وعشرين . وهو متعلّق للفرض الأول؛ أي نصف الدينار، فإذا بلغت أربعة وعشرين زاد قيراطان إلى ثمانية وعشرين، فزاد قيراطان وهكذا .

ونصاب الفضة مائتا درهم، وفيه خمسة دراهم، ثمّ كلّما زاد أربعين كان فيها

درهم بالغاً ما بلغ ، وليس فيما دون المائتين شيء ، وكذا فيما دون الأربعين ، لكن بالمعنى المتقدم في الذهب ، والدرهم ستة دوانيق عبارة عن نصف مثقال شرعي وخمسه ؛ لأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية .

فائدة : الضوابط الكلّي في تأدية زكاة النقدين : أنّهما بعد ما بلغا حدّ النصاب - أعني عشرين ديناراً ، أو مائتي درهم - يُعطي من كل أربعين واحداً ، فقد أدى ما وجب عليه ؛ وإن زاد على المفروض في بعض الصور بقليل ، ولا بأس به ، بل أحسن وزاد خيراً .

الثاني : كونهما منقوشين بسكّ -ة المعاملة م- ن سلطان أو شبهه - ولو في بعض الأزمنة والأمكنة - بسكّة الإسلام أو الكفر بكتابة أو غيرها ؛ ولو صارا ممسوحين بالعارض ، وأمّا الممسوحان بالأصل فلا تجب فيهما ، إلا إذا كانا رائجين فتجب على الأحوط ، ولو اتّخذ المسكوك حلية للزينة - مثلاً - فلا تجب الزكاة في -ه ؛ زاده الاتّخ-اذ في القيمة أو نقص-ه ، كانت المعامل-ة على وجهها ممكن-ة أو لا .

الثالث : الحول ، ويُعتبر أن يكون النصاب موجوداً فيه أجمع ، فلو نقص عنه في أثنائه ، أو تبدّلت أعيان النصاب بجنسه أو غيره ، أو بالسبب ولو بقصد الفرار ، لم تجب فيه زكاة وإن استحبّت في هذه الصورة ، بل هو الأحوط . نعم ، لو كان السبب بعد وجوب الزكاة بحول الحول لم تسقط .

(مسألة 1) : يُضمّ الدراهم والدنانير بعضها إلى بعض - بالنسبة إلى تحقّق النصاب - وإن اختلفت من حيث الاسم والسكّة ، بل من حيث القيمة واختلاف الرغبة ، فيضمّ القران الإيراني إلى المجيدي والروبية ، بل يضمّ الرائج الفعلي إلى المهجور . وأمّا بالنسبة إلى إخراج الزكاة ، فإن تطوّع المالك بالإخراج من

الأرغب والأكمل فقد أحسن وزاد خيراً، وإلا أخرج من كل بقسطه ونسبته على الأقوى، ولا يجوز الاجتزاء بالفرد الأدون عن الجميع .

(مسألة 2) : الدراهم المغشوشة - بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصة ولو الرديّة - لا زكاة فيها حتى بلغ خالصها النصاب، ولو شك فيه ولم يكن طريق إلى التعرّف لم تجب الزكاة، والأحوط التصفية ونحوها للاختبار؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه .

(مسألة 3) : لو أخرج المغشوشة زكاة عن الخالصة أو المغشوشة، فإن علم بأن ما فيها من الخالصة بمقدار الفريضة فهو، وإلا فلا بدّ من تحصيل العلم بذلك؛ ولو بإعطاء مقدار يعلم بأن ما فيه من الخالصة ليس بأنقص منها .

(مسألة 4) : لو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش أم لا؟ فالأقوى عدم وجوب شيء؛ وإن كان الأحوط التزكية .

(مسألة 5) : لو اقترض النصاب وتركه بحاله عنده حتى حال عليه الحول، يكون زكاته -ه- علي-ه لا على المقرض، بل ل-و شرط كونها عليه لم يلزم الشرط إذاك-ان المقصود وجوبها عليه . نعم، ل-و شرط عليه التبرّع عن-ه بأداء م-ا وجب عليه يلزم-ه، ولو لم يفِ المقرض بالشرط لم تسقط ع-ن المقرض، بل يجب عليه أداؤها .

الفصل الثالث : في زكاة الغلات

إشارة

وقد تقدّم أنّه لا تجب الزكاة إلاّ في أربعة أجناس : أي الحنطة والشعير والتمر والزبيب . ولا يلحق السلت الذي هو كالشعير في طبعه - على ما قيل - وكالحنطة

في ملاسته وعدم قشره بالشعير ، فلا تجب فيها الزكاة وإن كان أحوط . ولا يُترك الاحتياط بالحاق العلس بالحنطة ، ولا تجب في غيرها ؛ وإن استحبّت في بعض الأشياء كما مرّ . وحكم ما تستحبّ فيه حكم ما تجب فيه ؛ من اعتبار بلوغ النصاب ، ومقدار ما يخرج منه ، ونحو ذلك .

ويقع الكلام في زكاة الغلات في مطالب :

المطلب الأوّل

يعتبر فيها أمران :

الأوّل : بلوغ النصاب ، وهو خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، فهو ثلاثمائة صاع ، والصاع تسعة أرطال بالعراقي ، وستّة بالمدني ؛ لأنّه أربعة أمداد ،

والمدّ رطلان وربيع بالعراقي ، ورطل ونصف بالمدني ، فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي ، وألفاً وثمانمائة رطل بالمدني ، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً عبارة عن أحد وتسعين مثقالاً شرعياً وثمانية وستين مثقالاً وربيع مثقال صيرفي ، وبحسب حُقّة النجف - التي هي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً صيرفياً وثلاث مثقال - ثمانين مثقال - ثمانون مثقالاً - سبعة وعشرون وزنة وعشر حُقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلاث مثقال ، وبحُقّة الإسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - سبع وعشرون وزنة وعشر حُقق وخمسة وثلاثون مثقالاً ، وبالمنّ الشاهي المتداول في بعض بلاد إيران - الذي هو عبارة عن ألف ومائتي مثقال وثمانين مثقالاً صيرفياً - مائة منّ وأربعة وأربعون منّاً إلا خمسة وأربعين مثقالاً

صيرفياً ، وبالمنّ التبريزي المتداول في بعض بلاد إيران مائتان وثمانية وثمانون

ص: 342

منّ -أ- إلّا خمس-ة وأربعي-ن مثقالاً صيرفي-أ ، وبالكيلو المتعارف ف-ي-ه-ذا العصر (207 / 847) تقريباً ، فلا-زكاة في الناقص عن النصاب ولو يسيراً ، كما أنّه تجب في النصاب وما زاد عليه ولو يسيراً .

(مسألة 1) : المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف وإن كان زمان التعلّق قبل ذلك ، فلو كان عنده خمسة أوسق من الرطب لكن ينقص عنها حال الجفاف فلا زكاة ؛ حتّى أنّ مثل البرن وشبهه ممّا يؤكل رطباً إنّما تجب الزكاة فيه

إذا بلغ النصاب تمرّاً وإن قلّ التمر منه ، ولو فرض ع-دم صدق التمر على يابس-ه-لم تجب الزكاة .

(مسألة 2) : إذا كان له نخيل أو كروم أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ولو بشهر أو شهرين أو أكثر ، يضمّ بعضها إلى بعض بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد ، وحينئذٍ إن بلغ ما أدرك منه النصاب تعلّق الوجوب به وأخرج ما هو فريضته ، وما لم يدرك يجب ما هو فريضته عند إدراكه قلّ أو كثر ، وإن لم يبلغ النصاب ما سبق إدراكه تربّص حتّى يدرك ما يكمل النصاب ، ولو كان له نخل يطلع أو كرم يُثمر في عام مرتّين ، ضمّ الثاني إلى الأوّل على إشكال .

الأمر الثاني : التملّك بالزراعة إن كان ممّا يزرع ، أو انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه قبل تعلّق الزكاة ، فتجب عليه الزكاة على الأقوى فيما إذا نمت مع ذلك في ملكه ، وعلى الأحوط في غيره .

(مسألة 3) : المشهور عند المتأخّرين أنّ وقت تعلّق الزكاة عند اشتداد الحبّ في الزرع ، وحين بدوّ الصلاح ؛ أعني حين الاصفرار أو الاحمرار في ثمرة النخل ، وعند انعقاد الحصرم في ثمرة الكرم . والأقوى أنّ المدار هو التسمية

حِنْطَةً أو شعيراً أو تمرّاً ، ولا يترك الاحتياط في الزبيب في الثمرة المترتبة على القولين في المسألة .

(مسألة 4) : وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلّة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب . وهذا هو الوقت الذي لو أخرها عنه ضمن ، ويجوز للساعي مطالبة المالك فيه ويلزمه القبول ، ولو طالبه قبله لم يجب عليه القبول . وفي جواز الإخراج في هذا الحال إشكال ، بل الأقوى عدمه لو انجرّ الإخراج إلى الفساد ؛ ولو قلنا بأن وقت التعلّق حين بدوّ الصلاح .

(مسألة 5) : لو أراد المالك الاقتطاف حصراً أو عنباً أو بسراً أو رطباً جاز ، ووجب أداء الزكاة على الأحوط من العين أو القيمة ، بعد فرض بلوغ تمرها وزبيبها النصاب ؛ وإن كان الأقوى عدم الوجوب .

(مسألة 6) : يجوز للمالك دفع الزكاة والتمر على الشجر قبل الجذاذ وبعد التعلّق من نفس الثمر أو قيمته .

(مسألة 7) : لو ملك نخلاً أو كرمًا أو زرعاً قبل زمان التعلّق ، فالزكاة عليه فيما نمت مع ذلك في ملكه على الأقوى ، وفي غيره على الأحوط كما مرّ ، فيجب عليه إخراج الزكاة بعد التعلّق مع اجتماع الشرائط . بخلاف ما إذا ملك بعد زمان التعلّق ، فإنّ الزكاة على من انتقل عنه ممّن كان مالكاً حال التعلّق ، ولو باعه - مثلاً - قبل أداء ما عليه فهو فضولي بالنسبة إلى حصّة الزكاة ؛ يحتاج إلى إجازة الحاكم ، فإن أجاز ردّ الثمن إليه بالنسبة ورجع إلى البائع به ، وإن رده أدى

الزكاة ، وله الرجوع إلى البائع بثمنه بالنسبة . هذا إذا أحرز عدم التأدية ، ومع إحرازها أو احتمالها لا شيء عليه .

(مسألة 8): لو باع الزرع أو الثمر، وشكّ في أنّ البيع كان بعد زمان التعلّق

حتّى تكون الزكاة عليه، أو قبله حتّى تكون على المشتري، لم يكن عليه شيء إلاّ إذا علم زمان التعلّق وجهل زمان البيع، فيجب عليه حينئذٍ إخراجها على الأقوى. ولو شكّ المشتري في ذلك، فإن كان قاطعاً بأنّ البائع لم يؤدّ زكاته - على تقدير كون الشراء بعد زمان التعلّق - يجب عليه إخراجها مطلقاً؛ على الأحوط فيما إذا احتتمل أنّ الشراء في زمان تمّ نماء الزرع ولم ينم في ملكه، وعلى الأقوى في غيره. وإن لم يكن قاطعاً بذلك، بل كان قاطعاً بأدائها على ذلك التقدير أو احتمله، ليس عليه شيء مطلقاً؛ حتّى فيما إذا علم زمان البيع وشكّ في تقدّم التعلّق وتأخره على الأقوى، وإن كان الأحوط في هذه الصورة إخراجها.

(مسألة 9): لو مات المالك بعد تعلّق الزكاة وقبل إخراجها، تخرج من عين ما تعلّقت به الزكاة إن كان موجوداً، ومن تركته إن تلف مضموناً عليه. نعم، لورثته أداء قيمة الزكوي مع بقائه أيضاً. ولو مات قبله وجبت على من بلغ سهمه النصاب من الورثة مع اجتماع سائر الشرائط؛ على الأحوط فيما إذا انتقل إليهم بعد تمام نموّه وقبل تعلّق الوجوب، وعلى الأقوى إذا كان الانتقال قبل تمامه، فإذا لم يبلغ سهم واحد منهم النصاب، أو اختلف بعض شروط آخر، فلا زكاة. ولو لم يعلم أنّ الموت كان قبل التعلّق أو بعده، فمن بلغ سهمه النصاب يجب عليه إخراج زكاة حصّته على الأقوى في بعض الصور، وعلى الأحوط في بعض، ومن لم يبلغ نصيبه حدّ النصاب لا يجب عليه شيء، إلاّ إذا علم زمان التعلّق وشكّ في زمان الموت، فتجب على الأقوى.

(مسألة 10): لو مات الزارع أو مالك النخل والكرم وكان عليه دين، فإن كان

موته بعد تعلق الوجوب وجب إخراج الزكاة كما مرّ حتّى فيما إذا كان الدين مستوعباً للتركة، ولا يتحصّن الغرماء مع أرباب الزكاة، إلا إذا صارت في ذمته في زمان حياته بسبب إتلافه أو التلف مع التفريط، فيقع التحصّن بينهم كسائر الديون. وإن كان موته قبل تعلق الوجوب، فإن كان قبل ظهور الحبّ والثمر، فمع استيعاب ال-دين الترك-ة وكون-ه زائ-داً عليها بحيث يستوعب النماءات أيضاً، لا تجب على الورثة الزكاة، بل تكون - كأصل التركة - بحكم مال الميّت على الأقوى يؤدّي منها دينه. ومع استيعابه التركة وعدم زيادته عليها، لو ظهرت الثمرة بعد الموت، يصير مقدار الدين بعد ظهورها من التركة أصلاً ونماءً بحكم م-ال الميّت بنحو الإشاع-ة بين-ه وبي-ن الورث-ة، ولا- تجب الزكاة فيما يقابله، ويحسب النصاب بع-د توزيع ال-دي-ن على الأصل والثمره، فإن زادت حصص-ة الوارث من الثمرة بعد التوزيع وبلغت النصاب تجب الزكاة عليه، ولو تلف بعض الأعيان من التركة يكشف عن عدم كونه ممّا يؤدّي منه الدين، وعدم كونه بحكم مال الميّت، وكان ماله فيما سوى التالف واقعاً. ومنه يظهر الحال لو كان الموت بعد ظهوره وقبل تعلق الوجوب. نعم، الاحتياط بالإخراج مع الغرامة للديان أو استرضائهم مطلقاً حسن، سيّما فيما كان الموت قبل ظهوره، ولو كان الورثة قد أدّوا الديون أو ضمنوه برضا الديان قبل تعلق الوجوب، وجبت الزكاة على من بلغ سهمه النصاب مع اجتماع الشرائط.

(مسألة 11): في المزارعة والمساقاة الصحيحتين - حيث إنّ الحاصل مشترك

بين المالك والعامل - تجب على كلّ منهما الزكاة في حصّته مع اجتماع الشرائط بالنسبة إليه. بخلاف الأرض المستأجرة للزراعة، فإنّ الزكاة على المستأجر مع اجتماع الشرائط، وليس على المؤجر شيء وإن كانت الأجرة من الجنس الزكوي.

(مسألة 12): في المزارعة الفاسدة تكون الزكاة على صاحب البذر ، وأجرة

الأرض والعامل من المؤمن . وفي المساقاة الفاسدة تكون الزكاة على صاحب الأصول ، وتحسب أجرة مثل عمل المساقى من المؤمن .

(مسألة 13): لو كان عنده أنواع من التمر - كالزاهدي والخستاوي والقنطار وغير ذلك - يُضمّ بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب ، والأحوط الدفع من كلّ نوع بحصّته ؛ وإن كان الأقوى جواز الاجتزاء بمطلق الجيّد عن الكلّ وإن اشتمل على الأجود . ولا يجوز دفع الرديء عن الجيّد على الأحوط . وهكذا الحال في أنواع العنب .

(مسألة 14): يجوز تقبّل كلّ من المالك والحاكم أو من يبعثه حصّة الآخر بخرص أهل الخبرة . والظاهر أنّ التخريص هاهنا كالتخريص في المزارعة ممّا وردت فيها النصوص ، وهو معاملة عقلانية برأسها ، وفائدتها صيرورة المال المشاع معيّناً على النحو الكلّي في المعين في مال المتقبّل . ولا بدّ في صحّتها وقوعها بين المالك ووليّ الأمر ، وهو الحاكم أو من يبعثه لعمل الخرص ، فلا يجوز للمالك الاستبداد بالخرص والتصرّف بعده كيف شاء . نعم ، بعد التقبّل بالتخريص مع الوالي يجوز له التصرّف بما شاء ؛ من دون احتياج إلى الضبط والحساب . ويشترط فيه الصيغة ، وهي ما دلّت على ذلك التقبّل وتلك المعاملة . والظاهر أنّ التلف بأف-ة سماوي-ة وظلم ظالم على المتقبّل ، إلّا أن يكون مستغرقاً أو بمقدار صارت البقيّة- أنقص م-ن الكلّي ، فلا يضمن م-ا تلف ، ويجب ردّ م-ا بقي إلى الحاكم إن كان المتقبّل المالك دون الحاكم ، ثمّ إن زاد م-ا في يد المالك المتقبّل عمّا عيّن بالخرص كان ل-ه ، وإن نقص كان عليه ، ووقت الخرص بعد تعلق الزكاة .

ص: 347

إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان من عين الحاصل بعنوان المقاسمة ، وما يأخذه نقداً باسم الخراج - أيضاً على الأصح - إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار الجنس الزكوي ، ولو كان باعتبار الأعم منه فبحسابه . ولو أخذ العمّال زائداً على ما قرّره السلطان ظلماً ، فإن أخذوا من نفس الغلّة قهراً فالظلم وارد على الكلّ ، ولا يضمن المالك حصّة الفقراء ، ويكون بحكم الخراج في أنّ اعتبار الزكاة بعد إخرجه بالنسبة . وإن أخذوا من غيرها فالأحوط عدم الاحتساب على الفقراء ، خصوصاً إذا كان الظلم شخصياً ، بل عدم جوازه حينئذٍ لا يخلو من قوّة ، وإنّما يعتبر إخراج ما يأخذه بالنسبة إلى اعتبار الزكاة ، فيخرج من الوسط ، ثمّ يؤدّي العشر أو نصف العشر ممّا بقي . وأمّا بالنسبة إلى اعتبار النصاب ، فإن كان ما ضُرب على الأرض بعنوان المقاسمة فلا إشكال في أنّ اعتباره بعده ؛ بمعنى أنّه يلاحظ بلوغ النصاب في حصّته ، لا في المجموع منها ومن حصّة السلطان ، ولو كان بغير عنوان المقاسمة ففيه إشكال ، والأحوط لو لم يكن الأقوى اعتباره قبله .

(مسألة 1) : الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدّعي للخلافة والولاية على المسلمين بغير استحقاق ، بل يعمّ سلاطين الشيعة الذين لا يدعون ذلك ، بل لا يبعد شموله لكلّ مستولٍ على جباية الخراج ؛ حتّى فيما إذا لم يكن سلطان ، كبعض الحكومات المتشكّلة في هذه الأعصار ، وفي تعميم الحكم لغير الأراضي الخراجية - مثل ما يأخذه الجائر من أراضي الصلح ، أو التي كانت مواتاً فتملّكت بالإحياء - وجه لا يخلو من قوّة .

(مسألة 2): الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها؛ من غير فرق بين السابقة

على زمان التعلق واللاحقة، والأحوط - لو لم يكن الأقوى - اعتبار النصاب قبل إخراجها، فإذا بلغ النصاب تعلق الزكاة به مع اجتماع سائر الشرائط، ولكن تخرج المؤن من الكل، ثم يخرج العُشر أو نصف العُشر من الباقي قلّ أو كثر. ولو استوعبت المؤونة تمام الحاصل فلا زكاة. والمراد بالمؤونة: كل ما يغرمه المالك في نفقة هذه الثمرة؛ ويصرفه في تنميتها وحفظها وجمعها، كالبذر وثمر الماء المشتري لسقيها، وأجرة الفلاح والحارث والحارس والساقى والحصاد والجذّاذ، وأجرة العوامل التي يستأجرها للزرع، وأجرة الأرض ولو كانت غصباً ولم ينو إعطاء أجرتها لمالكها، وما يصرفه لتجفيف الثمرة وإصلاح النخل وتسطيح الأرض وتنقية النهر، بل وفي إحدائه لو كان هذا الزرع والنخل والكرم محتاجاً إليه. والظاهر أنه ليس منها ما يصرفه مالك البستان - مثلاً - في حفر بئر أو نهر أو بناء دولا ب أو ناعور أو حائط، ونحو ذلك ممّا يعدّ من مؤونة تعمير البستان، لا - من مؤونة ثمرته. نعم، إذا صرف ذلك مشتري الثمرة ونحوه؛ لأجل الثمر الذي اشتراه أو ملكه بالإجارة، يكون من مؤونته. ولا - يحسب منها أجره المالك إذا كان هو العامل، ولا أجره المتبرّع بالعمل، ولا أجره الأرض والعوامل إذا كانت مملوك-ة ل-ه. بل الأح-وط ع-دم احتساب ثمن العوامل والآلات التي يشتريها للزرع والسقي ممّا يبقى عينها بعد استيفاء الحاصل. نعم، في احتساب ما يرد عليها من النقص بسبب استعمالها في الزرع والسقي وجه، لكن الأحوط خلافه. وفي احتساب ثمن الزرع والثمر إشكال، لا يبعد الاحتساب، لكن يقسّط على التبن والحنطة - مثلاً - بالنسبة.

ص: 349

(مسألة 3): الظاهر أنه يلاحظ في البذر قيمته يوم الزرع لا- مثله؛ سواء كان من ماله أو اشتراه، فلو كان بعضه من ماله الغير المزكى، فالظاهر صيرورة الفقراء شريكاً مع الزارع بمقدار حصّتهم، وتحسب البقية من المؤونة.

(مسألة 4): لو كان مع الزكوي غيره وزّعت المؤونة عليهما بالنسبة، وكذا الخراج الذي يأخذه السلطان؛ إن كان مضروباً على الأرض باعتبار مطلق الزرع لا خصوص الزكوي، والظاهر توزيعها على التبن والحبّ.

(مسألة 5): لو كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة، فلا يبعد التفصيل بين ما كان عمله لها فيوزّع عليها، وبين ما إذا عمل للسنة الأولى وإن انتفع منه في سائر السنين قهراً، فيحسب من مؤونة الأولى، فيكون غيرها بلا مؤونة من هذه الجهة.

(مسألة 6): لو شكّ في كون شيء من المؤن أو لا، لم يحسب منها.

المطلب الثالث

كلّ ما سقى سيحاً - ولو بحفر نهر ونحوه - أو بعلاً - وهو ما يشرب بعروقه - أو عذياً - وهو ما يسقى بالمطر - ففيه العشر، وما يُسقى بالعلاج - بالدلو والدوالي والنواضح والمكائن ونحوها من العلاجات - ففيه نصف العشر، وإن سقى بهما فالحك - م للأكثر ال - ذي يسند السقي إلي - ه عرف - أ، وإن تساويا - بحيث لم يتحقّق الإسناد المذكور، بل يصدق أن - ه سقى بهما - ففي نصف - ه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإخراج العشر إذا كان الأكثر بغير علاج ولو مع صدق السقي بهما، ومع الشكّ فالواجب الأقلّ إلاّ في

المسبوق بالسقي بغير علاج ، ولو شك في سلب ذلك يجب الأكثر ، بل الأحوط ذلك مطلقاً .

(مسألة 1) : الأمطار العادية في أيام السنة لا تُخرج ما يُسقى بالدوالي عن حكمه ، إلا إذا استغني بها عن الدوالي أو صار مشتركاً بينهما .

(مسألة 2) : لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة - مثلاً - عبثاً أو لغرض ، فزرعها آخر وشرب الزرع بعروقه ، يجب العشر على الأقوى . وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ، ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه ، بل وكذا إذا أخرجه لزرع ، فزاد وجرى على أرض أخرى ، فبدا له أن يزرع فيها زرعاً يشرب بعروقه .

القول : في أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها

وهي ثمانية :

الأول والثاني : الفقراء والمساكين ، والثاني أسوأح - الأُم - من الأول ، وهم الذين لا يملكون مؤونة سنتهم اللائقة بحالهم - لهم ولمن يقومون به - لا - فعلاً - ولا - قوّة ، فمن كان ذا اكتساب يمون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله ، ليس من الفقراء والمساكين ، ولا تحلّ له الزكاة ، وكذا صاحب الصنعة والضيعة وغيرهما ممّا يحصل به مؤونته . ولو كان قادراً على الاكتساب لكن لم يفعل تكاسلاً ، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عن أخذها وإعطائها إيّاه ، بل عدم الجواز لا يخلو من قوّة .

(مسألة 1) : مبدأ السنة التي تدور صفتا الفقر والغنى مدار مالكية مؤونتها

ص: 351

وعدمها ، هو زمان إعطاء الزكاة ، فيلاحظ كفايته وعدمها في ذلك الزمان ، فكلّ

زمان كان مالكا لمقدار كفاية سنته كان غنياً ، فإذا نقص عن ذلك بعد صرف بعضه يصير فقيراً .

(مسألة 2) : لو كان له رأس مال يكفي لمؤونة سنته لكن لم يكفه ربحه ، أو ضيعة تقوم قيمتها بمؤونة سنة أو سنوات لكن لا تكفيه عوائدها ، لا يكون غنياً ، فيجوز له أن يقيها ويأخذ من الزكاة بقية المؤونة .

(مسألة 3) : الأحوط عدم إعطاء الفقير أزيد من مؤونة سنته ، كما أنّ الأحوط للفقير عدم أخذه ، وأنّ الأحوط أيضاً في المكتسب الذي لا يفي كسبه ، وصاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها ، والتاجر الذي لا يكفي ربحه بمؤونته ، الاقتصار على الت-تمّة أخذاً وإعطاءً .

(مسألة 4) : دار السكنى والخدام وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله - ولو لعزّه وشرفه - والثياب والألبسة الصيفية والشتوية والسفريّة والحضرية - ولو كانت للتجمل - والفرش والظروف وغير ذلك ، لا يمنع عن إعطاء الزكاة وأخذها . نعم ، لو كان عنده أزيد من مقدار حاجته المتعارفة - بحسب حاله وزيّه - بحيث لو صرفها تكفي لمؤونة سنته ، لا يجوز له الأخذ .

(مسألة 5) : لو كان قادراً على التكسب - ولو بالاحتطاب والاحتشاش - لكن ينافي شأنه ، أو يشقّ عليه مشقة شديدة لكبر أو مرض ونحو ذلك ، يجوز له أخذ الزكاة ، وكذا إذا كان صاحب صنعة أو حرفة لا يمكنه الاشتغال بها ؛ لفقد الأسباب أو عدم الطالب .

(مسألة 6) : إن لم يكن له حرفة وصنعة لاثقة بشأنه فعلاً ، ولكن يقدر على

تعلّمها بغير مشقّة شديدة ، ففي جواز تركه التعلّم وأخذه الزكاة إشكال ، فلا يترك الاحتياط . نعم ، لا إشكال في جوازه إذا اشتغل بالتعلّم ما دام مشتغلاً به .

(مسألة 7) : يجوز لطالب العلم - القادر على التكبّب اللائق بشأنه - أخذ الزكاة من سهم سبيل الله ؛ إذا كان التكبّب مانعاً عن الاشتغال أو موجباً للفتور فيه ؛ سواء كان ممّا يجب تعلّمه - عيناً أو كفاية - أو يستحبّ .

(مسألة 8) : لو شكّ أنّ ما في يده كافٍ لمؤونة سنته ، لا يجوز له أخذ الزكاة ، إلاّ إذا كان مسبقاً بعدم وجود ما به الكفاية ، ثمّ وجد ما يشكّ في كفايته .

(مسألة 9) : لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاةً ؛ ولو كان ميّتاً بشرط أن لا يكون له تركة تقي دينه ، وإلاّ لا يجوز . نعم ، لو كانت له تركة ، لكن لا يمكن استيفاء الدين منها لامتناع الورثة أو غيره ، فالظاهر الجواز .

(مسألة 10) : لو ادّعى الفقر فإنّ عُرف صدقه أو كذبه عومل به ، ولو جهل حاله أعطي من غير يمين مع سبق فقره ، وإلاّ فالأحوط اعتبار الظنّ بصدقه الناشئ من ظهور حاله ، خصوصاً مع سبق غناه .

(مسألة 11) : لا- يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة ، بل يُستحبّ دفعها على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً ؛ إذا كان ممّن يترقّع ويدخله الحياء منها .

(مسألة 12) : لو دفع الزكاة إلى شخص على أنّه فقير فبان غناه ، استرجعت منه مع بقاء العين ، بل مع تلفها ضامن مع علمه بكونها زكاة ؛ وإن كان جاهلاً بحرمتها على الغنيّ ، بل مع احتمال أنّها زكاة فالظاهر ضمّانه . نعم ، مع إعطائه بغير عنوانها سقط الضمان ، كما أنّه مع قطعه بعدمها سقط . ولا فرق في ذلك بين

الزكاة المعزولة وغيرها . وكذا الحال فيما لو دفعها إلى غني جاهلاً بحرمتها عليه . ولو تعدّر استرجاعها في الصورتين ، أو تلفت بلا ضمان أو معه ، وتعدّر أخذ العوض منه ، كان ضامناً وعليه الزكاة ، إلا إذا أعطاه بإذن شرعي ، كدعوى الفقر بناء على اعتبارها ، فالأقوى حينئذٍ عدم الضمان . نعم ، لو كان إحرازه بأمانة عقلية كالقطع فالظاهر الضمان . ولو كان الدافع هو المجتهد أو وكيله لا ضمان عليه مع عدم التقصير ، بل ولا على المالك أيضاً لو دفعه إليه أو إلى وكيله بعنوان أنه وليّ عامّ على الفقراء ، وأما إذا كان بعنوان الوكالة عن المالك فالظاهر ضمانه ، فيجب عليه أداء الزكاة ثانياً .

الثالث : العاملون عليها ، وهم الساعون في جبايتها ، المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه لأخذها وضبطها وحسابها ، فإنّ لهم من الزكاة سهماً لأجل عملهم وإن كانوا أغنياء ، والإمام عليه السلام -

أو نائبه - مخيّر بين أن يقدرّ لهم جعالة أو أجره عن مدّة مقرّرة ، وبين أن لا يجعل لهم جعلاً فيعطيهما ما يراه ، والأقوى عدم سقوط هذا الصنف في زمان الغيبة ؛ مع بسط يد الحاكم ولو في بعض الأقطار .

الرابع : المؤلّفة قلوبهم ، وهم الكفّار الذين يراود الفتهم إلى الجهاد أو الإسلام ،

والمسلمون الذين عقائدهم ضعيفة ، فيعطون لتأليف قلوبهم ، والظاهر عدم سقوطه في هذا الزمان .

الخامس : في الرقاب ، وهـم المكاتبون العاجـزون عـن أداء مال الكتابـة ، والعبيـد تحت الشـدّة ، بل مطلق عتق العبد ؛ سواء وجـد المستحـقّ للزكاة أم لا ، فهـذا الصنف عـامّ لمطلق عتـق الرقبـة ، لكـن يُشترط فـي المكـاتب العجـز المذكور .

السادس : الغارمون ، وهم الذين علتهم الديون في غير معصية ولا إسراف ، ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم .

(مسألة 13) : المراد بالدين : كل ما اشتغلت به الذمة ولو كان مهراً لزوجته ، أو غرامة لما أتلفه أو تلف عنده مضموناً . والأقوى عدم اعتبار الحلول فيه ، والأحوط اعتباره .

(مسألة 14) : لو كان المديون كسوباً يتمكن من قضائه تدريجاً ، فإن لم يرص بذلك الديان ، ويطلبون منه التعجيل ، فلا إشكال في جواز إعطائه من هذا السهم ، وإلا فالأحوط عدم إعطائه .

(مسألة 15) : لو كان المديون ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة ، جاز له إعطاؤه لوفاء دينه وإن لم يجز لنفقته .

(مسألة 16) : كيفية صرف الزكاة في هذا المصرف : إما بدفعها إلى المديون ليوفي دينه ، وإما بالدفع إلى الدائن وفاءً عن دينه ، ولو كان الغريم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له احتساب ما في ذمته زكاة ، كما جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين الذي على الغريم ، ويبرأ بذلك ذمته وإن لم يقبضها ولم يوكل المالك في قبضها ، بل ولم يكن له اطلاع بذلك .

(مسألة 17) : لو كان لمن عليه الزكاة دين على شخص ، وكان لذلك الشخص

دين على فقير ، جاز له احتساب ما على ذلك الشخص زكاة ، ثم احتسابه له وفاءً عمّا له على ذلك الفقير ، كما جاز أن يُحيله ذلك الشخص على ذلك الفقير ، فيبرأ بذلك ذمة ذلك الشخص عن دين من عليه الزكاة ، وذمة الفقير عن دين

ذلك الشخص ، ويشغل لمن عليه الزكاة ، فجاز له أن يحسب ما في ذمته زكاة كما مرّ .

(مسألة 18) : قد مرّ اعتبار كون الدين في غير معصية ، والمدار صرفه فيها ، لا كون الاستدانة لأجلها ، فلو استدان لا للمعصية فصرفه فيها ، لم يعط من هذا السهم ، بخلاف العكس .

السابع : في سبيل الله ، ولا يبعد أن يكون هو المصالح العامة للمسلمين والإسلام ، كبناء القناطر وإيجاد الطرق والشوارع وتعميرها ، وما يحصل به تعظيم الشعائر وعلو كلمة الإسلام ، أو دفع الفتن والمفاسد عن حوزة الإسلام وبين القبيلتين من المسلمين وأشبه ذلك ، لا مطلق القربات كالإصلاح بين الزوجين والولد والوالد .

الثامن : ابن السبيل ، وهو المنقطع به في الغربة وإن كان غنياً في بلده إذا كان سفره مباحاً ، فلو كان في معصية لم يعط . وكذا لو تمكّن من الاقتراض وغيره ، فيدفع إليه منها ما يوصله إلى بلده على وجه يليق بحاله وشأنه ، أو إلى محلّ يمكنه تحصيل النفقة ولو بالاستدانة ، ولو وصل إلى بلده وفضل ممّا أعطي شيء - ولو بسبب التقدير على نفسه - أعاده على الأقوى حتّى في مثل الدابة والثياب ونحوها ، فيوصله إلى الدافع أو وكيله ، ومع تعدّره أو حرجيته يوصله إلى الحاكم ، وعليه أيضاً إيصاله إلى أحدهما ، أو الاستئذان من الدافع في صرفه على الأحوط لو لم يكن الأقوى .

(مسألة 19) : إذا التزم بنذر أو شبهه أن يعطي زكاته فقيراً معيّناً ، أو صرفها في مصرف معيّن من مصارف الزكاة ، وجب عليه ، لكن لو سها وأعطى غيره أو

صرفها في غيره أجزاءه، ولا يجوز استردادها من الفقير حتى مع بقاء العين، بل

الظاهر كذلك فيما لو أعطاه أو صرفها مع الالتفات والعمد؛ وإن أثم بسبب مخالفة النذر حينئذٍ وتجب عليه الكفارة.

القول: في أوصاف المستحقين للزكاة

وهي أمور:

الأول: الإيمان، فلا يعطى الكافر، ولا المخالف للحق وإن كان من فرق الشيعية، بل ولا المستضعف م-ن فرق المخالفين، إلا م-ن سهم المؤلف-ة قلوبهم، ولا يعطى ابن الزنا من المؤمنين في حال صغره، فضلاً عما كان من غيرهم. ويعطى أطفال الفرقة الحقة؛ من غير فرق بين الذكر والأنثى، ولا بين المميّز وغيره، بل لو تولّد بين المؤمن وغيره أعطي منها إذا كان الأب مؤمناً، ومع عدم إيمانه لا يعطى وإن كانت الأم مؤمنة. ولا تسلّم إلى الطفل، بل تدفع إلى وليّه، أو يصرّفها عليه بنفسه أو بواسطة أمين. والمجنون كالطفل. أمّا السفيه فيجوز الدفع إليه وإن تعلّق الحجر به مع شرائطه.

الثاني: أن لا يكون شارب الخمر على الأحوط، بل غير متجاهر بمثل هذه

الكبيرة على الأحوط. ولا يشترط فيه العدالة وإن كان أحوط، فيجوز الدفع إلى غير العادل من المؤمنين مع عدم التجاهر بما ذكر؛ وإن تفاوتت مراتب الرجحان في الأفراد. نعم، يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم أو إغراء بالقبيح، وفي المنع ردع عن المنكر. والأحوط اعتبار العدالة في العامل حال عمله؛ وإن لا تبعد كفاية الوثوق والاطمئنان به. وأمّا في الغارم وابن السبيل والرقاب فغير معتبرة، فضلاً عن المؤلفّة وفي سبيل الله.

ص: 357

الثالث : أن لا- يكون ممّن تجب نفقته على المالك كالأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن نزلوا ، والزوجة الدائمة التي لم يسقط عنه وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية ، فلا يجوز دفعها إليهم للإنفاق وإن سقط عنه وجوبه لعجزه ؛ من غير فرق بين إعطاء تمام الإنفاق أو إتمام ما يجب عليه بها ، كما لو كان قادراً على إطعامهم وعجز عن إكسائهم فأراد إعطاءه منها . نعم ، لا يبعد جوازه للتوسعة عليهم وإن كان الأحوط خلافه . ويجوز دفعها إليهم لأجل إنفاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه ، كالزوجة للوالد أو الولد مثلاً ، كما أنّه يجوز دفع الغير إليهم ولو للإنفاق . ولو كان من تجب عليه باذلاً فالأحوط عدم الدفع ؛ وإن كان الأقوى في غير الزوجة جوازه . ولو عال أحداً تبرّعاً جاز له ولغيره دفع زكاته إليه حتّى للإنفاق ؛ من غير فرق بين كون الشخص المزبور قريباً أو أجنبيّاً . ولا بأس بدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها وإن أنفقها عليها ، وكذا

غيرها ممّن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب .

(مسألة 1) : الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة ؛ هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل فقرهم ، وأمّا من غيره كسهم الغارمين والمؤلفة قلوبهم وسبيل الله والرقاب وابن السبيل فيما زاد على نفقته الواجبة في الحضر ، فلا مانع منه إذا كانوا من مصاديقها على إشكال في الأخير ، فيجوز للوالد إعطاء الزكاة ولده المشتغل بتحصيل العلم ؛ لما يحتاج إليه من الكتب العلمية وغيرها من سهم سبيل الله .

(مسألة 2) : يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة ، التي سقط وجوب نفقتها بالشرط ونحوه كما مرّ . وأمّا إذا كان السقوط لأجل النشوز فيشكل الجواز

لتمكّنها من تحصيلها بتركه . وكذا يجوز الدفع إلى المتمتّع بها حتّى من زوجها . نعم ، لو وجب على الزوج نفقتها من جهة الشرط ، لا يجوز له أن يدفع إليها ، ولا لغيره مع يسار الزوج وكونه باذلاً .

الرابع : أن لا يكون هاشمياً لو كانت الزكاة من غيره ، أمّا زكاة الهاشمي فلا بأس بتناولها منه ، كما لا بأس بتناولها من غيره مع الاضطرار ، ولكن الأحوط إن لم يكن الأقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً ، كما أنّ الأحوط له اجتناب مطلق الصدقة الواجبة - ولو كان بالعارض - وإن كان الأقوى خلافه . نعم ، لا بأس بدفع الصدقات المندوبة إليهم . والمشكوك كونه هاشمياً مع عدم بيّنة أو شياع بحكم غيره ، فيُعطى من الزكاة . نعم ، لو ادعى كونه هاشمياً لا تُدفع إليه من جهة إقراره بعدم الاستحقاق ، لا من جهة ثبوت مدّعه بمجرد دعواه ، ولذا لا يُعطى م-ن الخمس أيضاً بذلك م-ا لم يثبت صحّ-ة دعواه من الخارج .

القول : في بقية أحكام الزكاة

(مسألة 1) : لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية ؛ وإن استحبّ مع سعتها ووجود الأصناف ، فيجوز التخصيص ببعضها ، وكذا لا يجب في كلّ صنف البسط على أفرادها ، فيجوز التخصيص ببعض .

(مسألة 2) : تجب النية في الزكاة ، ولا تجب فيها أزيد من القرية والتعيين ، دون الوجوب والندب وإن كان أحوط ، فلو كان عليه زكاة وكفّارة - مثلاً - وجب تعيين أحدهما حين الدفع ، بل الأقوى ذلك بالنسبة إلى زكاة المال والفقرة . نعم ، لا يُعتبر تعيين الجنس الذي تخرج منه الزكاة ؛ أنّه من الأنعام أو النقدين أو

الغلاّت ، فيكفي مجرد كونه زكاة ، لكن ذلك إذا كان المدفوع من غير الجنس الزكوي قيمة فيوزّع عليها بالنسبة ، وأما إذا كان من أحدها فينصرف إليه إلاّ مع قصد كونه بدلاً أو قيمة . نعم ، لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل ، فأخرج شاة من غير تعيين ، يوزّع بينهما إلاّ مع التردد في كونه إمّا من الإبل وإمّا

من الغنم ، فإنّ الظاهر عدم الصحّة . ويتولّى النية الحاكم عن الممتنع . ولو وكلّ أحداً في أداء زكاته ، يتولّى الوكيل النية إذا كان المال الذي يزكّيه عند الوكيل وكان مُخرجاً لزكاته ، وأما إذا أخرج مقدار الزكاة ودفع إلى شخص ليوصله إلى محلّه ، يجب عليه أن ينوي كون ما أوصله الوكيل إلى الفقير زكاة ، ويكفي بقاؤها في خزانة نفسه وإن لم يحضرها وقت الأداء تفصيلاً . ولو دفع المال إلى الفقير بلا نية ، فله تجديدها ولو بعد زمان طويل مع بقاء العين ، وأما لو كانت تالفة ، فإن كانت مضمونة على وجه لم يكن معصية الله ، واشتغلت ذمة الآخذ بها له أن يحسبها زكاة كسائر الديون ، وأما مع الضمان على وجه المعصية لا يجوز احتسابها زكاة ، كما أنّه مع تلفها بلا ضمان لا محلّ لما ينويها زكاة .

(مسألة 3) : لو ك-ان ل-ه م-ال غائب ودفع إلى الفقير مقدار زكات-ه ، ونوى أن-ه إن كان باقياً فهذا زكاته ، وإلاّ فصدقة-ه مستحبّة-ه ، أو م-ن المظالم -

مثلاً - ص - ح وأجزأ .

(مسألة 4) : الأحوط - لو لم يكن الأقوى - عدم جواز تأخير الزكاة - ولو بالعزل مع الإمكان - عن وقت وجوبها الذي يغيّر وقت التعلّق كالغلاّت ، بل فيما يعتبر فيه الحول أيضاً ؛ لاحتمال أن يكون وقت الوجوب هو وقت الاستقرار بمضيّ السنة ، بل الأحوط عدم تأخير الدفع والإيصال أيضاً مع وجود المستحقّ ، وإن كان الأقوى الجواز ، خصوصاً م-ع انتظار مستح-قّ معيّن أو أفضل إلى

شهرين أو أزيد في خلال السنة ، والأحوط عدم التأخير عن أربعة أشهر ، ولو تلفت مع التأخير بغير عذر ضمنها . ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب إلا قرضاً على المستحق ، فيحسبها - حينه - عليه زكاة مع بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على شرائط الوجوب ، وله أن يستعيد منه ويدفع إلى غيره ، إلا أن الأحوط الأولى الاحتساب حينئذ .

(مسألة 5) : الأفضل بل الأحوط دفع الزكاة إلى الفقيه في عصر الغيبة ، سيما إذا طلبها ؛ لأنه أعرف بمواقعها ، وإن كان الأقوى عدم وجوبه إلا إذا حكم بالدفع إليه لمصلحة الإسلام أو المسلمين ، فيجب أتباعه وإن لم يكن مقلداً له .

(مسألة 6) : يستحبّ ترجيح الأقارب على غيرهم ، وأهل الفضل والفقه والعقل على غيرهم ، ومن لا يسأل من الفقراء على غيره .

(مسألة 7) : يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص حتى مع وجود المستحق . والتعيين في غير الجنس محلّ إشكال وإن لا يخلو من وجه ، فتكون أمانة في يده ، لا يضمنها إلا مع التعدي أو التفريط أو التأخير مع وجود المستحق ، وليس له تبديلها بعد العزل .

(مسألة 8) : لو أتلف الزكاة المعزولة متلف ، فإن كان مع عدم ما يوجب الضمان كالتأخير - مثلاً - يكون الضمان على المتلف فقط ، وإلا فعلى المالك أيضاً وإن كان قراره على المتلف .

(مسألة 9) : لو اتّجر بما عزله تكون الخسارة عليه والربح للفقير ؛ إذا كان الاتّجار لمصلحة الزكاة فأجاز ولي الأمر ، وكذا في الاتّجار بالنصاب قبل إخراج الزكاة على الأقرب . وأما إذا اتّجر بهما لنفسه وأوقع التجارة بالعين الخارجي ،

فتصححهما في الموردين بالإجازة محلّ إشكال ، بل يقع باطلاً في الجميع في الأوّل ، وبالنسبة في الثاني . وإن أوقع التجارة بالذمّة وأدى من المعزول أو النصاب ، يكون ضامناً والربح لـه ، إلا إذا أراد الأداء بهما حال إيقاع التجارة ، فإنّه حينئذٍ محلّ إشكال .

(مسألة 10) : يجوز نقل الزكاة من بلده ؛ سواء وجد المستحقّ في البلد أم لا ، ولو تلفت يضمن في الأوّل دون الثاني ، كما أنّ مؤونة النقل عليه مطلقاً .

(مسألة 11) : لو قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية على أخذها ، برئت ذمّة المالك وإن تلفت عنده بتفريط أو غيره ، أو أعطى غير المستحقّ اشتبهاً ، وإذا قبضها بعنوان الوكالة عن المالك ، لم تبرأ ذمّته إلا بعد الدفع إلى المحلّ .

(مسألة 12) : أجرة الكيّال والوزّان والكيل ونحو ذلك على المالك .

(مسألة 13) : من كان عليه أو في تركته الزكاة وأدركه الموت ، يجب عليه الإيصاء بإخراجها من تركته ، وكذا سائر الحقوق الواجبة . ولو كان الوراث مستحقّين جاز للوصيّ أدائها إليهم من مال الميت ، وكذا جاز أخذها لنفسه ؛ مع الاستحقاق وعدم انصرافٍ في الوصيّة إلى أدائها إلى الغير . ويُسحبّ دفع شيء منها إلى غير الوارث إذا أراد دفعها إليه .

(مسألة 14) : يكره لربّ المال أن يطلب من الفقير تملك ما دفعه إليه صدقة

ولو مندوبة ؛ سواء كان التملك مجاناً أو بالعوض ، ولو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه

عند من أراد ، كان المالك أحقّ به ، لكن زوال الكراهة غير معلوم . نعم ، لو كانت الصدقة جزء حيوان لا يتمكّن الفقير من الانتفاع به ، ولا يشتره غير المالك ، أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره ، جاز شراؤه من دون كراهة .

(مسألة 15): لو دفع شخص زكاته إلى شخص ليصرفها في الفقراء ، أو خمسه إليه ليصرفه في السادة ، ولم يعين شخصاً ، وكان المدفوع إليه مصرفاً ، ولم ينصرف اللفظ عنه ، جاز له أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة ، وكذا له أن يصرفه في عياله ، خصوصاً إذا قال : هذا للفقراء أو للسادة ، أو هذا مصرفه الفقراء والسادة ؛ وإن كان الأحوط عدم الأخذ إلا بإذن صريح ، وكذا الحال لو دفع إليه مال آخر ليصرفه في طائفة ، وكان المدفوع إليه بصفتهم .

المقصد الثاني : في زكاة الأبدان

إشارة

وهي المسماة بزكاة الفطرة - وق-د ورد فيها : «أَنْ-ه يتخَوَّف الفوت على م-ن لم تدف-ع عن-ه» و«أَنْ-ه م-ن تمام الصوم ، كما أنَّ الصلاة على-ى النبي صلى الله عليه وآله وسلم م-ن تمام الصلاة» .

والكلام فيمن تجب علي-ه ، وفي جنسها وفي قدره-ا ، وف-ي وقتها ، وف-ي مصرفه-ا :

القول : فيمن تجب عليه

(مسألة 1) : تجب زكاة الفطرة على المكلف الحرّ الغنيّ فعلاً-اً أو قوّة ، فلا-تجب على الصبيّ ، ولا المجنون ؛ ولو أدوارياً إذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد ، ولا يجب على وليّهما أن يؤدّي عنهما من مالهما ، بل الأقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى من يعولانه ، ولا على من هو مُغمىّ عليه عند دخول ليلة العيد ، ولا على المملوك ، ولا على الفقير الذي لا يملك مؤونة سنته له ولعياله - زائداً على ما يقابل الدين ومستثياته - لا فعلاً ولا قوّة ، والأحوط اعتبار الدين الحالّ في

هذه السنة لا غيره . نعم ، الأحوط الأولى لمن زاد على مؤونة يومه وليلته صاعٌ إخراجها ، بل يستحبُّ للفقير مطلقاً إخراجها ؛ ولو بأن يُدير صاعاً على عياله ، ثمَّ يتصدَّق على الأجنبيِّ بعد أن ينتهي الدور إليه ، هذا إذا لم يكن بينهم قاصر ، وإلاّ فالأحوط أن يقتصر في الإدارة بينهم على المكلفين ، ولو أخذ الوليِّ عن القاصر يصرفها له ، ولا يردها إلى غيره .

(مسألة 2) : يعتبر وجود الشرائط المذكورة عند دخول ليلة العيد ؛ أي قبيله ولو بلحظة ؛ بأن كان واجداً لها فأدرك الغروب ، فلا يكفي وجودها قبله إذا زال عنده ، ولا بعده لو لم يكن عنده ، فتجب على من بلغ - مثلاً - عنده أو زال جنونه ، ولا تجب على من بلغ بعده أو زال جنونه . نعم ، يُستحبُّ أداؤها إذا كان ذلك قبل الزوال من يوم العيد .

(مسألة 3) : يجب على من استكمل الشرائط المزبورة إخراجها عن نفسه وعمَّن يعوله ؛ من مسلم وكافر وحرّ وعبد وصغير وكبير ؛ حتّى المولود قبل هلال شوال ولو بلحظة . وكذا كلٌّ من يدخل في عيلولته قبله ؛ حتّى الضيف وإن لم يتحقّق منه الأكل ، مع صدق كونه ممَّن يعوله وإن لم يصدق أنّه عياله ، بخلاف المولود بعده ، وكذا من دخل في عيلولته بعده ، فلا تجب عليه فطرتهم . نعم ، هي مستحبة إذا كان ما ذكر قبل الزوال من العيد .

(مسألة 4) : من وجبت فطرته على الغير لضيافة أو عيلولة ، سقطت عنه ولو كان غنياً جامعاً لشرائط الوجوب لو لا العيلولة . بل الأقوى سقوطها عنه وإن كان المضيّف والمعيل فقيراً وهو غنيّ ، والأحوط إخراجها عن نفسه لو علم بعدم إخراج الغير الذي خوطب بها نسياناً أو عصباناً ، وإن كان الأقوى عدم وجوبه ،

والأقوى وجوبها على الضيف إذا لم يصدق أنه ممتنع يعوله ، لكن لا- ينبغي للمضيف ترك الاحتياط بالإخراج أيضاً ، مضافاً إلى إخراج الضيف .

(مسألة 5) : الغائب عن عياله يجب عليه أن يخرجها عنهم ، إلا إذا وكلهم في إخراجها من ماله ، وكانوا موثوقاً بهم في الأداء .

(مسألة 6) : الظاهر أنّ المدار في العيال هو فعلية العيلولة ، لا على وجوب النفقة وإن كان الأحوط مراعاة أحد الأمرين ، فلو كانت له زوجة دائمة في عيلولة الغير ، تجب على ذلك الغير فطرتها لا عليه ، ولو لم تكن في عيلولة أح-د تجب عليها مع اجتماع الشرائط ، ومع عدمه لا تجب على أحد . وكذا الحال في المملوك .

(مسألة 7) : لو كان شخص في عيلولة اثنين تجب فطرته عليهما مع يسارهما ، ومع يسار أحدهما تجب عليه حصته دون الآخر على الأحوط في الصورتين .

(مسألة 8) : تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي . والمدار هو المعيل لا العيال ، والأحوط مراعاة كليهما .

(مسألة 9) : تجب فيها النية كغيرها من العبادات ، ويجوز أن يتولّى الإخراج من وجبت عليه ، أو يوكل غيره في التأدية ، فحينئذ لا بدّ للوكيل من نية التقرب ، وإن وكله في الإيصال يجب عليه أن ينوي كون ما أوصله الوكيل إلى الفقير زكاة . ويكفي بقاء النية في خزانه نفسه ، ولا يجب خطورها تفصيلاً . ويجوز أن يوكل غيره في الدفع من ماله والرجوع إليه ، فيكون بمنزلة الوكيل في دفعه من مال الموكل ، ولا يبعد جواز التوكيل في التبّع ؛ بأن يوكله أن يؤدي زكاته من ماله بدون الرجوع إليه . نعم ، أصل التبّع بها بلا توكيل محلّ إشكال .

القول : في جنسها

(مسألة 1) : لا يبعد أن يكون الضابط فيه ما يتعارف - في كل قوم أو قطر - التغذي به وإن لم يكتفوا به ، كالببر والشعير والأرز في مثل غالب بلاد إيران والعراق ، والأرز في مثل الجبلان وحواليه ، والتمر والأقط واللبن في مثل النجد وباري الحجاز ؛ وإن كان الأقوى الجواز في الغلات الأربع مطلقاً ، فإذا غلب في قطر التغذي بالذرة ونحوها ، يجوز إخراجها ، كما يجوز إخراج الغلات الأربع ، ومع عدم الغلبة فالأحوط إخراج الغلات الأربع . ويجوز دفع الأثمان قيمة ، وفي إخراج غيرها ممّا لا يكون من جنسها قيمة إشكال ، بل عدم الاجتزاء لا يخلو من وجه ، وتعتبر في القيمة حال وقت الإخراج وبلده .

(مسألة 2) : يعتبر في المدفوع فطرة أن يكون صحيحاً ، فلا يجزي المعيب . كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه ، بل يشكل إعطاء المعيب والممزوج قيمة عن الصحيح وغير الممزوج .

(مسألة 3) : الأفضل إخراج التمر ثمّ الزبيب ، وقد يترجح الأنفع بملاحظة المرجحات الخارجية ، كما يرجح لمن يكون قوته من البرّ الأعلى الدفع منه ، لا من الأدون أو الشعير .

القول : في قدرها

وهو صاع من جميع الأقوات حتّى اللبن . والصاع أربعة أمداد ، وهي تسعة أرتال بالعراقي ، وستّة بالمدني ، وهي عبارة عن ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفيّاً وربع مثقال ، فيكون بحسب حُقّة النجف - التي هي تسعمائة مثقال

وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثُلث مثقال - نصف حُقَّةٍ ونصف وقية وأح-د وثلاثون مثقالاً إلا مقدار حمصتين ، وبحسب حُقَّةٍ إسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - حُقَّتَانِ وثلاثة أرباع الوقيّة -ة ومثقال وثلاث-ة أرباع المثقال ، وبحسب الم-نّ الشاه-ي - وه-و ألف ومائت-ان وثمانون مثقالاً - نصف م-نّ إلا خمس-ة وعشرين مثقالاً وثلاث-ة أرباع المثقال ، وبحسب الكيلو في هذا العصر ما يقارب ثلاث كيلوات .

القول : في وقت وجوبها

وه-و دخ-ول ليل-ة العيد ، ويستمرّ وقت دفعها إلى وقت ال-زوال ، والأفضل بل الأح-وط التأخي-ر إل-ى النه-ار ، ول-و ك-ان يصلّ-ي العيد فلا-يت رك الاحتياط باخ-راجها قبل صلوات-ه ، فإن خ-رج وقتها وك-ان ق-د عزلها دفعها إلى مستحقّها ، وإن لم يعزلها فالأحوط عدم سقوطها ، بل يؤدّي نواياً بها القرية من غير تعرّض للأداء والقضاء .

(مسألة 1) : لا- يجوز تقديمها على شهر رمضان ، بل مطلقاً على الأحوط . نعم ، لا بأس بإعطاء الفقير قرضاً ، ثمّ احتسابه عليه فطرة عند مجيء وقتها .

(مسألة 2) : يجوز ع-زل الفطرة وتعيينها في مال مخصوص م-ن الأجناس ، أو عزل قيمتها م-ن الأثمان ، والأحوط بل الأوجه الاقتصار في ع-زل القيمة على الأثمان ، ولو عزل أقلّ ممّا تجب عليه اختصّ الحكم به ، وبقي الباقي غير معزول ، ولو عزلها في الأزيد ففي انعزالها بذلك حتّى يكون المعزول مشتركاً بين-ه وبين الزكاة إشكال . نعم ، لو عيّنها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً ،

فالأظهر انعزالها بذلك إذا كانت حصّته بقدرها أو أقلّ منها . ولو خـرج الوقت وقد عزلها في الوقت جاز تأخير دفعها إلى المستحقّ ، خصوصاً مع ملاحظة بعض المرجّحات ؛ وإن كان يضمنها مع التمكن ووجود المستحقّ لو تلفت ، بخلافه فيما إذا لم يتمكن ، فإنّه لا يضمن إلاّ مع التعدي والتفريط في حفظه كسائر الأمانات .

(مسألة 3) : الأحوط عدم نقلها بعد العزل إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ .

القول : في مصرفها

الأقوى أنّ مصرفها مصرف زكاة المال ؛ وإن كان الأحوط الاقتصار على دفعها إلى الفقراء المؤمنين وأطفالهم ، بل المساكين منهم ؛ وإن لم يكونوا عدولاً ، ويجوز إعطاؤها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين .

والأحوط أن لا يدفع إلى الفقير أقلّ من صاع أو قيمته وإن اجتمع جماعة لا تسعهم كذلك . ويجوز أن يُعطى الواحد أصواعاً ، بل إلى مقدار مؤونة سنته ، والأحوط عدم الإعطاء والأخذ أزيد من مؤونتها . ويستحبّ اختصاص ذوي الأرحام والجيران وأهل الهجرة في الدين والفقه والعقل ، وغيرهم ممّن يكون فيه بعض المرجّحات . ولا يترك الاحتياط بعدم الدفع إلى شارب الخمر والمتجاهر بمثل هذه الكبيرة ، ولا يجوز أن يدفع إلى من يصرفها في المعصية .

ص: 368

وهو الذي جعله الله تعالى لمحَمَّد صلى الله عليه وآله وسلم وذريته - كثر الله نسلهم المبارك - عوضاً عن الزكاة التي هـ-ي م-ن أوساخ أي-دي الناس إكراماً لهم ، وم-ن منع من-ه درهماً كان من الظالمين لهم والغاصبين لحقهم ، فعن مولانا الصادق عليه السلام : «إنَّ الله لا إله إلا هو لَمَّا حرَّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا

حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال» ، وعنه عليه السلام : «لا يُعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول : يا ربَّ اشتريته بمالي ؛ حتَّى يأذن له أهل الخمس» ، وعن أبي جعفر عليه السلام : «ولا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتَّى يصل إلينا نصيبنا» .

والكلام فيما يجب في-ه الخمس ، وف-ي مستحقّي-ه ، وكيفي-ة قسمته بينهم ، وف-ي الأثقال .

القول : فيما يجب فيه الخمس

يجب الخمس في سبعة أشياء :

الأول : ما يُغتتم قهراً ، بل سرقة وغيلة - إذا كانتا في الحرب ومن شؤونه - من

أهل الحرب الذين يُستحلّ دماؤهم وأموالهم وسبي نسائهم وأطفالهم؛ إذا كان الغزو معهم بإذن الإمام عليه السلام؛ من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه كالأرض ونحوها على الأصحّ. وأمّا ما اغتُتم بالغزو من غير إذنه، فإن كان في حال الحضور والتمكّن من الاستئذان منه فهو من الأنفال، وأمّا ما كان في حال الغيبة وعدم التمكن من الاستئذان فالأقوى وجوب الخمس فيه، سيّما إذا كان للدعاء إلى الإسلام، وكذا ما اغتُتم منهم عند الدفاع - إذا هجموا على المسلمين في أماكنهم - ولو في زمن الغيبة، وما اغتُتم منهم بالسرقة والغيلة - غير ما مرّ - وكذا بالربا والدعوى الباطلة ونحوها، فالأحوط إخراج الخمس منها من حيث كونه غنيمة لا فائدة، فلا يحتاج إلى مراعاة مؤونة السنة، ولكن الأقوى خلافه. ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصحّ. نعم، يعتبر فيه أن لا يكون غضباً من مسلم أو ذمّي أو معاهد ونحوهم من محترمي المال، بخلاف ما كان في أيديهم من أهل الحرب وإن لم يكن الحرب معهم في تلك الغزوة. والأقوى إلحاق الناصب بأهل الحرب في إباحة ما اغتُتم منهم وتعلّق الخمس به، بل الظاهر جواز أخذ ماله أين وجد وبأيّ نحو كان، ووجوب إخراج خمسه.

الثاني: المعدن، والمرجع فيه العرف، ومنه الذهب، والفضّة، والرصاص، والحديد، والصفرة، والزئبق، وأنواع الأحجار الكريمة، والقيصر، والنفط، والكبريت، والسيخ، والكحل، والزرنيخ، والملح، والفحم الحجري، بل والجصّ، والمغرة، وطين الغسل والأرميني على الأحوط. وما شكّ أنّه منه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة. ويعتبر فيه - بعد إخراج مؤونة الإخراج والتصفية - بلوغه عشرين ديناراً أو مائتي درهم عيناً أو قيمة على الأحوط.

ولو اختلفا في القيمة يلاحظ أقلهما على الأحوط ، وتلاحظ القيمة حال الإخراج ، والأحوط الأولى إخرجه من المعدن البالغ ديناراً بل مطلقاً ، بل لا ينبغي تركه . ولا يعتبر الإخراج دفعة على الأقوى ، فلو أخرج دفعات وبلغ المجموع النصاب وجب خمس المجموع ؛ حتى فيما لو أخرج أقل منه وأعرض ثم عاد وأكملة على الأحوط لو لم يكن الأقوى . ولو اشترك جماعة في استخراجها ، فالأقوى اعتبار بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب ؛ وإن كان الأحوط إخرجه إذا بلغ المجموع ذلك . ولو اشتمل معدن واحد على جنسين أو أزيد ، كفى بلوغ قيمة المجموع نصاباً على الأقوى . ولو كانت معادن متعددة لا يضم بعضها إلى بعض على الأقوى وإن كانت م-ن جنس واح-د . نعم ، لو عدت معدناً واح-داً تخلل بي-ن أعضائها الأ-ج-زاء الأرضي-ة يضم بعض إلى بعض .

(مسألة 1) : لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه في أرض مباحة أو مملوكة ؛ وإن كان الأول لمن استنبطه ، والثاني لصاحب الأرض وإن أخرجه غيره ، وحينئذ إن كان بأمر من مالكة يكون الخمس بعد استثناء المؤونة ، ومنها أجرة المخرج إن لم يكن متبرعاً ، وإن لم يكن بأمره يكون المخرج له وعليه الخمس من دون استثناء المؤونة ؛ لأنه لم يصرف مؤونة ، وليس عليه ما صرفه المخرج . ولو كان المعدن في أرض مفتوحة عنوة ، فإن كان في معمورتها حال الفتح التي هي للمسلمين ، وأخرجه أحد منهم ملكه ، وعليه الخمس إن كان بإذن والي المسلمين ، وإلا فمحل إشكال ، كما أنه لو أخرجه غير المسلمين ففي تملكه إشكال . وإن كان في مواتها حال الفتح يملكها المخرج ، وعليه الخمس ولو كان كافراً كسائر الأراضي المباحة ، ولو

استنبط المعدن صبيّ أو مجنون تعلّق الخمس به على الأقوى ، ووجب على الوليّ إخراجَه .

(مسألة 2) : قد مرّ : أنّه لا فرق في تعلّق الخمس بما خرج عن المعدن ؛ بين كون المخرج مسلماً أو كافراً بتفصيل مرّ ذكره ، فالمعادن التي يستخرجها الكفّار من الذهب والفضّة والحديد والنفط والفحم الحجري وغيرها يتعلّق بها الخمس ، ومع بسط يد والي المسلمين يأخذه منهم ، لكن إذا انتقل منهم إلى الطائفة المحقّقة لا يجب عليهم تخميسها ؛ حتّى مع العلم بعدم التخميس ، فإنّ الأئمّة عليهم السلام قد أباحوا لشيعتهم خمس الأموال غير المخمّسة ، المنتقلة إليهم ممّن لا يعتقد وجوب الخمس ؛ كافراً كان أو مخالفاً ، معدناً كان المتعلّق أو غيره من ربح التجارة ونحوه . نعم ، لو وصل إليهم ممّن لا يعتقد الوجوب في بعض أقسام ما يتعلّق ب-ه الخمس م-ن الإمامي-ة - اجتهداً أو تقليداً - أو يعتقد ع-دم وجوب-ه مطلقاً بز-ع-م أنّهم عليهم السلام أباح-وه مطلقاً لشيعتهم م-ا يتعلّق ب-ه الخمس ، يجب عليهم التخميس مع عدم تخميسه . نعم ، مع الشكّ في رأيه لا- يجب عليه الفحص ولا- التخميس مع احتمال أدائه ، ولكن مع العلم بمخالفة رأيهما فالأحوط بل الأقوى التجنّب حتّى يخمّس .

الثالث : الكنز ، والمرجع في تشخيص مسمّاه العرف ، فإذا لم يعرف صاحبه - سواء كان في بلاد الكفّار ، أو في الأرض الموات أو الخبرة من بلاد الإسلام ؛ سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا - ففي جميع هذه الصور يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس . نعم ، لو وجده في أرض مملوكة له - بابتياح ونحوه - عرفه المالك قبله مع احتمال كونه له ، وإن لم يعرفه عرفه السابق إلى أن ينتهي إلى من لا يعرفه أو لا يحتمل أنّه له ، فيكون له وعليه الخمس إذا بلغ عشرين ديناراً في

الذهب ومائتي درهم في الفضة، وبأيهما كان في غيرهما. ويلحق بالكنز على الأحوط ما يوجد في جوف الدابة المشتراة مثلاً، فيجب فيه بعد عدم معرفة البائع، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب، بل يلحق به أيضاً على الأحوط ما يوجد في جوف السمكة، بل لا تعريف فيه للبائع إلا في فرض نادر، بل الأحوط إلحاق غير السمكة والدابة من الحيوان بهما.

الرابع: الغوص، فكل ما يخرج به من الجواهر - مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما مما يُتعارف إخراجها بالغوص - يجب فيه الخمس إذا بلغ قيمته ديناراً فصاعداً، ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه، وبين الدفعة والدفعات، فيضم بعضها إلى بعض، فلو بلغ المجموع ديناراً وجب الخمس. واشتراك جماعة في الإخراج هاهنا كالاشتراك في المعدن في الحكم.

(مسألة 3): لو أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكمه على الأحوط. نعم، لو خرجت بنفسها على الساحل أو على وجه الماء، فأخذها من غير غوص تدخل في أرباح المكاسب لا الغوص إذا كان شغله ذلك، فيعتبر فيها إخراج مؤونة السنة، ولا يعتبر فيها النصاب. وأما لو عثر عليها من باب الاتفاق، فتدخل في مطلق الفائدة، ويجيء حكمه.

(مسألة 4): لا فرق فيما يخرج بالغوص بين البحر والأنهار الكبيرة - كدجلة والفرات والنيل - إذا فرض تكوّن الجواهر فيها كالبحر.

(مسألة 5): لو غرق شيء في البحر وأعرض عنه مالكة فأخرجه الغواص ملكه، والأحوط إجراء حكم الغوص عليه إن كان من الجواهر، وأما غيرها فالأقوى عدمه.

(مسألة 6): لو أخرج العنبر بالغوص جرى عليه حكمه ، وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل ، فمن أرباح المكاسب إذا أخذه المشتغل بذلك ، ومع العثور الاتفاقي دخل في مطلق الفائدة .

(مسألة 7): إنما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز ، بعد إخراج ما يغرمه على الحفر والسبك والغوص والآلات ونحو ذلك ، بل الأقوى اعتبار النصاب بعد الإخراج .

الخامس : ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من الصناعات والزراعات وأرباح التجارات ، بل وسائر التكتسبات ؛ ولو بحيازة مباحات ، أو استنماءات ، أو استنتاجات ، أو ارتفاع قيم ، أو غير ذلك ممّا يدخل في مسمى التكتسب ، ولا ينبغي ترك الاحتياط بإخراج خمس كلّ فائدة وإن لم يدخل في مسمى التكتسب ، كالهبات والهدايا والجوائز والميراث الذي لا يحتسب ، وكذا فيما يملك بالصدقة المنذوية ؛ وإن كان عدم التعلّق بغير أرباح ما يدخل في مسمى التكتسب لا يخلو من قوّة ، كما أنّ الأقوى عدم تعلّقه بمطلق الإرث والمهر وعوض الخلع ، والاحتياط حسن . ولا- خمس فيما ملك بالخمسة أو الزكاة وإن زاد عن مؤونة السنة . نعم ، يجب الخمس في نمائهما إذا قصد بإبقائهما الاسترباح والاستنماء لا مطلقاً .

(مسألة 8): لو كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس ، أو أدّى خمسها وارتفعت قيمتها السوقية ، لم يجب عليه خمس تلك الزيادة إن لم تكن الأعيان من مال التجارة ورأس مالها ، كما إذا كان المقصود من شرائها وإبقائها اقتناءها والانتفاع بمنافعها ونمائها ، وأمّا إذا كان المقصود الاتّجار بها ، فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها - بعد تمام السنة - إن أمكن بيعها وأخذ قيمتها ، وإن

لم يمكن إلا في السنة التالية تكون الزيادة من أرباح تلك السنة - لا الماضية - على الأظهر .

(مسألة 9) : لو كان بعض الأموال التي يتجر بها وارتفعت قيمتها ، موجوداً عنده في آخر السنة ، وبعضها ديناً على الناس ، فإن باع الموجود أو أمكن بيعه وأخذ قيمته ، يجب عليه خمس ربحه وزيادة قيمته ، وأمّا الذي على الناس فإن كان يطمئنّ باستحصاله متى أراد - بحيث يكون كالموجود عنده - يخمس المقدار الزائد على رأس ماله ، وما لا يطمئنّ باستحصاله يصبر إلى زمان تحصيله ، فمتى حصّله تكون الزيادة من أرباح سنة التحصيل .

(مسألة 10) : الخمس في هذا القسم ، بعد إخراج الغرامات والمصارف التي تصرف في تحصيل النماء والربح ، وإنّما يتعلّق بالفاضل من مؤونة السنة ؛ التي أولها حال الشروع في التكبّب فيمن عمله التكبّب واستفادة الفوائد تدريجاً يوماً فيوماً مثلاً ، وفي غيره من حين حصول الربح والفائدة ، فالزراع مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع ووصولها بيده ، وهو عند تصفية الغلّة ، ومن كان عنده الأشجار المثمرة مبدأ سنته وقت اقتطف الثمرة واجتذاذها . نعم ، لو باع الزرع أو الثمار قبل ذلك ، يكون مبدأ سنته وقت أخذ ثمن المبيع ، أو كونه كالموجود بأن يستحصل بالمطالبة .

(مسألة 11) : المراد بالمؤونة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم ، ومنها ما يصرفه في زيارته وصدقاته وجوائزه وهداياهم وضيافاته ومصانعاته ، والحقوق اللازمة عليه بنذر أو كفّارة ونحو ذلك ، وما يحتاج إليه من دابّة أو جارية أو عبد أو دار أو فرش أو أثاث أو كتب ، بل ما يحتاج إليه لتزويج

أولاده واخت-تأنهم ولموت عياله وغير ذلك ممّا يعدّ من احتياجاته العرفية . نعم ، يعتبر فيما ذكر الاقتصار على اللاتق بحاله دون ما يعدّ سفهاً وسرفاً ، فلوزاد على ذلك لا يُحسب منها ، بل الأحوط مراعاة الوسط من المؤونة المناسب لمثله ، لا صرف غير اللاتق بحاله وغير المتعارف من مثله ، بل لا يخلو لزومها من قوّة . نعم ، التوسعة المتعارفة من مثله من المؤونة . والمراد من المؤونة ما يصرفه فعلاً لا مقدارها ، فلوقتر على نفسه أو تبرّع بها متبرّع لم يُحسب مقداره منها ، بل لو وجب عليه في أثناء السنة صرف المال في شيء - كالحجّ أو أداء دين أو كفّارة ونحوها - ولم يصرف فيه عصياناً أو نسياناً ونحوه ، لم يحسب مقداره منها على الأقوى .

(مسألة 12) : لو كان له أنواع من الاستفادات من التجارة والزرع وعمل اليد وغير ذلك ، يلاحظ آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع ، فيخمس الفاضل عن مؤونة سنته ، ولا يلزم أن يلاحظ لكلّ فائدة سنة على حدة .

(مسألة 13) : الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إليه من المؤونة ، فيجب عليه خمسه إذا كان من أرباح المكاسب ، إلّا- إذا احتاج إلى مجموعته في حفظ وجاهته أو إعاشته ممّا يليق بحاله ، كما لو فرض أنّه مع إخراج خمسه ، يتنزّل إلى كسب لا يليق بحاله أو لا يفي بمؤونته ، فإذا لم يكن عنده مال ، فاستفاد بإجارة أو غيرها مقداراً ، وأراد أن يجعله رأس ماله للتجارة ويتّجر به ، يجب عليه إخراج خمسه ، وكذلك الحال في الملك الذي يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائداته .

(مسألة 14) : لو كان عنده أعيان من بستان أو حيوان - مثلاً

- ولم يتعلّق بها

ص: 376

الخمس ، كما إذا انتقل إليه بالإرث ، أو تعلق بها لكن أذاه ، فتارة يُتقيا للتكسب

بعينها ، كالأشجار غير المثمرة التي لا- ينتفع إلا- بخشبها وأغصانها ، فأبقاها للتكسب بهما ، وكالغنم الذكر الذي يُقياه ليكبر ويسمن فيكتسب بلحمه . وأخرى للتكسب بنمائها المنفصل ، كالأشجار المثمرة التي يكون المقصود الانتفاع بثمرها ، وكالأغنام الأنثى التي ينتفع بنتاجها ولبنها وصوفها . وثالثة للتعيش بنمائها وثمرها ؛ بأن كان لأكل عياله وأضيافه . أمّا في الصورة الأولى : فيتعلق الخمس بنمائها المتّصل ، فضلاً عن المنفصل . كالصوف والشعر والوبر . وفي الثانية : لا يتعلق بنمائها المتّصل ، وإنما يتعلق بالمنفصل منه . كما أنّ في الثالثة : يتعلق بما زاد على ما صرفه في معيسته .

(مسألة 15) : لو اتّجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة ، فباع واشترى مراراً ، فخسر في بعضها وربح في بعض آخر ، يجبر الخسران بالربح ، فإذا تساوى فلا ربح ، وإذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة . وكذا لو اتّجر في أنواع مختلف-ة م-ن الأجناس في مرك-ز واح-د مّا تعارف الاتّجار بها فيه م-ن غير استقلال كلّ برأسه ، كما هو المتعارف في كثير من البلاد والتجارات ، بل وكذا لو اتّجر بالأنواع المختلفة في شعب كثيرة يجمعها مركز واحد ، كما لو كان لتجارة واحدة بحسب الدفتر والجمع والخرج شعب كثيرة مختلفة ، كلّ شعبة تختصّ بنوع تجمعها شعبة مركزية ، أو مركز واحد بحسب المحاسبات والدخل والخرج ، كلّ ذلك يجبر خسران بعض بربح بعض . نعم ، لو كان أنواع مختلفة من التجارة ، ومراكز متعدّدة غير مربوطة بعضها ببعض بحسب الخرج والدخل والدفتر والحساب ، فالظاهر عدم جبر نقص بعض بالآخر ، بل يمكن أن يقال : إنّ المعيار استقلال التجارات لا اختلاف أنواعها .

(مسألة 16): لو اشترى لمؤونة سنته من أرباحه بعض الأشياء، كالحنطة والشعير والدهن والفحم وغير ذلك، وزاد منها مقدار في آخر السنة، يجب إخراج خمسه قليلاً - كان أو كثيراً، وأمّا لو اشترى فرشاً أو ظرفاً أو فرساً ونحوها ممّا ينتفع بها مع بقاء عينها، فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، إلا إذا خرجت عن مورد الحاجة، فيجب الخمس فيها على الأحوط (1).

(مسألة 17): إذا احتاج إلى دار لسكناه - مثلاً - ولا يمكنه شراؤها إلا من أرباحه في سنين عديدة، فالأقوى أنه من المؤونة إن اشترى في كلّ سنة بعض ما يحتاج إليه الدار، فاشترى في سنة أرضها مثلاً، وفي أخرى أحجارها، وفي ثالثة أخشابها وهكذا، أو اشترى - مثلاً - أرضها وأدى من سنين عديدة قيمتها إذا لم يمكنه إلا كذلك. وأمّا إبقاء الثمن في سنين للاشتراء فلا يُعدّ من المؤونة، فيجب إخراج خمسه. كما أنّ جمع صوف غنمه من سنين عديدة - لفراشه اللازم أو لباسه - إذا لم يمكنه بغير ذلك، يُعدّ من المؤونة على الأقوى. وكذلك اشتراء الجهيزية لصبيته من أرباح السنين المتعدّدة في كلّ سنة مقدارها، يُعدّ من المؤونة لا إبقاء الأثمان للاشتراء.

(مسألة 18): لو مات في أثناء حول الربح، سقط اعتبار إخراج مؤونة بقية السنة على فرض حياته، ويخرج خمس ما فضل عن مؤونته إلى زمان الموت.

(مسألة 19): لو كان عنده مال آخر لا يجب فيه الخمس، فالأقوى جواز إخراج المؤونة من الربح خاصّة وإن كان الأحوط التوزيع، فلو قام بمؤونته غيره - لوجوب أو تبرّع - لم تُحسب المؤونة، ووجب الخمس من جميع الربح.

ص: 378

1- في (أ) لم يرد من «إلا» إلى آخر المسألة.

(مسألة 20): لو استقرض في ابتداء سنته لمؤونته ، أو اشترى بعض ما يحتاج إليه في الذمة ، أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح ، يجوز له وضع مقداره من الربح .

(مسألة 21): الدين الحاصل قهراً - مثل قيم المتلفات وأروش الجنایات ، ويُلحق بها النذور والكفّارات - يكون أدائه في كلّ سنة من مؤونة تلك السنة ، فيوضع من فوائدها وأرباحها كسائر المؤن ، وكذا الحاصل بالاستقراض والنسيئة وغير ذلك ؛ إن كان لأجل مؤونة السنوات السابقة إذا أداه في سنة الربح ، فإنّه من المؤونة على الأقوى ، خصوصاً إذا كانت تلك السنة وقت أدائه . وأمّا الدين الحاصل من الاستقراض عن وليّ الأمر من مال الخمس - المعبر عنه بـ «دستگردان» - فلا يُعدّ من المؤونة حتّى لو أداه في سنة الربح ، أو كان زمان أدائه في تلك السنة وأداه ، بل يجب تخميس الجميع ثمّ أدائه من المخمّس ، أو أدائه واحتسابه حين أداء الخمس وردّ خمسه .

(مسألة 22): لو استطاع في عام الربح ، فإن مشى إلى الحجّ في تلك السنة يكون مصارفه من المؤونة ، وإذا أخر لعذر أو عصبياً يجب إخراج خمسه ، ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعدّدة ، وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة . وأمّا المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا خمس فيه لو صرفه في المشي إلى الحجّ . وقد مرّ جواز صرف ربح السنة في المؤونة ، ولا يجب التوزيع بينه وبين غيره ممّا لا يجب فيه الخمس ، فيجوز صرف جميع ربح سنته في مصارف الحجّ ، وإبقاء أرباح السنوات السابقة المخمّسة لنفسه .

(مسألة 23): الخمس متعلّق بالعين ، وتخيير المالك بين دفعه منها أو من مال

آخر لا يخلو من إشكال؛ وإن لا يخلو من قرب إلا في الحلال المختلط بالحرام، فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمس العين، وليس له أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف في المال المتعلق للخمس. نعم، يجوز للحاكم الشرعي ووكيله المأذون أن يصالح معه ونقل الخمس إلى ذمته، فيجوز حينئذ التصرف فيه. كما أن للحاكم المصالحة في المال المختلط بالحرام أيضاً.

(مسألة 24): لا- يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح وغيرها؛ وإن جاز التأخير إلى آخره في الأرباح احتياطاً للمكتسب، ولو أراد التعجيل جاز له، وليس له الرجوع على الآخذ لو بان عدم الخمس مع تلف المأخوذ وعدم علمه بأنه من باب التعجيل.

السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم، فإنه يجب على الذمي خمسها، ويؤخذ منه قهراً إن لم يدفعه بالاختيار، ولا فرق بين كونها أرض مزرع أو بستان أو دار أو حمام أو دكان أو خان أو غيرها مع تعلق البيع والشراء بأرضها مستقلاً، ولو تعلق بها تبعاً؛ بأن كان المبيع الدار والحمام - مثلاً - - فالأقوى عدم التعلق بأرضه. وهل يختص وجوب الخمس بما إذا انتقلت إليه بالشراء أو يعم سائر المعاوضات؟ فيه تردد، والأحوط اشتراط أداء مقدار خمس الأرض عليه في عقد المعاوضة؛ لنفوذها في مورد عدم ثبوته، ولا يصح اشتراط سقوطه في مورد ثبوته، فلو اشترط الذمي - في ضمن عقد المعاوضة - مع المسلم عدم الخمس أو كونه على البائع بطل. نعم، لو اشترط عليه أن يعطي مقداره عنه صح. ولو باعها من ذمي آخر أو مسلم لم يسقط عنه الخمس بذلك، كما لا يسقط لو أسلم بعد الشراء، ومصرف هذا الخمس كغيره على الأصح. نعم، لا نصاب له، ولا تية حتى على الحاكم، لا حين الآخذ ولا حين الدفع على الأصح.

(مسألة 25): إنّما يتعلّق الخمس برقبة الأرض ، والكلام في تخييره كالكلام فيه على ما مرّ قريباً ، ولو كانت مشغولة بالغرس أو البناء - مثلاً - ليس لوليّ الخمس قلعه ، وعليه أجرة حصّة الخمس لو بقيت متعلّقة له ، ولو أراد دفع القيمة في الأرض المشغولة بالزراع أو الغرس أو البناء ، تقوم مع وصف كونها مشغولة بها بالأجرة ، فيؤخذ خمستها .

(مسألة 26): لو اشترى الذمّي الأرض المفتوحة عنوة ، فإن بيعت بنفسها في مورد صحّ بيعها كذلك - كما لو باعها وليّ المسلمين في مصالحهم - فلا إشكال في وجوب الخمس عليه . وأمّا إذا بيعت تبعاً للآثار فيما كانت فيها آثار من غرس أو بناء ، وكذا فيما إذا انتقلت إليه الأرض الزراعية بالشراء من المسلم المتقبّل من الحكومة الذي مرجعه إلى تملك حقّ الاختصاص الذي كان للمتقبّل ، فالأقوى عدم الخمس وإن كان الأحوط اشتراط دفع مقدار الخمس إلى أهله عليه .

(مسألة 27): إذا اشترى الذمّي من وليّ الخمس ، الخمس الذي وجب عليه بالشراء ، وجب عليه خمس ذلك الذي اشتراه وهكذا على الأحوط ؛ وإن كان الأقوى عدمه فيما إذا قومت الأرض التي تعلّق بها الخمس وأدى قيمتها . نعم ، لو ردّ الأرض إلى صاحب الخمس أو وليّه ثمّ بدا له اشتراؤها ، فالظاهر تعلّقه بها .

السابع : الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميّز صاحبه أصلاً ولو في عدد محصور ، وعدم العلم بقدره كذلك ؛ فإنّه يخرج منه الخمس حينئذٍ . أمّا لو علم قدر المال فإن علم صاحبه دفعه إليه ولا خمس ، بل لو علمه في عدد محصور فالأحوط التخلّص منهم ، فإن لم يمكن فالأقوى الرجوع إلى القرعة ، ولو جهل صاحب-ه ، أو كان في ع-دد غير محصور ، تصدّق بإذن الحاكم على الأح-وط

على من شاء ما لم يظنّه بالخصوص ، وإلا فلا يترك الاحتياط بالتصدّق به عليه إن كان محلاً له . نعم ، لا يجـدي ظنّه بالخصوص في المحصور . ولو علم المالك وجهل بالمقدار تخلّص منه بالصلح . ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الأصحّ .

(مسألة 28) : لو علم أنّ مقدار الحرام أزيد من الخمس ولم يعلم مقداره ، فالظاهر كفاية إخراج الخمس في تحليل المال وتطهيره ، إلا أنّ الأحوط - مع إخراج الخمس - المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعي - بما يرتفع به اليقين بالاشتغال - وإجراء حكم مجهول المالك عليه ، وأحوط منه تسليم المقدار المتيقّن إلى الحاكم والمصالحة معه في المشكوك فيه ، ويحتاط الحاكم بتطبيقه على المصرفين .

(مسألة 29) : لو كان حقّ الغير في ذمّته لا- في عين ماله لا- محلاً للخمس ، بل حينئذٍ لو علم مقداره ولم يعلم صاحبه حتّى في عدد محصور تصدّق بذلك المقدار عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي ، أو دفعه إليه . وإن علم صاحبه في عدد محصور فالأقوى الرجوع إلى القرعة . وإذا لم يعلم مقداره وتردّد بين الأقلّ والأكثر ، أخذ بالأقلّ ودفعه إلى مالكة لو كان معلوماً بعينه . وإن كان مردداً بين محصور فحكمه كما مرّ . ولو كان مجهولاً أو معلوماً في غير محصور تصدّق به كما مرّ ، والأحوط حينئذٍ المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسط بين الأقلّ والأكثر ، فيعامل معه معاملة معلوم المقدار .

(مسألة 30) : لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاصّ أو العامّ ، فهو كمعلوم المالك ، ولا يجزيه إخراج الخمس .

(مسألة 31): لو كان الحلال الذي في المختلط ممّا تعلّق به الخمس ، وجب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه ، وله الاكتفاء بإخراج خمس القدر المتيقّن من الحلال ؛ إن كان أقلّ من خمس البقيّة بعد تخميس التحليل ، وبخمس البقيّة إن كان بمقداره أو أكثر على الأقوى ، والأحوط المصالحة مع الحاكم في موارد الدوران بين الأقلّ والأكثر .

(مسألة 32): لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمنه ، فعليه غرامته له على الأحوط ، ولو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أقلّ منه لا يستردّ الزائد ، ولو علم أنّه أزيد منه فالأحوط التصدّق بالزائد ؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه لو لم يعلم مقدار الزيادة .

(مسألة 33): لو تصرف في المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس ، تعلّق الحرام بذمّته ، والظاهر سقوط الخمس ، فيجري عليه حكم ردّ المظالم ، وهو وجوب التصدّق ، والأحوط الاستئذان من الحاكم ، كما أنّ الأحوط دفع مقدار الخمس إلى الهاشمي بقصد ما في الذمّة بإذن الحاكم . ولو تصرف فيه بمثل البيع يكون فضولياً بالنسبة إلى الحرام المجهول المقدار ، فإن أمضاه الحاكم يصير العوض - إن كان مقبوضاً - متعلّقاً للخمس ؛ لصيرورته من المختلط بالحرام الذي لا يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه ، ويكون المعوّض بتمامه ملكاً للمشتري . وإن لم يمضه يكون العوض المقبوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعلم صاحبه ، فيجري عليه حكمه . وأمّا المعوّض فهو باقٍ على حكمه السابق ، فيجب تخميسه ، ولوليّ الخمس الرجوع إلى البائع ، كما أنّ له الرجوع إلى المشتري بعد قبضه .

(مسألة 1) : يقسم الخمس ستة أسهم : سهم لله تعالى ، وسهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وسهم للإمام عليه السلام ، وهذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر - أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه - وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل ممن انتسب بالأب إلى

عبدالمطلب ، فلو انتسب إليه بالأُم لم يحل له الخمس ، وحلت له الصدقة على الأصح .

(مسألة 2) : يعتبر الإيمان - أو ما في حكمه - في جميع مستحقي الخمس ، ولا يعتبر العدالة على الأصح ، والأحوط عدم الدفع إلى المتهتك المتجاهر بالكبائر ، بل يقوى عدم الجواز ؛ إن كان في الدفع إعانة على الإثم والعدوان وإغراء بالقبيح ، وفي المنع ردع عنه . والأولى ملاحظة المرجحات في الأفراد .

(مسألة 3) : الأقوى اعتبار الفقر في اليتامى ، أمّا ابن السبيل - أي المسافر في غير معصية - فلا يعتبر فيه في بلده . نعم ، يعتبر الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنياً في بلده ، كما مرّ في الزكاة .

(مسألة 4) : الأحوط - إن لم يكن الأقوى - عدم دفع من عليه الخمس إلى من تجب نفقته عليه ، سيّما زوجته إذا كان للنفقة ، أمّا دفعه إليه لغير ذلك ممّا يحتاج إليه ولم يكن واجباً عليه فلا بأس ، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليه ولو للإنفاق حتّى الزوجة المعسر زوجها .

(مسألة 5) : لا يصدّق مدّعي السيادة بمجرد دعواه . نعم ، يكفي في ثبوتها كونه معروفاً ومشتهراً بها في بلده من دون نكير من أحد ، ويمكن الاحتيال في

الدفء إلى مجهول الحال - بعد إقرار عدالته - بالدفء إليه بعنوان التوكيل في الإيصال إلى مستحقه ؛ أي شخص كان حتى الآخذ ، ولكن الأولى عدم إعمال هذه الحيلة .

(مسألة 6) : الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحق أزيد من مؤونة سنته ولو دفعة ، كما أن الأحوط له عدم أخذه .

(مسألة 7) : النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة المتقدمة أمره بيد الحاكم على الأقوى (1) ، فلا بدّ إمّا من الإيصال إليه أو الصرف بإذنه وأمره (2) ، كما أن النصف الذي للإمام عليه السلام أمره راجع إلى الحاكم ، فلا بدّ من الإيصال إليه حتى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب نظره وفتواه ، أو الصرف بإذنه فيما عيّن له من المصرف . ويشكل دفعه إلى غير من يقلّده ، إلا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلّده كماً وكيفاً ، أو يعمل على طبق نظره .

(مسألة 8) : الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر ، بل ربما يترجّح عند وجود بعض المرجّحات حتى مع وجود المستحقّ في البلد ؛ وإن ضمن حينئذٍ لو تلف في الطريق أو البلد المنتقل إليه ، بخلاف ما إذا لم يوجد فيه المستحقّ فإنّه لا ضمان عليه . وكذا لو كان النقل بإذن المجتهد وأمره ، فإنّه لا ضمان عليه حينئذٍ حتى مع وجود المستحقّ في البلد ، وربما وجب النقل لو لم يوجد المستحقّ في البلد ولم يتوقّع وجوده بعد ، أو أمر المقلّد بالنقل ، وليس من النقل لو كان له دين على من في بلد آخر ، فاحتسبه مع إذن الحاكم الشرعي .

ص: 385

1- في (أ) : «الأحوط» بدل «الأقوى» .

2- في (أ) بعد «أمره» : «على الأحوط ، لو لم يكن الأقوى» .

(مسألة 9): لو كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلد الخمس يتعين نقل حصّة الإمام عليه السلام إليه ، أو الاستئذان منه في صرفها في بلده ، بل الأقوى جواز ذلك لو وجد المجتهد في بلده أيضاً ، لكنّه ضامن إلا إذا تعيّن عليه النقل ، بل الأولى والأحوط النقل إذا كان من في البلد الآخر أفضل ، أو كان هنا بعض المرجّحات ، ولو كان المجتهد الذي في البلد الآخر مقلّده يتعيّن النقل إليه ، إلا إذا أذن في صرفه في البلد ، أو كان المصرف في نظر مجتهد بلده موافقاً مع نظر مقلّده ، أو كان يعمل على طبق نظره .

(مسألة 10): يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر وإن كان عروضاً ، ولكن الأحوط أن يكون ذلك بإذن المجتهد حتّى في سهم السادات .

(مسألة 11): إذا كان له في ذمّة المستحقّ دين ، جاز له احتسابه خمساً مع إذن الحاكم على الأحوط لو لم يكن الأقوى ، كما أنّ احتساب حقّ الإمام عليه السلام موكول إلى نظر الحاكم .

(مسألة 12): لا يجوز للمستحقّ أن يأخذ من باب الخمس ويردّه على المالك ، إلا في بعض الأحوال ، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه ؛ بأن صار معسراً لا يرجى زواله وأراد تفريغ ذمّته ، فلا مانع حينئذٍ منه لذلك .

(مسألة 13): لو انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه - كالكفّار والمخالفين - لا يجب عليه إخراجه كما مرّ ؛ سواء كان من ربح تجارة أو معدن أو غير ذلك ، وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها ، فإنّ أئمّة المسلمين عليهم السلام قد أباحوا ذلك لشيعتهم ، كما أباحوا لهم في أزمنة عدم بسط أيديهم تقبّل الأراضي الخراجية من يد الجائر والمقاسمة معه ، وعطاياه في

الجملة ، وأخذ الخراج منه ، وغير ذلك مما يصل إليهم منه ومن أتباعه . وبالجملة : نزلوا الجائر منزلتهم ، وأمضوا أفعاله بالنسبة إلى ما يكون محلّ الابتلاء للشيعة ؛ صوناً لهم عن الوقوع في الحرام والعسر والحرج .

القول : في الأنفال

وهي ما يستحقّه الإمام عليه السلام على جهة الخصوص لمنصب إمامته ، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لرئاسته الإلهية .

وهي أمور :

منها : كلّ ما لم يوجف عليها بخيل وركاب ؛ أرضاً كانت أو غيرها ، انجلى عنها أهلها أو سلّموها للمسلمين طوعاً .

ومنها : الأرض الم-وات الت-ي لا يُنتفع بها إلاّ بتعميره-ا وإصلاح-ها ؛ لاستيجامها ، أو لانتقطاع الماء عنها ، أو لاستيلائه عليها ، أو لغير ذلك ؛ سواء لم يجزِ عليها ملك لأحد كالمفاوز ، أو جرى ولكن قد باد ولم يُعرف الآن . ويلحق بها القرى التي قد جلى أهلها فخربت ، كبابل والكوفة ونحوهما ، فهي من الأنفال بأرضها وآثارها كالأحجار ونحوها . والموات الواقعة في الأرض المفتوحة عنوة كغيرها على الأقوى . نعم ، ما علم أنّها كانت معمورة حال الفتح ، فعرض لها الموتان بعد ذلك ، ففي كونها من الأنفال ، أو باقية على ملك المسلمين كالمعمورة فعلاً ، تردّد وإشكال ، لا يخلو ثانيهما من رجحان .

ومنها : أسياف البحار وشطوط الأنهار ، بل كلّ أرض لا ربّ لها - على إشكال في إطلاقه ؛ وإن لا يخلو من قُرب - وإن لم تكن مواتاً ، بل كانت قابلة للانتفاع بها من غير كلفة ، كالجزائر التي تخرج في دجلة والفرات ونحوهما .

ص: 387

ومنها : رؤوس الجبال وما يكون بها من النبات والأشجار والأحجار ونحوها ، وبطون الأودية ، والآجام - وهي الأراضي الملتفة بالقصب والأشجار - من غير فرق في هذه الثلاثة بين ما كان في أرض الإمام عليه السلام ، أو المفتوحة عنوة ، أو غيرهما . نعم ، ما كان ملكاً لشخص ثم صار أجمة - مثلاً - فهو باقٍ على ما كان .

ومنها : ما كان للملوك من قطائع وصفايا .

ومنها : صفو الغنيمة كفرس جواد ، وثوب مرتقع ، وسيف قاطع ودرع فاخر ، ونحو ذلك .

ومنها : الغنائم التي ليست بإذن الإمام عليه السلام .

ومنها : إرث من لا وارث له .

ومنها : المعادن التي لم تكن لمالك خاص تبعاً للأرض أو بالإحياء .

(مسألة) : الظاهر إباحة جميع الأنفال للشيعة في زمن الغيبة ؛ على وجه يحج-ري عليها حكم الملك ؛ م-ن غير فرق بي-ن الغنيّ منهم والفقير ، إلا في إرث م-ن لا وارث ل-ه ، فإنّ الأح-وط - لو لم يك-ن الأقب-وى - اعتبار الفقر في-ه ، بل الأحوط تقسيم-ه على فقراء بلده ، والأقب-وى إيصاله إلى الحاكم الشرعي . كما أنّ الأقب-وى حصول الملك لغير الشيعي أيضاً ؛ بحيازة م-ا في الأنفال م-ن العشب والحشيش والحطب وغيره-ا ، بل وحصول الملك لهم أيضاً للموات بسبب الإحياء كالشيعي .

ص : 388

وهو من أركان الدين ، وتركه من الكبائر . وهو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية .

(مسألة 1) : لا يجب الحجّ طول العمر في أصل الشرع إلاّ مرّة واحدة ، ووجوبه مع تحقّق شرائطه فوري ؛ بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأوّل من الاستطاعة ، ولا يجوز تأخيره ، وإن تركه فيه ففي الثاني وهكذا .

(مسألة 2) : لو توقّف إدراكه على مقدّمات بعد حصول الاستطاعة من السفر وتهيئة أسبابه ، وجب تحصيلها على وجه يدركه في ذلك العام . ولو تعدّدت الرفقة ، وتمكّن من المسير بنحو يدركه مع كلّ منهم ، فهو بالتخيير ، والأولى اختيار أوثقهم سلامة وإدراكاً ، ولو وجدت واحدة ولم يكن له محذور في الخروج معها ، لا يجوز التأخير إلاّ مع الوثوق بحصول أخرى .

(مسألة 3) : لو لم يخرج مع الأولى مع تعدّد الرفقة في المسألة السابقة أو مع وحدتها ، وانّفق عدم التمكّن من المسير ، أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير ، استقرّ عليه الحجّ وإن لم يكن آثماً . نعم ، لو تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً لم يستقرّ ، بل وكذا لو لم يتبين إدراكه لم يحكم بالاستقرار .

وهي أمور :

أحدها : الكمال بالبلوغ والعقل ، فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً ، ولا على المجنون وإن كان أدوارياً ؛ إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة ، ولو حجَّ الصبي المميّز صحَّ لكن لم يجز عن حجة الإسلام ، وإن كان واجداً لجميع الشرائط عدا البلوغ . والأقوى عدم اشتراط صحّة حجّه بإذن الولي ؛ وإن وجب الاستئذان في بعض الصور .

(مسألة 1) : يستحبّ للولي أن يحرم بالصبي غير المميّز ، فيجعله محرماً ويلبسه ثوبي الإحرام ، وينوي عنه ، ويلقّنه التلبية إن أمكن ، وإلا يلبي عنه ، ويجنبه عن محرّمات الإحرام ، ويأمره بكلّ من أفعاله ، وإن لم يتمكّن شيئاً منها ينوب عنه ، ويطوف به ، ويسعى به ، ويقف به في عرفات والمشعر ومنى ، ويأمره بالرمي ، ولو لم يتمكّن يرمي عنه ، ويأمره بالوضوء وصلاة الطواف (1) ، وإن لم يقدر يصلّي عنه (2) ، وإن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء والصلاة أيضاً ، وأحوط منه توضّؤه لو لم يتمكّن من إتيان صورته .

(مسألة 2) : لا يلزم أن يكون الولي محرماً في الإحرام بالصبي ، بل يجوز ذلك وإن كان مُحلاً .

(مسألة 3) : الأحوط أن يقتصر في الإحرام بغير المميّز على الولي الشرعي ؛

ص: 390

1- في (أ) : «ويأمره بصلاة الطواف» .

2- في (أ) : بعد «عن-ه» : «ويأمره بالوضوء وللصلاة ، وم-ع-دم-تمكّن-ه-يتوضّأ-عن-ه-ويصلّي الولي» .

من الأب والجدّ والوصيّ لأحدهما والحاكم وأمينه أو الوكيل منهم والأُم وإن لم تكن وليّاً، والإسراء إلى غير الوليّ الشرعي - ممّن يتولّى أمر الصبيّ ويتكفّله - مشكل وإن لا يخلو من قرب .

(مسألة 4) : النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الوليّ ، لا من مال الصبيّ إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر ب-ه ، فمؤونة أصل السفر حينئذٍ على الطفل ، لا مؤونة الحجّ به لو كانت زائدة .

(مسألة 5) : اله-دي على الوليّ ، وك-ذا كفارة الصيد ، وك-ذا سائر الكفّارات على الأحوط(1) .

(مسألة 6) : لو حجّ الصبيّ المميّز وأدرك المشعر بالغاً ، والمجنون وعقل قبل المشعر ، يجزيهما عن حجّة الإسلام على الأقوى ؛ وإن كان الأحوط الإعادة بعد ذلك مع الاستطاعة .

(مسألة 7) : لو مشى الصبيّ إلى الحجّ ، فبلغ قبل أن يحرم من الميقات ، وكان مستطيعاً ولو من ذلك الموضع ، فحجّه حجّة الإسلام .

(مسألة 8) : لو حجّ ندباً باعتقاد أنّه غير بالغ ، فبان بعد الحجّ خلافه ، أو باعتقاد عدم الاستطاعة ، فبان خلافه ، لا يجزي عن حجّة الإسلام على الأقوى ، إلا إذا أمكن الاشتباه في التطبيق(2) .

ثانيها : الحرّية .

ص : 391

1- في (أ) : «على الأقوى» .

2- في (أ) : «يجزي عن حجّة الإسلام على الأقوى» وليس فيه «إلا إذا أمكن الاشتباه في التطبيق» .

ثالثها : الاستطاعة من حيث المال ، وصحة البدن وقوته ، وتخليفة السرب وسلامته ، وسعة الوقت وكفايته .

(مسألة 9) : لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه ، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية ، وهي الزاد والراحلة وسائر ما يُعتبر فيها ، ومع فقدتها لا يجب ولا يكفي عن حجة الإسلام ؛ من غير فرق بين القادر عليه بالمشي مع الاكتساب بين الطريق وغيره ، كان ذلك مخالفاً لزيه وشرفه أم لا ، ومن غير فرق بين القريب والبعيد .

(مسألة 10) : لا يشترط وجود الزاد والراحلة عنده عيناً ، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال ؛ نقداً كان أو غيره من العروض .

(مسألة 11) : المراد م-ن الزاد والراحلة م-ا-ه-و المحتاج إلي-ه في السفر بحسب حال-ه قوة وضعفاً وشرفاً وضع-ة ، ولا يكفي ما هو دون ذلك ، وكل ذلك موكول إلى العرف . ولو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفي عن حجة الإسلام . كما أنه لو كان كسوباً قادراً على تحصيلهما في الطريق لا يجب ولا يكفي عنها .

(مسألة 12) : لا يعتبر الاستطاعة من بلده ووطنه ، فلو استطاع العراقي أو الإيراني وهو في الشام أو الحجاز ، وجب وإن لم يستطع من وطنه ، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعاً أو لحاجة وكان هناك جامعاً لشرائط الحج وجب ، ويكفي عن حجة الإسلام ، بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع ، وكان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه وإن لا يخلو من إشكال .

(مسألة 13): لو وُجد مركب كسيّارة أو طيّارة، ولم يوجد شريك للركوب، فإن لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، وإلاّ وجب إلاّ أن يكون حرجياً عليه. وكذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، أو عدم وجود الزاد والراحلة إلاّ بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقّف السير على بيع أملاكه بأقلّ منه.

(مسألة 14): يعتبر في وجوب الحجّ وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده، أو إلى ما أراد التوقّف فيه بشرط أن لا تكون نفقة العود إليه أزيد من العود إلى وطنه إلاّ إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه.

(مسألة 15): يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهاب والإياب؛ زائداً عمّا يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللانفقة بحاله، ولا ثياب تجملّه، ولا أثاث بيته، ولا آلات صناعته، ولا فرس ركوبه أو سيّارة ركوبه، ولا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله وزيّه وشرفه، بل ولا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيل العلم؛ سواء كانت من العلوم الدينية، أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه وغيره، ولا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية، ولو فرض وجود المذكورات - أو شيء منها - بيده م- غير طريق الملك - كالوقف ونحوه - وجب بيعها للحجّ بشرط كون ذلك غير منافٍ لشأنه، ولم يكن المذكورات في معرض الزوال.

(مسألة 16): لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عيناً لا قيمة يجب تبديلها وصرف قيمتها في مؤونة الحجّ أو ت-تميمها؛ بشرط عدم كونه حرجاً ونقصاً ومهانة عليه، وكانت الزيادة بمقدار المؤونة أو متممة لها ولو كانت قليلة.

(مسألة 17): لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه

وتكسبه، وكان عنده من النقود ونحوها ما يمكن شراؤها، يجوز صرفها في ذلك؛ من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداءً، أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها في الحجّ ففي كفاية حجّه عن حجة الإسلام إشكال بل منع. ولو كان عنده ما يكفي للحجّ ونازعت نفسه للنكاح، جاز صرفه فيه بشرط كونه ضرورياً بالنسبة إليه؛ إمّا لكون تركه مشقّة عليه، أو موجباً لضرر أو موجباً للخوف في وقوع الحرام، أو كان تركه نقصاً ومهانة عليه. ولو كانت عنده زوجة ولا يحتاج إليها، وأمكته طلاقها وصرف نفقتها في الحجّ، لا يجب ولا يستطيع.

(مسألة 18): لو لم يكن عنده ما يحجّ به، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنثه أو ت-تميمها، يجب اقتضائه إن كان حالاً؛ ولو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده. نعم، لو كان الاقتضاء حرجياً أو المديون معسراً لم يجب، وكذا لو لم يمكن إثبات الدين. ولو كان مؤجلاً والمديون باذلاً يجب أخذه وصرفه فيه، ولا يجب في هذه الصورة مطالبته وإن علم بأدائه لو طالبه. ولو كان غير مستطيع وأمكته الاقتراض للحجّ والأداء بعده بسهولة، لم يجب ولا يكفي عن حجة الإسلام. وكذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحجّ فعلاً، أو مال حاضر كذلك، أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله، لا يجب الاستقراض والصرف في الحجّ، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع.

(مسألة 19): لو كان عنده ما يكفي للحجّ وكان عليه دين؛ فإن كان مؤجلاً وكان مطمئناً بتمكّنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل ورضا دائته بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة،

وفي غير هاتين الصورتين لا يجب . ولا فرق في الدين بين حصوله قبل الاستطاعة أو بعدها ؛ بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها . وإن كان عليه خمس أو زكاة ، وكان عنده ما يكفي للحجّ لو لا هما ، فحالهما حال الدين مع المطالبة ، فلا يكون مستطيعاً . والدين المؤجّل بأجل طويل جداً كخمسين سنة ، وما هو مبنيّ على المسامحة وعدم الأخذ رأساً ، وما هو مبنيّ على الإبراء مع الاطمئنان بذلك ، لم يمنع عن الاستطاعة .

(مسألة 20) : لو شكّ في أنّ ماله وصل إلى حدّ الاستطاعة ، أو علم مقداره وشكّ في مقدار مصرف الحجّ وأنّه يكفي ، يجب عليه الفحص على الأحوط .

(مسألة 21) : لو كان ما بيده بمقدار الحجّ ، وله مال لو كان باقياً يكفي في رواج أمره بعد العود وشكّ في بقائه ، فالظاهر وجوب الحجّ ؛ كان المال حاضراً عنده أو غائباً .

(مسألة 22) : لو كان عنده م-ا يكفي للحجّ-ج ، فإن لم يتمكّن م-ن المسير ؛ لأجل عدم الصّحة في البدن أو عدم تخلية السرب ، فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرج عن الاستطاعة ، وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفق-ة ، فلا يجوز مع احتمال الحصول ، فضلاً عن العلم به ، وكذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحجّ ، فلو تصرف استقرّ علي-ه لو فرض رفع العذر فيما بعد في الفرض الأوّل ، وبقاء الشرائط-ط في الثاني ، والظاهر رج-واز التصرف لو لم يتمكّن ف-ي هذا العام وإن علم بتمكّن-ه ف-ي العام القابل ، فلا يجب إبقاء المال إلى السنين القابلة .

(مسألة 23) : إن ك-ان ل-ه م-ال غائب بقدر الاستطاعة-ة وح-ده أو م-ع غيره ،

وتمكن من التصرف فيه ولو بالتوكيل يك-ون مستطيعاً وإلا فلا ، فلو تلف ف-ي الصورة الأولى بعد مُضيّ الموسم أو كان التلف بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة-ة ، استقرّ علي-ه الحج-ج على الأق-وى . وك-ذا الحج-ال لو م-ات م-ورث-ه وهو ف-ي بلد آخر .

(مسألة 24) : لو وصل ماله بقدر الاستطاعة وكان جاهلاً به أو غافلاً عن وجوب الحجّ عليه ، ثمّ تذكّر بعد تلفه بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة ، أو تلف ولو بلا تقصير منه بعد مُضيّ الموسم ، استقرّ عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده .

(مسألة 25) : لو اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً ، فإن أمكن فيه الاشتباه في التطبيق صحّ وأجزأ عن حجة الإسلام ، لكن حصوله مع العلم والالتفات بالحكم والموضوع مشكل ، وإن قصد الأمر الندبي على وجه التقييد لم يجز عنه ، وفي صحّة حجه تأمل . وكذا لو علم باستطاعته ثمّ غفل عنها . ولو تخيّل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزي ، وفي صحّته تأمل .

(مسألة 26) : لا يكفي في وجوب الحجّ الملك المترلزل ، كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدّة معيّنة ، إلا إذا كان واثقاً بعدم فسخه ، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته .

(مسألة 27) : لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه ؛ أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه ؛ بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة ، لا يجزيه عن حجة الإسلام ، فضلاً عمّا لو تلف قبل تمامها ، سيّما إذا لم يكن له مؤونة الإتمام .

(مسألة 28): لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحجّ، ولو أوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه بمجرد موت الموصي، كما لا يجب عليه القبول.

(مسألة 29): لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام - مثلاً - في كلّ عرفة فاستطاع يجب عليه الحجّ بلا إشكال، وكذا الحال لو نذر أو عاهد - مثلاً - بما يضادّ الحجّ. ولو زاحم الحجّ واجب أو استلزمه فعل حرام، يلاحظ الأهمّ عند الشارع الأقدس.

(مسألة 30): لو لم يكن له زاد وراحلة، ولكن قيل له: «حجّ وعليّ نفقتك ونفقة عيالك»، أو قال: «حجّ بهذا المال»، وكان كافياً لذهابه وإيابه ولعياله، وجب عليه؛ من غير فرق بين تملكه للحجّ أو إباحته له، ولا بين بذل العين أو الثمن، ولا بين وجوب البذل وعدمه، ولا بين كون البازل واحداً أو متعدداً. نعم، يعتبر الوثوق بعدم رجوع البازل. ولو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضاً. ولو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب. ولا يمنع الدين من وجوبه.

ولو كان حالاً والدائن مطالباً، وهو متمكّن من أدائه لو لم يحجّ، ففي كونه مانعاً وجهان، ولا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه. نعم، يعتبر أن لا يكون الحجّ موجباً لاختلال أمور معاشه فيما يأتي؛ لأجل غيبته.

(مسألة 31): لو وهبه ما يكفيه للحجّ لأن يحجّ وجب عليه القبول على الأقوى، وكذا لو وهبه وخيره بين أن يحجّ أو لا. وأما لو لم يذكر الحجّ بوجه فالظاهر عدم وجوبه. ولو وقف شخص لمن يحجّ، أو أوصى، أو نذر كذلك، فبذل المتصدّي الشرعي وجب، وكذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحجّ فيجب بعد موت-ه، ولو أعطاه خمس-اً أو زكاة-اً وشرط علي-ه الحجّ لغا الشرط

ولم يجب . نعم ، لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحجّ لا يجوز صرفه في غيره ، ولكن لا يجب عليه القبول ، ولا يكون من الاستطاعة المالية ولا البدلية ، ولو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحجّ .

(مسألة 32) : يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام ، وكذا بعده على الأقوى . ولو وهبه للحجّ فقبل فالظاهر جريان حكم سائر الهبات عليه . ولو رجع عنه في أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده ، ولو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحجّ عليه .

(مسألة 33) : الظاهر أنّ ثمن الهدي على البازل ، وأمّا الكفّارات فليست على البازل ؛ وإن أتى بموجبها اضطراراً أو جهلاً أو نسياناً ، بل على نفسه .

(مسألة 34) : الحجّ البدلي مجزئ عن حجة الإسلام ؛ سواء بذل تمام النفقة أو متممها ، ولو رجع عن بذله في الأثناء ، وكان في ذلك المكان متمكناً من الحجّ من ماله ، وجب عليه ، ويجزيه عن حجة الإسلام إن كان واجداً لسائر الشرائط قبل إحرامه ، وإلا فإجزؤه محلّ إشكال .

(مسألة 35) : لو عيّن مقداراً ليحجّ به واعتقد كفايته فبان عدمها ، فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه ؛ سواء جاز الرجوع له أم لا . ولو بذل مالا ليحجّ به فبان بعد الحجّ أنّه كان مغصوباً ، فالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام . وكذا لو قال : « حجّ وعليّ نفقتك » فبذل مغصوباً .

(مسألة 36) : لو قال : « اقترض وحجّ وعليّ دينك » ففي وجوبه عليه نظر . ولو قال : « اقترض لي وحجّ به » وجب مع وجود المقرض كذلك .

(مسألة 37): لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ بأجرة يصير بها مستطيعاً ، وجب عليه الحجّ ، ولو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعاً لا يجب عليه القبول ، ولو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيعاً بمال الإجارة ، قدّم الحجّ النيابي إن كان الاستئجار للسنة الأولى ، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحجّ لنفسه . ولو حجّ بالإجارة أو عن نفسه أو غيره تبرّعاً مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفي عن حجّة الإسلام .

(مسألة 38): يشترط في الاستطاعة وجود ما يمؤن به عياله حتّى يرجع ، والمراد بهم م-ن يلزمه نفقت-ه لزوم-أ عرفياً ؛ وإن لم يك-ن واجب النفقة شرع-أ على الأقوى .

(مسألة 39): الأقوى اعتبار الرجوع إلى الكفاية ؛ من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك كبستان ودكان ونحوهما ؛ بحيث لا يحتاج إلى التكفّف ولا- يقع في الشدّة والحرّج . ويكفي كونه قادراً على التكبّب اللائق بحاله أو التجارة باعتباره ووجاهته . ولا يكفي أن يمضي أمره بمثل الزكاة والخمس ، وكذا من الاستعطاء كالفقير الذي من عادته ذلك ولم يقدر على التكبّب ، وكذا من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده على الأقوى ، فإذا كان لهم مؤونة الذهاب والإياب ومؤونة عيالهم لم يكونوا مستطيعين ، ولم يجز حجّهم عن حجّة الإسلام .

(مسألة 40): لا يجوز لكلّ من الولد والوالد أن يأخذ من مال الآخر ويحجّ به ، ولا يجب على واحد منهما البذل له ، ولا يجب عليه الحجّ وإن كان فقيراً ، وكانت نفقته على الآخر ، ولم يكن نفقة السفر أزيد من الحضر على الأقوى .

(مسألة 41): لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله، فلو حجّ متسكّعاً أو من مال غيره ولو غصباً صحّ وأجزأه . نعم، الأحوط عدم صحّة صلاة الطواف مع غصبية ثوبه، ولو شراه بالذمة أو شرى الهدى كذلك، فإن كان بناؤه الأداء من الغصب ففيه إشكال، وإلا فلا إشكال في الصحّة، وفي بطلانه مع غصبية ثوب الإحرام والسعي إشكال، والأحوط الاجتناب .

(مسألة 42): يشترط في وجوب الحجّ الاستطاعة البدنية، فلا يجب على مريض لا- يقدر على الركوب، أو كان حرجاً عليه ولو على المحمل والسيّارة والطّيّارة . ويشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية، فلا يجب لو كان الوقت ضيقاً لا يمكن الوصول إلى الحجّ أو أمكن بمشقة شديدة . والاستطاعة السريية؛ بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات، أو إلى تمام الأعمال، وإلا لم يجب . وكذا لو كان خائفاً على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله، وكان الطريق منحصراً فيه، أو كان جميع الطرق كذلك . ولو كان طريق الأبعد مأموناً يجب الذهاب منه . ولو كان الجميع مخوفاً، لكن يمكنه الوصول إليه بالدوران في بلاد بعيدة نائية لا تعدّ طريقاً إليه، لا يجب على الأقوى .

(مسألة 43): لو استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له في بلده معتدّ به - بحيث يكون تحمّله حرجاً عليه - لم يجب . ولو استلزم ترك واجب أهمّ منه أو فعل حرام كذلك يقدّم الأهمّ، لكن إذا خالف وحجّ، صحّ وأجزأه عن حجّة الإسلام . ولو كان في الطريق ظالم لا يندفع إلاّ بالمال، فإن كان مانعاً عن العبور، ولم يكن السرب مخلّي عرفاً ولكن يمكن تخليته بالمال، لا يجب . وإن لم يكن كذلك - لكن يأخذ من كلّ عابر شيئاً - يجب إلاّ إذا كان دفعه حرجياً .

(مسألة 44): لو اعتقد كونه بالغاً فحجّ ثم بان خلافه لم يجز عن حجة الإسلام . وكذا لو اعتقد كونه مستطيعاً مالمّا فبان الخلاف . ولو اعتقد عدم الضرر أو الحرج فبان الخلاف ، فإن كان الضرر نفسياً أو مالياً بلغ حدّ الحرج ، أو كان الحجّ حرجياً ، ففي كفايته إشكال ، بل عدمها لا يخلو من وجه . وأمّا الضرر المالي غير البالغ حدّ الحرج فغير مانع عن وجوب الحجّ . نعم ، لو تحمّل الضرر والحرج حتّى بلغ الميقات ، فارتفع الضرر والحرج وصار مستطيعاً ، فالأقوى كفايته . ولو اعتقد عدم المزاحم الشرعي الأهمّ فحجّ فبان الخلاف صحّ . ولو اعتقد كونه غير بالغ فحجّ ندباً فبان خلافه ، ففيه تفصيل مرّ نظيره . ولو تركه مع بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال استقرّ عليه ، ويحتمل اشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود إلى محلّه على إشكال . وإن اعتقد عدم كفاية ماله عن حجة الإسلام فتركها فبان الخلاف ، استقرّ عليه مع وجود سائر الشرائط . وإن اعتقد المانع من العدوّ أو الحرج أو الضرر المستلزم له ، فترك فبان الخلاف ، فالظاهر استقراره عليه ، سيّما في الحرج . وإن اعتقد وجود مزاحم شرعي أهمّ فترك فبان الخلاف استقرّ عليه .

(مسألة 45): لو ترك الحجّ مع تحقّق الشرائط متعمّداً ، استقرّ عليه مع بقائها إلى تمام الأعمال ، ولو حجّ مع فقد بعضها ، فإن كان البلوغ فلا يجزيه إلا إذا بلغ قبل أحد الموقفين ، فإنّه مُجزّ على الأقوى . وكذا لو حجّ مع فقد الاستطاعة المالية . وإن حجّ مع عدم أمن الطريق أو عدم صحّة البدن وحصول الحرج ، فإن صار قبل الإحرام مستطيعاً وارتفع العذر صحّ وأجزأ ، بخلاف ما لو فقد شرط في حال الإحرام إلى تمام الأعمال ، فلو كان نفس الحجّ ولو ببعض أجزائه حرجياً أو ضرورياً على النفس فالظاهر عدم الإجزاء .

(مسألة 46): لو توقّف تخليّة السرب على قتال العدو لا يجب ولو مع العلم بالغلبة، ولو تخلّى لكن يمنعه عدوّ عن الخروج للحجّ، فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة والغلبة أو الاطمئنان والثوق بهما، ولا تخلو المسألة عن إشكال .

(مسألة 47): لو انحصر الطريق في البحر أو الجوّ وجب الذهاب، إلّا- مع خوف الغرق أو السقوط أو المرض خوفاً عقلياً، أو استلزم الإخلال بأصل صلّاته لا- بتبديل بعض حالاتها . وأمّا لو استلزم أكل النجس وشربه، فلا يبعد وجوبه مع الاحتراز عن النجس حتّى الإمكان والاعتصار على مقدار الضرورة، ولو لم يحترز كذلك صحّ حجّه وإن أثم، كما لو ركب المغصوب إلى الميقات بل إلى مكّة ومنى وعرفات، فإنّه أثم، وصحّ حجّه . وكذا لو استقرّ عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة، فإنّه يجب أدائها، فلو مشى إلى الحجّ مع ذلك أثم وصحّ حجّه . نعم، لو كانت الحقوق في عين ماله فحكمه حكم الغصب وقد مرّ .

(مسألة 48): يجب على المستطيع الحجّ مباشرة، فلا يكفيّه حجّ غيره عنه تبرّعاً أو بالإجارة . نعم، لو استقرّ عليه ولم يتمكّن منها لمرض لم يرج زواله، أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لا- يقدر أو كان حرجاً عليه، وجبت الاستنابة عليه . ولو لم يستقرّ عليه لكن لا- يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات، ففي وجوبها وعدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوّة، والأحوط فورية وجوبها، ويجزيه حجّ النائب مع بقاء العذر إلى أن مات، بل مع ارتفاعه بعد العمل، بخلاف أثنائه، فضلاً عن قبله، والظاهر بطلان الإجارة . ولو لم يتمكّن من الاستنابة سقط الوجوب وقضّي عنه . ولو استتاب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله . ولو

حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية . والظاهر عدم كفاية حجّ المتبرّع عنه في صورة وجوب الاستنابة . وفي كفاية الاستنابة من الميقات إشكال وإن كان الأقرب الكفاية .

(مسألة 49) : لو مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق ، فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاءه عن حجّة الإسلام ، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه ؛ وإن كان موته بعد الإحرام على الأقوى . كما لا يكفي الدخول في الحرم قبل الإحرام ، كما إذا نسيه ودخل الحرم فمات . ولا فرق في الأجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحِلّ ، كما إذا مات بين الإحرامين . ولو مات في الحِلّ بعد دخول الحرم مُحْرِمًا ففي الأجزاء إشكال ، والظاهر أنّه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزاءه عن حجّه . والظاهر عدم جريان الحكم في حجّ النذر والعمرة المفردة لو مات في الأثناء ، وفي الإفسادي تفصيل . ولا يجري فيمن لم يستقرّ عليه الحجّ ، فلا يجب ولا يستحبّ عنه القضاء لو مات قبلهما .

(مسألة 50) : يجب الحجّ على الكافر ولا يصحّ منه ، ولو أسلم وقد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه ، ولو مات حال كفره لا يُقضى عنه . ولو أحرم ثمّ أسلم لم يكفه ، ووجب عليه الإعادة من الميقات إن أمكن ، وإلاّ فمّن موضعه . نعم ، لو كان داخلًا في الحرم فأسلم ، فالأحوط مع الإمكان أن يخرج خارج الحرم ويُحرم . والمرتدّ يجب عليه الحجّ ؛ سواء كانت استطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداده ، ولا يصحّ منه ، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب عليه ، ولا يُقضى عنه على الأقوى ، وإن تاب وجب عليه وصحّ منه على الأقوى ؛ سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته . ولو أحرم حال ارتداده فكالكافر الأصلي ، ولو

حجّ في حال إسلامه ثم ارتدّ لم يجب عليه الإعادة على الأقوى ، ولو أحرم مسلماً ثم ارتدّ ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصحّ .

(مسألة 51) : لوح-حج المخالف ثم استبصر لا تجب علي-ه الإع-أده ؛ بشرط أن يكون صحيح-أفي مذهب-ه وإن لم يكن صحيح-أفي مذهبنا ؛ م-ن غير ف-رق بين الفرق .

(مسألة 52) : لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إن كانت مستطية ، ولا يجوز له منعها منه ، وكذا في الحجّ النذري ونحوه إذا كان مضيقاً ، وفي المندوب يشترط إذنه ، وكذا الموسّع قبل تضيقه على الأقوى ، بل في حجة الإسلام له منعها من الخروج مع أول الرفقة ؛ مع وجود أخرى قبل تضيق الوقت ، والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة ، بخلاف البائنة والمعتدة للوفاة ، فيجوز لهما في المندوب أيضاً . والمنقطعة كالدائمة على الظاهر ، ولا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع لمرض ونحوه أو لا .

(مسألة 53) : لا يشترط وجود المحرم في حجّ المرأة إن كانت مأمونة على نفسها وبضعها ؛ كانت ذات بعل أو لا ، ومع عدم الأمن يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به ولو بالأجرة ، ومع العدم لا تكون مستطية ، ولو وجد ولم ت-تمكّن من أجرته لم تكن مستطية . ولو كان لها زوج وادّعى كونها في معرض الخطر وادّعت هي الأمن ، فالظاهر هو التداعي . وللمسألة صور . وللزوج في الصورة المذكورة منعها ، بل يجب عليه ذلك ، ولو انفصلت المخاصمة بحلفها ، أو أقامت البيّنة وحكم لها القاضي ، فالظاهر سقوط حقّه . وإن حجّت بلا محرم مع عدم الأمن صحّ حجّها ، سيّما مع حصول الأمن قبل الشروع في الإحرام .

(مسألة 54): لو استقرّ عليه الحجّ؛ بأن استُكملت الشرائط، وأهمّل حتّى زالت أو زال بعضها، وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن، وإن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، ويصحّ التبرّع عنه. ويتحقّق الاستقرار على الأقوى ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه؛ بالنسبة إلى الاستطاعة المالية والبدنية والسريية، وأمّا بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاؤه إلى آخر الأعمال. ولو استقرّ عليه العمرة فقط أو الحجّ فقط - كما فيمن وظيفته حجّ الأفراد أو القران - ثم زالت استطاعته، فكما مرّ يجب عليه بأيّ وجه تمكّن، وإن مات يُقضى عنه.

(مسألة 55): تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها؛ سواء كانت حجّ التمتع أو القران أو الأفراد أو عمرتهما، وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً، ولو أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، وتقدّمت على الوصايا المستحبة وإن كانت متأخرة عنها في الذكر، وإن لم يفِ الثلث بها أخذت البقية من الأصل، والحجّ النذري كذلك يخرج من الأصل. ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً قُدّماً، فلا يجوز صرفه في غيرهما، وإن كانا في الذمّة فالأقوى توزيعه على الجميع بالنسبة، فإن وفّت حصّة الحجّ به فهو، وإلّا فالظاهر سقوطه وإن وفّت ببعض أفعاله كالطواف فقط مثلاً، وصرف حصّته في غيره، ومع وجود الجميع توّرع عليها، وإن وفّت بالحجّ فقط أو العمرة فقط، ففي مثل حجّ القران والأفراد لا يبعد وجوب تقديم الحجّ، وفي حجّ التمتع فالأقوى السقوط وصرفها في الدين.

(مسألة 56): لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحجّ، أو تأدية مقدار المصرف إلى وليّ أمر الميت لو كان مصرفه مستغرقاً لها، بل مطلقاً على

الأحوط وإن كانت واسعة جداً وكان بناء الوَرثة على الأداء من غير مورد التصرف ، وإن لا يخلو الجواز من قرب ، لكن لا يُترك الاحتياط .

(مسألة 57) : لو أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على الميّت وأنكره الآخرون ، لا يجب عليه إلاّ دفع ما يخصّه من التركة بعد التوزيع لو أمكن الحجّ بها ولو ميقاتاً ، وإلاّ لا يجب دفعها ، والأحوط حفظ مقدار حصّته رجاءً لإقرار سائر الورثة أو وجدان متبرّع للت-تمّة ، بل مع كون ذلك مرجوّ الوجود يجب حفظه على الأقوى ، والأحوط ردّه إلى وليّ الميّت ، ولو كان عليه حجّ فقط ولم يكف تركته به فالظاهر أنّها للورثة . نعم ، لو احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك ، أو وجود متبرّع يدفع الت-تمّة ، وجب إبقاؤها ، ولو تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت رجعت أجره الاستتجار إلى الورثة ؛ سواء عيّنها الميّت أم لا ، والأحوط صرف الكبار حصّتهم في وجوه البرّ .

(مسألة 58) : الأقوى وجوب الاستتجار عن الميّت من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن ، وإلاّ فمن الأقرب إليه فالأقرب ، والأحوط الاستتجار من البلد مع سعة المال ، وإلاّ فمن الأقرب إليه فالأقرب ، لكن لا يُحسب الزائد على أجره الميقاتية على صغار الورثة ، ولو أوصى بالبلدي يجب ، ويُحسب الزائد على أجره الميقاتية من الثلث ، ولو أوصى ولم يعيّن شيئاً كفت الميقاتية ، إلاّ إذا كان هناك انصراف إلى البلدية ، أو قامت قرينة على إرادتها ، فحينئذٍ تكون الزيادة على الميقاتية من الثلث ، ولو زاد على الميقاتية ونقص عن البلدية ، يستأجر من الأقرب إلى بلده فالأقرب على الأحوط ، ولو لم يمكن الاستتجار إلاّ من البلد وجب ، وجميع مصرفه من الأصل .

(مسألة 59): لو أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً، فخولف واستؤجر من الميقات وأتى به، أو تبرّع عنه متبرّع منه، برئت ذمته وسقط الوجوب من البلد، وكذا لو لم يسع المال إلا من الميقات، ولو عيّن الاستئجار من محلّ غير بلده تعيّن، والزيادة على الميقاتي-م-ن الثلث، ولو استأجر الوصيّ أو الوارث م-ن البلد مع ع-دم الإيصاء بتخيّل ع-دم كفاية الميقاتي-ة ضمن ما زاد على الميقاتية للورثة أو لبقّي-تهم .

(مسألة 60): لو لم تف التركة بالاستئجار من الميقات إلا الاضطراري منه - كمكّة أو أدنى الحرلّ - وجب، ولو دار الأ-مر بينه وبين الاستئجار من البلد قدّم الثاني، ويخرج من أصل التركة، ولو لم يمكن إلا من البلد وجب، وإن كان عليه دين أو خمس أو زكاة يورّع بالنسبة لو لم يكف التركة .

(مسألة 61): يجب الاستئجار عن الميّت في سنة الفوت، ولا يجوز التأخير عنها، خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير، ولو لم يمكن إلا من البلد وجب وخرج من الأصل؛ وإن أمكن من الميقات في السنين الأخر، وكذا لو أمكن من الميقات بأزيد من الأجرة المتعارفة في سنة الفوت وجب ولا يؤخّر، ولو أهمل الوصيّ أو الوارث فتلفت التركة ضمن، ولو لم يكن للميّت تركة لم يجب على الورثة حجّه وإن استحبّ على وليّه .

(مسألة 62): لو اختلف تقليد الميّت ومن كان العمل وظيفته في اعتبار البلدي والميقاتي، فالمدار تقليد الثاني، ومع التعدّد والاختلاف يرجع إلى الحاكم . وكذا لو اختلفا في أصل وجوب الحجّ وعدمه فالمدار هو الثاني، ومع التعدّد والاختلاف فالمرجع هو الحاكم، وكذا لو لم يعلم فتوى مجتهد، أو لم يعلم

مجتهده، أو لم يكن مقلداً، أو لم يعلم أنه كان مقلداً أم لا، أو كان مجتهداً واختلف رأيه مع متصدي العمل، أو لم يعلم رأيه.

(مسألة 63): لو علم استطاعته مالا ولم يعلم تحقق سائر الشرائط، ولم يكن أصل محرز لها، لا يجب القضاء عنه. ولو علم استقراره عليه وشك في إتيان-ه يجب القضاء عن-ه، وكذا لو علم بإتيان-ه فاس-داً. ولو شك ف-ي فساده يحمل على الصحة.

(مسألة 64): يجب استئجار من كان أقل أجره؛ مع إحراز صحة عمله وعدم رضا الورثة، أو وجود قاصر فيهم. نعم، لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عنه وإن كان أحوط.

(مسألة 65): من استقر عليه الحج وتمكن من أدائه، ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً أو بالإجارة، وكذا ليس أن يتطوع به، فلو خالف ففي صحته إشكال، بل لا يبعد البطلان من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه وعدمه، ولو لم يتمكن منه صح عن الغير، ولو أجر نفسه مع تمكن حج نفسه، بطلت الإجارة وإن كان جاهلاً بوجوبه عليه.

القول: في الحج بالنذر والعهد واليمين

(مسألة 1): يشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا تعتقد من الصبي وإن بلغ عشرًا وإن صححت العبادات منه، ولا من المجنون والغافل والساهي والسكران والمكره، والأقوى صحتها من الكافر المقر بالله تعالى، بل وممن يحتمل وجوده تعالى ويقصد القربة رجاءً فيما يعتبر قصدها.

(مسألة 2): يعتبر في انعقاد يمين الزوجة والولد إذن الزوج والوالد ، ولا تكفي الإجازة بعده ، ولا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترك حرام وغيرهما ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيهما بل لا يترك . ويعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة . وأما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه . كما أنّ انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى . والأقوى شمول الزوجة للمنقطعة ، وعدم شمول الولد لولد الولد . ولا فرق في الولد بين الذكر والأنثى . ولا تلحق الأم بالأب ، ولا الكافر بالمسلم .

(مسألة 3): لو نذر الحجّ من مكان معيّن فحجّ من غيره لم تبرأ ذمّته ، ولو عيّن في سنة فحجّ فيها من غير ما عيّن وجبت عليه الكفّارة . ولو نذر أن يحجّ حجّة الإسلام من بلد كذا ، فحجّ من غيره صحّ ، ووجبت الكفّارة . ولو نذر أن يحجّ في سنة معيّنة لم يجز التأخير ، فلو أخر مع التمكّن عصى وعليه القضاء والكفّارة . ولو لم يقيد بزمان جاز التأخير إلى ظنّ الفوت ، ولو مات بعد تمكّنه يقضى عنه من أصل التركة على الأقوى ، ولو نذر ولم يتمكّن من أدائه حتّى مات لم يجب القضاء عنه ، ولو نذر معلقاً على أمر ولم يتحقّق المعلق عليه حتّى مات لم يجب القضاء عنه . نعم ، لو نذر إحجاج معلقاً على شرط ، فمات قبل حصوله ، وحصل بعد موته مع تمكّنه قبله ، فالظاهر وجوب القضاء عنه ، كما أنّه لو نذر إحجاج شخص في سنة معيّنة فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء والكفّارة ، وإن مات قبل إتيانها يقضيان من أصل التركة ، وكذا لو نذر إحجاجه مطلقاً ، أو معلقاً على شرط وقد حصل وتمكّن منه وترك حتّى مات .

(مسألة 4): لو نذر المستطيع أن يحجّ حجّة الإسلام انعقد ، ويكفيه إتيانها ، ولو تركها حتّى مات وجب القضاء عنه والكفّارة من تركته ، ولو نذرهما غير

المستطيع انعقد ، ويجب عليه تحصيل الاستطاعة إلا أن يكون نذره الحج بعد الاستطاعة .

(مسألة 5) : لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية ، بل يجب مع القدرة العقلية إلا إذا كان حرجياً أو موجباً لضرر نفسي أو عرضي أو مالي إذا لزم منه الحرج .

(مسألة 6) : لو نذر حجاً غير حجة الإسلام في عامها وهو مستطيع انعقد ، لكن تقدم حجة الإسلام ، ولو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذري ، ولو تركهما لا يبعد وجوب الكفارة . ولو نذر حجاً في حال عدمها ثم استطاع ، يقدم حجة الإسلام ولو كان نذره مضيقاً . وكذا لو نذر إتيانه فوراً ففوراً تقدم حجة الإسلام ، ويأتي به في العام القابل ، ولو نذر حجاً من غير تقييد ، وكان مستطيعاً أو حصل الاستطاعة بعده ، ولم يكن انصراف ، فالأقرب كفاية حج واحد عنهما مع قصدهما ، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط في صورة عدم قصد التعميم لحجة الإسلام ؛ ياتيان كل واحد مستقلاً مقدماً لحجة الإسلام .

(مسألة 7) : يجوز الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النذري الموسع ، ولو خالف في المضيق وأتى بالمستحب صحّ وعليه الكفارة .

(مسألة 8) : لو علم أنّ على الميت حجاً ، ولم يعلم أنّه حجة الإسلام أو حج النذر ، وجب قضاؤه عنه من غير تعيين ولا كفارة عليه . ولو تردّد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفارة وجبت الكفارة أيضاً . ويكفي الاقتصار على إطعام عشرة مساكين ، والأحوط السنين .

(مسألة 9) : لو نذر المشي في الحج انعقد حتى في مورد أفضلية الركوب .

ولو نذر الحجّ راكباً انعقد ووجب حتّى لو نذر في مورد يكون المشي أفضل ، وكذا لو نذر المشي في بعض الطريق ، وكذا لو نذر الحجّ حافياً . ويشترط في انعقاده تمكّن الناذر وعدم تضرّره بهما وعدم كونهما حرجي-ين ، فلا ينعقد مع أحدها لو كان في الابتداء ، ويسقط الوجوب لو عرض في الأثناء ، ومبدأ المشي أو الحفاء تابع للتعين ولو انصرفاً ، ومنتهاه رمي الجمار مع عدم التعيين .

(مسألة 10) : لا يجوز لمن ن-ذره ماشياً أو المشي في حجّ-ه أن يركب البحر-ر ونحوه . ول-واضطرّ إلي-ه لمانع في سائر الطرق سقط . ولو كان كذلك م-ن الأوّل لم ينعقد . ولو كان في طريقه نهر أو شطّ لا يمكن العبور إلّا بالمركب ، يجب أن يقوم فيه على الأقوى .

(مسألة 11) : لو نذر الحجّ ماشياً فلا يكفي عنه الحجّ راكباً ، فمع كونه موسّعاً يأتي به ، ومع كونه مضيقاً يجب الكفّارة لو خالف دون القضاء . ولو نذر المشي في حجّ معيّن وأتى به راكباً صحّ وعلي-ه الكفّارة دون القضاء ، ولو ركب بعضاً دون بعض فبحكم ركوب الكلّ .

(مسألة 12) : لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره يجب عليه الحجّ راكباً مطلقاً ؛ سواء كان مقيداً بسنة أم لا ، مع اليأس عن التمكن بعدها أم لا . نعم ، لا يُترك الاحتياط بالإعادة في صورة الإطلاق ؛ مع عدم اليأس من الممكنة ، وكون العجز قبل الشروع في الذهاب إذا حصلت الممكنة بعد ذلك ، والأحوط المشي بالمقدار الميسور ، بل لا يخلو من قوّة . وهل الموانع الأخر كالمرض أو خوفه أو عدوّ أو نحو ذلك بحكم العجز أو لا ؟ وجهان ، ولا يبعد التفصيل بين المرض ونحو العدوّ ؛ باختيار الأوّل في الأوّل والثاني في الثاني .

وهي تصحّ عن الميّت مطلقاً ، وعن الحيّ في المندوب وبعض صور الواجب .

(مسألة 1) : يشترط في النائب أمور :

الأول : البلوغ على الأحوط ؛ من غير فرق بين الإجمالي والتبرعي بإذن الوليّ أو لا ، وفي صحّتها في المندوب تأمّل .

الثاني : العقل ، فلا تصحّ من المجنون ولو أدوارياً في دور جنونه ، ولا بأس بنياية السفية .

الثالث : الإيمان .

الرابع : الوثوق بإتيانه ، وأمّا بعد إحراز ذلك فلا يعتبر الوثوق بإتيانه صحيحاً ، فلو علم بإتيانه وشكّ في أنّه يأتي به صحيحاً ، صحّت الاستنابة ولو قبل العمل على الظاهر ، والأحوط اعتبار الوثوق بالصحة في هذه الصورة .

الخامس : معرفته بأفعال الحجّ وأحكامه ولو بإرشاد معلّم حال كلّ عمل .

السادس : عدم اشتغال ذمّته بحجّ واجب عليه في ذلك العام كما مرّ .

السابع : أن لا يكون مع -ذوراً في ت-رك بعض الأعمال . والاكتفاء بتبرّع-ه أيضاً -أ مشكل .

(مسألة 2) : يشترط في المنوب عنه الإسلام ، فلا يصحّ من الكافر . نعم ، لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب ، فلا يبعد جواز الاستئجار لذلك . ولو مات مستطيحاً لا يجب على وارثه المسلم الاستئجار عنه . ويشترط كونه ميّتاً أو حيّاً عاجزاً في الحجّ الواجب . ولا يشترط فيه البلوغ والعقل ، فلو استقرّ على المجنون حال إفاقة ثمّ مات مجنوناً يجب الاستئجار عنه ، ولا المماثلة بين

النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة، وتصح استنابة الصرورة؛ رجلاً كان أو امرأة عن رجل أو امرأة .

(مسألة 3): يشترط في صحّة الحجّ النبائي قصد النيابة وتعيين المنوب عنه في النيّة ولو إجمالاً، لا ذكر اسمه وإن كان مستحبّاً في جميع المواطن والمواقف . وتصحّ النيابة بالجعالة كما تصحّ بالإجارة والتبرّع .

(مسألة 4): لا- تفرغ ذمّة المنوب عنه إلاّ بإتيان النائب صحيحاً . نعم، لو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، وإلاّ فلا وإن مات بعد الإحرام . وفي إجراء الحكم في الحجّ التبرّعي إشكال، بل في غير حجّة الإسلام لا يخلو من إشكال .

(مسألة 5): لو مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم، يستحقّ تمام الأجرة إن كان أجيئاً على تفرغ الذمّة كيف كان، وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيئاً على نفس الأعمال المخصوصة ولم تكن المقدمات داخلية في الإجارة، ولم يستحقّ شيئاً حينئذٍ إذا مات قبل الإحرام . وأمّا الإحرام فمع عدم الاستثناء داخل في العمل المستأجر عليه، والذهاب إلى مكّة بعد الإحرام وإلى منى وعرفات غير داخل فيه، ولا يستحقّ به شيئاً، ولو كان المشي والمقدمات داخلًا في الإجارة، فيستحقّ بالنسبة إليه مطلقاً ولو كان مطلوباً من باب المقدّمة . هذا مع التصريح بكيفية الإجارة، ومع الإطلاق كذلك أيضاً . كما أنّه معه يستحقّ تمام الأجرة لو أتى بالمصداق الصحيح العرفي؛ ولو كان فيه نقص ممّا لا يضرّ بالاسم . نعم، لو كان النقص شيئاً يجب قضاؤه فالظاهر أنّه عليه لا على المستأجر .

(مسألة 6): لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة؛ إن كانت للحجّ في سنة معيّنة مباشرة، أو الأعمّ مع عدم إمكان إتيانه في هذه السنة. ولو كانت مطلقة، أو الأعمّ من المباشرة في هذه السنة، ويمكن الإحجاج فيها، يجب الإحجاج من تركته، وليس هو مستحقاً لشيء على التقديرين لو كانت الإجارة على نفس الأعمال فيما فعل.

(مسألة 7): يجب في الإجارة تعيين نوع الحجّ فيما إذا كان التخيير بين الأنواع، كالمستحبّي والمنذور المطلق مثلاً، ولا يجوز على الأحوط العدول إلى غيره وإن كان أفضل إلا إذا أذن المستأجر، ولو كان ما عليه نوعاً خاصاً لا ينفع الإذن بالعدول. ولو عدل مع الإذن يستحقّ الأجرة المسماة في الصورة الأولى، وأجرة مثل عمله في الثانية إن كان العدول بأمره. ولو عدل في الصورة الأولى بدون الرضا صحّ عن المنوب عنه، والأحوط التخلّص بالتصالح في وجه الإجارة إذا كان التعيين على وجه القيدية، ولو كان على وجه الشرطية فيستحقّ إلا إذا فسح المستأجر الإجارة، فيستحقّ أجرة المثل لا المسماة.

(مسألة 8): لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق وإن كان في الحجّ البلدي، لكن لو عيّن لا يجوز العدول عنه إلا مع إحراز أنّه لا غرض له في الخصوصية، وإنما ذكرها على المتعارف وهو راضٍ به، فحينئذٍ لو عدل يستحقّ تمام الأجرة، وكذا لو أسقط حقّ التعيين بعد العقد. ولو كان الطريق المعيّن معتبراً في الإجارة فعُدل عنه، صحّ الحجّ عن المنوب عنه، وبرئت ذمّته إذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعيّن، ولا يستحقّ الأجير شيئاً لو كان اعتباره على وجه القيدية؛ بمعنى أنّ الحجّ المتقيّد بالطريق الخاصّ كان مورداً للإجارة، ويستحقّ

من المسمّى بالنسبة، ويسقط منه بمقدار المخالفة؛ إذا كان الطريق معتبراً في الإجارة على وجه الجزئية.

(مسألة 9): لو أجر نفسه للحجّ المباشر عن شخص في سنة معيّنة، ثمّ أجر عن آخر فيها مباشرة، بطلت الثانية، ولو لم يشترط فيهما أو في إحداهما المباشرة صحّتا، وكذا مع توسعتهما أو توسعة إحداهما أو إطلاق إحداهما لو لم يكن انصراف منهما إلى التعجيل، ولو اقترنت الإجاتان في وقت واحد بطلتا مع التقييد بزمان واحد ومع قيد المباشرة فيهما.

(مسألة 10): لو أجر نفسه للحجّ في سنة معيّنة، لا يجوز له التأخير والتقديم إلا برضا المستأجر، ولو أخر فلا يبعد تخيّر المستأجر بين الفسخ ومطالبة الأجرة المسمّاة، وبين عدمه ومطالبة أجرة المثل؛ من غير فرق بين كون التأخير لعذر أو لا. هذا إذا كان على وجه التقييد. وإن كان على وجه الاشتراط فللمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى الأجرة المسمّاة، وإلا فعلى المؤجر أن يأتي به في سنة أخرى ويستحقّ الأجر المسمّاة، ولو أتى بـه مؤخراً لا يستحقّ الأجرة على الأول؛ وإن برئت ذمّة المنوب عنه به، ويستحقّ المسمّاة على الثاني إلا إذا فسخ المستأجر، فيرجع إلى أجرة المثل. وإن أطلق وقلنا بوجوب التعجيل لا يبطل مع الإهمال، وفي ثبوت الخيار للمستأجر وعدمه تفصيل.

(مسألة 11): لو صدّ الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاجّ عن نفسه فيما عليه من الأعمال، وتنفسخ الإجارة مع كونها مقيّدة بتلك السنة، ويبقى الحجّ على ذمّته مع الإطلاق، وللمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبارها على وجه

الاشتراط في ضمن العقد ، ولا يجزي عن المنوب عنه ولو كان ذلك بعد الإحرام ودخول الحرم ، ولو ضمن المؤجر الحج في المستقبل في صورة التقييد لم تجب إجابته ، ويستحق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال على التفصيل المتقدم .

(مسألة 12) : ثوبا الإحرام وثمان الهدي على الأجير إلا مع الشرط ، وكذا لو أتى بموجب كفارة فهو من ماله .

(مسألة 13) : إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل ؛ بمعنى الحلول في مقابل الأجل ، لا بمعنى الفورية بشرط عدم انصراف إليها ، فحينئذٍ حالها حال البيع ، فيجوز للمستأجر المطالبة ، وتجب المبادرة معها . كما أن إطلاقها يقتضي المباشرة ، فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الإذن .

(مسألة 14) : لو قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها ، كما أنها لو زادت ليس له الاسترداد .

(مسألة 15) : يملك الأجير الأجرة بالعقد ، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل ؛ لو لم يشترط التعجيل ، ولم تكن قرينة على إرادته ؛ من انصراف أو غيره كشاهد حال ونحوه . ولا فرق في عدم وجوبه بين أن تكون عيناً أو ديناً ، ولو كانت عيناً فنماؤها للأجير . ولا يجوز للوصي والوكيل التسليم قبله إلا بإذن من الموصي أو الموكل ، ولو فعلاً كانا ضامنين على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلاً . ولا يجوز للوكيل اشتراط التعجيل بدون إذن الموكل ، وللوصي اشتراطه إذا تعذر بغير ذلك ، ولا ضمان عليه مع التسليم إذا تعذر . ولو لم يقدر الأجير على العمل كان للمستأجر خيار الفسخ ، ولو بقي على هذا الحال حتى

انقضى الوقت فالظاهر انفساخ العقد ، ولو كان المتعارف تسليمها أو تسليم مقدار منها قبل الخروج ، يستحق الأجير مطالبتها على المتعارف في صورة الإطلاق ، ويجوز للوكيل والوصي دفع ذلك من غير ضمان .

(مسألة 16) : لا يجزئ استئجار م-ن ضاق وقت-ه-ع-ن إتمام الحج-ج تمتعاً وكانت وظيفت-ه العدول إلى الأفراد عمن عليه ح-ج التمتع ، ولو استأجر-ره في سعة الوقت ثم اتفق الضيق فالأقوى وجوب العدول ، والأحوط عدم إجزائه ع-ن المنوب عنه .

(مسألة 17) : يجوز التبرع عن الميت في الحجّ الواجب مطلقاً والمندوب ، بل يجوز التبرع عنه بالمندوب وإن كان عليه الواجب حتى قبل الاستئجار له ، وكذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب مطلقاً . وقد مرّ حكم الحيّ في الواجب . وأمّا المندوب فيجوز التبرع عنه - كما يجوز الاستئجار له - حتى إذا كان عليه حجّ واجب لا- يتمكّن من أدائه فعلاً- ، بل مع تمكّنه أيضاً ، فجواز الاستئجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخلّ بالواجب لا يخلو م-ن قوّة ، كما أنّ الأقوى صحّة التبرع عنه .

(مسألة 18) : لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو يزيد في عام واحد في الحجّ الواجب ، إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة ، كما إذا نذر كلّ منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحجّ ، ويجوز في المندوب كما يجوز بعنوان إهداء الثواب .

(مسألة 19) : يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحيّ في عام واحد في الحجّ المندوب تبرعاً أو بالإجارة ، بل يجوز ذلك في الحجّ الواجب أيضاً ، كما إذا

كان على الميت حجتان مختلفتان نوعاً كحجّة الإسلام والنذر ، أو متّحدتان نوعاً كحجّتين للنذر . وأمّا استنابة الحجّ النذري للحجّي المعذور فمحلّ إشكال كما مرّ . وكذا يجوز إن كان أحدهما واجباً والآخر مستحبّاً ، بل يجوز استتجار أجيرين لحجّ واجب واحد كحجّة الإسلام في عام واحد ، فيصحّ قصد الوجوب من كلّ منهما ولو كان أحدهما أسبق شروعاً ، لكنّهما يراعيان التقارن في الختم .

القول : في الوصيّة بالحجّ

(مسألة 1) : لو أوصى بالحجّ أخرج من الأصل لو كان واجباً ، إلاّ أن يصرّح بخروجه من الثلث فأخرج منه ، فإن لم يف أخرج الزائد من الأصل . ولا فرق في الخروج من الأصل بين حجّة الإسلام والحجّ النذري والإفسادي ، وأخرج من الثلث لو كان نديباً . ولو لم يعلم كونه واجباً أو مندوباً فمع قيام قرينة أو تحقّق انصراف فهو ، وإلاّ فيخرج من الثلث ، إلاّ أن يعلم وجوبه عليه سابقاً وشكّ في أدائه فمن الأصل .

(مسألة 2) : يكفي الميقاتي ؛ سواء كان الموصى به واجباً أو مندوباً ، لكنّ الأوّل من الأصل والثاني من الثلث ، ولو أوصى بالبلدية فالزائد على أجرة الميقاتية من الثلث في الأوّل ، وتماها منه في الثاني .

(مسألة 3) : لو لم يعيّن الأجرة فاللزام على الوصيّ - مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم - الاقتصار على أجرة المثل . نعم ، لغير القاصر أن يؤدّي لها من سهمه بما شاء . ولو كان هناك من يرضى بالأقلّ منها ، وجب على الوصيّ استئجاره - مع الشرط المذكور - ، ويجب الفحص عن -ه على الأح- وط مع ع-دم

رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم ، بل وجوبه لا يخلو من قوة ، خصوصاً مع الظن بوجوده . نعم ، الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ . ولو وجد متبّع عنه يجوز الاكتفاء به ؛ بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستئجار ، بل هو الأحوط مع وجود قاصر في الورثة ، فإن أتى به صحيحاً كفى ، وإلا وجب الاستئجار . ولو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل ، فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحجّ واجباً ، ولا يجوز التأخير إلى العام القابل ؛ ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل . وكذا لو أوصى بالمبادرة في الحجّ المندوب . ولو عيّن الموصي مقداراً للأجرة ، تعيّن وخرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل ، وإلا فالزيادة من الثلث ، وفي المندوب كلّ من الثلث ، فلو لم يكف ما عيّنه للحجّ فالواجب الت-تميم من الأصل في الحجّ الواجب ، وفي المندوب تفصيل .

(مسألة 4) : يجب الاقتصار على استئجار أقلّ الناس أجرة مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم . والأحوط لكبار الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميّت شرفاً .

(مسألة 5) : لو أوصى وعيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن ، ولو لم يعيّن كفى حجّ واحد إلاّ مع قيام قرينة على إرادته التكرار ، ولو أوصى بالثلث ولم يعيّن إلاّ الحجّ لا يبعد لزوم صرفه في الحجّ ، ولو أوصى بتكرار الحجّ كفى مرّتان إلاّ أن تقوم قرينة على الأزيد . ولو أوصى في الحجّ الواجب وعيّن أجيراً معيّنًا تعيّن ، فإن كان لا يقبل إلاّ بأزيد من أجرة المثل خرجت الزيادة من الثلث إن أمكن ، وإلاّ بطلت الوصيّة واستؤجر غيره بأجرة المثل ، إلاّ أن يأذن الورثة ، وكذا في نظائر المسألة . ولو أوصى في المستحبّ خرج من الثلث ، فإن لم يقبل إلاّ

بالزيادة منه بطلت ، فحينئذٍ إن كانت وصيةً بنحو تعدد المطلوب يُستأجر غيره منه ، وإلا بطلت .

(مسألة 6) : لو أوصى بصرف مقدار معين في الحجّ سنين معيّنة ، وعيّن لكلّ سنة مقداراً معيّناً ، واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكلّ سنة ، صُرف نصيب سنتين في سنة ، أو ثلاث سنين في سنتين - مثلاً - وهكذا ، ولو فُضّل من السنين فَضْلة لا تفي بحجّ - ولو م - من الميقات ، فالأوجه صرفها في وج - وه البرّ . ولو كان الموصى به الحجّ من البلد ، ودار الأمر بين جعل أجره سنتين - مثلاً - لسنة وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكلّ سنة يتعيّن الأوّل . هذا كلّ إذا لم يعلم من الموصي إرادة الحجّ بذلك المقدار على وجه التقييد ، وإلا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير ، أو كانت مقيدة بسنين معيّنة .

(مسألة 7) : لو أوصى وعيّن الأجرة في مقدار ، فإن كان واجباً ولم يزد على أجرة المثل ، أو زاد وكفى ثلثه بالزيادة ، أو أجاز الورثة ، تعيّن ، وإلا بطلت ويرجع إلى أجرة المثل . وإن كان مندوباً فكذلك مع وفاء الثلث به ، وإلا فبقدر وفائه إذا كان التعيين لا على وجه التقييد ، وإن لم يف به حتّى من الميقات ولم يأذن الورثة أو كان على وجه التقييد بطلت .

(مسألة 8) : لو عيّن للحجّ أجرة لا يرغب فيها أحد ولو للميقاتي ، وكان الحجّ مستحبّاً بطلت الوصية إن لم يرج وجود راغب فيها ، وتُصرف في وجوه البرّ ، إلا - إذا علم كونه على وجه التقييد فترجع إلى الوارث ؛ من غير فرق في الصورتين بين التعذّر الطارئ وغيره ، ومن غير فرق بين ما لو أوصى بالثلث وعيّن له مصارف وغيره .

(مسألة 9) : لو أوصى بأن يحجّ عنه ماشياً أو حافياً أو مع مركوب خاصّ صحّ ، واعتبر خروجه من الثلث إن كان نديباً ، وخروج الزائد عن أجره الحجّ الميقاتي ، وكذا التفاوت بين المذكورات والحجّ المتعارف إن كان واجباً ، ولو كان عليّ -ه ح- حجّ ن- ذري ماشياً ونح- وه ، خ- رج من أصل التركة- أوصى به أم لا . ولو كان نذره مقيداً بالمباشرة فالظاهر- رع- دم وجوب الاستتجار إلا إذا أح- رز تعدّد المطلوب .

(مسألة 10) : لو أوصى بحجّتين أو أزيد ، وقال : «إنّها واجبة عليه» صدّق ، وتخرج من أصل التركة ، إلا أن يكون إقراره في مرض الموت ، وكان متّهماً فيه ، فتخرج من الثلث .

(مسألة 11) : لو أوصى بما عنده من المال للحجّ ندباً ولم يعلم أنّه يخرج من الثلث أم لا لم يجز صرف جميعه ، ولو ادّعى أنّ عند الورثة ضعف هذا ، أو أنّه أوصى بذلك وأجازوا الورثة ، يسمع دعواه بالمعنى المعهود في باب الدعاوي ، لا بمعنى إنفاذ قوله مطلقاً .

(مسألة 12) : لو مات الوصيّ بعد قبض أجره الاستتجار من التركة ، وشكّ في استتجاره له قبل موته ، فإن كان الحجّ موسّعاً يجب الاستتجار من بقيّة التركة إن كان واجباً ، وكذا إن لم تمض مدّة يمكن الاستتجار فيها ، بل الظاهر وجوبه لو كان الوجوب فورياً ومضت مدّة يمكن الاستتجار فيها ، ومن بقيّة ثلثها إن كان مندوباً ، والأقوى عدم ضمانه لما قبض ، ولو كان المال المقبوض موجوداً عنده أخذ منه . نعم ، لو عامل معه معاملة الملكية في حال حياته أو عامل ورثته كذلك ، لا يبعد عدم جواز أخذه على إشكال ، خصوصاً في الأوّل .

(مسألة 13): لو قبض الوصي الأجرة وتلفت في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً، ووجب الاستئجار من بقيّة التركة أو بقيّة الثلث، وإن اقتسمت استرجعت، ولو شكّ في أنّ تلفها كان عن تقصير أو لا لم يضمن، ولو مات الأجير قبل العمل ولم يكن له تركة أو لم يمكن أخذها من ورثته، يستأجر من البقيّة أو بقيّة الثلث.

(مسألة 14): يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي، وكذا عن الحيّ إذا كان غائباً عن مكّة أو حاضراً ومعدوراً عنه، وأمّا مع حضوره وع-دم عذره فلا- تجوز. وأمّا سائر الأفعال فاستحبابها مستقلاً وجواز النيابة فيها غير معلوم حتّى السعي، وإن يظهر من بعض الروايات استحبابه.

(مسألة 15): لو كان عند شخص وديعة، ومات صاحبها وكان عليه حجة الإسلام، وعلم أو ظنّ أنّ الورثة لا يؤدّون عنه إن ردّها إليهم، وجب عليه أن يحجّ بها عنه، وإن زادت عن أجره الحجّ ردّ الزيادة إليهم، والأحوط الاستئذان من الحاكم مع الإمكان، والظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء، وكذا عدم الاختصاص بحجّ الودعي بنفسه. وفي إلحاق غير حجة الإسلام بها من أقسام الحجّ الواجب أو سائر الواجبات مثل الزكاة ونحوها إشكال. وكذا في إلحاق غير الوديعة كالعين المستأجرة والعارية ونحوهما، فالأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم وعدم استبداده به. وكذا الحال لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً وأمكن إثباته عند الحاكم أو أمكن إجباره، فيرجع في الجميع إلى الحاكم ولا يستبدّ به.

(مسألة 16): يجوز للنائب - بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه - أن يطوف عن نفسه وعن غيره، وكذا يجوز أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره.

(مسألة 17): يجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستتجار الحجّ، أن يحجّ بنفسه م-الم يعلم أنّ-ه أراد الاستتجار م-ن الغير ول-وبظهور لفظ-ه في ذلك، ومع الظهور لا-يجوز التخلف إلاّ مع الاطمئنان بالخلاف، بل الأحوط عدم مباشرته إلاّ مع العلم بأنّ م-راد المعطي حصول الحج-حجّ في الخارج، وإذا عيّن شخص-أ تعيّن إلاّ إذا علم ع-دم أهليته، وأنّ المعطي مشتبه-ه في ذلك، أو أنّ ذكره م-ن باب أح-د الأفراد.

القول : في الحجّ المندوب

(مسألة 1): يستحبّ لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما أن يحجّ مهما أمكن، وكذا من أتى بحجّه الواجب . ويستحبّ تكراره بل في كلّ سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية . ويستحبّ تيّتة العود إليه عند الخروج من مكّة، ويكره تيّتة عدمه .

(مسألة 2): يستحبّ التبرّع بالحجّ عن الأقارب وغيرهم أحياءً وأمواتاً، وكذا عن المعصومين عليهم السلام أحياءً وأمواتاً، والطواف عنهم عليهم السلام وعن غيرهم أمواتاً وأحياءً؛ مع عدم حضورهم في مكّة أو كونهم معذورين . ويستحبّ إحجاج الغير استطاع أم لا، ويجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحجّ ليحجّ بها .

(مسألة 3): يستحبّ لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحجّ إذا كان واثقاً بالوفاء .

(مسألة 4): يُستحبّ كثرة الإنفاق في الحج-حجّ، والحجّ أفضل م-ن الصدق-ة بنفقته .

(مسألة 5) : لا يجوز الحجّ بالمال الحرام ، ويجوز بالمشتبّه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها .

(مسألة 6) : يجـوز إهـداء ثواب الحجـ إلى الغير بعد الفراغ عنـه ، كما يجوز أن يكون ذلك من نيّته قبل الشروع فيه .

(مسألة 7) : يستحبّ لمـن لا مـال لـه يحـجّ بـه أن يأتي بـه ولـه وبإحـارة نفسـه عـن غيره .

القول : في أقسام العمرة

(مسألة 1) : تنقسم العمرة كالحجّ إلى واجب أصلي وعرضي ومندوب ، فتجب بأصل الشرع على كلّ مكلف بالشرائط المعتمدة في الحجّ مرّة في العمر . وهي واجبة فوراً كالحجّ ، ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحجّ ، بل تكفي استطاعتها فيه وإن لم يتحقّق استطاعته ، كما أنّ العكس كذلك ، فلو استطاع للحجّ دونها وجب دونها .

(مسألة 2) : تُجزى العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة ، وهل تجب على من وظيفته حجّ التمتع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحجّ ؟ المشهور عدمه ، وهو الأقوى ، وعلى هذا لا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة ؛ وإن كان مستطيعاً لها ، وهو في مكّة ، وكذا لا تجب على من تمكّن منها ولم يتمكّن من الحجّ لمانع ، لكن الأحوط الإتيان بها .

(مسألة 3) : قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد والإجارة والإفساد ؛ وإن كان إطلاق الوجوب عليها في غير الأخير مسامحة

على ما هـ-و التحقيق . وتجب أيضاً لدخول مكّة-بمعنى حرمت-ه ب-دونها ، فإن هـ لا يجوز دخولها إلا محرماً إلا في بعض الموارد : منها : من يكون مقتضى شغله الدخول والخروج كراراً ، كالحطّاب والحشّاش ، وأمّا استثناء مطلق من يتكرّر منه فمشكل . ومنها : غير ذلك كالمريض والمبطن ممّا ذكر في محلّه ، وما عدا ذلك مندوب . ويستحبّ تكرارها كالحجّ ، واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين ، والأحوط فيما دون الشهر الإتيان بها رجاءً .

القول : في أقسام الحجّ

وهي ثلاثة : تمتّع وقران وإفراد ، والأول فرض من كان بعيداً عن مكّة ، والآخران فرض من كان حاضراً ؛ أي غير بعيد . وحدّ البعد ثمانية وأربعون ميلاً- من كلّ جانب على الأق-وى م-ن مكّة . وم-ن كان على نفس الح-دّ فالظاه-ر أنّ وظيفته التمتّع ، ولو شكّ في أنّ منزله في الحدّ أو الخارج وجب عليه الفحص ، ومع عدم تمكّنه يراعي الاحتياط . ثمّ إنّ ما مرّ إنّما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام . وأمّا الحجّ النذري وشبهه فله نذر أيّ قسم شاء ، وكذا حال شقيقه . وأمّا الإفسادي فتابع لما أسفده .

(مسألة 1) : من كان له وطنان ؛ أحدهما دون الحدّ ، والآخر خارجه أوفيه ، لزمه فرض أغلبهما ، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكّة ، فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كلّ منهما تخيّر بين الوظيفتين ؛ وإن كان الأفضل اختيار التمتّع ، وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة .

(مسألة 2) : من كان من أهل مكّة وخرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع إليها ، فالأحوط أن يأتي بفرض المكّي ، بل لا يخلو من قوّة .

(مسألة 3): الآفاقي إذا صار مقيماً في مكّة، فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه؛ سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين. وأمّا لو لم يكن مستطیعاً ثم استطاع بعد إقامته في مكّة، فينقلب فرضه إلى فرض المكّي بعد الدخول في السنة الثالثة، لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة. وأمّا لو كان بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأوّل، وفي صورة الانقلاب يلحقه حكم المكّي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فتكفي في وجوبه استطاعته منها، ولا يشترط فيه حصولها من بلده. ولو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكّة قبل مضيّ السنتين، لكن بشرط وقوع الحجّ على فرض المبادرة إليّه قبل تجاوز سنتيّن، فالظاهر أنّه كما لو حصلت في بلده، فيجب عليه التمتع ولو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد. وأمّا المكّي إذا خرج إلى سائر الأمصار مجاوراً لها، فلا يلحقه حكمها في تعيين التمتع عليه إلا إذا توطن وحصلت الاستطاعة بعده، فيتعيّن عليه التمتع ولو في السنة الأولى.

(مسألة 4): المقيم في مكّة لو وجب عليه التمتع - كما إذا كانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكّة قبل انقلاب فرضه - يجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتع، والأحوط أن يخرج إلى مهلّ أرضه فيحرم منه، بل لا يخلو من قوّة، وإن لم يتمكّن فيكفي الرجوع إلى أدنى الحلّ، والأحوط الرجوع إلى م-أ- يتمكّن م-ن-خ-ارج الحرم ممّا ه-و دون الميقات، وإن لم يتمكّن م-ن-الخ-روج إلى أدنى الحلّ أحرم م-ن-موضع ه، والأحوط الخروج إلى م-أ- يتمكّن.

وهي أن يحرم في أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج ، ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعا ، ويصلي عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين ، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ، ثم يطوف للنساء احتياطاً سبعا ثم ركعتين له ، وإن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء وصلاته ، ثم يقصر فيحلّ عليه كلّ ما حرم عليه بالإحرام . وهذه صورة عمرة التمتع التي هي أحد جزأي حجّه . ثم يُنشى إحراماً للحج من مكة المعظمة في وقت يعلم أنّه يدرك الوقوف بعرفة ، والأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر ، ثم يخرج إلى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة إلى غروبه ، ثم يفيض منها ويمضي إلى المشعر فيبيت فيه ، ويقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس منه ، ثم يمضي إلى منى لأعمال يوم النحر ، فيرمي جمرة العقبة ، ثم ينحر أو يذبح هديه ، ثم يحلق إن كان ضرورة على الأحوط ، ويتخير غيره بينه وبين التقصير ، ويتعين على النساء التقصير ، فيحلّ بعد التقصير من كلّ شيء إلا النساء والطيب . والأحوط اجتناب الصيد أيضاً ، وإن كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الإحرام ، نعم يحرم علي-ه لحرمة الحرم . ثم يأتي إلى مكة ليومه إن شاء ، فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعيه ، فيحلّ له الطيب ، ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه فتحلّ له النساء . ثم يعود إلى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليلي التشریق ، وهي الحادية عشرة والثانية عشرة والثالث عشرة ، وبيتوتة الثالث عشرة إنما هي في بعض الصور كما يأتي . ويرمي في أيامها الجمار الثلاث ، ولو شاء لا يأتي إلى مكة ليومه ، بل يقيم بمنى حتى يرمي

جماره الثلاث ي-وم الحادي عشر ، ومثل-ه يوم الثاني عشر ، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء والصيد ، وإن أقام إلى النفر الثاني - وهو الثالثة عشر - ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي ، جاز أيضاً . ثم عاد إلى مكة للطوافين والسعي ، والأصح الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجة ، والأفضل الأحوط أن يمضي إلى مكّة-يوم النحر- ، بل لا ينبغي التأخير لغده ، فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر .

(مسألة 1) : يشترط في حجّ التمتع أمور :

أحدها : النية ، أي قصد الإتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع في إحرام العمرة ، فلو لم ينوّه أو نوى غيره أو تردّد في نيته بينه وبين غيره لم يصحّ .

ثانيها : أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحجّ ، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتّع بها ، وأشهر الحجّ : شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على الأصحّ .

ثالثها : أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة ، فلو أتى بالعمرة في سنة وبالحجّ في الأخرى ، لم يصحّ ولم يجزّع-ن حجّ التمتع ؛ سواء أقام في مكّة-إلى العام القابل أم لا ، وسواء أحلّ م-ن إح-رام عمرت-ه ، أو بقي علي-ه إلى العام القابل .

رابعها : أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار ، وأمّا عمرته فمحلّ إحرامها المواقيت الآتية ، وأفضل مواضعها المسجد ، وأفضل مواضعه مقام إبراهيم عليه السلام أو حجر إسماعيل عليه السلام . ولو تعدّرت الإحرام من مكّة أحرم ممّا يتمكّن . ولو أح-رم م-ن غيرها اختياراً متعمّداً بطل إحرام-ه ، ولو لم يتدارك-ه بطل حجّه ، ولا يكفيه العود إليها من غير تجديد ، بل يجب أن يجدّده فيها ؛ لأنّ

إحرامه من غيرها كالعدم . ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها والتجديد مع الإمكان ، ومع عدمه جدّده في مكانه .

خامسها : أن يكون مجموع العمرة والحجّ من واحد وعن واحد ، فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتع عن ميّت أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يجز عنه . وكذا لو حجّ شخص وجعل عمرته عن شخص وحجّه عن آخر لم يصحّ .

(مسألة 2) : الأحوط أن لا يخرج من مكّة-ة بعد الإحلال ع-ن عمرة التمتع بلا حاج-ة ، ولو عرضته حاج-ة فالأح-وط أن يح-رم للحجّ م-ن مكّة ويخرج لحاجته ، ويرجع محرماً لأعمال الحجّ ، لكن لو خرج من غير حاجة وم-ن غير إحرام ، ثمّ رجع وأحرم وحجّ ، صحّ حجّه .

(مسألة 3) : وقت الإحرام للحجّ موسّع ، فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة ، ولا يجوز التأخير عنه ، ويستحبّ الإحرام يوم التروية ، بل هو أحوط .

(مسألة 4) : لو نسي الإحرام وخرج إلى عرفات ، وجب الرجوع للإحرام من مكّة ، ولو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه ، ولو لم يتذكّر إلى تمام الأعمال صحّ حجّه . والجاهل بالحكم في حكم الناسي . ولو تعمّد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة والمشعر بطل حجّه .

(مسألة 5) : لا-يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأ-خيرين اختياريّاً . نعم ، لو ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ ، جاز له نقل النيّة إلى الأفراد ، ويأتي بالعمرة بعد الحجّ . وحدّ ضيق الوقت خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة على الأصحّ . والظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى

الحجّ المندوب ، فلو نوى التمتع ندباً ، وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ ، جاز له العدول إلى الأفراد ، والأقوى عدم وجوب العمرة عليه .

(مسألة 6) : لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة ، لا يبعد جواز العدول من الأول إلى الأفراد ، بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت ، جاز له الإحرام بحجّ الأفراد وإتيانه ثمّ إتيان عمرة مفردة بعده ، وتمّ حجّه وكفى عن حجّة الإسلام ، ولو دخل في العمرة نيّة التمتع في سعة الوقت ، وأخّر الطواف والسعي متعمّداً إلى أن ضاق الوقت ، ففي جواز العدول وكفايته إشكال ، والأحوط العدول وعدم الاكتفاء لو كان الحجّ واجباً عليه .

(مسألة 7) : الحائض أو النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر وإتمام العمرة ، يجب عليها العدول إلى الأفراد والإتمام ثمّ الإتيان بعمرة بعد الحجّ . ولو دخل مكّة من غير إحرام لعذر وضاق الوقت أحرم لحجّ الأفراد ، وأتى بعد الحجّ بعمرة مفردة ، وصحّ وكفى عن حجّة الإسلام .

(مسألة 8) : صورة حجّ الأفراد كحجّ التمتع إلا في شيء واحد ، وهو أنّ الهدي واجب في حجّ التمتع ومستحبّ في الأفراد .

(مسألة 9) : صورة العمرة المفردة كعمرة التمتع إلا في أمور :

أحدها : أنّ في عمرة التمتع يتعيّن التقصير ولا يجوز الحلق ، وفي العمرة المفردة تخيّر بينهما .

ثانيها : أنّه لا يكون في عمرة التمتع طواف النساء وإن كان أحوط ، وفي العمرة المفردة يجب طواف النساء .

ثالثها : ميقات عمرة التمتع أحد المواقيت الآتية ، وميقات العمرة المفردة أدنى الحل وإن جاز فيها الإحرام من تلك المواقيت .

القول : في المواقيت

وهي المواضع التي عيّنت للإحرام ، وهي خمسة لعمرة الحجّ :

الأول : ذو الحليفة ، وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ على طريقهم ، والأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة ، لا عنده في الخارج ، بل لا يخلو من وجه .

(مسألة 1) : الأقوى عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة ، وهي ميقات أهل الشام . نعم ، يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار .

(مسألة 2) : الجنب والحائض والنفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه ، بل وجب عليهم حينئذٍ ، ولو لم يمكن لهم بلا وقوف ، فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله ، يتيمّم للدخول والإحرام في المسجد ، وكذا الحائض والنفساء بعد تقائهما ، وأما قبل تقائهما ، فإن لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده وتجديده في الجحفة أو محاذاتها .

الثاني : العقيق ، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم ، وأوله المسلخ ، ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق ، والأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً ، والأفضل من المسلخ ثمّ من غمرة ، ولو اقتضت التقيّة عدم الإحرام من أوله والتأخير إلى ذات عرق ، فالأحوط التأخير ، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه .

الثالث : الجُحف-ة ، وهـ-ي لأهـل الشام ومصـر ومغـرب ومـن يمـرّ عليهـا مـن غيـرهم .

الرابع : يللمم ، وهو لأهل يمن ومن يمرّ عليه .

الخامس : قرن المنازل ، وهو لأهل الطائف ومن يمرّ عليه .

(مسألة 3) : تثبت تلك المواقيت مـع فقد العلم بالبيّنـة الشرعيـة أو الشيع الموجب للاطمئنان ، ومع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظنّ ، فضلاً عن الوثوق ، فلو أراد الإحرام من المسلخ - مثلاً - ولم يثبت كون المحلّ الكذائي ذلك لا بدّ من التأخير حتّى يتيقن الدخول في الميقات .

(مسألة 4) : من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذة أحدها . ولو كان في الطريق ميقتان يجب الإحرام من محاذة أبعدهما إلى مكّة على الأحوط ، والأولى تجديد الإحرام في الآخر (1) .

(مسألة 5) : المراد من المحاذة : أن يصل في طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخطّ مستقيم ؛ بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف . والميزان هو المحاذة العرفية لا العقلية الدقّية . ويشكل الاكتفاء بالمحاذة من فوق ، كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذة فيها ، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها .

(مسألة 6) : تثبت المحاذة بما يثبت به الميقات على ما مرّ ، بل بقول أهل الخبرة وتعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظنّ منه .

ص: 432

1- في (أ) لم يرد: «والأولى . . .» إلى آخر المسألة .

(مسألة 7) : م-ا ذكرن-ا م-ن الم-واقيت ه-ي ميقات عم-رة الح-ج ، وهنا مواقيت أخر :

الأول : مكة المعظمة ، وهي لحج التمتع .

الثاني : ديرة الأهل ؛ أي المنزل ، وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة ، وكذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة ؛ وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة ، فإنهم يحرمون بحج الأفراد والقران من مكة . والظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة ، وإلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت .

الثالث : أدنى الحل ، وهو لكل عمرة مفردة ؛ سواء كانت بعد حج القران أو الأفراد أم لا ، والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم ، وهو أقرب من غيره إلى مكة .

القول : في أحكام المواقيت

(مسألة 1) : لا- يجوز الإحرام قبل المواقيت ، ولا ينعقد ، ولا يكفي المرور عليها محرماً ، بل لا بدّ من إنشائه في الميقات ، ويُستثنى من ذلك موضعان :

أحدهما : إذا نذر الإ-حرام قبل الميقات ، فإنه يجوز ويصحّ ويجب العمل به ، ولا يجب تجديد الإحرام في الميقات ولا المرور عليها . والأحوط اعتبار تعيين المكان ، فلا يصحّ نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين على الأحوط ، ولا يبعد الصحّة على نحو التردد بين المكانين ؛ بأن يقول : «لله عليّ أن أحرم إما من الكوفة أو البصرة» وإن كان الأحوط خلافه . ولا فرق بين كون الإحرام للحجّ الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة . نعم ، لو كان للحجّ أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحجّ .

(مسألة 2): لو نذر وخالف نذره عمداً أو نسياناً ولم يحرم من ذلك المكان ، لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات ، وعليه الكفارة إذا خالفه عمداً .

ثانيهما : إذا أراد إدراك عمرة رجب وخش -ي فوتها إن أخّر الإحرام- إلى-رم-الميقات ، فيجوز أن يحرم قبل الميقات ، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان ، والأولى الأحوط تجديده في الميقات . كما أنّ الأحوط التأخير إلى-رم-الوقت ؛ وإن كان الظاهر-رج-وازه قبل الضيق إذا عل-م-ع-دم الإدراك إذا أخّر إلى الميقات ، والظاهر-رع-دم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة والمنذور فيها ونحوه .

(مسألة 3): لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات ، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخ-ول مكّة- أن يجاوز الميقات اختياراً بلا إحرام ، بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذة الميقات أيضاً وإن كان أمامه ميقات آخر ، فلو لم يحرم من-ه- وجب العود إليه ، بل الأحوط العود وإن كان أمام-ه- ميقات آخر . وأمّا إذا لم يرد النسك ولا دخول مكّة - بأن كان له شغل خارج مكّة وإن كان في الحرم - فلا يجب الإحرام .

(مسألة 4): لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ، ولم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر ، ولم يكن أمامه ميقات آخر ، بطل إحرامه وحجّه ، ووجب عليه الإتيان في السنة الآتية إذا كان مستطیعاً ، وأمّا إذا لم يكن مستطیعاً فلا يجب وإن أتم بترك الإحرام .

(مسألة 5): لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس ولبس الثوبين ، يجزيه

النّية والتلبية ، فإذا زال العذر نزع ولبسهما ، ولا يجب عليه العود إلى الميقات .

(مسألة 6) : لو كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام في الميقات (1) - لمرض أو إغماء ونحو ذلك - فتجاوز عنه (2) ثم زال ، وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه ، وإلا أحرم من مكانه ، والأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان ؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه . نعم ، لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان ، ومع عدمه يحرم من مكانه . والأولى الأحوط الرجوع إلى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان . وكذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع . وكذا الحال لو كان غير قاصد للنسك ولا لدخول مكة ، فجاوز الميقات ثم بدا له ذلك ، فإنه يرجع إلى الميقات بالتفصيل المتقدم ، ولو نسي الإحرام ولم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة ، ولم يتمكن من الجبران ، فالأحوط بطلان عمرته ؛ وإن كانت الصحة غير بعيدة . ولو لم يتذكر إلى آخر أعمال الحج صححت عمرته وحجّه .

القول : في كيفية الإحرام

الواجبات وقت الإحرام ثلاثة :

الأول : القصد ، لا بمعنى قصد الإحرام ، بل بمعنى قصد أح-د النسك ، فإذا قصد العمرة - مثلاً - ولبي صار مُحْرماً ويترتب عليه أحكامه . وأما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققاً لعنوانه ، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه ؛ سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل ، ويبطل نسكه أيضاً إذا كان الترك عن عمد ، وأما مع السهو والجهل فلا يبطل ، ويجب عليه تجديد الإحرام من

ص: 435

1- في (أ) لم يرد : «في الميقات» .

2- في (أ) لم يرد : «فتجاوز عنه» .

الميقات إن أمكن ، وإلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم .

(مسألة 1) : يعتبر في النيّة القربة والخلوص كما في سائر العبادات ، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه ، ويجب أن تكون مقارنة للشروع فيه ، فلا يكفي حصولها في الأثناء ، فلو تركها وجب تجديدها .

(مسألة 2) : يعتبر في النيّة تعيين المنوي من الحجّ والعمرة ، وأنّ الحجّ تمتّع أو قران أو أفراد ، وأنّه لنفسه أو غيره ، وأنّه حجّة الإسلام أو الحجّ النذري أو الندبي ، فلو نوى من غير تعيين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل . وأما نيّة الوجه فغير واجبة إلا إذا توقّف التعيين عليها ، ولا يعتبر التلقّظ بالنيّة ولا الإخطار بالبال .

(مسألة 3) : لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرّمات ؛ لا تفصيلاً ولا إجمالاً ، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرّمات لم يضرّ بإحرامه . نعم ، قصد ارتكاب ما يبطل الحجّ من المحرّمات لا يجتمع مع قصد الحجّ .

(مسألة 4) : لو نسي ما عيّنه من حجّ أو عمرة ، فإن اختصّت الصحّة واقعاً بأحدهما تجدد النيّة لما يصحّ فيقع صحيحاً ، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر يعدل فيصحّ ، ولو صحّ كلاهما ، ولا يجوز العدول ، يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان وعدم الحرج ، وإلاّ فيحسب إمكانه بلا حرج .

(مسألة 5) : لو نوى : كح-جّ فلان ، فإن علم أنّ حجّ-ه لماذا ص-ح ، وإلاّ فالأوجه البطلان .

(مسألة 6) : لو وجب علي-ه نوع م-ن الحجّ أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل ، ولو كان عليه ما وجب بالندز وشبهه فلا يبطل لو نوى غيره ، ولو نوى نوع-أ ونطق بغيره ك-ان المدار ما نوى ، ولو ك-ان في أثناء نوع وشكّ في أنّ-ه

نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه .

(مسألة 7) : لو نوى مكان عمرة التمتع حجّه جهلاً ، فإن كان من قصده إتيان العمل الذي يأتي به غيره ، وظنّ أنّ ما يأتي به أولاً اسمه الحجّ ، فالظاهر صحّته ويقع عمرة ، وأمّا لو ظنّ أنّ حجّ التمتع مقدّم على عمرته ، فنوى الحجّ بدل العمرة ؛ ليذهب إلى عرفات ويعمل عمل الحجّ ثمّ يأتي بالعمرة ، فأحرامه باطل يجب تجديده في الميقات إن أمكن ، وإلاّ فبالفصيل الذي مرّ في ترك الإحرام .

الثاني من الواجبات : التلبّيات الأربع ، وصورتها على الأصحّ أن يقول : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» ، فلو اكتفى بذلك كان مُحَرِّماً وصحّ إحرامه ، والأحوط الأولى أن يقول عقيب ما تقدّم : «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» ، وأحوط منه أن يقول بعد ذلك : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» .

(مسألة 8) : يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية ، فلا يجزي الملحون مع التمكن من الصحيح ولو بالتلقين أو التصحيح ، ومع عدم تمكّنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأيّ نحو أمكنه وترجمتها بلغته ، والأولى الاستنابة مع ذلك . ولا تصحّ الترجمة مع التمكن من الأصل . والأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه ، والأولى الاستنابة مع ذلك ، ويُلبّي عن الصبيّ غير المميّز .

(مسألة 9) : لا ينعقد إحرام عمرة التمتع وحجّه ، ولا إحرام حجّ الأفراد ، ولا إحرام العمرة المفردة ، إلاّ بالتلبية . وأمّا في حجّ القرآن فيتنخّير بينها وبين الإشعار أو التقليد ، والإشعار مختصّ بالبدن ، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع

الهدى . والأولى في البدن الجمع بين الإشعار والتقليد . فينعتد إحرام حجّ القران بأحد هذه الأمور الثلاثة ، لكن الأحوط مع اختيار الإشعار والتقليد ضمّ التلبية أيضاً ، والأحوط وجوب التلبية على القارن وإن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها ، فهي واجبة عليه في نفسها على الأحوط .

(مسألة 10) : لو نسى التلبيّة - وجب عليّ - العود إلى الميقات لتداركها ، وإن لم يتمكّن يأتي فيه التفصيل المتقدّم في نسيان الإحرام على الأحوط لو لم يكن الأقوى ، ولو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفارة للمحرم لم تجب عليه ؛ لعدم انعقاده إلاّ بها .

(مسألة 11) : الواجب من التلبية مرّة واحدة . نعم ، يستحبّ الإكثار بها وتكرارها ما استطاع ، خصوصاً في دبر كلّ فريضة أو نافلة ، وعند صعود شرفٍ أو هبوط وادٍ ، وفي آخر الليل ، وعند اليقظة ، وعند الركوب ، وعند الزوال ، وعند ملاقة راكب ، وفي الأسفار .

(مسألة 12) : المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكّة ، والأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الذي يعتمر فيه إن وسع البلد . والمعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه ، وعند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكّة لإحرامها . والحاجّ بأيّ نوع من الحجّ يقطعها عند زوال يوم عرفة . والأحوط أنّ القطع على سبيل الوجوب .

(مسألة 13) : الظ-اه-ر أنّ-ه-لا-يل-زم-ف-ي-ت-ك-رار-التلبي-ة أن يك-ون بالص-ورة المعتمدة في انعقاد الإحرام ، بل يكفي أن يقول : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» بل لا يبعد كفاية لفظ-ة «لَبَّيْكَ» .

(مسألة 14): لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا ، بنى على الصحة ، ولو أتى بالنية ولبس الثوبين وشك في إتيان التلبية ، بنى على العدم ما دام في الميقات ، وأما بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الإتيان ، خصوصاً إذا تلبس ببعض الأعمال المتأخرة .

(مسألة 15): إذا أتى بما يوجب الكفارة ، وشك في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه ، أو قبلها ، لم تجب عليه ؛ من غير فرق بين مجهولي التاريخ ، أو كون تاريخ أحدهما مجهولاً .

الثالث من الواجبات : لبس الثوبين بعد التجرد عما يحرم على المحرم لبسه ؛ يتزر بأحدهما ويتردى بالآخر ، والأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام ، بل واجباً تعدياً . والظاهر عدم اعتبار كيفية خاصة في لبسهما ، فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء ، والارتداء بالآخر ، أو التوشح به ، أو غير ذلك من الهيئات ، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف . وكذا الأحوط عدم عقد الثوبين ولو بعضهما ببعض ، وعدم غرزهما بإبرة ونحوها ، لكن الأقوى جواز ذلك كله ما لم يخرج عن كونهما رداءً وإزاراً . نعم ، لا يترك الاحتياط بعدم عقد الإزار على عنقه . ويكفي فيهما المسمى وإن كان الأولى بل الأحوط كون الإزار ممّا يستر السرة والركبة ، والرداء ممّا يستر المنكبين .

(مسألة 16): الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه ويرتدي بالباقي إلا في حال الضرورة ، ومع رفعها في أثناء العمل لبس الثوبين . وكذا الأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية ، فلو قدمهما عليه أعادهما بعده ، والأحوط النية وقصد التقرب في اللبس . وأما التجرد عن اللباس فلا يعتبر فيه النية ؛ وإن كان الأحوط والأولى الاعتبار .

(مسألة 17): لو أحرم في قميص عالمًا عامدًا فعل محرّمًا ، ولا تجب الإعادة ، وكذا لو لبسه فوق الثوبين أو تحتتهما ؛ وإن كان الأحوط الإعادة ، ويجب نزعه فوراً . ولو أحرم في القميص جاهلاً أو ناسياً وجب نزعه وصحّ إحرامه . ولو لبسه بعد الإحرام فاللازم شقّه وإخراجه من تحت ، بخلاف ما لو أحرم فيه ، فإنّه يجب نزعه لا شقّه .

(مسألة 18): لا- تجب استدامة لبس الثوبين ، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير ، بل الظاهر جواز التجردّ منهما في الجملة .

(مسألة 19): لا بأس بلبس الزيادة على الثوبين مع حفظ الشرائط ولو اختياراً .

(مسألة 20): يشترط في الثوبين أن يكونا ممّا تصحّ الصلاة فيهما ، فلا يجوز في الحرير وغير المأكول والمغصوب والمتنجّس بنجاسة غير معفّوة في الصلاة ، بل الأحوط للنساء أيضاً أن لا يكون ثوب إحرامهنّ من حرير خالص ، بل الأحوط لهنّ عدم لبسه إلى آخر الإحرام .

(مسألة 21): لا يجوز الإحرام في إزار رقيق ؛ بحيث يرى الجسم من ورائه ، والأولى أن لا يكون الرداء أيضاً كذلك .

(مسألة 22): لا يجب على النساء لبس ثوبي الإحرام ، فيجوز لهنّ الإحرام في ثوبهنّ المخيط .

(مسألة 23): الأحوط تطهير ثوبي الإحرام أو تبديلهما إذا تنجّسا بنجاسة غير معفّوة ؛ سواء كان في أثناء الأعمال أم لا ، والأحوط المبادرة إلى تطهير البدن أيضاً حال الإحرام ، ومع عدم التطهير لا يبطل إحرامه ولا تكون عليه كفّارة .

(مسألة 24): الأ-ح-وط أن لا-يكون الثوب م-ن الجلود؛ وإن لا-يعد ج-وازه إن صدق عليه الثوب. كما لا يجب أن يكون منسوجاً، فيصحّ في مثل اللبد مع صدق الثوب.

(مسألة 25): لو اضطرّ إلى لبس القباء أو القميص لبرد ونحوه جاز لبسهما، لكن يجب أن يقلب القباء ذليلاً وصدراً، وتردّى به ولم يلبسه، بل الأحوط أن يقلبه بطناً وظهراً، ويجب أيضاً أن لا يلبس القميص وتردّى به. نعم، لو لم يرفع الاضطرار إلاّ بلبسهما جاز.

(مسألة 26): لو لم يلبس ثوب-ي الإح-رام عالمّاً عام-داً أو لبس المخيط حي-ن إرادة الإحرام عصى، لكن صحّ إحرامه. ولو كان ذلك عن عذر لم يكن عاصياً أيضاً.

(مسألة 27): لا يشترط في الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر ولا الأكبر، فيجوز الإحرام حال الجنابة والحيض والنفاس.

القول: في ترك الإحرام

والمحرّمات منه أمور:

الأول: صيد البرّ اصطياداً وأكلًا - ولو صاده محلّ - وإشارة ودلالة وإغلاقاً وذبحاً وفرخاً وبيضة، فلو ذبحه كان ميتة على المشهور، وهو أحوط. والطيور حتّى الجراد بحكم الصيد البرّي. والأحوط ترك قتل الزنبور والنحل إن لم يقصدا إيذاءه، وفي الصيد أحكام كثيرة تركناها لعدم الابتلاء بها.

الثاني: النساء وطناً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة، بل كلّ لذّة وتمتّع منها.

(مسألة 1): لو جامع في إحرام عمرة التمتع - قبلاً أو دبراً بالأنثى أو الذكر -

عن علم وعمد، فالظاهر عدم بطلان عمرته، وعليه الكفارة، لكن الأحوط إتمام العمل واستئنافه لو وقع ذلك قبل السعي، ولو ضاق الوقت حجّ إفراداً وأتى بعده بعمره مفردة، وأحوط من ذلك إعادة الحجّ من قابل، ولو ارتكبه بعد السعي فعليه الكفارة فقط، وهي على الأحوط بدنة من غير فرق بين الغني والفقير.

(مسألة 2): لو ارتكب ذلك في إحرام الحجّ عالمياً عامداً بطل حجّه إن كان قبل وقوف عرفات بلا إشكال. وإن كان بعده وقبل الوقوف بالمشعر فكذلك على الأقوى. فيجب عليه في صورتين إتمام العمل والحجّ من قابل، وعليه الكفارة، وهي بدنة. ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر، فإن كان قبل تجاوز النصف من طواف النساء، صحّ حجّه وعليه الكفارة، وإن كان بعد تجاوزه عنه صحّ ولا كفارة على الأصحّ.

(مسألة 3): لو قبّل ام-رأة بشهوة فكفارت-ه بدن-ة، وإن كان بغير شهوة فشاة وإن كان الأح-وط بدن-ة. ولو نظر إلى أهله بشهوة فأمنى فكفارت-ه بدن-ة على المشهور، وإن لم يكن بشهوة فلا شيء عليه. ولو نظر إلى غير أهله فأمنى فالأح-وط أن يكفّر ببدنة م-ع الإمكان، وإلا فببقرة، وإلا فبشاة. ولو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفارة، والأحوط بدن-ة، وكفاية الشاة لا تخلو م-ن قوّة، وإن لم يمن فكفارت-ه شاة.

(مسألة 4): لو جامع امرأته المحرمة فإن أكرهها فلا شيء عليها، وعليه كفارتان، وإن طاعته فعليها كفارة وعليه كفارة.

(مسألة 5): كلّ ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان، لا يبطل به حجّه وعمرته ولا شيء عليه.

الثالث : إيقاع العقد لنفسه أو لغيره ولو كان محلاً ، وشهادة العقد وإقامتها عليه على الأحوط ولو تحمّلها محلاً ؛ وإن لا يبعد جوازها ، ولو عقد لنفسه في حال الإحرام حرمت عليه دائماً مع علمه بالحكم ، ولو جهله فالعقد باطل ، لكن لا تحرم عليه دائماً ، والأحوط ذلك ، سيّما مع المقاربة .

(مسألة 6) : تجوز الخطبة في حال الإحرام ، والأحوط تركها . ويجوز الرجوع في الطلاق الرجعي .

(مسألة 7) : لو عقد محلاً على امرأة محرمة فالأحوط ترك الوقاع ونحوه ، ومفارقتها بطلاق . ولو كان عالماً بالحكم طلقها ، ولا ينكحها أبداً .

(مسألة 8) : لو عقد لمحرّم فدخل بها فمع علمهم بالحكم فعلى كلّ واحد منهم كفّارة ، وهي بدنة ، ولو لم يدخل بها فلا كفّارة على واحد منهم . ولا فرق فيما ذكر بين كون العاقد والمرأة محلّين أو محرّمين ، ولو علم بعضهم الحكم دون بعض يكفّر العالم عن نفسه دون الجاهل .

(مسألة 9) : الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم والمنقطع .

الرابع : الاستمناء بيده أو غيرها بأيّة وسيلة ؛ فإن أمنى فعليه بدنة ، والأحوط بطلان ما يوجب الجماع بطلانه على نحو ما مرّ .

الخامس : الطيب بأنواعه حتّى الكافور ؛ صبغاً وإطلاءً وبخوراً على بدنه أو لباسه ، ولا يجوز لبس ما فيه رائحته ، ولا أكل ما فيه الطيب كالزعفران والأقوى عدم حرمة الزنجبيل والدارصيني ، والأحوط الاجتناب .

(مسألة 10) : يجب الاجتناب عن الرياحين ؛ أي كلّ نبات فيه رائحة طيبة ، إلّا

بعض أقسامها البرية كالخزامى ، وهو نبت زهره من أطيب الأزهار على ما قيل ، والقيصوم والشيخ والإذخر . ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة ، وهو مجهول عندنا ، فالأحوط الاجتناب من الطيب المستعمل فيها .

(مسألة 11) : لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح ، كالتفاح والأترج أكلاً واستشماماً ؛ وإن كان الأحوط ترك استشمامه .

(مسألة 12) : يستثنى ما يستشم من العطر في سوق العطارين بين الصفا والمرورة ، فيجوز ذلك .

(مسألة 13) : لو اضطرَّ إل-ى لبس ما فيه الطيب أو أكل-ه أو شرب-ه يجب إمساك أنفه . ولا يجوز إمساك أنفه من الرائحة الخبيثة . نعم ، يجوز الفرار منها والتنحي عنها .

(مسألة 14) : لا بأس ببيع الطيب وشراؤه والنظر إلي-ه ، لكن يجب الاحتراز عن استشمامه .

(مسألة 15) : كفارة استعمال الطيب شاة على الأحوط ، ولو تكرّر منه الاستعمال فإن تخلّل بين الاستعمالين ، الكفارة تكرّرت ، وإلا فإن تكرّر في أوقات مختلفة فالأحوط الكفارة ، وإن تكرّر في وقت واحد لا يبعد كفاية الكفارة الواحدة .

السادس : لبس المخيط للرجال ، كالقميص والسرراويل والقباء وأشباهها ، بل لا يجوز لبس ما يُشبهه بالمخيط ، كالقميص المنسوج والمصنوع من اللبد ، والأحوط الاجتناب من المخيط ولو كان قليلاً كالقلنسوة والتكّة . نعم ، يستثنى من المخيط شدّ الهميان المخيط الذي فيه النقود .

(مسألة 16): لو احتاج إلى شدّ فثقه بالمخيط جاز، لكن الأحوط الكفارة، ولو اضطرّ إلى لبس المخيط - كالثبابة ونحوه - جاز وعليه الكفارة .

(مسألة 17): يجوز للنساء لبس المخيط بأيّ نحو كان . نعم، لا يجوز لهنّ لبس القفازين .

(مسألة 18): كفارة لبس المخيط شاة، فلو لبس المتعدّد ففي كلّ واحد شاة، ولو جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعة واحدة، فالأحوط الكفارة لكلّ واحد منها، ولو اضطرّ إلى لبس المتعدّد جاز ولم تسقط الكفارة .

(مسألة 19): لو لبس المخيط كالقميص - مثلاً - وكفّر، ثمّ تجرّد عنه ولبسه ثانياً، أو لبس قميصاً آخر، فعليه الكفارة ثانياً، ولو لبس المتعدّد من نوع واحد - كالقميص أو الثبابة - فالأحوط تعدّد الكفارة وإن كان ذلك في مجلس واحد .

السابع: الاكتحال بالسواد إن كان فيه الزينة وإن لم يقصدها . ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن مطلق الكحل الذي فيه الزينة، ولو كان فيه الطيب فالأقوى حرمة .

(مسألة 20): لا تختصّ حرمة الاكتحال بالنساء، فيحرم على الرجال أيضاً .

(مسألة 21): ليس في الاكتحال كفارة، لكن لو كان فيه الطيب فالأحوط التكفير .

(مسألة 22): لو اضطرّ إلى الاكتحال جاز .

الثامن: النظر في المرأة؛ من غير فرق بين الرجل والمرأة، وليس فيه الكفارة، لكن يستحبّ بعد النظر أن يُلبّي . والأحوط الاجتناب عن النظر في المرأة ولو لم يكن للثري-ين .

(مسألة 23): لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصقيلة والماء الصافي ممّا يُرى فيه الأشياء . ولا بأس بالمنظرة إن لم تكن زينة ، وإلا فلا تجوز .

التاسع : لبس م-ا يستر جميع ظه-ر الق-دم ؛ كالحُفّ والج-ورب وغي-رهما ، ويختصّ ذلك بالرجال ، ولا يحرم على النساء ، وليس في لبس ما ذكر كفّارة ، ولو احتاج إلى لبسه فالأحوط شقّ ظهره .

العاشر : الفسوق ، ولا يختصّ بالكذب ، بل يشمل السباب والمفاخرة أيضاً . وليس في الفسوق كفّارة ، بل يجب التوبة عنه . ويستحبّ الكفّارة بشيء ، والأحسن ذبح بقرة .

الحادي عشر : الجدل ، وهو قول : «لا والله» و«بلى والله» ، وكلّ ما هو مرادف لذلك في أيّ لغة كان ؛ إذا كان في مقام إثبات أمر أو نفيه . ولو كان القسم بلفظ الجلالة أو مرادفه فهو جدال ، والأحوط إلحاق سائر أسماء الله تعالى - كالرحمان والرحيم وخالق السماوات ونحوها - بالجلالة . وأمّا القسم بغيره تعالى من المقدّسات فلا يلحق بالجدال .

(مسألة 24): لو كان في الجدال صادقا فليس عليه كفّارة إذا كرّر مرّتين ، وفي الثالث كفّارة وهي شاة . ولو كان كاذبا فالأحوط التكفير في المرّة بشاة ، وفي المرّتين ببقرة ، وفي ثلاث مرّات ببدنة ، بل لا يخلو من قوّة .

(مسألة 25): لو جادل بكذب فكفّر ثمّ جادل ثانياً فلا يبعد وجوب شاة لا بقرة ، ولو جادل مرّتين فكفّر ببقرة ثمّ جادل مرّة أخرى ، فالظاهر أنّ كفّارته شاة ، ولو جادل في الفرض مرّتين فالظاهر أنّها بقرة لا بدنة .

(مسألة 26): لو جادل صادقا زائداً على ثلاث مرّات فعليه شاة . نعم ، لو كفّر

بعد الثلاث ثم جادل ثلاثاً فما فوقها يجب عليه كفارة أخرى . ولو جادل كاذباً عشر مرّات أو أزيد فالكفارة بدنة . نعم ، لو كفر بعد الثلاثة أو أزيد ثم جادل تكررّت على الترتيب المتقدّم .

(مسألة 27) : يجوز في مقام الضرورة لإثبات حقّ أو إبطال باطل القسم بالجلالة وغيرها .

الثاني عشر : قتل هوامّ الجسد من القملة والبرغوث ونحوهما ، وكذا هوامّ جسد سائر الحيوانات . ولا يجوز إلقاؤها من الجسد ولا نقلها من مكانها إلى محلّ تسقط منه ، بل الأحوط عدم نقلها إلى محلّ يكون معرض السقوط ، بل الأحوط الأولى أن لا ينقلها إلى مكان يكون الأول أحفظ منه . ولا يبعد عدم الكفارة في قتلها ، لكن الأحوط الصدقة بكفّ من الطعام .

الثالث عشر : لبس الخاتم للزينة ، فلو كان للاستحباب أو الخاصّة فيه - لا للزينة - لا إشكال فيه . والأح-وط ترك استعم-ال الحنّاء للزينة-ة ، بل لو ك-ان في-ه الزينة فالأح-وط ترك-ه وإن لم يقصدها ، بل الحرم-ة في الصورتين لا تخلوم-ن وجه ، ولو استعمله قبل الإحرام للزينة أو لغيرها ، لا إشكال في-ه ولو بقي أث-ره حال الإح-رام . وليس ف-ي لبس الخاتم واستعمال الحنّاء كفّ-ارة وإن فع-ل حراماً .

الرابع عشر : لبس الم-رأة الحلي للزينة-ة ، فلو كان زين-ة فالأح-وط ترك-ه وإن لم يقصدها ، بل الحرم-ة لا تخلوع-ن ق-وة (1) . ولا ب-أس بما كانت معتادة ب-ه قبل الإح-رام ، ولا يجب إخراج-ه ، لكن يح-رم عليها إظهاره للرج-ال حتّى

ص : 447

1- في (أ) لم يرد : «بل الحرمة لا تخلوعن قوّة» .

زوجها . وليس في لبس الحلبي كفارة وإن فعلت حراماً .

الخامس عشر : التدهين وإن لم يكن فيه طيب ، بل لا- يجوز التدهين بالمطيب قبل الإحرام لو بقي طيبه إلى حين الإحرام ، ولا بأس بالتدهين مع الاضطرار ، ولا بأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب ، ولو كان في الدهن طيب فكفارته شاة حتى للمضطرب به ، وإلا فلا شيء عليه .

السادس عشر : إزالة الشعر كثيره وقليل -ه حتى شعرة واح-دعة-ن الرأس واللحية وسائر البدن بحلق أو نتف أو غيرهما ؛ بأي نحو كان ولو باستعمال النورة ؛ سواء كانت الإزالة عن نفسه أو غيره ولو كان محلاً .

(مسألة 28) : لا بأس بإزالة الشعر للضرورة ، كدفع القملة وإيدائه العين مثلاً ، ولا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل بلا قصد الإزالة .

(مسألة 29) : كفارة حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاة على الأحوط ، بل لا يبعد ذلك ، ولو كان للضرورة اثنا عشر مَدّاً من الطعام لستة-ة مساكين لكلّ منهم مَدان ، أو دم شاة أو صيام ثلاث-ة أيام(1) ، والأح-وط في إزالة-ة شعر الرأس بغير حلق كفارة الحلق .

(مسألة 30) : كفارة نتف الإبطين شاة ، والأحوط ذلك في نتف إحداهما ، وإذا مسّ شعره فسقط شعرة أو أكثر فالأحوط كفّ طعام يتصدّق به .

السابع عشر : تغطية الرجل رأسه بكلّ ما يغطيه ؛ حتى الحشيش والحناء والطين ونحوها على الأحوط فيها ، بل الأحوط أن لا يضع على رأسه شيئاً

ص: 448

1- ليس في (أ) : «أو دم شاة أو صيام ثلاثة أيام» .

يغطي به رأسه . وفي حكم الرأس بعضه ، والأذن من الرأس ظاهراً فلا- يجوز تغطيته . ويستثنى من الحكم عصام القربة وعصابة الرأس للصداع(1) .

(مسألة 31) : لا- يجوز ارتماسه في الماء ولا- غيره من المائعات ، بل لا يجوز ارتماس بعض رأسه حتى أذن-ه فيما يغطي-ه . ولا يجوز تغطي-ه رأس-ه عند النوم ، فلو فعل غفلة أو(2) نسياناً أزاله فوراً ، ويستحب التلبية حينئذ بل هي الأح-وط . نعم ، لا بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدّة ونحوها ، ولا بأس بتغطية وجهه مطلقاً .

(مسألة 32) : كفارة تغطية الرأس بأيّ نحو شاة ، والأحوط ذلك في تغطية بعضه ، والأحوط تكرّرها في تكرّر التغطية ؛ وإن لا يبعد عدم وجوبه حتى إذا تخلّلت الكفارة ؛ وإن كان الاحتياط مطلوباً فيه جداً .

(مسألة 33) : تجب الكفارة إذا خالف عن علم وعمد ، فلا تجب على الجاهل بالحكم ولا على الغافل والساهي والناسي .

الثامن عشر : تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما حتى المروحة ، والأحوط عدم التغطية بما لا يتعارف كالحشيش والطين . وبعض الوجه في حكم تمامه . نعم ، يجوز وضع يديها على وجهها ، ولا مانع من وضعه على المخدّة ونحوها للنوم .

(مسألة 34) : يجب ستر الرأس عليها للصلاة ، ووجب ستر مقدار من أطراف

ص: 449

1- ليس في (أ) : «وعصابة الرأس للصداع» .

2- ليس في (أ) : «غفلة أو» .

الوجه مقدّمة ، لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فوراً .

(مسألة 35) : يجوز إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنفها ، بل إلى نحرها للستر عن الأجنبي ، والأولى الأحوط أن تُسدله بوجه لا يلصق بوجهها ولو بأخذه بيدها .

(مسألة 36) : لا كفارة على تغطية الوجه ، ولا على عدم الفصل بين الثوب والوجه ؛ وإن كانت أحوط في صورتين .

التاسع عشر : التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء ، فيجوز لهنّ بأيّة كيفية ، وكذا جاز للأطفال . ولا فرق في التظليل بين كونه في المحمل المغطّى فوقه بما يوجبه ، أو في السيّارة والقطار والطائرة والسفينة ونحوها المسقّفة بما يوجبه . والأحوط عدم الاستظلال بما لا يكون فوق رأسه ، كالسير على جنب المحمل أو الجلوس عند جدار السفينة والاستظلال بهما ؛ وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة .

(مسألة 37) : حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير وطّي المنازل ؛ من غير فرق بين الراكب وغيره . وأمّا لو نزل في منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما ، فيجوز الاستظلال تحت السقف والخيمة وأخذ المظلّة حال المشي ، فيجوز لمن كان في منى أن يذهب مع المظلّة إلى المذبح أو إلى محلّ رمي الجمرات ؛ وإن كان الاحتياط في الترك .

(مسألة 38) : جلوس المحرم حال طّي المنزل في المحمل وغيره ممّا هو مسقّف إذا كان السير في الليل خلاف الاحتياط ؛ وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة ، فيجوز السير محرماً مع الطائرة السائرة في الليل .

ص: 450

(مسألة 39): إذا اضطرَّ إلى التظليل حال السير - لبردٍ أو حرٍّ أو مطرٍ أو غيرها من الأعداء - جاز، وعليه الكفارة .

(مسألة 40): كفارة الاستظلّال شاة وإن كان عن ع-ذر على الأحوط، والأقوى كفاية شاة في إحرام العمرة وشاة في إحرام الحجّ وإن تكرر منه الاستظلّال فيهما .

العشرون: إخراج الدم من بدنه ولو بنحو الخدش أو المسواك . وأمّا إخراجَه من بدن غيره - كقلع ضيرسه أو حجامته - فلا بأس به، كما لا بأس بإخراجه من بدنه عند الحاجة والضرورة . ولا كفارة في الإدماء ولو لغير ضرورة .

الحادي والعشرون: قلم الأظفار وقصّها - كلاً - أو بعضاً - من اليد أو الرجل؛ من غير فرق بين آلاته كالمقراضين والمدية ونحوهما، والأحوط عدم إزالته ولو بالضرس ونحوه، بل الأحوط عدم قصّ الظفر من اليد الزائدة أو الإصبع الزائدة؛ وإن لا يبعد الجواز لو علم أنّهما زائدان .

(مسألة 41): الكفارة ف-ي ك-لّ ظف-ر م-ن الي-د أو الرج-ل م-م-د م-ن الطعام م-ا لم يبلغ ف-ي ك-لّ منهما العشرة، فلو قصّ تسع-ة أظفار م-ن ك-لّ منهما فعليه لك-لّ واح-د م-د .

(مسألة 42): الكفارة لقصّ جميع أظفار اليد شاة، ولقصّ جمي-ع أظفار الرج-ل شاة . نعم، لو قصّ ههما في مجلس واحد فللمجموع شاة ، إلّا- مع تخلّل الكفارة بين قصّ الأول والثاني فعليه شاتان، ولو قصّ جميع أظفار إحداهما وبعض الأخرى فللجميع شاة، وللبعض لك-لّ ظفر م-دّ، ولو قصّ جميع إحداهما في مجلس أو مجلسين، وجميع الأخرى في مجلس آخر أو مجلسين آخرين،

فعلية شاتان ، ولو قصص جميع أظفار يده في مجالس عدي-دة فعلية شاة ، وك-ذا في قصص ظفر الرجل .

(مسألة 43) : لو كان أظفار يده أو رجله أقل من عشرة فقصص الجميع ، فلكل واحد ممد ، والأحوط دم شاة ، ولو كانت أكثر فقصص الجميع فعلية شاة . وكذا لو قصص جمي-ع أظفاره الأصلي-ة-عل-ى الأح-وط ، ول-وقصص بعض الأصلي-ة-وبعض الزائدة فلكل من الأصلية ممد ، والأولى الأحوط تكفير ممد لكل من الزائدة .

(مسألة 44) : لو اضطرر إلى قلم أظفاره أو بعضها ج-از ، والأحوط الكفارة بنحو ما ذكر .

الثاني والعشرون : قل-ع الض-رس ول-ولم ي-دم عل-ى الأح-وط . وفي-ه ش-اة على الأحوط .

الثالث والعشرون : قلع الشج-ر والحشيش النابتين في الح-رم وقطعهما . ويستثنى منه موارد : الأول : ما نبت في داره ومنزله بعد ما صارت داره ومنزل-ه ، فإن غرسه وأنبت-ه بنفس-ه ج-از قلعهما وقطعهما ، وإن لم يغررس الشج-ر بنفس-ه فالأح-وط الترك وإن ك-ان الأق-وى الج-واز ، ولا يترك الاحتياط ف-ي الحشيش إن لم ينبتة بنفس-ه ، ولو اشترى داراً فيها شج-ر وحشيش فلا يجوز ل-ه قطعهما . الثاني : شج-ر الفواك-ه والنخيل ؛ سواء أنبت-ه الله تعالى أو الآدمي . الثالث : الإذخر وهو حشيش .

(مسألة 45) : لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها ، فإن كانت كبيرة فعلية بقرة ، وإن كانت صغيرة فعلية شاة على الأحوط .

(مسألة 46): لو قطع بعض الشجر فالأقوى لزوم الكفارة بقيمته . وليس في الحشيش كفارة إلا الاستغفار .

(مسألة 47): لو مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشاً فلا بأس به ، كما جاز تعليف ناقته به ، لكن لا يقطع هو لها .

(مسألة 48): لا يجوز للمح-ل أيضاً قطع الشج-ر والحشيش م-ن الحرم فيما لا يجوز للمحرم .

الرابع والعشرون : لبس السلاح على الأحوط(1) ، كالسيف والخنجر والطبنجة ونحوها ممّا هو آلات الحرب إلا لضرورة . ويكره حمل السلاح إذا لم يلبسه إن كان ظاهراً ، والأحوط الترك .

القول : في الطواف

الطواف : أوّل واجبات العمرة ، وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل وشرائط آتية ، وهو ركن يبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فوته ؛ سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً . ووقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه وإتيان سائر أعمال العمرة وإدراك الوقوف بعرفات .

(مسألة 1): الأحوط لمن أبطل عمرته عمداً ، الإتيان بحجّ الأفراد ويعده بالعمرة والحجّ من قابل .

(مسألة 2): لو ترك الطواف سهواً يجب الإتيان به في أيّ وقت أمكنه ، وإن رجع إلى محلّه وأمكنه الرجوع بلا مشقّة وجب ، وإلا استتاب لإتيانه .

ص: 453

1- في (أ) لم يرد: «على الأحوط» .

(مسألة 3) : لو لم يقدر على الطواف لمرض ونحوه ، فإن أمكن أن يُطاف به - ولو بحمله على سرير - وجب ، ويجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان ، وإلا تجب الاستنابة عنه .

(مسألة 4) : لو سعى قبل الطواف فالأحوط إعادته بعده . ولو قدّم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده .

القول : في واجبات الطواف

وهي قسمان : الأوّل في شرائطه ، وهي أمور :

الأوّل : النية بالشرائط المتقدّمة في الإحرام .

الثاني : الطهارة من الأكبر والأصغر ، فلا يصحّ من الجنب والحائض ومن كان مُحدثاً بالأصغر ؛ من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي .

(مسألة 1) : لو عرضه في أثناءه الحدث الأصغر ، فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توصّلاً وأتى بالبقية وصحّ ، وإن كان قبله فالأحوط الإتمام مع الوضوء والإعادة . ولو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً ، وأعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتمّ أربعة أشواط ، وإلا أتمّه .

(مسألة 2) : لو كان له عذر عن المائية يتيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل ، والأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت .

(مسألة 3) : لو شكّ في أثناء الطواف أنّه كان على وضوء ، فإن كان بعد تمام الشوط الرابع توصّلاً وأتمّ طوافه وصحّ ، وإلا فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة . ولو شكّ في أثناءه في أنّه اغتسل من الأكبر ، يجب الخروج فوراً ، فإن أتمّ الشوط

الرابع فشكّ أتمّ الطواف بعد الغسل وصحّ ، والأحوط الإعادة ، وإن عرضه الشكّ قبله أعاد الطواف بعد الغسل ، ولو شكّ بعد الطواف لا يعتني به ، ويأتي بالطهور للأعمال اللاحقة .

الثالث : طهارة البدن واللباس ، والأحوط الاجتناب عمّا هو المعفوّ عنه في الصلاة ، كالدّم الأقلّ من الدرهم ، وما لا تـتمّ فيه الصلاة حتّى الخاتم . وأمّا دم القروح والجروح فإن كان في تطهيره حرج عليه لا يجب . والأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج ؛ بشرط أن لا يضيق الوقت . كما أنّ الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان .

(مسألة 4) : لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فالأصحّ صحّة طوافه ، ولو شكّ في طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما وصحّ ، إلاّ مع العلم بالنجاسة والشكّ في التطهير .

(مسألة 5) : لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف أتمّه بعد التطهير وصحّ . وكذا لو رأى نجاسة واحتمل عروضها في الحال ، ولو علم أنّها كانت من أوّل الطواف فالأحوط الإتمام بعد التطهير ثمّ الإعادة ، سيّما إذا طال زمان التطهير ، فالأحوط حينئذٍ الإتيان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثمّ إعادة الطواف والصلاة ، ولا فرق في ذلك الاحتياط بين إتمام الشوط الرابع وعدمه .

(مسألة 6) : لو نسي الطهارة وتذكّر بعد الطواف أو في أثناءه فالأحوط الإعادة .

الرابع : أن يكون مختوناً ، وهو شرط في الرجال لا النساء ، والأحوط مراعاته في الأطفال ، فلو أحرم الطفل الأغلف بأمر وليّه أو أحرمه وليّه ، صحّ إحرامه ولم يصحّ طوافه على الأحوط ، فلو أحرم بإحرام الحجّ حرم عليه النساء

على الأحوط ، وتحلّ بطواف النساء مختوناً أو الاستنابة له للطواف ، ولو تولّد الطفل مختوناً صحّ طوافه .

الخامس : ستر العورة ، فلو طاف بلا ستر بطل طوافه . وتعتبر في السائر الإباحة فلا يصحّ مع المغصوب ، بل لا يصحّ على الأحوط مع غصبية غيره من سائر لباسه .

السادس : الموالاة بين الأشواط عرفاً على الأحوط ؛ بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد .

القسم الثاني : م-اع-ج-زءاً لحقيقت-ه ، ولكن بعضها م-ن قبيل الشرط ، والأم-ر سهل .

وهي أمور :

الأول : الابتداء بالحجر الأسود ، وهو يحصل بالشروع من الحجر الأسود من أوله أو وسطه أو آخره .

الثاني : الختم به ، ويجب الختم في كلّ شوط بما ابتدأ منه ، ويتمّ الشوط به . وهذان الشرطان يحصلان بالشروع من جزء منه ، والدور سبعة أشواط ، والختم بما بدأ منه ، ولا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة وبعض الجهّال ممّا يوجب الوهن على المذهب الحقّ ، بل لو فعله ففي صحّة طوافه إشكال .

(مسألة 7) : لا يجب الوقوف في كلّ شوط ، ولا يجوز ما فعله الجهّال من الوقوف والتقدّم والتأخر بما يوجب الوهن على المذهب .

الثالث : الطواف على اليسار ؛ بأن تكون الكعبة المعظمة حال الطواف على يساره ، ولا يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذياً حقيقة للكعبة ، فلو انحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل عليه السلام صحّ وإن تمايل البيت إلى

خلفه ، ولكن كان الدور على المتعارف ، وكذا لو كان ذلك عند العبور عن زوايا البيت ، فإنه لا إشكال فيه بعد كون الدور على النحو المتعارف ممّا يفعله سائر المسلمين .

(مسألة 8) : الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على الكتف الأيسر وإن كان ضعيفاً جداً ، ويجب على الجهّال والعوام الاحتراز عنه لو كان موجباً للشهرة ووهن المذهب ، لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفاً للتقيّة أو موجباً للشهرة .

(مسألة 9) : لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه مثلاً - كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها ، أو طاف على خلفه على عكس المتعارف - يجب جبرانه ، ولا يجوز الاكتفاء به .

(مسألة 10) : لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه في طوافه ، فطاف ولو على اليسار بلا اختيار وجب جبرانه وإتيانه باختيار ، ولا يجوز الاكتفاء بما فعل .

(مسألة 11) : يصحّ الطواف بأيّ نحو من السرعة والبطء ماشياً وراكباً ، لكن الأولى المشي اقتصاداً .

الرابع : إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف ، فيطوف خارجه عند الطواف حول البيت ، فلو طاف من داخله أو على جداره (1) بطل طوافه وتجب الإعادة ، ولو فعله عمداً فحكمه حكم من أبطل الطواف عمداً كما مرّ ، ولو كان سهواً فحكمه حكم إبطال الطواف سهواً . ولو تخلّف في بعض الأشواط فالأحوط

ص: 457

1- ليس في (أ) : «أو على جداره» .

إعادة الشوط ، والظاهر عدم لزوم إعادة الطواف وإن كانت أحوط .

الخامس : أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام ، ومقدار الفصل بينهما في سائر الجوانب ، فلا يزيد عنه . وقالوا : إنَّ الفصل بينهما ستّة وعشرون ذراعاً ونصف ذراع ، فلا بدّ أن لا يكون الطواف في جميع الأطراف زائداً على هذا المقدار .

(مسألة 12) : لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلًا في طوافه ، فلو أدخله بطل ، ولو أدخله -ه في بعضه أع-اد ذلك البعض ، والأح-وط إع-ادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه .

(مسألة 13) : يضيق محلّ الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره ، وقالوا : بقي هناك ستّة أذرع ونصف تقريباً ، فيجب أن لا يتجاوز هذا الحدّ ، ولو تخلّف أعاد هذا الجزء في الحدّ .

السادس : الخروج عن حائط البيت وأساسه ، فلو مشى عليهما لم يجز ويجب جبرانه ، كما لو مشى على جدران الحجر وجب الجبران وإعادة ذلك الجزء ، ولا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان ، والأولى تركه .

السابع : أن يكون طوافه سبعة أشواط .

(مسألة 14) : لو قصد الإتيان زائ-داً عليها أو ناقصاً عنها بطل طواف-ه ولو أتم-ه سبعاً ، والأحوط إلحاق الجاهل بالحكم بل الساهي والغافل بالعامد في وجوب الإعادة .

(مسألة 15) : لو تخيّل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة ، فقصد أن يأتي بالسبعة الواجبة ، وأتى بشوط آخر مستحبّ ، صحّ طوافه .

(مسألة 16): لو نقص من طوافه سهواً، فإن جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه إلا أن يتخلل -ل الفعل الكثير، فحينئذٍ الأح-وط الإتمام-ام والإيع-ادة، وإن ل-م يجاوزه أعاد الطواف، لكن الأحوط الإتمام والإعادة.

(مسألة 17): لو لم يتذكر بالنقص إلا بعد الرجوع إلى وطنه - مثلاً - يجب مع الإمكان الرجوع إلى مكة لاستئنافه، ومع عدمه أو حرجيته تجب الاستنابة، والأحوط الإتمام ثم الإعادة.

(مسألة 18): لو زاد على سبع-ة سهواً، فإن ك-ان الزائ-د أقل م-ن شوط قطع وصحّ طوافه. ولو ك-ان شوطاً أو أزيد فالأح-وط إتمامه سبع-ة أشواط بقصد القرية؛ من غير تعيين الاستحباب أو الوجوب، وصلّى ركعتين قبل السعي، وجعلهما للفريضة من غير تعيين للطواف الأوّل أو الثاني، وصلّى ركعتين بعد السعي لغير الفريضة.

(مسألة 19): يجوز قطع الطواف المستحبّ بلا عذر، وكذا المفروض على الأقوى، والأحوط عدم قطعه؛ بمعنى قطعه بلا رجوع إلى فوت الموالاة العرفية.

(مسألة 20): لو قطع طواف-ه ولم يأت بالمنافي حتّى مثل الفصل الطويل أتمّه وصحّ طوافه، ولو أتى بالمنافي فإن قطعه بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط إتمامه وإعادته.

(مسألة 21): لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار، فإن كان بعد تمام الشوط الرابع أتمّه بعد رفع العذر وصحّ، وإلاّ أعاده.

(مسألة 22): لو شكّ بعد الطواف والانصراف في زيادة الأشواط، لا يعتني به وبني على الصحّة، ولو شكّ في النقيصة فكذلك على إشكال، فلا يترك

الاحتياط . ولو شكَّ بعده في صحَّته من جهة الشكِّ في أنَّه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع ، بنى على الصحَّة حتَّى إذا حدث قبل الانصراف بعد حفظ السبعة بلا نقيصة وزيادة .

(مسألة 23) : لو شكَّ بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنَّه زاد على طوافه ، بنى على الصحَّة ، ولو شكَّ قبل الوصول في أنَّ ما بيده السابع أو الثامن - مثلاً - بطل ، ولو شكَّ في آخر الدور أو في الأثناء أنَّه السابع أو السادس أو غيره من صور النقصان ، بطل طوافه .

(مسألة 24) : كثير الشكِّ في عدد الأشواط لا يعتني بشكِّه ، والأحوط استنابة شخص وثيق لحفظ الأشواط ، والظنُّ في عدد الأشواط في حكم الشكِّ .

(مسألة 25) : لو علم في حال السعي عدم الإتيان بالطواف ، قطع وأتى به ثمَّ أعاد السعي . ولو علم نقصان طوافه قطع وأتمَّ ما نقص ، ورجع وأتمَّ ما بقي من السعي وصحَّ ، لكن الأحوط فيها الإتمام والإعادة لو طاف أقلَّ من أربعة أشواط . وكذا لو سعى أقلَّ منها فتذكَّر .

(مسألة 26) : التكلُّم والضحك وإنشاد الشعر لا تضرُّ بطوافه ، لكنَّها مكروهة ، ويستحبُّ فيه القراءة والدعاء وذكر الله تعالى .

(مسألة 27) : لا يجب في حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدام ، بل يجوز الميل إلى اليمين واليسار والعقب بصفحة وجهه . وجاز قطع الطواف وتقبيل البيت والرجوع لإتمامه . كما جاز الجلوس والاستلقاء بينه بمقدار لا يضرُّ بالموالاتة العرفية ، وإلا فألأحوط الإتمام والإعادة .

(مسألة 1) : يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له ، وتجب المبادرة إليها بعده على الأحوط . وكيفية كصلاة الصبح ، ويجوز فيهما الإتيان بكلّ سورة إلا العزائم ، ويستحبّ في الأولى «التوحيد» وفي الثانية «الجحد» . وجاز الإجهار بالقراءة والإخفات .

(مسألة 2) : الشكّ في عدد الركعات موجب للبطلان ، ولا يبعد اعتبار الظنّ فيه . وهذه الصلاة كسائر الفرائض في الأحكام .

(مسألة 3) : يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام ، والأحوط وجوباً (1) كونها خلفه ، وكلّما قرب إليه أفضل ، لكن لا بحيث يزاحم الناس (2) ، ولو تعدّرت الخلف للازدحام أتى عنده من اليمين أو اليسار ، ولو لم يمكنه أن يصلّي عنده يختار الأقرب من الجانبين والخلف ، ومع التساوي يختار الخلف ، ولو كان الطرفان أقرب من الخلف - لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده - لا يبعد الاكتفاء بالخلف ، لكن الأحوط إتيان صلاة أخرى في أحد الجانبين مع رعاية الأقربية ، والأحوط إعادة الصلاة مع الإمكان خلف المقام لو تمكّن بعدها إلى أن يضيق وقت السعي .

(مسألة 4) : لو نسي الصلاة أتى بها أينما تذكّر عند المقام ، ولو تذكّر بين السعي رجع وصلّى ثمّ أتمّ السعي من حيث قطعه وصحّ ، ولو تذكّر بعد الأعمال

ص: 461

1- في (أ) بدل : «والأحوط وجوباً كونها خلفه» ورد : «والأحوط الذي لا يترك خلفه» .

2- في (أ) لم يرد : «وكلّما قرب... الناس» .

المرتتبة عليها لا تجب إعادتها بعدها ، ولو تذكّر في محلّ يشقّ عليه الرجوع إلى المسجد الحرام صلّى في مكانه ولو كان بلداً آخر ، ولا يجب الرجوع إلى الحرم ولو كان سهلاً . والجاهل بالحكم بحكم الناسي في جميع الأحكام .

(مسألة 5) : لو مات وكان عليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء .

(مسألة 6) : لو لم يتمكّن من القراءة الصحيحة ولم يتمكّن من التعلّم صلّى بما أمكنه وصحّت ، ولو أمكن تلقينه فلا حوط ذلك ، والأحوط الاقتداء بشخص عادل ، لكن لا يكتفي به ، كما لا يكتفي بالنايب .

القول : في السعي

(مسألة 1) : يجب بعد ركعتي الطواف السعي بين الصفا والمروة ، ويجب أن يكون سبعة أشواط ؛ من الصفا إلى المروة شوط ، ومنها إليه شوط آخر . ويجب البداية بالصفا والختم بالمروة ، ولو عكس بطل ، وتجب الإعادة أينما تذكّر ولو بين السعي .

(مسألة 2) : يجب على الأحوط أن يكون الابتداء بالسعي من أوّل جزء من الصفا ، فلو صعد إلى بعض الدرج في الجبل وشرع كفى ، ويجب الختم بأوّل جزء من المروة ، وكفى الصعود إلى بعض الدرج . ويجوز السعي ماشياً وراكباً ، والأفضل المشي .

(مسألة 3) : لا يعتبر الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا ستر العورة في السعي ؛ وإن كان الأحوط الطهارة من الحدث .

(مسألة 4) : يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته ، فلو قدّمه على

الطواف أعاده بعده ولو لم يكن عن عمد وعلم .

(مسألة 5) : يجب أن يكون السعي من الطريق المتعارف ، فلا يجوز الانحراف الفاحش . نعم ، يجوز من الطبقة الفوقانية أو التحتانية لو فرض حدوثها ؛ بشرط أن تكون بين الجبلين ؛ لا فوقهما أو تحتهما . والأحوط اختيار الطريق المتعارف قبل إحداث الطبقتين .

(مسألة 6) : يعتبر عند السعي إلى المروة أو إلى الصفا الاستقبال إليهما ، فلا يجوز المشي على الخلف أو أحد الجانبين ، لكن يجوز الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف . كما يجوز الجلوس والنوم على الصفا أو المروة أو بينهما قبل تمام السعي ولو بلا عذر .

(مسألة 7) : يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته للاستراحة وتخفيف الحرّ بلا عذر حتّى إلى الليل ، والأحوط عدم التأخير إلى الليل ، ولا يجوز التأخير إلى الغد بلا عذر .

(مسألة 8) : السعي عبادة يجب فيه ما يعتبر فيها ؛ من القصد وخلوصه ، وهو ركن ، وحكم تركه عمداً أو سهواً حكم ترك الطواف كما مرّ .

(مسألة 9) : لو زاد فيه سهواً شوطاً أو أزيد صحّ سعيه ، والأولى قطعه من حيث تذكّر وإن لا يبعد جواز تـمـيمه سبعاً . ولو نقصه وجب الإتمام أينما تذكّر ، ولو رجع إلى بلده وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب ، ولو لم يمكنه أو كان شاقاً استتاب . ولو أتى ببعض الشوط الأوّل وسها ولم يأت بالسعي فالأحـوط الاستئناف .

(مسألة 10) : لو أحلّ في عمرة التمتع قبل تمام السعي سهواً - بتخيّل الإتمام - وجامع زوجته ، يجب عليه إتمام السعي ، والكفّارة بذبح بقرة على الأحوط ، بل

لو قصّر قبل تمام السعي سهواً وفعل ذلك(1) فالأحوط الإتمام والكفارة ، والأحوط إلحاق السعي في غير عمرة التمتع به فيها في صورتين .

(مسألة 11) : لو شكّ في عدد الأشواط بعد التقصير يمضي ويبنى على الصحّة . وكذا لو شكّ في الزيادة بعد الفراغ عن العمل . ولو شكّ في النقيصة بعد الفراغ والانصراف ففي البناء على الصحّة إشكال ، فالأحوط إتمام ما احتمل من النقص . ولو شكّ بعد الفراغ أو بعد كلّ شوط في صحّة ما فعل بنى على الصحّة . وكذا لو شكّ في صحّة جزء من الشوط بعد المضي .

(مسألة 12) : لو شكّ وهو في المروة بين السبع والزيادة كالتسع - مثلاً - بنى على الصحّة . ولو شكّ في أثناء الشوط أنّه السبع أو الستّ - مثلاً - بطل سعيه ، وكذا في أشباهه من احتمال النقيصة . وكذا لو شكّ في أنّ ما بيده سبع أو أكثر قبل تمام الدور .

(مسألة 13) : لو شكّ بعد التقصير في إتيان السعي بنى على الإتيان ، ولو شكّ بع-د اليوم ال-ذي أتى بالطواف في إتيان السعي ، لا يبعد البناء علي-ه أيضاً ، لكن الأحوط الإتيان به إن شكّ قبل التقصير .

القول : في التقصير

(مسألة 1) : يجب بع-د السعي التقصي-ر ؛ أي قصّ مق-دار من الظفر أو شع-ر الرأس أو الشارب أو اللحي-ة . والأولى الأح-وط ع-دم الاكتفاء بقصّ الظف-ر ، ولا يكفي حلق الرأس ، فضلاً عن اللحية .

ص: 464

1- في (أ) لم يرد : «وفعل ذلك» .

(مسألة 2) : التقصير عبادة تجب فيه النية بشرائطها ، فلو أخلّ بها بطل إحرامه إلا مع الجبران .

(مسألة 3) : لو ترك التقصير عمداً وأحرم بالحجّ بطلت عمرته ، والظاهر صيرورة حجّه إفراداً ، والأحوط بعد إتمام حجّه أن يأتي بعمرة مفردة وحجّ من قابل . ولو نسي التقصير إلى أن أحرم بالحجّ صحّت عمرته ، ويستحبّ الفدية بشاة ، بل هي أحوط .

(مسألة 4) : يحلّ بعد التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام حتّى النساء .

(مسألة 5) : ليس ف-ي عم-رة التمتّ-ع ط-واف النساء ، ول-وأت-ي ب-ه رج-اء واحتياطاً لا مانع منه .

القول : في الوقوف بعرفات

(مسألة 1) : يجب بعد العمرة الإحرام بالحجّ والوقوف بعرفات بقصد القرية كسائر العبادات ، والأحوط كونه من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي . ولا يبعد جواز التأخير بعد الزوال بمقدار صلاة الظهرين إذا جمع بينهما ، والأحوط عدم التأخير ، ولا يجوز التأخير إلى العصر .

(مسألة 2) : المراد بالوقوف مطلق الكون في ذلك المكان الشريف ؛ من غير فرق بين الركوب وغيره ، والمشي وعدمه . نعم ، لو كان في تمام الوقت نائماً أو مغمىً عليه بطل وقوفه .

(مسألة 3) : الوقوف المذكور واجب ، لكن الركن منه مسمّى الوقوف ولو دقيق-ة أو دقيقتي-ن ، فلوت-رك الوقوف حتّى مسماه عم-داً بطل حجّه-ه ، ولك-ن لو

وقف بقدر المسمّى وترك الباقي عمداً صحّ حجّه وإن أثم .

(مسألة 4) : لو نفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعي ، وخرج من حدودها ولم يرجع ، فعليه الكفّارة ببذنة يذبحها لله في أيّ مكان شاء ، والأحوط الأولى أن يكون في مكّة ، ولو لم يتمكّن من البذنة صام ثمانية عشر يوماً ، والأحوط الأولى أن يكون على ولاء . ولو نفر سهواً وتذكّر بعده يجب الرجوع ، ولو لم يرجع أثم ولا كفّارة عليه وإن كان أحوط . والجاهل بالحكم كالناسي . ولو لم يتذكّر حتّى خرج الوقت فلا شيء عليه .

(مسألة 5) : لو نفر قبل الغروب عمداً ، وندم ورجع ووقف إلى الغروب ، أو رجع لحاجة لكن بعد الرجوع وقف بقصد القرية ، فلا كفّارة عليه .

(مسألة 6) : لو ترك الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب لعذر - كالنسيان وضيق الوقت ونحوهما - كفى له إدراك مقدار من ليلة العيد ولو كان قليلاً ، وهو الوقت الاضطراري للعرفات . ولو ترك الاضطراري عمداً وبلا عذر فالظاهر بطلان حجّه وإن أدرك المشعر . ولو ترك الاختياري والاضطراري لعذر ، كفى في صحّة حجّه إدراك الوقوف الاختياري بالمشعر الحرام كما يأتي .

(مسألة 7) : لو ثبت هلال ذي الحجّة عند القاضي من العائمة وحكم به ، ولم يثبت عندنا ، فإن أمكن العمل على طبق المذهب الحقّ بلا تقيّة وخوف وجب ، وإلا وجبت التبعية عنهم ، وصحّ الحجّ لو لم ت-تبيّن المخالفة للواقع ، بل لا يبعد الصحّة مع العلم بالمخالفة ، ولا تجوز المخالفة ، بل في صحّة الحجّ مع مخالفة التقيّة إشكال ، ولمّا كان أفق الحجاز والنجد مخالفاً لآفاقنا - سيّما أفق إيران - فلا يحصل العلم بالمخالفة إلا نادراً .

القول : في الوقوف بالمشعر الحرام

يجب الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس ، وهو عبادة يجب فيه النية بشرائطها ، والأحوط وجوب الوقوف فيه بالنية الخالصة ليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات إلى طلوع الفجر ، ثم ينوي الوقوف بين الطلوعين . ويستحب الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يتجاوز عن وادي محسّر ، ولو جاوزه عصى ولا كفارة عليه ، والأحوط الإفاضة بنحو لا يصل قبل طلوع الشمس إلى وادي محسّر . والركن هو الوقوف بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بمقدار صدق مسمى الوقوف ولو دقيقة أو دقيقتين فلو ترك الوقوف بين الطلوعين مطلقاً بطل حجّه بتفصيل يأتي .

(مسألة 1) : يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء كالنساء والأطفال والشيخ ، ومن له عذر كالخوف والمرض ، ولمن ينفر بهم ويُرَاقبهم ويُمرّضهم . والأحوط الذي لا يترك أن لا ينفروا قبل نصف الليل . فلا يجب على هذه الطوائف الوقوف بين الطلوعين .

(مسألة 2) : م-ن خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر ومتعمداً ولم يرجع إل-ى طلوع الشمس ، فإن لم يفته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر ليلة العيد إلى طلوع الفجر ، صحّ حجّه على المشهور ، وعليه شاة . لكن الأحوط خلافه ، فوجب عليه بعد إتمامه الحجّ من قابل على الأحوط .

(مسألة 3) : من لم يدرك الوقوف بين الطلوعين والوقوف بالليل لعذر ، وأدرك الوقوف بعرفات ، فإن أدرك مقداراً من طلوع الفجر من يوم العيد إلى

الزوال ، ووقف بالمشعر ولو قليلاً ، صحَّ حجّه .

(مسألة 4) : قد ظهر ممّا مرّ أنّ لوقوف المشعر ثلاثة أوقات : وقتاً اختيارياً ، وهو بين الطلوعين ، ووقتاً اضطراريّين : أحدهما ليلة العيد لمن له عذر ، والثاني من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال كذلك . وأنّ لوقوف عرفات وقتاً اختيارياً هو من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي ، واضطرارياً هو ليلة العيد للمعذور . فحينئذٍ بملاحظة إدراك أحد الموقفين أو كليهما - اختياراً أو اضطرارياً ، فرداً وتركيباً ، عمداً أو جهلاً أو نسياناً - أقسامٌ كثيرة ، نذكر ما هو مورد الابتلاء :

الأول : إدراك اختياريّهما ، فلا إشكال في صحّة حجّه من هذه الناحية .

الثاني : عدم إدراك الاختياري والاضطراري منهما ، فلا إشكال في بطلانه ؛ عمداً كان أو جهلاً أو نسياناً ، فيجب عليه الإتيان بعمرة مفردة مع إحرامه الذي للحجّ ، والأولى قصد العدول إليها ، والأحوط لمن كان معه الهدي أن يذبحه . ولو كان عدم الإدراك من غير تقصير لا يجب عليه الحجّ ، إلّا مع حصول شرائط الاستطاعة في القابل . وإن كان عن تقصير يستقرّ عليه الحجّ ، ويجب من قابل ولو لم يحصل شرائطها .

الثالث : درك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر النهاري ، فإن ترك اختياري المشعر عمداً بطل ، وإلّا صحّ .

الرابع : درك اختياري المشعر مع اضطراري عرفة ، فإن ترك اختياري عرفة عمداً بطل وإلّا صحّ .

الخامس : درك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي ، فإن ترك اختياري المشعر بعذر صحّ ، وإلّا بطل على الأحوط .

السادس : درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر الليلي ، فإن كان صاحب

عذر؛ وترك اختياري عرفة عن غير عمد، صحَّ على الأقوى . وغير المعذور إن ترك اختياري عرفة عمداً بطل حجّه ، وإن ترك اختياري المشعر عمداً فكذلك على الأحوط ، كما أنّ الأحوط ذلك في غير العمد أيضاً .

السابع : درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر اليومي ، فإن ترك أحد الاختياري-ين متعمداً بطل ، وإلا فلا يبعد الصحّة وإن كان الأحوط الحجّ من قابل لو استطاع فيه .

الثامن : درك اختياري عرفة فقط ، فإن ترك المشعر متعمداً بطل حجّه ، وإلا فكذلك على الأحوط .

التاسع : درك اضطراري عرفة فقط ، فالحجّ باطل .

العاشر : درك اختياري المشعر فقط ، فصحّ حجّه إن لم يترك اختياري عرفة متعمداً ، وإلا بطل .

الحادي عشر : درك اضطراري المشعر النهاري فقط ، فبطل حجّه .

الثاني عشر : درك اضطراري-ه الليلي فقط ، ف-إن ك-ان م-ن أول-ي الأع-ذار ، ولم يترك وقوف عرفة متعمداً ، صحَّ على الأقوى ، وإلا بطل .

القول : في واجبات منى

وهي ثلاثة :

الأول : رمي جمرة العقبة بالحصى؛ والمعتبر صدق عنوانها ، فلا يصحّ بالرمل ولا بالحجارة ولا بالبخ-زف ونحوه-ا . ويشترط فيها أن تكون م-ن الح-رم ، فلا تجزي من خارجه ، وأن تكون بكراً لم يُرمَ بها ولو في السنين السابقة ، وأن تكون مباح-ة ، فلا يجوز بالمغصوب ، ولا بما حازه-ا غيره بغير إذن-ه . ويستحبّ أن تكون من المشعر .

ص: 469

(مسألة 1) : وقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبه ، ولو نسي جاز إلى اليوم الثالث عشر ، ولو لم يتذكر إلى بعده فالأحوط الرمي من قابل ولو بالاستنابة .

(مسألة 2) : يجب في رمي الجمار أمور :

الأول : النية الخالصة لله تعالى كسائر العبادات .

الثاني : إلقاؤها بما يسمّى رمياً ، فلو وضعها بيده على المرمى لم يجز .

الثالث : أن يكون الإلقاء بيده ، فلا يجزي لو كان برجله . والأحوط أن لا يكون الرمي بألة - كالمقلاع - وإن لا يبعد الجواز .

الرابع : وصول الحصاة إلى المرمى ، فلا يُحسب ما لا تصل .

الخامس : أن يكون وصولها برميّه ، فلو رمى ناقصاً فأتمّه حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يجز . نعم ، لو رمى فأصابت حجراً أو نحوه وارتفعت منه ووصلت المرمى صحّ .

السادس : أن يكون العدد سبعة .

السابع : أن يتلاحق الحصيات ، فلو رمى دفعة لا يُحسب إلا واحدة ولو وصلت على المرمى متعاقبة ، كما أنه لو رماها متعاقبة صحّ وإن وصلت دفعة .

(مسألة 3) : لو شكّ في أنها مستعملة أم لا جاز الرمي بها ، ولو احتمل أنها من غير الحرم وحملت من خارجه لا يعتني به ، ولو شكّ في صدق الحصاة عليها لم يجز الاكتفاء بها . ولو شكّ في عدد الرمي يجب الرمي حتى يتيقن كونه سبعاً ، وكذا لو شكّ في وصول الحصاة إلى المرمى يجب الرمي إلى أن يتيقن به . والظنّ فيما ذكر بحكم الشكّ .

ولو شكَّ بعد الذبح أو الحلق في رمي الجمرة أو عدده لا يعتني به ، ولو شكَّ قبلهما بعد الانصراف في عدد الرمي ، فإن كان في التقيصة فالأحوط الرجوع والإتمام ، ولا يعتني بالشكَّ في الزيادة . ولو شكَّ بعد الفراغ في الصحَّة بنى عليها بعد حفظ العدد .

(مسألة 4) : لا يعتبر في الحصى الطهارة ، ولا في الرامي الطهارة من الحدث أو الخبث .

(مسألة 5) : يستتاب في الرمي عن غير المتمكِّن كالأطفال والمرضى والمُغمى عليهم ، ويستحبَّ حمل المريض مع الإمكان عند المرمى ويُرمى عنده ، بل هو أحوط ، ولو صحَّ المريض أو أفاق المُغمى عليه بعد تمامية الرمي من النائب ، لا تجب الإعادة ، ولو كان ذلك في الأثناء استأنف من رأس ، وكفاية ما رماه النائب محلَّ إشكال .

(مسألة 6) : من كان معذوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل .

(مسألة 7) : يجوز الرمي ماشياً وراكباً ، والأوَّل أفضل .

الثاني من الواجبات: الهدى، ويجب أن يكون إحدى النعم الثلاث: الإبل والبقر والغنم ، والجاموس بقر ، ولا يجوز سائر الحيوانات . والأفضل الإبل ثمَّ البقر . ولا يجزي واحد عن اثنين أو الزيادة بالاشتراك حال الاختيار ، وفي حال الاضطرار يشكّل الاجتزاء ، فالأحوط الشركة والصوم معاً .

(مسألة 8) : يعتبر في الهدى أمور :

الأوَّل : السنّ ، فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة ، وفي البقر

الدخ-ول في الثالثة على الأحوط ، والمعز كالقبر ، وفي الضأن الدخول في الثاني-ة على الأحوط .

الثاني : الصحة والسلامة ، فلا يجزي المريض حتّى الأقرع على الأحوط .

الثالث : أن لا يكون كبيراً جداً .

الرابع : أن يكون تامّ الأجزاء ، فلا يكفي الناقص كالخصي ، وهو الذي أخرجت خصيته ، ولا مرضوض الخصية على الأحوط(1) ، ولا الخصي في أصل الخلقّة ، ولا- مقطوع الذنب ولا الأذن ، ولا ما يكون قرنه الداخلة مكسوراً ، ولا بأس بما كسر قرنه الخارج ، ولا يبعد الاجتزاء بما لا يكون له أذن ولا قرن في أصل خلقته ، والأحوط خلافه ، ولو كان عماه أو عرجه واضحاً لا يكفي على الأقوى ، وكذا لو كان غير واضح على الأحوط ، ولا بأس بشقاق الأذن وتقبه ، والأحوط عدم الاجتزاء به ، كما أنّ الأحوط عدم الاجتزاء بما ابيضّت عينه .

الخامس : أن لا يكون مهزولاً ، ويكفي وجود الشحم على ظهره ، والأحوط أن لا يكون مهزولاً عرفاً .

(مسألة 9) : لو لم يوجد غير الخصي لا يبعد الاجتزاء به ؛ وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين التامّ في ذي الحجّة من هذا العام ، وإن لم يتيسّر ففي العام القابل

أو الجمع بين الناقص والصوم . ولو وجد الناقص غير الخصي ، فالأحوط الجمع بينه وبين التامّ في بقيّة ذي الحجّة ، وإن لم يمكن ففي العام القابل ، والاحتياط التامّ الجمع بينهما وبين الصوم .

(مسألة 10) : لو ذبح فانكشف كونه ناقصاً أو مريضاً يجب آخر . نعم ، لو

ص: 472

1- في (أ) لم يرد : «على الأحوط» .

تخيّل السمن ثمّ انكشف خلافه يكفي ، ولو تخيّل هزاله فذبح برجاء السمن بقصد القرية فتبيّن سمنه(1) يكفي . ولو لم يحتمل السمن أو يحتمله ، لكن ذبح من غير مبالاة لا برجاء الإطاعة ، لا يكفي ، ولو اعتقد الهزال وذبح جهلاً بالحكم ثمّ انكشف الخلاف فالأحوط الإعادة . ولو اعتقد النقص فذبح جهلاً بالحكم فانكشف الخلاف فالظاهر الكفاية .

(مسألة 11) : الأحوط أن يكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة ، والأحوط عدم التأخير من يوم العيد ، ولو أخر لعذر أو لغيره فالأحوط الذبح أيام التشريق ، وإلا ففي بقيّة ذي الحجّة . وهو من العبادات ، يعتبر فيه النيّة نحوها ، ويجوز فيه النيابة وينوي النائب ، والأحوط نيّة المنوب عنه أيضاً . ويعتبر كون النائب شيعياً على الأحوط ، بل لا يخلو من قوّة ، وكذا في ذبح الكفّارات(2) .

(مسألة 12) : لو شكّ بعد الذبح في كونه جامعاً للشرائط أو لا ، لا يعتني به ، ولو شكّ في صحّة عمل النائب لا يعتني به ، ولو شكّ في أنّ النائب ذبح أو لا ، يجب العلم بإتيانه ، ولا يكفي الظنّ ، ولو عمل النائب على خلاف ما عيّنه الشرع في الأوصاف أو الذبح ، فإن كان عامداً عالماً ضمن ويجب الإعادة ، فإن فعل جهلاً أو نسياناً ومن غير عمدٍ فإن أخذ للعمل أجره ضمن أيضاً ، وإن تبرّع فالضمان غير معلوم ، وفي الفرضين تجب الإعادة .

(مسألة 13) : يستحبّ أن يقسم الهدى أثلاثاً ، يأكل ثلثه ، ويتصدّق بثلثه ، ويهدي ثلثه . والأحوط أكل شيء منه وإن لا يجب .

ص: 473

1- في (أ) بدل «سمنه» ورد : «عدمه» .

2- في (أ) لم يرد : «ويعتبر . . . الكفّارات» .

(مسألة 14): لو لم يقدر على الهدي - بأن لا يكون هو ولا قيمته عنده - يجب بدله صوم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة أيام بعد الرجوع منه .

(مسألة 15): لو كان قادراً على الاقتراض بلا مشقة وكلفة وكان له ما يزاء القرض - أي كان واجداً لما يؤدّي به وقت الأداء - وجب الاقتراض والهدي ، ولو كان عنده من مؤن السفر زائداً على حاجته ويتمكّن من بيعه بلا مشقة ، وجب بيعه لذلك ، ولا يجب بيع لباسه كائناً ما كان ، ولو باع لباسه الزائد وجب شراء الهدي ، والأحوط الصوم مع ذلك .

(مسألة 16): لا يجب عليه الكسب لثمن الهدي ، ولو اكتسب وحصل له ثمنه يجب شراؤه .

(مسألة 17): يجب وقوع صوم ثلاثة أيام في ذي الحجة ، والأح-وط وجوباً (D) أن يصوم من السابع إلى التاسع ، ولا يتقدّم عليه ، ويجب التوالي فيها ، ويشترط أن يكون الصوم بعد الإح-رام بالعمرة ، ولا يجوز قبله -ه- ، ولو لم يتمكّن م-ن صوم السابع صام الثامن والتاسع ، وأخّر اليوم الثالث إلى بعد رجوعه من منى ، والأحوط أن يكون بعد أيام التشريق ؛ أي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر .

(مسألة 18): لا-يجوز صيام الثلاثة في أيام التشريق في منى ، بل لا يجوز الصوم في أيام التشريق في منى مطلقاً ؛ سواء في ذلك الآتي بالحجّ وغيره .

(مسألة 19): الأحوط الأولى لمن صام الثامن والتاسع ، صوم ثلاثة أيام

ص: 474

1- في (أ) لم يرد: «وجوباً» .

متوالية بعد الرجوع من منى ، وكان أولها يوم النفر ؛ أي اليوم الثالث عشر ، وينوي أن يكون ثلاثة من الخمسة للصوم الواجب .

(مسألة 20) : لو لم يصم اليوم الثامن أيضاً آخر الصيام إلى بعد الرجوع من منى ، فصام ثلاثة متوالية ، ويجوز لمن لم يصم الثامن ، الصوم في ذي الحجة ، وهو موسّع له إلى آخره ؛ وإن كان الأحوط المبادرة إليه بعد أيام التشريق .

(مسألة 21) : يجوز صوم الثلاثة في السفر ، ولا يجب قصد الإقامة في مكة للصيام ، بل مع عدم المهلة للبقاء في مكة جاز الصوم في الطريق ، ولو لم يصم الثلاثة إلى تمام ذي الحجة ، يجب الهدى يذبحه بنفسه أو نائبه في منى ، ولا يُقيد بالصوم .

(مسألة 22) : لو صام الثلاثة ثم تمكن من الهدى لا يجب عليه الهدى ، ولو تمكن في أثناءها يجب .

(مسألة 23) : يجب صوم سبعة أيام بعد الرجوع من سفر الحجّ ، والأحوط كونها متوالية ، ولا يجوز صيامها في مكة ولا في الطريق . نعم ، لو كان بناؤه الإقامة في مكة ، جاز صيامها فيها بعد شهر من يوم قصد الإقامة (1) ، بل جاز صيامها إذا مضى من يوم قصد مدة لورجع وصل إلى وطنه ، ولو أقام في غير مكة من سائر البلاد أو في الطريق ، لا يجوز صيامها ولو مضى المقدار المتقدم . نعم ، لا يجب أن يكون الصيام في بلده ، فلورجع إلى بلده جاز له قصد الإقامة في مكان آخر لصيامها .

ص: 475

1- في (أ) : بدل «بعد شهر من يوم قصد الإقامة» ورد : «بعد شهر من يوم قصد للجوار والإقامة» .

(مسألة 24): م-ن قصد الإقام-ة في مكّة-ه-ذو الأيام مع وسائل النقل الحديث-ة فالظاه-رج-وازم صيام السبع-ة بعد مضيّ مق-دار الوصول معها إلى وطن-ه؛ وإنك-ان الأح-وط خلاف-ه، لكن لا يترك الاحتياط بعدم الجمع بين الثلاث-ة والسبعة .

(مسألة 25): لو لم يتمكّن من صوم ثلاثة أيّام في مكّة ورجع إلى محلّه، فإن بقي شهر ذي الحجّة صام فيه في محلّه، لكن يفصل بينها وبين السبعة، ولو مضى الشهر يجب الهدى، يذبحه في منى ولو بالاستنابة .

(مسألة 26): لو تمكّن من الصوم ولم يصم حتّى مات يقضي عنه الثلاثة وليّه، والأحوط قضاء السبعة أيضاً .

الثالث من واجبات منى : التقصير .

(مسألة 27): يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير ويتخيّر بينهما إلا طوائف :

الأولى : النساء، فإنّ عليهنّ التقصير لا الحلق، فلو حلقن لا يجزيهنّ .

الثانية : الصرورة؛ أي الذي كان أول حجّه، فإنّ عليه الحلق على الأحوط .

الثالثة : الملبّد، وهو الذي ألزق شعره بشيء لزوج كعسل أو صمغ؛ لدفع القمل ونحوه، فعليه الحلق على الأحوط .

الرابعة : من عقص شعره - أي جمعه ولّفه وعقده - فعليه الحلق على الأحوط .

الخامسة : الخنثى المشكل، فإنّه إذا لم يكن من إحدى الثلاثة الأخيرة يجب عليه التقصير، وإلاّ جمع بينه وبين الحلق على الأحوط .

(مسألة 28): يكفي في التقصير قصّ شيء من الشعر أو الظفر بكلّ آلة شاء، والأولى قصّ مقدار من الشعر والظفر أيضاً، والأحوط لمن عليه الحلق أن يحلق

جميع رأسه . ويجوز فيهما المباشرة والإيكال إلى الغير ، ويجب فيهما النية بشرائطها ينوي بنفسه ، والأولى نية الغير أيضاً مع الإيكال إليه .

(مسألة 29) : لو تعين عليه الحلق ولم يكن على رأسه شعر يكفي إمرار الموسيقى على رأسه ، ويجزي عن الحلق ، ولو تخير من لا شعر له بينه وبين التقصير يتعين عليه التقصير . ولو لم يكن له شعر حتى في الحاجب ولا ظفر ، يكفي له إمرار الموسيقى على رأسه .

(مسألة 30) : الاكتفاء بقصر شعر العانة أو الإبط مشكل ، وحلق اللحية لا يجزي عن التقصير ولا الحلق .

(مسألة 31) : الأحوط أن يكون الحلق والتقصير في يوم العيد ؛ وإن لا يبعد جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق ، ومحلها منى ، ولا يجوز اختياراً في غيره .

ولو ترك فيه ونفر يجب عليه الرجوع إليه ؛ من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي وغيره ، ولو لم يمكنه الرجوع حلق أو قصر في مكانه ، وأرسل بشعره إلى منى لو أمكن ، ويستحب دفنه مكان خيمته .

(مسألة 32) : الأحوط تأخير الحلق والتقصير عن الذبح ، وهو عن الرمي ، فلو خالف الترتيب سهواً لا تجب الإعادة لتحصيله ، ولا يبعد إحقاق الجاهل بالحكم بالساهي ، ولو كان عن علم وعمد فالأحوط تحصيله مع الإمكان .

(مسألة 33) : يجب أن يكون الطواف والسعي بعد التقصير أو الحلق ، فلو قدّمهما عمداً يجب أن يرجع ويقصر أو يحلق ، ثم يعيد الطواف والصلاة والسعي ، وعليه شاة . وكذا لو قدّم الطواف عمداً ، ولا كفارة في تقديم السعي وإن وجبت

الإعادة وتحصيل الترتيب . ولو قدّمهما جهلاً بالحكم أو نسياناً وسهواً فكذلك إلا في الكفارة ، فإنّها ليست عليه .

(مسألة 34) : لو قصر أو حلق بعد الطواف أو السعي ، فالأحوط لإعادة لتحصيل الترتيب . ولو كان عليه الحلق عيناً يمرّ موسى على رأسه احتياطاً .

(مسألة 35) : يحلّ للمحرم بعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام إلا النساء والطيب ، ولا يبعد حلّية الصيد أيضاً ، نعم يحرم الصيد في الحرم للمحرم وغيره لاحترامه .

القول : فيما يجب بعد أعمال منى

وهو خمسة : طواف الحجّ ، وركعتاه ، والسعي بين الصفا والمروة ، وطواف النساء ، وركعتاه .

(مسألة 1) : كيفية الطواف والصلاة والسعي ، كطواف العمرة وركعتيه والسعي فيها بعينها إلا في النية ، فتجب هاهنا نية ما يأتي به .

(مسألة 2) : يجوز بل يستحبّ بعد الفراغ عن أعمال منى الرجوع يوم العيد إلى مكّة للأعمال المذكورة ، ويجوز التأخير إلى اليوم الحادي عشر ، ولا يبعد جوازه إلى آخر الشهر ، فيجوز الإتيان بها حتى آخر يوم منه .

(مسألة 3) : لا يجوز تقديم المناسك الخمسة المتقدّمة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى اختياراً ، ويجوز التقديم لطوائف :

الأولى : النساء إذا خف-ن عروض الحيض أو النفاس عليه-نّ بعد الرجوع ، ولم ت-تمكّن من البقاء إلى الطهر .

الثانية : الرجال والنساء إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكثرة الزحام ، أو عجزوا عن الرجوع إلى مكة .

الثالثة : المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع للازدحام أو خافوا منه .

الرابعة : من يعلم أنه لا يتمكن من الأعمال إلى آخر ذي الحجة .

(مسألة 4) : لو انكشف الخلاف فيما عدا الأخيرة من الطوائف - كما لو لم يتفق الحيض والنفاس ، أو سلم المريض ، أو لم يكن الازدحام بما يخاف منه - لا تجب عليهم إعادة مناسكهم وإن كان أحوط . وأما الطائفة الأخيرة ، فإن كان منشأ اعتقادهم المرض أو الكبر أو العلة يجزيهم الأعمال المتقدمة ، وإلا فلا يجزيهم ، كمن اعتقد أن السيل يمنعه أو أنه يحبس فانكشف خلافه .

(مسألة 5) : مواطن التحلل ثلاثة :

الأول : عقيب الحلق أو التقصير ، فيحلّ من كلّ شيء إلا الطيب والنساء والصيد ظاهراً ؛ وإن حرم لاحترام الحرم .

الثاني : بعد طواف الزيارة وركعتيه والسعي فيحلّ له الطيب .

الثالث : بعد طواف النساء وركعتيه فيحلّ له النساء .

(مسألة 6) : من قدّم طواف الزيارة والنساء لعذر - كالطوائف المتقدمة - لا يحلّ له الطيب والنساء ، وإنّما تحلّ المحرّمات جميعاً له بعد التقصير والحلق .

(مسألة 7) : لا يختصّ طواف النساء بالرجال ، بل يعمّ النساء والخنثى

والخصي والطفل المميّز ، فلو تركه واحداً منهم لم يحلّ له النساء ، ولا الرجال ولا الكون - إن أم - رأة ، بل ل - واحداً - رم الطفل غير المميّز وليه - يجب على - الأح - وط

أن يطوف به طواف النساء حتّى يحلّ له النساء .

(مسألة 8) : طواف النساء وركعتاه واجبان ، وليساً ركناً ، فلو تركهما عمداً لم يبطل الحجّ به وإن لا تحلّ له النساء ، بل الأحوط عدم حلّ العقد والخطبة والشهادة على العقد له .

(مسألة 9) : لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ، ولا على صلاته اختياراً ، ولا تقديم طواف النساء عليهما ، ولا على السعي اختياراً ، فلو خالف الترتيب أعاد بما يوجبه .

(مسألة 10) : يجوز تقديم طواف النساء على السعي عند الضرورة ، كالخوف عن الحيض وعدم التمكن من البقاء إلى الظهر ، لكن الأحوط الاستنابة لإتيان-ه ، ولو قدّمه عليه سهواً أو جهلاً بالحكم صحّ سعيه وطوافه ؛ وإن كان الأح-وط إعادة الطواف .

(مسألة 11) : لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده ، فإن تمكّن من الرجوع بلا مشقّة يجب ، وإلا استناب فيحلّ له النساء بعد الإتيان .

(مسألة 12) : لو نسي وترك الطواف الواجب من عمرة أو حجّ أو طواف النساء ورجع وجامع النساء ، يجب عليه الهدى ينحره أو يذبحه في مكّة ، والأحوط نحر الإبل ، ومع تمكّنه بلا مشقّة يرجع ويأتي بالطواف ، والأحوط إعادة السعي في غير نسيان طواف النساء ، ولو لم يتمكّن استناب .

(مسألة 13) : لو ترك طواف العمرة أو الزيارة جهلاً بالحكم ورجع ، يجب عليه بدنة وإعادة الحجّ .

القول : في المبيت بمنى

(مسألة 1) : إذا قضى مناسكه بمكة يجب عليه العود إلى منى للمبيت بها ليلتي الحادية عشرة والثانية عشرة ، والواجب من الغروب إلى نصف الليل .

(مسألة 2) : يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها على طوائف :

منهم : من لم يتقّ الصيد في إحرامه للحجّ أو العمرة ، والأحوط لمن أخذ الصيد ولم يقتله المبيت ، ولو لم يتقّ غيرها من محرّمات الصيد - كأكل اللحم والإراءة والإشارة وغيرها - لم يجب .

ومنهم : من لم يتقّ النساء في إحرامه للحجّ أو العمرة وطناً ؛ دبراً أو قبلاً ، أهلاً له أو أجنبيّةً ، ولا يجب في غير الوطء كالتقبيل واللمس ونحوهما .

ومنهم : من لم يفض من منى يوم الثاني عشر ، وأدرك غروب الثالث عشر .

(مسألة 3) : لا يجب المبيت في منى في الليالي المذكورة على أشخاص :

الأول : المرضى والممرضون لهم ، بل كلّ من له عذر يشقّ معه البيتوتة .

الثاني : من خاف على ماله المعتدّ به من الضياع أو السرقة في مكة .

الثالث : الرعاة إذا احتاجوا إلى رعي مواشيهم بالليل .

الرابع : أهل سقاية الحاجّ بمكة .

الخامس : من اشتغل في مكة بالعبادة إلى الفجر ، ولم يشتغل بغيرها إلاّ الضروريات ، كالأكل والشرب بقدر الاحتياج ، وتجديد الوضوء وغيرها ، ولا يجوز ترك المبيت بمنى لمن اشتغل بالعبادة في غير مكة ؛ حتّى بين طريقها إلى منى على الأحوط .

(مسألة 4) : من لم يكن في منى أول الليل بلا عذر ، يجب عليه الرجوع قبل نصفه ، وبات إلى الفجر على الأحوط(1) .

(مسألة 5) : البيتوتة : من العبادات ، تجب فيها النيّة بشرائطها .

(مسألة 6) : من ترك المبيت الواجب بمنى يجب عليه لكل ليلة شاة ؛ متعمداً كان أو جاهلاً أو ناسياً ، بل تجب الكفارة على الأشخاص المعدودين في المسألة الثالثة إلا الخامس منهم ، والحكم في الثالث والرابع مبني على الاحتياط .

(مسألة 7) : لا يعتبر في الشاة في الكفارة المذكورة شرائط الهدى ، وليس لذبحه محلّ خاص ، فيجوز بعد الرجوع إلى محله .

(مسألة 8) : من لم يكن تمام الليل في خارج منى ، فإن كان مقداراً من أول الليل إلى نصفه في منى لا إشكال في عدم الكفارة عليه . وإن خرج قبل نصفه ، أو كان مقداراً من أول الليل خارجاً ، فالأحوط لزوم الكفارة عليه .

(مسألة 9) : من جاز له النفر يوم الثاني عشر ، يجب أن ينفر بعد الزوال ولا يجوز قبله ، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له ذلك في أي وقت منه شاء .

القول : في رمي الجمار الثلاث

(مسألة 1) : يجب رمي الجمار الثلاث - أي الجمرة الأولى والوسطى والعقبة - في نهار الليالي التي يجب عليه المبيت فيها حتى الثالث عشر لمن

ص : 482

1- في (أ) لم يرد : «على الأحوط» .

يجب عليه مبيت ليله ، فلو تركه صحَّ حجّه ولو كان عن عمد وإن أثم معه .

(مسألة 2) : يجب في كل يوم رمي كل جمره بسبع حصيات ، ويعتبر فيها وفي الرمي ما يعتبر في رمي الجمره العقبة على ما تقدّم بلا افتراق .

(مسألة 3) : وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب ، فلا يجوز في الليل اختياراً ، ولو كان له عذر من خوف أو مرض أو علة أو كان راعياً جاز في ليل يومه أو الليل الآتي .

(مسألة 4) : يجب الترتيب ؛ بأن يبتدئ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة ، فإن خالف - ولو عن غير عمد - تجب الإعادة حتى يحصل الترتيب .

(مسألة 5) : لو رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات ، ثم رمى الوسطى بأربع ، ثم اشتغل بالعقبة صحَّ ، وعليه إتمام الجميع بأي نحو شاء ، لكن الأحوط لمن فعل ذلك عمداً الإعادة . وكذا جاز رمي المتقدمة بأربع ثم إتيان المتأخرة ، فلا يجب التقديم بجميع الحصيات .

(مسألة 6) : لو نسي الرمي من يوم قضاؤه في اليوم الآخر ، ولو نسي من يومين قضاهما في اليوم الثالث . وكذا لو ترك عمداً . ويجب تقديم القضاء على الأداء ، وتقديم الأقدم قضاءً ، فلو ترك رمي يوم العيد وبعده ، أتى يوم الثاني عشر أولاً بوظيفة العيد ، ثم بوظيفة الحادي عشر ، ثم الثاني عشر .

وبالجملة : يعتبر الترتيب في القضاء كما في الأداء في تمام الجمار وفي بعضها ، فلو ترك بعضها كالجمرة الأولى - مثلاً - وتذكّر في اليوم الآخر ، أتى بوظيفة اليوم السابق مرتبة ، ثم بوظيفة اليوم ، بل الأحوط فيما إذا رمى الجمرات

أو بعضها بأربع حصيات ، فتذكر في اليوم الآخر ، أن يقدم القضاء على الأداء وأقدم قضاءً على غيره .

(مسألة 7) : لورمى على خلاف الترتيب وتذكر في يوم آخر ، أعاد حتى يحصل الترتيب ، ثم يأتي بوظيفة اليوم الحاضر .

(مسألة 8) : لو نسي رمي الجمار الثلاث ودخل مكة ، فإن تذكر في أيام التشريق يجب الرجوع مع التمكن ، والاستنابة مع عدمه ، ولو تذكر بعدها أو آخر عمداً إلى بعدها ، فالأحوط الجمع بين ما ذكر والقضاء في العام القابل في الأيام التي فات منه إما بنفسه أو بنائبه ، ولو نسي رمي الجمار الثلاث حتى خرج من مكة ، فالأحوط القضاء في العام القابل ولو بالاستنابة ، وحكم نسيان البعض في جميع ما تقدم كنسيان الكل ، بل حكم من أتى بأقل من سبع حصيات في الجمرات الثلاث أو بعضها ، حكم نسيان الكل على الأحوط .

(مسألة 9) : المعذور كالمريض والعليل وغير القادر على الرمي كالطفل يستتيب ، ولو لم يقدر على ذلك - كالمغمى عليه - يأتي عنه الولي أو غيره ، والأحوط تأخير النائب إلى اليأس من تمكّن المنوب عنه ، والأولى مع الإمكان حمل المعذور والرمي بمشهد منه ، ومع الإمكان وضع الحصى على يده والرمي بها ، فلو أتى النائب بالوظيفة ثم رفع العذر ، لم يجب عليه الإعادة لو استنابه مع اليأس ، وإلا تجب على الأحوط .

(مسألة 10) : لو يئس غير المعذور كوليّه - مثلاً - عن رفع عذره ، لا يجب استئذانه في النيابة وإن كان أحوط ، ولو لم يقدر على الإذن لا يعتبر ذلك .

(مسألة 11): لو شك بعد مضيّ اليوم في إتيان وظيفته لا يعتني به ، ولو شك بعد الدخول في رمي الجمرة المتأخّرة في إتيان المتقدمة أو صحّتها ، لا يعتني به ، كما لو شك بعد الفراغ أو التجاوز في صحّ-ة ما أتى بنى على الصحّ-ة ، ولو شك في العدد واحتمل النقصان قبل الدخول في رمي الجمرة المتأخّرة يجب الإتيان ليحرز السبع حتّى م-ع الانصراف والاشتغال بأمر آخر على الأح-وط ، ولو شك بعد الدخول في المتأخّرة في عدد المتقدمة ؛ فإن أحرز رمي أربع حصيات وشك في البقيّة ، يتمّها على الأحوط ، بل وكذا لو شك في ذلك بعد إتيان وظيفة المتأخّرة ، ولو شك في أنّه أتى بالأربع أو أقلّ بنى على إتيان الأربع وأتى بالبقيّة .

(مسألة 12): لو تيقّن بعد مضيّ اليوم بعدم إتيان واحدة من الجمار الثلاث ، جاز الاكتفاء بقضاء الجمرة العقبة ، والأحوط قضاء الجميع . ولو تيقّن بعد رمي الجمار الثلاث بنقصان الثلاث فما دون عن أحدها ، يجب إتيان ما يحتمل النقصان والرمي بكلّ واحدة من الثلاث . ولو تيقّن في الفرض بنقصان أحدها عن أربع ، لا-يبعد جواز الاكتفاء برم-ي الجمرة العقب-ة وت-تميم ما نقص ، والأحوط الإتيان بتمام الوظيفة في الجمرة العقبة ، وأحوط منه استئناف العمل في جميعها .

(مسألة 13): لو تيقّن بعد مضيّ الأيّام الثلاث-ة بع-دم الرمي في يوم م-ن غير العلم بعينه ، يجب قضاء رمي تمام الأيّام مع مراعاة الترتيب ، وإن احتمل جواز الاكتفاء بقضاء وظيفة آخر الأيّام .

(مسألة 1) : المصدود : من منعه العدو أو نحوه عن العمرة أو الحجّ ، والمحصور : من منعه المرض عن ذلك .

(مسألة 2) : من أحرم للعمرة أو الحجّ يجب عليه الإتمام ، ولو لم يتمّ بقي على إحرامه ، فلو أحرم للعمرة فمنعه عدوّ أو نحوه - كعمّال الدولة أو غيرهم - عن الذهاب إلى مكّة ولم يكن له طريق غير ما صدّ عنه ، أو كان ولم يكن له مؤونة الذهاب منه ، يجوز له التحلّل من كلّ ما حرم عليه ؛ بأن يذبح في مكانه بقرة أو شاة أو ينحر إبلاً ، والأحوط قصد التحلّل بذلك ، وكذا الأحوط التقصير ، فيحلّ له كلّ شيء حتّى النساء .

(مسألة 3) : لو دخل بإحرام العمرة مكّة المعظّمة ، ومنعه العدو أو غيره عن أعمال العمرة ، فحكمه ما مرّ ، فيتحلّل بما ذكر ، بل لا يبعد ذلك لو منعه من الطواف أو السعي . ولو حبسه ظالم ، أو حبس لأجل الدين الذي لم يتمكّن من أدائه ، كان حكمه كما تقدّم .

(مسألة 4) : لو أحرم لدخول مكّة أو لإتيان النسك ، وطالبه ظالم ما يتمكّن من أدائه ، يجب إلاّ أن يكون حرجاً ، ولو لم يتمكّن أو كان حرجاً عليه فالظاهر أنّه يحكم المصدود .

(مسألة 5) : لو كان له طريق إلى مكّة غير ما صدّ عنه ، وكانت له مؤونة الذهاب منها ، بقي على الإحرام ، ويجب الذهاب إلى الحجّ ، فإن فات منه الحجّ يأتي بأعمال العمرة المفردة ويتحلّل . ولو خاف في المفروض عدم إدراك الحجّ

لا يتحلل بعمل المصدود ، بل لا بدّ من الإدامة ، ويتحلل بعد حصول الفوت بعمل

العمرة المفردة .

(مسألة 6) : يتحقّق الصدّ عن الحجّ ؛ بأن لا يدرك لأجله الوقوفين ؛ لا اختياريّهما ولا اضطراريّهما ، بل يتحقّق بع-دم إدراك ما يفوت الحجّ بفوت-ه ولوع-ن غير علم وعمد ، بل الظاه-ر تحقّق-ه بعد الوقوفين ؛ بمنع-ه ع-ن أعمال منى ومكّة أو أحدهما ولم يتمكّن من الاستنابة . نعم ، لو أتى بجميع الأعمال ، ومنع ع-ن الرجوع إلى منى للمبيت وأعمال أيام التشري-ق ، لا- يتحقّق ب-ه الص-د ، وص-ح حجّه ويجب عليه الاستنابة للأعمال من عامه ، ولو لم يتمكّن ففي العام القابل .

(مسألة 7) : المصدود عن العمرة أو الحجّ ، لو كان ممّن استقرّ عليه الحجّ ، أو كان مستطيعاً في العام القابل ، يجب عليه الحجّ ، ولا يكفي التحلل المذكور عن حجّة الإسلام .

(مسألة 8) : المصدود جاز له التحلل بما ذكر ولو مع رجاء رفع الصدّ .

(مسألة 9) : من أحرم للعمرة ، ولم يتمكّن - بواسطة المرض - من الوصول إلى مكّة لو أراد التحلل ، لا بدّ من الهدى ، والأحوط إرسال الهدى أو ثمنه بوسيلة أمين إلى مكّة ، ويواعده أن يذبحه أو ينحره في يوم معيّن وساعة معيّنة ، فمع بلوغ الميعاد يقصّر ، فيتحلل من كلّ شيء إلا النساء ، والأحوط أن يقصد النائب عند الذبح تحلل المنوب عنه .

(مسألة 10) : لو أح-رم بالح-جّ ولم يتمكّن بواسطة المرض ع-ن الوصول إلى

ص: 487

عرف-ات والمشعر وأراد التحلل ، يجب علي-ه اله-دي ، والأح-وط بعث-ه أو بعث ثمنه إلى منى للذبح ، وواعد أن يذبح يوم العيد بمنى ، فإذا ذبح يتحلل م-ن كل شيء إلا النساء .

(مسألة 11) : لو كان عليه حجّ واجب فحصر بمرض ، لم يتحلل من النساء إلا أن يأتي بأعمال الحجّ وطواف النساء في القابل ، ولو عجز عن ذلك لا يبعد كفاية الاستنابة ، ويتحلل بعد عمل النائب . ولو كان حجّه مستحباً لا يبعد كفاية الاستنابة لطواف النساء في التحلل عنها ، والأحوط إتيانه بنفسه .

(مسألة 12) : لو تحلل المصدود في العمرة ، وأتى النساء ثمّ بان عدم الذبح في اليوم الموعود ، لا إثم عليه ولا كفارة ، لكن يجب إرسال الهدي أو ثمنه ويواعد ثانياً ، ويجب عليه الاجتناب من النساء ، والأحوط لزوماً الاجتناب من حين كشف الواقع ؛ وإن احتمل لزومه من حين البعث .

(مسألة 13) : يتحقق الحصر بما يتحقق به الصدّ .

(مسألة 14) : لو برئ المريض وتمكّن من الوصول إلى مكة بعد إرسال الهدي

أو ثمنه ، وجب عليه الحجّ ، فإن كان محرماً بالتمتع وأدرك الأعمال فهو ، وإن ضاق الوقت عن الوقوف بعرفات بعد العمرة يحجّ إفراداً ، والأحوط نيّة العدول إلى الأفراد ، ثمّ بعد الحجّ يأتي بالعمرة المفردة ، ويجزيه عن حجّة الإسلام ، ولو وصل إلى مكة في وقت لم يدرك اختياري المشعرت-تبدّل عمرته بالمفردة ، والأحوط قصد العدول ويتحلل ، ويأتي بالحجّ الواجب في القابل مع حصول الشرائط ، والمصدود كالمحضور في ذلك .

(مسألة 15): لا يبعد إلحاق غير المتمكّن - كالمعلول والضعيف - بالمرريض

في الأحكام المتقدّمة . ولكن المسألة مشكّلة ، فالأحوط بقاؤه على إحرامه إلى أن يفيق ، فإن فات الحجّ منه يأتي بعمره مفردة ويتحلّل ، ويجب عليه الحجّ مع حصول الشرائط في القابل .

(مسألة 16): الأحوط أن يكون يوم الميعاد في إحرام عمرة التمتع قبل خروج الحاجّ إلى عرفات ، وفي إحرام الحجّ يوم العيد .

ص: 489

وهما من أسمى الفرائض وأشرفها ، وبهما تقام الفرائض ، ووجوبهما من ضروريات الدين ، ومنكره مع الالتفات بلازمه والالتزام به من الكافرين .

وقد ورد الحثّ عليهما في الكتاب العزيز والأخبار الشريفة بالسنة مختلفة ، قال الله تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وقال تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) إلى غير ذلك .

وعن الرضا عليه السلام : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله» ، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «إنّ الله - عزّ وجلّ - ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له» ، فقيل : وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له ؟ قال : «الذي لا ينهى عن المنكر» ، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : «لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، وتعاونوا على البرّ ، فإذا لم يفعلوا ذلك نُزعت منهم البركات ، وسدّ لُط بعضهم على بعض ، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء» ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه خطب ،

فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «أما بعد ، فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصي ، ولم ينههم الربانيون والأخبار عن ذلك ، وأنهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأخبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات ، فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، واعلموا أن الأم-ر بالمعروف والنهي-ع-ن المنكر لن يقربا أجلاً ، ولن يقطعاً رزقاً . . . » الحديث .

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون ، فيتقروون ويتسكون حدثاء سفهاء ، لا يوجبون أمراً بمعروف ولا- نهياً عن منكر إلا- إذا أمنوا الضرر ، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير - ثم قال - : ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها ، كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها ؛ إن الأم-ر بالمعروف والنهي-ع-ن المنكر فريض-ة عظيمة بها تُقام الفرائض ، هنالك يتم غضب الله -ع-ز وجل- عليهم فيعمهم بعقابه ، فيهلك الأبرار في دار الأشرار ، والصغار في دار الكبار» .

وعن محمد بن مسلم قال : كتب أبو عبدالله عليه السلام إلى الشيعة : «ليعطفنّ ذوو السنّ منكم والنهي على ذوي الجهل وطلاب الرئاسة ، أو لتصيبنكم لعنتي أجمعين» إلى غير ذلك من الأحاديث .

القول : في أقسامهما وكيفية وجوبهما

(مسألة 1) : ينقسم م-ك-ل م-ن الأم-ر والنه-ي-ف-ي المق-ام إل-ى واجب ومن-دوب ، فما وجب عقلاً- أو شرع-اً وجب الأم-ر ب-ه ، وم-ا قبح عق-لاً- أو ح-رم شرع-اً وجب النه-ي-ع-ن-ه ، وم-ا ن-دب واستحبّ فالأم-ر ب-ه ك-ذلك ، وم-ا ك-ره فالنهي عنه كذلك .

(مسألة 2): الأقوى أنّ وجوبهما كفايي، فلو قام به من به الكفاية سقط عن الآخرين، وإلا كان الكلّ مع اجتماع الشرائط تاركين للواجب.

(مسألة 3): لو توقّف إقامة فريضة أو إقلاع منكر على اجتماع عدّة في الأم-ر أو النهي، لا يسقط الوجوب بقيام بعضهم، ويجب الاجتماع في ذلك بق-در الكفاية.

(مسألة 4): لو قام عدّة دون مقدار الكفاية، ولم يجتمع البقيّة، ولم يمكن للقائم جمعهم، سقط عنه الوجوب، وبقي الإثم على المتخلف.

(مسألة 5): لو قام شخص أو أشخاص بوظيفتهم ولم يؤثّر، لكن احتمل آخر أو آخرون التأثير، وجب عليهم مع اجتماع الشرائط.

(مسألة 6): لو قطع أو اطمأنّ بقيام الغير لا يجب عليه القيام. نعم، لو ظهر خلاف قطعه يجب عليه. وكذا لو قطع أو اطمأنّ بكفاية من قام به لم يجب عليه، ولو ظهر الخلاف وجب.

(مسألة 7): لا يكفي الاحتمال أو الظنّ بقيام الغير أو كفاية من قام به، بل يجب عليه معهما. نعم، يكفي قيام البيّنة.

(مسألة 8): لو عدم موضوع الفريضة أو موضوع المنكر، سقط الوجوب وإن كان بفعل المكلف، كما لو أراق الماء المنحصر الذي يجب حفظه للطهارة أو لحفظ نفس محترمة.

(مسألة 9): لو توقّفت إقامة فريضة أو قلع منكر على ارتكاب محرّم أو ترك

واجب، فالظاهر ملاحظة الأهميّة.

(مسألة 10): لو كان قادراً على أحد الأمرين: الأمر بالمعروف الكذائي، أو النهي عن المنكر الكذائي، يلاحظ الأهمّ منهما، ومع التساوي مخيّر بينهما .

(مسألة 11): لا يكفي في سقوط الوجوب، بيان الحكم الشرعي أو بيان مفاصد ترك الواجب وفعل الحرام، إلا أن يفهم منه عرفاً - ولو بالقرائن - الأمر أو النهي، أو حصل المقصود منهما، بل الظاهر كفاية فهم الطرف منه الأمر أو النهي لقرينة خاصّة؛ وإن لم يفهم العرف منه .

(مسألة 12): الأمر والنهي في هذا الباب مولوي من قبل الأمر والناهي ولو كانا سافلين، فلا يكفي فيهما أن يقول: إن الله أمرك بالصلاة، أو نهاك عن شرب الخمر، إلا أن يحصل المطلوب منهما، بل لا بدّ وأن يقول: صلّ - مثلاً - أو لا تشرب الخمر، ونحوهما ممّا يفيد الأمر والنهي من قبله .

(مسألة 13): لا يعتبر فيهما قصد القرية والإخلاص، بل هما توصليان لقطع الفساد وإقامة الفرائض . نعم، لو قصدتها يؤجر عليهما .

(مسألة 14): لا فرق في وجوب الإنكار بين كون المعصية كبيرة أو صغيرة .

(مسألة 15): لو شرع في مقدّمات حرام بقصد التوصل إليه، فإن علم بموصليتها يجب نهيه عن الحرام، وإن علم عدمها لا يجب، إلا على القول بحرمة المقدّمات أو حرمة التجري، وإن شكّ في كونها موصلة فالظاهر عدم الوجوب، إلا على المبنى المذكور .

(مسألة 16): لو همّ شخص بإتيان محرّم وشكّ في قدرته عليه، فالظاهر عدم وجوب نهيه . نعم، لو قلنا بأنّ عزم المعصية حرام يجب النهي عن ذلك .

وهي أمور :

الأول : أن يعرف الأمر أو الناهي أنّ ما تركه المكلف أو ارتكبه معروف أو منكر ، فلا يجب على الجاهل بالمعروف والمنكر . والعلم شرط الوجوب كالاستطاعة في الحجّ .

(مسألة 1) : لا فرق في المعرفة بين القطع أو الطرق المعتبرة الاجتهادية أو التقليد ، فلو قلّد شخصان عن مجتهد يقول بوجوب صلاة الجمعة عيناً ، فتركها واحد منهما ، يجب على الآخر أمره بإتيانها . وكذا لو رأى مجتهدهما حرمة العصير الزبيبي المغليّ بالنار ، فارتكبه أحدهما ، يجب على الآخر نهيه .

(مسألة 2) : لو كانت المسألة مختلفاً فيها ، واحتمل أنّ رأي الفاعل أو التارك أو تقليده مخالف له ، ويكون ما فعله جائزاً عنده ، لا يجب ، بل لا يجوز إنكاره ، فضلاً عمّا لو علم ذلك .

(مسألة 3) : لو كانت المسألة غير خلافية واحتمل أن يكون المرتكب جاهلاً بالحكم ، فالظاهر وجوب أمره ونهيه ، سيّما إذا كان مقصراً ، والأحوط إرشاده إلى الحكم أولاً ثمّ إنكاره إذا أصرّ ، سيّما إذا كان قاصراً .

(مسألة 4) : لو كان الفاعل جاهلاً بالموضوع لا يجب إنكاره ولا رفع جهله ، كما لو ترك الصلاة غفلة أو نسياناً ، أو شرب المسكر جهلاً بالموضوع . نعم ، لو كان ذلك ممّا يهتمّ به ولا يرضى المولى بفعله أو تركه مطلقاً ، يجب إقامته وأمره أو نهيه ، كقتل النفس المحترمة .

(مسألة 5) : لو كان ما تركه واجباً برأيه أو رأي من قلده ، أو ما فعله حراماً كذلك ، وكان رأي غيره مخالفاً لرأيه ، فالظاهر عدم وجوب الإنكار ، إلا إذا قلنا بحرمة التجري أو الفعل المتجري به .

(مسألة 6) : لو كان ما ارتكبه مخالفاً للاحتياط اللازم بنظرهما أو نظر مقلدهما فالأحوط إنكاره ، بل لا يبعد وجوبه .

(مسألة 7) : لو ارتكب طرفي العلم الإجمالي للحرام أو أحد الأ-طراف ، يجب في الأول نهيه ، ولا- يبعد ذلك في الثاني أيضاً ، إلا مع احتمال عدم منجزية العلم الإجمالي عنده مطلقاً ، فلا يجب مطلقاً ، بل لا يجوز ، أو بالنسبة إلى الموافقة القطعية فلا يجب ، بل لا يجوز في الثاني . وكذا الحال في ترك أطراف المعلوم بالإجمال وجوبه .

(مسألة 8) : يجب تعلّم شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وموارد الوجوب وعدمه والجواز وعدمه ؛ حتّى لا يقع في المنكر في أمره ونهيه .

(مسألة 9) : لو أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر في مورد لا يجوز له ، يجب على غيره نهيه عنهما .

(مسألة 10) : لو ك-ان الأم-ر أو النهي ف-ي م-ورد بالنسب-ة إلى بعض موجب-اً لوه-ن الشريعة المقدّسة ولو عند غيره لا- يجوز ، خصوصاً مع صرف احتمال التأثير ، إلا أن يكون المورد من المهمّات ، والموارد مختلفة .

الشرط الثاني : أن يجوّز ويحتمل تأثير الأمر أو النهي ، فلو علم أو اطمانّ بعدمه فلا يجب .

(مسألة 1): لا يسقط الوجوب مع الظنّ بعدم التأثير ولو كان قوياً، فمع الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء يجب .

(مسألة 2): لو قامت البيّنة العادلة على عدم التأثير فالظاهر عدم السقوط م-ع احتمالاه .

(مسألة 3): لو علم أنّ إنكاره لا يؤثّر إلاّ مع الإشفاع بالاستدعاء والموعظة، فالظاهر وجوبه-ه كذلك، ولو علم أنّ الاستدعاء والموعظة-ة مؤثّران فقط دون الأم-ر والنهي فلا يبعد وجوبهما .

(مسألة 4): لو ارتكب شخص حرامين أو ترك واجبين، وعلم أنّ الأمر بالنسبة إليهما معاً لا يؤثّر، واحتمل التأثير بالنسبة إلى أحدهما بعينه، وجب بالنسبة إليه دون الآخر. ولو احتمل التأثير في أحدهما لا بعينه تجب ملاحظة الأهمّ. فلو كان تاركاً للصلاة والصوم وعلم أنّ أمره بالصلاة لا يؤثّر واحتمل التأثير في الصوم يجب، ولو احتمل التأثير بالنسبة إلى أحدهما يجب الأمر بالصلاة. ولو لم يكن أحدهما أهمّ يتخيّر بينهما، بل له أن يأمر بأحدهما بنحو الإجمال مع احتمال التأثير كذلك .

(مسألة 5): لو علم أو احتمل أنّ أمره أو نهيّه مع التكرار يؤثّر وجب التكرار .

(مسألة 6): لو علم أو احتمل أنّ إنكاره في حضور جمع مؤثّر دون غيره، فإن كان الفاعل متجاهراً جاز ووجب، وإلاّ ففي وجوبه بل جوازه إشكال .

(مسألة 7): لو علم أنّ أمره أو نهيّه مؤثّر لو أجازه في ترك واجب آخر أو ارتكاب حرام آخر، فمع أهمية مورد الإجازة لا إشكال في عدم الجواز وسقوط

الوجوب، بل الظاهر عدم الجواز مع تساويهما في الملاك وسقوط الوجوب. وأما لو كان مورد الأمر والنهي أهم، فإن كانت الأهمية بوجه لا يرضى المولى بالتخلف مطلقاً - كقتل النفس المحترمة - وجبت الإجازة، وإلا ففيه تأمل وإن لا يخلو من وجه.

(مسألة 8): لو علم أن إنكاره غير مؤثر بالنسبة إلى أمر في الحال، لكن علم أو احتمال تأثير الأمر الحالي بالنسبة إلى الاستقبال وجب. وكذا لو علم أن نهيه عن شرب الخمر بالنسبة إلى كأس معين لا يؤثر، لكن نهيه عنه مؤثر في تركه فيما بعد - مطلقاً، أو في الجملة - وجب.

(مسألة 9): لو علم أن أمره أو نهيه بالنسبة إلى التارك والفاعل لا يؤثر؛ لكن يؤثر بالنسبة إلى غيره بشرط عدم توجه الخطاب إليه، وجب توجهه إلى الشخص الأول بداعي تأثيره في غيره.

(مسألة 10): لو علم أن أمر شخص خاص مؤثر في الطرف دون أمره، وجب أمره بالأمر إذا تواكل فيه مع اجتماع الشرائط عنده.

(مسألة 11): ل-و علم أن فلاناً ه-م بارتكاب ح-رام واحتمل تأثي-ر نهيه عن-ه وجب.

(مسألة 12): لو توقّف تأثير الأمر أو النهي على ارتكاب محرّم أو ترك واجب، لا- يجوز ذلك، وسقط الوجوب، إلا إذا كان المورد من الأهمية بمكان لا يرضى المولى بتخلّفه كيف ما كان - كقتل النفس المحترمة - ولم يكن الموقف عليه بهذه المثابة، فلو توقّف دفع ذلك على الدخول في الدار المغصوبة ونحو ذلك وجب.

(مسألة 13): لو كان الفاعل بحيث لو نهاه عن المنكر أصرّ عليه ولو أمره به تركه ، يجب الأمر مع عدم محذور آخر . وكذا في المعروف .

(مسألة 14): لو علم أو احتمل تأثير النهي أو الأمر في تقليل المعصية لا قلعها وجب ، بل لا يبعد الوجوب لو كان مؤثراً في تبديل الأهمّ بالمهمّ ، بل لا إشكال فيه لو كان الأهمّ بمثابة لا يرضى المولى بحصوله مطلقاً .

(مسألة 15): لو احتمل أن إنكاره مؤثر في ترك المخالفة القطعية لأطراف العلم - لا الموافقة القطعية - وجب .

(مسألة 16): لو علم أن نهيه - مثلاً - مؤثر في ترك المحرّم المعلوم تفصيلاً وارتكاب بعض أطراف المعلوم بالإجمال مكانه ، فالظاهر وجوبه ، إلاّ مع كون المعلوم بالإجمال من الأهمّية بمثابة ما تقدّم - دون المعلوم بالتفصيل - فلا يجوز . فهل مطلق الأهمّية يوجب الوجوب؟ فيه إشكال .

(مسألة 17): لو احتمل التأثير واحتمل تأثير الخلاف فالظاهر عدم الوجوب .

(مسألة 18): ل-و احتمل التأثير-ي تأخي-ر وقوع المنك-ر وتعويق-ه ، فإن احتمل ع-دم تمكّن-ه في الآتي-ة م-ن ارتكاب-ه وجب ، وإلاّ فالأح-وط ذلك ، بل لا يبعد وجوبه .

(مسألة 19): لو علم شخصان إجمالاً بأنّ إنكار أحدهما مؤثر دون الآخر ، وجب على كلّ منهما الإنكار ، فإن أنكر أحدهما فأثر سقط عن الآخر ، وإلاّ يجب عليه .

(مسألة 20): لو علم إجمالاً أنّ إنكار أحدهما مؤثر والآخر مؤثر في الإصرار على الذنب ، لا يجب .

الشرط الثالث : أن يكون العاصي مصراً على الاستمرار ، فلو علم منه الترتك سقط الوجوب .

(مسألة 1) : لو ظهرت منه أماره الترتك فحصل منها القطع ، فلا إشكال في سقوط الوجوب ، وفي حكمه الاطمئنان . وكذا لو قامت البيئنة عليه إن كان مستندها المحسوس أو قريباً منه . وكذا لو أظهر الندامة والتوبة .

(مسألة 2) : لو ظهرت منه أماره ظنية على الترتك ، فهل يجب الأمر أو النهي أو لا ؟ لا يبعد عدمه . وكذا لو شك في استمراره وتركه . نعم ، لو علم أنه كان قاصداً للاستمرار والارتكاب وشك في بقاء قصده ، يحتمل وجوبه على إشكال .

(مسألة 3) : لو قامت أماره معتبرة على استمراره وجب الإنكار ، ولو كانت غير معتبرة ففي وجوبه تردد ، والأشبه عدمه .

(مسألة 4) : المراد بالاستمرار الارتكاب ولو مرة أخرى ، لا الدوام ، فلو شرب مسكراً وقصد الشرب ثانياً فقط وجب النهي .

(مسألة 5) : من الواجبات : التوبة من الذنب ، فلو ارتكب حراماً أو ترك واجباً تجب التوبة فوراً ، ومع عدم ظهورها منه وجب أمره بها ، وكذا لو شك في توبته . وهذا غير الأمر والنهي بالنسبة إلى سائر المعاصي ، فلو شك في كونه مصراً أو علم بعدمه ، لا يجب الإنكار بالنسبة إلى تلك المعصية ، لكن يجب بالنسبة إلى ترك التوبة .

(مسألة 6) : لو ظهر من حاله - علماً أو اطمئناناً أو بطريق معتبر - أنه أراد ارتكاب معصية لم يرتكبها إلى الآن ، فالظاهر وجوب نهيه .

(مسألة 7): لا- يشترط في ع-دم وج-وب الإنكار إظهار ندامت-ه وتوبت-ه، بل مع العلم ونحوه على ع-دم الاستمرار لم يجب؛ وإن علم ع-دم ندامت-ه م-ن فعله. وقد مرَّ أنّ وجوب الأمر بالتوبة غير وجوب النهي بالنسبة إلى المعصية المرتكبة.

(مسألة 8): لو علم عجزه أو قام الطريق المعتبر على عجزه عن الإصرار واقعاً، وعلم أنّ من نيّته الإصرار لجهله بعج-زه، لا يجب النهي بالنسبة-إلى الفعل غير المقدور؛ وإن وجب بالنسبة إلى ترك التوبة والعزم على المعصية لو قلنا بحرمة.

(مسألة 9): لو كان عاجزاً عن ارتكاب حرام، وكان عازماً عليه لو صار قادراً، فلو علم - ولو بطريق معتبر - حصول القدرة له، فالظاهر وجوب إنكاره، وإلا فلا، إلا على عزمه على القول بحرمة.

(مسألة 10): لو اعتقد العجز عن الاستمرار وكان قادراً واقعاً، وعلم بارتكابه مع علمه بقدرته، فإن علم بزوال اعتقاده فالظاهر وجوب الإنكار بنحو لا يعلمه بخطئه، وإلا فلا يجب.

(مسألة 11): لو علم إجمالاً بأنّ أحد الشخصين أو الأشخاص مصرّ على ارتكاب المعصية، وجب ظاهراً توجّه الخطاب إلى عنوان منطبق عليه؛ بأن يقول: من كان شارب الخمر فليتركه. وأمّا نهى الجميع أو خصوص بعضهم فلا يجب، بل لا يجوز، ولو كان في توجّه النهي إلى العنوان المنطبق على العاصي هتّك عن هؤلاء الأشخاص، فالظاهر عدم الوجوب، بل عدم الجواز.

(مسألة 12): لو علم بارتكابه حراماً أو تركه واجباً ولم يعلم بعينه، وجب

على نحو الإبهام ، ولو علم إجمالاً بأنه إما تارك واجباً أو مرتكب حراماً ، وجب كذلك أو على نحو الإبهام .

الشرط الرابع : أن لا يكون في إنكاره مفسدة .

(مسألة 1) : لو علم أو ظنَّ أنّ إنكاره موجب لتوجّه ضرر نفسي أو عرضي أو مالي يعتدّ به عليه ، أو على أحد متعلّقيه كأقربائه وأصحابه وملازميه ، فلا يجب ويسقط عنه ، بل وكذا لو خاف ذلك لاحتمال معتدّ به عند العقلاء . والظاهر إلحاق سائر المؤمنين بهم أيضاً .

(مسألة 2) : لا فرق في توجّه الضرر بين كونه حالياً أو استقبالياً ، فلو خاف توجّه ذلك في المال عليه أو على غيره سقط الوجوب .

(مسألة 3) : لو علم أو ظنَّ أو خاف للاحتمال المعتدّ به وقوعه أو وقوع متعلّقيه في الحرج والشدّة على فرض الإنكار لم يجب ، ولا يبعد إلحاق سائر المؤمنين بهم .

(مسألة 4) : لو خاف على نفسه أو عرضه أو نفوس المؤمنين وعرضهم حرم الإنكار ، وكذا لو خاف على أموال المؤمنين المعتدّ بها . وأمّا لو خاف على ماله بل علم توجّه الضرر المالي عليه ، فإن لم يبلغ إلى الحرج والشدّة عليه فالظاهر عدم حرمة ، ومع إيجابه ذلك فلا تبعد الحرمة .

(مسألة 5) : لو كانت إقامة -ة فريض -ة أو قلع منكر موقوفاً على ب-ذل المال

المعتدّ به ، لا يجب بذله ، لكن حسن مع عدم كونه بحيث يقع في الحرج والشدّة ، ومعه فلا يبعد عدم الجواز . نعم ، لو كان الموضوع ممّا يهتمّ به الشارع ولا يرضى بخلافه مطلقاً يجب .

(مسألة 6): لو كان المعروف والمنكر من الأمور التي يهتم بها الشارع الأقدس ، كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين ، وهتك نواميسهم ، أو محو آثار الإسلام ومحو حجّته ؛ بما يوجب ضلالة المسلمين ، أو إمحاء بعض شعائر الإسلام ، كبيت الله الحرام بحيث يُمحي آثاره ومحله ، وأمثال ذلك ، لا بدّ من ملاحظة الأهمّية ، ولا يكون مطلق الضرر - ولو النفسي - أو الحرج موجباً لرفع التكليف ، فلو توقّفت إقامة حجج الإسلام بما يرفع بها الضلالة على بذل النفس أو النفوس فالظاهر وجوبه ، فضلاً عن الوقوع في ضرر أو حرج دونها .

(مسألة 7): لو وقعت بدعة في الإسلام ، وكان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلمتهم - موجباً لهتك الإسلام وضعف عقائد المسلمين ، يجب عليهم الإنكار بأيّة وسيلة ممكنة ؛ سواء كان الإنكار مؤثراً في قلع الفساد أم لا . وكذا لو كان سكوتهم عن إنكار المنكرات موجباً لذلك ، ولا يلاحظ الضرر والحرج بل تلاحظ الأهمّية .

(مسألة 8): لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلمتهم - خوف أن يصير المنكر معروفاً أو المعروف منكراً ، يجب عليهم إظهار علمهم ، ولا يجوز السكوت ولو علموا عدم تأثير إنكارهم في ترك الفاعل ، ولا يلاحظ الضرر والحرج مع كون الحكم ممّا يهتم به الشارع الأقدس جدّاً .

(مسألة 9): لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلمتهم - تقوية للظالم وتأييد له - والعياذ بالله - يحرم عليهم السكوت ، ويجب عليهم الإظهار ولو لم يكن مؤثراً في رفع ظلمه .

(مسألة 10): لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله

كلمتهم - موجباً لجرأة الظلمة على ارتكاب سائر المحرّمات وإبداع البدع ، يح-رم عليهم السكوت ، ويجب عليهم الإنكار وإن لم يكن مؤثراً في رفع الحرام الذي يرتكب .

(مسألة 11) : لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلمتهم - موجباً لإساءة الظنّ بهم وهتكهم وانتسابهم إلى ما لا يصحّ ولا يجوز الانتساب إليهم ، ككونهم - نعوذ بالله - أعوان الظلمة ، يجب عليهم الإنكار لدفع العار عن ساحتهم ولو لم يكن مؤثراً في رفع الظلم .

(مسألة 12) : لو كان ورود بعض العلماء - مثلاً - في بعض شؤون الدول ، موجباً لإقامة فريضة أو فرائض أو قلع منكر أو منكرات ، ولم يكن محذور أهمّ - كهتك حيثية العلم والعلماء وتضعيف عقائد الضعفاء - وجب على الكفاية ، إلا أن لا يمكن ذلك إلا لبعض معيّن لخصوصيات فيه ، فتعيّن عليه .

(مسألة 13) : لا يجوز لطلاب العلوم الدينية الدخول في المؤسسات التي أسّسها الدولة باسم المؤسسة الدينية ، كالمدارس القديمة التي قبضتها الدولة وأجرى على طلابها من الأوقاف ، ولا يجوز أخذ راتبها ؛ سواء كان من الصندوق المشترك ، أو من موقوفة نفس المدرسة ، أو غيرهما ؛ لمفسدة عظيمة يُخشى منها على الإسلام .

(مسألة 14) : لا يجوز للعلماء وأئمّة الجماعات تصدّي مدرسة من المدارس الدينية من قبل الدولة ؛ سواء أُجري عليهم وعلى طلابها من الصندوق المشترك ، أو من موقوفات نفس المدرسة ، أو غيرهما ؛ لمفسدة عظيمة على الحوزات الدينية والعلمية في الآجل القريب .

(مسألة 15): لا يجوز لطلاب العلوم الدينية الدخول في المدارس الدينية، التي تصدّأها بعض المتلبّسين بلباس العلم والدين من قبل الدولة الجائرة، أو بإشارة من الحكومة - سواء كان المنهج من الحكومة، أو من المتصدّي وكان دينياً - لمفسدة عظيمة على الإسلام والحوزات الدينية في الآجل، والعياذ بالله.

(مسألة 16): لو قامت قرائن على أنّ مؤسسة دينية، كان تأسيسها أو إجراء مؤونتها من قبل الدولة الجائرة ولو بوسائط، لا يجوز للعالم تصدّيها ولا لطلاب العلوم الدخول فيها، ولا أخذ راتبها، بل لو احتمل احتمالاً معتدّاً به لزم التحرّز عنها؛ لأنّ المحتمل ممّا يهتمّ به شرعاً، فيجب الاحتياط في مثله.

(مسألة 17): المتصدّي لمثل تلك المؤسّسات والداخل فيها محكوم بعدم العدالة، لا يجوز للمسلمين ترتيب آثار العدالة عليه من الاقتداء في الجماعة وإشهاد الطلاق وغيرهما ممّا يعتبر فيه العدالة.

(مسألة 18): لا يجوز لهم أخذ سهم الإمام عليه السلام وسهم السادة، ولا يجوز للمسلمين إعطاؤهم من السهمين ما دام - وافي تلك المؤسّسات ولم ينتهوا ويتوبوا عنه.

(مسألة 19): الأعدار التي تشبّث بها بعض المنتسبين بالعلم والدين للتصدّي، لا تُسمع منهم ولو كانت وجيهة عند الأنظار السطحية الغافلة.

(مسألة 20): لا يشترط في الأمر والناهي العدالة أو كونه آتياً بما أمر به وتاركاً لما نهى عنه، ولو كان تاركاً لواجب وجب عليه الأمر به مع اجتماع الشرائط، كما يجب أن يعمل به، ولو كان فاعلاً لحرام يجب عليه النهي عن ارتكابه، كما يحرم عليه ارتكابه.

(مسألة 21): لا يجب الأمر والنهي على الصغير ولو كان مراهقاً مميّزاً، ولا يجب نهى غي-ر المكلف كالصغير والمجنون ولا أم-ره . نعم ، لو كان المنكر ممّا لا يرضى المولى بوج-وده مطلقاً، يجب على المكلف من-ع غير المكلف ع-ن إيجاده .

(مسألة 22): لو كان المرتكب للحرام أو التارك للواجب معذوراً فيه - شرعاً أو عقلاً - لا يجب بل لا يجوز الإنكار .

(مسألة 23): لو احتمل كون المرتكب للحرام أو التارك للواجب معذوراً في ذلك ، لا- يجب الإنكار ، بل يشكل ، فمع احتمال كون المفطر في شهر رمضان مسافراً - مثلاً - لا يجب النهي ، بل يشكل ، نعم لو كان فعله جهراً موجباً لهتك أحكام الإسلام أو لجرأة الناس على ارتكاب المحرّمات ، يجب نهى-ه لذلك .

(مسألة 24): لو كان المرتكب للحرام أو التارك للواجب معتقداً جواز ذلك وكان مخطئاً فيه ، فإن كان لشبهة موضوعية - كزعم كون الصوم مضراً به ، أو أنّ الحرام علاجه المنحصر - لا يجب رفع جهله ولا إنكاره . وإن كان لجهل في الحكم ، فإن كان مجتهداً أو مقلداً لمن يرى ذلك ، فلا يجب رفع جهله وبيان الحكم له ، وإن كان جاهلاً بالحكم الذي كان وظيفته العمل به ، يجب رفع جهله وبيان حكم الواقعة ، ويجب الإنكار عليه .

القول : في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فإنّ لهما مراتب لا يجوز التعدي عن مرتبة إلى الأخرى مع حصول المطلوب من المرتبة الدانية ، بل مع احتمالهما .

المرتبة الأولى : أن يعمل عملاً يظهر منه انزجاره القلبي عن المنكر ، وأنه طلب منه بذلك فعل المعروف وترك المنكر ، وله درجات : كغمض العين ، والعبوس والانتباض في الوجه ، وكالإعراض بوجهه أو بدنه ، وهجره وترك مرادته ونحو ذلك .

(مسألة 1) : يجب الاقتصار على المرتبة المذكورة مع احتمال التأثير ورفع المنكر بها . وكذا يجب الاقتصار فيها على الدرجة الدانية فالدانية والأيسر فالأيسر ، سيما إذا كان الطرف في مورد يهتك بمثل فعله ، فلا يجوز التعدي عن المقدار اللازم ، فإن احتمال حصول المطلوب بغمض العين المفهم للطلب ، لا يجوز التعدي إلى مرتبة فوقه .

(مسألة 2) : لو كان الإعراض والهجر - مثلاً - موجباً لتخفيف المنكر - لا قلعه - ولم يحتمل تأثير أمره ونهيه لساناً في قلعه ، ولم يمكنه الإنكار بغير ذلك ، وجب .

(مسألة 3) : لو كان في إعراض علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلمتهم - عن الظلمة وسلاطين الجور احتمال التأثير - ولو في تخفيف ظلمهم - يجب عليهم ذلك ، ولو فرض العكس - بأن كانت مرادتهم ومعاشرتهم موجبة له - لا بدّ من ملاحظة الجهات وترجيح الجانب الأهمّ ، ومع عدم محذور آخر - حتى احتمال كون عشرتهم موجباً لشوكتهم وتقويتهم ، وتجزيهم على هتك الحرمات ، أو احتمال هتك مقام العلم والروحانية ، وإساءة الظنّ بعلماء الإسلام - وجبت لذلك المقصود .

(مسألة 4) : ل-و كانت عشرة علماء الدي-ن ورؤساء المذهب خالي-ة-ع-ن

مصلحة راجحة لازمة المراعاة، لا تجوز لهم، سيّما إذا كانت موجبة لآثامهم وانتسابهم إلى الرضا بما فعلوا.

(مسألة 5): لو ك-ان في ردّه-دايا الظلمة وسلاطين الج-ور احتمال التأثير-ي تخفيف ظلمهم أو تخفيف تجرّيهم على مبتدعاتهم، وجب الردّ، ولا يجوز القبول، ولو ك-ان بالعكس لا بدّ م-ن ملاحظة الجهات وترجيح الجانب الأه-م كما تقدّم.

(مسألة 6): لو كان في قبول هداياهم تقوية شوكتهم وتجريهم على ظلمهم أو مبتدعاتهم يحرم القبول، ومع احتمالها فالأحوط عدم القبول، ولو كان الأمر بالعكس تجب ملاحظة الجهات وتقديم الأهمّ.

(مسألة 7): يحرم الرضا بفعل المنكر وترك المعروف، بل لا يبعد وجوب كراهتهما قلباً، وهي غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(مسألة 8): لا يشترط حرمة الرضا ووجوب الكراهة بشرط، بل يحرم ذلك وتجب ذاك مطلقاً.

المرتبة الثانية: الأمر والنهي لساناً.

(مسألة 1): لو علم أنّ المقصود لا يحصل بالمرتبة الأولى، يجب الانتقال إلى الثانية مع احتمال التأثير.

(مسألة 2): لو احتمال حصول المطلوب بالوعظ والإرشاد والقول اللين يجب ذلك، ولا يجوز التعدي عنه.

(مسألة 3): لو علم عدم تأثير ما ذكر انتقل إلى التحكّم بالأمر والنهي،

ويجب أن يكون من الأيسر في القول إلى الأيسر مع احتمال التأثير ، ولا يجوز التعدي ، سيما إذا كان المورد ممّا يهتك الفاعل بقوله .

(مسألة 4) : لو توقّف رفع المنكر وإقامة المعروف على غلظة القول ، والتشديد في الأمر والتهديد والوعيد على المخالفة ، تجوز ، بل تجب مع التحرّز عن الكذب .

(مسألة 5) : لا يجوز إشفاق الإنكار بما يحرم وينكر كالكذب والإهانة . نعم ، لو كان المنكر ممّا يهتمّ به الشارع ولا يرضى بحصوله مطلقاً - كقتل النفس المحترمة وارتكاب القبائح والكبائر الموبقة - جاز ، بل وجب المنع والدفع ولو مع استلزامه ما ذكر لو توقّف المنع عليه .

(مسألة 6) : لو كان بعض مراتب القول أقلّ إيذاء وإهانة من بعض ما ذكر في المرتبة الأولى ، يجب الاقتصار عليه ، ويكون مقدّماً على ذلك ، فلو فرض أنّ الوعظ والإرشاد بقول لئِن ووجه منبسّط مؤثّر أو محتمل التأثير ، وكان أقلّ إيذاء من الهجر والإعراض ونحوهما ، لا يجوز التعديّ منه إليهما ، والأشخاص - أمراً ومأموراً - مختلفون جدّاً ، فربّ شخصٍ يكون إعراضه وهجره أثقل وأشدّ إيذاءً وإهانة من قوله وأمره ونهيه ، فلا بدّ للأمر والناهي ملاحظة المراتب والأشخاص ، والعمل على الأيسر ثمّ الأيسر .

(مسألة 7) : لو فرض تساوي بعض ما في المرتبة الأولى مع بعض ما في المرتبة الثانية ، لم يكن ترتيب بينهما ، بل يتخيّر بينهما ، فلو فرض أنّ الإعراض مساوٍ للأمر في الإيذاء ، وعلم أو احتمل تأثير كلّ منهما ، يتخيّر بينهما ، ولا يجوز

الانتقال إلى الأغلظ .

(مسألة 8) : لو احتمل التأثير وحصول المطلوب بالجمع بين بعض درجات المرتبة الأولى أو المرتبة الثانية ، أو بالجمع بين تمام درجات الأولى أو الثانية ممّا أمكن الجمع بينها ، أو الجمع بين المرتبتين ممّا أمكن ذلك ، وجب ذلك بما أمكن ، فلو علم عدم التأثير لبعض المراتب ، واحتمل التأثير في الجمع بين الانقباض والعبوس والهجر والإنكار لساناً ، مشفوعاً بالغلظة والتهديد ورفع الصوت والإخافة ونحو ذلك وجب الجمع .

(مسألة 9) : لو توقّف دفع منكر أو إقامة معروف على التوسّل بالظالم ليدفعه عن المعصية جاز ، بل وجب مع الأمن عن تعديده ممّا هو مقتضى التكليف ، ووجب على الظالم الإجابة ، بل الدفع واجب على الظالم كغيره ، ووجب عليه مراعاة ما وجبت مراعاته على غيره من الإنكار بالأيسر ثم الأيسر .

(مسألة 10) : لو حصل المطلوب بالمرتبة الدانية من شخص وبالمرتبة التي فوقها من آخر ، فالظاهر وجوب ما هو تكليف كلّ منهما كفاً ، ولا يجب الإيكال إلى من حصل المطلوب منه بالمرتبة الدانية .

(مسألة 11) : لو كان إنكار شخص مؤثراً في تقليل المنكر وإنكار آخر مؤثراً في دفعه ، وجب على كلّ منهما القيام بتكليفه ، لكن لو قام الثاني بتكليفه وقلع المنكر سقط عن الآخر ، بخلاف قيام الأول الموجب للتقليل ، فإنّه لا يسقط بفعله تكليف الثاني .

(مسألة 12) : لو علم إجمالاً بأنّ الإنكار ياخذى المرتبتين مؤثراً يجب بالمرتبة الدانية ، فلو لم يحصل بها المطلوب انتقل إلى العالية .

(مسألة 1) : لو علم أو اطمأن بأن المطلوب لا يحصل بالمرتبتين السابقتين ، وجب الانتقال إلى الثالثة ، وهي إعمال القدرة مراعيًا للأيسر فالأيسر .

(مسألة 2) : إن أمكنه المنع بالحيلولة بينه وبين المنكر ، وجب الاقتصار عليها لو كان أقلّ محذوراً من غيرها .

(مسألة 3) : لو توقفت الحيلولة على تصرف في الفاعل أو آلة فعله - كما لو توقفت على أخذ يده أو طرده ، أو التصرف في كأسه الذي فيه الخمر ، أو سكّينه ونحو ذلك - جاز بل وجب .

(مسألة 4) : لو توقّف دفع المنكر على الدخول في داره أو ملكه ، والتصرف في أمواله - كفرشه وفراشه - جاز لو كان المنكر من الأمور المهمّة التي لا يرضى المولى بخلافه كيف ما كان ، كقتل النفس المحترمة ، وفي غير ذلك إشكال ؛ وإن لا يبعد بعض مراتبه في بعض المنكرات .

(مسألة 5) : لو انجزت المدافعة إلى وقوع ضرر على الفاعل - ككسر كأسه أو سكّينه - بحيث كان من قبيل لازم المدافعة فلا يبعد عدم الضمان ، ولو وقع الضرر على الأمر والناهي من قبل المرتكب كان ضامناً وعاصياً .

(مسألة 6) : لو كسر القارورة التي فيها الخمر - مثلاً - أو الصندوق الذي فيه آلات القمار ؛ ممّا لم يكن ذلك من قبيل لازم الدفع ، ضمن وفعال حراماً .

(مسألة 7) : لو تعدّى عن المقدار اللازم في دفع المنكر ، وانجزّ إلى ضرر على فاعل المنكر ضمن ، وكان التعدي حراماً .

(مسألة 8) : لو توقفت الحيلولة على حبسه في محلّ أو منعه عن الخروج من منزله جاز ، بل وجب مراعيّاً للأيسر فالأسهل والأسهل فالأسهل ، ولا يجوز إيذاؤه والضيق عليه في المعيشة .

(مسألة 9) : لو لم يحصل المطلوب إلاّ بنحو من الضيق والتحرّيج عليه ، فالظاهر جوازه بل وجوبه مراعيّاً للأيسر فالأسهل .

(مسألة 10) : لو لم يحصل المطلوب إلاّ بالضرب والإيلاء ، فالظاهر جوازهما مراعيّاً للأيسر فالأسهل فالأسهل ، وينبغي الاستئذان من الفقيه الجامع للشرائط ، بل ينبغي ذلك في الحبس والتحرّيج ونحوهما .

(مسألة 11) : لو كان الإنكار موجباً للجرّ إلى الجرح أو القتل ، فلا يجوز إلاّ بإذن الإمام عليه السلام على الأقوى ، وقام في هذا الزمان الفقيه الجامع للشرائط مقامه مع حصول الشرائط .

(مسألة 12) : لو كان المنكر ممّالاً - يرضى المولى بوجوده مطلقاً - كقتل النفس المحترمة - جاز بل وجب الدفع ولو انجرّ إلى جرح الفاعل أو قتله ، فيجب الدفاع عن النفس المحترمة بجرح الفاعل أو قتله لو لم يمكن بغير ذلك ؛ من غير احتياج إلى إذن الإمام عليه السلام أو الفقيه مع حصول الشرائط ، فلو هجم شخص على آخر ليقته وجب دفعه ولو بقتله مع الأمن من الفساد ، وليس على القاتل حينئذٍ شيء .

(مسألة 13) : لا يجوز التعدي إلى القتل مع إمكان الدفع بالجرح ، ولا بدّ من مراعاة الأيسر فالأسهل في الجرح ، فلو تعدّى ضمن ، كما أنّه لو وقع عليه من فاعل المنكر جرح ضمن ، أو قتل يقتص منه .

(مسألة 14): ينبغي أن يكون الأمر - بالمعروف والنهي عن المنكر في أم-ره ونهي-ه ومراتب إنكاره كالطبيب المعالج المشفق، والأب الشفيق المراعي مصلحة المرتكب، وأن يكون إنكاره لطفاً ورحمة عليه خاصة، وعلى الأمة عامة، وأن يجرد قصده لله تعالى ولمرضاته، ويخلص عمله ذلك عن شوائب أهوية نفسانية وإظهار العلو، وأن لا يرى نفسه منزّهة، ولا لها علواً أو رفعة على المرتكب، فربما كان للمرتكب ولو للكبائر صفات نفسانية مرضية لله تعالى أحبه تعالى لها وإن أبغض عمله، وربما كان الأمر والنهي بعكس ذلك وإن خفي على نفسه.

(مسألة 15): من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأشرفها وألطفها وأشدّها تأثيراً وأوقعها في النفوس سيّما إذا كان الأمر أو النهي من علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلمتهم - هو الصادر عمّن يكون لابساً رداء المعروف واجبه ومندوبه، ومتجنباً عن المنكر بل المكروه، وأن يتخلّق بأخلاق الأنبياء والروحانيّين، ويتنزّه عن أخلاق السفهاء وأهل الدنيا؛ حتّى يكون بفعله وزيّه وأخلاقه أمراً وناهيّاً، ويقتدي به الناس، وإن كان - والعياذ بالله تعالى - بخلاف ذلك ورأى الناس أنّ العالم المدّعي لخلافة الأنبياء وزعامة الأمة غير عامل بما يقول، صار ذلك موجباً لضعف عقيدتهم وجرأتهم على المعاصي وسوء ظنّهم بالسلف الصالح، فعلى العلماء - سيّما ورؤساء المذهب - أن يتجنّبوا مواضع التّهم، وأعظمها التّقرّب إلى سلاطين الجور والرؤساء الظلمة، وعلى الأمة الإسلامية أن لو رأوا عالماً كذلك حملوا فعله على الصّحة مع الاحتمال، وإلاّ - أعرضوا عنه ورفضوه، فإنّه غير روحانيّ تلبّس بزّيّ الروحانيّين، وشيطان في رداء العلماء، نعوذ بالله من مثله ومن شرّه على الإسلام.

(مسألة 1) : ليس لأحد تكفل الأمور السياسية - كإجراء الحدود - والقضائية والمالية - كأخذ الخراجات والماليات الشرعية - إلا إمام المسلمين عليه السلام ومن نصبه لذلك .

(مسألة 2) : في عصر غيبة وليّ الأمر وسلطان العصر - عجل الله فرجه الشريف - يقوم نوابه العامة - وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء - مقامه في إجراء السياسات وسائر ما للإمام عليه السلام إلا البدأ بالجهاد .

(مسألة 3) : يجب كفاية على النواب العامة القيام بالأمور المتقدمة ؛ مع بسط يدهم وعدم الخوف من حكام الجور ، ويقدر الميسور مع الإمكان .

(مسألة 4) : يجب على الناس كفاية مساعدة الفقهاء في إجراء السياسات وغيرها ؛ من الحسيب التي من مختصاتهم في عصر الغيبة مع الإمكان ، ومع عدمه فبمقدار الميسور الممكن .

(مسألة 5) : لا يجوز التولي للحدود والقضاء وغيرها من قبل الجائر ، فضلاً عن إجراء السياسات غير الشرعية ، فلو تولّى من قبله مع الاختيار فأوقع ما يوجب الضمان ضمن ، وكان فعله معصية كبيرة .

(مسألة 6) : لو أكرهه الجائر على تولّي أمر من الأمور جاز إلا القتل وكان الجائر ضامناً ، وفي إلحاق الجرح بالقتل تأمل . نعم ، يلحق به بعض المهمات ، وقد أشرنا إليه سابقاً .

(مسألة 7) : لو تولّى الفقيه الجامع لشرائط أمراً من قبل والي الجور من

السياسات والقضاء ونحوها لمصلحة ، جاز بل وجب عليه إجراء الحدود الشرعية ، والقضاء على الموازين الشرعية ، وتصدي الحسيات ، وليس له التعدي عن حدود الله تعالى .

(مسألة 8) : لورأى الفقيه أن تصديه من قبل الجائـر موجب لإجـراء الحدود الشرعية والسياسات الإلهية يجب عليه التصدي ، إلا أن يكون تصديه أعظم مفسدة .

(مسألة 9) : ليس للمتجزي شيء من الأمور المتقدمة ، فحاله حال العائمي في ذلك على الأحوط . نعم ، لو فقد الفقيه والمجتهد المطلق ، لا يبعد جواز تصدي للقضاء إذا كان مجتهداً في بابه ، وكذا هو مقدم على سائر العدول في تصدي الأمور الحسية على الأحوط .

(مسألة 10) : لا يجوز الرجوع في الخصومات إلى حكّام الجور وقضاته ، بل يجب على المتخاصمين الرجوع إلى الفقيه الجامع للشرائط ، ومع إمكان ذلك لورجع إلى غيره ، كان ما أخذه بحكمه سحتاً على تفصيل فيه .

(مسألة 11) : لودعا المدعي خصمه للتحاكم عند الفقيه يجب عليه القبول . كما أنه لورضي الخصم بالترافع عنده لا يجوز للمدعي الرجوع إلى غيره .

(مسألة 12) : لورفع المدعي إلى الحاكم الشرعي فطلب الحاكم المدعي عليه ، يجب عليه الحضور ، ولا يجوز التخلف .

(مسألة 13) : يجب كفاية على الحكّام الشرعية قبول الترافع ، ومع الانحصار بتعيين عليه .

وهو على قسمين : أحدهما : الدفاع عن بيضة الإسلام وحوزته . ثانيهما : عن نفسه ونحوها .

القول : في القسم الأول

(مسألة 1) : لو غشي بلاد المسلمين أو ثغورها عدوٌ يخشى منه على بيضة الإسلام ومجتمعهم ، يجب عليهم الدفاع عنها بأية وسيلة ممكنة م-ن بذل الأموال والنفوس .

(مسألة 2) : لا يشترط ذلك بحضور الإمام عليه السلام وإذنه ، ولا إذن نائبه الخاص أو العام ، فيجب الدفاع على كلِّ مكلف بأية وسيلة بلا قيد وشرط .

(مسألة 3) : لو خيف على زيادة الاستيلاء على بلاد المسلمين وتوسعة ذلك وأخذ بلادهم أو أسرهم ، وجب الدفاع بأية وسيلة ممكنة .

(مسألة 4) : ل-و خيف على ح-وزة الإس-لام م-ن الاستي-لاء السياس-ي والاقتص-ادي ، المنج-ر إل-ى أسر-ه م السياسي والاقتصادي ووه-ن الإسلام والمسلمين وضعفهم ، يجب الدفاع بالوسائل المشابهة والمقاومات المنفية ، كترك شراء أمتعتهم ، وترك استعمالها ، وترك المراودة والمعاملة معهم مطلقاً .

(مسألة 5) : لو كان في المراودات التجارية وغيرها مخافة على حوزة الإسلام وبلاد المسلمين من استيلاء الأجانب عليها سياسياً أو غيرها - الموجب لاستعمارهم أو استعمار بلادهم ولو معنوياً - يجب على كافة المسلمين التجنّب عنها ، وتحرم تلك المراودات .

(مسألة 6): لو كانت الروابط السياسية بين الدول الإسلامية والأجانب ، موجبةً لاستيلائهم على بلادهم أو نفوسهم أو أموالهم ، أو موجبةً لأسرهم السياسي ، يحرم على رؤساء الدول تلك الروابط والمناسبات ، وبطلت عقودها ، ويجب على المسلمين إرشادهم وإلزامهم بتركها ولو بالمقاومات المنفية .

(مسألة 7): لو خيف على إحدى الدول الإسلامية من هجمة الأجانب ، يجب على جميع الدول الإسلامية الدفاع عنها بأي وسيلة ممكنة ، كما يجب على سائر المسلمين .

(مسألة 8): لو أوقع إحدى الدول الإسلامية عقد رابطة مخالفة لمصلحة الإسلام والمسلمين ، يجب على سائر الدول الجدد على حلّ عقدتها بوسائل سياسية أو اقتصادية ، كقطع الروابط السياسية والتجارية معها ، ويجب على سائر المسلمين الاهتمام بذلك بما يمكنهم من المقاومات المنفية . وأمثال تلك العقود محرّمة باطلة في شرع الإسلام .

(مسألة 9): لو صار بعض رؤساء الدول الإسلامية أو وكلاء المجلسين موجباً لنفوذ الأجانب سياسياً أو اقتصادياً على المملك-ة الإسلاميّة؛ بحيث يخاف منه على بيضة الإسلام أو على استقلال المملكة ولو في المستقبل ، كان خائناً ومنعزلاً عن مقامه أيّ مقام كان لو فرض أن تصدّيه حقّ ، وعلى الأئمة الإسلامية مجازاته ولو بالمقاومات المنفية كترك عشرته وترك معاملته والإعراض عنه بأيّ وجه ممكن ، والاهتمام بإخراجه عن جميع الشؤون السياسية وحرمانه عن الحقوق الاجتماعية .

(مسألة 10): لو ك-ان في الروابط التجارية من ال-دول أو التّجار مع بعض

الدول الأجنبية أو التجار الأجبيين -ين ، مخافة على سوق المسلمين وحياتهم الاقتصادية ، وجب تركها وحرمت التجارة المزبورة ، وعلى رؤساء المذهب مع خوف ذلك أن يحرموا متاعهم وتجارتهم حسب اقتضاء الظروف ، وعلى الأمة الإسلامية متابعتهم ، كما يجب على كافتهم الجدد في قطعها .

القول : في القسم الثاني

(مسألة 1) : لا إشكال في أن للإنسان أن يدفع المحارب والمهاجم واللص ونحوهم عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع .

(مسألة 2) : لو هجم عليه لص أو غيره في داره أو غيرها ليقته ظلماً ، يجب عليه الدفاع بأي وسيلة ممكنة ولو انجر إلى قتل المهاجم ، ولا يجوز له الاستسلام والانظام .

(مسألة 3) : لو هجم على من يتعلّق به من ابن أو بنت أو أب أو أخ أو سائر من يتعلّق به حتّى خادمه وخادمته ليقته ظلماً ، جاز بل وجب الدفاع عنه ولو انجر إلى قتل المهاجم .

(مسألة 4) : لو هجم على حرime - زوجة كانت أو غيرها - بالتجاوز عليها وجب دفعه بأي نحو ممكن ولو انجر إلى قتل المهاجم ، بل الظاهر كذلك لو كان الهجوم على عرض الحرime بما دون التجاوز .

(مسألة 5) : لو هجم على ماله أو مال عياله ، جاز له دفعه بأي وسيلة ممكنة ولو انجر إلى قتل المهاجم .

(مسألة 6) : يجب على الأحوط في جميع ما ذكر أن يتصدّى للدفاع من

الأسهل فالأسهل ، فلو اندفع بالتنبيه والإخطار بوجه كالتنحج - مثلاً - فعل ، فلو لم يندفع إلا بالصياح والتهديد المدهش فعل واقتصر عليه ، وإن لم يندفع إلا باليد اقتصر عليها ، أو بالعصا اقتصر عليها ، أو بالسيف اقتصر عليه جرحاً إن أمكن به الدفع ، وإن لم يمكن إلا بالقتل جاز بكل آلة قتالة . وإثماً يجب مراعاة الترتيب مع الإمكان والفرصة وعدم الخوف من غلبته ، بل لو خاف فوت الوقت وغلبة اللص مع مراعاة الترتيب لا يجب ، ويجوز التوسل بما يدفعه قطعاً .

(مسألة 7) : لو لم يتعدّ عن الحدّ اللازم ، ووقع على المهاجم نقص مالي أو بدني أو قتل ، يكون هدرأً ، ولا ضمان على الفاعل .

(مسألة 8) : لو تعدّى عمّا هو الكافي في الدفع بنظره وواقعاً ، فهو ضامن على الأحوط .

(مسألة 9) : لو وقع نقص على المدافع من قبل المهاجم - مباشرة أو تسبباً - يكون ضامناً ؛ جرحاً أو قتلاً أو مالا ونحوها .

(مسألة 10) : لو هجم عليه ليقته أو على حريمه وجب الدفاع ولو علم أنّه يصير مقتولاً ، فضلاً عمّا دونه ، فضلاً عمّا لو ظنّ أو احتمل ، وأمّا المال فلا يجب ، بل الأحوط الاستسلام مع احتمال القتل ، فضلاً عن العلم به .

(مسألة 11) : لو أمكن التخلّص عن القتال بالهرب ونحوه فالأحوط التخلّص به ، فلو هجم على حريمه وأمكن التخلّص بوجه غير القتال فالأحوط ذلك .

(مسألة 12) : لو هجم عليه ليقته أو على حريمه ، وجبت المقاتلة ولو علم أنّ قتاله لا يفيد في الدفع ، ولا يجوز له الاستسلام ، فضلاً عمّا لو ظنّ أو احتمل ذلك . وأمّا المال فلا يجب ، بل الأحوط الترك .

(مسألة 13): بعد تحقّق قصد المهاجم إليه ولو بالقرائن الموجبة للوثوق ، يجوز له الدفع بلا إشكال . فهل يجوز مع الظنّ أو الاحتمال الموجب للخوف؟ الظاهر عدم الجواز مع الأمن من ضرره لو كان قاصداً لشدة بطشه وقدرته ، أو إمكان الدفاع بوجه لو كان قاصداً له ، ومع عدمه ففيه إشكال .

(مسألة 14): لو أحرز قصده إلى نفسه أو عرضه أو ماله ، فدفعه فأضّر به أو جنى عليه ، فتبيّن خطؤه كان ضامناً وإن لم يكن آثماً .

(مسألة 15): لو قصده لخصّ أو محارب فاعتقد خلافه ، فحمل عليه لا للدفع ، بل لغرض آخر ، فالظاهر عدم الضمان ولو قتله وإن كان متجرباً .

(مسألة 16): لو هجم لصان أو نحوهما كلّ على الآخر ، فإن كان أحدهما بادئاً والآخر مدافعاً ضمن البادئ ، ولا يضمن المدافع وإن كان لو لم يبتدئه ابتداءه ، وإن هجما فالظاهر ضمان كلّ منهما لو جنى على صاحبه ، ولو كفّ أحدهما فصال الآخر وجنى عليه ضمن .

(مسألة 17): لو هجم عليه لخصّ ونحوه ، لكن علم أنّه لا- يمكنه إجراء ما قصده لمانع - كنهز أو جدار - كفّ عنه ، ولا يجوز الإضرار به جرحاً أو نفساً أو غيرهما ، ولو أضّر به ضمن . وكذا لو كان عدم المكنة لضعفه .

(مسألة 18): لو هجم عليه وقبل الوصول إليه ندم وأظهر الندامة ، لا يجوز الإضرار به بشيء ، ولو فعل ضمن . نعم ، لو خاف أن يكون ذلك خدعة منه ، وخاف ذهاب الفرصة لو أمهله ، فلا يبعد الجواز ، لكن ضمن لو كان صادقاً .

(مسألة 19): يجوز الدفاع لو كان المحارب ونحوه مقبلاً مع مراعاة الترتيب

- كما تقدّم - مع الإمكان ، وأما لو كان مدبراً معرضاً فلا يجوز الإضرار به ، ويجب الكفّ عنه ، فلو أضرب به ضمن .

(مسألة 20) : لو كان إداره لإعداد القوّة جاز دفعه لو علم أو اطمأنّ به ، ولو بان الخطأ ضمن ما أضرب به .

(مسألة 21) : لو ظنّ أو احتمل احتمالاً عقلائياً أنّ إداره لتجهيز القوى ، وخاف لأجله على نفسه أو عرضه ، وخاف مع ذلك عن فوت الوقت لو أمهله ، وأنّه يغلبه لو صار مجهّزاً ، فالظاهر جواز دفعه مراعيّاً للترتيب مع الإمكان . ولو بان الخطأ ضمن لو فعل ما يوجبه ، والأحوط في المال الترك ، سيّما في مثل الجرح والقتل .

(مسألة 22) : لو أخذ اللصّ أو المحارب وربطه ، أو ضربه وعظّله عمّا قصده ، لا يجوز الإضرار به ضرباً أو قتلاً أو جرحاً ، فلو فعل ضمن .

(مسألة 23) : لو لم يمكنه دفعه وجب - في الخوف على النفس أو العرض - التوسّل بالغير ولو كان جائراً ظالماً بل كافراً ، وجاز في المال .

(مسألة 24) : لو علم أنّ الجائر الذي يتوسّل به للدفاع عن نفسه أو عرضه يتعدّى عن المقدار اللازم في الدفاع ، جاز التوسّل به بل وجب ، ومع اجتماع الشرائط يجب عليه النهي عن تعدّيه ، فلو تعدّى كان الجائر ضامناً . نعم ، لو أمكن دفعه بغير التوسّل به لا يجوز التوسّل به .

(مسألة 25) : لو ضرب اللصّ - مثلاً - مقبلاً ، فقطع عضواً منه - مع توقّف الدفع عليه - فلا ضمان فيه ، ولا في السراية ولو تنتهي إلى الموت ، ولو ولى بعد

الضرب مُدبراً للتخلص والفرار يجب الكف عنه ، فلو ضربه فجرحه أو قطع منه عضواً أو قتله ضمن .

(مسألة 26) : لو قطع يده حال الإقبال دفاعاً ، ويده الأخرى حال الإدبار فراراً ، فاندملت اليدين ثبت القصاص في الثانية ، ولو اندملت الثانية وسرت الأولى فلا شيء عليه في السراية ، ولو اندملت الأولى وسرت الثانية فمات ثبت القصاص في النفس .

(مسألة 27) : لو وجد مع زوجته أو أحد قرابته من ولده أو بنته أو غيرهما من أرحامه من ينال منه من الفاحشة ولو دون الجماع ، فله دفعه مراعيماً للأيسر فالأيسر مع الإمكان ولو أدى إلى القتل ، ويكون هدرًا ، بل له الدفع عن الأجنبي كالدفع عن نفسه ، وما وقع على المدفوع هدر .

(مسألة 28) : لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم بمطاوعتها له فله قتلها ، ولا إثم عليه ولا قود ؛ من غير فرق بين كونهما محصنين أو لا ، وكون الزوجة دائمة أو منقطعة ، ولا بين كونها مدخولاً بها أو لا .

(مسألة 29) : في الموارد التي جاز الضرب والجرح والقتل إنما يجوز بينه وبين الله ، وليس عليه شيء واقعاً ، لكن في الظاهر يحكم القاضي على ميزان القضاء ، فلو قتل رجلاً ، وادّعى أنه رآه مع امرأته ، ولم يكن له شهود على طبق ما قرره الشارع ، يحكم عليه بالقصاص ، وكذا في الأشباه والنظائر .

(مسألة 30) : من اطلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم ، فلهم زجره ومنعه ، بل وجب ذلك ، ولو لم ينزجر جاز دفعه بالضرب ونحوه ، فلو لم ينزجر فرموه بحصاة أو غيرها حتى الآلات القتالة فاتفق الجنائي -ع- علي -ه-

كانت هدرأً؛ ولو انجرّ إلى القتل ولو بادروا بالرمي قبل الزجر والتنبيه ضمنوا على الأحوط .

(مسألة 31): لو زجره فلم ينزجر جاز رميه بقصد جرحه لو توقّف الدفع عليه ، وكذا بقصد قتله لو توقّف عليه .

(مسألة 32): لو كان المّطلع رحماً لّنساء صاحب البيت ، فإن نظر إلى ما جاز نظره إليه من غير شهوة وريبة لم يجز رميه ، فلورماه وجنى عليه ضمن .

(مسألة 33): لو كان الرحم ناظراً إلى ما لا يجوز له النظر إليه - كالعورة - أو كان نظره بشهوة ، كان كالأجنبيّ ، فجاز رميه بعد زجره والتنبيه ، ولو جنى عليه كان هدرأً .

(مسألة 34): لو كان المشرف على العورات أعمى لا يجوز أن يناله بشيء ، فلونال وجنى عليه ضمن . وكذا لو كان ممّن لا يرى البعيد ، وكان بينه وبينهنّ بمقدار لا يراهنّ أو لا يميّزهنّ .

(مسألة 35): لو اطلع للنظر إلى ابن صاحب البيت بشهوة فله دفعه وزجره ، ومع عدم الانزجار فله رميه ، وكان الجناية هدرأً .

(مسألة 36): لو اطلع على بيت لم يكن فيه من يحرم النظر إليه لم يجز رميه ، فلورمى وجنى عليه ضمن .

(مسألة 37): لو اطلع على العورة فزجره ولم ينزجر ، فرماه فجنى عليه ،

وإدعى عدم قصد النظر أو عدم رؤيتها لم يسمع دعواه ، ولا شيء على الرام-ي في الظاهر .

(مسألة 38): لو كان بعيداً جداً بحيث لم يمكنه رؤية العورات ، ولكن رآهنّ بالآلات الحديثة ، كان الحكم كالمطلع من قريب ، فيجوز دفعه بما تقدّم ، والجناية عليه هدر .

(مسألة 39): لو وضع مرآة وأطلع على العورات بوسيلتها ، فالظاهر جريان حكم المطلع بلا وسيلة ، لكن الأحوط عدم رميه والتخلّص بوجه آخر ، بل لا يترك الاحتياط .

(مسألة 40): الظاهر جواز الدفع بما تقدّم ولو أمكن للنساء الستر أو الدخول في محلّ لا يراهنّ الرائي .

(مسألة 41): للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله ، فلو تعيبت أو تلفت مع توقّف الدفع عليه فلا ضمان ، ولو تمكّن من الهرب فالظاهر عدم جواز الإضرار بها ، فلو أضرتّ ضمن .

ص: 523

وهي أنواع كثيرة نذكر جلّها والمسائل المتعلقة به في طيّ كتب .

مقدمة تشتمل على مسائل :

(مسألة 1) : لا- يجوز التكبّب بالأعيان النجسة بجميع أنواعها - على إشكال في العموم ، لكن لا- يترك الاحتياط فيها - بالبيع والشراء وجعلها ثمناً في البيع ، وأجرة في الإجارة ، و عوضاً للعمل في الجعالة ، بل مطلق المعاوضة عليها ؛ ولو بجعلها مهراً ، أو عوضاً في الخلع ونحو ذلك ، بل لا يجوز هبتها والصلح عليها بلا عوض . بل لا يجوز التكبّب بها ولو كانت لها منفعة محلّلة مقصودة ، كالتسميد في العذرة . ويستثنى من ذلك ، العصير المغليّ قبل ذهاب ثلثيه بناءً على نجاسته ، والكافر بجميع أقسامه ، حتّى المرتدّ عن فطرة على الأقوى ، وكلب الصيد بل والماشية والزرع والبستان والدور .

(مسألة 2) : الأعيان النجسة - عدا ما استثني - وإن لم يعامل معها شرعاً معاملة الأموال ، لكن لمن كانت هي في يده وتحت استيلائه حقّ اختصاص

متعلّق بها ناشئ: إمّا من حيازتها، أو من كون أصلها مالاً له، ونحو ذلك، كما إذا مات حيوان له فصار ميتة، أو صار عنبه خمراً. وهذا الحقّ قابل للانتقال إلى الغير بالإرث وغيره، ولا يجوز لأحد التصرّف فيها بلا إذن صاحب الحقّ، فيصحّ أن يبالغ عليه بلا عوض، لكن جعله عوضاً لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد دخوله في الاكتساب المحظور. نعم، لو بذل له مالاً ليرفع يده عنها ويعرض فيحوزها البازل، سلم من الإشكال، نظير بذل المال لمن سبق إلى مكان من الأمكنة المشتركة - كالمسجد والمدرسة - ليرفع يده عنه، فيسكن البازل.

(مسألة 3): لا إشكال في جواز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة؛ ممّا كانت له منفعة محلّلة مقصودة، كشعرها وصوفها، بل ولبنها إن قلنا بطهارته، وفي جواز بيع الميتة الطاهرة - كالسّمك ونحوه - إذا كانت له منفعة ولو من دهنه، إشكال لا يترك الاحتياط.

(مسألة 4): لا إشكال في جواز بيع الأرواث إذا كانت لها منفعة. وأمّا الأبوال الطاهرة فلا إشكال في جواز بيع بول الإبل، وأمّا غيره ففيه إشكال، لا يبعد الجواز لو كانت له منفعة محلّلة مقصودة.

(مسألة 5): لا إشكال في جواز بيع المتنجّس القابل للتطهير، وكذا غير القابل له إذا جاز الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار، كالدهن المتنجّس الذي يمكن الانتفاع به بالإسراج وطلي السفن، والصبيغ والطين المتنجّسين، والصابون ونحو ذلك. وأمّا ما لا يقبل التطهير، وكان جواز الانتفاع به متوقّفاً على طهارته - كالسكنجبين النجس ونحوه - فلا يجوز بيعه - والمعاوضة عليه.

(مسألة 6): لا بأس ببيع الترياق المشتتمل على لح-وم الأفاعي م-ع-ع-دم ثبوت أنّها من ذوات الأنفس السائلات ومع استهلاكها فيه - كما هو الغالب بل المتعارف - جاز استعماله وينتفع به . وأمّا المشتتمل على الخمر فلا يجوز بيعه ؛ لعدم قابليته للتطهير ، وعدم حلية الانتفاع به مع وصف النجاسة حال الاختيار الذي هو المدار لا الجواز عند الاضطرار .

(مسألة 7): يجوز بيع الهرة ويحلّ ثمنها بلا إشكال ، وأمّا غيرها من أنواع السباع ، فالظاهر جوازه إذا كان ذا منفعة محلّلة مقصودة عند العقلاء . وكذا الحشرات ، بل المسوخ أيضاً إذا كانت ك-ذلك . فهذا ه-والم-دارف-ي جميع الأنواع ، فلا إشكال في بيع العلق الذي يمتصّ الدم الفاسد ، ودود القرّ ، ونحل العسل وإن كانت من الحشرات ، وكذا الفيل الذي ينتفع بظهره وعظمه وإن كان من المسوخ .

(مسألة 8): يحرم بيع كلّ ما كان آلة للحرام ؛ بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه ، مثل آلات اللهب كالعيدان والمزامير والبرابيط ونحوها ، وآلات القمار كالنرد والشطرنج ونحوهما ، وكما يحرم بيعها وشراؤها يحرم صنعها والأجرة عليها ، بل يجب كسرها وتغيير هيئتها . نعم ، يجوز بيع مادّتها من الخشب والصفّر - مثلاً - بعد الكسر ، بل قبله أيضاً إذا اشترط على المشتري كسرها ، أو بيع المادّة ممّن يثق به أنّه يكسرها . ومع عدم ما ذكر ففيه إشكال . ويجوز بيع أواني الذهب والفضّة للتزيين والافتناء .

(مسألة 9): الدراهم الخارجة عن الاعتبار ، أو المغشوشة المعمولة لأجل غشّ الناس ، تحرم المعاملة بها وجعلها عوضاً أو معوضاً في المعاملات مع جهل

من تدفع إليه ، بل مع علمه وأطلاع-ه أيضاً على الأح-وط لو لم يكن الأ-ق-وى إلا إذا وقعت المعاملة على مادّتها ، واشترط على المتعامل كسرها ، أو كان موثقاً به في الكسر ؛ إذ لا يبعد وجوب إتلافها ولو بكسرها ؛ دفعاً لمادّة الفساد .

(مسألة 10) : يحرم بيع العنب والتمر ليعمل خمراً ، والخشب - مثلاً - ليعمل صنماً أو آلة للهو أو القمار ونحو ذلك ؛ وذلك إمّا بذكر صرفه في المحرّم والالتزام به في العقد ، أو تواطئهما على ذلك ؛ ولو بأن يقول المشتري لصاحب العنب مثلاً : بعني متاً من العنب لأعمله خمراً ، فباعه . وكذا تحرم إجارة المساكن ليُباع ويُحرز فيها الخمر ، أو يُعمل فيها بعض المحرّمات ، وإجارة السفن أو الحمولة لحمل الخمر وشبهها بأحد الوجهين المتقدمين . وكما يحرم البيع والإجارة فيما ذكر يفسدان أيضاً ، فلا يحلّ له الثمن والأجرة ، وكذا بيع الخشب لمن يعلم أنّه يجعله صليياً أو صنماً ، بل وكذا بيع العنب والتمر والخشب ممّن يعلم أنّه يجعلها خمراً وآلة للقمار والبرابط ، وإجارة المساكن لمن يعلم أنّه يعمل فيها ما ذكر أو يبيعها وأمثال ذلك ؛ في وجه قويّ . والمسألة من جهة النصوص مُشكلة جدّاً ، والظاهر أنّها معلّلة .

(مسألة 11) : يحرم بيع السلاح من أعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين ، بل حال مباينتهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم . وأمّا في حال الهدنة معهم ، أو زمان وقوع الحرب بين أنفسهم ومقاتلة بعضهم مع بعض ؛ فلا بدّ في بيعه من مراعاة مصالح الإسلام والمسلمين ومقتضيات اليوم ، والأمر فيه موكول إلى نظر والي المسلمين ، وليس لغيره الاستبداد بذلك . ويلحق بالكفّار من يعادي الفرقة الحقّة من سائر الفرق المسلمة ، ولا يبعد التعدي إلى قُطاع الطريق وأشباههم ، بل

لا يبعد التعدي من بيع السلاح إلى بيع غيره لهم ؛ ممّا يكون سبباً لتقويتهم على أهل الحقّ ، كالزاد والراحلة والحمولة ونحوها .

(مسألة 12) : يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان إذا كانت الصورة مجسّمة ، كالمعمولة من الأحجار والفلزّات والأخشاب ونحوها . والأقوى جوازه مع عدم التجسيم وإن كان الأحوط تركه . ويجوز تصوير غير ذوات الأرواح ، كالأشجار والأوراد ونحوها ولو مع التجسيم ، ولا فرق بين أنحاء التصوير من النقش والتخطيط والتطريز والحكّ وغير ذلك . ويجوز التصوير المتداول في زماننا بالآلات المتداولة ، بل الظاهر أنّه ليس م-ن التصوير . وكما يحرم عمل التصوير من ذوات الأرواح مجسّمة ، يحرم التكبّس به وأخذ الأجرة عليه . هذا كلّ في عمل الصور . وأمّا بيعها واقتناؤها واستعمالها والنظر إليها ، فالأقوى جواز ذلك كلّ حتّى المجسّمات . نعم ، يُكره اقتناؤها وإساکها في البيت .

(مسألة 13) : الغناء حرام فعله وسماعه والتكبّس به ، وليس هو مجرد تحسين الصوت ، بل هو مدّه وترجيّعه بكيفية خاصّة مطربة ، تناسب مجالس اللهو ومحافل الطرب وآلات اللهو والملاهي ، ولا فرق بين استعماله -ف-ي كلام حقّ ؛ من قراءة القرآن والدعاء والمرثية ، وغيره من شعر أو نثر ، بل يتضاعف عقابه لو استعمله فيما يطاع به الله تعالى . نعم ، قد يستثنى غناء المغنّيات في الأعراس ، وهو غير بعيد . ولا يترك الاحتياط بالاعتصار على زفّ العرائس والمجلس المعدّ له مقدّماً ومؤخّراً ، لا مطلق المجالس ، بل الأحوط الاجتناب مطلقاً .

(مسألة 14) : معونة الظالمين في ظلمهم بل في كلِّ محرّم حرام بلا إشكال ، بل ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : «من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنّه ظالم ، فقد خرج من الإسلام» ، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا كان يوم القيامة ينادي منادٍ : أين الظلّمة وأعوان الظلّمة ؛ حتّى من برى لهم قلماً ، ولاق لهم دواة ؟» قال : «فيجتمعون في تابوت من حديد ثمّ يُرمى بهم في جهنّم» . وأمّا معونتهم في غير المحرّمات ، فالظاهر جوازها ما لم يُعدّ من أعوانهم وحواشيهم والمنسويين إليهم ، ولم يكن اسمه مقيّداً في دفترهم وديوانهم ، ولم يكن ذلك موجباً لازدياد شوكتهم وقوتهم .

(مسألة 15) : يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها وقراءتها ودرسها وتدريسها ؛ إن لم يكن غرض صحيح في ذلك ، كأن يكون قاصداً لنقضها وإبطالها ، وكان أهلاً لذلك ومأموناً من الضلال . وأمّا مجرد الاطلاع على مطالبها ، فليس من الأغراض الصحيحة المجوّزة لحفظها لغالب الناس ؛ من العوام الذين يخشى عليهم الضلال والزلل ، فاللازم على أمثالهم التجنّب عن الكتب المشتملة على ما يخالف عقائد المسلمين ، خصوصاً ما اشتمل منها على شبهات ومغالطات عجزوا عن حلّها ودفعها ، ولا يجوز لهم شراؤها وإسّاكها وحفظها ، بل يجب عليهم إتلافها .

(مسألة 16) : عمل السحر وتعليمه وتعلّمه والتكسّب به حرام . والمراد به ما يعمل من كتابة أو تكلم أو دخنة أو تصوير أو نفث أو عقد ونحو ذلك يؤثّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله ، فيؤثّر في إحضاره أو إنامته أو إغمائه أو تحييبه أو تبغيضه ونحو ذلك .

ويلحق بذلك استخ-دام الملائكة-ة ، وإحضار الحج-نّ وتسخيرهم ، وإحضار

الأرواح وتسخيرها ، وأمثال ذلك . بل يلحق به - أو يكون منه - الشعبذة : وهي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة .

وكذلك الكهانة : وهي تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ؛ بزعم أنه يلقي إليه الأخبار عنها بعض الجنّ ، أو يزعم أنه يعرف الأمور بمقدّمات وأسباب يستدلّ بها على مواقعها .

والقيافة : وهي الاستناد إلى علامات خاصّة في إلحاق بعض الناس ببعض ، وسلب بعض عن بعض ؛ على خلاف ما جعله الشارع ميزاناً للإلحاق وعدمه ؛ من الفراش وعدمه .

والتنجيم : وهو الإخبار على البتّ والجزم عن حوادث الكون ؛ من الرخص والغلاء والجذب والخصب وكثرة الأمطار وقتتها ، وغير ذلك من الخير والشرّ والنفع والضرر ؛ مستنداً إلى الحركات الفلكية والنظرات والاتّصالات الكوكبية ؛ معتقداً تأثيرها في هذا العالم على نحو الاستقلال أو الاشتراك مع الله - تعالى عمّا يقول الظالمون - دون مطلق التأثير ؛ ولو بإعطاء الله تعالى إيّاها إذا كان عن دليل قطعي . وليس منه الإخبار عن الخسوف والكسوف والأهدّة واقتران الكواكب وانفصالها ، بعد كونه ناشئاً عن أصول وقواعد سديدة ، والخطأ الواقع منهم أحياناً ناشئ من الخطأ في الحساب وإعمال القواعد ، كسائر العلوم .

(مسألة 17) : يحرم الغشّ بما يخفى في البيع والشراء ، كشوب اللبن بالماء ، وخلط الطعام الجيّد بالردّيء ، ومزج الدهن بالشحم أو بالدهن النباتي ، ونحو ذلك ؛ من دون إعلام . ولا يفسد المعاملة به وإن حرم فعله ، وأوجب الخيارَ للطرف بعد الاطلاع . نعم ، لو كان الغشّ يظهار الشيء على خلاف جنسه - كبيع المموّه على أنه ذهب أو فضّة ونحو ذلك - فسد أصل المعاملة .

(مسألة 18): يحرم أخذ الأجرة على ما يجب عليه فعله عيناً، بل ولو كفايئاً على الأحوط فيه، كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم. نعم، لو كان الواجب توصّلياً - كالدفن - ولم يبذل المال لأجل أصل العمل، بل لاختيار عمل خاص، لا بأس به، فالمحرّم أخذ الأجرة لأصل الدفن. وأمّا لو اختار الولي مكاناً خاصاً وقبراً مخصوصاً، وأعطى المال لحفر ذلك المكان الخاص، فالظاهر أنّه لا بأس به. كما لا بأس بأخذ الطبيب الأجرة للحضور عند المريض؛ وإن أشكل أخذها لأصل المعالجة؛ وإن كان الأقوى جوازه. ولو كان العمل تعديلاً يشترط فيه التقرب - كالتغسيل - فلا يجوز أخذها عليه على أي حال. نعم، لا بأس بأخذها على بعض الأمور غير الواجبة كما تقدّم في غسل الميت. وممّا يجب على الإنسان تعليم مسائل الحلال والحرام، فلا يجوز أخذها عليه، وأمّا تعليم القرآن، فضلاً عن غيره من الكتابة وقراءة الخط وغير ذلك، فلا بأس بأخذها عليه. والمراد بالواجبات المذكورة ما وجب على نفس الأجير. وأمّا ما وجب على غيره ولا يعتبر فيه المباشرة، فلا بأس بأخذ الأجرة عليه؛ حتّى في العبادات التي يشرع فيها النيابة، فلا بأس بالاستتجار للأموال في العبادات كالحج والصوم والصلاة.

(مسألة 19): يكره اتّخاذ بيع الصرف والأكفان والطعام حرفة، وكذا بيع الرقيق؛ فإنّ شرّ الناس من باع الناس، وكذا اتّخاذ الذبح والنحر صناعة، وكذا صناعة الحياكة والحجامة، وكذا التكبّب بضراب الفحل؛ بأن يؤاخره لذلك مع ضبطه بالمرّة والمرّات المعيّنة أو بالمدة أو بغير الإجارة. نعم، لا بأس بأخذ الهدية والعطية لذلك.

(مسألة 20): لا ريب في أنّ التكبّب وتحصيل المعيشة بالكدّ والتعب

محبوب عند الله تعالى ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام الحث والترغيب عليه مطلقاً ، وعلى خصوص التجارة والزراعة واقتناء الأغنام والبقر روايات كثيرة . نعم ، ورد النهي عن إكثار الإبل .

(مسألة 21) : يجب على كل من يباشر التجارة وسائر أنواع التكسب ، تعلّم أحكامها والمسائل المتعلقة بها ؛ ليعرف صحيحها عن فاسدها ، ويسلم من الربا . والقدر اللازم أن يكون عالماً - ولو عن تقليد - بحكم التجارة والمعاملة التي يوقعها حين إيقاعها ، بل ولو بعد إيقاعها إذا كان الشك في الصحة والفساد فقط ، وأمّا إذا اشتبه حكمها من جهة الحرمة والحلية - لا من جهة مجرد الصحة والفساد - يجب الاجتناب عنها ، كموارد الشك في أنّ المعاملة ربوية ؛ بناءً على حرمة نفس المعاملة أيضاً ، كما هو كذلك على الأحوط .

(مسألة 22) : للتجارة والتكسب آداب مستحبة ومكروهة :

أمّا المستحبة : فأهمّها : الإجمال في الطلب والاقتصاد فيه ؛ بحيث لا يكون مضيئاً ولا حريصاً .

ومنها : إقالة النادم في البيع والشراء لو استقاله .

ومنها : التسوية بين المتبايعين في السعر ، فلا يفرّق بين المماكس وغيره ؛ بأن يقلل الثمن للأوّل ويزيده للثاني . نعم ، لا بأس بالفرق بسبب الفضل والدين ونحو ذلك ظاهراً .

ومنها : أن يقبض لنفسه ناقصاً ويُعطي راجحاً .

وأما المكروهة : فأمر :

منها : مدح البائع لمتاعه .

ومنها : ذم المشتري لما يشتريه .

ص: 532

ومنها : اليمين صادقاً على البيع والشراء .

ومنها : البيع في موضع يست-تر فيه العيب .

ومنها : الربح على المؤمن إلا مع الضرورة ، أو كان الشراء للتجارة ، أو كان اشتراؤه للمتاع أكثر من مائة درهم ، فإنّ ربح قوت اليوم منه غير مكروه .

ومنها : الربح على من وعده بالإحسان إلا مع الضرورة .

ومنها : السوم ما بين الطلوعين .

ومنها : الدخول في السوق أولاً والخروج منه آخرأ .

ومنها : مبيعة الأدين الذين لا يبألون بما قالوا وما قيل لهم .

ومنها : التعرض للكيل أو الوزن أو العدّ أو المساحة إذا لم يحسنه .

ومنها : الاستحطاط من الثمن بعد العقد .

ومنها : الدخول في سوم المؤمن على الأظهر . وقيل بالحرمة . ولا يكون منه الزيادة فيما إذا كان المبيع في المزايدة .

ومنها : تلقى الركبان والقوافل واستقبالهم للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم إلى البلد . وقيل : يحرم وإن صحّ البيع والشراء ، وهو الأحوط وإن كان الأظهر الكراهة .

وإنما يكره بشروط :

أحدها : كون الخروج بقصد ذلك .

ثانيها : تحقّق مسمى الخروج من البلد .

ثالثها : أن يكون دون الأربعة فراسخ ، فلو تلقى في الأربعة فصاعداً لم يثبت الحكم ، بل هو سفر تجارة . والأقوى عدم اعتبار كون الركب جاهلاً بسعر البلد . وهل يعمّ الحكم غير البيع والشراء ، كالإجارة ونحوها ؟ وجهان .

(مسألة 23): يحرم الاحتكار ، وهو حبس الطعام وجمعه يترتب به الغلاء ؛ مع ضرورة المسلمين وحاجتهم وعدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم . نعم ، مجرد حبس الطعام انتظاراً لعلو السعر مع عدم ضرورة الناس ووجود البازل ، ليس بحرام وإن كان مكروهاً . ولو حبسه في زمان الغلاء لصرفه في حوائجه لا للبيع فلا حرمة فيه ولا كراهة . والأقوى عدم تحققه إلا في الغلات الأربع والسمن والزيت . نعم ، هو أمر مرغوب عنه في مطلق ما يحتاج إليه الناس ، لكن لا يثبت لغير ما ذكر أحكام الاحتكار . ويُجبر المحتكر على البيع ، ولا يعيّن عليه السعر على الأ-حوط ، بل له أن يبيع بما شاء إلا- إذا أجحف ، فيجبر على النزول من دون تسعير عليه ، ومع عدم تعيينه يعيّن الحاكم بما يرى المصلحة .

(مسألة 24): لا- يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات والمناصب والأشغال من قبل الجائر ؛ وإن كان أصل الشغل مشروعاً مع قطع النظر عن تولّيه من قبله ، كجباية الخراج ، وجمع الزكاة ، وتولّي المناصب الجنديّة والأمنية ، وحكومة البلاد ونحو ذلك ، فضلاً عمّا كان غير مشروع في نفسه ، كأخذ العشور والمكوس وغير ذلك من أنواع الظلم المبتدعة . نعم ، يسوغ كلّ ذلك مع الجبر والإكراه ؛ بالزام من يخشى من التخلف عن إلزامه على نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به ، إلا في الدماء المحترمة ، بل في إطلاقه بالنسبة إلى تولّي بعض أنواع الظلم ، كهتك أعراض طائفة من المسلمين ونهب أموالهم وسبي نسائهم وإيقاعهم في الحرج ، مع خوفه على عرضه ببعض مراتبه الضعيفة ، أو على ماله إذا لم يقع في الحرج ، بل مطلقاً في بعضها ، إشكال بل منع ، ويسوّغ خصوص القسم الأوّل - وهو الدخول في الولاية على أمر مشروع في نفسه - القيام بمصالح المسلمين وإخوانه في الدين ، بل لو كان دخوله فيها بقصد الإحسان إلى المؤمنين ودفع

الضرر عنهم كان راجحاً، بل ربما بلغ الدخول في بعض المناصب والأشغال لبعض الأشخاص أحياناً إلى حدّ الوجوب، كما إذا تمكّن شخص بسببه من دفع مفسدة دينية، أو المنع عن بعض المنكرات الشرعية مثلاً، ومع ذلك فيها خطرات كثيرة إلا لمن عصمه الله تعالى .

(مسألة 25): ما يأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضي مع شرائها - جنساً أو نقداً - وعلى النخيل والأشجار، يعامل معها معاملة ما يأخذه السلطان العادل، فيبرأ ذمة الدافع عمّا كان عليه من الخراج الذي هو أجرة الأرض الخراجية، ويجوز لكلّ أحد شراؤه وأخذه مجاناً وبالعوض، والتصرّف فيه بأنواع التصرّف، بل لو لم يأخذه الحكومة وحول شخصاً على من عليه الخراج بمقدار، فدفعه إلى المحتال يحلّ له، وتبرأ ذمة المحال عليه عمّا عليه، لكن الأحوط خصوصاً في مثل هذه الأزمنة، رجوع من ينتفع بهذه الأراضي ويتصرّف فيها في أمر خراجها وكذلك من يصل إليه من هذه الأموال شيء، إلى حاكم الشرع أيضاً - والظاهر أنّ حكم السلطان المؤلف كالمخالف - وإن كان الاحتياط بالرجوع إلى الحاكم في الأوّل أشدّ .

(مسألة 26): يجوز لكلّ أحد أن يتقبّل الأراضي الخراجية، ويضمنها من الحكومة بشيء، وينتفع بها بنفسه بزرع أو غرس أو غيره، أو يقبلها ويضمنها لغيره ولو بالزيادة؛ على كراهية في هذه الصورة، إلا أن يحدث فيها حدثاً كحفر نهر، أو عمل فيها بما يُعين المستأجر، بل الأحوط ترك التقبيل بالزيادة إلاّ معه .

(مسألة 1) : عقد البيع يحتاج إلى إيجاب وقبول ، وقد يستغني بالإيجاب ع-ن القبول ، كما إذا وكّل المشتري أو البائى-ع صاحب-ه-ف-ي البيع والشراء ، أو وكّلا ثالثاً ، فيقول : «بعت هذا بهذا» ، فإنّ الأفوى ع-دم الاحتياج حينئذٍ إل-ى القبول . والأق-وى عدم اعتبار العربي-ة ، بل يقع بكلّ لغ-ة ولو م-ع إمكان العربي . كما أنّ-ه لا يعتبر فيه الصراحة ، بل يقع بكلّ لفظ دالّ على المقصود عند أهل المحاورة ، ك-«بعت» و«ملّكت» ونحوهما ف-ي الإيجاب ، و«قبلت» و«اشتريت» و«ابتعت» ونحو ذلك في القبول . والظاهر عدم اعتبار الماضوية ، فيجوز بالمضارع ، وإن كان أحوط . ولا- يعتبر فيه عدم اللحن من حيث المادّة والهيئة والإعراب ؛ إذا كان دالّاً على المقصود عند أبناء المحاورة ، وعُدّ ملحوناً منه لا كلاماً آخ-ر ذكر في ه-ذا المقام ، كما إذا ق-ال : «بعت» بفتح الباء أو بكسر العين وسكون التاء ، وأولى بذلك ، اللغات المحرّفة-ة ، كالمداول-ة بين أهل السواد وم-ن ضاهاهم .

(مسألة 2): الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثل «اشتريت» و«ابتعت»؛ إذا أُريد به إنشاء الشراء، لا المعنى المطاوعى، ولا يجوز بمثل «قبلت» و«رضيت». وأمّا إذا كان بنحو الأمر والاستيجاب، كما إذا قال من يريد الشراء: بعني الشيء الفلاني بكذا، فقال البائع: بعته بكذا، فالظاهر الصحّة وإن كان الأحوط إعادة المشتري القبول.

(مسألة 3): يعتبر الموالاة بين الإيجاب والقبول؛ بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما بما يخرجهما عن عنوان العقد والمعاقدة، ولا يضرّ القليل؛ بحيث يصدق معه أنّ هذا قبول لذلك الإيجاب.

(مسألة 4): يعتبر في العقد التطابق بين الإيجاب والقبول، فلو اختلفا - بأن أوجب البائع على وجه خاص؛ من حيث المشتري أو المبيع أو الثمن أو توابع العقد من الشروط، وقبل المشتري على وجه آخر - لم ينعقد. فلو قال البائع: بعث هذا من موكلك بكذا، فقال الوكيل: اشتريته لنفسى، لم ينعقد. نعم، لو قال:

بعث هذا من موكلك، فقال الموكل الحاضر غير المخاطب: قبلت، لا يبعد الصحّة. ولو قال: بعته هـ-ذا بكذا، فقال: قبلت لموكلى، فإن كان الموجب قاصداً لوقوع البيع للمخاطب نفسه لم ينعقد، وإن كان قاصداً له أعمّ من كونه أصيلاً أو وكيلاً صحّ. ولو قال: بعته هذا بألف، فقال: اشتريت نصفه بألف أو بخمسائة، لم ينعقد، بل لو قال: اشتريت كلّ نصف منه بخمسائة، لا يخلو من إشكال. نعم، لا يبعد الصحّة لو أراد كلّ نصف مشاعاً. ولو قال لشخصين: بعتهما هذا بألف، فقال أحدهما: اشتريت نصفه بخمسائة-ة، لم ينعقد، ولو قال كلّ منهما ذلك لا يبعد الصحّة-ة وإن لا يخلو م-ن إشكال. ولو قال: بعته هـ-ذا بهذا

على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام - مثلاً - فقال : اشتريتُ بلا شرط ، لم ينعقد ، ولو انعكس ؛ بأن أوجب البائع بلا شرط وقبل المشتري معه ، فلا ينعقد مشروطاً ، وهل ينعقد مطلقاً وبلا شرط ؟ فيه إشكال .

(مسألة 5) : لو تعذر التلفّظ - لخرس ونحوه - تقوم الإشارة المفهومة مقامه ؛ حتّى مع التمكن من التوكيل على الأقوى ، ولو عجز عن الإشارة أيضاً فالأحوط التوكيل أو المعاطاة ، ومع تعذرهما إنشاؤه بالكتابة .

(مسألة 6) : الأقوى وقوع البيع بالمعاطاة في الحقير والخطير . وهي : عبارة عن تسليم العين بقصد صيرورتها ملكاً للغير بالعوض وتسلمّ العوض بعنوان العوضيّة ، والظاهر تحقّقها بمجرد تسليم المبيع بقصد التملك بالعوض مع قصد المشتري في أخذه التملك بالعوض ، فيجوز جعل الثمن كلياً في ذمّة المشتري ، وفي تحقّقها بتسلمّ العوض فقط من المشتري بقصد المعاوضة إشكال وإن كان التحقّق به لا يخلو من قوّة .

(مسألة 7) : يعتبـر في المعاطـاة جمـيـع مـا يعتبـر فـي البـيـع بالصـيغـة مـن الشـرط الآتـي مـا عـدا اللفـظ ، فلا تصحّ مع فقـد واحـد منها ؛ سـواء كان ممّا اعتبـر في المتبايعين أو في العوضين ، كما أنّ الأقوى ثبوت الخيارات الآتية فيها .

(مسألة 8) : البيع بالصيغة لازم من الطرفين إلّا مع وجود الخيار . نعم ، يجوز الإقالة ، وهي الفسخ من الطرفين . والأقوى أنّ المعاطاة أيضاً لازمة من الطرفين إلّا مع الخيار ، وتجري فيها الإقالة .

(مسألة 9) : البيع المعاطاتي ليس قابلاً للشرط على الأحوط ، فلو أريد

ثبوت خيار بالشرط أو سقوطه به أو شرط آخر؛ حتى جعل مدة وأجل لأحد العوضين، يتوسل بإجراء البيع بالصيغة وإدراجه فيه، وإن كان قبوله لذلك بالمقابلة قبيله والتعاطي مبنياً عليها، لا يخلو من وجه وقوة.

(مسألة 10): هل تجري المعاوضة في سائر المعاملات مطلقاً، أو لا كذلك، أو في بعضها دون بعض؟ سيظهر الأمر في الأبواب الآتية إن شاء الله تعالى.

(مسألة 11): كما يقع البيع والشراء بمباشرة المالك، يقع بالتوكيل أو الولاية من طرف واحد أو الطرفين، ويجوز لشخص واحد تولي طرفي العقد؛ أصالة من طرف ووكالة أو ولاية من آخر، أو وكالة من الطرفين، أو ولاية منهما، أو وكالة من طرف وولاية من آخر.

(مسألة 12): لا يجوز على الأ-حوط تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد؛ سواء علم حصوله فيما بعد أم لا، ولا على شيء مجهول الحصول حينه. وأما تعليقه على معلوم الحصول حينه - كأن يقول: بعثك إن كان اليوم يوم السبت؛ مع العلم به - فالأقوى جوازه.

(مسألة 13): لو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه، وكان مضموناً عليه؛ بمعنى أنه يجب عليه أن يرده إلى مالكه، ولو تلف - ولو بأفة سماوية - يجب عليه ردّ عوضه من المثل أو القيمة. نعم، لو كان كلُّ من البائع والمشتري راضياً بتصرّف الآخر مطلقاً فيما قبضه - ولو على تقدير الفساد - يُباح لكلّ منهما التصرّف والانتفاع بما قبضه ولو بإتلافه، ولا ضمان عليه.

القول : في شروط البيع

وهي : إمّا في المتعاقدين ، وإمّا في العوضين

القول : في شرائط المتعاقدين

وهي أمور :

الأول : البلوغ ، فلا يصحّ بيع الصغير - ولو كان مميّزاً ، وكان بإذن الوليّ - إذا كان مستقلاً في إيقاعه ؛ على الأقوى في الأشياء الخطيرة ، وعلى الأ-حوط في غيره- ، وإن كان الصّح-ة في اليسيرة إذا كان مميّزاً ممّا ج-رت عليها السيرة لا تخلو من وجه وقوّة ، كما أنّه لو كان بمنزلة الآلة - بحيث تكون حقيقة المعاملة بين البالغين - ممّا لا بأس به مطلقاً . وكما لا تصحّ معاملة الصبّي في الأشياء الخطيرة لنفسه ، كذلك لا تصحّ لغيره أيضاً إذا كان وكيلاً ؛ حتّى مع إذن الوليّ في الوكالة . وأمّا لو كان وكيلاً لمجرّد إجراء الصيغة ، وكان أصل المعاملة بين البالغين ، فصحّته لا تخلو من قرب ، فليس هو مسلوب العبارة ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط .

الثاني : العقل ، فلا يصحّ بيع المجنون .

الثالث : القصد ، فلا يصحّ بيع غير القاصد كالهازل والغالط والساهي .

الرابع : الاختيار ، فلا يقع البيع من المكره ، والمراد به الخائف على ترك البيع من جهة توعيد الغير عليه بإيقاع ضرر أو حرج عليه . ولا يضترّ بصحّته الاضطرار الموجب للإلجاء ؛ وإن كان حاصلاً من إلزام الغير بشيء ، كما لو ألزمه ظالم على دفع مال ، فالتجأ إلى بيع ماله لدفعه إليه . ولا فرق في الضرر المتوعدّ بين أن يكون متعلّقاً بنفس المكره - نفساً أو عرضاً أو مالاً - أو بمن يكون متعلّقاً به

ص: 540

كعباله وولده؛ ممّن يكون إيقاع المحذور عليه بمنزلة إيقاعه عليه، ولو رضي المكره بعد زوال الإكراه صحّ ولزم.

(مسألة 1): الظاهر أنّه لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصّي بالتورية، فلو ألزم بالبيع وأوعد على تركه، فباع قاصداً للمعنى مع إمكان أن لا يقصد، أو يقصد معنى آخر غير البيع، يكون مكرهاً إذا كان التفصّي مشكلاً ومحتماً لوقوعه في المحذور، كما هو كذلك نوعاً في مثل المقام. وأمّا مع التفاته إلى التورية وسهولتها له بلا محذور فمحلّ إشكال، بل اعتبار عدم سهولتها كذلك لا يخلو من وجه.

(مسألة 2): لو أكرهه على أحد الأمرين: إمّا بيع داره، أو عمل آخر، فباع داره، فإن كان في العمل الآخر محذور ديني أو دنيوي يتحرّز منه، وقع البيع مكرهاً عليه، وإلا وقع مختاراً.

(مسألة 3): لو أكرهه على بيع أحد الشيئين على التخيير، فكلّ ما وقع منه لدفع ضرره يقع مكرهاً عليه، ولو أوقعهما معاً فإن كان تدريجاً فالظاهر وقوع الأوّل مكرهاً عليه، دون الثاني إلا إذا قصد إطاعة المكره بالثاني فيقع الأوّل صحيحاً، فهل الثاني يقع صحيحاً أو لا؟ وجهان أوجههما الأوّل. ولو أوقعهما دفعة ففي صحّته بالنسبة إلى كليهما، أو فساده كذلك، أو صحّة أحدهما والتعيين بالقرعة، وجوه لا يخلو أوّلها من رجحان، ولو أكرهه على بيع معيّن فضمّ إليه غيره وباعهما دفعة، فالظاهر البطلان فيما أكره عليه والصحة في غيره.

الخامس: كونهما مالكين للتصرّف، فلا يقع المعاملة من غير المالك إذا لم يكن وكيلاً عنه أو وليّاً عليه - كالأب والجدّ للأب والوصيّ عنهما والحاكم - ولا من المحجور عليه لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر.

(مسألة 4): معنى عدم الوقوع من غير المالك للتصرف عدم النفوذ والتأثير، لا كونه لغواً، فلو أجاز المالك عقد غيره، أو الولي عقد السفية، أو الغرماء عقد المفلس، صح ولزم.

(مسألة 5): لا فرق في صحة البيع الصادر من غير المالك مع إجازته، بين ما إذا قصد وقوعه للمالك أو لنفسه، كما في بيع الغاصب، ومن اعتقد أنه مالك، كما لا فرق بين ما إذا سبقه منع المالك عنه وغيره؛ على إشكال فيه. نعم، يعتبر في تأثير الإجازة عدم مسبقيتها برّد المالك بعد العقد، فلو باع فضولاً ورده المالك ثم أجازته، لغت الإجازة على الأقرب وإن لا يخلو من إشكال، ولورده بعد الإجازة لغا الرّد.

(مسألة 6): الإجازة كما تقع باللفظ الدالّ على الرضا بالبيع بحسب متفاهم العرف ولو بالكناية، كقوله: «أمضيت» و«أجزت» و«أنفذت» و«رضيت» وشبه ذلك، وكقوله للمشتري: «بارك الله لك فيه» وشبه ذلك من الكنايات، كذلك تقع بالفعل الكاشف عرفاً عنه، كما إذا تصرف في الثمن مع الالتفات، ومن ذلك ما إذا أجاز البيع الواقع عليه معه؛ لأنّها مستلزمة لإجازة البيع الواقع على المثلث، وكما إذا مكّنت الزوجة من نفسها بعنوانها إذا زوجت فضولاً.

(مسألة 7): هل الإجازة كاشفة عن صحّة العقد الصادر من الفضولي من حين وقوعه، فتكشف عن أنّ المبيع كان ملكاً للمشتري والثمن ملكاً للبائع من زمان وقوع العقد، أو ناقلة بمعنى كونها شرطاً لتأثير العقد من حين وقوعها؟ وتظهر الثمرة في النماء المتخلّل بين العقد والإجازة، فعلى الأوّل نماء المبيع للمشتري ونماء الثمن للبائع، وعلى الثاني بالعكس. والمسألة مشكّلة؛ لا يترك الاحتياط بالتخلّص بالصلح بالنسبة إلى النماءات.

(مسألة 8): لو كان المالك راضياً بالبيع باطناً، لكن لم يصدر منه إذن وتوكيل للغير في البيع والشراء، لا يبعد خروجه عن الفضولي، سيما مع التفاته بالعقد والرضا به. نعم، لو كان بحيث لو التفت إليه صار راضياً فهو فضولي وخارج عن موضوع المسألة. وأمّا إذا كان راضياً لكن لم يلتفت تفصيلاً إليه، فهو أيضاً كافٍ في الخروج عن الفضولي بوجه لا يخلو عن قوّة.

(مسألة 9): لا يشترط في الفضولي قصد الفضولية، فلو تخيّل كونه وليّاً أو وكيلاً فتبيّن خلافه يكون من الفضولي، ويصحّ بالإجازة. وأمّا العكس - بأن تخيّل كونه غير جائز التصرف فتبيّن كونه وكيلاً أو وليّاً - فالظاهر صحّته وعدم احتياجه إلى الإجازة على إشكال في الثاني. ومثله ما إذا تخيّل كونه غير مالك فتبيّن كونه مالكاً، لكن عدم الصحّة والاحتياج إلى الإجازة فيه لا يخلو من قوّة.

(مسألة 10): لو باع شيئاً فضولياً ثمّ ملكه - إمّا باختياره كالشراء، أو بغيره كالإرث - فالبطلان بحيث لا تجدي الإجازة لا يخلو من قوّة.

(مسألة 11): لا يعتبر في المجيز أن يكون مالكاً حين العقد، فيجوز أن يكون المالك حين العقد غيره حين الإجازة، كما إذا مات المالك حين العقد قبل الإجازة فيصحّ بإجازة الوارث، وأولى به ما إذا كان المالك حين العقد غير جائز التصرف لمانع من صغر أو سفه ونحوهما ثمّ ارتفع المانع، فإنّه يصحّ بإجازته.

(مسألة 12): لو وقع بيوع متعدّدة على مال الغير، فإنّما أن تقع على نفسه أو على عوضه. وعلى الأوّل: فإنّما أن تقع من فضولي واحد، كما إذا باع دار زيد مكرّراً على أشخاص متعدّدين، أو تقع من أشخاص متعدّدين، كما إذا باعها من شخص بفرس، ثمّ باعها المشتري من شخص آخر بحمار، ثمّ باعها المشتري

الثاني بكتاب وهكذا . وعلى الثاني : فإمّا أن تقع من شخص واحد على الأعواض والأثمان بالترامي ، كما إذا باع دار زيد بثوب ، ثمّ باع الثوب ببقر ، ثمّ باع البقر بفراش وهكذا ، وإمّا أن تقع على ثمن شخصي مراراً ، كما إذا باع الثوب في المثال المذكور مراراً من أشخاص متعدّدين ، فهذه صور أربع ، ثمّ إنّ للمالك في جميع هذه الصور أن يجيز أيّما شاء منها ، ويصحّ بإجازته ذلك العقد المجاز ، وأمّا غيره فيحتاج إلى تفصيل وشرح لا يناسب هذا المختصر .

(مسألة 13) : الردّ الذي يكون مانعاً عن تأثير الإجازة - على إشكال قد مرّ - قد يكون مانعاً عن لحوقها مطلقاً ولو من غير المالك حين العقد ، كقوله : «فسخت» و«رددت» وشبه ذلك ممّا هو ظاهر فيه ، كما أنّ التصرف فيه بما يوجب فوات محلّ الإجازة - عقلاً كالإتلاف ، أو شرعاً كالعتق - كذلك أيضاً . وقد يكون مانعاً عن لحوقها بالنسبة إلى خصوص المالك حين العقد - لا مطلقاً - كالتصرف الناقل للعين مثل البيع والهبة ونحوهما ؛ حيث إنّ بذلك لا يفوت محلّ الإجازة إلاّ بالنسبة إلى المنتقل عنه ، فللمنتقل إليه أن يجيز ؛ بناءً على عدم اعتبار كون المجيز مالكاً حين العقد كما مرّ . وأمّا الإجازة فلا تكون مانعة عن الإجازة مطلقاً حتّى بالنسبة إلى المالك المؤجر ؛ لعدم التنافي بينهما ، غاية الأمر أنّه تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة .

(مسألة 14) : حيثما لم ت-تحقق الإ-إجازة م-ن المالك ؛ سواء تحقّق من-ه الردّ أم لا كالمتردّد ، له انتزاع عين ماله مع بقائه ممّن وجده في يده ، بل وله الرجوع إليه بمنافعه المستوفاة وغير المستوفاة على الأقوى في هذه المدّة ، وله مطالبة البائع الفضولي بردّ العين ومنافعها إذا كانت في يده وقد سلّمها إلى المشتري ،

وكذا له مطالبة المشتري بردّ العين ومنافعها التي استوفها أو تلفت تحت يده ، ولو كانت مؤونة لردّها له مطالبته أيضاً . هذا مع بقاء العين .
وأما مع تلفها فيرجع بدلها إلى البائع لو تلفت عنده . ولو تعاقبت أيادي متعدّدة عليها ؛ بأن كانت - مثلاً - بيد البائع الفضولي وسلّمها إلى المشتري ، وهو إلى آخر وهكذا ، وتلفت ، يتخيّر المالك في الرجوع بالبدل إلى أيّ منهم ، وله الرجوع إلى الكلّ مؤزّعاً عليهم بالتساوي أو بالتفاوت ، فإن أخذ البدل والخسارة من واحد ليس له الرجوع إلى الباقيين . هذا حكم المالك مع البائع والمشتري وكلّ من وقع المال تحت يده . وأما حكم المشتري مع البائع الفضولي ، فمع علمه بكونه غاصباً ليس له الرجوع إليه بشيء ممّا يرجع المالك إليه ، وما وردت من الخسارات عليه . نعم ، لو دفع الثمن إلى البائع فله استرداده مع بقائه ، والرجوع إلى بدله لو تلف أو أتلّف ، ومع جهله بالحال فله أن يرجع إليه بكلّ ما اغترم للمالك ، وبكلّ خسارة وردت عليه في ذلك ؛ من المنافع والنماءات وإنفاق الدابة وما صرفه في العين وما تلف منه وضاع ؛ من الغرس أو الزرع أو الحفر وغيرها ، فإنّ البائع الفضولي ضامن لدرك ذلك كلّّه ، وللمشتري الجاهل أن يرجع بها إليه .

(مسألة 15) : لو أحدث المشتري لمال الغير فيما اشتراه بناءً أو غرساً أو زرعاً ، فللمالك إلزامه بإزالة ما أحدثه وتسوية الأرض ، ومطالبته بالأرّش لو نقص من دون أن يضمن ما يرد عليه من الخسران . كما أنّ للمشتري إزالة ذلك مع ضمانه أرّش النقص الوارد على الأرض ، وليس للمالك إلزامه بالإبقاء ولو مجاناً . كما أنّه ليس للمشتري حقّ الإبقاء ولو بالأجرة . ولو حفر بئراً أو كرى نهراً - مثلاً - وجب عليه طمّها وردّها إلى الحالة الأولى لو أراد المالك وأمّكن ،

وضمن أرّش النقص لو كان ، وليس له مطالبة المالك أجرة عمله ، أو ما صرفه فيه

من ماله وإن زاد به القيمة، كما أنه ليس له ردّها إلى الحالة الأولى بالطمّ ونحوه لو لم يرض به المالك . نعم، يرجع إلى البائع الغاصب - مع جهله بالحال - بأجرة عمله وكلّ ما صرف من ماله وكلّ خسارة وردت عليه . وكذلك الحال فيما إذا أحدث المشتري فيما اشتراه صفقة من دون أن يكون له عين في العين المشتراة كما إذا طحن الحنطة أو غزل ونسج القطن أو صاغ الفضة . وهنا فروع كثيرة تتعرّض لها في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى .

(مسألة 16) : لو جمع البائع بين ملكه وملك غيره، أو باع ما كان مشتركاً بينه وبين غيره، نفذ البيع في ملكه بما قابله من الثمن . وصحّته في ملك الغير موقوفة على إجازته، فإن أجازته وإلاّ فللمشتري خيار فسخ البيع من جهة التبويض إن كان جاهلاً . هذا إذا لم يلزم من التبويض مع عدم الإجازة محذور، كلزوم الربا ونحوه، وإلاّ بطل من أصله .

(مسألة 17) : طريق معرفة حصّة كلّ منهما من الثمن : أن يقوم كلّ منهما بقيمته الواقعية، ثمّ تلاحظ نسبة قيمة أحدهما مع قيمة الآخر، فيجعل نصيب كلّ منهما من الثمن بتلك النسبة، فإذا باعهما معاً بستّة، وكانت قيمة أحدهما ستّة وقيمة الآخر ثلاثة، تكون حصّة ما كانت قيمته ثلاثة من الثمن - أي الستّة - نصف حصّة الآخر، فألأحدهما اثنان وللآخر أربعة . لكن هذا يصحّ في نوع البيوع المتعارفة، التي لا يختلف فيها المبتاعان حال الانفراد والانضمام . وأمّا مع اختلافهما فيهما - زيادة أو نقيصة أو بالاختلاف - فلا . والظاهر أنّ الضابط : هو تقويم كلّ منهما منفرداً بلحاظ حال الانضمام، ثمّ يؤخذ من الثمن جزء نسبته إليه كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين .

(مسألة 18): يجوز للأب والجدّ للأب - وإن علا - أن يتصرّفا في مال الصغير بالبيع والشراء والإجارة وغيرها ، وكلّ منهما مستقلّ في الولاية . والأقوى عدم اعتبار العدالة فيهما ، ولا يشترط في نفوذ تصرّفهما المصلحة ، بل يكفي عدم المفسدة ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاتها . وكما لهما الولاية في ماله بأنواع التصرفات ، لهما الولاية في نفسه بالإجارة والتزويج وغيرهما إلاّ الطلاق ، فلا يملكانه بل يُنتظر بلوغه . وهل يُلحق به فسخ عقد النكاح عند موجه وهبة المدّة في المتعة ؟ وجهان ، بل قولان ، أقواهما عدم ، وليس لغيرهما من الأقارب الولاية عليه حتّى الأم والأخ والجدّ للأُمّ ، فإنّهم كالأجانب .

(مسألة 19): كما للأب والجدّ الولاية على الصغير في زمان حياتهما ، كذلك لهما نصب القيمّ عليه لبعده وفاتهما ، فينفذ منه ما كان ينفذ منهما ؛ على إشكال في التزويج . والظاهر اعتبار المصلحة في تصرّفه ، ولا يكفي عدم المفسدة . كما أنّ الأحوط فيه اعتبار العدالة ؛ وإن كانت كفاية الأمانة والوثاقة ليست ببعيدة .

(مسألة 20): إذا فقد الأب والجدّ والوصيّ عنهما ، يكون للحاكم الشرعي - وهو المجتهد العادل - ولاية التصرف في أموال الصغار مشروطاً بالغبطة والصلاح ، بل الأحوط له الاقتصار على ما إذا كان في تركه الضرر والفساد . ومع فقدان الحاكم يرجع الأمر إلى المؤمنين بشرط العدالة على الأحوط ، فلهم ولاية التصرف في أموال الصغير بما يكون في فعله صلاح وغبطة ، بل وفي تركه مفسدة على الأحوط .

وهي أمور :

الأول : يشترط في المبيع أن يكون عيناً على الأ-حوط ، متمولاً ؛ سواء كان موجوداً في الخارج أو كلياً في ذمة البائع أو في ذمة غيره ، فلا يجوز على الأ حوط أن يكون منفعة كمنفعة الدار أو الدابة ، أو عملاً كخياطة الثوب أو حقاً ، وإن كان الجواز - خصوصاً في الحقوق - لا يخلو من قوّة . وأمّا الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو عملاً متمولاً ، بل يجوز أن يكون حقاً قابلاً للنقل والانتقال ، كحقي التحجير والاختصاص ، وفي جواز كونه حقاً قابلاً للإسقاط غير قابل للنقل - كحقي الخيار والشفعة - إشكال .

الثاني : تعيين مقدار ما كان مقدراً بالكيل أو الوزن أو العدّ بأحدها في العوضين ، فلا تكفي المشاهدة ، ولا تقديره بغير ما يكون به تقديره ، فلا يكفي تقدير الموزون بالكيل أو العدّ ، والمعدود بغير العدّ . نعم ، لا بأس بأن يكال جملة ممّا يعدّ أو ممّا يوزن ، ثمّ يعدّ أو يوزن ما في أحد المكاي-يل ، ثمّ يحسب الباقي بحسابه لو أمن من الاختلاف والجهالة . وهذا ليس من تقديرهما بالكيل .

(مسألة 1) : يجوز الاعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع ، فيشتره مبنياً على ما أخبر به ، ولو تبين النقص فله الخيار ، فإن فسخ يردّ تمام الثمن ، وإن أمضاه ينقص من الثمن بحسابه .

(مسألة 2) : تكفي المشاهدة فيما تعارف بيعه حملاً ، كالتبن والعشب والرطوبة وكبعض أنواع الحطب . نعم ، لو تعارف في بعض البلدان بيعه مطلقاً حملاً تكفي فيه ، ومثل ذلك كثير من المائعات والأدوية المحرزة في الظروف

والقناني ممّا تعارف بيعها كذلك ، فلا بأس ببيعها كذلك ما دام فيها ، ويكفي في بيعها المشاهدة ، بل الظاهر أنّ المذبوح من الغنم قبل أن يسلم تكفي فيه المشاهدة ، وبعده يحتاج إلى الوزن . وبالجملة : قد يختلف حال الشيء باختلاف الأحوال والمحالّ ، فيكون من الموزون في محلّ دون محلّ وفي حال دون حال ، وكذلك الحال في المعدود أيضاً .

(مسألة 3) : الظاهر عدم كفاية المشاهدة في بيع الأراضي التي تقدّر ماليتها بحسب المتر والذراع ، بل لا بدّ من الاطلاع على مساحتها ، وكذلك كثير من الأثواب قبل أن يخاط أو يفصل . نعم ، إذا تعارف عدد خاصّ في أذرع الطاقات من بعض الأثواب ، جاز بيعها وشراؤها اعتماداً على ذلك التعارف ومبتياً عليه ، نظير الاعتماد على إخبار البائع .

(مسألة 4) : لو اختلف البلدان في شيء ؛ بأن كان موزوناً في بلد - مثلاً - ومعدوداً في آخر ، فالظاهر أنّ المدار بلد المعاملة .

الثالث : معرفة جنس العوضين وأوصافهما التي تـتفاوت بها القيمة وتختلف لها الرغبات ؛ وذلك إمّا بالمشاهدة أو بالتوصيف الرافع للجهالة . ويجوز الاكتفاء بالرؤية السابقة فيما جرت العادة على عدم تغييره إذا لم يعلم تغييره ، وفي غير ذلك إشكال ، بل عدم الجواز قريب .

الرابع : كون العوضين ملكاً طلقاً ، فلا يجوز بيع الماء والعشب والكلاً قبل حيازتها ، والسّموك والوحوش قبل اصطيادها ، والموات من الأراضي قبل إحياؤها . نعم ، إذا استنبط بئراً في أرض مباحة ، أو حفر نهراً وأجرى فيه الماء المباح كالشّطّ ونحوه ، ملك ماءهما ، فله حينئذٍ بيعه . وكذا لا يجوز بيع الرهن إلاّ

يأذن المرتهن أو إجازته ، ولو باع الراهن ثم افتك فالظاهر الصحة من غير حاجة إلى الإجازة ، وكذا لا يجوز بيع الوقف إلا في بعض الموارد

(مسألة 5) : يجوز بيع الوقف في مواضع :

منها : إذا خرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع بعينه مع بقاءه ، كالجذع البالي ، والحصير الخلق ، والدار الخربة التي لا يمكن الانتفاع حتى بعرضتها . ويلحق به ما إذا خرج عن الانتفاع أصلاً ؛ من جهة أخرى غير الخراب ، وكذا ما إذا خرج عن الانتفاع المعتقد به بسبب الخراب أو غيره ؛ بحيث يقال في العرف : لا منفعة له ، كما إذا انهدمت الدار ، وصارت عرصة يمكن إجارتها بمبلغ جزئي ، وكانت بحيث لو بيعت وبدلت بمال آخر يكون نفعه مثل الأول أو قريباً منه . هذا كله إذا لم يرج العود ، وإلا فالأقوى عدم الجواز . كما أنه إذا قلت منفعته ، لكن لا إلى حد يلحق بالمعدوم ، فالظاهر عدم جواز بيعه ولو أمكن أن يشتري بثمنه ما له نفع كثير . هذا كله إذا خرب أو خرج عن الانتفاع فعلاً . وأما إذا كان يؤدي بقاءه إلى

خراجه ففي الجواز إشكال ، سيما إذا كان أداؤه إلي -مظنوناً ، بل ع-دم الجواز في -ه لا يخلو من قوة . كما لا يجوز بلا إشكال لو فرض إمكان الانتفاع به بعد الخراب ، كالانتفاع السابق بوجه آخر .

ومنها : إذا شرط الواقف بيعه عند حدوث أمر ؛ من قلة المنفعة ، أو كثرة الخراج ، أو وقوع الخلاف بين الموقوف عليهم ، أو حصول ضرورة وحاجة شديدة لهم ، فإنه لا مانع حينئذٍ من بيعه وتبديله على إشكال .

(مسألة 6) : لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة ؛ وهي المأخوذة من يد الكفار قهراً المعمورة وقت الفتح ؛ فإنها ملك للمسلمين كافة ، فتبقى على حالها

بيد من يعمرها، ويؤخذ خراجها ويصرف في مصالح المسلمين . وأمّا ما كانت مواتاً حال الفتح ثمّ عرضت لها الإحياء فهي ملك لمحي-
يها، وبذلك يسهل الخطب في الدور والعقار وبعض الأقطاع من تلك الأراضي التي يعامل معها معاملة الأملاك ؛ حيث إنّه من المحتمل
أنّ المتصرّف فيها ملكها بوجه صحيح ، فيحكم بملكية ما في يده ما لم يعلم خلافها .

الخامس : القدرة على التسليم ، فلا يجوز بيع الطير المملوك إذا طار في الهواء ، ولا السمك المملوك إذا أرسل في الماء ، ولا الدابة الشاردة
. وإذا لم يقدر البائع على التسليم وكان المشتري قادراً على تسلّمه ، فالظاهر الصحّة .

القول : في الخيارات

إشارة

وهي أقسام :

الأول : خيار المجلس

إذا وقع البيع فللمتبايعين الخيار ما لم يفترقا ، فإذا افترقا ولو بخطوة وتحقّق بها الافتراق عرفاً ، سقط الخيار من الطرفين ولزم البيع ، ولو فارقا
من مجلس البيع مصطحبين بقي الخيار .

الثاني : خيار الحيوان

من اشترى حيواناً ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيّام من حين العقد . وفي ثبوته للبائع أيضاً إذا كان الثمن حيواناً إشكالاً ، بل عدمه لا يخلو من قوّة
.

(مسألة 1) : لو تصرّف المشتري في الحيوان تصرّفاً يدلّ على الرضا دلالة

ص : 551

نوعية، ويكشف عنه كشفاً غالباً، سقط خياره، مثل نعل الدابة وأخذ حافرها وقرض شعرها وصبغها بل وصبغ شعرها إلى غير ذلك، وليس مطلق التصرف منه، ولا إحداث الحدث كركوبها ركوباً غير معتد به وتعليقها وسقيها.

(مسألة 2): لو تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع، فيبطل البيع ويرجع إليه المشتري بالثمن إذا دفعه إليه.

(مسألة 3): العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري لا يمنع عن الفسخ والرد.

الثالث: خيار الشرط

أي الثابت بالاشتراط في ضمن العقد، ويجوز جعله لهما أو لأحدهما أو لثالث، ولا يتقدّر بمدة، بل هي بحسب ما اشترطه قلّت أو كثرت، ولا بدّ من كونها مضبوطة من حيث المقدار ومن حيث الاتصال والانفصال. نعم، إذا ذكرت مدة معيّنة - كشهر مثلاً - وأطلقت فالظاهر اتّصالها بالعقد.

(مسألة 1): ييج-وز أن يشت-رط لأح-دهما أو لهما الخيار بع-د الاستتم-ار والاستشارة- بأن يشاور مع ثالث في أمر العقد - فكلّ ما رأى من الصلاح إبقاءً له أو فسحاً يكون متّبِعاً. ويعتبر في هذا الشرط أيضاً تعيين المدة، وليس للمشروط له الفسخ قبل أمر ذلك الثالث، ولا- يجب عليه لو أمره، بل جاز له، فإذا اشترط البائع على المشتري - مثلاً - ب- «أنّ له المهلة إلى ثلاثة أيام حتّى يستشير صديقه أو الدلال، فإن رأى الصلاح يلتزم به، وإلا فلا» يكون مرجعه إلى جعل الخيار له على تقدير أن لا يرى صديقه أو الدلال الصلاح، لا مطلقاً، فليس له الخيار إلاّ على ذلك التقدير.

(مسألة 2) : لا-إشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع ، بل يجري في كثير من العقود اللازمة ، ولا إشكال في عدم جريانه في الإيقاعات ، كالطلاق والعتق والإبراء ونحوها .

(مسألة 3) : يج-وز اشتراط الخيار للبائ-ع إذا ردّ الثمن بعين-ه أو ما يعمّ مثل-ه إلى مدّة معيّنة ، فإن مضت ولم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع ، وهو المسمّى ببيع الخيار في العرف . والظاهر صحّة اشتراط أن يكون للبائع فسخ الكلّ بردّ بعض الثمن أو فسخ البعض بردّ بعضه . ويكفي في ردّ الثمن فعل البائع ما له دخل في القبض من طرفه وإن أبى المشتري من قبضه ، فلو أحضر الثمن وعرضه عليه ومكّنه من قبضه فأبى وامتنع ، فله الفسخ .

(مسألة 4) : نماء المبيع ومنافعه في هذه المدّة للمشتري ، كما أنّ تلفه عليه ، والخيار باقٍ مع التلف إن كان المشروط الخيار والسلطنة على فسخ العقد ، فيرجع بعده إلى المثل أو القيمة ، وساقط إن كان المشروط ارتجاع العين بالفسخ ، وليس للمشتري قبل انقضاء المدّة التصرف الناقل وإتلاف العين إن كان المشروط ارتجاعها ، ولا يبعد جوازهما إن كان السلطنة على فسخ العقد .

(مسألة 5) : الثمن المشروط ردّه إن كان كلياً في ذمّة البائع ، كما إذا كان ف-ي ذمّت-ه ألف درهم لزيد ، فباع داره بما في ذمّت-ه ، وجعل له الخيار مشروطاً بردّ الثمن ، يكون ردّه بأداء ما كان في ذمّته وإن برئت ذمّته عمّا كان عليه بجعله ثمناً .

(مسألة 6) : إن لم يقبض البائع الثمن أصلاً ؛ سواء كان كلياً في ذمّة المشتري ، أو عيناً موج-وداً عن-ده ، فهل ل-ه الخيار والفسخ قبل انقضاء المدّة المضروبة أم لا ؟ وجهان ، لا يخلو أولهما من رجحان . ولو قبضه ، فإن كان الثمن

كلياً، فالظاهر أنه لا يتعين عليه ردّ عين ذلك الفرد المقبوض، بل يكفي ردّ فرد آخر ينطبق الكلّي عليه، إلا إذا صرّح باشتراط ردّ عينه. وإن كان عيناً شخصياً لم يتحقّق الردّ إلا برّد عينه، فلو لم يمكن ردّه لتلف ونحوه سقط الخيار، إلا إذا شرط صريحاً برّد ما يعمّ بدله مع عدم التمكن من العين. نعم، إذا كان الثمن ممّا انحصر انتفاعه المتعارف بصرفه - لا ببقائه - كالتقود، يمكن أن يقال: إنّ المنساق من الإطلاق في مثله ما يعمّ بدله ما لم يصرّح بالخلاف.

(مسألة 7): كما يتحقّق الردّ بإيصاله إلى المشتري يتحقّق بإيصاله إلى وكيله المطلق، أو في خصوص ذلك، أو وليّه كالحاكم لو صار مجنوناً أو غائباً، بل وعدول المؤمنين في مورد ولايتهم. هذا إذا كان الخيار مشروطاً برّد الثمن أو ردّه إلى المشتري وأطلق. وأما لو اشترط ردّه إليه بنفسه وإيصاله بيده لا يتعدّى منه إلى غيره.

(مسألة 8): لو اشترى الوليّ شيئاً للمولّى عليه بيع الخيار، فارتفع حجره قبل انقضاء المدّة وردّ الثمن، فالظاهر تحقّقه بإيصاله إلى المولّى عليه، فيملك البائع الفسخ بذلك، ولا يكفي الردّ إلى الوليّ بعد سلب ولايته. ولو اشترى أحد الوليّين - كالأب، فهل يصحّ الفسخ مع ردّ الثمن إل-ى الوليّ الآخر كالج-د؟ لا يبعد ذلك، خصوصاً فيما إذا لم يتمكّن من الردّ إلى الأب في المثال. وأما لو اشترى الحاكم - ولاية - فالأقوى عدم كفاية الردّ إلى حاكم آخر مع إمكان الردّ إليه، ومع عدم إمكانه يرّد إلى حاكم آخر. وهذا أيضاً - كما مرّ في المسألة السابقة - فيما إذا لم يصرّح برّدّه إلى خصوص المشتري بنفسه، وإلا فلا يتعدّى منه إلى غيره.

(مسألة 9): لو مات البائع ينتقل هذا الخيار - كسائر الخيارات - إلى ورثته، فيردّون الثمن ويفسخون، فيرجع إليهم المبيع على قواعد الإرث، كما أنّ الثمن المردود أيضاً يورّع عليهم بالحصص. ولو مات المشتري فالظاهر جواز الفسخ بردّ الثمن إلى ورثته. نعم، لو جعل الشرط ردّه إلى المشتري بخصوصه وبمباشرة، فالظاهر عدم قيام ورثته مقامه، فيسقط الخيار بموته.

(مسألة 10): كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له بردّ الثمن، كذا يجوز للمشتري اشتراطه له بردّ المثل، والظاهر المنصرف إليه الإطلاق فيه ردّ العين، فلا يتحقّق بردّ بدله ولو مع التلف، إلا أن يصرّح بردّ ما يعمّ البدل، ويجوز اشتراط الخيار لكلّ منهما بردّ ما انتقل إليه.

الرابع : خيار الغبن

وهو فيما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه مع الجهل بالقيمة، فللمغبون خيار الفسخ، وتعتبر الزيادة والنقص مع ملاحظة ما انضمّ إليه من الشرط، فلو باع ما يسوى مائة دينار بأقلّ منه بكثير مع اشتراط الخيار للبائع فلا غبن؛ لأنّ المبيع ببيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم. وهكذا غيره من الشروط. ويشترط فيه أن يكون التفاوت بما لا يتسامح فيه في مثل هذه المعاملة، وتشخيص ذلك موكول إلى العرف، وتختلف المعاملات في ذلك، فربما يكون التفاوت بنصف العش - ر بل بالعشر ممّا يتسامح في -ه، ولا يعدّ غبناً، وربما يكون بعشر العشر غبناً ولا يتسامح في -ه، ولا ضابط لذلك، بل -ه و -موك -ول -إل -ى العرف.

(مسألة 1): ليس للمغبون مطالب -ة الغابن بتفاوت القيم -ة، بل ل -ه الخيار بين

أن يفسخ البيع أو يرضى به بالثمن المسمّى ، كما أنّه لا يسقط خياره ببذل الطرف

التفاوت . نعم ، مع تراضيهما لا بأس به .

(مسألة 2) : الخيار ثابت للمغبون من حين العقد ، وليس بحادث عند علمه بالغبن ، فلو فسخ قبل ذلك وصادف الغبن انفسخ .

(مسألة 3) : لو اطلع على الغبن ولم يبادر بالفسخ ، فإن كان لأجل جهله بحكم الخيار فلا إشكال في بقائه ، وإن كان عالماً به فإن كان بانياً على الفسخ غير راضٍ بالبيع بهذا الثمن لكن أّخر الفسخ لغرض ، فالظاهر بقاؤه . نعم ، ليس له التواني فيه بحيث يؤدي إلى ضرر وتعطيل أمر على الغابن ، بل بقاؤه مع عدم البناء على الفسخ - وإنما بدا له بعد ذلك - لا يخلو من قوّة .

(مسألة 4) : المدار في الغبن هو القيمة حال العقد ، فلو زادت بعده لم يسقط ولو قبل علم المغبون بالنقصان حينه ، ولو نقصت بعده لم يثبت .

(مسألة 5) : يسقط هذا الخيار بأمر :

الأوّل : اشتراط سقوطه في ضمن العقد ، ويقتصر فيه على مرتبة من الغبن

كانت مقصودة عند الاشتراط وشملته العبارة ، فلو كان المشروط سقوط مرتبة من الغبن كالعشر فتبين كونه الخمس ، لم يسقط ، بل لو اشترط سقوطه وإن كان فاحشاً أو أفحش ، لا يسقط إلاّ ما كان كذلك بالنسبة إلى ما يحتمل في مثل هذه المعاملة لا أزيد ، فلو فرض أنّ ما اشتراه بمائة لا- يحتمل فيه أن يسوى عشرة أو عشرين ، وأنّ المحتمل فيه من الفاحش إلى خمسين والأفحش إلى ثلاثين ، لم يسقط مع الشرط المذكور إذا كان يسوى عشرة أو عشرين . هذا كلّّه إذا اشترط سقوط الخيار الآتي من قبل العشر - مثلاً - بنحو التقييد ، ويأتي الكلام في غيره في الأمر الثاني .

ص: 556

الثاني : إسقاطه بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن إذا أسقطه على تقدير ثبوته . وهذا أيضاً كسابقه يقتصر فيه على مرتبة من الغبن كانت مشمولة للعبارة ، فلو أسقط مرتبة خاصة منه كالعشر فتبين كونه أزيد ، لم يسقط إذا كان الإسقاط بنحو التقييد بأن يسقط الخيار الآتي من قبل العشر - مثلاً - بنحو العنوان الكلي المنطبق على الخارج بحسب وعائه المناسب له ، وأما إذا أسقط الخيار المتحقق في العقد بتوهم أنه مسبب من العشر ، فالظاهر سقوطه ؛ سواء وصفه بالوصف المتوهم أم لا ، فلو قال : أسقطت الخيار المتحقق في العقد الذي هو آتٍ من قبل العشر ، فتخلف الوصف سقط خياره على الأقوى ، وأولى بذلك ما لو أسقطه بتوهم أنه آتٍ منه . وكذا الحال في اشتراط سقوطه بمرتبة وإن كان فاحشاً بل أفحش . وكذا يأتي ما ذكر فيما صالح على خياره فبطل إن كان بنحو التقييد ، فتبين الزيادة ، دون النحويين الآخرين . وكما يجوز إسقاطه بعد العقد مجاناً يجوز المصالحة عليه بالعوض ، فمع العلم بمرتبة الغبن لا إشكال ، ومع الجهل بها صح المصالحة مع التصريح بعموم المراتب ؛ بأن يصلح على خيار الغبن المتحقق في هذه المعاملة بأي مرتبة كانت .

الثالث : تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل إليه بما يكشف كشفاً عقلياً عن الالتزام بالعقد وإسقاط الخيار ، كالتصرف بالإتلاف ، أو بما يمنع الرد ، أو بإخراجه عن ملكه كالبيع اللازم ، بل وغير اللازم ، ونحو التصرفات التي مرّ ذكرها في خيار الحيوان . وأما التصرفات الجزئية نحو الركوب غير المعتدّ به والتعليق ونحو ذلك ممّا لا يدلّ على الرضا فلا . كما أنّ التصرف قبل ظهور الغبن لا يسقط ، كتصرف الغابن فيما انتقل إليه مطلقاً .

(مسألة 6) : لو فسخ البائع المغبون البيع ، فإن كان المبيع موجوداً عند

المشتري باقياً على حاله استردّه، وإن كان تالفاً أو متلفاً رجع إليه بالمثل أو القيمة، وإن حدث به عيب عنده - سواء كان بفعله أو بغيره؛ من آفة سماوية ونحوها - أخذه مع الأرش، ولو أخرجه عن ملكه بوقف أو معاملة لازمة، فالظاهر أنه بحكم الإتلاف فيرجع إليه بالمثل أو القيمة، وإن كان بنقل غير لازم - كالبيع بخيار والهبة - ففي جواز إلزامه بالفسخ وإرجاع العين إشكال، ولو رجعت العين إلى المشتري بإقالة أو عقد جديد أو فسخ قبل رجوع البائع إليه بالبدل، لا يبعد أن يكون له إلزامه بردّ العين ولو كان الانتقال السابق لازماً. ولو

نقل منفعتها إلى الغير بعقد لازم كالإجارة لم يمنع ذلك عن الفسخ، كما أنه بعد الفسخ تبقى الإجارة على حالها، وترجع العين إلى الفاسخ مسلوب المنفعة، وله سائر المنافع غير ما ملكه المستأجر لو كانت، وفي جواز رجوعه إلى المشتري بأجرة المثل بالنسبة إلى بقيّة المدّة وجه قويّ، كما يحتمل أن يرجع إليه بالنقص الطارئ على العين من جهة كونها مسلوبة المنفعة في تلك المدّة، فتقوم بوصف كونها ذات منفعة في تلك المدّة مرّة، ومسلوبة المنفعة فيها أخرى، فيأخذ مع العين التفاوت بين القيمتين، والظاهر أنه لا تفاوت غالباً بين الوجهين.

(مسألة 7): بعد فسخ البائع المغبون لو كان المبيع موجوداً عند المشتري، لكن تصرّف فيه تصرّفاً مغيّراً له إمّا بالنقص أو بالزيادة أو بالامتزاج، فلو كان بالنقص أخذه ورجع إليه بالأرش كما مرّ، ولو كان بالزيادة، إمّا أن تكون صفة محضنة كطحن الحنطة وقصارة الثوب وصياغة الفضة، أو صفة مشوبة بالعين كالصبغ إذا كان له عين عرفاً، أو عيناً محضاً كالغرس والزرع والبناء.

أمّا الأول فإن لم يكن للزيادة دخل في زيادة القيمة يرجع إلى العين، ولا شيء عليه، كما أنه لا شيء على المشتري، وإن كان لها دخل في زيادتها يرجع

إلى العين ، وفي كون زيادة القيمة للمشتري - لأجل الصفة - فيأخذ البائع العين ويدفع زيادة القيمة ، أو كونه شريكاً معه في القيمة ، فيباع ويقسم الثمن بينهما بالنسبة ، أو شريكاً معه في العين بنسبة تلك الزيادة ، أو كون العين للبائع ، وللمشتري أجره عمله ، أو ليس له شيء أصلاً ، وجوه : أقواها الثاني ، ولا يكون البائع ملزماً بالبيع ، بل له أخذ المبيع وتأدية ما للمشتري بالنسبة .

أما الثاني فيأتي الوجوه المذكورة فيه أيضاً .

وأما الثالث فيرجع البائع إلى المبيع ، ويكون الغرس ونحوه للمشتري ، وليس للبائع إزمه بالقلع والهدم ولا بالأرث ، ولا إزمه بالإبقاء ولو مجاناً ، كما أنه ليس للمشتري حق الإبقاء مجاناً وبلا أجره ، فعلى المشتري إما إبقاؤها بالأجرة ، وإما قلعها مع طم الحفر وتدارك النقص الوارد على الأرض ، وللبائع إزمه بأحد الأمرين . نعم ، لو أمكن غرس المقلوع - بحيث لم يحدث فيه شيء إلا تبدل المكان - فللبائع أن يلزمه به ، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الزرع وغيره . وأما إن كان بالامتزاج ، فإن كان بغير جنسه بحيث لا يتميز فكالعدم يرجع بالمثل أو القيمة ؛ من غير فرق بين ما كان مستهلكاً وعدّ تالفاً ، كما إذا خلط ماء الورد بالزيت أو انقلبا إلى حقيقة أخرى عرفاً ، ولا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي ف-ي غير الصورتين ؛ وإن كان جريان حكم -م التالف في الخلط الذي يرفع به الامتياز لا يخلو من قوة . وإن كان الامتزاج بالجنس فالظاهر ثبوت الشركة بحسب الكمية وإن كان بالأردأ أو الأجود ، مع أخذ الأرث في الأول ، وإعطاء زيادة القيمة في الثاني ، لكن الأحوط التصالح ، خصوصاً في الثاني .

(مسألة 8) : لو باع أو اشترى شيئين صفقة واحدة ، وكان مغبوناً في أحدهما

دون الآخر، ليس له التبويض في الفسخ، بل عليه إما فسخ البيع بالنسبة إلى الجميع، أو الرضا به كذلك.

الخامس: خيار التأخير

وهو فيما باع شيئاً ولم يقبض تمام الثمن، ولم يسلم المبيع إل-ى المشتري، ولم يشترط تأخير تسليم أحد العوضين، فحينئذٍ يلزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة، وإلا فللبائع فسخ المعاملة. ولو تلف السلعة كان من مال البائع، وقبض بعض الثمن كلا قبض.

(مسألة 1): الظاهر أنّ هذا الخيار ليس على الفور، فلو أقرّ الفسخ عن الثلاثة لم يسقط إلا بأحد المسقطات.

(مسألة 2): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد، وبإسقاطه بعد الثلاثة، وفي سقوطه بالإسقاط قبلها إشكال، والأقوى عدمه. كما أنّ الأق-وى عدم سقوطه بذل المشتري الثمن بعدها قبل فسخ البائع، ويسقط لو أخذه بعدها بعنوان الاستيفاء لا بعنوان آخر، وفي سقوطه بمطالبة الثمن وجهان، الظاهر عدمه.

(مسألة 3): المراد بثلاثة أيام: هو بياض اليوم، ولا يشمل الليالي، عدا الليلتين المتوسّطتين، فلو أوقع البيع في أوّل النهار يكون آخر الثلاثة غروب النهار الثالث. نعم، لو وقع في الليل تدخل الليلة الأولى أو بعضها أيضاً في المدّة. والظاهر كفاية التلفيق، فلو وقع في أوّل الزوال يكون مبدأ الخيار بعد زوال اليوم الرابع، وهكذا.

(مسألة 4): لا يجري هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات.

(مسألة 5) : لو تلف المبيع كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الأقوى .

(مسألة 6) : لو باع ما يتسارع إليه الفساد ؛ بحيث يفسد لو صار بائناً ، كالبقول وبعض الفواكه واللحم في بعض الأوقات ونحوها ، وبقي عنده وتأخر المشتري ، فللبائع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد ، فيفسخ البيع ويتصرف في المبيع كيف شاء .

السادس : خيار الرؤية

وهو فيما إذا اشترى شيئاً موصوفاً غير مشاهد ، ثم وجده على خلاف ذلك الوصف ؛ بمعنى كونه ناقصاً عنه ، وكذا إذا وجده على خلاف ما رآه سابقاً ، فيكون له خيار الفسخ . وفيما إذا باع شيئاً بوصف غيره ، ثم وجده زائداً على ما وصف ، أو وجده زائداً على ما يراه سابقاً ، أو وجد الثمن على خلاف ما وصف ؛ أي ناقصاً عنه ، فله خيار الفسخ في هذه الموارد .

(مسألة 1) : الخيار هنا بين الردّ والإمسك مجاناً ، وليس لذي الخيار الإمساك بالأرش . كما لا يسقط خياره ببذله ، ولا بإبدال العين بالأخرى . نعم ، لو كان للوصف المفقود دخل في الصحّة توجّه أخذ الأرش للعيب ، لا لتخلف الوصف .

(مسألة 2) : مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المبايعه . ويشترط في صحّته : إمّا الرؤية السابقة مع حصول الاطمئنان ببقاء تلك الصفات ، وإلّا ففيه إشكال ، وإمّا توصيفه بما يرفع به الجهالة عرفاً ؛ بأن حصل له الوثوق من توصيفه الموجب لرفع الغرر ؛ بذكر جنسها ونوعها وصفاتها التي تختلف باختلافها الأثمان ورغبات الناس .

(مسألة 3) : هذا الخيار فوري عند الرؤية على المشهور ، وفيه إشكال .

(مسألة 4) : يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد إذا لم يرفع به الوثوق الراجع للجهالة ، وإلا فيفسد ويفسد العقد ، وبسقاطه بعد الرؤية ، وبالتصرف في العين بعدها تصرفاً كاشفاً عن الرضا بالبيع ، وبعدم المبادرة إلى الفسخ بناء على فوريته .

السابع : خيار العيب

وهو فيما إذا وجد المشتري في المبيع عيباً ، فيختير بين الفسخ والإمسك بالأرش ما لم يسقط الردّ قولاً أو بفعل دالّ عليه ، ولم يتصرف فيه تصرفاً مغتبراً للعين ، ولم يحدث فيه عيب عنده بعد خيار المشتري المضمون على البائع ، كخيار الحيوان ، وكخيار المجلس والشرط إذا كانا له خاصّة . والظاهر أنّ الميزان في سقوطه : عدم كون المبيع قائماً بعينه بتلف أو ما بحكمه أو عيب أو نقص وإن لم يكن عيباً . نعم ، الظاهر أنّ التغيير بالزيادة لا يسقطه إذا لم يستلزم نقصاً ولو بمثل حصول الشركة . وكيف كان مع وجود شيء مما ذكر ليس له الردّ ، بل يثبت له الأرش خاصّة . وكما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب في المبيع ، كذلك يثبت للبائع إذا وجدته في الثمن المعين . والمراد بالعيب كلّ ما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي والخلقة الأصلية ، كالعمى والعرج وغيرهما .

(مسألة 1) : يثبت هذا الخيار بمجرد العيب واقعاً عند العقد وإن لم يظهر بعد ، فظهوره كاشف عن ثبوته من أوّل الأمر ، لا سبب لحدوثه عنده ، فلو أسقطه قبل ظهوره سقط ، كما يسقط بإسقاطه بعده ، وكذلك باشتراط سقوطه في ضمن

العقد ، وبالتبرّي من العيوب عنده ؛ بأن يقول : بعته بكلّ عيب ، وكما يسقط بالتبرّي من العيوب الخيار ، يسقط استحقاق مطالبة الأرش أيضاً ، كما أنّ سقوطه بالإسقاط في ضمن العقد أو بعده تابع للجعل .

(مسألة 2) : كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد ، كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض ، والعيب الحادث بعد العقد ، يمنع عن الردّ لو حدث بعد القبض وبعد خيار المشتري المضمون على البائع كما مرّ ، ولو حدث قبل القبض فهو سبب للخيار ، فلا يمنع عن الردّ والفسخ بسبب العيب السابق بطريق أولى .

(مسألة 3) : لو كان معيوباً عند العقد وزال العيب قبل ظهوره ، فالظاهر سقوط الخيار ، بل سقوط الأرش - أيضاً - لا يخلو من قرب ، والأحوط التصالح .

(مسألة 4) : كيفية أخذ الأرش : بأن يقوم الشيء صحيحاً ثمّ يقوم معيباً ، وتلاحظ النسبة بينهما ، ثمّ ينقص من الثمن المسمّى بتلك النسبة ، فإذا قوم صحيحاً بتسعة ومعيباً بستّة وكان الثمن ستّة ، ينقص من الستّة اثنان وهكذا . والمرجع في تعيين ذلك أهل الخبرة ، والأقوى اعتبار قول الواحد الموثوق به من أهلها ؛ وإن كان الأحوط اعتبار ما يعتبر في الشهادة من التعدّد والعدالة .

(مسألة 5) : لو تعارض المقومون في تقويم الصحيح أو المعيب أو كليهما ، فالأحوط التخلّص بالتصالح ، ولا تبعد القرعة ، خصوصاً في بعض الصور .

(مسألة 6) : لو باع شيئين صفقة واحدة فظهر العيب في أحدهما ، كان للمشتري أخذ الأرش أو ردّ الجميع ، وليس له التبويض برّد المعيب وحده . وكذا لو اشترك اثنان في شراء شيء وكان معيباً ، ليس لأحدهما ردّ حصّته خاصّة إن

لم يوافق شريكه على إشكال فيهما ، خصوصاً في الثاني . نعم ، لورضي البائع

يجوز ويصح التبويض في المسألتين بلا إشكال .

القول : في أحكام الخيار

وله أحكام مشتركة بين الجميع ، وأحكام مختصة ببعض لا يناسب هذا المختصر تفصيلها .

فمن الأحكام المشتركة : أنه إذا مات من له الخيار انتقل خياره إلى وارثه ؛ من غير فرق بين أنواعه . وما هو المانع عن إرث الأموال - لنقصان في الوارث كالقتل والكفر - مانع عن هذا الإرث أيضاً ، كما أن ما يحجب به حجب حرمان - وهو وجود الأقرب إلى الميت - يحجب به هنا أيضاً . ولو كان الخيار متعلقاً بمال خاص يحرم عنه بعض الورثة ، كالأرض بالنسبة إلى الزوجة ، والحبوة بالنسبة إلى غير الولد الأكبر ، فلا يحرم ذلك الوارث عن الخيار المتعلق به مطلقاً .

(مسألة 1) : لا إشكال فيما إذا كان الوارث واحداً ، ولو تعدد فالأقوى أن الخيار للمجموع ؛ بحيث لا أثر لفسخ بعضهم بدون ضم فسخ الباقين ؛ لا في تمام المبيع ، ولا في حصته .

(مسألة 2) : لو اجتمع الورثة على الفسخ فيما باعه مورثهم ، فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري ، وإن لم يكن موجوداً أخ-رج م-ن مال الميت . ولو لم يكن له مال ، ففي كونه على الميت واشتغال ذمته -ه- به - فيجب تفريغها بالمبيع المردود إليه ، فإن بقي شيء يكون للورثة ، وإن لم يف بتفريغ ما عليه يبقى الباقي في ذمته - أو كونه على الورثة كل بقدر حصته ، وجهان ، أو جهما أولهما .

القول : فيما يدخل في المبيع عند الإطلاق

(مسألة 1) : من باع بستاناً دخل فيه الأرض والشجر والنخل ، وكذا الأبنية من سورهِ وما تعدّ من توابعه ومرافقه ، كالبرّ والناعور إذا جرت العادة بدخوله فيه ، والحظيرة ونحوها . بخلاف ما لو باع أرضاً فإنّه لا يدخل فيها النخل والشجر الموجودان فيها إلاّ مع الشرط . وكذا لا يدخل الحمل في ابتياع الأمّ ما لم يشترط ، إلاّ إذا كان تعارف يوجب التقييد كما أنّه كذلك نوعاً . وكذلك الحال في ثمر الشجر . ولو باع نخلاً فإن كان مؤبّراً فالثمرة للبائع ، ويجب على المشتري إبقاؤها على الأصول بما جرت العادة على إبقاء تلك الثمرة ، ولو لم يؤبّر كانت للمشتري ، والظاهر اختصاص ذلك بالبيع ، أمّا في غيره فالثمرة للناقل بدون الشرط والتعارف ؛ سواء كانت مؤبّرة أو لا ، كما أنّ الحكم مختصّ بالنخل ، فلا يجري في غيره ، بل الثمرة للبائع إلاّ مع الشرط أو التعارف الموجب للتقييد .

(مسألة 2) : لو باع الأصول وبقي الثمرة للبائع واحتاجت الثمرة إلى السقي ، يجوز لصاحبها أن يسقيها ، وليس لصاحب الأصول منعه ، وكذلك العكس . ولو تضرّر أحدهما بالسقي والآخر بتركه ، ففي تقديم حقّ البائع المالك للثمرة أو المشتري المالك للأصول ، وجهان ، لا يخلو ثانيهما من رجحان . والأحوط التصالح والتراضي على تقديم أحدهما ولو بأن يتحمّل ضرر الآخر .

(مسألة 3) : لو باع بستاناً واستثنى نخلة - مثلاً - فله الممرّ إليها والمخرج وم-دى جرائده-ا وعروقها م-ن الأرض ، وليس للمشتري منع شيء م-ن ذلك . ولو باع داراً دخل فيها الأرض والأبنية الأعلى والأسفل إلاّ أن يكون الأعلى

مستقلاً من حيث المدخل والمخرج والمرافق وغير ذلك ؛ ممّا يكون أمانة على خروجه واستقلاله بحسب العادة . وكذا يدخل السرايب والبئر والأبواب والأخشاب المتداخلة في البناء والأوتاد المثبتة فيه ، بل السلم المثبت على حذو الدرج . ولا يدخل الرحي المنصوبة إلا مع الشرط ، وكذا لو كان فيها نخل أو شجر إلا مع الشرط ؛ ولو بأن قال : وما دار عليها حائطها ، أو تعارف موجب للتقييد ، كما هو كذلك غالباً ، ولا يبعد دخول المفاتيح فيها .

(مسألة 4) : الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المتكوّنة فيها تدخل في بيعها ، بخلاف الأحجار المدفونة فيها كالكنوز المودعة فيها ونحوها .

القول : في القبض والتسليم

(مسألة 1) : يجب على المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يشترط التأخير ، فلا يجوز لكلّ منهما التأخير مع الإمكان إلا برضا صاحبه ، فإن امتنع أجبراً ، ولو امتنع أحدهما أجبر ، ولو اشترط البائع أو المشتري تأخير التسليم إلى مدّة معيّنة جاز ، وليس لصاحبه الامتناع عن التسليم في زمان تأخير صاحبه بالشرط . نعم ، لو اتفق التأخير إلى حلول الأجل ، فالظاهر أنّ له ذلك إذا امتنع المشروط له . وكذا يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار ، أو ركوب الدابة ، أو زرع الأرض ، ونحو ذلك ، مدّة معيّنة . والقبض والتسليم فيما لا ينقل - كالدار والعقار - هو التخلية برفع يده عنه ورفع المنافيات ، والإذن منه لصاحبه في التصرف بحيث صار تحت استيلائه ، وأمّا في المنقول - كالطعام والثياب ونحوهما - ففي كونه التخلية أيضاً ، أو الأخذ باليد مطلقاً ، أو التفصيل بين أنواعه ،

ص: 566

أقوال ، لا تبعد كفاية التخلية في مقام وجوب تسليم العوضين على المتبايعين ؛

وإن كان ذلك لا يوجب خروجه عن ضمانه وعدم كون تلفه عليه - على احتمال غير بعيد - وإن لم يكتف بها في سائر المقامات التي يعتبر فيها القبض ؛ ممّا لا يسع المقام تفصيلها .

(مسألة 2) : لو تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري - ك-ان م-ن م-ال البائع ، فينفسخ البيع ويعود الثمن إلى المشتري ، ولو حصل للمبيع نماء قبل القبض - كالنتاج والثمرة - كان للمشتري ، ولو تعيّب قبل القبض كان المشتري بالخيار بين الفسخ والإمضاء بكلّ الثمن ، وفي استحقاقه لأخذ الأرش تردّد ، والأقوى العدم .

(مسألة 3) : لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض ، انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف ، وعاد إلى المشتري ما يخصّه من الثمن ، وله فسخ العقد والرضا بالموجود بحصّته من الثمن .

(مسألة 4) : يجب على البائع - مضافاً إلى تسليم المبيع - تفرّغه عمّا كان فيه من أمتعة وغيرها ؛ حتّى لو كان مشغولاً بزرع آن وقت حصاده وجبت إزالته ، ولو كان له عروق تضرّ بالانتقال كالقطن والذرة ، أو كان في الأرض حجارة مدفونة ، وجبت إزالتها وتسوية الأرض ، ولو كان فيها شيء لا يخرج إلا بتغيير شيء من الأبنية ، وجب إخراجه وإصلاح ما يستهدم ، ولو كان فيه زرع لم يأن وقت حصاده ، ففي حقّ إبقائه إلى أوان حصاده بلا أجره إشكال لا يُترك الاحتياط بالتصالح .

(مسألة 5) : من اشترى شيئاً ولم يقبضه ، فإن كان ممّا لا يكال ولا يوزن

جاز بيعه قبل قبضه . وكذا إذا كان منهما وباع تولية ؛ أي بما اشتراه . وأما لو باع بالمرابحة ففيه إشكال ، والأقوى جوازه على كراهية ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط . هذا إذا باعه من غير البائع ، وإلا فلا إشكال في جوازه مطلقاً . كما أنه لا إشكال فيه فيما إذا ملك شيئاً بغير الشراء ، كالميراث والصدقات والخلع وغيرها ، بل الظاهر اختصاص المنع - حرمة أو كراهة - بالبيع ، فلا منع في جعله صدقاً أو أجرة وغير ذلك .

القول : في النقد والنسيئة

(مسألة 1) : من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً وحالاً ، فللبائع بعد تسليم المبيع مطالبته في أي وقت ، وليس له الامتناع من أخذه متى أراد المشتري دفعه إليه .

ولو اشترط تأجيله يكون نسيئة ؛ لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طول ، كما أنه لا يجب على البائع أخذه إذا دفعه المشتري قبله . ولا بد أن يكون الأجل معيناً مضبوطاً ؛ لا يتطرق إليه احتمال الزيادة والنقصان ، فلو اشترط التأجيل ولم يعين أو عيّن مجهولاً بطل البيع ، والأقوى عدم كفاية تعيينه في نفسه مع عدم معرفة المتعاقدين .

(مسألة 2) : لو باع شيئاً بثمن حالاً وبأزيد منه إلى أجل ؛ بأن قال : بعتك نقداً بعشرة ونسيئة إلى سنة بخمسة عشر وقبل المشتري ، ففي البطلان إشكال ، ولو قيل بصحته وأنّ للبائع أقل الثمنين ولو عند الأجل فليس ببعيد ، لكن لا يترك الاحتياط . نعم ، لا إشكال في البطلان لو باع بثمن إلى أجل وبأزيد منه إلى آخر .

(مسألة 3): لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه؛ بأن يزي-د في الثمن الذي استحق-ه البائع مق-داراً ليؤجله إلى أجل ك-ذا . وك-ذلك لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل؛ سواء وقع ذلك على جهة البيع أو الصلح أو الجعالة أو غيرها، ويجوز عكس ذلك، وهو تعجيل المؤجل بنقصان منه على جهة الصلح أو الإبراء .

(مسألة 4): لو باع شيئاً نسيئته، يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل وبعده بجنس الثمن أو غيره؛ سواء كان مساوياً للثمن الأول أم لا، وسواء كان البيع الثاني حالاً أو مؤجلاً(1). وإثما يجوز ذلك إذا لم يشترط في البيع الأول، فلو اشترط البائع في بيعه على المشتري أن يبيعه منه بعد شرائه، أو شرط المشتري على البائع أن يشتريه منه، لم يصح على الأحوط . كما أنه لا يجوز ذلك مطلقاً لو احتال به للتخلص من الربا(2) .

القول : في الربا

وقد ثبت حرمة بالكتاب والسنة وإجماع من المسلمين، بل لا يبعد كونها م-ن ضروريات الدين، وهو من الكبائر العظام، وقد ورد التشديد عليه في الكتاب العزيز-ز والأخبار الكثيرة؛ حتى ورد في-ه-ف-ي الخبر الصحي-ح-ع-ن م-ولانا الصادق عليه السلام، قال: «درهم رباً عند الله أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم»، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته لعلي عليه السلام، قال: «يا علي الربا سبعون

ص: 569

1- في (أ) ورد بعد «مؤجلاً»: «وربما يحتال بذلك عن التخلص من الربا» .

2- في (أ) لم يرد: «كما أنه . . . الربا» .

جزءاً، فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام»، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «ومَن أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر مائة أكل، وإن اكتسب من مائة مالا»

لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد»، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ الله لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه»

إلى غير ذلك .

وهو قسمان : معاملي وقرضي .

أما الأول : فهو بيع أحـد المثلين بالآخر مـع زيادة عينية ، كبيع مـن مـن الحنطة بمئتين أو بمئـة منها ودرهم . أو حكميـة كمنـ منها نقداً بمئـة منها نسيئة .

والأقوى عدم اختصاصه بالبيع ، بل يجري في سائر المعاملات كالصلح ونحوه . وشرطه أمران :

الأول : اتحاد الجنس عرفاً ، فكلمة صدق عليه الحنطة أو الأرز أو التمر أو العنب بنظر العرف ، وحكموا بالوحدة الجنسية ، فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل وإن تخالفا في الصفات والخواص ، فلا يجوز التفاضل بين الحنطة الرديئة اللحمـراء والجويـدة البيضاء ، ولا بين العنبر الجيـد مـن الأرز والرديء مـن الشنبة ، ورديء الزاهدي من التمر وجيـد الخستاوي ، وغير ذلك ممَّا يُعدّ عرفاً جنساً واحداً ، بخلاف ما لا يُعدّ كذلك كالحنطة والعدس ، فلا مانع من التفاضل بينهما .

الثاني : كـون العوضيـن مـن المكيـل أو الموزون ، فلا ربـا فيما يباع بالـعـد أو المشاهدة .

(مسألة 1) : الشعير والحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد ، فلا يجوز المعاوضة بينهما بالتفاضل ؛ وإن لم يكونا كذلك عرفاً وفي باب الزكاة ونحوه ،

ص : 570

فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر . وهل العلس من جنس الحنطة والسلت من جنس الشعير ؟ فيه إشكال ، والأحوط أن لا يباع أحدهما بالآخر ، وكلّ منهما بالحنطة والشعير إلا مثلاً بمثل .

(مسألة 2) : كلّ شيء مع أصله بحكم جنس واحد وإن اختلفا في الاسم كالسمسم والشيرج ، واللبن مع الجبن والمخيض واللباء وغيرها ، والتمر والعنب مع خلّهما ودبسهما ، وكذا الفرعان من أصل واحد كالجبن مع الأقط والزبد وغيرها .

(مسألة 3) : اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان ، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر ، وكذا بين لبنهما أو دهنهما .

(مسألة 4) : لا تجري تبعية الفرع للأصل في المكيلية والموزونية ، فما كان أصله ممّا يُكّال أو يُوزن ، فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن ، لا بأس بالتفاضل بين الأصل وما خرج منه ، وكذا بين ما خرج منه بعضه مع بعض ، فلا بأس بالتفاضل بين القطن ومنسوجه ، ولا بين منسوجين منه ؛ بأن يباع ثوبان بثوب ، وربما يكون شيء مكيلاً أو موزوناً في حال دون حال ، كالثمرة على الشجرة وحال الاجتاء ، وكالحيوان قبل أن يذبح ويسلخ وبعدهما ، فيجوز بيع شاة بشاتين بلا إشكال . نعم ، الظاهر أنّه لا يجوز بيع لحم حيوان بحيوان حيّ من جنسه كلحم الغنم بالشاة ، وحرمة ذلك ليست من جهة الربا ، بل لا يبعد تعميم الحكم إلى بيع اللحم بحيوان من غير جنسه ، كلحم الغنم بالبقر .

(مسألة 5) : لو كان لشيء حالة رطوبة وجفاف - كالرطب والتمر والعنب والزبيب ، وكذا الخبز ، بل واللحم يكون تيّباً ثم صار قديداً - فلا إشكال في بيع

جافّه بجافّه ورطبه برطبه مثلاً بمثل ، كما أنّه لا يجوز بالتفاضل . وأمّا جافّه برطبه كبيع التمر بالرتب ففي جوازه إشكال ، والأحوط العدم ؛ سواء كان بالتفاضل أو مثلاً بمثل .

(مسألة 6) : التفاوت بالجودة والرداءة لا-يوجب جواز التفاضل في المقدار ، فلا يجوز بيع مثقال من ذهب جيّد بمثقالين من رديء وإن تساويا في القيمة .

(مسألة 7) : ذكروا للتخلّص من الربا وجوهاً مذكورة في الكتب(1) ، وقد جدّدت النظر في المسألة ، فوجدت أنّ التخلّص من الربا غير جائز بوجه من الوجوه ، والجائز هو التخلّص من المماثلة مع التفاضل ، كبيع منّ من الحنطة المساوي في القيمة لمنين من الشعير أو الحنطة الرديّة ، فلو أريد التخلّص من مباحة المماثلين بالتفاضل ، يضمّ إلى الناقص شيء فراراً من الحرام إلى الحلال ، وليس هذا تخلّصاً من الربا حقيقة . وأمّا التخلّص منه فغير جائز بوجه من وجوه الحيل .

(مسألة 8) : لو كان شيء يباع جزافاً في بلد وموزوناً في آخر ، فلكلّ بلد حكم نفسه .

(مسألة 9) : لا ربا بين الوالد وولده ، ولا بين الرجل وزوجته ، ولا بين المسلم والحربي ؛ بمعنى أنّه يجوز أخذ الفضل للمسلم . ويثبت بين المسلم والذمي .

هذا بعض الكلام في الربا المعاملي ، وأمّا الربا القرصي فيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

ص: 572

1- في (أ) ورد بعد «الكتب» : «ونعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال، كضمّ غير الجنس بالطرفين» ولم ترد فيه : «وقد جدّدت» إلى آخر المسألة .

القول : في بيع الصرف

وهو بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، أو الفضة بالفضة أو بالذهب، ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره؛ حتى في الكلبتون المصنوع من الإبريسم. وأحد النقيدين إذا بيع بالآخر وقوبل بين النقيدين اللذين فيهما يكون صرفاً، وأما إذا قوبل بين الثوبين فالظاهر عدم جريان الصرف فيه، وكذا إذا بيع بأحدهما. ويشترط في صحته التقابض في المجلس، فلو تفرقا ولم يتقابضا بطل البيع، ولو قبض بعض صح فيه خاصة وبطل فيما لا يقبض، وكذا إذا بيع أحد النقيدين مع غيرهما صفقة واحدة بأحدهما ولم يقبض الجملة حتى تفرقا، بطل في النقد وصح في غيره.

(مسألة 1): لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع، فإذا تقابضا قبل أن يفترقا صح.

(مسألة 2): إنما يشترط التقابض في معاوضة النقيدين إذا كانت بالبيع دون غيره، كالصلح والهبة المعوضة وغيرهما.

(مسألة 3): لو وقعت المعاملة على النوت والمنات والأوراق النقدية المتعارفة في زماننا من طرف واحد أو الطرفين، فالظاهر عدم جريان أحكام بيع الصرف عليها⁽¹⁾، ولكن لا يجوز التفاضل لو أريد التخلص من الربا، فمن أراد الإقراض بربح فتخلص منه ببيع الأوراق النقدية متفاضلاً ففعل حراماً، وبطل

ص: 573

1- في (أ) بعد «عليها»: «وعدم ثبوت الربا مع الزيادة، نعم، لو فرض» وليس فيها «ولكن... أيضاً و».

البيع أيضاً، ولو فرض في مورد وقوع المعاملة بين التقدين وكانت المذكورات كالصكوك التجارية، يجري فيها الصرف ويثبت الربا، لكنّه مجرد فرض في أمثالها في هذا الزمان، وحينئذٍ لا يكفي في التقابض المعبر في الصرف قبض المذكورات.

(مسألة 4): الظاهر أنّه يكفي في القبض كونه في الذمّة، ولا يحتاج إلى قبض خارجي، فلو كان في ذمّة زيد دراهم لعمرو فباعها بالدنانير وقبضها قبل التفرّق صحّ، بل لو وكلّ زيداً بأن يقبضها عنه صحّ.

(مسألة 5): لو اشترى دراهم ببيع الصرف ثمّ اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصحّ الثاني، فإذا حصل التقابض بعد ذلك قبل التفرّق صحّ الأوّل، وإن افترقا قبله بطل الأوّل أيضاً.

(مسألة 6): لو كان له عليه دراهم، فقال للذي هي عليه: حوّلها دنانير، فرضي وتقبّلها في ذمّته بدل الدراهم، فإن كان ذلك توكيلاً منه في بيع ما في ذمّته بالآخر صحّ، وإلاّ فبمجرّد الرضا بالتحويل والتقبّل المذكور يشكل أن تقع المعاملة. واحتمال أن يكون ذلك عنواناً آخر غير البيع بعيد.

(مسألة 7): الدراهم والدنانير المغشوشة إن كانت رائجة بين عامة الناس ولو علموا بالحال، يجوز صرفها وإنفاقها والمعاملة بها، وإلاّ فلا يجوز إلاّ بعد إظهار حالها، والأحوط كسرها وإن لم تعمل للغشّ.

(مسألة 8): حيث إنّ الذهب والفضّة من الربوي، فإذا بيع كلّ منهما بجنسه، يلزم على المتعاملين إيقاعه على نحو لا يقعان في الربا؛ بأن لا يكون

التفاضل (1)، وهذا ممّا ينبغي أن يهتمّ به المتعاملون خصوصاً الصيارفة، وقد نهى عن الصرف معللاً بأنّ الصيرفي لا يسلم من الربا.

(مسألة 9): يكفي في الضميمة وجود دخيل في الذهب والفضة إن كان له مالية لو تخلّص منهما، فإذا بيعت فضة ذات دخيل بمثلها، جاز بالمثل وبالتفاضل إذا لم يكن المقصود الفرار من الربا (2)، وإذا بيعت بالخالصة لا بدّ أن تكون الخالصة زائدة منها حتّى تقع الزيادة مقابل الدخيل، وإذا لم يعلم مقدار الدخيل والفضة تباع بغير جنسها، أو بمقدار يعلم إجمالاً زيادته على الفضة في ذات الدخيل، وكذلك الأشياء المحلّة بالذهب أو الفضة ونحوها.

(مسألة 10): لو اشترى فضة معيّنة بفضة أو بذهب - مثلاً - فوجدها من غير جنسها - كالنحاس والرصاص - بطل البيع، وليس له مطالبة البدل، كما أنّه ليس للبائع إلزامه به، ولو وجد بعضها كذلك بطل فيه وصحّ في الباقي، وله ردّ الكلّ؛ لتبعّض الصفقة، وللبائع أيضاً ردّه مع جهل -ه- بالحال. ولو اشترى فضة كلياً في الذمّ -ه- بذهب أو فضة -ه-، وبعد ما قبضها وجد المدفوع كلاً أو بعضاً من غير جنسها، فإن كان قبل أن يفترقا فللبائع الإبدال بالجنس، وللمشتري مطالبة البدل، وإن كان بعد التفرّق بطل في الكلّ أو البعض على حدو ما سبق. هذا إذا كان من غير الجنس.

وأما إذا كان من الجنس، ولكن ظهر بها عيب - كخشونة الجوهر، والدخيل الزائد على المتعارف، واضطراب السكّة، ونحوها - ففي الأوّل، وهو ما

ص: 575

1- في (أ) ورد بعد «التفاضل»: «أو يتخلّص منه بوجه آخر».

2- في (أ) لم يرد: «إذا لم يكن المقصود الفرار من الربا».

إذا كان المبيع فضة معينة في الخارج ، كان له الخيار برّد الجميع أو إمساكه ، وليس له ردّ المعيب وحده لو كان هو البعض ؛ على إشكال تقدّم في خيار العيب ، وليس له مطالبة الأرش لو كان العوضان متجانسين ، كالفضة بالفضة في مثل خشونة الجوهر واضطراب السكة على الأحوط لو لم يكن الأقوى ؛ للزوم الربا . ولو تخالفا - كالفضة بالذهب - فله ذلك قبل التفرّق ، وأمّا بعده ففيه إشكال ، خصوصاً إذا كان الأرش من النقدين ، ولكن الأقوى أنّ له ذلك ، خصوصاً إذا كان من غيرهما . وأمّا في الثاني وهو ما لو كان المبيع كلياً في الذمة ، وظهر عيب في المدفوع ، فلا يبعد أن يكون مخيراً بين إمساك المعيب بالثمن ومطالبة البدل قبل التفرّق ، وأمّا بعده ففيه إشكال . وهل له أخذ الأرش ؟ الأقرب -ع- دم ثبوت -ه- حتّى في المتخالفين كالفضة -بال- ذهب ، وحتّى قبل التفرّق .

(مسألة 11) : لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتماً أو قرطاً - مثلاً - من فضة أو ذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة أجرته ، بل إما أن يشتريه بغير جنسه أو يشتري منه مقداراً منهما بجنسه مثلاً بمثل ، ويعيّن له أجره لصياغته . نعم ، لو كان

فضّ الخاتم - مثلاً - من الصائغ ، وكان من غير جنس حلقتة ، جاز الشراء بجنسه مع الزيادة في غير صورة التخلّص من الربا(1) .

(مسألة 12) : لو كان على زيد دنانير ، وأخذ منه دراهم تدريجاً شيئاً فشيئاً ، فإن كان ذلك بعنوان الوفاء والاستيفاء ، ينتقص من ال- دنانير ف-ي كلّ دفع -ة بمقدار ما أخذه من الدراهم بسعر ذلك الوقت ، وإن كان أخذها بعنوان الاقتراض

ص: 576

1- في (أ) لم يرد : «في غير صورة التخلّص من الربا» .

اشتغلت ذمته بالدرهم ، وبقيت ذمّة زيد مشغولة بتلك الدينير ، فلكلّ منهما مطالبة صاحبه حقّه ، وفي احتساب كلّ منهما ما له على الآخر وفاءً عمّا عليه للآخر-ر ولو م-ع التراضي إشكال ، كما أنّ في بيع إح-داهما بالأخ-رى إشكالاً ، فلا محيص إلاّ من إبراء كلّ منهما ما له على الآخر أو مصالحة الدينير بالدرهم . نعم ، لو كانت الدراهم المأخوذة تدريجاً قد أخذت بعنوان الأمانة حتّى إذا اجتمعت عنده بمقدار الدينير تحاسبها ، فلا إشكال في جواز جعلها عند الحساب وفاء ، كما أنّه يجوز بيع الدينير التي في الذمّة بالدرهم الموجودة . وعلى أيّ حال يلاحظ سعر الدينير والدرهم عند الحساب ، ولا ينظر إلى اختلاف الأسعار السابقة .

(مسألة 13) : لو أقرض زي-دأ نق-دأ معيّناً ، أو باع-ه شيئاً بنقد معيّن كالليرة إل-ى أج-ل معلوم ، وزاد سعر ذلك النق-د أو نقص عند حلول الأجل عن سعره يوم الإقراض أو البيع ، لا يستحقّ إلاّ عي-ن ذلك النقد ، ولا ينظر إلى زي-ادة سع-ره ونقصانه .

(مسألة 14) : يجوز أن يبيع مثقالاً- من فضّة خالصة من الصائغ - مثلاً- بمثقال من فضّة فيها دخيل متموّل ، واشترط عليه أن يصوغ له خاتماً مثلاً . وكذا يجوز أن يقول للصائغ : صنع لي خاتماً وأنا أبيعك عشرين مثقالاً من فضّة جيّدة بعشرين مثقالاً من فضّة رديّة ، ولم يلزم الربا في الصورتين ؛ بشرط أن لا يكون المقصود التخلص من الربا(1) .

(مسألة 15) : لو باع عشر روپيات - مثلاً - بليرة واحدة إلاّ رويّة واحدة ،

ص: 577

1- في (أ) لم يرد: «بشرط أن... الربا» .

صحّ بشرط أن يعلمنا نسبة الربوية بحسب سعر الوقت إلى الليرة؛ حتىّ يعلمنا أيّ مقدار استثنى منها، وبشرط أن لا يكون المراد التخلّص من الربا(1).

القول : في السلف

ويقال : السلم أيضاً، وهو ابتياع كلّ مؤجل بثمن حالّ عكس النسيئة . ويقال للمشتري : المسلم بكسر اللام، وللثمن بفتحها، وللبيع : المسلم إليه، وللبيع : المسلم فيه . وهو يحتاج إلى إيجاب وقبول، وكلّ واحد من البائع والمشتري صالح لأن يوجب أو يقبل من الآخر، فالإيجاب من البائع بلفظ البيع وأشباهه بأن يقول : «بعتك وزنة من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا بثمن كذا» . ويقول المشتري : «قبلت» أو «اشتريت» . وأمّ الإيجاب م-ن المشتري فهو بلفظ-ي «أسلمت» أو «أسلفت» بأن يقول : «أسلمت إليك أو أسلفت مائة درهم - مثلاً - في وزنة من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا» ، فيقول المسلم إليه وهو البائع : «قبلت» . ويجوز إسلاف غير النقدين في غيرهما؛ بأن يكون كلّ من الثمن والمثمن م-ن غيرهما، مع اختلاف الجنس، أو ع-دم كونهما أو أحدهما م-ن المكيل والموزون . وكذا إسلاف أحد النقدين في غيرهما وبالعكس . ولا يجوز إسلاف أحد النقدين في أحدهما مطلقاً . ولا يصحّ أن يباع بالسلف ما لا يمكن ضبط أوصافه التي تختلف القيمة والرغبات باختلافها، كالجواهر والآلي والعقار والأرضين وأشباهها؛ ممّا لا يرتفع الجهالة والغرر فيها إلاّ بالمشاهدة . بخلاف ما يمكن ضبطها بما لا يؤدي إلى عزّة الوجود، كالخضر والفواكه والحبوبات

ص: 578

1- في (أ) لم يرد : «وبشرط أن... الربا» .

كالحنطة والشعير والأرز ونحو ذلك ، بل البيض والجوز واللوز ونحوها ، وكذا أنواع الحيوان والملابس والأشربة والأدوية بسيطها ومركبها .

ويشترط فيه أمور :

الأول : ذكر الجنس والوصف الرفع للجهالة .

الثاني : قبض الثمن قبل التفريق من مجلس العقد ، ولو قبض البعض صح فيه وبطل في الباقي ، ولو كان الثمن ديناً في ذمة البائع ، فإن كان مؤجلاً لا يجوز جعله ثمناً للمسلم فيه ، وإن كان حالاً فالظاهر جوازه وإن لم يخل من إشكال ، فالأحوط تركه ، ولو جعل الثمن كلياً في ذمة المشتري ، ثم حاسبه به بماله في ذمة البائع المسلم إليه ، سلم عن الإشكال .

الثالث : تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العد بمقدّره .

الرابع : تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين ونحو ذلك ، ولو جعل الأجل إلى أوان الحصاد أو الدياس ونحو ذلك بطل . ولا فرق في الأجل بعد كون -ه مضبوطاً بي-ن أن يكون قليلاً كيوم أو نصف يوم ، أو كثيراً كعشري-ن سنة .

الخامس : غلب-ة الوج-ود وقت الحلول وفي البلد ال-ذي شرط أن يسلم فيه المسلم في-ه ل-و واشترط ذلك ؛ بحيث يكون مأم-ون الانقط-اع ومق-دور التسلي-م عادة .

(مسألة 1) : الأح-وط تعيين بل-د التسليم ، إلا إذا ك-ان انصراف إلى بلد العقد أو بلد آخر .

(مسألة 2) : لو جعل الأجل شهراً أو شهرين ، فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر عدّ شهراً هلالياً أو شهرين كذلك ، ولا ينظر إلى نقصان الشهر وتمامه ، وإن

ص: 579

أوقعاها في أثنائه فالأقوى التلفيق ؛ بأن يُعدّ من الشهر الآخر ما فات وانقضى من الشهر الأوّل ، فلو وقع في العاشر وكان الأجل شهراً حلّ الأجل في عاشر الثاني وهكذا ، فربما لا يكون ثلاثين يوماً ، وهو ما إذا كان الأوّل ناقصاً ، والأحوط التصالح ؛ لما قيل من أنّ اللازم عدّ ثلاثين يوماً في الفرض .

(مسألة 3) : لو جعل الأجل إلى جُمادى أو الربيع حمل على أقربهما ، وكذا لو جعل إلى الخميس أو الجمعة ، فيحلّ بأوّل جزء من الهلال في الأوّل ، ومن نهار اليوم في الثاني .

(مسألة 4) : لو اشترى شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل ؛ لا-على البائع ولا على غيره ؛ سواء باعه بجنس الثمن الأوّل أو بغيره ، وسواء كان مساوياً له أو أكثر أو أقلّ ، ويجوز بعده - سواء قبضه أم لا- على البائع وغيره بجنس الثمن وغيره ، بالمساوي له أو بالأقلّ أو الأكثر ما لم يستلزم الربا .

(مسألة 5) : لو دفع المسلم إليه إلى المشتري - بعد الحلول - الجنس الذي أسلم فيه ، وكان دونه من حيث الصفة أو المقدار ، لم يجب قبوله ، وإن كان مثله يجب القبول كغيره من الديون . وكذا إذا كان فوقه من حيث الصفة ؛ بأن كان مصداقاً للموصوف مع كمال زائد . وفي غير ذلك فالظاهر عدم وجوبه ، كما إذا أسلم في الفرس الشموس وأراد إعطاء المرتاض . وكذا إذا كان أكثر منه بحسب المقدار لم يجب قبول الزيادة .

(مسألة 6) : إذا حلّ الأجل ولم يتمكّن البائع م-ن أداء المسلم فيه لعارض م-ن آفة ، أو عجز-زل-ه من تحصيله ، أو إعوازه في البلد مع ع-دم إمكان جلب-ه من غيره ، إلى غير ذلك من الأعذار حتّى انقضى الأجل ، كان المشتري بالخيار

بين أن يفسخ ويرجع بثمنه ورأس ماله ، ويصبر إلى أن يتمكن البائع من الأداء ، وليس له إلزامه بقيمته وقت حلول الأجل على الأقوى .

القول : في المرابحة والمواضعة والتولية

ما يقع من المتعاملين في مقام البيع والشراء على نحوين :

أحدهما : أن لا يقع منهما إلاّ المقاوله وتعيين الثمن والمثمن ؛ من دون ملاحظة رأس المال وأنّ في هذه المعاملة نفعاً للبائع أو خسراناً ، فيوقعان البيع على شيء معلوم بثمن معلوم ، ويسمى ذلك البيع بالمساومة ، وهو أفضل أنواعه .

وثانيهما : أن يكون الملحوظ كونها رابحة أو خاسرة أو لا رابحة ولا خاسرة . ومن هذه الجهة ينقسم البيع إلى المرابحة والمواضعة والتولية ، فالأول البيع برأس المال م-ع الزيادة ، والثاني البيع مع النقيص-ة ، والثالث البيع بلا زيادة أو نقيص-ة . ولا بدّ في تحقّق هذه العناوين من إيقاع عقده بما يفيد أحدها ، ويعتبر في الأولى تعيين مقدار الربح ، وفي الثانية مقدار النقصان : فيقال في الأولى : بعتك بما اشتريت مع ربح كذا ، فيقبل المشتري . وفي الثانية : بعتك بما اشتريت مع نقصان كذا . وفي الثالثة : بعتك بما اشتريت .

(مسألة 1) : لو قال البائع في المرابحة : بعتك هذا بمائة وبيع درهم في كلّ عشرة ، وفي المواضعة : بوضيعة درهم في كلّ عشرة ، فإنّ تبين عنده مبلغ الثمن ومقداره صحّ البيع على الأقوى على كراهية ، بل الصحّة لا تخلو من قوّة إن لم يتبين له ذلك بعد ضمّ الربح وتقيص الوضيعة عند البيع .

(مسألة 2) : لو تعدّدت النقود واختلف سعرها وصرفها ، لا بدّ من ذكر النقود

والصرف ؛ وأنه اشتراه بأيّ نقد وأيّ مقدار كان صرفه . وكذا لا بدّ من ذكر الشروط والأجل ونحو ذلك ممّا يتفاوت لأجلها الثمن .

(مسألة 3) : لو اشترى متاعاً بثمن معيّن ، ولم يحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته ، فرأس ماله ذلك الثمن ، فلا يجوز الإخبار بغيره . وإن أحدث فيه ذلك ، فإن كان بعمل نفسه لم يجز أن يضمّ أجره عمله إلى الثمن المسمّى ؛ ويخبر : بأنّ رأس ماله كذا ، أو اشتريته بكذا ، بل عبارته الصادقة أن يقول : اشتريته بكذا - وأخبر بالثمن المسمّى - وعملت فيه كذا . وإن كان باستئجار غيره جاز أن يضمّ الأجره إلى الثمن ، ويخبر : بأنّه تقوم عليّ بكذا ؛ وإن لم يجز أن يقول : اشتريته بكذا ، أو رأس ماله كذا . ولو اشترى معيماً ورجع بالأرش إلى البائع ، له أن يخبر بالواقعة ، وله أن يسقط مقدار الأرش من الثمن ، ويجعل رأس ماله ما بقي ، وأخبر به ، وليس له أن يخبر بالثمن المسمّى من دون إسقاط قدر الأرش . ولو حطّ البائع بعض الثمن - بعد البيع تفصلاً - جاز أن يُخبر بالأصل من دون إسقاط الحطيطة .

(مسألة 4) : يجوز أن يبيع متاعاً ، ثمّ يشتره بزيادة أو نقيصة ؛ إن لم يشترط على المشتري بيعه منه وإن كان من قصدهما ذلك . وبذلك ربما يحتال من أراد أن يجعل رأس ماله أزيد ممّا اشترى ؛ بأن يبيعه من ابنه - مثلاً - بثمن أزيد ثمّ يشتره بذلك الثمن للإخبار به في المرابحة . وهذا وإن لم يكذب في رأس ماله - إن كان البيع والشراء من ابنه جداً - وصحّ بيعه على أيّ حال ، لكنّه خيانة وغشّ ، فلا يجوز ارتكابه . نعم ، لو لم يكن ذلك عن مواطأة ويقصد الاحتيال جاز ولا محذور فيه .

(مسألة 5) : لو ظهر كذب البائع في إخباره برأس المال صحّ البيع ، وتخيّر

المشتري بين فسخه وإمضائه بتمام الثمن . ولا فرق بين تعمّد الكذب وصدوره غلطاً أو اشتهاً من هذه الجهة ، وهل يسقط هذا الخيار بالتلف ؟ فيه إشكال ، ولا يبعد عدم السقوط .

(مسألة 6) : لو سلّم التاجر متاعاً إلى الدلال ليبيعه له ، فقوّمه عليه بثمان معيّن ، وجعل ما زاد عليه له ؛ بأن قال له : «بعه عشرة رأس ماله ، فما زاد عليه فهو لك» ، لم يجز له أن يبيعه مرابحة ؛ بأن يجعل رأس المال ما قوّم عليه التاجر ، ويزيد عليه مقداراً بعنوان الربح ، بل اللازم إمّا يبيعه مساومة ، أو يبيّن ما هو الواقع ؛ من أنّ ما قوّم عليّ التاجر كذا وأنا أريد النفع كذا ، فإن باعه بزيادة كانت الزيادة له ، وإن باعه بما قوّم عليه صحّ البيع ، والثمن للتاجر ، وهو لم يستحقّ شيئاً وإن كان الأحوط إرضاءه ، وإن باعه بالأقلّ يكون فضولياً يتوقّف على إجازة التاجر .

(مسألة 7) : لو اشترى شخص متاعاً أو داراً أو غيرهما ، جاز أن يشرك فيه غيره بما اشتراه ؛ بأن يشركه فيه بالمنصفة بنصف الثمن ، أو بالمثالثة بثلثه وهكذا ، ويجوز إيقاعه بلفظ التشريك ؛ بأن يقول : شركتك في هذا المتاع نصفه بنصف الثمن ، أو ثلثه بثلثه مثلاً ، فقال : «قبلت» ، ولو أطلق لا يبعد انصرافه إلى المنصفة ، وهل هو بيع ، أو عنوان مستقلّ ؟ كلّ محتمل ، وعلى الأوّل فهو بيع التولية .

القول : في بيع الثمار على النخيل والأشجار

المسمّى في العرف الحاضر بالضمان . ويلحق بها الزرع والخضراوات .

(مسألة 1) : لا يجوز بيع الثمار على النخيل والأشجار قبل بروزها وظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة ، ويجوز بيعها عامين فما زاد أو مع الضميمة .

وأما بعد ظهورها، فإن بدا صلاحها، أو كان في عامين، أو مع الضميمة، جاز بيعها بلا إشكال، ومع انتفاء الثلاثة فيه قولان، أقواهما الجواز مع الكراهة، ولا يبعد أن تكون للكراهة مراتب إلى بلوغ الثمرة وترتفع به .

(مسألة 2): بدو الصلاح في التمر احمراره أو اصفراره، وفي غيره انعقاد حبه بعد تناثر ورده وصبرورته مأموناً من الآفة .

(مسألة 3): يعتبر في الضميمة في مورد الاحتياج إليها كونها ممّا يجوز بيعها منفردة، وكونها مملوكة للمالك، ومنها الأصول لو بيعت مع الثمرة . وهل يعتبر كون الثمرة تابعة أو لا ؟ الأقوى عدمه .

(مسألة 4): لو ظهر بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته أجمع : الموجودة والمتجددة في تلك السنة ؛ سواء اتحدت الشجرة أو تكثرت، وسواء اختلف الجنس أو اتحد . وكذلك لو أدركت ثمرة بستان، جاز بيعها مع ثمرة بستان آخر لم تدرك .

(مسألة 5): لو كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرتين فالظاهر أن ذلك بمنزلة عامين، فيجوز بيع المرّتين قبل الظهور .

(مسألة 6): لو باع الثمرة سنة أو أزيد، ثم باع الأصول من شخص آخر، لم يبطل بيع الثمرة، فتنقل الأصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة . ولو كان جاهلاً كان له الخيار في الفسخ . وكذا لا يبطل بيع الثمار بموت بائعها ولا بموت مشتريها، بل تنتقل الأصول في الأوّل إلى ورثة البائع مسلوبة المنفعة، والثمرة في الثاني إلى ورثة المشتري .

(مسألة 7): لو باع الثمرة بعد ظهورها أو بدو صلاحها، فأصببت بأفة

سماوية أو أرضية قبل قبضها - وهو التخلية على وجه مرّ في باب القبض - كان من مال بائعها . والظاهر إلحاق النهب والسرقه ونحوهما بالآفة . نعم ، لو كان المتلف شخصاً معيّناً كان المشتري بالخيار بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف بالبدل . ولو كان التلف بعد القبض كان من مال المشتري ، ولم يرجع إلى البائع .

(مسألة 8) : يجوز أن يستثني البائع لنفسه حصّة مشاعة من الثمر كالثلث والربع ، أو مقداراً معيّناً كمنّ أو منّين ، كما أنّ له أن يستثني ثمرة نخيل أو شجر معيّن ، فإن خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه في الأوّل ، والأحوط التصالح في الثاني .

(مسألة 9) : يجوز بيع الثمرة على النخل والشجر بكلّ شيء يصحّ أن يجعل ثمناً في أنواع البيوع ؛ من النقود والأمتعة وغيرهما ، بل المنافع والأعمال ونحوهما . نعم ، لا يجوز بيع التمر على النخيل بالتمر ؛ سواء كان من تمرها ، أو تمر آخ-ر على النخيل ، أو موضوع-أعلى الأرض ، وه-ذا يسمّى بالمزابن-ة . والأحوط إلحاق ثمرة ما عدا النخيل من الأشجار بها ، فلا تباع بجنسها ؛ وإن كان الأقوى عدم الإلحاق . نعم ، لا يجوز بيعها بمقدار منها على الأقوى .

(مسألة 10) : يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمرة بزيادة عمّا ابتاعه أو بنقصان قبل قبضه وبعده .

(مسألة 11) : لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره ، وفي جواز الصلح عليه وجه ، ويبيعه تبعاً للأرض لو باعها وأدخله في المبيع بالشرط محلّ إشكال . وأمّا بعد ظهوره وطلوع خضرته فيجوز بيعه قصيلاً ؛ بأن يبيعه بعنوانه وأن يقطعه المشتري قبل أن يسنبل ؛ سواء بلغ أو ان قصله ، أو لم يبلغ وعيّن مدّة لإبقائه ، وإن

أطلق فله إبقاؤه إلى أوان فصله . ويجب على المشتري قطعه إذا بلغ أوانه إلا إذا رضي البائع ، ولو لم يرض به ولم يقطعه المشتري فللبائع قطعه ، والأحوط أن يكون بعد الاستئذان من الحاكم مع الإمكان . وله تركه والمطالبة بأجرة أرضه مدّة بقائه وأرش نقصها على فرضه . ولو أبقاه إلى أن طلعت سنبلته فهل تكون ملكاً للمشتري ، أو للبائع ، أو هما شريكان ؟ وجوه ، والأحوط التصالح . وكما يجوز بيع الزرع قصيلاً يجوز بيعه من أصله ، لا بعنوان كونه قصيلاً وبشرط أن يقطعه ، فهو ملك للمشتري إن شاء فصله وإن شاء تركه إلى أن يسنبل .

(مسألة 12) : لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره وانعقاد حبّه ، ويجوز بعد انعقاده ؛ سواء كان حبّه بارزاً كالشعير أو مستوراً كالحنطة ، منفرداً أو مع أصوله ، قائماً أو حصيداً . ولا يجوز بيعه بحبّ من جنسه ؛ بأن يباع سنابل الحنطة بالحنطة وسنابل الشعير بالشعير على الأحوط ، وهذا يسمّى بالمحاكلة . وفي شمولها لبيع سنبل الحنطة بالشعير وسنبل الشعير بالحنطة إشكال ، لكن لا يترك الاحتياط ، خصوصاً في سنبل الشعير بالحنطة . والأقوى عدم جريان هذا الحكم في غيرهما - كالأرز والذرة وغيرهما - وإن كان جريانه أحوط . نعم ، الأقوى عدم جواز بيع كلّ منهما بمقدار حصل منه .

(مسألة 13) : لا يجوز بيع الخضر - كالخيار والبادنجان والبطيخ ونحوها - قبل ظهورها ، ويجوز بعد انعقادها وظهورها لقطعة واحدة أو لقطعات معلومة . والمرجع في اللقطة إلى عرف الزّراع وعاداتهم ، والظاهر أنّ ما يلتقط منها من الباكورة لا تعدّ لقطعة .

(مسألة 14) : إنّما يجوز بيع الخضر - كالخيار والبطيخ - مع مشاهدة ما يمكن

مشاهدته في خلال الأوراق ، ولا يضرّ عدم مشاهدة بعضها المستور ، كما لا يضرّ عدم بلوغ رشدّها كلّاً أو بعضاً ، وكذا لا يضرّ انعدام ما عدا الأولى من اللقطات بعد ضمّها إليها .

(مسألة 15) : إذا كانت الخضر ممّا كان المقصود منها مستوراً في الأرض - كالجزر والشلجم - يشكل جواز بيعها قبل قلعها . نعم ، في مثل البصل ممّا كان الظاهر منه أيضاً مقصوداً يجوز بيعه منفرداً ومع أصوله .

(مسألة 16) : يجوز بيع نحو الرطبة والكراث والنعناع بعد الظهور جزءة وجزّات معيّنة . وكذا ورق التوت والحناء خرطة وخرطات . والمرجع في الجزءة والخرطة هو العرف والعادة . ولا يضرّ انعدام بعض الأوراق بعد وجود مقدار يكفي للخرط وإن لم يبلغ أوان خرطه ، فيضمّ الموجود إلى المعدوم .

(مسألة 17) : لو كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين - مثلاً - بالمناصفة ، يجوز أن يتقبّل أحد الشريكين حصّة صاحبه بخرص معلوم ؛ بأن يخرص المجموع بمقدار فيتقبّل أن يكون المجموع له ، ويدفع لصاحبه من الثمرة نصف المجموع بحسب خرصه زاد أو نقص ، ويرضى به صاحبه . والظاهر أنّه معاملة خاصّة برأسها ، كما أنّ الظاهر أنّه ليس له صيغة خاصّة ، فيكفي كلّ لفظ يكون ظاهراً في المقصود بحسب متفاهم العرف .

(مسألة 18) : من مرّ بثمرة نخل أو شجر مجتازاً - لا قاصداً لأجل الأكل - جاز له أن يأكل منها بمقدار شبعه وحاجته ؛ من دون أن يحمل منها شيئاً ، ومن دون إفساد للأغصان أو إتلاف للثمار . والظاهر عدم الفرق بين ما كان على الشجر أو متساقطاً عنه ، والأحوط الاقتصار على ما إذا لم يعلم كراهة المالك .

(مسألة 1) : كلّ حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف والرّبع . وأمّا جزؤه المعيّن - كرأسه وجلده ، أو يده ورجله - أو نصفه الذي فيه رأسه - مثلاً - فإن كان ممّا لا يؤكل لحمه ، أو لم يكن المقصود منه اللحم بل الركوب والحمل وإدارة الرّحى ونحو ذلك ، لم يجز بيعه . نعم ، لو كان ما لا يؤكل قابلاً للتذكية يجوز بيع جلده . وكذا ما لم يكن المقصود منه اللحم - كالفرس والحمار - إذا أريد ذبحه لإهابه ، يجوز بيعه . وأمّا إذا كان المقصود منه اللحم والذبح - مثل ما يشتريه القصابون ويبيع منهم - فالظاهر صحّة بيعه ، فإن ذبحه فللمشتري ما اشتراه ، وإن باعه يكون شريكاً في الثمن بنسبة ماله ؛ بأن ينسب قيمة الرأس والجلد - مثلاً - على تقدير الذبح إلى قيمة البقيّة ، فله من الثمن بتلك النسبة . وكذا الحال فيما لو باع حيواناً قصد به اللحم واستثنى الرأس والجلد ، أو اشترك اثنان أو جماعة ، وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد أو الرأس والقوائم مثلاً ، أو اشترى شخص حيواناً ثمّ شكّ غيره معه في الرأس والجلد مثلاً ، فيصحّ في الجميع فيما يراد ذبحه ، فإذا ذبح يستحقّ العين ، وإلّا كان شريكاً بالنسبة كما مرّ .

(مسألة 2) : لوق - ال شخص لآخ - ر : اشتر حيواناً - مثلاً - بشركتي ، ك- ان ذلك منه توكيلاً في الشراء ، فلو اشتراه بحسب أم- ره كان المبيع بينهما نصفين ، إلّا إذا صرّح بكون الشركة على نحو آخر . ول- و دف- ع المأم- ورع- ن الأمر ما عليه م- ن الثمن ، ليس ل- ه الرج- وع إليه م- ال لم تكن قرين- ة تقتضي أنّ المقصود

الشراء له ودفع ما عليه عنه - كالشراء مثلاً من مكان بعيد لا يدفع المبيع حتى يدفع الثمن - فحينئذ يرجع إليه .

القول : في الإقالة

وحقيقتها : فسخ العقد من الطرفين . وهي جارية في جميع العقود سوى النكاح . والأقرب عدم قيام وارثهما مقامهما . وتقع بكلّ لفظ أفاد المعنى المقصود عند أهل المحاورة ؛ كأن يقولوا : «تقاي لنا» ، أو «تفاسخنا» ، أو يقول أحدهما : «أقلتك» فقبل الآخر ، بل الظاهر كفاية التماس أحدهما مع إقالة الآخر . ولا يعتبر فيها العربية . والظاهر وقوعها بالمعاطاة ؛ بأن يردّ كلّ منهما ما انتقل إليه إلى صاحبه بعنوان الفسخ .

(مسألة 1) : لا تجوز الإقالة بزيادة على الثمن المسمّى ولا نقصان من -ه ، فلو أقال المشتري بزي-ادة أو البائ-ع بوضي-ع -ة ، بطلت وبقي العوض -ان عل-ى ملك صاحبهما .

(مسألة 2) : لا يجري في الإقالة الفسخ والإقالة .

(مسألة 3) : تصحّ الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه ، ويقسّط الثمن حينئذٍ على النسبة ، بل إذا تعدّد البائع أو المشتري ، تصحّ إقالة أحدهما مع الطرف الآخر بالنسبة إلى حصّته وإن لم يوافق صاحبه .

(مسألة 4) : التلف غير مانع عن صحّة الإقالة ، فلو تقايلا-رجع كلّ عوض إلى مالكة ، فإن كان موجوداً أخذه ، وإن كان تالفاً يرجع إلى المثل في المثلي ، والقيمة في القيمي .

(مسألة 1): لو باع أحد الشريكين حصته من شخص أجنبي، فللشريك الآخر - مع اجتماع الشروط الآتية - حق أن يملكها وينتزعها من المشتري بما بذله من الثمن، ويسمى هذا الحق بالشفعة وصاحبه بالشفيع .

(مسألة 2): لا إشكال في ثبوت الشفعة في كل ما لا ينقل إن كان قابلاً للقسمة، كالأراضي والبساتين والدور ونحوها . وفي ثبوتها فيما يُنقل - كالثياب والمتاع والسفينة والحيوان - وفيما لا يُنقل إن لم يكن قابلاً للقسمة - كالضيقة من الأنهار والطرق والآبار، وغالب الأرحية والحمّامات، وكذا الشجر والنخيل والثمار على النخيل والأشجار - إشكال، فالأحوط للشريك عدم الأخذ بالشفعة إلا برضا المشتري، وللمشتري إجابة الشريك إن أخذ بها .

(مسألة 3): إذا ثبتت الشفعة في بيع حصة مشاعة من العين المشتركة، فلا شفعة بالجوار، فلو باع شخص داره أو عقاره ليس لجاره الأخذ بالشفعة، وكذا ليست في العين المقسومة إذا باع أحد الشريكين حصته المفروزة، إلا إذا

كانت داراً قد قسمت بعد اشتراكها ، أو كانت من أول الأمر مفروزة ولها طريق مشترك ، فباع أحد الشريكين حصته المفروزة من الدار ، فتثبت الشفعة للآخر إذا بيعت مع طريقها ، بخلاف ما إذا بقي الطريق على الاشتراك بينهما ، فلا شفعة حينئذٍ ف-ي بيع الحصص -ه . وف-ي إلح-اق الاشتراك ف-ي الشرب - كالبئر والنهر والساقية - بالاشتراك في الطريق إشكال ، لا يترك الاحتياط في المسألة المتقدم-ه في-ه ، وك-ذا في إلحاق البستان والأراضي م-ع اشتراك الطريق بالدار ، فلا يترك فيها أيضاً .

(مسألة 4) : لو باع شيئاً وشقصاً من دار ، أو باع حصّة مفروزة من دار مع حصّة مشاعة من أخرى صفقة واحدة ، كان للشريك الشفعة في الحصّة المشاعة بحصّتها من الثمن وإن كان الأحوط تحصيل المراضاة بما مرّ .

(مسألة 5) : يشترط ف-ي ثبوت الشفع-ه انتقال الحصص -ه بالبي-ع ، فلو انتقلت بجعلها صداقاً أو فدية للخلع أو بالصلح أو الهبة فلا شفعة .

(مسألة 6) : إنّما تثبت الشفعة لو كانت العين بين شريكين ، فلا شفعة إذا كانت بين ثلاثة وما فوقها ؛ من غير فرق على الظاهر بين أن يكون البائع اثنين من ثلاثة - مثلاً - فكان الشفيع واحداً وبالعكس . نعم ، لو باع أحد الشريكين حصته من اثنين - مثلاً - دفعة أو تدريجاً ، فصارت العين بين ثلاثة بعد البيع ، لا مانع من الشفعة للشريك الآخر ، فهل له التبويض ؛ بأن يأخذ بها بالنسبة إلى أحد المشتري-ين ويترك الآخر ، أو لا ؟ وجهان ، بل قولان ، لا يخلو أولهما من قوّة .

(مسألة 7) : لو كانت الدار مشتركة بين الطلق والوقف وبيع الطلق ، لم يكن

للموقوف عليه ولو كان واحداً ولا لولي الوقف شفعة، بل لو بيع الوقف في صورة صحّة بيعه، فثبوتها لذي الطلق محل إشكال . والأقوى عدم ثبوتها لو كان الوقف على أشخاص بأعيانهم وكانوا متعدّدين .

(مسألة 8) : يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادراً على أداء الثمن، فلا شفعة للعاجز عنه وإن أتى بالضامن أو الرهن، إلا أن يرضى المشتري بالصبر . بل يعتبر فيه إحضار الثمن عند الأخذ بها، ولو اعتذر بأنّه في مكان آخر فذهب ليحضره، فإن كـان في البلد ينتظر ثلاثـة أيّام، وإن كان في بلد آخر، ينتظر بمقدار يمكن بحسب العادة نقل المال مـن ذلك بزيادة ثلاثـة أيّام؛ إذا لم يكـن ذلك البـلـد بعيداً جداً يتضرّر المشتري بتأجيلـه، فإن لم يحضر الثمـن في تلك المدّة فلا شفعة له .

(مسألة 9) : يشترط في الشفيع الإسلام إن كان المشتري مسلماً، فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشتراه من كافر، وتثبت للكافر على مثله، وللمسلم على الكافر .

(مسألة 10) : تثبت الشفعة للغائب، فله الأخذ بها بعد اطلاعـه على البيع ولو بعد زمان طويل . ولو كان له وكيل مطلق أو في الأخذ بها، واطّلع هو على البيع دون موكله، له أن يأخذ بالشفعة له .

(مسألة 11) : تثبت الشفعة لسفيه وإن لم ينفذ أخذه بها إلا بإذن الولي أو إجازته في مورد حجه . وكذا تثبت للصغير والمجنون وإن كان المتولّي للأخذ بها عنهما وليّهما . نعم، لو كان الولي الوصي ليس له ذلك إلا مع الغبطة والمصلحة، بخلاف الأب والجدّ، فإنّه يكفي فيهما عدم المفسدة، لكن لا ينبغي

لهما ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة، ولو ترك الولي الأخذ بها عنهما إلى أن كمالاً فلهما أن يأخذا بها .

(مسألة 12) : إذا كان الولي شريكاً مع المولى عليه فباع حصته من أجنبي، أو الوكيل المطلق كان شريكاً مع موكله فباع حصته موكله من أجنبي، ففي ثبوت الشفعة لهما إشكال، بل عدمه لا يخلو من وجه .

(مسألة 13) : الأخذ بالشفعة إما بالقول ؛ كأن يقول : أخذت بالشفعة ، أو تملك الحصّة الكذائية ، ونحو ذلك مما يفيد إنشاء تملكه وانتزاع الحصّة المبيعة لأجل ذلك الحق ، وإما بالفعل ؛ بأن يدفع الثمن ويأخذ الحصّة ؛ بأن يرفع المشتري يده عنها ويخلي بين الشفيع وبينها . ويعتبر دفع الثمن عند الأخذ بها - قولاً أو فعلاً - إلا إذا رضي المشتري بالتأخير . نعم ، لو كان الثمن مؤجلاً ، فالظاهر أنه يجوز له أن يأخذ بها ويتملك الحصّة عاجلاً ، ويكون الثمن عليه إلى وقته ، كما أنه يجوز له الأخذ بها وإعطاء الثمن عاجلاً ، بل يجوز التأخير في الأخذ والإعطاء إلى وقته ، لكن الأحوط الأخذ بها عاجلاً .

(مسألة 14) : لي-س للشفيع-ع تبعي-ض حق-ه ، ب-ل إم-ا أن ي-أخ-ذ الج-مي-ع أو ي-دع .

(مسألة 15) : الذي يلزم على الشفيع عند أخذه بالشفعة دفع مثل الثمن الذي وقع عليه العقد ؛ سواء كانت قيمة الشقص أقل أو أكثر ، ولا يلزم عليه دفع ما غرمه المشتري من المؤن كأجرة الدالّ ونحوها ، ولا دفع ما زاد المشتري على الثمن وتبرّع به للبائع بعد العقد ، كما أنه لو حطّ البائع بعد العقد شيئاً من الثمن ليس له تنقيص ذلك المقدار .

(مسألة 16): لو كان الثمن مثلياً - كالذهب والفضّة ونحوهما - يلزم على الشفيع دفع مثله ، وأمّا لو كان قيمياً - كالحيوان والجواهر والثياب ونحوها - ففي ثبوت الشفعة ولزوم أداء قيمته حين البيع أو عدم ثبوتها أصلاً ، وجهان ، بل قولان ، ثانيهما هو الأقوى .

(مسألة 17): لو اطلع الشفيع على البيع فله المطالبة في الحال ، وتبطل شفيعته بالمماطلة والتأخير بلا داع عقلائي وعذر عقلي أو شرعي أو عادي ، بخلاف ما إذا كان عدم الأخذ بها لعذر . ومن الأعذار عدم اطلاعه على البيع وإن أخبر به غير من يوثق به ، وكذا جهله باستحقاق الشفعة أو عدم جواز تأخير الأخذ بها بالمماطلة . بل من ذلك لو ترك الأخذ لتوهمه كثرة الثمن فبان خلافه ، أو كونه نقداً يصعب عليه تحصيله كالذهب فبان خلافه ، وغير ذلك .

(مسألة 18): الشفعة من الحقوق تسقط بإسقاط الشفيع ، بل لو رضي بالبيع من الأجنبيّ من أوّل الأمر ، أو عرض عليه شراء الحصّة فأبى ، لم تكن له شفعة من الأصل . وفي سقوطها بإقالة المتبايعين أو ردّ المشتري إلى البائع بعيب أو غيره وجه وجهيه .

(مسألة 19): لو تصرف المشتري فيما اشتراه ، فإن كان بالبيع كان للشفيع الأخذ من المشتري الأوّل بما بذله من الثمن ، فيبطل الشراء الثاني ، وله الأخذ من الثاني بما بذله فيصحّ الأوّل . وكذا لو زادت البيوع على اثنين فله الأخذ من الأوّل بما بذله ، فتبطل البيوع اللاحقة ، وله الأخذ من الأخير فتصحّ البيوع المتقدّمة ، وله الأخذ من الوسط فيصحّ ما تقدّم ويبطل ما تأخّر . وكذا إن كان بغير البيع كالوقف وغير ذلك ، فله الأخذ بالشفعة وإبطال ما وقع من المشتري ،

ويحتمل أن تكون صحّتها مراعاة بعدم الأخذ بها، وإلا فهي باطلة من الأصل، وفيه تردّد .

(مسألة 20) : لو تلفت الحصّة المشترية بالمرّة - بحيث لم يبق منها شيء أصلاً - سقطت الشفعة، ولو كان ذلك بعد الأخذ بها، وكان التلف بفعل المشتري، أو بغير فعله مع المماطلة في التسليم بعد الأخذ بها بشروطه، ضمنه . وأمّا لو بقي منها شيء، كالدّار إذا انهدمت وبقيت عرصتها وأنقاضها أو عابت، لم تسقط، فله الأخذ بها وانتزاع ما بقي منها من العرصّة والأنقاض - مثلاً - بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري، ولو كان ذلك بعد الأخذ بها ضمنه قيمة التالف، أو أورش العيب إذا كان بفعله، بل أو بغير فعله مع المماطلة كما تقدّم .

(مسألة 21) : يشترط في الأخذ بالشفعة علم الشفيع بالثمن حين الأخذ على الأ-ح-وط ل-و لم يكن الأ-ق-وى، فلو قال : أخ-ذت بالشفع-ة بالثمن بالغأم-ا بلغ، لم يصحّ وإن علم بعد ذلك .

(مسألة 22) : الشفعة موروثه على إشكال . وكيفية إرثها : أنّه عند أخذ الورثة بها، يقسّم المشفوع بينهم على ما فرض الله في المواريث، فلو خلّف زوجة وابناً فالثم-ن لها والباقي ل-ه، ولو خلّف ابناً وبناتاً فللذك-ر مثل ح-ظ الأنثيين، وليس لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقته الباؤون، ولو عفا بعضهم وأسقط حقّه ففي ثبوتها لمن لم يعف إشكال .

(مسألة 23) : لو باع الشفيع نصيبه قبل الأخذ بالشفعة فالظاهر سقوطها، خصوصاً إذا كان بعد علمه بها .

(مسألة 24): يصحّ أن يصلح الشفيع المشتري عن شفيعته بعوض وبدونه ، ويكون أثره سقوطها ، فلا يحتاج إلى إنشاء مسقط ، ولو صالحه على إسقاطه أو على ترك الأخذ بها صحّ أيضاً ، ولزم الوفاء به ، ولو لم يوجد المسقط وأخذ بها ، فهل يترتب عليه أثره وإن أتم في عدم الوفاء بما التزم ، أو لا أثر له ؟ وجهان ، أو جههما أولهما في الأول ، بل في الثاني أيضاً إن كان المراد ترك الأخذ بها مع بقائها ، لا جعله كناية عن سقوطها .

(مسألة 25): لو كانت دار - مثلاً - بين حاضر وغائب ، وكانت حصّة الغائب بيد شخص باعها بدع-وى الوكال-ة عنه ، لا إشكال في ج-واز الشراء منه ، وتصرف المشتري فيما اشتراه أنواع التصرفات ما لم يعلم كذبه . وإثما الإشكال : في أنّ-ه هل يج-وز للشريك الأخ-ذ بالشفع-ة وانتزاعها م-ن المشتري أم لا ؟ الأشبه الثاني .

ص: 596

وهو التراضي والتسالم على أمر؛ من تمليك عين أو منفعة، أو إسقاط دين أو حق، وغير ذلك، ولا يشترط بكونه مسبوقاً بالنزاع، ويجوز إيقاعه على كل أمر إلا ما استثني، كما يأتي بعضها، وفي كل مقام إلا إذا كان محرماً لحلال أو محلاً

لحرام.

(مسألة 1): الصلح عقد مستقل بنفسه وعنوان برأسه، فلم يلحقه أحكام سائر العقود، ولم تجر فيه شروطها وإن أفاد فائدتها، فما أفاد فائدة البيع لا تلحقه أحكامه وشروطه، فلا يجري فيه الخيارات المختصة بالبيع، كخيارى المجلس والحيوان ولا الشفعة، ولا يشترط فيه قبض العوضين إذا تعلق بمعاوضة النقدين. وما أفاد فائدة الهبة لا يعتبر فيه قبض العين كما اعتبر فيها وهكذا.

(مسألة 2): الصلح عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول مطلقاً؛ حتى فيما أفاد فائدة الإبراء والإسقاط على الأقوى، فإبراء الدين وإسقاط الحق وإن لم يتوقفاً على القبول، لكن إذا وقعا بعنوان الصلح توقفاً عليه.

(مسألة 3): لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة، بل يقع بكل لفظ أفاد التسالم

ص: 597

على أمر من نقل أو قرار بين المتصالحين ، ك- «صالحتك عن الدار أو منفعتها بكذا» ، أو ما يفيد ذلك .

(مسألة 4) : عقد الصلح لازم من الطرفين ؛ لا- يفسخ إلا بالإقالة أو الخيار ؛ حتى فيما أفاد فائدة الهبة الجائزة ، والظاهر جريان جميع الخيارات فيه إلا خيار المجلس والحيوان والتأخير ، فإنّها مختصة بالبيع ، وفي ثبوت الأرش لو ظهر عيب في العين المصالح عنها أو عوضها إشكال ، بل لا يخلو عدم الثبوت من قوّة ، كما أنّ الأقوى عدم ثبوت الردّ من أحداث السنة .

(مسألة 5) : متعلّق الصلح : إمّا عين أو منفعة أو دين أو حقّ . وعلى التقادير : إمّا أن يكون مع العوض أو بدونه . وعلى الأول : إمّا أن يكون العوض عيناً أو منفعة أو ديناً أو حقّاً . فهذه الصور كلّها صحيحة .

(مسألة 6) : لو تعلّق الصلح بح عين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح ؛ سواء ك-ان م-ع العوض أو لا . وك-ذا إذا تعلّق بدي-ن على غير المصالح ل-ه ، أو ح-قّ قاب-ل للانتقال كحقّ-ي التحجّي-ر والاختصاص . ول-و تعلّق ب-دي-ن عل-ى المتصالح أفاد سقوط-ه ، وك-ذا لو تعلّق بحقّ قابل للإسقاط غير قابل للنقل كحقّي الشفع-ة والخيار .

(مسألة 7) : يصحّ الصلح على مجرد الانتفاع بعين أو فضاء ؛ كأن يصلحه على أن يسكن داره ، أو يلبس ثوبه مدّة ، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه ، أو يجري ماؤه على سطح داره ، أو يكون ميزابه على عرصة داره ، إلى غير ذلك ، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه ، أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه ، وغير ذلك ، فهذه كلّها صحيحة بعوض وبغيره .

(مسألة 8) : إنم-ا يص-ح الصلح-ح ع-ن الحقوق القابل-ة للنقل والإسقاط ، وم-ا لا يقبل النقل والإسقاط لا يص-ح الصلح عن-ه ، كحقّ مطالب-ة ال-دين ، وحقّ الرجوع في الطلاق الرجعي ، وحقّ الرجوع في البذل في باب الخلع ، وغير ذلك .

(مسألة 9) : يشترط في المتصالحين ما يشترط في المتبايعين ؛ من البلوغ والعقل والقصد والاختيار .

(مسألة 10) : الظاهر أنه تجري الفضولية في الصلح ؛ حتى فيما إذا تعلق بإسقاط دين أو حقّ ، وأفاد فائدة الإبراء والإسقاط للذين لا تجري فيهما الفضولية .

(مسألة 11) : يجوز الصلح على الثمار والخضر وغيرهما قبل وجودها ؛ ولو في عام واحد وبلا ضمنية وإن لم يجز بيعها .

(مسألة 12) : لا إشكال في أنه يغتفر الجهالة في الصلح فيما إذا تعدّر للمتصالحين معرف-ة المصالح علي-ه مطلقاً ، كما إذا اختلط م-ال أح-دهما بالآخ-ر ولم يعلم مقدار كلّ منهما ، فاصطلحا على أن يشتركا فيه بالتساوي أو التخالف ، وكذا إذا تعدّر عليهما معرفته في الحال - لتعدّر الميزان والمكيال - على الأظهر ، بل لا يبعد اغتفارها حتى مع إمكان معرفتهما بمقداره في الحال .

(مسألة 13) : لو كان لغيره عليه دين ، أو كان منه عنده عين ، هو يعلم مقدارهما والغير لا يعلمه ، فأوقعا الصلح بأقلّ من حقّ المستحقّ ، لم يحلّ له الزائد إلا أن يعلمه ويرضى به . وكذا الحال لو لم يعلم مقدارهما ، لكن علم إجمالاً زيادة المصالح عليه على مال الصلح . نعم ، لو رضي بالصلح عن حقّه

الواقعي على كل حال ؛ بحيث لو تبين له الحال لصالح عنه بذلك المقدار بطيب نفسه ، حلّ له الزائد .

(مسألة 14) : لو صلح عن الربوي بجنسه بالتفاضل ، فالأقوى جريان حكم الربا فيه فيبطل . نعم ، لا بأس به مع الجهل بالمقدار وإن احتمل التفاضل ، كما إذا كان لكلّ منهما طعام عند صاحبه وجهلاً بمقداره ، فأوقعا الصلح على أن يكون لكلّ منهما ما عنده مع احتمال التفاضل .

(مسألة 15) : يصحّ الصلح عن دين بدين حالّين أو مؤجّلين أو بالاختلاف ، متجانسين أو مختلفين ، سواء كان الدينان على شخصين أو على شخص واحد ، كما إذا كان له على ذمّة زيد وزنة حنطة ، ولعمرو عليه وزنة شعير ، فصالح مع عمرو على ماله في ذمّة زيد بما لعمرو في ذمّته ، فيصحّ في الجميع إلاّ في المتجانسين ممّا يكال أو يوزن مع التفاضل . نعم ، لو صالح عن الدين ببعضه ، كما إذا كان له عليه دراهم إلى أجل ، فصالح عنها بنصفها حالاً ، فلا بأس به إذا كان المقصود إسقاط الزيادة والإبراء عنها والاكتفاء بالناقص ، كما هو المقصود المتعارف في نحو هذه المصالحة ، لا المعاوضة بين الزائد والناقص .

(مسألة 16) : يجوز أن يصلح الشريكان : على أن يكون لأحدهما رأس المال والريح للآخر والخسران عليه .

(مسألة 17) : يجوز للمتداعيين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء م-ن المدعى ب-ه أو بشيء آخر-ر ؛ حتّى م-ع إنكار المدعى علي-ه ، ويسقط ب-ه حقّ الدعوى ، وكذا حقّ اليمين الذي كان للمدعى على المنكر ، وليس للمدعى بعد ذلك تجديد الدعوى . لكن هذا فصل ظاهري ينقطع به الدعوى ظاهراً ،

ولا- ينقلب الواقع عمّا هو عليه ، فلو ادّعى ديناً على غيره فأنكره فتصالحا على النصف ، فهذا الصلح موجب لسقوط دعواه ، لكن إذا كان محققاً بقيت ذمّة المدّعى عليه مشغولة بالنصف ؛ وإن كان معتقداً لعدم محقّيته ، إلاّ إذا فرض أنّ المدّعى صالح عن جميع ماله واقعاً ، وإن كان مبطلاً واقعاً يحرم عليه ما أخذه من المنكر ، إلاّ مع فرض طيب نفسه واقعاً ، لا أنّ رضاه لأجل التخلّص عن دعواه الكاذبة .

(مسألة 18) : لو قال المدّعى عليه للمدّعي : صالحني ، لم يكن هذا إقراراً بالحقّ ؛ لما مرّ من أنّ الصلح يصحّ مع الإنكار . وأمّا لو قال : بعني أو ملكني ، فهو إقرار بعدم كونه ملكاً له ، وأمّا كونه إقراراً بملكية المدّعي فلا يخلو من إشكال .

(مسألة 19) : لو كان لشخص ثوب قيمته عشرون وآخر ثوب قيمته ثلاثون واشتبهها ، فإن خيّر أحدهما صاحبه ، فقد أنصفه وأحلّ له ما اختاره ولصاحبه الآخر ، وإن تضايقا فإن كان المقصود لكلّ منهما المالية - كما إذا اشترياها للمعاملة - يباع وقسم الثمن بينهما بنسبة مالهما ، وإن كان المقصود عينهما - لا المالية - فلا بدّ من القرعة .

(مسألة 20) : لو كان لأحد مقدار من الدراهم وآخر مقدار منها عند ودعي أو غيره ، فتلف مقدار لا يدري أنّه من أيّ منهما ، فإن تساوى مقدار الدراهم منهما - بأن كان لكلّ منهما درهماً مثلاً - فلا يبعد أن يقال : يحسب التالف عليهما ، ويقسم الباقي بينهما نصفين . وإن تفاوتتا : فإمّا أن يكون التالف بمقدار ما لأحدهما وأقلّ ممّا للآخر ، أو يكون أقلّ من كلّ منهما .

فعلى الأوّل : لا- يبعد أن يقال : يعطى للآخر ما زاد من ماله على التالف ، ويقسم الباقي بينهما نصفين ، كما إذا كان لأحدهما درهماً وللآخر درهم وكان

التالف درهماً ، يعطى صاحب الدرهمين درهماً ، ويقسم الدرهم الباقي بينهما نصفين ، أو كان لأحدهما خمسة وللآخر درهمان وكان التالف درهمين ، يعطى لصاحب الخمسة ثلاثة ، ويقسم الباقي - وهو الدرهمان - نصفين .

وعلى الثاني : لا يبعد أن يقال : إنه يُعطى لكلّ منهما ما زاد من ماله على التالف ، ويقسم الباقي بينهما نصفين ، فإذا كان لأحدهما خمسة وللآخر أربعة وكان التالف ثلاثة ، يُعطى لصاحب الخمسة اثنان ولصاحب الأربعة واحد ، ويقسم الباقي بينهما نصفين .

لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتصالح في شقوق المسألة ، خصوصاً في غير ما استودع رجلاً غيره دينارين ، واستودعه الآخر ديناراً ، فضاء دينار منهما . هذا كله في مثل الدرهم والدينار ، ولا يبعد جريان حكمهما في مطلق المثلي - ين الممتازين ، كمتنين ومنّ لو تلف منّ واشتبه الأمر ، ولا ينبغي ترك الاحتياط هنا أيضاً . نعم ، إذا كان المثليان ممّا يقبل الاختلاط والامتزاج - كالزيت والحنطة - فامتزجا فتلف البعض يكون التلف بنسبة المالين ، ففي الممتين والمنّ إذا امتزجا وتلف منّ تكون البقية بينهما تليثاً ، ولو كان المالان قيمتي - ين - كالثياب والحيوان - فلا بدّ من المصالحة أو تعيين التالف بالقرعة .

(مسألة 21) : يجوز إحداث روشن - المسمّى في العرف الحاضر بالشنشيل - على الطرق النافذة والشوارع العامّة إذا كانت عالية بحيث لم تضرّ بالمازّة ، وليس لأحد منعه حتّى صاحب الدار المقابل وإن استوعب عرض الطريق ؛ بحيث كان مانعاً عن إحداث روشن في مقابله ما لم يضع منه شيئاً على جداره . نعم ، إذا استلزم الإشراف على دار الجار ففي جواره تردد وإشكال ؛ وإن جوّزنا مثل ذلك في تعلية البناء على ملكه ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 22): لو بنى روشناً على الجادة ثم انهدم أو هدمه ، فإن لم يكن من قصده تجديد بنائه ، لا مانع من أن يبني الطرف المقابل ما يشغل ذلك الفضاء ولم يحتج إلى الاستئذان من الباني الأول ، وإلا ففيه إشكال ، بل عدم الجواز لا يخلو من قوة إذا هدمه لبيئته جديداً .

(مسألة 23): لو أحدث شخص روشناً على الجادة فهل للطرف المقابل إحداث روشن آخر فوقه أو تحته بدون إذنه ؟ فيه إشكال خصوصاً في الأول ، بل عدم الحجـواز فيـه لا يخلو من قـوة . نعم ، لو كـان الثـانـي أعلى بكثير ؛ بحيث لم يشغل الفضاء الـذي يحتاج إليـه صاحب الأول بحسب العادة من جهـة الشمس ونحوه ، لا بأس به .

(مسألة 24): كما يجوز إحداث الرواشن على الجادة ، يجوز فتح الأبواب المستجدة فيها ؛ سواء كان له باب آخر أم لا ، وكذا فتح الشباك والروازن عليها ونصب الميزاب فيها ، وكذا بناء سابات عليها ؛ إن لم يكن معتمداً على حائط غيره مع عدم إذنه ، ولم يكن مضرراً بالمارة ولو من جهة الظلمة ، ولو فرض أنه كما يضرهم من جهة ينفعهم من جهة أو جهات أخر - كالوقاية عن الحر والبرد ، والتحفّظ عن الطيـن وغير ذلك - فالظاهر وجوب الرجـوع إلى حاكـم الشرع فيتبع نظره ، وفي جواز إحداث البالوعة للأمطار فيها حتى مـع التحفّظ عن كونها مضرّة بالمارة وكذا نقب السرداب تحت الجادة حتى مع إحكام أساسه وبنيانـه وسقفـه بحيث يؤمـن من الثقب والخسف والانهدام ، إشكال وإن كان جوازه لا يخلو من قرب .

(مسألة 25): لا يجوز لأحد إحداث شيء من روشن ، أو جناح ، أو بناء

ساباط ، أو نصب ميزاب ، أو فت-ح ب-اب ، أو نقب س-رداب ، وغني-ر ذلك ، عل-ى الط-رق غني-ر الناف-ذة إلا بإذن أربابها ؛ سواء ك-ان مضرراً أم لا . وك-ذا لا يج-وز لأح-د م-ن الأرباب إلا بإذن شركائ-ه فيها ، ول-وصال-ح غيره-م معهم أو بعضهم مع الباقين على إح-داث شيء م-ن ذلك ، صحّ ولزم سواء كان مع العوض أم لا . ويأتي - إن شاء الله - في كتاب إحياء الموات بعض ما يتعلق بالطريق .

(مسألة 26) : لا- يجوز لأحد أن يبني بناءً على حائط جاره ، أو يضع جذوع سقفه عليه ، إلا بإذنه ورضاه ، وإن التمس ذلك منه لم يجب عليه إجابته ، وإن استُحِبَّ له مؤكّداً . ولو بنى أو وضع الجذوع بإذنه ورضاه ، فإن كان ذلك بعنوان ملزم - كالشرط والصلح ونحوهما - لم يجز له الرجوع . وأما لو كان مجرد الإذن والرخصة ، فجاز الرجوع قبل البناء والوضع والبناء على الجذوع قطعاً ، وأما بعد ذلك فلا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي ؛ ولو بالإبقاء مع الأجرة ، أو الهدم مع الأرش وإن كان الأقرب جواز الرجوع بلا أرش .

(مسألة 27) : لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء أو تسقيف أو إدخال خشبة أو وتد أو غير ذلك ، إلا بإذن شريكه أو إحراز رضاه ولو بشاهد الحال ، كما هو كذلك في التصرفات اليسيرة ، كالاستناد إليه ، ووضع يده ، أو طرح ثوب عليه ، أو غير ذلك ، بل الظاهر أنّ مثل هذه الأمور اليسيرة لا يحتاج إلى إحراز الإذن والرضا ، كما جرت به السيرة . نعم ، إذا صرح بالمنع وأظهر الكراهة لم يجز .

(مسألة 28) : لو انهدم الجدار المشترك وأراد أحد الشريكين تعميره لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته ، وهل له التعمير من ماله مجاناً بدون إذن

شريكة؟ لا- إشكال في أن له ذلك إذا كان الأساس مختصاً به وبناء بآلات مختصة به . كما لا إشكال في عدم الجواز إن كان الأساس مختصاً بشريكه . وأما إذا كان مشتركاً، فإن كان قابلاً للقسمة ليس له التعمير بدون إذنه . نعم ، له المطالبة بالقسمة فيني على حصته المفروزة . وإن لم يكن قابلاً لها ولم يوافق الشريك في شيء ، يرفع أمره إلى الحاكم ليخيره بين عدة أمور : من بيع ، أو إجارة ، أو المشاركة معه في العمارة ، أو الرخصة في تعميده وبنائه من ماله مجاناً . وكذا الحال لو كانت الشركة في بئر أو نهر أو قناة أو ناعور ونحو ذلك ، ففي جميع ذلك يرفع الأمر إلى الحاكم فيما لا يمكن القسمة ، ولو أنفق في تعميدها من ماله فنبع الماء أو زاد ، ليس له أن يمنع شريكه الغير المنفق من نصيبه من الماء .

(مسألة 29) : لو كانت جذوع دار أحد موضوعة على حائط جاره ، ولم يعلم على أي وجه وضعت ، حكم في الظاهر بكونه عن حق حتى يثبت خلافه ، فليس للجار أن يطالبه برفعها عنه ، بل ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف . وكذا الحال لو وجد بناء أو مجرى ماء أو نصب ميزاب في ملك غيره ولم يعلم سببه ، فيحكم في أمثال ذلك بكونه عن حق ، إلا أن يثبت كونها عن عدوان ، أو بعنوان العارية التي يجوز فيها الرجوع .

(مسألة 30) : لو خرجت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق له أن يطالب مالكها بعطف الأغصان أو قطعها من حدّ ملكه ، وإن امتنع صاحبها يجوز له عطفها أو قطعها ، ومع إمكان الأول لا يجوز الثاني .

وهي إما متعلّقة بأعيان مملوكة من حيوان أو دار أو عقار أو متاع أو ثياب ونحوها ، فتفيد تملك منفعتها بالعوض ، أو متعلّقة بالنفس كإجارة الحرّ نفسه لعمل ، فتفيد غالباً تملك عمله للغير بأجرة مقرّرة ، وقد تفيد تملك منفعته دون عمله ، كإجارة المرضعة نفسها للرضاع ، لا الإرضاع .

(مسألة 1) : عقد الإجارة هو اللفظ المشتمل على الإيجاب الدالّ بالظهور العرفي على إيقاع إضافة خاصّة مست-تبعه لتملك المنفعة أو العمل بعوض والقبول الدالّ على الرضا به وتملكهما بالعوض . والعبارة الصريحة في الإيجاب : «آجرتك أو أكريتك هذه الدار مثلاً بكذا» . وتصحّ بمثل «ملكنتك منفعة الدار» مريداً به الإجارة ، لكنّه ليس من العبارة الصريحة في إفادتها . ولا يعتبر فيه العريية ، بل يكفي كلّ لفظ أفاد المعنى المقصود بأيّ لغة كان . ويقوم مقام اللفظ الإشارة المفهومة من الأخرس ونحوه كعقد البيع . والظاهر جريان المعاطاة في القسم الأوّل منها ؛ وهو ما تعلّقت بأعيان مملوكة . وت-تحقّق بتسليط الغير على العين ذات المنفعة قاصداً تحقّق معنى الإجارة - أي الإضافة الخاصّة - وتسلم

الغير لها بهذا العنوان . ولا يبعد تحقّقها في القسم الثاني أيضاً بجعل نفسه تحت اختيار الطرف بهذا العنوان ، أو بالشروع في العمل كذلك

(مسألة 2) : يشترط في صحّة الإجارة أمور : بعضها في المتعاقدين ؛ أعني المؤجر والمستأجر ، وبعضها في العين المستأجرة ، وبعضها في المنفعة ، وبعضها في الأجرة .

أمّا المتعاقدان : فيعتبر فيهما ما اعتبر في المتبايعين : من البلوغ ، والعقل ، والقصد ، والاختيار ، وعدم الحجر ؛ لفس أو سفه ونحوهما .

وأمّا العين المستأجرة : فيعتبر فيها أمور :

منها : التعيين ، فلو أجر إحدى الدارين أو إحدى الدابّتين لم تصحّ .

ومنها : المعلوماتية ، فإن كانت عيناً خارجية ؛ فإمّا بالمشاهدة ، وإمّا بذكر الأوصاف التـي تختلف بها الرغبات فـي إجارتها . وكـذا لو كانت غائبـة ، أو كانت كلبية .

ومنها : كونها مقدوراً على تسليمها ، فلا تصحّ إجارة الدابة الشاردة ونحوها .

ومنها : كونها ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، فلا تصحّ إجارة ما لا يمكن الانتفاع بها ، كما إذا أجر أرضاً للزراعة مع عدم إمكان إيصال الماء إليها ، ولا ينفعها ولا يكفيها ماء المطر ونحوه . وكذا ما لا يمكن الانتفاع بها إلاّ بإذها عينها ، كالخبز للأكل ، والشمع أو الحطب للإشعال .

ومنها : كونها مملوكـة أو مستأجـرة ، فلا تصحّ إجارة مـال الغير إلاّ بإذنـه أو إجازته .

ومنها : جواز الانتفاع بها ، فلا تصحّ إجارة الحائض لكنس المسجد مباشرة .

وأمّا المنفعة : فيعتبر فيها أمور :

منها : كونها مباحة ، فلا تصح إجارة الدكان لإحراز المسكرات أو بيعها ، ولا الدابة والسفينة لحملها ، ولا الجارية المغنّية للتغني ونحو ذلك

ومنها : كونها متموّلة يبذل بإزائها المال عند العقلاء .

ومنها : تعيين نوعها إن كانت للعين منافع متعدّدة ، فلو استأجر الدابة يعيّن أنّها للحمل أو الركوب أو لإدارة الرحي وغيرها . نعم ، تصح إجارته لجميع منافعها ، فيملك المستأجر جميعها .

ومنها : معلوميتها : إمّا بتقديرها بالزمان المعلوم ، كسكنى الدار شهراً ، أو الخياطة أو التعمير والبناء يوماً ، وإمّا بتقدير العمل ، كخياطة الثوب المعين خياطة كذائية فارسية أو رومية ؛ من غير تعرّض للزمان إن لم يكن دخيلاً في الرغبات ، وإلا فلا بدّ من تعيين منتهاه .

وأما الأجرة : فتعتبر معلوميتها ، وتعيين مقدارها بالكيل أو الوزن أو العدّ في المكيل والموزون والمعدود ، وبالمشاهدة أو التوصيف في غيرها . ويجوز أن تكون عيناً خارجية ، أو كلياً في الذمّة ، أو عملاً ، أو منفعة ، أو حقّاً قابلاً للنقل ، مثل الثمن في البيع .

(مسألة 3) : لو استأجر دابة للحمل لا بدّ من تعيين جنس ما يحمل عليها ؛ لاختلاف الأغراض باختلافه ، وكذا مقداره ولو بالمشاهدة والتخمين ، ولو استأجرها للسفر لا بدّ من تعيين الطريق وزمان السير ؛ من ليل أو نهار ونحو ذلك ، بل لا بدّ من مشاهدة الراكب أو توصيفه بما يرفع به الجهالة والغرر .

(مسألة 4) : ما كانت معلومية المنفعة بحسب الزمان ، لا بدّ من تعيينه يوماً أو شهراً أو سنة أو نحو ذلك ، فلا تصحّ تقديره بأمر مجهول .

(مسألة 5): لو قال: كلما سكنت هذه الدار فكلّ شهر بدينار - مثلاً - بطل إن كان المقصود الإجارة، وصحّ ظاهراً لو كان المقصود الإباحة بالعرض. والفرق أنّ المستأجر مالك للمنفعة في الإجارة، دون المباح له، فإنّه غير مالك لها، ويملك المالك عليه العوض على تقدير الاستيفاء، ولو قال: إن خطت هذا الثوب فارسياً فلك درهم، وإن خطته رومياً فلك درهمان، بطل إجارة وصحّ جعالة.

(مسألة 6): لو استأجر دابة من شخص لتحمله أو تحمل متاعه إلى مكان في وقت معيّن، كأن استأجر دابة لإيصاله إلى كربلاء يوم عرفة، ولم توصله، فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت، أو عدم إمكان الإيصال من جهة أخرى، فالإجارة باطلة، ولو كان الزمان واسعاً ولم توصله لم يستحقّ من الأجرة شيئاً؛ سواء كان بتقصير منه أم لا، كما لو ضلّ الطريق. ولو استأجرها على أن توصله إلى مكان معيّن، لكن شرط عليه أن توصله في وقت كذا فتعدّر أو تخلف، فالإجارة صحيحة بالأجرة المعيّنة، لكن للمستأجر خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط، فإن فسخ ترجع الأجرة المسماة إلى المستأجر ويستحقّ المؤجر أجرة المثل.

(مسألة 7): لو كان وقت زيارة عرفة، واستأجر دابة للزيارة فلم يصل وفاتت منه صحّت الإجارة، ويستحقّ المؤجر تمام الأجرة بلا خيار؛ ما لم يشترط عليه في عقد الإجارة إيصاله يوم عرفة، ولم يكن انصراف موجب للتقييد.

(مسألة 8): لا يشترط اتّصال مدّة الإجارة بالعقد، فلو أجر داره في شهر مستقبل معيّن صحّ؛ سواء كانت مستأجرة في سابقه أم لا، ولو أطلق تنصرف إلى الاتّصال بالعقد لو لم تكن مستأجرة، فلو قال: «آجرتك داري شهراً» اقتضى

الإطلاق اتّصّاله بزمان العقد . ولو أجرها شهراً وفهم الإطلاق - أعني الكلّي الصادق على المتّصل والمنفصل - فالأقوى البطلان .

(مسألة 9) : عقد الإجارة لا يزم من الطرفين ، لا يفسخ إلا بالتقاييل ، أو بالفسخ مع الخيار . والظاهر أنّه يجري فيه جميع الخيارات ، إلا خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار التأخير ، فيجري فيها خيار الشرط وتخلّف الشرط والعيب والغبن والرؤية وغيرها . والإجارة المعاطية كالبيع المعاطي لازمة على الأقوى ، وينبغي فيها الاحتياط المذكور هناك .

(مسألة 10) : لا تبطل الإجارة بالبيع ، فتنقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة في مدّتها . نعم ، للمشتري مع جهله بها خيار الفسخ ، بل له الخيار لو علم بها وتخيّل أنّ مدّتها قصيرة فتبيّن أنّها طويلة ، ولو فسخ المستأجر الإجارة أو انفسخت ، رجعت المنفعة في بقيّة المدّة إلى المؤجر لا المشتري ، وكما لا تبطل الإجارة ببيع العين المستأجرة على غير المستأجر ، لا تبطل ببيعها عليه ، فلو استأجر داراً ثم اشترها بقيت الإجارة على حالها ، ويكون ملكه للمنفعة في بقيّة المدّة بسبب الإجارة لا تبعية العين ، فلو انفسخت الإجارة رجعت المنفعة في بقيّة المدّة إلى البائع ، ولو فسخ البيع بأحد أسبابه بقي ملك المشتري المستأجر للمنفعة على حاله .

(مسألة 11) : الظاهر أنّه لا تبطل إجارة الأعيان بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ، إلا إذا كانت ملكية المؤجر للمنفعة محدودة بزمان حياته فتبطل بموته ، كما إذا كانت منفعة دار موصى بها لشخص مدّة حياته ، فأجرها سنتين ومات بعد سنة . نعم ، لو كانت المنفعة في بقيّة المدّة لورثة الموصي أو غيرهم ،

فلهم أن يجيزوها في بقية المدة، ومن ذلك ما إذا أجر العين الموقوفة البطن السابق ومات قبل انقضاء المدة، فتبطل إلا أن يجيز البطن اللاحق. نعم، لو أجرها المتولي للوقف - لمصلحة الوقف والبطن اللاحقة - مدة تزيد على مدة بقاء بعض البطن، تكون نافذة على البطن اللاحقة، ولا تبطل بموت المؤجر ولا بموت البطن الموجود حال الإجارة. هذا كله في إجارة الأعيان. وأمّا إجارة النفس لبعض الأعمال فتبطل بموت الأجير. نعم، لو تقبل عملاً وجعله في ذمته لم تبطل بموته، بل يكون ديناً عليه يستوفى من تركته.

(مسألة 12): لو أجر الولي الصبي المولى عليه أو ملكه مدة مع مراعاة المصلحة والغبطة، فبلغ الرشد قبل انقضائها، فله نقض الإجارة وفسخها بالنسبة إلى ما بقي من المدة، إلا أن تقتضي المصلحة اللازمة المراعاة فيما قبل الرشد، الإجارة مدة زائدة على زمان تحققه؛ بحيث تكون بأقل منها خلاف مصلحته، فحينئذٍ ليس له فسخها بعد البلوغ والرشد.

(مسألة 13): لو وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً سابقاً، كان له فسخ الإجارة إن كان ذلك العيب موجباً لنقص المنفعة، كالعرج في الدابة، أو الأجرة، كما إذا كانت مقطوعة الأذن والذنب. هذا إذا كان متعلق الإجارة عيناً شخصية. ولو كان كلياً وكان الفرد المقبوض معيباً فليس له فسخ العقد، بل له مطالبة البدل إلا إذا تعذر، فله الفسخ. هذا في العين المستأجرة. وأمّا الأجرة فإن كانت عيناً شخصية ووجد المؤجر بها عيباً، كان له الفسخ، فهل له مطالبة الأرش؟ فيه إشكال. ولو كانت كلية فله مطالبة البدل، وليس له فسخ العقد إلا إذا تعذر البدل.

(مسألة 14): لو ظهر الغبن للمؤجر-ر أو المستأجر فل-ه خيار الغبن إلا إذا شرط سقوطه .

(مسألة 15): يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان ، والعمل في إجارة النفس على الأعمال ، وكذا المؤجر والأجير الأجرة بمجرد العقد ، لكن ليس لكلّ منهما مطالبة ما ملكه إلا بتسليم ما ملكه ، فعلى كلّ منهما وإن وجب التسليم ، لكن لكلّ منهما الامتناع عنه إذا رأى من الآخر الامتناع عنه .

(مسألة 16): لو تعلّقت الإجارة بالعين فتسليم منفعتها بتسليم العين . وأما تسليم العمل فيما إذا تعلّقت بالنفس فيأتمامه إذا كان مثل الصلاة والصوم والحجّ وحفر بئر في دار المستأجر ، وأمثال ذلك ممّا لم يكن متعلّقاً بماله الذي بيد المؤجر ، فقبل إتمام العمل لا يستحقّ الأجير مطالبة الأجرة ، وبعده لا يجوز للمستأجر المماطلة . نعم ، لو كان شرط منهما على تأدية الأجرة كالأجر أو بعضاً قبل العمل صريحاً أو ضمناً - كما إذا كانت عادة تقتضي التزام المستأجر بذلك - كان هو المتّبع ، وأما إذا كان متعلّقاً بمال من المستأجر بيد المؤجر - كالثوب يخيطه والخاتم يصوغه وأمثال ذلك - ففي كون تسليمه بإتمام العمل كالأول ، أو بتسليم مورد العمل كالثوب والخاتم ، وجهان بل قولان ، أقواهما الأول . فعلى هذا لو تلف الثوب - مثلاً - بعد تمام العمل على نحو لا ضمان عليه ، لا شيء عليه ، ويستحقّ مطالبة الأجرة . نعم ، لو تلف مضموناً عليه ضمنه بوصف المخيطة - لا بقيمته قبلها - على أيّ حال حتّى على الوجه الثاني ؛ لكون الوصف مملوكاً له تبعاً للعين ، وبعد الخروج عن عهدة الموصوف مع وصفه ، تكون له المطالبة بالأجرة المسماة لتسليم العمل ببذله .

(مسألة 17): لو بذل المستأجر الأجرة، أو كان له حق أن يؤخرها بموجب الشرط، وامتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة، يجبر عليه، وإن لم يمكن إجباره فللمستأجر فسخ الإجارة والرجوع إلى الأجرة، وله إبقاء الإجارة ومطالبة عوض المنفعة الفائتة من المؤجر. وكذا إن أخذها منه بعد التسليم بلا فصل أو في أثناء المدة، لكن في الثاني لو فسخها تنسخ بالنسبة إلى ما بقي من المدة فيرجع إلى ما يقابله من الأجرة.

(مسألة 18): لو أجر دابة من زيد فشردت بطلت الإجارة؛ سواء كان قبل التسليم أو بعده في أثناء المدة؛ إن لم يكن بتقصير من المستأجر في حفظها.

(مسألة 19): لو تسلّم المستأجر العين المستأجرة، ولم يستوف المنفعة حتى انقضت مدة الإجارة - كما إذا استأجر داراً مدة وتسلّمها ولم يسكنها حتى مضت المدة - فإن كان ذلك باختيار منه استقرت عليه الأجرة. وفي حكمه ما لو بذل المؤجر العين المستأجرة، فامتنع المستأجر عن تسلّمها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت. وهكذا الحال في الإجارة على الأعمال، فإنه إذا سلّم الأجير نفسه وبذلها للعمل، وامتنع المستأجر عن تسلّمه - كما إذا استأجر شخصاً يخطط له ثوباً معيّناً في وقت معيّن، وامتنع من دفعه إليه حتى مضى الوقت - فقد استحقّ عليه الأجرة؛ سواء اشتغل الأجير - في ذلك الوقت مع امتناعه - بشغل آخر لنفسه أو غيره أو بقي فارغاً، وإن كان ذلك لعذر بطلت الإجارة، ولم يستحقّ المؤجر شيئاً من الأجرة؛ إن كان ذلك عذراً عاماً لم تكن العين معه قابلة لأن تُستوفى منها المنفعة، كما إذا استأجر دابة للركوب إلى مكان، فنزل ثلج مانع عن الاستطراق، أو انسدّ الطريق بسبب آخر، أو داراً للسكنى فصارت غير

مسكونة؛ لصيرورتها معركة أو مسبعة ونحو ذلك . ولو عرض مثل هذه العوارض في أثناء المدّة بعد استيفاء المستأجر مقداراً من المنفعة بطلت الإجارة بالنسبة ، وإن كان عذراً يختصّ به المستأجر - كما إذا مرض ولم يتمكّن من ركوب الدابّة المستأجرة - ففي كونه موجباً للبطلان وعدمه وجهان ، لا يخلو ثانيهما من رجحان . هذا إذا اشترط المباشرة ؛ بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعة ولو بالإجارة ، وإلا لم تبطل قطعاً .

(مسألة 20) : إذا غصب العين المستأجرة غاصب ، ومنع المستأجر عن استيفاء المنفعة ، فإن كان قبل القبض تخيّر بين الفسخ والرجوع بالأجرة المسمّاة على المؤجر لو أداها وبين الرجوع إلى الغاصب بأجرة المثل ، وإن كان بعد القبض تعيّن الثاني .

(مسألة 21) : لو تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة ، وكذا بعده بلا فصل معتدّب-ه ، أو قبل مجيء زم-ان الإجارة ، ولو تلفت ف-ي أثناء المدّة بطلت بالنسبة إلى بقيّتها ، ويرجع من الأجرة بما قابلها ؛ إن نصفاً فنصف ، أو ثلثاً فثلث وهكذا . هذا إن تساوت أجرة العين بحسب الزمان . وأمّا إذا تفاوتت تلاحظ النسبة ؛ مثلاً : لو كانت أجرة الدار في الشتاء ضعف أجرتها في باقي الفصول ، وبقي م-ن المدّة ثلاث-ة أشهر الشتاء يرج-ع بثلثي الأجر-ة المسمّاة ، ويقع في مقابل ما مضى من المدّة ثلثها ، وهكذا الحال في كلّ مورد حصل الفسخ أو الانفساخ في أثناء المدّة بسبب من الأسباب . هذا إذا تلفت العين المستأجرة-ة بتمامها . ولو تلف بعضها تبطل بنسبت-ه من أوّل الأم-ر أو في الأثناء بنحو ما مرّ .

(مسألة 22): لو آجر داراً فانهدمت بطلت الإجارة إن خرجت عن الانتفاع الذي هو مورد الإجارة بالمرّة، فإن كان قبل القبض، أو بعده بلا فصل قبل أن يسكن فيها، رجعت الأجرة بتمامها، وإلاّ بالنسبة كما مرّ. وإن أمكن الانتفاع بها من سنخ مورد الإجارة بوجه يعتدّ به عرفاً، كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء والفسخ، ولو فسخ كان حكم الأجرة على حذو ما سبق. وإن انهدم بعض بيوتها، فإن بادر المؤجر إلى تعمیرها - بحيث لم يفت الانتفاع أصلاً - ليس فسخ ولا انفساخ على الأقوى، وإلاّ بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما انهدمت، وبقيت بالنسبة إلى البقيّة بما يقابلها من الأجرة، وكان للمستأجر خيار تبعض الصفقة.

(مسألة 23): كلّ موضع كانت الإجارة فاسدة، تثبت للمؤجر أجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة، أو تلفت تحت يده أو في ضمانه. وكذلك في إجارة النفس للعمل، فإنّ العامل يستحقّ أجرة مثل عمله. والظاهر عدم الفرق في ذلك بين جهل المؤجر والمستأجر ببطان الإجارة وعلمهما به. نعم، لو كان البطلان من ناحية الإجارة بلا أجرة أو بما لا يتموّل عرفاً لا يستحقّ شيئاً؛ من غير فرق بين العلم ببطانها وعدمه. ولو اعتقد تموّل ما لا يتموّل عرفاً فالظاهر استحقاؤه أجرة المثل.

(مسألة 24): تجوز إجارة المشاع؛ سواء كان للمؤجر الجزء المشاع من عين فأجره، أو كان مالكاً للكُلّ وآجر جزءاً مشاعاً منه كنصفه أو ثلثه، لكن في الصورة الأولى لا يجوز للمؤجر تسليم العين للمستأجر إلاّ بإذن شريكه. وكذا يجوز أن يستأجر اثنان - مثلاً - داراً على نحو الاشتراك، ويسكنها معاً بالتراضي، أو يقسماها بحسب المساكن بالتعديل والقرعة، كتقسيم الشريكين

الدار المشتركة ، أو يقتسما منفعتها بالمهاياة ؛ بأن يسكنها أحدهما ستة أشهر - مثلاً - ثم الآخر ، كما إذا استأجرا معاً دابة للركوب على التناوب ، فإن تقسيم منفعتها الركوبية لا يكون إلا بالمهاياة ؛ بأن يركبها أحدهما يوماً والآخر يوماً مثلاً ، أو يركبها أحدهما فرسخاً والآخر فرسخاً .

(مسألة 25) : لو استأجر عيناً ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالباشرة ، يجوز أن يؤجرها بأقل مما استأجر وبالمساوي وبالأكثر . هذا في غير البيت والدار والدكان والأجير ، وأما فيها فلا تجوز إيجارها بأكثر منه إلا إذا أحدث فيها ح-دثاً م-ن تعمير أو تبيض أو نح-و ذلك ، ولا يبعد ج-وازيها أيضاً إن كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة . والأحوط إلحاق الخان والرحى والسفينة بها ، وإن كان عدمه لا يخلو من قوة . ولو استأجر داراً - مثلاً - بعشرة دراهم ، فسك-ن في نصفها وآج-ر الباقي بعشرة دراهم-م من دون إحداث حدث جاز ، وليس من الإجارة بأكثر مما استأجر . وكذا لو سكنها في نصف المدّة وأجرها في باقيها بعشرة . نعم ، لو أجرها في باقي المدّة أو أجر نصفها بأكثر من عشرة لا يجوز .

(مسألة 26) : لو تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة ، ولا مع الانصراف إليها ، يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة وبالأكثر . وأما بالأقل فلا يجوز إلا إذا أحدث حدثاً ، أو أتى ببعض العمل ولو قليلاً ، كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهم ففصله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً ، فلا بأس باستئجار غيره على خياطته بالأقل ولو بعشر درهم أو ثمنه ، لكن في جواز دفع متعلق العمل - وكذا العين المستأجرة - إليه بدون الإذن إشكال ؛ وإن لا يخلو من وجه .

(مسألة 27): الأجير إذا أجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه أو لغيره؛ لا تبرّعاً، ولا بالجُعالة أو الإجارة. نعم، لا بأس ببعض الأعمال التي انصرفت عنها الإجارة ولم تشملها، ولم تكن منافية لما شملته. كما أنه لو كان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار، فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره، إلا إذا أدى إلى ما ينافي الاشتغال بالنهار ولو قليلاً، فإذا عمل في تلك المدة عملاً مما ليس خارجاً عن مورد الإجارة، فإن كان العمل لنفسه، تخير المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة إذا لم يعمل له شيئاً، أو بعضها إذا عمل شيئاً، وبين أن يُقيها ويطالبه أجرة مثل العمل الذي عمله لنفسه، وكذا لو عمل للغير تبرّعاً، ولو عمل للغير بعنوان الجُعالة أو الإجارة فله - مضافاً إلى ذلك - إمضاء الجُعالة أو الإجارة وأخذ الأجرة المسمّاة.

(مسألة 28): لو أجر نفسه لعمل مخصوص بالمباشرة في وقت معيّن، لا مانع من أن يعمل لنفسه أو غيره في ذلك الوقت ما لا ينافيه، كما إذا أجر نفسه يوماً للخياطة أو الكتابة، ثم أجر نفسه في ذلك اليوم للصوم عن الغير؛ إذا لم يؤدّ إلى ضعفه في العمل، وليس له أن يعمل في ذلك الوقت م-ن نوع ذلك العمل وم-ن غيره ممّا ينافيه لنفسه ولا لغيره، فلو فعل فإن كان من نوع ذلك العمل - كما إذا أجر نفسه للخياطة في يوم، فاشتغل فيه بالخياطة لنفسه أو لغيره تبرّعاً أو بالإجارة - كان حكمه حكم الصورة السابقة من تخيير المستأجر بين أمرين لو عمل لنفسه أو لغيره تبرّعاً، وبين أمور ثلاثة لو عمل بالجُعالة أو الإجارة، وإن كان من غير نوع ذلك العمل - كما إذا أجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة -

فللمستأجر التخيير بين أمرين مطلقاً؛ من فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة، ومن مطالبة عوض المنفعة الفائتة .

(مسألة 29) : ل-و آج-ر نفس-ه لعمل م-ن غير اعتبار المباشرة-ول-وف-ي وقت معيّن، أو من غير تعيين الوقت ولو م-ع اعتبار المباشرة، ج-از ل-ه أن يؤج-ر نفس-ه للغير على نوع ذلك العمل أو م-ا يضادّه قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه .

(مسألة 30) : لو استأجر دابة للحمل إلى بلد في وقت معيّن، فركبها في ذلك الوقت إليه عمداً أو اشتباهاً لزمته الأجرة المسماة؛ حيث إنّه قد استقرت عليه بتسليم الدابة وإن لم يستوف المنفعة . وهل تلزمه أجرة مثل المنفعة التي استوفها أيضاً، فتكون عليه أجرتان، أو لم يلزمه إلاّ التفاوت بين أجرة المنفعة التي استوفها وأجرة المنفعة المستأجر عليها - لو كان - فإذا استأجرها للحمل بخمسة فركبها، وكان أجرة الركوب عشرة، لزمته العشرة، ولو لم يكن تفاوت بينهما لم تلزم عليه إلاّ الأجرة المسماة؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من رجحان، والأحوط التصالح .

(مسألة 31) : ل-و آج-ر نفس-ه لعمل، فعمل للمستأجر-ر غير ذلك العمل بغير أمر منه - كما إذا استؤجر للخياطة فكتب له - لم يستحق شيئاً؛ سواء كان متعمداً أم لا . وكذا لو آجر دابته لحمل متاع زيد إلى مكان، فحمل متاع عمرو لم يستحق الأجرة على واحد منهما .

(مسألة 32) : يجوز استئجار المرأة للإرضاع، بل للرضاع أيضاً؛ بأن يرتضع الطفل منها مدّة معيّنة وإن لم يكن منها فعل . ولا يعتبر في صحّة إجاتها لذلك

إذن الزوج ورضاه، بل ليس له المنع عنها إن لم يكن مانعاً عن حقّ استمتاعه منها. ومع كونه مانعاً يعتبر إذنه أو إجازته في صحّتها. وكذا يجوز استئجار الشاة الحلوب للانتفاع بلبنها، والبئر للاستقاء منها، بل لا تبعد صحّة إجارة الأشجار للانتفاع بثمرها.

(مسألة 33): لو استئجّر -ر لعمل م- من بناء وخياط-ة ثوب معي-ن أو غير ذلك لا بقيد المباشرة، فعمله شخص آخر تبرّعاً عنه، كان ذلك بمنزلة عمله، فاستحقّ الأجرة المسمّاة، وإن عمله تبرّعاً عن المالك لم يستحقّ المستأجر شيئاً، بل تبطل الإجارة لفوات محلّها، ولا يستحقّ العامل على المالك أجرة.

(مسألة 34): لا يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه للإتيان بما وجب عليه عيناً كالصلوات اليومية، ولا ما وجب عليه كفائياً على الأحوط إذا كان وجوبه -كذلك بعنوانه الخاصّ، كتغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم. وأمّا ما وجب من جهة حفظ النظام وحاجة الأنام - كالصناعات المحتاج إليها والطبابة ونحوها - فلا بأس بالإجارة وأخذ الأجر -رة عليها، كما أنّ إجارة النفس للنيابة -ة ع-ن الغير حيّاً وميتاً - فيما وجب عليه وشرّعت فيه النيابة - لا بأس به.

(مسألة 35): يجوز الإجارة لحفظ المتاع عن الضياع وحراسة الدور والبساتين عن السرقة مدّة معيّنة، ويجوز اشتراط الضمان عليه لو حصل الضياع أو السرقة؛ ولو من غير تقصير منه؛ بأن يلتزم في ضمن عقد الإجارة: بأنّه لو ضاع المتاع أو سُرق من البستان أو الدار شيء خسر، فتضمن الناظر إذا ضاع أمر مشروع لو التزم به على نحو مشروع.

(مسألة 36): لو طلب من شخص أن يعمل له عملاً فعمل، استحقّ عليه أجرة

مثل عمله إن كان ممّا له أجره ، ولم يقصد العامل التبرّع بعمله ، وإن قصد التبرّع لم يستحقّ أجره ؛ وإن كان من قصد الأمر إعطاء الأجرة .

(مسألة 37) : لو استأجر أحداً في مدّة معيّنة لحياسة المباحات - كما إذا استأجره شهراً للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاستقاء - وقصد باستجاره له ملكية ما يحوزه ، فكلّ ما يحوزه المستأجر في تلك المدّة يصير ملكاً للمستأجر ؛ إذا قصد الأجير العمل له والوفاء بعقد الإجارة ، وأمّا لو قصد ملكيتها لنفسه تصير ملكاً له ولم يستحقّ الأجرة ، ولو لم يقصد شيئاً فالظاهر بقاؤها على إباحتها على إشكال . ولو استأجره للحياسة لا بقصد التملك - كما إذا كان له غرض عقلائي لجمع الحطب والحشيش فاستأجره لذلك - لم يملك ما يحوزه ويجمعه الأجير مع قصد الوفاء بالإجارة ، فلا مانع من تملك الغير له .

(مسألة 38) : لا تجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة والشعير بل ولا لما يحصل منها مطلقاً بمقدار معيّن من حاصلها ، بل وكذا بمقدار منها في الذمّة مع اشتراط أدائه ممّا يحصل منها . وأمّا إجارتها بالحنطة أو الشعير أو غيرهما من غير تقييد ولا اشتراط بكونها منها ، فالأقرب جوازها .

(مسألة 39) : العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر في مدّة الإجارة ، فلا يضمن تلفها ولا تعييبها إلا بالتعدّي والتفريط ، وكذا العين التي للمستأجر بيد من أجر نفسه لعمل فيها ، كالثوب للخياطة والذهب للصياغة ، فإنّه لا يضمن تلفها ونقصها بدون التعدّي والتفريط . نعم ، لو أفسدها بالصبغ أو القصارة أو الخياطة حتّى بتفصيل الثوب ونحو ذلك ، ضمن وإن كان بغير قصده ، بل وإن كان

أستاذاً ماهراً وقد أعمل كمال النظر والدقة والاحتياط في شغله . وكذا كل من أجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده ضمنه ، ومن ذلك ما لو استؤجر القصاب لذبح الحيوان ، فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراماً ، فإنه ضامن لقيمته ، بل الظاهر كذلك لو ذبحه تبرعاً .

(مسألة 40) : الختان ضامن لو تجاوز الحد وإن كان حاذقاً ، وفي ضمانه إذا لم يتجاوزَه - كما إذا أضر الختان بالولد فمات - إشكال ، أظهره العدم .

(مسألة 41) : الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج ، بل لا يبعد الضمان في التطبيب على النحو المتعارف وإن لم يباشر . نعم ، إذا وصف الدواء الفلاني ؛ وقال : إنه نافع للمرض الفلاني ، أو قال : إن دواءك كذا ؛ من دون أن يأمره بشربه فالأقوى عدم الضمان .

(مسألة 42) : لو عثر الحمّال فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه - مثلاً - ضمن ، بخلاف الدابة المستأجرة للحمل إذا عثرت ، فتلف أو تعيب ما حملته ، فإنه لا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب ؛ من جهة ضربها أو سوقها في مزلق ونحو ذلك .

(مسألة 43) : لو استأجر دابة للحمل لم يجز أن يحمّلها أزيد ممّا اشترط ، أو المقدار المتعارف لو أطلق ، فلو حمّلها أزيد منه ضمن تلفها وعوارها . وكذلك إذا سار بها أزيد ممّا اشترط .

(مسألة 44) : لو استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير أو اشتراط الضمان .

(مسألة 45): صاحب الحّمّام لا يضمن الثياب وغيرها إن سرقت، إلا إذا أودعت عنده وفرط أو تعدّى .

(مسألة 46): لو استأجر أرضاً للزراعة فحصلت آفة أفسدت الحاصل لم تبطل الإجارة، ولا يوجب ذلك نقصاً في الأجرة . نعم، لو شرط على المؤجر إبراءه من الأجرة بمقدار ما نقص أو نصفاً أو ثلثاً منه مثلاً، صحّ ولزم الوفاء به .

(مسألة 47): تجوز إجارة الأرض للانتفاع بها بالزرع وغيره مدّة معلومة، وجعل الأجرة تعميرها؛ من كرى الأنهار، وتنقية الآبار، وغرس الأشجار، وتسوية الأرض، وإزالة الأحجار، ونحو ذلك؛ بشرط أن يعيّن تلك الأعمال على نحو يرتفع الغرر والجهالة، أو كان تعارف مغنٍ عن التعيين .

ص: 622

وهي الالتزام بعوض معلوم على عمل محدد مقصود، أو هي إنشاء الالتزام به، أو جعل عوض معلوم على عمل كذلك، والأمر سهل . ويقال للملتزم: الجاعل، وللمن يعمل ذلك العمل: العامل، وللعوض: الجعل والجعيلة. وتفتقر إلى الإيجاب، وهو كل لفظ أفاد ذلك الالتزام، وهو إما عام، كما إذا قال: من ردّ دابّتي أو خاط ثوبي أو بنى حائطي - مثلاً - فله كذا، وإما خاصّ كما إذا قال لشخص: إن رددت دابّتي - مثلاً - فلك كذا. ولا تفتقر إلى قبول حتى في الخاصّ .

(مسألة 1): بين الإجارة على العمل والجعالة فروق: منها: أنّ المستأجر في الإجارة يملك العمل على الأجير، وهو يملك الأجرة على المستأجر بنفس العقد، بخلاف الجعالة؛ إذ ليس أثرها إلاّ استحقاق العامل الجعل المقرّر على الجاعل بعد العمل. ومنها: أنّ الإجارة من العقود، وهي من الإيقاعات على الأقوى .

(مسألة 2): إنّما تصحّ الجعالة على كلّ عمل محلّل مقصود في نظر العقلاء كالإجارة، فلا تصحّ على المحرّم، ولا على ما يكون لغواً عند العقلاء وبذل المال

بإزائه سفهاً، كالذهاب إلى الأمكنة المخوفة، والصعود على الجبال الشاهقة، والأبنية المرتفعة، والوثبة من موضع إلى آخر؛ إذا لم تكن فيها أغراض عقلانية.

(مسألة 3): كما لا تصحّ الإجماع على الواجبات العينية، بل والكفائيّة-على الأحوط- على التفصيل ال-ذي م-رّ في كتابها - لا تصحّ الجعالة-عليها على حدّوها .

(مسألة 4): يعتبر في الجاعل أهلية الاستتجار؛ من البلوغ والعقل والرشد والقصد والاختيار وعدم الحجر. وأمّا العامل فلا يعتبر فيه إلاّ إمكان تحصيل العمل؛ بحيث لم يكن مانع منه عقلاً أو شرعاً، فلو أوقع الجعالة على كنس المسجد فلا يمكن حصوله شرعاً من الجنب والحائض، فلو كنسها لم يستحقّها شيئاً على ذلك. ولا يعتبر فيه نفوذ التصرف، فيجوز أن يكون صبيّاً مميّزاً ولو بغير إذن الوليّ، بل ولو كان غير مميّز أو مجنوناً على الأظهر، فجميع هؤلاء يستحقّون الجعل المقرّر بعملهم.

(مسألة 5): يجوز أن يكون العمل مجهولاً في الجعالة بما لا يغتفر في الإجارة، فإذا قال: من ردّ دابّتي فله كذا، صحّ وإن لم يعيّن المسافة، ولا شخص الدابّة؛ مع شدّة اختلاف الدوابّ في الظفر بها من حيث السهولة والصعوبة. وكذا يجوز إيقاعها على المردّد مع اتّحاد الجعل كما إذا قال: من ردّ فرسي أو حماري فله كذا، أو بالاختلاف، كما لو قال: من ردّ فرسي فله عشرة، ومن ردّ حماري فله خمسة. نعم، لا يجوز على المجهول والمبهم الصرف بحيث لا يتمكّن العامل من تحصيله، كما لو قال: من ردّ ما ضاع منّي فله كذا، أو من ردّ حيواناً ضاع منّي فله كذا، ولم يعيّن ذلك بوجه. هذا كلّه في العمل. وأمّا العوض فلا بدّ من

تعيينه جنساً ونوعاً ووصفاً ، بل كيلاً أو وزناً أو عدداً إن كان منها ، فلو جعله ما في يده أو كيسه بطلت الجعالة . نعم ، الظاهر أنه يصح أن يجعل الجعل حصّة معيّنة ممّا يرده ولو لم يشاهد ولم يوصف . وكذا يصح أن يجعل للدلال ما زاد على رأس المال ، كما إذا قال : ب-ع هذا المال بكذا والزائد لك ، كما مرّ فيما سبق .

(مسألة 6) : كلّ مورد بطلت الجعالة للجهالة استحقّ العامل أجره المثل ، والظاهر أنّه من هذا القبيل ما هو المتعارف ؛ من جعل الحلاوة المطلقة لمن دلّه على ولد ضائع أو دابة ضالة .

(مسألة 7) : لا يعتبر أن يكون الجعل ممّن له العمل ، فيجوز أن يجعل شخص جعلاً من ماله لمن خاط ثوب زيد أو ردّ دابّته .

(مسألة 8) : لو عيّن الجعل لشخص وأتى غيره بالعمل ، لم يستحقّ الجعل ذلك الشخص لعدم العمل ، ولا ذلك الغير ؛ لأنّه ما أمر بإتيان العمل ولا جعل لعمله جعل ، فهو كالمتبرّع . نعم ، لو جعل الجعالة على العمل لا بقيد المباشرة ؛ بحيث لو حصل ذلك الشخص العمل بالإجارة أو الاستئابة أو الجعالة ، شملته الجعالة ، وكان عمل ذلك الغير تبرّعاً عن المجعول له ومساعدة له ، استحقّ الجعل المقرّر .

(مسألة 9) : لو جعل الجعل على عمل ، وقد عمله شخص قبل إيقاع الجعالة ، أو بقصد التبرّع وعدم أخذ العوض ، يقع عمله بلا جعل وأجرة .

(مسألة 10) : يستحقّ العامل الجعل المقرّر مع عدم كونه متبرّعاً ولو لم يكن عمله لأجل ذلك ، فلا يعتبر اطلاعه على التزام الجاعل به ، بل لو عمله خطأً

وغفلةً ، بل من غير تمييز - كالطفل غير المميّز والمجنون - فالظاهر استحقاقه له كما مرّ . نعم ، لو تبين كذب المخبر - كما إذا أخبر مخبر : بأن فلاناً قال : من ردّ دابّتي فله كذا ، فردّها اعتماداً على إخباره - لم يستحقّ شيئاً ؛ لا على صاحب الدابّة ، ولا على المخبر الكاذب . نعم ، لو أوجب قوله الاطمئنان لا يبعد ضمانه أجره مثل عمله للغرور .

(مسألة 11) : لو قال : من دلّني على مالي فله كذا ، فدله من كان ماله في يده لم يستحقّ شيئاً ؛ لأنّه واجب عليه شرعاً . ولو قال : من ردّ مالي فله كذا ، فإن كان المال ممّا في ردّه كلفة ومؤونة - كالدابّة الشاردة - استحقّ الجعل المقرّر إذا لم يكن في يده على وجه الغصب ، وإن لم يكن كذلك - كالدرهم والدينار - لم يستحقّ شيئاً .

(مسألة 12) : إنّما يستحقّ العامل الجعل بتسليم العمل ، فلو جعل على ردّ الدابّة إلى مالِكها ، فجاء بها في البلد فشردت ، لم يستحقّ شيئاً ، ولو كان الجعل على مجرد إيصالها إلى البلد استحقّه ، ولو كان على مجرد الدلالة عليها استحقّ بها ولو لم يكن منه إيصال أصلاً .

(مسألة 13) : لو قال : من ردّ دابّتي - مثلاً - فله كذا ، فردّها جماعة ، اشتركوا في الجعل بالسوية إن تساوا في العمل ، وإلاّ فيوزّع عليهم بالنسبة .

(مسألة 14) : لو جعل جُعلاً لشخص على عمل - كبناء حائط وخياطة ثوب - فشاركه غيره في ذلك العمل ، يسقط عن جعله المعين ما يكون بإزاء عمل ذلك الغير ، فإن لم يتفاوتا كان له نصف الجعل ، وإلاّ بالنسبة ، وأمّا الآخر فلا يستحقّ شيئاً . نعم ، لو لم يشترط على العامل المباشرة ؛ بل أُريد منه العمل مطلقاً ولو

بمباشرة غيره ، وكان اشترك الغير معه بعنوان التبرّع عنه ومساعدته ، استحقّ المجعول له تمام الجعل .

(مسألة 15) : الجعالة قبل تمامية العمل جائزة من الطرفين ؛ ولو بعد تلبّس العامل بالعمل وشروعه فيه ، فله رفع اليد عن العمل . كما أنّ للجاعل فسخ الجعالة ونقض التزامه على كلّ حال ، فإن كان ذلك قبل التلبّس لم يستحقّ المجعول له شيئاً ، ولو كان بعده فإن كان الرجوع من العامل لم يستحقّ شيئاً ، وإن كان من طرف الجاعل فعليه للعامل أجره مثل ما عمل . ويحتمل الفرق في الأوّل - وهو ما كان الرجوع من العامل - بين ما كان العمل مثل خياطة الثوب وبناء الحائط ونحوهما ممّا كان تلبّس العامل به بإيجاد بعض العمل ، وبين ما كان مثل ردّ الضالّة ممّا كان التلبّس به بإيجاد بعض مقدّماته الخارجية ، فله من المسمّى بالنسبة إلى ما عمل في الأوّل ، بخلاف الثاني ، فإنّه لم يستحقّ شيئاً . لكن هـ - ذا لو لم يك -ن الجعل في مثل خياطة -ة الثوب وبناء الحائط على إتمام العمل ، وإلاّ يكون الحكم كردّ الضالّة . ويحتمل الفرق في الصورتين إذا كان الفسخ من الجاعل ، فيقال : إنّ للعامل من المسمّى بالنسبة في الأولى ، وله أجره المثل في الثانية ، فإذا كان العمل مثل الخياطة والبناء ، فأوجد بعضه ، فرجع الجاعل ، فللعامل من المسمّى بالنسبة ، وإذا كان مثل ردّ الضالّة وكذا إتمام الخياطة فله أجره المثل . والمسألة محلّ إشكال ، فلا ينبغي ترك الاحتياط بالتراضي والتصالح على أيّ حال .

(مسألة 16) : ما ذكرناه : من أنّ للعامل الرجوع عن عمله على أيّ حال - ولو بعد التلبّس والاشتغال - إنّما هو في مورد لم يكن في عدم إنهاء العمل ضرر

على الجاعل ، وإلاّ يجب عليه بعد الشروع في العمل إتمامه ، مثلاً : لو وقعت الجعالة على قصّ عينه ، أو بعض العمليات المتداولة بين الأطباء في هذه الأزمنة ، لا يجوز له رفع اليد عن العمل بعد التلبّس به والشروع فيه ؛ حيث إنّ الصلاح والعلاج مترتب على تكميلها ، وفي عدمه فساد ، ولو رفع اليد عنه لم يستحقّ في مثله شيئاً بالنسبة إلى ما عمل ؛ وذلك لأنّ الجعل في أمثاله إنّما هو على إتمام العمل ، فلو فرض كونه على العمل - نحو خياطة الثوب - فالظاهر استحقاقه على ما عمل بالنسبة ، وعليه غرامة الضرر الوارد .

وهي التسليط على العين للانتفاع بها على جهة التبّع ، أو هي عقد ثمرته ذلك ، أو ثمرته التبّع بالمنفعة . وهي من العقود تحتاج إلى إيجاب بكلّ لفظ له ظهور عرفي في هذا المعنى ، كقوله : «أعرتك» ، أو «أذنت لك في الانتفاع به» ، أو «انتفع به» ، أو «خذه لتنتفع به» ، ونحو ذلك ، وقبول : وهو كلّ ما أفاد الرضا بذلك ، ويجوز أن يكون بالفعل ؛ بأن يأخذه - بعد إيجاب المعير - بهذا العنوان . بل الظاهر وقوعها بالمعاطاة ، كما إذا دفع إليه قميصاً ليلبسه فأخذه لذلك ، أو دفع إليه إناءً أو بساطاً ليستعمله فأخذه واستعمله .

(مسألة 1) : يعتبر في المعير أن يكون مالكاً للمنفع-ة ، ول-ه أهلي-ة التصرف ، فلا- تصحّ إعاره الغاصب عيناً أو منفعة ، وفي جريان الفضولية فيها حتّى تصحّ بإجازة المالك وجه قويّ . وكذا لا تصحّ إعاره الصبيّ والمجنون والمحجور عليه لسفه أو فلس إلاّ مع إذن الوليّ أو الغرماء . وفي صحّة إعاره الصبيّ بإذن الوليّ احتمال لا يخلو من قوّة .

(مسألة 2) : لا يشترط في المعير أن يكون مالكاً للعين ، بل تكفي ملكية

المنفعة بالإجارة ، أو بكونها موصىً بها له بالوصية . نعم ، إذا اشترط استيفاء المنفعة في الإجارة بنفسه ليس له الإجارة .

(مسألة 3) : يعتبر في المستعير أن يكون أهلاً للانتفاع بالعين ، فلا تصحّ استعارة المصحف للكافر ، واستعارة الصيد للمحرم ؛ لا من المحلّ ولا من المحرم . وكذا يعتبر فيه التعيين ، فلو أعار شيئاً أحد هذين ، أو أحد هؤلاء لم تصحّ . ولا يشترط أن يكون واحداً ، فيصحّ إجارة شيء واحد لجماعة ، كما إذا قال : أعرت هذا الكتاب أو الإناء لهؤلاء العشرة ، فيستوفون المنفعة بينهم بالتناوب والقرعة ، كالعين المستأجرة ، ولا يجوز الإجارة لجماعة غير محصورة على الأقوى .

(مسألة 4) : يعتبر في العين المستعارة كونها ممّا يمكن الانتفاع بها منفعة محلّلة ؛ مع بقاء عينها ، كالعقارات والدوابّ والثياب والكتب والأمتعة ونحوها ، بل وفحل الضراب والهرة والكلب للصيد والحراس-ة وأشباه ذلك ، فلا يجوز إجارة ما لا منفعة محلّلة له كآلات اللهب ، وكذا آنية الذهب والفضّة ؛ لاستعمالها في المحرّم . وكذا ما لا ينتفع به إلاّ بإتلافه ، كالخبز والدهن والأشربة وأشباهها للأكل والشرب .

(مسألة 5) : جواز إجارة الشاة للانتفاع بلبنها والبئر للاستقاء منها ، لا يخلو من وجه وقوة .

(مسألة 6) : لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإجارة ، فلو قال : أعرنى إحدى دوابك ، فقال : خذ ما شئت منها ، صحّت .

(مسألة 7) : العين التي تعلّقت بها العارية ، إن انحصرت جهة الانتفاع بها في

منفعة خاصّة - كالبساط للافتراش ، واللحاف للتغطية ، والخيمة للاكتنان ، وأشباه

ذلك - لا يلزم التعرّض لجهة الانتفاع بها عند إعارتها ، وإن تعدّدت - كالأرض ينتفع بها للزرع والغرس ، والبناء والدابّة للحمل والركوب ، ونحو ذلك - فإن كانت الإعارة لأجل منفعة أو منافع خاصّة من منافعها ، يجب التعرّض لها ، واختصّت حليّة الانتفاع بما استعيرت لها ، وإن كانت لأجل الانتفاع المطلق جاز التعميم والتصريح بالعموم ، وجاز الإطلاق ؛ بأن يقول : أعرتك هذه الدابّة ، فيجوز الانتفاع بكلّ منفعة مباحة منها . نعم ، ربما يكون لبعض الانتفاعات خفاء لا يندرج في الإطلاق ، ففي مثله لا بدّ من التنصيص به أو التعميم على وجه يعمّه ، وذلك كالدفن ، فإنّه وإن كان من أحد وجوه الانتفاع من الأرض ، لكنّه لا يعمّه الإطلاق .

(مسألة 8) : العارية جائزة من الطرفين ، فللمعير الرجوع متى شاء ، وللمستعير الردّ كذلك . نعم ، في خصوص إعارة الأرض للدفن ، لم يجز بعد المواراة فيها الرجوع ونش القبر على الأحوط ، وأمّا قبل ذلك فله الرجوع حتّى بعد وضع الميّت في القبر قبل مواراته ، وليس على المعير أجره الحفر ومؤنّته لو رجّع بعده ، كما أنّ -ه- ليس على -و- الميّت طمّ الحفر بعد ما ك-ان ياذن المعير .

(مسألة 9) : تبطل العارية بموت المعير ، بل بزوال سلطنته بجنون ونحوه .

(مسألة 10) : يجب على المستعير الاقتصار في نوع المنفعة على ما عيّنها المعير ، فلا يجوز له التعديّ إلى غيرها ولو كان أدنى وأقلّ ضرراً على المعير ، وكذا يجب أن يقتصر في كيفية الانتفاع على ما جرت به العادة ، فلو أعاره دابّة

للحمل لا يحتملها إلا القدر المعتاد ؛ بالنسبة إلى ذلك الحيوان وذلك المحمول وذلك الزمان والمكان ، فلو تعدى نوعاً أو كيفية كان غاصباً وضامناً ، وعليه أجره ما استوفاه من المنفعة لو تعدى نوعاً ، وأما لو تعدى كيفية فلا تبعد أن تكون عليه أجره الزيادة .

(مسألة 11) : لو أعاره أرضاً للبناء أو الغرس جاز له الرجوع ، وله إلزام المستعير بالقلع ، لكن عليه الأرش . وكذا في عاريتها للزرع إذا رجع قبل إدراكه ، ويحتمل عدم استحقاق المعير إلزام المستعير بقلع الزرع لو رضى بالبقاء بالأجرة ، ويحتمل جواز الإلزام بلا أرش . والمسألة بشقوقها مشكلة جداً ، فلا يترك الاحتياط في أشباهها بالتصالح والتراضي . ومثل ذلك ما إذا أعار جذوعه للتسقيف ، ثم رجع بعد ما أثبتتها المستعير في البناء .

(مسألة 12) : العين المستعارة أمانة بيد المستعير ؛ لا يضمنها لو تلفت إلا بالتعدّي أو التفريط . نعم ، لو شرط الضمان ضمنها وإن لم يكن تعدّ وتفريط ، كما أنه لو كان العين ذهباً أو فضة ضمنها مطلقاً إلا أن يشترط السقوط .

(مسألة 13) : لا تجوز للمستعير إعاره العين المستعارة ولا إجارتها إلا بإذن المالك ، فتكون إعارته حينئذٍ في الحقيقة إعاره المالك ، وهو وكيل ونائب عنه ، فلو خرج المستعير عن قابلية الإعاره بعد ذلك - كما إذا جنّ - بقيت العارية الثانية على حالها .

(مسألة 14) : لو تلفت العين بفعل المستعير ، فإن كان بسبب الاستعمال المأذون فيه من دون التعدّي ع-ن المتعارف ، ليس عليه ضمان ، وإن كان بسبب آخر ضمنها .

(مسألة 15): إنّما يبرأ المستعير ع-ن عه-دة العين المستعارة برده-إلى مالكيها أو وكيله أو وليه ، ولو ردّها إلى حرزها الذي كانت فيه بلا يد من المالك ولا إذن منه لم يبرأ ، كما إذا ردّ الدابة إلى الإصطبل وربطها فيه بلا إذن من المالك فتلفت أو أتلّفها مُتلف .

(مسألة 16): لو استعار عيناً من الغاصب ، فإن لم يعلم بغصبه كان قرار الضمان على الغاصب ، فإن تلفت في يد المستعير ، أو لا في يده بعد وقوعها عليها ، فللمالك الرجوع بعوض ماله على كلّ من الغاصب والمستعير ، فإن رجع على المستعير يرجع هو على الغاصب ، وإن رجع على الغاصب ليس له الرجوع على المستعير ، وكذلك بالنسبة إلى بدل ما استوفاه المستعير من المنفعة وغيرها من المنافع الفائتة على ضمانه ، فإنّه لو رجع بها على المستعير يرجع هو على الغاصب ، دون العكس . ولو كان عالماً بالغصب لم يرجع على الغاصب لو رجع المالك عليه ، بل الأ-مر بالعكس ، فيرجع الغاصب عليه لو رجع المالك عليه إذا تلفت في يد المستعير . ولا يجوز له أن يرّد العين إلى الغاصب بعد علمه بالغصبيّة ، بل يجب ردّها إلى مالكيها .

ص: 633

وهي عقد يفيد استنابة في الحفظ ، أو هي استنابة فيه . وبعبارة أخرى : هي وضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه .

وتطلق كثيراً على المال الموضوع ، ويقال لصاحب المال : المودع ، ولذلك الغير : الودعي والمستودع . وتحتاج إلى الإيجاب ، وهو كل لفظ دالّ على تلك الاستنابة ، كأن يقول : «أودعتك هذا المال» ، أو «احفظه» ، أو «هو وديعة عندك» ، ونحو ذلك ، والقبول الدالّ على الرضا بالتياب في الحفظ . ولا- يعتبر فيه العربية ، بل يقع بكلّ لغة . ويجوز أن يكون الإيجاب باللفظ ، والقبول بالفعل ؛ بأن تسلّم بعد الإيجاب لذلك ، بل تصحّ بالمعاطاة بأن يسلمه للحفظ ، وتسلّم لذلك .

(مسألة 1) : لو طرح ثوباً - مثلاً - عند أحد ، وقال : هذا وديعة عندك ، فإن قبلها بالقول أو الفعل الدالّ عليه صار وديعة ، وفي تحقّقها بالسكوت الدالّ على الرضا إشكال . ولو لم يقبلها لم يصر وديعة ؛ حتّى فيما إذا طرحه عنده بهذا القصد وذهب وتركه عنده ، وليس عليه ضمان حينئذٍ ، وإن كان الأحوط القيام بحفظه مع الإمكان .

(مسألة 2): إنّما يجوز قبول الوديعة لمن كان قادراً على حفظها، فمن كان عاجزاً لم يجز له قبولها على الأحوط، إلا إذا كان المودع أعجز منه في الحفظ مع عدم مستودع آخر قادر عليه، فإنّ الجواز في هذه الصورة غير بعيد، خصوصاً مع التفات المودع.

(مسألة 3): الوديعة جائزة من الطرفين، فللمالك استرداد ماله متى شاء، وللمستودع ردّه كذلك، وليس للمودع الامتناع من قبوله. ولو فسخها المستودع عند نفسه انفسخت وزالت الأمانة المالكية، وصار عنده أمانة شرعية، فيجب عليه ردّه إلى مالكه أو من يقوم مقامه، أو إعلامه بالفسخ، فلو أهمل لا لعذر شرعي أو عقلي ضمن.

(مسألة 4): يعتبر في كلّ من المستودع والمودع: البلوغ والعقل، فلا يصحّ استيداع الصبي ولا المجنون، وكذا إيداعهما؛ من غير فرق بين كـون المال لهما أو لغيرهما من الكاملين، بل لا يجوز وضع اليد على ما أودعاه، ولو أخذه منهما ضمنه ولا يبرأ برده إليهما، وإنّما يبرأ بإيصاله إلى وليّهما. نعم، لا بأس بأخـذه إذا خيف هلاكه وتلفه في يدهما، فيؤخذ بعنوان الحسبة في الحفظ، ولكن لا يصير بذلك وديعة وأمانة مالكية، بل تكون أمانة شرعية، يجب عليه حفظها والمبادرة إلى إيصالها إلى وليّهما أو إعلامه بكونها عنده، وليس عليه ضمان لو تلفت في يده.

(مسألة 5): لو أرسل شخص كامل مالاً - بواسطة الصبي أو المجنون - إلى شخص ليكون وديعة عنده، وأخذه منه بهذا العنوان، فالظاهر صيرورته وديعة عنده؛ لكونهما بمنزلة الآلة للكامل.

(مسألة 6): لو أودع عند الصبي والمجنون مالاً لم يضمناه بالتلف ، بل بالإتلاف أيضاً - إذا لم يكونا مميّزي-ن ، وإن كانا مميّزين صالحين-ن للاستئمان ، لا يبعد ضمانهما مع التلف مع تقريظهما في الحفظ ، فضلاً عن الإتلاف .

(مسألة 7): يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها به ؛ ووضعها-اف-ي-الح-رز-ال-ذي-ين-اسب-ها ، كالصن-دوق المقفل للث-وب-وال-دراه-م والحلي ونحوها ، والإصطبل المضبوط بالعلق للدابة ، والمراح كذلك للشاة . وبالجملة-ة : حفظها في محل لا يُعدّ مع-ه عند العرف مضيّعاً ومفترطاً وخائناً ؛ حتّى فيما إذا علم المودع بعدم وجود حرز لها عند المستودع ، فيجب عليه بعد القبول تحصيله مقدّمة للحفظ الواجب عليه . وكذا يجب عليه القيام بجميع ما له دخل في صونها من التعيّب أو التلف ، كالثوب ينشره في الصيف إذا كان من الصوف أو الإبريسم ، والدابة يعلقها ويسقيها ويقيها من الحرّ والبرد ، فلو أهمل عن ذلك ضمناها .

(مسألة 8): لو عيّن المودع موضعاً خاصّاً لحفظ الوديعة وفهم منه القيدية اقتصر عليه ، ولا يجوز نقلها إلى غيره بعد وضعها فيه وإن كان أحفظ ، فلو نقلها منه ضمناها . نعم ، لو كانت في ذلك المحلّ في معرض التلف ، جاز نقلها إلى مكان آخر أحفظ ، ولا ضمان عليه حتّى مع نهي المالك ؛ بأن قال : لا تنقلها وإن تلفت ، وإن كان الأحوط حينئذٍ مراجعة الحاكم مع الإمكان .

(مسألة 9): لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعدّ منه ولا تقريظ لم يضمناها . وكذا لو أخذها منه ظالم قهراً ؛ سواء انتزعها من يده ، أو أمره بدفعها له بنفسه فدفعها كرهاً . نعم ، يقوى الضمان لو كان هو السبب لذلك ؛ ولو من جهة

إخباره بها، أو إظهارها في محلّ كان مظنة الوصول إلى الظالم، فحينئذ لا يبعد انقلاب يده إلى يد الضمان؛ سواء وصل إليها الظالم أم لا.

(مسألة 10): لو تمكّن من دفع الظالم بالوسائل الموجبة لسلامة الوديعة وجب؛ حتّى أنّه لو توقّف دفعه على إنكارها كاذباً بل الحلف عليه، جاز بل وجب، فإن لم يفعل ضمن. وفي وجوب التورية عليه مع الإمكان إشكال، أحوطه ذلك، وأقواه العدم.

(مسألة 11): إن كانت مدافعتة عن الظالم مؤديّة إلى الضرر على بدنه من جرح وغيره، أو هتك في عرضه، أو خسارة في ماله، لا يجب تحمّله، بل لا يجوز في غير الأخير، بل فيه أيضاً ببعض مراتبه. نعم، لو كان ما يترتب عليها يسيراً ج-دأ بحيث يتحمّل -ه غالب الناس - كما إذا تكلّم -م مع -ه بكلام خشن؛ لا يكون هاتكاً له بالنظر إلى شرفه ورفعة قدره وإن تأذى منه بالطبع - فالظاهر - وجوب تحمّله.

(مسألة 12): لو توقّف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له أو لغيره، فإن كان بدفع بعضها وجب، فلو أهمل وأخذ الظالم كلّها، ضمن المقدار الزائد على ما يندفع به منها، لا تمامها، فلو يندفع بالنصف ضمن النصف، أو بالثلث ضمن الثلثين وهكذا. وكذا الحال فيما إذا كان عنده من شخص وديعتان وكان الظالم يندفع بدفع إحداهما فأهمل حتّى أخذ كليهما، فإن كان يندفع بإحدهما المعيّنة ضمن الأخرى، وإن كان بإحدهما لا بعينها ضمن أكثرهما قيمة. ولو توقّف دفعه على المصانعة معه بدفع مال من المستودع لم يجب عليه الدفع تبرّعاً ومجاناً، وأمّا مع قصد الرجوع به على المالك، فإن أمكن الاستئذان منه أو ممّن يقوم

مقامه - كالحاكم عند عدم الوصول إليه - لزم، فإن دفع بلا استئذان لم يستحق الرجوع به عليه، وإن لم يمكن الاستئذان وجب عليه على الأحوط أن يدفع، وله أن يرجع على المالك بعد ما كان قصده ذلك.

(مسألة 13): لو كانت الوديعة دابة يجب عليه سقيها وعلفها ولو لم يأمره المالك، بل ولو نهاه، أو ردّها إلى مالكتها أو القائم مقامه، ولا يجب أن يكون السقي ونحوه بمباشرة، ولا أن يكون ذلك في محلّها، فيجوز التسبب لذلك، وكذا يجوز إخراجها من منزله لذلك؛ وإن أمكن حصوله في محلّها بعد جريان العادة بذلك. نعم، لو كان الطريق - مثلاً - مخوفاً لم يجز إخراجها. كما أنّه لا يجوز أن يُؤلّي غيره لذلك إذا كان غير مأمون، إلّا مع مصاحبته أو مصاحبة أمين معه. وبالجملة: لا بدّ من مراعاة حفظها على المعتاد؛ بحيث لا يُعدّ معها عرفاً مفترطاً ومتعدّياً. هذا بالنسبة إلى أصل سقيها وعلفها. وأمّا بالنسبة إلى نفقتها فإن وضع المالك عنده عينها أو قيمتها، أو أذن له في الإنفاق عليها من ماله على ذمّته، فلا إشكال. وإلّا فالواجب أولاً الاستئذان من المالك أو وكيله، فإن تعذّر رفع الأمر إلى الحاكم؛ ليأمره بما يراه صلاحاً ولو بيع بعضها للنفقة، فإن تعذّر الحاكم أنفق هو من ماله، وأشهد عليه على الأولى الأحوط، ويرجع على المالك مع تيّته.

(مسألة 14): تبطل الوديعة بموت كلّ واحد من المودع والمستودع أو جنونه، فإن كان هو المودع تكون الوديعة في يد الودعيّ أمانة شرعية، فيجب عليه فوراً ردّها إلى وارث المودع أو وليّه أو إعلامهما بها، فإن أهمل لا لعذر شرعي ضمن. نعم، لو كان ذلك لعدم العلم بكون من يدعي الإرث وارثاً، أو انحصار الوارث

فيمن علم كونه وارثاً، فأخّر الردّ والإعلام للتروّي والفحص، لم يكن عليه ضمان على الأقوى، وإن كان الوارث متعدداً سلّمها إلى الكلّ أو إلى من يقوم مقامهم. ولو سلّمها إلى بعض من غير إذن ضمن حصص الباقيين. وإن كان هو المستودع تكون أمانة شرعية في يد وارثه أو وليّه؛ على فرض كونها تحت يدهما، ويجب عليهما الردّ إلى المودع أو من يقوم مقامه أو إعلامه فوراً.

(مسألة 15): يجب ردّ الوديعة عند المطالبة في أوّل وقت الإمكان؛ وإن كان المودع كافراً محترماً المال، بل وإن كان حربياً مباح المال على الأحوط. والذي هو الواجب عليه رفع يده عنها والتخلية بينها وبين المالك، لا نقلها إليه. فلو كانت في صندوق مقفل أو بيت مغلق، ففتحهما عليه، فقال: خذ وديعتك، فقد أدّى ما هو تكليفه وخرج من عهده. كما أنّ الواجب عليه مع الإمكان الفورية العرفية، فلا يجب عليه الركض ونحوه، والخروج من الحمام - مثلاً - فوراً، وقطع الطعام والصلاة وإن كانت نافلة ونحو ذلك. وهل يجوز له التأخير ليشهد عليه؟ قولان، أفواهما ذلك إذا كان الإشهاد غير موجب للتأخير الكثير، وإلا فلا يجوز، خصوصاً لو كان الإيداع بلا إشهاد. هذا إذا لم يرخّص في التأخير وعدم الإسراع والتعجيل، وإلا فلا إشكال في عدم وجوب المبادرة.

(مسألة 16): لو أودع اللصّ ما سرقه عند شخص، لا يجوز له ردّه إليه مع الإمكان، بل يكون أمانة شرعية في يده، فيجب عليه إيصاله إلى صاحبه إن عرفه، وإلا عرّف سنة، فإن لم يجد صاحبه فلا يترك الاحتياط بالتصدّق به عنه، فإن جاء بعد ذلك خيّر بين الأجر والغرم، فإن اختار أجر الصدقة كان له، وإن اختار الغرامة غرم له، وكان الأجر للغارم، وإن لا يبعد جريان حكم اللقطة عليه.

(مسألة 17): كما يجب ردّ الوديعة عند مطالبة المالك ، يجب ردّها إذا خاف عليها من تلف أو سرق أو حرق ونحو ذلك ، فإن أمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله الخاص أو العامّ تعيّن ، وإلاّ فليوصلها إلى الحاكم لو كان قادراً على حفظها ، ولو فقد الحاكم أو كانت عنده أيضاً في معرض التلف ، أودعها عند ثقة أمين متمكّن من حفظها .

(مسألة 18): إذا ظهـرت للمستودع أمـارة الموت بسبب المرض أو غيره يجب عليه ردّها إلى مالكيها أو وكيله مع الإمكان ، وإلاّ فإلى الحاكم ، ومع فقدّه يوصي ويشهد بها ، فلو أهمل عن ذلك ضمن ، وليكن الإيضاء والإشهاد بنحو يترتب عليهما حفظها لصاحبها ، فلا بدّ من ذكر الجنس والوصف وتعيين المكان والمالك ، فلا يكفي قوله : عندي وديعة لشخص . نعم ، يقوى عدم لزومهما رأساً فيما إذا كان الوارث مطلعاً عليها ، وكان ثقة أميناً .

(مسألة 19): يجوز للمستودع أن يسافر ويبقى الوديعة في حوزها السابق عند أهله وعياله لو لم يكن السفر ضرورياً ؛ إذا لم يتوقّف حفظها على حضوره ، وإلاّ فعليّه إمّا ترك السفر ، وإمّا ردّها إلى مالكيها أو وكيله ، ومع التعذّر إلى الحاكم ، ومع فقدّه فالظاهر تعيّن الإقامة وترك السفر ، ولا يجوز أن يسافر بها على الأحوط ؛ ولو مع أمن الطريق ومساواة السفر للحضر في الحفظ . ولو قيل باختلاف الودائع فيجوز في بعضها السفر بها لكان حسناً ، لكن لا يترك الاحتياط مطلقاً ، والأقوى عدم جواز إيداعها عند الأمين . وأمّا لو كان السفر ضرورياً له ، فإن تعذّر ردّها إلى المالك أو وكيله أو الحاكم تعيّن إيداعها عند الأمين ، فإن تعذّر سافر بها محافظاً لها بقدر الإمكان ، وليس عليه ضمان . نعم ، في مثل الأسفار ،

الطويلة الكثيرة الخطر ، اللّازم أن يعامل فيه معاملة من ظهر له أمانة الموت على ما سبق تفصيله .

(مسألة 20) : المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعة أو تعيبت بيده ، إلا عند التفريط والتعدي ، كما هو الحال في كلّ أمين . أمّا التفريط فهو الإهمال في محافظتها ، وترك ما يوجب حفظها على مجرى العادة ؛ بحيث يُعدّ معه عند العرف مضيقاً ومسامحاً ، كما إذا طرحها في محلّ ليس بحرر وذهب عنها غير مراقب لها ، أو ترك سقي الدابة وعلفها ، أو نشر ثوب الصوف والإبريسم في الصيف ، أو أودعها ، أو ترك تحفظها من النداءة فيما تفسدها النداءة كالكتب وبعض الأقمشة ، أو سافر بها . نعم ، في كون مطلق السفر والسفر بمطلقها من التفريط منع . وأمّا التعدي فهو أن يتصرّف فيها بما لم يأذن له المالك ، مثل أن يلبس الثوب ، أو يفرش الفراش ، أو يركب الدابة إذا لم يتوقّف حفظها على التصرف ، كما إذا توقّف حفظ الثوب والفراش من الدود على اللبس والافتراش ، أو يصدر منه بالنسبة إليها ما ينافي الأمانة وتكون يده عليها على وجه الخيانة ، كما إذا جحدها ؛ لا لمصلحة الوديعة ، ولا لعذر من نسيان ونحوه . وقد يجتمع التفريط مع التعدي ، كما إذا طرح الثوب والقماش والكتب ونحوها في موضع يفسدها ، ولعلّ من ذلك ما إذا أودعه دراهم - مثلاً - في كيس مختوم أو مخيط أو مشدود ، فكسر ختمه أو حلّ خيطه وشدّه من دون ضرورة ومصلحة . ومن التعدي خلطها بماله ؛ سواء كان بالجنس أو بغيره ، وسواء كان بالمساوي أو بالأجود أو بالأردأ ، ولو مزجها بالجنس من مال المودع ، كما إذا أودع عنده دراهم في كيسين غير مختومين ولا مشدودين ، فجعلهما كيساً واحداً ، فالظاهر كونه تعدياً مع احتمال تعلق غرضه بانفصالهما ، فضلاً عن إحرازه .

(مسألة 21): المراد بكونها مضمونة بالتفريط والتعدّي: أنّ ضمانها عليه لو تلفت ولو لم يكن مستنداً إلى تفريطه وتعدّيه . وبعبارة أخرى : تنقلب يده الأمانة غير الضمانية إلى الخيانية الضمانية .

(مسألة 22): لو نوى التصرف ولم يتصرف فيها لم يضمن . نعم ، لو نوى الغصب ؛ بأن قصد الاستيلاء عليها لنفسه والتغلب على مالكها ، كسائر الغاصبين ضمنها ، وتصير يده يد عدوان ، ولو رجع عن قصده لم يزل الضمان . ومثله ما إذا جردها ، أو طلبت منه فامتنع من الردّ مع التمكّن عقلاً وشرعاً ، فإنّه يضمنها بمجرد ذلك ، ولم يبرأ من الضمان لو عدل عن جرده أو امتناعه .

(مسألة 23): لو كانت الوديعة في كيس مختوم - مثلاً - ففتحه وأخذ بعضها ضمن الجميع ، بل المتّجه الضمان بمجرد الفتح كما سبق . وأمّا لو لم تكن مودعة في حرز ، أو كانت في حرز من المستودع فأخذ بعضها ، فإن كان من قصده الاقتصار عليه فالظاهر قصر الضمان عليه ، وأمّا لو كان من قصده أخذ التمام شيئاً فشيئاً ، فلا يبعد أن يكون ضامناً للجميع . هذا إذا جعلها المستودع في حرزه . وأمّا لو أخذ المودع الحرز منه وجعلها فيه وختمه أو خاطه فأودعها ، فالوجه ضمان الجميع بمجرد الفتح من دون مصلحة أو ضرورة .

(مسألة 24): لو سلّمها إلى زوجته أو ولده أو خادمه ليحرزوها ، ضمن إلا أن يكونوا كالألة ؛ لكون ذلك بمحضه وباطّاعه وبمشاهدته .

(مسألة 25): لو فرّط في الوديعة ثمّ رجع عن تفريطه ؛ بأن جعلها في الحرز المضبوط ، وقام بما يوجب حفظها ، أو تعدّى ثمّ رجع ، كما إذا لبس الثوب ثمّ نزعها ، لم يبرأ من الضمان . نعم ، لو جدّد المالك معه عقد الوديعة بعد فسخ الأوّل

ارتفع الضمان ، فهو مثل ما إذا كان مال بيد الغاصب فجعله أمانة عنده ، فإنّ الظاهر أنّه بذلك يرتفع الضمان ؛ من جهة تبدّل عنوان العدوان إلى الاستئمان . ولو أبرأه من الضمان ففي سقوطه قولان ، أو جههما السقوط . نعم ، لو تلفت في يده واشتغلت ذمّته بعوضها لا إشكال في صحّة الإبراء .

(مسألة 26) : لو أنكر الوديعة ، أو اعترف بها وادّعى التلف أو الردّ ولا بيّنة ، فالقول قوله يمينه . وكذلك لو تسالما على التلف ، ولكن ادّعى عليه المودع التفريط أو التعدي .

(مسألة 27) : لو دفعها إلى غير المالك وادّعى الإذن منه فأنكر ولا بيّنة ، فالقول قول المالك . وأمّا لو صدّقه على الإذن ، لكن أنكر التسليم إلى من أذن له ، فهو كدعواه الردّ إلى المالك في أنّ القول قوله .

(مسألة 28) : لو أنكر الوديعة ، فلمّا أقام المالك البيّنة عليها صدّقها ، لكن ادّعى كونها تالفة قبل أن ينكرها ، لا تسمع دعواه ، فلا يقبل منه اليمين ولا البيّنة على إشكال . وأمّا لو ادّعى تلفها بعد ذلك تسمع دعواه ، لكن يحتاج إلى البيّنة ، ومع ذلك عليه الضمان لو كان إنكاره بغير عذر .

(مسألة 29) : لو أقرّ بالوديعة ثمّ مات ، فإن عيّنها في عين شخصية معيّنة موجودة حال موت -ه أخ- رجعت م-ن التركة . وكذا لو عيّنها في ضمن مصاديق من جنس واحد موجودة حال الموت ، كما إذا قال : «إحدى هذه الشياخ وديعة عن-دي م-ن فلان» ، فعلى الورث-ة إذا احتملوا صدق-ه ولم يميّزوا أن يعاملوا معها معاملة ما إذا علموا إجمالاً بأنّ إحداها لفلان ، والأقوى التعيين بالقرعة . وإن عيّن الوديعة ولم يعيّن المالك كان من مجهول المالك ، وقد مرّ حكمه في كتاب

الخمس . وهل يعتبر قول المودع ويجب تصديقه لو عيّنها في معيّن واحتمل صدقه ؟ وجهان ، أوجههما عدمه . ولو لم يعيّنهما بأحد الوجهين ؛ بأن قال : «عندي في هذه التركة وديعة من فلان» ، فمات بلا فصل يحتمل معه ردّها أو تلفها بلا تفريط ، فالظاهر اعتبار قوله ، فيجب التخلّص بالصلح على الأحوط ، ويحتمل قوياً العمل بالقرعة . ومع أحد الاحتمالين المتقدمين ففي الوجوب تردّد لوقال : «عندي في هذه التركة وديعة» . نعم ، لوقال : «عندي وديعة» من غير تعيين مطلقاً ، أو مع تعيين ما ولم يذكر أنّها في تركتي ، فالظاهر عدم وجوب شيء في التركة ما لم يعلم بالتلف تفريطاً أو تعدّياً .

خاتمة : في الأمانة المالكية والشرعية

خاتمة

الأمانة على قسمين : مالكية وشرعية .

أمّا الأول : فهو ما كان باستئمان من المالك وإذنه ؛ سواء كان عنوان عمله ممحّضاً في ذلك كالوديعة ، أو بتبع عنوان آخر مقصود بالذات ، كما في الرهن والعاريّة والإيجارة والمضاربة ، فإنّ العين فيها بيد الطرف أمان-مالكيّة- ؛ حيث إنّ المالك قد سلّمها إلي-ه وتركها بيده من دون مراقب-ة من-ه ، وجعل حفظها على عهدته .

وأمّا الثاني : فهو ما لم يكن الاستيلاء عليها ووضع اليد باستئمان وإذن من المالك ، وقد صارت تحت يده لا على وجه العدوان ؛ بل إمّا قهراً ، كما إذا أطارتها الريح ، أو جاء بها السيل - مثلاً - في ملكه ، ووقعت تحت يده . وإمّا بتسليم المالك لها بدون اطلاع منهما ، كما إذا اشترى صندوقاً فوجد فيه شيئاً من مال البائع بدون اطلاعه ، أو تسلّم البائع أو المشتري زائداً على حقّهما من جهة الغلط في الحساب مثلاً . وإمّا برخصة من الشرع كاللقطة والضالّة ، وما ينتزع من يد

ص: 644

السارق أو الغاصب للإيصال إلى صاحبه . وكذا ما يُؤخذ من الصبيّ أو المجنون من مالهما - عند خوف التلف في أيديهما - حسبة للحفاظ ، وما يؤخذ ممّا كان في معرض الهلاك والتلف من الأموال المحترمة ، كحيوان معلوم المالك في مسبعة أو مسيل ونحو ذلك ، فإنّ العين في جميع هذه الموارد تكون تحت يد المستولي عليها أمانة شرعية ؛ يجب عليه حفظها وإيصالها - في أول أمانة الإمكان - إلى صاحبها ولو مع عدم المطالبة ، وليس عليه ضمان لو تلفت في يده ، إلاّ مع التفريط أو التعدي كالأمانة المالكية . ويحتمل عدم وجوب إيصالها ؛ وكفاية إعلام صاحبها بكونها عنده ، والتخلية بينها وبينه بحيث كلّما أراد أن يأخذها أخذها ، بل لا يخلو هذا من قوّة . ولو كانت العين أمانة مالكية بتبع عنوان آخر وقد ارتفع ذلك العنوان - كالعين المستأجرة بعد انقضاء مدّة الإجارة ، والعين المرهونة بعد فكّ الرهن ، والمال الذي بيد العامل بعد فسخ المضاربة - ففي كونها أمانة مالكية أو شرعية وجهان بل قولان ، لا يخلو أولهما من رجحان .

وتسمى قراضاً، وهي عقد واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما والعمل من الآخر، ولو حصل ربح يكون بينهما. ولو جعل تمام الربح للمالك يقال له: البضاعة. وحيث إنها عقد، تحتاج إلى الإيجاب من المالك والقبول من العامل، ويكفي في الإيجاب كل لفظ يفيد هذا المعنى بالظهور العرفي، كقوله: «ضاربتك» أو «قارضتُك» أو «عاملتُك» على كذا، وفي القبول: «قبلتُ» وشبهه.

(مسألة 1): يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل والاختيار، وفي ربّ المال عدم الحجر لفسل. وفي العامل القدرة على التجارة برأس المال، فلو كان عاجزاً مطلقاً بطلت، ومع العجز في بعضه لا تبعد الصحّة بالنسبة على إشكال. نعم، لو طرأ في أثناء التجارة تبطل من حين طرّوه بالنسبة إلى الجميع لو عجز مطلقاً، وإلى البعض لو عجز عنه على الأقوى. وفي رأس المال أن يكون عيناً، فلا تصحّ بالمنفعة ولا بالدين؛ سواء كان على العامل أو غيره إلا بعد قبضه. وأن يكون درهماً وديناراً، فلا تصحّ بالذهب والفضّة غير المسكوكين والسبائك والعروض.

نعم ، جوازها بمثل الأوراق النقدية ونحوها من الأثمان - غير الذهب والفضة - لا يخلو من قوة ، وكذا في الفلوس السود . وأن يكون معيّناً ، فلا تصحّ بالمبهم ، كأن يقول : قارضتُك بأحد هذين أو بأيّهما شئت . وأن يكون معلوماً قدرأً ووصفاً . وفي الربح أن يكون معلوماً ، فلو قال : «إنّ لك مثل ما شرط فلان لعامله» ولم يعلماه بطلت . وأن يكون مشاعاً مقدراً بأحد الكسور كالنصف أو الثلث ، فلو قال : على أنّ لك من الربح مائة والباقي لي ، أو بالعكس ، أو لك نصف الربح وعشرة دراهم مثلاً ، لم تصحّ . وأن يكون بين المالك والعامل لا يشاركهما الغير ، فلو جعلاً جزءاً منه لأجنبيّ بطلت إلاّ أن يكون له عمل متعلّق بالتجارة .

(مسألة 2) : يشترط أن يكون الاسترباح بالتجارة ، فلو دفع إلى الزارع مالاً ليصرفه في الزراعة ويكون الحاصل بينهما ، أو إلى الصانع ليصرفه في حرفته ويكون الفائدة بينهما ، لم يصحّ ولم يقع مضاربة .

(مسألة 3) : الدراهم المغشوشة إن كانت رائجة مع كونها كذلك تجوز المضاربة بها ، ولا يعتبر الخلوص فيها . نعم ، لو كانت قلباً يجب كسرها ولم تجز المعاملة بها ، لم تصحّ .

(مسألة 4) : لو كان له دين على شخص يجوز أن يوكل أحداً في استيفائه ، ثمّ إيقاع المضاربة عليه موجباً وقابلاً من الطرفين . وكذا لو كان المديون هو العامل ، يجوز توكيله في تعيين ما في ذمّته في نقد معيّن للدائن ، ثمّ إيقاعها عليه موجباً وقابلاً .

(مسألة 5) : لو دفع إليه عروضاً وقال : بعها ويكون ثمنها مضاربة ، لم تصحّ إلاّ إذا أوقع عقدها بعد ذلك على ثمنها .

(مسألة 6): لو دفع إليه شبكة على أن يكون ما وقع فيها من السمك بينهما بالتنصيف - مثلاً - لم يكن مضاربة، بل هي معاملة فاسدة، فما وقع فيها من الصيد للصادق بمقدار حصته التي قصدتها لنفسه، وما قصدته لغيره فمالكيته له محل إشكال، ويحتمل بقاؤه على إباحته، وعليه أجره مثل الشبكة.

(مسألة 7): لو دفع إليه مالاً؛ ليشتري نخيلاً أو أغناماً على أن تكون الثمرة والنتاج بينهما، لم يكن مضاربة، فهي معاملة فاسدة تكون الثمرة والنتاج لرب المال، وعليه أجره مثل عمل العامل.

(مسألة 8): تصح المضاربة بالمشاع كالمفروز، فلو كانت دراهم معلومة مشتركة بين اثنين، فقال أحدهما للعامل: «قارضتُك بحصتي من هذه الدراهم»، صح مع العلم بمقدار حصته، وكذا لو كان عنده ألف دينار - مثلاً - وقال: «قارضتُك بنصف هذه الدراهم».

(مسألة 9): لا فرق بين أن يقول: «خذ هذا المال قراضاً ولكلّ منّا نصف الربح»، وأن يقول: «... والربح بيننا»، أو يقول: «... ولك نصف الربح»، أو «... لي نصف الربح» في أنّ الظاهر أنّ جعل لكلّ منهما نصف الربح. وكذلك لا فرق بين أن يقول: «خ-ذه قراضاً ولك نصف ربحه»، أو يقول: «... لك ربح نصفه»، فإنّ مفاد الجميع واحد عرفاً.

(مسألة 10): يجوز اتحاد المالك وتعدّد العامل في مال واحد؛ مع اشتراط تساويهما فيما يستحقّان من الربح وفضل أحدهما على الآخر؛ وإن تساويا في العمل. ولو قال: «قارضتُكما ولكما نصف الربح» كانا في-ه سواء. وكذا يجوز تعدّد المالك واتّحاد العامل؛ بأن كان المال مشتركاً بين اثنين، فقارضوا واحداً

بالنصف - مثلاً - متساوياً بينهما ؛ بأن يكون النصف للعامل والنصف بينهما بالسوية وبالاختلاف ؛ بأن يكون في حصّة أحدهما بالنصف وفي حصّة الآخر بالثلث مثلاً ، فإذا كان الربح اثني عشر ، استحقّ العامل خمسة وأحد الشريكين ثلاثة والآخر أربعة . نعم ، إذا لم يكن اختلاف في استحقاق العامل بالنسبة إلى حصّة الشريكين ، وكان التفاضل في حصّة الشريكين فقط ، كما إذا اشترط أن يكون للعامل النصف والنصف الآخر بينهما بالتفاضل ، مع تساويهما في رأس المال ؛ بأن يكون للعامل الستّة من اثني عشر ، ولأحد الشريكين اثنان وللآخر أربعة ، ففي صحته وجهان بل قولان ، أقواهما البطلان .

(مسألة 11) : المضاربة جائزة من الطرفين يجوز لكلّ منهما فسخها ؛ قبل الشروع في العمل ويعدّه ، قبل حصول الربح ويعدّه ، صار المال كلّهُ نقداً أو كان فيه أجناس لم تنصّ بعد ، بل لو اشترط فيها الأجل جاز لكلّ منهما فسخها قبل انقضائه . ولو اشترط فيها عدم الفسخ ، فإن كان المقصود لزومها بحيث لا تنفسخ بفسخ أحدهما - بأن جعل ذلك كناية عن لزومها ، مع ذكر قرينة دالة عليه - بطل الشرط دون أصل المضاربة على الأقوى ، وإن كان المقصود التزامهما بأن لا يفسخاها فلا بأس به ، ولا يبعد لزوم العمل عليهما ، وكذلك لو شرطاه في ضمن عقد جائز ما لم يفسخ ، وأمّا لو جعل هذا الشرط في ضمن عقد خارج لازم - كالبيع والصلح ونحوهما - فلا إشكال في لزوم العمل به .

(مسألة 12) : الظاهر جريان المعاطاة والفضولية في المضاربة ، فتصحّ بالمعاطاة ، ولو وقعت فضولاً من طرف المالك أو العامل تصحّ بإجازتهما .

(مسألة 13) : تبطل المضارب-ة بموت كلّ م-ن المالك والعامل . وهل يج-وز

لورث-ة المالك إج-ازة العق-د فتبقى بح-الها باج-ازتهم أم لا ؟ الأ-ق-وى ع-دم الجواز .

(مسألة 14) : العامل أمين ، فلا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيَّب تحت يده ، إلا مع التعدي أو التفريط . كما أنه لا ضمان عليه من جهة الخسارة في التجارة ، بل هي واردة على صاحب المال . ولو اشترط المالك على العامل أن يكون شريكاً معه في الخسارة كما هو شريك في الربح ففي صحته وجهان ، أفواهما العدم . نعم ، لو كان مرجعه إلى اشتراط أنه على تقدير وقوع الخسارة على المالك خسر العامل نصفه - مثلاً - من كيسه لا بأس به ، ولزم العمل ب-ه لو وقع في ضمن عقد لازم ، بل لا يبعد لزوم الوفاء به ولو كان في ضمن عقد جائز ما دام باقياً . نعم ، له فسخه ورفع موضوعه ، كما أنه لا بأس بالشرط - على وجه غير بعيد - لو كان مرجعه إلى انتقال الخسارة إلى عهده بعد حصولها في ملكه ؛ بنحو شرط النتيجة .

(مسألة 15) : يجب على-ى العام-ل بع-د عق-د المضارب-ة القيام بوظيفت-ه ؛ م-ن تولي ما يتولاه التاجر لنفسه على المعتاد بالنسبة إلى مثل تلك التجارة في مثل ذلك المكان والزمان ومثل ذلك العامل ؛ من عرض القماش والنشر والطي مثلاً وقبض الثمن وإحرازه في حرزه ، واستتجار ما جرت العادة باستتجاره ، كالدال والوزان والحتمال ، ويُعطي أجرتهم من أصل المال ، بل لو باشر مثل هذه الأمور هو بنفسه لا يقصد التبرع ، فالظاهر جواز أخذ الأجرة . نعم ، لو استأجر لما يتعارف فيه مباشرة العامل بنفسه كانت عليه الأجرة .

(مسألة 16) : مع إطلاق عقد المضاربة يجوز للعامل الاتجار بالمال على ما

ص: 650

يراه من المصلحة ؛ من حيث الجنس المشتري والبائع والمشتري وغير ذلك حتى في الثمن ، فلا يتعين عليه أن يبيع بالنقود ، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر ، إلا أن يكون هناك تعارف ينصرف إليه الإطلاق . ولو شرط عليه المالك أن لا يشتري الجنس الفلاني ، أو إلا الجنس الفلاني ، أو لا يبيع من الشخص الفلاني ، أو الطائفة الفلانية ، وغير ذلك من الشروط ، لم يجز له المخالفة ، ولو خالف ضمن المال والخسارة ، لكن لو حصل الربح ، وكانت التجارة رابحة ، شارك المالك في الربح على ما قرّاه في عقد المضاربة .

(مسألة 17) : لا يجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغيره ، إلا بإذن المالك عموماً أو خصوصاً ، فلو خلط ضمن المال والخسارة ، لكن لو اتّجر بالمجموع وحصل ربح فهو بين المالكين على النسبة .

(مسألة 18) : لا يجوز مع الإطلاق أن يبيع نسيئة ، خصوصاً في بعض الأزمان وعلى بعض الأشخاص ، إلا أن يكون متعارفاً بين التجار - ولو في ذلك البلد أو الجنس الفلاني - بحيث ينصرف إليه الإطلاق ، فلو خالف في غير مورد الانصراف ضمن ، لكن لو استوفاه وحصل ربح كان بينهما .

(مسألة 19) : ليس للعامل أن يسافر بالمال - برّاً وبحراً - والاتّجار به في بلاد آخر غير بلد المال ، إلا مع إذن المالك ولو بالانصراف لأجل التعارف ، فلو سافر به ضمن التلف والخسارة ، لكن لو حصل ربح يكون بينهما . وكذا لو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها .

(مسألة 20) : ليس للعامل أن ينفق في الحضر من مال القراض وإن قلّ حتى فلوس السقاء ، وكذا في السفر إذا لم يكن بإذن المالك ، وأمّا لو كان بإذنه فله

الإتفاق من رأس المال ، إلا إذا اشترط المالك أن تكون النفقة على نفس-ه ، والمراد بالنفقة ما يحتاج إليه ؛ من مأكول ومشروب وملبوس ومركوب وآلات وأدوات - كالتربة والجوالق - وأجرة المسكن ونحو ذلك ، مع مراعاة ما يليق بحاله عادة على وجه الاقتصاد ، فلو أسرف حسب عليه ، ولو قتر على نفسه ، أو لم يحتج إليها من جهة صيرورته ضيفاً - مثلاً - لم يُحسب له ، ولا تكون من النفقة هنا جوائزه وعطاياه وضيافته وغير ذلك ، فهي على نفسه إلا إذا كانت لمصلحة التجارة .

(مسألة 21) : المراد بالسفر المجوز للإتفاق من المال هو العرفي لا الشرعي ، فيشمل ما دون المسافة ، كما أن-ه يشمل أيام إقامت-ه عشرة أيام أو أزي-د في بعض البلاد ؛ إذا كانت لأجل عوارض السفر ، كما إذا كانت للراح-ة م-ن التعب ، أو لانتظار الرفق-ة ، أو خوف الطريق ، وغير ذلك ، أو لأم-ور متعلق-ة بالتجارة ، كدفع العشور ، وأخ-ذج-واز السفر . وأما لو بقي للترحل أو لتحصيل مال لنفس-ه ونحو ذلك ، فالظاهر كون نفقته على نفسه إذا كانت الإقامة لأجل مثل هذه الأغراض بع-د تمام العمل . وأم-ا قبله فإن كان بقاؤه لإتمام-ه وغرض آخر-ر ، فلا-يبع-د التوزي-ع بالنسب-ة إليهما ، والأح-وط احتسابها على-س نفس-ه ، وإن ل-م يتوقف الإتم-ام على البقاء وإنم-ا بق-ي لغ-رض آخر-ر فنفق-ة البقاء على نفس-ه ، ونفق-ة الرجوع على م-ال القراض لو سافر للتجارة به . وإن عرض في الأثناء غ-رض آخر-ر وإن ك-ان الأح-وط التوزيع في ه-ذه الصورة ، وأح-وط من-ه الاحتساب على نفسه .

(مسألة 22) : لو كان عاملاً لاثنين أو أزيد ، أو عاملاً لنفسه وغيره ، توزّع النفقة . وهل هو على نسبة المالكين أو نسبة العملين ؟ فيه تأمل وإشكال ، فلا يترك

الاحتياط برعاية أقلّ الأمرين إذا كان عاملاً لنفسه وغيره ؛ والتخلّص بالتصالح بينهما ، ومعهما إذا كان عاملاً لاثنتين مثلاً .

(مسألة 23) : لا يعتبر ظهور الربح في استحقاق النفقة ، بل ينفق من أصل المال وإن لم يكن ربح . نعم ، لو أنفق وحصل الربح فيما بعد ، يجبر ما أنفقه من رأس المال بالربح كسائر الغرامات والخسارات ، فيعطي المالك تمام رأس ماله فإن بقي شيء يكون بينهما .

(مسألة 24) : الظاهر أنه يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربة ؛ بأن يعين دراهم شخصية ويشترى بها شيئاً ، كما يجوز الشراء بالكلّي في الذمّة والدفع والأداء منه ؛ بأن يشتري جنساً بألف درهم كلّي على ذمّة المالك ، ودفعه بعد ذلك من المال الذي عنده ، ولو تلف مال المضاربة قبل الأداء ، لم يجب على المالك الأداء من غيره ؛ لعدم الإذن على هذا الوجه ، وما هو لازم عقد المضاربة ، هو الإذن بالشراء كلياً متقيّداً بالأداء من مال المضاربة ؛ لأنّه من الاتّجار بالمال عرفاً . نعم ، للعامل أن يعين دراهم شخصية ويشترى بها ؛ وإن كان غير متعارف في المعاملات ، لكنّه مأذون فيه قطعاً وأحد مصاديق الاتّجار بالمال . هذا مع الإطلاق ، وأمّا مع اشتراط نحو خاصّ فيتّبع ما اشترط عليه .

(مسألة 25) : لا يجوز للعامل أن يوكّل غيره في الاتّجار - بأن يوكّل إليه أصل التجارة - من دون إذن المالك . نعم ، يجوز له التوكيل والاستنّجار في بعض المقدّمات ، بل وفي إيقاع بعض المعاملات التي تعارف إيكالها إلى الدلال ، وكذلك لا يجوز له أن يضارب غيره أو يشاركه فيها إلاّ بإذن المالك ، ومع الإذن إذا ضارب غيره ، يكون مرجعه إلى فسخ المضاربة الأولى ؛ وإيقاع مضاربة

جديدة بين المالك وعامل آخر، أو بينه وبين العامل مع غيره بالاشتراك، وأما لو كان المقصود إيقاع مضاربة بين العامل وغيره - بأن يكون العامل الثاني عاملاً للعامل الأول - فالأقوى عدم الصحة .

(مسألة 26): الظاهر أنه يصح أن يشترط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالا أو عملاً، كما إذا شرط المالك على العامل أن يخيظ له ثوباً أو يعطيه درهماً وبالعكس .

(مسألة 27): الظاهر أنه يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره، ولا يتوقف على الإنضاض - بمعنى جعل الجنس نقداً - ولا على القسمة . كما أن الظاهر صيرورته شريكاً مع المالك في نفس العين الموجودة بالنسبة، فيصح له مطالبة القسمة، وله التصرف في حصته من البيع والصلح، ويترتب عليه جميع آثار الملكية؛ من الإرث وتعلق الخمس والزكاة وحصول الاستطاعة وتعلق حق الغرماء وغير ذلك .

(مسألة 28): لا إشكال في أن الخسارة الواردة على مال المضاربة، تجبر بالربح ما دامت المضاربة باقية؛ سواء كانت سابقة عليه أو لاحقة، فملكي-ة العامل له بالظهور متزلزل-ة؛ تزول كلها أو بعضها بعروض الخسران إلى أن تستقر، والاستقرار يحصل بعد الإنضاض وفسخ المضاربة والقسمة قطعاً، فلا جبران بعد ذلك . وفي حصوله بدون اجتماع الثلاثة وجوه وأقوال، أقواها تحقّقه بالفسخ مع القسمة وإن لم يحصل الإنضاض، بل لا يبعد تحقّقه بالفسخ والإنضاض وإن لم يحصل القسمة، بل تحقّقه بالفسخ فقط، أو بتمام أمدها لو كان لها أمد، لا يخلو من وجه .

(مسألة 29): كما يجبر الخسران في التجارة بالربح ، كذلك يجبر به التلف ؛ سواء كان بعد الدوران في التجارة أو قبله أو قبل الشروع فيها ، وسواء تلف بعضه أو كله ، فلو اشترى في الذمة بألف ، وكان رأس المال ألفاً فتلف ، فباع المبيع بألفين فأدى الألف ، بقي الألف الآخر جبراً لرأس المال . نعم ، لو تلف الكل قبل الشروع في التجارة بطلت المضاربة ، إلا مع التلف بالضمان مع إمكان الوصول .

(مسألة 30): لو حصل فسخ أو انفساخ في المضاربة ، فإن كان قبل الشروع في العمل ومقدماته فلا إشكال ، ولا شيء للعامل ولا عليه . وكذا إن كان بعد تمام العمل والإنضاض ؛ إذ مع حصول الربح يقتسمانه ، ومع عدمه يأخذ المالك رأس ماله ، ولا شيء للعامل ولا عليه . وإن كان في الأثناء بعد التشاغل بالعمل ، فإن كان قبل حصول الربح ليس للعامل شيء ولا أجر له لما مضى من عمله ؛ سواء كان الفسخ منه أو من المالك أو حصل الانفساخ قهراً . كما أنه ليس عليه شيء حتى فيما إذا حصل الفسخ منه في السفر المأذون فيه من المالك ، فلا يضمن ما صرفه في نفقته من رأس المال ، ولو كان في المال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون إذن المالك ، كما أنه ليس للمالك إلزامه بالبيع والإنضاض . وإن كان بعد حصول الربح فإن كان بعد الإنضاض فقد تم العمل ، فيقتسمان ويأخذ كل منهما حقه ، وإن كان قبل الإنضاض فعلى ما مرّ ؛ من تملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره ، شارك المالك في العين ، فإن رضيا بالقسمة على هذا الحال ، أو انتظرا إلى أن تباع العروض ويحصل الإنضاض ، كان لهما ولا إشكال . وإن طلب العامل بيعها لم يجب على المالك إجابته ، وكذا إن طلبه المالك لم يجب على العامل إجابته ؛ وإن قلنا بعدم استقرار ملكيته للربح إلا بعد

الإنضاض ، غاية الأمر حينئذٍ لو حصلت خسارة بعد ذلك قبل القسمة يجب جبرها بالربح ، لكن قد مرّ المناط في استقرار ملك العامل .

(مسألة 31) : لو كان في المال ديون على الناس ، فهل يجب على العامل أخذها وجمعها بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا ؟ الأشبه عدمه ، خصوصاً إذا استند الفسخ إلى غير العامل ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ، خصوصاً مع فسخه وطلب المالك منه .

(مسألة 32) : لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزيد من التخلية بين المالك وماله ، فلا يجب عليه الإيصال إليه ؛ حتّى لو أرسل المال إلى بلد آخر غير بلد المالك وكان ذلك ياذنه ، ولو كان بدون إذنه يجب عليه الردّ إليه ؛ حتّى أنّه لو احتاج إلى أجره كانت عليه .

(مسألة 33) : لو كانت المضاربة فاسدة كان الربح بتمامه للمالك إن لم يكن إذنه في التجارة متقيّداً بالمضاربة ، وإلاّ ت-توقّف على إجازته ، وبعد الإجازة يكون الربح له ؛ سواء كان جاهلين بالفساد أو عالمين أو مختلفين . وللعامل أجره مثل عمله لو كان جاهلاً بالفساد ؛ سواء كان المالك عالمًا به أو جاهلاً ، بل لو كان عالمًا بالفساد فاستحقاقه لأجره المثل أيضاً لا يخلو من وجه ؛ إذا حصل ربح بمقدار كان سهم-ه على فرض الصحّة مساوياً لأجر-ه المثل أو أزي-د . وأمّا م-ع عدم الربح أو نقصان سهمه عنها ، فمع علمه بالفساد لا يبعد عدم استحقاقه على الأوّل ، وعدم استحقاق الزيادة عن مقدار سهمه على الثاني ، ومع جهله به فالأحوط التصالح ، بل لا يترك الاحتياط به مطلقاً . وعلى كلّ حال لا يضمن العامل التلف والنقص الواردين على المال . نعم ، يضمن على الأقوى ما أنفقه في السفر على نفسه وإن كان جاهلاً بالفساد .

(مسألة 34): لو ضارب بمال الغير من دون وكالة ولا ولاية وقع فضولياً، فإن أجازته المالك وقع له، وكان الخسران عليه، والربح بينه وبين العامل على ما شرطاه. وإن ردّه فإن كان قبل أن يعامل بماله طالبه، ويجب على العامل ردّه إليه، وإن تلف أو تعيّب كان له الرجوع على كلّ من المضارب والعامل، فإن رجع على الأوّل لم يرجع هو على الثاني، وإن رجع على الثاني رجع هو على الأوّل. هذا إذا لم يعلم العامل بالحال، وإلاّ يكون قرار الضمان على من تلف أو تعيّب عنده، فينعكس الأمر في المفروض. وإن كان بعد أن عومل به كانت المعاملة فضولية، فإن أمضاها وقعت له، وكان تمام الربح له وتماخ الخسران عليه، وإن ردّها رجع بماله إلى كلّ من شاء من المضارب والعامل كما في صورة التلف، ويجوز له أن يجيزها على تقدير حصول الربح، ويردّها على تقدير الخسران؛ بأن يلاحظ مصلحته، فإن رآها رابحة أجازها وإلاّ ردّها. هذا حال المالك مع كلّ من المضارب والعامل. وأمّا معاملة العامل مع المضارب، فإن لم يعمل عملاً لم يستحقّ شيئاً، وكذا إذا عمل وكان عالمًا بكون المال لغير المضارب. وأمّا لو عمل ولم يعلم بكونه لغيره استحقّ أجره مثل عمله، ورجع بها على المضارب.

(مسألة 35): لو أخذ العامل رأس المال، ليس له ترك الاتّجار به وتعطيله عنده بمقدار لم تجرّ العادة عليه وعدّ متوانياً متسامحاً. فإن عطّله كذلك ضمنه لو تلف، لكن لم يستحقّ المالك غير أصل المال، وليس له مطالبة الربح الذي كان يحصل على تقدير الاتّجار به.

(مسألة 36): لو اشترى نسيئة بإذن المالك كان الدين في ذمّة المالك، فللدائن الرجوع عليه، وله أن يرجع على العامل، خصوصاً مع جهله بالحال، وإذا رجع

عليه رجوع هو على المالك . ولو لم يتبين للدائن أنّ الشراء للغير يتعيّن له في الظاهر الرجوع على العامل ؛ وإن كان له في الواقع الرجوع على المالك .

(مسألة 37) : لو ضاربه بخمسمائة - مثلاً - فدفعها إليه وعامل بها ، وفي أثناء التجارة دفع إليه خمسمائة أخرى للمضاربة ، فالظاهر أنّهما مضاربتان ، فلا تجبر خسارة إحداهما بربح الأخرى . ولو ضاربه على ألف - مثلاً - فدفع خمسمائة فعامل بها ، ثمّ دفع إليه خمسمائة أخرى ، فهي مضاربة واحدة تجبر خسارة كلّ بربح الأخرى .

(مسألة 38) : لو كان رأس المال مشتركاً بين اثنين فضاربا شخصاً ، ثمّ فسخ أح-د الشريكين تنفسخ بالنسب-ة إلى حصّت-ه ، وأمّا بالنسبة إلى حصّ-ة الآخ-ر فمحلّ إشكال .

(مسألة 39) : لو تنازع المالك مع العامل في مقدار رأس المال ولم تكن بيّنة ، قدّم قول العامل ؛ سواء كان المال موجوداً أو تالفاً ومضموناً عليه . هذا إذا لم يرجع نزاعهما إلى مقدار نصيب العامل من الربح ، وإلاّ ففيه تفصيل .

(مسألة 40) : لو ادّعى العامل التلف أو الخسارة أو عدم حصول المطالبات ؛ مع ع-دم كون ذلك مضموناً علي-ه ، وادّعى المالك خلاف-ه ، ولم تكن بيّنة ، ق-دّم قول العامل .

(مسألة 41) : لو اختلفا في الربح ولم تكن بيّنة قدّم قول العامل ؛ سواء اختلفا في أصل حصوله أو في مقداره . بل وكذا الحال لو قال العامل : ربحت كذا ، لكن خسرت بعد ذلك بمقداره فذهب الربح .

(مسألة 42): لو اختلفا في نصيب العامل من الربح؛ وأنه النصف - مثلاً - أو الثلث، ولم تكن بينة، قدم قول المالك .

(مسألة 43): لو تلف المال أو وقع خسران، فادعى المالك على العامل الخيانة أو التفريط في الحفظ، ولم تكن له بينة، قدم قول العامل . وكذا لو ادعى عليه الاشتراط أو مخالفته لما شرط عليه، كما لو ادعى: أنه قد اشترط عليه أن لا يشتري الجنس الفلاني وقد اشتراه فخسر، وأنكر العامل أصل هذا الاشتراط، أو أنكر مخالفته لما اشترط عليه . نعم، لو كان النزاع في صدور الإذن من المالك فيما لا يجوز للعامل إلا بإذنه، كما لو سافر بالمال أو باع نسيئة فتلف أو خسر، فادعى العامل كونه بإذنه وأنكره، قدم قول المالك .

(مسألة 44): لو ادعى رد المال إلى المالك وأنكره قدم قول المنكر .

(مسألة 45): لو اشترى العامل سلعة فظهر فيها ربح، فقال: اشتريتها لنفسي، وقال المالك: اشتريتها للقراض، أو ظهر خسران فادعى العامل أنه اشتراها للقراض، وقال صاحب المال: اشتريتها لنفسك، قدم قول العامل بيمينه .

(مسألة 46): لو حصل تلف أو خسارة فادعى المالك أنه أقرضه، وادعى العامل أنه قرضه، يحتمل التحالف بلحاظ محط الدعوى، ويحتمل تقديم قول العامل بلحاظ مرجعها . ولو حصل ربح فادعى المالك قراضاً والعامل إقراضاً، يحتمل التحالف أيضاً بلحاظ محطها، وتقديم قول المالك بلحاظ مرجعها، ولعل الثاني في الصورتين أقرب .

(مسألة 47): لو ادعى المالك أنه أعطاه المال بعنوان البضاعة؛ فلا يستحق

العامل شيئاً من الربح ، وادّعى العامل المضاربة ؛ فله حصّة منه ، فالظاهر أنّه يقدّم قول المالك بيمينه ، فيحلف على نفي المضاربة ، فله تمام الربح لو كان . واحتمال التحالف هنا ضعيف .

(مسألة 48) : يجوز إيقاع الجعالة على الاتّجار بمال ؛ وجعل الجعل حصّة م-ن الربح ؛ بأن يقول : إن اتّجرت بهذا المال وحصل ربح فلك نصفه أو ثلثه ، فتكون جعالة تقيّد فائدة المضاربة ، لكن لا يشترط فيها ما يشترط في المضاربة ، فلا يعتبر كون رأس المال من النقود ، بل يجوز أن يكون عروضاً أو ديناً أو منفعة .

(مسألة 49) : يجوز للأب والجدّ المضاربة بمال الصغير مع عدم المفسدة ، لكن لا ينبغي لهما ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة . وكذا يجوز للقيّم الشرعي كالوصيّ والحاكم الشرعي مع الأمن من الهلاك وملاحظة الغبطة والمصلحة ، بل يجوز للوصيّ على ثلث الميّت أن يدفعه مضاربة ، وصرف حصّته من الربح في المصارف المعيّنة للثلث إذا أوصى به الميّت ، بل وإن لم يوص به ، لكن فوّض أمر الثلث إلى نظر الوصيّ ، فرأى الصلاح في ذلك .

(مسألة 50) : لو مات العامل وكان عنده مال المضاربة ، فإن علم بوجوده فيما تركه بعينه فلا إشكال ، وإن علم به فيه من غير تعيين ؛ بأن كان ما تركه مشتملاً عليه وعلى مال نفسه ، أو كان عنده أيضاً ودائع أو بضائع للآخرين واشتبه بعضها مع بعض ، يعامل معه ما هو العلاج في نظائره من اشتباه أموال متعدّدين . وهل هو بإعمال القرعة ، أو إيقاع التصالح ، أو التقسيم بينهم على نسبة أموالهم ؟ وجوه ، أقواها القرعة ، وأحوطها التصالح . نعم ، لو كان للميّت ديّان وعنده مال

مضاربة، ولم يعلم أنه بعينه لفلان، فهو أسوة الغرماء. وكذا الحال لو علم المال جنساً وقدرًا، واشتبه بين أموال من جنسه له أو لغيره من غير امتزاج، فالأقوى فيه القرعة أيضاً، خصوصاً إذا كانت الأجناس مختلفة في الجودة والرداءة، ومع الامتزاج كان المجموع مشتركاً بين أربابه بالنسبة. ولو علم بعدم وجوده فيها، واحتمل أنه قد رده إلى مالكه، أو تلف بتفريط منه أو بغيره، فالظاهر أنه لم يحكم على الميت بالضمان، وكان الجميع لورثته. وكذا لو احتمل بقاؤه فيها. ولو علم بأن مقداراً من مال المضاربة، قد كان قبل موته داخلياً في هذه الأجناس الباقية التي قد تركها، ولم يعلم أنه هل بقي فيها أو رده إلى المالك أو تلف، ففيه

إشكال، وإن كانت مورثية الأموال لا تخلو من قوة، والأحوط الإخراج منها مع عدم قاصر في الورثة.

وهي كون شيء واحد لاثنتين أو أزيد ، وهي إما في عين أو دين أو منفعة أو حق . وسببها : قد يكون إرثاً ، وقد يكون عقداً ناقلاً ، كما إذا اشترى اثنان معاً مالاً ، أو استأجرا عيناً ، أو صولحاً عن حق . ولها سببان آخران يختصان بالشركة في الأعيان :

أحدهما : الحيازة ، كما إذا اقتلع اثنان معاً شجرة مباحة ، أو اغترفا ماءً مباحاً بأثنية واحدة دفعة .

وثانيهما : الامتزاج ، كما إذا امتزج ماء أو خلّ من شخص بماء أو خلّ من شخص آخر ؛ سواء وقع قهراً أو عمداً واختياراً .

ولها سبب آخر : وهو تشريك أحدهما الآخر في ماله ، ويسمى بالتشريك ، وهو غير الشركة العقدية بوجه .

(مسألة 1) : الامتزاج قد يوجب الشركة الواقعية الحقيقية ، وهو فيما إذا حصل خلط وامتزاج تام بين مائعين متجانسين ، كالماء بالماء ، والدهن بالدهن ، بل وغير متجانسين كدهن اللوز بدهن الجوز مثلاً ، رافع للامتياز عرفاً بحسب

الواقع وإن لم يكن عقلاً كذلك . وأما خلط الجامدات الناعمة بعضها ببعض كالأدفة ، ففي كونه موجباً للشركة الواقعية تأمل وإشكال ، ولا يبعد كونها ظاهرية . وقد يوجب الشركة الظاهرية الحكمية ، وهي مثل خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير . ومنها خلط ذوات الحَبَّات الصغيرة بمجانسها على الأقوى ، كالخشخاش بالخشخاش ، والدخن والسمسم بمثلهما وجنسهما . وأما مع الخلط بغير جنسهما فالظاهر عدم الشركة ، فيتخلص بالصلح ونحوه . كما أنّ الأحوط التخلص بالصلح ونحوه في خلط الجوز باللوز واللوز باللوز ، وكذا الدراهم والدنانير المتماثلة إذا اختلط بعضها ببعض على نحو يرفع الامتياز . ولات-تحقق الشركة لا واقعاً ولا ظاهراً بخلط القيميات بعضها ببعض ، كما لو اختلط الثياب بعضها ببعض مع تقارب الصفات ، والأغنام بالأغنام ونحو ذلك ، فالعلاج فيها التصالح أو القرعة .

(مسألة 2) : لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك إلا برضا الباقين ، بل لو أذن أحد الشريكين لشريكه في التصرف جاز للمأذون دون الآذن إلا بإذن صاحبه ، ويجب على المأذون أن يقتصر على المقدار المأذون فيه كمّاً وكيفاً . نعم ، الإذن في الشيء إذن في لوازمه عند الإطلاق ، والموارد مختلفة لا بدّ من لحاظها ، فربما يكون إذنه له في سكنى الدار لازمه إسكان أهله وعياله وأطفاله ، بل وتردّد أصدقائه ونزول ضيوفه بالمقدار المعتاد ، فيجوز ذلك كلّهُ إلا أن يمنع عنه كلاً أو بعضاً فيتبع .

(مسألة 3) : كما تطلق الشركة على المعنى المتقدّم - وهو كون شيء واحد لاثنين أو أزيد - تطلق أيضاً على معنى آخر ، وهو العقد الواقع بين اثنين أو أزيد

على المعاملة بمال مشترك بينهم ، وتسمى الشركة العقدية والاكسابية . وثمرته جواز تصرف الشريكين فيما اشتركا فيه بالتكسب به ، وكون الربح والخسران بينهما على نسبة مالهما . وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول ، ويكفي قولهما : اشتركتنا ، أو قول أحدهما ذلك مع قبول الآخر ، ولا يبعد جريان المعاوضة فيها ؛ بأن خلطا المالين بقصد اشتراكهما في الاكتساب والمعاملة به .

(مسألة 4) : يعتبر في الشركة العقدية كل ما اعتبر في العقود المالية ؛ من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه .

(مسألة 5) : لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال نقوداً كانت أو عروضاً ، وتسمى تلك : شركة العنان . ولا تصح في الأعمال ، وهي المسماة بشركة الأبدان ؛ بأن أوقع العقد اثنان على أن تكون أجرة عمل كل منهما مشتركاً بينهما ؛ سواء اتفقا في العمل كالخياطين ، أو اختلفا كالخياط مع النساج ، ومن ذلك معاقدة شخصين على أن كل ما يحصل كل منهما بالحيازة من الحطب - مثلاً - يكون مشتركاً بينهما ، فلات-تحقق الشركة بذلك ، بل يختص كل منهما بأجرته وبما حازه . نعم ، لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعته إلى مدة - كسنة أو سنتين - على نصف منفعة الآخر إلى تلك المدة وقبل الآخر صح ، واشترك كل منهما فيما يحصل له الآخر في تلك المدة بالأجر والحيازة ، وكذا لو صالح أحدهما الآخر عن نصف منفعته إلى مدة بعوض معين - كدينار مثلاً - وصالحه الآخر أيضاً بنصف منفعته في تلك المدة بذلك العوض .

ولا تصح أيضاً -أشركة- الوجوه . وأشهر معانيها على المحك-ي أن يوقع العقد اثنان وجيهان عند الناس - لا مال لهما - على أن يبتاع كل منهما في ذمته

إلى أجل ، ويكون ذلك بينهما ، فيبيعانه ويؤديان الثمن ، ويكون ما حصل من الربح بينهما . ولو أرادا حصول هذه النتيجة بوجه مشروع ، وكُلّ كلّ منهما الآخر في أن يشاركه فيما اشتراه ؛ بأن يشتري لهما وفي ذمتهما ، فيكون حينئذ الربح والخسران بينهما .

ولا تصحّ أيضاً شركة المفاوضة ، وهي أن يعقد اثنان على أن يكون كلّ ما يحصل لكلّ منهما من ربح تجارة ، أو فائدة زراعة ، أو اكتساب ، أو إرث ، أو وصيّة ، أو غير ذلك شاركة فيه الآخر ، وكذا كلّ غرامة وخسارة ترد على أحدهما تكون عليهما . فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بشركة العنان .

(مسألة 6) : لو أجر اثنان نفسهما بعقد واحد لعمل واحد بأجرة معيّنة ، كانت الأجرة مشتركة بينهما . وكذا لو حاز اثنان معاً مباحاً ، كما لو اقتلعا معاً شجرة ، أو اغترفا ماءً دفعة بآنية واحدة ، كان ما حازاه مشتركاً بينهما . وليس ذلك من شركة الأبدان حتّى تكون باطلة . وتقسم الأجرة وما حازاه بنسبة عملهما ، ولو لم تُعلم النسبة فالأحوط التصالح .

(مسألة 7) : يشترط في عقد الشركة العنانية : أن يكون رأس المال من الشريكين ممتازاً ممتازاً رافعاً للتمييز قبل العقد أو بعده ؛ سواء كان المالان من النقود أم العروض ، حصل به الشركة كالمائعات أم لا ، كالدراهم والدينانير ، كانا مثليين أم قيميين . وفي الأجناس المختلفة التي لا يجري فيها المزج الرفع للتمييز ، لا بدّ من التوسّل بأحد أسباب الشركة على الأحوط ، ولو كان المال مشتركاً كالمورث يجوز إيقاع العقد عليه ، وفائدته الإذن في التجارة في مثله .

(مسألة 8) : لا يقتضي عق-د الشرك-ة ولا إطلاق-ه ج-واز تصرف كلّ م-ن

الشريكين في مال الآخر بالتكسب ، إلا إذا دلت قرينة حالية أو مقالية عليه ، كما إذا كانت الشركة حاصلة - كالمورث - فأوقعا العقد ، ومع عدم الدلالة لا بدّ من إذن صاحب المال ، ويتّبع في الإطلاق والتقييد ، وإذا اشترط كون العمل من أحدهما أو من كليهما معاً فهو المتّبع . هذا من حيث العامل . وأما من حيث العمل والتكسب ، فمع إطلاق الإذن يجوز مطلقه ممّا يريان فيه المصلحة كالعامل في المضاربة ، ولو عيّنا جهة خاصّة - كبيع الأغنام أو الطعام وشرائهما أو البرازة أو غير ذلك - اقتصر عليه ، ولا يتعدّى إلى غيره .

(مسألة 9) : حيث إنّ كلّ واحد من الشريكين كالوكيل والعامل عن الآخر ، فإذا عقدا على الشركة في مطلق التكسب أو تكسب خاصّ ، يقتصر على المتعارف ، فلا يجوز البيع بالنسيئة ولا السفر بالمال إلاّ مع التعارف ، والموارد فيهما مختلفة ، وإلاّ مع الإذن الخاصّ ، وجاز لهما كلّ ما تعارف ؛ من حيث الجنس المشتري والبائع والمشتري وأمثال ذلك . نعم ، لو عيّنا شيئاً لم يجز لهما المخالفة عنه إلاّ بإذن الشريك ، وإن تعدّى عمّا عيّنا أو عن المتعارف ضمن الخسارة والتلف .

(مسألة 10) : إطلاق الشركة يقتضي بسط الربح والخسران على الشريكين على نسبة مالهما ، فإن تساوى تساويا فيهما ، وإلاّ يتفاضلان حسب تفاوته ؛ من غير فرق بين ما كان العمل من أحدهما أو منهما ، مع التساوي فيه أو الاختلاف . ولو شرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال ، أو تساويهما فيه مع التفاوت فيه ، فإن جعل الزيادة للعامل منهما أو لمن كان عمله أزيد صحّ بلا إشكال ، وإن جعلت لغير العامل أو لمن لم يكن عمله أزيد ، ففي صحّة العقد والشرط معاً ، أو بطلانهما ، أو صحّة العقد دون الشرط ، أقوال أقواها أولها .

(مسألة 11): العامل من الشريكين أمين، فلا يضمن التلف إلا مع التعدي أو التفريط. وإن ادعى التلف قبل قوله. وكذا لو ادعى الشريك عليه التعدي والتفريط وقد أنكر.

(مسألة 12): عقد الشركة جائز من الطرفين، فيجوز لكل منهما فسخه فيفسخ. والظاهر بطلان أصل الشركة به فيما إذا تحققت بعقدها، لا بالمزج ونحوه، كمزج اللوز باللوز، والجوز بالجوز، والدرهم والدينار بمثلهما. ففي مثلها لو انفسخ العقد يرجع كل مال إلى صاحبه، فيتخلص فيه بالتصالح. وكذا يفسخ بعروض الموت والجنون والإغماء والحجر بالفسل أو السفه. ولا يبعد بقاء أصل الشركة في ذلك مطلقاً؛ مع عدم جواز تصرف الشريك.

(مسألة 13): لو جعلاً للشركة أجلاً لم يلزم، فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه، إلا إذا اشترط في ضمن عقد لازم عدم الرجوع، فيجب عليهما الوفاء، بل وكذا في ضمن عقد جائز، فيجب الوفاء ما دام العقد باقياً.

(مسألة 14): ل-و- تبيين بطلان عق-د الشرك-ة، كانت المعاملات الواقع-ة قبل-ه محكومة بالصحة إذا لم يكن إزها متقيداً بالشركة إذا حصلت بالعقد، أو بصحة عقدها في غيره. هذا إذا أجز كل منهما أو واحد منهما مستقلاً، وإلا فلا إشكال. وعلى الصحة لهما الربح وعليهما الخسران على نسبة المالكين، ولكل منهما أجرة مثل عمله بالنسبة إلى حصّة الآخر.

القول : في القسمة

وهي تمييز حصص الشركاء بعضها عن بعض؛ بمعنى جعل التعيين بعد ما لم تكن معيّنة بحسب الواقع، لا تمييز ما هو معيّن واقعاً ومشتبه ظاهراً. وليست

بيع ولا معاوضة، فلا يجري فيها خيار المجلس ولا خيار الحيوان المختصان بالبيع، ولا يدخل فيها الربا وإن عمّمناه لجميع المعاوضات

(مسألة 1): لا بدّ في القسمة من تعديل السهام: وهو إمّا بحسب الأجزاء والكمّية؛ كيلاً أو وزناً أو عدداً أو مساحة، وتسمّى قسمة إفراز، وهي جارية في المثليات، كالحبوب والأدهان والأخّل والألبان، وفي بعض القيميات المتساوية الأجزاء، كطاقة واحدة من الأقمشة التي تساوت أجزاءها، وقطعة واحدة من أرض بسيطة تساوت أجزاءها. وإمّا بحسب القيمة والمالية، كما في القيميات إذا تعدّدت، كالأغنام والعقار والأشجار إذا ساوى بعضها مع بعض بحسب القيمة، كما إذا اشترك اثنان في ثلاثة أغنام قد ساوت قيمة أحدها مع اثنين منها، فيجعل الواحد سهماً والاثنان سهماً. وتسمّى هذه قسمة التعديل. وإمّا بضمّ مقدار من المال مع بعض السهام ليعادل الآخر، كما إذا كان بين اثنين غنمان قيمة أحدهما خمسة دنانير والآخر أربعة، فإذا ضمّ إلى الثاني نصف دينار تساوى مع الأوّل. وتسمّى هذه قسمة الردّ.

(مسألة 2): الظاهر إمكان جريان قسمة الردّ في جميع صور الشركة ممّا يمكن فيها التقسيم؛ حتّى فيما إذا كانت في جنس واحد من المثليات؛ بأن يقسّم متفاضلاً ويضمّ إلى الناقص دراهم - مثلاً - تجبر نقصه ويساوي م-ع الزائ-د قيمة، وكذا إذا كانت في ثلاثة أغنام تساوي قيمة واحد منها مع الآخرين؛ بأن يجعل غالي قيمة مع أحد الآخرين سهماً وضمّ إلى السهم الآخر ما يساويهما قيمة وهكذا.

وأما قسمة التعديل فقد لا ت-تأّتي في بعض الصور كالمثال الأوّل، كما أنّ قسمة الإفراز قد لا ت-تأّتي كالمثال الثاني.

وقدت-تأتى الأقسام الثلاثة ، كما إذا اشترك اثنان في وزنة حنطة قيمتها عشرة دراهم ، ووزنة شعير قيمتها خمسة ، ووزنة حمص قيمتها خمسة عشر ، فإذا قسّم كلّ منها بانفرادها كانت قسمة إفران ، وإن جعلت الحنطة مع الشعير سهماً والحمص سهماً كانت قسمة تعديل ، وإن جعل الحمص مع الشعير سهماً والحنطة مع خمسة دراهم سهماً كانت قسمة الردّ ، ولا إشكال في صحّة الجميع مع التراضي إلاّ قسمة الردّ مع إمكان غيرها ، فإنّ في صحّتها إشكالاً ، بل الظاهر العدم . نعم ، لا بأس بالمصالحة المفيدة فائدتها .

(مسألة 3) : لا يعتبر في القسمة تعيين مقدار السهام بعد أن كانت معدّلة ، فلو كانت صبرة من حنطة مجهولة الوزن بين ثلاثة ، فجعلت ثلاثة أقسام معدّلة بمكيال مجهول المقدار ، أو كانت بينهم عرصة أرض متساوية الأجزاء ، فقسّمت ثلاثة أقسام معدّلة بخشبة أو حبل لا يدري مقدار طولهما ، صحّ .

(مسألة 4) : لو طلب أحد الشريكين القسمة بأحد أقسامها ، فإن كانت قسمة ردّ أو كانت مستلزمة للضرر ، فللشريك الآخر الامتناع ولم يجبر عليها ، وتسمّى هذه قسمة تراض ، وإن لم تكن قسمة ردّ ولا مستلزمة للضرر يجبر عليها الممتنع ، وتسمّى قسمة إجبار . فإن كان المال لا يمكن فيه إلاّ قسمة الإفران أو التعديل فلا إشكال . وأمّا فيما أمكن كلتاهما ، فإن طلب قسمة الإفران يجبر الممتنع ، بخلاف ما إذا طلب قسمة التعديل ، فإذا كانا شريكين في أنواع متساوية الأجزاء - كحنطة وشعير وتمر وزبيب - فطلب أحدهما قسمة كلّ نوع بانفراده قسمة إفران أجبر الممتنع ، وإن طلب قسمة تعديل بحسب القيمة لم يجبر ، وكذا إذا كانت بينهما قطعاً أرض أو داران أو دكانان ، فيجبر الممتنع عن قسمة كلّ منها

على حدة، ولا يجبر على قسمة التعديل . نعم، لو كانت قسمتها منفردة مستلزمة للضرر دون قسمتها بالتعديل، أُجبر الممتنع على الثانية دون الأولى .

(مسألة 5) : لو اشترك اثنان في دار ذات علو وسفل، وأمكن قسمتها إفرازاً؛ بأن يصل إلى كلِّ بمقدار حصّته منهما، وقسمتها على نحو يحصل لكلِّ منهما حصّة من العلو والسفل بالتعديل، وقسمتها على نحو يحصل لأحدهما العلو وللآخر السفل، فإن طلب أحد الشريكين النحو الأوّل ولم يستلزم الضرر يجبر الآخر، ولا يجبر لو طلب أحد النحويين الآخرين . هذا مع إمكان الأوّل وعدم استلزام الضرر، وإلاّ ففي النحويين الآخرين يقدّم الأوّل منهما، ويجبر الآخر لو امتنع، بخلاف الثاني . نعم، لو انحصر الأمر فيه يجبر إذا لم يستلزم الضرر ولا الردّ، وإلاّ لم يجبر كما مرّ . وما ذكرناه جارٍ في أمثال المقام .

(مسألة 6) : لو كانت دار ذات بيوت أو خان ذات حجر بين جماعة، وطلب بعض الشركاء القسمة، أُجبر الباقون، إلاّ إذا استلزم الضرر من جهة ضيقهما وكثرة الشركاء .

(مسألة 7) : لو كان بينهما بستان مشتمل على نخيل وأشجار، فقسمته بأشجاره ونخيله بالتعديل قسمة إجبار، بخلاف قسمة كلِّ من الأرض والأشجار على حدة، فإنّها قسمة تراض لا يجبر عليها الممتنع .

(مسألة 8) : لو كانت بينهما أرض مزروعة، يجوز قسمة كلِّ من الأرض

والزرع - قصيلاً كان أو سنبلًا - على حدة، وتكون قسمة إجبار . وأمّا قسمتهما معاً فهي قسمة تراضٍ؛ لا يجبر الممتنع عليها، إلاّ إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر فيها فيجبر عليها . هذا إذا كان قصيلاً أو سنبلًا، وأمّا إذا كان حبّاً

مدفوناً، أو مخضراً في الجملة ولم يكمل نباته، فلا- إشكال في قسمة الأرض وحدها وبقاء الزرع على إشاعته، والأحوط إفراز الزرع بالمصالحة. وأما قسمة الأرض بزرعها - بحيث يجعل من توابعها - فمحلّ إشكال .

(مسألة 9): لو كانت بينهم دكاكين متعدّدة - متجاورة أو منفصلة - فإن أمكن قسمة كلّ منها بانفراده وطلبها بعض الشركاء، وطلب بعضهم قسمة تعديل لكي ت-تعيّن حصّة كلّ منهم في دكان تامّ أو أزيد، يقدّم ما طلبه الأول ويجبر عليها الآخر، إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر بالنحو الثاني، فيجبر الأوّل .

(مسألة 10): لو كان بينهما حمام وشبهه - ممّا لا يقبل القسمة الخالية - ع-ن الضرر لم يجبر الممتنع . نعم، لو كان كبيراً؛ بحيث يقبل الانتفاع بصفة الحمامية من دون ضرر ولو بإحداث مستوقد أو بئر أخرى فالأقرب الإيجاب .

(مسألة 11): لو كان لأحد الشريكين عشر من دار - مثلاً - وهو لا يصلح للسكنى، ويتضرّر هو بالقسمة دون الشريك الآخر، فلو طلب القسمة لغرض يجبر شريكه، ولم يجبر هو لو طلبها الآخر .

(مسألة 12): يكفي في الضرر المانع عن الإيجاب، حدوث نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة - بما لا يتسامح فيه في العادة - وإن لم يسقط المال عن قابلية الانتفاع بالمرّة .

(مسألة 13): لا بدّ في القسمة من تعديل السهام ثمّ القرعة . أمّا كيفية التعديل: فإن كانت حصص الشركاء متساوية - كما إذا كانوا اثنين ولكلّ منهما النصف، أو ثلاثة ولكلّ منهم الثلث وهكذا - يعدّل السهام بعدد الرؤوس، ويعلم كلّ سهم

بعلامة تميّزه عن غيره . فإذا كانت قطعة أرض متساوية الأجزاء بين ثلاثة - مثلاً - تجعل ثلاث قطع متساوية مساحة ، ويميّز بينها بتمييز كالأولى لإحداها ،

والثانية للأخرى ، والثالثة للثالثة . وإذا كانت دار مشتملة على بيوت بين أربعة - مثلاً - تجعل أربعة أجزاء متساوية بحسب القيمة إن لم يمكن قسمة إفراز إلا بالضرر ، وتميّز كلّ منها بتمييز كالقطعة الشرقية والغربية والشمالية والجنوبية المحدودات بحدود كذائية . وإن كانت الحصص متفاوتة - كما إذا كان المال بين ثلاثة : سدس لعمر و ، وثلث لزيد ، ونصف لبكر - تجعل السهام على أقلّ الحصص ، ففي المثال تجعل السهام ستة معلّمة كلّ منها بعلامة ، كما مرّ .

وأما كيفية القرعة : ففي الأوّل - وهو ما كانت الحصص متساوية - تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء ؛ رقعتان إذا كانوا اثنين ، وثلاث إذا كانوا ثلاثة وهكذا ، ويتخيّر بين أن يكتب عليها أسماء الشركاء ؛ على إحداها زيد ، وأخرى عمرو مثلاً ، أو أسماء السهام ؛ على إحداها أوّل ، وعلى الأخرى ثاني وهكذا ، ثمّ تشوّش وتستر ، ويؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحدة واحدة ؛ فإن كتب عليها اسم الشركاء يعيّن سهم كالأوّل ، وتخرج رقعة باسم هذا السهم قاصدين أن يكون لكلّ من خرج اسمه ، فكلّ من خرج اسمه يكون له ، ثمّ يعيّن السهم الآخر وتخرج رقعة أخرى لذلك السهم ، فمن خرج اسمه فهو له وهكذا . وإن كتب عليها اسم السهام يعيّن أحد الشركاء وتخرج رقعة ، فكلّ سهم خرج اسمه فهو له ، ثمّ تخرج أخرى لشخص آخر وهكذا .

وفي الثاني - وهو ما كانت الحصص متفاوتة ، كالمثال المتقدم الذي قد تقدّم : أنّه تجعل السهام على أقلّ الحصص وهو السدس - يتعيّن فيه أن تؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس ؛ يكتب - مثلاً - على إحداها زيد ، وعلى الأخرى عمرو ، وعلى

الثالثة بكر ، وتستمر كما مرّ . ويقصد أنّ كلّ من خرج اسمه على سهم ، كان له ذلك مع ما يليه بما يكتمل تمام حصّته ، ثمّ تخرج إحداها على السهم الأوّل ، فإن كان عليها اسم صاحب السدس تعيّن له ، ثمّ تخرج أخرى على السهم الثاني ، فإن كان عليها اسم صاحب الثلث كان الثاني والثالث له ، ويبقى الرابع والخامس والسادس لصاحب النصف ، ولا يحتاج إلى إخراج الثالثة . وإن كان عليها اسم صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع ، ويبقى الباقي لصاحب الثلث . وإن كان ما خرج على السهم الأوّل اسم صاحب الثلث كان الأوّل والثاني له ، ثمّ تخرج أخرى على السهم الثالث ، فإن خرج اسم صاحب السدس فهو له ، وتبقى الثلاثة الأخيرة لصاحب النصف . وإن خرج اسم صاحب النصف كان الثالث والرابع والخامس له ، ويبقى السادس لصاحب السدس . وقس على ذلك غيره .

(مسألة 14) : الظاهر أنّه ليست للقرعة كيفية خاصّة ، وإنّما تكون منوطة بمواضعة القاسم والمتقاسمين ؛ بإنابة التعيّن بأمر ليست إرادة المخلوق دخيلة فيه ؛ مفوضاً للأمر إلى الخالق جلّ شأنه ؛ سواء كان بكتابة رقع ، أو إعلام علامة في حصاة أو نواة أو ورق أو خشب ، أو غير ذلك .

(مسألة 15) : الأقوى أنّه ت-تمّ القسمة بإيقاع القرعة كما تقدّم ، ولا يحتاج إلى تراضٍ آخر بعدها ، فضلاً عن إنشائه وإن كان أحوط في قسمة الردّ .

(مسألة 16) : لو طلب بعض الشركاء المهैयाة في الانتفاع بالعين المشتركة : إمّا بحسب الزمان ؛ بأن يسكن هذا في شهر وذاك في شهر مثلاً ، وإمّا بحسب الأجزاء ؛ بأن يسكن هذا في فوقاني وذلك في التحتاني مثلاً ، لم يلزم على شريكه القبول ، ولم يجبر إذا امتنع ، نعم يصحّ مع التراضي لكن ليس بلازم ،

فيجوز لكلّ منهما الرجوع . هذا في شركة الأعيان . وأما في شركة المنافع فينحصر إفرازها بالمهياة ، لكنّها فيها أيضاً غير لازمة . نعم ، لو حكم الحاكم الشرعي بها في مورد - لأجل حسم النزاع - يجبر الممتنع وتلزم .

(مسألة 17) : القسمة في الأعيان بعد التمامية والإفراع لازمة ، وليس لأحد م-ن الشركاء إبطالها وفسخها ، بل الظاهر - أن -ه ليس لهم فسخها وإبطالها بالتراضي ، لأنّ الظاهر عدم مشروعية الإقالة فيها . وأما بغير القرعة فلزومها محلّ إشكال .

(مسألة 18) : لا تشرع القسمة في الديون المشتركة ، فإذا كان لزيد وعمرو معاً ديون على الناس بسبب يوجب الشركة كالإرث ، فأرادا تقسيمها قبل استيفائها ، فعدّلا بينها وجعلها ما على الحاضر - مثلاً - لأحدهما ، وما على البادي للآخر ، لم تفرز ، بل تبقى على إشاعتها . نعم ، لو اشتركا في دين على أحد واستوفى أحدهما حصّةته ؛ بأن قصد كلّ من الدائن والمدين أن يكون ما يأخذه وفاءً وأداءً لخصّ -ته ، فالظاهر تعيينه وبقاء حصّة الشريك في ذمّة المدين .

(مسألة 19) : لو ادّعى أحد الشريكين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها وأنكر الآخر ، لا تُسمع دعواه إلاّ بالبيّنة ، فإن أقامت نقضت واحتاجت إلى قسمة جديدة ، وإن لم تكن بيّنة كان له إحلاف الشريك .

(مسألة 20) : لو قسّم الشريكان ، فصار في كلّ حصّة -ة بيت ، وق-د كان يجري ماء أح-دهما على الآخر-ر ، لم يكن للثاني منعه إلاّ إذا اشترطا حين القسمة ردّه عن-ه . ومثله ما لو ك-ان مسلك البيت الواقع لأح-دهما ف-ي نصيب الآخر-ر من الدار .

(مسألة 21) : لا- يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم إلا- إذا وقع تشاح بينهم مؤدّ إلى خرابه ، ولا ترتفع غائلته إلا بالقسمة ، فيقسّم بين الطبقة الموجودة ، ولا ينفذ التقسيم بالنسبة إلى الطبقة اللاحقة إذا كان مخالفاً لمقتضى الوقف ؛ بسبب اختلاف البطون قلّة وكثرة . نعم ، يصحّ إفراز الوقف عن الطلق وتقسيمهما ؛ بأن كان ملك نصفه المشاع وقفاً ونصفه ملكاً ، بل الظاهر جواز إفراز وقف عن وقف ، وهو فيما إذا كان ملك لأحد ؛ فوقف نصفه على زيد وذريته ونصفه على عمرو كذلك ، أو كان ملك بين اثنين ؛ فوقف أحدهما حصّته على ذريته - مثلاً - والآ- خر حصّته على ذريته ، فيجوز إفراز أحدهما عن الآ- خر بالقسمة . والمتصدّي لها الموجودون من الموقوف عليهم ووليّ البطون اللاحقة .

ص: 675

وهي المعاملة على أن تزرع الأرض بحصّة من حاصلها . وهي عقد يحتاج إلى إيجاب من صاحب الأرض - وهو كلّ لفظ أفاد إنشاء هذا المعنى ، كقوله : «زارعتك» أو «سلّمت إليك الأرض مدّة كذا على أن تزرعها على كذا» ، وأمثال ذلك - وقبول من الزارع بلفظ أفاد ذلك كسائر العقود . والظاهر كفاية القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي ؛ بأن يتسلّم الأرض بهذا القصد . ولا يعتبر في عقدها العربية ، فيقع بكلّ لغة . ولا يبعد جريان المعاوضة فيها بعد تعيين ما يلزم تعيينه .

(مسألة 1) : يعتبر فيها زائ-دأ على م-ا اعتبر في المتعاقدين م-ن البلوغ ، والعقل ، والقصد ، والاختيار ، والرشد ، وعدم الحجر لفلس إن كان تصرفه مالياً ، دون غيره كالزراع إذا كان منه العمل فقط ، أمور :

أحدها : جعل الحاصل مشاعاً بينهما ، فلو جعل الكلّ لأحدهما ، أو بعضه الخاصّ - كالذي يحصل متقدّماً ، أو الذي يحصل من القطعة الفلانية - لأحدهما ، والآخر للآخر ، لم يصحّ .

ثانيها : تعيين حصّة الزارع بمثل النصف أو الثلث أو الربع ونحو ذلك .

ثالثها : تعيين المدة بالأشهر أو السنين ، ولو اقتصر على ذكر المزرع في سنة واحدة ، ففي الاكتفاء به عن تعيين المدة وجهان ، أوجههما الأول ، لكن فيما إذا عيّن مبدأ الشروع في الزرع ، وإذا عيّن المدة بالزمان ، لا بدّ أن يكون مدة يُدرك فيها الزرع بحسب العادة ، فلا تكفي المدة القليلة التي تقصر عن إدراكه .

رابعها : أن تكون الأرض قابلة للزرع ؛ ولو بالعلاج والإصلاح وطّم الحفر وحفر النهر ونحو ذلك ، فلو كانت سبخة لا تقبل للزرع ، أو لم يكن لها ماء ، ولا يكفيها ماء السماء ، ولا يمكن تحصيل الماء له ولو بمثل حفر النهر أو البئر أو الشراء ، لم يصحّ .

خامسها : تعيين المزرع ؛ من أنّه حنطة أو شعير أو غيرهما مع اختلاف الأغراض فيه ، ويكفي فيه تعارف يوجب الانصراف ، ولو صرّح بالتعميم صحّ ، فيتخيّر الزارع بين أنواعه .

سادسها : تعيين الأرض ، فلو زارعه على قطعة من هذه القطعات ، أو مزرعة من هذه المزارع ، بطل . نعم ، لو عيّن قطعة معيّنة من الأرض التي لم تختلف أجزاؤها ، وقال : زارعتك على جريب من هذه القطعة ؛ على النحو الكلّي في المعين ، فالظاهر الصحة ، ويكون التخيير في تعيينه لصاحب الأرض .

سابعها : أن يعيّن كـون البذر وسائـر المصارف على أيّ منهما إن لم يكن تعارف .

(مسألة 2) : لا يعتبر في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع ، بل يكفي كونه مالكاً لمنفعتها أو انتفاعها بالإجارة ونحوها ؛ مع عدم اشتراط الانتفاع بنفسه مباشرة ، أو أخذها من مالكاها بعنوان المزارعة ، أو كانت أرضاً خراجية وقد تقبلها من السلطان أو غيره مع عدم الاشتراط المتقدم . ولو لم يكن له

فيها حق ولا عليها سلطنة أصلاً كالموات ، لم تصح مزارعتها ؛ وإن أمكن أن يتشارك مع غيره في زرعها وحاصلها مع الاشتراك في البذر ، لكنّه ليس من المزارعة .

(مسألة 3) : إذا أذن مالك الأرض أو المزرعة إذناً عاماً - بأنّ كلّ من زرع ذلك فله نصف الحاصل مثلاً - فأقدم شخص عليه استحقّ المالك حصّته .

(مسألة 4) : لو اشترط أن يكون الحاصل بينهما بعد إخراج الخراج أو بعد إخراج البذر لباذله ، أو ما يصرف في تعمير الأرض لصارفه ، فإن اطماًتاً ببقاء شيء بعد ذلك من الحاصل ليكون بينهما صحّ ، وإلاّ بطل .

(مسألة 5) : لو انقضت المدّة المعيّنة ولم يدرك الزرع لم يستحقّ الزارع إبقاءه ولو بالأجرة ، بل للمالك الأمر بإزالته من دون أرش ، وله إبقاؤه مجاناً ، أو مع الأجرة إن رضي الزارع بها .

(مسألة 6) : لو ترك الزارع الزرع حتّى انقضت المدّة ، فهل يضمن أجرة المثل ، أو ما يعادل حصّة المالك بحسب التخمين ، أو لا يضمن شيئاً ؟ وجوه ، أو جهها ضمان أجرة المثل ؛ فيما إذا كانت الأرض تحت يده وترك الزراعة بتفريط منه ، وفي غيره عدم الضمان ، والأحوط التراضي والتصالح . هذا إذا لم يكن تركها لعذر عامّ ، كالثلوج الخارقة أو صيرورة المحلّ معسكراً أو مسبعة ونحوها ، وإلاّ انفسخت المزارعة .

(مسألة 7) : لو زارع على أرض ثمّ تبين للزارع أنّه لا ماء لها فعلاً ، لكن أمكن تحصيله بحفر بئر ونحوه صحّت ، لكن للعامل خيار الفسخ . وكذا لو تبين كون الأرض غير صالحة للزراعة إلاّ بالعلاج التامّ ، كما إذا كان الماء مستولياً

عليها ويمكن قطعه . نعم ، لو تبين أنه لا ماء لها فعلاً ولا يمكن تحصيله ، أو كانت مشغولة بمانع لا يمكن إزالته ولا يرجى زواله ، بطل .

(مسألة 8) : لو عين المالك نوعاً من الزرع كالحنطة - مثلاً - فزرع غيره ببذره ، فإن كان التعيين على وجه الشرطية في ضمن عقد المزارعة ، كان له الخيار بين الفسخ والإمضاء ، فإن أمضاه أخذ حصته ، وإن فسخ كان الزرع للزارع وعليه للمالك أجره الأرض . وأما إذا كان على وجه القيدية فله عليه أجره الأرض وأرش نقصها على فرضه .

(مسألة 9) : الظاهر صحة جعل الأرض والعمل من أحدهما والبذر والعوامل من الآخر ، أو واحد منهما من أحدهما والبقية من الآخر ، بل الظاهر صحة الاشتراك في الكل ، ولا بد من تعيين ذلك حين العقد ، إلا إذا كان هناك معتاد يغني عنه . والظاهر عدم لزوم كون المزارعة بين الاثنين ، فيجوز أن تجعل الأرض م-ن أح-دهم ، والبذر م-ن الآخر ، والعمل م-ن الثالث ، والعوامل م-ن الرابع ؛ وإن كان الأحوط ترك هذه الصورة ، وعدم التعدي عن اثنين ، بل لا يترك ما أمكن .

(مسألة 10) : يجوز للزارع أن يشارك غيره في مزارعته ؛ بجعل حصّة من حصّته لمن يشاركه ، كما يجوز أن ينقل حصّته إلى الغير ويشترط عليه القيام بأمر الزراعة ، والناقل طرف للمالك ، وعليه القيام بأمرها ولو بالتسيب . وأما مزارعة الثاني - بحيث كان الزارع الثاني طرفاً للمالك - فليست بمزارعة ، ولا يصحّ العقد كذلك . ولا يعتبر في صحّة الشريك في المزارعة ، ولا في نقل حصّته ، إذن المالك . نعم ، لا يجوز على الأحوط تسليم الأرض إلى ذلك الغير إلا بإذنه ، كما

أنه لو شرط عليه المالك أن يباشر بنفسه - بحيث لا يشاركه غيره ، ولا ينقل حصته إلى الغير - كان هو المتبوع .

(مسألة 11) : عقد المزارعة لازم من الطرفين ، فلا يفسخ بفسخ أحدهما إلا إذا كان له خيار ، وينفسخ بالتقاييل كسائر العقود اللازمة ، كما أنه يبطل وينفسخ قهراً ؛ بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع بسبب مع عدم تيسر العلاج .

(مسألة 12) : لا تبطل المزارعة بموت أحد المتعاقدين ، فإن م-ات رب الأرض قام وارثه مقامه ، وإن مات العامل فكذلك ، فإذا أن يتموا العمل ولهم حصّة مورّثهم ، وإذا أن يستأجروا شخصاً لإتمامه م-ن مال المورّث ولو الحصص -ة المزبورة ، فإن زاد شيء كان لهم . نعم ، لو شرط على العامل مباشرته للعمل تبطل بموته .

(مسألة 13) : لو تبين بطلان المزارعة بعد ما زرع الأرض ، فإن كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع له ، وعليه أجره العامل والعوامل إن كانت من العامل ، إلا إذا كان البطلان مستنداً إلى جعل جميع الحاصل لصاحب الأرض ، فإن الأقوى حينئذٍ عدم أجره العامل والعوامل عليه . وإن كان من العامل كان الزرع له وعليه أجره الأرض ، وكذا العوامل إن كانت من صاحب الأرض ، إلا إذا كان البطلان مستنداً إلى جعل جميع الحاصل للزارع ، فالأقوى حينئذٍ عدم أجره الأرض والعوامل عليه . وليس للزارع إبقاء الزرع إلى بلوغ الحاصل ولو بالأجرة ، فللمالك أن يأمر بقلعه .

(مسألة 14) : كيفية اشتراك العامل مع المالك في الحاصل تابعة للجعل الواقع بينهما ، فتارة : يشتركان في الزرع من حين طلوعه وبروزه ، فيكون حشيشه

وقصيله وتبته وحبّه كلّها مشتركة بينهما . وأخرى : يشتركان في خصوص حبّه ؛

إمّا من حين انعقاده ، أو بعده إلى زمان حصاده ، فيكون الحشيش والقصيل والتبن كلّها لصاحب البذر ، ويمكن أن يجعل البذر لأحدهما والحشيش والقصيل والتبن للآخر مع اشتراكهما في الحبّ . هـ - ذا مع التصريح ، وأمّا مع عدمه - فالظاهر - م - ن مقتضى وضع المزارع - عند الإطلاق الوجّه - الأوّل ، فالزرع بمجرد طلوعه - وبروزه يكون مشتركاً بينهما .

ويترتّب على ذلك أمور :

منها : كون القصيل والتبن أيضاً بينهما .

ومنها : تعلّق الزكاة بكلّ منهما إذا كان حصّة كلّ منهما بالغاً حدّ النصاب ، وتعلّقها بمن بلغ نصيبه حدّه إن بلغ نصيب أحدهما ، وعدم التعلّق أصلاً إن لم يبلغ النصاب نصيب واحد منهما .

ومنها : أنّه لو حصل فسخ من أحدهما بخيار ، أو منهما بالتقاييل في الأثناء ، يكون الزرع بينهما ، وليس لصاحب الأرض على العامل أجره أرضه ، ولا للعامل عليه أجره عمله بالنسبة إلى ما مضى . وأمّا بالنسبة إلى الآتي إلى زمان البلوغ والحصاد ، فإن وقع بينهما التراضي بالبقاء - بلا أجره ، أو معها ، أو على القطع قصيلاً - فلا إشكال ، وإلا فكلّ منهما مسلّط على حصّته ، فلصاحب الأرض مطالبة القسمة وإلزام الزارع بقطع حصّته ، كما أنّ للزارع مطالبتها ليقطع حصّته .

(مسألة 15) : خراج الأرض ومال الإجارة للأرض المستأجرة على المزارع ، لا للزارع إلا إذا اشترط عليه كلاً أو بعضاً ، وأمّا سائر المؤن - كشقّ الأنهار ، وحفر الآبار ، وإصلاح النهر ، وتهئية آلات السقي ، ونصب الدولاب والناعور ، ونحو ذلك - فلا بدّ من تعيين كونها على أيّ منهما ، إلا إذا كانت عادة تغني عن التعيين .

ص : 681

(مسألة 16): يجوز لكل من الزارع والمالك - عند بلوغ الحاصل - تقبّل حصّة الآخر بحسب الخرص بمقدار معيّن من حاصله بالتراضي . والأقوى لزومه من الطرفين بعد القبول وإن تبين بعد ذلك زيادتها أو نقيصتها ، فعلى المتقبّل تمام ذلك المقدار ولو تبين أنّ حصّة صاحبه أقلّ منه ، كما أنّ على صاحبه قبول ذلك وإن تبين كونها أكثر منه ، وليس له مطالبة الزائد .

(مسألة 17): لو بقيت في الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل وانقضاء المدّة ، فنبتت بعد ذلك في العام المستقبل ، فإن كان القرار الواقع بينهما على اشتراكهما في الزرع وأصوله ، كان الزرع الجديد بينهما على حسب الزرع السابق ، وإن كان على اشتراكهما فيما خرج من الزرع في ذلك العام ، فهو لصاحب البذر ، فإن أعرض عنه فهو لمن سبق .

(مسألة 18): تجوز المزارعة على أرض بائرة - لا يمكن زرعها إلاّ بعد إصلاحها وتعميرها - على أن يعمرها ويصلحها ويزرعها سنة أو سنتين - مثلاً - لنفسه ، ثم يكون الحاصل بينهما بالإشاعة بحصّة معيّنة في مدّة مقدّرة .

ص: 682

وهي المعاملة على أصول ثابتة؛ بأن يسقيها مدة معينة بحصة من ثمرها . وهي عقد يحتاج إلى إيجاب - كقول صاحب الأصول : «ساقيتك» ، أو «عاملتك» ، أو «سلمت إليك» ، وما أشبه ذلك - وقبول نحو «قبلت» وشبهه . ويكفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور بأي لغة كانت . والظاهر كفاية القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي ، كما تجري فيها المعاطاة على ما مر في المزارعة .

ويعتبر فيها بعد شرائط المتعاقدين من البلوغ ، والعقل ، والقصد ، والاختيار ، وعدم الحرج لسفه فيهما ، ولفلس من غير العامل ، أن تكون الأصول مملوكة عيناً أو منفعةً ، أو يكون المتعامل نافذ التصرف لولاية أو غيرها ، وأن تكون معينة عندهما معلومة لديهما ، وأن تكون مغروسة ثابتة ، فلا تصح في الفسيل قبل الغرس ، ولا على أصول غير ثابتة كالبطيخ والخيار ونحوهما . وأن تكون المدة معلومة مقدرة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان كالأشهر والسنين . والظاهر كفاية جعل المدة إلى بلوغ الثمر في العام الواحـد إذا عيّن مبـدأ الشروع فـي السقي ، وأن تكون الحصة معينة مشاعة بينهما مقدرة بمثل النصف أو الثلث ونحوهما ،

فلا يصحّ أن يجعل لأحدهما مقداراً معيناً والبقية للآخر ، أو يجعل لأحدهما أشجاراً معلومة وللآخر أخرى . نعم ، لا يبعد جواز أن يشترط اختصاص أحدهما بأشجار معلومة والاشتراك في البقية ، أو يشترط لأحدهما مقدار معين مع الاشتراك في البقية ؛ إذا علم كون الثمر أزيد منه وأنه تبقى بقية .

(مسألة 1) : لا إشكال في صحّة المساقاة قبل ظهور الثمر ، وفي صحّتها بعد الظهور وقبل البلوغ قولان ، أقواهما الصحّة إذا كانت الأشجار محتاجة إلى السقي ، أو عمل آخر ممّا تستزاد به الثمرة ولو كيفية ، وفي غيره محلّ إشكال ، كما أنّ الصحّة بعد البلوغ والإدراك - بحيث لا يحتاج إلى عمل غير الحفظ والاقطاف - محلّ إشكال .

(مسألة 2) : لا تجوز المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالخلاف ونحوه . نعم ، لا يبعد جوازها على ما ينتفع بورقه أو ورده منها ، كالتوت الذكر والحناء وبعض أقسام الخلاف ذي الورد ونحوها .

(مسألة 3) : تجوز المساقاة على فسلان مغروسة قبل أن تصير مثمرة ؛ بشرط أن تجعل المدّة بمقدار تصير مثمرة فيها ، كخمس سنين أو ستّ أو أزيد .

(مسألة 4) : لو كانت الأشجار لا تحتاج إلى السقي - لاستغنائها بماء السماء ، أو لمصّها من رطوبات الأرض - ولكن احتاجت إلى أعمال أخر ، فالأقرب الصحّة إذا كانت الأعمال يستزاد بها الثمر ؛ كانت الزيادة عينية أو كيفية ، وفي غيرها تشكل الصحّة ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 5) : لو اشتمل البستان على أنواع من الشجر والنخيل ، يجوز أن يفرد كلّ نوع بحصّة مخالفة للحصّة من النوع الآخر ، كما إذا جعل النصف في

ثمرة النخيل ، والثلاث في الكرم ، والرابع في الرمان مثلاً ، لكن إذا علما بمقدار كل نوع من الأنواع . كما أن العلم الرافع للغرر شرط في المعاملة على المجموع بحصة متحدة .

(مسألة 6) : من المعلوم أن ما يحتاج إليه البساتين والنخيل والأشجار - في إصلاحها وتعميرها واستزادة ثمارها وحفظها - أعمال كثيرة :

فمنها : ما يتكرر في كل سنة ، مثل إصلاح الأرض ، وتنقية الأنهار ، وإصلاح طريق الماء ، وإزالة الحشيش المضر ، وتهذيب جرائد النخل والكرم ، والتلقيح ، والتشميس ، وإصلاح موضعه ، وحفظ الثمرة إلى وقت القسمة ، وغير ذلك .

ومنها : ما لا يتكرر غالباً ، كحفر الآبار والأنهار ، وبناء الحائط والدولاب والدالية ، ونحو ذلك . فمع إطلاق عقد المساقاة الظاهر أن القسم الثاني على المالك ، وأما القسم الأول فيتبع التعارف والعادة ، فما جرت على كونه على المالك أو العامل كان هو المتبع ، ولا يحتاج إلى التعيين . ولعل ذلك يختلف باختلاف البلاد . وإن لم تكن عادة لا بد من تعيين أنه على أيهما .

(مسألة 7) : المساقاة لازمة من الطرفين لا تنفسخ إلا بالتقاييل أو الفسخ بخيار ، ولا تبطل بموت أحدهما ، بل يقوم وارثهما مقامهما . نعم ، لو كانت مقيّدة بمباشرة العامل تبطل بموته .

(مسألة 8) : لا يشترط في المساقاة أن يكون العامل مباشراً بنفسه ، فيجوز أن يستأجر أجيراً لبعض الأعمال أو تمامها ، وتكون عليه الأجرة . وكذا يجوز أن يتبرع متبرع بالعمل ، ويستحق العامل الحصة المقررة . نعم ، لو لم يقصد التبرع عنه ففي كفايته إشكال ، وأشكال منه لو قصد التبرع عن المالك . وكذا

الحال لو لم يكن عليه إلا السقي ، ويستغنى عنه بالأمطار ولم يحتج إليه أصلاً . نعم ، لو كان عليه أعمال أخر غير السقي ، واستغنى عنه بالمطر وبقي سائر الأعمال ، فإن كانت بحيث يستزاد بها الثمر فالظاهر استحقاق حصته ، وإلا فمحل إشكال .

(مسألة 9) : يجوز أن يشترط للعامل مع الحصّة من الثمر شيئاً آخر من نقد وغيره ، وكذا حصّة من الأصول مشاعاً أو مفروزاً .

(مسألة 10) : كلّ موضع بطل فيه عقد المساقاة تكون الثمرة للمالك ، وللعامل عليه أجره مثل عمله حتّى مع علمه بالفساد شرعاً . نعم ، لو كان الفساد مستنداً إلى اشتراط كون جميع الثمرة للمالك لم يستحقّ الأجر حتّى مع جهله بالفساد .

(مسألة 11) : يملك العامل الحصّة من الثمر حين ظهوره ، فإن مات بعده قبل القسمة ، وبطلت المساقاة من جهة اشتراط مباشرته للعمل انتقلت حصّته إلى وارثه ، وتجب عليه الزكاة لو بلغت النصاب .

(مسألة 12) : المغارسة باطلة ، وهي أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها ؛ على أن يكون المغروس بينهما ؛ سواء اشترط كون حصّة من الأرض أيضاً للعامل أو لا ، وسواء كانت الأصول من المالك أو من العامل . وحينئذٍ يكون الغرس لصاحبه ، فإن كانت من مالك الأرض فعليه أجره عمل الغارس ، وإن كانت من الغارس فعليه أجره الأرض ، فإن تراضيا على الإبقاء بالأجرة أو لا معها فذاك ، وإلا فللمالك الأرض الأمر بالقلع ، وعليه أرش النقص إن نقص بالقلع ، كما أنّ للغارس قلعه ، وعليه طمّ الحفر ونحو ذلك ممّا حصل بالغرس ، وليس لصاحب الأرض إلزامه بالإبقاء ولو بلا أجره .

(مسألة 13): بعد بطلان المغارسة يمكن أن يتوصّل إلى نتیجتها؛ بإدخالها تحت عنوان آخر مشروع، يشتركان في الأصول: إمّا بشرائها بالشركة؛ ولو بأن يوكدل صاحب الأرض الغارس؛ في أنّ كلّ ما يشتري من الفسيل يشتريه لهما، ثمّ يؤاجر الغارس نفسه لغرس حصّة صاحب الأرض وسقيها وخدمتها في مدّة معيّنة بنصف منفعة أرضه إلى تلك المدّة أو بنصف عينها. أو بتملك أحدهما للآخر نصف الأصول - مثلاً - إن كانت من أحدهما، ويجعل العوض - إذا كانت لصاحب الأرض - الغرس والخدمة إلى مدّة معيّنة؛ شرطاً على نفسه بقاء حصّة الغارس في أرضه مجاناً إلى تلك المدّة، وإذا كانت من الغارس، يجعل العوض نصف عين الأرض أو نصف منفعتها إلى مدّة معيّنة؛ شرطاً على نفسه غرس حصّة صاحب الأرض وخدمتها إلى تلك المدّة.

(مسألة 14): الخراج الذي يأخذه السلطان من النخيل والأشجار في الأراضي الخراجية على المالك، إلاّ إذا اشترط كونه على العامل أو عليهما.

(مسألة 15): لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقى غيره إلاّ بإذن المالك، لكن مرجع إذنه فيها إلى توكيله في إيقاع مساقاة أخرى للمالك مع شخص ثالث بعد فسخ الأولى، فلا يستحقّ العامل الأول شيئاً. نعم، يجوز للعامل تشريك غيره في العمل على الظاهر.

الدين : مال كلّي ثابت في ذمّة شخص لآخر بسبب من الأسباب ، ويقال لمن اشتغلت ذمّته به : المديون والمدين ، وللاّخر : الدائن والغريم . وسببه : إمّا الاقتراض ، أو أمور آخر اختيارية ، كجعله مبيعاً في السلم ، أو ثمناً في النسيئة ، أو أجره في الإجارة ، أو صداقاً في النكاح ، أو عوضاً في الخلع ، وغير ذلك ، أو قهرية ، كما في موارد الضمانات ، ونفقة الزوجة الدائمة ، ونحو ذلك . وله أحكام مشتركة ، وأحكام مختصّة بالقرض .

القول : في أحكام الدين

(مسألة 1) : الدين : إمّا حالّ ، فللدائن مطالبته واقتضائه ، ويجب على المديون أدائه مع التمكن واليسار في كلّ وقت ، وإمّا مؤجّل ، فليس للدائن حقّ المطالبة ، ولا يجب على المديون القضاء إلّا بعد انقضاء المدّة المضروبة وحلول الأجل ، وتعيين الأجل تارة بجعل المتدائنين كما في السلم والنسيئة ، وأخرى بجعل الشارع كالنجوم والأقساط المقرّرة في الدية .

(مسألة 2) : لو كان الدين حالاً أو مؤجلاً وقد حلّ أجله ، فكما يجب على

المديون الموسر أداؤه عند مطالبة الدائن ، كذلك يجب على الدائن أخذه وتسلمه ؛ إذا صار المديون بصدد أدائه وتفرغ ذمته . وأما الدين المؤجل قبل حلول أجله - فلا إشكال في أنه ليس للدائن حق المطالبة . وإنما الإشكال في أنه هل يجب عليه القبول لو تبرع المديون بأدائه أم لا ؟ وجهان ، بل قولان ، أقواهما الثاني ، إلا إذا علم بالقرائن أن التأجيل لمجرد إرفاق على المديون ؛ م - ن دون أن يكون حقاً للدائن .

(مسألة 3) : قد عرفت أنه إذا أدى المديون دينه الحال يجب على الدائن أخذه ، فإذا امتنع أجبره الحاكم لو التمس منه المديون ، ولو تعذر إجباره أحضره عنده ومكّنه منه ؛ بحيث صار تحت يده وسلطانه عرفاً ، وبه تفرغ ذمته ، ولو تلف بعد ذلك فلا ضمان عليه . ولو تعذر عليه ذلك فله أن يسلمه إلى الحاكم ، وبه تفرغ ذمته . وهل يجب على الحاكم القبول ؟ فيه تأمل وإشكال . ولو لم يوجد الحاكم فهل له أن يعين الدين في مال مخصوص ويعزله ؟ فيه تأمل وإشكال . ولو كان الدائن غائباً ، ولا يمكن إيصاله إليه ، وأراد المديون تفرغ ذمته ، أوصله إلى الحاكم عند وجوده . وفي وجوب القبول عليه الإشكال السابق . ولو لم يوجد الحاكم ، يبقى في ذمته إلى أن يوصله إلى الدائن أو من يقوم مقامه .

(مسألة 4) : يجوز التبرع بأداء دين الغير حياً كان أو ميتاً ، وبه تبرأ ذمته وإن كان بغير إذنه بل وإن منعه ، ويجب على من له الدين القبول .

(مسألة 5) : لا يتعين الدين فيما عينه المدين ، ولا يصير ملكاً للدائن ما لم يقبضه . وقد مرّ التأمل والإشكال في تعيينه بالتعيين - عند امتناع الدائن عن القبول - في المسألة الثالثة . فلو كان عليه درهم ، وأخرج من كيسه درهماً ليدفعه

إليه - وفاءً عمّا عليه - وقبل وصوله بيده تلف ، كان من ماله ، وبقي ما في ذمّته على حاله .

(مسألة 6) : يحلّ الدين المؤجّل بموت المديون قبل حلول أجله ، لا موت الدائن ، فلو مات يبقى على حاله ينتظر ورثته انقضاءه ، فلو كان الصداق مؤجّلاً إلى مدّة معيّنة ، ومات الزوج قبل حلوله ، استحقّت الزوجة مطالبة بعد موته ، بخلاف ما إذا ماتت الزوجة ، فليس لورثتها المطالبة قبل انقضائه . ولا- يلحق بموت الزوج طلاقه ، فلو طلقها يبقى صداقها المؤجّل على حاله . كما أنّه لا يلحق بموت المديون تحجيره بسبب الفس ، فلو كان عليه ديون حالة ديون مؤجّل-ة ، يقسم مال-ه بين أرباب الديون الحالّة-ة ، ولا يشاركهم أرباب المؤجّل-ة .

(مسألة 7) : لا- يجوز بيع الدين بالدين على الأقوى فيما إذا كانا مؤجّلين وإن حلّ أجلهما ، وعلى الأحوط في غيره ؛ بأن كان العوضان كلاهما ديناً قبل البيع ، كما إذا كان لأحدهما على الآخر طعام كوزنة من حنطة ، وللآخر عليه طعام كوزنة من شعير ، فباع الشعير بالحنطة ، أو كان لأحدهما على شخص طعام ، وللآخر على ذلك الشخص طعام آخر ، فباع ما له على ذلك الشخص بما للآخر عليه ، أو كان لأحدهما على شخص طعام ، وللآخر طعام على شخص آخر ، فبيع أحدهما بالآخر . وأمّا إذا لم يكن العوضان كلاهما ديناً قبل البيع ؛ وإن صار أحدهما أو كلاهما ديناً بسبب البيع ، كما إذا باع ما له في ذمّة الآخر بثمن في ذمّته نسيئة مثلاً ، فله شقوق وصور كثيرة لا يسعها هذا المختصر .

(مسألة 8) : يجوز تعجيل الدين المؤجّل بنقصان مع التراضي ، وهو الذي

يسمى في لسان تجّار العصر بـ «النزول» ، ولا يجوز تأجيل الحالّ ولا زيادة أجل المؤجّل بزيادة .

(مسألة 9) : لا يجوز قسمة الدين ، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم متعدّدة ، كما إذا باعا عيناً مشتركة بينهما من أشخاص ، أو كان لمورّثهما دين على أشخاص ، فورثاه فجعلنا بعد التعديل ما في ذمّة بعضهم لأحدهما وما في ذمّة آخرين لآخر ، فإنّه لا يصحّ . نعم ، الظاهر - كما مرّ في الشركة - أنّه إذا كان لهما دين مشترك على أحد يجوز أن يستوفي أحدهما منه حصّته ، فيتعيّن له ، وتبقى حصّة الآخر في ذمّته . وهذا ليس من قسمة الدين .

(مسألة 10) : يجب على المديون عند حلول الدين ومطالبة الدائن ، السعي في أدائه بكلّ وسيلة ؛ ولو بيع سلعته ومتاعه وعقاره ، أو مطالبة غريم له ، أو إجارة أملاكه ، وغير ذلك . وهل يجب عليه التكبّب اللائق بحاله من حيث الشرف والقدرة ؟ وجهان بل قولان ، أحوطهما ذلك ، خصوصاً فيما لا يحتاج إلى تكلف وفيمن شغله التكسّب ، بل وجوبه حينئذٍ قويّ . نعم ، يستثنى من ذلك بيع دار سكناه ، وثيابه المحتاج إليها ولو للتجمل ، ودابة ركوبه إذا كان من أهله واحتاج إليه ، بل وضروريات بيته ؛ من فراشه وغطائه وظروفه وإنائه ؛ لأكله وشربه وطبخه ولو لأضيافه ؛ مراعيّاً في ذلك كلّ مقدار الحاجة بحسب حاله وشرفه ، وأنّه بحيث لو كلّف ببيعها لوقع في عسر وشدّة وحزاة ومنقصة . وهذه كلّها من مستثنيات الدين ، لا خصوص بعض المذكورات ، بل لا يبعد أن يعدّ منها الكتب العلمية لأهلها ؛ بمقدار حاجته بحسب حاله ومرتبته .

(مسألة 11) : لو كانت دار سكناه أزيد عمّا يحتاجه ، سكن ما احتاجه وباع ما

فضل عنه ، أو باعها واشترى ما هو أدون ممّا يليق بحاله . وإذا كانت له دور متعدّدة واحتاج إليها لسكنائها لا يبيع شيئاً منها ، وكذلك الحال في المركوب والثياب ونحوهما .

(مسألة 12) : لو كانت عنده دار موقوفة عليه تكفي لسكنائه - ولم يكن سُكناه فيها موجباً لمنقصة وحزارة - وله دار مملوكة ، فالأحوط أن يبيع المملوكة .

(مسألة 13) : إنّما لا تباع دار السكنى في أداء الدين ما دام المديون حيّاً ، فلو مات ولم يترك غير دار سكنائه ، أو ترك وكان دينه مستوعباً أو كالمستوعب ، تباع وتصرف فيه .

(مسألة 14) : معنى كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين : أنّه لا يجبر على بيعها لأجل أدائه ، ولا يجب عليه ذلك ، وأمّا لو رضي به لقضائه جاز للدائن أخذه . نعم ، ينبغي أن لا يرضى ببيع مسكنه ، ولا يصير سبباً له وإن رضي ب-ه ، ففي خبر عثمان بن زياد ، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ لي على رجل ديناً ، وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : «أعيزك باللّه أن تخرجه م-ن ظلّ رأس-ه» ، بل الاحتياط والتورّع في ال-دين يقتضي ذلك بعد قصّ-ة ابن أبي عمير رضوان اللّه عليه .

(مسألة 15) : لو ك-ان عن-ده متاع أو سلع-ة أو عق-ار زائ-د أو عل-ى المستثنيات لا تباع إلاّ بأقلّ من قيمتها ، يجب بيعها للدين عند حلوله ومطالبة صاحبه ، ولا يجوز له التأخير وانتظار من يشتريها بالقيمة . نعم ، لو كان ما يشتري به أقلّ من قيمته بكثير جدّاً - بحيث يعدّ بيعه به تضييعاً للمال وإتلافاً له - لا يبعد عدم

وجوب بيعه .

ص : 692

(مسألة 16): كما لا يجب على المُعسر الأداء، يحرم على الدائن إعساره بالمطالبة والاقتضاء، بل يجب أن يُنظره إلى اليسار.

(مسألة 17): مماثلة الدائن مع القدرة معصية، بل يجب عليه تيّة القضاء مع عدم القدرة؛ بأن يكون من نيّته الأداء عندها.

القول: في القرض

وهو تملك مال لآخر بالضمان؛ بأن يكون على عهده أداؤه بنفسه أو بمثله أو قيمته. ويقال للممّلك: المقرض، وللمتملك: المقرض والمستقرض.

(مسألة 1): يكره الاقتراض مع عدم الحاجة، وتخفّ كراهته مع الحاجة، وكلّما خفّت الحاجة اشتدّت الكراهة، وكلّما اشتدّت خفّت إلى أن تزول، بل ربما وجب لو توقّف عليه أمر واجب، كحفظ نفسه أو عرضه ونحو ذلك، والأحوط لمن لم يكن عنده ما يوفي به دينه - ولم يترقّب حصوله - عدم الاستدانة، إلاّ عند الضرورة أو علم المستدان منه بحاله.

(مسألة 2): إقراض المؤمن من المستحبّات الأكيدة، سيّما لذوي الحاجة؛ لما فيه من قضاء حاجته وكشف كربته، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من أقرض أخاه المسلم كان بكلّ درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنة، وإن رفق به في طلبه، تعدّى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكّا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه - ح - رم الله - عزّ وجلّ - عليه الجنّة يوم يجزي المحسنين».

(مسألة 3): القرض عقد يحتاج إلى إيجاب - كقوله: «أقرضتك» أو ما يؤدّي

معناه - وقبول دالّ على الرضا بالإيجاب . ولا يعتبر فيه العربية ، بل يقع بكلّ لغة . بل تجري المعاطاة فيه بإقباض العين وقبضها بهذا العنوان . ويعتبر في المقرض والمقترض ما يعتبر في المتعاقدين ؛ من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وغيره .

(مسألة 4) : يعتبر في المال أن يكون عيناً - على الأحوط - مملوكاً ، فلا يصحّ إقراض الدين ولا المنفعة ، ولا ما لا يصحّ تملكه كالخمر والخنزير . وفي صحّة إقراض الكلّي - بأن يوقع العقد عليه وأفضنه بدفع مصداقه - تأمل . ويعتبر في المثليات كونه ممّا يمكن ضبط أوصافه وخصوصياته التي تختلف باختلافها القيمة والرغبات . وأمّا في القيميات - كالأغنام والجواهر - فلا يبعد ع-دم اعتبار إمكان ضبط الأوصاف ، بل يكفي فيها العلم بالقيم-ة حين الإقراض ، فيجوز إقراض الجواهر ونحوها على الأقرب مع العلم بقيمتها حينه وإن لم يمكن ضبط أوصافها .

(مسألة 5) : لا بدّ أن يقع القرض على معيّن ، فلا يصحّ إقراض المبهم كأحد هذين ، وأن يكون قدره معلوماً بالكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والعدّ فيما يقدر بالعدّ ، فلا يصحّ إقراض صبرة من طعام جزافاً ولو قدر بكيّلة معيّنة وملاً إناء معيّن غير الكيل المتعارف ، أو وزن بصخرة معيّنة غير العيار المتعارف عند العامّة لا يبعد الاكتفاء به ، لكن الأحوط خلافه .

(مسألة 6) : يشترط في صحّة القرض القبض والإقباض ، فلا يملك المستقرض المال المقترض إلاّ بعد القبض ، ولا يتوقّف على التصرفّ .

(مسألة 7) : الأقوى أنّ القرض عقد لازم ، فليس للمقرض فسخه والرجوع بالعين المقترضة لو كانت موجودة ، ولا للمقترض فسخه وإرجاع العين في

القيميات . نعم ، للمقرض عدم الإنظار ومطالبة المقرض بالأداء ؛ ولوقبل قضاء وطره أو مضيّ زمان يمكن فيه ذلك .

(مسألة 8) : لو كان المال المقرض مثلياً - كالحنطة والشعير والذهب والفضة - ثبت في ذمة المقرض مثل ما اقترض . ويلحق به أمثال ما يخرج من المكائن الحديثة كظروف البلّور والصيني ، بل وطاقت الملابس على الأقرب . ولو كان قيمياً - كالغنم ونحوها - ثبت في ذمته قيمته . وفي اعتبار قيمة وقت الاقتراض والقبض أو قيمة حال الأداء ، وجهان ، أقربهما الأول ؛ وإن كان الأحوط التراضي والتصالح في مقدار التفاوت بين القيمتين .

(مسألة 9) : لا يجوز شرط الزيادة ؛ بأن يقرض مالاً على أن يؤدي المقرض أزيد ممّا اقترضه ؛ سواء اشترطه صريحاً ، أو أضمره بحيث وقع القرض مبنياً عليه ، وهذا هو الربا القرضي المحرّم الذي ورد التشديد عليه . ولا فرق في الزيادة بين أن تكون عينية كعشرة دراهم باثني عشر ، أو عملاً كخياطة ثوب له ، أو منفعة أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونة عنده ، أو صفة مثل أن يُقرضه دراهم مكسورة على أن يؤديها صحيحة . وكذا لا فرق بين أن يكون المال المقرض ربوياً ؛ بأن كان من المكيل والموزون ، وغيره بأن كان معدوداً كالجوز والبيض .

(مسألة 10) : لو أقرضه وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقلّ من قيمته ، أو يؤاجره بأقلّ من أجرته كان داخلاً في شرط الزيادة . نعم ، لو باع المقرض من المقرض مالاً بأقلّ من قيمته ، وشرط عليه أن يقرضه مبلغاً معيّناً لا بأس به .

(مسألة 11) : إنّما تحرم الزيادة مع الشرط ، وأمّا بدونه فلا بأس ، بل تستحبّ

للمقترض ؛ حيث إنه من حسن القضاء ، وخير الناس أحسنهم قضاءً . بل يجوز ذلك إعطاءً وأخذاً ؛ لو كان الإعطاء لأجل أن يراه المقرض حسن القضاء ، فيقرضه كلما احتاج إلى الاقتراض ، أو كان الإقراض لأجل أن ينتفع من المقترض لكونه حسن القضاء ، ويكافئ من أحسن إليه بأحسن الجزاء بحيث لو لا ذلك لم يقرضه . نعم ، يكره أخذه للمقرض ، خصوصاً إذا كان إقراضه لأجل ذلك ، بل يستحبُّ أنه إذا أعطاه شيئاً بعنوان الهدية ونحوها يحسبه عوض طلبه ؛ بمعنى أنه يسقط منه بمقداره .

(مسألة 12) : إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض ، فلا بأس بشرطها للمقترض ، كما أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدي ثمانية ، أو أقرضه دراهم صحيحة على أن يؤديها مكسورة . فما تداول بين التجار من أخذ الزيادة وإعطائها في الحوائل ، المسمّى عندهم بصرف البرات ، ويطلقون عليه - على المحكي - بيع الحوالة وشرائها ، إن كان بإعطاء مقدار من الدراهم وأخذ الحوالة من المدفوع إليه بالأقل منه ، فلا بأس به ، وإن كان بإعطاء الأقل وأخذ الحوالة بالأكثر يكون داخلاً في الربا .

(مسألة 13) : القرض المشروط بالزيادة صحيح ، لك-ن الشرط باطل وح-رام ، فيج-وز الاقتراض ممن لا يقرض إلا بالزيادة - كالبنك وغيره - مع ع-دم قبول الشرط على نحو الجدد وقبول القرض فقط ، ولا يحرم إظهار قبول الشرط من دون جدّ وقصد حقيقيّ به ، فيصحّ القرض ويبطل الشرط من دون ارتكاب الحرام (1) .

ص: 696

1- لم يرد هذه المسألة في النسخة (أ).

(مسألة 14) : المال المقترض إن كان مثلياً - كالدراهم والدنانير والحنطة والشعير - كان وفاؤه وأداؤه بإعطاء ما يماثله في الصفات من جنسه ؛ سواء بقي على -ى سعره ال-ذي كان ل-ه وقت الإقراض أو ترقى أو تنزل ، وه-ذا ه-و الوفاء ال-ذي لا- يتوقف على التراضي ، فللمقرض أن يطالب المقترض به ، وليس له الامتناع ولو ترقى سعره عما أخذه بكثير ، وللمقرض إعطاؤه وليس للمقرض الامتناع ولو تنزل بكثير ، ويمكن أن يؤدي بالقيمة بغير جنسه ؛ بأن يعطي بدل الدراهم الدنانير - مثلاً - وبالعكس ، ولكنه يتوقف على التراضي ، فلو أعطى بدل الدراهم الدنانير فللمقرض الامتناع ولو تساوى في القيمة-ة ، بل ولو كانت الدنانير أعلى ، كما أنه لو أراد المقرض أن للمقرض الامتناع ولو كانت الدنانير أرخص . وإن كان قيمياً فقد مرّ أنه تشتغل ذمته بالقيمة ، وهي النقود الرائجة ، فأداؤه الذي لا يتوقف على التراضي ، بإعطائها ، ويمكن أن يؤدي بجنس آخر- من غير النقود بالقيمة ، لكنه يتوقف على التراضي ، ولو كانت العين المقترضة موجودة ، فأراد المقترض أو المقرض أداء الدين بإعطائها ، فالأقوى جواز الامتناع .

(مسألة 15) : يجوز في قرض المثلي أن يشترط المقرض على المقترض أن يؤدي من غير جنسه ، ويلزم عليه ذلك بشرط أن يكونا متساويين في القيمة ، أو كان ما شرط عليه أقلّ قيمة مما اقترض .

(مسألة 16) : الأقوى أنه لو شرط التأجيل في القرض صحّ ولزم العمل به ، وليس للمقرض مطالبته قبل حلول الأجل .

(مسألة 17) : لو شرط على المقترض أداء القرض وتسليمه في بلد معيّن ،

صحّ ولزم وإن كان في حمله مؤونة ، فإن طالبه في غيره لم يلزم عليه الأداء ، كما أنّه لو أدّاه في غيره لم يلزم على المقرض القبول . وإن أطلق القرض ولم يعيّن بلد التسليم ، فلو طالبه المقرض في بلد القرض يجب عليه الأداء ، ولو أدّاه فيه يجب عليه القبول ، وأمّا في غيره فالأحوط للمقرض - مع عدم الضرر وعدم الاحتياج إلى المؤونة - الأداء لو طالبه الغريم ، كما أنّ الأحوط للمقرض القبول مع عدمهما ، ومع لزوم أحدهما يحتاج إلى التراضي .

(مسألة 18) : يجوز أن يشترط في القرض إعطاء الرهن ، أو الضامن ، أو الكفيل ، وكلّ شرط سائغ لا يكون فيه النفع للمقرض ولو كان مصلحة له .

(مسألة 19) : لو اقترض دراهم ثمّ أسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها ، لم يكن عليه إلاّ الدراهم الأولى . نعم ، في مثل الأوراق النقدية المتعارفة في هذه الأزمنة إذا سقطت عن الاعتبار ، فالظاهر الاشتغال بالدراهم والدنانير الرائجة . نعم ، لو فرض وقوع القرض على الصكّ الخاصّ بنفسه - بأن قال : أقرضتُك هذا الكاغذ المسمّى بالنوت - كان حاله حال الدراهم ، وهكذا الحال في المعاملات والمهور الواقعة على الصكوك .

ص: 698

فهرس المحتويات

مقدمة التحقيق *** ه-

المقدمة: في الاجتهاد والتقليد *** 3

كتاب الطهارة

فصل: في المياه *** 11

فصل: في أحكام التخلّي *** 17

فصل: في الاستنجاء *** 18

فصل: في الاستبراء *** 19

فصل: في الوضوء *** 21

القول: في الواجبات *** 21

القول: في شرائط الوضوء *** 25

فصل: في موجبات الوضوء *** 31

فصل: في غايات الوضوء *** 33

القول: في أحكام الخلل *** 34

فصل: في وضوء الجبيرة *** 35

فصل: في الأغسال *** 38

ص: 699

فصل : في غسل الجنابة *** 38

القول : في السبب *** 38

القول : في أحكام الجُنُب *** 39

القول : في واجبات الغسل *** 41

فصل : في غسل الحيض *** 46

القول : في أحكام الحائض *** 55

فصل : في الاستحاضة *** 59

فصل : في النفاس *** 64

فصل : في غسل مسّ الميِّت *** 66

فصل : في أحكام الأموات *** 68

القول : في غسل الميِّت *** 69

القول : في كيفية غسل الميِّت *** 73

القول : في آداب الغسل *** 76

القول : في تكفين الميِّت *** 77

القول : في مستحبات الكفن وآداب التكفين *** 79

القول : في الحنوط *** 80

القول : في الجريدتين *** 81

القول : في تشييع الجنازة *** 81

القول : في الصلاة على الميِّت *** 83

القول : في كيفية صلاة الميِّت *** 85

القول : في شرائط صلاة الميِّت *** 87

القول: في آداب الصلاة على الميّت *** 90

ص: 700

القول : في الدفن *** 91

القول : في مستحبات الدفن ومكروهاته *** 94

خاتمة : تشتمل على مسائل *** 97

ختام : فيه أمران *** 100

القول : في الأغسال المندوبة *** 102

فصل : في التيمّم *** 106

القول : في مسوّغاته *** 106

القول : فيما يتيمّم به *** 111

القول : في كيفية التيمّم *** 113

القول : فيما يعتبر في التيمّم *** 114

القول : في أحكام التيمّم *** 116

فصل : في النجاسات *** 119

القول : في النجاسات *** 119

القول : في أحكام النجاسات *** 124

القول : في كيفية التجسّس بها *** 127

القول : فيما يعفى عنه في الصلاة *** 129

فصل : في المطهّرات *** 132

القول : في الأواني *** 139

كتاب الصلاة

فصل : في مقدّمات الصلاة *** 142

المقدّمة الأولى : في أعداد الفرائض ومواقيت اليومية ونوافلها *** 142

- المقدمة الثانية : في القبلة *** 148
- المقدمة الثالثة : في الستروالساتر *** 149
- المقدمة الرابعة : في المكان *** 154
- المقدمة الخامسة : في الأذان والإقامة *** 161
- المقدمة السادسة : في إحضار القلب *** 163
- فصل : في أفعال الصلاة *** 163
- القول : في النيّة *** 164
- القول : في تكبيرة الإحرام *** 168
- القول : في القيام *** 170
- القول : في القراءة والذكر *** 172
- القول : في الركوع *** 178
- القول : في السجود *** 181
- القول : في سجدي التلاوة والشكر *** 185
- القول : في التشهّد *** 188
- القول : في التسليم *** 189
- القول : في الترتيب *** 189
- القول : في الموالاتة *** 190
- القول : في القنوت *** 191
- القول : في التعقيب *** 192
- القول : في مبطلات الصلاة *** 193
- القول : في صلاة الآيات *** 199

القول : في الخلل الواقع في الصلاة *** 203

ص: 702

القول : في الشكّ *** 207

القول : في الشكّ في شيء من أفعال الصلاة *** 209

القول : في الشكّ في عدد ركعات الفريضة *** 210

القول : في الشكوك التي لا اعتبار بها *** 215

القول : في حكم الظنّ في أفعال الصلاة وركعاتها *** 218

القول : في ركعات الاحتياط *** 219

القول : في الأجزاء المنسيّة *** 221

القول : في سجود السهو *** 223

ختام : فيه مسائل متفرقة *** 225

القول : في صلاة القضاء *** 234

القول : في صلاة الاستتجار *** 238

البحث : في صلاة الجمعة *** 242

القول : في شرائط صلاة الجمعة *** 242

القول : فيمن تجب عليه *** 248

القول : في وقتها *** 249

فروع : *** 251

القول : في صلاة العيدين : الفطر والأضحى *** 252

القول : في بعض الصلوات المندوبة *** 254

فصل : في صلاة المسافرين *** 259

القول : في قواطع السفر *** 269

القول : في أحكام المسافرين *** 275

فصل : في صلاة الجماعة *** 278

القول : في شرائط الجماعة *** 282

القول : في أحكام الجماعة *** 284

القول : في شرائط إمام الجماعة *** 288

كتاب الصوم

القول : في النيّة *** 293

القول : فيما يجب الإمساك عنه *** 296

القول : فيما يكره للصائم ارتكابه *** 303

القول : فيما يترتّب على الإفطار *** 304

القول : في شرائط صحّة الصوم ووجوبه *** 309

القول : في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوآل *** 312

القول : في قضاء صوم شهر رمضان *** 314

القول : في أقسام الصوم *** 317

القول : في صوم الكفّارة *** 317

الصوم المندوب *** 319

الصوم المكروه *** 320

الصوم المحظور *** 320

خاتمة : في الاعتكاف *** 321

القول : في شروطه *** 321

القول : في أحكام الاعتكاف *** 326

المقصد الأول: في زكاة المال *** 329

القول: فيمن تجب عليه الزكاة *** 329

القول: فيما تجب فيه الزكاة وما تستحب *** 332

الفصل الأول: في زكاة الأنعام *** 332

القول: في النصاب *** 332

القول: في السوم؛ أي الرعي *** 335

القول: في الحول *** 336

القول: في الشرط الأخير *** 338

بقي الكلام فيما يؤخذ في الزكاة *** 338

الفصل الثاني: في زكاة التقدين *** 339

الفصل الثالث: في زكاة الغلات *** 341

القول: في أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها *** 351

القول: في أوصاف المستحقين للزكاة *** 357

القول: في بقية أحكام الزكاة *** 359

المقصد الثاني: في زكاة الأبدان *** 363

القول: فيمن تجب عليه *** 363

القول: في جنسها *** 366

القول: في قدرها *** 366

القول: في وقت وجوبها *** 367

القول: في مصرفها *** 368

كتاب الخمس

القول : فيما يجب فيه الخمس *** 369

القول : في قسمته ومستحقّيه *** 384

القول : في الأنفال *** 387

كتاب الحجّ

القول : في شرائط وجوب حجّة الإسلام *** 390

القول : في الحجّ بالنذر والعهد واليمين *** 408

القول : في النيابة *** 412

القول : في الوصيّة بالحجّ *** 418

القول : في الحجّ المندوب *** 423

القول : في أقسام العمرة *** 424

القول : في أقسام الحجّ *** 425

القول : في صورة حجّ التمتع إجمالاً *** 427

القول : في المواقيت *** 431

القول : في أحكام المواقيت *** 433

القول : في كيفية الإحرام *** 435

القول : في تروك الإحرام *** 441

القول : في الطواف *** 453

القول : في واجبات الطواف *** 454

القول : في صلاة الطواف *** 461

القول : في السعي *** 462

القول : في التقصير *** 464

القول : في الوقوف بعرفات *** 465

القول : في الوقوف بالمشعر الحرام *** 467

القول : في واجبات منى *** 469

القول : فيما يجب بعد أعمال منى *** 478

القول : في المبيت بمنى *** 481

القول : في رمي الجمار الثلاث *** 482

القول : في الصدّ والحصر *** 486

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

القول : في أقسامهما وكيفية وجوبهما *** 491

القول : في شرائط وجوبهما *** 494

القول : في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر *** 505

ختام فيه مسائل *** 513

فصل : في الدفاع *** 515

القول : في القسم الأول *** 515

القول : في القسم الثاني *** 517

كتاب المكاسب والمتاجر

مقدّمة تشتمل على مسائل : *** 524

كتاب البيع *** 536

القول : في شروط البيع *** 540

- القول : في شرائط المتعاقدين *** 540
- القول : في شروط العوضين *** 548
- القول : في الخيارات *** 551
- الأول : خيار المجلس *** 551
- الثاني : خيار الحيوان *** 551
- الثالث : خيار الشرط *** 552
- الرابع : خيار الغبن *** 555
- الخامس : خيار التأخير *** 560
- السادس : خيار الرؤية *** 561
- السابع : خيار العيب *** 562
- القول : في أحكام الخيار *** 564
- القول : فيما يدخل في المبيع عند الإطلاق *** 565
- القول : في القبض والتسليم *** 566
- القول : في النقد والنسيئة *** 568
- القول : في الربا *** 569
- القول : في بيع الصرف *** 573
- القول : في السلف *** 578
- القول : في المرابحة والمواضعة والتولية *** 581
- القول : في بيع الثمار على النخيل والأشجار *** 583
- القول : في بيع الحيوان *** 588
- القول : في الإقالة *** 589

كتاب الشفعة *** 590

كتاب الصلح *** 597

كتاب الإجارة *** 606

كتاب الجعالة *** 623

كتاب العارية *** 629

كتاب الوديعة *** 634

خاتمة : في الأمانة المالكية والشرعية *** 644

كتاب المضاربة *** 646

كتاب الشركة *** 662

القول : في القسمة *** 667

كتاب المزارعة *** 676

كتاب المساقاة *** 683

كتاب الدين والقرض *** 688

القول : في أحكام الدين *** 688

القول : في القرض *** 693

ص: 709

عنوان واسم المؤلف: موسوعة الامام الخميني قدس سره الشريف المجلد 23 تحرير الوسيلة المجلد 2 / [روح الله الامام الخميني قدس سره].

مواصفات النشر: طهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني قدس سره، 1401.

مواصفات المظهر: 413ص.

الصقيع: موسوعة الامام الخميني قدس سره

ISBN: 9789642123568

حالة القائمة: الفيفا

ملاحظة: البليوغرافيا مترجمة.

عنوان: الخميني، روح الله، قائد الثورة ومؤسس جمهورية إيران الإسلامية، 1279 - 1368.

عنوان: الفقه والأحكام

المعرف المضاف: معهد الإمام الخميني للتحرير والنشر (س)

ترتيب الكونجرس: BP183/9/خ8الف47 1396

تصنيف ديوي: 297/3422

رقم البليوغرافيا الوطنية: 3421059

عنوان الإنترنت للمؤسسة: <https://www.icpikw.ir>

ص: 1

وهو عقد شرع للاستيثاق على الدين . ويقال للعين : الرهن والمرهون ، ولدافعها : الراهن ، ولآخـذها : المرتهن . ويحتاج إلى الإيجاب من الراهن وهو كل لفظ أفاد المقصود في متفاهم أهل المحاورة ، كقول هـ : «رهنك» أو «أرهنك» أو «هذا وثيقة عندك على مالك» ونحو ذلك ، والقبول من المرتهن ، وهو كل لفظ دال على الرضا بالإيجاب . ولا يعتبر فيه العربية ، بل الظاهر وقوعه بالمعاطاة .

(مسألة 1) : يشترط في الراهن والمرتهن البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، وفي خصوص الأول عدم الحجر بالسفه والفلس ، ويجوز لوليّ الطفل والمجنون رهن مالهما مع المصلحة والغبطة ، والارتهان لهما كذلك .

(مسألة 2) : يشترط في صحّة الرهن القبض من المرتهن ؛ بإقباض من الراهن أو بإذن منه ، ولو كان في يده شيء ودیعة أو عارية بل ولو غصباً ، فأوقعا عقد الرهن عليه كفى ، ولا يحتاج إلى قبض جديد ، ولو رهن المشاع لا يجوز تسليمه إلى المرتهن إلا برضا شريكه ، ولكن لو سلّمه إليه ، فالظاهر كفايته في تحقّق القبض الذي هو شرط لصحّته وإن تحقّق العدوان بالنسبة إلى حصّة شريكه .

ص: 5

(مسألة 3): إنّما يعتبر القبض في الابتداء، ولا يعتبر استدامته، فلو قبضه المرتهن، ثمّ صار في يد الراهن أو غيره بإذن الراهن أو بدونه، لم يضرّ ولم يطرأ البطلان. نعم، للمرتهن استحقاق إدامة القبض وكونه تحت يده، فلا يجوز انتزاعه منه.

(مسألة 4): يشترط في المرهون أن يكون عيناً مملوكاً يصحّ بيعه ويمكن قبضه، فلا يصحّ رهن الدين قبل قبضه على الأحوط وإن كان للصحة وجه، وقبضه بقبض مصداقه. ولا رهن المنفعة، ولا الحرّ، ولا الخمر والخنزير، ولا مال الغير إلاّ بإذنه أو إجازته، ولا الأرض الخراجية ما كانت مفتوحة عنوة، وما صولح عليها على أن تكون ملكاً للمسلمين، ولا الطير المملوك في الهواء إذا كان غير معتاد عوده، ولا الوقف ولو كان خاصاً.

(مسألة 5): لو رهن ملكه مع ملك غيره في عقد واحد صحّ في ملكه، ووقف في ملك غيره على إجازة مالكة.

(مسألة 6): لو كان له غرس أو بناء في الأرض الخراجية لا إشكال في صحّة رهن ما فيها مستقلاً. وأمّا رهنها مع أرضها بعنوان التبعية ففيه إشكال، بل المنع لا يخلو من قرب. كما لا يصحّ رهن أرضها مستقلاً على الأقوى. نعم، لا يبعد جواز رهن الحقّ المتعلّق بها على إشكال.

(مسألة 7): لا يعتبر أن يكون الرهن ملكاً لمن عليه الدين، فيجوز لشخص أن يرهن ماله على دين غيره تبرّعاً ولو من غير إذنه، بل ولو مع نهيه. وكذا يجوز للمديون أن يستعير شيئاً ليرهنه على دينه، ولو رهنه وقبضه المرتهن ليس لمالكة الرجوع، ويبيعه المرتهن كما يبيع ما كان ملكاً للمديون، ولو يبيع كان

لمالكه مطالبة المستعير بما يبيع به لو يبيع بالقيمة أو بالأكثر ، وبقيمة تامة لو يبيع بأقل منها ، ولو عيّن له أن يرهنه على حق مخصوص من حيث القدر أو الحلول أو الأجل أو عند شخص معين ، لم يجز له مخالفته ، ولو أذنه في الرهن مطلقاً جاز له الجميع وتخيّر .

(مسألة 8) : لو كان الرهن على الدين المؤجل ، وكان ممّا يسرع إليه الفساد قبل الأجل ، فإن شرط بيعه صريحاً قبل أن يطرأ عليه الفساد ، صحّ الرهن ، وبيعه الراهن أو يوكل المرتهن في بيعه ، وإن امتنع أجبره الحاكم ، فإن تعدّد باعه الحاكم ، ومع فقده باعه المرتهن . فإذا بيع يجعل ثمنه في الرهن . وكذلك لو استفيد اشتراط البيع من قرينة ، كما لو جعل العين بماليتها رهناً ، فيصحّ وتباع ويجعل ثمنها في الرهن . ولو اشترط عدم البيع إلا بعد الأجل بطل الرهن ، وكذا لو أطلق ولم يشترط البيع ولا عدمه ، ولم يستفد الاشتراط بقرينة على الأقرب . ولو رهن ما لا يتسارع إليه الفساد ، فعرض ما صيره عرضة له _ كالحنطة لو ابتلت _ لم يفسخ ، بل يباع ويجعل ثمنه رهناً .

(مسألة 9) : لا إشكال في أنّه يعتبر في المرهون كونه معيناً ، فلا يصحّ رهن المبهم كأحد هذين . نعم ، صحّة رهن الكلّي _ من غير فرق بين الكلّي في المعين ، كصاع من صبرة معلومة وشاة من القطيع المعلوم ، وغيره كصاع من الحنطة _ لا تخلو من وجه ، وقبضه في الأوّل : إمّا بقبض الجميع ، أو بقبض ما عيّنه الراهن ، وفي الثاني بقبض مصداقه . فإذا قبضه المرتهن صحّ ولزم . والأحوط عدم إيقاعه على الكلّي . ولا يصحّ رهن المجهول من جميع الوجوه حتّى كونه ممّا يتموّل ، وأمّا مع علمه بذلك وجهله بعنوان العين ، فالأحوط ذلك ؛ وإن كان الجواز لا يخلو من وجه . فإذا رهن ما في الصندوق المقفل وكان ما فيه

مجهولاً حتى ماله بطل، ولو علم ماله فقط لا يبعد الصحة، كما أن الظاهر صحة رهن معلوم الجنس والنوع مع كونه مجهول المقدار.

(مسألة 10): يشترط فيما يرهن عليه أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة؛ لتحقق موجه: من اقتراض، أو إسلاف مال، أو شراء، أو استئجار عين بالذمة، وغير ذلك، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، فلا يصح الرهن على ما يقتض أو على ثمن ما يشتريه فيما بعد، فلورهن شيئاً على ما يقتض ثم اقتض لم يصر بذلك رهناً، ولا على الدية قبل استقرارها بتحقق الموت وإن علم أن الجناية تؤدي إليه، ولا على مال الجعالة قبل تمام العمل.

(مسألة 11): كما يصح في الإجارة أن يأخذ المؤجر الرهن على الأجرة التي في ذمة المستأجر، كذلك يصح أن يأخذ المستأجر الرهن على العمل الثابت في ذمة المؤجر.

(مسألة 12): الظاهر أنه يصح الرهن على الأعيان المضمونة، كالمغصوبة والعارية المضمونة والمقبوض بالسوم ونحوها، وأما عهدة الثمن أو المبيع أو الأجرة أو عوض الصلح وغيرها لو خرجت مستحقة للغير، فالأقوى عدم صحته عليها.

(مسألة 13): لو اشتري شيئاً بثمن في الذمة جاز جعل المبيع رهناً على الثمن.

(مسألة 14): لو رهن على دينه رهناً، ثم استدان مالاً آخر من المرتهن، جاز جعل ذلك الرهن رهناً على الثاني أيضاً، وكان رهناً عليهما معاً؛ سواء كان الثاني مساوياً للأول في الجنس والقدر أو مخالفاً، وكذا له أن يجعله على دين ثالث

ورابع إلى ما شاء . وكذا إذا رهن شيئاً على دين ، جاز أن يرهن شيئاً آخر على ذلك الدين ، وكنا جميعاً رهناً عليه .

(مسألة 15) : لو رهن شيئاً عند زيد ثم رهنه عند آخر أيضاً باتفاق من المرتهنين ، كان رهناً على الحَقَّين ، إلا إذا قصد بذلك فسخ الرهن الأول وكونه رهناً على خصوص الثاني .

(مسألة 16) : لو استدان اثنان من واحد كلَّ منهما ديناً ثم رهننا عنده مالاً مشتركاً بينهما ولو بعقد واحد ، ثم قضى أحدهما دينه انفكت حصته عن الرهانة ، ولو كان الراهن واحداً والمرتهن متعدداً ؛ بأن كان عليه دين لاثنتين فرهن شيئاً عندهما بعقد واحد ، فكلَّ منهما مرتهن للنصف مع تساوي الدين ، ومع التفاوت فالظاهر التمسيط والتوزيع بنسبة حَقَّهما ، فإن قضى دين أحدهما انفكَّ عن الرهانة ما يقابل حَقَّه . هذا كله في التعدد ابتداءً . وأما التعدد الطارئ فالظاهر أنه لا عبرة به ، فلو مات الراهن عن ولدين لم ينفكَّ نصيب أحدهما بأداء حصته من الدين . كما أنه لو مات المرتهن عن ولدين فأعطي أحدهما نصيبه من الدين ، لم ينفكَّ بمقداره من الرهن .

(مسألة 17) : لا يدخل الحمل الموجود في رهن الحامل ، ولا الثمر في رهن الشجر ، إلا إذا كان تعارف يوجب الدخول أو اشترط ذلك ، وكذا لا يدخل ما يتجدد إلا مع الشرط . نعم ، الظاهر دخول الصوف والشعر والوبر في رهن الحيوان ، وكذا الأوراق والأغصان حتى اليابسة في رهن الشجر . وأمَّا اللبن في الضرع ومغرس الشجر وأسس الجدار - أعني موضع الأساس من الأرض - ففي دخولها تأمُّل وإشكال ، ولا يبعد عدم الدخول ؛ وإن كان الأحوط التصالح والتراضي .

(مسألة 18): الرهن لازم من جهة الراهن ، وجائز من طرف المرتهن ، فليس للراهن انتزاعه منه بدون رضاه إلا أن يسقط حقه من الارتهان ، أو ينفك الرهن بفراغ ذمّة الراهن من الدين . ولو برئت ذمته من بعضه فالظاهر بقاء الجميع رهناً على ما بقي ، إلا إذا اشترط التوزيع ، فينفك منه على مقدار ما برئ منه ، ويبقى رهناً على مقدار ما بقي ، أو شرطاً كونه رهناً على المجموع من حيث المجموع ، فينفك الجميع بالبراءة من بعضه .

(مسألة 19): لا يجوز للراهن التصرف في الرهن إلا بإذن المرتهن ؛ سواء كان ناقلاً للعين كالبيع ، أو المنفعة كالإجارة ، أو مجرد الانتفاع به وإن لم يضرّ به ، كالركوب والسكنى ونحوها . نعم ، لا يبعد الجواز فيما هو برفع الرهن إذا لم يخرج من يد المرتهن بمثله ، كسقي الأشجار وعلف الدابة ومداواتها ونحو ذلك . فإن تصرف فيما لا يجوز بغير الناقل أثم ، ولم يترتب عليه شيء إلا إذا كان بالإتلاف ، فيلزم قيمته وتكون رهناً . وإن كان بالبيع أو الإجارة أو غيرهما من النواقل وقف على إجازة المرتهن ، ففي مثل الإجارة تصحّ بالإجازة ، وبقيت الرهانة على حالها ، بخلافها في البيع ، فإنه يصحّ بها وتبطل الرهانة ، كما أنّها تبطل بالبيع إذا كان عن إذن سابق من المرتهن .

(مسألة 20): لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون إذن الراهن ، فلو تصرف فيه بركوب أو سكنى ونحوهما ، ضمن العين لو تلفت تحت يده للتعدّي ، ولزمه أجره المثل لما استوفاه من المنفعة ، ولو كان يبيع ونحوه أو بإجارة ونحوها وقع فضولياً ، فإن أجازته الراهن صحّ ، وكان الثمن والأجرة المسماة له ، وكان الثمن رهناً في البيع ؛ لم يجز لكلّ منهما التصرف فيه إلا بإذن الآخر ، وبقي العين رهناً في الإجارة ، وإن لم يجز كان فاسداً .

(مسألة 21): منافع الرهن كالسكنى والركوب ، وكذا نماءاتَه المنفصلة

كالنتاج والثمر والصوف والشعر والوبر ، والمتصلة كالسمن والزيادة في الطول والعرض ، كلُّها للراهن ؛ سواء كانت موجودة حال الارتهان أو وجدت بعده ، ولا يتبعه في الرهان إلا نماءاتَه المتصلة ، وكذا ما تعارف دخوله فيَه بنحو يوجب التقيد .

(مسألة 22): لو رهن الأصل والثمر أو الثمرة منفردة صحَّ ، فلو كان الدين مؤجلاً وأدركت الثمرة قبل حلول الأجل ، فإن كانت تجفَّف ويمكن إبقاؤها بالتجفيف جفَّفت وبقيت على الرهن ، وإلا بيعت ، وكان الثمن رهناً إذا استفيد من شرط أو قرينة أنَّها رهن بماليتها .

(مسألة 23): لو كان الدين حالاً ، أو حلَّ وأراد المرتهن استيفاء حقِّه ، فإن كان وكياً عن الراهن في بيع الرهن واستيفاء دينه منه ، فله ذلك من دون مراجعة إليه ، وإلا ليس له أن يبيعه ، بل يراجعه ويطالبه بالوفاء ولو ببيع الرهن أو توكيله

فيه ، فإن امتنع رفع أمره إلى الحاكم ليلزمه بالوفاء أو البيع ، فإن امتنع على الحاكم إلزامه باعه عليه بنفسه أو بتوكيل الغير ، وإن لم يمكن ذلك ؛ لعدم بسط يده ، استأذن المرتهن منه للبيع . ومع فقد الحاكم أو عدم إمكان الإذن منه ، باعه المرتهن ، واستوفى حقِّه من ثمنه إن ساواه ، أو بعضه إن كان أقلَّ ، وإن كان أزيد فهو أمانة شرعية يوصله إلى صاحبه .

(مسألة 24): لو لم يكن عند المرتهن بيّنة مقبولة لإثبات دينه ، وخاف من أنَّه لو اعترف عند الحاكم بالرهن جحد الراهن الدين ، فأخذ منه الرهن بموجب اعترافه وطولب منه البيّنة على حقِّه ، جاز له بيع الرهن من دون مراجعة إلى الحاكم . وكذا لو مات الراهن وخاف المرتهن جحود الوارث .

(مسألة 25): لو وفى بيع بعض الرهن بالدين ، اقتصر عليه على الأحوط لو لم

يكن الأقوى ، وبقي الباقي أمانة عنده ، إلا إذا لم يمكن التبعض ولو من جهة عدم الراغب ، أو كان فيه ضرر على المالك ، فيباع الكل .

(مسألة 26): لو كان الرهن من مستثنيات الدين _ كدار سكناه ودابة ركوبه _ جاز للمرتهن بيعه واستيفاء طلبه منه كسائر رهون ، لكن الأولى الأحوط عدم إخراجه من ظل رأسه .

(مسألة 27): لو كان الراهن مفلساً ، أو مات وعليه ديون للناس ، كان المرتهن أحق من باقي الغرماء باستيفاء حقه من الرهن ، فإن فضل شيء يوزع على الباقيين بالحصص ، ولو نقص الرهن عن حقه استوفى ما يمكن منه ، ويضرب بما بقي مع الغرماء في سائر أموال الراهن .

(مسألة 28): الرهن أمانة في يد المرتهن ، لا يضمه لو تلف أو تعيب من دون تعدد وتفريط . نعم ، لو كان في يده مضموناً ؛ لكونه مغصوباً أو عارية مضمونةً _ مثلاً _ ثم ارتهن عنده ، لم يزل الضمان إلا إذا أذن له المالك في بقائه تحت يده ، فيرتفع الضمان على الأقوى . وكذا لو استفيد الإذن في بقائه في المورد من ارتهانه ، كما لا يبعد مع علم الراهن بالحال . وإذا انفك الرهن بسبب الأداء أو الإبراء أو نحو ذلك ، يبقى أمانة مالكية في يده ؛ لا يجب تسليمه إلى المالك إلا مع المطالبة .

(مسألة 29): لا تبطل الرهانة بموت الراهن ولا بموت المرتهن ، فينتقل الرهن إلى ورثة الراهن رهوناً أعلى دينهم ، وينتقل إلى ورثة المرتهن حق الرهانة . فإن امتنع الراهن من استئمانهم كان له ذلك ، فإن اتفقوا

على أميـن ، وإلاّ سلّمه الحاكم إلى مـن يرتضيه ، وإن فقد الحاكم فعدول المؤمنين .

(مسألة 30) : لو ظهر للمرتهن أمارات الموت ، يجب عليه الوصيّة بالرهن وتعيـين المرهون والراهن والإشهاد كسائر الودائع ، ولو لم يفعل كان مفرطاً وعليه ضمانه .

(مسألة 31) : لو كان عنده رهن قبل موته ، ثمّ مات ولم يعلم بوجوده في تركته _ لا تفصيلاً ولا إجمالاً _ ولم يعلم كونه تالفاً بتفريط منه ، لم يحكم به في

ذمته ولا بكونه موجـوداً في تركته _ه_ ، بل يحكم بكونها لورثته _ه_ ، بل وكذلك على الأقوى لو علم أنّه قد كان موجوداً في أمواله الباقية إلى بعد موته ؛ ولم يعلم أنّه

باقٍ فيها أم لا ، كما إذا كان سابقاً في صندوقه داخلاً في الأموال التي كانت فيه ،

وبقيت إلى زمان موته ، ولم يعلم أنّه قد أخرجه وأوصله إلى مالكه ، أو باعه واستوفى ثمنه ، أو تلف بغير تفريط منه ، أم لا .

(مسألة 32) : لو اقترض من شخص ديناراً _ مثلاً _ برهن ، وديناراً آخر منه بلا رهن ، ثمّ دفع إليه ديناراً بنية الوفاء ، فإن نوى كونه عن ذي الرهن سقط وانفكّ رهنه ، وإن نوى كونه عن الآخر لم ينفكّ وبقي دينه ، وإن لم يقصد إلاّ أداء دينار من الدينارين ؛ من دون تعيـين كونه عن ذي الرهن أو غيره ، فهل يحسب ما دفعه لغير ذي الرهن فيبقى الرهن ، أو لذي الرهن فينفكّ ، أو يوزّع عليهما فيبقى الرهن أو ينفكّ بمقداره ؟ وجوه ، أوجهها بقاء الرهن إلى الفكّ اليقيني .

وهو في الأصل: بمعنى المنع، وشرعاً: كون الشخص ممنوعاً في الشرع عن التصرف في ماله بسبب من الأسباب، وهي كثيرة نذكر منها ما هو العمدة، وهي: الصغر، والسفه، والفلس، ومرض الموت.

التقول: في الصغر

(مسألة 1): الصغير -وهو الذي لم يبلغ حد البلوغ- محجور عليهِ شرعاً لا تنفذ تصرفاته في أمواله ببيع وصلاح وهبة وإقراض وإجارة وإيداع وإعارة وغيرها إلا ما استثني، كالوصية على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكالبيع في الأشياء غير الخطيرة، كما مرّ وإن كان في كمال التمييز والرشد، وكان التصرف في غاية الغبطة والصلاح. بل لا يجدي في الصحة إذن الولي سابقاً ولا إجازته لاحقاً عند المشهور، وهو الأقوى.

(مسألة 2): كما أنّ الصبي محجور عليه بالنسبة إلى ماله، كذلك محجور عليه بالنسبة إلى ذمته، فلا يصحّ منه الاقتراض ولا البيع والشراء في الذمة بالسلم والنسيئة وإن كانت مدة الأداء مصادفة لزمان بلوغه. وكذلك بالنسبة إلى

نفسه ، فلا ينفذ منه التزويج ، ولا الطلاق على الأقوى فيمن لم يبلغ عشرًا ، وعلى الأحوط فيمن بلغه ، ولو طلق يتخلص بالاحتياط . وكذا لا يجوز إجارة نفسه ، ولا جعل نفسه عاملاً في المضاربة وغير ذلك . نعم ، لو حاز المباحات بالاحتطاب والاحتشاش ونحوهما يملكها بالنية ، بل وكذا يملك الجعل في الجعالة بعمله وإن لم يأذن وليه فيهما .

(مسألة 3) : يعرف البلوغ في الذكر والأنثى بأحد أمور ثلاثة : الأول : نبات الشعر الخشن على العانة ، ولا اعتبار بالزغب والشعر الضعيف . الثاني : خروج المنى ؛ يقظة أو نومًا ، بجماع أو احتلام أو غيرهما . الثالث : السنّ ، وهو في الذكر إكمال خمس عشرة سنة ، وفي الأنثى إكمال تسع سنين .

(مسألة 4) : لا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبيّ ، بل لا بدّ معه من الرشد وعدم السفه بالمعنى الذي سنبينه .

(مسألة 5) : ولاية التصرف في مال الطفل والنظر في مصالحه وشؤونه لأبيه وجدّه لأبيه ، ومع فقدهما للقيم من أحدهما ، وهو الذي أوصى أحدهما بأن يكون ناظرًا في أمره ، ومع فقد الحاكم الشرعي ، وأما الأمّ والجدّ للأخ والأخ فضلاً عن سائر الأقارب فلا ولاية لهم عليه . نعم ، الظاهر ثبوتها مع فقد الحاكم للمؤمنين مع وصف العدالة على الأحوط .

(مسألة 6) : الظاهر أنّه لا يشترط العدالة في ولاية الأب والجدّ ، فلا ولاية للحاكم مع فسقهما ، لكن متى ظهر له ولو بقرائن الأحوال الضرر منهما على المولّى عليه ، عزلهما ومنعهما من التصرف في أمواله ، ولا يجب عليه الفحص عن عملهما وتبّع سلوكهما .

(مسألة 7) : الأب والجدّ مستقلان في الولاية ، فينفذ تصرّف السابق منهما ولغا اللاحق ، ولو اقترنا ففي تقديم الجدّ ، أو الأب ، أو عدم الترجيح وبطلان تصرّف كليهما ، وجوه بل أقوال ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 8) : الظاهر أنّه لا فرق بين الجدّ القريب والبعيد ، فلو كان له أب وجدّ وأب الجدّ وجدّ الجدّ فلكلّ منهم الولاية .

(مسألة 9) : يجوز للوليّ بيع عقار الصبيّ مع الحاجة واقتضاء المصلحة ، فإن كان البائع هو الأب والجدّ جاز للحاكم تسجيله ؛ وإن لم يثبت عنده أنّه مصلحة . وأمّا غيرهما _ كالوصيّ _ فلا يسجله إلا بعد ثبوتها عنده على الأحوط ؛ وإن كان الأقرب جواز تسجيله مع وثاقته عنده .

(مسألة 10) : يجوز للوليّ المضاربة بمال الطفل وإبضاعه بشرط وثاقة العامل وأمانته ، فإن دفعه إلى غيره ضمن .

(مسألة 11) : يجوز للوليّ تسليم الصبيّ إلى أمين يعلمه الصنعة ، أو إلى من يعلمه القراءة والخطّ والحساب والعلوم العربية ، وغيرها من العلوم النافعة لدينه ودنياه ، ويلزم عليه أن يصونه عمّا يفسد أخلاقه ، فضلاً عمّا يضرّ بعقائده .

(مسألة 12) : يجوز لوليّ اليتيم إفراده بالمأكل والملبوس من ماله ، وأن يخلطه بعائلته ويحسبه كأحدهم ، فيوزّع المصارف عليهم على الرؤوس في المأكل والمشروب ، وأمّا الكسوة فيحسب على كلّ على حدة . وكذا الحال في اليتامى المتعدّدين ، فيجوز لمن يتولّى الإنفاق عليهم إفراد كلّ ، واختلاطهم في المأكل والمشروب والتوزيع عليهم ، دون الملبوس .

(مسألة 13): لو كان للصغير مال على غيره جاز للولي أن يصلحَه عن بعضه مع المصلحَة . لكن لا يحلّ على المتصالح باقي المال ، وليس للولي إسقاطه بحال .

(مسألة 14): المجنون كالصغير في جميع ما ذكر . نعم ، لو تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده ، فالأقرب أن الولاية عليه للحاكم دون الأب والجدّ ووصيّهما ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بتوافقهما معاً .

(مسألة 15): ينفق الولي على الصبيّ بالاقتصاد ؛ لا بالإسراف ولا بالتقتير ملاحظاً له عاداته ونظراءه ، فيطعمه ويكسوه ما يليق بشأنه .

(مسألة 16): لو ادّعى الولي الإنفاق على الصبيّ أو على ماله أو دوابّه بالمقدار اللائق ، وأنكر بعد البلوغ أصل الإنفاق أو كفيته ، فالقول قول الولي مع اليمين ، وعلى الصبيّ البيّنة .

القول : في السفه

السفيه : هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله ، يصرفه في غير موقعه ، ويتلفه بغير محلّه ، وليست معاملاته مبنية على المكايسة والتحفظ عن المغابنة ، لا يبالي بالانخداع فيها ، يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجدانهم ؛ إذا وجدوه خارجاً عن طورهم ومسلكهم بالنسبة إلى أمواله تحصيلاً وصرفاً . وهو محجور عليه شرعاً ؛ لا ينفذ تصرفاته في ماله ببيع وصلاح وإجارة وهبة وإيداع وعارية وغيرها ؛ من غير توقّف على حجر الحاكم إذا كان سفهه متصلاً بزمان صغره . وأمّا لو تجدد بعد البلوغ والرشد فيتوقّف على حجر الحاكم ، فلو حصل له الرشد ارتفع حجره ، ولو عاد فله أن يحجره .

(مسألة 1) : الولاية على السفية للأب والجدّ ووصيّهما إذا بلغ سفيهاً ، وفيمن طرأ عليه السفه بعد البلوغ للحاكم الشرعي .

(مسألة 2) : كما أنّ السفية محجور عليه في أمواله كذلك في ذمّته ؛ بأن يتعهد مالاً أو عملاً ، فلا يصحّ اقتراضه وضمانه ، ولا بيعه وشراؤه بالذمّة ولا إجارة نفسه ، ولا جعل نفسه عاملاً للمضاربة ونحوها .

(مسألة 3) : معنى عدم نفوذ تصرّفات السفية عدم استقلاله ، فلو كان بإذن الوليّ أو إجازته صحّ ونفذ . نعم ، فيما لا يجري فيه الفضولية يشكّل صحّته بالإجازة اللاحقة من الوليّ . ولو أوقع معاملة في حال سفهه ، ثمّ حصل له الرشد فأجازها ، كانت كإجازة الوليّ .

(مسألة 4) : لا يصحّ زواج السفية بدون إذن الوليّ أو إجازته ، لكن يصحّ طلاقه وظهاره وخلعه . ويقبل إقراره إن لم يتعلّق بالمال حتّى بما يوجب القصاص ونحو ذلك . ولو أقرّ بالنسب يقبل في غير لوازمه المالية كالنفقة ، وأمّا فيها فلا يخلو من إشكال ؛ وإن كان الثبوت لا يخلو من قرب . ولو أقرّ بالسرقة يقبل في القطع ، دون المال .

(مسألة 5) : لو وكلّه غيره في بيع أو هبة أو إجارة _ مثلاً _ جاز ولو كان وكيلاً في أصل المعاملة ؛ لا مجرّد إجراء الصيغة .

(مسألة 6) : لو حلف السفية أو نذر على فعل شيء أو تركه ممّا لا يتعلّق بماله انعقد ، ولو حنث كفر كسائر ما يوجب الكفّارة ، كقتل الخطأ والإفطار في شهر رمضان . وهل يتعيّن عليه الصوم لو تمكّن منه ، أو يتخيّر بينه وبين الكفّارة المالية كغيره ؟ وجهان ، أحوطهما الأول . نعم ، لو لم يتمكّن من الصوم تعيّن غيره ،

كما إذا فعل ما يوجب الكفارة المالية على التعيين ، كما في كفارات الإحرام كلها أو جلّها .

(مسألة 7) : لو كان للسفيه حقّ القصاص جاز أن يعفو عنه ، بخلاف الدية وأرش الجناية .

(مسألة 8) : لو أطلع الوليّ على بيع أو شراء _ مثلاً _ من السفيه ولم ير المصلحة في إجازته ، فإن لم يقع إلاّ مجرد العقد الغاه ، وإن وقع تسليم وتسلم للعوضين فما سلّمه إلى الطرف الآخر يستردّه ويحفظه ، وما تسلمه وكان موجوداً يرده إلى مالكه ، وإن كان تالفاً ضمنه السفيه ؛ فعليه مثله أو قيمته لو قبضه بغير إذن من مالكه ، وإن كان بإذن منه لم يضمّنه إلاّ في صورة الإتلاف منه ، فإنّه لا يبعد فيها الضمان . كما أنّ الأقوى الضمان لو كان المالك الـذي سلّمه الثمن أو المبيع جاهلاً بحاله أو بحكم الواقعة ، خصوصاً إذا كان التالف بإتلاف منه . وكذا الحال لو اقترض السفيه وأتلف المال .

(مسألة 9) : لو أودع شخص ودیعة عند السفيه فأتلفها ، ضمنها على الأقوى ؛ سواء علم المودع بحاله أو لا ، ولو تلفت عنده لم يضمّنها إلاّ مع تقرّيطه في حفظها على الأشبه .

(مسألة 10) : لا يسلم إلى السفيه ماله ما لم يحرز رشده ، وإذا اشتبه حاله يختبر ؛ بأن يفوض إليه مدّة معتدّاً بها بعض الأمور ممّا يناسب شأنه ، كالبيع والشراء والإجارة والاستتجار لمن يناسبه مثل هذه الأمور ، والرتق والفتق في بعض الأمور ؛ مثل مباشرة الإنفاق في مصالحه ومصالح الوليّ ونحو ذلك فيمن يناسبه ذلك . وفي السفیهة يفوض إليها ما يناسب النساء ؛ من إدارة بعض مصالح

البيت والمعاملة مع النساء ؛ من الإجارة والاستئجار للخياطة أو الغزل أو النساجة وأمثال ذلك ، فإن أنس منه الرشد ؛ بأن رأى منه المدافعة والمكايسة ، والتحفّظ عن المغابنة في معاملاته ، وصيانة المال من التضييع ، وصرفه في موضعه ، وجريه مجرى العقلاء ، دفع إليه ماله ، وإلا فلا .

(مسألة 11) : لو احتمل حصول الرشد للصبي قبل بلوغه ، يجب اختباره قبله ليسلم إليه ماله بمجرد بلوغه لو أنس منه الرشد ، وإلا ففي كلّ زمان احتمل فيه ذلك عند البلوغ أو بعده . وأما غيره فإن ادّعى حصول الرشد له واحتمله الولي يجب اختباره ، وإن لم يدّع حصوله ففي وجوب الاختبار بمجرد الاحتمال إشكال ؛ لا يخلو عدمه من قوّة .

القول : في الفلّس

المفلّس : من حجر عليه عن ماله لقصوره عن ديونه .

(مسألة 1) : من كثرت عليّه الـديون ولو كانت أضعاف أمواله يجـوز له التصرف فيها بأنواعه ، ونفذ أمره فيها بأصنافه ولو بإخراجها جميعاً عن ملكه مجاناً أو بعوض ؛ ما لم يحجر عليه الحاكم الشرعي . نعم ، لو كان صلحه عنها أو هبتها _ مثلاً _ لأجل الفرار من أداء الـديون ، يشكل الصحّة ، خصوصاً فيما إذا لم يرج حصول مال آخر له باكتساب ونحوه .

(مسألة 2) : لا يجوز الحجر على المفلّس إلاّ بشروط أربعة : الأول : أن تكون ديونه ثابتة شرعاً . الثاني : أن تكون أمواله من عروض ونقود ومنافع وديون على الناس ، ما عدا مستثنيات الدين ، قاصرة عن ديونه . الثالث : أن تكون الديون حالّة ، فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجّلة وإن لم يف ماله بها لو

حلّت . ولو كان بعضها حالاً وبعضها مؤجّلاً ، فإن قصر ماله عن الحالة يحجر عليه ، وإلا فلا . الرابع : أن يرجع الغرماء كلّهم أو بعضهم إذا لم يف ماله بدين ذلك البعض إلى الحاكم ، ويلتمسوا منه الحجر عليه ، إلا أن يكون الدين لمن كان الحاكم وليّه كالمجنون واليتيم .

(مسألة 3) : بعد ما تمّت الشرائط وحجر عليه الحاكم وحكم به ، تعلّق حقّ الغرماء بأمواله ، ولا يجوز له التصرّف فيها بعوض ؛ كالبيع والإجارة ، وبغيره ؛ كالوقف والهبة ، إلا بإذنهم أو إجازتهم . وإنّما يمنع عن التصرّفات الابتدائية ، فلو اشترى شيئاً سابقاً بخيار ثمّ حجر عليه فالخيار باقٍ ، وله فسخ البيع وإجازته . نعم ، لو كان له حقّ مالي سابقاً على الغير ، ليس له إسقاطه وإبرأؤه كلاً أو بعضاً .

(مسألة 4) : إنّما يمنع عن التصرّف في أمواله الموجودة في زمان الحجر عليه ، وأمّا الأموال المتجدّدة الحاصلة له بغير اختياره كالإرث ، أو باختياره كالاكتساب والاصطياد وقبول الوصيّة والهبة ونحو ذلك ، ففي شمول الحجر لها ، بل في نفوذه على فرض شموله إشكال . نعم ، لا إشكال في جواز الحجر عليها أيضاً .

(مسألة 5) : لو أقرّ بعد الحجر بدين صحّ ونفذ ، لكن لا يشارك المقرّ له مع الغرماء على الأقوى ؛ سواء كان الإقرار بدين سابق أو بدين لاحق ، وسواء أسنده إلى سبب لا يحتاج إلى رضا الطرفين ، مثل الإتلاف والجناية ونحوهما ، أو أسنده إلى سبب يحتاج إلى ذلك ، كالاقتراض والشراء بما في الذمّة ونحو ذلك .

(مسألة 6) : لو أقرّ بعين من الأعيان التي تحت يده لشخص ، لا إشكال في نفوذ إقراره في حقّه ، فلو سقط حقّ الغرماء وانفكّ الحجر ، لزمه تسليمها إلى

المقرّر له أخذاً بإقراره . وأما نفوذه في حقّ الغرماء ؛ بحيث تدفع إلى المقرّر له في الحال ، ففيه إشكال ، والأقوى عدمه .

(مسألة 7) : بعد ما حكم الحاكم بحجر المفلس ومنعه عن التصرف في أمواله ، يشرع في بيعها وقسمتها بين الغرماء بالحصص وعلى نسبة ديونهم ؛ مستثنياً منها مستثنيات الدين ، وقد مرّت في كتاب الدين . وكذا أمواله المرهونة عند الديان ، فإنّ المرتهن أحقّ باستيفاء حقّه من الرهن الذي عنده ، ولا يحاصّه فيه سائر الغرماء ، كما مرّ في كتاب الرهن .

(مسألة 8) : إن كان من جملة مال المفلس عين اشتراها وكان ثمنها في ذمّته ، كان البائع بالخيار بين أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله ، وبين الضرب مع الغرماء بالثمن ولو لم يكن له مال سواها .

(مسألة 9) : الظاهر أنّ هذا الخيار ليس على الفور ، فله أن لا يبادر بالفسخ والرجوع بالعين . نعم ، ليس له الإفراط في تأخير الاختيار ؛ بحيث تعطل أمر التقسيم على الغرماء ، ولو وقع منه ذلك خيّر الحاكم بين الأمرين ، فإن امتنع ضربه مع الغرماء بالثمن .

(مسألة 10) : يعتبر في جواز رجوع البائع بالعين حلول الدين ، فلا رجوع مع تأجيله . نعم ، لو حلّ المؤجّل قبل فكّ الحجر فالأصحّ الرجوع بها .

(مسألة 11) : لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع أن يرجع إليها على الأظهر .

(مسألة 12) : المقرض كالبائع في أنّ له الرجوع في العين المقترضة لو وجدها عند المقرض ، فهل للمؤجر فسخ الإجارة إذا حجر على المستأجر قبل استيفاء

المنفعة _ كلاً أو بعضاً _ بالنسبة إلى ما بقي من المدّة؟ فيه إشكال ، والأحوط التخلّص بالصلح .

(مسألة 13) : لو وجد البائع أو المقرض بعض العين المبيّعة أو المقترضة ، كان لهما الرجوع إلى الموجود بحصّة من الدين والضرب بالباقي مع الغرماء ، كما أنّ لهما الضرب بتمام الدين معهم .

(مسألة 14) : لـ و زادت في العين المبيّعة أو المقترضة زيادة متّصلة _ كالسمن _ تـ تبع الأصل ، فيرجع البائع أو المقرض إلى العين كما هي ، وأمّا الزيادة المنفصلة _ كالحمل والولد واللبن والتمر على الشجر _ فهي للمشتري والمقرض .

(مسألة 15) : لو تعيبت العين عند المشتري مثلاً ؛ فإن كان بأفة سماوية أو بفعل المشتري ، فللبائع أن يأخذها كما هي بدل الثمن وأن يضرب بالثمن مع الغرماء ، وإن كان بفعل الأجنبيّ ، فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بتمام الثمن ، وبين أن يأخذ العين معيماً .
وحيث إنّ احتمال أن يضارب الغرماء في جزء من الثمن ؛ نسبه إليه كنسبة الأرش إلى قيمة العين ، ويحتمل أن يضاربهم في تمام الأرش ، فإذا كان الثمن عشرة وقيمة العين عشرين وأرش النقصان أربعة _ خمس القيمة _ فعلى الأول يضاربهم في اثنين ، وعلى الثاني في أربعة ، ولو فرض العكس ؛ بأن كان الثمن عشرين والقيمة عشرة وكان الأرش اثنين _ خمس العشرة _ فالأمر بالعكس ، يضاربهم في أربعة على الأول ، وفي اثنين على الثاني . ويحتمل أن يكون له أخذها كما هي ، والضرب بالثمن كالتلف السماوي ، ولو كان التلف بفعل البائع فالظاهر أنّه كفعل الأجنبيّ ، ويكون ما في

عهدته من ضمان المبيع المعيب جزء أموال المفلس . والمسألة مشكّلة ، فالأحوط التخلّص بالصلح .

(مسألة 16) : لو اشترى أرضاً فأحدث فيها بناءً أو غرساً ثمّ فلّس ، كان للبائع الرجوع إلى أرضه ، لكن البناء والغرس للمشتري ، وليس له حقّ البقاء ولو بالأجرة ، فإن تراضيا مجاناً أو بالأجرة ، وإلاّ فللبائع إلزامه بالقلع لكن مع دفع الأرش ، كما أنّ للمشتري القلع لكن مع طمّ الحفر . والأحوط للبائع عدم إلزامه بالقلع والرضا ببقائه ولو بالأجرة إذا أراد المشتري ، وأحوط منه الرضا بالبقاء بغير أجرة .

(مسألة 17) : لو خلط المشتري _ مثلاً _ ما اشتراه بماله خلطاً رافعاً للتمييز ، فالأقرب بطلان حقّ البائع ، فليس له الرجوع إليه ؛ سواء اختلط بغير جنسه أو بجنسه ، وسواء خلط بالمساوي أو الأردأ أو الأجود .

(مسألة 18) : لو اشترى غزلاً فنسجه أو دقيماً فخبزه أو ثوباً فقصره أو صبغه ، لم يبطل حقّ البائع من العين ، على إشكال في الأولين .

(مسألة 19) : غريم الميّت كغريم المفلس ، فإذا وجّد عين مالٍه في تركته كان له الرجوع إليه ، لكن بشرط أن يكون ما تركه وافيّاً بدين الغرماء ، وإلاّ فليس له ذلك ، بل هو كسائر الغرماء يضرب بدينه معهم وإن كان الميّت قد مات محجوراً عليه .

(مسألة 20) : يجري على المفلس إلى يوم قسمه مالُه نفقةً وكسوته ونفقةً من يجب عليه نفقته وكسوته ، على ما جرت عليه عادته ، ولو مات قدّم كفته بل

وسائر مؤن تجهيزه من السدر والكافور وماء الغسل ونحو ذلك على حقوق الغرماء ، ويقتصر على الواجب على الأحوط ، وإن كان القول باعتبار المتعارف بالنسبة إلى أمثاله لا يخلو من قوّة ، خصوصاً في الكفن .

(مسألة 21) : لـ وقسم الحاكم مال المفلس بين الغرماء ثم ظهر غريم آخر ، فالأقوى انكشاف بطلان القسمة من رأس ، فيصير المال للغرماء أجمع بالنسبة .

القول : في المرض

المريض إن لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح ؛ يتصرف في ماله بما شاء وكيف شاء ، وينفذ جميع تصرفاته في جميع ما يملكه ، إلا إذا أوصى بشيء من ماله بعد موته ، فإنه لا ينفذ فيما زاد على ثلث تركته ، كما أن الصحيح أيضاً كذلك ، ويأتي تفصيله في محله إن شاء الله تعالى . وأما إذا اتصل مرضه بموته فلا إشكال في عدم نفوذ وصيته بما زاد على الثلث كغيره ، كما أنه لا إشكال في نفوذ عقوده المعاوضية المتعلقة بماله ، كالبيع بثمن المثل والإجارة بأجرة المثل ونحو ذلك ، وكذا لا إشكال في جواز انتفاعه بماله ، كالأكل والشرب والإنفاق على نفسه ومن يعوله والصرف على أضيافه ، وفي مورد يحفظ شأنه واعتباره وغير ذلك . وبالجملة : كل صرف فيه غرض عقلائي ممّا لا يعدّ سرفاً ولا تبذيراً أيّ مقدار كان . وإنما الإشكال والخلاف في مثل الهبة والوقف والصدقة والإبراء والصلح بغير عوض ؛ ونحو ذلك من التصرفات التبرعية في ماله ممّا لا يقابل بالعوض ، ويكون فيه إضرار بالورثة ، وهي المعبر عنها بالمنجزات ؛ وأنها هل هي نافذة من الأصل ؛ بمعنى نفوذها وصحتها مطلقاً وإن

زادت على ثلث ماله ، بل وإن تعلقت بجميعة بحيث لم يبق شيء للورثة ، أو هي نافذة بمقدار الثلث ، فإن زادت تـتوقف صحتها ونفوذها في الزائد على إمضاء الورثة ؟ والأقوى هو الأول .

(مسألة 1) : لا- إشكال ولا- خلاف في أن الواجبات المالية ، التي يؤديها المريض في مرض موت-ه - كالخمس والزكاة والكفارات - تخرج من الأصل .

(مسألة 2) : لو أقر بدين أو عين من ماله في مرض موته لوارث أو أجنبي ، فإن كان مأموناً غير متهم نفذ إقراره في جميع ما أقر به ؛ وإن كان زائداً على ثلث

ماله ، بل وإن استوعبه ، وإلا فلا ينفذ فيما زاد على ثلثه . والمراد بكونه متهماً وجود أمارات يظن معها بكذبه ، كأن يكون بينه وبين الورثة معاداة يظن معها بأنه يريد بذلك إضرارهم ، أو كان له حُب شديد بالنسبة إلى المقر له يظن معه بأنه يريد بذلك نفعه .

(مسألة 3) : لو لم يعلم حال المقر ؛ وأنه إن متهماً أو مأموناً ، فالأقوى عدم نفوذ إقراره في الزائد على الثلث ؛ وإن كان الأحوط التصالح بين الورثة والمقر له .

(مسألة 4) : إنمـا يحسب الثلث في الإقرار ونحوه بالنسبة إلى مجموع ما يتركه في زمان موته من الأموال ؛ عيناً أو ديناً أو منفعة أو حقاً مالياً يـبذل بإزاءه المال كحـق التحجير ، وهل تحسب الديـة من التركة وتضم إليها ، ويحسب الثلث بالنسبة إلى المجموع ، أم لا ؟ وجهان بل قولان لا يخلو أولهما من رجحان .

(مسألة 5): ما ذكر من عدم النفوذ فيما زاد على الثلث في الوصية ونحوها، إنّما هو مع عدم إجازة الورثة، وإلاّ نفذت بلا إشكال، ولو أجاز بعضهم نفذت بمقدار حصّته، ولو أجازوا بعضاً من الزائد على الثلث نفذت بمقداره.

(مسألة 6): لا إشكال في صحّة إجازة الوارث بعد موت المورث. وهل تصحّ منه في حال حياته؛ بحيث تلزم عليه ولا يجوز له الردّ بعد ذلك، أم لا؟ قولان، أقواهما الأول، خصوصاً في الوصية. ولوردّ في حال الحياة يمكن أن تلحقها الإجازة بعد ذلك على الأقوى.

ص: 27

وهو التعهد بمال ثابت في ذمة شخص لآخر . وهو عقد يحتاج إلى إيجاب من الضامن بكلّ لفظ دالّ عرفاً ولو بقريضة على التعهد المزبور ، مثل «ضمنت» أو «تعهدت لك الذي لك على فلان» ونحو ذلك ، وقبول من المضمون له بما دلّ على الرضا بذلك ، ولا يعتبر فيه رضا المضمون عنه .

(مسألة 1) : يشترط في كلّ من الضامن والمضمون له أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً مختاراً ، وفي خصوص المضمون له أن يكون غير محجور عليه لفس .

(مسألة 2) : يشترط في صحّة الضمان أمور :

منها : التنجيز على الأحوط ، فلو علّق على أمر ؛ كأن يقول : أنا ضامن إن أذن أبي ، أو أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا ، أو إن لم يف أصلاً ، بطل .

ومنها : كون الدين الذي يضمّنه ثابتاً في ذمة المضمون عنه ؛ سواء كان مستقرّاً ، كالقرض والضمن والمثمن في البيع الذي لا خيار فيه ، أو متزلزلاً كأحد العوضين في البيع الخياري والمهر قبل الدخول ونحو ذلك ، فلو قال : أقرض فلاناً أو بعه نسيئة وأنا ضامن ، لم يصحّ .

ومنها : تميّز الدين والمضمون له والمضمون عنه ؛ بمعنى عدم الإبهام والترديد ، فلا يصحّ ضمان أحد الدينين ولو لشخص معيّن على شخص معيّن ، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو لواحد معيّن أو على واحد معيّن . نعم ، لو كان الدين معيّنًا في الواقع ولم يعلم جنسه أو مقداره ، أو كان المضمون له أو المضمون عنه متعيّنًا في الواقع ولم يعلم شخصه ، صحّ على الأقوى ، خصوصاً في الأخيرين . فلو قال : ضمنت ما لفلان على فلان ولم يعلم أنّه درهم أو دينار أو أنّه دينار أو ديناران صحّ على الأصحّ . وكذا لو قال : ضمنت الدين الذي على فلان لمن يطلبه من هؤلاء العشرة ، ويعلم بأنّ واحداً منهم يطلبه ولم يعلم شخصه ، ثمّ قبل المطالب ، أو قال : ضمنت ما كان لفلان على المديون من هؤلاء ولم يعلم شخصه ، صحّ الضمان على الأقوى .

(مسألة 3) : إذا تحقّق الضمان الجامع للشرائط ، انتقل الحقّ من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن ، وبرئت ذمّته ، فإذا أبرأ المضمون له ذمّة الضامن برئت الذمّتان : إحداهما بالضامن ، والأخرى بالإبراء . ولو أبرأ ذمّة المضمون عنه كان لغواً .

(مسألة 4) : الضمان لازم من طرف الضامن ، فليس له فسخه بعد وقوعه مطلقاً . وكذا من طرف المضمون له ، إلاّ إذا كان الضامن معسراً وهو جاهل بإعساره ، فله فسخه والرجوع بحقّه على المضمون عنه . والمدار إعساره حال الضمان ، فلو أعسر بعده فلا خيار ، كما أنّه لو كان معسراً حاله ثمّ أيسر لم يزل الخيار .

(مسألة 5) : يجوز اشتراط الخيار لـمـن الضامن والمضمون لـه على الأقوى .

(مسألة 6): يجوز ضمان الدين الحالّ حالاً ومؤجلاً، وكذا ضمان المؤجل مؤجلاً وحالاً، وكذا يجوز ضمان المؤجل بأزيد أو أنقص من أجله .

(مسألة 7): لو ضمن من دون إذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه، وإن كان بإذنه فله ذلك، لكن بعد أداء الدين لا بمجرد الضمان، وإنّما يرجع إليه بمقدار ما أدّاه، فلو صالح المضمون له مع الضامن الدين ببعضه أو أبرأه من بعضه، لم يرجع بالمقدار الذي سقط عن ذمته بهما .

(مسألة 8): لو كان الضمان بإذن المضمون عنه، فإنّما يرجع عليه بالأداء فيما إذا حلّ أجل الدين الذي كان على المضمون عنه، وإلاّ فليس له الرجوع عليه إلاّ بعد حلول أجله، فلو ضمن الدين المؤجل حالاً، أو المؤجل بأقلّ من أجله فأدّاه، ليس له الرجوع عليه إلاّ بعد حلول الأجل . نعم، لو أذن له صريحاً بضمانه حالاً أو بأقلّ من الأجل، فالأقرب جواز الرجوع عليه مع أدائه . وأمّا لو كان بالعكس؛ بأن ضمن الحالّ مؤجلاً أو المؤجل بأكثر من أجله؛ برضا المضمون عنه قبل حلول أجله، جاز له الرجوع عليه بمجرد الأداء في الحالّ، وبحلول الأجل فيما ضمن بالأكثر بشرط الأداء . وكذا لو مات قبل انقضاء الأجل، فحلّ الدين بموته وأدّاه الورثة من تركته، كان لهم الرجوع على المضمون عنه .

(مسألة 9): لو ضمن بالإذن الدين المؤجل مؤجلاً، فمات قبل انقضاء الأجلين وحلّ ما عليه فأخذ من تركته، ليس لورثته الرجوع على المضمون عنه إلاّ بعد حلول أجل الدين الذي كان عليه، ولا يحلّ الدين بالنسبة إلى المضمون عنه بموت الضامن، وإنّما يحلّ بالنسبة إليه .

(مسألة 10): لو دفع المضمون عنـه الديـن إلى المضمون لـه من دون إذن الضامن برئت ذمّته ، وليس له الرجوع عليه .

(مسألة 11): يجوز الترامي في الضمان ؛ بأن يضمن ـ مثلاً ـ زيـد عن عمرو ، ثم يضمن بكر عن زيد ، ثم يضمن خالد عن بكر وهكذا ، فتبرأ ذمّة الجميع ويستقرّ الدين على الضامن الأخير ، فإن كان جميع الضمانات بغير إذن من المضمون عنه ، لم يرجع واحد منهم على سابقه لو أدّى الدين الضامن الأخير . وإن كـان جميعها بالإذن يرجع الأخير على سابقه ، وهو على سابقه لو ضمن بالإذن دون بعض ، فإن كان الأخير بدونه كان كالأول ؛ لم يرجع واحد منهم على سابقه ، وإن كان بالإذن رجع هو على سابقه ، وهو على سابقه لو ضمن بالإذن ، وإلا لم يرجع وانقطع الرجوع عليه . وبالجملة : كلّ ضامن كان ضمانه بإذن من ضمن عنه يرجع عليه بما أدّاه .

(مسألة 12): لا إشكال في جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك ؛ بأن يكون على كلّ منهما بعض الدين ، فتشتغل ذمّة كلّ بمقدار ما عيّناه ولو بالتفاوت ، ولو أطلق يقسّط عليهما بالتساوي ، فالنصف لو كانا اثنين وبالثلث لو كانوا ثلاثة وهكذا ، ولكلّ منهما أداء ما عليه ، وتبرأ ذمّته ، ولا يتوقّف على أداء الآخر ما عليه . وللمضمون له مطالبة كلّ منهما بخصّته أو أحدهما أو إيراؤه دون الآخر . ولو كان ضمان أحدهما بالإذن دون الآخر ، رجع المأذون إلى المضمون عنه دون الآخر . والظاهر أنّه لا فرق في جميع ما ذكر بين أن يكون ضمانهما بعقدين ؛ بأن ضمن أحدهما عن نصفه ثم ضمن الآخر عن نصفه الآخر ، أو بعقد واحد كما إذا ضمن عنهما وكيلهما في ذلك فقبل المضمون له . هذا كلّ في ضمان

اثنين عن واحد بالاشترك . وأما ضمانهما عنه بالاستقلال فلا إشكال في عدم وقوعه لكُلّ منهما كذلك ؛ على ما يقتضي مذهبنا في الضمان ، فهل يقع باطلاً أو يقسّط عليهما بالاشترك ؟ وجهان ، أقربهما الأول .

(مسألة 13) : لو تمّ عقد الضمان على تمام الدين ، فلا يمكن أن يتعقّبه آخر ولو ببعضه ، ولو تمّ على بعضه لا يمكن أن يتعقّبه على التمام أو على ذلك المضمون .

(مسألة 14) : يجوز الضمان بغير جنس الدين ، لكن إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه إلا بجنسه .

(مسألة 15) : كما يجوز الضمان عن الأعيان الثابتة في الذمم ، يجوز عن المنافع والأعمال المستقرّة عليها ، فكما يجوز أن يضمن عن المستأجر ما عليه من الأجرة ، كذلك يجوز أن يضمن عن الأجير ما عليه من العمل . نعم ، لو كان ما عليه اعتبر فيه المباشرة لم يصحّ ضمانه .

(مسألة 16) : لو ادّعى شخص على آخر ديناً فقال ثالث للمدّعي : «عليّ ما عليه» فرضي ، صحّ الضمان ؛ بمعنى ثبوت الدين في ذمّته على تقدير ثبوته ، فتسقط الدعوى عن المضمون عنه ، ويصير الضامن طرفها ، فلو أقام المدّعي البيّنة على ثبوته يجب على الضامن أدائه ، وكذا لو ثبت إقرار المضمون عنه قبل الضمان بالدين . وأمّا إقراره بعد الضمان فلا يثبت به شيء ؛ لا على المقرّ ولا على الضامن .

(مسألة 17) : الأقوى عدم جواز ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد لمالكها عمّن كانت هي بيده .

(مسألة 18): لا إشكال في جواز ضمان عهدة الثمن للمشتري عن البائع؛ لو ظهر المبيع مستحقاً للغير، أو ظهر بطلان البيع؛ لفقد شرط من شروط صحته إذا كان بعد قبض البائع الثمن وتلفه عنده، وأما مع بقائه في يده فمحل تردد. والأقوى عدم صحة ضمان درك ما يحدثه المشتري من بناء أو غرس في الأرض المشتراة إن ظهرت مستحقة للغير وقلعه المالك للمشتري عن البائع.

(مسألة 19): لو كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن ينفك بالضمان؛ شرط الضامن انفكاكه أم لا.

(مسألة 20): لو كان على أحد دين فالتمس من غيره أداءه، فأداه بلا ضمان عنه للدائن، جاز له الرجوع على الملتمس مع عدم قصد التبذع.

أمّا الحوالة فحقيقتها تحويل المديون ما في ذمته إلى ذمّة غيره . وهي متقوّمة بأشخاص ثلاثة : المُحيل وهو المديون ، والمُحتال وهو الدائن ، والمُحال عليه . ويعتبر فيهم : البلوغ والعقل والرشد والاختيار ، وفي المُحتال عدم الحجر للفلس ، وكذا في المُحيل إلاّ على البريء . وهي عقد يحتاج إلى إيجاب من المُحيل وقبول من المُحتال . وأمّا المُحال عليه فليس طرفاً للعقد وإن قلنا باعتبار قبوله . ويكفي في الإيجاب كلّ لفظ يدلّ على التحويل المزبور ، مثل «أحلتك بما في ذمّتي من الدين على فلان» وما يفيد معناه ، وفي القبول ما يدلّ على الرضا بذلك . ويعتبر في عقدها ما يعتبر في سائر العقود ، ومنها التنجيز على الأحوط .

(مسألة 1) : يشترط في صحّة الحوالة _ مضافاً إلى ما تقدّم _ أمور :

منها : أن يكون المال المُحال به ثابتاً في ذمّة المُحيل ، فلا تصحّ في غيره وإن وجد سببه ، كمال الجعالة قبل العمل ، فضلاً عمّا لا يوجد ، كالحوالة بما سيستقرضه فيما بعد .

ومنّها : تعيّن المال المُحال به ؛ بمعنى عدم الإبهام والترديد . وأمّا معلومية مقداره أو جنسه عند المُحيل أو المُحتال فالظاهر عدم اعتبارها ، فلو كان مجهولاً

عندهما ومعلوماً معيّناً واقعاً لا بأس به ، خصوصاً مع فرض إمكان ارتفاع الجهالة .

ومنها : رضا المحال عليه وقبوله ؛ على الأحوط فيما إذا اشتغلت ذمته للمحيل بمثل ما أحال عليه ، وعلى الأقوى في الحوالة على البريء ، أو بغير جنس ما على المحال عليه .

(مسألة 2) : لا يعتبر في صحّة الحوالة اشتغال ذمّة المحال عليه بالدين للمحيل ، فتصحّ الحوالة على البريء على الأقوى .

(مسألة 3) : لا فرق في المُحال به بين كونه عيناً ثابتاً في ذمّة المحيل ، وبين كونه منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة ، فتصحّ إحالة مشغول الذمّة بخياطة ثوب أو زيارة أو صلاة أو حجّ أو قراءة قرآن ونحو ذلك على بريء أو على من اشتغلت ذمته له بمثل ذلك . وكذا لا فرق بين كونه مثلياً كالحنطة والشعير ، أو قيمياً كالغنم والثوب بعد ما كان موصوفاً بما يرفع الجهالة ، فإذا اشتغلت ذمته بشاة موصوفة _ مثلاً _ بسبب كالسلم ، جاز له إحالتها على من كان له عليه شاة بذلك الوصف أو كان بريئاً .

(مسألة 4) : لا إشكال في صحّة الحوالة مع اتّحاد الدين المحال به مع الدين الذي على المحال عليه ؛ جنساً ونوعاً ، وأمّا مع الاختلاف ؛ بأن كان عليه لرجل _ مثلاً _ دراهم وله على آخر دنانير ، فيحيل الأول على الثاني ، فهو على أنجاء :

فتارة : يحيل الأول بدراهم على الثاني بالـ دنانير ؛ بأن يأخـ ذمته ويستحقّ عليه بدل الدراهم الدنانير . وأخرى : يحيله عليه بالدراهم ؛ بأن يأخذ منه الدراهم ، ويعطي المحال عليه بدل ما عليه من الدنانير الدراهم . وثالثة : يحيله

عليه بالدرهم ؛ بأن يأخذ منه دراهمه وتبقى الدنانير على حالها . لا إشكال في صحّة النحو الأوّل ، وكذا الثالث ، ويكون هو كالحوالة على البريء . وأمّا الثاني ففيه إشكال ، فالأحـوط _ فيما إذا أراد ذلك _ أن يقلب الـدنانير التي على المحـال عليه بـدراهم بناقل شرعي أولاً ، ثم يحـال عليه الـدراهم ؛ وإن كان الأقوى صحته مع التراضي .

(مسألة 5) : إذا تحققت الحوالة جامعة للشروط برئت ذمّة المحيل عن الدين وإن لم يبرئه المحتال ، واشتغلت ذمّة المحال عليه للمحتال بما أحيل عليه . هذا حال المحيل مع المحتال والمحتال مع المحال عليه . وأمّا حال المحال عليه مع المحيل ، فإن كانت الحوالة بمثل ما عليه برئت ذمته ممّا له عليه ، وكذا إن كانت بغير الجنس ووقعت على النحو الأوّل والثاني مع التراضي . وأمّا إن وقعت على النحو الأخير ، أو كانت الحوالة على البريء ، اشتغلت ذمّة المحيل للمحال عليه بما أحال عليه ، وإن كان له عليه دين يبقى على حاله .

(مسألة 6) : لا يجب على المحتال قبول الحوالة وإن كانت على غني غير مماطل ، ولو قبلها لزم وإن كانت على فقير مع علمه بحاله ، ولو كان جاهلاً فبان إعساره و فقره وقت الحوالة ، فله الفسخ والعود على المحيل ، ولا فسخ مع الفقر الطارئ ، كما لا يزول الخيار باليسار الطارئ .

(مسألة 7) : الحوالة لازمة بالنسبة إلى كلّ من الثلاثة ، إلّا على المحتال مع إعسار المحال عليه وجهله بالحال ، كما أشرنا إليه . والمراد بالإعسار : أن لا يكون عنده ما يوفي به الدين زائداً على مستثنياته . ويجوز اشتراط خيار الفسخ لكلّ منهم .

(مسألة 8) : يجوز الترامي في الحوالة بتعدّد المحال عليه واتّحاد المحتال ، كما لو أحال المديون زيداً على عمرو ، ثمّ أحاله عمرو على بكر ، وهو على خالٍ دوهكـذا ، أو بتعدّد المحتال مع اتّحاد المحال عليه ، كما لو أحال المحتال من له عليـه دين على المحال عليـه ، ثمّ أحال هو من عليه دين على ذلك المحال عليه وهكذا .

(مسألة 9) : لو قضى المحيل الدين بعد الحوالة برئت ذمّة المحال عليه ، فإن كان ذلك بمسألته رجع المحيل عليه ، وإن تبرّع لم يرجع .

(مسألة 10) : لو أحال على بريء وقبل المحال عليه ، هل له الرجوع على المحيل بمجرد ، أو ليس له إلاّ بعد أداء الدين للمحتال ؟ الأقرب الثاني .

(مسألة 11) : لو أحال البائع من له عليه دين على المشتري ، أو أحال المشتري البائع بالثمن على شخص آخر ، ثمّ تبين بطلان البيع ، بطلت الحوالة ، بخلاف ما إذا انفسخ البيع بخيـار أو بالإقـالة ، فإنّه تبقى الحـوالة ولم تتبع البيع فيه .

(مسألة 12) : إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معيّن خارجي ، فأحال دائنه عليه ليدفع إليه وقبل المحتال ، وجب عليه دفعه إليه ، ولو لم يدفع فله الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمّته .

القول : في الكفالة

وهي التعهّد والالتزام لشخص بإحضار نفس له عليها حقّ . وهي عقد واقع بين الكفيل والمكفول له ، وهو صاحب الحقّ . والإيجاب من الأوّل ،

ويكفي في هذه كـ لـ لفـ ظـ دالـ على المقصود ، نحـ و «كفلتُ لك نفس فلان» أو «أنـا كفيـل لك بـ إحضـاره» ونحـ وذلك ، والقبول من الثاني بما دلّ على الرضا بذلك .

(مسألة 1) : يعتبر في الكفيل : البلوغ والعقل والاختيار والتمكّن من الإحضار . ولا يشترط في المكفول له البلوغ والعقل ، فيصحّ الكفالة للمصبي والمجنون إذا قبلها الولي .

(مسألة 2) : لا إشكال في اعتبار رضا الكفيل والمكفول له ، والأقوى عدم اعتبار رضا المكفول ، وعدم كونه طرفاً للعقد . نعم ، مع رضاه يلحق بها بعض الأحكام زائداً على المجردة منه . والأحوط اعتبار رضاه وأن يكون طرفاً للعقد ؛ بأن يكون عقدها مركباً من إيجاب وقبولين من المكفول له والمكفول .

(مسألة 3) : كلّ من عليه حقّ مالي صحّت الكفالة ببدنه ، ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال . نعم ، يشترط أن يكون المال ثابتاً في الذمّة بحيث يصحّ ضمانه ، فلو تكفّل بإحضار من لا مال عليه وإن وجد سببه كمن جعل الجعالة قبل أن يعمل العامل لم تصحّ . وكذا تصحّ كفالة كلّ من يستحقّ عليه الحضور إلى مجلس الشرع ؛ بأن تكون عليه دعوى مسموعة وإن لم تقم البيّنة عليه بالحقّ . وكذا تصحّ كفالة من عليه عقوبة من حقوق الخلق كعقوبة القصاص ، دون من عليه عقوبة من حقوق الله تعالى كالحدّ والتعزير ، فإنّها لا تصحّ .

(مسألة 4) : يصحّ إيقاع الكفالة حالّة لو كان الحقّ ثابتاً على المكفول كذلك ومؤجّلة ، ومع الإطلاق تكون حالّة مع ثبوت الحقّ كذلك ، ولو كانت مؤجّلة يلزم تعيين الأجل بنحو لا يختلف زيادة ونقصاً .

(مسألة 5) : عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه إلا بالإقالة ، ويجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل والمكفول له مدة معيّنة .

(مسألة 6) : إذا تحققت الكفالة جامعة للشرائط ، جاز مطالبة المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلاً إذا كانت الكفالة مطلقة _ على ما مرّ _ أو معجلة ، وبعد الأجل إذا كانت مؤجلة ، فإن كان المكفول حاضراً وجب على الكفيل تسليمه إلى المكفول له ، فإن سلّمه له بحيث يتمكن منه فقد برئ ممّا عليه ، وإن امتنع عن ذلك يرفع الأمر إلى الحاكم ، فيحبسه حتى يحضره أو يؤدي ما عليه في مثل الدين . وأمّا في مثل حق القصاص والكفالة عن الزوجة فيلزم بالإحضار ، ويحبس حتى يحضره ويسلّمه . وإن كان غائباً فإن علم موضعه ويمكن للكفيل إحضاره ، أمهل بقدر ذهابه ومجيئه ، فإذا مضى ولم يأت به من غير عذر حبس كما مرّ ، وإن كان غائباً غيبة منقطعة لا يعرف موضعه وانقطع خبره ، فمع رجاء الظفر به مع الفحص لا يبعد أن يكلف بإحضاره وحبسه لذلك ، خصوصاً إذا كان ذلك بتفريط منه . وأمّا إلزامه بأداء الدين في هذه الصورة فمحلّ تأمل . نعم ، لو أدى تخلصاً من الحبس يطلق ، ومع عدم الرجاء لم يكلف بإحضاره ، والأقرب إلزامه بأداء الدين ، خصوصاً إذا كان ذلك بتفريط منه ؛ بأن طالبه المكفول له ، وكان متمكناً منه ، ولم يحضره حتى هرب . نعم ، لو كان عدم الرجاء للظفر به _ بحسب العادة _ حال عقد الكفالة يشكل صحّتها ، وأمّا لو عرض ذلك فالظاهر عدم عروض البطلان ، خصوصاً إذا كان بتفريط من الكفيل ، فلا يبعد حينئذٍ إلزامه بالأداء أو حبسه حتى يتخلص به ، خصوصاً في هذه الصورة .

(مسألة 7) : لو لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال ، فإن لم يأذن له المكفول لا في الكفالة ولا في الأداء ، ليس له الرجوع عليه بما أدّاه ، وإن أذن له

في الأداء كان له الرجوع؛ سواء أذن له في الكفالة أيضاً أم لا. وإن أذن له في الكفالة دون الأداء فهل يرجع عليه أم لا؟ لا يبعد أن يفصل بين ما إذا أمكن له إرجاعه وإحضاره فالثاني، وما إذا تعدد فالأول.

(مسألة 8): لو عيّن الكفيل في الكفالة مكان التسليم تعيّن، فلا يجب عليه تسليمه في غيره ولو طلب ذلك المكفول له، كما أنه لو سلّمه في غيره لم يجب على المكفول له تسلّمه. ولو أطلق ولم يعيّن مكانه، فإن أوقعا العقد في بلد المكفول له أو بلد قراره انصرف إليه، وإن أوقعا في برّية أو بلد غريبة لم يكن من قصده القرار والاستقرار فيه فإن كانت قرينة على التعيين فهو، وإلا بطلت الكفالة من أصلها؛ وإن كان في إطلاقه إشكال.

(مسألة 9): يجب على الكفيل التوسّل بكلّ وسيلة مشروعة لإحضار المكفول؛ حتّى أنّ له لو احتاج إلى الاستعانة بشخص قادر لم تكن فيها مفسدة أو مضرة دينية أو دنيوية لم يبعد وجوبها. ولو كان غائباً واحتاج حمله إلى مؤونة، فإن كانت الكفالة بإذن المكفول فهي عليه، ولو صرفها الكفيل لا بعنوان التبرّع، فله أن يرجع بها عليه على إشكال في بعضها، وإن لم تكن يادنه فعلى الكفيل.

(مسألة 10): تبرأ ذمّة الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره وتسليمه نفسه تامّاً عن قبل الكفيل. وأمّا حضوره وتسليم نفسه لا عن قبله فالظاهر عدم براءة ذمّته. وكذا لو أخذه المكفول له طوعاً أو كرهاً؛ بحيث تمكّن من استيفاء حقّه، أو إحضاره مجلس الحكم. نعم، لو أبرئ المكفول عن الحقّ الذي عليه أو الكفيل من الكفالة تبرأ ذمّته.

(مسألة 11): لو نقل المكفول لـه الحق الذي لـه على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حوالة ، بطلت الكفالة .

(مسألة 12): لو مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفالة ، بخلاف ما لو مات المكفول له ، فإنَّ حقَّه منها ينتقل إلى ورثته .

(مسألة 13): من خلى غريماً من يد صاحبه قهراً وإجباراً ضمن إحضاره ، ولو أدى ما عليه سقط ضمانه . هذا في مثل الدين . وأمّا في مثل حقّ القصاص فيضمن إحضاره ، ومع تعدّره فمحلّ إشكال . ولو خلى قاتلاً من يد وليّ الدم ضمن إحضاره ، ومع تعدّره بموت ونحوه تؤخذ منه الدية . هذا في القتل العمدي . وأمّا ما يوجب الدية فلا يبعد جريان حكم الدين عليه من ضمان إحضاره ، ولو أدى ما عليه سقط ضمانه .

(مسألة 14): يجوز ترامي الكفالات ؛ بأن يكفل الكفيل آخر ، ويكفل هذا آخر وهكذا ، وحيث إنّ الكلّ فروع الكفالة الأولى ، وكلّ لاحق فرع سابقه ، فلو أبرأ المستحقّ الكفيل الأوّل ، أو أحضر الأوّل المكفول الأوّل ، أو مات أحدهما ، برئوا أجمع ، ولو أبرأ المستحقّ بعض من توسّط برئ هو ومن بعده دون من قبله ، وكذا لو مات برئ من كان فرعاً له .

(مسألة 15): يكره التعرّض للكفالات ، فعن الصادق عليه السلام : «الكفالة خسارة غرامة ندامة» .

وهي تفويض أمر إلى الغير ليعمل له حال حياته ، أو إرجاع تمشية أمر من الأمور إليه له حالها . وهي عقد يحتاج إلى إيجاب بكل ما دلّ على هذا المقصود ، كقوله : «وكّلتك» أو «أنت وكيل في كذا» أو «فوّضته إليك» ونحوها ، بل الظاهر كفاية قوله : «بع داري» قاصداً به التفويض المذكور فيه ، وقبول بكل ما دلّ على الرضا به ، بل الظاهر أنّه يكفي فيه فعل ما وكّل فيه بعد الإيجاب ، بل الأقوى وقوعها بالمعاطاة ؛ بأن سلّم إليه متاعاً ليبيعه فتسلّمه لذلك ، بل لا يبعد تحقّقها بالكتابة من طرف الموكل ؛ والرضا بما فيها من طرف الوكيل ؛ وإن تأخر وصولها إليه مدّة ، فلا يعتبر فيها الموالاة بين إيجابها وقبولها . وبالجملة : يتّسع الأمر فيها بما لا يتّسع في غيرها ؛ حتّى أنّه لو قال الوكيل : «أنا وكيلك في بيع دارك ؟» مستفهماً ، فقال : «نعم» صحّ وتمّ ؛ وإن لم نكتف بمثله في سائر العقود .

(مسألة 1) : يشترط فيها على الأحوط التنجيز ؛ بمعنى عدم تعليق أصل الوكالة على شيء ، كقوله _ مثلاً _ : إذا قدم زيد ، أو أهلّ هلال الشهر ، وكّلتك في كذا . نعم ، لا بأس بتعليق متعلّقها ، كقوله : أنت وكيل في أن تبيع داري إذا قدم زيد ، أو وكّلتك في شراء كذا في وقت كذا .

(مسألة 2): يشترط في كلِّ من الموكِّل والوكيل ، البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، فلا يصحَّ التوكيل ولا التوكِّل من الصبيِّ والمجنون والمكره . نعم ، لا يشترط البلوغ في الوكيل في مجرد إجراء العقد على الأقرب ، فيصحَّ توكيله فيه إذا كان مميّزاً مراعيّاً للشرائط . ويشترط في الموكِّل كونه جائز التصرف فيما وكِّل فيه ، فلا يصحَّ توكيل المحجور عليه لسفه أو فلس فيما حجر عليهما فيه ، دون غيره كالطلاق ، وأن يكون إيقاعه جائزاً له ولو بالتسبيب ، فلا يصحَّ منه التوكيل في عقد النكاح أو ابتياع الصيد إن كان محرماً . وفي الوكيل كونه متمكناً عقلاً وشرعاً من مباشرة ما توكِّل فيه ، فلا تصحَّ وكالة المحرم فيما لا يجوز له ، كابتياع الصيد وإمساكه وإيقاع عقد النكاح .

(مسألة 3): لا يشترط في الوكيل الإسلام ، فتصحَّ وكالة الكافر بل والمرتدّ وإن كان عن فطرة عن المسلم والكافر ، إلا فيما لا يصحَّ وقوعه من الكافر ، كابتياع المصحف لكافر ، وكاستيفاء حقِّ من المسلم ، أو مخاصمة معه وإن كان ذلك لمسلم .

(مسألة 4): تصحَّ وكالة المحجور عليه لسفه أو فلس عن غيرهما ممّن لا حجر عليه .

(مسألة 5): لو جوّزنا للصبيِّ بعض التصرفات في ماله _ كالوصيّة بالمعروف لمن بلغ عشر سنين _ جاز له التوكيل فيما جاز له .

(مسألة 6): ما كان شرطاً في الموكِّل والوكيل ابتداءً شرط فيهما استدامة ، فلو جنّا أو أغمي عليهما أو حجر على الموكِّل فيما وكِّل فيه بطلت الوكالة على الأحوط ، ولو زال المانع احتاج عودها إلى توكيل جديد .

(مسألة 7) : يشترط فيما وكّل فيه أن يكون سائغاً في نفسه ، وأن يكون للموكّل سلطنة شرعاً على إيقاعه ، فلا توكيل في المعاصي كالغصب والسرقة والقمار ونحوها ، ولا على بيع مال الغير من دون ولاية عليه . ولا تعتبر القدرة عليه خارجاً مع كونه ممّا يصحّ وقوعه منه شرعاً ، فيجوز لمن لم يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل فيه من يقدر عليه .

(مسألة 8) : لو لم يتمكن شرعاً أو عقلاً من إيقاع أمر ، إلا بعد حصول أمر غير حاصل حين التوكيل _ كتطبيق امرأة لم تكن في حبالته ، وتزويج من كانت مزوجة أو معتدة ، ونحو ذلك _ فلا إشكال في جواز التوكيل فيه تبعاً لما تمكّن منه ؛ بأن يوكله في إيقاع المرتب عليه ثم إيقاع ما رتب عليه ، بأن يوكله _ مثلاً _ في تزويج امرأة له ثم طلاقها أو شراء مال ثم بيعه ونحو ذلك . كما أنّ الظاهر جوازه لو وقعت الوكالة على كليّ يكون هو من مصاديقه ، كما لو وكّله على جميع أموره ، فيكون وكيلاً في المتجدّد في ملكه بهبة أو إرث بيعاً ورهنًا وغيرهما . وأمّا التوكيل استقلالاً في خصوصه من دون التوكيل في المرتب عليه ، ففيه إشكال ، بل الظاهر عدم الصحّة ؛ من غير فرق بين ما كان المرتب عليه غير قابل للتوكيل _ كانقضاء العدة _ أو قابلاً ، فلا يجوز أن يوكل في تزويج المعتدة بعد انقضاء عدتها والمزوجة بعد طلاقها ، وكذا في طلاق زوجة سينكحها ، أو بيع متاع سيشتريه ونحو ذلك .

(مسألة 9) : يشترط في الموكّل فيه أن يكون قابلاً للتفويض إلى الغير ؛ بأن لم يعتبر فيه المباشرة من الموكّل ، فلو تقبّل عملاً بقيد المباشرة لا يصحّ التوكيل فيه . وأمّا العبادات البدنية _ كالصلاة والصيام والحجّ وغيرها _ فلا يصحّ فيها التوكيل ؛ وإن فرض صحّة النيابة فيها عن الحيّ ، كالحجّ عن العاجز أو

عن الميت كالصلاة وغيره، فإن النيابة غير الوكالة اعتباراً. نعم، تصح الوكالة في العبادات المالية كالزكاة والخمس والكفارات إخراجاً وإيضالاً إلى المستحق.

(مسألة 10): يصح التوكيل في جميع العقود، كالبيع، والصلح، والإجارة، والهبة، والعارية، والوديعة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والقرض، والرهن، والشركة، والضمان، والحوالة، والكفالة، والوكالة، والنكاح إيجاباً وقبولاً في الجميع، وكذا في الوصية والوقف والطلاق والإبراء، والأخذ بالشفعة وإسقاطها، وفسخ العقد في موارد ثبوت الخيار وإسقاطه. والظاهر صحته في الرجوع إلى المطلقة الرجعية إذا أوقعه على وجه لم يكن صرف التوكيل تمسكاً بالزوجية حتى يرتفع به متعلق الوكالة. ولا يبعد صحته في النذر والعهد والظهار. ولا يصح في اليمين واللعان والإيلاء والشهادة والإقرار؛ على إشكال في الأخير.

(مسألة 11): يصح التوكيل في القبض والإقباض في موارد لزومهما، كما في الرهن والقرض والصرف بالنسبة إلى العوضين، والسلم بالنسبة إلى الثمن، وفي إيفاء الديون واستيفائها وغيرها.

(مسألة 12): يجوز التوكيل في الطلاق، غائباً كان الزوج أم حاضراً، بل يجوز توكيل الزوجة في أن تطلق نفسها بنفسها، أو بأن توكل الغير عن الزوج أو عن نفسها.

(مسألة 13): تجوز الوكالة في حيازة المباح كالاستقاء والاحتطاب وغيرهما، فإذا وُكِّل شخصاً فيها وقد حاز بعنوان الوكالة عنه صار ملكاً له.

(مسألة 14): يشترط في الموكل فيه التعيين؛ بأن لا يكون مجهولاً أو مبهماً، فلو قال: «وكنتك على أمر من الأمور» لم يصح. نعم، لا بأس بالتعميم والإطلاق كما يأتي.

(مسألة 15): الوكالة: إما خاصة، وإما عامة، وإما مطلقة.

فالأولى: ما تعلقت بتصرف معين في شيء معين، كما إذا وكله في شراء بيت معين. وهذا مما لا إشكال في صحته.

والثانية: إما عامة من جهة التصرف وخاصة من جهة المتعلق، كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في داره المعينة، وإما بالعكس كما إذا وكله في بيع جميع ما يملكه، وإما عامة من الجهتين، كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في جميع ما يملكه، أو في إيقاع جميع ما كان له فيما يتعلق به بجميع أنواعه؛ بحيث يشمل التزويج له وطلاق زوجته.

وكذا الثالثة: قد تكون مطلقة من جهة التصرف خاصة من جهة متعلقه، كما لو قال: «أنت وكيل في أمر داري»، وكذا لو قال: «أنت وكيل في بيع داري»، مقابل المقيّد بثمان معين أو شخص معين، وقد يكون بالعكس، كما لو قال: «أنت وكيل في بيع أحد أملاك» أو «في بيع ملكي»، وقد تكون مطلقة من الجهتين، كما لو قال: «أنت وكيل في التصرف في مالي». وربما يكون التوكيل بنحو التخيير بين أمور: إما في التصرف دون المتعلق، كما لو قال: «أنت وكيل في بيع داري أو صلحها أو هبتها أو إيجارها»، وإما في المتعلق فقط، كما لو قال: «أنت وكيل في بيع هذه الدار، أو هذه الدابة، أو هذه الفرش» مثلاً، والظاهر صحة الجميع.

(مسألة 16): لا بد أن يقتصر الوكيل في التصرف في الموكل فيـه على ما

شملة عقد الوكالة صريحاً أو ظاهراً ولو بمعونة قرائن حالية أو مقالية ولو كانت هي العادة الجارية على أن التوكيل في أمر لازمه التوكيل في أمر آخر ، كما لو سلّم إليه المبيع ووكله في بيعه ، أو سلّم إليه الثمن ووكله في الشراء . وبالجملة : لا بدّ في صحّة التصرف من شمول الوكالة له .

(مسألة 17) : لو خالف الوكيل وأتى بالعمل على نحو لم يشمله عقد الوكالة ، فإن كان ممّا يجري فيه الفضولية كالعقود ، توقفت صحّته على إجازة الموكل . ولا فرق في التخالف بين أن يكون بالمباينة ، كما إذا وُكله في بيع داره فأجرها ، أو ببعض الخصوصيات ، كما إذا وُكله في بيعها نقداً فباع نسيئة ، أو بخيار فباع بدونه . نعم ، لو علم شموله لفائدة الخصوصية أيضاً صحّح في الظاهر ، كما إذا وُكله في أن يبيع السلعة بدينار فباع بدينارين ، فإنّ الظاهر بل المعلوم من حال الموكل أنّ تحديده من طرف النقيصة لا الزيادة . ومن هذا القبيل ما إذا وُكله في البيع في سوق معيّن بثمن معيّن ، فباعها في غيره بذلك الثمن ، فإنّ الظاهر أنّ مراده تحصيل الثمن . هذا بحسب الظاهر . وأمّا الصحّة الواقعية فتابعة للواقع . ولو فرض احتمال وجود غرض عقلائي في التحديد لم يجز التعدي ، ومعه فضولي في الظاهر ، والواقع تابع للواقع .

(مسألة 18) : يجوز للوليّ كالأب والجدّ للصغير أن يوكل غيره فيما يتعلّق بالمواليّ عليه ممّا له الولاية عليه .

(مسألة 19) : لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره في إيقاع ما توكل فيه ؛ لا عن نفسه ولا عن الموكل إلاّ بإذنه ، ومعه يجوز بكلا النحويين ، فإن عيّن أحدهما فهو المتّبع ، ولا يجوز التعديّ عنه ، ولو قال مثلاً : «وكلتك في أن توكل غيرك» فهو

إذن في توكيل الغير عن الموكل . والظاهر أنه كذلك لو قال : «وكل غيرك» وإن لا يخلو من تأمل .

(مسألة 20) : لو كان الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل كان في عرض الأول ، فليس له أن يعزله ، ولا ينعزل بانعزاله ، بل لو مات يبقى الثاني على وكالته ، ولو كان وكيلاً عنه كان له عزله ، وكانت وكالته تبعاً لوكالته ، فينعزل بانعزاله أو موته ، ولا يبعد أن يكون للموكل عزله من دون عزل الوكيل الأول .

(مسألة 21) : يجوز أن يتوكل اثنان فصاعداً عن واحد في أمر واحد ، فإن صرح الموكل بانفردهما ، أو كان لكلامه ظاهر متبع في ذلك ، جاز لكلّ منهما الاستقلال في التصرف من دون مراجعة الآخر ، وإلا لم يجز الانفراد لأحدهما ولو مع غيبة صاحبه أو عجزه ؛ سواء صرح بالانضمام والاجتماع ، أو أطلق ؛ بأن قال مثلاً : «وكلتكما» أو «أنتما وكيلاي» ونحو ذلك ، ولو مات أحدهما بطلت الوكالة رأساً مع شرط الاجتماع أو الإطلاق المنزل منزله ، وبقيت وكالة الباقي لو وكل بالانفراد .

(مسألة 22) : الوكالة عقد جائز من الطرفين ، فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكل وغيبته ، وكذا للموكل أن يعزله ، لكن انعزاله بعزله مشروط ببلوغه إياه ، فلو أنشأ عزله ولم يطلع عليه الوكيل لم ينعزل ، فلو أمضى أمراً قبل أن يبلغه ولو بإخبار ثقة كان نافذاً .

(مسألة 23) : تبطل الوكالة بموت الوكيل ، وكذا بموت الموكل وإن لم يعلم الوكيل بموته ، ويعروض الجنون على كلّ منهما على الأقوى في الإطباقي ، وعلى الأحوط في غيره ، وبإغماء كلّ منهما على الأحوط ، وبتلف ما تعلقت به

الوكالة ، وبفعل الموكل _ ولو بالتسبيب _ ما تعلقت به ، كما لو وُكِّلَ في بيع سلعة ثم باعها ، أو فعل ما ينافيه ، كما وُكِّلَ في بيع شيء ثم أوقفه .

(مسألة 24) : يجوز التوكيل في الخصومة والمرافعة لكل من المدعي والمدعى عليه ، بل يكره لـ ذوي المروءات من أهل الشرف والمناصب الجليلـة أن يتولوا المنازعة والمرافعة بأنفسهم ، خصوصاً إذا كان الطرف بذية اللسان ، ولا يعتبر رضا صاحبه ، فليس له الامتناع عن خصومة الوكيل .

(مسألة 25) : وكيل المدعي وظيفته : بتّ الدعوى على المدعى عليه عند الحاكم ، وإقامة البيّنة وتعديلها ، وتحليف المنكر ، وطلب الحكم على الخصم . وبالجملة : كل ما هو وسيلة إلى الإثبات . ووكيل المدعى عليه وظيفته : الإنكار ، والطعن على الشهود ، وإقامة بيّنة الجرح ، ومطالبة الحاكم بسماعها والحكم بها . وبالجملة : عليه السعي في الدفع ما أمكن .

(مسألة 26) : لو ادعى منكر الدين _ مثلاً _ في أثناء مدافعة وكيله عنه الأداء أو الإبراء ، انقلب مدّعياً ، وصارت وظيفة وكيله إقامة البيّنة على هذه الدعوى وغيرها ممّا هو وظيفة المدعى ، وصارت وظيفة خصمه الإنكار وغيره من وظائف المدعى عليه .

(مسألة 27) : لا يقبل إقرار الوكيل في الخصومة على موكله ، فلو أقرّ وكيل

المدعى القبض ، أو الإبراء ، أو قبول الحوالة أو المصالحة ، أو بأنّ الحقّ مؤجّل ، أو أنّ البيّنة فسقة ، أو أقرّ وكيل المدعى عليه بالحقّ للمدعى لم يقبل ، وبقيت الخصومة على حالها ؛ سواء أقرّ في مجلس الحكم أو غيره ، وينعزل بذلك وتبطل وكالته ؛ لأنّه بعد الإقرار ظالم في الخصومة بزعمه .

(مسألة 28): الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح عن الحق أو الإبراء منه ، إلا أن يكون وكيلاً في ذلك أيضاً بالخصوص .

(مسألة 29): يجوز أن يوكل اثنين فصاعداً بالخصومة كسائر الأمور ، فإن لم يصرح باستقلال كل منهما ولم يكن لكلامه ظهور فيه لم يستقلّ بها أحدهما ، بل يتشاوران ويتباصران ويعضد كل منهما صاحبه ويعينه على ما فوّض إليهما .

(مسألة 30): لو وُكِّل رجل وكيلاً بحضور الحاكم في خصوماته واستيفاء حقوقه مطلقاً ، أو في خصومة شخصية ، ثم قدّم الوكيل خصماً لموكله وأقام الدعوى عليه ، يسمع الحاكم دعواه عليه . وكذا إذا ادّعى عند الحاكم وكالته في الدعوى وأقام البيّنة عنده عليها . وأمّا إذا ادّعاها من دون بيّنة ، فإن لم يحضر خصماً عنده ، أو أحضر ولم يصدّقه في وكالته ، لم يسمع دعواه . ولو صدّقه فيها فالظاهر أنه يسمع دعواه ، لكن لم تثبت بذلك وكالته عن موكله بحيث تكون حجّة عليه ، فإذا قضت موازين القضاء بحقّية المدّعي يلزم المدّعى عليه بالحقّ ، ولو قضت بحقّية المدّعى عليه فالمدّعي على حجّته ، فإذا أنكر الوكالة تبقى دعواه على حالها ، وللمدّعى عليه أو وكيل المدّعي إقامة البيّنة على ثبوت الوكالة ، ومع ثبوتها بها تثبت حقّية المدّعى عليه في ماهية الدعوى .

(مسألة 31): لو وُكِّل في الدعوى وتثبت حقّه على خصمه لم يكن له بعد الإثبات قبض الحقّ ، فللمحكوم عليه أن يمتنع عن تسليم ما ثبت عليه إلى الوكيل .

(مسألة 32): لو وُكِّل في استيفاء حقّ لـه على غيره فجحدته من عليه

الحقّ ، لم يكن للوكيل مخاصمته ومرافعته وتثبيت الحقّ عليه ما لم يكن وكيلاً في الخصومة .

(مسألة 33) : يجوز التوكيل بجعل وبغيره ، وإنّما يستحقّ الجعل في الأوّل بتسليم العمل الموكل فيه ، فلو وكّله في البيع أو الشراء وجعل له جعلاً ، فله المطالبة به بمجرد إتمام المعاملة وإن لم يتسلّم الموكل الثمن أو المثمن ، وكذا لو وكّله في المرافعة وتثبيت الحقّ ، استحقّقه بمجرد إثباته وإن لم يتسلّمه الموكل .

(مسألة 34) : لو وكّله في قبض دينه من شخص فمات قبل الأداء ، لم يكن له مطالبة وارثه إلاّ أن تشملها الوكالة .

(مسألة 35) : لو وكّله في استيفاء دينه من زيد فجاء إليه للمطالبة ، فقال زيد : خذ هذه الدراهم واقض بها دين فلان _ أي موكله _ فأخذها ، صار وكيل زيد في قضاء دينه ، وكانت الدراهم باقية على ملك زيد ما لم يقبضها صاحب الدين ، وللوكيل أن يقبض نفسه بعد أخذه من المديون بعنوان الوكالة عن الدائن في الاستيفاء ، إلاّ أن يكون توكيل المديون بنحو لا يشمل قبض الوكيل ، فلزيد استردادها ما دامت في يد الوكيل ؛ ولم يتحقّق القبض من الدائن بنحو ممّا ذكر ، ولو تلفت عنده بقي الدين بحاله ، ولو قال : خذها عن الدين الذي تطالبني به لفلان ، فأخذها كان قابضاً للموكل وبرتت ذمّة زيد ، وليس له الاسترداد .

(مسألة 36) : الوكيل أمين بالنسبة إلى ما في يده ؛ لا يضمّنه إلاّ مع التفريط أو التعديّ ، كما إذا لبس ثوباً أو حمل على دابة كان وكيلاً في بيعهما ، لكن لا تبطل بذلك وكالته ، فلو باع الثوب بعد لبسه صحّ بيعه ؛ وإن كان ضامناً له لو تلف قبل

أن يبيعه ، وبتسليمه إلى المشتري يبرأ عن ضمانه ، بل لا يبعد ارتفاع ضمانه بنفس البيع .

(مسألة 37) : لو وُكِّلَ في إيـداع مال فأودعـه بلا إـشهاد فـجـحـد الـودعي ، لـم يـضمـنـه الـوكيل إلا إذا وُكِّلَ في أن يودعه مع الإـشهاد فـخالف . وكذا الحال لو وُكِّلَ في قضاء دينه فأداه بلا إـشهاد وأنكر الدائن .

(مسألة 38) : لو وُكِّلَ في بيع سلعة أو شراء متاع ، فإن صرّح بكون البيع أو الشراء من غيره أو بما يعمّ نفسه فلا إشكال ، وإن أطلق وقال : أنت وكيل في أن تبيع هذه السلعة ، أو تشتري لي المتاع الفلاني ، فهل يعمّ نفس الوكيل ، فيجوز أن يبيع السلعة من نفسه ، أو يشتري له المتاع من نفسه ، أم لا ؟ وجهان بل قولان ، أقواهما الأول ، وأحوطهما الثاني .

(مسألة 39) : لو اختلفا في التوكيل فالقول قول منكره ، ولو اختلفا في التلف أو في تفریط الوكيل فالقول قول الوكيل ، ولو اختلفا في دفع المال إلى الموكل فالظاهر أنّ القول قول الموكل ، خصوصاً إذا كانت الوكالة بجعل . وكذا الحال فيما إذا اختلف الوصي والموصى له في دفع المال الموصى به إليه ، والأولياء _ حتّى الأب والجدّ _ إذا اختلفوا مع المولّى عليه بعد زوال الولاية عليه في دفع ماله إليه ، فإنّ القول قول المنكر في جميع ذلك . نعم ، لو اختلف الأولياء مع المولّى عليهم في الإنفاق عليهم ، أو على ما يتعلّق بهم في زمان ولايتهم ، فالظاهر أنّ القول قول الأولياء بيمينهم .

الذي هو الإخبار الجازم بحق لازم على المخبر ، أو بما يستتبع حقاً أو حكماً عليّ هـ ، أو بنفي حقّ لـ هـ أو ما يستتبع هـ ، كقول هـ :
لـ هـ أو لك عليّ كـ ذا ، أو عنـ دي أو فـ ي ذمّتي كـ ذا ، أو هـ ذا الـ ذي في يـ دي لفلان ، أو إني جنيت على فلان بكـ ذا ، أو سرقت أو
زنت ، ونحو ذلك ممّا يستتبع القصاص أو الحدّ الشرعي ، أو ليس لي على فلان حقّ ، أو أنّ ما أتلفه فلان ليس منّي ، وما أشبه ذلك ؛
بأيّ لغة كان ، بل يصحّ إقرار العربي بالعجمي وبالعكس ، والهندي بالتركي وبالعكس ؛ إذا كان عالماً بمعنى ما تلفّظ به في تلك اللغة ،
والمعتبر فيه الجزم ؛ بمعنى عدم إظهار التردد وعدم الجزم به ، فلو قال : أظنّ أو أحتمل أنّ لك عليّ كذا ، ليس إقراراً .

(مسألة 1) : يعتبر في صحّة الإقرار بل في حقيقتـه وأخـذ المُقرّ بإقراره كونه دالاً على الإخبار المزبور بالصراحة أو الظهور ، فإن
احتمل إرادة غيره احتمالاً يخلّ بظهوره عند أهل المحاورة لم يصحّ . وتشخيص ذلك راجع إلى العرف وأهل اللسان كسائر التكلّمات
العادية ، فكلّ كلام ولو لخصوصية مقام يفهم منه أهل اللسان أنّه قد أخبر بثبوت حقّ عليه ، أو سلب حقّ عن نفسه من

غير ترديد ، كان إقراراً ، وإن لم يفهم من ذلك من جهة تطرق الاحتمال الموجب للترديد والإجمال ، لم يكن إقراراً .

(مسألة 2) : لا يعتبر في الإقرار صدوره من المقرّ ابتداءً ، أو كونه مقصوداً بالإفادة ، بل يكفي كونه مستفاداً من تصديقه لكلام آخر ، واستفادته من كلامه بنوع من الاستفادة ، كقوله : «نعم» في جواب من قال : «لي عليك كذا» أو «أنت جنيت على فلان» ، وكقوله في جواب من قال : «استقرضت مني ألفاً» أو «لي عليك ألف» : «رددته» أو «أديته» ، فإنه إقرار بأصل ثبوت الحق عليه ودعوى منه بسقوطه ، ومثل ذلك ما إذا قال في جواب من قال : «هذه الدار التي تسكنها لي» _ : «اشتريتها منك» ، فإن الإخبار بالاشتراف منه بثبوت الملك له ودعوى منه بانتقاله إليه . نعم ، قد توجد قرائن على أن تصديقه لكلام الآخر ليس حقيقياً ، فلم يتحقق الإقرار ، بل دخل في عنوان الإنكار ، كما إذا قال في جواب من قال : «لي عليك ألف دينار» : «نعم» أو «صدقت» ؛ مع صدور حركات منه دلّت على أنه في مقام الاستهزاء والتهمك وشدة التعجب والإنكار .

(مسألة 3) : يشترط في المقرّ به أن يكون أمراً لو كان المقرّ صادقاً في إخباره ، كان للمقرّ له حق الإلزام عليه ومطالبته به ؛ بأن يكون مالا في ذمته ؛ عيناً أو منفعة أو عملاً أو ملكاً تحت يده أو حقاً يجوز مطالبته ، كحق الشفعة والخيار والقصاص ، وحق الاستطراق في درب مثلاً ، وإجراء الماء في نهر ، ونصب الميزاب في ملك ، ووضع الجذوع على حائط ، أو يكون نسباً أو جب نقصاً في الميراث ، أو حرماناً في حق المقرّ ، وغير ذلك ، أو كان للمقرّ به حكم وأثر ، كالإقرار بما يوجب الحد .

(مسألة 4): إنّما ينفذ الإقرار بالنسبة إلى المقرّ، ويمضي عليه فيما يكون ضرراً عليه؛ لا بالنسبة إلى غيره، ولا فيما يكون فيه نفع له، فإن أقرّ بأبوة شخص له ولم يصدّقه ولم ينكره، يمضي إقراره في وجوب النفقة عليه، لا في نفقته على المقرّ أو في توريثه.

(مسألة 5): يصحّ الإقرار بالمجهول والمبهم، ويقبل من المقرّ ويلزم ويطلب بالتفسير والبيان ورفع الإبهام، ويقبل منه ما فسّره به، ويلزم به لو طابق تفسيره مع المبهم بحسب العرف واللغة، وأمکن بحسبهما أن يكون مراداً منه، فلو قال: «لك عندي شيء» ألزم بالتفسير، فإن فسّره بأيّ شيء صحّ كونه عنده، يقبل منه وإن لم يكن متموّلاً، كهرة - مثلاً - أو نعل خلق لا يتموّل. وأمّا لو قال: «لك عندي مال» لم يقبل منه إلا إذا كان ما فسّره من الأموال عرفاً وإن كانت ماليته قليلة جداً.

(مسألة 6): لو قال: «لك أحد هذين» ممّا كان تحت يده، أو «لك عليّ إمّا وزنة من حنطة أو شعير»، ألزم بالتفسير وكشف الإبهام، فإن عيّن ألزم به لا بغيره، فإن لم يصدّقه المقرّ له؛ وقال: «ليس لي ما عيّنت»، فإن كان المقرّ به في الذمّة، سقط حقّه بحسب الظاهر إذا كان في مقام الإخبار عن الواقع، لا إنشاء الإسقاط لو جوّزناه بمثله، وإن كان عيناً كان بينهما مسلوباً بحسب الظاهر عن كلّ منهما، فيبقى إلى أن يتّضح الحال، ولو برجوع المقرّ عن إقراره أو المنكر عن إنكاره. ولو ادّعى عدم المعرفة حتى يفسّره، فإن صدّق المقرّ فذلك؛ وقال:

أنا أيضاً لا أدري، فالأقوى القرعة وإن كان الأحوط التصالح، وإن ادّعى المعرفة وعيّن أحدهما، فإن صدّقه المقرّ فذاك، وإلا فلا أن يطالبه بالبينّة، ومع عدمها

فلـه أن يحلّفـه ، وإن نكـل أو لم يمكن إحلافـه يكون الحـال كما لـ و جهلا معاً ، فلا محيص عن التخلّص بما ذكر فيه .

(مسألة 7) : كما لا يضرّ الإبهام والجهالة في المقرّ به ، لا يضرّان في المقرّ له ، فلو قال : «هذه الدار التي بيدي لأحد هذين» يقبل ويلزم بالتعيّن ، فمن عينه يقبل ، ويكون هو المقرّ له ، فإن صدّقه الآخر فهو ، وإلّا تقع المخاصمة بينه وبين من عينه المقرّ . ولو ادّعى عدم المعرفة وصدّقه فيه سقط عنه الإلزام بالتعيّن ، ولو ادّعى أو أحدهما عليه العلم كان القول قوله بيمينه .

(مسألة 8) : يعتبر في المقرّ البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، فلا اعتبار بإقرار الصبيّ والمجنون والسكران ، وكذا الهازل والساهي والغافل والمكره . نعم ، لا يبعد صحّة إقرار الصبيّ إن تعلق بما له أن يفعله ، كالوصيّة بالمعروف ممّن له عشر سنين .

(مسألة 9) : إن أقرّ السفّيـه المحجـور عليـه بمال في ذمّته أو تحت يـده لم يقبل ، ويقبل فيما عدا المال ، كالطلاق والخلع بالنسبة إلى الفراق لا الفداء ، وكذا في كلّ ما أقرّ به وهو يشتمل على مال وغيره ؛ لم يقبل بالنسبة إلى المال ، كالسرقة فيحدّ إن أقرّ بها ، ولا يلزم بأداء المال .

(مسألة 10) : يقبل إقرار المفلسّ بالدين سابقاً ولاحقاً ، لكن لم يشارك المقرّ له مع الغرماء بتفصيل مرّ في كتاب الحجر ، كما مرّ الكلام في إقرار المريض بمرض الموت ، وأتّه نافذ إلاّ مع التهمة فينفذ بمقدار الثلث .

(مسألة 11) : لو ادّعى الصبيّ البلوغ فإن ادّعاه بالإنبات اختبر ، ولا يثبت

بمجرد دعواه، وكذا إن ادّعه بالسّن، فإنّه يطالب بالبيّنة. وأمّا لو ادّعه بالاحتلام في الحدّ الذي يمكن وقوعه، فثبوتُه بقوله بلا يمين بل معها محلّ تأمّل وإشكال.

(مسألة 12): يعتبر في المقرّ له أن يكون له أهلية الاستحقاق، فلو أقرّ لدابة بالدين لغا، وكذا لو أقرّ لها بملك، وأمّا لو أقرّ لها باختصاصها بجلّ ونحوه، كأن يقول: «هذا الجلّ مختصّ بهذا الفرس»، أو لهذا مريداً به ذلك، فالظاهر أنّه يقبل ويحكم بمالكية مالكها، كما أنّه يقبل لو أقرّ لمسجد أو مشهد أو مقبرة أو رباط أو مدرسة ونحوها؛ بمال خارجي أو دين؛ حيث إنّ المقصود منه في التعارف اشتغال ذمّته ببعض ما يتعلّق بها؛ من غلّة موقوفاتها أو المنذور أو الموصى به لمصالحها ونحوها.

(مسألة 13): لو كذب المقرّ له المقرّ في إقراره، فإن كان المقرّ به ديناً أو حقّاً لم يطالب به المقرّ، وفرغت ذمّته في الظاهر، وإن كان عيناً كانت مجهولة المالك بحسب الظاهر، فتبقى في يد المقرّ أو الحاكم إلى أن يتبيّن مالكها. هذا بحسب الظاهر. وأمّا بحسب الواقع فعلى المقرّ - بينه وبين الله تعالى - تفرّغ ذمّته من الدين، وتخليص نفسه من العين بالإيصال إلى المالك وإن كان بدسه في أمواله، ولو رجع المقرّ له عن إنكاره يلزم المقرّ بالدفع مع بقائه على إقراره، وإلا ففيه تأمّل.

(مسألة 14): لو أقرّ بشيء ثمّ عبّ به بما يضادّه وينافيه، يؤخذ بإقراره ويلغى ما ينافيه، فلو قال: «له عليّ عشرة، لا بل تسعة» يلزم بالعشرة. ولو قال: «له عليّ كذا، وهو من ثمن الخمر أو بسبب القمار» يلزم بالمال ولا يسمع منه ما

عقبه . وكذا لو قال : «عندي وديعة وقد هلكت» ، فإن إخباره بتلفها ينافي قولَه : «عندي» الظاهر في وجوده_عنده . نعم ، لو قال : «كانت لَه عندي وديعة وقد هلكت» فلا تنافي بينهما ، وهـ ودعوى لا بـ دَمـن فصلها على الموازين الشرعية .

(مسألة 15) : ليس الاستثناء من التعقيب بالمنافي ، بل يكون المقرّ به ما بقي بعد الاستثناء إن كان من المثبت ، ونفس المستثنى إن كان من المنفي ، فلو قال : «هذه الدار التي بيدي لزيد إلا القبة الفلانية» كان إقراراً بما عداها ، ولو قال :

«ليس له من هذه الدار إلا القبة الفلانية» كان إقراراً بها . هذا إذا كان الإخبار متعلقاً بحق الغير عليه . وأمّا لو كان متعلقاً بحقه على الغير كان الأمر بالعكس ، فلو قال : «لي هذه الدار إلا القبة الفلانية» كان إقراراً بالنسبة إلى نفي حقه عن

القبة ، فلو ادّعى بعده استحقاق تمام الدار لم يسمع منه ، ولو قال : «ليس لي من هذه الدار إلا القبة الفلانية» كان إقراراً بعدم استحقاق ما عدا القبة .

(مسألة 16) : لو أقرّ بعين لشخص ثم أقرّ بها لشخص آخر ، كما إذا قال : «هذه الدار لزيد د» ، ثم قال : «لعمرو» ، حكم بكونها للأول وأعطيت لَه ، وأُغرم للثاني بقيمتها .

(مسألة 17) : من الأقرار النافذة الإقرار بالنسب كالبنوة والأخوة ونحوهما ، والمراد بنفوذِه إلزام المقرّ وأخذه بإقراره بالنسبة إلى ما عليه ؛ من وجوب إنفاق وحرمة نكاح أو مشاركته معه في إرث أو وقف ونحو ذلك . وأمّا ثبوت النسب بينهما بحيث يترتب جميع آثاره ففيه تفصيل : وهو أنّه إن كان الإقرار بالولد وكان صغيراً غير بالغ ، يثبت به ذلك ؛ إن لم يكذبه الحسّ والعادة _ كالإقرار ببنوة

من يقاربه في السنّ بما لم يجر العادة بتولّده من مثله _ ولا الشرع _ كإقراره ببنوّة من كان ملتحقاً بغيره من جهة الفراش ونحوه _ ولم ينازعه فيه منازع ، فينفذ إقراره ، ويترتب عليه جميع آثاره ، ويتعدّى إلى أنسابهما ، فيثبت به كون ولد المقرّ به حفيداً للمقرّ ، وولد المقرّ أخاً للمقرّ به ، وأبيه جدّه ، ويقع التوارث بينهما ، وكذا بين أنسابهما بعضهم مع بعض . وكذا الحال لو كان كبيراً وصدّق المقرّ مع الشروط المزبورة . وإن كان الإقرار بغير الولد وإن كان ولد ولد ، فإن كان المقرّ به كبيراً وصدّقَه ، أو صغيراً وصدّقَه بعد بلوغه مع إمكان صدقَه عقلاً وشرعاً يتوارثان إن لم يكن لهما وارث معلوم محقق ، ولا يتعدّى التوارث إلى غيرهما من أنسابهما حتّى أولادهما ، ومع عدم التصديق أو وجود وارث محقق غير مصدّق له ، لا يثبت بينهما النسب الموجب للتوارث إلاّ بالبيّنة .

(مسألة 18) : لو أقرّ بولد صغير فثبت نسبَه ، ثمّ بلغ فأنكر لم يلتفت إلى إنكاره .

(مسألة 19) : لو أقرّ أحد ولدي الميّت بولد آخر له وأنكر الآخر لم يثبت نسب المقرّ به ، فيأخذ المنكر نصف التركة ، والمقرّ ثلثها بمقتضى إقراره ، والمقرّ به سدسها ، وهو تكملة نصيب المقرّ ، وقد تنقص بسبب إقراره .

(مسألة 20) : لو كان للميّت إخوة وزوجة فأقرّت بولد له ، كان لها الثمن والباقي للولد إن صدّقها الإخوة ، وإن أنكروا كان لهم ثلاثة أرباع ، وللزوجة الثمن ، وباقي حصّتها للولد .

(مسألة 21) : لو مات صبيّ مجهول النسب فأقرّ شخص ببنوّته ، فمع إمكانه وعدم منازع له يثبت نسبه ، وكان ميراثه له .

(مسألة 22) : لو أقرّ الورثة بأسرهم بدين على الميّت أو بشيء من ماله للغير كان مقبولاً ، ولو أقرّ بعضهم وأنكر بعض ، فإن أقرّ اثنان وكانا عدلين ثبت الدين على الميّت ، وكذا العين للمقرّ له بشهادتهما . وإن لم يكونا عدلين أو كان المقرّ واحداً نفذ إقرار المقرّ في حق نفسه خاصة ، ويؤخذ منه من الدين الذي أقرّ به _ مثلاً _ بنسبة نصيبه من التركة ، فإذا كانت التركة مائة ونصيب كلّ من الوارثين خمسين ، فأقرّ أحدهما لأجنبيّ بخمسين وكذّبه الآخر ، أخذ المقرّ له من نصيب المقرّ خمسة وعشرين . وكذا الحال فيما إذا أقرّ بعض الورثة ؛ بأنّ الميّت أوصى لأجنبيّ بشيء ، وأنكر الآخر ، فإنّه نافذ بالنسبة إليه لا غيره .

ص: 60

وهي تمليك عين مجاناً ومن غير عوض ، وهذا هو المعنى الأعمّ منها . وأما المصطلح في مقابل أخواتها فيحتاج إلى قيود مخرجة ، والأمر سهل . وقد يعبر عنها : بالعطيّة والنحلة . وهي عقد يفترق إلى إيجاب بكلّ لفظ دلّ على المقصود ، مثل «وهبتك» أو «ملكتك» أو «هذا لك» ونحو ذلك ، وقبول بما دلّ على الرضا . ولا يعتبر فيه العريية . والأقوى وقوعها بالمعاطاة بتسليم العين وتسلمها بعنوانها .

(مسألة 1) : يشترط في كلّ من الواهب والموهوب له القابل : البلوغ والعقل والقصد والاختيار . نعم ، يصحّ قبول الوليّ عن المولّى عليه الموهوب له . وفي الموهوب له أن يكون قابلاً لتملك العين الموهوبة ، فلا تصحّ هبة المصحف للكافر . وفي الواهب كونه مالكاً لها ، فلا تصحّ هبة مال الغير إلاّ بإذنه أو إجازته ، وعدم الحجر عليه بسفه أو فلس . وتصحّ من المريض بمرض الموت وإن زاد على الثلث .

(مسألة 2) : يشترط في الموهوب أن يكون عيناً ، فلا تصحّ هبة المنافع . وأما الدين فإن كانت لمن عليه الحقّ صحّت بلا إشكال . ويعتبر فيها القبول على الأقوى ، وأفادت فائدة الإبراء وليست به ، فإنّها تمليك يحتاج إلى القبول ويترتب

عليها السقوط ، وهو إسقاط لما في الذمة ، وإن كانت لغير من عليه الحقّ فالأقوى صحّتها أيضاً . ويكون قبض الموهوب بقبض مصداقه .

(مسألة 3) : يشترط في صحّة الهبة قبض الموهوب له ولو في غير مجلس العقد . ويشترط في صحّة القبض كونه بإذن الواهب على الأحوط . نعم ، لو وهب ما كان في يد الموهوب له صحّ ، ولا يحتاج إلى قبض جديد ، ولا مضىّ زمان يمكن فيه القبض . وكذا لو كان الواهب وليّاً على الموهوب له _ كالأب والجدّ للولد الصغير _ وقد وهبه ما في يده صحّ ، وإن كان الأحوط أن يقصد القبض عنه بعد الهبة . ولو وهبه غير الوليّ فلا بدّ من القبض ، ويتولاه الوليّ .

(مسألة 4) : القبض في الهبة كالقبض في البيع ، وهو في غير المنقول _ كالدار والبستان _ التخلية برفع يده عنه ورفع المنافيات ؛ بحيث يصير تحت استيلائه ، وفي المنقول الاستيلاء والاستقلال عليه باليد ، أو ما هو بمنزلته كوضعه في حجره مثلاً .

(مسألة 5) : يجوز هبة المشاع ؛ لإمكان قبضه ولو بقبض المجموع بإذن الشريك ، أو بتوكيل المتّهب إياه في قبض الحصّة الموهوبة عنه ، بل الظاهر تحقّق القبض الذي هو شرط الصحّة في المشاع باستيلاء المتّهب عليه من دون إذن الشريك أيضاً ، ويترتّب عليه الأثر وإن كان تعدّياً بالنسبة إليه في بعض الصور .

(مسألة 6) : لا- تعتبر الفورية في القبض ، ولا- كونه في مجلس العقد ، فيجوز فيه التراخي عن العقد ولو بزمان كثير ، ولو تراخى يحصل الانتقال من حينه ، فالنماء السابق على القبض للواهب .

(مسألة 7) : لو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد ، وانتقل

الموهوب إلى ورثته ، ولا يقومون مقامه في الإقباض ، وكذا لو مات الموهوب له بطل ، ولا يقوم ورثته مقامه في القبض .

(مسألة 8) : إذا تمت الهبة بالقبض فإن كانت لذي رحم _ أباً كان أو أمّاً أو ولداً أو غيرهم _ لم يكن للواهب الرجوع في هبته ، وإن كانت لأجنبيّ كان له الرجوع فيها ما دامت العين باقية ، فإن تلفت كلاً أو بعضاً ؛ بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها عرفاً ، فلا رجوع . والأقوى أنّ الزوج والزوجة بحكم الأجنبيّ ، والأحوط عدم الرجوع في هبتهما للآخر . وكذا لا رجوع إن عوض المتهب عنها ولو كان يسيراً ؛ من غير فرق بين ما كان إعطاء العوض لأجل اشتراطه في الهبة وبين غيره ؛ بأن أطلق العقد لكن المتهب أثاب الواهب وأعطاه العوض . وكذا لا رجوع فيها لو قصد الواهب فيها القرية إلى الله تعالى .

(مسألة 9) : يلحق بالتلف التصرف الناقل كالبيع والهبة ، أو المغيّر للعين بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها ، كالحنطة يطحنها والدقيق يخبزه والثوب يفصله أو يصبغه ونحوها ، دون غير المغيّر ، كالثوب يلبسه والفراس يفرشه والدابة يركبها أو يعلفها أو يسقيها ونحوها . ومن الأوّل على الظاهر الامتراج الرافع للامتياز ، ومن الثاني قصارة الثوب .

(مسألة 10) : فيما جاز للواهب الرجوع في هبته لا- فرق بين الكلّ والبعض ، فلو وهب شيئين لأجنبيّ بعقد واحد يجوز له الرجوع في أحدهما ، بل لو وهبه شيئاً واحداً يجوز له الرجوع في بعضه مشاعاً أو مفروضاً .

(مسألة 11) : الهبة : إمّا معوضة أو غير معوضة ، فالمراد بالأولى ما شرط فيها الثواب والعوض وإن لم يعط العوض ، أو عوض عنها وإن لم يشترط فيها العوض .

(مسألة 12): لو وهب وأطلق لم يلزم على المتهب إعطاء الثواب وال عوض ؛ سواء كانت من الأدنى للأعلى ، أو العكس ، أو من المساوي للمساوي ؛ وإن كان الأولى بل الأَحْـوْط في الصورة الأولى إعطاؤه . ولو أعطى العوض لـم يجب على الواهب قبوله ، وإن قبل وأخذ لزمت الهبة ولم يكن لواحد منهما الرجوع فيما أعطاه .

(مسألة 13): لو اشترط الواهب في هبته على المتهب إعطاء العوض ؛ بأن يهبه شيئاً مكافئاً وثواباً لهبته ، ووقع منه القبول على ما اشترط وقبض الموهوب ، يتخير بين ردّ الهبة ودفع العوض ، والأحوط دفعه ، فإن دفع لزمت الهبة الأولى على الواهب ، وإلاّ فله الرجوع فيها .

(مسألة 14): لو عيّن العوض في الهبة المشروط فيها العوض تعيّن ، ويلزم على المتهب على فرض عدم ردّ أصل الهبة بذل ما عيّن . ولو أطلق ؛ بأن شرط عليه أن يثيب ويعوّض ولم يعيّن العوض ، فإن اتّققا على قدر فذاك ، وإلاّ فالأحوط أن يعوّض مقدار الموهوب مثلاً أو قيمة ، وأحوط منه تعويضه بأكثر ، خصوصاً إذا كان الواهب أدنى من الموهوب له .

(مسألة 15): الظاهر أنّه لا يعتبر في الهبة المشروط فيها العوض ، أن يكون التعويض المشروط بعنوان الهبة ؛ بأن يشترط على المتهب أن يهبه شيئاً ، بل يجوز أن يكون بعنوان الصلح عن شيء ؛ بأن يشترط عليه أن يصلحه عن مال أو حقّ ، فإذا صالحه عنه وتحقّق منه القبول فقد عوّضه ، ولم يكن له الرجوع في هبته . وكذا يجوز أن يكون إبراءً من حقّ أو إيقاع عمل له ، كخياطة ثوبه أو صياغة خاتمه ونحو ذلك ، فإذا أبرأه منه أو عمل له فقد عوّضه .

(مسألة 16): لو رجع الواهب في هبته فيما جاز له ، وكان في الموهوب نماء منفصل حدث بعد العقد والقبض _ كالثمرة والحمل والولد واللبن في الضرع _ كـ ان من مـ ال المتهب ، ولا يرجع إلى الواهب ، بخلاف المتصل كالسمن ، فإنَّه يرجع إليه . ويحتمل أن يكون ذلك مانعاً عن الرجوع ؛ لعدم كون الموهوب معه قائماً بعينه ، بل لا يخلو من قوّة ، بل الظاهر أنّ حصول الثمرة والحمل والولد أيضاً من ذلك ، فلا يجوز معها الرجوع . نعم ، اللبن في الضرع وأجرة البيت والحمام سيّما أجرة المثل لو غصبهما غاصب ليست منـه ، فتكون بعد الرجوع للمتهب .

(مسألة 17): لو مات الواهب بعد إقباض الموهوب ، لزمّت الهبة وإن كانت لأجنبيّ ولم تكن معوّضة ، وليس لورثته الرجوع . وكذلك لو مات الموهوب له ، فينتقل الموهوب إلى ورثته انتقالاً لازماً .

(مسألة 18): لو باع الواهب العين الموهوبة ، فإن كانت الهبة لازمة _ بأن كانت لذي رحم ، أو معوّضة ، أو قصد بها القرية ، أو خرجت العين عن كونها قائمة بعينها _ يقع البيع فضولياً ، فإن أجاز المتهب صحّ ، وإن كانت غير لازمة فالظاهر صحّة البيع ووقوعه من الواهب ، وكان رجوعاً في الهبة . هذا إذا كان ملتفتاً إلى هبته . وإلاّ ففي كونه رجوعاً فهدراً تأمّل وإشكال ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 19): الرجوع : إمّا بالقول ، كأن يقول : «رجعت» وما يفيد معناه ، وإمّا بالفعل كاسترداد العين وأخذها من يد المتهب ، ومن ذلك بيعها بل وإجارتها ورهنها إن كان بقصد الرجوع .

(مسألة 20): لا يشترط في الرجوع اطلاع المتهم، فلو أنشأه من غير اطلاع صح.

(مسألة 21): يستحب العطية للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيداً بصلتهم، ونهى شديداً عن قطيعتهم، فعن مولانا الباقر عليه السلام، قال: «في كتاب علي عليه السلام: ثلاث خصال لا يموت صاحبهنّ أبداً حتى يرى وبالهنّ: البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها، وإن أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم، وإن القوم ليكونون فجراً فيتواصلون فتنمى أموالهم ويثرون، وإن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذرن الديار بلاقع من أهلها وتنقلان الرحم، وإن نقل الرحم انقطاع النسل».

وأولى بذلك الوالدان اللذان أمر الله تعالى ببرهما، فعن أبي عبد الله عليه السلام: «إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: أوصني. قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن أحرقت بالنار وعذبته إلا وقلبك مطمئن بالإيمان، ووالديك فأطعهما وبرهما حتى ينكحنا أو ميّتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، فإن ذلك من الإيمان». وأولى من الكلّ الأمّ التي يتأكد برّها وصلتها أزيد من الأب، فعن الصادق عليه السلام: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله من أبرّ؟ قال: أمك. قال: ثم إلى من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك». والأخبار في هذه المعاني كثيرة فلتطلب من مظانّها.

(مسألة 22): يجوز تقضيل بعض الأولاد على بعض في العطية على كراهية، وربما يحرم إذا كان سبباً لإثارة الفتنة والشحناء والبغضاء المؤدية إلى الفساد، كما أنّه ربما يرجح فيما إذا يؤمن من الفساد، ويكون لبعضهم خصوصية موجبة لأولوية رعايته.

وهو تحبب العين وتسبيل المنفعة . وفيه فضل كثير وثواب جزيل ، ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس يتبع الرجلَ بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سَنَّها فهي يعمل بها بعد موته ، وولد صالح يدعو له» ، وبمضمونه روايات .

(مسألة 1) : يعتبر في الوقف الصيغة ، وهي كل ما دلَّ على إنشاء المعنى المذكور ، مثل «وقفْتُ» و«حبستُ» و«سبَّلتُ» ، بل و«تصدَّقْتُ» إذا اقترن به ما يدلُّ على إرادته ، كقوله : «صدقة مؤبَّدة ، لا تُباع ولا تُوهب» ونحو ذلك ، وكذا مثل «جعلتُ أرضي موقوفـة أو محبسـة أو مسبَّلة على كذا» . ولا يعتبر فيهِ العربية ولا الماضوية ، بل يكفي الجملة الاسمية ، مثل : «هذا وقف» أو «هذه محبسـة أو مسبَّلة» .

(مسألة 2) : لا بدَّ في وقف المسجد من قصد عنوان المسجدية ، فلو وقف مكاناً على صلاة المصلِّين وعبادة المسلمين صحَّ ، لكن لم يصر به مسحـداً ما لم يكن المقصود عنوانه ، والظاهر كفاية قوله : «جعلته مسجداً» وإن لم يذكر ما

يدلّ على وقفه وحبسه ، والأحوط أن يقول : «وقفته مسجداً» أو « . . . على أن يكون مسجداً» .

(مسألة 3) : الظاهر كفاية المعاطاة في مثل المساجد ، والمقابر ، والطرق والشوارع ، والقناطر ، والرباطات المعدّة لنزول المسافرين ، والأشجار المغروسة لانتفاع المارة بظلّها أو ثمرها ، بل ومثل البواري للمساجد ، والقناديل للمشاهد ، وأشبه ذلك . وبالجملة : ما كان محبساً على مصلحة عامّة ، فلو بنى بناءً بعنوان المسجديّة ، وأذن في الصلاة فيه للعموم ، وصلّى فيه بعض الناس ، كفى في وقفه وصيرورته مسجداً . وكذا لو عيّن قطعة من الأرض لأن تكون مقبرة للمسلمين ، وخلّى بينها وبينهم وأذن إذناً عاماً للدفن فيها ، فدفنوا فيها بعض الأموات ، أو بنى قنطرة وخلّى بينها وبين العابرين فشرعوا في العبور عليها وهكذا .

(مسألة 4) : ما ذكرنا من كفاية المعاطاة في المسجد إنّما هو فيما إذا كان أصل البناء بقصد المسجديّة ؛ بأن نوى بنائهم وتعميره أن يكون مسجداً ، خصوصاً إذا حاز أرضاً مباحة لأجل المسجد وبنى فيها بتلك النية . وأمّا إذا كان له بناء مملوك - كدار أو خان - فنوى أن يكون مسجداً وصرف الناس بالصلاة فيه من دون إجماع الصيغ عليه يشكل الاكتفاء به . وكذا الحال في مثل الرباط والقنطرة .

(مسألة 5) : لا إشكال في جواز التوكيل في الوقف . وفي جريان الفضولية فيه خلاف وإشكال لا يبعد جريانها فيه ، لكن الأحوط خلافه .

(مسألة 6) : الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامّة ، كالمساجد والمقابر والقناطر ونحوها . وكذا الوقف على العناوين الكليّة ، كالوقف

على الفقراء والفقهاء ونحوهما . وأما الوقف الخاصّ _ كالوقف على الذرية _ فالأحوط اعتباره فيه ، فيقبله الموقوف عليهم ، ويكفي قبول الموجودين ، ولا يحتاج إلى قبول من سيوجد منهم بعد وجوده ، وإن كان الموجودون صغاراً أو فيهم صغار قام به وليّهم . لكن الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف الخاصّ أيضاً ، كما أنّ الأحوط رعاية القبول في الوقف العامّ أيضاً ، والقائم به الحاكم أو المنصوب من قبله .

(مسألة 7) : الأقوى عدم اعتبار قصد القرية حتّى في الوقف العامّ ؛ وإن كان الأحوط اعتباره مطلقاً .

(مسألة 8) : يشترط في صحّة الوقف القبض ، ويعتبر فيه أن يكون بإذن الواقف ، ففي الوقف الخاصّ يعتبر قبض الموقوف عليهم ، ويكفي قبض الطبقة الأولى عن بقيّة الطبقات ، بل يكفي قبض الموجودين من الطبقة الأولى عمّن سيوجد ، ولو كان فيهم قاصر قام وليّه مقامه ، ولو قبض بعض الموجودين دون بعض صحّ بالنسبة إلى من قبض دون غيره . وأما الوقف على الجهات العامّة والمصالح والمساجد وما وقف عليها ، فإن جعل الواقف له قيماً ومتولّياً اعتبر قبضه أو قبض الحاكم ، والأحوط عدم الاكتفاء بالثاني مع وجود الأوّل ، ومع عدم القيمّ تعيّن الحاكم . وكذا الحال في الوقف على العناوين الكليّة كالفقراء والطلبة ، وهل يكفي قبض بعض أفراد ذلك العنوان ؛ بأن يقبض فقير في الوقف على الفقراء مثلاً؟ لعلّ الأقوى ذلك فيما إذا سلّم الوقف إلى المستحقّ لاستيفاء ما يستحقّ ، كما إذا سلّم الدار الموقوفـة على الفقراء للسكنى إلى فقير فسكنها ، أو الدابّـة الموقوفـة على الزوّار والحجاج للركوب إلى زائر وحاج فركبها . نعم ، لا يكفي مجرد استيفاء المنفعة والثمرة من دون استيلاء على العين ، فإذا

وقف بستاناً على الفقراء ، لا يكفي في القبض إعطاء شيء مـن ثمرتـه لبعض الفقراء مع كون البستان تحت يده ، بل لا يكفي ذلك في الإعطاء لوليّ العامّ أو الخاصّ أيضاً .

(مسألة 9) : لو وقف مسجداً أو مقبرة ، كفى في القبض صلاة واحدة فيه أو دفن ميّت واحد فيها بإذن الواقف ، وبمعنواں التسليم والقبض .

(مسألة 10) : لو وقف الأب على أولاده الصغار ما كان تحت يده _ وكذا كلّ وليّ إذا وقف على المولّى عليه ما كان تحت يده _ لم يحتج إلى قبض حادث جديد ، لكن الأحوط أن يقصد كون قبضه عنه ، بل لا يخلو من وجه .

(مسألة 11) : لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف ؛ بعنوان الوديعة أو العارية _ مثلاً _ لم يحتج إلى قبض جديد ؛ بأن يستردّها ثمّ يقبضها . نعم ، لا بدّ أن يكون بقاؤها في يده بإذن الواقف . والأحوط بل الأوجه أن يكون بعنوان الوقفية .

(مسألة 12) : فيما يعتبر أو يكفي قبض المتولّي _ كالوقف على الجهات العامّة _ لو جعل الواقف التولية لنفسه لا يحتاج إلى قبض آخر ، ويكفي ما هو حاصل ، والأحوط بل الأوجه أن يقصد قبضه بما أنّه متولّي الوقف .

(مسألة 13) : لا يشترط في القبض الفورية ، فلو وقف عيناً في زمان ثمّ أقبضها في زمان متأخّر كفى ، وتمّ الوقف من حين القبض .

(مسألة 14) : لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف وكان ميراثاً .

(مسألة 15) : يشترط في الوقف الدوام ؛ بمعنى عدم توقيته بمدة ، فلو قال :

«وقفت هذا البستان على الفقراء إلى سنة» بطل وقفاً ، وفي صحته حبساً أو بطلانه كذلك أيضاً وجهان . نعم ، لو قصد به الحبس صح .

(مسألة 16) : لو وقف على من ينقرض _ كما إذا وقف على أولاده _ واقتصر على بطن أو بطون مّمن ينقرض غالباً ، ولم يذكر المصرف بعد انقراضهم ، ففي صحته وقفاً أو حبساً أو بطلانه رأساً أقوال ، والأقوى هو الأوّل ، فيصحّ الوقف المنقطع الآخر ؛ بأن يكون وقفاً حقيقة إلى زمان الانقراض والانتقطاع ، وينقضي بعد ذلك ويرجع إلى الواقف أو ورثته ، بل خروجه عن ملكه في بعض الصور محلّ منع .

(مسألة 17) : الظاهر أنّ الوقف المؤبّد يوجب زوال ملك الواقف ، وأمّا الوقف المنقطع الآخر فكونه كذلك محلّ تأمّل . بخلاف الحبس ، فإنّه باقٍ معه على ملك الحابس ويورث ، ويجوز له التصرفات غير المنافية لاستيفاء المُحبس عليه المنفعة إلاّ التصرفات الناقلة ، فإنّها لا تجوز ، بل الظاهر عدم جواز رهنه أيضاً ، لكن بقاء الملك على ملك الحابس في بعض الصور محلّ منع .

(مسألة 18) : لو انقرض الموقوف عليه ورجع إلى ورثة الواقف ، فهل يرجع إلى ورثته حين الموت أو حين الانقراض ؟ قولان ، أظهرهما الأوّل . وتظهر الثمرة فيما لو وقف على من ينقرض كزيد وأولاده ، ثمّ مات الواقف عن ولدين ، ومات بعده أحد الولدين عن ولد قبل الانقراض ثمّ انقرض ، فعلى الثاني يرجع إلى الولد الباقي ، وعلى الأوّل يشاركه ابن أخيه .

(مسألة 19) : من الوقف المنقطع الآخر ما كان الوقف مبنياً على الدوام ، لكن كان على من يصحّ الوقف عليه في أوّله دون آخره ، كما إذا وقف على زيد

وأولاده وبعد انقراضهم على الكنائس والبيع مثلاً ، فيصحّ بالنسبة إلى من يصحّ الوقف عليه دون غيره .

(مسألة 20) : الوقف المنقطع الأوّل إن كان بجعل الواقف ، كما إذا وقفه إذا جاء رأس الشهر الكذائي ، فالأحوط بطلانه ، فإذا جاء رأس الشهر المزبور فالأحوط تجديد الصيغة ، ولا يترك هذا الاحتياط . وإن كان بحكم الشرع ؛ بأن وقف أولاً على ما لا يصحّ الوقف عليه ، ثم على غيره ، فالظاهر صحّته بالنسبة إلى من يصحّ ، وكذا في المنقطع الوسط ، كما إذا كان الموقوف عليه في الوسط غير صالح للوقف عليه ، بخلافه في الأوّل والآخر ، فيصحّ على الظاهر في الطرفين ، والأحوط تجديده عند انقراض الأوّل في الأوّل ، والوسط في الثاني .

(مسألة 21) : لو وقف على جهة أو غيرها وشرط عوده إليّه عند حاجته صحّ على الأقوى ، ومرجعّه إلى كونه وفقاً ما دام لم يحتج إليه ، ويدخل في منقطع الآخر ، وإذا مات الواقف فإن كان بعد طرؤ الحاجة كان ميراثاً ، وإلا بقي على وقفيته .

(مسألة 22) : يشترط في صحّة الوقف التنجيز على الأحوط ، فلو علّقه على شرط متوقّع الحصول كمجيء زيد أو على غير حاصل يقيني الحصول فيما بعد ، كما إذا قال : «وقفت إذا جاء رأس الشهر» ، بطل على الأحوط . نعم ، لا بأس بالتعليق على شيء حاصل سواء علم بحصوله أم لا ، كما إذا قال : «وقفت إن كان اليوم جمعة» وكان كذلك .

(مسألة 23) : لو قال : «هو وقف بعد موتي» فإن فهم منه أنّه وصيّة بالوقف صحّ ، وإلا بطل .

(مسألة 24): من شرائط صحّة الوقف إخراج نفسه عنه ، فلو وقف على نفسه لم يصحّ ، ولو وقف على نفسه وغيره فإن كان بنحو التشريك بطل بالنسبة إلى نفسه دون غيره ، وإن كان بنحو الترتيب فإن وقف على نفسه ثمّ على غيره فمن منقطع الأول ، وإن كان بالعكس فمنقطع الآخر ، وإن كان على غيره ثمّ نفسه ثمّ غيره فمنقطع الوسط ، وقد مرّ حكم الصور .

(مسألة 25): لو وقف على غيره _ كأولاده أو الفقراء مثلاً _ وشرط أن يقضي ديونه ، أو يؤدّي ما عليه من الحقوق المالية ، كالزكاة والخمس ، أو ينفق عليه من غلّة الوقف ، لم يصحّ ، وبطل الوقف من غير فرق بين ما لو أطلق الدين أو عين ، وكذا بين أن يكون الشرط الإنفاق عليه وإدراج مؤنثه إلى آخر عمره ، أو إلى مدّة معيّنة ، وكذا بين تعيين المؤونة وعدمه . هذا كلّ إن رجع الشرط إلى الوقف لنفسه . وأمّا إن رجع إلى الشرط على الموقوف عليهم ؛ بأن يؤدّوا ما عليه أو ينفقوا عليه من منافع الوقف التي صارت ملكاً لهم فالأقوى صحّته ، كما أنّ الأقوى صحّة استثناء مقدار ما عليه من منافع الوقف . ثمّ إنّ في صورة بطلان الشرط تختلف الصور ، ففي بعضها يمكن أن يقال بالصحّة بالنسبة إلى ما يصحّ ، كما لو شرك نفسه مع غيره ، وفي بعضها يصير من قبيل منقطع الأول ، فيصحّ على الظاهر فيما بعده ، لكن الاحتياط بإجراء الصيغة في موارد لا ينبغي تركه .

(مسألة 26): لو شرط أكل أضيافه ومن يمرّ عليه من ثمرة الوقف جاز ، وكذا لو شرط إدراج مؤونة أهله وعياله وإن كان ممّن يجب نفقته عليه حتّى الزوجة الدائمة إذا لم يكن بعنوان النفقة الواجبة عليه حتّى تسقط عنه ، وإلّا رجع إلى الوقف على النفس .

(مسألة 27): لـ وأجر عيناً ثم وقفها صحَّ الوقف، وبقيت الإجارة على حالها، وكإن الوقف مسلوب المنفعة في مدة الإجارة، فإن انفسخت بالفسخ أو الإقالة بعد تمامية الوقف، رجعت المنفعة إلى الواقف المؤجر، دون الموقوف عليهم.

(مسألة 28): لا إشكال في جواز انتفاع الواقف بالأوقاف على الجهات العامة، كالمساجد والمدارس والقناطر والخانات المعدة لنزول المسافرين ونحوها. وأمّا الوقف على العناوين العامة كفقراء المحلّ مثلاً إذا كان الواقف داخلياً في العنوان حين الوقف، أو صار داخلياً فيه فيما بعد، فإن كان المراد التوزيع عليهم، فلا إشكال في عدم جواز أخذ حصته من المنافع، بل يلزم أن يقصد من العنوان المذكور حين الوقف من عدا نفسه، ويقصد خروجه عنه، ومن ذلك ما لو وقف شيئاً على ذرية أبيه أو جدّه إن كان المقصود البسط والتوزيع، كما هو الشائع المتعارف فيه. وإن كان المراد بيان المصروف - كما هو الغالب المتعارف في الوقف على الفقراء والزوّار والحجاج ونحوهم - فلا إشكال في خروجه وعدم جواز الانتفاع به إذا قصد خروجه. وأمّا لو قصد الإطلاق والعموم بحيث يشمل نفسه فالأقوى جواز الانتفاع، والأحوط خلافه، بل يكفي في جوازه عدم قصد الخروج، وهو أولى به ممّن قصد الدخول.

(مسألة 29): يعتبر في الواقف: البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه، فلا يصحّ وقف الصبيّ وإن بلغ عشرّاً على الأقوى. نعم، حيث إنّ الأقوى صحّة وصيّة من بلغه - كما يأتي - فإن أوصى به صحّ وقف الوصيّ عنه.

(مسألة 30): لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلماً، فيصحّ وقف الكافر.

فيما يصحّ من المسلم على الأقوى ، وفيما يصحّ من هـ على مذهبه إقـراراً لـه على مذهبه .

(مسألة 31) : يعتبر في الموقوف : أن يكون عيناً مملوكة ، يصحّ الانتفاع به منفعة محلّلة ، مع بقاء عينه بقاءً معتدّاً به ، غير متعلّق لحقّ الغير المانع من التصرّف ، ويمكن قبضه . فلا يصحّ وقف المنافع ، ولا الديون ، ولا ما لا يملك مطلقاً كالحرّ ، أو لا يملكه المسلم كالخنزير ، ولا ما لا انتفاع به إلاّ بإتلافه كالأطعمة والفواكه ، ولا ما انحصر انتفاعه المقصود في المحرّم كآلات اللهو والقمار ، ويلحق به ما كانت المنفعة المقصودة من الوقف محرّمة ، كما إذا وقف الدابة لحمل الخمر ، أو الدكان لحرزها أو بيعها ، وكذا لا يصحّ وقف ريحانة للشّم على الأصحّ ؛ لعدم الاعتداد ببقائها ، ولا العين المرهونة ، ولا ما لا يمكن قبضه كالدابة الشاردة . ويصحّ وقف كلّ ما صحّ الانتفاع به مع بقاء عينه بالشرائط ، كالأراضي ، والدور ، والعقار ، والثياب ، والسلاح ، والآلات المباحة ، والأشجار ، والمصاحف ، والكتب ، والحلي ، وصنوف الحيوان ؛ حتّى الكلب المملوك والسّنور ونحوها .

(مسألة 32) : لا- يعتبر في العين الموقوفة كونها ممّا يُنتفع بها فعلاً ، بل يكفي كونها معرضاً للانتفاع ، ولو بعد مدّة ، فيصحّ وقف الدابة الصغيرة والأصول المغروسة التي لا تثمر إلاّ بعد سنين .

(مسألة 33) : المنفعة المقصودة في الوقف أعمّ من المنفعة المقصودة في العارية والإجارة ، فتشمل النماءات والثمرات ، فيصحّ وقف الأشجار لثمرها والشاة لصوفها ولبنها ونتاجها .

(مسألة 34): ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين: الوقف الخاصّ، وهو ما كـان وقفاً على شخص أو أشخـاص، كالوقف على أولاده وذريته أو على زيد وذريته، والوقف العامّ، وهو ما كان على جهة ومصصلحة عامّة، كالمساجد والقناطر والخانات، أو على عنوان عامّ كالفقراء والأيتام ونحوهما.

(مسألة 35): يعتبر في الوقف الخاصّ وجود الموقوف عليه حين الوقف، فلا يصحّ الوقف ابتداءً على المعدوم، ومن سيوجد بعد، وكذا الحمل قبل أن يولد. والمراد بكونه ابتداءً: أن يكون هو الطبقة الأولى من دون مشاركة موجود في تلك الطبقة، فلو وقف على المعدوم أو الحمل تبعاً للموجود؛ بأن يجعل طبقة ثانية، أو مساوياً للموجود في الطبقة بحيث شاركه عند وجوده، صحّ بلا إشكال، كما إذا وقف على أولاده الموجودين ومن سيولد له على التثريب أو الترتيب، بل لا يلزم أن يكون في كلّ زمان وجود الموقوف عليه وولادته، فلو وقف على ولده الموجود وعلى ولد ولده بعده، ومات الولد قبل ولادة ولده، فالظاهر صحّته، ويكون الموقوف عليه بعد موته الحمل، فما لا يصحّ الوقف عليه هو المعدوم أو الحمل ابتداءً بنحو الاستقلال لا التبعية.

(مسألة 36): لا يعتبر في الوقف على العنوان العامّ وجود مصداقه في كلّ زمان، بل يكفي إمكان وجوده مع وجوده فعلاً في بعض الأزمان، فلو وقف بستاناً - مثلاً - على فقراء البلد ولم يكن في زمان الوقف فقير فيه، لكن سيوجد صحّ الوقف، ولم يكن من منقطع الأوّل، كما أنّه مع فقدّه بعد وجوده لم يكن منقطع الوسط، بل هو باقٍ على وقفيته، فيحفظ غلّته إلى أن يوجد.

(مسألة 37): يشترط في الموقوف عليه التعيين ، فلو وقف على أحد الشخصين أو أحد المسجدين لم يصحّ .

(مسألة 38): الظاهر صحّة الوقف على الذمي والمرتدّ لا عن فطرة؛ سيّما إذا كان رحماً . وأمّا الكافر الحربي والمرتدّ عن فطرة فمحلّ تأمل .

(مسألة 39): لا يصحّ الوقف على الجهات المحرّمة وما فيه إعانة على المعصية ، كمعونة الزنا وقطع الطريق وكتابة كتب الضلال ، وكالوقف على البيع والكنائس وبيوت النيران ؛ لجهة عمارتها وخدمتها وفرشها ومعلقاتها وغيرها . نعم ، يصحّ وقف الكافر عليها .

(مسألة 40): لو وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد انصرف إلى فقراء المسلمين ، بل الظاهر أنّه لو كان الواقف شيعياً انصرف إلى فقراء الشيعة ، ولو وقف كافر على الفقراء انصرف إلى فقراء نحلته ، فاليهود إلى اليهود ، والنصارى إلى النصارى وهكذا ، بل الظاهر أنّه لو كان الواقف مخالفاً انصرف إلى فقراء أهل السنّة . نعم ، الظاهر أنّه لا يختصّ بمن يوافق في المذهب ، فلا انصراف لو وقف الحنفي إلى الحنفي ، والشافعي إلى الشافعي وهكذا .

(مسألة 41): لو كان أفراد عنوان الموقوف عليه منحصرة في أفراد محصورة معدودة _ كما لو وقف على فقراء محلّة أو قرية صغيرة _ توزّع منافع الوقف على الجميع ، وإن كانوا غير محصورين لم يجب الاستيعاب ، لكن لا يترك الاحتياط بمراعاة الاستيعاب العرفي مع كثرة المنفعة ، فتوزّع على جماعة معتدّ بها بحسب مقدار المنفعة .

(مسألة 42): لو وقف على فقراء قبيلة _ كبنّي فلان _ وكانوا متفرّقين لم يقتصر

على الحاضرين ، بل يجب تـتبع الغائبين وحفظ حصّتهم للإيصال إليهم ، ولو صعب إحصاؤهم يجب الاستقصاء بمقدار الإمكان وعدم الحرج على الأحوط . نعم ، لو كان عدد فقراء القبيلة غير محصور _ كبنّي هاشم _ جاز الاقتصار على الحاضرين . كما أنّ الوقف لو كان على الجهة جاز اختصاص الحاضرين به ، ولا يجب الاستقصاء .

(مسألة 43) : لو وقف على المسلمين ، كان لمن أقرّ بالشهادتين ؛ إذا كان الواقف ممّن يرى أنّ غير أهل مذهبه أيضاً من المسلمين . ولو وقف الإمامي على المؤمنين اختصّ بالاثني عشرية ، وكذا لو وقف على الشيعة .

(مسألة 44) : لو وقف في سبيل الله يصرف في كلّ ما يكون وصلة إلى الثواب ، وكذلك لو وقف في وجوه البرّ .

(مسألة 45) : لو وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف ، ولو وقف على الأقرب فالأقرب كان ترتيباً على كيفية طبقات الإرث .

(مسألة 46) : لو وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى والخُنثى ، ويقسّم بينهم على السواء ، ولو وقف على أولاد أولاده عمّ أولاد البنين والبنات ؛ ذكورهم وإناثهم بالسويّة .

(مسألة 47) : لو قال : «وقف على ذرّيتي» عمّ البنين والبنات وأولادهم بلا- واسطة ومعها ذكوراً وإناثاً ، وتشارك الطبقات اللاحقة مع السابقة ، ويكون على الرؤوس بالسويّة ، وكذا لو قال : «وقف على أولادي وأولاد أولادي» ، فإنّ الظاهر منهما التعميم لجميع الطبقات أيضاً . نعم ، لو قال : «وقف على أولادي ، ثمّ على الفقراء» أو قال : «وقف على أولادي وأولاد أولادي ، ثمّ على الفقراء»

فلا يبعد أن يختصّ بالطن الأول في الأول، وبالطنين في الثاني، خصوصاً في الصورة الأولى .

(مسألة 48) : لـ وقال : «وقفت على أولادي نسلاً بعد نسل وبتناً بعد بطن» ، فالظاهر المتبادر منه عرفاً أنه وقف ترتيب ، فلا يشارك الولد أباه ولا ابن الأخ عمّه .

(مسألة 49) : لو علم من الخارج وقفية شيء على الذرية ، ولم يعلم أنه وقف تشريك أو ترتيب ، فالظاهر فيما عدا قسمة الطبقة الأولى الرجوع إلى القرعة .

(مسألة 50) : لو قال : «وقفت على أولادي الذكور نسلاً بعد نسل» يختصّ بالذكور من الذكور في جميع الطبقات ، ولا يشمل الذكور من الإناث .

(مسألة 51) : لو كان الوقف ترتيباً كانت الكيفية تابعة لجعل الواقف : فتارة : جعل الترتيب بين الطبقة السابقة واللاحقة ، ويراعى الأقرب فالأقرب إلى الواقف ، فلا يشارك الولد أباه ، ولا ابن الأخ عمّه وعمته ، ولا ابن الأخت خاله وخالته . وأخرى : جعل الترتيب بين خصوص الآباء من كل طبقة وأبنائهم ، فإذا كانت إخوة ولبعضهم أولاد لم يكن للأولاد شيء ما دام حياة الآباء ، فإذا توفي الآباء شارك الأولاد أعمامهم . وله أن يجعل الترتيب على أي نحو شاء ، ويتبع .

(مسألة 52) : لو قال : «وقفت على أولادي طبقة بعد طبقة ، وإذا مات أحدهم وكان له ولد فنصيبه لولده» فلو مات أحدهم وله ولد يكون نصيبه له ، ولو تعدد الولد يقسم نصيبه بينهم على الرؤوس ، وإذا مات من لا ولد له فنصيبه لمن كان في طبقته ، ولا يشاركهم الولد الذي أخذ نصيب والده .

(مسألة 53): لو وقف على العلماء انصرف إلى علماء الشريعة ، فلا يشمل غيرهم كعلماء الطبّ والنجوم والحكمة .

(مسألة 54): لو وقف على أهل مشهدٍ _ كالنجف مثلاً _ اختصّ بالمتوطنين والمجاورين ، ولا يشمل الزوّار والمتردّدين .

(مسألة 55): لو وقف على المشتغلين في النجف _ مثلاً _ من أهل بلد كطهران أو غيره ، اختصّ بمن هاجر من بلده إليه للاشتغال ، ولا يشمل من جعله وطناً له معرضاً عن بلده .

(مسألة 56): لو وقف على مسجد ، فمع الإطلاق صرفت منافعه في تعميره وضوئه وفرشه وخادمه ، ولو زاد شيء يُعطي لإمامه .

(مسألة 57): لو وقف على مشهد يصرف في تعميره وضوئه وخدّامه المواظبين لبعض الأشغال اللازمة المتعلقة به .

(مسألة 58): لو وقف على سيّد الشهداء عليه السلام يُصرف في إقامة تعزيتيه ؛ من أجرة القارئ وما يُتعارف صرفه في المجلس للمستمعين وغيرهم .

(مسألة 59): لا إشكال في أنّه بعد تمامية الوقف ، ليس للواقف التغيّر في الموقوف عليه ؛ بإخراج بعض من كان داخلياً أو إدخال من كان خارجاً ؛ إذا لم يشترط ذلك في ضمن عقد الوقف . وهل يصحّ ذلك إذا شرطه ؟ لا يبعد عدم الجواز مطلقاً ؛ لا إدخالاً ولا إخراجاً ، فلو شرط ذلك بطل شرطه ، بل الوقف على إشكال ، ومثل ذلك لو شرط نقل الوقف من الموقوف عليهم إلى من سيوجد . نعم ، لو وقف على جماعة إلى أن يوجد من سيوجد ، وبعد ذلك كان الوقف على من سيوجد ، صحّ بلا إشكال .

(مسألة 60): لو علم وقفية شيء ولم يعلم مصرفه _ ولو من جهة نسيانه _ فإن كانت الاحتمالات متصادقة غير متباينة يُصرف في المتيقن ، كما إذا لم يدر أنه وقف على الفقراء أو الفقهاء ، فيقتصر على مورد تصادق العنوانين . وإن كانت متباينة ، فإن كان الاحتمال بين أمور محصورة ، كما إذا لم يدر أنه وقف على المسجد الفلاني أو المشهد الفلاني ، أو فقراء هذا البلد أو ذلك ، يقرع ويعمل بها . وإن كان بين أمور غير محصورة ، فإن كان بين عناوين وأشخاص غير محصورة ، كما علم أنه وقف على ذرية أحد أفراد المملكة الفلانية ، ولا طريق إلى معرفته ، كانت منافعه بحكم مجهول المالك ، فيتصدق بها بإذن الحاكم على الأحوط ، والأولى أن لا يخرج التصديق عن الاحتمالات مع كونها موردًا له . وإن كان مرددًا بين الجهات غير المحصورة ، كما إذا علم أنه وقف على جهة من الجهات ؛ ولم يعلم أنها مسجد أو مشهد أو قنطرة أو تعزية سيّد الشهداء عليه السلام أو إعانة الزوّار وهكذا ، تصرف المنافع في وجوه البرّ بشرط عدم الخروج عن مورد الاحتمالات .

(مسألة 61): لو كان للعين الموقوفة منافع متجدّدة وثمرات متنوّعة ، يملك الموقوف عليهم جميعها مع إطلاق الوقف ، ففي الشاة الموقوفة يملكون صوفها المتجدّدة ولبنها وتناجها وغيرها ، وفي الشجر والنخل ثمرهما ومنفعة الاستظلال بهما والسعف والأغصان والأوراق اليابسة ، بل وغيرها ممّا قطعت للإصلاح ، وكذا فروخهما وغير ذلك . وهل يجوز في الوقف التخصيص ببعض المنافع ؛ حتّى يكون للموقوف عليهم بعض المنافع دون بعض ؟ الأقوى ذلك .

(مسألة 62): لو وقف على مصلحة فبطل رسمها ، كما إذا وقف على مسجد أو مدرسة أو قنطرة فخربت ولم يمكن تعميمها ، أو لم تحتج إلى مصرف ؛ لانقطاع من يصلّي في المسجد والطلبة والمائة ، ولم يرج العود ، صرف الوقف في وجوه

البرّ، والأحوط صرفه في مصلحة أخرى من جنس تلك المصلحة، ومع التعدّر يراعى الأقرب فالأقرب منها.

(مسألة 63): إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجدية، فتجري عليها أحكامها إلا في بعض الفروض. وكذا لو خربت القرية التي هو فيها بقي المسجد على صفة المسجدية.

(مسألة 64): لو وقف داراً على أولاده أو على المحتاجين منهم، فإن أطلق فهو وقف منفعة، كما إذا وقف عليهم قرية أو مزرعة أو خاناً ونحوها يملكون منافعتها، فلهم استئماؤها، فيقسّمون بينهم ما حصل منها _ بإجارة وغيرها _ على حسب ما قرره الواقف من الكمية والكيفية، وإن لم يقرّر كيفية في القسمة يقسّمونه بينهم بالسوية. وإن وقفها عليهم لسكنائهم فهو وقف انتفاع، ويتعيّن لهم ذلك، وليس لهم إيجارها. وحينئذٍ إن كفت لسكنى الجميع فلهم أن يسكنوها، وليس لبعضهم أن يستقلّ به ويمنع غيره. وإن وقع بينهم تشاح في اختيار الحجر، فإن جعل الواقف متولياً يكون له النظر في تعيين المسكن للساكن، كان نظره وتعيينه هو المتّبع، ومع عدمه كانت القرعة هي المرجع. ولو سكن بعضهم ولم يسكنها بعض، فليس له مطالبة الساكن بأجرة حصّته إن لم يكن مانعاً عنه، بل هو لم يسكن باختياره أو لمانع خارجي. وإن لم تكف لسكنى الجميع فإن تسالموا على المهैयाة أو غيرها فهو، وإلا كان المتّبع نظر المتولّي من قبل الواقف لتعيين الساكن، ومع فقدته فالمرجع القرعة، فمن خرج اسمه يسكن، وليس لمن لم يسكن مطالبته بأجرة حصّته.

(مسألة 65): الثمر الموجود حال الوقف على النخل والشجر لا يكون

للموقوف عليهم ، بل هو باق على ملك الواقف ، وكذلك الحمل الموجود حال وقف الحامل . نعم ، في الصوف على الشاة واللبن في ضرعها إشكال ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 66) : لوقال : «وقفت على أولادي وأولاد أولادي» شمل جميع البطون كما مرّ ، فمع اشتراط الترتيب أو التشريك أو المساواة أو التفضيل أو الذكورة أو الأنوثة أو غير ذلك ، يكون هو المتّبع ، ولو أطلق فمقتضاه التشريك والشمول للذكور والإناث والمساواة وعدم التفضيل . ولوقال : «وقفت على أولادي ، ثم على أولاد أولادي» ، أفاد الترتيب بين الأولاد وأولاد الأولاد قطعاً ، وأمّا بالنسبة إلى البطون اللاحقة فالظاهر عدم الدلالة على الترتيب ، فيشترك أولاد الأولاد مع أولادهم ، إلاّ إذا قامت القرينة على أنّ حكمهم كحكمهم مع الأولاد ؛ وأنّ ذكر الترتيب بين الأولاد وأولاد الأولاد من باب المثال ، والمقصود الترتيب في سلسلة الأولاد ؛ وأنّ الوقف للأقرب فالأقرب إلى الواقف .

(مسألة 67) : لا- ينبغي الإشكال في أنّ الوقف بعد تماميته ، يوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة إلاّ في منقطع الآخر الذي مرّ التأمل في بعض أقسامه . كما لا- ينبغي الريب في أنّ الوقف على الجهات العامّة ، كالمساجد والمشاهد والقناطر والخانات والمقابر والمدارس ، وكذا أوقاف المساجد والمشاهد وأشباه ذلك ، لا يملكها أحد ، بل هو فكّ الملك وتسبيل المنافع على جهات معيّنة . وأمّا الوقف الخاصّ كالوقف على الأولاد ، والوقف العامّ على العناوين العامّة كالفقراء والعلماء ونحوهما ، فهل يكون كالوقف على الجهات العامّة لا يملك الرقبة أحد ؛ سواء كان وقف منفعة ؛ بأن وقف ليكون منافع الوقف لهم ، فيستوفونها بأنفسهم أو بالإجارة أو ببيع الثمرة وغير ذلك ، أو وقف انتفاع كما إذا وقف الدار لسكنى

ذريته أو الخان لسكنى الفقراء ، أو يملك الموقوف عليهم رقبته ملكاً غير طلق مطلقاً ، أو تفصيل بين وقف المنفعة ووقف الانتفاع ، فالثاني كالوقف على الجهات العامة دون الأول ، أو بين الوقف الخاص فيملك الموقوف عليه ملكاً غير طلق ، والوقف العام فكالوقف على الجهات ؟ وجوه . لا- يبعد أن يكون اعتبار الوقف _ في جميع أقسامه _ إيقاف العين لدر المنفعة على الموقوف عليه ، فلا تصير العين ملكاً لهم ، وتخرج عن ملك الواقف إلا في بعض صور المنقطع الآخر ، كما مرّ .

(مسألة 68) : لا يجوز تغيير الوقف وإبطال رسمه وإزالة عنوانه ولو إلى عنوان آخر ، كجعل الدار خاناً أو دكاناً أو بالعكس . نعم ، لو كان الوقف وقف منفعة ، وصار بعنوانه الفعلي مسلوب المنفعة أو قليلها في الغاية ، لا يبعد جواز تبديله إلى عنوان آخر ذي منفعة ، كما إذا صار البستان من جهة انقطاع الماء عنه أو لعارض آخر لم ينتفع به ، بخلاف ما إذا جعل داراً أو خاناً .

(مسألة 69) : لو خرب الوقف وانهدم وزال عنوانه ، كالبستان انقلعت أو ييسر أشجاره ، والدار تهدمت حيطانها وعفت آثارها ، فإن أمكن تعميره وإعادة عنوانه ولو بصرف حاصله بالإجارة ونحوها لزم ، وتعيّن على الأحوط ، وإلا ففي خروج العرصّة عن الوقفية وعدمه ، فيستتمى منها بوجه آخر _ ولو بزرع ونحوه _ وجهان بل قولان ، أقواهما الثاني . والأحوط أن تجعل وقفاً ويجعل مصرفه وكيفياته على حسب الوقف الأول .

(مسألة 70) : إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى تعمیر وترميم وإصلاح لبقائها والاستنماء منها ، فإن عيّن الواقف لها ما يصرف فيها فهو ، وإلا يصرف فيها من

نمائها على الأحوط مقدماً على حق الموقوف عليهم ، والأحوط لهم الرضا بذلك ، ولو توقّف بقاؤها على بيع بعضها جاز .

(مسألة 71) : الأوقاف على الجهات العامّة التي مرّ أنّها لا يملكها أحد كالمساجد والمشاهد والمدارس والمقابر والقناطر ونحوها ، لا يجوز بيعها بلا إشكال في مثل الأوّلين ، وعلى الأحوط في غيره وإن آل إلى ما آل ؛ حتّى عند خرابها واندراسها بحيث لا يرجى الانتفاع بها في الجهة المقصودة أصلاً ، بل تبقى على حالها ، هذا بالنسبة إلى أعيانها . وأمّا ما يتعلّق بها من الآلات والفُرش وثياب الضرائح وأشباه ذلك ، فما دام يمكن الانتفاع بها باقيةً على حالها لا يجوز بيعها ، وإن أمكن الانتفاع بها في المحلّ الذي أعدت له بغير ذلك الانتفاع الذي أعدت له ، بقيت على حالها أيضاً ، فالفرش المتعلّقة بمسجد أو مشهد إذا أمكن الافتراض بها في ذلك المحلّ ، بقيت على حالها فيه ، ولو فرض استغناؤه عن الافتراض بالمرّة ، لكن يحتاج إلى ستر يقي أهله من الحرّ أو البرد _ مثلاً _ تجعل ستراً لذلك المحلّ ، ولو فرض استغناء المحلّ عنها بالمرّة ؛ بحيث لا يترتّب على إمسакها وإبقائها في هـ إلاّ الضياع والضرر والتلف ، تجعل في محلّ آخر مماثل له ؛ بأن تجعل ما للمسجد لمسجد آخر ، وما للمشهد لمشهد آخر ، فإن لم يكن المماثل ، أو استغنى عنها بالمرّة ، جعلت في المصالح العامّة . هذا إذا أمكن الانتفاع بها باقيةً على حالها . وأمّا لو فرض أنّه لا يمكن الانتفاع بها إلاّ ببيعها _ وكانت بحيث لو بقيت على حالها ضاعت وتلفت _ بيعت ، وصرف ثمنها في ذلك المحلّ إن احتاج إليه ، وإلاّ ففي المماثل ، ثمّ المصالح حسب ما مرّ .

(مسألة 72) : كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف ، الظاهر أنّه لا يجوز إجارتها ،

ولو غصبها غاصب واستوفى منها غير تلك المنافع المقصودة منها _ كما إذا جعل المسجد أو المدرسة بيت المسكن _ فلا يبعد أن تكون عليه أجرة المثل في مثل المدارس والخانات والحمّامات ، دون المساجد والمشاهد والمقابر والقناطر ونحوها . ولو أتلّف أعيانها متلف فالظاهر ضمانه ، فيؤخذ منه القيمة ، وتصرف في بدل التالف ومثله .

(مسألة 73) : الأوقاف الخاصّة كالوقف على الأولاد ، والأوقاف العامّة التي كانت على العناوين العامّة كالفقراء ، لا يجوز بيعها ونقلها بأحد النواقل إلّا لعروض بعض العوارض وطروّ بعض الطوارئ ، وهي أمور :

الأوّل : ما إذا خربت بحيث لا- يمكن إعادتها إلى حالها الأولى ، ولا الانتفاع بها إلّا ببيعها والانتفاع بثمنها ، كالحيطان المذبوح والجذع البالي والحصير الخلق ،

فتباع ويشترى بثمنها ما ينتفع به الموقوف عليهم ، والأحوط لو لم يكن الأقوى مراعاة الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفة .

الثاني : أن يسقط بسبب الخراب أو غيره عن الانتفاع المعتدّ به ؛ بحيث كان الانتفاع به بحكم العدم بالنسبة إلى أمثال العين الموقوفة ، بشرط أن لا يرجى العود كما مرّ ، كما إذا انهدمت الدار واندرس البستان ، فصار عرصه لا يمكن الانتفاع بها إلّا بمقدار جزئي جدّاً يكون بحكم العدم بالنسبة إليهما ، لكن لو بيعت يمكن أن يشتري بثمنها دار أو بستان آخر أو ملك آخر ؛ تساوي منفعتها منفعة الدار أو البستان ، أو تقرب منها ، أو تكون مُعتدّاً بها . ولو فرض أنّه على تقدير بيعها لا يشتري بثمنها إلّا ما يكون منفعتها كمنفعتها باقيةً على حالها أو قريب منها لم يجز بيعها ، وتبقى على حالها .

الثالث : ما إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر ، مثل قلّة

المنفعة، أو كثرة الخراج أو المخارج، أو وقوع الخلاف بين أربابه، أو حصول ضرورة أو حاجة لهم، أو غير ذلك، فلا مانع من بيعه عند حدوث ذلك الأمر على الأقوى.

الرابع: ما إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد؛ لا يؤمن معه من تلف الأموال والنفوس، ولا ينحسم ذلك إلا ببيعه، فيباع ويقسم ثمنه بينهم. نعم، لو فرض أنه يرتفع الاختلاف ببيعه وصرف الثمن في شراء عين أخرى، أو تبديل العين الموقوفة بالأخرى، تعين ذلك، فتشترى بالثمن عين أخرى أو يبدل بأخر، فيجعل وقفاً ويبقى لسائر البطون، والمتولّي للبيع في الصور المذكورة وللتبديل ولشراء عين أخرى، هو الحاكم أو المنصوب من قبله إن لم يكن متولّ منصوب من قبل الواقف.

(مسألة 74): لا إشكال في جواز إجارة ما وقف وقف منفعة - سواء كان وقفاً خاصاً أو عاماً - على العناوين أو على الجهات والمصالح العامة، كالدكاكين والمزارع الموقوفة على الأولاد أو الفقراء أو الجهات العامة؛ حيث إن المقصود استمائها بإجارة ونحوها ووصول نفعها إلى الموقوف عليهم، بخلاف ما كان وقف انتفاع، كالدار الموقوفة على سكنى الذرية وكالمدرسة والمقبرة والقنطرة والخانات الموقوفة لنزول المارة، فإن الظاهر عدم جواز إجارتها في حال من الأحوال.

(مسألة 75): لو خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه، واحتاج بعضه الآخر إلى التعمير لحصول المنفعة، فإن أمكن تعمير ذلك البعض المحتاج من منفعه، فالأحوط تعميره منها، وصرف ثمن البعض الآخر في اشتراء مثل الموقوفة، وإن لم يمكن لا يبعد أن يكون الأولى بل الأحوط أن يصرف

الثلث في التعمير المحتاج إليه . وأما جـ واز صرفه لتعميره الموجب لتوفير المنفعة فبغيره . نعم ، لو لم يكن الثلث بمقدار شراء مثل الموقوفة يصرف في التعمير ولو للتوفير .

(مسألة 76) : لا إشكال في جواز إفراز الوقف عن الملك المطلق ؛ فيما إذا كانت العين المشتركة بينهما ، فيتصداه مالك المطلق مع متولي الوقف أو الموقوف عليهم . بل الظاهر جواز قسمة الوقف أيضاً لو تعدد الواقف والموقوف عليه ، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين ، فوقف كل منهما حصته المشاعة على أولاده . بل لا يبعد الجواز فيما إذا تعدد الوقف والموقوف عليه مع اتحاد الواقف ، كما إذا وقف نصف داره مشاعاً على مسجد والنصف الآخر على مشهد . ولا يجوز قسمته بين أربابه إذا اتحد الوقف والواقف ؛ مع كون الموقوف عليهم بطوناً متلاحقة أيضاً . ولو وقع النزاع بين أربابه بما جاز معه بيع الوقف ولا ينحسم إلا بالقسمة جازت ، لكن لا تكون نافذة بالنسبة إلى البطون اللاحقة ، ولعلها ترجع إلى قسمة المنافع ، والظاهر جوازها مطلقاً . وأما قسمة العين بحيث تكون نافذة بالنسبة إلى البطون اللاحقة ، فالأقوى عدم جوازها مطلقاً .

(مسألة 77) : لو أجر الوقف البطن الأول ، وانقرضوا قبل انقضاء مدة الإجارة ، بطلت بالنسبة إلى بقية المدة إلا أن يجيز البطن اللاحق ، فتصح على الأقوى . ولو أجره المتولي فإن لاحظ فيه مصلحة الوقف ، صحّت ونفذت بالنسبة إلى البطون اللاحقة ، بل الأقوى نفوذها بالنسبة إليهم لو كانت لأجل مراعاتهم ، دون أصل الوقف ، ولا تحتاج إلى إجازتهم .

(مسألة 78) : يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف ونظارته لنفسه ؛ دائماً أو إلى

مدة، مستقلاً ومشاركاً مع غيره، وكذا يجوز جعلها للغير كذلك، بل يجوز أن يجعل أمر جعل التولية بيد شخص، فيكون المتولّي من يعينه ذلك الشخص، بل يجوز جعل التولية لشخص، ويجعل أمر تعيّن المتولّي بعده بيده، وهكذا يقرّر أنّ كلّ متولّى يعيّن المتولّي بعده .

(مسألة 79): إنّما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره؛ حين إيقاع الوقف وفي ضمن عقده، وأمّا بعد تماميته فهو أجنبيّ عن الوقف، فليس له جعل التولية ولا عزل من جعله متولياً، إلا إذا اشترط في ضمن عقده لنفسه ذلك؛ بأن جعل التولية لشخص وشرط أنّه متى أراد أن يعزله عزله .

(مسألة 80): لا إشكال في عدم اعتبار العدالة فيما إذا جعل التولية والنظر لنفسه، والأقوى عدم اعتبارها لو جعلها لغيره أيضاً . نعم، يعتبر فيه الأمانة والكفاية، فلا يجوز جعلها - خصوصاً في الجهات والمصالح العامّة - لمن كان خائناً غير موثوق به، وكذا من ليس له الكفاية في تولية أمور الوقف، ولا يجوز جعل التولية للمجنون ولا الطفل حتّى المميّز إن أريد عمل التولية من إجارة الوقف وأمثالها مباشرة، وأمّا إذا جعل التولية له حتّى يقوم القيمّ بأمرها ما دام قاصراً، فالظاهر جوازه ولو كان غير مميّز، بل لا يبعد الجواز في جعلها لمجنون متوقّع برؤه، ويقوم الوليّ مقامه إلى أن يفيق .

(مسألة 81): لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول؛ سواء كان حاضراً في مجلس العقد، أو غائباً بلغ إليه الخبر ولو بعد وفاة الواقف، ولو جعل التولية لأشخاص على الترتيب وقبل بعضهم، لم يجب القبول على من بعده، ومع عدم القبول كان الوقف بلا متولّى منصوب . ولو قبل التولية فهل يجوز له عزل نفسه

كالوكيل أم لا؟ قولان، لا يترك الاحتياط بعدم العزل، ومعه يقوم بوظائفه مع المراجعة إلى الحاكم ونصبه.

(مسألة 82): لو جعل التولية لاثنين، فإن جعل لكلّ منهما مستقلاً استقلّ، ولا يلزم عليه مراجعة الآخر، وإذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر، وإن جعلهما بالاجتماع ليس لأحدهما الاستقلال، وكذا لو أطلق ولم تكن على إرادة الاستقلال قرائن الأحوال، فحينئذٍ لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية، يضمّ الحاكم إلى الآخر شخصاً آخر على الأحوط لو لم يكن الأقوى.

(مسألة 83): لو عيّن الواقف وظيفة الممتولّي وشغله فهو الممتّع، ولو أطلق كانت وظيفته ما هو المتعارف؛ من تعمير الوقف، وإجارته وتحصيل أجرته، وقسمتها على أربابه، وأداء خواجه، ونحو ذلك؛ كلّ ذلك على وجه الاحتياط ومراعاة الصلاح. وليس لأحد مزاحمته فيه حتّى الموقوف عليهم. ويجوز أن يجعل الواقف تولية بعض الأمور لشخص وبعضها لآخر، فجعل أمر التعمير وتحصيل المنافع - مثلاً - لأحد، وأمر حفظها وقسمتها على أربابها لآخر، أو جعل لواحد أن يكون الوقف بيده وحفظه وللآخر التصرفات. ولو فوّض إلى واحد أمراً كالتعمير وتحصيل الفائدة، وأهمّل باقي الجهات من الحفظ والقسمة وغيرهما، كإن الوقف بالنسبة إلى غير مـ فـ ووض إليه بلا متـ وّ منصوب، فيجري عليه حكمه الآتي.

(مسألة 84): لو عيّن الواقف للممتولّي شيئاً من المنافع تعيّن، وكان ذلك أجره عمله؛ ليس له أزيد منه وإن كان أقلّ من أجره مثله، ولو لم يعيّن شيئاً فالأقرب أنّ له أجره المثل.

(مسألة 85): ليس للمتولي تفويض التولية إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدي إلا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولياً. نعم ، يجوز له التوكيل في بعض ما كان تصديبه وظيفته ؛ إن لم يشترط عليه المباشرة .

(مسألة 86): يجوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتولي ، فإن أحرز أن المقصود مجرد اطلاعه على أعماله لأجل الاستيثاق ، فهو مستقل في تصرفاته ؛ ولا يعتبر إذن الناظر في صحتها ونفوذها ، وإنما اللازم عليه اطلاعه ، وإن كان المقصود إعمال نظره وتصويب له لم يجز له التصرف إلا بإذنه وتصويبه ، ولو لم يحرز مراده فاللازم مراعاة الأمرين .

(مسألة 87): لو لم يعين الواقف متولياً أصلاً ، ففي الأوقاف العامة يكون الحاكم أو المنصوب من قبله متولياً على الأقوى . وكذا في الخاصة فيما يرجع إلى مصلحة الوقف ومراعاة البطون ؛ من تعميره وحفظ الأصول وإجارته للبطون اللاحقة . وأما بالنسبة إلى تنميته وإصلاحاته الجزئية المتوقفة عليها حصول النماء الفعلي - كتنقية أنهاره وكريه وحرثه وجمع حاصله وتقسيمه وأمثال ذلك - فأمرها راجع إلى الموقوف عليهم الموجودين .

(مسألة 88): في الأوقاف التي توليتها للحاكم ومنصوبه مع فقدهما وعدم الوصول إليهما توليتها لعدول المؤمنين .

(مسألة 89): لا فرق فيما كان أمره راجعاً إلى الحاكم بين ما إذا لم يعين الواقف متولياً ، وبين ما إذا عين ولم يكن أهلاً لها أو خرج عن الأهلية ، فإذا جعل للعاقل من أولاده ولم يكن بينهم عادل أو كان ففسق ، كان كأن لم ينصب متولياً .

(مسألة 90): لو جعل التولية لعدلين من أولاده - مثلاً - ولم يكن فيهم إلا

ع_دَل واحد_د ، ضمَّ الحاكم إليه عدلاً آخر ، وأما لو لم يكن فيهم ع_دَل أصلاً ، فهل اللازم عليه نصب عدلين ، أو يكفي نصب واحد أمين
؟ أحوطهما الأول ، وأقواهما الثاني .

(مسألة 91) : لو احتاج الوقف إلى التعمير ولم يكن ما يصرف فيه ، يجوز للمتولي أن يقترض له قاصداً أداء ما في ذمته بعد ذلك ممّا يرجع
إليه ، كمنافعه أو منافع موقوفاته ، فيقترض متولي البستان _ مثلاً _ لتعميره بقصد أن يؤدي دينه من عائداته ، ومتولي المسجد أو المشهد أو
المقبرة ونحوها بقصد أن يؤديه من عائدات موقوفاتها ، بل يجوز أن يصرف في ذلك من ماله بقصد الاستيفاء ممّا ذكر . ولو اقترض له وصرفه
لا يقصد الأداء منه ، أو صرف ماله لا يقصد الاستيفاء منه ، لم يكن له ذلك بعده .

(مسألة 92) : تثبت الوقفية : بالشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان ، وبإقرار ذي اليد أو ورثته بعد موته ، وبكونه في تصرف الوقف ؛ بأن يعامل
المتصرفون فيه معاملة الوقف بلا معارض ، وبالبيّنة الشرعية .

(مسألة 93) : لو أقر بالوقف ، ثم ادّعى أن إقراره كان لمصلحة ، يسمع منه ، لكن يحتاج إلى الإثبات لو نازعه منازع صالح ، بخلاف ما إذا
أوقع العقد وحصل القبض ، ثم ادّعى أنه لم يكن قاصداً ، فإنّه لا يسمع منه أصلاً ، كما هو الحال في
جميع العقود والإيقاعات .

(مسألة 94) : كما أنّ عمل المتصرفين معاملة الوقفية ، دليل على أصل الوقفية ما لم يثبت خلافها ، كذلك كيفية عملهم من الترتيب
والتشريك والمصرف وغير ذلك دليل على كفيته ، فيتّبع ما لم يعلم خلافها .

(مسألة 95): لو كان ملك بيد شخص يتصرّف فيه بعنوان الملكية ، لكن علم أنّه قد كان في السابق وقفاً ، لم ينتزع من يده بمجرد ذلك ما لم يثبت وقفيته فعلاً . وكذا لو ادّعى أحد أنّه قد وقف على آباءه نسلاً بعد نسل ؛ وأثبت ذلك من دون أن يثبت كونه وقفاً فعلاً . نعم ، لو أقرّ ذو اليد في مقابل دعوى خصمه : بأنّه كان وقفاً إلاّ أنّه قد حصل مسوّغ البيع وقد اشتراه ، سقط حكم يده وينتزع منه ، ويلزم بإثبات وجود المسوّغ ووقوع الشراء .

(مسألة 96): لو كان كتاب أو مصحف أو غيرهما بيد شخص وهو يدّعي ملكيته ، وكان مكتوباً عليه أنّه وقف ، لم يُحكم بوقفيته بمجردّه ، فيجوز الشراء منه . نعم ، الظاهر أنّ وجود مثل ذلك عيب ونقص في العين ، فلو خفي على المشتري حال البيع كان له الخيار .

(مسألة 97): لو ظهر في تركة الميّت ورقة بخطّه : أنّ ملكه الفلاني وقف ؛ وأنّه وقع القبض والإقباض ، لم يحكم بوقفيته بمجردّه ما لم يحصل العلم أو الاطمئنان به ؛ لاحتمال أنّه كتب ليجعله وقفاً كما يتفق ذلك كثيراً .

(مسألة 98): إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية _ كالأنعام الثلاثة _ لم يجب على الموقوف عليهم زكاتها وإن بلغت حصّة كلّ منهم النصاب . وأمّا لو كانت نماؤها منها _ كالعنب والتمر _ ففي الوقف الخاصّ ، وجبت الزكاة على كلّ من بلغت حصّة النصاب من الموقوف عليهم ؛ لأنّها ملك طلق لهم ، بخلاف الوقف العامّ حتّى مثل الوقف على الفقراء ؛ لعدم كونه ملكاً لواحد منهم إلاّ بعد قبضه . نعم ، لو أعطى الفقير _ مثلاً _ حصّة من الحاصل على الشجر قبل وقت تعلّق الزكاة _ بتفصيل مرّ في كتاب الزكاة _ وجبت عليه لو بلغت النصاب .

(مسألة 99) : الوقف المتداول بين بعض الطوائف يعمدون إلى نعمة أو بقرة ، ويتكلمون بألفاظ متعارفة بينهم ، ويكون المقصود أن تبقى وتذبح أولادها الذكور وتبقي الإناث وهكذا الظاهر بطلانه ؛ لعدم تحقّق شرائط صحّته .

خاتمة تشتمل على أمرين : أحدهما في الحبس وما يلحق به ، ثانيهما في الصدقة .

القول : في الحبس وأخواته

(مسألة 1) : يجوز للشخص أن يحبس ملكه على كلّ ما يصحّ الوقف عليه ؛ بأن تصرف منفعه فيما عيّنه على ما عيّنه ، فلو حبسه على سبيل من سبل الخير ومحالّ العبادات _ مثل الكعبة المعظمة والمساجد والمشاهد المشرفة _ فإن كان مطلقاً أو صرّح بالدوام فلا رجوع بعد قبضه ، ولا يعود إلى ملك المالك ولا يورث ، وإن كان إلى مدّة لا رجوع إلى انتقضائها ، وبعده يرجع إلى المالك أو وارثه . ولو حبسه على شخص فإن عيّن مدّة أو مدّة حياته لزم الحبس في تلك المدّة ، ولو مات الحابس قبل انتقضائها يبقى على حاله إلى أن تنقضي ، وإن أطلق ولم يعيّن وقتاً لزم ما دام حياة الحابس ، فإن مات كان ميراثاً . وهكذا الحال لو حبس على عنوان عامّ كالفقراء ، فإن حدّده بوقت لزم إلى انتقضائه ، وإن لم يوقّت لزم ما دام حياة الحابس .

(مسألة 2) : لو جعل لأحد سكنى داره _ مثلاً _ بأن سلّطه على إسكانها مع بقائها على ملكه ، يقال له : السكنى ؛ سواء أطلق ولم يعيّن مدّة ، كأن يقول : «أسكنتك داري» ، أو «لك سكناه» ، أو «دّرهُ بعمر أحـ دهمـ ا» ، كمـ ا إذا قـ ال :

«لك سَكْنِي داري مدّة حياتك ، أو مدّة حياتي» ، أو قدّره بالزمان كسنة وسنتين مثلاً . نعم ، لكلّ مـن الأخيرين اسم يختصّ به ، وهـو «العمري» في أولهما و«الرقبي» في الثاني .

(مسألة 3) : يحتاج كلّ من الثلاثة إلى عقد مشتمل على إيجاب من المالك وقبول من الساكن ، فالإيجاب : كلّ ما أفاد التسليط المزبور عرفاً ، كأن يقول في السكنى : «أسكنتك هذه الدار» أو «لك سكنها» وما أفاد معناهما بأيّ لغة كان ، وفي العمري بإضافة مدّة حياتي أو حياتك ، وفي الرقبى بإضافة سنة أو سنتين مثلاً ، وللعمري والرقبي لفظان آخران ، فلأولى : «أعمرتك هذه الدار عمرك أو عمري ، أو ما بقيت أو بقيت ، أو ما عشت أو عشت» ونحوها ، وللثانية : «أرقتك مدّة كذا» ، والقبول : كلّ ما دلّ على الرضا بالإيجاب .

(مسألة 4) : يشترط في كلّ من الثلاثة قبض الساكن ، وهل هو شرط الصحّة أو اللزوم ؟ وجهان ، لا يبعد أولهما ، فلو لم يقبض حتّى مات المالك بطلت كالوقف على الأظهر .

(مسألة 5) : هذه العقود الثلاثة لازمة يجب العمل بمقتضاها ، وليس للمالك الرجوع وإخراج الساكن ، ففي السكنى المطلقة حيث إنّ الساكن استحقّق مسمّى الإسكان _ ولو يوماً _ لزم العقد في هذا المقدار ، وليس للمالك منعه عنه ، وله الرجوع في الزائد متى شاء ، وفي العمري والرقبي لزم بمقدار التقدير ، وليس له إخراجه قبل انقضاءه .

(مسألة 6) : لو جعل داره سكنى أو عمري أو رقبى لشخص لم تخرج عن ملكه ، وجاز بيعها ، ولم تبطل العقود الثلاثة ، بل يستحقّ الساكن السكنى على

النحو الذي جعلت له ، وكذا ليس للمشتري إبطالها ، ولو كان جاهلاً فله الخيار بين فسخ البيع وإمضائه بجميع الثمن . نعم ، في السكنى المطلقة بعد مقدار المسمى ، يبطل العقد وينفسخ إذا أريد بالبيع فسخه وتسليط المشتري على المنافع ، فحينئذٍ ليس للمشتري الخيار .

(مسألة 7) : لو جعلت المدّة في العمرى طول حياة المالك ، ومات الساكن قبله ، كان لورثته السكنى إلى أن يموت المالك ، ولو جعلت طول حياة الساكن ومات المالك قبله ، ليس لورثته إخراج الساكن طول حياته ، ولو مات الساكن ليس لورثته السكنى ، إلا إذا جعل له السكنى مدّة حياته ولعقبه بعد وفاته ، فلهم ذلك ، فإذا انقضوا رجعت إلى المالك أو ورثته .

(مسألة 8) : هل مقتضى العقود الثلاثة تملك سُكنى الدار ، فيرجع إلى تملك المنفعة الخاصّة ، فله استيفاؤها مع الإطلاق بأيّ نحو شاء ؛ من نفسه وغيره مطلقاً ولو أجنبيّاً ، وله إيجارها وإعارتها ، وتورث لو كانت المدّة عمر المالك ومات الساكن دون المالك . أو مقتضاها الالتزام بسكونة الساكن على أن يكون له الانتفاع والسكنى ؛ من غير أن تنتقل إليه المنافع ، ولازمه عند الإطلاق جواز إسكان من جرت العادة بالسكنى معه ، كأهله وأولاده وخادمه وخدامته ومرضعة ولده وضيوفه ، بل وكذا دوابّه إن كان الموضع معدّاً لمثلها ، ولا يجوز أن يسكن غيرهم إلا أن يشترط ذلك ، أو رضي المالك ، ولا يجوز أن يؤجر المسكن ويعيره ، ويورث هذا الحقّ بموت الساكن . أو مقتضاها نحو إباحة لازمة ، ولازمه كالاتّصال الثاني إلا في التوريث ، فإنّ لازمه عدمه ؟ ولعلّ الأول أقرب ، خصوصاً في مثل «لك سكنى الدار» ، وكذا في العمرى والرقبى . ومع ذلك لا تخلو المسألة من إشكال .

(مسألة 9) : كل ما صحَّ وقفه صحَّ إعمارُه من العقار والحيوان والأثاث وغيرها . والظاهر أنَّ الرقبي بحكم العمري ، فنصحَّ فيما يصحَّ الوقف . وأما السكنى فتختصُّ بالمساكن .

القول : في الصدقة

قد وردت النصوص الكثيرة على نديها والحثُّ عليها ، خصوصاً في أوقات مخصوصة ، كالجمعة وعرفة وشهر رمضان ، وعلى طوائف مخصوصة ، كالجيران والأرحام حتَّى ورد في الخبر : « لا صدقة وذو رحم محتاج » ، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنَّ الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء والديبيلة والحرقة والغرق والهـدم والجنون ، وعـدّ سبـعـيـن باباً مـن السـوء » ، وقـد ورد : « أنَّ الافتتاح بها في اليوم يدفع نحس يومه ، وفي الليلة يدفع نحسها » ، و« أنَّ صدقة الليل تطفئ غضب الربِّ ، وتمحو الذنب العظيم ، وتهوّن الحساب ، وصدقة النهار تثمر المال ، وتزيد في العمر » ، و« ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ، وهي تقع في يد الربِّ تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد » . وعن علي بن الحسين عليهما السلام : « كان يقبَل يـدُه عند الصدقة ، فقليل لـه فـي ذلك ، فقال : إنَّها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل » ، ونحوه عن غيره عليه السلام . وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « كلَّ معروف صدقة إلى غنيٍّ أو فقير ، فتصدَّقوا ولو بشقِّ التمرة ، واتَّقوا النار ولو بشقِّ التمرة ، فإنَّ الله يربِّيها لصاحبها كما يربِّي أحـدكم فـلوه أو فصـيلـه ؛ حتَّى يوفـيـه إيـها يوم القيامة ، وحتَّى يكون أعظم مـن الجبل العظيم » إلى غـيـر ذلك .

(مسألة 1) : يعتبر في الصدقة قصد القربة ، ولا يعتبر فيها العقد المشتمل على

الإيجاب والقبول على الأقوى ، بل يكفي المعاطاة ، فتتحقق بكل لفظ أو فعل _ من إعطاء أو تسليط _ قصد به التملك مجاناً مع نية القربة ، ويشترط فيها الإقباض والقبض .

(مسألة 2) : لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض وإن كانت على أجنبي على الأصح .

(مسألة 3) : تحل صدقة الهاشمي لمثله ولغيره مطلقاً ؛ حتى الزكاة المفروضة والفطرة . وأما صدقة غير الهاشمي للهاشمي فتحل في المندوبة ، وتحرم في الزكاة المفروضة والفطرة ، وأما غيرهما من المفروضات كالمظالم والكفارات ونحوهما فالظاهر أنها كالمندوبة ؛ وإن كان الأحوط عدم إعطائهم لها وتنزههم عنها .

(مسألة 4) : يعتبر في المتصدق : البلوغ والعقل وعدم الحجر لفلس أو سفه ، فلا تصح صدقة الصبي حتى من بلغ عشرأ .

(مسألة 5) : لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر ولا الإيمان ولا الإسلام ، فتجوز على الغني وعلى الذمي والمخالف وإن كانا أجنبيين . نعم ، لا تجوز على الناصب ولا على الحربي وإن كانا قريبين .

(مسألة 6) : الصدقة سرأ أفضل ، فقد ورد : «أن صدقة السرّ تطفى غضب الربّ ، وتطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار ، وتدفع سبعين باباً من البلاء» . نعم ، لو اتهم بترك الموساة فأراد دفع التهمة عن نفسه ، أو قصد اقتداء غيره به ، لا بأس بالإجهار بها ولم يتأكد إخفاؤها . هذا في المندوبة . وأما الواجبة فالأفضل إظهارها مطلقاً .

(مسألة 7): يستحبّ المساعدة والتوسّط في إيصال الصدقة، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة له: «ومن تصدّق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره، ولو تداولها أربعون ألف إنسان، ثم وصلت إلى المسكين، كان لهم أجر كامل، وما عند الله خير وأبقى للذين اتّقوا وأحسنوا لو كنتم تعلمون».

(مسألة 8): يكره كراهة شديدة أن يتملّك من الفقير ما تصدّق به بشراء أو اتّهاب أو بسبب آخر، بل قيل بحرمة. نعم، لا بأس بأن يرجع إليه بالميراث.

(مسألة 9): يكره ردّ السائل ولو ظنّ غناه، بل يعطي ولو شيئاً يسيراً.

(مسألة 10): يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج، بل مع الحاجة أيضاً، بل قيل بحرمة الأوّل، ولا ينبغي ترك الاحتياط، وقد ورد فيه الإزعاج الأكيد، ففي الخبر: «من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة أيّام، لقي الله يوم القيامة وليس على وجهه لحم».

وهي : إما تمليكية ، كأن يوصي بشيء من تركته لزيد ، ويلحق بها الإيضاء بالتسليط على حق . وإما عهدية ، كأن يوصي بما يتعلّق بتجهيزه ، أو باستئجار الحجّ أو الصلاة أو نحوهما له . وإما فكيّة تـ تعلّق بفكّ ملك كالإيضاء بالتحريم .

(مسألة 1) : إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت ، يجب عليه إيصال ما عنده من أموال الناس من الودائع والبضائع ونحوها إلى أربابها ، وكذا أداء ما عليه خالقياً كقضاء الصلوات والصيام والكفّارات وغيرها ، أو خلقياً إلاّ الديون المؤجّلة ، ولو لم يتمكّن من الإيصال والإتيان بنفسه يجب عليه أن يوصي بإيصال ما عنده من أموال الناس إليهم ، والإشهاد عليها ، خصوصاً إذا خفيت على الورثة ، وكذا بأداء ما عليه من الحقوق المالية : خلقياً كالديون والضمانات والديات وأروش الجنائيات ، أو خلقياً كالخمس والزكاة والكفّارات ونحوها ، بل يجب عليه أن يوصي بأن يستأجر عنه ما عليه من الواجبات البدنية ؛ ممّا يصحّ فيها الاستيناب والاستئجار ، كقضاء الصلاة والصوم إن لم يكن له وليّ يقضيها عنه ، بل ولو كان له وليّ لا يصحّ منه العمل ، أو كان ممّن لا يوثق بإتيانه ، أو يرى

عدم صحّة عمله .

(مسألة 2): إن كان عنده أموال الناس ، أو كان عليه حقوق وواجبات ، لكن يعلم أو يطمئن بـأن أخلافه يوصلون الأموال ويؤدون الحقوق والواجبات ، لم يجب عليه الإيصال والإيصاء وإن كان أحوط وأولى .

(مسألة 3): يكفي في الوصية كل ما دل عليها من الألفاظ من أي لغة كان ، ولا يعتبر فيها لفظ خاص ، ففي التمليلية يقول : «أوصيت لفلان بكذا» أو «أعطوا فلاناً أو ادفعوا إليه بعد موتي أو لفلان بعد موتي كذا» ، ونحوه بأي نحو يفيد ذلك . وفي العهدية : «افعلوا بعد موتي كذا وكذا» ، والظاهر الاكتفاء بالكتابة حتى مع القدرة على النطق ، خصوصاً في الوصية العهدية إذا علم أنه كان في مقام الوصية ، وكانت العبارة ظاهرة الدلالة على المعنى المقصود ، فيكفي وجود مكتوب من الموصي بخطه وإمضائه أو خاتمه إذا علم من قرائن الأحوال كونه بعنوان الوصية ، فيجب تنفيذه ، بل الاكتفاء بالإشارة المفهومة حتى مع القدرة على النطق أو الكتابة ، لا يخلو من قوة وإن كان أحوط عدم الإيصاء بها اختياراً .

(مسألة 4): للوصية التمليلية أركان ثلاثة : الموصي والموصى به والموصى له ، وقوام العهدية بأمرين : الموصي والموصى به . نعم ، إذا عين الموصي شخصاً لتنفيذها تقوم حينئذٍ بأمر ثلاثة : هما والموصى إليه ، وهو الذي يطلق عليه «الوصي» .

(مسألة 5): لا إشكال في أن الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول . نعم ، لو عين وصياً لتنفيذها لا بد من قبوله ، لكن في وصايتـه ، لا في أصل الوصية . وأما الوصية التمليلية فإن كانت تملكاً للنوع كالوصية للفقراء والسادة ، فهي

كالعهدية لا- يعتبر فيها القبول ، وإن كانت تملكاً للشخص فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول من الموصي له . والظاهر أن تحقق الوصيَّة وترتَّب أحكامها من حرمة التبديل ونحوها ، لا يتوقَّف على القبول ، لكن تملك الموصي له متوقَّف عليه ، فلا يملك قهراً . فالوصيَّة من الإيقاعات ، لكنَّها جزء سبب للملكية في الفرض .

(مسألة 6) : يكفي في القبول كلُّ ما دلَّ على الرضا قولاً أو فعلاً ، كأخذ الموصي به والتصرُّف فيه بقصد القبول .

(مسألة 7) : لا فرق بين وقوع القبول في حياة الموصي أو بعد موته ، كما لا فرق في الواقع بعد الموت ، بين أن يكون متصلاً به أو متأخراً عنه مدَّة .

(مسألة 8) : لوردِّ بعضاً وقبل بعضاً صحَّ فيما قبله ، وبطل فيما رده على الأقوى إلا إذا أوصى بالمجموع من حيث المجموع .

(مسألة 9) : لو مات الموصي له في حياة الموصي أو بعد موته ، قبل أن يصدر منه ردُّ أو قبول ، قام ورثته مقامه في الردِّ والقبول ، فيملكون الموصي به بقبولهم كمورِّثهم لو لم يرجع الموصي عن وصيِّته .

(مسألة 10) : الظاهر أن الوارث يتلقَّى المال من الموصي ابتداءً ، لا أنه ينتقل إلى الموصي له أولاً ، ثم إلى وارثه وإن كانت القسمة بين الورثة مع التعدد على حسب قسمة الموارث ، فعلى هذا لا يخرج من الموصي به ديون الموصي له ، ولا تنفذ فيه وصاياه .

(مسألة 11) : إذا قبل بعض الورثة وردَّ بعضهم ، صحَّت الوصيَّة فيمن قبل وبطلت فيمن ردَّ بالنسبة .

(مسألة 12): يعتبر في الموصي: البلوغ والعقل والاختيار والرشد، فلا تصح وصية الصبي. نعم، الأقوى صحة وصية البالغ عشرين عاماً إذا كانت في البرّ والمعروف، كبناء المساجد والقناطر ووجوه الخيرات والمبرات. وكذا لا تصح وصية المجنون ولو أدوارياً في دور جنونه، ولا السكران ولا المكره ولا المحجور عليه إذا كانت متعلقة بالمال المحجور فيه.

(مسألة 13): يعتبر في الموصي - مضافاً إلى ما ذكر - أن لا يكون قاتل نفسه متعمداً، فمن أوقع على نفسه جرحاً، أو شرب سماً، أو ألقى نفسه من شاهق، ونحو ذلك مما يقطع أو يظنّ كونه مؤدياً إلى الهلاك، لم تصح وصية -ته المتعلقة بأمواله. وإن كان إيقاع ما ذكر خطأ، أو كان مع ظنّ السلامة فاتفق موته به، نفذت وصية -ته. ولو أوصى ثم أحدث في نفسه ما يؤدي إلى هلاكه، لم تبطل وصية -ته وإن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

(مسألة 14): لا تبطل الوصية بعروض الإغماء والجنون للموصي وإن بقيا إلى حين الممات.

(مسألة 15): يشترط في الموصي له الوجود حين الوصية، فلا تصح للمعدوم كالميت، أو لما تحمله المرأة في المستقبل، ولمن سيوجد من أولاد فلان. وتصح للحمل بشرط وجوده حين الوصية وإن لم تلجه الروح، وانفصاه حيناً، فلو انفصل ميّ -تاً بطلت ورجع المال ميراثاً لورثة الموصي.

(مسألة 16): تصح الوصية للذمي وكذا للمرتد الملّي؛ إن لم يكن الممّال مملوك الكافر كالمصحف، وفي عديم صحتها للحربي والمرتد الفطري تأمل.

(مسألة 17): يشترط في الموصى به في الوصية التمليلية: أن يكون مالاً، أو حقاً قابلاً للنقل كحقي التحجير والاختصاص؛ من غير فرق في المال بين كونه عيناً أو ديناً في ذمة الغير أو منفعة، وفي العين بين كونها موجودة فعلاً أو ممّا ستوجد، فتصحّ الوصية بما تحمله الدابة أو يثمر الشجر في المستقبل.

(مسألة 18): لا بدّ وأن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محلّلة مقصودة حتّى تكون مالاً شرعاً، فلا تصحّ الوصية بالخمير غير المتخذة للتخليل والخنزير وآلات اللهو والقمار، ولا بالحشرات وكلب الهراش ونحوها، وأن تكون المنفعة الموصى بها محلّلة مقصودة، فلا تصحّ الوصية بمنفعة المغنّية وآلات اللهو، وكذا منفعة القردة ونحوها.

(مسألة 19): لا تصحّ الوصية بمال الغير وإن أجاز المالك إذا كان الإيضاء به عن نفسه؛ بأن جعل مال الغير لشخص بعد وفاة نفسه. وأمّا عن الغير؛ بأن جعله لشخص بعد وفاة مالكة فلا تبعد صحّته ونفوذه بالإجازة.

(مسألة 20): يشترط في الوصية العهدية أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً تعلق به أغراض العقلاء، فلا تصحّ الوصية بصرف ماله في معونة الظلمة وقطاع الطريق وتعمير الكنائس ونسخ كتب الضلال ونحوها، وكذا بصرف المال فيما يكون سفهاً وعبثاً.

(مسألة 21): لو أوصى بما هو سائغ عنده _ اجتهاداً أو تقليداً _ وغير سائغ عند الوصيِّ، كما أوصى بنقل جنازته بعد دفنه وهو غير جائز عند الوصيِّ، لم يجز له تنفيذها، ولو انعكس الأمر انعكس.

(مسألة 22): لو أوصى لغير الوليِّ بمباشرة تجهيزه - كغسيله والصلاة عليه - مع وجود الوليِّ، ففي نفوذها وتقديمه على الوليِّ وعدمه وجهان بل قولان، ولا يترك الوصي الاحتياط بالاستئذان من الوليِّ، والوليُّ بالإذن له .

(مسألة 23): يشترط في نفوذ الوصيِّ في الجملة أن لا تكون في الزائد على الثلث . وتفصيله: أن الوصيِّ إن كانت بواجب مالي، كأداء ديونه وأداء ما عليه من الحقوق، كالخمس والزكاة والمظالم والكفارات، يخرج من أصل المال بلغ ما بلغ، بل لو لم يوص به يخرج منه وإن استوعب التركة . ويلحق به الواجب المالي المشوب بالبدني، كالحجِّ ولو كان من ذوراً على الأقوى . وإن كانت تمليكية أو عهدية تبرّعية، كما إذا أوصى بإطعام الفقراء أو الزيارات أو إقامة التعزية ونحو ذلك، نفذت بمقدار الثلث، وفي الزائد صحّت إن أجاز الورثة، وإلا بطلت من غير فرق بين وقوعها في حال الصحّة أو المرض، وكذلك إذا كانت بواجب غير مالي على الأقوى، كما لو أوصى بالصلاة والصوم عنه إذا اشتغلت ذمّته بهما .

(مسألة 24): لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت الوصيِّ بكسر مشاع أو بمال معيّن أو بمقدار من المال، فكما أنّه لو أوصى بالثلث نفذت، ولو أوصى بالنصف نفذت في الثلث إلا إذا أجاز الورثة، كذلك لو أوصى بمال معيّن كبستانه أو بمقدار معيّن كألف دينار، فإنّه ينسب إلى مجموع التركة، فإن لم تزد على ثلث المجموع نفذت، وإلاّ تحتاج إلى إذن الورثة .

(مسألة 25): لو كانت إجازة الورثة لما زاد على الثلث بعد موت الموصي، نفذت بلا إشكال وإن ردّها قبل موته، وكذا لو أجازها قبل الموت ولم يردها

بعده . وأمّا لو ردّها بعده ، فهل تنفذ الإجازة السابقة ولا أثر للردّ بعدها أم لا ؟ قولان ، أفواهما الأوّل .

(مسألة 26) : لو أجاز الوارث بعض الزيادة لا تمامها نفذت بمقدار ما أجاز ، وبطلت في الزائد عليه .

(مسألة 27) : لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت في حقّ المجيز في الزائد ، وبطلت في حقّ غيره . فإذا كان للموصي ابن و بنت وأوصى لزيد بنصف ماله ، قسّمت التركة ثمانية عشر ، ونفذت في ثلثها وهو ستّة ، وفي الزائد وهو ثلاثة احتاج إلى إمضاء الابن والبنت ، فإن أمضى الابن دون البنت نفذت في اثنين وبطلت في واحد ، وإن أمضت البنت نفذت في واحد وبطلت في اثنين .

(مسألة 28) : لو أوصى بعين معيّنة أو مقدار كليّ من المال كمائة دينار ،

يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقلّ أو يزيد بالنسبة إلى أمواله حين الفوت ، لا حين الوصيّة . فلو أوصى بعين كانت بمقدار نصف أمواله حين الوصيّة ، وصارت لجهة بمقدار الثلث ممّا ترك حين الوفاة ، نفذت في الكلّ ، ولو انعكس نفذت في مقدار الثلث ممّا ترك ، وبطلت في الزائد . وهذا ممّا لا إشكال فيه . وإنّما الإشكال فيما إذا أوصى بكسر مشاع ، كما إذا قال : «ثلث مالي لزيد بعد وفاتي» ثمّ تجدد له بعد الوصيّة أموال ، وأنّه هل تشمل الوصيّة الزيادات المتجدّدة بعدها أم لا ؟ سيّما إذا لم تكن متوقّعة الحصول ، والظاهر _ نظراً إلى شاهد الحال _ أنّ المراد بالمال هو الذي لو لم يوص بالثلث كان جميعه للورثة ، وهو ما كان له عند الوفاة . نعم ، لو كانت قرينة تدلّ على أنّ مراده الأموال الموجودة حال الوصيّة اقتصر عليها .

(مسألة 29): الإجازة من الوارث إمضاء وتنفيذ، فلا يكفي فيها مجرد الرضا وطيب النفس؛ من دون قول أو فعل يدلّان على الإمضاء.

(مسألة 30): لا تعتبر في الإجازة الفورية.

(مسألة 31): يحسب من التركة ما يملك بالموت كالدية، وكذا ما يملك بعد الموت إذا أوجد الميّت سببه قبل موته، مثل ما يقع في الشبكة التي نصبها الميّت في زمان حياته، فيخرج منه دين الميّت ووصاياه. نعم، بعض صورها محلّ تأمل.

(مسألة 32): للموصي تعيين ثلثه في عين مخصوصة من التركة، وله تفويض التعيين إلى الوصي، فيتعيّن فيما عيّنه، ومع الإطلاق - كما لو قال: ثلث مالي لفلان - يصير شريكاً مع الورثة بالإشاعة، فلا بدّ وأن يكون الإفراز والتعيين برضا الجميع كسائر الأموال المشتركة.

(مسألة 33): إنّما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل كالدين والواجبات المالية، فإن بقي بعد ذلك شيء يخرج ثلثه.

(مسألة 34): لو أوصى بوصايا متعدّدة غير متضادّة وكانت من نوع واحد، فإن كانت جميعاً واجبة مالية ينفذ الجميع من الأصل، وإن كانت واجبة بدنية أو كانت تبرّعية تنفذ من الثلث، فإن وفي بالجميع أو زادت عليه وأجاز الورثة تنفذ في الجميع. وإن لم يُجيزوا فإن لم يكن بين الوصايا ترتيب وتقديم وتأخير في الذكر، بل كانت مجتمعة - كما إذا قال: «اقضوا عشرين سنة واجباتي البدنية»، أو «اقضوا عشرين سنة صلواتي وصيامي»، أو قال: «أعطوا زيدا وعمراً وخالداً كلّاً منهم مائة دينار» - كانت بمنزلة وصيّة واحدة، فيوزّع النقص على الجميع

بالنسبة ، فلو أوصى بمقدار من الصوم ومقدار من الصلاة ، ولم يفِ الثلث بهما ، وكانت أجرة الصلاة ضعف أجرة الصوم ، ينتقص من وصية الصلاة ضعف ما ينتقص من الصوم ، كما إذا كانت التركة ثمانية عشر ، وأوصى بستة لاستئجار الصلاة وثلاثة لاستئجار الصوم ولم يجز الورثة ، بطلتا في الثلاثة ، وتوزع النقص عليهما بالنسبة ، فينتقص عن الصلاة اثنان فيصرف فيها أربعة ، وعن الصوم واحد ويصرف فيه اثنان ، وكذا الحال في التبرعية . وإن كانت بينها ترتيب وتقديم وتأخير في الذكر ؛ بأن كانت الثانية بعد تمامية الأولى ، والثالثة بعد تمامية الثانية وهكذا ، وكان المجموع أزيد من الثلث ، ولم يجز الورثة ، يبدأ بالأول فالأول إلى أن يكمل الثلث ، ولغت البقية .

(مسألة 35) : لو أوصى بوصايا مختلفـة بالنوع _ كما إذا أوصى بأن يُعطى مقدار معين خمساً وزكاة ، ومقدار صوماً وصلاة ، ومقدار لإطعام الفقراء _ فإن أطلق ولم يذكر المخرج يبدأ بالواجب المالي ، فيخرج مـن الأصل ، فإن بقي شيء يعين ثلثه ويخرج منه البدني والتبرعي ، فإن وفي بهما أو لم يف وأجاز الورثة نفذت في كليهما ، وإن لم يف ولم يُجيزوا يقدم الواجب البدني ويرد النقص على التبرعي . وإن ذكر المخرج وأوصى بأن تخرج من الثلث تقدم الواجبات _ مالية كانت أو بدنية _ على التبرعي على الأقوى . وأما الواجبات فلا يقدم بعضها على بعض ، بل الظاهر أنه لو أوصى مرتباً يقدم المقدم فالمقدم إلى أن يفنى الثلث ، فإن بقي من الواجب المالي شيء يخرج من الأصل ، وإن بقي من البدني يُلغى ، وإن لم يكن بينها ترتيب يوزع الثلث عليها ، ويتم الواجب المالي من الأصل دون البدني .

(مسألة 36) : لو أوصى بوصايا متضادة ؛ بأن كانت المتأخرة منافية للمتقدمة

كما لـ وأوصى بعين شخصيـة لواحـد ثـمّ أوصى بها لآخر ، أو أوصى بثلاثـه لشخص ثـمّ أوصى بـه لآخر كانت اللاحقـة عـدولاً عـن السابقـة فيعمل باللاحقـة ، ولو أوصى بعين شخصيـة لشخص ثمّ أوصى بنصفها ـ مثلاً ـ لشخص آخر ، فالظاهر كون الثانية عدولاً بالنسبة إلى النصف لا التمام ، فيبقى النصف الآخر للأول .

(مسألة 37) : متعلق الوصيـة إن كان كسراً مشاعاً من التركة ـ كالثلث أو الربع ـ ملكه الموصى له بالموت والقبول ، وله من كلّ شيء ثلثه أو ربعه ، وشارك الورثة فيها من حين ما ملكه . هذا في الوصيـة التمليكية . وأمّا في العهدية ، كما إذا أوصى بصرف ثلثه أو ربع تركته في العبادات والزيارات ، كان الموصى به فيها باقياً على حكم مال الميـت ، فهو يشارك الورثة حين ما ملكوا بالإرث ؛ فكان للميـت من كلّ شيء ثلثه أو ربعه والباقي للورثة . وهذه الشركة باقية ما لم يفرز الموصى به عن مالهم ، ولم تقع القسمة بينهم وبين الموصى له ، فلو حصل نماء متّصل أو منفصل قبل القسمة كان بينهما ، ولو تلف شيء من التركة كان منهما . وإن كان ما أوصى بـه مالاً معيّنًا يساوي الثلث أو دونـه اختصّ بالموصى لـه ، ولا اعتراض فيه للورثة ، ولا حاجة إلى إجازتهم ، لكن إنما يستقرّ ملكية الموصى له أو الميـت في تمام الموصى به ؛ إذا كان يصل إلى الوارث ضعف ما أوصى به ، فإذا كان له مال عند الورثة بهذا المقدار استقرّت ملكية تمام المال المعين ، فللموصى له أو الوصيـة التصرف فيه ؛ أنحاء التصرفات ، وإن كان ما عدا ما عين غائباً توقّف ذلك على حصول مثليه بيد الورثة . نعم ، للموصى له أو الوصيـة التصرف في الثلث بمثل الانتقال إلى الغير ، بل لهما المطالبة بتعيـن الثلث حتّى يتصرفا فيه كيف شاءا ؛ وإن لم يكن للورثة التصرف في الثلثين

بوجه من الوجوه، ولو لم يحصل بيد الورثة شيء منه شاركوا الموصى له في المال المعين أثلاثاً: ثلث للموصى له، وثلثان للورثة .

(مسألة 38) : يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه وتنفيذها فيتعين، ويقال له : الموصى إليه والوصي . ويُشترط فيه : البلوغ والعقل والإسلام، فلا تصح وصاية الصغير ولا المجنون، ولا الكافر عن المسلم وإن كان ذمياً قريباً . وهل يشترط فيه العدالة أم يكفي الوثاق؟ لا يبعد الثاني وإن كان الأحوط الأول .

(مسألة 39) : إنما لا تصح وصاية الصغير منفرداً، وأما منضمّاً إلى الكامل فلا بأس به، فيستقل الكامل بالتصرف إلى زمان بلوغه، فإذا بلغ شاركه من حينه، وليس له الاعتراض فيما أمضاه الكامل سابقاً، إلا ما كان على خلاف ما أوصى به الميّت، فيردّه إلى ما أوصى به، ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل كان للكامل الانفراد بالوصاية .

(مسألة 40) : لو طرأ الجنون على الوصي بعد موت الموصي، فهل تبطل الوصاية أم لا؟ لا يخلو الثاني من وجه وإن لم تنفذ تصرفاته، فلو أفاق جازت التصرفات، لكن الأحوط نصب الحاكم إياه . نعم، لو كان جنونه بحيث لا يرجى زواله فالظاهر بطلانها .

(مسألة 41) : الأحوط أن لا يردّ الابن وصية والده، ولا يجب على غيره قبول الوصاية، وله أن يردّها ما دام الموصي حياً بشرط أن يبلغه الردّ؛ وإن كان الأحوط الأولى أن لا يردّ فيما إذا لم يتمكن الموصي من الإيصاء إلى غيره، فلو كان الردّ بعد موت الموصي، أو قبله ولكن لم يبلغه حتى مات، كانت الوصاية

لازمة على الوصي وليس له الردّ، بل لو لم يبلغه أنّه قد أوصى إليه وجعله وصياً إلاّ بعد موت الموصي، لزمته الوصاية وليس له ردّها.

(مسألة 42): يجوز للموصي أن يجعل الوصاية لاثنين فما فوق، فإن نصّ على الاستقلال والافراد لكلّ منهما، أو كان لكلامه ظهور فيه ولو بقرينة حال أو مقال فيتّبع، وإلاّ فليس لكلّ منهما الاستقلال بالتصرّف؛ لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه، وليس لهما أن يقسّما الثلث وينفرد كلّ منهما في نصفه؛ من غير فرق في ذلك بين أن يشترط عليهما الاجتماع أو يطلق، ولو تشاحا ولم يجتمعا أجبرهما الحاكم على الاجتماع، فإن تعدّر استبدل بهما. هذا إذا لم يكن التشاح لاختلاف اجتهادهما ونظرهما، وإلاّ فألزمهما على نظر ثالث إذا كان في أنظارهما تعطيل العمل بالوصاية، فإن امتنعا استبدل بهما، وإن امتنع أحدهما استبدل به.

(مسألة 43): لو مات أحد الوصيّين، أو طرأ عليه الجنون أو غيره ممّا يوجب ارتقاع وصايته، فالأحوط مع عدم استقلال كلّ منهما ضمّ الحاكم شخصاً إليه، بل اللزوم لا يخلو من قوّة. ولو ماتا معاً احتاج إلى النصب من قبله، فهل اللازم نصب اثنين أو يجوز نصب واحد إذا كان كافياً؟ وجهان، أحوطهما الأوّل وأقواهما الثاني.

(مسألة 44): يجوز أن يوصي إلى واحد في شيء وإلى آخر في غيره، ولا يشارك أحدهما الآخر.

(مسألة 45): لو قال: «أوصيت إلى زيد فإن مات فإلى عمرو» صحّ ويكون وصياً بعد موت هـ، وكذا لو قال: «أوصيت إلى زيد، فإن كبر ابني، أو تـ اب

عـن فسقه ، أو اشتغل بالعلم ، فهو وصيّي» ، فإنّه يصحّ ، وتنتهي وصاية زيـد بحصول ما ذكر .

(مسألة 46) : لو ظهرت خيانة الوصيّ ، فعلى الحاكم عزله ونصب شخص آخر مكانه ، أو ضمّ أمين إليه حسب ما يراه من المصلحة . ولو ظهر منه العجز عن الاستقلال ضمّ إليه من يساعده . وأمّا إن عجز عن التدبير والعمل مطلقاً بحيث لا يرجى زواله كالهرم الخرف ، فالظاهر انعزاله ، وعلى الحاكم نصب شخص آخر مكانه .

(مسألة 47) : لو لم ينجز الوصيّ ما أوصي إليه في حياته ، ليس له أن يجعل وصياً لتنجيزه بعد موته إلا إذا كان مأذوناً من الموصي في الإيصاء .

(مسألة 48) : الوصيّ أمين ، فلا يضمن ما كان في يده إلا مع التعدي أو التفريط ولو بمخالفة الوصية ، فيضمن لو تلف .

(مسألة 49) : لو أوصى إليّه بعمل خاصّ أو قد در مخصوص أو كيفية خاصّة ، اقتصر عليه ولم يتجاوز إلى غيره ، وأمّا لو أطلق بأن قال : «أنت وصيّي» من دون ذكر المتعلّق ، فالأقرب وقوعه لغوً وإلا إذا كان هناك عرف خاصّ وتعارف يدلّ على المراد ، فيتّبع ، كما في عرف بعض الطوائف ؛ حيث إنّ مرادهم بحسب الظاهر الولاية على أداء ما عليه من الديون ، واستيفاء ماله على الناس ، وردّ الأمانات والبضائع إلى أهلها ، وإخراج ثلثه وصرفه فيما ينفعه ولو بنظر الحاكم من استتجار العبادات وأداء الحقوق الواجبة والمظالم ونحوها . نعم ، في شموله بمجرد لقيومه على الأطفال تأمّل وإشكال ، فالأحوط أن يكون تصديّه لأمره مباح من الحاكم .

وبالجملـة: المدار هو التعارف بحيث يكون قرينة على مراده، فيختلف باختلاف الأعصار والأمصـار .

(مسألة 50): ليس للوصي أن يعزل نفسه بعد موت الموصي، ولا- أن يفوض أمر الوصية إلى غيره . نعم، له التوكيل في بعض الأمور المتعلقة بها؛ مما لم يتعلّق الغرض إلاّ بوقوعها من أيّ مباشر كان، خصوصاً إذا كان ممّا لم يجر العادة على مباشرة أمثال هذا الوصي، ولم يشترط عليه المباشرة .

(مسألة 51): لو نسي الوصي مصرف الوصية مطلقاً، فإن تردّد بين أشخاص محصورين يقرع بينهم على الأقوى، أو جهات محصورة يقسّم بينها، وتحتل القرعة، ويحتمل التخيير في صرفه في أيّ الجهات شاء منها، ولا يجوز صرفه في مطلق الخيرات على الأقرب . وإن تردّد بين أشخاص أو جهات غير محصورة، يجوز صرفه في الخيرات المطلقة في الأوّل، والأولى عدم الخروج عن طرف الشبهة، وجهـة من الجهات في الثاني بشرط عدم الخروج عن أطراف الشبهة .

(مسألة 52): لو أوصى الميّت وصية عهدية ولم يعين وصياً، أو بطل وصاية من عيّنه بموت أو جنون أو غير ذلك تولّى الحاكم أمرها أو عين من يتولّاه، ولو لم يكن الحاكم ولا منصوبه تولّاه من المؤمنين من يوثق به .

(مسألة 53): يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي، ووظيفته تابعة لجعله: فتارة: من جهة الاستيثاق على وقوع ما أوصى به، يجعل الناظر رقيباً على الوصي؛ بأن يكون أعماله باطلاعه حتّى أنّه لو رأى منه خلاف ما قرره الموصي لاعترض عليه . وأخرى: من جهة عدم الاطمئنان بأنظار الوصي

والاطمئنان بأنظار الناظر ، يجعل على الوصي أن يكون أعماله على طبق نظره ، ولا يعمل إلا ما رآه صلاحاً ، فالوصي وإن كان ولياً مستقلاً في التصرف ، لكنّه غير مستقلّ في الرأي والنظر ، فلا يمضي من أعماله إلا ما وافق نظر الناظر ، فلو استبدّ الوصي بالعمل على نظره من دون مراجعة الناظر وأطلّعه ، وكان عمله على طبق ما قرره الموصي ، فالظاهر صحّته ونفوذه على الأوّل ، بخلافه على الثاني ، ولعلّ الغالب المتعارف في جعل الناظر في الوصايا هو النحو الأوّل .

(مسألة 54) : يجوز للأب مع عدم الجدّ ، وللجدّ للأب مع فقد الأب ، جعل القيمّ على الصغار ، ومعه لا ولاية للحاكم ، وليس لغيرهما أن ينصب القيمّ عليهم حتّى الأمّ .

(مسألة 55) : يشترط في القيمّ على الأطفال ما اشترط في الوصيّ على المال ، والأحوط اعتبار العدالة ؛ وإن كان الاكتفاء بالأمانة ووجود المصلحة ليس ببعيد .

(مسألة 56) : لو عين الموصي على القيمّ تولّي جهة خاصّة وتصرفاً مخصوصاً اقتصر عليه ، ويكون أمر غيره بيد الحاكم أو المنصوب من قبله ، فلو جعله قيمّاً في حفظ ماله وما يتعلّق بإنفاقه _ مثلاً _ ليس له الولاية على أمواله بالبيع والإجارة ونحوهما ، وعلى نفسه بالإجارة ونحوها ، وعلى ديونه بالوفاء والاستيفاء . ولو أطلق ، وقال : «فلان قيمّ على أولادي» _ مثلاً _ كان وليّاً على جميع ما يتعلّق بهم ممّا كان للموصي الولاية عليه ، فله الإنفاق عليهم بالمعروف ، والإنفاق على من عليهم نفقته ، وحفظ أموالهم واستنماؤها ، واستيفاء ديونهم ، وإيفاء ما عليهم ، كأرش ما أتلفوا من أموال الناس ، وكذا إخراج الحقوق

المتعلقة بأموالهم كالخمس وغير ذلك ، وفي ولايته على تزويجهم كلام يأتي في محلّه إن شاء الله تعالى .

(مسألة 57) : يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنين فما زاد بالاستقلال والاشتراف ، وجعل الناظر على الوصي كالوصية بالمال .

(مسألة 58) : يُنفق الوصي على الصبي من غير إسراف ولا تقتير ، فيطعمه ويلبسه عادة أمثاله ونظرائه ، فإن أسرف ضمن الزيادة ، ولو بلغ فأنكر أصل الإنفاق أو ادعى عليه الإسراف ، فالقول قول الوصي بيمينه ، وكذا لو ادعى عليه أنه باع ماله من غير حاجة ولا غبطة . نعم ، لو اختلفا في دفع المال إليه بعد البلوغ ، فادّعاها الوصي وأنكره الصبي ، فُدم قول الصبي ، والبيّنة على الوصي .

(مسألة 59) : يجوز للقيم الذي يتولّى أمور اليتيم أن يأخذ من ماله أجره مثل عمله ؛ سواء كان غنياً أو فقيراً ، وإن كان الأحوط الأولى للأول التجنّب . وأمّا الوصي على الأموال ، فإن عيّن الموصي مقدار المال الموصى به وطبقه على مصرفه المعين ؛ بحيث لم يبق شيئاً لأجرة الوصي ، واستلزم أخذها إمّا الزيادة على المال الموصى به أو النقصان في مقدار المصروف ، لم يجز له أن يأخذ الأجر لنفسه . وإن عيّن المال والمصروف على نحو قابل للزيادة والنقصان ، كان حاله حال متولّي الوقف ؛ في أنّه لو لم يعين له جعلاً معيناً ، جاز له أن يأخذ أجره مثل عمله ، كما إذا أوصى بأن يصرف ثلثه أو مقداراً معيناً من المال في بناء القناطر وتسوية المعابر وتعمير المساجد .

(مسألة 60) : الوصية جائزة من طرف الموصي ، فله أن يرجع عنها ما دام فيه الروح ، وتبديلها من أصلها ، أو من بعض جهاتها وكيفياتها ومتعلقاتها ، فله تبديل

الموصى به كلاً أو بعضاً ، وتغيّر الوصي والموصى له وغير ذلك ، ولو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها بحاله . فلو أوصى بصرف ثلثه في مصارف مخصوصة وجعل الوصاية لزيد ، ثم بعد ذلك عدل عن وصاية زيد وجعلها لعمر وبقى أصل الوصية بحاله . وكذلك إذا أوصى بصرف ثلثه في مصارف معينة على يد زيد ، ثم بعد ذلك عدل عن تلك المصارف إلى أخرى تبقى الوصاية على يد زيد بحالها وهكذا . وكما له الرجوع في الوصية المتعلقة بالمال ، كذلك له الرجوع في الوصية بالولاية على الأطفال .

(مسألة 61) : يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول وهو كلّ لفظ دالّ عليه عرفاً بأيّ لغة كان ، نحو رجعت عن وصيّي تي أو أبطلتها أو عدلت عنها أو نقضتها ونحوها ؛ وبالفعل وهو إمّا بإعدام موضوعها كإتلاف الموصى به ، وكذا نقله إلى الغير بعقد لازم كالبيع ، أو جائز كالهبة مع القبض ، وإمّا بما يعدّ عند العرف رجوعاً وإن بقي الموصى به بحاله وفي ملكه ، كما إذا وكلّ شخصاً على بيعه .

(مسألة 62) : الوصية بعد ما وقعت تبقى على حالها ، ويعمل بها لو لم يرجع الموصي وإن طالت المدّة ، ولو شكّ في الرجوع ولو للشكّ في كون لفظ أو فعل رجوعاً ، يحكم ببقائها وعدم الرجوع . هذا إذا كانت الوصية مطلقة ؛ بأن كان مقصود الموصي ، وقوع مضمون الوصية والعمل بها بعد موته في أيّ زمان قضى الله عليه . وأمّا لو كانت مقيدة بموته في سفر كذا ، أو عن مرض كذا ، ولم يتفق موته في ذلك السفر أو عن ذلك المرض ، بطلت تلك الوصية ، ولو أوصى في جناح سفر أو في حال مرض ونحوهما ، وقامت قرائن حاله أو مقاليّة على عدم الإطلاق ؛ وأنّ نظره مقصور على موته في هذه الأحوال ، لا يجوز العمل بها ، وإلّا فالأقرب الأخذ بها والعمل عليها ولو مع طول المدّة إلّا إذا نسخها ،

سيّما إذا ظهر من حاله أنّ عدم الإيضاء الجديد لأجل الاعتماد على الوصية السابقة ، كما إذا شوهد منه المحافظة على ورقة الوصية مثلاً .

(مسألة 63) : لا تثبت الوصية بالولاية ؛ سواء كانت على المال أو على الأطفال ، إلاّ بشهادة عدلين من الرجال ، ولا تقبل فيها شهادة النساء لا منفردات ولا منضمّات بالرجال . وأمّا الوصية بالمال فهي كسائر الدعاوي المالية تثبت بشهادة رجلين عدلين ، وشاهد ويمين ، وشهادة رجل عدل وامرأتين عادلّتين . وتمتاز من بين الدعاوي المالية بأمرين : أحدهما : أنّها تثبت بشهادة النساء منفردات وإن لم تكمل أربع ولم تنضمّ اليمين ؛ فتثبت ربعها بواحدة عادلة ، ونصفها باثنتين ، وثلاثة أرباعها بثلاث ، وتمامها بأربع . ثانيهما : أنّها تثبت بشهادة رجلين ذمّيّين عدلين في دينهما عند الضرورة وعدم عدول المسلمين ، ولا تقبل شهادة غير أهل الذمة من الكفار .

(مسألة 64) : لو كانت الورثة كباراً ، وأقرّوا كلّهم بالوصية بالثلث وما دونه لوارث أو أجنبيّ ، أو بأن يصرف في مصرف ، تثبت في تمام الموصى به ، ويلزمون بالعمل بها أخذاً بإقرارهم ، ولا يحتاج إلى بينة . وإن أقرّ بها بعضهم دون بعض ، فإن كان المقرّ اثنين عدلين تثبت أيضاً في التمام ؛ لكونه إقراراً بالنسبة إلى المقرّ وشهادة بالنسبة إلى غيره ، فلا يحتاج إلى بينة أخرى ، وإلاّ تثبت بالنسبة إلى حصّة المقرّ ، ويحتاج إلى البينة في الباقيين . نعم ، لو كان المقرّ عدلاً واحداً ، وكانت الوصية بالمال لشخص أو أشخاص ، كفى ضمّ يمين المقرّ له بإقرار المقرّ في ثبوت التمام ، بل لو كان امرأة واحدة عادلة تثبت في ربع حصّة الباقيين على حدّ ما تقدّم في المسألة السابقة . وبالجملة : المقرّ من الورثة شاهد بالنسبة إلى حصص الباقيين كالأجنبيّ ، فيثبت به ما يثبت به .

(مسألة 65): لو أقرّ الوارث بأصل الوصية كان كالأجنبيّ، فليس له إنكار وصاية من يدعيها، ولا يسمع منه كغيره. نعم، لو كانت الوصية متعلّقة بالقصّر، أو العناوين العامة كالفقراء، أو وجوه القرب كالمساجد والمشاهد، أو الميت نفسه كاستئجار العبادات والزيارات له ونحو ذلك، كان لكلّ من يعلم كذب مدّعي الوصاية - خصوصاً إذا رأى منه الخيانة - الإنكار عليه والترافع معه عند الحاكم من باب الحسبة. لكن الوارث والأجنبيّ في ذلك سيان إلا فيما تعلّقت بأمور الميت، فإنّه لا يبعد أولوية الوارث من غيره، واختصاص حقّ الدعوى به مقدّماً على غيره.

(مسألة 66): قد مرّ في كتاب الحجر: أنّ الوصية نافذة في الثلث، وفي الزائد يتوقّف على إمضاء الوارث، والمنجزات نافذة في الأصل حتّى من المريض في مرض موته، وحتّى المجانية والمحاباتية على الأقوى.

(مسألة 67): لو جمع في مرض الموت بين عطية منجزة ومعلّقة على الموت، فإنّ وفي الثلث بهما لا إشكال في نفوذهما في تمام ما تعلّقت به، وإن لم يف بهما يبدأ بالمنجزة، فتخرج من الأصل، وتخرج المعلّقة من ثلث ما بقي مع عدم إذن الورثة.

القول : في اليمين

ويطلق عليها الحلف والقسم ، وهي ثلاثة أقسام : الأول : ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للإخبار بوقوع شيء ماضياً أو حالاً أو استقبالاً . الثاني : يمين المناشدة _ وهي ما يُقرن به الطلب والسؤال _ يقصد بها حثُّ المسؤول على إنجاز المقصود ، كقول السائل : «أسألك بالله أن تفعل كذا» . الثالث : يمين العقد ، وهي ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بنى عليه والتزم به من إيقاع أمر أو تركه في الآتي ، كقوله : «والله لأصومن» أو «... لأتركّ شرب الدخان» مثلاً . لا إشكال في أنّه لا ينعقد القسم الأول ، ولا يترتب عليه شيء سوى الإثم فيما كان كاذباً في إخباره عن عمد . وكذا لا ينعقد القسم الثاني ، ولا يترتب عليه شيء من إثم أو كفارة ؛ لا على الحالف في إحلافه ، ولا على المحلوف عليه في حثه وعدم إنجاز مسؤوله . وأمّا القسم الثالث فهو الذي ينعقد عند اجتماع الشرائط الآتية ، ويجب برّه والوفاء به ، ويحرم حثه ، ويترتب على حثه الكفارة .

(مسألة 1) : لا تنعقد اليمين إلا باللفظ ، أو ما يقوم مقامه كإشارة الأخرس ،

ولا تتعد بالكتابِ على الأقوى . والظاهر أنه لا يعتبر فيها العربيّة ، خصوصاً في متعلّقاتها .

(مسألة 2) : لا تتعد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو الله _ جلّ شأنه _ : إمّا بذكر اسمه العلمي المختصّ به كلفظ الجلالة ، ويُلقب به ما لا يطلق على غيره كالرحمان ، أو بذكر الأوصاف والأفعال المختصة به التي لا يشاركه فيها غيره ، كقوله : «ومقلب القلوب والأبصار» ، «والذي نفسي بيده» ، «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة» وأشبه ذلك ، أو بذكر الأوصاف والأفعال المشتركة التي تطلق عليه تعالى وعلى غيره لكن الغالب إطلاقها عليه بحيث ينصرف عند الإطلاق إليه تعالى كالربّ والخالق والبارئ والرازق والرحيم . ولا تتعد بما لا ينصرف إليه ، كالوجود والحيّ والسميع والبصير والقادر ؛ وإن نوى بها الحلف بذاته المقدّسة على إشكال ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 3) : المعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره ، فكُلّ ما صدق عرفاً أنّه حلف به تعالى انعقدت اليمين به ، والظاهر صدق ذلك بأن يقول : «وحقّ الله» ، و«بجلال الله» ، و«بعظمة الله» ، و«بكبرياء الله» ، و«لعمرك الله» وفي انعقادها بقوله : «بقدره الله» و«بعلم الله» تأمل وإن لا يخلو من قرب .

(مسألة 4) : لا يعتبر في انعقادها أن يكون إنشاء القسم بحروفه ؛ بأن يقول : «والله» أو «بالله» أو «تالله» لأفعلنّ كذا ، بل لو أنشأه بصيغتي القسم والحلف كقوله : «أقسمت بالله» أو «حلفت بالله» انعقدت أيضاً . نعم ، لا يكفي لفظاً «أقسمت» و«حلفت» بدون لفظ الجلالة أو ما هو بمنزلة .

(مسألة 5) : لا تتعد اليمين بالحلف بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام وسائر

النفوس المقدّسة المعظّمة ، ولا بالقرآن الكريم ولا بالكعبة المشرفّة وسائر الأمكنة المحترمة .

(مسألة 6) : لا- تعتقد اليمين بالطلاق ونحوه ؛ بأن يقول : «زوجتي طالق إن فعلت كذا ، أو إن لم أفعل» فلا يؤثّر مثل هذه اليمين لا في حصول الطلاق ونحوه بالحنث ، ولا في ترتّب إثم أو كفّارة عليه . وكذا اليمين بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أو من دينه أو من الأئمّة عليهم السلام ؛ بأن يقول مثلاً : «برئت من الله أو من دين الإسلام إن فعلت كذا ، أو لم أفعل كذا» ، فلا يؤثّر في ترتّب الإثم أو الكفّارة على حنثه . نعم ، هذا الحلف بنفسه حرام ، ويأثم حالفه ؛ من غير فرق بين الصدق والكذب والحنث وعدمه ، بل الأحوط تكفير الحالف بإطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مُدّ ، ويستغفر الله تعالى شأنه . وكذا لا تعتقد ؛ بأن يقول : «إن لم أفعل كذا فأنا يهودي ، أو نصراني» مثلاً .

(مسألة 7) : لو علّق اليمين على مشيئة الله تعالى ؛ بأن قال : «والله لأفعلنّ كذا إن شاء الله» وكان المقصود التعليق على مشيئة تعالى ، لا مجرد التبرك بهذه الكلمة ، لا تعتقد حتّى فيما كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام ، بخلاف ما إذا علّق على مشيئة غيره ؛ بأن قال : «والله لأفعلنّ كذا إن شاء زيد» مثلاً ، فإنّه تعتقد على تقدير مشيئة تعالى ، فإن قال زيد : «أنا شئتُ أن تفعل كذا» ، انعقدت ويتحقّق الحنث بتركه ، وإن قال : «لم أشأ» لم تعتقد ، ولو لم يعلم أنّه شاء أو لا ، لا يترتّب عليه أثـر وحنث . وكذا الحال لو علّق على شيء آخر غير المشيئة ، فإنّه تعتقد على تقدير حصول المعلّق عليه ، فيحنث لو لم يأت بالمحلوف عليه على ذلك التقدير .

(مسألة 8) : يعتبر في الحالف : البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء

الحجر في متعلّقه ، فلا- تنعقد يمين الصغير والمجنون مطبقاً أو أدواراً حال دوره ، ولا- المكروه ولا السكران ، بل ولا الغضببان في شدّة الغضب السالب للقصد ، ولا المحجور عليه فيما حجر عليه .

(مسألة 9) : لا- تنعقد يمين الولد مع منع الوالد ، ولا يمين الزوجة مع منع الزوج ، إلا أن يكون المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام وكان المنع متوجّهاً إليه ، وأمّا إذا كان متوجّهاً إلى الحلف فلا يبعد عدم انعقاده . ولو حلفا في غير ذلك كان للأب أو الزوج حلّ اليمين وارتفع أثرها ، فلا- حنث ولا كفارة عليه . وهل يُشترط إذنهما ورضاهما في انعقاد يمينهما ؛ حتّى أنّه لو لم يطلعا على حلفهما أو لم يحلّا مع علمهما لم تنعقد أصلاً ، أو لا بل كان منعهما مانعاً عن انعقادها وحلّهما رافعاً لاستمرارها ، فتصحّ وتنعقد في الصورتين المزبورتين ؟ قولان ، أوّلهما لا يخلو من رجحان ، فحينئذٍ لا يبعد عدم الانعقاد بدون إذنهما ؛ حتّى في فعل واجب أو ترك حرام ، لكن لا يُترك الاحتياط خصوصاً فيهما .

(مسألة 10) : لا إشكال في انعقاد اليمين لو تعلّقت بفعل واجب أو مستحبّ أو بترك حرام أو مكروه ، وفي عدم انعقادها لو تعلّقت بفعل حرام أو مكروه أو بترك واجب أو مستحبّ . وأمّا المباح المتساوي الطرفين في نظر الشرع ، فإنّ ترجّح فعله على تركه بحسب المنافع والأغراض العقلانية الدنيوية أو العكس ، فلا إشكال في انعقادها إذا تعلّقت بطرفه الراجح ، وعدم انعقادها لو تعلّقت بطرفه المرجوح ، ولو ساوى طرفاه _ بحسب الدنيا أيضاً _ فهل تنعقد إن تعلّقت به فعلاً أو تركاً ؟ قولان ، أشهرهما وأحوطهما أوّلهما ، بل لا يخلو من قوّة .

(مسألة 11) : كما لا تنعقد اليمين على ما كان مرجوحاً ، تنحلّ إن تعلّقت

براجح ثم صار مرجوحاً، ولو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها على الأقوى .

(مسألة 12) : إنما تنعقد اليمين على المقدور دون غيره ، ولو كان مقدوراً ثم طرأ عليه العجز بعدها ، انحلت إذا كان عجزه في تمام الوقت المضروب للمحلف عليه ، أو أبداً إذا كان الحلف مطلقاً . وكذا الحال في العسر والحرص الرافعين للتكليف .

(مسألة 13) : إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها ، وحرمت عليه مخالفتها ، ووجبت الكفارة بحنثها ، والحنث الموجب للكفارة هي المخالفة عمداً ، فلو كانت جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً فلا حنث ولا كفارة .

(مسألة 14) : لو كان متعلق اليمين فعلاً - كالصلاة والصوم - فإن عيّن له وقتاً تعيّن ، وكان الوفاء بها بالإتيان به في وقته ، وحنثها بعدم الإتيان فيه وإن أتى به في وقت آخر ، وإن أطلق كان الوفاء بها بإيجاده في أيّ وقت كان ولو مرة واحدة ، وحنثها بتركه بالمرة . ولا يجب التكرار ولا الفور والبدار ، ويجوز له التأخير ولو بالاختيار إلى أن يظنّ الفوت لظنّ طرؤ العجز أو عروض الموت . وإن كان متعلقها الترك ، كما إذا حلف أن لا يشرب الدخان - مثلاً - فإن قيده بزمان كان حنثها بإيجاده ولو مرة في ذلك الزمان ، وإن أطلق كان مقتضاه التأييد مدة العمر ، فلو أتى به مدته ولو مرة تحقّق الحنث .

(مسألة 15) : لو كان المحلوف عليه الإتيان بعمل ، كصوم يوم ؛ سواء كان مقيّداً بزمان كصوم يوم من شعبان ، أو مطلقاً ، لم يكن له إلاّ حنث واحد بتركه في الوقت المضروب أو مطلقاً . وكذلك إذا كان ترك عمل على الإطلاق - سواء قيده

بزمان أم لا _ فالوفاء بها بتركه في الوقت المضروب أو مطلقاً، وحنثها بإيقاعه ولو مرة واحدة، فلو أتى به حنث وانحلت اليمين، فلو أتى به مراراً لم يحنث إلا مرة واحدة، فلا تـتكرّر الكفّارة . والأقوى أنّ الأمر كذلك لو حلف على أن يصوم كلّ خميس، أو حلف أن لا يشرب الدخان كلّ جمعة، فلا يتكرّر الحنث والكفّارة لو ترك الصوم في أكثر من يوم، أو شرب الدخان في أكثر من جمعة، وتنحلّ اليمين بالمخالفة الأولى، والاحتياط حسن .

(مسألة 16) : كفّارة اليمين : عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام، وسيجيء تفصيلها في الكفّارات إن شاء الله تعالى .

(مسألة 17) : الأيمان الصادقة كلّها مكروهة؛ سواء كانت على الماضي أو المستقبل . نعم، لو قصد بها دفع مظلمة عن نفسه أو غيره من إخوانه، جاز بلا كراهة ولو كذباً، بل ربما تجب اليمين الكاذبة لدفع ظالم عن نفسه أو عرضه، أو عن نفس مؤمن أو عرضه، والأقوى عدم وجوب التورية وإن أحسنها .

(مسألة 18) : الأقوى جواز الحلف بغير الله في الماضي والمستقبل وإن لم يترتب على مخالفته إثم ولا كفّارة، كما أنّه ليس قسماً فاصلاً في الدعاوي والمرافعات .

القول : في النذر

(مسألة 1) : النذر هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص، ولا ينعقد بمجرد النية، بل لا بدّ من الصيغة، وهي ما كان مفادها جعل فعل أو ترك على ذمّته لله تعالى؛ بأن يقول: «لله عليّ أن أصوم، أو أن أترك شرب الخمر» مثلاً . وهل يُعتبر في الصيغة قول: «لله» بالخصوص، أو يُجزى غير هذه اللفظة من

أسمائه المختصة ، كما تقدّم في اليمين ؟ الظاهر هو الثاني . ولا يبعد انعقاده بما يرادف القول المزبور من كل لغة ، خصوصاً لمن لا يُحسن العربية ، ولو اقتصر على قوله : «عليّ كذا» لم ينعقد وإن نوى في ضميره معنى «لله» ، ولو قال : «نذرت لله أن أصوم» _ مثلاً _ أو «لله عليّ نذر صوم يوم» _ مثلاً _ لم ينعقد على إشكال ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 2) : يشترط في الناذر : البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر في متعلّق نذره ، فلا ينعقد نذر الصبيّ وإن كان مميّزاً وبلغ عشرّاً ، ولا المجنون ولو أدوارياً حال دوره ، ولا المكره ، ولا السكران ، بل ولا الغضبان غضباً رافعاً للقصد ، ولا السفه المحجور عليه إن كان المنذور مالاً ولو في ذمّته ، ولا المفلس المحجور عليه إن كان المنذور من المال الذي حجر عليه وتعلّق به حقّ الغرماء .

(مسألة 3) : لا يصحّ نذر الزوجة مع منع الزوج ؛ وإن كان متعلّقاً بمالها ولم يكن العمل به مانعاً عن حقّه ، بل الظاهر اشتراط انعقاده بإذنه ، ولو أذن لها فنذرت انعقد ، وليس له بعد ذلك حلّه ولا المنع عن الوفاء به ، ولا يشترط نذر الولد بإذن والده على الأظهر ، وليس له حلّه ولا منعه عن الوفاء به .

(مسألة 4) : النذر : إمّا نذر برّ ، ويقال له : نذر المجازاة ، وهو ما علّق على أمر : إمّا شكراً لنعمة دنيوية أو أخروية ، كأن يقول : «إن رزقت ولداً فلله عليّ كذا» أو «إن وقّقت لزيارة بيت الله فلله عليّ كذا» . وأمّا استدفاعاً لبليّة ، كأن يقول : «إن شفى الله مريضى فلله عليّ كذا» . وإمّا نذر زجر ، وهو ما علّق على فعل حرام أو مكروه ؛ زجراً للنفس عن ارتكابهما ، مثل أن يقول : «إن تعمّدت الكذب ، أو بليت في الماء ، فلله عليّ كذا» ، أو على ترك واجب أو مستحبّ زجراً

لها عن تركهما . وإما نذر تبرّج ، وهو ما كان مطلقاً ولم يعلّق على شيء ، كأن يقول : «لله عليّ أن أصوم غداً» . لا إشكال ولا خلاف في انعقاد الأولين ، وفي انعقاد الأخير قولان ، أقواهما الانعقاد .

(مسألة 5) : يشترط في متعلّق النذر مطلقاً أن يكون مقدوراً للناذر ، وأن يكون طاعة لله تعالى ؛ صلاة أو صوماً أو حجّاً ونحوها ممّا يعتبر في صحّتها القربة ، أو أمراً ندب إليه الشرع ويصحّ التقرب به ، كزيارة المؤمنين وتشييع الجنّاة وعبادة المرضى وغيرها ، فينعقد في كلّ واجب أو مندوب ولو كفايئاً إذا تعلقّ بفعله ، وفي كلّ حرام أو مكروه إذا تعلقّ بتركه . وأما المباح _ كما إذا نذر أكل طعام أو تركه _ فإن قصد به معنىً راجحاً ، كما لو قصد بأكله التقوي على العبادة ، أو بتركه منع النفس عن الشهوة ، فلا إشكال في انعقاده ، كما لا إشكال في عدم الانعقاد فيما إذا صار متعلّقه _ فعلاً أو تركاً _ بسبب اقترانه ببعض العوارض مرجوحاً ولو دنيوياً . وأما إذا لم يقصد به معنىً راجحاً ، ولم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه أو مرجوحيته ، فالظاهر عدم انعقاده ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه .

(مسألة 6) : قد عرفت أنّ النذر : إمّا معلّق على أمر أو لا . والأوّل على قسمين : نذر شكر ونذر زجر . فليعلم أنّ المعلّق عليه في نذر الشكر : إمّا من فعل الناذر ، أو من فعل غيره ، أو من فعل الله تعالى ، ولا بدّ في الجميع من أن يكون أمراً صالحاً لأن يشكر عليه ؛ حتّى يقع المنذور مجازةً له . فإن كان من فعل الناذر ، فلا بدّ أن يكون طاعة لله تعالى ؛ من فعل واجب أو مندوب ، أو ترك حرام أو مكروه ، فيلتزم بالمنذور شكراً لله تعالى حيث وفقه عليها ، فلو علّقه شكراً

على ترك واجب أو مندوب أو فعل حرام أو مكروه لم ينعقد . وإن كان من فعل غيره ، فلا بد أن يكون فيه منفعة _ دينية أو دنيوية _ للناذر صالحة للشكر عليها شرعاً أو عرفاً . ولا ينعقد في عكسه ، مثل أن يقول : «إن شاع بين الناس المنكرات فله عليّ كذا» . وإن كان من فعل الله تعالى لزم أن يكون أمراً يسوغ تمنّيه ، ويحسن طلبه منه تعالى ، كشفاء مريض ، أو هلاك عدوّ ديني ، أو أمن في البلاد ونحوها ، فلا ينعقد في عكسه ، كما إذا قال : «إن أهلك الله هذا المؤمن الصالح» أو قال : «إن وقع القحط في البلاد فكذا» . وأما نذر الزجر فلا بد وأن يكون الشرط والمعلّق عليّـه _ فعلاً _ أو تركاً _ اختيارياً للناذر ، وكـإن صالحاً لأن يُزجـر عنـه حتّى يقع النذر زاجراً عنـه ، كفعل حرام أو مكروه أو ترك واجب أو مندوب .

(مسألة 7) : إن كان الشرط فعلاً اختيارياً للناذر ، فالنذر المعلّق عليه قابل لأن يكون نذر شكر وأن يكون نذر زجر ، والمائر هو القصد ، مثلاً لو قال : «إن شربت الخمر فله عليّ كذا» ، وكان في مقام زجر النفس وصرّفها عن الشرب ، وإنّما أوجب على نفسه شيئاً على تقدير شربه ليكون زاجراً عنه ، فهو نذر زجر فينعقد ، وإن كان في مقام تشييط النفس وترغيبها ، وقد جعل المندور جزاءً لصدوره منه وتهيؤ أسبابه له ، كان نذر شكر ، فلا ينعقد .

(مسألة 8) : لو نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معيّن تعيّن ، فلو أتى بها في غيره لم يجز . وكذا لو نذرهما في مكان فيه رجحان ، فلا يجزي في غيره وإن كان أفضل . ولو نذرهما في مكان ليس فيه رجحان ، ففي انعقاده وتعيّن وجهان بل قولان ، أقواهما الانعقاد . نعم ، لو نذر إيقاع بعض فرائضه أو بعض نوافله الراجعة _ كصلاة الليل أو صوم شهر رمضان مثلاً _ في مكان أو بلد لا

رجحان فيه بحيث لم يتعلّق النذر بأصل الصلاة والصيام ، بل بإيقاعهما في المكان الخاصّ ، فالظاهر عدم انعقاده . هذا إذا لم يطرأ عليه عنوان راجح ، مثل كونه أفرغ للعبادة ، أو أبعد عن الرياء ، ونحو ذلك ، وإلاّ فلا إشكال في الانعقاد .

(مسألة 9) : لو نذر صوماً ولم يعيّن العدد كفى صوم يوم . ولو نذر صلاة ولم يعيّن الكيفية والكمية ، فلا يبعد إجزاء ركعة الوتر ، إلاّ أن يكون قصده غير الرواتب ، فلا يجزي إلاّ الإتيان بركعتين . ولو نذر صدقة ولم يعيّن جنسها ومقدارها كفى أقلّ ما يتناوله الاسم ، ولو نذر أن يأتي بفعل قربي ، يكفي كلّ ما هو كذلك ولو تسبيحة واحدة ، أو الصلاة على النبي وآله صلوات الله عليهم ، أو التصدّق بشيء إلى غير ذلك .

(مسألة 10) : لو نذر صوم عشرة أيامٍ ـ مثلاً ـ فإن قيّد بالتـ تابع أو التفريق تعيّن ، وإلاّ تخيّر بينهما ، وكذا لو نذر صيام سنة ، فإنّ الظاهر مع الإطلاق كفاية اثني عشر شهراً ولو متفرّقاً ، بل وكذا لو نذر صيام شهر يكفي ـ ظاهراً ـ صيام ثلاثين يوماً ولو متفرّقاً ، كما يكفي صوم ما بين الهلالين من شهر ولو ناقصاً ، وله أن يأتي بالشهر مملّفاً ، فيشرع في أثناء شهر ويكتمل من الثاني مقدار ما مضى من الشهر الأوّل . نعم ، لو أتى به متفرّقاً لا يجوز الاكتفاء بمقدار الشهر الناقص .

(مسألة 11) : لو نذر صيام سنة معيّنة استثنى منها العيدان ، فيفطر فيهما ، ولا قضاء عليه ، وكذا يفطر في الأيام التي عرض فيها ما لا يجوز معه الصيام ؛ من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر ، لكن يجب القضاء على الأقوى .

(مسألة 12) : لو نذر صوم كلّ خميسٍ ـ مثلاً ـ فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيحة للإفطار من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر أفطر ،

ويجب عليه القضاء على الأقوى في غير العيدين والسفر ، وعلى الأحوط فيهما وإن لا يخلو من قوّة بالنسبة إلى العيدين .

(مسألة 13) : لو نذر صوم يوم معيّن فأفطره عمداً ، يجب قضاؤه مع الكفّارة .

(مسألة 14) : لو نذر صوم يوم معيّن جاز له السفر وإن كان غير ضروري ، ويفطر ثم يقضيه ولا كفّارة عليه .

(مسألة 15) : لو نذر زيارة أحد الأئمّة عليهم السلام أو بعض الصالحين لزم ، ويكفي الحضور والسلام على المزور ، والظاهر عدم وجوب غسل الزيارة وصلاتها مع عدم ذكرهما فيه . وإن عيّن إماماً لم يجز غيره وإن كانت زيارته أفضل ، كما أنّه لو عجز عن زيارة من عيّنه لم يجب زيارة غيره بدلاً عنه ، وإن عيّن للزيارة زماناً تعيّن ، فلو تركها في وقتها عمداً حنث وتجب الكفّارة ، والأقوى عدم وجوب القضاء .

(مسألة 16) : لو نذر أن يحجّ أو يزور الحسين عليه السلام ماشياً ، انعقد مع القدرة وعدم الضرر ، فلو حجّ أو زار راكباً مع القدرة على المشي فإن كان النذر مطلقاً ولم يعيّن الوقت أعاد ماشياً ، وإن عيّن وقتاً وفات عمداً حنث وعليه الكفّارة ، والأقوى عدم وجوب القضاء ، وكذلك الحال لو ركب في بعض الطريق ومشى في بعضه .

(مسألة 17) : ليس لمن نذر الحجّ أو الزيارة ماشياً أن يركب البحر ، أو يسلك طريقاً يحتاج إلى ركوب السفينة ونحوها ؛ ولو لأجل العبور من الشطّ ونحوه . ولو انحصر الطريق في البحر ، فإن كان كذلك من أول الأمر لم ينعقد ، إلا إذا كان مراده فيما يمكن المشي ، فيجب في سائر الطريق . وإن طرأ ذلك بعد النذر ،

فإن كـ ان مطلقاً وتوقّع الممكنة من طريق البرّ والمشى منه فيما بعد انتظـر ، وإن كان معيّنًا وطـرأ ذلك في الوقت ، أو مطلقاً ولم يتمكن مطلقاً ، سقط عنه ولا شيء عليه .

(مسألة 18) : لو طرأ لناذر المشى العجز عنه في بعض الطريق دون بعض ، فالأحوط _ لو لم يكن الأقوى _ أن يمشى مقدار ما يستطيع ويركب في البعض ، والأحوط الأولى سياق بدنة في نذر الحجّ ، ولو اضطرّ إلى ركوب السفينة فالأحوط أن يقوم فيها بقدر الإمكان .

(مسألة 19) : لو نذر التصدّق بعين شخصية تعيّن ، ولا يجزي مثلها أو قيمتها مع وجودها ، ومع التلف فإن كان لا بإتلاف منه انحلّ النذر ولا شيء عليه ، وإن كان بإتلاف منه ضمنها بالمثل أو القيمة على الأحوط ، فيتصدّق بالبدل ، ويكفّر أيضاً على الأقوى إن كان الإتلاف اختيارياً عمدياً .

(مسألة 20) : لو نذر الصدقة على شخص معيّن لزم ، ولا يملك المنذور له الإبراء منه ، فلا يسقط عن الناذر بإبرائه ، ولا يلزم على المنذور له القبول ، فإن امتنع عنه لا يبعد عدم انحلال النذر ، إلا إذا امتنع في تمام الوقت المضروب له في الموقت ، ومطلقاً في غيره ، فلورجع عن امتناعه في الموقت قبل خروج وقته وفي غيره ، يجب التصدّق عليه . نعم ، لو كان نذره الصدقة بعين معيّن فامتنع عن قبولها جاز له إتلافها ، ولا ضمان عليه لورجع ولا كفارة . ولو مات الناذر قبل أن يفي بالنذر يخرج من أصل تركته ، وكذا كلّ نذر تعلّق بالمال كسائر الواجبات المالية . ولو مات المنذور له قبل أن يتصدّق عليه ، قام وارثه مقامه على احتمال مطابق للاحتياط ، سيّما إذا كان متعلّق النذر إعطاء شيء معيّن فمات قبل قبضه .

(مسألة 21): لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحه ، كتعميره وضيائه وطيبه وفرشه ، والأحوط عدم التجاوز عن نحو تلك المصالح . ولو نذر شيئاً للإمام عليه السلام أو بعض أولاده ، فالظاهر جواز صرفه في سبل الخير بقصد رجوع ثوابه إلى المنذور له ؛ من غير فرق بين الصدقة على المساكين وإعانة الزائرين ، وغيرهما من وجوه الخير ، كبناء المسجد والقنطرة ونحو ذلك ، وإن كان الأحوط الاقتصار على معونة زوّارهم وصلّة من يلوذ بهم ؛ من المجاورين المحتاجين والصلحاء من الخدّام المواظبين بشؤون مشاهدهم وإقامة مجالس تعزيتهم . هذا إذا لم يكن في قصد الناذر جهة خاصّة أو انصراف إلى جهة خاصّة ، وإلا اقتصر عليها .

(مسألة 22): لو عيّن شاة للصدقة ، أو لأحد الأئمة عليهم السلام ، أو لمشهد من المشاهد ونحو ذلك ، يتبعها نماؤها المتّصل كالسمن ، وأما المنفصل فلا يترك الاحتياط في الحمل واللبن ، بل لا يخلو من وجه . وأما النتاج الموجود قبل النذر واللبن المحلوب كذلك فلمالكه .

(مسألة 23): لو نذر التصدّق بجميع ما يملكه لزم ، فإن شقّ عليه قوّم الجميع بقيمة عادلة على ذمّته ، وتصرف في أمواله بما شاء وكيف شاء ، ثمّ يتصدّق عمّا في ذمّته شيئاً فشيئاً ويحسب إلى أن يوفي التمام ، فإن بقي منه شيء أوصى بأن يؤدّي ممّا تركه بعد موته .

(مسألة 24): لو عجز الناذر عن المنذور في وقته إن كان موقّتاً ، ومطلقاً إن كان مطلقاً ، انحلّ نذره وسقط عنه ولا شيء عليه . نعم ، لو نذر صوماً فعجز عنه تصدّق عن كلّ يوم بمُدّ من طعام على الأقوى ، والأحوط مُدّان .

(مسألة 25): النذر كاليمين في أنّه إذا تعلّق بإيجاد عمل من صوم أو صلاة أو صدقة أو غيرها؛ فإن عيّن له وقتاً تعيّن، ويتحقّق الحنث، وتجب الكفّارة بتركه فيه، فإن كان صوماً يجب قضاؤه على الأقوى، وإن كان صلاة يقضيها على الأحوط، وأمّا غيرهما فالظاهر عدم وجوبه. وإن كان مطلقاً كان وقته العمر، وجاز له التأخير إلى أن يظنّ بالوفاة فيتضيق، ويتحقّق الحنث بتركه مدّة الحياة. هذا إذا كان المنذور فعل شيء. وإن كان ترك شيء ففي الموقّت حنثه بإيجاده فيه ولو مرّة، وفي المطلق بإيجاده مدّة حياته ولو مرّة، ولو أتى به تحقّق الحنث وانحلّ النذر، كما مرّ في اليمين.

(مسألة 26): إنّما يتحقّق الحنث الموجب للكفّارة بمخالفة النذر اختياراً، فلو أتى بشيء تعلّق النذر بتركه؛ نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً أو إكراهاً، لم يترتّب عليه شيء، بل الظاهر عدم انحلال النذر به، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر؛ لو كان النذر مطلقاً أو موقّتاً وقد بقي الوقت.

(مسألة 27): لو نذر إن برئ مريضه أو قدّم مسافره صام يوماً - مثلاً - فبان أنّ المريض برئ والمسافر قدّم قبل النذر لم يلزم.

(مسألة 28): كفّارة حنث النذر كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان على الأقوى.

القول : في العهد

لا ينعقد العهد بمجرد النية، بل يحتاج إلى الصيغة على الأقوى، وصورتها: «عاهدت الله» أو «عليّ عهد الله»، ويقع مطلقاً ومعلّقاً على شرط كالنذر، والظاهر أنّّه يعتبر في المعلّق على إن كان مشروطاً ما اعتبر في العهد في النذر.

المشروط ، وأمّا ما عاهد عليه فهو بالنسبة إليه كاليمين ؛ يعتبر فيه أن لا يكون مرجوحاً ديناً أو دُنْياً ، ولا يعتبر فيه الرجحان ، فضلاً عن كونه طاعة ، فلو عاهد على فعل مباح لزم ، ولو عاهد على فعل كان تركه أرجح ، أو على ترك أمر كان فعله أولى ولو من جهة الدنيا لم ينعقد ، ولو لم يكن كذلك حين العهد ثم طرأ عليه ذلك انحلّ .

مسألة : مخالفة العهد بعد انعقاده توجب الكفّارة ، والأظهر أنّ كفّارتها كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان .

ص: 133

وهي على أربعة أقسام : مرتبة ، ومخيرة ، وما اجتمع فيه الأمران ، وكفارة الجمع .

أما المرتبة فهي ثلاث : كفارة الظهار ، وكفارة قتل الخطأ ، يجب فيهما العتق ، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً ، وكفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، وهي إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام ، والأحوط كونها متتابعات .

وأما المخيرة : فهي كفارة من أفطر في شهر رمضان بأحد الأسباب الموجبة لها ، وكفارة حنث النذر ، وكفارة حنث العهد ، وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب ، وهي العتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً بينها على الأظهر .

وما اجتمع فيه الأمران : كفارة حنث اليمين ، وكفارة ننف المرأة شعرها وخذش وجهها في المصاب ، وشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته ، فيجب في جميع ذلك عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم مخيراً بينها ، فإن عجز عن الجميع فصيام ثلاثة أيام .

وأما كفارة الجمع : فهي كفارة قتل المؤمن عمداً وظلماً ، وكفارة الإفطار في شهر رمضان بالمحرّم على الأحوط ، وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً .

(مسألة 1) : لا فرق في جزّ المرأة شعرها بين جزّ تمام شعر رأسها ، أو جزّ بعضه بما يصدق عرفاً أنّها جزّت شعرها ، كما لا فرق بين كونه في مصاب زوجها ومصاب غيره ، وبين القريب والبعيد . والأقوى عدم إلحاق الحلق والإحراق به وإن كان أحوط ، سيّما في الأول .

(مسألة 2) : لا يعتبر في خدش الوجه خدش تمامه ، بل يكفي مسّاه . نعم ، الظاهر أنّه يعتبر فيه الإدماء ، ولا عبرة بخدش غير الوجه ولو مع الإدماء ، ولا بشقّ ثوبها وإن كان على ولدها أو زوجها ، كما لا عبرة بخدش الرجل وجهه ، ولا بجزّ شعره ، ولا بشقّ ثوبه ؛ على غير ولده وزوجته . نعم ، لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى . وفي شموله لولد الولد تأمّل ، والأحوط ذلك في ولد الابن ، والظاهر عدم الشمول لولد البنت وإن كان أحوط . ولا يبعد شمول الزوجة لغير الدائمة ، سيّما إذا كانت مدتها طويلة .

القول : في أحكام الكفّارات

(مسألة 1) : لا يجزي عتق الكافر في الكفّارة مطلقاً ، فيشترط فيه الإسلام . ويستوي في الأجزاء الذكر والأنثى والكبير والصغير الذي هو بحكم المسلم ؛ بأن كان أحد أبويّه مسلماً . لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في كفّارة القتل بعتق البالغ . ويشترط أيضاً أن يكون سالماً من العيوب التي توجب الاعتناق قهراً ، كالعمى والجذام والإقعاد والتتكيل ، ولا بأس بسائر العيوب ،

فيجزي عتق الأصم والأخرس وغيرهما ، ويجزي عتق الأبق وإن لم يعلم مكانه ما لم يعلم موته .

(مسألة 2) : يعتبر في الخصال الثلاث _ أي العتق والصيام والإطعام _ النية المشتملة على قصد العمل ، وقصد القربة ، وقصد كونه عن الكفارة ، وتعيين نوعها لو كانت عليه أنواع متعددة ، فلو كانت عليه كفارة ظهار ويمين وإفطار فأعتق عبداً ونوى التكفير ، لم يجز عن واحد منها . وفي المتعدد من نوع واحد يكفي قصد النوع ، ولا يحتاج إلى تعيين آخر ، فلو أفطر أياماً من شهر رمضان من سنة أو سنتين ، فأعتق عبداً لكفارة الإفطار ، كفى وإن لم يعين اليوم الذي أفطر فيه ، وكذلك بالنسبة إلى الصيام والإطعام . ولو كان عليه كفارة ولا يدري نوعها مع علمه باشتراكها في الخصال _ مثلاً _ كفى الإتيان بإحداها ناوياً عمماً في ذمته ، بل لو علم أن عليه إعتاق عبد _ مثلاً _ ولا يدري أنه مندور أو عن كفارة ، كفى إعتاق عبد بقصد ما في ذمته .

(مسألة 3) : يتحقق العجز عن العتق الموجب للانتقال إلى غيره في المرتبة ، بعدم الرقبة أو عدم التمكّن من شرائه ، أو غير ذلك مما هو مذكور في الفقه . ويتحقق العجز عن الصيام الموجب لتعيين الإطعام بالمرض المانع من أه أو خوف زيادته بل حدوثه إن كان لمنشأ عقلائي ، وبكونه شاقاً أعلىه بما لا يتحمّل . وهل يكفي وجود المرض ، أو خوف حدوثه ، أو زيادته في الحال ولو مع رجاء البرء وتبدّل الأحوال ، أو يعتبر اليأس ؟ وجهان بل قولان ، لا يخلو أولهما من رجحان . نعم ، لورج البرء بعد زمان قصير يشكل الانتقال إلى الإطعام ، ولو أخرج الإطعام إلى أن يرى من المرض وتمكّن من الصوم ، تعين ولم يجز الإطعام .

(مسألة 4): ليس طرؤ الحيض والنفاس موجباً للعجز عن الصيام والانتقال إلى الإطعام، وكذا طرؤ الاضطراب على السفر الموجب للإفطار ؛ لعدم انقطاع التـتابع بطرؤ ذلك .

(مسألة 5): المعتبر في العجز والقدرة هو حال الأداء، لا حال الوجوب، فلو كان حال حدوث موجب الكفارة قادراً على العتق عاجزاً عن الصيام، فلم يعتق حتى انعكس، صار فرضه الصيام، وسقط عنه وجوب العتق .

(مسألة 6): لو عجز عن العتق في المرتبة، فشرع في الصوم ولو ساعة من النهار، ثم وجد ما يعتق، لم يلزمه العتق، فله إتمام الصيام ويجزي . وفي جواز رفع اليد عن الصوم واختيار العتق وجه، بل الظاهر أنه أفضل . ولو عرض ما يوجب استثنائه ـ بأن عرض في أثناءه ما أبطل التـتابع ـ تعيّن عليه العتق مع بقاء القدرة عليه . وكذا الكلام فيما لو عجز عن الصيام، فدخل في الإطعام، ثم زال العجز .

(مسألة 7): يجب التـتابع في الصيام في جميع الكفارات، والحكم في بعضها مبني على الاحتياط، فلا يجوز تخلّل الإفطار ولا صوم آخر بين أيامها وإن كان لكفارة أخرى؛ من غير فرق بين ما وجب فيه شهران مرتباً على غيره أو مخيراً أو جمعاً، وكذا بين ما وجب فيه شهران، أو ثلاثة أيام ككفارة اليمين، ومتى أخلّ بالتـتابع وجب الاستئناف . ويتفرّع على وجوبه: أنه لا يجوز الشروع في الصوم من زمان يعلم بتخلّل صوم آخر واجب في زمان معيّن بين أيامه، فلو شرع في صيام ثلاثة أيّام قبل شهر رمضان أو قبل خميس معيّن مثلاً نذر صومه بيوم أو يومين، لم يجز ووجب استثنائه .

(مسألة 8) : إنّما يضرّ بالتـ تابع ما إذا وقع الإفطار في البين باختيار ، فلو وقع لعذر _ كالإكراه أو الاضطراب أو المرض أو الحيض أو النفاس _ لم يضرّ به ، ومنه وقوع السفر في الأثناء إن كان ضرورياً دون غيره ، وكذا منه ما إذا نسي النية حتى فات وقتها ؛ بأن تذكّر بعد الزوال ، وكذا الحال فيما إذا كان تخلّل صوم آخر لا بالاختيار ، كما إذا نسي فتوى صوماً آخر ولم يتذكّر إلا بعد الزوال ، ومنه ما إذا نذر صوم كلّ خميس _ مثلاً _ ثمّ وجب عليه صوم شهرين متـ تابعين ، فلا يضرّ تخلّل المنذور ، ولا يتعيّن عليه البدل في المخيرة ، ولا ينتقل إلى الإطعام في المرتبة . نعم ، في صوم ثلاثة أيام يخلّ تخلّله في المفروض ، فيلزم الشروع فيها من زمان لم يتخلّل المنذور بينها . نعم ، لو كان المنذور على وجه لا يمكن معه تحصيل التـ تابع ، كما إذا نذر الصيام يوماً ويوماً لا ، فلا يضرّ التخلّل به .

(مسألة 9) : يكفي في تـ تابع الشهرين في الكفارة _ مرتبة كانت أو مخيرة _ صيام شهر ويوم متـ تابعاً ، ويجوز التفريق في البقية ولو اختياراً لا لعذر ، فمن كان عليه صيام شهرين متـ تابعين كفارة ، يجوز له الشروع فيه قبل شعبان بيوم ، ولا يجوز له الاقتصار على شعبان ، وكذا يجوز الشروع قبل الأضحى بواحد وثلاثين يوماً ، ولا يجوز قبله بثلاثين .

(مسألة 10) : من وجب عليه صيام شهرين فإن شرع فيه من أول الشهر يُجزى هلالين وإن كانا ناقصين ، وإن شرع في أثنائه ففيه وجوه بل أقوال ، أوجهها تكسير الشهرين وتـ تميم ما نقص ، فلو شرع فيه عاشر سؤال يتم بصيام تاسع ذي الحجة ؛ من غير فرق بين نقص الشهرين أو تمامهما أو اختلافهما ، والأحوط صيام ستين يوماً ، ولو وقع التفريق بين الأيام بتخلّل ما لا يضرّ بالتـ تابع شرعاً يتعيّن ذلك ويجب الستون .

(مسألة 11): يتخيّر في الإطعام الواجب في الكفّارات بين إشباع المساكين والتسليم إليهم ، ويجوز إشباع بعض والتسليم إلى آخر ، ولا يتقدّر الإشباع بمقدار ، بل المدار أن يأكلوا بمقدار شبعهم قلّ أو كثر . وأمّا في التسليم فلا بدّ من مدّ لا أقلّ ، والأفضل بل الأحوط مدّان . ولا بدّ في كلّ من النحوين كمال العدد من ستّين أو عشرة ، فلا يجزي إشباع ثلاثين أو خمسة مرّتين ، أو تسليم كلّ واحد منهم مدّين . ولا يجب الاجتماع لا في التسليم ولا في الإشباع ، فلو أطعم ستّين مسكيناً في أوقات متفرّقة من بلاد مختلفة ؛ ولو كان هذا في سنة وذاك في سنة أخرى ، لأجزأ وكفى .

(مسألة 12): الواجب في الإشباع إشباع كلّ واحد من العدد مرّة ؛ وإن كان الأفضل إشباعه في يومه وليله غداً وعشاءً .

(مسألة 13): يجزي في الإشباع كلّ ما يتعارف التغمّي والتقوّت به لغالب

الناس ؛ من المطبوخ وما يصنع من أنواع الأطعمة ، ومن الخبز من أيّ جنس كان ممّا يتعارف تخبيزه من حنطة أو شعير أو ذرة أو دخن وغيرها وإن كان بلا- إدام . نعم ، الأ-حوط في كفّارة اليمين وما كانت كفّارته كفّارته عدم كون الإطعام بل والتسليم أدون ممّا يطعمون أهليهم ؛ وإن كان الإ-جزاء بما ذكر فيها أيضاً لا يخلو من قوّة . والأفضل أن يكون مع الإدام ، وهو كلّ ما جرت العادة على أكله مع الخبز جامداً أو مائعاً وإن كان خلاً أو ملحاً أو بصلاً ، وكلّ ما كان أفضل كان أفضل . وفي التسليم بذل ما يسمّى طعاماً من نيّ ومطبوخ ؛ من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والأرز وغير ذلك ، والأحوط الحنطة أو دقيقها . ويجزي التمر والزبيب تسليمياً وإشباعاً .

(مسألة 14) : التسليم إلى المسكين تملك له ، فيملك ما قبضه ويفعل به ما شاء ، ولا يتعين عليه صرفه في الأكل .

(مسألة 15) : يتساوى الصغير والكبير إن كان التكفير بالتسليم ، فيعطى الصغير مدّاً من الطعام كالكبير وإن كان اللازم في الصغير التسليم إلى وليّه . وكذلك إن كان بنحو الإشباع إذا اختلط الصغار مع الكبار ، فإذا أشبع عائلة أو عائلات مشتملة على كبار وصغار أجزأ مع بلوغهم سنّياً ، وإن كان الصغار منفردين فاللازم احتساب اثنين بواحد ، بل الأحوط احتسابهم كذلك مطلقاً . والظاهر أنّه لا يعتبر في إشباعهم إذن الوليّ .

(مسألة 16) : لا إشكال في جواز إعطاء كلّ مسكين أزيد من مدّ من كفّارات متعدّدة ولو مع الاختيار ؛ من غير فرق بين الإشباع والتسليم ، فلو أفطر تمام شهر رمضان ، جاز له إشباع سنّين شخصاً معيّنين في ثلاثين يوماً ، أو تسليم ثلاثين مدّاً من طعام لكلّ واحد منهم وإن وجد غيرهم .

(مسألة 17) : لو تعدّر العدد في البلد وجب النقل إلى غيره ، وإن تعدّر انتظر . ولو وجد بعض العدد كرّر على الموجود حتّى يستوفي المقدار ، ويقتصر في التكرار على جميع الموجودين ، فلو تمكّن من عشرة كرّر عليهم ستّ مرّات ، ولا يجوز التكرار على خمسة اثنا عشرة مرّة . والأحوط عند تعدّر العدد الاقتصار على الإشباع دون التسليم ، وأن يكون في أيّام متعدّدة .

(مسألة 18) : المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفّارة هو الفقير الذي يستحقّ الزكاة ، وهو من لم يملك قوت سنته لا فعلاً ولا قوّة . ويشترط فيه الإسلام ، بل الإيمان على الأحوط ؛ وإن كان جواز إعطاء المستضعف من الناس

غير الناصب لا يخلو من قوّة، وأن لا يكون ممّن تجب نفقته على الدافع، كوالدين والأولاد والزوجة الدائمة، دون المنقطعة، ودون سائر الأقارب والأرحام حتّى الإخوة والأخوات. ولا يشترط فيه العدالة ولا عدم الفسق. نعم، لا يعطى المتجاهر بالفسق الذي ألقى جلباب الحياء. وفي جواز إعطاء غير الهاشمي إلى الهاشمي قولان، لا يخلو الجواز من رجحان؛ وإن كان الأحوط الاقتصار على مورد الاضطرار والاحتياج التام، الذي يحلّ معه أخذ الزكاة.

(مسألة 19): يعتبر في الكسوة في الكفّارة أن يكون ما يعدّ لباساً عرفياً؛ من غير فرق بين الجدي وغيره؛ ما لم يكُن منخرقاً أو منسحقاً وباليّأ بحيث ينخرق بالاستعمال. فلا يكتفى بالعمامة والقلنسوة والحزام والخفّ والجورب، والأحوط عدم الاكتفاء بثوب واحد، خصوصاً بمثل السراويل أو القميص القصير، فلا يكون أقلّ من قميص مع سراويل؛ وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء به، والأحوط أن يكون ممّا يوارى عورته. ويعتبر فيها العدد كالإطعام، فلو كرّر على واحدٍ - بأن كساه عشر مرّات - لم تحسب إلاّ واحدة. ولا فرق في المكسوّ بين الصغير والكبير والذكر والأنثى. نعم، في الاكتفاء بكسوة الصغير في أوائل عمره - كابن شهر أو شهرين - إشكال، فلا يترك الاحتياط. والظاهر اعتبار كونه مخيطاً فيما كان المتعارف فيه المخيطة، دون ما لا يحتاج إلى الخياطة، فلو سلّم إليه الثوب غير مخيط في الفرض لم يجز. نعم، الظاهر أنّه لا بأس بأن يدفّع أجره الخياطة معه ليخيطه ويلبسه. ولا يُجزى إعطاء لباس الرجال للنساء وبالعكس، ولا إعطاء لباس الصغير للكبير. ولا فرق في جنسه بين كونه من صوف أو قطن أو كتّان أو غيرها، وفي الاجتزاء بالحرير المحض للرجال إشكال، إلاّ إذا جاز لهم اللبس لضرورة أو غيرها. ولو تعدّد تمام العدد

كسا الموجود وانتظر الباقي . والأحوط التكرار على الموجود ، فإذا وجد الباقي كساه .

(مسألة 20) : لا تُجزى القيمة في الكفارة لا في الإطعام ولا في الكسوة ، بل لا بدّ في الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تمليكاً ، وكذا في الكسوة لا بدّ من إعطائها . نعم ، لا بأس بأن يدفع القيمة إلى المستحقّ إذا كان ثقة ، ويؤكّله في أن يشتري بها طعاماً يأكله أو يملكه أو كسوة ليلبسها .

(مسألة 21) : إذا وجبت عليه كفارة مخيّرة لم يجز أن يكفّر بجنسين ؛ بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين في كفارة شهر رمضان مثلاً ، أو يطعم خمسة ويكسو خمسة _ مثلاً _ في كفارة اليمين . نعم ، لا بأس باختلاف أفراد الصنف الواحد منها ، كما لو أطعم بعض العدد طعاماً خاصاً وبعضه غيره ، أو كسا بعضهم ثوباً من جنس وبعضهم من آخر ، بل يجوز في الإطعام أن يشبع بعضاً ويسلم إلى بعض ، كما مرّ .

(مسألة 22) : لا بدل للعتق في الكفارة مخيّرة كانت أو مرتّبة أو كفارة الجمع ، فيسقط بالتعدّر . وأما صيام شهرين متتابعين والإطعام لو تعدّرا ، ففي كفارة شهر رمضان مع تعدّر جميع النخصال يتصدّق بما يطيق ، ومع عدم التمكّن يستغفر الله ، ويكفي مرّة . والأحوط في هذه الصورة التكفير إن تمكّن بعد ذلك . وفي غيرها مع تعدّرها صام ثمانية عشر يوماً على الأقوى في الظهر ، وعلى الأحوط في غيره ، والأحوط التتابع فيها . وإن عجز عن ذلك أيضاً ، صام ما استطاع أو تصدّق بما وجد على الأحوط في شقيّ التخيير ، ومع العجز عنهما بالمرّة استغفر الله تعالى ولو مرّة .

(مسألة 23): الظاهر أنّ وجوب الكفّارات موسّع ، فلا تجب المبادرة إليها ، ويجوز التأخير ما لم يؤدّ إلى حدّ التهاون .

(مسألة 24): يجوز التوكيل في إخراج الكفّارات المالية وأدائها ، ويتولّى الوكيل النيّة إن كان وكيلًا في إخراجها ، وإن كان وكيلًا في الإيصال إلى الفقير ينوي الموكل حين دفع الوكيل إلى الفقير ، ويكفي أن يكون من نيّته أنّ ما يدفع وكيله إلى الفقير كفّارة ، ولا يلزم العلم بوقت الأداء تفصيلاً . وأمّا الكفّارات البدنية فلا يجزي فيها التوكيل ، ولا تجوز فيها النيابة على الأقوى إلاّ عن الميّت .

(مسألة 25): الكفّارات المالية بحكم الديون ، فلو مات من وجبت عليه تخرج من أصل المال ، وأمّا البدنية فلا يجب على الورثة أدائها ولا إخراجها من التركة ؛ ما لم يوص بها الميّت ، فتخرج من ثلثه . نعم ، في وجوبها على الوليّ وهـ و الولد الأكبر احتمال قويّ فيما إذا تعيّن على الميّت الصيام ، وأمّا لو تعيّن عليه غيره ـ بأن كانت مرتبة وتعيّن عليه الإطعام ـ فلا يجب على الوليّ ، ولو كانت مخيرة وكان متمكناً من الصيام والإطعام ، فلو أمكن الإخراج من التركة تخرج منها ، وإلاّ فالأحـ وط على الوليّ الصيام لو تلفت التركة أو أبي الورثة عـن الإطعام .

ص: 143

القول : في الصيد

كما يذكى الحيوان ويحلّ لحم ما حلّ أكله بالذبح الواقع على النحو المعتبر شرعاً، يذكى أيضاً بالصيد على النحو المعتبر، وهو إمّا بالحيوان أو بغيره . وبعبارة أخرى : الآلة التي يصاد بها : إمّا حيوانية أو جمادية . ويتمّ الكلام في القسمين في ضمن مسائل :

(مسألة 1) : لا- يحلّ من صيد الحيوان ومقتوله إلاّ ما كان بالكلب المعلّم ؛ سواء كان سلوقياً أو غيره ، وسواء كان أسود أو غيره ، فلا يحلّ صيد غيره من جوارح السباع كالفهد والنمر وغيرهما ، وجوارح الطير كالبازي والعقاب والباشق وغيرها وإن كانت معلّمة ، فما يأخذه الكلب المعلّم ويقتله بعقره وجرحه مذكّيّ حلال أكله من غير ذبح ، فيكون عَضّه وجرحه على أيّ موضع من الحيوان بمنزلة ذبحه .

(مسألة 2) : يعتبر في حلّية صيد الكلب أن يكون معلّماً للاصطياد . وعلامة كونه بتلك الصفة : أن يكون من عادته مع عدم المانع أن يسترسل ويهيج إلى

الصيد لو أرسله صاحبه وأغراه به ، وأن ينزجر ويقف عن الذهاب واليهياج إذا زجره . نعم ، لا يضرب إذا لم ينزجر حين رؤية الصيد وقربه منه . والأحوط أن يكون من عادته التي لا تتخلف إلا أن ادراً أن يمسه الصيد ، ولا يأكل من شئناً حتى يصل صاحبه .

(مسألة 3) : يشترط في حلية صيد الكلب المعلم أمور :

الأول : أن يكون ذلك بإرساله للاصطياد ، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله ؛ وإن أغراه صاحبه بعده حتى فيما أثر إغراؤه فيه ؛ بأن زاد في عدوه بسببه على الأحوط . وكذا الحال لو أرسله لا للاصطياد ، بل لأمر آخر ؛ من دفع عدو أو طرد سبع أو غير ذلك ، فصادف غزلاً فصاده . والمعتبر قصد الجنس لا الشخص ، فلو أرسله إلى صيد غزال فصادف غزلاً آخر فأخذه وقتله كفى في حله . وكذا لو أرسله إلى صيد فصاده مع غيره حلاً معاً .

الثاني : أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه ، كالصبي الملحوق به بشرط كونه مميزاً . فلو أرسله كافر بجميع أنواعه ، أو من كان بحكمه كالتواصب _ لعنهم الله _ لم يحل أكل ما قتله .

الثالث : أن يُسمي ؛ بأن يذكر اسم الله عند إرساله ، فلو تركه عمداً لم يحل مقتوله ، ولا يضرب لو كان نسياناً . والأحوط أن تكون التسمية عند الإرسال ، فلا يكتفى بها قبل الإصابة .

الرابع : أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى جرحه وعقره ، فلو كان بسبب آخر _ كصدمه ، أو خنقه ، أو إتعبه ، أو ذهاب مرارته من الخوف ، أو إلقائه من شاهق ، أو غير ذلك _ لم يحل .

الخامس : عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حياً مع تمكنه من تذكيتته ؛ بأن

أدركه مَيِّتاً، أو أدركه حيّاً لكن لم يسع الزمان لذبحه . وبالجملة : إذا أرسل كلبه إلى الصيد ، فإن لحق به بعد ما أخذه وعقره وصار غير ممتنع ، فوجده مَيِّتاً ، كان ذكياً وحلّ أكله ، وكذا إن وجده حيّاً ولم يتسع الزمان لذبحه فتركه حتّى مات . وأمّا إن اتسع لذبحه لا يحلّ إلاّ بالذبح ، فلو تركه حتّى مات كان ميتة . وأدنى ما يدرك ذكاته أن يجده تطرف عيناه ، أو تركض رجله ، أو يحرك ذنبه أو يده ، فإن وجده كذلك واتسع الزمان لذبحه لم يحلّ أكله إلاّ بالذبح . وكذلك الحال لو وجده بعد عقر الكلب عليه ممتنعاً فجعل يعدو خلفه فوقف ، فإن بقي من حياته زمان يتسع لذبحه لم يحلّ إلاّ به ، وإن لم يتسع حلّ بدونه . ويلحق بعدم اتساعه ما إذا وسع ولكن كان ترك التذكية لا بتقصير منه ، كما إذا اشتغل بأخذ الآلة وسلّ السكّين ، مع المسارعة العرفية ، وكون الآلات على النحو المتعارف ؛ فلو كان السكّين في غمد ضيق غير متعارف ، فلم يدرك الذكاة لأجل سلّه منه ، لم يحلّ . وكذا لو كان لأجل لصوقه به بدم ونحوه . ومن عدم التقصير ما إذا امتنع الصيد من التمكين بما فيه من بقيّة قوّة ونحو ذلك ، فمات قبل أن يمكنه الذبح . نعم ، لا يلحق به فقد الآلة على الأحوط لو لم يكن أقوى ، فلو وجده حيّاً واتسع الزمان لذبحه ، إلاّ أنّه لم يكن عنده السكّين ، فلم يذبحه لذلك حتّى مات ، لم يحلّ أكله .

(مسألة 4) : هل يجب على من أرسل الكلب ، المسارعة والمبادرة إلى الصيد من حين الإرسال ، أو من حين ما رآه قد أصاب الصيد وإن كان بعد على امتناعه ، أو من حين ما أوقفه وصار غير ممتنع ، أو لا تجب أصلاً؟ الظاهر وجوبها من حين الإيقاف ، فإذا أشعر به يجب عليه المسارعة العرفية حتّى أنّه لو أدركه حيّاً ذبحه ، فلو لم يتسارع ثمّ وجده مَيِّتاً لم يحلّ أكله . وأمّا قبل ذلك فالظاهر عدم وجوبها وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه . هذا إذا احتتمل ترتّب أثر

على المسارعة واللحوق بالصيد؛ بأن احتمل أنه يدركه حيّاً، ويقدر على ذبحه من جهة اتّساع الزمان ووجود الآلة. وأمّا مع عدم احتمالهِـ ولو من جهة عدم ما يذبح بهـ فلا إشكال في عدم وجوبها، فلو خلاه حينئذٍ على حاله إلى أن قتله الكلب وأزهق روحه بعقره حلّ أكله. نعم، لو توقّف إحراز كون موته بسبب جرح الكلبـ لا بسبب آخرـ على التسارع إليه وتعرّف حاله، لزم لأجل ذلك.

(مسألة 5): لا يعتبر في حلّية الصيد وحدة المرسل ولا وحدة الكلب، فلو أرسل جماعة كلباً واحداً، أو أرسل واحد أو جماعة كلاباً متعدّدة فقتلت صيداً، حلّ أكله. نعم، يعتبر في المتعدّدـ صائداً وآلةـ أن يكون الجميع واجداً للأمر المعترية شرعاً، فلو كان المرسل اثنين أحدهما كافر، أو لم يسمّ أحدهما، أو أرسل كلبان أحدهما معلّم والآخر غير معلّم فقتلاه، لم يحلّ.

(مسألة 6): لا يؤكل من الصيد المقتول بالآلة الجمادية، إلا ما قتله السيف أو السكين أو الخنجر ونحوها من الأسلحة التي تقطع بحدّها، أو الرمح والسهم والنشاب ممّا يُشاك بحدّه؛ حتّى العصا التي في طرفها حديدة محدّدة؛ من غير فرق بين ما كان فيه نصل كالسهم الذي يركب عليه الريش، أو صنع قاطعاً أو شائكاً بنفسه. بل لا يبعد عدم اعتبار كونه من الحديد، فيكفي بعد كونه سلاحاً قاطعاً أو شائكاً كونه من أيّ فلزّ كان حتّى الصفر والذهب والفضّة، والأحوط اعتباره. ويعتبر كونه مستعملاً سلاحاً في العادة على الأحوط، فلا يشمل المخيط والشوك والسفود ونحوها. والظاهر أنّه لا يعتبر الخرق والجرح في الآلة المذكورة؛ أعني ذات الحديد المحدّدة، فلورمى الصيد بسهم، أو طعنه برمح فقتله بالرمح والطعن من دون أن يكون فيهِ أثر السهم والرمح حلّ أكله، ويلحق بالآلة الحديدية المعراض الذي هوـ كما قيلـ خشبة لا نصل فيها، إلاّ

أنها محدّدة الطرفين ثقيلة الوسط ، أو السهم الحادّ الرأس الذي لا نصل فيه ، أو سهم بلا ريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه . وكيف كان إنّما يحلّ مقتول هذه الآلة ، لو قتلت الصيد بخرقها إيّاه وشوكها فيه ولو يسيراً ، فلو قتله بثقلها من دون خرق لم يحلّ ، والأحوط عدم التجاوز عن المعراض إلى غيره من المحدّدة غير الحديد .

(مسألة 7) : كلّ آلة جمادية _ لم تكن ذات حديدة محدّدة ، ولا محدّدة غير الحديدية _ قتلت بخرقها من المثقلات ، كالحجارة والمقمعة والعمود والبندقية ، لا يحلّ مقتولها كالمقتول بالحبال والشبكة والشرك ونحوها . نعم ، لا بأس بالاصطياد بها ، وكذا بالحيوان غير الكلب كالفهد والنمر والبازي وغيره ؛ بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها ، ولكنّه لا يحلّ ما يصطاد بها إلا إذا أدركه وذكّاه .

(مسألة 8) : لا يبعد حلّية ما قتل بالآلة المعروفة _ المسماة بالبندقية _ مع اجتماع الشرائط ؛ بشرط أن تكون البندقية محدّدة نافذة بحدّته على الأحوط ، فيجتنب ممّا قتل بالبندق الذي ليس كذلك وإن جرح وخرق بقوّته ، والبندقية التي قلنا _ في المسألة السابقة _ بحرمة مقتولها غير هذه النافذة الخارقة بحدّتها .

(مسألة 9) : لا يعتبر في حلّية الصيد بالآلة الجمادية وحدة الصائد ولا وحدة الآلة ، فلورمى شخص بالسهم وطعن آخر بالرمح ، وسَمّيا معاً فقتلا صيداً ، حلّ إذا اجتمع الشرائط فيهما . بل إذا أرسل أحـد كلبه إلى صيد ورماه آخر بسهم فقتل بهما حلّ .

(مسألة 10) : يشترط في الصيد بالآلة الجمادية جميع ما اشترط في الصيد

بالآلة الحيوانية، فيشترط كون الصائد مسلماً، والتسمية عند استعمال الآلة، وأن يكون استعمالها للاصطياد، فلو رمى إلى هدف أو إلى عدو أو إلى خنزير، فأصاب غزلاً فقتله، لم يحلّ وإن سمى عند الرمي لغرض من الأغراض. وكذا لو أفلت من يده فأصابه فقتله. وأن لا يُدركه حيّاً زماناً اتسع للذبح، فلو أدركه كذلك لم يحلّ إلا بالذبح، والكلام في وجوب المسارعة وعدمه كما مرّ. وأن يستقلّ الآلة المحلّلة في قتل الصيد، فلو شاركها فيه غيرها لم يحلّ، فلو سقط بعد إصابة السهم من الجبل، أو وقع في الماء، واستند موتَه إليهما بل وإن لم يعلم استقلال السهم في إماتته، لم يحلّ. وكذا لو رماه شخصان فقتلاه وفقدت الشرائط في أحدهما.

(مسألة 11): لا يشترط في إباحة الصيد إباحة الآلة، فيحلّ الصيد بالكلب أو السهم المغصوبين وإن فعل حراماً، وعليه الأجرة، ويملكه الصائد دون صاحب الآلة.

(مسألة 12): الحيوان الذي يحلّ مقتوله بالكلب والآلة - مع اجتماع الشرائط - كلّ حيوان ممتنع مستوحش من طير أو غيره؛ سواء كان كذلك بالأصل كالحمام والظبي والبقر الوحشي، أو كان إنسياً فتوحش أو استعصى كالبقر المستعصي والبعير كذلك، وكذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل ونحوه. وبالجملة: كلّ ما لا يجيء تحت اليد ولا يقدر عليه غالباً إلا بالعلاج، فلا تقع التذكية الصيدية على الحيوان الأهلي المستأنس؛ سواء كان استئناسه أصلياً كالدجاج والشاة والبعير والبقر، أو عارضياً كالظبي والظبي المستأنسين، وكذا ولد الوحش قبل أن يقدر على العدو، وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران، فلو رمى طائراً وفرخه الذي لم ينهض فقتلهما، حلّ الطائر دون الفرخ.

(مسألة 13): الظاهر أنه كما تقع التذكية الصيدية على الحيوان المأكول اللحم، فيحلّ بها أكله ويطهر جلده، تقع على غير مأكول اللحم القابل للتذكية أيضاً، فيطهر بها جلده ويجوز الانتفاع به. هذا إذا كانت بالآلة الجمادية. وأمّا الحيوانية ففيها تأمل وإشكال.

(مسألة 14): لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان، فإن كانت الآلة غير محلّلة _ كالشبكة والحباله مثلاً _ يحرم الجزء الذي ليس فيه الرأس ومحالّ التذكية، وكذلك الجزء الآخر إذا زالت عنه الحياة المستقرّة على الأحوط؛ بأن تكون حركته حركة المذبوح، وإن بقيت حياته المستقرّة يحلّ بالتذكية. وإن كانت الآلة محلّلة كالسيف في الصيد مع اجتماع الشرائط، فإن زالت الحياة المستقرّة عن الجزءين بهذا القطع حلاًّ معاً، وإن بقيت الحياة المستقرّة، حرم الجزء الذي ليس فيه الرأس ومحالّ التذكية، ويكون ميتة؛ سواء اتّسع الزمان للتذكية أم لا، وأمّا الجزء الآخر فحلّال مع عدم اتّساع الزمان للتذكية، ولو اتّسع لها لا يحلّ إلاّ بالذبح.

(مسألة 15): يملك الحيوان الوحشي _ سواء كان من الطيور أو غيره _ بأحد أمور ثلاثة:

أحدها: أخذه حقيقة؛ بأن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه، أو شدّه بحبل ونحوه؛ بشرط أن يكون بقصد الاصطياد والتملّك، وأمّا مع عدم القصد ففيه إشكال، كما أنّه مع قصد الخلاف لا يملك.

ثانيها: وقوعه في آلة معتادة للاصطياد بها، كالحباله والشرك والشبكة ونحوها إذا نصبها لذلك.

ثالثها: أن يصيرّه غير ممتنع بالآلة، كما لو رماه فجرحه جراحة منعه عن

العدو ، أو كسر جناحه فمنعه عن الطيران ؛ سواء كانت الآلة من الآلات المحللة للصيد كالسهم والكلب المعلم ، أو من غيرها كالحجارة والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها . ويعتبر في هذا أيضاً أن يكون إعمال الآلة بقصد الاصطياد والتملك ، فلو رماه عبثاً أو هدفاً أو لغرض آخر لم يملكه ، فلو أخذه شخص آخر بقصد التملك ملكه .

(مسألة 16) : الظاهر أنه يلحق بآلة الاصطياد كل ما جعل وسيلة لإثبات الحيوان وزوال امتناعه ؛ ولو بحفر حفيرة في طريقه ليقع فيها فوقع ، أو باتخاذ أرض وإجراء الماء عليها لتصير موحلة فيتوَحَّل فيها فتوَحَّل ، أو فتح باب شيء ضيق وإلقاء الحبوب فيه ليدخل فيه العصافير ، فأغلق عليها وزال امتناعها . وأما لو فتح باب البيت لذلك فدخلت فيه مع بقائها على امتناعها في البيت ، فالظاهر عدم تملكه به مع إغلاق الباب ، كما أنه لو عَشَّش الطير في داره لم يملكه بمجردده ، وكذا لو توَحَّل حيوان في أرضه الموحلة ما لم يجعلها كذلك لأجل الاصطياد ، فلو أخذه شخص بعد ذلك ملكه ؛ وإن عصى لو دخل داره أو أرضه بغير إذنه .

(مسألة 17) : لو سعى خلف حيوان حتى أعياه ووقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه ، فلو أخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه .

(مسألة 18) : لو وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد ، ولم تمسكه الشبكة لضعفها وقوته فانفلت منها ، لم يملكه ناصبها ، وكذا إن أخذ الشبكة وانفلت بها من دون أن يزول عنه الامتناع ، فإن صاده غيره ملكه وردَّ الشبكة إلى صاحبها . نعم ، لو أمسكته الشبكة وأثبتته ، ثم انفلت منها بسبب من الأسباب الخارجية ،

لم يخرج بذلك عن ملكه ، كما لو أمسكه بيده ثم انقلت منها ، وكذا لو مشى بالشبكة على وجهه لا يقدر على الامتناع فإنّه لناصبها ، فلو أخذه غيره يجب أن يرده إليه .

(مسألة 19) : لو رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع ، فدخل داراً فأخذه صاحبها ملكه بأخذه ، لا بدخول الدار ، كما أنّه لو رماه ولم يثبتته فرماه شخص آخر فأثبتته فهو للثاني .

(مسألة 20) : لو أطلق الصائد صيده ، فإن لم يقصد الإعراض عنه لم يخرج عن ملكه ، ولا يملكه غيره باصطياده ، وإن قصد الإعراض وزوال ملكه عنه فالظاهر أنّه يصير كالمباح ، جاز اصطياده لغيره ويملكه ، وليس للأول الرجوع إليه بعد تملكه على الأقوى .

(مسألة 21) : إنّما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكاً للغير ؛ ولو من جهة آثار اليد التي هي أمانة على الملك فيه ، كما إذا كان طوق في عنقه ، أو قرط في أذنه ، أو شدّ حبل في أحد قوائمه ، ولو علم ذلك لم يملكه الصائد ، بل يردّ إلى صاحبه إن عرفه ، وإن لم يعرفه يكون بحكم اللقطة . وأمّا الطير فإن كان مقصوص الجناحين ، كان بحكم ما علم أنّ له مالكاً ، فيردّ إلى صاحبه إن عرف ، وإن لم يعرف كان لقطه . وأمّا إن ملك جناحيه يتملّك بالاصطياد إلا إذا كان له مالك معلوم ، فيجب رده إليه ، والأحوط فيما إذا علم أنّ له مالكاً ولو من جهة وجود آثار اليد فيه ولم يعرفه ، أن يعامل معه معاملة اللقطة كغير الطير .

(مسألة 22) : لو صنع برجاً لتعشيش الحمام فعشّش فيه لم يملكه ، خصوصاً لو كان الغرض حيازة زرقة مثلاً ، فيجوز لغيره صيده ، ويملك ما صاده ، بل لو

أخذ حمامة من البرج ملكها؛ وإن أثم من جهة الدخول فيه بغير إذن صاحبه، وكذلك لو عثش في بئر مملوكة ونحوها، فإنه لا يملكه مالكةا.

(مسألة 23): الظاهر أنه يكفي في تملك النحل غير المملوكة أخذ أميرها، فمن أخذ من الجبال - مثلاً - واستولى على يملكه ويملك كل مات تبعه من النحل؛ مما تسير بسيره وتقف بوقوفه، وتدخل الكن وتخرج من بدخوله وخروجه.

(مسألة 24): ذكاة السمك إما بإخراجه من الماء حياً، أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته؛ سواء كان ذلك باليد أو بألة كالشبكة ونحوها، فلو وثب على الجدد، أو نبذه البحر إلى الساحل، أو نضب الماء الذي كان فيه، حلّ لو أخذه شخص قبل أن يموت، وحرم لو مات قبل أخذه وإن أدركه حياً ناظراً إليه على الأقوى.

(مسألة 25): لا يشترط في تذكية السمك عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه التسمية، كما أنه لا يعتبر في صانده الإسلام، فلو أخرجه كافر أو أخذه فمات بعد أخذه حلّ؛ سواء كان كتابياً أو غيره. نعم، لو وجدته في يده ميتاً، لم يحلّ أكله ما لم يعلم أنه قد مات خارج الماء بعد إخراجه، أو أخذه بعد خروجه وقبل موته، ولا يحرز ذلك بكونه في يده، ولا بقوله لو أخبر به، بخلاف ما إذا كان في يد المسلم، فإنه يحكم بتذكيته حتى يعلم خلافها.

(مسألة 26): لو وثب من الماء سمكة إلى السفينة لم يحلّ ما لم يؤخذ باليد، ولم يملكه السفّان ولا صاحب السفينة، بل كلّ من أخذه بقصد التملك ملكه. نعم، لو قصد صاحب السفينة الصيد بها؛ بأن يجعل فيها ضوء بالليل، ودقّ بشيء

كالجرس ليثب فيها السموك فوثبت فيها ، فالوجه أنه يملكها ، ويكون وثوبها فيها بسبب ذلك بمنزلة إخراجها حياً ، فيكون به تذكيتها .

(مسألة 27) : لو نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك ، فكل ما وقع واحتبس فيهما ملكه ، فإن أخرج ما فيهما من الماء حياً حلّ بلا إشكال ، وكذا لو نصب الماء وغار _ ولو بسبب جزره _ فمات فيهما بعد نضوبه . وأما لو مات في الماء فهل هو حلال أم لا ؟ قولان أشهرهما وأحوطهما الثاني ، بل لا يخلو من قوة ، ولو أخرج الشبكة من الماء ، فوجد بعض ما فيها أو كله ميتاً ، ولم يدر أنه قد مات في الماء أو بعد خروجه ، فالأحوط الاجتناب عنه .

(مسألة 28) : لو أخرج السمك من الماء حياً ، ثم أعاده إليه مربوطاً أو غير مربوط ، فمات فيه حرم .

(مسألة 29) : لو طفا السمك على الماء وزال امتناعه بسبب _ مثل أن ضرب بمضرب ، أو بلع ما يسمّى بـ «الزهر» في لسان بعض الناس أو غير ذلك _ فإن أدركه شخص وأخذه وأخرجه من الماء قبل أن يموت حلّ ، وإن مات على الماء حرم ، وإن ألقى «الزهر» أحد فبلعه السمك ، وصار على وجه الماء وزال امتناعه ، فإن لم يكن بقصد الاصطياد لم يملكه ، فلو أخذه غيره ملكه ؛ من غير فرق بين ما إذا قصد سمكاً معيناً أو لا ، وإن كان بقصد الاصطياد والتملك فلا يبعد أن تكون إزالة امتناعه مملّكاً له ، فلا يملكه غيره بالأخذ ، وكذا الحال إذا كان إزالة امتناعه بشيء آخر كاستعمال آلة ، كما إذا رماه بالرصاص فطفا على الماء . وبالجملة : لا يبعد أن تكون إزالة امتناعه بقصد الاصطياد والتملك مطلقاً موجبة للملكية كالحيازة .

(مسألة 30): لا يعتبر في حلية السمك _ بعد ما أُخرج من الماء حياً، أو أُخذ حياً بعد خروجه _ أن يموت خارج الماء بنفسه، فلو قطعه قبل أن يموت ومات بالتقطيع أو غيره حلّ أكله، بل لا يعتبر في حلّ هـ الموت رأساً، فيحلّ بلعه حياً، بل لو قطع من هـ قطعة، وأعيد الباقي إلى الماء، حلّ ما قطعه؛ سواء مات الباقي في الماء أم لا. نعم، لو قطع منه قطعة وهـ وفي الماء _ حيّ أو ميت _ لم يحلّ ما قطعه.

(مسألة 31): ذكاة الجراد أخذه حياً سواء كان باليد أو بالآلة، فلو مات قبل أخذه حرم. ولا يعتبر فيه التسمية ولا الإسلام كما مرّ في السمك. نعم، لو وجده ميتاً في يد الكافر لم يحلّ ما لم يعلم بأخذه حياً، ولا تجدي يده ولا إخباره في إحرازه.

(مسألة 32): لو وقعت نار في أجمة ونحوها فأحرقت ما فيها من الجراد، لم يحلّ وإن قصده المُحرَق. نعم، لو مات بعد أخذه بأيّ نحو كان حلّ، كما أنّه لو فرض كون النار آلة صيد الجراد؛ بأنّه لو أججها اجتمعت من الأطراف وألقت نفسها فيها، فأججت لذلك فاجتمعت واحترقت بها، لا يبعد حلّيّتها.

(مسألة 33): لا يحلّ من الجراد ما لم يستقلّ بالطيران، وهو المسمّى بـ «الدبى» على وزن «عصا»، وهو الجراد إذا تحرّك ولم تنبت بعدُ أجنحته.

القول: في الذبابة

والكلام في الذبابة وآلة الذبح وكيفيةه وبعض الأحكام المتعلقة به في طيّ مسائل:

(مسألة 1): يشترط في الذابح: أن يكون مسلماً أو بحكمه كالمتمولّد منه، فلا تحلّ ذبيحة الكافر مشركاً كان أم غيره؛ حتّى الكتابي على الأقوى. ولا يشترط فيه الإيمان، فتحلّ ذبيحة جميع فرق الإسلام، عدا الناصب وإن أظهر الإسلام.

(مسألة 2): لا يشترط فيه الذكورة ولا البلوغ ولا غير ذلك، فتحلّ ذبيحة المرأة، فضلاً عن الخنثى، وكذا الحائض والجنب والنفساء والطفل إذا كان مميّزاً والأعمى والأعرج وولد الزنا.

(مسألة 3): لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار، فإن ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحلّ؛ وإن كان من المعادن المنطبعة كالصفر والنحاس والذهب والفضّة وغيره. نعم، لو لم يوجّد الحديّد وخيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها، أو اضطرّ إليه، جاز بكلّ ما يفري أعضاء الذبح؛ ولو كان قصباً أو ليطّة أو حجارة حادّة أو زجاجة أو غيره. نعم، في وقوع الذكاة بالسّن والظفر مع الضرورة إشكال؛ وإن كان عديم الوقوع بهما في حال اتّصالهما بالمحلّ لا يخلو من رجحان، والأحوط الاجتناب مع الانفصال أيضاً؛ وإن كان الوقوع لا يخلو من قرب.

(مسألة 4): الواجب في الذبح قطع تمام الأعضاء الأربعة: الحلقوم، وهو مجرى النفس دخولاً وخروجاً، والمريء، وهو مجرى الطعام والشراب، ومحلّه تحت الحلقوم، والودجان، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو المريء، وربما يطلق على هذه الأربعة: الأوداج الأربعة، واللّازم قطعها وفصلها، فلا يكفي شقّها من دون القطع والفصل.

(مسألة 5): محلّ الذبح في الحلق تحت اللحيين على نحو يقطع به الأوداج الأربعة، واللازم وقوعه تحت العقدة المسماة في لسان أهل هذا الزمان بـ «الجوزة»، وجعلها في الرأس دون الجذّة والبدن؛ بناءً على ما يدعى من تعلق الحلقوم أو الأعضاء الأربعة بتلك العقدة؛ على وجه لو لم تبق في الرأس بتمامها، ولم يقع الذبح من تحتها، لم تقطع الأوداج بتمامها، وهذا أمر يعرفه أهل الخبرة، فإن كان الأمر كذلك، أو لم يحصل العلم بقطعها بتمامها بدون ذلك، فاللازم مراعاته، كما أنه يلزم أن يكون شيء من كلّ من الأوداج الأربعة على الرأس؛ حتى يعلم أنها انقطعت وانفصلت عمّا يلي الرأس.

(مسألة 6): يشترط أن يكون الذبح من القـدام، فلو ذبح من القفا وأسرع إلى أن قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الروح حرمت. نعم، لو قطعها من القـدام، لكن لا من فوق؛ بأن أدخل السكين تحت الأعضاء وقطعها إلى فوق، لم تحرم الذبيحة وإن فعل مكروهاً على الأوجه، والأحـوط تركه إذا النحو.

(مسألة 7): يجب التـتابع في الذبح؛ بأن يستوفي قطع الأعضاء قبل زهوق الروح، فلو قطع بعضها وأرسل الذبيحة حتى انتهت إلى الموت ثم قطع الباقي حرمت، بل لا يترك الاحتياط بأن لا يفصل بينها بما يخرج عن المتعارف المعتاد؛ ولا يعدّ معه عملاً واحداً عرفاً، بل يعدّ عمليين وإن استوفى التمام قبل خروج الروح منها.

(مسألة 8): لو قطع رقبة الذبيحة من القفا، وبقيت أعضاء الذبـاحة، فإن بقيت لها الحياة المستكشفة بالحركة ولو يسيرة بعد الذبح وقطع الأوداج حلّت،

وإن كان لها حركة ولو يسيرة قبل الذبح ذُبحت ، فإن خرج مع ذلك الدم المعتدل حلّت ، وإلا فإن لم تـتحرك حتى يسيراً قبل الذبح حرمت ، وإن تحركت قبله ولم يخرج الدم المعتدل فمحلّ إشكال .

(مسألة 9) : لو أخطأ الذابح وذبح من فوق العقدة ولم يقطع الأعضاء الأربعة ، فإن لم تبقى لها الحياة حرمت ، وإن بقيت يمكن أن يتدارك ؛ بأن يتسارع إلى إيقاع الذبح من تحت ، وقطع الأعضاء وحلّت ، واستكشاف الحياة كما مرّ .

(مسألة 10) : لو أكل الذئب _ مثلاً _ مذبح الحيوان وأدركه حيّاً ، فإن أكل تمام الأوداج الأربعة بتمامها ؛ بحيث لم يبق شيء منها ولا منها شيء ، فهو غير قابل للتذكية وحرمت ، وكذا إن أكلها من فوق أو من تحت ، وبقي مقدار من الجميع معلقة بالرأس أو متصلة بالبدن على الأحوط ، فلا يحلّ بقطع ما بقي منها ، وكذلك لو أكل بعضها تماماً وأبقى بعضها كذلك ، كما إذا أكل الحلقوم بالتمام وأبقى الباقي كذلك ، فلو قطع الباقي مع الشرائط يشكل وقوع التذكية عليه ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة 11) : يُشترط في التذكية الذبحية _ مضافاً إلى ما مرّ _ أمور :

أحدها : الاستقبال بالذبيحة حال الذبح ؛ بأن يوجّه مذبحها ومقاديم بدننها إلى القبلة ، فإن أخلّ به فإن كان عامداً عالماً حرمت ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً في القبلة أو في العمل لم تحرم ، ولو لم يعلم جهة القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها سقط هذا الشرط . ولا يشترط استقبال الذابح على الأقوى وإن كان أحوط وأولى .

ثانيها : التسمية من الذابح ؛ بأن يذكر اسم الله عليها ، حينما يتشاغل بالذبح ، أو

متّصلاً به عرفاً، أو قبيله المتّصل به، فلو أُخِلَّ بها فإن كان عمداً حرمت، وإن كان نسياناً لم تحرم. وفي إلحاق الجهل بالحكم بالنسيان أو العمد قولان، أظهرهما الثاني. والمعتبر في التسمية وقوعها بهذا القصد؛ أعني بعنوان كونها على الذبيحة، ولا تجزي التسمية الاتّفاقية الصادرة لغرض آخر.

ثالثها: صدور حركة منها بعد تمامية الذبح؛ كي تدلّ على وقوعه على الحيّ ولو كانت يسيرة، مثل أن تطرف عينها أو تحرك أذنها أو ذنبها أو تركض برجلها ونحوها، ولا يحتاج مع ذلك إلى خروج الدم المعتدل، فلو تحرك ولم يخرج الدم، أو خرج متثاقلاً ومتقاطراً— لا سائلاً معتدلاً— كفى في التذكية. وفي الاكتفاء به أيضاً— حتّى يكون المعتبر أحد الأمرين: من الحركة، أو خروج الدم المعتدل— قول مشهور بين المتأخّرين، ولا يخلو من وجه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. هذا إذا لم يعلم حياته، وأمّا إذا علم حياته بخروج هذا الدم فيكتفى به بلا إشكال.

(مسألة 12): لا يعتبر كيفية خاصّة في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح، فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن، كهية الميت حال الدفن، وأن يضعها على الأيسر.

(مسألة 13): لا يعتبر في التسمية كيفية خاصّة وأن تكون في ضمن البسملة، بل المدار صدق ذكر اسم الله عليها، فيكفي أن يقول: «بسم الله»، أو «الله أكبر»، أو «الحمد لله»، أو «لا إله إلا الله»، ونحوها. وفي الاكتفاء بلفظ «الله» من دون أن يقرن بما يصير به كلاماً تامّاً دالّاً على صفة كمال أو ثناء أو تمجيد، إشكال. نعم، التعدي من لفظ «الله» إلى سائر أسمائه الحسنی— كالرحمان

والبارئ والخالق وغيرها من أسمائه الخاصّة _ غير بعيد ، لكن لا يترك الاحتياط فيه . كما أنّ التعديّ إلى ما يُرادف لفظ الجلالة في لغة أخرى _ كلفظة «يزدان» في الفارسية وغيرها في غيرها _ لا يخلو من وجه وقوّة ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة العربية .

(مسألة 14) : الأقوى عدم اعتبار استقرار الحياة في حلّية الذبيحة بالمعنى الذي فسّروه ، وهو أن لا تكون مشرفة على الموت ؛ بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها اليوم أو نصف اليوم ، كالمشقوق بطنه والمخرج حشوته والمذبح من قفاه الباقية أوداجه والساقط من شاهق ونحوها ، بل المعتبر أصل الحياة ولو كانت عند إشراف الخروج ، فإن علم ذلك فهو ، وإلاّ يكون الكاشف عنها الحركة بعد الذبح ولو كانت يسيرة كما تقدّم .

(مسألة 15) : لا يشترط في حلّية الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حيّاً أن يكون خروج روحها بذلك الذبح ، فلو وقع عليها الذبح الشرعي ، ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت من جبل ونحو ذلك ، فماتت بذلك حلّت على الأقوى .

(مسألة 16) : يختصّ الإبل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنحر ، كما أنّ غيرها يختصّ بالذبح ، فلو ذبحت الإبل أو نحر غيرها كان ميتة . نعم ، لو بقيت له الحياة بعد ذلك أمكن التدارك ؛ بأن يذبح ما يجب ذبحه بعد ما نحر ، أو ينحر ما يجب نحره بعد ما ذبح ، ووقعت عليه التذكية .

(مسألة 17) : كيفية النحر ومحلّه أن يدخل سكيناً أو رمحاً ونحوهما من الآلات الحادة الحديدية في لبتّه ، وهي المحلّ المنخفض الواقع بين أصل العنق

والصدر ، ويشترط فيه كل ما اشترط في التذكية الذبحية ، فيشترط في الناحر ما اشترط في الذابح ، وفي آلة النحر ما اشترط في آلة الذبح ، وتجب التسمية عنده كما تجب عند الذبح ، ويجب الاستقبال بالمنحور ، وفي اعتبار الحياة واستقرارها هنا ما مر في الذبيحة .

(مسألة 18) : يجوز نحر الإبل قائمة وباركة مقبلة إلى القبلة ، بل يجوز نحرها ساقطة على جنبها ؛ مع توجيه منحرها ومقاديم بدننها إلى القبلة ؛ وإن كان الأفضل كونها قائمة .

(مسألة 19) : كل ما يتعدّد ذبحه ونحره _ إما لاستعصائه ، أو لوقوعه في موضع لا يتمكن الإنسان من الوصول إلى موضع ذكاته ليذبحه أو ينحره ، كما لو تردّى في البئر ، أو وقع في مكان ضيق وخيف موته _ جاز أن يعقره بسيف أو سكين أو رمح أو غيرها ممّا يجرحه ويقتله ، ويحلّ أكله وإن لم يصادف العقر موضع التذكية ، وسقطت شرطية الذبح والنحر ، وكذلك الاستقبال . نعم ، سائر الشرائط من التسمية وشرائط الذابح والناحر تجب مراعاتها . وأمّا الآلة فيعتبر فيها ما مر في آلة الصيد الجمادية ، وفي الاجتزاء هنا بعقر الكلب وجهان ، أقواهما ذلك في المستعصي ، ومنه الصائل المستعصي ، دون غيره كالمتردّي .

(مسألة 20) : للذباحة والنحر آداب ووظائف مستحبة ومكروهة :

فمنها : على ما حكى الفتوى به عن جماعة ، أن يربط يدي الغنم مع إحدى رجليه ويطلق الأخرى ، ويمسك صوفه وشعره بيده حتّى تبرد ، وفي البقر أن يعقل قوائمه الأربع ، ويطلق ذنبه ، وفي الإبل أن تكون قائمة ، ويربط يديها ما بين الخفين إلى الركبتين أو الإبطين ويطلق رجليها ، وفي الطير أن يرسله بعد

الذبح حتّى يرفرف . ومنها : أن يكون الذابح والناحر مستقبل القبلة . ومنها : أن يعرض عليه الماء قبل الذبح والنحر . ومنها : أن يعامل مع الحيوان في الذبح والنحر ومقدّماتهما ما هو الأسهل والأروح وأبعد من التعذيب والإيذاء له ؛ بأن يُساق إلى الذبح والنحر برفق ويضجعه برفق ، وأن يحدّد الشفرة ، وتوارى وتستر عنه حتّى لا يراها ، وأن يسرع في العمل ويمرّ السكّين في المذبح بقوة .

وأما المكروهة فمنها : أن يسلخ جلده قبل خروج الروح ، وقيل بالحرمة وإن لم تحرم به الذبيحة ، وهو أحوط . ومنها : أن يقلب السكّين ويدخلها تحت الحلقوم ويقطع إلى فوق . ومنها : أن يذبح حيوان وحيواناً آخر مجانس له ينظر إليه ، وأما غيره ففيها تأمل وإن لا تخلو من وجه . ومنها : أن يذبح ليلاً ، وبالنهار قبل الزوال يوم الجمعة ، إلّا مع الضرورة . ومنها : أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم . وأما إبانة الرأس قبل خروج الروح منه فالأحوط تركها ، بل الحرمة لا تخلو من وجه . نعم ، لا تحرم الذبيحة بفعلها على الأقوى . هذا مع التعمّد . وأما مع الغفلة أو سبق السكّين فلا حرمة ولا كراهة _ لا في الأكل ، ولا في الإبانة _ بلا إشكال . والأحوط ترك أن تنزع الذبيحة ؛ بمعنى إصابة السكّين إلى نخاعها ، وهو الخيط الأبيض وسط القفار الممتدّ من الرقبة إلى عجز الذنب .

(مسألة 21) : لو خرج جنين أو أخرج من بطن أمّه ، فمع حياة الأمّ أو موتها بدون التذكية ، لم يحلّ أكله إلا إذا كان حيّاً ووقعت عليه التذكية ، وكذا إن خرج أو أخرج حيّاً من بطن أمّه المذكّاة ، فإنّه لا يحلّ إلا بالتذكية ، فلو لم يذكّ لم يحلّ وإن كان عدمها من جهة عدم اتّساع الزمّان لها على الأقوى . وأما لو خرج أو أخرج ميتاً من بطن أمّه المذكّاة ، حلّ أكله ، وكانت تذكيته بتذكية أمّه ، لكن بشرط كونه تامّ الخلقة وقد أشعر أو أوبر وإلا فميتة ، ولا فرق في حلّيته

مع الشرط المزبور بين ما لم تلججه الروح وبين ما ولجته ومات في بطن أمه على الأقوى .

(مسألة 22) : لو كان الجنين حيّاً حال إيقاع الذبح أو النحر على أمه ، ومات بعده قبل أن يشقّ بطنها ويستخرج منها ، حلّ على الأقوى لو بادر على شقّ بطنها ولم يدرك حياته ، بل ولو لم يبادر ولم يؤخّر زائداً على القدر المتعارف في شقّ بطون الذبائح بعد الذبح ؛ وإن كان الأحوط المبادرة وعدم التأخير حتّى بالقدر المتعارف . ولو أخّر زائداً عن المتعارف ومات قبل أن يشقّ البطن فالأحوط الاجتناب عنه .

(مسألة 23) : لا- إشكال في وقوع التذكية على كلّ حيوان حلّ أكله ذاتاً- وإن حرم بالعارض كالجلال والموطوء- بحرياً كان أو برياً ، وحشياً كان أو إنسياً ، طيراً كان أو غيره ؛ وإن اختلف في كيفية التذكية على ما مرّ . وأثر التذكية فيها : طهارة لحمها وجلدها وحلّية لحمها لو لم يحرم بالعارض . وأمّا غير المأكول من الحيوان فما ليس له نفس سائلة لا أثر للتذكية فيه ؛ لا من حيث الطهارة ولا من حيث الحلّية ؛ لأنّه طاهر ومحرمّ أكله على كلّ حال . وما كان له نفس سائلة فإن كان نجس العين- كالكلب والخنزير- فليس قابلاً للتذكية . وكذا المسوخ غير السباع كالفيل والذئب والقرود ونحوها . وكذا الحشرات ، وهي الدوابّ الصغار التي تسكن باطن الأرض ، كالفأرة وابن عرس والصنّب ونحوها على الأحوط الذي لا يترك فيهما ؛ وإن كانت الطهارة لا تخلو من وجه . وأمّا السباع وهي ما تقترس الحيوان وتأكل اللحم ؛ سواء كانت من الوحوش كالأسد والنمر والفهد والثعلب وابن آوى وغيرها ، أو من الطيور كالصقر والبازي والباشق وغيرها ، فالأقوى قبولها للتذكية ، وبها تطهر لحومها وجلودها ، فيحلّ الانتفاع بها ؛ بأن تلبس في

غير الصلاة ويفترش بها ، بل بأن تجعل وعاءً للمائعات ، كأن تجعل قربة ماء أو عكّة سمن أو دبة دهن ونحوها وإن لم تدبغ على الأقوى ؛ وإن كان الأحوط أن لا تستعمل ما لم تكن مدبوغة .

(مسألة 24) : الظاهر أنّ جميع أنواع الحيوان المحرّم الأكل ممّا كانت له نفس سائلة _ غير ما ذكر آنفاً _ تقع عليها التذكية ، فتطهر بها لحومها وجلودها .

(مسألة 25) : تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرّم الأكل ، إنّما تكون بالذبح مع الشرائط المعتمدة في ذبح الحيوان المحلّل ، وكذا بالاصطياد بالألة الجمادية في خصوص الممتنع منها كالمحلّل . وفي تذكيته بالاصطياد بالكلب المعلم تردّد وإشكال .

(مسألة 26) : ما كان بيد المسلم من اللحوم والشحوم والجلود _ إذا لم يعلم كونها من غير المذكّي _ يؤخذ منه ويعامل معه معاملة المذكّي ؛ بشرط تصرّف ذي اليد فيه تصرّفًا مشروطًا بالتذكية على الأحوط ، فحينئذ يجوز بيعه وشراؤه وأكله واستصحابه في الصلاة ، وسائر الاستعمالات المتوقّفة على التذكية ، ولا يجب عليه الفحص والسؤال ، بل ولا يستحبّ ، بل نهى عنه . وكذلك ما يباع منها في سوق المسلمين ؛ سواء كان بيد المسلم أو مجهول الحال ، بل وكذا ما كان مطروحاً في أرضهم إذا كان فيه أثر الاستعمال ، كما إذا كان اللحم مطبوخاً والجلد مخيطاً أو مدبوغاً . وكذا إذا أخذ من الكافر ، وعلم كونه مسبقاً بيد المسلم على الأقوى بشرط مراعاة الاحتياط المتقدّم . وأمّا ما يؤخذ من يد الكافر ولو في بلاد المسلمين ولم يعلم كونه مسبقاً بيد المسلم ، وما كان بيد مجهول الحال في بلاد الكفّار ، أو كان مطروحاً في أرضهم ولم يعلم أنّه مسبق

بيد المسلم واستعماله ، يعامل معه معاملة غير المذكي ، وهو بحكم الميتة . والمدار في كون البلد أو الأرض منسوباً إلى المسلمين غلبة السكان القاطنين ؛ بحيث ينسب عرفاً إليهم ولو كانوا تحت سلطة الكفار . كما أنّ هذا هو المدار في بلد الكفار . ولو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفار .

(مسألة 27) : لا فرق في إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً ، أو مخالفاً يعتقد طهارة جلد الميتة بالدبغ ، ويستحلّ ذبائح أهل الكتاب ، ولا يراعي الشروط التي اعتبرناها في التذكية . وكذا لا فرق بين كون الآخذ موافقاً مع المأخوذ منه في شرائط التذكية _ اجتهاداً أو تقليداً _ أو مخالفاً معه فيها ؛ إذا احتمل الآخذ تذكيته على وفق مذهبه ، كما إذا اعتقد الآخذ لزوم التسمية بالعربية ، دون المأخوذ منه إذا احتمل أنّ ما بيده قد روعي فيه ذلك ؛ وإن لم يلزم رعايته عنده . والله العالم .

ص: 165

والمقصود من هذا الكتاب بيان المحلّل والمحرّم من الحيوان وغير الحيوان .

القول : في الحيوان

(مسألة 1) : لا- يؤكل من حيوان البحر إلاّ- السمك والطير في الجملة ، فيحرم غيره من أنواع حيوانه حتّى ما يؤكل مثله في البرّ كبقره على الأُفوى .

(مسألة 2) : لا يؤكل من السمك إلاّ ما كان له فلس وقشور بالأصل وإن لم تبق وزالت بالعارض كالكنعت ، فإنّه _ على ما ورد فيه _ حوت سيّئة الخلق تحتكّ بكلّ شيء فيذهب فلسها ، ولذا لو نظرت إلى أصل أذنّها وجدته فيه . ولا فرق بين أقسام السمك ذي القشور ، فيحلّ جميعها صغيرها وكبيرها من البزّ والبنيّ والشبّوط والقطن والطيرامي والإبلامي وغيرها ، ولا يؤكل منه ما ليس له فلس في الأصل ، كالجرّي والزمار والزهو والمارماهي وغيرها .

(مسألة 3) : الإريبان _ المسمّى في لسان أهل هذا الزمان بـ «الروبيان» _ من جنس السمك الذي له فلس ، فيجوز أكله .

(مسألة 4): بيض السمك يتبعه ، فيبيض المحلل حلال وإن كان أملس ، وبيض المحرم حرام وإن كان خشناً . والأحوط في حال الاشتباه عدم أكل ما كان أملس . نعم ، لو كان مشتبهاً في أنه من المحلل والمحرم ، وكان خشناً ، أو اشتبه ذلك أيضاً ، حلّ أكله .

(مسألة 5): البهائم البرية من الحيوان صنفان : إنسية ووحشية . أمّا الإنسية فيحلّ منها جميع أصناف الغنم والبقر والإبل ، ويكره الخيل والبغال والحمير ، وأخفها كراهة الأول . وتحرم منها غير ذلك كالكلب والسنور وغيرهما . وأمّا الوحشية فتحلّ منها الظبي والغزلان والبقر والكباش الجبلية واليحمور والحمير الوحشية . وتحرم منها السباع ، وهي ما كان مفترساً وله ظفر وناب ؛ قوياً كان كالأسد والنمر والفهد والذئب ، أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى . وكذا يحرم الأرنب وإن لم يكن من السباع . وكذا تحرم الحشرات كلّها ، كالحيّة والفأرة والضبّ واليربوع والقنفذ والصرصر والجعل والبراغيث والقمل وغيرها ممّا لا تحصى ، وكذا تحرم المسوخ كالقيل والقردة والدبّ وغيرها .

(مسألة 6): يحلّ من الطير الحمام بجميع أصنافه ، كالقماري وهو الأزرق ، والدبّاسي وهو الأحمر ، والورشان وهو الأبيض ، والدراج والقبج والقطا والطيحوج والبطّ والكروان والحباري والكركي ، والدجاج بجميع أقسامه ، والعصفور بجميع أنواعه ، ومنه البلبل والزرزور ، والقبّرة ، وهي التي على رأسها القزعة . ويكره منه الهدهد ، والخطّاف ، وهو الذي يأوي البيوت وأنس الطيور بالناس ، والصرّد ، وهو طائر ضخّم الرأس والمنقار يصيد العصافير أبقع نصفه أسود ونصفه أبيض ، والصوام ، وهو طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت

في النخل، والشقراق وهو طائر أخضر مليح بقدر الحمام، خضرته حسنة مُشبعة، في أجنحته سواد، ويكون مخطّطاً بحمرة وخضرة وسواد، ولا يحرم شيء منها حتى الخطّاف على الأقوى. ويحرم منه الخفّاش والطاووس وكلّ ذي مخلب؛ سواء كان قوياً يقوى به على افتراس الطير، كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق، أو ضعيفاً لا يقوى به على ذلك كالنسر والبغاث.

(مسألة 7): الأحوط التنزّه والاجتناب عن الغراب بجميع أقسامه حتى الزاغ، وهو غراب الزرع، والغداف الذي هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد، ويتأكد الاحتياط في الأبقع الذي فيه سواد وبياض، ويقال له: العقعق، والأسود الكبير الذي يسكن الجبال، وهما يأكلان الجيف، ويحتمل قوياً كونهما من سباع الطير، فتقوى فيهما الحرمة، بل الحرمة في مطلق الغراب لا تخلو من قرب.

(مسألة 8): يميّز محلّل الطير عن محرّمه بأمرين، جعل كلّ منهما في الشرع علامة للحلّ والحرمة فيما لم ينصّ على حلّيته ولا على حرّمته، دون ما نصّ فيه على حكمه من حيث الحلّ والحرمة كالأنواع المتقدّمة:

أحدهما: الصفيف والديف، فكُلّ ما كان صفيفه - وهو بسط جناحيه عند الطيران - أكثر من ديفه - وهو تحريكهما عنده - فهو حرام، وما كان بالعكس - بأن كان ديفه أكثر - فهو حلال.

ثانيهما: الحوصلة والقانصة والصبصية، فما كان فيه أحد هذه الثلاثة فهو حلال، وما لم يكن فيه شيء منها فهو حرام. والحوصلة: ما يجتمع فيه الحبّ وغيره من المأكول عند الحلق. والقانصة: قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الدقاق التي يأكلها الطير. والصبصية: هي الشوكة التي في رجل الطير موضع العقب.

ويتساوى طير الماء مع غيره في العلامتين المزبورتين ، فما كان دفيقه أكثر من صفيفه ، أو كان فيه أحد الثلاثة ، فهو حلال وإن كان يأكل السمك ، وما كان صفيفه أكثر من دفيقه ، أو لم يوجد فيه شيء من الثلاثة ، فهو حرام .

(مسألة 9) : لو تعارضت العلامتان كما إذا كان ما صفيفه أكثر من دفيقه ، ذا حوصلة أو قانصة أو صيصية ، أو كان ما دفيقه أكثر من صفيفه ، فاقداً للثلاثة ، فالظاهر أنّ الاعتبار بالصفيف والدفيق ، فيحرم الأول ويحلّ الثاني على إشكال في الثاني ، فلا يُترك الاحتياط وإن كان الحلّ أقرب . لكن ربما قيل بالتلازم بين العلامتين وعدم وقوع التعارض بينهما ، فلا إشكال .

(مسألة 10) : لو رأى طيراً يطير وله صفيف ودفيق ولم يتبين أيهما أكثر ، تعيّن له الرجوع إلى العلامة الثانية ، وهي وجود أحد الثلاثة وعدمها ، وكذا إذا وجد طيراً مذبوحوماً لم يعرف حاله . ولو لم يعرف حاله مطلقاً فالأقرب الحلّ .

(مسألة 11) : لو فرض تساوي الصفيف والدفيق ، فالأحوط أن يرجع إلى العلامة الثانية ، ومع عدم معرفة الثانية فالأقرب الحلّ .

(مسألة 12) : بيض الطيور تابع لها في الحلّ والحرمة ، فبيض المحلّل حلال والمحرّم حرام . وما اشتبه أنّه من أيّهما يؤكل ما اختلف طرفاه ؛ وتميّز رأسه من تحته ، مثل بيض الدجاج ، دون ما اتفق وتساوى طرفاه .

(مسألة 13) : النعامة من الطيور ، وهي حلال لحماً وبيضاً على الأقوى .

(مسألة 14) : اللقلق لم ينصّ على حرمة ولا- على حلّيته ، فليرجع إلى العلامات ، والظاهر أنّ صفيفه أكثر ، فهو حرام ، ومن لم يحرز له ذلك يرجع إلى العلامة الثانية .

(مسألة 15): تعرض الحرمة على الحيوان المحلل بالأصل من أمور: منها:

الجلل، وهو أن يتغذى الحيوان عذرة الإنسان بحيث يصدق عرفاً أنها غذاؤه، ولا يلحق بها عذرة غيره ولا سائر النجاسات. ويتحقق صدق المزبور بانحصار غذائه بها، فلو كان يتغذى بها مع غيرها لم يتحقق الصدق، فلم يحرم إلا أن يكون تغذيه بغيرها نادراً جداً؛ بحيث يكون بأنظار العرف بحكم العدم، وبأن يكون تغذيه بها مدة معتداً بها. والظاهر عدم كفاية يوم وليلة، بل يشك صدقه بأقل من يومين بل ثلاثة.

(مسألة 16): يعمّ حكم الجلل كل حيوان محلل حتى الطير والسّمك.

(مسألة 17): كما يحرم لحم الحيوان بالجلل يحرم لبنه وبيضه، ويحلّان بما يحلّ به لحمه. وبالجملة: هذا الحيوان المحرّم بالعارض كالحيوان المحرّم بالأصل - في جميع الأحكام - قبل أن يستبرأ ويذول حكمه. نعم، الحكم في بعض أفراد الكليّة مبني على الاحتياط.

(مسألة 18): الظاهر أنّ الجلل ليس مانعاً عن التذكية، فيذكيّ الجلال بما يذكيّ به غيره، ويترتب عليها طهارة لحمه وجلده، كسائر الحيوانات المحرّمة بالأصل القابلة للتذكية.

(مسألة 19): تزول حرمة الجلال بالاستبراء بترك التغذي بالعذرة، والتغذي بغيرها حتى يزول عنه اسم الجلل. ولا يترك الاحتياط مع زوال الاسم بمضيّ المدّة المنصوصة في كل حيوان: وهي في الإبل (1) أربعون يوماً، وفي البقر

ص: 170

1- في (أ) ورد هكذا: «تزول حرمة الجلال بالاستبراء بترك التغذي بالعذرة، والتغذي بغيرها مدّة وهي في الإبل...».

عشرون يوماً، والأحوط ثلاثون، وفي الغنم عشرة أيام، وفي البطة خمسة أيام، وفي الدجاجة ثلاثة أيام، وفي السمك يوم وليلة، وفي غير ما ذكر، الم داره وزوال اسم الجبل؛ بحيث لم يصدق أنّه يتغذى بالعدرة، بل صدق أنّ غذاءه غيرها.

(مسألة 20): كيفية الاستبراء: أن يمنع الحيوان بربط أو حبس عن التغذي بالعدرة في المدة المقررة، ويعلف في تلك المدة علفاً طاهراً على الأحوط؛ وإن كان الاكتفاء بغير ما أوجب الجبل مطلقاً وإن كان متنجساً أو نجساً لا يخلو من قوة، خصوصاً في المتنجس.

(مسألة 21): يستحب ربط الدجاجة التي يراد أكلها أياماً ثم ذبحها وإن لم يعلم جليلها.

(مسألة 22): ممّا يوجب حرمة الحيوان المحلّل بالأصل، أن يطأه الإنسان قبلاً أو دبّراً وإن لم ينزل؛ صغياً رآك إن الواطئ أو كبيراً، عالمك إن أو جاهلاً، مختاراً كان أو مكرهاً، فحلاً كان الموطوء أو أنثى، فيحرم بذلك لحمه ولحم نسله المتجدد بعد الوطء؛ على الأقوى في نسل الأنثى، وعلى الأحوط في نسل الذكر، وكذا لبنهما وصوفهما وشعرهما، والظاهر أنّ الحکم مختصّ بالبهيمة، ولا يجري في وطاء سائر الحيوانات؛ لا فيها ولا في نسلها.

(مسألة 23): الحيوان الموطوء إن كان ممّا يراد أكله كالشاة والبقرة والناقة، يجب أن يذبح ثم يحرق، ويغرم الواطئ قيمته لمالكه إن كان غير المالك، وإن كان ممّا يراد ظهره حملاً أو ركوباً وليس يعتاد أكله كالحمار والبغل والفرس،

أُخرج من المحلّ الذي فعل به إلى بلد آخر فيباع فيه ، فيعطى ثمنه للواطئ ، ويغرم قيمته إن كان غير المالك .

(مسألة 24) : ممّا يوجب عروض الحرمة على الحيوان المحلّل بالأصل ، أن يرضع حمل أو جدي أو عجل من لبن خنزيرة ؛ حتّى قوي ونبت لحمه واشتدّ عظمه ، فيحرم لحمه ولحم نسله ولبنهما . ولا تلحق بالخنزيرة الكلبة ولا الكافرة ، وفي تعميم الحكم للشرب من دون رضاع ، وللرضاع بعد ما كبر وفطم ، إشكال وإن كان أحوط . وإن لم يشتدّ كره لحمه . وتزول الكراهة بالاستبراء سبعة أيّام ؛ بأن يُمنع عن التغذيّ بلبن الخنزيرة ويعلف إن استغنى عن اللبن ، وإن لم يستغن عنه يلقى على ضرع شاة _ مثلاً _ في تلك المدّة .

(مسألة 25) : لو شرب الحيوان المحلّل الخمر حتّى سكر وذبح في تلك الحالة يؤكل لحمه ، لكن بعد غسله على الأحوط ، ولا يؤكل ما في جوفه ؛ من الأمعاء والكرش والقلب والكبد وغيرها وإن غسل . ولو شرب بولاً ثمّ ذبح عقيب الشرب حلّ لحمه بلا غسل ، ويؤكل ما في جوفه بعد ما يغسل .

(مسألة 26) : لو رضع جدي أو عناق أو عجل من لبن امرأة حتّى فطم وكبر ، لم يحرم لحمه ، لكنّه مكروه .

(مسألة 27) : يحرم من الحيوان المحلّل أربعة عشر شيئاً : الدم والروث والطحال والقضيب والفرج ظاهره وباطنه ، والأثنيان والمثانة والمرارة ، والنخاع ، وهو خيط أبيض كالمخّ في وسط قفار الظهر ، والغدد ، وهي كلّ عقدة في الجسد مدوّرة يشبه البندق في الأغلب ، والمشيمة ، وهي موضع الولد ، ويجب الاحتياط عن قرينه الذي يخرج معه ، والعلباوان ، وهما عصبتان عريضتان صفراوان

ممتدّتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب، وخرزة الدماغ، وهي حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة، تميل إلى الغبرة في الجملة، يخالف لونها لون المخ الذي في الجمجمة، والحدقة، وهي الحبة الناضرة من العين، لا جسم العين كله.

(مسألة 28): تختصّ حرمة الأشياء المذكورة بالذبيحة والمنحورة، فلا يحرم من السمك والجراد شيء منها، ما عدا الرجيع والدم على إشكال فيهما.

(مسألة 29): لا يترك الاحتياط بالاجتناب عن كل ما وجد من المذكورات في الطيور، كما لا إشكال في حرمة الرجيع والدم منها.

(مسألة 30): يؤكل من الذبيحة غير ما مرّ، فيؤكل القلب والكبد والكرش والأمعاء والغضروف والعضلات وغيرها. نعم، يكره الكلبيان وأذن القلب والعروق، خصوصاً الأوداج. وهل يؤكل منها الجلد والعظم مع عدم الضرر أم لا؟ أظهرهما الأول، وأحوطهما الثاني. نعم، لا إشكال في جلد الرأس وجلد الدجاج وغيره من الطيور، وكذا في عظم صغار الطيور كالعصفور.

(مسألة 31): يجوز أكل لحم ما حلّ أكله تياً ومطبوخاً، بل ومحروقاً إذا لم يكن مضرّاً. نعم، يكره أكله غريضاً؛ أي كونه طرياً لم يتغيّر بالشمس ولا النار، ولا بذرّ الملح عليه وتجفيفه في الظلّ وجعله قديداً.

(مسألة 32): اختلفوا في حلّية بول ما يؤكل لحمه _ كالغنم والبقر عند عدم الضرورة _ وعدمها، والأول هو الأقوى. كما لا إشكال في حلّية بول الإبل للاستشفاء.

(مسألة 33): يحرم رجيع كلّ حيوان ولو كان ممّا حلّ أكله. نعم، الظاهر عدم

حرمة فضلات الديدان الملتصقة بأجواف الفواكه والبطنخ ونحوها ، وكذا ما في جوف السمك والجراد إذا أكل معهما .

(مسألة 34) : يحرم الدم من الحيوان ذي النفس حتى العلقه ، عدا ما يتخلف في الذبيحة ؛ على إشكال فيما يجتمع منه في القلب والكبد .
وأما الدم من غير ذي النفس ، فما كان ممّا حرم أكله كالوزغ والضفدع ، فلا إشكال في حرمة ، وما كان ممّا حلّ أكله كالسمك الحلال
ففيه خلاف ، والظاهر حلّيته إذا أكل مع السمك ؛ بأن أكل السمك بدمه ، وأما إذا أكل منفرداً ففيه إشكال ، والأحوط الاجتناب من الدم في
البيضة وإن كان طاهراً .

(مسألة 35) : قد مرّ في كتاب الطهارة _ طهارة ما لا تحلّ الحياة من الميتة ؛ حتى اللبن ، والبيضة إذا اكتست جلدها الأعلى الصلب ،
والإنفحة ، وهي كما أنّها طاهرة حلال أيضاً .

(مسألة 36) : لا- إشكال في حرمة القيح والوسخ والبلغم والنخامة من كلّ حيوان . وأما البصاق والعرق من غير نجس العين فالظاهر
حلّيتهما ، خصوصاً الأول ، وخصوصاً إذا كان من الإنسان أو ممّا يؤكل لحمه من الحيوان .

القول : في غير الحيوان

(مسألة 1) : يحرم تناول الأعيان النجسة ، وكذا المتنجّسة ما دامت باقية على النجاسة ؛ مائة كانت أو جامدة .

(مسألة 2) : يحرم تناول كلّ ما يضرّ بالبدن ؛ سواء كان موجباً للهلاك ، كشرب السموم القاتلة وشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين ، أو
سبباً

لانحراف المزاج ، أو لتعطيل بعض الحواس الظاهرة أو الباطنة ، أو لفقد بعض القوى ، كالرجل يشرب ما يقطع به قوة الباه والتناسل ، أو المرأة تشرب ما به تصير عقيماً لا تلد .

(مسألة 3) : لا فرق في حرمة تناول المضرّ على الأقوى فيما يوجب التهلكة ، وعلى الأحوط في غيره ، بين معلوم الضرر ومظنونه ، بل ومحتمله أيضاً إذا كان احتمالاً معتدلاً به عند العقلاء ؛ بحيث أوجب الخوف عندهم . وكذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلاً أو بعد مدّة .

(مسألة 4) : يجوز التداوي والمعالجة بما يحتمل في هـ الخطر ويؤدي إليـه أحياناً ؛ إذا كان النفع المترتب عليه _ حسب ما ساعدت عليه التجربة ، وحكم به الحـذّاق وأهل الخبرة _ غالباً ، بل يجوز المعالجة بالمضرّ العاجل الفعلي المقطوع به ؛ إذا يدفع به ما هو أعظم ضرراً وأشدّ خطراً . ومن هذا القبيل قطع بعض الأعضاء دفعاً للسرّاية المؤدّيـة إلى الهلاك وبطّ الحـرح ، والكويّ بالنار ، وبعض العمليات المعمولة في هذه الأعصار ؛ بشرط أن يكون الإقدام على ذلك جـارياً مجرى العقلاء ؛ بـأن يكـون المباشـر للعمل حاذقاً محتاطاً مبالياً غير مسامح ولا متهور .

(مسألة 5) : ما كان يضرّ كثيره دون قليله يحرم كثيره المضرّ ، دون قليله غير المضرّ ، ولو فرض العكس كان بالعكس ، وكذا ما يضرّ منفرداً لا منضمّاً مع غيره يحرم منفرداً ، وما كان بالعكس كان بالعكس .

(مسألة 6) : ما لا يضرّ تناوله مرّة أو مرّتين _ مثلاً _ لكن يضرّ إدمانه وزيادة تكريره والتعوّد به يحرم تكريره المضرّ خاصّة .

(مسألة 7): يحرم أكل الطين، وهو التراب المختلط بالماء حال بلّته، وكذا المدر، وهو الطين اليابس، ويلحق بهما التراب على الأحوط وإن كان عدم الإلحاق لا يخلو من قوّة إلاّ مع إضراره. ولا بأس بما يختلط به الحنطة أو الشعير - مثلاً - من التراب والمدر وصاراً دقيقاً واستهلك فيه، وكذا ما يكون على وجه الفواكه ونحوها من التراب والغبار. وكذا الطين الممتزج بالماء - المتوحّل - الباقي على إطلاقه. نعم، لو أحسّ ذائقته الأجزاء الطينية حين الشرب فالأحوط الاجتناب إلى أن يصفو؛ وإن كان الأقرب جواز شربه مع الاستهلاك.

(مسألة 8): الظاهر أنّه لا يلحق بالطين الرمل والأحجار وأنواع المعادن، فهي حلال كلّها مع عدم الضرر.

(مسألة 9): يُستثنى من الطين طين قبر سيّدنا أبي عبدالله الحسين عليه السلام للاستشفاء، ولا يجوز أكله لغيره. ولا أكل ما زاد عن قدر الحمّصة المتوسّطة، ولا يلحق به طين غير قبره؛ حتّى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام على الأقوى. نعم، لا بأس بأن يُمزج بماء أو شربة ويستهلك فيه، والتبرّك والاستشفاء بذلك الماء وتلك الشربة.

(مسألة 10): ذكر لأخذ التربة المقدّسة وتناولها عند الحاجة آداب وأدعية، لكن الظاهر أنّها شروط كمال لسرعة الإجابة، لا شرط لجواز تناولها.

(مسألة 11): القدر المتيقّن من محلّ أخذ التربة هو القبر الشريف وما يلحق به عرفاً، والأحوط الاقتصار عليه، وأحوط منه استعمال التراب التي في هذه الأعصار ممزوجاً بالماء أو غيره على نحو الاستهلاك، بل لا يترك هذا الاحتياط إذا كان المأخوذ طيناً أو مدرّاً. نعم، بناءً على ما قدّمناه من عدم حرمة التراب

مطلقاً لا بأس بأخذه للاستشفاء من الحائر وغيره إلى رأس ميل ، بل أزيد ممّا اشتملت عليه الأخبار بقصد الرجاء ، ولا يحرم تناوله ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط .

(مسألة 12) : تناول التربة المقدّسة للاستشفاء : إمّا بازدرادها وابتلاعها ، وإمّا بحلّها في الماء وشربه ، أو بأن يمزجها بشربة ويشربها بقصد الشفاء .

(مسألة 13) : لو أخذ التربة بنفسه أو علم من الخارج بأنّ هذا الطين من تلك التربة المقدّسة فلا إشكال ، وكذا إذا قامت على ذلك البيّنة ، بل الظاهر كفاية قول عدل واحد بل شخص ثقة . وفي كفاية قول ذي اليد إشكال . والأحوط في غير صورة العلم وقيام البيّنة تناولها بالامتزاج بماء أو شربة بعد استهلاكها .

(مسألة 14) : لا- يبعد جواز تناول طين الأرميني للتداوي ، ولكن الأحوط عـ دم تناوله إلا عند انحصار العلاج ، أو ممزوجاً بماء ونحوه بحيث لا يصدق معه أكل الطين .

(مسألة 15) : يحرم الخمر بالضرورة من الدين ؛ بحيث يكون مستحلّها في زمرة الكافرين مع الالتفات إلى لزامه ؛ أي تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم _ والعياذ بالله _ وقد ورد في الأخبار التشديد العظيم في تركها ، والتوعيد الشديد في ارتكابها : وعن الصادق عليه السلام : «أنّ الخمر أمّ الخبائث ورأس كلّ شرّ ، يأتي على شاربها ساعة يسلب لُبّه فلا يعرف ربّه ، ولا يترك معصية إلا ركبها ، ولا يترك حرمة إلا انتهكها ، ولا رحماً ماسّة إلا قطعها ، ولا فاحشة إلا أتاها» ، وقد ورد : «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن فيها عشرة : غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمول إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها» . بل نصّ في بعض

الأخبار أنه أكبر الكبائر ، وفي أخبار كثيرة أن «مدمن الخمر كعابد وثن» ، وقد فسّر المدمن في بعض الأخبار بأنه ليس الذي يشربها كلّ يوم ، ولكنّه الموطّن نفسه أنه إذا وجدها شربها . هذا ، مع كثرة المضارّ في شربها التي اكتشفها حدّاق الأطباء في هذه الأزمنة ، وأذعن بها المنصفون من غير ملّتنا .

(مسألة 16) : يلحق بالخمير _ موضوعاً أو حكماً _ كلّ مسكر ؛ جامداً كان أو مانعاً ، ومـ أسكر كثيره دون قليل _ حـ رم قليله وكثيره ، ولو فرض عـ دم إسكارها في بعض الطبـاع أو بعض الأصقـاع أو مع العادة ، لا يوجب ذلك عـ دم حرمتها .

(مسألة 17) : لو انقلبت الخمر خلاً حلّت ؛ سواء كان بنفسها أو بعلاج ؛ بدون مزج شيء بها أو معه ؛ سواء استهلك الخليط فيها قبل أن تنقلب خلاً ، كما إذا مزجت بقليل من الملح أو الخلّ فاستهلكا فيها ثم انقلبت خلاً ، أو لم يستهلك بل بقي فيها إلى ما بعد الانقلاب ، لكن بشرط أن يكون الخلط للعلاج وبمقدار متعارف ، وأمّا مع الزيادة عنه فمحلّ إشكال ، بل مع الغلبة فالأقوى حرمتها ونجاستها . ويظهر الممتزج المتعارف الباقي بالتبعية ، كما يظهر بها الإناء .

(مسألة 18) : ومن المحرّمات المائعة الفقّاع إذا صار فيه نشيش وغلبيان وإن لم يسكر ، وهو شراب معروف كان في الصدر الأوّل يتّخذ من الشعير في الأغلب ، وليس منه ماء الشعير المعمول بين الأطباء .

(مسألة 19) : يحرم عصير العنب إذا نشّ وعلّى بنفسه أو علّى بالنار . وأمّا العصير الزبيبي والتمري فيحلّان إن غلّيا بالنار ، وكذا إن غلّيا بنفسهما إلا إذا ثبت إسكارهما ، والظاهر أنّ الغليان بالشمس كالغليان بالنار ، فله حكمه .

(مسألة 20): الظاهر أنّ الماء الذي في جوف حبة العنب بحكم عصيره، فيحرم إذا غلى بنفسه أو بالنار. نعم، لا يحكم بحرمة ما لم يحرز غليانه، فلو وقعت حبة من العنب في قدر يغلي، وهي تعلق وتسفل في الماء المغلي، فلا تحرم ما لم يعلم بغليانه، ومجرد ما ذكر لا يوجب غليان جوفها.

(مسألة 21): من المعلوم أنّ الزبيب ليس له عصير في نفسه، فالمراد بعصيره ما اكتسب منه الحلاوة؛ إمّا بأن يدقّ ويخلط بالماء، وإمّا بأن ينقع في الماء ويمكث إلى أن يكتسب حلاوته؛ بحيث صار في الحلاوة بمثابة عصير العنب، وإمّا بأن يمرس ويعصر بعد النقع فيستخرج عصارته. وأمّا إذا كان الزبيب على حاله وحصل في جوفه ماء، فالظاهر أنّ ما فيه ليس من عصيره، فلا يحرم بالغليان ولو قلنا بحرمة عصيره المغلي، فلا إشكال فيما وضع في طبيخ أو كبة أو محشي ونحوها؛ وإن ورد فيه ماء وغلى، فضلاً عمّا إذا شك فيه.

(مسألة 22): الظاهر أنّ ما غلى بنفسه من أقسام العصير الذي قلنا بحرمةه، لا تزول حرمةه إلا بالتخليل كالخمر؛ حيث إنّها لا تحلّ إلاّ بانقلابها خلاصاً، ولا أثر فيه لذهاب الثلثين. وأمّا ما غلى بالنار ونحوها فتزول حرمة بذهاب ثلثيه، والأحـوط أن يكون ذلك بالنار أو بما يغليه، لا بالهواء وطول المكث. نعم، لا يلزم أن يكون ذهاب الثلثين في حال غليانه، بل يكفي ذلك إذا كان مستنداً إلى النار ولو بضميمة ما ينقص منه بعد غليانه قبل أن يبرد، فلوكـان العصير في القدر على النار وقد غلى حتّى ذهب نصفه ـ ثلاثة أسداسه ـ ثم وُضع القدر على الأرض، فنقص منه قبل أن يبرد ـ بسبب صعود البخار ـ سدس آخر، كفى في الحلّية.

(مسألة 23): إذا صار العصير المغليّ دسّاً قبل أن يذهب ثلثاه، لا يكفي في حلّيته على الأحوط .

(مسألة 24): إذا اختلط العصير بالماء ثمّ غلى فذهب ثلثا المجموع، ففي الحلّية إشكال إلا إذا علم بذهاب ثلثي العصير .

(مسألة 25): لو صبّ على العصير المغليّ - قبل أن يذهب ثلثاه - مقدار من العصير غير المغليّ، وجب ذهاب ثلثي مجموع ما بقي من الأوّل مع ما صبّ ثانياً، ولا يحسب ما ذهب من الأوّل أوّلاً . فإذا كان في القدر تسعة أرتال من العصير، فعلى حتّى ذهب منه ثلاثة وبقي ستة، ثمّ صبّ عليه تسعة أرتال آخر فصار خمسة عشر، يجب أن يغلي حتّى يذهب عشرة ويبقى خمسة، ولا يكفي ذهاب تسعة وبقاء ستة . لكن أصل هذا العمل خلاف الاحتياط، فالأحوط أن يطبخ كلّ على حدة وإن كان لما ذكرنا وجه .

(مسألة 26): لا بأس بأن يطرح في العصير قبل ذهاب الثلثين، مثل اليقطين والسفرجل والتفاح وغيرها، ويطبخ فيه حتّى يذهب ثلثاه، فإذا حلّ ما طبخ فيه، لكن إذا كان المطروح ممّا يجذب العصير إلى جوفه، فلا بدّ في حلّيته من ذهاب ثلثي ما في جوفه أيضاً .

(مسألة 27): يثبت ذهاب الثلثين من العصير المغليّ بالعلم وبالبيّنة وبإخبار ذي اليد المسلم، بل وبالأخذ منه إذا كان ممّن يعتقد حرمة ما لم يذهب ثلثاه، بل وإذا لم يعلم اعتقاده أيضاً . نعم، إذا علم أنّه ممّن يستحلّ العصير المغليّ قبل أن يذهب ثلثاه، مثل أن يعتقد أنّه يكفي في حلّيته صيرورته دسّاً، أو اعتقد أنّ ذهاب الثلثين لا يلزم أن يكون بالنار، بل يكفي بالهواء وطول المكث أيضاً، ففي

جواز الاستئمان بقوله إذا أخبر عن حصول التثليث خلاف وإشكال . وأولى بالإشكال جواز الأخذ منه والبناء على أنه طبخ على الثلث إذا احتل ذلك من دون تفحص عن حاله ، فالأحوط الاجتناب عنه وعدم الاعتماد بقوله ، وعدم البناء على تثليث ما أخذ منه ، بل لا يخلو من قوّة .

(مسألة 28) : يحرم تناول مال الغير وإن كان كافراً محترماً المال بدون إذنه ورضاه ، ولا بدّ من إحراز ذلك بعلم ونحوه ، وقد ورد : «من أكل من طعام لم يدع إليه فكأنما أكل قطعة من النار» .

(مسألة 29) : يجوز أن يأكل الإنسان ولو مع عدم الضرورة من بيوت الآباء والأمهات والأولاد والإخوان والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات والأصدقاء ، وكذا الزوجة من بيت زوجها ، وكذا يجوز لمن كان وكيلاً على بيت أحد مفوضاً إليه أموره وحفظه بما فيه أن يأكل من بيت موكله . وإتّما يحوز الأكل من تلك البيوت إذا لم يعلم كراهة صاحب البيت ، فيكون امتيازها عن غيرها بعدم توقّف جواز الأكل منها على إحراز الرضا والإذن من صاحبها ، فيجوز مع الشكّ بل مع الظنّ بالعدم أيضاً على الأقوى ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ، خصوصاً مع غلبته . والأحوط اختصاص الحكم بما يعتاد أكله من الخبز والتمر والإدام والفواكه ونحوها ، دون نفائس الأطعمة التي تدخر غالباً لمواقع الحاجة وللأضياف ذوي الشرف والعزّة . والظاهر التعديّة إلى غير المأكول ؛ من المشروبات العاديّة كاللبن المخيض واللبن الحليب وغيرها ، ولا يتعدّى إلى بيوت غيرهم ، ولا إلى غير بيوتهم كدكاكينهم وبيساتينهم ، كما أنّه يقتصر على ما في البيت من المأكول ، فلا يتعدّى إلى ما يُشترى من الخارج بثمن يؤخذ من البيت .

(مسألة 30) : تباح جميع المحرّمات المزبورة حال الضرورة ؛ إمّا لتوقّف حفظ نفسه وسدّ رمقه على تناوله ، أو لعروض المرض الشديد الذي لا يتحمّل عادة بتركه ، أو لأداء تركه إلى لحوق الضعف المفرط المؤدّي إلى المرض الذي لا يتحمّل عادة ، أو إلى التلف ، أو المؤدّي إلى التخلّف عن الرفقة مع ظهور أمارة العطب . ومنها ما إذا أدّى تركه إلى الجوع والعطش اللذين لا يتحمّلان عادة . ومنها ما إذا خيف بتركه على نفس أخرى محترمة ، كالحامل تخاف على جنينها ، والمرضعة على طفلها . بل ومنها خوف طول المرض الذي لا يتحمّل عادة أو عسر علاجه بترك التناول . والمدار في الكلّ هو الخوف الحاصل من العلم أو الظنّ بالترتب ، بل الاحتمال الذي يكون له منشأ عقلائي لا مجرّد الوهم والاحتمال .

(مسألة 31) : ومن الضرورات المبيحة للمحرّمات : الإكراه والتقيّة عمّن يخاف منه على نفسه ، أو نفس محترمة ، أو على عرضه ، أو عرض محترم ، أو مال محترم منه معتدّ به ممّا يكون تحمّله حرجياً ، أو من غيره كذلك .

(مسألة 32) : في كلّ مورد يتوقّف حفظ النفس على ارتكاب محرّم يجب الارتكاب ، فلا يجوز التنزّه والحال هذه ، ولا فرق بين الخمر والطين وبين سائر المحرّمات ، فإذا أصابه عطش حتّى خاف على نفسه جاز شرب الخمر بل وجب . وكذا إذا اضطرّ إلى غيرها من المحرّمات .

(مسألة 33) : لو اضطرّ إلى محرّم فليقتصر على مقدار الضرورة ، ولا يجوز له الزيادة ، فإذا اقتضت الضرورة أن يشرب الخمر أو يأكل الميتة ؛ لدفع الخوف على نفسه فليقتصر على ذلك ، ولا يجوز له الزيادة .

(مسألة 34): يجوز التداوي لمعالجة الأمراض بكلِّ محرّم إذا انحصر به العـلاج ؛ ولو بحكم الحـذّاق مـن الأطباء الثقات . والمـدار هـو انحصاره بحسب تشخيصهم ممّا بين أيدي الناس ممّا يعالج به ، لا الواقع الذي لا يحيط به إدراك البشر .

(مسألة 35): المشهور _ على ما حكى _ عدم جواز التداوي بالخمير بل بكلِّ مُسكر حتّى مع الانحصار . لكن الجواز لا يخلو من قوّة بشرط العلم بكون المرض قابلاً للعلاج ، والعلم بأنّ تركه يؤدّي إلى الهلاك أو إلى ما يُدانيه ، والعلم بانحصار العلاج به بالمعنى الذي ذكرناه . ولا يخفى شدّة أمر الخمر ، فلا يبادر إلى تناولها والمعالجة بها ، إلّا إذا رأى من نفسه الهلاك أو نحوه لو ترك التداوي بها ؛ ولو بسبب توافق جماعة من الحذّاق وأولي الديانة والدراية من الأطباء ، وإلّا فليصطبر على المشقّة ، فلعلّ الباري _ تعالى شأنه _ يعافيه لمّا رأى منه التحفّظ على دينه ، أو يعطيه الثواب الجزيل على صبره .

(مسألة 36): لو اضطرّ إلى أكل طعام الغير لسدّ رمقه وكان المالك حاضراً ، فإن كان هو أيضاً مضطراً لم يجب عليه بذله ، وهل لا يجوز له ذلك ؟ فيه تأمّل ، ولا يجوز للمضطرّ قهره . وإن لم يكن مضطراً يجب عليه بذله للمضطرّ ، وإن امتنع عن البذل ، جاز له قهره بل مقاتلته والأخذ منه قهراً . ولا يتعيّن على المالك بذله مجاناً ، فله أن لا يبذله إلّا بالعوض ، وليس للمضطرّ قهره بدونه . فإن اختار البذل بالعوض ، فإن لم يقدره بمقدار كان له عليه ثمن مثل ما أكله إن كان قيمياً ، أو مثله إن كان مثلياً ، وإن قدره لم يتعيّن عليه تقديره بثمان المثل أو أقلّ ، بل له أن يقدره بأزيد منه ما لم ينته إلى الحرج ، وإلّا فليس له . فبعد التقدير إن كان المضطرّ قادراً على دفعه يجب عليه الدفع إن طالبه به ، وإن كان عاجزاً يكون في

ذمته . هذا إذا كان المالك حاضراً . ولو كان غائباً فله الأكل منه بقدر سدّ رمقه ، وتقدير الثمن وجعله في ذمته ، ولا يكون أقلّ من ثمن المثل . والأحوط المراجعة إلى الحاكم لو وجد ، ومع عدمه فإلى عدول المؤمنين .

(مسألة 37) : يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر بل وغيرها من المسكرات ، وكذا الفقّاع . ثم إنّ للأكل والشرب آداباً مندوبة ومكروهة مذكورة في المفصّلات ، فليراجع إليها .

وهو الاستيلاء على ما للغير من مال أو حقّ عدواناً . وقد تطابق العقل والنقل _ كتاباً وسنةً وإجماعاً _ على حُرْمته ، وهو من أفحش الظلم الذي قد استقلّ العقل بقبحه .

وفي النبوي : «من غصب شبراً من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين يوم القيامة» ، وفي نبوي آخر : «من خان جاره شبراً من الأرض ، جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة ؛ حتّى يلقى الله يوم القيامة مطوّقاً ، إلاّ أن يتوب ويرجع» ، وفي آخر : «من أخذ أرضاً بغير حقّ كلّف أن يحمل ترابها إلى المحشر» ، ومن كلام أمير المؤمنين عليه السلام : «الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها» .

(مسألة 1) : المغصوب : إمّا عين مع المنفعة من مالك واحد أو مالكين ، وإمّا عين بلا منفعة ، وإمّا منفعة مجرّدة ، وإمّا حقّ مالي متعلّق بعين . فالأوّل : كغصب الدار من مالكها ، وكغصب العين المستأجرة من المؤجر والمستأجر . والثاني : كما إذا غصب المستأجر العين المستأجرة من مالكها في مدّة الإجارة . والثالث : كما إذا أخذ المؤجر العين المستأجرة ، وانتزعها من يد المستأجر ، واستولى على

منفعتها مدّة الإجارة . والرابع : كما إذا استولى على أرض محرّجة ، أو عين مرهونة بالنسبة إلى المرتهن الذي له فيها حقّ الرهانة ، ومن ذلك غصب المساجد والمدارس والرباطات والقناطر والطرق والشوارع العامّة ، وكذا غصب المكان الذي سبق إليه أحد من المساجد والمشاهد ؛ على احتمال موافق للاحتياط .

(مسألة 2) : المغصوب منه قد يكون شخصاً ، كما في غصب الأعيان والمنافع المملوكة للأشخاص والحقوق لهم ، وقد يكون النوع أو الجهة ، كغصب الرباط المعدّ لنزول القوافل ، والمدرسة المعدّة لسكنى الطلبة إذا غصب أصل المدرسة ومنع عن سكنى الطلبة ، وكغصب الخمس والزكاة قبل دفعهما إلى المستحقّ ، وكغصب ما يتعلّق بالمشاهد والمساجد ونحوهما .

(مسألة 3) : للغصب حكمان تكليفيان : وهما الحرمة ووجوب الردّ إلى المغصوب منه أو وليّه ، وحكم وضعي ، وهو الضمان ؛ بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب ، وكون تلفه وخسارته عليه ، وأتّه إذا تلف يجب عليه دفع بدله ، ويقال لهذا الضمان : ضمان اليد .

(مسألة 4) : يجري الحكمان التكليفيان في جميع أقسام الغصب ، فالغاصب آثم فيها ويجب عليّه الردّ . وأمّا الحكم الوضعي _ وهـو الضمان _ فيختصّ بما إذا كان المغصوب من الأموال ؛ عيناً كان أو منفعة ، فليس في غصب الحقوق ضمان اليد .

(مسألة 5) : لو استولى على حرّ فحبسه لم يتحقّق الغصب ؛ لا بالنسبة إلى عينه ، ولا بالنسبة إلى منفعته ، وإن آثم بذلك وظلمه ؛ سواء كان كبيراً أو صغيراً ،

فليس عليه ضمان اليد الذي هو من أحكام الغصب ، فلو أصابه حرق أو غرق ، أو مات تحت استيلائه من غير تسبب منه ، لم يضمن ، وكذا لا يضمن منافعه ، كما إذا كان صانعاً ولم يشتغل بصنعه في تلك المدّة فلا يضمن أجرته . نعم ، لو استوفى منه منفعة _ كما إذا استخدمه _ لزمه أجرته ، وكذا لو تلف بتسبب منه ، مثل ما إذا حبسه في دار فيها حيّة فلدغته ، أو في محلّ السباع فافتروسته ، ضمنه من جهة سببته للتلف ، لا لأجل الغصب واليد .

(مسألة 6) : لو منع غيره عن إمساك دابّته المرسلة ، أو من القعود على فراشه ، أو عن الدخول في داره ، أو عن بيع متاعه ، لم يكن غاصباً وإن كان عاصياً وظالمًا له من جهة منعه ، فلو هلكت الدابّة ، وتلف الفراش ، أو انهدمت الدار ، أو نقصت قيمة المتاع بعد المنع ، لم يكن على المانع ضمان اليد . وهل عليه ضمان من جهة أخرى أم لا ؟ أقواهما العدم في الأخير ، وهو ما إذا نقصت القيمة . وأمّا في غيره فإن كان الهلاك والتلف والانهدام غير مستند إلى منعه ؛ بأن كانت باقّة سماوية وسبب قهري _ لا يتفاوت في ترتبها بين ممنوعية المالك وعدمها _ لم يكن عليه ضمان . وأمّا إذا كان مستنداً إليه ، كما إذا كانت الدابّة ضعيفة ، أو في موضع السباع وكان المالك يحفظها ، فلمّا منعه المانع ولم يقدر على حفظها وقع عليها الهلاك ، ففي الضمان تأمّل ، لكنّه أحوط .

(مسألة 7) : استيلاء الغاصب على المغصوب _ وصيرورته تحت يده عرفاً _ يختلف باختلاف المغصوبات ، والميزان صيرورة الشيء كذلك عدواناً ، ففي المنقول _ غير الحيوان _ يتحقّق بأخذه بيده أو بنقله إليه أو إلى بيته أو دكانه أو أنباره ، وغيرها ممّا يكون محرزاً لأمواله ؛ ولو كان ذلك لا بمباشرة بل بأمره ،

فلو نقل حمّال بأمره كان الأمر غاصباً ، وكفى في الضمان ، بل ولو كان المنقول في بيته أو دكانه _ مثلاً _ وطالب المالك ولم يؤده إليه ، وكان مستولياً على البيت والدكان ، يكفي في الضمان ، بل لو استولى على الفراش _ مثلاً _ ولو بقعوده عليه كفى ، ولا يكفي مجرد القعود وقصد الاستيلاء ما لم يتحقق ذلك عرفاً ، وهو مختلف في الموارد . كما أنّ في الحيوان أيضاً هو الميزان ، ويكفي الركوب عليه لو أخذ مقوده وزمامه ، أو سوقه بعد طرد المالك ودفعه ، أو عدم حضوره إذا كان يمشي بسياقه ويكون منقاداً له ، فلو كانت قطع غنم في الصحراء ومعها راعيها ، فطرده واستولى عليها بعنوان القهر والانتزاع من مالكةا ، وجعل يسوقها وصار بمنزلة راعيها يحافظها ويمنعها عن التفرّق ، فالظاهر كفايته في تحقّق الغصب لصدق الاستيلاء عرفاً . وأمّا غير المنقول فيكفي في غصب الدار ونحوها _ كالدكان والخان _ أن يسكنها أو يسكن غيره ممّن ياتمر بأمره فيها بعد إزعاج المالك عنها أو عدم حضورها ، وكذا لو أخذ مفاتيحها من صاحبها قهراً ، وكان يغلق الباب ويفتحه ويتردّد فيها . وأمّا البستان فكذلك لو كان له باب وحيطان ، وإلا فيكفي دخوله والتردّد فيه بعد طرد المالك بعنوان الاستيلاء وبعض التصرفات فيه ، وكذا الحال في غصب القرية والمزرعة . هذا كلّ في غصب الأعيان . وأمّا غصب المنافع فإنّما هو بانتزاع العين ذات المنفعة عن مالك المنفعة ، وجعلها تحت يده بنحو ما تقدّم ، كما في العين المستأجرة إذا أخذها المؤجر أو غيره من المستأجر واستولى عليها في مدّة الإجارة ؛ سواء استوفى تلك المنفعة التي ملكها المستأجر أم لا .

(مسألة 8) : لو دخل الدار وسكنها مع مالكةا ، فإن كان المالك ضعيفاً غير قادر على مدافعتة وإخراجه ، فإن اختصّ استيلاؤه وتصرفه بطرف معيّن منها ،

اختصّ الغصب والضمان بذلك الطرف دون غيره . وإن كان استيلاؤه وتصرفاته وتقلباته في أطراف الدار وأجزائها بنسبة واحدة ؛ وتساوي يد الساكن مع يد المالك عليها ، فالظاهر كونه غاصباً للنصف ، فيكون ضامناً له خاصّة ؛ بمعنى أنّه لو انهدمت الدار ضمن الساكن نصفها ، ولو انهدم بعضها ضمن نصف ذلك البعض ، وكذا يضمن نصف منافعها . ولو فرض أنّ المالك الساكن أزيد من واحد ضمن الساكن الغاصب بالنسبة في الفرض ، فإن كانا اثنين ضمن الثلث ، وإن كانوا ثلاثة ضمن الربع وهكذا . ولو كان الساكن ضعيفاً ؛ بمعنى أنّه لا يقدر على مقاومة المالك ؛ وأنّه كلّما أراد أن يخرج من داره أخرجه ، فالظاهر عدم تحقّق الغصب ولا اليد ولا الاستيلاء ، فليس عليه ضمان اليد . نعم ، عليه بدل ما استوفاه من منفعة الدار ما دام كونه فيها .

(مسألة 9) : لو أخذ بمقود الدابة فقادها ، وكان المالك راكباً عليها ، فإن كان في الضعف وعدم الاستقلال بمثابة المحمول عليها ، كان القائد غاصباً لها بتمامها ، ويتبعه الضمان ، ولو كان بالعكس _ بأن كان المالك الراكب قوياً قادراً على مقاومته ومدافعتة _ فالظاهر عدم تحقّق الغصب أصلاً ، فلا ضمان عليه لو تلفت الدابة في تلك الحال . نعم ، لا إشكال في ضمانه لها لو اتفق تلفها بسبب قوده لها ، كما يضمن السائق لها لو كان لها جماح فشردت بسوقه ، فوقع في بئر أو سقطت عن مرتفع _ مثلاً _ فتلفت أو عيبت .

(مسألة 10) : لو اشترك اثنان في الغصب ضمن كلّ منهما للبعض بنسبة الاستيلاء ؛ إن نصفاً فنصف وهكذا ؛ سواء كان كلّ واحد منهما قوياً قادراً على الاستيلاء على العين ودفع المالك والقهر عليه ، أم لا ؛ بل كان كلّ ضعيفاً بانفراده ؛

وإنما استيلاؤهما عليها ودفع المالك كان بالتعاقد والتعاون ، وسواء كان المالك حاضراً أو غائباً .

(مسألة 11) : غصب الأوقاف العامة _ كالمساجد والمقابر والمدارس والقناطر ، والرباطات المعدة لنزول المسافرين ، والطرق والشوارع العامة ونحوها _ والاستيلاء عليها وإن كان حراماً ويجب ردّها ، لكن الظاهر أنّه لا يوجب ضمان اليد ؛ لا عيناً ولا منفعة ، فلو غصب مسجداً أو مدرسة أو رباطاً ، فانهدمت تحت يده من دون تسبب منه ، لم يضمن عينها ولا منفعتها . نعم ، الأوقاف العامة على الفقراء أو غيرهم بنحو وقف المنفعة ، يوجب غصبها الضمان عيناً ومنفعة ، فإذا غصب خاناً أو دُكَّاناً أو بُستاناً كانت وقفاً على الفقراء _

مثلاً _ على أن تكون منفعتها ونماؤها لهم ، ترتّب عليه الضمان كغصب المملوك .

(مسألة 12) : لو حبس حرّاً لم يضمن لا نفسه ولا منافعه ضمان اليد حتّى فيما إذا كان صانعاً ، فليس على الحابس أجره صنّعه مدّة حبسه . نعم ، لو كان أجيّراً لغيره في زمان فحبسه حتّى مضى ضمن منفعته الفاتئة للمستأجر ، وكذا لو استخدمه واستوفى منفعته كان عليه أجره عمله ، ولو غصب دابةً _ مثلاً _ ضمن منافعتها سواء استوفاه أم لا .

(مسألة 13) : لو منع حرّاً عن عمل له أجره من غير تصرّف واستيفاء لم يضمن عمله ، ولم يكن عليه أجرته .

(مسألة 14) : يلحق بالغصب _ في الضمان _ المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد ، أو كالمعاوضي مثل المهر ، ويلحق به المقبوض بمثل الجعالة الفاسدة ممّا لا يكون عقداً ، فالمبيع الذي يأخذه المشتري ، والتمن الذي يأخذه البائع في

البيع الفاسد ، يكون ضمانهما كالمغصوب ؛ سواء كانا عالمين بالفساد أو لا ، وكذلك الأجرة التي يأخذها المؤجر في الإجارة الفاسدة ، وكذا المهر الذي تأخذه المرأة في النكاح الفاسد ، والجعل الذي يأخذه العامل في الجعالة الفاسدة . وأمّا المقبوض بالعقد الفاسد غير المعاوضي وأشباهه فليس فيه ضمان ، فلو قبض المتهب ما وهب له بالهبة الفاسدة ليس عليه ضمان . ويلحق بالغصب أيضاً المقبوض بالسوم ، والمراد به ما يأخذه الشخص لينظر فيه ، أو يضع عنده ليطلع على خصوصياته ؛ لكي يشتريه إذا وافق نظره ، فهو في ضمان آخذه ، فلو تلف عنده ضمنه .

(مسألة 15) : يجب ردّ المغصوب إلى مالكة ما دام باقياً وإن كان في ردّه مؤونة ، بل وإن استلزم ردّه الضرر عليه ؛ حتّى أنّه لو أدخل الخشبة المغصوبة في بناء ، لزم عليه إخراجها وردّها لو أرادها المالك وإن أدّى إلى خراب البناء . وكذا إذا أدخل اللوح المغصوب في سفينة ، يجب عليه نزعها وردّه ، إلّا إذا خيف من قلعه الغرق ، الموجب لهلاك نفس محترمة أو مال محترم لغير الغاصب الجاهل بالغصب ، وإلّا ففيه تفصيل . وهكذا الحال فيما إذا خا ط ثوبه بخيوط مغصوبة ، فإنّ للمالك إلزامه بردّها ، ويجب عليه ذلك وإن أدّى إلى فساد ثوبه . وإن ورد نقص على الخشب أو اللوح أو الخيط بسبب إخراجها ونزعها ، يجب على الغاصب تداركه ، هذا إذا يبقى للمخرج والمنزوع قيمة بعد ذلك ، وإلّا فالظاهر أنّه بحكم التالف فيلزم الغاصب بدفع البدل ، وليس للمالك مطالبة العين .

(مسألة 16) : لو مزج المغصوب بما يمكن تميّزه ولكن مع المشقّة ، كما إذا مزج الشعير المغصوب بالحنطة أو الدخن بالذرة يجب عليه أن يميّزه ويردّه .

(مسألة 17): يجب على الغاصب _ مع ردّ العين _ بدل ما كانت لها من المنفعة في تلك المدّة إن كانت لها منفعة ؛ سواء استوفاه ، كالدار سكنها والدابة ركبها ، أم لا وجعلها معطّلة .

(مسألة 18): لو كانت للعين منافع متعدّدة وكانت معطّلة فالمدار المنفعة المتعارفة بالنسبة إلى تلك العين ، ولا ينظر إلى مجرد قابليتها لبعض منافع آخر ، فمنفعة الدار _ بحسب المتعارف _ هي السكنى وإن كانت قابلة في نفسها بأن تجعل محرزاً أو مسكناً لبعض الدوابّ وغير ذلك ، ومنفعة بعض الدوابّ كالفرس _ بحسب المتعارف _ الركوب ، ومنفعة بعضها الحمل ؛ وإن كانت قابلة في نفسها لأن تستعمل في إدارة الرعى والدولاب أيضاً . فالمضمون في غصب كلّ عين هو المنفعة المتعارفة بالنسبة إليها . ولو فرض تعدّد المتعارف منها على نحو التبادل ، كبعض الدوابّ التي تعارف استعمالها في الحمل والركوب معاً ، فإن لم يتفاوت أجره تلك المنافع ضمن تلك الأجرة ، وإن كانت أجرة بعضها أعلى ضمن الأعلى ، فلو فرض أنّ أجرة الحمل في كلّ يوم درهمان وأجرة الركوب درهم ، كان عليه درهمان . والظاهر أنّ الحكم كذلك مع الاستيفاء أيضاً ، فمع تساوي المنافع في الأجرة كان عليه أجرة ما استوفاه ، ومع التفاوت كان عليه أجرة الأعلى ؛ سواء استوفى الأعلى أو الأدنى .

(مسألة 19): إن كان المغصوب منه شخصاً ، يجب الردّ إليه أو إلى وكيله إن كان كاملاً ، وإلى وليّه إن كان قاصراً كما إذا كان صبيّاً أو مجنوناً ، فلو ردّ في الثاني إلى نفس المالك لم يرتفع منه الضمان . وإن كان المغصوب منه هو النوع ، كما إذا كان المغصوب وقفاً على الفقراء وقف منفعة ، فإن كان له متولّ خاصّ يرده إليه ، وإلّا فيرده إلى الوليّ العامّ ، وهو الحاكم ، وليس له أن يرده إلى بعض

أفراد النوع؛ بأن يسلمه _ في المثال المذكور _ إلى أحد الفقراء . نعم ، في مثل المساجد والشوارع والقناطر بل الرباطات إذا غضبها ، يكفي في ردّها رفع اليد عنها وإبقاؤها على حالها . بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك في المدارس ، فإذا غضب مدرسة يكفي في ردّها رفع اليد عنها ، والتخلية بينها وبين الطلبة ، والأحوط الردّ إلى الناظر الخاصّ لو كان ، وإلّا فإلى الحاكم . هذا إذا غضبها ولم يكن فيها ساكن ، وإلّا فلا يبعد وجوب الردّ إلى الطلبة الساكنين فيها حال الغضب ؛ إن لم يعرضوا عن حقّهم .

(مسألة 20) : إذا كان المغضوب والمالك كلاهما في بلد الغضب فلا - إشكال . وكذا إن نقل المال إلى بلد آخر وكان المالك في بلد الغضب ، فإنّه يجب عليه عود المال إلى ذلك البلد وتسليمه إلى المالك . وأمّا إذا كان المالك في غير بلد الغضب فإن كان في بلد المال فله إلزامه بأحد أمرين : إمّا بتسليمه له في ذلك البلد ، وإمّا بنقله إلى بلد الغضب . وأمّا إن كان في بلد آخر فلا إشكال في أنّ له إلزامه بنقل المال إلى بلد الغضب . وهل له إلزامه بنقل المال إلى البلد الذي يكون فيه المالك ؟ الظاهر أنّه ليس له ذلك .

(مسألة 21) : لو حدث في المغضوب نقص وعيب وجب على الغاصب أرش النقصان _ وهو التفاوت بين قيمته صحيحاً وقيّمته معيباً _ وردّ المعيوب إلى مالّكه ، وليس للمالك إلزامه بأخذ المعيوب ودفع تمام القيمة ، ولا فرق على الظاهر بين ما كان العيب مستقرّاً وبين ما كان ممّا يسري ويتزايد شيئاً فشيئاً حتّى يتلف المال بالمرّة .

(مسألة 22) : لو كان المغضوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية ردّه ، ولم يضمن نقصان القيمة ما لم يكن ذلك بسبب نقصان في العين .

(مسألة 23): لو تلف المغصوب أو ما بحكمه _ كالمقبوض بالعقد الفاسد والمقبوض بالسوم _ قبل ردّه إلى المالك ، ضمنه بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيمياً . وتعني المثلي والقيمي موكول إلى العرف . والظاهر أنّ المصنوعات بالمكائن في هذا العصر مثليات أو بحكمها ، كما أنّ الحبوب والأدهان وعقاقير الأدوية ونحوها مثليات ، وأنواع الحيوان وكذا الجواهر ونحوها قيميات .

(مسألة 24): إنّما يكون مثل الحنطة مثلياً إذا لوحظ أشخاص كلّ صنف منها على حدة ، ولم يلاحظ أشخاص صنف مع أشخاص صنف آخر منها مباين له في كثير من الصفات والخصوصيات ، فإذا تلف عنده مقدار من صنف خاص من الحنطة ، يجب عليه دفع ذلك المقدار من ذلك الصنف لا صنف آخر . نعم ، التفاوت الذي بين أشخاص ذلك الصنف لا ينظر إليه . وكذلك الأرز ، فإنّ فيه أصنافاً متفاوتة جداً ، فأين العنبر من الحويزاوي أو غيره؟! فإذا تلف عنده مقدار من العنبر يجب عليه دفع ذلك المقدار منه لا من غيره . وكذلك الحال في التمر وأصنافه والأدهان وغير ذلك ممّا لا يُحصى .

(مسألة 25): لو تعدّر المثل في المثلي ضمن قيمته ، وإن تفاوتت القيمة وزادت ونقصت بحسب الأزمنة ؛ بأن كان له حين الغصب قيمة ، وفي وقت تلف العين قيمة ، ويوم التعدّر قيمة ، واليوم الذي يدفع القيمة إلى المغصوب منه قيمة ، فالمدار هو الأخير ، فيجب عليه دفع تلك القيمة ، فلو غصب ممّاً من الحنطة كان قيمتها درهمين ، فأتلفها في زمان كانت الحنطة موجودة وكانت قيمتها ثلاثة دراهم ، ثمّ تعدّرت وكانت قيمتها أربعة دراهم ، ثمّ مضى زمان وأراد أن يدفع القيمة من جهة تفرغ ذمّته وكانت قيمة الحنطة في ذلك الزمان خمسة دراهم ، يجب دفع هذه القيمة .

(مسألة 26): يكفي في التعذر الذي يجب معه دفع القيمة فقدانَه في البلد وما حوله ممَّا ينقل منه إليه عادة .

(مسألة 27): لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل ، وجب عليه الشراء ودفعه إلى المالك ما لم يؤدَّ إلى الحرج .

(مسألة 28): لو وجد المثل ولكن تنزّلت قيمته لم يكن على الغاصب إلا إعطاؤه ، وليس للمالك مطالبته بالقيمة ولا بالتفاوت ، فلو غصب منّا من الحنطة في زمان كانت قيمتها عشرة دراهم ، وأتلفها ولم يدفع مثلها _ قصوراً أو تقصيراً _ إلى زمان قد تنزّلت قيمتها وصارت خمسة دراهم ، لم يكن عليه إلا إعطاء منّ من الحنطة ، ولم يكن للمالك مطالبة القيمة ولا مطالبة خمسة دراهم مع منّ من الحنطة ، بل ليس له الامتناع عن الأخذ فعلاً ؛ وإبقاؤها في ذمة الغاصب إلى أن تترقى القيمة ؛ إذا كان الغاصب يريد الأداء وتفرغ ذمته فعلاً .

(مسألة 29): لو سقط المثل عن المالية بالمرّة من جهة الزمان أو المكان ، فالظاهر أنّه ليس للغاصب إلزام المالك بأخذ المثل ، ولا يكفي دفعه في ذلك الزمان أو المكان في ارتفاع الضمان لو لم يرض به المالك ، فلو غصب ثلجاً في الصيف وأتلفه ، وأراد أن يدفع إلى المالك مثله في الشتاء ، أو قربة ماء في مفازة فأراد أن يدفع إليه قربة ماء عند الشطّ ، ليس له ذلك ، وللمالك الامتناع ، فله أن يصبر وينتظر زماناً أو مكاناً آخر فيطالبها بالمثل الذي له القيمة ، وله أن يطالب الغاصب بالقيمة فعلاً كما في صورة تعذر المثل ، وحينئذٍ فهل يراعي قيمته في زمان الغصب ومكانه ؟ المسألة مشكّلة ، فالأحوط التخلّص بالتصالح .

(مسألة 30): لو تلف المغصوب وكان قيمياً كالدوابّ والثياب ضمن قيمته ،

فإن لم يتفاوت قيمته في الزمان الذي غصبه مع قيمته في زمان تلفه ، فلا إشكال ، وإن تفاوتت _ بأن كانت قيمته يوم الغضب أزيد من قيمته يوم التلف أو العكس _ فهل يراعى الأول أو الثاني ؟ فيه قولان مشهوران ، وهنا وجه آخر ، وهو مراعاة قيمة يوم الدفع . والأحوط التراضي فيما به التفاوت بين يوم الغضب إلى يوم الدفع . هذا إذا كان تفاوت القيمة من جهة السوق وتفاوت رغبة الناس . وأما إن كان من جهة زيادة ونقصان في العين ، كالسمن والهزال ، فلا إشكال في أنه يراعى أعلى القيم وأحسن الأحوال ، بل لو فرض أنه لم يتفاوت قيمة زماني الغضب والتلف من هذه الجهة ، لكن حصل فيه ارتفاع بين الزمانين ثم زال ، ضمن ارتفاع قيمته الحاصل في تلك الحال ، مثل ما لو كان الحيوان هزلاً حين الغضب ، ثم سمن ، ثم عاد إلى الهزال وتلف ، فإنه يضمن قيمته حال سمنه .

(مسألة 31) : لو اختلف القيمة باختلاف المكان _ كما إذا كان المغصوب في بلد الغضب بعشرة ، وفي بلد التلف بعشرين ، وفي بلد الأداء بثلاثين _ فلا يترك الاحتياط المتقدم في المسألة السابقة .

(مسألة 32) : كما أنه عند تلف المغصوب ، يجب على الغاصب دفع بدله إلى المالك مثلاً أو قيمةً ، كذلك فيما إذا تعذر على الغاصب عادة تسليمه ، كما إذا سرق أو دُفن في مكان لا يقدر على إخراجه ، أو أبق العبد أو شردت الدابة ونحو ذلك ، فإنه يجب عليه إعطاء مثله أو قيمته ما دام كذلك ، ويسمى ذلك البدل بدل الحيلولة ، ويملك المالك البدل مع بقاء المغصوب في ملكه ، وإذا أمكن تسليم المغصوب ورده يسترجع البدل .

(مسألة 33) : لو كان للبدل نماء ومنافع في تلك المدة كان للمغصوب منه . نعم ، نماؤه المتصل كالسمن يتبع العين ، فإذا استرجعها الغاصب استرجعها

بنماؤها . وأما المبدل فلما كان باقياً على ملك مالكة فنماؤه ومنافعه له ، لكن الغاصب لا يضمن منافعه الغير المستوفاة في تلك المدّة على الأقرى .

(مسألة 34) : القيمة التي يضمنها الغاصب في القيميات وفي المثليات عند تعذّر المثل ، هو نقد البلد ؛ من الذهب والفضّة المضروبين بسكّة المعاملة وغيرهما ممّا هو نقد البلد كالأوراق النقدية ، وهذا هو الذي يستحقّه المغصوب منه ، كما هو كذلك في جميع الغرامات والضمانات ، فليس للضامن دفع غيره إلا بالتراضي بعد مراعاة قيمة ما يدفعه مقيساً إلى نقد البلد .

(مسألة 35) : الظاهر أنّ الفلزّات والمعادن المنطبعة _ كالحديد والرصاص والنحاس _ كلّها مثلية حتّى الذهب والفضّة مضروبين أو غير مضروبين ، وحينئذٍ تضمن جميعها بالمثل ، وعند التعذّر تضمن بالقيمة كسائر المثليات المتعذّر المثل . نعم ، في خصوص الذهب والفضّة تفصيل : وهو أنّه إذا قوّم بغير الجنس ، كما إذا قوّم الذهب بالدرهم ، أو قوّم الفضة بالدينار ، فلا إشكال ، وأما إذا قوّم بالجنس ؛ بأن قوّم الفضة بالدرهم أو قوّم الذهب بالدينار ، فإن تساوى القيمة والمقوّم وزناً _ كما إذا كانت الفضة المضمونة المقومة عشرة مثاقيل ، فقوّمت بثمانية دراهم وكان وزنها أيضاً عشرة مثاقيل _ فلا إشكال أيضاً ، وإن كان بينهما التفاوت _ بأن كانت الفضة المقومة عشرة مثاقيل مثلاً ، وقد قوّمت بثمانية دراهم وزنها ثمانية مثاقيل _ فيشكل دفعها غرامة عن الفضة ؛ لاحتمال كونه داخلاً في الربا فيحرم ، كما أفتى به جماعة ، فالأحوط أن يقوّم بغير الجنس ؛ بأن يقوّم الفضة بالدينار والذهب بالدرهم ؛ حتّى يسلم من شبهة الربا .

(مسألة 36) : لو تعاقبت الأيدي الغاصبة على عين ثمّ تلفت ؛ بأن غصبها

شخص من مالِكها، ثمَّ غصبها من الغاصب شخص آخر، ثمَّ غصبها من الثاني شخص ثالث وهكذا، ثمَّ تلفت ضمن الجميع، فللمالك أن يرجع ببديل ماله من المثل أو القيمة على كلِّ واحد منهم، وعلى أكثر من واحد بالتوزيع متساوياً أو متفاوتاً، حتَّى أنَّه لو كانوا عشرة - مثلاً - له أن يرجع على الجميع، ويأخذ من كلِّ منهم عشر ما يستحقُّه من البديل، وله أن يأخذ من واحد منهم النصف، والباقي من الباقيين بالتوزيع متساوياً أو بالتفاوت. هذا حكم المالك معهم. وأمَّا حكم بعضهم مع بعض، فعلى الغاصب الأخير الذي تلف المال عنده قرار الضمان؛ بمعنى أنَّه لو رجع عليه المالك وغرَّمه لم يرجع هو على غيره بما غرَّمه، بخلاف غيره من الأيدي السابقة، فإنَّ المالك لو رجع على واحد منهم، فله أن يرجع على الأخير الذي تلف المال عنده، كما أنَّ لكلِّ منهم الرجوع على تاليه وهو على تاليه وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأخير.

(مسألة 37): لو غصب شيئاً مثلياً فيه صنعة محلّلة - كالحلي من الذهب والفضّة وكالآنية من النحاس وشبهه - فتلف عنده أو أتلفه، ضمن مادّته بالمثل وصنعتة بالقيمة، فلو غصب قرطاً من ذهب كان وزنه مثقالين، وقيمة صنعتة وصياغته عشرة دراهم، ضمن مثقالين من ذهب بدل مادّته وعشرة دراهم قيمة صنعتة. ويحتمل قريباً صيرورته بعد الصياغة وبعد ما عرض عليه الصنعة قيمياً، فيقوم القرط - مثلاً - بمادّته وصنعتة، ويعطي قيمته السوقية والأحوط التصالح. وأمَّا احتمال كون المصنوع مثلياً مع صنعتة فبعيد جداً. نعم، لا يبعد ذلك بل قريب جداً في المصنوعات التي لها أمثال متقاربة، كالمصنوعات بالمكائن والمعامل المعمولة في هذه الأعصار؛ من أنواع الظروف والأدوات والأثواب وغيرها، فتضمن كلّها بالمثل مع مراعاة صنفتها.

(مسألة 38): لو غصب المصنوع وتلفت عنه الهيئة والصنعة فقط دون المادة، ردّ العين وعليه قيمة الصنعة، وليس للمالك إلزامه بإعادة الصنعة، كما أنّه ليس عليه القبول لو بذله الغاصب وقال: إنّي أصنعه كما كان سابقاً.

(مسألة 39): لو كانت في المغصوب المثلي صنعة محرّمة غير محترمة - كما في آلات القمار والملاهي ونحوه - لم يضمن الصنعة؛ سواء أتلّفها خاصّة أو مع ذبيها، فيردّ المادة لـ و بقيت وعوضها لو تلفت، وليس عليه شيء لأجل الهيئة والصنعة.

(مسألة 40): إن تعيّب المغصوب في يد الغاصب كان عليه أرش النقصان، ولا فرق في ذلك بين الحيوان وغير الحيوان. نعم، اختصّ العبيد والإماء ببعض الأحكام وتفاصيل لا يسعها المقام.

(مسألة 41): لو غصب شيئين تنقص قيمة كلّ واحد منهما منفرداً عنها فيما إذا كانا مجتمعين - كمصراعي الباب والخنّين - فتلف أحدهما أو أتلّفه ضمن قيمة التالف مجتمعاً، وردّ الباقي مع ما تنقص من قيمته بسبب انفراده، فلو غصب خنّين كان قيمتهما مجتمعين عشرة، وكان قيمة كلّ منهما منفرداً ثلاثة، فتلف أحدهما عنده ضمن التالف بقيمته مجتمعاً وهي خمسة، وردّ الآخر مع ما ورد عليه من النقص بسبب انفراده وهو اثنان، فيعطي للمالك سبعة مع أحد الخنّين، ولو غصب أحدهما وتلف عنده ضمن التالف بقيمته مجتمعاً، وهي خمسة في الفرض المذكور، وهل يضمن النقص الوارد على الثاني، وهو اثنان حتّى تكون عليه سبعة، أم لا؟ فيه وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان.

(مسألة 42): لو زادت بفعل الغاصب زيادة في العين المغصوبة، فهي على

أقسام ثلاثة : أحدها : أن تكون أثراً محضاً ، كخياطة الثوب بخيوط المالك وغزل القطن ونسج الغزل وطحن الطعام وصياغة الفضة ونحو ذلك . ثانيها : أن تكون عينية محضه ، كغرس الأشجار والبناء في الأرض البسيطة ونحو ذلك . ثالثها : أن تكون أثراً مشوباً بالعينية كصبغ الثوب ونحوه .

(مسألة 43) : لو زادت في العين المغصوبة ما يكون أثراً محضاً ردّها كما هي ، ولا شيء له لأجل تلك الزيادة ، ولا من جهة أجرة العمل ، وليس له إزالة الأثر وإعادة العين إلى ما كانت بدون إذن المالك ؛ حيث إنّه تصرف في مال الغير بدون إذنه ، بل لو أزاله بدون إذنه ضمن قيمته للمالك وإن لم يرد نقص على العين ، وللمالك إلزامه بإزالة الأثر وإعادة الحالة الأولى للعين ؛ إذا كان فيه غرض عقلائي ، ولا يضمن الغاصب حينئذٍ قيمة الصنعة . نعم ، لو ورد نقص على العين ضمن أرش النقصان .

(مسألة 44) : لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها فالزرع أو الغرس ونماؤهما للغاصب ، وعليه أجرة الأرض ما دامت مزروعة أو مغروسة ، ويلزم عليه إزالة غرسه وزرعه وإن تضرّر بذلك ، وعليه أيضاً طمّ الحفر وأرش النقصان إن نقصت الأرض بالزرع والقلع ، إلا أن يرضى المالك بالبقاء مجاناً أو بالأجرة ، ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس أو الزرع لم يجب على الغاصب إجابته ، وكذا لو بذل الغاصب أجرة الأرض أو قيمتها ، لم يجب على صاحب الأرض قبوله . ولو حفر الغاصب في الأرض بئراً كان عليه طمّها مع طلب المالك ، وليس له طمّها مع عدم الطلب ، فضلاً عما لو منعه . ولو بنى في الأرض المغصوبة بناءً فهو كما لو غرس فيها ، فيكون البناء للغاصب إن كان أجزاءه له ، وللمالك إلزامه بالقلع ، فحكمه حكم الغرس في جميع ما ذكر .

(مسألة 45): لو غرس أو بنى في أرض غصبها ، وكان الغراس وأجزاء البناء لصاحب الأرض ، كان الكلّ له ، وليس للغاصب قلعها أو مطالبة الأجرة ، وللمالك إلزامه بالقلع والهدم إن كان له غرض عقلائي في ذلك ، وعلى الغاصب أرش نقص الأرض وطمّ حفرها .

(مسألة 46): لو غصب ثوباً وصبغته بصبغته ، فإن أمكن إزالته مع بقاء ماليتها له كان له ذلك ، وليس لمالك الثوب منعه ، كما أنّ للمالك إلزامه به . ولو ورد نقص على الثوب بسبب إزالة صبغته ضمنه الغاصب ، ولو طلب مالك الثوب من الغاصب أن يملكه الصبغ بقيمته لم يجب عليه إجابته ، كالعكس ؛ بأن يطلب الغاصب منه أن يملكه الثوب . هذا إذا أمكن إزالة الصبغ . وأما إذا لم يمكن الإزالة ، أو تراضيا على بقاءه ، وكان للصبغ عين متموّلة ، اشتركا في قيمة الثوب المصبوغ بالنسبة ، فلو كانت قيمة الثوب قبل الصبغ تساوي قيمة الصبغ ، كانت بينهما نصفين ، وإن تفاوتت كان التفاوت لصاحب الثوب أو الصبغ . هذا إذا بقيت قيمتهما على ما هما عليها إلى ما بعد الصبغ ، وإلا فإن زادت قيمة الثوب ونقصت قيمة الصبغ لأجله فالزيادة لصاحب الثوب ، ولو انعكس ضمن الغاصب أرش نقص الثوب ، ولو زادت قيمة الثوب بالصبغ ، وبقيت قيمة الصبغ على ما هو عليه ، كانت الزيادة لصاحب الثوب ، ولو انعكس فالزيادة للغاصب .

(مسألة 47): لو صبغ الثوب المغصوب بصبغ مغصوب ، وكانت للصبغ بعده عين متموّلة ، بقيت كلّ منهما في ملك صاحبه ، وحصلت الشركة _ لو بيعا _ بين صاحبيهما بنسبة قيمتهما ، ولا غرامة على الغاصب إن لم يرد نقص عليهما ، وإن ورد ضمنه لمن ورد عليه .

(مسألة 48): لو مزج الغاصب المغصوب بغيره، أو امتزج في يده بغير اختياره مزجاً رافعاً للتمييز بينهما، فإن كان بجنسه وكانا متماثلين _ ليس أحدهما أجود من الآخر أو أردأ _ تشارك في المجموع بنسبة ماليهما، وليس على الغاصب غرامة بالمثل أو القيمة، بل الذي عليه تسليم المال والإقدام على الإفراز والتقسيم بنسبة المالكين، أو البيع وأخذ كل واحد منهما حصته من الثمن كسائر الأمـوال المشتركة. وإن خلط المغصوب بما هو أجود أو أردأ منه، تشارك أيضاً بنسبة المالكين إلا أن التقسيم وتوزيع الثمن بينهما بنسبة القيمة، فلو خلط متناً

من زيت قيمته خمسة بمن منه قيمته عشرة، كان لكل منهما نصف المجموع، لكن إذا بنيا على القسمة يجعل ثلاثة أسهم، ويعطى لصاحب الأول سهم ولصاحب الثاني سهمان، وإذا باعاه يقسم الثمن بينهما أثلاثاً، والأحوط في مثل ذلك _ أعني اختلاط مختلفي القيمة من جنس واحد _ البيع وتوزيع الثمن بنسبة القيمة، لا التقسيم بالتفاضل بنسبتها من جهة شبهة لزوم الربا في الثاني كما قال به جماعة. هذا إذا مزج المغصوب بجنسه. وأما إذا اختلط بغير جنسه فإن كان فيما يعدّ معه تالفاً _ كما إذا اختلط ماء الورد المغصوب بالزيت _ ضمن المثل، وإن لم يكن كذلك _ كما لو خلط دقيق الحنطة بدقيق الشعير، أو خلط الخلّ بالعسل _ فالظاهر أنه بحكم الخلط بالأجود أو الأردأ من جنس واحد، فيشتركان في العين بنسبة المالكين، ويقسمان العين ويوزعان الثمن بينهما بنسبة القيمتين كما مرّ.

(مسألة 49): لو خلط المغصوب بالأجود أو الأردأ، وصار قيمة المجموع المخلوط أنقص من قيمة الخليطين منفردين، فورد بذلك النقص المالي على المغصوب ضمنه الغاصب، كما لو غصب متناً من زيت جيّد قيمته عشرة، وخلطه

بمنّ منه رديء قيمته خمسة ، وبسبب الاختلاط يكون قيمة المنّين اثني عشر ، فصار حصّة المغصوب منه من الثمن بعد التوزيع ثمانية ، والحال أنّ زيتة غير مخلوط كان يسوى عشرة ، فورد النقص عليه باثنين ، وهذا النقص يغرمه الغاصب . وإن شئت قلت : يستوفي المالك قيمة ماله غير مخلوط من الثمن ، وما بقي يكون للغاصب .

(مسألة 50) : فوائد المغصوب مملوكة للمغصوب منه وإن تجددت بعد الغصب ، وهي كلّها مضمونة على الغاصب ؛ أعياناً كانت كاللبن والولد والشعر والثمر ، أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابة ، بل كلّ صفة زادت بها قيمة المغصوب لو وجدت في زمان الغصب ، ثمّ زالت وتنقصت بزوالها قيمته ، ضمنها الغاصب وإن ردّ العين كما كانت قبل الغصب ، فلو غصب دابة هازلة ، ثمّ سمت فزادت قيمتها بسبب ذلك ، ثمّ هزلت ، ضمن الغاصب تلك الزيادة التي حصلت ثمّ زالت . نعم ، لو زادت القيمة لزيادة صفة ، ثمّ زالت تلك الصفة ثمّ عادت الصفة بعينها ، لم يضمن قيمة الزيادة التالفة ؛ لانجبارها بالزيادة العائدة ، كما إذا سمت الدابة في يده فزادت قيمتها ثمّ هزلت ثمّ سمت ، فإنّه لا يضمن الزيادة الحاصلة بالسمن الأول ، إلاّ إذا نقصت الزيادة الثانية عن الأولى ؛ بأن كانت الزيادة الحاصلة بالسمن الأول درهمين والحاصلة بالثاني درهماً مثلاً ، فيضمن التفاوت .

(مسألة 51) : لو حصلت فيه صفة فزادت قيمته ، ثمّ زالت فنقصت ، ثمّ حصلت فيه صفة أخرى زادت بها قيمته ، لم يزل ضمان زيادة الأولى ، ولم يجبر نقصانها بالزيادة الثانية ، كما إذا سمت الدابة المغصوبة ، ثمّ هزلت فنقصت قيمتها ، ثمّ ارتاضت فزادت قيمتها بقدر زيادة الأولى أو أزيد ، لم يزل ضمان الغاصب للزيادة الأولى .

(مسألة 52): إذا غصب حباً فزرعه ، أو بيضاً فاستفرخه تحت دجاجته _ مثلاً _ كان الزرع والفرخ للمغصوب منه . وكذا لو غصب خمراً فصارت خلاً ، أو غصب عصيراً فصار خمراً عنده ، ثم صارت خلاً ، فإنه ملك للمغصوب منه لا الغاصب . وأما لو غصب فحلاً فأنزاه عن الأنثى وأولدها ، كان الولد لصاحب الأنثى وإن كان هو الغاصب ، وعليه أجرة الضراب .

(مسألة 53): جميع ما مرّ من الضمان وكيفيته وأحكامه وتفصيله ، جارية في كلّ يد جارية على مال الغير بغير حقّ ؛ وإن لم تكن عادية وغاصبة وظالمة ، إلا في موارد الأمانات ؛ مالكية كانت أو شرعية ، كما عرفت التفصيل في كتاب الوديعة ، فتجري في جميع ما يقبض بالمعاملات الفاسدة ، وما وضع اليد عليه بسبب الجهل والاشتباه ، كما إذا لبس مداس غيره أو ثوبه اشتهاً ، أو أخذ شيئاً من سارق عارية باعتقاد أنّه ماله ، وغير ذلك ممّا لا يحصى .

(مسألة 54): كما أنّ اليد الغاصبة وما يلحق بها موجبة للضمان _ وهو المسمّى بضمان اليد ، وقد عرفت تفصيله في المسائل السابقة _ كذلك للضمان سببان آخران : الإتلاف والتسبيب . وبعبارة أخرى : له سبب آخر ، وهو الإتلاف ؛ سواء كان بالمباشرة أو التسبيب .

(مسألة 55): الإتلاف بالمباشرة واضح لا يخفى مصاديقه ، كما إذا ذبح حيواناً أو رماه بسهم فقتله ، أو ضرب على إناء فكسره ، أو رمى شيئاً في النار فأحرقته ، وغير ذلك ممّا لا يحصى . وأما الإتلاف بالتسبيب فهو إيجاد شيء يترتب عليه الإتلاف بسبب وقوع شيء ، كما لو حفر بئراً في المعابر فوقع فيها إنسان أو حيوان ، أو طرح المعائر والمزالق ، كقشر البطيخ والرقي في المسالك ، أو أوتد

وتبدأ في الطريق فأصاب به عطب أو جناية على حيوان أو إنسان ، أو وضع شيئاً على الطريق فتمرّ به الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره ، أو أخرج ميزاباً على الطريق فأضرّ بالمارة ، أو ألقى صبيّاً أو حيواناً يضعف عن الفرار في مسبعة فقتله السبع ، ومن ذلك ما لو فكّ القيد عن الدابة فشردت ، أو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً أو بعد مكث وغير ذلك ، ففي جميع ذلك يكون فاعل السبب ضامناً ، ويكون عليه غرامة التالف وبذله ؛ إن كان مثلياً فبالمثل ، وإن كان قيمياً فبالقيمة ، وإن صار سبباً لتعيّب المال كان عليه الأرش ، كما مرّ في ضمان اليد .

(مسألة 56) : لو غصب شاة ذات ولد فمات ولدها جوعاً ، أو حبس مالك الماشية أو راعيها عن حراستها فاتّفق تلفها ، لم يضمن بسبب التسيب ، إلا إذا انحصر غذاء الولد بارتضاع من أمه ، وكانت الماشية في محالّ السباع ومظانّ الخطر وانحصر حفظها بحراسة راعيها ، فعليه الضمان حينئذٍ على الأحوط .

(مسألة 57) : ومن التسيب الموجب للضمان ما لو فكّ وكاء ظرف فيه مائع فسال ما فيه . وأمّا لو فتح رأس الظرف ثمّ اتّفق أنّه قلبته الريح الحادثة ، أو انقلب بوقوع طائر عليه _ مثلاً _ فسال ما فيه ، ففي الضمان تردّد وإشكال . نعم ، يقوى الضمان فيما كان ذلك في حال هبوب الرياح العاصفة ، أو في مجتمع الطيور ومظانّ وقوعها عليه .

(مسألة 58) : ليس من التسيب الموجب للضمان ما لو فتح باباً على مال فسرق ، أو دلّ سارقاً عليه فسرقه ، فلا ضمان عليه .

(مسألة 59) : لو وقع الحائط على الطريق _ مثلاً _ فتلف بوقوعه مال أو نفس لم يضمن صاحبه ، إلا إذا بناه مائلاً إلى الطريق ، أو مال إليه بعد ما كان

مستويًا وقد تمكّن صاحبه من الإزالة ولم يزله ، فعليه الضمان في صورتين على الأقوى .

(مسألة 60) : لو وضع شربةً أو كوزاً _ مثلاً _ على حائطه فسقط وتلف به مال أو نفس ، لم يضمن إلا إذا وضعه مائلاً إلى الطريق ، أو وضعه على وجه يسقط مثله .

(مسألة 61) : ومن التسيب الموجب للضمان أن يشعل ناراً في ملكه وداره ، فتعدّت وأحرقت دار جاره _ مثلاً _ فيما إذا تجاوز قدر حاجته ويعلم أو يظنّ تعدّيها لعصف الهواء مثلاً ، بل الظاهر كفاية الثاني ، فيضمن مع العلم أو الظنّ بالتعدّي ولو كان بمقدار الحاجة ، بل لا يبعد الضمان إذا اعتقد عدم كونها متعدّية فتبيّن خلافه ، كما إذا كانت ريح حين اشتعال النار ، وهو قد اعتقد أنّ بمثل هذه الريح لا تسري النار إلى الجار فتبيّن خلافه . نعم ، لو كان الهواء ساكناً بحيث يؤمن معه من التعدّي ، فأتفق عصف الهواء بغتة فطارت شرارتها ، يقوى عدم الضمان .

(مسألة 62) : إذا أرسل الماء في ملكه فتعدّي إلى ملك غيره فأضرّ به ، ضمن ولو مع اعتقاده عدم التعدّي . نعم ، ضمانه فيما إذا خرجت من اختياره في صورة اعتقاده عدم التعدّي محلّ إشكال ، والأحوط الضمان . ولو كان طريقه إلى ملك الغير مسدوداً حين إرسال الماء فدفع بغير فعله ، فلا ضمان عليه .

(مسألة 63) : لو تعب حمّال الخشبة فأسندها إلى جدار الغير ليستريح _ بدون إذن صاحب الجدار _ فوقع بإسناده إليه ، ضمنه وضمن ما تلف بوقوعه عليه ، ولو وقعت الخشبة فأتلّفت شيئاً ضمنه ؛ سواء وقعت في الحال أو بعد إذا كان مستنداً إليه .

(مسألة 64) : لو فتح قفصاً عن طائر فخرج ، وكسر بخروجه قارورة شخص

_ مثلاً _ ضمنها على الأحوط ، وكذا لو كان القفص ضيقاً _ مثلاً _ فاضطرب بخروجه فسقط وانكسر .

(مسألة 65) : إذا أكلت دابة شخص زرع غيره أو أفسدته ، فإن كان معها صاحبها _ راكباً أو سائقاً أو قائداً أو مصاحباً _ ضمن ما أتلفته ، وإن لم يكن معها ؛ بأن انقلبت من مراحتها _ مثلاً _ فدخلت زرع غيره ، ضمن ما أتلفته إن كان ذلك ليلاً . نعم ، ضمانه فيما إذا خرجت من اختياره محلل إشكال ، والأحوط الضمان . وليس عليه ضمان إن كان نهاراً .

(مسألة 66) : لو كانت الشاة أو غيرها في يد الراعي ، أو الدابة في يد المستعير أو المستأجر ، فأتلفتا زرعاً أو غيره ، كان الضمان على الراعي والمستأجر والمستعير ، لا على المالك والمعير .

(مسألة 67) : لو اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصين ، فإن لم يكن أحدهما أسبق في التأثير اشتركا في الضمان ، وإلا كان الضمان على المتقدم في التأثير ، فلو حفر شخص بئراً في الطريق ، ووضع شخص آخر حجراً بقربها ، فعثر به إنسان أو حيوان فوقع في البئر ، كان الضمان على واضع الحجر دون حافر البئر ، ويحتمل قوياً اشتراكهما في الضمان مطلقاً .

(مسألة 68) : لو اجتمع السبب مع المباشر كان الضمان على المباشر ، دون فاعل السبب ، فلو حفر شخص بئراً في الطريق ، فدفع غيره فيها إنساناً أو حيواناً ، كان الضمان على الدافع دون الحافر . نعم ، لو كان السبب أقوى من المباشر كان الضمان عليه لا على المباشر ، فلو وضع قارورة تحت رجل شخص نائم فمدّ رجله فكسرها ، كان الضمان على الواضع دون النائم .

(مسألة 69): لو أكره على إتلاف مال غيره، كان الضمان على من أكرهه، وليس عليه ضمان؛ لكون السبب أقوى من المباشر. هذا إذا لم يكن المال مضموناً في يده؛ بأن أكرهه على إتلاف ما ليس تحت يده، أو على إتلاف الوديعة التي عنده مثلاً. وأمّا إذا كان المال مضموناً في يده - كما إذا غصب مالاً فأكرهه شخص على إتلافه - فالظاهر ضمان كليهما، فللمالك الرجوع على أيّهما شاء، فإن رجع على المكره - بالكسر - لم يرجع على المكره - بالفتح - بخلاف العكس. هذا إذا أكره على إتلاف المال. وأمّا لو أكره على قتل أحد معصوم الدم فقتله، فالضمان على القاتل من دون رجوع على المكره وإن كان عليه عقوبة، فإنّه لا إكراه في الدماء.

(مسألة 70): لو غصب مأكولاً - مثلاً - فأطعمه المالك مع جهله بأنّه ماله؛ بأن قال له: «هذا ملكي وطعامي»، أو قدّمه إليه ضيافة - مثلاً - أو غصب شاة واستدعى من المالك ذبحها، فذبحها مع جهله بأنّه شاته، ضمن الغاصب وإن كان المالك هو المباشر للإتلاف. نعم، لو دخل المالك دار الغاصب - مثلاً - ورأى طعاماً فأكله على اعتقاد أنّه طعام الغاصب فكان طعام الآكل، فالظاهر عدم ضمان الغاصب وقد برئ من ضمان الطعام.

(مسألة 71): لو غصب طعاماً من شخص، وأطعمه غير المالك على أنّه ماله مع جهل الآكل بأنّه مال غيره، كما إذا قدّمه إليه بعنوان الضيافة مثلاً، ضمن كلاهما، فللمالك أن يغرم أيّهما شاء، فإن أغرم الغاصب لم يرجع على الآكل، وإن أغرم الآكل رجع على الغاصب لأنّه قد غرّه.

(مسألة 72): إذا سعى إلى الظالم على أحد، أو اشتكى عليه عنده بحق أو بغير

حقّ ، فأخذ الظالم منه مالاً بغير حقّ ، لم يضمن الساعي والمشتكي ما خسره ؛ وإن أثم بسبب سعايته أو شكايته إذا كانت بغير حقّ ، وإنما الضمان على من أخذ المال .

(مسألة 73) : إذا تلف المغصوب ، وتنازع المالك والغاصب في القيمة ، ولم تكن بيّنة ، ففي أنّ القول قول الغاصب أو المالك تردّد ناشئ من التردّد في معنى «على اليد ما أخذت» ، واحتمال أن يكون نفس المأخوذ على عهده حتى بعد التلف ، ويكون أداء المثل أو القيمة نحو أداء له ، فيكون القول قول المالك بيمينه ، واحتمال أن ينتقل بالتلف إلى القيمة ، فيكون القول قول الغاصب بيمينه . ولا يخلو هذا من قوّة . ولو تنازعا في صفة تزيد بها الثمن ؛ بأن ادّعى المالك وجود تلك الصفة فيه يوم غصبه ، أو حدوثها بعده وإن زالت فيما بعد ، وأنكره الغاصب ولم يكن بيّنة ، فالقول قول الغاصب بيمينه بلا إشكال .

(مسألة 74) : إن كان على الدابّة المغصوبة رحل أو علّق بها حبل ، واختلفا فيما عليها ، فقال المغصوب منه : «هولي» ، وقال الغاصب : «هولي» ، ولم يكن بيّنة ، فالقول قول الغاصب مع يمينه ؛ لكونه ذا يد فعلية عليه .

القول : في إحياء الموات

الموات هي الأرض العطلة التي لا- ينتفع بها؛ إمّا لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلاء المياه أو الرمال أو السبخ أو الأحجار عليها، أو لاستتجامها والتفاف القصب والأشجار بها أو لغير ذلك، وهو على قسمين :

الأول : الموات بالأصل : وهو ما لا يكون مسبقاً بالملك والإحياء وإن كان إحرار ذلك _ غالباً بل مطلقاً _ مشكلاً بل ممنوعاً، ويلحق به ما لم يعلم مسبقته بهما .

الثاني : الموات بالعارض : وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياة والعمران، كالأرض الدارسة التي بها آثار الأنهار ونحوها، والقرى الخربة التي بقيت منها رسوم العمارة .

(مسألة 1) : الموات بالأصل وإن كان للإمام عليه السلام؛ حيث إنّه من الأنفال، كما مرّ في كتاب الخمس، لكن يجوز في زمان الغيبة لكلّ أحد إحياءه مع الشروط الآتية والقيام بعمارته، ويملكه المحيي على الأقوى؛ سواء كان في دار الإسلام

أو في دار الكفر ، وسواء كان في أرض الخراج _ كأرض العراق _ أو في غيرها ، وسواء كان المُحيي مسلماً أو كافراً .

(مسألة 2) : الموات بالعارض الذي كان مسبقاً بالملك والإحياء إذا لم يكن له مالك معروف على قسمين :

الأول : ما باد أهلها وصارت بسبب مرور الزمان وتقادم الأيام بلا مالك ؛ وذلك كالأراضي الدارسة والقرى والبلاد الخربة والقنوات الطامسة ، التي كانت للأمم الماضين الذين لم يبق منهم اسم ولا رسم ، أو نسبت إلى أقوام أو أشخاص لم يعرف منهم إلا الاسم .

الثاني : ما لم تكن كذلك ولم تكن بحيث عدت بلا مالك ، بل كانت لمالك موجود ولم يعرف شخصه ، ويقال لها : مجهولة المالك .

فأما القسم الأول : فهو بحكم الموات بالأصل في كونه من الأنفال ، وأنه يجوز إحياءه ويملكه المحيي ، فيجوز إحياء الأراضي الدارسة التي بقيت فيها آثار الأنهار والسواقي والمروز ، وتنقية القنوات والآبار المطمومة ، وتعمير الخربة من القرى والبلاد القديمة التي بقيت بلا مالك ، ولا يعامل معها معاملة مجهول المالك ، ولا يحتاج إلى الإذن من حاكم الشرع أو الشراء منه ، بل يملكها المحيي والمعمّر بنفس الإحياء والتعمير .

وأما القسم الثاني : فالأحوط الاستئذان فيه من الحاكم في الإحياء والقيام بتعميره والتصرف فيه ، كما أن الأحوط معاملة مجهول المالك معه ؛ بأن يتفحص عن صاحبه ، وبعد اليأس يشتري عينها من حاكم الشرع ، ويصرف ثمنها على الفقراء ، وإما أن يستأجرها منه بأجرة معينة ، أو يقدر ما هو أجرة مثلها لو انتفع بها ، ويتصدق بها على الفقراء ، والأحوط الاستئذان منه . نعم ، لو علم أن مالكةا

قد أعرض عنها، أو انجلى عنها أهلها وتركوها لقوم آخرين، جاز إحيائها وتملكها بلا إشكال .

(مسألة 3) : إن كان ما طرأ عليه الخراب لمالك معلوم، فإن أعرض عنه مالكة كان لكل أحد إحياءه وتملكه، وإن لم يعرض عنه، فإن أبقاه مواتاً للانتفاع به في تلك الحال؛ من جهة تعليف دوابه أو بيع حشيشه أو قصبه ونحو ذلك _ فربما ينتفع منه مواتاً أكثر مما ينتفع منه محياة _ فلا إشكال في أنه لا يجوز لأحد إحياءه والتصرف فيه بدون إذن مالكة، وكذا فيما إذا كان مهتماً بإحيائه عازماً عليه، وإنما أحر الاشتغال به لجمع الآلات وتهيئة الأسباب المتوقعة الحصول، أو لانتظار وقت صالح له . وأما لو ترك تعمير الأرض وإصلاحها وأبقاها إلى الخراب؛ من جهة عدم الاعتناء بشأنها وعدم الاهتمام والالتفات إلى مرمتها، وعدم عزمه على إحيائها؛ إقماً لعدم حاجته إليها، أو لاشتغاله بتعمير غيرها، فبقيت مهجورة مدة معتداً بها حتى آلت إلى الخراب، فإن كان سبب ملك المالك غير الإحياء _ مثل أنه ملكها بالإرث أو الشراء _ فليس لأحد وضع اليد عليها وإحيائها والتصرف فيها إلا بإذن مالكة، ولو أحيها أحد وتصرف فيها، وانتفع بها بزرع أو غيره، فعليه أجرتها لمالكها، وإن كان سبب ملكه الإحياء؛ بأن كانت أرضاً مواتاً بالأصل فأحيها وملكها، ثم بعد ذلك عطلها وترك تعميرها حتى آلت إلى الخراب، فجوز إحياءها لغيره بعضهم، وهو في غاية الإشكال، بل عدمه لا يخلو من قوة .

(مسألة 4) : كما يجوز إحياء القرى الدارسة والبلاد القديمة التي باد أهلها وصارت بلا مالك؛ بجعلها مزرعاً أو مسكناً أو غيرهما، كذا يجوز حيازة أجزائها

الباقية من أحجارها وأخشابها وأجرها وغيرها ، ويملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك .

(مسألة 5) : لو كانت الأرض موقوفة وطراً عليها الموتان والخراب ، فإن كانت من الموقوفات القديمة الدارسة التي لم يعلم كيفية وقفها _ وأنها خاص أو عام ، أو وقف على الجهات ، ولم يعلم _ من الاستفاضة والشهرة _ غير كونها وقفاً على أقوام ماضين لم يبقَ منهم اسم ولا رسم ، أو قبيلة لم يعرف منهم إلا الاسم _ فالظاهر أنها من الأنفال ، فيجوز إحيائها ، كما إذا كان الموات المسبوق بالملك على هذا الحال . وإن علم أنها وقف على الجهات ولم تـتـعـيـن ؛ بأن علم أنها وقف إما على مسجد أو مشهد أو مقبرة أو مدرسة أو غيرها ، ولم يعلمها بعينها ، أو علم أنها وقف على أشخاص لم يعرفهم بأشخاصهم وأعيانهم ، كما إذا علم أن مالكها قد وقفها على ذريته ، ولم يعلم من الواقف ومن الذرية ، فالظاهر أن ذلك بحكم الموات المجهول المالك الذي نسب إلى المشهور القول بأنه من الأنفال ، وقد مرّ ما فيه من الإشكال ، بل القول به هنا أشكل ، والأحوط الاستئذان من الحاكم لمن أراد إحياءها وتعميرها والانتفاع بها بزرع أو غيره ، وأن يصرف أجرة مثلها في الأول في وجوه البرّ ، وفي الثاني على الفقراء ، بل الأحوط _ خصوصاً في الأول _ مراجعة حاكم الشرع . وأما لو طراً الموتان على الوقف الذي علم مصرفه أو الموقوف عليهم ، فلا ينبغي الإشكال في أنه لو أحياه أحد وعمّره ، وجب عليه صرف منفعته في مصرفه المعلوم في الأول ، ودفعها وإيصالها إلى الموقوف عليهم المعلومين في الثاني ؛ وإن كان المتولّي أو الموقوف عليهم تاركين إصلاحه وتعميره ومرمّته إلى أن آل إلى الخراب ، لكن ليس لأحد الإحياء والتصرف فيه مع وجود المتولّي المعلوم إلا بإذنه ، أو الاستئذان من

الحاكم مع عدمه في الأول، ومن المتولّي أو الموقوف عليهم إن كان خاصّاً، أو الحاكم إن كان عامّاً في الثاني .

(مسألة 6) : إذا كان الموات بالأصل حريماً لعامر مملوك، لا يجوز لغير مالكة إحياءه، وإن أحياه لم يملكه . وتوضيح ذلك : أن من أحياء مواتاً؛ لإحداث شيء من دار أو بستان أو مزرع أو غيرها، تبع ذلك الشيء الذي أحدثه مقدار من الأرض الموات القريبة من ذلك الشيء الحادث؛ ممّا يحتاج إليه لتمام الانتفاع به ويتعلّق بمصالحة عادة، ويسمّى ذلك المقدار التابع حريماً لذلك المتبوع، ويختلف مقدار الحريم زيادة وتقيصاً باختلاف ذي الحريم؛ وذلك من جهة تفاوت الأشياء في المصالح والمرافق المحتاج إليها، فما يحتاج إليه الدار من المرافق - بحسب العادة - غير ما يحتاج إليه البئر والنهر مثلاً، وهكذا باقي الأشياء . بل يختلف ذلك باختلاف البلاد والعادات أيضاً، فإذا أراد شخص إحياء حوالي ما له الحريم، لا يجوز له إحياء مقدار الحريم بدون إذن المالك ورضاه، وإن أحياه لم يملكه وكان غاصباً .

(مسألة 7) : حريم الدار مطرح ترابها وكناستها ورمادها، ومصبّ مائها، ومطرح ثلوجها، ومسلك الدخول والخروج منها في الصوب الذي يفتح إليه الباب، فلو بنى داراً في أرض موات تبعه هذا المقدار من الموات من حواليها، فليس لأحد أن يحيي هذا المقدار بدون رضا صاحب الدار، وليس المراد من استحقاق الممرّ في قبالة الباب استحقاقه على الاستقامة وعلى امتداد الموات، بل المراد أن يبقى مسلك له يدخل ويخرج إلى الخارج بنفسه وعياله وأضيافه وما تعلّق به من دوابّه وأحماله وأثقاله بدون مشقّة بأيّ نحو كان، فيجوز لغيره

إحياء ما في قبالة الباب من الموات إذا بقي له الممرّ؛ ولو بانعطاف وانحراف . وحریم الحائط _ لو لم يكن جزءاً من الدار؛ بأن كان مثلاً جدار حصار أو بستان أو غير ذلك _ مقدار ما يحتاج إليه لطح التراب والآلات وبلّ الطين لو انتقض واحتاج إلى البناء والترميم . وحریم النهر مقدار مطرح طينه وترابه إذا احتاج إلى التنقية، والمجاز على حافتيه للمواظبة عليه ولإصلاحه على قدر ما يحتاج إليه . وحریم البئر ما تحتاج إليه لأجل السقي منها والانتفاع بها؛ من الموضع الذي يقف فيه النازح إن كان الاستقاء منها باليد، وموضع الدولاب ومرتدّ البهيمه إن كان الاستقاء بهما، ومصبّ الماء والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية أو الزرع من حوض ونحوه، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منها من الطين وغيره لو اتفق الاحتياج إليه، وحریم العين ما تحتاج إليه لأجل الانتفاع بها أو إصلاحها وحفظها على قياس غيرها .

(مسألة 8) : لكلّ من البئر والعين والقناة _ أعني بئرها الأ-خيرة التي هي منبع الماء، ويقال لها : بئر العين وأمّ الآبار، وكذا غيرها إذا كان منشأً للماء _ حریم آخر بمعنى آخر، وهو المقدار الذي ليس لأحد أن يحدث بئراً أو قناة أخرى فيما دون ذلك المقدار بدون إذن صاحبهما، بل الأحوط لحاظ الحریم كذلك بين القناتين مطلقاً؛ وإن كان الجواز في غير ما ذكر أشبهه، وهو في البئر أربعون ذراعاً

إذا كان حفراً لأجل استقاء الماشية من الإبل ونحوها منها، وستون ذراعاً إذا كان لأجل الزرع وغيره . فلو أحدث شخص بئراً في موات من الأرض، لم يكن لشخص آخر إحداث بئر أخرى في جنبها بدون إذنه، بل ما لم يكن الفصل بينهما أربعين ذراعاً أو ستين فما زاد على ما فصل، وفي العين والقناة خمسمائة ذراع في الأرض الصلبة وألف ذراع في الأرض الرخوة، فإذا استنبط إنسان عيناً

أو قناة في أرض موات صلبة، وأراد غيره حفر أخرى، تباعد عنه بخمسمائة ذراع، وإن كانت رخوة تباعد بألف ذراع، ولو فرض أن الثانية تضرّ بالأولى وتنقص ماءها مع البعد المزبور، فالأحوط لو لم يكن الأقوى زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو التراضي مع صاحب الأولى.

(مسألة 9): اعتبار البعد المزبور في القناة إنما هو في إحداث قناة أخرى، كما أشرنا إليه آنفاً. وأمّا إحياء الموات الذي في حوالها لزرع أو بناء أو غيرهما فلا مانع من هـ إذا بقي من جوانبها مقدار تحتاج للنزح، أو الاستقاء، أو الإصلاح والتنقية، وغيرها ممّا ذكر في مطلق البئر، بل لا مانع من إحياء الموات الذي فوق الآبار وما بينها؛ إذا بقي من أطراف حلقها مقدار ما تحتاج إليه لمصالحها، فليس لصاحب القناة المنع عن الإحياء للزرع وغيره فوقها إذا لم يضرّ بها.

(مسألة 10): قد مرّ أنّ التباعد المزبور في القناة، إنّما يلاحظ بالنسبة إلى البئر التي تكون منبع الماء أو منشأه. وأمّا الآبار الأخر التي هي مجرى الماء فلا يراعى الفصل المذكور بينها، فلو أحدث الثاني قناة في أرض صلبة، وكان منبعها بعيداً عن منبع الأولى بخمسمائة ذراع، ثمّ تقارب في الآبار الأخر التي هي مجرى الماء إلى الآبار الأخر، للأخرى إلى أن صار بينها وبينها عشرة أذرع - مثلاً - لم يكن لصاحب الأولى منعه. نعم، لو فرض أنّ قرب تلك الآبار أضربّ بتلك الآبار من جهة جذبها للماء الجاري فيها أو من جهة أخرى، تباعد بما يندفع به الضرر.

(مسألة 11): القرية المبنية في الموات لها حريم ليس لأحد إحياءه، ولو

أحياء لم يملكه ، وهو ما يتعلّق بمصالحها ومصالح أهليها ؛ من طرقها المسلوكة منها وإليها ، ومسيل مائها ، ومجمع ترابها وكناستها ، ومطرح سمادها ورمادها ، ومشرعها ومجمع أهليها لمصالحهم على حسب مجرى عاداتهم ، ومدفن موتاهم ، ومرعى ماشيتهم ومحتطبهم وغير ذلك . والمراد بالقرية البيوت والمساكن المجتمعة المسكونة ، فلم يثبت هذا الحريم للضيعة والمزرعة ذات المزارع والبساتين المتّصلة ، الخالية من البيوت والمساكن والسكنة ، فلو أحدث شخص قناة في فلاة ، وأحيا أرضاً بسيطة بمقدار ما يكفيه ماء القناة ، وزرع فيها وغرس فيها النخيل والأشجار ، لم يكن الموات المجاور لتلك المحياة حريماً لها ، فضلاً عن التلال والجبال القريبة منها ، بل لو أحدث بعد ذلك في تلك المحياة دوراً ومساكن حتى صارت قرية كبيرة يشكل ثبوت الحريم لها . نعم ، لو أحدثها في جنب المزرعة والبساتين في أراضي الموات ، فالظاهر ثبوته لها ، بل لا يبعد ثبوت بعض الحريم من قبيل مرعى الماشية لها مطلقاً ، كما أنّ للمزرعة بنفسها أيضاً حريماً ، وهو ما تحتاج إليه في مصالحها ، ويكون من مرافقها ، من مسالك الدخول والخروج ، ومحلّ بيادرها وحظائرها ، ومجمع سمادها وترابها وغيرها .

(مسألة 12) : حدّ المرعى الذي هو حريم للقرية ومحتطبها مقدار حاجة أهاليها بحسب العادة ؛ بحيث لو منعهم مانع أوزاحمهم مزاحم لوقعوا في الضيق والحرّج ، ويختلف ذلك بكثرة الأهالي وقلّتهم ، وكثرة المواشي والدوابّ وقتلتها ، وبذلك يتفاوت المقدار سعة وضيقاً طولاً وعرضاً .

(مسألة 13) : إن كان موات بقرب العامر ولم يكن من حريمه ومرافقه ، جاز لكلّ أحد إحياءه ، ولم يختصّ بمالك ذلك العامر ولا أولوية له ، فإذا طلع شاطئ ،

من الشطّ بقرب أرض محياة أو بستان _ مثلاً _ كان كسائر الموات ، فمن سبق إلى إحيائه وحيازته كان له ، وليس لصاحب الأرض أو البستان منعه .

(مسألة 14) : لا إشكال في أنّ حریم القنّاء _ المقدّر بخمسائة ذراع أو ألف ذراع _ ليس ملكاً لصاحب القنّاء ، ولا متعلّقاً لحقّه المانع عن سائر تصرّفات غيره بدون إذنه ، بل ليس له إلاّ حقّ المنع عن إحداث قنّاء أخرى كما مرّ ، والظاهر أنّ حریم القرية أيضاً ليس ملكاً لسكانها وأهلها ، بل إنّما لهم حقّ الأولوية . وأمّا حریم النهر والدار فهو ملك لصاحب ذي الحریم على تردّد وإن لا يخلو من وجه ، فيجوز له بيعه منفرداً كسائر الأملاك .

(مسألة 15) : ما مرّ من الحریم لبعض الأملاك إنّما هو فيما إذا ابتكرت في أرض موات . وأمّا في الأملاك المجاورة فلا حریم لها ، فلو أحدث المالك المجاوران حائطاً في البين لم يكن له حریم من الجانبين ، ولو أحدث أحدهما في آخر حدود ملكه حائطاً أو نهراً ، لم يكن لهما حریم في ملك الآخر ، وكذا لو حفر أحدهما قنّاء في ملكه كان للآخر إحداث قنّاء أخرى في ملكه وإن لم يكن بينهما الحدّ .

(مسألة 16) : ذكر جماعة : أنّه يجوز لكلّ من المالكين المتجاورين التصرّف في ملكه بما شاء وحيث شاء ؛ وإن استلزم ضرراً على الجار ، لكنّه مشكل على إطلاقه . والأحوط عدم جواز ما يكون سبباً لعروض الفساد في ملك الجار ، بل لا يخلو من قرب ، إلاّ إذا كان في تركه حرج أو ضرر عليه ، فحينئذٍ يجوز له التصرّف ، كما إذا دقّ دقّاً عنيفاً أنزعج منه حيطان داره بما أوجب خللاً فيها ، أو حبس الماء في ملكه بحيث تنشر منه الندّاة في حائطه ، أو أحدث بالوعة أو

كثيفاً بقرب بئر الجار أو جب فساد مائها ، بل وكذا لو حفر بئراً بقرب بئرهِ إذا أوجب نقص مائها ، وكان ذلك من جهة جذب الثانية ماء الأولى . وأما إذا كان من جهة أنّ الثانية لكونها أعمق ووقعها في سمت مجرى المياه ، ينحدر فيها الماء من عروق الأرض قبل أن يصل إلى الأول ، فالظاهر أنّه لا مانع منه . والمائز بين الصورتين يدركه أولوا الحدس الصائب من أهل الخبرة . وكذا لا مانع من إطالة البناء وإن كان مانعاً من الشمس والقمر والهواء ، أو جعل داره مذبغة أو مخبزة _ مثلاً _ وإن تأذى الجار من الريح والدخان إذا لم يكن بقصد الإيذاء . وكذا إحداث ثقبه في جداره إلى دار جاره موجبة للإشراف أو لانجذاب الهواء ، فإنّ المحرّم هو التطلّع على دار الجار ، لا مجرد ثقب الجدار .

(مسألة 17) : لا يخفى أنّ أمر الجار شديد ، وحثّ الشرع الأقدس على رعايته أكيد ، والأخبار في وجوب كفّ الأذى عن الجار وفي الحثّ على حسن الجوار كثيرة لا تحصى : فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : «ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورثه» . وفي حديث آخر : «أنّه صلى الله عليه وآله وسلم أمر عليّاً عليه السلام وسلمان وأبازر _ قال الراوي : ونسيت آخر وأظنّه المقداد _ أن ينادوا في المسجد بأعلى صوتهم : بأنّه لا-إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه ، فنادوا بها ثلاثاً» . وفي الكافي ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : «قرأتُ في كتاب علي عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم ، وحرمة الجار كحرمة أمّه» . وروى الصدوق بإسناده عن الصادق ، عن علي عليهما السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «من آذى جاره حرّم الله عليه ريح الجنّة ومأواه جهنّم وبئس المصير ، ومن ضيّع حقّ جاره فليس منّا» . وعن الرضا عليه السلام : «ليس منّا من لم يأمن جاره بوائقه» .

وعن الصادق عليه السلام، أنّه قال والبيت غاصّ بأهله: «إعلموا أنّه ليس منّا من لم يحسن مجاورة من جاوره». وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «حسن الجوار يعمر الديار ويُنسى في الأعمار». فاللازم على كلّ من يؤمن بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم واليوم الآخر، الاجتناب عن كلّ ما يؤذي الجار وإن لم يكن ممّا يوجب فساداً أو ضرراً في ملكه، إلاّ أن يكون في تركه ضرر فاحش على نفسه. ولا ريب أنّ مثل ثقب الجدار _ الموجب للإشراف على دار الجار _ إيذاء عليه، وأيّ إيذاء، وكذا إحداث ما يتأذى من ريحه أو دخانه أو صوته، أو ما يمنع عن وصول الهواء إليه، أو عن إشراق الشمس عليه وغير ذلك.

(مسألة 18): يشترط في التملّك بالإحياء أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير، فإنّ التحجير يفيد أولوية للمحجّر، فهو أولى بالإحياء والتملّك من غيره، فله منعه، ولو أحياه قهراً على المحجّر لم يملكه. والمراد بالتحجير أن يحدث ما يدلّ على إرادة الإحياء، كوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب أو نحو ذلك في أطرافه وجوانبه، أو يشرع في إحياء ما يريد إحياءه، كما إذا حفر بئراً من آبار القناة الدارسة التي يريد إحياءها، فإنّه تحجير بالنسبة إلى سائر آبار القناة، بل وبالنسبة إلى أراضي الموات التي تُسقى بمائها بعد جريانه، فليس لأحد إحياء تلك القناة، ولا إحياء تلك الأراضي. وكذا إذا أراد إحياء أجمّة فيها الماء والقصب، فعمد على قطع مائها فقط، فهو تحجير لها، فليس لأحد إحيائها بقطع قصبها.

(مسألة 19): لا بدّ من أن يكون التحجير _ مضافاً إلى دلالته على أصل الإحياء _ دالاً على مقدار ما يريد إحياءه، فلو كان ذلك بوضع الأحجار أو جمع التراب أو غرز الخشب أو القصب مثلاً، لا بدّ أن يكون ذلك في جميع الجوانب؛

حتّى يدلّ على أنّ جميع ما أحاطت به العلامة يريد إحياءه . نعم ، في مثل إحياء القناة البائرة ، يكفي الشروع في حفر إحدى آبارها ، كما أشرنا إليه آنفاً ، فإنّه دليل بحسب العرف على كونه بصدد إحياء جميع القناة ، بل الأراضي المتعلقة بها أيضاً . بل إذا حفر بئراً في أرض موات بالأصل لأجل إحداث قناة ، يمكن أن يقال : إنّه يكون تحجيراً بالنسبة إلى أصل القناة وإلى الأراضي الموات التي تُسقى بمائها بعد تمامها وجريان مائها ، فليس لأحد إحياء تلك الجوانب حتّى يتمّ القناة ويعيّن ما تحتاج إليه من الأراضي . نعم ، الأرض الموات التي ليست من حريم القناة ، وممّا علم أنّه لا يصل إليها ماؤها بعد جريانه ، لا بأس بحياتها .

(مسألة 20) : التحجير _ كما أشرنا إليه _ يفيد حقّ الأولوية ، ولا يفيد الملكية ، فلا يصحّ بيعه على الأحوط وإن لا يبعد الجواز . نعم ، يصحّ الصلح عنه ، ويورث ويقع ثمناً في البيع ؛ لأنّه حقّ قابل للنقل والانتقال .

(مسألة 21) : يشترط في مانعية التحجير أن يكون المحجّر متمكناً من القيام بتعميره ؛ ولو بعد زمان طويل بشرط أن لا يوجب تعطيل الموات ، فلو حجّر من لم يقدر على إحياء ما حجّره _ إمّا لفقره أو لعجزه عن تهيئة أسبابه _ فلا أثر لتحجيره ، وجاز لغيره إحياءه ، وكذا لو حجّر زائداً على مقدار تمكّنه من الإحياء ، لا أثر لتحجيره إلّا في مقدار ما تمكّن من تعميره ، وأمّا في الزائد فليس له منع الغير عن إحيائه . فعلى هذا ليس لمن عجز عن إحياء الموات تحجيره ، ثمّ نقل ما حجّره إلى غيره بصّدّ ملح أو غيره _ مجاناً أو بال عوض _ لأنّه لم يحصل له حقّ حتّى ينقله إلى غيره .

(مسألة 22) : لا يعتبر في التحجير أن يكون بال مباشرة ، بل يجوز أن يكون

بتوكيل الغير أو استئجاره ، فيكون الحقّ الحاصل بسببه ثابتاً للموكل والمستأجر لا للوكيل والأجير . وأما كفاية وقوعه عن شخص نيابة عن غيره _ ثمّ أجاز ذلك الغير _ في ثبوته للمنوب عنه ، فبعيد .

(مسألة 23) : لو انمحت آثار التحجير بنفسها قبل أن يقوم المحجّر بالتعمير ، بطل حقّه ؛ وعاد الموات إلى ما كان قبل التحجير . وأما لو كان بفعل شخص غير المحجّر فلا يبعد بقاءه مع قرب زمان المحو ، ومع طول المدّة فالظاهر بطلانه مطلقاً . بل لا يبعد بقاء الحقّ مع المحو بنفسها إذا لم يكن ذلك لطول مدّة التعطيل ، كما لو حصل بالسيل أو الريح مثلاً .

(مسألة 24) : ليس للمحجّر تعطيل الموات المحجّر عليه والإهمال في التعمير ، بل اللازم أن يشتغل بالعمارة عقيب التحجير ، فإن أهمل وطالت المدّة وأراد شخص آخر إحياءه ، فالأحوط أن يرفع الأمر إلى الحاكم مع وجوده وبسط يده ، فيلزم المحجّر بأحد أمرين : إمّا العمارة أو رفع يده عنه ليعمّره غيره ، إلاّ أن يبدي عذراً موجّهاً ، مثل انتظار وقت صالح له ، أو إصلاح آلاته ، أو حضور العملة ، فيمهل بمقدار ما يزول معه العذر ، وليس من العذر عدم التمكن من تهيئة الأسباب لفقره منتظراً للغنى والتمكّن ، إلاّ إذا كان متوقّفاً حصوله بحصول أسبابه ، فإذا مضت المدّة في الفرض المتقدّم ، ولم يشتغل بالعمارة ، بطل حقّه ، وجاز لغيره القيام بالعمارة . وإذا لم يكن حاكم يقوم بهذه الشؤون ، فالظاهر أنّه يسقط حقّه أيضاً لو أهمل في التعمير ، وطال الإهمال مدّة طويلة يعدّ مثله في العرف تعطيلاً ، فجاز لغيره إحياءه ، وليس له منعُه ، والأحوط مراعاة حقّه ما لم تمض مدّة تعطيله وإهماله ثلاث سنين .

(مسألة 25): الظاهر أنه يشترط في التملك بالإحياء قصد التملك، كالتملك بالحياسة، مثل الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ونحوها، فلو حفر بئراً في مفاضة بقصد أن يقضي منها حاجته ما دام باقياً لم يملكه، بل لم يكن له إلا حق الأولوية ما دام مقيماً، فإذا ارتحل زالت تلك الأولوية وصارت مباحاً للجميع.

(مسألة 26): الإحياء المفيد للملك: عبارة عن جعل الأرض حية بعد الموتان؛ وإخراجها عن صفة الخراب إلى العمران. ومن المعلوم أن عمارة الأرض: إما بكونها مزرعاً أو بستاناً، وإما بكونها مسكناً وداراً، وإما حظيرة للأغنام والمواشي، أو لحوائج أخر كتجفيف الثمار أو جمع الحطب أو غير ذلك، فلا بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه؛ وإنهائه إلى حد صدق عليه أحد العناوين العامة؛ بأن صدق عليه المزرع أو الدار - مثلاً - أو غيرهما عند العرف، ويكفي تحقق أول مراتب وجودها، ولا يعتبر إنهاؤها إلى حد كمالها، وقبل أن يبلغ إلى ذلك الحد وإن صنع فيه ما صنع لم يكن إحياء، بل يكون تحجيراً، وقد مرّ أنه لا يفيد الملك، بل لا يفيد إلا الأولوية.

تكملة

يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العمارة التي يقصدها المحيي، فما اعتبر في إحياء الموات مزرعاً أو بستاناً، غير ما اعتبر في إحيائه مسكناً وداراً، وما اعتبر في إحيائه قناة أو بئراً غير ما اعتبر في إحيائه نهراً وهكذا. ويشترط في الكل إزالة الأمور المانعة عن التعمير، كالمياه الغالبة أو الرمال والأحجار، أو القصب والأشجار لو كانت متأجمة وغير ذلك، ويختص كل منها ببعض الأمور، ونحن نبينها في ضمن مسائل:

(مسألة 1): يعتبر في إحياء الموات داراً أو مسكناً _ بعد إزالة الموانع لو كانت _ أن يدار عليه حائط بما يعتاد في تلك البلاد ؛ ولو كان بخشب أو قصب أو حديد أو غيرها ، ويسقف ولو بعضه ممّا يمكن أن يسكن فيه . ولا- يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب ، ولا يكفي إدارة الحائط بدون التسقيف . نعم ، يكفي ذلك في إحيائه حظيرة للغنم وغيره ، أو لأن يجفف فيه الثمار ، أو يجمع فيه الحشيش والحطب . ولو بنى حائطاً في الموات بقصد بناء الدار ، وقبل أن يسقف عليه بدا له وقصد كونه حظيرة ملكه ، كما لو قصد ذلك من أول الأمر ، وكذلك ملكه في العكس ؛ بأن حوّطه بقصد كونه حظيرة فبدا له أن يسقفه ويجعله داراً .

(مسألة 2): يعتبر في إحياء الموات مزرعاً _ بعد إزالة الموانع _ تسوية الأرض ؛ لو كانت فيها حفر وتلال مانعة عن قابليتها للزرع ، وترتيب مائها ؛ إمّا بشقّ ساقية من نهر ، أو حفر قناة لها أو بئر ، وبذلك يتمّ إحيائها ويملكها المحيي ، ولا يعتبر في إحيائها حرثها ، فضلاً عن زرعها . وإن كانت الأرض ممّا لا تحتاج في زراعتها إلى ترتيب ماء ؛ لأنّه يكفيها ماء السماء ، كفى في إحيائها أعمال الأمور الأخر عدا ترتيب الماء . وإن كانت مهيّأة للزرع بنفسها ؛ بأن لم يكن فيها مانع عنه ممّا ذكر ، ولم تحتاج إلاّ إلى سوق الماء ، كفى في إحيائها إدارة التراب حولها مع سوق الماء إليها ، وإن لم تحتاج إلى سوق الماء أيضاً ؛ من جهة أنّه يكفيها ماء السماء ، كبعض الأراضي السهلة والتلال التي لا تحتاج في زرعها إلى علاج ، وقابلة لأن تزرع ديمياً ، فالظاهر أنّ إحياءها المفيد لتملّكها إنّما هو بإدارة المرز حولها مع حرثها وزرعها ، بل لا- يبعد الاكتفاء بالحرث في تملّكها . وأمّا الاكتفاء بالمرز من دون حراثة وزراعة ففيه إشكال . نعم ، لا إشكال في كونه تحجيراً مفيداً للأولوية .

(مسألة 3) : يعتبر في إحياء البستان كل ما اعتبر في إحياء الزرع ؛ بزيادة غرس النخيل أو الأشجار القابلة للنمو . ولا يعتبر التحويط حتى في البلاد التي جرت عاداتهم عليه على الأقوى ، بل الظاهر عدم اعتبار السقي أيضاً ، فمجرد غرس الأشجار القابلة للنمو كافٍ فيه .

(مسألة 4) : يحصل إحياء البئر في الموات ؛ بأن يحفرها إلى أن يصل إلى الماء ، فيملكها بذلك ، وقبل ذلك يكون تحجيراً لا إحياءً . وإحياء القناة بأن يحفر الآبار إلى أن يجري ماؤها على الأرض . وإحياء النهر بحفره وإنهائه إلى الماء المباح كالشط ونحوه ؛ بحيث كان الفاصل بينهما يسيراً كالمرز والمستأنة الصغيرة ، وبذلك يتم إحياء النهر ، فيملكه الحافر . ولا يعتبر فيه جريان الماء فيه فعلاً وإن اعتبر ذلك في تملك المياه .

القول : في المشتركات

وهي الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والرباطات والمياه والمعادن .

(مسألة 1) : الطريق نوعان : نافذ وغير نافذ .

فالأول : وهو المسمى بالشارع العام _ محبوس على كافة الأنام ، والناس فيه شرع سواء ، وليس لأحد إحياءه والاختصاص به ، ولا التصرف في أرضه ببناء دكة أو حائط ، أو حفرة بئر ، أو غرس شجر ، أو غير ذلك . نعم ، لا يبعد جواز غرس الأشجار وإحداث النهر لمصلحة المارة لو كان الطريق واسعاً جداً ، كالشوارع الوسيعة المستحدثّة في هذه الأعصار ، كما أنّ الظاهر أنّّه يجوز أن يحفر فيهِ بالوعة ليجتمع فيها ماء المطر وغيره ؛ لكونها من مصالحه

ص: 225

ومرافقه ، لكن مع سدّها فـي غير أوقات الحاجـة حفظاً للمستطرقين والمأزّة . بل الظاهر جواز حفر سرداب تحته إذا أحكم الأساس والسقف ؛ بحيث يؤمن معه من النقص والخسف . وأمّا التصرّف في فضائه بإخراج روشن أو جناح ، أو بناء ساباط ، أو فتـح باب ، أو نصب ميزاب ، ونحو ذلك ، فلاـ إشكال في جـوازه إذا لم يضرّ بالمأزّة ، وليس لأحد منعه حتّى من يقابل داره داره ، كما مرّ في كتاب الصلح .

وأما الثاني : _ أعني الطريق غير النافذ المسمّى بالسكّة المرفوعة ، وقد يطلق عليه «الدريبة» ، وهو الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو مباح ، بل أحيط بثلاث جوانبه الدور والحيطان والجدران _ فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه ، دون من كان حائط داره إليه من غير أن يكون بابها إليه ، فيكون هو كسائر الأملاك المشتركة ، يجوز لأربابه سدّه وتقسيمه بينهم وإدخال كلّ منهم حصّته في داره . ولا يجوز لأحد من غيرهم بل ولا منهم أن يتصرّف فيه ولا في فضائه إلاّ بإذن من يعتبر إذنه ، كما يأتي في المسألة الآتية .

(مسألة 2) : لا يبعد في «الدريبة» أن يشارك الداخل للأدخل _ إلى قبالة بابه ممّا هو ممّره _ مع ما يتعارف من المرافق المحتاج إليها نوعاً ، ولا يبعد أن يشارك الداخل إلى منتهى جدار داره ، وينفرد الأدخل بما بعده ، ومع تعدّد الشركاء يشارك الأدخل من الجميع معهم ، وينفرد بما يكون طريقه الخاصّ . فيشترك الجميع من أوّل الدريبة إلى الباب الأوّل أو منتهى الجدار ثمّ يشترك فيما عداه ما عدا صاحب الباب الأوّل ، وهكذا تقلّ الشركاء إلى آخر الزقاق . ولا يبعد اختصاص الآخر بالفضلة التي في آخر الزقاق ، فيجوز لمن هو أدخل من الجميع أيّ تصرّف شاء فيما ينفرد به ، بل وفي الفضلة المذكورة . ولا يجوز لغيره

التصرّف، كإخراج جناح أو روشن، أو بناء ساباط، أو حفر بالوعة أو سرداب، أو نصب ميزاب، وغير ذلك، إلا بإذن شركائه. نعم، لكلّ منهم حقّ الاستطراق إلى داره من أيّ موضع من جداره، فلكلّ منهم فتح باب آخر أدخل من بابه الأول أو أسبق؛ مع سدّ الباب الأول وعدمه.

(مسألة 3): ليس لمن كان حائط داره إلى الدريبة فتح باب إليها إلا بإذن أربابها. نعم، له فتح ثقبه وشبّاك إليها، وليس لهم منعه؛ لكونه تصرّفاً في جداره لا في ملكهم، وهل له فتح باب إليها؛ لا للاستطراق بل لمجرّد الاستنشاء ودخول الهواء؟ الأقرب جوازه، ولصاحب الدريبة تحكيم سند المالكية لدفع الشبهة.

(مسألة 4): يجوز لكلّ من أرباب الدريبة الجلوس فيها، والاستطراق والتردد منها إلى داره بنفسه وما يتعلّق به من عياله ودوابّه وأضيافه وعائديه وزائريه، وكذا وضع الحطب ونحوه فيها لإدخاله في الدار، ووضع الأحمال والأثقال عند إدخالها وإخراجها من دون إذن الشركاء، بل وإن كان فيهم القصر والمولّى عليهم؛ من دون رعاية المساواة مع الباقين.

(مسألة 5): الشوارع والطرق العامة وإن كانت معدّة لاستطراق عامّة الناس، ومنفعتها الأصلية التردد فيها بالذهاب والإياب، إلا أنّه يجوز لكلّ أحد الانتفاع بها بغير ذلك؛ من جلوس أو نوم أو صلاة وغيرها؛ بشرط أن لا يتضرّر بها أحد على الأحوط، ولم يزاحم المستطرقين ولم يتضيق على المارّة.

(مسألة 6): لا فرق في الجلوس غير المضترّبين ما كان للاستراحة أو النزهة، وبين ما كان للحرفة والمعاملة إذا جلس في الرحاب والمواضع

المتسعة؛ لئلا يتضح على المارة، فلو جلس فيها بأي غرض من الأغراض لم يكن لأحد إزعاجه .

(مسألة 7) : لو جلس في موضع من الطريق ثم قام عنه ، فإن كان جلوس استراحة ونحوها بطل حقه ، فجاز لغيره الجلوس فيه ، وكذا إن كان لحرفة ومعاملة وقام بعد استيفاء غرضه وعدم نية العود ، فلو عاد إليه بعد أن جلس في مجلسه غيره لم يكن له دفعه ، ولو قام قبل استيفاء غرضه ناوياً للعود ففي ثبوت حق له فيه إشكال . نعم ، لا يجوز التصرف في بساطه ، فلو قام ولو بنية العود ورفع بساطه فالظاهر جواز جلوس غيره مكانه . والاحتياط حسن .

(مسألة 8) : ثبوت الحق للجالس للمعاملات ونحوها مشكل ، بل الظاهر عدمه ، لكن لا يجوز إزعاجه ما دام فيه ، ولا التصرف في بساطه ، ولا مانع من إشغال ما حوله ولو احتاج إليه لوضع متاعه ووقوف المعاملين معه . وكذا يجوز له القعود بحيث يمنع من رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه ، وليس له منعه . لكن الاحتياط حسن ، ومراعاة المؤمن مطلوب .

(مسألة 9) : يجوز للجالس للمعاملة أن يظلل على موضع جلوسه بما لا يضرّ بالمارة بثوب أو بارية ونحوهما ، وليس له بناء دكة ونحوها فيه .

(مسألة 10) : إذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم ، فسبقه في يوم آخر شخص آخر وأخذ مكانه ، فليس للأول إزعاجه ومزاحمته .

(مسألة 11) : إنما يصير الموضع شارعاً عاماً بأمر : الأول : بكثرة التردد والاستطراق ومرور القوافل ونحوها في الأرض الموات ، كالجواد الحاصلة في البراري والقفار التي يسلك فيها من بلاد إلى بلاد . الثاني : أن يجعل إنسان

ملكه شارعاً وسبّله تسبيلاً دائماً لسلك عامة الناس ، وسلك فيه بعض الناس ، فإنه يصير بذلك طريقاً عاماً ، ولم يكن للمسبّل الرجوع بعد ذلك . الثالث : أن يحيي جماعة أرضاً مواتاً _ قرية أو بلدة _ ويتركوا مسلكاً نافذاً بين الدور والمساكن ، ويفتحوا إليه الأبواب . والمراد بكونه نافذاً أن يكون له مدخل ومخرج ؛ يدخل فيه الناس من جانب ، ويخرجون من جانب آخر إلى جادة عامة أو إلى أرض موات .

(مسألة 12) : لا حرّيم للشارع العامّ لو وقع بين الأملاك ، فلو كانت بين الأملاك قطعة أرض موات عرضها ثلاثة أو أربعة أذرع _ مثلاً _ واستطرقها الناس حتّى صارت جادة ، لم يجب على المالك توسيعها وإن تضيّقت على المارة . وكذا لو سبّل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره ثلاثة أو أربعة أذرع _ مثلاً _ للشارع . وأمّا لو كان الشارع محدوداً بالموات بطرفيه أو أحد طرفيه فكان له الحرّيم ، وهو المقدار الذي يوجب إحياءه نقص الشارع من سبعة أذرع على الأحوط ، فلو حدث بسبب الاستطراق شارع في وسط الموات ، جاز إحياء طرفيه إلى حدّ يبقى له سبعة أذرع ، ولا يتجاوز عن هذا الحدّ . وكذا لو كان لأحد في وسط المباح ملك عرضه أربعة أذرع _ مثلاً _ فسبّله شارعاً ، لا يجوز إحياء طرفيه بما لم يبق للطريق سبعة أذرع ، ولو كان في أحد طرفي الشارع أرض مملوكة وفي الطرف الآخر أرض موات ، كان الحرّيم من طرف الموات . بل لو كان طريق بين الموات ، وسبق شخص وأحيا أحد طرفيه إلى حدّ الطريق ، اختصّ الحرّيم بالطرف الآخر ، فلا يجوز للآخر الإحياء إلى حدّ لا يبقى للطريق سبعة أذرع ، فلو بنى بناءً مجاوزاً لذلك الحدّ ألزم هو بهدمه وتبعيده دون المحيي الأوّل .

(مسألة 13): إذا استؤجِم الطريق ، أو انقطعت عنه المازّة ، زال حكمه ، بل ارتفع موضوعه وعنوانه ، فجاز لكلّ أحد إحياءه كالموات ؛ من غير فرق في صورة انقطاع المازّة بين أن يكون ذلك لعدم وجودهم ، أو بمنع قاهر إياهم ، أو لهجرهم إياه واستطراقهم غيره ، أو بسبب آخر . نعم ، في المسبّل لا يخلو جواز الإحياء من إشكال .

(مسألة 14): لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة أذرع ، ففي المسبّل لا يجوز لأحد أخذ ما زاد عليها وإحياءه وتملكه قطعاً . وأمّا غيره ففي جواز إحياء الزائد وعدمه وجهان ، أو جههما العدم ، إلّا إذا كان الزائد معرضاً عنه .

(مسألة 15): ومن المشتركات المسجد ، وهو من مرافق المسلمين يشترك

فيه عامّتهم ، وهم شرع سواء في الانتفاع به إلّا بما لا يناسبه ونهى الشارع عنه ، كمكث الجنب فيه ونحوه ، فمن سبق إلى مكان منه لصلاة أو عبادة أو قراءة قرآن أو دعاء ، بل وتدرّيس أو وعظ أو إفتاء وغيرها ، ليس لأحد إزعاجه ؛ سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض أو تخالفاً فيه ، فليس لأحد بأيّ غرض كان مزاحمة من سبق إلى مكان منه بأيّ غرض كان . نعم ، لا يبعد تقدّم الصلاة جماعة أو فرادى على غيرها من الأغراض ، فلو كان جلوس السابق لغرض القراءة أو الدعاء أو التدريس ، وأراد أحد أن يصلّي في ذلك المكان جماعة أو فرادى ، يجب عليه تخلية المكان له . نعم ، ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن اختيار مرید الصلاة في ذلك المكان لمجرد الاقتراح ، بل كان إمّا لانحصار محلّ الصلاة فيه ، أو لغرض راجح ديني كالتحاق بصفوف الجماعة ونحوه . هذا ، ولكن أصل المسألة لا تخلو من إشكال فيما إذا كان جلوس السابق لغرض العبادة _ كالدعاء والقراءة _ لا لمجرد النزهة والاستراحة ، فلا ينبغي فيه

ترك الاحتياط للمسبوق بعدم المزاحمة ، وللسابق بتخلية المكان له . والظاهر تسوية الصلاة فرادى مع الصلاة جماعة ، فلا أولوية للثانية على الأولى ، فمن سبق إلى مكان للصلاة منفرداً فليس لمريد الصلاة جماعة إزعاجه لها ؛ وإن كان الأولى له تخليّة المكان له إذا وجد مكان آخر له ، ولا يكون متاعاً للخير عن أخيه .

(مسألة 16) : لو قام الجالس السابق وفارق المكان رافعاً يده منه معرضاً عنه ، بطل حقه على فرض ثبوت حق له وإن بقي رحله ، فلو عاد إليه وقد أخذه غيره ليس له إزعاجه . نعم ، لا يجوز التصرف في بساطه ورحله . وإن كان نائماً للعود ، فإن كان رحله باقياً بقي حقه لو قلنا بثبوت حق له ، ولكن لا يجوز التصرف في رحله على أي حال ، وإلا فالظاهر سقوط حقه على فرض ثبوته ، لكن ثبوت حق في أمثال ذلك مطلقاً لا يخلو من تأمل وإن يظهر منهم التسالم عليه في خصوص المسجد ، والأحوط عدم إشغاله ، خصوصاً إذا كان خروجه لضرورة ، كتجديد طهارة أو إزالة نجاسة أو قضاء حاجة ونحوها .

(مسألة 17) : الظاهر أنّ وضع الرحل مقدّمة للجلوس كالجلوس في إفادة الأولوية ؛ لكن إن كان ذلك بمثل فرش سجادة ونحوها ممّا يشغل مقدار مكان الصلاة أو معظمه ، لا بمثل وضع تربة أو سبحة أو مسواك وشبهها .

(مسألة 18) : يعتبر أن لا- يكون بين وضع الرحل ومجيئه طول زمان ؛ بحيث استلزم تعطيل المكان ، وإلا لم يند حقا ، فجاز لغيره أخذ المكان قبل مجيئه ؛ ورفع رحله والصلاة مكانه إذا شغل المحلّ بحيث لا يمكن الصلاة فيه إلا برفعه ، والظاهر أنّه يضمّنه الرافع إلى أن يوصله إلى صاحبه . وكذا الحال فيما لو فارق المكان معرضاً عنه مع بقاء رحله فيه .

(مسألة 19): المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام، فإن المسلمين فيها شرع سواء؛ سواء العاكف فيها والباد، والمجاور لها والمتحمّل إليها من بعد البلاد. ومن سبق إلى مكان منها لزيارة أو صلاة أو دعاء أو قراءة، ليس لأحد إزعاجه، وهل للزيارة أولوية على غيرها، كالصلاة في المسجد بالنسبة إلى غيرها لو قلنا بأولويتها؟ لا يخلو من وجه، لكنّه غير وجيه، كأولوية من جاء إليها من البلاد البعيدة بالنسبة إلى المجاورين؛ وإن كان ينبغي لهم مراعاتهم، وحكم مفارقة المكان ووضع الرحل وبقائه كما سبق في المساجد.

(مسألة 20): ومن المشتركات المدارس بالنسبة إلى طالبي العلم، أو الطائفة الخاصّة منهم إذا خصّها الواقف بصنف خاصّ، كما إذا خصّها بصنف العرب أو العجم أو طالب العلوم الشرعية أو خصوص الفقه مثلاً. فمن سبق إلى سكنى حجرة منها فهو أحقّ بها ما لم يفارقها معرضاً عنها وإن طالّت مدّة السكنى، إلا إذا اشترط الواقف له مدّة معيّنة، كثلاث سنين مثلاً، فيلزمه الخروج بعد انقضائها بلا مهلة وإن لم يؤمر به، أو شرط اتّصافه بصفة فزالت عنه تلك الصفة، كما إذا شرط كونه مشغولاً بالتحصيل أو التدريس، فطراً عليه العجز لمرض أو هرم ونحو ذلك.

(مسألة 21): لا يبطل حقّ الساكن بالخروج لحاجة معتادة، كشراء مأكول أو مشروب أو كسوة ونحوها قطعاً وإن لم يترك رحله، ولا يلزم تخليف أحد مكانه، بل ولا بالأسفار المتعارفة المعتادة، كالرواح للزيارة أو لتحصيل المعاش أو للمعالجة مع نيّة العود وبقاء متاعه ورحله؛ ما لم تطل المدّة إلى حدّ لم يصدق معه السكنى والإقامة عرفاً، ولم يوجب تعطيل المحلّ زائداً على المتعارف،

ولم يشترط الواقف لذلك مدّة معيّنة ، كما إذا شرط أن لا يكون خروجه أزيد من شهر أو شهرين مثلاً ، فيبطل حقّه لو تعدّى زمن خروجه عن تلك المدّة .

(مسألة 22) : من أقام في حجرة منها مّمن يستحقّ السكنى بها ، له أن يمنع من أن يشاركه غيره إذا كان المسكن معدّاً لواحد ؛ إمّا بحسب قابلية المحلّ ، أو بسبب شرط الواقف ، ولو أعدّ لما فوّه لم يكن له منع غيره إلاّ إذا بلغ العدد الذي أعدّ له ، فللسكنة منع الزائد .

(مسألة 23) : يلحق بالمدارس الرباطات ، وهي المواضع المبنية لسكنى الفقراء ، والملحوظ فيها غالباً للغُرباء ، فمن سبق منهم إلى إقامة بيت منها كان أحقّ به ، وليس لأحد إزعاجه . والكلام في مقدار حقّه ، وما به يبطل حقّه ، وجواز منع الشريك وعدمه فيها ، كما سبق في المدارس .

(مسألة 24) : ومن المشتركات المياه ، والمراد بها مياه الشطوط والأنهار الكبار ، كدجلة والفرات والنيل أو الصغار التي لم يجرها أحد ، بل جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج ، وكذلك العيون المنفجرة من الجبال أو في أراضي الموات ، والمياه المجتمعة في الوهاد من نزول الأمطار ، فإنّ الناس في جميع ذلك شرع سواء ، ومن حاز منها شيئاً بآنية أو مصنع أو حوض ونحوها ملكه ، وجرى عليه أحكام الملك ؛ من غير فرق بين المسلم والكافر . وأمّا مياه العيون والآبار والقنوات التي حفرها أحد في ملكه أو في الموات بقصد تملك مائها ، فهي ملك للحافر كسائر الأملاك ، لا يجوز لأحد أخذها والتصرّف فيها إلاّ بإذن المالك ، عدا بعض التصرفات التي مرّ بيانها في كتاب الطهارة ، وينتقل إلى غيره بالنواقل الشرعية ؛ قهرية كانت كالإرث ، أو اختيارية كالبيع والصلح والهبة وغيرها .

(مسألة 25): إذا شقَّ نهرًا من ماء مباح كالشَّطِّ ونحوه، ملك ما يدخل فيه من الماء، ويجري عليه أحكام الملك كالماء المحوز في آنية ونحوها، وتـتبع ملكية الماء ملكية النهر، فإن كان النهر لواحد ملك الماء بالتمام. وإن كان لجماعة ملك كلٌّ منهم من الماء بمقدار حصّته من ذلك النهر، فإن كان لواحد نصفه ولآخر ثلثه وثلث سدسه ملكوا الماء بتلك النسبة وهكذا، ولا يتبع مقدار استحقاق الماء مقدار الأراضي التي تسقى منه، فلو كان النهر مشتركاً بين ثلاثة أشخاص بالتساوي، كان لكلّ منهم ثلث الماء، وإن كانت الأراضي التي تُسقى منه لأحدهم ألف جريب، ولآخر جريباً، ولآخر نصف جريب، فيصرفان ما زاد على احتياج أرضهما فيما شاء، بل لو كان لأحدهما رحيّ يدور به ولم يكن له أرض أصلاً يساوي مع كلٍّ من شريكه في استحقاق الماء.

(مسألة 26): إنّما يملك النهر المتّصل بالمباح بحفره في الموات بقصد إحيائه نهرًا، مع نيّة تملكه إلى أن يوصله بالمباح، كما مرّ في إحياء الموات، فإن كان الحافر واحداً ملكه بالتمام، وإن كان جماعة كان بينهم على قدر ما عملوا، فمع التساوي بالتساوي، ومع التفاوت بالتفاوت.

(مسألة 27): لَمّا كان الماء الذي يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشتركاً بينهم، كان حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكلّ واحد منهم التصرّف فيه وأخذه والسقاية به، إلّا بإذن باقي الشركاء، فإن لم يكن بينهم تعاسر وبيع كلٌّ منهم سائر شركائه أن يقضي منه حاجته في كلّ وقت وزمان فلا بحث. وإن وقع بينهم تعاسر فإن تراضوا بالتناوب والمهاياة _ بحسب الساعات أو الأيام أو الأسابيع مثلاً _ فهو، وإلّا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء؛ بأن توضع على فم النهر خشبة أو صخرة أو حديدة ذات ثقب متساوية السعة حتّى

يتساوى الماء الجاري فيها ، ويجعل لكلّ منهم من الثقب بمقدار حصّته ، ويجري كلّ منهم ما يجري في الثقبه المختصّة به في ساقية تختصّ به ، فإذا كان بين ثلاثة وسهامهم متساوية فإن كانت الثقب ثلاثاً متساوية جعلت لكلّ منهم ثقبه ، وإن كانت ستّاً جعلت لكلّ منهم ثقبان ، وإن كانت سهامهم متفاوتة تجعل الثقب على أقلّهم سهماً ، فإذا كان لأحدهم نصفه ولآخر ثلثه وثلث سدسه ، جعلت الثقب ستّاً : ثلاث منها لذي النصف ، واثنان لذي الثلث ، وواحدة لذي السدس وهكذا ، وبعد ما أفرزت حصّة كلّ منهم من الماء يصنع بمائه ما شاء .

(مسألة 28) : الظاهر أنّ القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار ، فإذا طلبها أحد الشركاء يجبر الممتنع منهم عليها ، وهي لازمة ليس لأحدهم الرجوع عنها بعد وقوعها . وأمّا المهاياة فهي موقوفة على التراضي ، وليست بلازمة ، فلبعضهم الرجوع عنها حتّى فيما إذا استوفى تمام نوبته ولم يستوف الآخر نوبته ؛ وإن ضمن حينئذٍ مقدار ما استوفاه بالمثل مع إمكانه ، وإلاّ فبالقيمة .

(مسألة 29) : إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح من عين أو وادٍ أو نهر ونحوها ؛ بأن أحيها أشخاص عليه ليسقوها منه بواسطة السواقي أو الدوالي أو النواعير أو المكائن المتداولة في هذه الأعصار ، كان للجميع حقّ السقي منه ، فليس لأحد أن يشقّ نهراً فوقها يقبض الماء كلّهُ أو ينقصه عن مقدار احتياج تلك الأملاك . وحينئذٍ فإن وفي الماء لسقي الجميع من دون مزاحمة في البين فهو ، وإن لم يف ووقع بين أربابها - في التقدّم والتأخّر - التشاحّ والتعاسر يقدّم الأسبق فالأسبق في الإحياء إن علم السابق ، وإلاّ يقدّم الأعلى فالأعلى والأقرب فالأقرب إلى فوهة الماء وأصله ، فيقضي الأعلى حاجته ، ثم يرسله إلى ما يليه وهكذا ، لكن لا يزيد للنخل عن الكعب أي قبة القدم على

الأحوط وإن كان الجواز إلى أول الساق لا يخلو من قوة، وللشجر عن القدم، وللزرع عن الشراك .

(مسألة 30) : الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط ونحوها ؛ إذا وقع التعاسر بين أربابها ؛ بأن كان الشط لا يفي في زمان واحد بإملاء جميع تلك الأنهار ، كان حالها كحال اجتماع الأملاك على الماء المباح المتقدم في المسألة السابقة ، فالأحق ما كان شقّه أسبق ثم الأسبق . وإن لم يعلم الأسبق فالمدار هو الأعلى فالأعلى ، فيقبض الأعلى ما يسعه ثم ما يليه وهكذا .

(مسألة 31) : لو احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعة إلى تنقية أو حفر أو إصلاح أو سدّ خرق ونحو ذلك ، فإن أقدم الجميع على ذلك كانت المؤونة على الجميع بنسبة ملكهم للنهر ؛ سواء كان إقدامهم بالاختيار أو بالإجبار من حاكم قاهر جائر أو بإلزام من الشرع ، كما إذا كان مشتركاً بين المولى عليهم ورأى الولي المصلحة الملزمة في تعميده مثلاً . وإن لم يقدم إلا البعض لم يجبر الممتنع ، وليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤونة ما لم يكن إقدامهم بالتماس منه وتعهده ببذل حصته . نعم ، لو كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره ، وكان إقدام غير القاصر متوقفاً على مشاركة القاصر إما لعدم اقتداره بدونه ، أو لغير ذلك ، وجب على ولي القاصر مراعاة لمصلحته تشريكه في التعمير وبذل المؤونة من ماله بمقدار حصته .

(مسألة 32) : ومن المشتركات المعادن ، وهي إمّا ظاهرة ، وهي ما لا تحتاج في استخراجها والوصول إليها إلى عمل ومؤونة ، كالمح والقيبر والكبريت والموميا والكحل والنفط ؛ إذا لم يحتج كل منها إلى الحفر والعمل المعتد به . وإمّا

باطنة، وهي ما لا تظهر إلا بالعمل والعلاج، كالذهب والفضة والنحاس والرصاص، وكذا النفط إذا احتاج في استخراجة إلى حفر آبار كما هو المعمول غالباً في هذه الأعصار. فأما الظاهرة: فهي تملك بالحيازة لا بالإحياء، فمن أخذ منها شيئاً ملك ما أخذ قليلاً كان أو كثيراً وإن كان زائداً على ما يعتاد لمثله وعلى مقدار حاجته، ويبقى الباقي مما لم يأخذه على الاشتراك ولا يختص بالسابق في الأخذ، وليس له على الأحوط أن يحوز مقداراً يوجب الضيق والمضارة على الناس. وأما الباطنة: فهي تملك بالإحياء؛ بأن ينهي العمل والنقب والحفر إلى أن يبلغ نيلها، فيكون حالها حال الآبار المحفورة في الموات لأجل استنباط الماء، وقد مر أنها تملك بحفرها حتى يبلغ الماء ويملك بتبعها الماء، ولو عمل فيها عملاً لم يبلغ به نيلها، كان تحجيراً أفاد الأهمية والأولية دون الملكية.

(مسألة 33): إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله وعطله، أُجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه، ولو أبدى عذراً أنظر بمقدار زوال عُذره، ثم ألزم على أحد الأمرين، كما سبق ذلك كله في إحياء الموات.

(مسألة 34): لو أحيا أرضاً مزرعاً أو مسكناً _ مثلاً _ فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها؛ سواء كان عالمياً به حين إحيائها أم لا.

(مسألة 35): لو قال رب المعدن لآخر: «اعمل فيه ولك نصف الخارج» مثلاً، بطل إن كان بعنوان الإجارة، وصح لو كان بعنوان الجعالة

وهي بمعناها الأعمّ: كلّ مال ضائع عن مالكه ولم يكن يد عليه، وهي إمّا حيوان، أو غير حيوان:

القول: في لقطة الحيوان

وهي المسمّاة بالضالّة.

(مسألة 1): إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه أيّ حيوان كان، فمن أخذه ضمنه، ويجب عليه حفظه من التلف والإنفاق عليه بما يلزم، وليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق. نعم، إن كان شاة حبسها ثلاثة أيّام، فإن لم يأت صاحبها باعها وتصدّق بثمنها، والظاهر ضمانها لو جاء صاحبها ولم يرض بالتصدّق، ولا يبعد جواز حفظها لصاحبها أو دفعها إلى الحاكم أيضاً. ولو كان الحيوان في معرض الخطر لمرض أو غيره جاز له أخذه من دون ضمان، ويجب عليه الإنفاق عليه، وجاز له الرجوع بما أنفقه على مالكه لو كان إنفاقه عليه بقصد الرجوع عليه، وإن كان له منفعة من ركوب أو حمل عليه أو لبن ونحوه، جاز له استيفاؤها واحتسابها بإزاء

مـ أنفق، ويرجع إلى صاحبـه إن كانت النفقة أكثر، ويؤدّي إليـه الزيـادة إن زادت المنفعة عنها .

(مسألة 2) : بعد ما أخذ الحيوان في العمران وصار تحت يده، يجب عليه الفحص عن صاحبه في صورتني جواز الأخذ وعدمه، فإذا يئس من صاحبه تصدّق به أو بثمنه كغيره من مجهول المالك .

(مسألة 3) : ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان _ كالدجاج والحمام ممّا لم يعرف صاحبه _ الظاهر خروجه عن عنوان اللقطة، بل هو داخل في عنوان مجهول المالك، فيتفحص عن صاحبه وعند اليأس منه يتصدّق به . والفحص اللازم هو المتعارف في أمثال ذلك؛ بأن يسأل من الجيران والقريبة من الدور والعمران، ويجوز تملّك مثل الحمام إذا ملك جناحيه ولم يعلم أنّ له صاحباً، ولا يجب الفحص، والأحوط فيما إذا علم أنّ له مالكاً _ ولو من جهة آثار اليد _ أن يعامل معه معاملة مجهول المالك .

(مسألة 4) : ما يوجد من الحيوان في غير العمران من الطرق والشوارع والمفاوز والصحاري والبراري والجبال والآجام ونحوه؛ إن كان ممّا يحفظ نفسه بحسب العادة من صغار السباع مثل الثعالب وابن آوى والذئب والضبع ونحوها؛ إمّا لكبر جثته كالبعير، أو لسرعة عدوه كالفرس والغزال، أو لقوّته وبطشه كالجاموس والثور، لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه إذا كان في كلاً وماء، أو كان صحيحاً يقدر على تحصيل الماء والكأ . وإن كان ممّا تغلب عليـه صغار السباع كالشاة وأطفال البعير والـدوابّ جاز أخـذه، فإذا أخـذه عرفـه على الأحوط في المكان الـذي أصابه وحواليه إن كان فيـه أحد، فإن عرف

صاحبه ردّه إليه ، وإلا كان له تملكه وبيعه وأكله مع الضمان لمالكة لو وجد ، كما أنّ له إبقاء وحفظه لمالكة ، ولا ضمان عليه .

(مسألة 5) : لو أخذ البعير ونحوه في صورة لا يجوز له أخذه ضمنه ، ويجب عليه الإنفاق عليه ، وليس له الرجوع بما أنفقه على صاحبه وإن كان من قصده الرجوع عليه ، كما مرّ فيما يؤخذ من العمران .

(مسألة 6) : إذا ترك الحيوان صاحبه وسرّحه في الطرق أو الصحاري والبراري ، فإن كان بقصد الإعراض عنه جاز لكلّ أحد أخذه وتملكه ، كما هو الحال في كلّ مال أعرض عنه صاحبه . وإن لم يكن بقصد الإعراض ، بل كان من جهة العجز عن إنفاقه ، أو من جهة جهد الحيوان وكلاله _ كما يتفق كثيراً أنّ الإنسان إذا كلّت دابّته في الطرق والمفاوز ، ولم يتمكّن من الوقوف عندها ، يأخذ رحلها أو سرجها ويسرّحها ويذهب _ فإن تركه في كلاً وماء وأمن ليس لأحد أن يأخذه ، فلو أخذه كان غاصباً ضامناً له ، وإن أرسله بعد ما أخذه لم يخرج من الضمان . وفي وجوب حفظه والإنفاق عليه وعدم الرجوع على صاحبه ، ما مرّ فيما يؤخذ في العمران . وإن تركه في خوف وعلى غير ماء وكلاً جاز أخذه ، وهو للآخذ إذا تملكه .

(مسألة 7) : إذا أصاب دابّة ، وعلم بالقرائن أنّ صاحبها قد تركها ، ولم يدر أنّه قد تركها بقصد الإعراض أو بسبب آخر ، كانت بحكم الثاني ، فليس له أخذها وتملكها إلا إذا كانت في مكان خوف بلا ماء ولا كلاً .

(مسألة 8) : إذا أصاب حيواناً في غير العمران ، ولم يدر أنّ صاحبه قد تركه بأحد النحويين ، أو لم يتركه بل ضاعه أو شرد عنه ، كان بحكم الثاني من التفصيل

المتقَدَم ، فإن كان مثل البعير لم يجز أخذه وتملكه ، إلا إذا كان غير صحيح ولم يكن في ماء وكلاً ، وإن كان مثل الشاة جاز أخذه مطلقاً .

القول : في لقطة غير الحيوان

وهي التي يطلق عليها «اللقطة» عند الإطلاق ، واللقطة بالمعنى الأخص . ويعتبر فيها عدم معرفة المالك ، فهي قسم من مجهول المالك ، لها أحكام خاصة .

(مسألة 1) : يعتبر فيها الضياع عن المالك ، فما يؤخذ من يد الغاصب والسارق ليس من اللقطة ؛ لعدم الضياع عن مالكه ، بل لا بد في ترتيب أحكامها من إحراز الضياع ولو بشاهد الحال ، فالمداس المتبدل بمداسه في المساجد ونحوها ، يشكل ترتيب أحكام اللقطة عليه ، وكذا الثوب المتبدل بثوبه في الحمام ونحوه ؛ لاحتمال تعدد المالك في التبديل ، ومعه يكون من مجهول المالك ، لا من اللقطة .

(مسألة 2) : يعتبر في صدق اللقطة وثبوت أحكامها الأخذ والالتقاط ، فلو رأى غيره شيئاً وأخبر به فأخذه كان حكمها على الآخذ ، دون الرائي وإن تسبب منه ، بل لو قال ناولنيه ، فنوى المأمور الأخذ لنفسه ، كان هو الملتقط دون الأمر ، ولو أخذه لا لنفسه وناوله إيّاه ، ففي كون الأمر ملتقطاً إشكال ، فضلاً عن أخذه بأمره ونيابته من دون أن يناوله إيّاه .

(مسألة 3) : لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فأخذه بظن أنه مالُه ، فتبين أنه ضائع عن غيره ، صار بذلك لقطة وعليه حكمها . وكذا لو رأى مالاً ضائعاً فنحاه بعد أخذه من جانب إلى آخر . نعم ، لو دفعه برجله أو بيده من

غير أخذ ليتعرّفه ، فالظاهر عدم صيرورته بذلك ملتقطاً ، بل ولا ضامناً ؛ لعدم صدق اليد والأخذ .

(مسألة 4) : المال المجهول المالك غير الضائع لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه ، فإن أخذه كان غاصباً ضامناً إلا إذا كان في معرض التلف ، فيجوز بقصد الحفظ ، ويكون حينئذٍ في يده أمانة شرعية ، ولا يضمن إلا بالتعدّي أو التفريط . وعلى كلّ من تقديري جواز الأخذ وعدمه لو أخذه يجب عليه الفحص عن مالكة إلى أن يئس من الظفر به ، وعند ذلك يجب عليه أن يتصدّق به أو بثمنه ، ولو كان ممّا يعرض عليه الفساد ولا يبقى بنفسه يبيعه أو يقومه ويصرفه ، والأحوط أن يكون البيع بإذن الحاكم مع الإمكان ، ثم بعد اليأس عن الظفر بصاحبه يتصدّق بالثمن .

(مسألة 5) : كلّ مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكة المجهول ولو بشاهد الحال _ وهو الذي يطلق عليه اللقطة كما مرّ _ يجوز أخذه والتقاطه على كراهة ، وإن كان المال الضائع في الحرم _ أي حرم مكة زادها الله شرفاً وتعظيماً _ اشتدّت كراهة التقاطه ، بل لا ينبغي ترك الاحتياط بتركه .

(مسألة 6) : اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها في الحال من دون تعريف وفحص عن مالكة ، ولا يملكها قهراً بـ دون قصد التملك على الأقوى ، فإن جاء مالكة بعد ما التقطها دفعها إليه مع بقائها وإن تملكها على الأحوط لو لم يكن الأقوى ، وإن كانت تالفة لم يضمنها الملتقط ، وليس عليه عوضها إن كان بعد التملك ، وكذا قبله إن تلفت من غير تفريط منه . وإن كانت قيمتها درهماً أو أزيد وجب عليه تعريفها والفحص عن صاحبها ، فإن

لم يظفر به ، فإن كانت لقطه الحرم تخيّر بين أمرين : التصدّق بها مع الضمان كاللقطة في غير الحرم ، أو إبقاؤها وحفظها لمالكها فلا ضمان عليه ، وليس له تملكها . وإن كانت لقطه غير الحرم تخيّر بين أمور ثلاثة : تملكها ، والتصدّق بها ، مع الضمان فيهما ، وإبقاؤها أمانة بيده من غير ضمان .

(مسألة 7) : الدرهم هو الفضة المسكوكة الرائجة في المعاملة ، وهو وإن اختلف عياره بحسب الأزمنة والأمكنة ، إلا أنّ المراد هنا ما كان على وزن اثنتي عشرة حمصة ونصف حمصة وعشرها . وبعبارة أخرى : نصف مثقال وربع عشر المثقال بالمثقال الصيرفي الذي يساوي أربعاً وعشرين حمصة معتدلة ، فالدرهم يقارب نصف ريال عجمي ، وكذا ربع روية انكليزية .

(مسألة 8) : المدار في القيمة مكان الالتقاط وزمانه في اللقطة وفي الدرهم ؛ فإن وجد شيئاً في بلاد العجم - مثلاً - وكان قيمته في بلد الالتقاط وزمانه أقلّ من نصف ريال ، أو وجد في بلاد تكون الرائج فيها الروبية ، وكان قيمته أقلّ من ربعها ، جاز تملكه في الحال ، ولا يجب تعريفه .

(مسألة 9) : يجب التعريف فيما لم يكن أقلّ من الدرهم فوراً على الأحوط . نعم ، لا يجوز التسامح والإهمال والتساهل فيه ، فلو أخره كذلك عصي إلاّ مع العذر ، وعلى أيّ حال لم يسقط التعريف .

(مسألة 10) : قيل : لا- يجب التعريف إلاّ إذا كان ناوياً للتملك بعده ، والأقوى وجوبه مطلقاً وإن كان من نيته ذلك أو التصدّق أو الحفظ لمالكها ، أو غير ناوٍ لشيء أصلاً .

(مسألة 11) : مدّة التعريف الواجب سنة كاملة ، ولا يشترط فيها التوالي ، فإن

عرّفها في ثلاثة شهور في سنة على نحو يقال في العرف : إنّه عرّفها في تلك المدة ، ثمّ ترك التعريف بالمرّة ، ثمّ عرّفها في سنة أخرى ثلاثة شهور وهكذا إلى أن كمل مقدار سنة في ضمن أربع سنوات _ مثلاً _ كفى في تحقّق التعريف الذي هو شرط لجواز التملّك والتصدّق ، وسقط عنه ما وجب عليه ؛ وإن كان عاصياً في تأخيره بهذا المقدار إن كان بدون عذر .

(مسألة 12) : لا- يعتبر في التعريف مباشرة الملتقط ، بل يجوز استنابة الغير مجاناً أو بالأجر مع الاطمئنان بإيقاعه . والظاهر أن أجره التعريف على الملتقط ، إلاّ إذا كان من قصده أن يبقى بيده ويحفظها لمالكه ، فإنّ في كون الأجرة على المالك أو عليه تردّداً ، والأحوط التصالح .

(مسألة 13) : لو علم بأنّ التعريف لا فائدة فيه ، أو حصل له اليأس من وجدان مالكها قبل تمام السنة ، سقط وتخيّر بين الأمرين في لقطة الحرم ، والأحوط ذلك في لقطة غيره أيضاً .

(مسألة 14) : لو تعذّر التعريف في أثناء السنة انتظر رفع العذر ، وليس عليه بعد ارتفاع العذر استئناف السنة ، بل يكفي تـتميمها .

(مسألة 15) : لو علم بعد تعريف سنة أنّه لو زاد عليها عشر على صاحبه ، فهل يجب الزيادة إلى أن يعثر عليه أم لا ؟ وجهان ، أحوطهما الأوّل ، خصوصاً إذا علم بعثوره مع زيادة يسيرة .

(مسألة 16) : لو ضاعت اللقطة من الملتقط ووجدها شخص آخر ، لم يجب عليه التعريف ، بل يجب عليـه إيصالها إلى الملتقط الأوّل . نعم ، لو لم يعرفه وجب عليـه التعريف سنـة طالباً به المالك أو الملتقط الأوّل ، فأيّاً منهما عشر

عليه يجب دفعها إليه ؛ من غير فرق بين ما كان ضياعها من الملتقط قبل تعريفه سنة أو بعده .

(مسألة 17) : إذا كانت اللقطة ممّا لا تبقى لسنة _ كالطيخ والبطيخ واللحم والفواكه والخضروات _ جاز أن يقوّمها على نفسه ويأكلها ويتصرّف فيها ، أو يبيعها من غيره ويحفظ ثمنها لمالكها ، والأحوط أن يكون يبيعها بإذن الحاكم مع الإمكان ؛ وإن كان الأقوى عدم اعتباره ، والأحوط حفظها إلى آخر زمان الخوف من الفساد ، بل وجوبه لا يخلو من قوّة . وكيف كان لا يسقط التعريف ، فيحفظ خصوصياتها وصفاتها قبل أن يأكلها أو يبيعها ثم يعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وقـد باعها دفـع ثمنها إليـه ، وإن أكلها غرمها بقيمتها ، وإن لم يجرى فلا شيء عليه .

(مسألة 18) : يتحقّق تعريف سنة بأن يكون في مدّة سنة _ متوالية أو غير متوالية _ مشغولاً بالتعريف ؛ بحيث لم يعدّ في العرف متسامحاً متساهلاً في الفحص عن مالكة ، بل عدّوه فاحصاً عنه في هذه المدّة ، ولا يتقدّر ذلك بمقدار معيّن ، بل هو أمر عرفي . وقد نسب إلى المشهور تحديده : بأن يعرف في الأسبوع الأوّل في كلّ يوم مرّة ، ثم في بقية الشهر في كلّ أسبوع مرّة ، وبعد ذلك في كلّ شهر مرّة . والظاهر أنّ المراد بيان أقلّ ما يصدق عليه تعريف سنة عرفاً ، ومرجه إلى كفاية بضع وعشرين مرّة بهذه الكيفية . وفيه إشكال من جهة الإشكال في كفاية كلّ شهر مرّة في غير الشهر الأوّل ، والظاهر كفاية كلّ أسبوع مرّة إلى تمام الحول ، والأحوط أن يكون في الأسبوع الأوّل كلّ يوم مرّة .

(مسألة 19) : محلّ التعريف مجامع الناس ، كالأسواق والمشاهد ومحلّ

إقامة الجماعات ومجالس التعازي، وكذا المساجد حين اجتماع الناس فيها وإن كره ذلك فيها، فينبغي أن يكون على أبوابها حين دخول الناس فيها أو خروجهم عنها.

(مسألة 20): يجب أن يعرف اللقطة في موضع الالتقاط مع احتمال وجود صاحبها فيه، إن وجدها في محل متاهل من بلد أو قرية ونحوهما، ولو لم يقدر على البقاء لم يسافر بها، بل استتاب شخصاً أميناً ثقة ليعرفها، وإن وجدها في المفاوز والبراري والشوارع وأمثال ذلك عرفها لمن يجده فيها؛ حتى أنه لو اجتازت قافلة تبعهم وعرفها فيهم، فإن لم يجد المالك فيها أتم التعريف في غيرها من البلاد؛ أي بلد شاء مما احتمل وجود صاحبها فيه، وينبغي أن يكون في أقرب البلدان إليها فالأقرب مع الإمكان.

(مسألة 21): كيفية التعريف أن يقول المنادي: من ضاع له ذهب أو فضة أو

ثوب؟ وما شاكل ذلك من الألفاظ بلغة يفهمها الأغلب. ويجوز أن يقول: من ضاع له شيء أو مال؟ بل ربما قيل: إن ذلك أحوط وأولى، فإذا ادعى أحد ضياعه سأل عن خصوصياته وصفاته وعلاماته؛ من وعائه وخيطه وصنعتة وأمور يبعد اطلاع غير المالك عليه؛ من عدده وزمان ضياعه ومكانه وغير ذلك، فإذا توافقت الصفات والخصوصيات التي ذكرها مع الخصوصيات الموجودة في ذلك المال، فقد تم التعريف، ولا يضرب جهله ببعض الخصوصيات التي لا يطلع عليها المالك غالباً، ولا يلتفت إليها إلا نادراً. ألا ترى أن الكتاب الذي يملكه الإنسان، ويقرؤه ويطالعه مدة طويلة من الزمان، لا يطلع غالباً على عدد أوراقه وصفحاته؟ فلو لم يعرف مثل ذلك، لكن وصفه بصفات وعلامات أخر لا تخفى على المالك، كفى في تعريفه وتوصيفه.

(مسألة 22) : إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف ؛ بأن لم تكن لها علامة وخصوصيات ممتازة عن غيرها ؛ حتى يصف بها من يدعيها ويسأل عنها الملتقط ، كدينار واحد من الـدنانير المتعارفة غير مصرور ولا مكسور ، سقط التعريف ، وحينئذ هل يتخير بين الأمرين الثلاث المتقدمة من دون تعريف ، أو يعامل معه معاملة مجهول المالك ، فيتعين التصديق به ؟ وجهان ، أحوطهما الثاني .

(مسألة 23) : إذا التقط اثنان لقطة واحدة ، فإن كانت دون درهم ، جاز لهما تملكها في الحال من دون تعريف ، وكان بينهما بالتساوي . وإن كانت بمقدار درهم فما زاد ، وجب عليهما تعريفها وإن كانت حصّة كل منهما أقل من درهم ، ويجوز أن يتصدى للتعريف كلاهما أو أحدهما ، أو يوزع الحول عليهما بالتساوي أو التفاضل ، فإن توافقا على أحد الأنحاء فقد تأدى ما هو الواجب عليهما وسقط عنهما ، وإن تعاسرا يوزع الحول عليهما بالتساوي . وهكذا بالنسبة إلى أجرة التعريف _ لو كانت _ عليهما . وبعد ما تمّ حول التعريف يجوز اتّفاقهما على التملك أو التصديق أو الإبقاء أمانة ، ويجوز أن يختار أحدهما غير ما يختار الآخر ؛ بأن يختار أحدهما التملك والآخر التصديق _ مثلاً _ بنصفه ، ثم إن تصدى أحدهما لأداء تكليفه من التعريف ، وترك الآخر عصيانياً أو لعذر ، فالظاهر عدم جواز تملك التارك حصّة ، وأمّا المتصدّي فيجوز له تملك حصّته إن عرفها سنة ، والأحوط لهما في صورة التوافق على التوزيع أن ينوي كلّ منهما التعريف عنه وعن صاحبه ، وإلا فيشكل تملكهما . وكذا في صورة التوافق على تصدّي أحدهما أن ينوي عن نفسه وعن صاحبه .

(مسألة 24) : إذا التقط الصبيّ أو المجنون ، فما كان دون درهم ملكاه إن قصد

وليهما تملكهما ، وأما تأثير قصدتهما في ذلك فمحلّ إشكال ، بل منع ، وما كان مقدار درهم فما زاد يعرّف ، وكان التعريف على وليّهما ، وبعد تمام الحول يختار ما هو الأصلح لهما من التملك لهما والتصدّق والإبقاء أمانة .

(مسألة 25) : اللقطة في مدّة التعريف أمانة ؛ لا يضمنها الملتقط إلاّ مع التعدّي أو التفريط . وكذا بعد تمام الحول إن اختار بقاءها عنده أمانة لمالكها ، وأما إن اختار التملك أو التصدّق ، فإنّها تصير في ضمانه كما تعرفه .

(مسألة 26) : إن وجد المالك وقد تملكها الملتقط بعد التعريف ، فإن كانت العين باقية أخذها ، وليس له إلزام الملتقط بدفع البدل من المثل أو القيمة . وكذا ليس له إلزام المالك بأخذ البدل . وإن كانت تالفة أو منتقلة إلى الغير ببيع ونحوه ، أخذ بدلها من الملتقط من المثل أو القيمة . وإن وجد بعد ما تصدّق بها ، فليس له أن يرجع العين وإن كانت موجودة عند المتصدّق له ، وإنّما له أن يرجع على الملتقط ويأخذ منه بدل ماله إن لم يرض بالتصدّق ، وإن رضي به لم يكن له الرجوع عليه ، وكان أجر الصدقة له . هذا إذا وجد المالك . وأما إذا لم يوجد فلا شيء عليه في الصورتين .

(مسألة 27) : لا يسقط التعريف عن الملتقط بدفع اللقطة إلى الحاكم ؛ وإن جاز له دفعها إليه قبل التعريف وبعده ، بل إن اختار التصدّق بها بعد التعريف ، كان الأولى أن يدفعها إليه ليتصدّق بها .

(مسألة 28) : لو وجد المالك وقد حصل للقطة نماء متّصل ، يتبع العين فيأخذها بنمائها ؛ سواء حصل قبل تمام التعريف أو بعده ، وسواء حصل قبل التملك أو بعده . وأما النماء المنفصل ، فإن حصل بعد التملك كان للملتقط ، فإذا

كانت العين موجودة يدفعها إلى المالك دون نمائها ، وإن حصل في زمن التعريف أو بعده قبل التملك كان للمالك .

(مسألة 29) : لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط فعرف العين حـ ولاً ولم يجد المالك ، فهل له تملك النماء بتبع العين أم لا ؟ وجهان ، أحوطهما الثاني ؛ بأن يعمل معه معاملة مجهول المالك ، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك .

(مسألة 30) : ما يوجد مدفوناً في الخربة الدارسة التي باد أهلها وفي المفاوز وكل أرض لا رب لها ، فهو لواجده من دون تعريف ، وعليه الخمس مع صدق الكنز عليه ، كما مر في كتابه . وكذا لواجده ما كان مطروحاً وعلم أو ظنَّ بشهادة بعض العلائم والخصوصيات . أنه ليس لأهل زمن الواحد . وأما ما علم أنه لأهل زمانه فهو لقطعة ، فيجب تعريفه إن كان بمقدار الدرهم فما زاد ، وقد مرَّ أنه يعرف في أي بلد شاء .

(مسألة 31) : لو علم مالك اللقطة قبل التعريف أو بعده ، لكن لم يمكن الإيصال إليه ولا إلى وارثه ، ففي إجراء حكم اللقطة عليه ؛ من التخيير بين الأمور الثلاثة ، أو إجراء حكم مجهول المالك عليه وتعيين التصديق به ، وجهان . والأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم .

(مسألة 32) : لو مات الملتقط فإن كان بعد التعريف والتملك ينتقل إلى وارثه ، وإن كان بعد التعريف وقبل التملك يتخير وارثه بين الأمور الثلاثة ، وإن كان قبل التعريف أو في أثناءه ، فلا يبعد جريان حكم مجهول المالك عليه .

(مسألة 33) : لو وجد مالاً في دار معمورة يسكنها الغير _ سواء كانت ملكاً له ، أو مستأجرة ، أو مستعارة ، بل أو مغصوبة _ عرفه الساكن ، فإن ادعى ملكيته

فهو له ، فليدفع إليه بلا بينة ، ولو قال : « لا أدري » ففي جريان هذا الحكم إشكال ، ولو سلبه عن نفسه فالأحوط إجراء حكم اللقطة عليه ، وأحوط منه إجراء حكم مجهول المالك ، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك .

(مسألة 34) : لو وجد شيئاً في جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره ، فإن كان غير السمك _ كالغنم والبقر _ عرّفه صاحبه السابق ، فإن ادّعاه دفعه إليه ، وكذا إن قال : « لا أدري » على الأحوط ؛ وإن كان الأقوى أنه لو وجده ، وإن أنكره كان للواجد . وإن وجد شيئاً _ لؤلؤة أو غيرها _ في جوف سمكة اشتراها فهو له . والظاهر أنّ الحيوان الذي لم يكن له مالك سابق غير السمك بحكم السمك ، كما إذا اصطاد غزالاً فوجد في جوفه شيئاً ؛ وإن كان الأحوط إجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه .

(مسألة 35) : لو وجد في داره التي يسكنها شيئاً ولم يعلم أنّه ماله أو مال غيره ، فإن لم يدخلها غيره ، أو يدخلها آحاد من الناس من باب الاتفاق _ كالدخانية المعدّة لأهله وعياله _ فهو له . وإن كانت ممّا يتردّد فيها الناس _ كالبرّانية المعدّة للأضياف والواردين والعائدين والمضاييف ونحوها _ فهو لقطعة يجري عليه حكمها . وإن وجد في صندوقه شيئاً ولم يعلم أنّه ماله أو مال غيره فهو لـه ، إلا إذا كان غيره يدخل يده فيه أو يضع فيه شيئاً فيعرّفه ذلك الغير ، فإن أنكره كان له لا - لذلك الغير ، وإن ادّعاه دفعه إليه ، وإن قال : « لا أدري » فالأحوط التصالح .

(مسألة 36) : لو أخذ من شخص مالا ، ثمّ علم أنّه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعي وعدواناً ، ولم يعرف المالك ، يجري عليه حكم مجهول المالك ، لا اللقطة ؛

لما مرّ من أنّه يعتبر في صدقها الضياع عن المالك ، ولا ضياع في هـ_ذا الفرض . نعم ، في خصوص ما إذا أودع عنده سارق مالاً ، ثمّ تبين أنّه مال غيره ولم يعرفه ، يجب عليه أن يمسكه ولا- يردّه إلى السارق مع الإمكان ، ثمّ هو بحكم اللقطة ، فيعرفه حولاً ، فإن أصاب صاحبه ردّه عليه ، وإلاّ تصدّق به ، فإن جاء صاحبه بعد ذلك خيّر بين الأجر والغرم ، فإن اختار الأجر فله ، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له ، وليس له على الأحوط أن يتملّكه بعد التعريف ، فليس هو بحكم اللقطة من هذه الجهة .

(مسألة 37) : لو التقط شيئاً فبعد ما صار في يده ادّعاه شخص حاضر ، وقال : «إنّه مالي» ، يشكّل دفعه إليه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى البيّنة إلاّ إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنّه في يده ، أو ادّعاه قبل أن يلتقطه ، فيحكم بكونه ملكاً للمدّعي ، ولا يجوز له أن يلتقطه .

(مسألة 38) : لا يجب دفع اللقطة إلى من يدّعيها إلاّ مع العلم أو البيّنة وإن وصفها بصفات وعلامات لا يطلع عليها غير المالك غالباً إذا لم يفد القطع بكونه المالك . نعم ، نسب إلى الأكثر : أنّه إن أفاد الظنّ جاز دفعها إليه ، فإن تبرّع بالدفع لم يمنع ، وإن امتنع لم يجبر ، وهو الأقوى ؛ وإن كان الأحوط الاقتصار في الدفع على صورة العلم أو البيّنة .

(مسألة 39) : لو تبدّل مداسه بمداس آخر في مسجد أو غيره ، أو تبدّل ثيابه في حمام أو غيره بثياب آخر ، فإن علم أنّ الموجود لمن أخذ ماله جاز أن يتصرّف فيه ، بل يتملّكه بعنوان التقاصّ عن ماله إذا علم أنّ صاحبه قد بدّله متعمداً ، وجريان الحكم في غير ذلك محلّ إشكال ؛ وإن لا يخلو من قرب لكن

بعد الفحص عن صاحبه واليأس منه . وكذا يجب الفحص في صورة تعمّده . نعم ، لو كان الموجود أجود ممّا أخذ يلاحظ التفاوت ، فيقومان معاً ويتصدّق مقدار التفاوت بعد اليأس عن صاحب المتروك ، وإن لم يعلم بأنّ المتروك لمن أخذ ماله أو لغيره ، يعامل معه معاملة مجهول المالك ، فيتفحص عن صاحبه ومع اليأس عنه يتصدّق به ، بل الأحوط ذلك أيضاً فيما لو علم أنّ الموجود للأخذ لكن لم يعلم أنّه قد بدّل متعمّداً .

خاتمة

إذا وجد صبيّاً ضائعاً لا كافل له ، ولا يستقلّ بنفسه على السعي فيما يصلحه والدفع عمّا يضرّه ويهلكه _ ويقال له : اللقيط _ يجوز بل يستحبّ التقاطه وأخذه ، بل يجب مقدّمة إن توقّف حفظه عليه لو كان في معرض التلف ؛ سواء كان منبوذاً قد طرحه أهله في شارع أو مسجد ونحوهما _ عجزاً عن النفقة ، أو خوفاً من التهمة _ أو غيره ، بل وإن كان ممّيزاً بعد صدق كونه ضائعاً تائهاً لا كافل له ، وبعد

ما أخذ اللقيط والتقطه يجب عليه حضانته وحفظه والقيام بضرورة تربيته بنفسه أو بغيره ، وهو أحقّ به من غيره إلى أن يبلغ ، فليس لأحد أن ينتزعه من يده ويتصدّى حضانته غير من له حقّ الحضانة شرعاً بحقّ النسب كالأبوين والأجداد وسائر الأقارب ، أو بحقّ الوصاية كوصيّ الأب أو الجدّ إذا وجد أحد هؤلاء ، فيخرج بذلك عن عنوان اللقيط ؛ لوجود الكافل له حينئذٍ ، واللقيط من لا كافل له ، وكما لهؤلاء حقّ الحضانة فلهم انتزاعه من يد أخذه ، كذلك عليهم ذلك ، فلو امتنعوا أجبروا عليه .

(مسألة 1) : إذا كان للقيط مال ؛ من فراش أو غطاء زاندين على مقدار

حاجته أو غير ذلك ، جاز للملتقط صرفه في إنفاقه بإذن الحاكم أو وكيله ، ومع تعذرهما وتعذر عـدول المؤمنين على الأحوط جـاز لـه ذلك بنفسه ، ولا ضمان عليه . وإن لم يكن له مال ، فإن وجد من ينفق عليه من حاكم بيده بيت المال ، أو من كان عنده حقوق تنطبق عليه من زكاة أو غيرها ، أو متبرع ، كان له الاستعانة بهم في إنفاقه ، أو الإنفاق عليه من ماله ، وليس له حينئذ الرجوع على اللقيط بما أنفق بعد بلوغه ويساره وإن نوى الرجوع عليه ، وإن لم يكن من ينفق عليه من أمثال ما ذكر تعيّن عليه ، وكان له الرجوع عليه مع قصد الرجوع لا بدونه .

(مسألة 2) : يشترط في الملتقط : البلوغ والعقل والحريّة ، وكذا الإسلام إن كان اللقيط محكوماً بالإسلام .

(مسألة 3) : لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام ، وكذا لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم احتمال تولّد اللقيط منه . وإن كان في دار الكفر ولم يكن فيها مسلم ، أو كان ولم يحتمل كونه منه ، يحكم بكفره ، وفيما كان محكوماً بالإسلام لو أعرب عن نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكفره ، لكن لا يجري عليه حكم المرتدّ الفطري على الأقوى .

ص: 253

وهو من المستحبات الأكيدة، وما ورد في الحث عليه والذم على تركه ممّا لا يحصى كثرة: فعن مولانا الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما بُني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من التزويج»، وعن مولانا الصادق عليه السلام: «ركعتان يُصلِّيهما المترّج أفضل من سبعين ركعة يصلِّيهما عزباً»، وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رذال موتاكم العزّاب»، وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «أكثر أهل النار العزّاب»، ولا ينبغي أن يمنع الفقر والعيلة بعد ما وعد الله عزّ وجلّ بالإغناء والسعة بقوله عزّ من قائل: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظنّ بالله عزّ وجلّ» هذا.

وممّا يناسب تقديمه على مقاصد هذا الكتاب أمور: بعضها متعلّق بمن ينبغي اختياره للزواج ومن لا ينبغي، وبعضها في آداب العقد، وبعضها في آداب الخلوة مع الزوجة، وبعضها من اللواحق التي لها مناسبة بالمقام، وهي تذكر في ضمن مسائل:

(مسألة 1): ممّا ينبغي أن يهتمّ به الإنسان النظر في صفات من يريد

تزوجها ، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «اختاروا لنطفكم ، فإن الخال أحد الضجيعين» ، وفي خبر آخر : «تخيروا لنطفكم ، فإن الأبناء تشبه الأحوال» .

وعن مولانا الصادق عليه السلام لبعض أصحابه حين قال : قد هممت أن أتزوج : «أنظر أين تضع نفسك ، ومن تشركه في مالك ، وتطلعه على دينك وسرك ، فإن كنت لا بد فاعلاً فبكرًا تنسب إلى الخير وحسن الخلق» الخبر .

وعنه عليه السلام : «إنما المرأة قلادة ، فانظر ما تـتقـلـد ، وليس للمرأة خطر ؛ لا لصالحتهن ولا لطالحتهن . فأما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة ، هي خير من الذهب والفضة ، وأما طالحتهن فليس خطرهما التراب ، التراب خير منها» . وكما ينبغي للرجل أن ينظر فيمن يختارها للتزوج ، كذلك ينبغي ذلك للمرأة وأوليائها بالنسبة إلى الرجل ، فعن مولانا الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «النكاح رق ، فإذا أنكح أحدكم وليدته فقد أرقها ، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته» .

(مسألة 2) : ينبغي أن لا يكون النظر في اختيار المرأة مقصوراً على الجمال والمال ، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب ، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه ، فعليكم بذات الدين» . بل يختار من كانت واجدة لصفات شريفة صالحه قد وردت في مدحها الأخبار ، فاقدة لصفات ذميمة قد نطقت بدمها الآثار ، وأجمع خبر في هذا الباب ما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعلها ، المتبرجة مع زوجها ، الحصان على غيره ، التي تسمع قوله وتطيع أمره _ إلى أن قال _ ألا أخبركم بشرار نسائكم ؟ الذليلة في أهلها ، العزيزة

مع بعلها ، العقيم الحقود التي لا تـتـورـع من قبيح ، المتبرجة إذا غاب عنها بعلها ،

الحصان معه إذا حضر ، لا تسمع قوله ، ولا تطيع أمره ، وإذا خلا بها بعلمها تمتعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها ، لا تقبل منه عذراً ولا تقبل له ذنباً . وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم : «إياكم وخضراء الدمن . قيل يا رسول الله : وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء» .

(مسألة 3) : يكره تزويج الزانية والمتولدة من الزنا وأن يتزوج الشخص قابله أو ابنتها .

(مسألة 4) : لا ينبغي للمرأة أن تختار زوجاً سيئ الخلق والمخنث والفاسق وشارب الخمر .

(مسألة 5) : يستحب الإشهاد في العقد والإعلان به والخطبة أمامه ، أكملها ما اشتملت على التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة المعصومين عليهم السلام والشهادتين ، والوصية بالتقوى ، والدعاء للزوجين . ويجزي الحمد لله والصلاة على محمد وآله ، بل يجزي التحميد فقط وإيقاعه ليلاً . ويكره إيقاعه والقمر في برج العقرب وإيقاعه في محاق الشهر وفي أحد الأيام المنحوسة في كل شهر المشتهرة في الألسن بكوامل الشهر ، وهي سبعة : الثالث ، والخامس ، والثالث عشر ، والسادس عشر ، والحادي والعشرون والرابع والعشرون ، والخامس والعشرون .

(مسألة 6) : يستحب أن يكون الزفاف ليلاً ، والوليمة في ليله أو نهاره ، فإنها من سنن المرسلين وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «لا وليمة إلا في خمس : في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز» يعني للتزويج أو ولادة الولد أو الختان أو شراء الدار أو القدوم من مكة ، وإنما تستحب يوماً أو يومين لا أزيد ؛ للنبي : «الوليمة

في الأول حقّ ، ويومان مكرمة ، وثلاثة أيّام رياء وسمعة» ، وينبغي أن يدعى لها المؤمنون ، ويستحبّ لهم الإجابة والأكل وإن كان المدعّ وّصانماً نفلًا ، وينبغي أن يعمّ صاحب الدعوة الأغنياء والفقراء ، وأن لا يخصّ بها بالأغنياء ، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «شرّ الولايم أن يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء» .

(مسألة 7) : يستحبّ لمن أراد الدخول بالمرأة ليلة الزفاف أو يومه أن يصلي ركعتين ثم يدعو بعدهما بالمأثور ، وأن يكونا على طهر ، وأن يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة ، ويقول : «اللهم على كتابك تزوّجتها ، وفي أمانتك أخذتها ، وبكلماتك استحلت فرجها ، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ، ولا تجعله شرك شيطان» .

(مسألة 8) : للخلوة بالمرأة مطلقاً ولو في غير الزفاف آداب ، وهي بين مستحبّ ومكروه .

أمّا المستحبّة فمنها : أن يسمّي عند الجماع ، فإنّه وقاية عن شرك الشيطان ، فعن الصادق عليه السلام : «أنّه إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله ، فإن لم يفعل وكان منه ولد كان شرك شيطان» ، وفي معناه أخبار كثيرة . ومنها : أن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً تقيّاً مباركاً زكياً ذكراً سوياً . ومنها : أن يكون على وضوء ، سيّما إذا كانت المرأة حاملاً .

وأما المكروهة : فيكره الجماع في ليلة خسوف القمر ، ويوم كسوف الشمس ، ويوم هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة ، وعند غروب الشمس حتّى يذهب الشفق ، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وفي المحاق ، وفي أول ليلة من كلّ شهر ، ما عدا شهر رمضان ، وفي ليلة النصف من كلّ شهر ، وليلة الأربعاء ، وفي ليلتي الأضحى والفطر . ويستحبّ ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس

والجمعة ويوم الخميس عند الزوال ، ويوم الجمعة بعد العصر ، ويكره الجماع في السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به ، والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل . نعم ، لا بأس بأن يجامع مرّات من غير تخلّل الغسل بينها ويكون غسله أخيراً ، لكن يستحبّ غسل الفرج والوضوء عند كلّ مرّة . وأن يجامع وعنده من ينظر إليه حتّى الصبيّ والصبيّة ، والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ، وفي السفينة ، والكلام عند الجماع بغير ذكر الله ، والجماع وهو مختضب أو هي مختضبة ، وعلى الامتلاء من الطعام . فعن الصادق عليه السلام : « ثلاث يهد من البدن وربما قتلن : دخول الحمّام على البطنة ، والغشيان على الامتلاء ، ونكاح العجائز » . ويكره الجماع قائماً ، وتحت السماء ، وتحت الشجرة المثمرة ، ويكره أن تكون خرقة الرجل والمرأة واحدة ، بل يكون له خرقة ولها خرقة ، ولا يمسحاً بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة ، ففي الخبر : « إنّ ذلك يعقب بينهما العداوة » .

(مسألة 9) : يستحبّ التعجيل في تزويج البنت ، وتحسينها بالزوج عند بلوغها ، فعن الصادق عليه السلام : « من سعادة المرء أن لا تطمّث ابنته في بيته » ، وفي الخبر : « إنّ الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم تجتن ، أفسدته الشمس وثرته الرياح ، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما تدرك النساء ، فليس لهنّ دواء إلاّ البعولة » ، وأن لا يرّد الخاطب إذا كان من يرضى خلقه ودينه وأمانته ، وكان عفيفاً صاحب يسار ، ولا يُنظر إلى شرافة الحسب وعلوّ النسب ، فعن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه . قلت يا رسول الله وإن كان دينياً في نسبه ، قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه ، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » .

(مسألة 10): يستحبّ السعي في التزويج والشفاعة فيه وإرضاء الطرفين ، فعن الصادق عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما» . وعن الكاظم عليه السلام قال : «ثلاثة يستظلون بظلّ عرش الله يوم القيامة يوم لا ظلّ إلا ظلّه : رجل زوج أخاه المسلم ، أو أخدمه ، أو كتّم له سرّاً» ، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «من عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما ، زوجّه الله ألف امرأة من الحور العين كلّ امرأة في قصر من دَرّ وياقوت ، وكان له بكلّ خطوة خطاها ، أو بكلّ كلمة تكلم بها في ذلك ، عمل سنة قام ليها وصام نهارها ، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة ، وكان حقّاً على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار ، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرّق كان في سخط الله _ عزّوجلّ _ ولعنته في الدنيا والآخرة ، وحرّم عليه النظر إلى وجهه» .

(مسألة 11): المشهور الأقوى جواز وطء الزوجة دبراً على كراهية شديدة ، والأحوط تركه خصوصاً مع عدم رضاها .

(مسألة 12): لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين ، دواماً كان النكاح أو منقطعاً ، وأمّا سائر الاستمتاعات _ كاللمس بشهوة والضمّ والتفخيز _ فلا بأس بها حتى في الرضیعة ، ولو وطئها قبل التسع ولم يفضها لم يترتب عليه شيء غير الإثم على الأقوى ، وإن أفضاها _ بأن جعل مسلکي البول والحیض واحداً ، أو مسلکي الحیض والغائط واحداً _ حرم عليه وطؤها أبداً ، لكن على الأحوط في الصورة الثانية . وعلى أيّ حال لم تخرج عن زوجيته على الأقوى ، فيجري عليها أحكامها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة أختها معها وغيرها ، ويجب عليه نفقتها ما دامت حيّة وإن طلقها ، بل وإن تزوّجت بعد الطلاق على الأحوط ،

بل لا يخلو من قوّة، ويجب عليه دية الإفشاء، وهي دية النفس، فإذا كانت حرّة فلها نصف دية الرجل، مضافاً إلى المهر الذي استحقته بالعقد والدخول. ولو دخل بزوجه بعد إكمال التسع فأفضاها، لم تحرم عليه ولم تثبت الدية، ولكن الأحوط الإنفاق عليها ما دامت حيّة وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

(مسألة 13): لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها؛ حتّى المنقطعة على الأقوى، ويختصّ الحكم بصورة عدم العذر، وأمّا معه فيجوز الترك مطلقاً ما دام وجود العذر، كما إذا خيف الضرر عليه أو عليها، ومن العذر عدم الميل المانع عن انتشار العضو. وهل يختصّ الحكم بالحاضر فلا بأس على المسافر وإن طال سفره، أو يعمّهما؛ فلا يجوز للمسافر إطالة سفره أزيد من أربعة أشهر، بل يجب عليه مع عدم العذر الحضور لإيفاء حقّ زوجته؟ قولان، أظهرهما الأول، لكن بشرط كون السفر ضرورياً ولو عرفاً كسفر تجارة أو زيارة أو تحصيل علم ونحو ذلك، دون ما كان لمجرد الميل والأنس والتفرّج ونحو ذلك على الأحوط.

(مسألة 14): لا إشكال في جواز العزل، وهو إخراج الآلة عند الإنزال وإفراغ المنّي إلى الخارج في غير الزوجة الدائمة الحرّة، وكذا فيها مع إذنها.

وأما فيها بدون إذنها ففيه قولان، أشهرهما الجواز مع الكراهة وهو الأقوى. بل لا يبعد عدم الكراهة في التي علم أنّها لا تلد، وفي المسنّة والسليطة والبذية والتي لا ترضع ولدها، كما أنّ الأقوى عدم وجوب دية النطفة عليّه وإن قلنا بالحرمة، وقيل بوجوبها عليّه للزوجة، وهي عشرة دنانير، وهو ضعيف في الغاية.

(مسألة 15): يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر ظاهره وباطنه حتى العورة، وكذا مس كل منهما _ بكل عضو منه _ كل عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه .

(مسألة 16): لا إشكال في جواز نظر الرجل إلى ما عدا العورة من مماثله؛ شيخاً كان المنظور إليه أو شاباً حسن الصورة أوقبيحها؛ ما لم يكن بتلذذ وريبة .

والعورة هي القبل والدبر والبيضتان . وكذا لا إشكال في جواز نظر المرأة إلى ما عدا العورة من مماثلها، وأما عورتها فيحرم أن تنظر إليها كالرجل .

(مسألة 17): يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه ما عدا العورة إذا لم يكن مع تلذذ وريبة . والمراد بالمحارم: من يحرم عليه نكاحهن من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة . وكذا يجوز لهن النظر إلى ما عدا العورة من جسده بدون تلذذ وريبة .

(مسألة 18): لا إشكال في عدم جواز نظر الرجل إلى ما عدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية من شعرها وسائر جسدها؛ سواء كان فيه تلذذ وريبة أم لا، وكذا الوجه والكفان إذا كان بتلذذ وريبة . وأما بدونها ففيه قولان بل أقوال: الجواز مطلقاً، وعدمه مطلقاً، والتفصيل بين نظرة واحدة فالأول، وتكرار النظر فالثاني . وأحوط الأقوال أوسطها .

(مسألة 19): لا يجوز للمرأة النظر إلى الأجنبي كالعكس، والأقرب استثناء الوجه والكفين .

(مسألة 20): كل من يحرم النظر إليه يحرم مسّه، فلا يجوز مس الأجنبي الأجنبية وبالعكس، بل لو قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكفين من الأجنبية

لم نقل بجواز مسّهما منها، فلا يجوز للرجل مصافحتها . نعم، لا بأس بها من وراء الثوب، لكن لا يغمز كفّها احتياطاً .

(مسألة 21) : لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبيّ والأجنبيّة، والأحوط ترك النظر إلى الشعر المنفصل . نعم، الظاهر أنّه لا بأس بالنظر إلى السنّ والظفر المنفصلين .

(مسألة 22) : يستثنى من حرمة النظر واللمس _ في الأجنبيّ والأجنبيّة _ مقام المعالجة إذا لم يمكن بالمماثل، كمعرفة النبض إذا لم تمكن بألة نحو الدرجة وغيرها، والفصد والحجامة وجبر الكسر ونحو ذلك ومقام الضرورة، كما إذا توقّف استنقاذه من الغرق أو الحرق على النظر واللمس، وإذا اقتضت الضرورة، أو توقّف العلاج على النظر دون اللمس أو العكس، اقتصر على ما اضطرّ إليه، وفيما يضطرّ إليه اقتصر على مقدار الضرورة، فلا يجوز الآخر ولا التعدي .

(مسألة 23) : كما يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبيّة، يجب عليها التستر من الأجنب، ولا يجب على الرجال التستر وإن كان يحرم على النساء النظر إليهم عدا ما استثني، وإذا علموا بأنّ النساء يتعمدن النظر إليهم فالأحوط التستر منهنّ؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه .

(مسألة 24) : لا إشكال في أنّ غير المميّز من الصبيّ والصبيّة خارج عن أحكام النظر واللمس بغير شهوة، لا معها لو فرض ثورانها .

(مسألة 25) : يجوز للرجل أن ينظر إلى الصبيّة ما لم تبلغ إذا لم يكن فيه تلذذ وشهوة . نعم، الأحوط الأولى الاقتصار على مواضع لم تجرّ العادة على سترها بالألبسة المتعارفة، مثل الوجه والكفّين وشعر الرأس والذراعين والقدمين،

لا مثل الفخذين والأليين والظهر والصدر والثديين ، ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها ، والأحوط عدم تقبيلها وعدم وضعها في حجره إذا بلغت ستّ سنين .

(مسألة 26) : يجوز للمرأة النظر إلى الصبيّ المميّز ما لم يبلغ ، ولا- يجب عليها التسترّ عنه ما لم يبلغ مبلغاً يترتبّ على النظر منه أو إليه ثوران الشهوة ؛ على الأقوى في الترتّب الفعلي ، وعلى الأحوط في غيره .

(مسألة 27) : يجوز النظر إلى نساء أهل الذمّة بل مطلق الكفّار مع عدم التلذذ والريية ؛ أعني خوف الوقوع في الحرام ، والأحوط الاقتصار على المواضع التي جرت عاداتهنّ على عدم التسترّ عنها . وقد تلحق بهنّ نساء أهل البوادي والقرى - من الأعراب وغيرهم - اللاتي جرت عاداتهنّ على عدم التسترّ وإذا نهين لا- ينتهين ، وهو مشكل . نعم ، الظاهر أنّه يجوز التردد في القرى والأسواق ومواقع تردّد تلك النسوة ومجامعهنّ ومحالّ معاملتهنّ مع العلم عادة بوقوع النظر عليهنّ ، ولا يجب غضّ البصر في تلك المحالّ إذا لم يكن خوف افت-تان .

(مسألة 28) : يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إليها بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ ؛ وإن علم أنّه يحصل بسبب النظر قهراً ، وبشرط أن يحتمل حصول زيادة بصيرة بها ، وبشرط أن يجوز تزويجها فعلاً ، لا مثل ذات البعل والعدّة ، وبشرط أن يحتمل حصول التوافق على التزويج دون من علم أنّها تردّ خطبتها ، والأحوط الاقتصار على وجهها وكفّيها وشعرها ومحاسنها ؛ وإن كان الأقوى جواز التعدي إلى المعاصم ، بل وسائر الجسد ما عدا العورة ، والأحوط أن يكون من وراء الثوب الرقيق . كما أنّ الأحوط - لو لم يكن الأقوى - الاقتصار على ما إذا كان قاصداً لتزويج المنظورة بالخصوص ، فلا يعمّ الحكم ما إذا كان قاصداً

لمطلق التزويج وكان بصدد تعيّن الزوجة بهذا الاختبار . ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الاطلاع عليها بالنظرة الأولى .

(مسألة 29) : الأقوى جواز سماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذذ وريية . وكذا يجوز لها إسماع صوتها للأجانب إذا لم يكن خوف فتنه ؛ وإن كان الأحوط الترك في غير مقام الضرورة ، خصوصاً في الشابة . وذهب جماعة إلى حرمة السماع والإسماع ، وهو ضعيف . نعم ، يحرم عليها المكالمة مع الرجال بكيفية مهيجة ؛ بترقيق القول وتليّن الكلام وتحسين الصوت ، فيطمع الذي في قلبه مرض .

فصل : في عقد النكاح وأحكامه

النكاح على قسمين : دائم ومنقطع . وكلّ منهما يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيّن دالّين على إنشاء المعنى المقصود والرضا به دلالة معتبرة عند أهل المحاورة ، فلا يكفي مجرد الرضا القلبي من الطرفين ، ولا المعاطاة الجارية في غالب المعاملات ولا الكتابة ، وكذا الإشارة المفهومة في غير الأخرس . والأحوط لزوماً كونه فيهما باللفظ العربي ، فلا يجزي غيره من سائر اللغات إلاّ مع العجز عنه ولو بتوكيل الغير ؛ وإن كان الأقوى عدم وجوب التوكيل ، ويجوز بغير العربي مع العجز عنه ، وعند ذلك لا بأس بإيقاعه بغيره لكن بعبارة يكون مفادها مفاد اللفظ العربي ؛ بحيث تعدّ ترجمته .

(مسألة 1) : الأحوط _ لو لم يكن الأقوى _ أن يكون الإيجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج ، فلا يجزي أن يقول الزوج : «زوّجتك نفسي» ،

فتقول الزوجة: «قبلت» على الأحوط . وكذا الأحوط تقديم الأول على الثاني ؛ وإن كان الأظهر جواز العكس إذا لم يكن القبول بلفظ «قبلت» وأشباهه .

(مسألة 2) : الأحوط أن يكون الإيجاب في النكاح الدائم بلفظي «أنكحت» أو «زوّجت» ، فلا يوقع بلفظ «متّعت» على الأحوط ؛ وإن كان الأقوى وقوعه به مع الإتيان بما يجعله ظاهراً في الدوام ، ولا يوقع بمثل «بعت» أو «وهبت» أو «ملّكت» أو «آجرت» ، وأن يكون القبول بلفظ «قبلت» أو «رضيت» ، ويجوز الاقتصار في القبول بذكر «قبلت» فقط بعد الإيجاب ؛ من دون ذكر المتعلقات التي ذكرت فيه ، فلو قال الموجب _ الوكيل عن الزوجة _ للزوج : «أنكحتك موكلتي فلانة على المهر الفلاني» ، فقال الزوج : «قبلت» ؛ من دون أن يقول : «قبلت النكاح لنفسي على المهر الفلاني» ، صحّ .

(مسألة 3) : يتعدّى كلّ من الإنكاح والتزويج إلى مفعولين ، والأولى أن يجعل الزوج مفعولاً -أولاً- والزوجة ثانياً ، ويجوز العكس ، ويشتركان في أنّ كلاهما يتعدّيان إلى المفعول الثاني بنفسه تارة وبواسطة «من» أخرى ، فيقال : «أنكحتُ أو زوّجتُ زيداَ هنداَ ، أو أنكحتُ هنداَ من زيد» ، وباللام أيضاً ، هذا بحسب المشهور والمأنوس ، وربما يستعملان على غير ذلك ، وهو ليس بمشهور ومأنوس .

(مسألة 4) : عقد النكاح قد يقع بين الزوج والزوجة وبمباشرتهما ، فبعد التقاؤل والتواطؤ وتعيين المهر ، تقول الزوجة مخاطبة للزوج : «أنكحتك نفسي ، أو أنكحت نفسي منك _ أو لك _ على المهر المعلوم» ، فيقول الزوج بغير فصل معتدّ به : «قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم» ، أو « . . . هكذا» ، أو تقول :

«زوّجتك نفسي أو زوّجت نفسي منك ، أو لك على المهر المعلوم» فيقول : «قبلت التزويج لنفسي على المهر المعلوم» ، أو « . . . هك_ذا» . وقد يقع بين وكيليهما ، فبعد التقاؤ وتعيين الموكّلين والمهر ، يقول وكيل الزوجة مخاطباً لوكيل الزوج : «أنكحت موكّلك فلاناً موكّلتني فلانةً أو من موكّلك أو لموكّلك فلان على المهر المعلوم» ، فيقول وكيل الزوج : «قبلت النكاح لموكّلي على المهر المعلوم» ، أو « . . . هكذا» ، أو يقول وكيلها : «زوّجت موكّلتني موكّلك أو من موكّلك أو لموكّلك فلان على المهر المعلوم» فيقول وكيله : «قبلت التزويج لموكّلي على المهر المعلوم» ، أو « . . . هك_ذا» . وقد يقع بين وليّيهما كالأب والجدّ ، فبعد التقاؤ وتعيين الموكّلين عليهما والمهر يقول وليّ الزوجة : «أنكحت ابنتي أو ابنة ابني فلانة _ مثلاً _ ابنك أو ابن ابنتك فلاناً ، أو من ابنك أو ابن ابنتك ، أو لابنتك أو لابن ابنتك على المهر المعلوم» ، أو يقول : «زوّجت بنتي ابنك _ مثلاً _ أو من ابنك أو لابنتك» ، فيقول وليّ الزوج : «قبلت النكاح أو التزويج لابني أو لابن ابني على المهر المعلوم» . وقد يكون بالاختلاف ؛ بأن يقع بين الزوجة ووكيل الزوج وبالعكس ، أو بينها وبين وليّ الزوج وبالعكس ، أو بين وكيل الزوجة ووليّ الزوج وبالعكس ، ويعرف كيفية إيقاع العقد في هذه الصور ممّا فصّلناه في الصور المتقدّمة . والأولى تقديم الزوج على الزوجة في جميع الموارد كما مرّ .

(مسألة 5) : لا- يشترط في لفظ القبول مطابقته لعبارة الإيجاب ، بل يصحّ الإيجاب بلفظ والقبول بلفظ آخر ، فلو قال : «زوّجتك» فقال : «قبلت النكاح» أو قال : «أنكحتك» فقال : «قبلت التزويج» صحّ ؛ وإن كان الأحوط المطابقة .

(مسألة 6) : إذا لحن في الصيغة فإن كان مغيّراً للمعنى _ بحيث يعدّ اللفظ

عبارة لمعنى آخر غير ما هو المقصود _ لم يكفِ ، وإن لم يكن مغيّراً ، بل كان بحيث يفهم منه المعنى المقصود ، ويعدّ لفظاً لهذا المعنى ، إلاّ أنّه يقال له : لفظ ملحون وعبارة ملحونة من حيث المادّة أو من جهة الإعراب والحركات ، فالإكتفاء به لا يخلو من قوّة وإن كان الأحوط خلافه . وأولى بالاكْتفاء اللغات المحرّفة عن اللغة العربية الأصليّة ، كلغة سواد العراق في هذا الزمان ؛ إذا كان المباشر للعقد من أهالي تلك اللغة ، لكن بشرط أن لا يكون مغيّراً للمعنى ، مثل «جوّزت» بدل «زوّجت» إلاّ إذا فرض صيرورته في لغتهم كالمنقول .

(مسألة 7) : يعتبر في العقد القصد إلى مضمونه ، وهو متوقّف على فهم معنى لفظي «أنكحت» و«زوّجت» ولو بنحو الإجمال ؛ حتّى لا يكون مجرد قلق لسان . نعم ، لا يعتبر العلم بالقواعد العربية ، ولا العلم والإحاطة بخصوصيات معنى اللفظين على التفصيل ، بل يكفي علمه إجمالاً ، فإذا كان الموجب بقوله : «أنكحت» أو «زوّجت» قاصداً لإيقاع العلقّة الخاصّة المعروفة المرتكزة في الأذهان التي يطلق عليها «النكاح» و«الزواج» في لغة العرب ، ويعبّر عنها في لغات أخرى بعبارات أخرى ، وكان القابل قابلاً لهذا المعنى كفى ، إلاّ إذا كان جاهلاً باللغات ؛ بحيث لا يفهم أنّ العلقّة واقعة بلفظ «زوّجت» أو بلفظ «موكّلي» ، فحينئذٍ صحّته مشكّلة وإن علم أنّ هذه الجملة لهذا المعنى .

(مسألة 8) : يعتبر في العقد قصد الإنشاء ؛ بأن يكون الموجب في قوله : «أنكحت» أو «زوّجت» قاصداً لإيقاع النكاح والزواج وإيجاد ما لم يكن ، لا الإخبار والحكاية عن وقوع شيء في الخارج ، والقابل بقوله : «قبلت» منشئاً لقبول ما أوقعه الموجب .

(مسألة 9) : تعتبر الموالاة وعدم الفصل المعتقد به بين الإيجاب والقبول .

(مسألة 10) : يشترط في صحّة العقد التنجيز ، فلو علّقه على شرط ومجيء زمان بطل . نعم ، لو علّقه على أمر محقق الحصول ، كما إذا قال في يوم الجمعة : «أنكحتُ إن كان اليوم يوم الجمعة» ، لم يبعد الصحّة .

(مسألة 11) : يشترط في العاقد المجري للصيغة : البلوغ والعقل ، فلا اعتبار بعقد الصبيّ والمجنون ولو أدوارياً حال جنونه ؛ سواء عقدا لنفسهما أو لغيرهما ، والأحوط البناء على سقوط عبارة الصبيّ ، لكن لو قصد المميّز المعنى وعقد لغيره وكالة أو فضولاً وأجاز ، أو عقد لنفسه مع إذن الوليّ أو إجازته ، أو أجاز هو بعد البلوغ ، يتخلّص بالاحتياط . وكذا يعتبر فيه القصد ، فلا اعتبار بعقد الساهي والغالط والسكران وأشباههم . نعم ، في خصوص عقد السكرى إذا عبّبه الإجازة بعد إفاقتها ، لا يترك الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق .

(مسألة 12) : يشترط في صحّة العقد تعيين الزوجين على وجه يمتازان عن غيرهما بالاسم أو الإشارة أو الوصف الموجب لذلك ، فلو قال : «زوّجتُ إحدى بناتي» ، أو قال : «زوّجت بنتي فلانة من أحد بنيك ، أو من أحد هذين» بطل . نعم ، يشكل فيما لو كانا معيّنين بحسب قصد المتعاقدين وتمييزين في ذهنهما ، لكن لم يعيّناهما عند إجراء الصيغة ، ولم يكن ما يدلّ عليه من لفظ أو فعل أو قرينة خارجية ، كما إذا تقاولا وتعاهدا على تزويج بنته الكبرى من ابنه الكبير ، ولكن في مقام إجراء الصيغة قال : «زوّجتُ إحدى بناتي من أحد بنيك» وقبل الآخر . نعم ، لو تقاولا وتعاهدا على واحدة فعقدا مبنياً عليه فالظاهر الصحّة ، كما إذا قال بعد التقاول : «زوّجت ابنتي منك» ، دون أن يقول : «زوّجت إحدى بناتي» .

(مسألة 13): لو اختلف الاسم مع الوصف ، أو اختلفا أو أحدهما مع الإشارة ، يتبع العقد لما هو المقصود ويلغى ما وقع غلطاً وخطأً ، فإذا كان المقصود تزويج البنت الكبرى وتخيّل أنّ اسمها فاطمة ، وكانت المسماة بفاطمة هي الصغرى ، وكانت الكبرى مسماة بخديجة ، وقال : «زوّجتك الكبرى من بناتي فاطمة» ، وقع العقد على الكبرى التي اسمها خديجة ، ويُلغى تسميتها بفاطمة ، وإن كان المقصود تزويج فاطمة ، وتخيّل أنّها كبرى ، فتبيّن أنّها صغرى ، وقع العقد على المسماة بفاطمة ، وألغى وصفها بأنّها الكبرى . وكذا لو كان المقصود تزويج المرأة الحاضرة ، وتخيّل أنّها كبرى واسمها فاطمة ، فقال : «زوّجتك هذه وهي فاطمة وهي الكبرى من بناتي» فتبيّن أنّها الصغرى واسمها خديجة ، وقع العقد على المشار إليها ويُلغى الاسم والوصف . ولو كان المقصود العقد على الكبرى ، فلمّا تخيّل أنّ هذه المرأة الحاضرة هي تلك الكبرى ، قال : «زوّجتك هذه وهي الكبرى» ، لا يقع العقد على الكبرى بلا إشكال ، وفي وقوعه على المشار إليها وجه ، لكن لا يترك الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق .

(مسألة 14): لا-إشكال في صحّة التوكيل في النكاح من طرف واحد أو من طرفين ؛ بتوكيل الزوج أو الزوجة إن كانا كاملين ، أو بتوكيل وليّهما إن كانا قاصرين ، ويجب على الوكيل أن لا يتعدّى عمّا عيّنه الموكل من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات ، فإن تعدّى كان فضولياً موقوفاً على الإجازة ، وكذا يجب عليه مراعاة مصلحة الموكل ، فإن تعدّى وأتى بما هو خلاف المصلحة كان فضولياً . نعم ، لو عيّن خصوصية تعيّن ونفذ عمل الوكيل وإن كان ذلك على خلاف مصلحة الموكل .

(مسألة 15): لو وكّلت المرأة رجلاً في تزويجها ، ليس له أن يزوّجها من نفسه

إلا إذا صرّحت بالتعميم ، أو كان كلامها بحسب متفاهم العرف ظاهراً في العموم بحيث يشمل نفسه .

(مسألة 16) : الأقوى جواز تولّي شخص واحد طرفي العقد ؛ بأن يكون موجباً وقابلاً من الطرفين ؛ أصالة من طرف ووكالة من آخر ، أو ولاية من الطرفين ، أو وكالة عنهما ، أو باختلاف وإن كان الأحوط الأولى مع الإمكان تولّي الاثنين وعدم تولّي شخص واحد للطرفين ، خصوصاً في تولّي الزوج طرفي العقد أصالة من طرفه ووكالة عن الزوجة في عقد الانقطاع ، فإنّه لا يخلو من إشكال غير معتدّ به ، لكن لا ينبغي فيه ترك الاحتياط .

(مسألة 17) : إذا وكّلا وكيلاً في العقد في زمان معيّن ، لا يجوز لهما المقاربة بعد ذلك الزمان ما لم يحصل لهما العلم بإيقاعه ، ولا يكفي الظنّ . نعم ، لو أخبر الوكيل بالإيقاع كفى ؛ لأنّ قوله حجّة فيما وكّل فيه .

(مسألة 18) : لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح _ دواماً أو انقطاعاً _ لا للزوج ولا للزوجة ، فلو شرطاه بطل الشرط ، بل المشهور على بطلان العقد أيضاً ، وقيل ببطلان الشرط دون العقد ، ولا يخلو من قوّة . ويجوز اشتراط الخيار في المهر مع تعيين المدة ، فلو فسخ ذو الخيار سقط المهر المسمّى ، فيكون كالعقد بلا ذكر المهر ، فيرجع إلى مهر المثل . هذا في العقد الدائم الذي لا يعتبر فيه ذكر المهر . وأمّا المتعة التي لا تصحّ بلا مهر ، فهل يصحّ فيها اشتراط الخيار في المهر ؟ فيه إشكال .

(مسألة 19) : إذا ادّعى رجل زوجية امرأة فصدّقته ، أو ادّعت امرأة زوجية رجل فصدّقها ، حكم لهما بذلك مع احتمال الصدق ، وليس لأحد الاعتراض

عليهما ؛ من غير فرق بين كونهما بلديين معروفين أو غريبين . وأما إذا ادعى أحدهما الزوجية وأنكر الآخر ، فالبيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر ، فإن كان للمدّعي بيّنة حكم له ، وإلاّ فتتوجه اليمين إلى المنكر ، فإن حلف سقطت دعوى المدّعي ، وإن نكل يردّ الحاكم اليمين على المدّعي ، فإن حلف ثبت الحقّ ، وإن نكل سقط . وكذا لو ردّه المنكر على المدّعي وحلف ثبت ، وإن نكل سقط . هذا بحسب موازين القضاء وقواعد الدعوى . وأما بحسب الواقع فيجب على كلّ منهما العمل على ما هو تكليفه بينه وبين الله تعالى .

(مسألة 20) : إذا رجع المنكر عن إنكاره إلى الإقرار ، يسمع منه ويحكم بالزوجية بينهما وإن كان ذلك بعد الحلف على الأقوى .

(مسألة 21) : إذا ادعى رجل زوجية امرأة وأنكرت ، فهل لها أن تتزوج من غيره وللغير أن يتزوجها قبل فصل الدعوى والحكم ببطلان دعوى المدّعي ، أم لا-؟ وجهان ، أقواهما الأوّل ، خصوصاً فيما لو تراخى المدّعي في الدعوى ، أو سكت عنها حتّى طال الأمر عليها ، وحينئذٍ إن أقام المدّعي بعد العقد عليها بيّنة ، حكم له بها وبفساد العقد عليها ، وإن لم تكن بيّنة تتوجه اليمين إلى المعقود عليها ، فإن حلفت بقيت على زوجيتها وسقطت دعوى المدّعي . وكذا لو ردّت اليمين على المدّعي ونكل عن اليمين . وإنما الإشكال فيما إذا نكلت عن اليمين ، أو ردّت اليمين على المدّعي وحلف ، فهل يحكم بسببهما بفساد العقد عليها ، فيفرّق بينها وبين زوجها ، أم لا ؟ وجهان ، أوجههما الثاني ، لكن إذا طلقها الذي عقد عليها أو مات عنها زال المانع ، فتردّ إلى المدّعي بسبب حلفه المردود عليه من الحاكم أو المنكر .

(مسألة 22): يجوز تزويج امرأة تدعي أنّها خلية من الزوج مع احتمال صدقها من غير فحص حتّى فيما إذا كانت ذات بعل سابقاً ، فادّعت طلاقها أو موته . نعم ، لو كانت متّهمة في دعواها فالأحوط الأولى الفحص عن حالها ، فمن غاب غيبة منقطعة لم يعلم موته وحياته إذا ادّعت زوجته حصول العلم لها بموته من الإمارات والقرائن وإخبار المخبرين ، جاز تزويجها وإن لم يحصل العلم بقولها ، ويجوز للوكيل أن يجري العقد عليها إذا لم يعلم كذبها في دعوى العلم ، ولكن الأحوط الترك ، خصوصاً إذا كانت متّهمة .

(مسألة 23): إذا تزوّج بامرأة تدعي أنّها خلية عن الزوج فادّعى رجل آخر زوجيتها ، فهذه الدعوى متوجّهة إلى كلّ من الزوج والزوجة ، فإن أقام المدّعي بينة شرعية حكم له عليهما ، وفرّق بينهما وسلّم إليه . ومع عدم البينة توجه اليمين إليهما ، فإن حلفا معاً على عدم زوجيته سقطت دعواه عليهما ، وإن نكلا عن اليمين فردّها الحاكم عليه ، أو ردّها عليه وحلف ثبت مدّعا ، وإن حلف أحدهما دون الآخر ؛ بأن نكل عن اليمين فردّها الحاكم عليه أو ردّ هو عليه فحلف سقطت دعواه بالنسبة إلى الحالف . وأمّا بالنسبة إلى الآخر وإن ثبتت دعوى المدّعي بالنسبة إليه ، لكن ليس لهذا الثبوت أثر بالنسبة إلى من حلف ، فإن كان الحالف هو الزوج والناكل هي الزوجة ، ليس لنكولها أثر بالنسبة إلى الزوج ، إلاّ أنّه لو طلقها أو مات عنها ردّت إلى المدّعي ، وإن كان الحالف هي الزوجة والناكل هو الزوج ، سقطت دعوى المدّعي بالنسبة إليها ، وليس له سبيل إليها على كلّ حال .

(مسألة 24): إذا ادّعت امرأة أنّها خلية فتزوّجها رجل ، ثمّ ادّعت بعد ذلك أنّها كانت ذات بعل لم تسمع دعواها . نعم ، لو أقامت البينة على ذلك فرّق بينهما ،

ويكفي في ذلك بأن تشهد بأنها كانت ذات بعل ، فتزوجت حين كونها كذلك من الثاني ؛ من غير لزوم تعيين زوج معين .

(مسألة 25) : يشترط في صحّة العقد الاختيار ؛ أعني اختيار الزوجين ، فلو أكرها أو أكره أحدهما على الزواج لم يصحّ .
نعم ، لو لحقه الرضا صحّ على الأقوى .

فصل : في أولياء العقد

(مسألة 1) : للأب والجدّ من طرف الأب _ بمعنى أب الأب فصاعداً _ ولاية على الصغير والصغيرة والمجنون المتّصل جنونه بالبلوغ ، وكذا المنفصل عنه على الظاهر ، ولا ولاية للأُمّ عليهم وللجدّ من طرف الأُمّ ؛ ولو من قبل أم الأب ؛ بأن كان أباً للأُمّ الأب مثلاً ، ولا للأخ والعمّ والخال وأولادهم .

(مسألة 2) : ليس للأب والجدّ للأب ولاية على البالغ الرشيد ، ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثبّية . وأمّا إذا كانت بكرًا ففيه أقوال : استقلالها وعدم الولاية لهما عليها ؛ لا مستقلاً ولا منضمّاً ، واستقلالهما وعدم سلطنة وولاية لها

كذلك ، والتشريك بمعنى اعتبار إذن الوليّ وإذنها معاً ، والتفصيل بين الدوام والانقطاع ؛ إمّا باستقلالها في الأوّل دون الثاني ، أو العكس ، والأحوط الاستئذان منهما . نعم ، لا إشكال في سقوط اعتبار إذنها إن منعها من التزويج بمن هو كفولها شرعاً وعرفاً مع ميلها ، وكذا إذا كانا غائبين ؛ بحيث لا يمكن الاستئذان منهما مع حاجتها إلى التزويج .

(مسألة 3) : ولاية الجدّ ليست منوطة بحياة الأب ولا موته ، فعند وجودهما

استقلّ كلّ منهما بالولاية ، وإذا مات أحدهما اختصّت بالآخر ، وأيهما سبق في تزويج المولّى عليه عند وجودهما لم يبق محلّ للآخر ، ولو زوّج كلّ منهما من شخص ، فإن علم السابق منهما فهو المقدم ولغا الآخر ، وإن علم التقارن قدّم عقد الجدّ ولغا عقد الأب ، وإن جهل تأريخهما فلا يعلم السبق والحق والتقارن ، لزم إجراء حكم العلم الإجمالي بكونها زوجة لأحدهما ، وإن علم تأريخ أحدهما دون الآخر ، فإن كان المعلوم تأريخ عقد الجدّ قدّم على عقد الأب ، وإن كان عقد الأب قدّم على عقد الجدّ ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة .

(مسألة 4) : يشترط في صحّة تزويج الأب والجدّ ونفوذه عدم المفسدة ، وإلاّ يكون العقد فضولياً كالأجنبيّ ، يتوقّف صحّته على إجازة الصغير بعد البلوغ ، بل الأحوط مراعاة المصلحة .

(مسألة 5) : إذا وقع العقد من الأب أو الجدّ عن الصغير أو الصغيرة مع مراعاة ما يجب مراعاته لا خيار لهما بعد بلوغهما ، بل هو لازم عليهما .

(مسألة 6) : لو زوّج الوليّ الصغير بدون مهر المثل أو زوّج الصغير بأزيد منه ، فإن كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك صحّ العقد والمهر ولزم ، وإن كانت المصلحة في نفس التزويج دون المهر ، فالأقوى صحّة العقد ولزومه وبطلان المهر ؛ بمعنى عدم نفوذه وتوقّفه على الإجازة بعد البلوغ ، فإن أجاز استقرّ ، وإلاّ رجع إلى مهر المثل .

(مسألة 7) : السفية المبذّر المتّصل سفهه بزمان صغره ، أو حجر عليه للتبذير ، لا يصحّ نكاحه إلاّ بإذن أبيه أو جدّه أو الحاكم مع فقدهما ، وتعيّن

المهر والمرأة إلى الوليِّ، ولو تزوّج بدون الإذن وقف على الإجازة، فإن رأى المصلحة وأجاز جاز، ولا يحتاج إلى إعادة الصيغة .

(مسألة 8) : إذا تزوّج الوليُّ المولّي عليه بمن له عيب لم يصحّ ولم ينفذ ؛ سواء كان من العيوب الموجبة للخيار، أو غيرها ككونه منهنكاً في المعاصي، وكونه شارب الخمر أو بذيء اللسان سيئ الخلق وأمثال ذلك، إلا إذا كانت مصلحة ملزمة في تزويجه، وحينئذٍ لم يكُن خيار الفسخ لاله ولا للمولّي عليّه؛ إذا لم يكن العيب من العيوب المجوّزة للفسخ، وإن كان منها فالظاهر ثبوت الخيار للمولّي عليه بعد بلوغه . هذا كلّ مع علم الوليِّ بالعيب، وإلا ففيه تأمّل وتردد وإن لا تبعد الصحّة مع إعمال جهده في إحراز المصلحة، وعلى الصحّة له الخيار في العيوب الموجبة للفسخ، كما أنّ للمولّي عليه ذلك بعد رفع الحجر عنه، وفي غيرها لا خيار له ولا للوليِّ على الأقوى .

(مسألة 9) : ينبغي بل يستحبّ للمرأة المالكة أمرها أن تستأذن أباه أو جدّها، وإن لم يكونا فأخاها، وإن تعدّد الأخ قدّمت الأكبر .

(مسألة 10) : هل للوصيِّ - أي القيم من قبل الأب أو الجدّ - ولاية على الصغير والصغيرة في النكاح؟ فيه إشكال لا يترك الاحتياط .

(مسألة 11) : ليس للحاكم ولاية في النكاح على الصغير ذكراً كان أو أنثى مع فقد الأب والجدّ . ولو اقتضت الحاجة والضرورة والمصلحة اللازمة المراعاة النكاح؛ بحيث ترتّب على تركه مفسدة يلزم التحرّز عنها، قام الحاكم به، ولا يترك الاحتياط بضمّ إجازة الوصيِّ للأب أو الجدّ مع وجوده . وكذا فيمن بلغ فاسد العقل، أو تجدد فساد عقله؛ إذا كان البلوغ والتجدد في زمان حياة الأب أو الجدّ .

(مسألة 12): يشترط في ولاية الأولياء: البلوغ والعقل والحريّة والإسلام إذا كان المولّى عليه مسلماً، فلا ولاية للصغير والصغيرة على أحد، بل الولاية في موردها لوليّهما، وكذا لا ولاية للأب والجدّ إذا جنّا، وإن جنّ أحدهما يختصّ الولاية بالآخر. وكذا لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم، فتكون للجدّ إذا كان مسلماً، والظاهر ثبوت ولايته على ولده الكافر إذا لم يكن له جدّ مسلم، وإلا فلا يبعد ثبوتها له دون الكافر.

(مسألة 13): العقد الصادر من غير الوكيل والوليّ - المسمّى بالفضوليّ - يصحّ مع الإجازة؛ سواء كان فضولياً من الطرفين أو من أحدهما، وسواء كان المعقود عليه صغيراً أو كبيراً، وسواء كان العاقد قريباً للمعقود عليه كالأخ والعمّ والخال، أو أجنبيّاً، ومنه العقد الصادر من الوليّ أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه؛ بأن أوقع الوليّ على خلاف المصلحة، أو الوكيل على خلاف ما عيّنه الموكلّ.

(مسألة 14): إن كان المعقود له ممّن يصحّ منه العقد لنفسه - بأن كان بالغاً عاقلاً - فإنّما يصحّ العقد الصادر من الفضوليّ بإجازته، وإن كان ممّن لا يصحّ منه العقد، وكان مولّىً عليه - بأن كان صغيراً أو مجنوناً - فإنّما يصحّ إمّا بإجازة وليّه في زمان قصوره، أو إجازته بنفسه بعد كماله، فلو أوقع الأجنبيّ عقداً على الصغير أو الصغيرة، وقفت صحّة عقده على إجازتهما له بعد بلوغهما ورشدهما إن لم يجز أبوهما أو جدّهما في حال صغرهما، فأيّ من الإجازتين حصلت كفت. نعم، يعتبر في صحّة إجازة الوليّ ما اعتبر في صحّة عقده، فلو أجاز العقد الواقع على خلاف مصلحة الصغير لغت إجازته، وانحصر الأمر في إجازته بنفسه بعد بلوغه ورشده.

(مسألة 15): ليست الإجازة على الفور ، فلو تأخرت عن العقد بزمن طويل صحّت ؛ سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوعه ، أو لأجل التروي ، أو للاستشارة ، أو غير ذلك .

(مسألة 16): لا أثر للإجازة بعد الردّ ، وكذا لا أثر للردّ بعد الإجازة ؛ فيها يلزم العقد ، وبه يفسخ ؛ سواء كان السابق من الردّ أو الإجازة واقعاً من المعقود له أو وليّه ، فلو أجاز أو ردّ وليّ الصغيرين العقد الواقع عليهما فضولاً ، ليس لهما بعد البلوغ ردّ في الأوّل ولا إجازة في الثاني .

(مسألة 17): إذا كان أحد الزوجين كارهاً حال العقد لكن لم يصدر منه ردّ له ، فالظاهر أنّه يصحّ لو أجاز بعد ذلك ، بل الأقوى صحّته بها حتّى لو استؤذن فنهى ولم يأذن ومع ذلك أوقع الفضولي العقد .

(مسألة 18): يكفي في الإجازة المصحّحة لعقد الفضولي كلّ ما دلّ على إنشاء الرضا بذلك العقد ، بل يكفي الفعل الدالّ عليه .

(مسألة 19): لا يكفي الرضا القلبي في صحّة العقد وخروجه عن الفضولية وعدم الاحتياج إلى الإجازة ، فلو كان حاضراً حال العقد راضياً به إلا أنّّه لم يصدر منه قول أو فعل يدلّ على رضاه ، فالظاهر أنّه من الفضولي . نعم ، قد يكون السكوت إجازة ، وعليه تحمل الأخبار في سكوت البكر .

(مسألة 20): لا يعتبر في وقوع العقد فضولياً قصد الفضولية ولا الالتفات إليها . بل المدار في الفضولية وعدمها : هو كون العقد بحسب الواقع صادراً عن غير من هو مالك للعقد وإن تخیّل خلافه ، فلو تخیّل كونه وليّاً أو وكيلاً وأوقع العقد فتبيّن خلافه ، كان من الفضولي ويصحّ بالإجازة ، كما أنّه لو اعتقد أنّه ليس

بوكيل ولا-وليّ فأوقع العقد بعنوان الفضوليّة فتبيّن خلافه صحّ العقد ولزم بلا-توقّف على الإجازة مع فرض مراعاة المصلحة .

(مسألة 21) : إن زوج صغيران فضولاً ، فإن أجاز وليّهما قبل بلوغهما ، أو أجازا بعد بلوغهما ، أو بالاختلاف _ بأن أجاز وليّ أحدهما قبل بلوغه ، وأجاز الآخر بعد بلوغه _ تثبت الزوجية ويترتب جميع أحكامها . وإن ردّ وليّهما قبل بلوغهما ، أو ردّ وليّ أحدهما قبل بلوغه ، أو ردّا بعد بلوغهما ، أو ردّ أحدهما بعد بلوغه ، أو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازة ، بطل العقد من أصله ؛ بحيث لم يترتب عليه أثر أصلاً من توارث وغيره من سائر الآثار . نعم ، لو بلغ أحدهما وأجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر وإجازته ، يعزل من تركته مقدار ما يرث الآخر على تقدير الزوجية ، فإن بلغ وأجازي دفع إليّه ، لكن بعد ما حلف على أنّه لم تكن إجازته للطمع في الإرث . وإن لم يجز ، أو أجاز ولم يحلف على ذلك ، لم يدفع إليه ، بل يردّ إلى الورثة ، والظاهر أنّ الحاجة إلى الحلف إنّما هو فيما إذا كان متّهماً بأنّ إجازته لأجل الإرث ، وأمّا مع عدمه ؛ كما إذا أجاز مع الجهل بموت الآخر ، أو كان الباقي هو الزوج وكان المهر اللازم عليه على تقدير الزوجية أزيد ممّا يرث ، يدفع إليه بدون الحلف .

(مسألة 22) : كما يترتب الإرث على تقدير الإجازة والحلف ، يترتب الآثار الأخر المترتبة على الزوجية أيضاً ؛ من المهر ، وحرمة الأمّ والبنت ، وحرمتها على أب الزوج وابنه إن كانت الزوجة هي الباقية ، وغير ذلك ، فيترتب جميع الآثار على الحلف في الظاهر على الأقوى .

(مسألة 23) : الظاهر جريان هذا الحكم في كلّ مورد مات من لزم العقد من

طرفه وبقي من يتوقف زوجته على إجازته ، كما إذا تزوج أحد الصغيرين الولي

وزوج الآخر الفضولي ، فمات الأول قبل بلوغ الثاني وإجازته ، بل لا يبعد جريان الحكم فيما لو كانا كبيرين ، فأجاز أحدهما ومات قبل موت الثاني وإجازته ، لكن الحلف مبني على الاحتياط ، كالحلف في بعض الصور الأخر .

(مسألة 24) : إذا كان العقد فضولياً من أحد الطرفين كان لازماً من طرف الأصيل ، فلو كان هي الزوجة ليس لها أن تزوج بالغير ، قبل أن يرد الآخر العقد ويفسخه . وهل يثبت في حقه تحريم المصاهرة قبل إجازة الآخر ورده ، فلو كان زوجاً حرم عليه نكاح أم المرأة وبناتها وأختها ، والخامسة إن كانت هي الرابعة ؟ الأحوط ذلك ؛ وإن كان الأقوى خلافه .

(مسألة 25) : إن ردّ المعقود له أو المعقود لها العقد الواقع فضولاً ، صار العقد كأنه لم يقع ؛ سواء كان العقد فضولياً من الطرفين ورده معاً أو رده أحدهما ، بل ولو أجاز أحدهما ورد الآخر ، أو من طرف واحد ورد ذلك الطرف ، فتحلّ المعقود لها على أب المعقود له وابنه ، وتحلّ بنتها وأمها على المعقود له .

(مسألة 26) : إن زوج الفضولي امرأة برجل من دون اطلاعها وتزوجت هي برجل آخر ، صحّ الثاني ولزم ، ولم يبق محلّ لإجازة الأول ، وكذا لو زوج الفضولي رجلاً بامرأة من دون اطلاعه ، وزوج هو بأمها أو بنتها ثم علم .

(مسألة 27) : لو زوج فضوليان امرأة كلّ منهما برجل ، كانت بالخيار في إجازة أيهما شاءت ، وإن شاءت ردّتهما ؛ سواء تقارن العقدان أو تقدّم أحدهما على الآخر ، وكذلك الحال فيما إذا زوج أحد الفضوليين رجلاً بامرأة ، والآخر بأمها أو بنتها أو أختها ، فإنّ له إجازة أيهما شاء .

(مسألة 28): لو وُكِّلت رجلين في تزويجها، فزوّجها كلّ منهما برجل، فإن سبق أحدهما صحّ ولغا الآخر، وإن تقارنا بطلا معاً. وإن لم يعلم الحال، فإن علم تأريخ أحدهما حكم بصحّته دون الآخر. وإن جهل تأريخهما، فإن احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معاً في حقّ كلّ من الزوجة والزوجين، وإن علم عدم التقارن فيعلم إجمالاً بصحّة أحد العقدين، وتكون المرأة زوجة لأحد الرجلين وأجنبية عن أحدهما، فليس للزوجة أن تزوّج بغيرهما، ولا للغير أن يتزوّج بها؛ لكونها ذات بعل قطعاً. وأمّا حالها بالنسبة إلى الزوجين وحالهما بالنسبة إليها، فالأولى أن يطلقها ويجدّد النكاح عليها أحدهما برضاها، وإن تعاسرا، وكان في التوقّف إلى أن يظهر الحال عسر وخرج على الزوجة، أو لا يرجى ظهور الحال، فالمتّجه تعيّن الزوج منهما بالقرعة، فيحكم بزوجة من وقعت عليه.

(مسألة 29): لو ادّعى أحد الزوجين سبق عقده، فإن صدّقه الآخر وكذا الزوجة، أو صدّقه أحدهما وقال الآخر: «لا أدري»، فالزوجة لمدّعي السابق. وإن قال كلاهما: «لا أدري» فوجب تمكين الزوجة من المدّعي بل جوازه محلّ تأمّل، إلا إذا رجع عدم دراية الرجل إلى الغفلة حين إجراء العقد، واحتمل تطبيقه على الصحيح من باب الاتّفاق.

وإن صدّقه الآخر ولكن كدّبه الزوجة، كانت الدعوى بين الزوجة وكلا الزوجين، فالزوج الأوّل يدّعي زوجيتها وصحّة عقده، وهي تنكر زوجيته وتدّعي فساد عقده، وتنعكس الدعوى بينها وبين الزوج الثاني؛ حيث إنّه يدّعي فساد عقده وهي تدّعي صحّته، ففي الدعوى الأولى تكون هي المدّعية والزوج هو المنكر، وفي الثانية بالعكس، فإن أقامت البينة على فساد الأوّل المستلزم

لصحة الثاني حكم لها بزواجيتها للثاني دون الأول ، وإن أقام الزوج الثاني بيّنة على فساد عقده يحكم بعدم زواجيتها له وثبوتها للأول . وإن لم تكن بيّنة يتوجّه الحلف إلى الزوج الأول في الدعوى الأولى ، وإلى الزوجة في الدعوى الثانية ، فإن حلف الزوج الأول ونكلت الزوجة تثبت زواجيتها للأول ، وإن كان العكس _ بأن حلفت هي دونه _ حكم بزواجيتها للثاني ، وإن حلفا معاً فالمرجع هي القرعة . هذا إذا كان مصبّ الدعوى صحة العقد وفساده ، لا السبق وعدمه ، أو السبق والحق ، أو الزوجية وعدمها . وبالجملة : الميزان في تشخيص المدعي والمنكر غالباً مصبّ الدعوى .

وإن ادعى كلّ من الزوجين سبق عقده ، فإن قالت الزوجة : « لا أدري » تكون الدعوى بين الزوجين ، فإن أقام أحدهما بيّنة دون الآخر حكم له وكانت الزوجة له . وإن أقام كلّ منهما بيّنة تعارضت البيّتان ، فيرجع إلى القرعة فيحكم بزواجية من وقعت عليه . وإن لم تكن بيّنة يتوجّه الحلف إليهما ، فإن حلف أحدهما حكم له ، وإن حلفا أو نكلا يرجع إلى القرعة ، وإن صدقت المرأة أحدهما كان أحد طرفي الدعوى من لم تصدّقه الزوجة ، والطرف الآخر الزوج الآخر مع الزوجة ، فمع إقامة البيّنة من أحد الطرفين ، أو من كليهما الحكم كما مرّ . وأمّا مع عدمها وانتهاء الأمر إلى الحلف ، فإن حلف من لم تصدّقه الزوجة يحكم له على كلّ من الزوجة والزوج الآخر ، وأمّا مع حلف من صدّفته ، فلا يترتب على حلفه رفع دعوى الزوج الآخر على الزوجة ، بل لا بدّ من حلفها أيضاً .

(مسألة 30) : لو زوج أحد الوكيلين عن الرجل له امرأة والآخر بنتها ، صحّ السابق ولغا اللاحق ، ومع التقارن بطلا معاً . وإن لم يعلم السابق فإن علم تأريخ أحدهما حكم بصحّته دون الآخر . وإن جهل تأريخهما فإن احتمل تقارنهما

يحكم ببطلان كليهما ، وإن علم بعدم التقارن فقد علم بصحة أحد العقدين وبطلان

أحدهما ، فلا يجوز للزوج مقاربة واحدة منهما ، كما أنه لا يجوز لهما التمكين منه . نعم ، يجوز له النظر إلى الأم ، ولا يجب عليها التستر عنه ؛ للعلم بأنه إما زوجها أو زوج بنتها ، وأما البنت فحيث إنه لم يحرز زوجيتها ، وبنت الزوجة إنما يحل النظر إليها إن دخل بالأم والمفروض عدمه ، فلم يحرز ما هو سبب لحرمة النظر إليها ، ويجب عليها التستر عنه . نعم ، لو فرض الدخول بالأم ولو بالشبهة كان حالها حال الأم .

فصل : في أسباب التحريم

إشارة

أعني ما بسببه يحرم ولا- يصح تزويج الرجل بالمرأة ، ولا يقع الزواج بينهما ، وهي أمور : النسب ، والرضاع ، والمصاهرة وما يلحق بها ، والكفر ، وعدم الكفاءة ، واستيفاء العدد ، والاعتداد ، والإحرام .

القول : في النسب

يحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال : الأم بما شملت الجدات عاليات وسافلات ؛ لأب كن أو لأم ، فتحرم المرأة على ابنها وعلى ابن ابنها وابن ابن ابنها ، وعلى ابن بنتها وابن بنت بنتها وابن بنت ابنها وهكذا . وبالجملة : تحرم على كل ذكر ينتمي إليها بالولادة ؛ سواء كان بلا واسطة أو بواسطة أو وسائط ، وسواء كانت الوسائط ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف .

والبنت : بما شملت الحفيدة ولو بواسطة أو وسائط ، فتحرم هي على أبيها بما شمل الجد لأب كان أو لأم ، فتحرم على الرجل بنته ، وبنت ابنه وبنت ابن ابنه ،

وبنت بنته ، وبنت بنت بنته ، وبنت ابن بنته . وبالجملة : كل أنثى تنتمي إليه بالولادة بواسطة أو وسائط ؛ ذكوراً كانوا أو إناثاً أو باختلاف .

والأخت : لأب كانت أو لأم أو لهما .

وبنت الأخ : سواء كان لأب أو لأم أو لهما ، وهي كل امرأة تنتمي بالولادة إلى أخيه بلا واسطة أو معها وإن كثرت ؛ سواء كان الانتماء إليه بالأب أو الأمهات أو باختلاف ، فتحرم عليه بنت أخيه ، وبنت ابنه ، وبنت ابن ابنه ، وبنت بنته ، وبنت بنت بنته ، وبنت ابن بنته وهكذا .

وبنت الأخت : وهي كل أنثى تنتمي إلى أختها بالولادة ؛ على النحو الذي ذكر في بنت الأخ .

والعمّة : وهي أخت أبيه لأب أو لأم أو لهما . والمراد بها ما تشمل العاليات ؛ أعني عمّة الأب : أخت الجدّ للأب ؛ لأب أو لأم أو لهما ، وعمّة الأمّ : أخت أبيها لأب أو لأم أو لهما ، وعمّة الجدّ للأب والجدّ للأمّ والجدّة كذلك ، فمراتب العمّات مراتب الآباء ، فهي كل أنثى تكون أختاً لذكر ينتمي إليك بالولادة من طرف أبيك أو أمك .

والخالّة : والمراد بها أيضاً ما تشمل العاليات ، فهي كالعمّة إلا أنّها أخت إحدى أمّهاتك ولو من طرف أبيك ، والعمّة أخت أحد آبائك ولو من طرف أمك ، فأخت جدّتك للأب خالتك ؛ حيث إنّها خالة أبيك ، وأخت جدّك للأمّ عمّتك ؛ حيث إنّها عمّة أمك .

(مسألة 1) : لا تحرم عمّة العمّة ولا خالة الخالة ما لم تدخل في عنواني العمّة والخالة ولو بالواسطة ، وهما قد تدخلان فيهما فتحترمان ، كما إذا كانت عمّتك أختاً لأبيك لأب وأمّ أو لأب ، ولأبي أبيك أخت لأب أو أمّ أو لهما ، فهذه

عمّة لعمّتك بلا- واسطة، وعمّة لك معها، وكما إذا كانت خالتك أختاً لأمك أو لأمها وأبيها، وكانت لأم أمك أخت، فهي خالة لخالتك بلا- واسطة، وخالة لك معها. وقد لا تدخلان فيهما فلا تحرمان، كما إذا كانت عمّتك أختاً لأبيك لأمه لا لأبيه، وكانت لأبي الأخت أخت، فالأخت الثانية عمّة لعمّتك، وليس بينك وبينها نسب أصلاً، وكما إذا كانت خالتك أختاً لأمك لأبيها لا لأمها، وكانت لأم الأخت أخت فهي خالة لخالتك، وليست خالتك ولو مع الواسطة، وكذلك أخت الأخ أو الأخت إنّما تحرم إذا كانت أختاً لا مطلقاً، فلو كان لك أخ أو أخت لأبيك، وكانت لأمها بنت من زوج آخر، فهي أخت لأخيك أو أختك، وليست أختاً لك؛ لا من طرف أبيك، ولا من طرف أمك، فلا تحرم عليك.

(مسألة 2): النسب: إمّا شرعي، وهو ما كان بسبب وطء حلال ذاتاً بسبب شرعي؛ من نكاح أو ملك يمين أو تحليل؛ وإن حرم لعارض من حيض أو صيام أو اعتكاف أو إحرام ونحوها. ويلحق به وطء الشبهة. وإمّا غير شرعي، وهو ما حصل بالسفاح والزنا. والأحكام المترتبة على النسب الثابتة في الشرع من التوارث وغيره وإن اختصت بالأول، لكن الظاهر بل المقطوع أنّ موضوع حرمة النكاح أعم، فيعمّ غير الشرعي، فلو زنى بامرأة فولدت منه ذكراً وأنثى حرمت المزوجة بينهما، وكذا بين كلّ منهما وبين أولاد الزاني والزانية، الحاصلين بالنكاح الصحيح، أو بالزنا بامرأة أخرى، وكذا حرمت الزانية وأمها وأمّ الزاني وأختهنّ على الذكر، وحرمت الأنثى على الزاني وأبيه وأجداده وإخوته وأعمامه.

(مسألة 3): المراد بوطء الشبهة الوطء الذي ليس بمستحقّ مع عدم العلم بالتحريم، كما إذا وطئ أجنبيّة باعتقاد أنّها زوجته، أو مع عدم الطريق المعتبر

عليه ، بل أو الأصل كذلك . ومع ذلك فالمسألة محلّ إشكال . ويلحق به وطء المجنون والنائم وشبههما ، دون السكران إذا كان سكره بشرب المسكر عن عمد وعصيان .

القول : في الرضاع

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقّف على شروط :

الأوّل: أن يكون اللبن حاصلًا من وطء جائز شرعاً ؛ بسبب نكاح أو ملك يمين أو تحليل وما بحكمه ، كسبق الماء إلى فرج حليته من غير وطء . ويلحق به وطء الشبهة على الأقوى . فلو درّ اللبن من المرأة من دون نكاح وما يلحق به لم ينشر الحرمة ، وكذا لو كان من دون وطء وما يلحق به ولو مع النكاح ، وكذا لو كان اللبن من الزنا ، بل الظاهر اعتبار كون الدرّ بعد الولادة ، فلو درّ من غير ولادة ولو مع الحمل لم تنشر به الحرمة على الأقوى .

(مسألة 1) : لا يعتبر في النشر بقاء المرأة في حبال الرجل ، فلو طلقها الزوج أو مات عنها وهي حامل منه أو مرضعة فأرضعت ولداً نشر الحرمة وإن تزوّجت ودخل بها الزوج الثاني ولم تحمل منه ، أو حملت منه وكان اللبن بحاله لم ينقطع ولم تحدث فيه زيادة ، بل مع حدوثها إذا احتمل كونه للأوّل .

الثاني: أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي ، فلو وجر في حلقه اللبن أو شرب المحلوب من المرأة لم ينشر الحرمة .

الثالث: أن تكون المرضعة حيّة ، فلو ماتت في أثناء الرضاع وأكمل النصاب حال موتها ولو مرضعة ، لم ينشر الحرمة .

الرابع: أن يكون المرئض في أثناء الحولين وقبل استكمالهما ، فلا عبرة

برضاعه بعدهما ، ولا يعتبر الحولان في ولد المرضعة على الأقوى ، فلو وقع الرضاع بعد كمال حوليه ، نشر الحرمة إذا كان قبل حولي المرتضع .

(مسألة 2) : المراد بالحولين أربعة وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة ، ولو وقعت في أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين ما مضى من الشهر الأول على الأظهر ، فلو تولد في العاشر من شهر تكمل حولاه في العاشر من الخامس والعشرين .

الشرط الخامس : الكمية ، وهي بلوغه حداً معيناً ، فلا يكفي مسمى الرضاع ولا رضعة كاملة ، وله تحديدات وتقديرات ثلاثة : الأثر والزمان والعدد ، وأي منها حصل كفى في نشر الحرمة ، ولا يبعد كون الأثر هو الأصل والباقيان أمارتان عليه ، لكن لا يترك الاحتياط لو فرض حصول أحدهما دونه . فأما الأثر فهو أن يرضع بمقدار نبت اللحم وشدّ العظم . وأما الزمان فهو أن يرتضع من المرأة يوماً وليلاً مع اتصالهما ؛ بأن يكون غذاؤه في هذه المدة منحصراً بلبن المرأة . وأما العدد فهو أن يرتضع منها خمس عشرة رضعة كاملة .

(مسألة 3) : المعتبر في إنبات اللحم وشدّ العظم ، استقلال الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان إليه ، فلو فرض ضمّ السكر ونحوه إليه على نحو ينسبان إليهما ، أشكل ثبوت التحريم ، كما أنّ المدار هو الإنبات والشدّ المعتدّ به منهما على نحو مبان يصدقان عرفاً ، ولا يكفي حصولهما بالدقة العقلية ، وإذا شكّ في حصولهما بهذه المرتبة أو استقلال الرضاع في حصولهما ، يرجع إلى التقديرين الآخرين .

(مسألة 4) : يعتبر في التقدير بالزمان أن يكون غذاؤه في اليوم والليلاً

منحصرًا باللبن ، ولا يقدح شرب الماء للعطش ، ولا ما يأكل أو يشرب دواء إن لم يخرج ذلك عن المتعارف . والظاهر كفاية التلفيق في التقدير بالزمان لو ابتداء بالرضاع في أثناء الليل أو النهار .

(مسألة 5) : يعتبر في التقدير بالعدد أمور :

منها : كمال الرضعة ؛ بأن يروي الصبي ويصدر من قبل نفسه ، ولا تحسب الرضعة الناقصة ، ولا تضمّ الناقصات بعضها ببعض ؛ بأن تحسب رضعتان ناقصتان أو ثلاث رضعات ناقصات _ مثلاً _ واحدة . نعم ، لو التقم الصبي الثدي ثم رفضه لا يقصد الإعراض ؛ بأن كان للتنفس ، أو الالتفات إلى ملاعب ، أو الانتقال من ثدي إلى آخر ، أو غير ذلك ، كان الكلّ رضعة واحدة .

ومنهما : توالي الرضعات ؛ بأن لا يفصل بينها رضاع امرأة أخرى رضاعاً تاماً كاملاً على الأقوى ، ومطلقاً على الأحوط . نعم ، لا يقدح القليل جدّاً ، ولا يقدح في التوالي تخلّل غير الرضاع من المأكل والمشروب وإن تغدّى به .

ومنهما : أن يكون كمال العدد من امرأة واحدة ، فلو ارتضع بعض الرضعات من امرأة ، وأكملها من امرأة أخرى ، لم ينشر الحرمة وإن اتّحد الفحل ، فلا تكون واحدة من المرضعتين أمّاً للمرتضع ولا الفحل أباً له .

ومنهما : اتّحاد الفحل ؛ بأن يكون تمام العدد من لبن فحل واحد ، ولا يكفي اتّحاد المرضعة ، فلو أرضعت امرأة من لبن فحل ثمان رضعات ، ثمّ طلقها الفحل وتزوجت بأخر وحملت منه ، ثمّ أرضعت ذلك الطفل من لبن الفحل الثاني تكملة العدد ؛ من دون تخلّل رضاع امرأة أخرى في البين _ بأن يتغدّى الولد في هذه المدّة المتخلّلة بالمأكل والمشروب _ لم ينشر الحرمة .

(مسألة 6) : ما ذكرناه من الشروط شروط لناشرية الرضاع للحرمة ، فلو

انتفى بعضها لا أثر له ، وليس بناشر لها أصلاً حتّى بين الفحل والمرتضعة ، وكذا بين المرتضع والمرضعة ، فضلاً عن الأصول والفروع والحواشي . وفي الرضاع شرط آخر زائد على ما مرّ مختصّ بنشر الحرمة بين المرتضعين وبين أحدهما وفروع الآخر . وبعبارة أخرى : شرط لتحقق الأخوة الرضاعية بين المرتضعين ، وهو اتّحاد الفحل الذي ارتضع المرتضعان من لبنه ، فلو ارتضع صبيّ من امرأة من لبن شخص رضاعاً كاملاً ، وارتضعت صبيّة من تلك المرأة من لبن شخص آخر كذلك ؛ بأن طلقها الأوّل وزوجها الثاني ، وصارت ذات لبن منه فأرضعتها رضاعاً كاملاً ، لم تحرم الصبيّة على ذلك الصبيّ ولا فروع أحدهما على الآخر ، بخلاف ما إذا كان الفحل وصاحب اللبن واحداً وتعدّدت المرتضعة ، كما إذا كانت لشخص نسوة متعدّدة ، وأرضعت كلّ واحدة منهنّ من لبنه طفلاً رضاعاً كاملاً ، فإنّه يحرم بعضهم على بعض وعلى فروعهم ؛ لحصول الأخوة الرضاعية بينهم .

(مسألة 7) : إذا تحقّق الرضاع الجامع للشرائط ، صار الفحل والمرضعة أباً وأماً للمرتضع ، وأصولهما أجداداً وجدّات ، وفروعهما إخوة وأولاد إخوة له ، ومن في حاشيتهما وفي حاشية أصولهما أعماماً أو عمّات وأخوالاً أو خالات له ، وصار هو - أعني المرتضع - ابناً أو بنتاً لهما ، وفروعهم أحفاداً لهما ، وإذا تبين ذلك فكلّ عنوان نسبي محرّم من العناوين السبعة المتقدّمة إذا تحقّق مثله في الرضاع يكون محرّماً ، فالأمّ الرضاعية كالأمّ النسبية ، والبنت الرضاعية كالبنت النسبية وهكذا . فلو أرضعت امرأة من لبن فحلّ طفلاً حرمت المرتضعة وأمّها وأمّ الفحل على المرتضع للأُمومة ، والمرتضعة وبناتها وبنات المرتضع على الفحل وعلى أبيه وأبي المرتضعة للبنّية ، وحرمت أخت الفحل وأخت المرتضعة على المرتضع ؛ لكونهما عمّة وخالة له ، والمرتضعة على أخي الفحل وأخي المرتضعة ؛

لكونها بنت أخ أو بنت أخت لهما ، وحرمت بنات الفحل على المرتضع والمرتضعة على أبنائه ؛ نسبيّين كانوا أم رضاعيّين . وكذا بنات المرتضعة على المرتضع والمرتضعة على أبنائها إذا كانوا نسبيّين للأخوة . وأمّا أولاد المرتضعة الرضاعيّون ممّن أرضعتهم بلبن فحل آخر غير الفحل الذي ارتضع المرتضع بلبنه ، فلم يحرموا على المرتضع ؛ لما مرّ من اشتراط اتّحاد الفحل في نشر الحرمة بين المرتضعين .

(مسألة 8) : تكفي في حصول العلاقة الرضاعية المحرّمة دخالة الرضاع فيه في الجملة ، فقد تحصل من دون دخالة غيره فيها ، كعلاقة الأبوة والأمومة والابنية والبنية والحاصلة بين الفحل والمرضعة وبين المرتضع ، وكذا الحاصلة بينه وبين أصولهما الرضاعيّين ، كما إذا كان لهما أب أو أمّ من الرضاعة ؛ حيث إنّهما جدّ وجدّة للمرتضع من جهة الرضاع محضاً . وقد تحصل به مع دخالة النسب في حصولها ، كعلاقة الأخوة الحاصلة بين المرتضع وأولاد الفحل والمرضعة النسبيّين ، فإنّهم وإن كانوا منسويين إليهما بالولادة ، إلا أنّ أخوتهم

للمرتضع حصلت بسبب الرضاع ، فهم إخوة أو أخوات له من الرضاعة .

توضيح ذلك : أنّ النسبة بين شخصين قد تحصل بعلاقة واحدة ، كالنسبة بين الولد ووالده ووالدته ، وقد تحصل بعلاقتين كالنسبة بين الأخوين ، فإنّها تحصل بعلاقة كلّ منهما مع الأب أو الأمّ أو كليهما ، كالنسبة بين الشخص وجدّه الأدنى ، فإنّها تحصل بعلاقة بينه وبين أبيه _ مثلاً _ وعلاقة بين أبيه وبين جدّه ، وقد تحصل بعلاقات ثلاث كالنسبة بين الشخص وبين جدّه الثاني ، كالنسبة بينه وبين عمّه الأدنى ، فإنّها تحصل بعلاقة بينك وبين أبيك ، وبالعلاقة كلّ من أبيك وأخيه مع أبيهما مثلاً ، وهكذا _ تصاعدت _ تنازل النسب ، وتنشعب بقوّة العلاقات

وكثرتها ؛ حتّى أنّه قد توفّف نسبة بين شخصين على عشر علائق أو أقلّ أو أكثر . وإذا تبين ذلك ، فإن كانت تلك العلائق كلّها حاصلّة بالولادة ، كانت العلائق نسبية ، وإن حصلت كلّها أو بعضها ولو واحدة من العشر بالرضاع ، كانت العلائق رضاعية .

(مسألة 9) : لَمّا كانت المصاهرة التي هي أحد أسباب تحريم النكاح _ كما يأتى _ علائقاً بيّن أحد الزوجين وبعض أقرباء الآخر ، فهى توفّف على أمرين : مزوجة وقرابة ، والرضاع إنّما يقوم مقام الثاني دون الأول ، فمرضعة ولدك لا تكون بمنزلة زوجتك حتّى تحرم أمّها عليك ، لكنّ الأمّ والبنت الرضاعيتين لزوجتك تكونان كالأمّ والبنت النسبيّتين لها ، فتحرم ان عليك ، وكذلك حليلّة الابن الرضاعي كحليلّة الابن النسبي ، وحليلّة الأب الرضاعي كحليلّة الأب النسبي ، تحرم الأولى على أبيه الرضاعي ، والثانية على ابنه الرضاعي .

(مسألة 10) : قد تبين ممّا سبق : أنّ العلائق الرضاعية المحضّة قد تحصل برضاع واحد ، كالحاصلة بين المرتضع وبين المرضعة وصاحب اللبن ، وقد تحصل برضاعين كالحاصلة بين المرتضع وبين أبوي الفحل والمرضعة الرضاعيّين ، وقد تحصل برضاعات متعدّدة ، فإذا كان لصاحب اللبن _ مثلاً _ أب من جهة الرضاع ، وكان لذلك الأب الرضاعي أيضاً أب من الرضاع ، وكان للأخيرة أيضاً أب من الرضاع ، وهكذا إلى عشرة آباء _ مثلاً _ كان الجميع أجداداً رضاعيّين للمرتضع الأخير ، وجميع المرضعات جدّات له ، فإن كانت أثنى حرمت على جميع الأجداد ، وإن كان ذكراً حرمت عليه جميع الجدّات ، بل لو كانت للجدّ الرضاعي الأعلى أخت رضاعية حرمت على المرتضع الأخير ؛

لكونها عمته العليا من الرضاع ، ولو كانت للمرضعة الأبعد التي هي الجدّة العليا للمرتضع أخت حرمته عليه ؛ لكونها خالته العليا من الرضاع .

(مسألة 11) : قد عرفت فيما سبق : أنّه يشترط في حصول الأخوة الرضاعية بين المرتضعين اتّحاد الفحل ، ويتفرّع على ذلك مراعاة هذا الشرط في العمومة والخؤولة الحاصلتين بالرضاع أيضاً ؛ لأنّ العمّ والعمّة أخ وأخت للأب ، والخال والخاله أخ وأخت للأمّ ، فلو تراضع أبوك أو أمّك مع صبيّة من امرأة ، فإن اتّحد الفحل كانت الصبيّة عمّتك أو خالتك من الرضاعة ، بخلاف ما إذا لم يتّحد ، فحيث لم تحصل الأخوة الرضاعية بين أبيك أو أمّك مع الصبيّة لم تكن هي عمّتك أو خالتك ، فلم تحرم عليك .

(مسألة 12) : لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة بل ورضاعاً على الأحوط ، وكذا في أولاد المرضعة نسباً لا رضاعاً . وأمّا أولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن ، فيجوز نكاحهم في أولاد صاحب اللبن وفي أولاد المرضعة التي أرضعت أحاهم ؛ وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه .

(مسألة 13) : إذا أرضعت امرأة ابن شخص بلبن فحلها ، ثم أرضعت بنت شخص آخر من لبن ذلك الفحل ، فتلك البنت وإن حرمته على ذلك الابن ، لكن تحلّ أخوات كلّ منهما لإخوة الآخر .

(مسألة 14) : الرضاع المحرّم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً ، يبطله لو حصل لاحقاً ، فلو كانت له زوجة صغيرة ، فأرضعتها بنته أو أمّه أو أخته أو بنت أخيه أو بنت أخته أو زوجة أخيه بلبنه رضاعاً كاملاً ، بطل نكاحها وحرمته عليه ؛ لصيرورتها بالرضاع بنتاً أو أختاً أو بنت أخ أو بنت أخت له ، فحرمته عليه

لاحقاً كما كانت تحرم عليه سابقاً . وكذا لو كانت له زوجتان صغيرة وكبيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت عليه الكبيرة ؛ لأنّها صارت أمّ زوجته ، وكذلك الصغيرة إن كانت رضاعها من لبنه أو دخل بالكبيرة ؛ لكونها بنتاً له في الأوّل ، وبنت زوجته المدخول بها في الثاني . نعم ، يفسخ عقدها وإن لم يكن الرضاع من لبنه ولم يدخل بالكبيرة ؛ وإن لم تحرم عليه .

فنييه

إذا كان أخوان في بيت واحد _ مثلاً _ وكانت زوجة كلّ منهما أجنبيّة عن الآخر ، وأرادا أن تصير زوجة كلّ منهما من محارم الآخر حتّى يحلّ له النظر إليها ، يمكن لهما الاحتيال بأن يتزوّج كلّ منهما بصبيّة ، وتُرضع زوجة كلّ منهما زوجة الآخر رضاعاً كاملاً ، فتصير زوجة كلّ منهما أمّاً لزوجة الآخر ، فتصير من محارمه ، وحلّ نظره إليها ، وبطل نكاح كلتا الصبيّتين ؛ لصيرورة كلّ منهما بالرضاع بنت أخي زوجها .

(مسألة 1) : إذا أرضعت امرأة ولد بنتها وبعبارة أخرى : أرضعت الولد جدّته من طرف الأمّ ، حرمت بنتها أمّ الولد على زوجها ، وبطل نكاحها ؛ سواء أرضعته بلبن أبي البنت أو بلبن غيره ؛ وذلك لأنّ زوج البنت أب للمرضع ، وزوجته بنت للمرضعة جدّة الولد ، وقد مرّ أنّه يحرم على أبي المرضع نكاح أولاد المرضعة ، فإذا منع منـه سابقاً أبطله لاحقاً . وكذا إذا أرضعت زوجة أبي البنت من لبنـه ولد البنت ، بطل نكاح البنت ؛ لما مرّ من أنّه يحرم نكاح أبي المرضع في أولاد صاحب اللبن . وأمّا الجدّة من طرف الأب إذا أرضعت ولد ابنها فلا يترتّب عليه شيء ، كما أنّه لو كان رضاع الجدّة من طرف الأمّ ولد بنتها بعد وفاة بنتها أو

طلاقها أو وفاة زوجها، لم يترتب عليه شيء، فلا مانع منه وإن يترتب عليه حرمة نكاح المطلقة وأختها، وكذا أخت المتوفاة .

(مسألة 2) : لو تزوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة، ثم أرضعت جدتها من طرف الأب أو الأم أحدهما _ وذلك فيما إذا تزوج الأخوان الأختين _ انفسخ نكاحهما؛ لأن المرتضع إن كان هو الذكر، فإن أرضعته جدته من طرف الأب صار عمًّا لزوجته، وإن أرضعته جدته من طرف الأم صار خالاً لزوجته، وإن كان هو الأنثى، صارت هي عمّة لزوجها على الأول وخالة له على الثاني، فبطل النكاح على أي حال .

(مسألة 3) : إذا حصل الرضاع الطارئ المبطل للنكاح، فإنما أن يبطل نكاح المرضعة بإرضاعها، كما في إرضاع الزوجة الكبيرة لشخص زوجته الصغيرة بالنسبة إلى نكاحها، وإما أن يبطل نكاح المرتضعة، كالمثال بالنسبة إلى نكاح الصغيرة، وإما أن يبطل نكاح غيرهما، كما في إرضاع الجدّة من طرف الأم ولد بنتها . والظاهر بقاء استحقاق الزوجة للمهر في الجميع إلا في الصورة الأولى فيما إذا كان الإرضاع وانفساخ العقد قبل الدخول، فإنّ فيها تأملاً، فالأحوط التخلّص بالصلح، بل الأحوط ذلك في جميع الصور وإن كان الاستحقاق أقرب، وهل تضمن المرضعة ما يغرمه الزوج من المهر قبل الدخول فيما إذا كان إرضاعها مبطلاً لنكاح غيرها؟ قولان، أقواهما عدم، والأحوط التصالح .

(مسألة 4) : قد سبق أنّ العناوين المحرّمة من جهة الولادة والنسب سبعة: الأمّهات، والبنات، والأخوات، والعمّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، فإن حصل بسبب الرضاع أحد هذه العناوين كان محرّماً كالحاصل

بالولادة، وقد عرفت فيما سبق كيفية حصولها بالرضاع مفصلاً. وأمّا لو لم يحصل بسببِه أحد تلك العناوين السبعة، لكِن حصل عنوان خِاصّ لو كِن ان حصل بالولادة لكان ملازماً ومتّحداً مع أحد تلك العناوين السبعة _ كما لو أرضعت امرأة ولد بنتها فصارت أمّ ولد بنتها، وأمّ ولد البنت ليست من تلك السبع، لكن لو كانت أمومة ولد البنت بالولادة كانت بنتاً له، والبنت من المحرّمات السبعة _ فهل

مثل هذا الرضاع أيضاً محرّم، فتكون مرضعة ولد البنت كالبنت، أم لا؟ الحقّ هو الثاني، وقيل بالأوّل. وهذا هو الذي اشتهر في الألسنة بعموم المنزلة الذي ذهب إليه بعض الأجلّة، ولنذكر لذلك أمثلة:

أحدها: زوجتك أرضعت بلبنك أختها فصار ولدك، وزوجتك أخت له، فهل تحرم عليك من جهة أنّ أخت ولدك: إمّا بنتك أو ربيبك، وهما محرّمتان عليك، وزوجتك بمنزلتهما، أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

ثانيها: زوجتك أرضعت بلبنك ابن أخيها فصار ولدك، وهي عمّته، وعمّة ولدك حرام عليك لأنّها أختك، فهل تحرم من الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

ثالثها: زوجتك أرضعت عمّها أو عمّتها أو خالها أو خالتها فصارت أمّهم، وأمّ عمّ وأمّ عمّة زوجتك حرام عليك؛ حيث إنّها جدّتها من الأب، وكذا أمّ خال وأمّ خالة زوجتك حرام عليك؛ حيث إنّها جدّتها من الأمّ، فهل تحرم عليك من جهة الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

رابعها: زوجتك أرضعت بلبنك ولد عمّها أو ولد خالها، فصرت أبا ابن عمّها أو أبا ابن خالها، وهي تحرم على أبي ابن عمّها وأبي ابن خالها؛ لكونهما عمّها

وخالها، فهل تحرم عليك من جهة الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا (1).

خامسها: امرأة أرضعت أخاك أو أختك لأبويك فصارت أمًّا لهما، وهي محرّمة في النسب لأنّها أمُّ لك، فهل تحرم عليك من جهة الرضاع ويبطل نكاح المرضعة إن كانت زوجتك أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

سادسها: امرأة أرضعت ولد بنتك فصارت أمًّا له، فهل تحرم عليك لكونها بمنزلة بنتك، وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها، أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

سابعها: امرأة أرضعت ولد أختك فصارت أمًّا له، فهل تحرم عليك من جهة أن أمّ ولد الأخت حرام عليك، لأنّها أختك، وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها، أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

ثامنها: امرأة أرضعت عمّك أو عمّتك أو خالك أو خالتك فصارت أمّهم، وأمّ عمّك وعمّتك نسباً تحرم عليك؛ لأنّها جدّتك من طرف أبيك، وكذا أمّ خالك وخالتك؛ لأنّها جدّتك من طرف الأمّ، فهل تحرم عليك بسبب الرضاع، وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها، أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

(مسألة 5): لو شكّ في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه من الكميّة أو الكيفيّة، بنى على العدم. نعم، يُشكّل فيما لو علم بوقوع الرضاع

ص: 295

1- في (أ) لم يرد هذا الفرض بتمامه.

بشروطه ، ولم يعلم بوقوعه في الحولين أو بعدهما ، وعلم تأريخ الرضاع وجهل تأريخ ولادة المرتضع ، فحينئذٍ لا يترك الاحتياط .

(مسألة 6) : لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصّلة : بأن يشهد الشهود على الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشرة رضعة متواليات _ مثلاً _ إلى آخر ما مرّ من الشروط . ولا يكفي الشهادة المطلقة والمجملة ؛ بأن يشهد على وقوع الرضاع المحرّم ، أو يشهد _ مثلاً _ على أنّ فلاناً ولد فلانة ، أو فلانة بنت فلان من الرضاع ، بل يسأل منه التفصيل . نعم ، لو علم عرفانها شرائط الرضاع ، وأتّهما موافقان معه في الرأي _ اجتهاداً أو تقليداً _ تكفي .

(مسألة 7) : الأقوى أنّه تُقبل شهادة النساء العادلات في الرضاع مستقلات ؛ بأن تشهد به أربع نسوة ، ومنصّمات ؛ بأن تشهد به امرأتان مع رجل واحد .

(مسألة 8) : يستحبّ أن يختار لرضاع الأولاد ، المسلمة العاقلة العفيفة الوضيئة ذات الأوصاف الحسنة ، فإنّ للبن تأثيراً تامّاً في المرتضع ، كما يشهد به الاختبار ونظمت به الأخبار والآثار : فعن الباقر عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء ، فإنّ اللبن يعدي» . وعن أمير المؤمنين عليه السلام : «لا تسترضعوا الحمقاء ، فإنّ اللبن يغلب الطباع» . وعنه عليه السلام : «أنظروا من ترضع أولادكم ، فإنّ الولد يشبّ عليه» . . . إلى غير ذلك من الأخبار المستفاد منها رجحان اختيار ذوات الصفات الحميدة خلقاً وخلقاً ، ومرجوحية اختيار أصداهنّ وكراهته ، لا سيّما الكافرة ، وإن اضطرّ إلى استرضاعها فليختار اليهودية والنصرانية على المشركة والمجوسية ، ومع ذلك لا يسلم الطفل إليهنّ ، ولا يذهب بالولد إلى بيوتهنّ . ويمنعها عن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير .

ومثل الكافرة_ أو أشدّ كراهة_ استرضاع الزانية باللبن الحاصل من الزنا ، والمرأة المتولّدة من زناً . فعن الباقر عليه السلام : «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحبّ إليّ من ولد الزنا» ، وعن الكاظم عليه السلام_ سئل عن امرأة زنت هل يصلح أن تُسترضع ؟_ قال: «لا يصلح ، ولا لبن ابنتها التي وُلدت من الزنا» .

القول : في المصاهرة وما يلحق بها

المصاهرة : هي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر ، موجبة لحرمة النكاح عيناً أو جمعاً على تفصيل يأتي .

(مسألة 1) : تحرم معقودة الأب على ابنه وبالعكس_ فصاعداً في الأوّل ، ونازلاً_ في الثاني_ حرمة دائمية ؛ سواء كان العقد دائماً أو انقطاعياً ، وسواء دخل العاقد بالمعقودة أم لا ، وسواء كان الأب والابن نسبيّين أو رضاعيّين .

(مسألة 2) : لو عقد على امرأة حرمت عليه أمّها وإن علت نسباً أو رضاعاً ؛ سواء دخل بها أم لا ، وسواء كان العقد دواماً أو انقطاعاً ، وسواء كانت المعقودة صغيرة أو كبيرة . نعم ، الأحوط في العقد على الصغيرة انقطاعاً ، أن تكون بالغة إلى حدّ تقبل للاستمتاع والتلذذ بها ولو بغير الوطء ؛ بأن كانت بالغة ستّ سنين فما فوق مثلاً ، أو يدخل في المدّة بلوغها إلى هذا الحدّ ، فما تعارف من إيقاع عقد الانقطاع ساعة أو ساعتين على الصغيرة الرضيعة أو من يقاربها_ مريدين بذلك محرمة أمّها على المعقود له_ لا يخلو من إشكال(1) ؛ من جهة الإشكال في صحّة مثل هذا العقد حتّى يترتب عليه حرمة أمّ المعقود عليها ، وإن لا يخلو

ص: 297

1- في (أ) بدل «لا يخلو من إشكال» ، ورد : «في غاية الإشكال» .

من قرب أيضاً (1)، لكن لو عقد كذلك _ أي الساعة أو الساعتين عليها _ فلا ينبغي ترك الاحتياط ؛ بترتب آثار المصاهرة وعدم المحرمية لو قصد تحقق الزوجية ولو بداعي بعض الآثار كالمحرمية .

(مسألة 3) : لو عقد على امرأة حرمت عليه بنتها وإن نزلت إذا دخل بالأمّ ولو دبراً ، وأمّا إذا لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها عيناً ، وإنّما تحرم عليه جمعاً ؛ بمعنى أنّها تحرم عليه ما دامت الأمّ في حباله ، فإذا خرجت بموت أو طلاق أو غير ذلك جاز له نكاحها .

(مسألة 4) : لا فرق في حرمة بنت الزوجة بين أن تكون موجودة في زمان زوجية الأمّ ، أو تولدت بعد خروجها عن الزوجية ، فلو عقد على امرأة ودخل بها ، ثمّ طلقها ثمّ تزوّجت وولدت من الزوج الثاني بنتاً ، تحرم هذه البنت على الزوج الأوّل .

(مسألة 5) : لا إشكال في ترتّب الحرّات الأربع على النكاح والوطء الصحيحين ، وهل تـترتب على الزنا ووطء الشبهة أم لا ؟ قولان ، أحوطهما وأشهرهما أولهما ، فلو زنى بامرأة حرمت على أبي الزاني ، وحرمت على الزاني أمّ المزنيّ بها وبنتها ، وكذلك الموطوءة بالشبهة . نعم ، الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمة ؛ سواء كان بعد الوطء أو قبله ، فلو تزوّج بامرأة ثمّ زنى بأمّها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته ، وكذا لو زنى الأب بامرأة الابن لم تحرم على الابن ، أو زنى الابن بامرأة الأب لم تحرم على أبيه .

(مسألة 6) : لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل أو الدبر ، وكذا في الشبهة .

ص: 298

1- في (أ) لم يرد : «وإن لا يخلو من قرب أيضاً» .

(مسألة 7) : إذا علم بالزنا، وشك في كونه سابقاً على العقد أو طارئاً، بنى على صحته .

(مسألة 8) : لو لمس امرأة أجنبية أو نظر إليها بشهوة لم تحرم الملموسة والمنظورة على أبي اللامس والناظر وابنهما ، ولا تحرم أم المنظورة والملموسة على الناظر واللامس . نعم ، لو كانت للأب جارية ملموسة بشهوة ، أو منظورة إلى ما لا يحلّ النظر إليه لغيره إن كان نظره بشهوة ، أو نظر إلى فرجها ولو بغير شهوة ، حرمت على ابنه ، وكذا العكس على الأقوى .

(مسألة 9) : لا يجوز نكاح بنت الأخ على العمّة وبنت الأخت على الخالة إلاّ بإذنهما ؛ من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين ، ولا بين علم العمّة والخالة حال العقد وجهلها ، ولا بين اطلاعها على ذلك وعدمه أبداً ، فلو تزوّجها عليهما بدون إذنهما كان العقد الطارئ كالفضولي على الأقوى ؛ تـ توقّف صحته على إجازتهما ، فإن أجازتا جاز ، وإلاّ بطل . ويجوز نكاح العمّة والخالة على بنتي الأخ والأخت وإن كانت العمّة والخالة جاهلتين ، وليس لهما الخيار ؛ لا في فسخ عقد أنفسهما ، ولا في فسخ عقد بنتي الأخ والأخت على الأقوى .

(مسألة 10) : الظاهر أنّه لا فرق في العمّة والخالة بين الدنيا منهما والعليا ، كما أنّه لا فرق بين نسبيتين منهما والرضاعيتين .

(مسألة 11) : إذا أذنتا ثم رجعتا عن الإذن ، فإن كان الرجوع بعد العقد لم يؤثر في البطلان ، وإن كان قبله بطل الإذن السابق ، فلو لم يبلغه الرجوع وتزوّج توقّف صحته على الإجازة اللاحقة .

(مسألة 12): الظاهر أنّ اعتبار إذهما ليس حقّاً لهما كالخيار حتّى يسقط بالإسقاط ، فلو اشترط في ضمن عقدهما أن لا يكون لهما ذلك لم يؤثّر شيئاً ، ولو اشترط عليهما أن يكون للزوج العقد على بنت الأخ أو الأخت ، فالظاهر كون قبوله ذا الشرط إذناً . نعم ، لو رجع عنه قبل العقد لم يصحّ العقد ، ولو شرط أنّ له ذلك ولو مع الرجوع _ بحيث يرجع إلى إسقاط إذه _ فالظاهر بطلان الشرط .

(مسألة 13): لو تزوّج بالعمّة وابنة الأخ والخالة وبنت الأخت وشكّ في السابق منهما ، حكم بصحّة العقدين . وكذلك فيما إذا تزوّج ببنت الأخ أو الأخت ، وشكّ في أنّه كان عن إذن من العمّة أو الخالة أم لا ، حكم بالصحّة .

(مسألة 14): لو طلق العمّة أو الخالة ، فإن كان بائناً صحّ العقد على بنتي الأخ والأخت بمجرد الطلاق ، وإن كان رجعيّاً لم يجز بلا إذن منهما إلا بعد انقضاء العدة .

(مسألة 15): لا يجوز الجمع في النكاح بين الأختين ؛ نسبيتين أو رضاعيتين ، دواماً أو انقطاعاً ، أو باختلاف ، فلو تزوّج بإحدى الأختين ثمّ تزوّج بأخرى بطل العقد الثاني دون الأوّل ؛ سواء دخل بالأولى أو لا ، ولو اقترن عقدهما _ بأن تزوّجهما بعقد واحد ، أو في زمان واحد _ بطلاً معاً .

(مسألة 16): لو تزوّج بالأختين ولم يعلم السابق واللاحق ، فإن علم تأريخ أحدهما حكم بصحّته دون الآخر ، وإن جهل تأريخهما فإن احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معاً ، وإن علم عدم الاقتران فقد علم إجمالاً بصحّة أحدهما وبطلان الآخر ، فلا يجوز له عمل الزوجية بالنسبة إليهما أو إلى إحداهما ما دام

الاشتباه، والأقوى تعيّن السابق بالقرعة، لكن الأحوط أن يطلقهما أو يطلق الزوجة الواقعية منهما ثم يزوّج من شاء منهما، وله أن يطلق إحداهما ويجدد العقد على الأخرى بعد انقضاء عدّة الأولى إن كانت مدخولاً بها.

(مسألة 17): لو طلقهما _ والحال هذه _ فإن كان قبل الدخول فعليه للزوجة الواقعية نصف مهرها، وإن كان بعد الدخول فلها عليه تمام مهرها، فإن كان المهران مثليين واتفقا جنساً وقدرًا، فقد علم من عليه الحقّ ومقدار الحقّ، وإنما الاشتباه فيمن له الحقّ، وفي غير ذلك يكون الاشتباه في الحقّ أيضاً، فإن اصطلحوا بما تسالموا عليه فهو، وإلا فلا محيص إلاّ عن القرعة، فمن خرجت عليها من الأختين، كان لها نصف مهرها المُسمّى أو تمامه، ولم تستحقّ الأخرى شيئاً. نعم، مع الدخول بها تفصيل لا يسعه هذا المختصر.

(مسألة 18): الظاهر جريان حكم تحريم الجمع فيما إذا كانت الأختان كلتاهما أو إحداهما من زناً.

(مسألة 19): لو طلق زوجته، فإن كان الطلاق رجعيّاً لا يجوز ولا يصحّ نكاح أختها ما لم تنقض عدّتها، وإن كان بائناً جاز له نكاح أختها في الحال. نعم، لو كانت متمتعاً بها وانقضت مدّتها أو وهبها لا يجوز على الأحوط _ لو لم يكن الأقوى _ نكاح أختها قبل انقضاء العدّة وإن كانت بائنة.

(مسألة 20): ذهب بعض الأخباريّين إلى حرمة الجمع بين الفاطميّتين في النكاح، والحقّ جوازه وإن كان الترك أحوط وأولى.

(مسألة 21): لو زنت امرأة ذات بعل لم تحرم على زوجها، ولا يجب على زوجها أن يطلقها وإن كانت مصرة على ذلك.

(مسألة 22): من زنى بذات بعل دواماً أو متعة حرمت عليه أبداً؛ سواء كانت مسلمة أم لا ، مدخولاً بها كانت من زوجها أم لا ، فلا يجوز نكاحها بعد موت زوجها أو زوال عقدها بطلاق ونحوه ، ولا فرق على الظاهر بين أن يكون الزاني عالماً بأنها ذات بعل أو لا . ولو كان مكرهاً على الزنا ففي لحوق الحكم إشكال .

(مسألة 23): لو زنى بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً كذات البعل ، دون البائنة ومن في عدة الوفاة ، ولو علم بأنها كانت في العدة ، ولم يعلم بأنها كانت رجعية أو بائنة فلا حرمة . نعم ، لو علم بكونها في عدة رجعية وشك في انقضائها فالظاهر الحرمة .

(مسألة 24): من لاط بغلام فأوقبه ولو ببعض الحشفة ، حرمت عليه أبداً أم الغلام وإن علت وبنته وإن نزلت وأخته ؛ من غير فرق بين كونهما صغيرين أو كبيرين أو مختلفين . ولا تحرم على المفعول أم الفاعل وبنته وأخته على الأقوى ، والأم والبنات والأخت الرضاعيات للمفعول كالنسيات .

(مسألة 25): إنما يوجب اللواط حرمة المذكورات إذا كان سابقاً ، وأم الطارئة على التزويج فلا يوجبها ولا بطلان النكاح ، ولا ينبغي ترك الاحتياط .

(مسألة 26): لو شك في تحقق الإيقاب حينما عبث بالغلام أو بعده بنى على العدم .

القول : في النكاح في العدة وتكميل العدد

(مسألة 1) : لا يجوز نكاح المرأة لا دائماً ولا منقطعاً إذا كانت في عدة الغير ؛ رجعية كانت أو بائنة ، عدة وفاة أو غيرها ، من نكاح دائم أو منقطع أو من وطء شبهة . ولو تزوجها فإن كانا عالمين بالموضوع والحكم ؛ بأن علما بكونها في العدة ، وعلماً بأنه لا يجوز النكاح فيها ، أو كان أحدهما عالماً بهما بطل النكاح وحرمت عليه أبداً ؛ سواء دخل بها أو لا . وكذا إن جهلا بهما أو بأحدهما ودخل بها ولو دبراً . وأما لو لم يدخل بها بطل العقد ، ولكن لم تحرم عليه أبداً ، فله استئناف العقد عليها بعد انقضاء العدة التي كانت فيها .

(مسألة 2) : لو وكل أحداً في تزويج امرأة له ولم يعين الزوجة ، فزوجه امرأة ذات عدة ، لم تحرم عليه وإن علم الوكيل بكونها في العدة ، وإنما تحرم عليه مع الدخول . وأما لو عين الزوجة ، فإن كان الموكل عالماً بالحكم والموضوع ، حرمت عليه ولو كان الوكيل جاهلاً بهما ، بخلاف العكس . فالمدار علم الموكل وجهله ، لا الوكيل .

(مسألة 3) : لا يلحق بالتزويج في العدة وطء الشبهة أو الزنا بالمعتدة ، فلو وطئ شبهة أو زنى بالمرأة في حال عدتها ، لم يؤثر في الحرمة الأبدية أية عدة كانت ، إلا العدة الرجعية إذا زنى بها فيها ، فإنه يوجب الحرمة كما مر .

(مسألة 4) : لو كانت المرأة في عدة الرجل جاز له العقد عليها في الحال ، ولا ينتظر انقضاء العدة إلا في موارد لموانع طارئة ، كالطلاق الثالث المحتاج إلى المحلل ، والتاسع المحرم أبداً . وفيما إذا كانت معتدة له بالعدة الرجعية يبطل العقد

عليها أيضاً؛ لكونها بمنزلة زوجته ، فلو كانت عنده متعة وأراد أن يجعل عقدها دواماً ، جاز أن يهب مدتها ويعقد عليها دواماً في الحال ، بخلاف ما إذا كانت عنده زوجة دائمة وأراد أن يجعلها منقطعة ، فطلقها لذلك طلاقاً غير بائن ، فإنه لا يجوز له إيقاع عقد الانقطاع عليها إلا بعد خروجها عن العدة .

(مسألة 5) : هل يعتبر في الدخول الذي هو شرط للحرمة الأبدية في صورة الجهل أن يكون في العدة ، أو يكفي وقوع العقد فيها وإن كان الدخول واقعاً بعد انقضائها ؟ قولان ، أحوطهما الثاني ، بل لا يخلو من قوة .

(مسألة 6) : لو شك في أنها معتدة أم لا حكم بالعدم وجاز له تزويجها ، ولا يجب عليه الفحص عن حالها ، وكذا لو شك في انقضاء عدتها وأخبرت هي بالانقضاء ، فتصدق وجاز تزويجها .

(مسألة 7) : لو علم أن التزويج كان في العدة مع الجهل موضوعاً أو حكماً ، ولكن شك في أنه دخل بها حتى تحرم عليه أبداً أو لا ، بنى على عدمه ، فلم تحرم عليه ، وكذا لو علم بعدم الدخول لكن شك في أن أحدهما قد كان عالماً أو لا بنى على عدمه ، فلا يحكم بالحرمة الأبدية .

(مسألة 8) : يلحق بالتزويج في العدة في إيجاب الحرمة الأبدية التزويج بذات البعل ، فلو تزوجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه أبداً ؛ سواء دخل بها أم لا ، ولو تزوجها مع الجهل لم تحرم عليه إلا مع الدخول بها .

(مسألة 9) : لو تزوج بامرأة عليها عدة ولم تشرع فيها لعدم تحقق مبدئها ، كما إذا تزوج بمن مات زوجها ولم يبلغها الخبر ، فإن مبدأ عدتها من حين بلوغه ، فهل يوجب الحرمة الأبدية أم لا ؟ قولان ، أحوطهما الأول ، وأرجحهما الثاني .

(مسألة 10): من كانت عنده أربع زوجات دائميات تحرم عليه الخامسة دائمة، وأما المنقطعة فيجوز الجمع بما شاء خاصة، أو مع دائميات

(مسألة 11): لو كانت عنده أربع فماتت إحداهنّ يجوز له تزويج أخرى في الحال، وكذا لو فارق إحداهنّ بالفسخ أو الانفساخ أو بالطلاق البائن. وأولى بذلك ما إذا لم تكن لها عدّة كغير المدخول بها واليائسة. وأما إذا طلقها بالطلاق الرجعي، فلا يجوز له تزويج أخرى إلا بعد انقضاء عدّة الأولى.

(مسألة 12): لو طلق الرجل زوجته الحرّة ثلاث طلاقات لم يتخلل بينها نكاح رجل آخر، حرمت عليه، ولا يجوز له نكاحها حتّى تنكح زوجاً غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق، ولو طلقها تسعاً للعدّة بتخلل محلّين في البين - بأن نكحت بغير المطلق بعد الثلاثة الأولى والثانية - حرمت عليه أبداً. وكيفية وقوع تسع طلاقات للعدّة: أن يطلقها بالشرائط ثمّ يراجعها في العدّة ويطأها، ثمّ يطلقها في طهر آخر ثمّ يراجعها ثمّ يطأ ثمّ يطلقها الثالثة، ثمّ ينكحها بعد عدتها زوج آخر، ثمّ يفارقها بعد أن يطأها، ثمّ يتزوّجها الأوّل بعد عدتها، ثمّ يوقع عليها ثلاث طلاقات مثل ما أوقع أولاً، ثمّ ينكحها آخر ويطأها ويفارقها ويتزوّجها الأوّل، ويوقع عليها ثلاث طلاقات أخرى مثل السابقات إلى أن يكمل تسعاً تخلل بينهما نكاح رجلين، فتحرم عليه في التاسعة أبداً.

القول: في الكفر

لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر دوماً وانقطاعاً؛ سواء كان أصلياً حريباً أو كتابياً، أو كان مرتدّاً عن فطرة أو عن ملة. وكذا لا يجوز للمسلم تزويج غير الكتابية من أصناف الكفار، ولا المرتدّة عن فطرة أو عن ملة. وأما الكتابية من

اليهودية والنصرانية ففيه أقوال ، أشهرها المنع في النكاح الدائم والجواز في المنقطع ، وقيل بالمنع مطلقاً ، وقيل بالجواز كذلك . والأقوى الجواز في المنقطع ، وأمّا في الدائم فالأحوط المنع .

(مسألة 1) : الأقوى حرمة نكاح المجوسية ، وأمّا الصابئة ففيها إشكال ؛ حيث إنه لم يتحقق عندنا إلى الآن حقيقة دينهم ، فإن تحقّق أنّهم طائفة من النصارى _ كما قيل _ كانوا بحكمهم .

(مسألة 2) : العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم ، يترتب عليه آثار الصحيح عندنا ؛ سواء كان الزوجان كتابيّين أو وثنيّين أو مختلفين ، حتّى إنّه لو أسلما معاً دفعه أقرّاً على نكاحهما الأوّل ؛ ولم يحتج إلى عقْدِ جدديّ ، بل وكذا لو أسلم أحدهما أيضاً أفى بعض الصور الآتية . نعم ، لو كان نكاحهم مشتتلاً على ما يقتضيه الفساد ابتداءً واستدامةً كنكاح إحدى المحرّمات عيناً أو جمعاً جرى عليه بعد الإسلام حكم الإسلام .

(مسألة 3) : لو أسلم زوج الكتابية بقيا على نكاحهما الأوّل ؛ سواء كان كتابياً أو وثنيّاً ، وسواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده . وإذا أسلم زوج الوثنية _ وثنيّاً كان أو كتابياً _ فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، وإن كان بعده يفرق بينهما وينتظر انقضاء العدة ، فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقيا على نكاحهما ، وإلاّ انفسخ النكاح ؛ بمعنى أنّه يتبيّن انفساخه من حين إسلام الزوج .

(مسألة 4) : لو أسلمت زوجة الوثني أو الكتابي _ وثنية كانت أو كتابية _ فإن

كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة لكن يفرق بينهما ، فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته ، وإلا بان أنها بانت منه حين إسلامها .

(مسألة 5) : لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدّ معاً دفعة قبل الدخول ، وقع الانفساخ في الحال ؛ سواء كان الارتداد عن فطرة أو ملّة . وكذا بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة . وأما إن كان ارتداده عن ملّة ، أو كان الارتداد من الزوج مطلقاً ، وقف الفسخ على انقضاء العدة ، فإن رجّع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته ، وإلا انكشف أنها بانت منه عن الارتداد .

(مسألة 6) : العدة في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاة ، وفي غيره كالطلاق .

(مسألة 7) : لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام ، ولا الغالي المعتقد بالوهيتهم أو نبوتهم . وكذا لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبة والغالية ؛ لأنّهما بحكم الكفار وإن انتحلا دين الإسلام .

(مسألة 8) : لا إشكال في جواز نكاح المؤمن المخالفة غير الناصبة . وأما نكاح المؤمنة المخالفة غير الناصب ففيه خلاف ، والجواز مع الكراهة لا يخلو من قوّة ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مهما أمكن .

(مسألة 9) : لا يشترط في صحّة النكاح تمكّن الزوج من النفقة . نعم ، لو زوج الصغيرة وليّها بغير القادر عليها لم يلزم العقد عليها ، فلها الردّ ؛ لأنّ فيه المفسدة ، إلا إذا زوحت بمصلحة غالبية عليها .

(مسألة 10) : لو كان الزوج متمكناً من النفقة حين العقد ، ثمّ تجدد العجز عنها

بعد ذلك ، لم يكن للزوجة المذكورة التسلط على الفسخ ؛ لا بنفسها ولا بواسطة الحاكم على الأقوى . نعم ، لو كان ممتنعاً عن الإنفاق مع اليسار ورفعت أمرها إلى الحاكم ألزمه بالإنفاق أو الطلاق ، فإذا امتنع عنهما ولم يمكن الإنفاق من ماله ولا إجباره بالطلاق ، فالظاهر أنّ للحاكم أن يطلقها إن أرادت الطلاق .

(مسألة 11) : لا إشكال في جواز تزويج العربية بالعجمي والهاشمية بغير الهاشمي وبالعكس ، وكذا ذوات البيوتات الشريفة بأرباب الصنائع الدنيّة كالكتّاس والحجّام ونحوهما ؛ لأنّ المسلم كفو المسلم ، والمؤمن كفو المؤمنة ، والمؤمنون بعضهم أكفاء بعض كما في الخبر . نعم ، يكره التزويج بالفاسق ، خصوصاً شارب الخمر والزاني كما مرّ .

(مسألة 12) : ممّا يوجب الحرمة الأبدية التزويج حال الإحرام دواماً أو انقطاعاً ؛ سواء كانت المرأة محرمة أو محلّة ، وسواء كان إيقاع التزويج له بالمباشرة أو بالتوكيل ؛ محرماً كان الوكيل أو محللاً ، كان التوكيل قبل الإحرام أو حاله . هذا مع العلم بالحرمة . وأمّا مع جهله بها وإن بطل النكاح في جميع الصور المذكورة ، لكن لا يوجب الحرمة الأبدية .

(مسألة 13) : لا فرق فيما ذكر من التحريم مع العلم ، والبطلان مع الجهل ، بين أن يكون الإحرام لحجّ واجب أو مندوب ، أو لعمرة واجبة أو مندوبة ، ولا بين أن يكون حجّه وعمرته لنفسه أو نيابة عن غيره .

(مسألة 14) : لو كانت الزوجة محرمة عالمه بالحرمة ، وكان الزوج محللاً ، فهل يوجب نكاحه الحرمة الأبدية بينهما ؟ قولان ، أحـ وطهما ذلك ، بـ لا يخلو من قوّة .

(مسألة 15): يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية؛ من غير فرق بين المطلقة تبرعاً أو المختلعة إذا رجعت في البذل، وكذا يجوز أن يوكل محلاً في أن يزوجه له بعد إحلاله، بل وكذا أن يوكل محرماً في أن يزوجه له بعد إحلالهما.

(مسألة 16): ومن أسباب التحريم اللعان بشروطه المذكورة في بابه؛ بأن يرميها بالزنا ويدعي المشاهدة بلا بينة، أو ينفي ولدها الجامع لشرائط الإلحاق به، وتنكر ذلك، ورفع أمرهما إلى الحاكم، فيأمرهما بالملاعنة بالكيفية الخاصة، فإذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنهما حد الزنا، وانتفى الولد عنه، وحرمت عليه مؤبداً.

(مسألة 17): نكاح الشغار باطل، وهو أن تزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحد منهما نكاح الأخرى، ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين، مثل أن يقول أحد الرجلين للآخر: «زوّجتك بنتي أو أختي على أن تزوّجني بنتك أو أختك»، ويكون صداق كل منهما نكاح الأخرى، ويقول الآخر: «قبلت وزوّجتك بنتي أو أختي هكذا». وأما لو تزوج إحداهما الآخر بمهر معلوم، وشرط عليه أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم، فيصح العقدان، وكذا لو شرط أن يزوجه الأخرى ولم يذكر المهر أصلاً، مثل أن يقول: «زوّجتك بنتي على أن تزوّجني بنتك»، فقال: «قبلت وزوّجتك بنتي»، فإنه يصح العقدان ويستحق كل منهما مهر المثل.

القول : في النكاح المنقطع

ويقال له : المتعة والنكاح المؤجل .

(مسألة 1) : النكاح المنقطع كالدائم في أنه يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين ، وأنه لا يكفي فيه مجرد الرضا القلبي من الطرفين ، ولا المعاطاة ولا الكتابة ولا الإشارة ، وفي غير ذلك كما فصل ذلك كله .

(مسألة 2) : ألفاظ الإيجاب في هذا العقد : «متعت» و«زوّجت» و«أنكحت» ، أيها حصلت وقع الإيجاب به ، ولا ينعقد بمثل التملك والهبة والإجارة . والقبول كلّ لفظ دالّ على إنشاء الرضا بذلك ، كقوله : «قبلت المتعة» أو « . . . التزويج» ، وكفى «قبلت» و«رضيت» . ولو بدأ بالقبول ، فقال : «تزوّجتك» ، فقالت : «تزوّجتك نفسي» ، صحّ .

(مسألة 3) : لا يجوز تمتّع المسلمة بالكافر بجميع أصنافه ، وكذا لا يجوز تمتّع المسلم بغير الكتابية من أصناف الكفار ، ولا بالمرتدة ، ولا بالناصبة المعلنة بالعداوة كالخارجية .

(مسألة 4) : لا يتمتّع على العمّة بنت أخيها ، ولا على الخالة بنت أختها إلا بإذنها أو إجازتها ، وكذا لا يجمع بين الأختين .

(مسألة 5) : يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر ، فلو أخلّ به بطل ، ويعتبر فيّه أن يكون ممّالاً يتممّل ؛ سواء كان عيناً خارجياً أو كلياً في الذمّة أو منفعة أو عملاً صالحاً للعوضيّة أو حقّاً من الحقوق الماليّة ، كحقّ التحجير

ونحوه، وأن يكون معلوماً بالكيل أو الوزن في المكيل والموزون، والعـدّ في المعـدود، أو المشاهـدة أو الوصف الرافعين للجهاـلة، ويتقدّر بالمرضاة قلّ أو كثر .

(مسألة 6): تملك المتمتعة المهر بالعقد، فيلزم على الزوج دفعه إليها بعده لو طالبتة؛ وإن كان استقراره بالتمام مراعى بالدخول ووفائها بالتمكين في تمام المدّة، فلو وهبها المدّة فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن كان بعده لزمه الجميع، وإن مضت من المدّة ساعة وبقيت منها شهور أو أعوام، فلا يقسّط المهر على ما مضى منها وما بقي . نعم، لو لم يهب المدّة، ولكنها لم تف بها ولم تمكّنه من نفسها في تمامها، كان له أن يضع من المهر بنسبتها، إن نصفاً فنصف، وإن ثلثاً فثلث وهكذا، ما عدا أيام حيضها، فلا ينقص لها شيء من المهر، وفي إلحاق سائر الأعدار _ كالمرض المدنف ونحوه _ بها أو عدمه وجهان، بل قولان، ولا يترك الاحتياط بالتصالح .

(مسألة 7): لو وقع العقد ولم يدخل بها مع تمكينها حتى انقضت المدّة استقرّ عليه تمام المهر .

(مسألة 8): لو تبين فساد العقد؛ بأن ظهر لها زوج، أو كانت أخت زوجته أو أمّها _ مثلاً _ ولم يدخل بها، فلا مهر لها، ولو قبضته كان له استعادته، بل لو تلف كان عليها بدله . وكذا إن دخل بها وكانت عالمة بالفساد . وأما إن كانت جاهلة فلها مهر المثل، فإن كان ما أخذت أزيد منه استعاد الزائد، وإن كان أقلّ أكمله .

(مسألة 9): يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل، فلو لم يذكـره متعمداً أو نسياناً بطل متعة وانعقد دائماً، وتقدير الأجل إليهما طال أو قصر، ولا بدّ

أن يكون معيّناً بالزمان محروساً من الزيادة والنقصان . ولو قدره بالمرّة أو المرّتين من دون أن يقدره بزمان بطل متعةً وانعقد دائماً على إشكال ، والأحوط فيه إجراء الطلاق وتجديد النكاح لو أراد ، وأحوط منه مع ذلك الصبر إلى انقضاء المدّة المقدّرة بالمرّة أو المرّتين أو هبتها .

(مسألة 10) : لو قالت : «زوّجتك نفسي إلى شهر أو شهراً» مثلاً وأطلقت ، اقتضى الاتّصال بالعقد . وهل يجوز أن تجعل المدّة منفصلة عنه ؛ بأن يعيّن المدّة شهراً - مثلاً - ويجعل مبدؤه بعد شهر من حين العقد أم لا ؟ قولان ، أحوطهما الثاني .

(مسألة 11) : لا يصحّ تجديد العقد عليها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدّة ، فلو كانت المدّة شهراً وأراد الاّزدياد لا بدّ أن يهبها ثمّ يعقد عليها .

(مسألة 12) : يجوز أن يشترط عليها وعليه الإتيان ليلاً أو نهاراً ، وأن يشترط المرّة أو المرّات مع تعيّن المدّة بالزمان .

(مسألة 13) : يجوز العزل من دون إذنها في المنقطع وإن قلنا بعدم جوازه في الدائم ، ولكن يلحق به الولد لو حملت وإن عزل ؛ لاحتمال سبق المنّي من غير تنبّه منه ، ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهراً ، ولم يفتقر إلى اللعان إن لم يعلم أنّ نفيه كان عن إثم مع احتمال كون الولد منه . وعلى أيّ حال لا يجوز له النفي بينه وبين الله إلاّ مع العلم بالانتفاء .

(مسألة 14) : لا يقع عليها طلاق ، وإنّما تبين بانقضاء المدّة أو هبتها ، ولا رجوع له بعد ذلك .

(مسألة 15): لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين ، فلو شرطا التوارث أو توريث أحدهما ففي التوريث إشكال ، فلا يترك الاحتياط بترك هذا الشرط ، ومعه لا يترك بالتصالح .

(مسألة 16): لو انقضى أجلها أو وهب مدتها قبل الدخول فلا عِدَّة عليها ، وإن كان بعده ولم تكن غير بالغ ولا يائسة فعليها العِدَّة ، وهي على الأشهر الأظهر حيضتان ، وإن كانت في سنٍّ من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً ، والظاهر اعتبار حيضتين تامتين ، فلو انقضى الأجل أو وهب المدة في أثناء الحيض لم يحسب تلك الحيضة منها ، بل لا بدّ من حيضتين تامتين بعد ذلك . هذا فيما إذا كانت حائلاً . ولو كانت حاملاً فعدتها إلى أن تضع حملها كالمطلقة على إشكال ، فالأحوط مراعاة أبعد الأجلين ؛ من وضع الحمل ، ومن انقضاء خمسة وأربعين يوماً أو حيضتين . وأما عدتها من الوفاة فأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً ، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائمة .

(مسألة 17): يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة ، والسؤال عن حالها قبل التزويج ؛ وأنها ذات بعل أو ذات عدّة أم لا ، وأما بعده فمكروه . وليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحّة .

(مسألة 18): يجوز التمتع بالزانية على كراهية ، خصوصاً لو كانت من العواهر والمشهورات بالزنا ، وإن فعل فليمنعها من الفجور .

القول : في العيوب الموجبة لخيار الفسخ والتدليس

وهي قسمان : مشترك ومختص :

أما المشترك : فهو الجنون ؛ وهو اختلال العقل . وليس منه الإغماء ومرض الصرع الموجب لعروض الحالة المعهودة في بعض الأوقات . ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه في الرجل مطلقاً ؛ سواء كان جنونه قبل العقد مع جهل المرأة به ، أو حدث بعده قبل الوطء أو بعده . نعم ، في الحادث بعد العقد إذا لم يبلغ حداً لا يعرف أوقات الصلاة تأمل وإشكال ، فلا يترك الاحتياط . وأما في المرأة ففيما إذا كان قبل العقد ولم يعلم الرجل ، دون ما إذا طرأ بعده . ولا فرق في الجنون الموجب للخيار بين المطبق والأدوار وإن وقع العقد حال إفاقة ، كما أن الظاهر عدم الفرق في الحكم بين النكاح الدائم والمنقطع .

وأما المختص : فالمختص بالرجل ثلاثة : الخصاء ، وهو سل الخصيتين أو رضهما ، وتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد وعدم علمها به .

والجب ، وهو قطع الذكر ؛ بشرط أن لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولوقدر الحشفة ، وتفسخ المرأة فيما إذا كان ذلك سابقاً على العقد . وأما اللاحق به ففيه تأمل ، بل لا يبعد عدم الخيار في اللاحق مطلقاً ؛ سواء كان قبل الوطء أو بعده .

والعنن ، وهو مرض تضعف معه الآلة عن الانتشار بحيث يعجز عن الإيلاج ، فتفسخ المرأة بشرط عجزه عن الوطء مطلقاً ، فلو لم يقدر على وطنها وقدر على وطء غيرها لا خيار لها . ويثبت به الخيار سواء سبق العقد أو تجدد بعده ، لكن

بشروط أن لم يقع منه وطؤها ولو مرة حتى دبراً، فلو وطئها ثم حدثت به العنة _ بحيث لم يقدر على الوطء بالمرّة _ فلا خيار لها .

والمختصّ بالمرأة ستّة : البرص والجذام والإفشاء _ وقد مرّ تفسيره فيما سبق _ والقرن ، ويقال له : العفل ، وهو لحم أو غُدّة أو عظم ينبت في فم الرحم يمنع عن الوطء ، بل ولو لم يمنع إذا كان موجباً للتنفّر والانتقباض على الأظهر ، والعرج البيّن وإن لم يبلغ حدّ الإقعاد والزمانة على الأظهر ، والعمى ، وهو ذهاب البصر عن العينين وإن كانتا مفتوحتين ، ولا اعتبار بالعمور ، ولا بالعشا ، وهي علة في العين لا يبصر في الليل ويبصر بالنهار ، ولا بالعمش ، وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في غالب الأوقات .

(مسألة 1) : إنّما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد ، وأمّا ما يتجدّد بعده فلا اعتبار به ؛ سواء كان قبل الوطء أو بعده .

(مسألة 2) : ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار ؛ لا من طرف الرجل ، ولا من طرف المرأة .

(مسألة 3) : ليس الجذام والبرص من عيوب الرجل الموجبة لخيار المرأة على الأقوى .

(مسألة 4) : خيار الفسخ في كلّ من الرجل والمرأة على الفور ، فلو علم كلّ منهما بالعيوب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد . نعم ، الظاهر أنّ الجهل بالخيار بل والفورية عذر ، فلا يسقط مع الجهل بأحدهما لو لم يبادر .

(مسألة 5) : إذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع اليمين إن لم تكن لمدعيه بينة ، ويثبت بها العيب حتى العنز على الأقوى . كما أنّه يثبت كلّ

عيب بإقرار صاحبه أو البيّنة على إقراره ، وكذا يثبت باليمين المردودة على المدّعي . ولو نكل المنكر عن اليمين ولم يردها ردّها الحاكم على المدّعي ، فإن حلف يثبت به . وتثبت العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربع نسوة عادلات ، كما في نظائرها .

(مسألة 6) : لو ثبت عن الرجل فإن صبرت فلا كلام ، وإن لم تصبر ورفعت أمرها إلى حاكم الشرع لاستخلاص نفسها منه أجلها سنة كاملة من حين المرافعة ، فإن واقعها أو واقع غيرها في أثناء هذه المدّة فلا خيار لها ، وإلاّ كان لها الفسخ فـ ورأ عرفياً ، فإن لم تبادر به فإن لـ ان بسبب جهلها بالخيار أو فوريتـه لم يضّر كما مرّ ، وإلاّ سقط خيارها ، وكذا إن رضيت أن تقيم معه ثمّ طلبت الفسخ بعد ذلك ، فإنّه ليس لها ذلك .

(مسألة 7) : الفسخ بالعيب ليس بطلاق ؛ سواء وقع من الزوج أو الزوجة ، فليس له أحكامه إلاّ تنصيف المهر في الفسخ بالعنن كما يأتي . ولا يعتبر فيه شروطه ، فلا يحسب من الثلاثة المحرّمة المحتاجة إلى المحلّل ، ولا يعتبر فيه الخلوّ من الحيض والنفاس ولا حضور العدلين .

(مسألة 8) : يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأة من دون إذن الحاكم ، وكذا المرأة بعيب الرجل . نعم ، مع ثبوت العنن يفتقر إلى الحاكم ، لكن من جهة ضرب الأجل ـ حيث إنّه من وظائفه ـ لا من جهة نفوذ فسخها ، فبعد ما ضرب الأجل لها ، كان لها التفرّد بالفسخ عند انقضاءه وتعدّر الوطاء في المدّة من دون مراجعته .

(مسألة 9) : لو فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فإن كان قبل الدخول فلا مهر

لها ، وإن كان بعده استقرّ عليه المهر المسمّى . وكذا الحال فيما إذا فسخت المرأة بعيب الرجل ، فتستحقّ تمام المهر إن كان بعده ، وإن كان قبله لم تستحقّ شيئاً إلاّ في العنن ، فإنّها تستحقّ عليه نصف المهر المسمّى .

(مسألة 10) : لو دلّست المرأة نفسها على الرجل في أحد عيوبها الموجبة للخيار ، وتبيّن له بعد الدخول ، فإن اختار البقاء فعليه تمام المهر ، وإن اختار الفسخ لم تستحقّ المهر ، وإن دفعه إليها استعاده . وإن كان المدلّس غير الزوجة ، فالمهر المسمّى وإن استقرّ على الزوج بالدخول واستحقّت عليه الزوجة ، إلاّ أنّه بعد ما دفعه إليها يرجع به إلى المدلّس ويأخذه منه .

(مسألة 11) : يتحقّق التدليس بتوصيف المرأة بالصحة عند الزوج للتزويج ؛ بحيث صار ذلك سبباً لغروره وانخداعه ، فلا يتحقّق بالإخبار لا للتزويج أو لغير الزوج ، والظاهر تحقّقه أيضاً بالسكوت عن العيب مع العلم به وخفائه عن الزوج واعتقاده بالعدم .

(مسألة 12) : من يكون تدليسه موجباً للرجوع عليه بالمهر هو الذي يسند إليه التزويج ؛ من وليّها الشرعي أو العرفي ، كأبيها وجدّها وأمّها وأخيها الكبير وعمّها وخالها ؛ ممّن لا تصدر إلّا عن رأيهم ويتصدّون تزويجها ، ويرجع إليهم فيه في العرف والعادة . ومثلهم على الظاهر بعض الأجانب ممّن له شدة علاقة وارتباط بها بحيث لا تصدر إلّا عن رأيه ، ويكون هو المرجع في أمورها المهمّة ويركن إليه فيما يتعلّق بها . بل لا يبعد أن يلحق بمن ذكر من يراود عند الطرفين ويعالج في إيجاد وسائل الائتلاف في البين .

(مسألة 13) : كما يتحقّق التدليس في العيوب الموجبة للخيار كالجنون

والعمى وغيرهما ، كذلك يتحقق في مطلق النقص كالعور ونحوه بإخفائه . وكذا في صفات الكمال كالشرف والحسب والنسب والجمال والبكارة وغيره بتوصيفها بها مع فقدانها . ولا أثر للأول - أي التدليس في العيوب الموجبة للخيار - إلا رجوع الزوج على المدلس بالمهر كما مرّ . وأمّا الخيار فإتّما هو بسبب نفس وجود العيب . وأمّا الثاني - وهو التدليس في سائر أنواع النقص ، وفي صفات الكمال - فهو موجب للخيار إذا كان عدم النقص أو وجود صفات الكمال المذكورين في العقد بنحو الاشتراط . ويلحق به توصيفها به في العقد وإن لم يكن بعبارة الاشتراط ، كما إذا قال : «زوّجتك هذه الباكراً أو غير الثيبية» ، بل الظاهر أنّه إذا وصفها بصفة الكمال أو عدم النقص قبل العقد عند الخطبة والمقابلة ثم أوقعه مبنياً على ما ذكر ، كان بمنزلة الاشتراط ، فيوجب الخيار ، وإذا تبين ذلك بعد العقد والدخول واختار الفسخ ودفع المهر ، رجع به على المدلس .

(مسألة 14) : ليس من التدليس الموجب للخيار سكوت الزوجة أو وليها عن النقص مع وجوده واعتقاد الزوج عدمه في غير العيوب الموجبة للخيار ، وأولى بذلك سكوتها عن فقد صفة الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها .

(مسألة 15) : لو تزوّج امرأة على أنّها بكر بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فوجدها ثيبياً ، لم يكن له الفسخ ، إلا إذا ثبت بالإقرار أو البيّنة سبق ذلك على العقد ، فكأن له الفسخ . نعم ، لو تزوّجها باعتقاد البكارة ، ولم يكن اشتراط ولا توصيف وإخبار وبناء على ثبوتها فبان خلافها ، ليس له الفسخ وإن ثبت زوالها قبل العقد .

(مسألة 16) : لو فسخ في الفرض المتقدم حيث كان له الفسخ ، فإن كان قبل

الدخول فلا مهر ، وإن كان بعده استقرّ المهر ورجع به على المدّلس ، وإن كانت هي المدّلس لم تستحقّ شيئاً . وإن لم يكن تدليس استقرّ عليه المهر ولا رجوع له على أحد . وإذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ _ كما في صورة اعتقاد البكارة من دون اشتراط وتوصيف وبناء _ كان له أن ينقص من مهرها شيئاً ، وهو نسبة التفاوت بين مهر مثلها بكرًا وثيباً ، فإذا كان المهر المسمّى مائة وكان مهر مثلها بكرًا ثمانين وثيباً ستّين ينقص من المائة ربعها ، والأحوط في صورة العلم بتجدّد زوالها أو احتمالها التصالح ؛ وإن كان التنقيص بما ذكر لا يخلو من وجه .

فصل : في المهر

ويقال له : الصداق .

(مسألة 1) : كلّ ما يملكه المسلم يصحّ جعله مهراً ؛ عيناً كان أو ديناً أو منفعة لعين مملوكة ؛ من دار أو عقار أو حيوان . ويصحّ جعله من منفعة الحرّ كتعليم صنعة ونحوه من كلّ عمل محلّل ، بل الظاهر صحّة جعله حقّاً مالياً قابلاً للنقل والانتقال كحقّ التحجير ونحوه . ولا يتقدّر بقدر ، بل ما تراضى عليه الزوجان كثيراً كان أو قليلاً ؛ ما لم يخرج بسبب القلّة عن المالية . نعم ، يستحبّ في جانب الكثرة أن لا يزيد على مهر السنّة ، وهو خمسمائة درهم .

(مسألة 2) : لو جعل المهر ما لا يملكه المسلم _ كالخمر والخنزير _ صحّ العقد وبطل المهر ، فلم تملك شيئاً بالعقد ، وإنّما تستحقّ مهر المثل بالدخول . نعم ، فيما إذا كان الزوج غير مسلم تفصيل .

(مسألة 3) : لا بدّ من تعيين المهر بما يخرج عن الإبهام ، فلو أمهرها أحد

هذين أو خياطة أحد الثوبين _ مثلاً _ بطل المهر دون العقد ، وكان لها مع الدخول

مهر المثل . نعم ، لا يعتبر فيه التعيين الذي يعتبر في البيع ونحوه من المعاوضات ، فيكفي مشاهدة الحاضر وإن جهل كيله أو وزنه أو عدّه أو ذرعه ، كصبرة من الطعام ، وقطعة من الذهب ، وطاقة مشاهدة من الثوب ، وصبرة حاضرة من الجوز ، وأمثال ذلك .

(مسألة 4) : ذكر المهر ليس شرطاً في صحّة العقد الدائم ، فلو عقد عليها ولم يذكر لها مهراً أصلاً صحّ العقد ، بل لو صرح بعدم المهر صحّ ، ويقال لذلك ؛ أي لإيقاع العقد بلا مهر : تفويض البضع ، وللمرأة التي لم يذكر في عقدها مهر : مفوضة البضع .

(مسألة 5) : لو وقع العقد بلا مهر لم تستحقّ المرأة قبل الدخول شيئاً إلا إذا طلقها ، فتستحقّ عليه أن يعطيها شيئاً بحسب حاله من الغنى والفقر واليسار والإعسار من دينار أو درهم أو ثوب أو دابة أو غيرها ، ويقال لذلك الشيء : المتعة . ولو انفسخ العقد قبل الدخول بأمر غير الطلاق لم تستحقّ شيئاً ، وكذا لو مات أحدهما قبله . وأمّا لو دخل بها استحقّت عليه بسببه مهر أمثالها .

(مسألة 6) : الأحوط في مهر المثل هنا التصالح فيما زاد عن مهر السنّة ، وفي غير المورد ممّا نحكم بمهر المثل ملاحظة حال المرأة وصفاتها ؛ من السنّ والبكارة والنجابة والعفة والعقل والأدب والشرف والجمال والكمال وأضدادها ، بل يلاحظ كلّ ما له دخل في العرف والعادة في ارتفاع المهر ونقصانه ، فتلاحظ أقاربها وعشيرتها وبلدها وغير ذلك أيضاً .

(مسألة 7) : لو أمهر ما لا يملكه أحد كالحرّ ، أو ما لا يملكه المسلم كالخمر

والخنزير ، صحَّ العقد وبطل المهر ، واستحققت عليه مهر المثل بالدخول . وكذلك الحال فيما إذا جعل المهر شيئاً باعتقاد كونه خلاً فبان خمراً ، أو جعل مال الغير باعتقاد كونه ماله فبان خلافه .

(مسألة 8) : لو شَرَّكَ أباهَا في المهر _ بأن سَمَّى لها مهراً ولأبيها شيئاً معيَّناً _ تعيَّن ما سَمَّى لها مهراً لها ، وسقط ما سَمَّى لأبيها ، فلا يستحقُّ الأب شيئاً .

(مسألة 9) : ما تعارف في بعض البلاد من أنه يأخذ بعض أقارب البنت كأبيها وأُمِّها من الزوج شيئاً _ وهو المسمَّى في لسان بعض بـ «شيربها» ، وفي لسان بعض آخر بشيء آخر _ ليس بعنوان المهر وجزء منه ، بل هو شيء يؤخذ زائداً على المهر . وحكمه : أنه إن كان إعطاؤه وأخذه بعنوان الجعالة لعمل مباح ، فلا إشكال في جوازه وحليته ، بل وفي استحقاق العامل له وعدم سلطنة الزوج على استرجاعه بعد إعطائه . وإن لم يكن بعنوان الجعالة فإن كان إعطاء الزوج للقريب بطيب نفس منه ؛ وإن كان لأجل جلب خاطره وتحبيبه وإرضائه ؛ حيث إن رضاه في نفسه مقصود أو من جهة أن رضا البنت منوط برضاه ، فبملاحظة هذه الجهات يطيب خاطر الزوج ببذل المال ، فالظاهر جواز أخذه ، لكن يجوز للزوج استرجاعه ما دام موجوداً . وأما مع عدم الرضا من الزوج ، وإنما أعطاه من جهة استخلاص البنت ؛ حيث إن القريب مانع عن تمشية الأمر ، مع رضاها بالتزويج بما بذل لها من المهر ، فيحرم أخذه وأكله ، ويجوز للزوج الرجوع فيه وإن كان تالفاً .

(مسألة 10) : لو وقع العقد بلا مهر جاز أن يتراضيا بعده على شيء ؛ سواء كان بقدر مهر المثل أو أقل منه أو أكثر ، ويتعيَّن ذلك مهراً ، وكان كالمذكور في العقد .

(مسألة 11): يجوز أن يجعل المهر كله حالاً - أي بلا أجل - ومؤجلاً، وأن يجعل بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، وللزوجة مطالبة الحال في كل حال بشرط مقدرة الزوج واليسار، بل لها أن تمتنع من التمكين وتسليم نفسها حتى تقبض مهرها الحال؛ سواء كان الزوج موسراً أو مُعسراً. نعم، ليس لها الامتناع فيما لو كان كله أو بعضه مؤجلاً وقد أخذت بعضه الحال.

(مسألة 12): يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة، ويفوض تقديره وتعيينه إلى أحد الزوجين؛ بأن تقول الزوجة مثلاً: «زوّجتك على ما تحكم أو أحكم من المهر» فقال: «قبلت»، فإن كان الحاكم الزوج جاز أن يحكم بما شاء ولم يتقدر في الكثرة والقلة ما دام متمولاً، وإن كان الزوجة كان لها الحكم في طرف القلة بما شاءت ما دام متمولاً، وأما في طرف الكثرة فلا يمضي حكمها فيما زاد على مهر السنة، وهو خمسمائة درهم.

(مسألة 13): لو طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمى وبقي نصفه، فإن كان ديناً عليه ولم يكن قد دفعه برئت ذمته من النصف، وإن كان عيناً صارت مشتركة بينه وبينها. ولو كان دفعه إليها استعاد نصفه إن كان باقياً، وإن كان تالفاً استعاد نصف مثله إن كان مثلياً، ونصف قيمته إن كان قيمياً. وفي حكم التلف نقله إلى الغير بناقل لازم. ومع النقل الجائز فالأحوط الرجوع ودفع نصف العين إن طالبها الزوج.

(مسألة 14): لو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالأقوى تنصيب المهر كالطلاق، خصوصاً في موت المرأة، والأحوط الأولى التصالح، خصوصاً في موت الرجل.

(مسألة 15): تملك المرأة الصداق بنفس العقد وتستقرّ ملكية تمامه بالدخول ، فإن طلقها قبله عاد إليه النصف وبقي لها النصف ، فلها التصرف فيه بعد العقد بأنواعه ، وبعد ما طلقها قبل الدخول كان له نصف ما وقع عليه العقد ، ولا يستحقّ من النماء السابق المنفصل شيئاً .

(مسألة 16): لو أبرأته من الصداق الذي كان عليه ، ثم طلقها قبل الدخول ، رجع بنصفه عليها ، وكذا لو كان الصداق عيناً فوهبته إياها ، رجع بنصف مثلها إليها أو قيمة نصفها .

(مسألة 17): الدخول الذي يستقرّ به تمام المهر هو مطلق الوطاء ولو دبراً . وإذا اختلف الزوجان بعد ما طلقها ، فادّعت وقوع المواقعة وأنكرها ، فالقول قوله بيمينه ، وله أن يدفع اليمين عن نفسه بإقامة البيّنة على العدم إن أمكن ، كما إذا ادّعت المواقعة قبلاً وكانت بكرًا وعنده بيّنة على بقاء بكارتها .

(مسألة 18): لو اختلفا في أصل المهر فادّعت الزوجة وأنكر الزوج ، فإن كان قبل الدخول فالقول قوله بيمينه ، وإن كان بعده كلّفت بالتعيين . بل لا يبعد عدم سماع الدعوى منها ما لم تفسّر ، ولا يسمع منها مجرد قولها : لي عليه المهر ، ما لم تبيّن المقدار ، فإن فسّرت وعيّنت بما لا يزيد على مهر المثل حكم لها عليه بما تدّعيه ، ولا يسمع منه إنكار أصل المهر . نعم ، لو ادّعى سقوطه إمّا بالأداء أو

الإبراء يسمع منه ، فإن أقام البيّنة عليه ثبت مدّعاها ، وإلاّ فله عليها اليمين ، فإن حلفت على نفي الأداء أو الإبراء ثبتت دعواها ، وإن ردّته على الزوج فحلف سقطت دعواها ، وإن نكل تثبت ، وإن نكلت ردّه الحاكم على الزوج ، فإن حلف تسقط دعواها ، وإن نكل تثبت . هذا إذا كان ما تدّعيه بمقدار مهر المثل أو أقلّ ،

وإن كان أكثر كان عليها الإثبات ، وإلا فلها على الزوج اليمين .

(مسألة 19) : لو توافقا على أصل المهر واختلفا في مقداره ، كان القول قول الزوج بيمينه ، إلا إذا أثبتت الزوجة بالموازين الشرعية ، وكذا إذا ادّعت كون عين من الأعيان _ كدار أو بستان _ مهراً لها وأنكر الزوج ، فإنّ القول قوله بيمينه ، وعليها البيّنة .

(مسألة 20) : لو اختلفا في التعجيل والتأجيل فقالت : إنه معجل ، وقال : بل مؤجل ، ولم يكن بيّنة كان القول قولها بيمينها . وكذا لو اختلفا في زيادة الأجل ، كما إذا ادّعت أنّه سنة ، وقال : إنه سنتان .

(مسألة 21) : لو توافقا على المهر ، وادّعى تسليمه ولا بيّنة ، فالقول قولها بيمينها .

(مسألة 22) : لو دفع إليها قدر مهرها ثم اختلفا بعد ذلك ، فقالت : «دفعته هبة» وقال : «بل دفعته صداقاً» فلا يبعد التداعي ، وتحتاج المسألة إلى زيادة تأمل .

(مسألة 23) : لو زوج ولده الصغير ، فإن كان للولد مال فالمهر على الولد ، وإن لم يكن له مال فالمهر على عهدة الوالد ، فلو مات الوالد أخرج المهر من أصل تركته ؛ سواء بلغ الولد وأيسر أم لا . نعم ، لو تبرأ من ضمان العهدة في ضمن العقد برئ منه .

(مسألة 24) : لو دفع الوالد المهر الذي كان عليه من جهة إعسار الولد ، ثمّ بلغ الصبي فطلّق قبل الدخول استعاد الولد نصف المهر ، وإن كان له دون الوالد .

خاتمة : في الشروط المذكورة في عقد النكاح

(مسألة 1) : يجوز أن يشترط في ضمن عقد النكاح كل شرط سائغ ، ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود ، لكن تخلفه أو تعذره لا يوجب الخيار في عقد النكاح بخلاف سائر العقود . نعم ، لو كان الشرط الالتزام بوجود صفة في أحد الزوجين - مثل كون الزوجة باكرة أو كون الزوج مؤمناً غير مخالف - فتبين خلافه ، أوجب الخيار كما مرّت الإشارة إليه .

(مسألة 2) : إذا شرط في عقد النكاح ما يخالف المشروع ، مثل أن لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شاءت ، وإلى أين شاءت ، أو لا يعطي حقّ ضررتها من المضاجعة ونحوها ، وكذا لو شرط أن لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرّى ، بطل الشرط وصحّ العقد والمهر وإن قلنا بأن الشرط الفاسد يفسد العقد .

(مسألة 3) : لو شرط أن لا يفتضّنها لزم الشرط ، ولو أذنت بعد ذلك جاز من غير فرق بين النكاح الدائم والمنقطع .

(مسألة 4) : لو شرط أن لا يخرجها من بلدها ، أو أن يسكنها في بلد معلوم أو منزل مخصوص ، يلزم الشرط .

فصل : في القسم والنشوز والشقاق

إشارة

لكل واحد من الزوجين حقّ على صاحبه يجب عليه القيام به وإن كان حقّ الزوج أعظم . ومن حقّه عليها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه

ولو إلى أهلها حتى لعيادة والدها أو في عزائه ، بل ورد : أن ليس لها أمر مع زوجها في صدقة ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذنه ، إلا في حج أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها ، وتفصيل ذلك كله موكول إلى محلّه . وأمّا حقّها عليه فهو أن يُشبعها ويكسوها ، وأن يغفر لها إذا جهلت ، ولا يقبّح لها وجهاً ، كما ورد في الأخبار ، والتفصيل موكول إلى محلّه .

(مسألة 1) : من كانت له زوجة واحدة ، ليس لها عليه حقّ المبيت عندها والمضاجعة معها في كلّ ليلة ، بل ولا في كلّ أربع ليالٍ ليلة على الأقوى ، بل القدر اللازم أن لا يهجرها ولا يذرها كالمعلّقة ؛ لا هي ذات بعل ولا مطلّقة . نعم ، لها عليه حقّ المواقعة في كلّ أربعة أشهر مرّة كما مرّ . وإن كانت عنده أكثر من واحدة فإن بات عند إحداهنّ يجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضاً ، فإن كنّ أربعاً وبات عند إحداهنّ طاف على غيرها الكلّ منهنّ ليلة ، ولا يفضل بعضهنّ على بعض ، وإن لم تكن أربعاً يجوز له تفضيل بعضهنّ ، فإن تك عنده مرأتان يجوز له أن يأتي إحداهما ثلاث ليال والأخرى ليلة ، وإن تك ثلاثاً فلّه أن يأتي إحداهنّ ليلتين والليلتان الأخرى لياليتين . والمشهور : أنّه إذا كانت عنده زوجة واحدة كانت لها في كلّ أربع ليال ليلة وله ثلاث ليال . وإن كانت عنده زوجات متعدّدة يجب عليه القسم بينهنّ في كلّ أربع ليال ، فإن كانت عنده أربع كانت لكلّ منهنّ ليلة ، فإذا تمّ الدور يجب عليه الابتداء بإحداهنّ وإتمام الدور وهكذا ، فليس له ليلة ، بل جميع لياليه لزوجاته . وإن كانت له زوجتان فلهما ليلتان في كلّ أربع وليلتان له ، وإن كانت ثلاث فلهنّ ثلاث والفاضل له ، والعمل به أحوط ،

خصوصاً في أكثر من واحدة، والأقوى ما تقدّم، خصوصاً في الواحدة .

(مسألة 2): يختصّ وجوب المبيت والمضاجعة فيما قلنا به بالدائمة، فليس للمتمتع بها هذا الحقّ؛ واحدة كانت أو متعدّدة .

(مسألة 3): في كلّ ليلة كان للمرأة حقّ المبيت، يجوز لها أن ترفع اليد عنه وتهبه للزوج ليصرف ليله فيما يشاء، وأن تهبه للضرّة فيصير الحقّ لها .

(مسألة 4): تختصّ البكر أوّل عرسها بسبع ليالٍ والثيب بثلاث، يجوز تفضيلهما بذلك على غيرهما، ولا يجب عليه أن يقضي تلك الليالي لئسائه القديمة .

(مسألة 5): لا قسمة للصغيرة، ولا للمجنونة المطبقة، ولا لذات الأدوار حين دور جنونها، ولا للناشزة . وتسقط القسمة وحقّ المضاجعة بالسفر، وليس عليه القضاء .

(مسألة 6): لو شرع في القسمة بين نسائه كان له الابتداء بأيّ منهم، وبعد ذلك بأيّ من البقيّة وهكذا؛ وإن كان الأحوط الأولى التعيين بالقرعة، سيّما ما عدا الأولى .

(مسألة 7): يستحبّ التسوية بين الزوجات في الإنفاق والالتفات وإطلاق الوجه والمواقعة، وأن يكون في صبيحة كلّ ليلة عند صاحبتهما، وأن يأذن لها في حضور موت أبيها وأمّها؛ وإن كان له منعها عنه وعن عيادتهما، فضلاً عن عيادة غيرهما، وعن الخروج من منزله إلاّ لحقّ واجب .

وهو في الزوجة خروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها ؛ من عدم إزالة المنفقات المضادة للتمتع والالتذاذ بها ، بل وترك التنظيف والترتيب مع اقتضاء الزوج لها ، وكذا خروجها من بيته من دون إذنه وغير ذلك . ولا يتحقق النشوز بترك طاعته فيما ليست بواجبة عليها ، فلو امتنعت من خدمات البيت وحوائجها التي لا تعلق بالاستمتاع من الكنس أو الخياطة أو الطبخ أو غير ذلك ؛ حتى سقي الماء وتمهيد الفراش لم يتحقق النشوز .

(مسألة 1) : لو ظهرت منها أمارات النشوز والطغيان ؛ بسبب تغيير عاداتها معه في القول أو الفعل ؛ بأن تجيبه بكلام خشن بعد ما كان بكلام لين ، أو أن تظهر عبوساً وتقطّباً في وجهه وثاقلاً ودمدمة بعد أن كانت على خلاف ذلك وغير ذلك يعظها ، فإن لم تسمع يتحقق النشوز بخروجها عن طاعته فيما يرجع إلى الاستمتاع ، فحينئذٍ جاز له هجرها في المضجع ؛ إمّا بأن يحوّل إليها ظهره في الفراش ، أو يعتزل عن فراشها ، فإذا هجرها ولم ترجع وأصرّت عليه جاز له ضربها ، ويقتصر على ما يؤمّل معه رجوعها ، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به ، وإلاّ تدرّج إلى الأقوى فالأقوى ما لم يكن مدمياً ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنها أو احمراره ، واللازم أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا التشفي والانتقام ، ولو حصل بالضرب جناية وجب الغرم .

(مسألة 2) : كما يكون النشوز من قبل الزوجة يكون من طرف الزوج

أيضاً بتعدّيه عليها ، وعدم القيام بحقوقها الواجبة ، فإذا ظهر منه النشوز بمنع حقوقها من قسم ونفقة ونحوهما ، فلها المطالبة بها ووعظها إيّاه ، فإن لم يؤثّر رفعت أمرها إلى الحاكم فيلزمه بها ، وليس لها هجره ولا ضربه ، وإذا أطلع الحاكم على نشوزه وتعدّيه ، نهاه عن فعل ما يحرم عليه ، وأمره بفعل ما يجب ، فإن نفع وإلاّ عزّره بما يراه ، وله أيضاً الإنفاق من ماله مع امتناعه من ذلك ولو بيع عقاره إذا توقّف عليه .

(مسألة 3) : لو ترك الزوج بعض حقوقها الغير الواجبة ، أو همّ بطلاقها لكرهته لها لكبر سنّها أو غيره ، أو همّ بالتزويج عليها ، فبذلت له مالاّ ، أو بعض حقوقها الواجبة من قسم أو نفقة استمالة له ، صحّ وحلّ له ذلك ، وأمّا لو ترك بعض حقوقها الواجبة ، أو آذاها بالضرب أو الشتم وغير ذلك ، فبذلت مالاّ أو تركت بعض حقوقها ليقوم بما ترك من حقّها ، أو ليمسك عن أذيتها ، أو ليخلعها فتخلّص من يده ، حرّم عليه ما بذلت وإن لم يكن من قصده إلجاؤها بالبذل على الأقوى .

(مسألة 4) : لو وقع النشوز من الزوجين بحيث خيف الشقاق والفراق بينهما ، وانجرّ أمرهما إلى الحاكم ، بعث حكّمين : حكماً من جانبه ، وحكماً من جانبها ؛ للإصلاح ورفع الشقاق بما رآياه من الصلاح من الجمع أو الفراق . ويجب عليهما البحث والاجتهاد في حالهما وفيما هو السبب والعلّة لحصول ذلك بينهما ، ثمّ يسعيان في أمرهما ، فكلّما استقرّ عليه رأيهما وحكما به نفذ على الزوجين ، ويلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغاً ، كما لو شرطاً على الزوج أن يسكن الزوجة في البلد الفلاني ، أو في مسكن مخصوص ، أو عند أبويها ، أو لا يسكن

معها أمّه أو أخته ولو في بيت منفرد ، أو لا يسكن معها ضربتها في دار واحدة ، ونحو ذلك ، أو شرطاً عليها أن تؤجّله بالمهر الحالّ إلى أجل ، أو تردّ عليه ما قبضته قرضاً ونحو ذلك ، بخلاف ما إذا كان غير سائغ ، كما إذا شرطاً عليه ترك بعض حقوق الضرّة ؛ من قسم أو نفقة ، أو رخصة المرأة في خروجها عن بيته حيث شاءت وأين شاءت ، ونحو ذلك .

(مسألة 5) : لو اجتمع الحكمان على التفريق ليس لهما ذلك إلا إذا شرطاً عليهما حين بعثهما : بأنّهما إن شاء جمعا وإن شاء افترقا ، وحيث إنّ التفريق لا يكون إلا بالطلاق ، فلا بدّ من وقوعه عند اجتماع شرائطه .

(مسألة 6) : الأولى بل الأحوط أن يكون الحكمان من أهل الطرفين ؛ بأن يكون حكم من أهله ، وحكم من أهلها ، فإن لم يكن لهما أهل ، أو لم يكن أهلها أهلاً لهذا الأمر ، تعيّن من غيرهم ، ولا يعتبر أن يكون من جانب كلّ منهما حكم واحد ، بل لو اقتضت المصلحة بعث أزيد تعيّن .

(مسألة 7) : ينبغي للحكّمين إخلاص النية وقصد الإصلاح ، فمن حسنت نيته فيما تحرّاه أصلح الله مسعاه ، كما يرشد إلى ذلك قوله جلّ شأنه في هذا المقام : (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) .

فصل : في أحكام الأولاد والولادة

إشارة

(مسألة 1) : إنّما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط : الدخول مع الإنزال ، أو الإنزال في الفرج وحواليه ، أو دخول منيته في به بأيّ نحو كان ، وفي الدخول بلا إنزال إشكال ، ومضيّ ستة أشهر أو أكثر من حين الوطء إلى زمن الولادة ، وأن

لا تـتجاوز عن أقصى مدّة الحمل ، وفي كونه تسعة أشهر إشكال ، بل الأرجح بالنظر أن يكون الأقصى سنة . فلو لم يدخل بها أصلاً ، ولم ينزل في فرجها ، أو حواليه بحيث يحتمل الجذب ، ولم يدخل المنّي فيه بنحو من الأنحاء ، لم يلحق به قطعاً ، بل يجب نفيه عنه . وكذا لو دخل بها وأنزل ، وجاءت بولد حيّ كامل لأقلّ من ستّة أشهر من حين الدخول ونحوه ، أو جاءت به وقد مضى من حين وطئه ونحوه أزيد من أقصى الحمل ، كما إذا اعتزلها أو غاب عنها أزيد منه وولدت بعده .

(مسألة 2) : إذا تحققت الشروط المتقدمة لحق الولد به ، ولا يجوز له نفيه وإن وطئها واطئ فجوراً ، فضلاً عما لو اتهمها به ، ولا ينتفي عنه لو نفاه إن كان العقد دائماً إلاّ باللعان ، بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً ، وجاءت بولد أمكن إلحاقه به ، فإنه وإن لم يجر له نفيه ، لكن لو نفاه ينتفي منه ظاهراً من غير لعان ، لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب .

(مسألة 3) : لا يجوز نفي الولد لأجل العزل ، فلو نفاه لم ينتف إلاّ باللعان .

(مسألة 4) : الموطوءة بشبهة ، كما إذا وطئ أجنبيّة بظنّ أنّها زوجته ، يلحق ولدها بالواطئ بشرط أن تكون ولادته لستّة أشهر من حين الوطء أو أكثر ، وأن لا يتجاوز عن أقصى الحمل ، وبشرط أن لا تكون تحت زوج مع إمكان التولّد منه بشروطه .

(مسألة 5) : لو اختلفا في الدخول الموجب لإلحاق الولد وعدمه ، فادّعت المرأة ليلحق الولد به وأنكره ، أو اختلفا في ولادته ، فنفاها الزوج وادّعى أنّها

أنت به من خارج ، فالقول قوله بيمينه . ولو اتفقا في الدخول والولادة واختلفا في المدة ، فادعى ولادتها لدون ستة أشهر أو لأزيد من أقصى الحمل ، وادّعت خلافه فالقول قولها بيمينها ، ويلحق الولد به ، ولا ينتفي عنه إلا باللعان .

(مسألة 6) : لو طلق زوجته المدخول بها ، فاعتدت وتزوجت ، ثم أنت بولد ، فإن لم يمكن لحوقه بالثاني وأمكن لحوقه بالأول ، كما إذا ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني ، ولتمامها من غير تجاوز عن أقصى الحمل من وطء الأول ، فهو للأول ، وتبين بطلان نكاح الثاني ؛ لتبين وقوعه في العدة ، وحرمت عليه مؤبداً لوطنه إياها . وإن انعكس الأمر ؛ بأن أمكن لحوقه بالثاني دون الأول لحق بالثاني ؛ بأن ولدته لأزيد من أكثر الحمل من وطء الأول ، ولأقلّ الحمل إلى الأقصى من وطء الثاني . وإن لم يمكن لحوقه بأحدهما ؛ بأن ولدته لأزيد من أقصى الحمل من وطء الأول ، ولدون ستة أشهر من وطء الثاني ، انتفى منهما ، وإن أمكن إلحاقه بهما فهو للثاني .

(مسألة 7) : لو طلقها ثم بعد ذلك وطئت بشبهة ثم أنت بولد ، فهو كالترويج بعد العدة ، فيجيء فيه الصور الأربعة المتقدمة حتى الصورة الأخيرة ، وهي ما إذا أمكن اللحوق بكل منهما ، فإنه يلحق بالأخير هنا أيضاً .

(مسألة 8) : لو كانت تحت زوج فوطئها شخص آخر بشبهة فأنت بولد ، فإن أمكن لحوقه بأحدهما دون الآخر يلحق به ، وإن لم يمكن اللحوق بهما انتفى عنهما ، وإن أمكن لحوقه بكل منهما أقرع بينهما .

القول : في أحكام الولادة وما يلحق بها

للولادة والمولود سنن وآداب _ بعضها واجبة ، وبعضها مندوبة _ نذكر مهمّاتها .

(مسألة 1) : يجب استقلال النساء في شؤون المرأة حين وضعها ، دون الرجال إذا استلزم اطلاعهم على ما يحرم عليهم ، إلا مع عدم النساء ، ومستترة بالزوج وإن وجدت النساء . نعم ، لا بأس بالزوج وإن وجدت النساء .

(مسألة 2) : يستحبّ غسل المولود عن دونه من غير ماء ، والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى ، وتحنيكه بماء الفرات وتربة سيّد الشهداء عليه السلام ، وتسميته بالأسماء المستحسنة ، فإن ذلك من حقّ الولد على الوالد ، وأفضلها ما يتضمّن العبودية لله _ جلّ شأنه _ كعبدالله وعبدالرحيم وعبدالرحمان ونحوها ، يليها أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام ، وأفضلها محمّد ، بل يكره ترك التسمية به إن ولد له أربعة أولاد ، ويكره أن يكنى أبا القاسم إن كان اسمه محمّد ، ويستحبّ أن يحلق رأس الولد يوم السابع ، ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة ، ويكره أن يحلق من رأسه موضع ويترك موضع .

(مسألة 3) : تستحبّ الوليمة عند الولادة ، وهي إحدى الخمس التي سنّ فيها الوليمة ، كما أنّ إحداها عند الختان ، ولا يعتبر إيقاع الأولى يوم الولادة ، فلا بأس بتأخيرها عنه بأيام قلائل ، والظاهر أنّه إن ختن في اليوم السابع أو قبله فأولم في يوم الختان بقصدهما تآدى السنّان .

(مسألة 4) : يجب ختان الذكور ، ويستحبّ إيقاعه في اليوم السابع ، ويجوز

التأخير عنه ، وإن تأخر إلى ما بعد البلوغ يجب عليه أن يختن نفسه ؛ حتى أن الكافر إذا أسلم غير مختون يجب عليه الختان وإن طعن في السنّ ولا يجب على الولي أن يختن الصبي إلى زمان بلوغه ، فإن بلغ بلا ختان يجب على نفسه وإن كان الأحوط أن يختنه .

(مسألة 5) : الختان واجب لنفسه ، وشرط لصحة طوافه في حج أو عمرة واجبين أو مندوبين ، وليس شرطاً في صحة الصلاة على الأقوى ، فضلاً عن سائر العبادات .

(مسألة 6) : الأحوط في الختان قطع الغلاف بحيث يظهر تمام الحشفة ، كما هو المتعارف ، بل لا يخلو من قوّة .

(مسألة 7) : لا بأس بكون الختان كافراً حربياً أو ذمياً ، فلا يعتبر فيه الإسلام .

(مسألة 8) : لو ولد الصبي مختوناً سقط الختان وإن استحَبَّ إمرار الموصى على المحل لإصابة السنّة .

(مسألة 9) : من المستحبات الأكيدة العقيقة للذكر والأنثى ، ويستحب أن يعق عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى ، وأن تكون يوم السابع ، وإن تأخرت عنه لعذر أو لغير عذر لم تسقط ، بل لو لم يعق عنه حتى بلغ عتق عن نفسه ، بل لو لم يعق عن نفسه حال حياته يستحب أن يعق عنه بعد موته ، ولا بد أن تكون من أحد الأنعام الثلاثة : الغنم _ ضاناً كان أو معزاً _ والبقر والإبل ، ولا يجزي عنها التصدق

بثمنها . قيل : يستحب أن تجتمع فيها شروط الأضحية ؛ من كونها سليمة من العيوب ، لا يكون سنّها أقلّ من خمس سنين كاملة في الإبل ، وأقلّ من سنتين

في البقر، وأقل من سنة كاملة في المعز، وأقل من سبعة شهور في الضأن. وهو لا يخلو من إشكال، كما أن تعيين السنين بما ذكر لا يخلو بعضها من إشكال، والأمر سهل. ويستحب أن تخص القابلة بالرجل والورك، والأفضل أن يخصصها بالربع، وإن جمع بين الربع والرجل والورك؛ بأن أعطاه الربع الذي هما فيه لا يبعد أن يكون عاملاً بالاستحبابين، ولو لم تكن قابلة أعطي الأم تصدق به.

(مسألة 10): يتخير في العقيقة بين أن يفرقها لحماً أو مطبوخاً، أو تطبخ ويدعى إليها جماعة من المؤمنين، ولا أقل من عشرة، وإن زاد فهو أفضل، ويأكلون منها ويدعون للولد، ولا بأس بطبخها على ما هو المتعارف، وقد يقال: الأفضل طبخها بماء وملح، وهو غير معلوم.

(مسألة 11): لا يجب على الأم إرضاع ولدها - لا مجاناً ولا بالأجرة - مع عدم الانحصار بها، بل ومع الانحصار لو أمكن حفظ الولد بلبن ونحوه مع الأم من الضرر عليه. كما أنه لا يجب عليها إرضاعه مجاناً وإن انحصر بها، بل لها المطالبة بأجرة الإرضاع من مال الولد إن كان له مال، ومن أبيه إن لم يكن له مال وكان الأب موسراً. نعم، لو لم يكن للولد مال، ولم يكن الأب والجد وإن علا موسرين، تعين على الأم إرضاعه مجاناً؛ إما بنفسها أو باستئجار مرضعة أخرى، أو بغيره من طرق الحفظ إن لم يكن مضرراً له، وتكون الأجرة أو النفقة عليها.

(مسألة 12): الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها إذا كانت متبرعة، أو تطلب ما تطلب غيرها أو أنقص، وأما لو طلبت زيادة، أو أجرة ووجدت متبرعة، فللأب تسليمه إلى غيرها. والأحوط عدم سقوط حق الحضانة الثابت للأم

أيضاً؛ لعدم التنافي بين سقوط حقّ الإرضاع وثبوت حقّ الحضّانة .

(مسألة 13) : لو ادّعى الأب وجود متبرّعة وأنكرت الأمّ ، ولم تكن البيّنة على وجودها ، فالقول قولها بيمينها .

(مسألة 14) : يستحبّ أن يكون رضاع الصبيّ بلبن أمّه ، فإنّه أبرك من غيره ، إلّا إذا اقتضت بعض الجهات أولوية غيرها ؛ من حيث شرافتها وطيب لبنها وخبثاة الأمّ .

(مسألة 15) : كمال الرضاع حولان كاملان أربعة وعشرون شهراً ، ويجوز أن ينقص عن ذلك إلى ثلاثة شهور ؛ بأن يفظم على أحد وعشرين شهراً ، ولا يجوز أن ينقص عن ذلك مع الإمكان ومن غير ضرورة .

(مسألة 16) : الأمّ أحقّ بحضّانة الولد وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه مدّة الرضاع _ أي الحولين _ إذا كانت حرّة مسلمة عاقلة ؛ ذكراً كان أو أنثى ؛ سواء أرضعته هي بنفسها أو غيرها ، فلا يجوز للأب أن يأخذه في هذه المدّة منها وإن فطمته على الأحوط ، فإذا انقضت مدّة الرضاع فالأب أحقّ بالذكر والأمّ بالأنثى حتّى تبلغ سبع سنين من عمرها ثمّ يكون الأب أحقّ بها ، وإن فارق الأمّ بفسخ أو طلاق قبل أن تبلغ سبع سنين لم يسقط حقّها ما لم تـ تزوّج بالغير ، فلو تزوّجت سقط حقّها عن الذكر والأنثى ، وكانت الحضّانة للأب ، ولو فارقها الثاني لا يبعد عود حقّها ، والأحوط التصالح والتسالم .

(مسألة 17) : لو مات الأب بعد انتقال الحضّانة إليه أو قبله ، كانت الأمّ أحقّ بحضّانة الولد وإن كانت مزوّجة _ ذكراً كان أو أنثى _ من وصيّ أبيه ، وكذا من باقي أقاربه حتّى أبي أبيه وأمّه ، فضلاً عن غيرهما ، كما أنّه لو ماتت الأمّ في زمن

حضانتها فالأب أحقّ بها من غيره . وإن فُقد الأبوان فهي لأب الأب ، وإذا عدم ولم يكن وصيّ له ولا للأب ، فلاقارب الولد على ترتيب مراتب الإرث ؛ الأقرب منهم يمنع الأبعد ، ومع التعدّد والتساوي في المرتبة والتشاح أقرع بينهم . وإذا وجد وصيّ لأحدهما ، ففي كون الأمر كذلك أو كونها للوصيّ ثمّ إلى الأقارب ، وجهان ، لا يترك الاحتياط بالتصالح والتسالم .

(مسألة 18) : تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً ، فإذا بلغ رشيداً ليس لأحد حقّ الحضانة عليه حتّى الأبوين ، بل هو مالك لنفسه ذكراً كان أو أنثى .

فصل : في النفقات

إشارة

إنّما تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة : الزوجية والقرابة والملك .

(مسألة 1) : إنّما تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط أن تكون دائمة ، فلا نفقة للمنقطعة ، وأن تكون مطيعة له فيما يجب إطاعتها له ، فلا نفقة للناشزة ، ولا فرق بين المسلمة والذمّية .

(مسألة 2) : لو نشزت ثمّ عادت إلى الطاعة لم تستحقّ النفقة حتّى تظهرها وعلم بها وانقضى زمان أمكن الوصول إليها .

(مسألة 3) : لو ارتدّت سقطت النفقة ، وإن عادت في العدة عادت .

(مسألة 4) : الظاهر أنّه لا نفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع منها على زوجها ، خصوصاً إذا كان صغيراً غير قابل للتمتع والتلذذ ، وكذا للزوجة الكبيرة إذا كان زوجها صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها . نعم ، لو كانت الزوجة مراهقة والزوج مراهقاً أو كبيراً ، أو كان الزوج مراهقاً والزوجة كبيرة ،

لم يبعد استحقاقها لها مع تمكينها له من نفسها على ما يمكنه من التلذذ والاستمتاع منها .

(مسألة 5) : لا تسقط نفقتها بعدم تمكينه من نفسها لعذر شرعي أو عقلي ؛ من حيض أو إحرام أو اعتكاف واجب أو مرض أو غير ذلك . وكذا لا تسقط إذا سافرت بإذن الزوج ؛ سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح ، وكذا لو سافرت في واجب مضيق كالحجّ الواجب بغير إذنه ، بل ولو مع منعه ونهيه . بخلاف ما لو سافرت بغير إذنه في مندوب أو مباح ، فإنه تسقط نفقتها ، بل الأمر كذلك لو خرجت من بيته بغير إذنه ولو لغير سفر ، فضلاً عما كان له ؛ لتحقق النشوز المسقط لها .

(مسألة 6) : تثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية ما دامت في العدة كما تثبت للزوجة من غير فرق بين كونها حائلاً أو حاملاً ، ولو كانت ناشزة وطلّقت في حال نشوزها لم تثبت لها كالزوجة الناشزة ، وإن رجعت إلى التمكين وجبت النفقة على الأقرب ، وأمّا ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها وسكنائها ؛ سواء كانت عن طلاق أو فسخ ، إلا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً ، فإنها تستحقّهما حتى تضع حملها . ولا تلحق بها المنقطعة الحامل الموهوبة أو المنقضية مدّتها ، وكذا الحامل المتوفى عنها زوجها ، فإنّه لا نفقة لها مـدّة حملها ، لا من تركه زوجها ولا من نصيب ولدها على الأقوى .

(مسألة 7) : لو ادّعت المطلقة بانئناً أنّها حـامل مستندة إلى وجـود الأمارات التي يستدلّ بها على الحمل عند النسوان ، فتصديقها بمجرّد دعـواها محلّ إشكـال . نعم ، لا يبعـد قبول قول الثقة الخبيرة من القوالب قبل ظهور الحمل ؛

من غير احتياج إلى شهادة أربع منهنّ أو اثنين من الرجال المحارم . فحينئذٍ أنفق عليها يوماً فيوماً إلى أن يتبين الحال ، فإن تبين الحمل وإلاّ استعيدت منها ما صرف عليها . وفي جواز مطالبتها بكفيل قبل تبين الحال وجهان ، بل قولان ، أرجحهما الثاني إن قلنا بوجوب تصديقها ، وكذلك مع عدمه وإخبار الثقة من أهل الخبرة .

(مسألة 8) : لا تقدير للنفقة شرعاً ، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه المرأة ؛ من طعام وإدام ، وكسوة وفراش وغطاء ، وإسكان وإخدام ، وآلات تحتاج إليها لشربها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك .

فأمّ الطعام فكمّيته بمقدار ما يكفيها لشبعها ، وفي جنسه يُرجع إلى ما هو المتعارف لأمثالها في بلدها ، والموالم لمزاجها وما تعودت به بحيث تضرّ بتركه .

وأما الإدام فقدرًا وجنسًا كالطعام ؛ يراعى ما هو المتعارف لأمثالها في بلدها ، وما يوالم مزاجها وما هو معتاد لها ؛ حتّى لو كانت عادة أمثالها أو الموالم لمزاجها دوام اللحم - مثلاً - وجب ، وكذا لو اعتادت بشيء خاصّ من الإدام بحيث تضرّ بتركه . بل الظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لأمثالها من غير الطعام والإدام ، كالشاي والتبناك والقهوة ونحوها ، وأولى بذلك المقدار اللازم من الفواكه الصيفية التي تناولها كاللازم في الأهوية الحارّة ، بل وكذا ما تعارف من الفواكه المختلفة في الفصول لمثلها .

وكذلك الحال في الكسوة ، فيلاحظ في قدره - وجنسها عادة أمثالها ، وبلد سكناها ، والفصول التي تحتاج إليها شتاءً وصيفاً ؛ ضرورة شدّة الاختلاف في الكمّ والكيف والجنس بالنسبة إلى ذلك ، بل لو كانت من ذوات التجمّل وجب لها

زيادة على ثياب البدن ثياب على حسب أمثالها .

وهكذا الفراش والغطاء ، فإن لها ما يفرشها على الأرض وما تحتاج إليها للنوم ؛ من لحاف ومخدّة وما تنام عليها ، ويرجع في قدرها وجنسها ووصفها إلى ما ذكر في غيرها . وتستحقّ في الإسكان أن يسكنها داراً تليق بها بحسب عادة أمثالها ، وكانت لها من المرافق ما تحتاج إليها ، ولها أن تطالبه بالتفرّد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج _ ضرة أو غيرها _ من دار أو حجرة منفردة المرافق ؛ إمّا بعارية أو إجارة أو ملك . ولو كانت من أهل البادية ، كفاها كوخ أو بيت شعر منفرد يناسب حالها .

وأما الإخداًم فإتّما يجب إن كانت ذات حشمة وشأن ومن ذوي الإخداًم ، وإلاّ خدمت نفسها . وإذا وجبت الخدمة ، فإن كانت من ذوات الحشمة ؛ بحيث يتعارف من مثلها أن يكون لها خادماً مخصوص ، لا بدّ من اختصاصها به ، ولو بلغت حشمتها بحيث يتعارف من مثلها تعدّد الخادماً فلا يبعد وجوبه .

والأولى إيكال الأمر إلى العرف والعادة في جميع المذكورات ، وكذا في الآلات والأدوات المحتاج إليها ، فهي أيضاً تلاحظ ما هو المتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدها التي تسكن فيها .

(مسألة 9) : الظاهر أنّه من الإنفاق الذي تستحقّه الزوجة أجره الحّمّام عند الحاجة ؛ سواء كان للاغتسال أو للتنظيف إذا كان بلدها ممّا لم يتعارف فيه الغسل والاعتسال في البيت ، أو يتعدّر أو يتعمّس ذلك لها لبرد أو غيره . ومنه أيضاً الفحم والحطب ونحوهما في زمان الاحتياج إليها ، وكذا الأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها ؛ بسبب الأمراض والآلام التي قلّما يخلو الشخص منها في الشهور والأعوام . نعم ، الظاهر أنّه ليس منه الدواء وما يصرف في المعالجات

الصعبة التي يكون الاحتياج إليها من باب الاتفاق ، خصوصاً إذا احتاج إلى بذل مال خطير . وهل يكون منه أجرة الفصد والحجامة عند الاحتياج إليهما ؟ فيه تأمل وإشكال .

(مسألة 10) : تملك الزوجة على الزوج نفقة كل يوم من الطعام والإدام وغيرهم ما يصرف ولا يبقى عينه في صبيحتِه ملكاً منزلاً مراعياً بحصول تمام التمكين منها ، وإلا فبمقداره وتسترد البقية ، فلها أن تطالبه بها عنده ، فلو منعها مع التمكين وانقضى اليوم استقرت في ذمته وصارت ديناً عليه . وكذا يشترط ذلك في الاستقرار مع انقضاء أيام ، فيستقر بمقدار التمكين على ذمته نفقة تلك المدة ؛ سواء طالبت به أو سكتت عنها ، وسواء قدرها الحاكم وحكم بها أم لا ، وسواء كان موسراً أو معسراً ، ومع الإعسار ينظر إلى اليسار ، وليس لها مطالبة نفقة الأيام الآتية .

(مسألة 11) : لو دفعت إليها نفقة أيام - كأسبوع أو شهر مثلاً - وانقضت المدة ولم تصرفها على نفسها - إما بأن أنفقت من غيرها ، أو أنفق إليها شخص - كانت ملكاً لها ، وليس للزوج استردادها ، وكذا لو استفضلت منها شيئاً بالتقدير على نفسها كانت الزيادة ملكاً لها ، فليس له استردادها . نعم ، لو خرجت عن الاستحقاق قبل انقضاء المدة - بموت أحدهما أو نشوزها أو طلاقها بائناً - يوزع المدفوع على الأيام الماضية والآتية ، ويسترد منها بالنسبة إلى ما بقي من المدة .

بل الظاهر ذلك أيضاً فيما إذا دفع لها نفقة يوم وعرض أحد تلك العوارض في أثناءه ، فيسترد الباقي من نفقة اليوم .

(مسألة 12) : كيفية الإنفاق بالطعام والإدام : إما بمؤاكلتها مع الزوج في بيتِه على العادة كسائر عياله ، وإما بتسليم النفقة لها ، وليس له إلزامها بالنحو

الأول، فلها أن تمتنع من المؤاكلة معه، وتطالبه بكون نفقتها بيدها تفعل بها ما تشاء، إلا أنه إذا أكلت وشربت معه على العادة سقط ما عليه، وليس لها أن تطالبه بعده.

(مسألة 13): ما يدفع إليها للطعام والإدام: إمّا عين المأكل، كالخبز والتمر والطبخ واللحم المطبوخ مما لا يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومزاولة ومؤونة وكلفة، وإمّا عين تحتاج إلى ذلك كالحبّ والأرز والدقيق ونحوه؛ فإن لم يكن النحوان خلاف المتعارف فالزوج بالخيار بينهما، وليس للزوجة الامتناع، ولو اختار النحو الثاني، واحتاج إعداد المدفوع للأكل إلى مؤونة كالحطب وغيره، كان عليه، وإن كان أحدهما خلاف المتعارف يتبع ما هو المتعارف.

(مسألة 14): لو تراضيا على بذل الثمن وقيمة الطعام والإدام وتسلمت، ملكته وسقط ما هو الواجب عليه، وليس لكلّ منهما إلزام الآخر به.

(مسألة 15): إنّما تستحقّ في الكسوة أن يكسوها بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره، ولا تستحقّ عليه أن يدفع إليها بعنوان التمليك. ولو دفع إليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها إليها فكسبتها، فخلقت قبل تلك المدة، أو سرقت، وجب عليه دفع كسوة أخرى إليها، ولو انقضت المدة والكسوة باقية على نحو يليق بحالها ليس لها مطالبة كسوة أخرى. ولو خرجت في أثناء المدة عن الاستحقاق لموت أو نشوز أو طلاق تستردّ إذا كانت باقية. وكذا الحال في الفراش والغطاء واللحاف والآلات التي دفعها إليها من جهة الإنفاق مما تنتفع بها مع بقاء عينها؛ فإنّها كلّها باقية على ملك الزوج تنتفع بها الزوجة، فله

استردادها إذا زال استحقاتها إلا مع التمليك لها .

(مسألة 16) : لو اختلف الزوجان في الإنفاق وعدمه مع اتفاهما على الاستحقاق ، فإن كان الزوج غائباً أو كانت الزوجة منعزلة عنه ، فالقول قولها بيمينها ، وعليه البيّنة ، وإن كانت في بيته داخله في عيالاته ، فالظاهر أنّ القول قول الزوج بيمينه ، وعليها البيّنة .

(مسألة 17) : لو كانت الزوجة حاملاً ووضعت وقد طلّقت رجعيّاً ، واختلفا في زمان وقوع الطلاق ؛ فادّعى الزوج أنّه قبل الوضع وقد انقضت عدّتها فلا نفقة لها ، وادّعت أنّه بعده ولم تكن بيّنة ، فالقول قولها مع اليمين ، فإن حلفت ثبت لها استحقاق النفقة ، لكن يحكم عليه بالبينونة وعدم جواز الرجوع أخذاً بإقراره .

(مسألة 18) : لو طالبته بالإنفاق ، وادّعى الإعسار وعدم الاقتدار ولم تصدّقه ، وادّعت عليه اليسار ، فالقول قوله بيمينه إن لم يكن لها بيّنة ، إلا إذا كان مسبقاً باليسار ، وادّعى تلف أمواله وصيرورته معسراً وأنكرته ، فإنّ القول قولها بيمين ، وعليه البيّنة .

(مسألة 19) : لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها واحتياجها ، فلها عليه الإنفاق وإن كانت من أغنى الناس .

(مسألة 20) : إن لم يكن له مال يفي بنفقة نفسه وزوجته وأقاربه الواجبي النفقة ، فهو مقدّم على زوجته ، وهي على أقاربه ، فما فضل من قوته صرفه عليها ، ولا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن نفقتها .

ص: 343

(مسألة 1) : يجب على النفسي ال إتفاق على الأبوين وأبائهما وأمهاتهما وإن علوا ، وعلى الأولاد وأولادهم وإن نزلوا ؛ ذكوراً وإناثاً ، صغيراً أو كبيراً ، مسلماً أو كافراً ، ولا يجب على غير العمودين من الأقارب وإن استحب ، خصوصاً الوارث منه .

(مسألة 2) : يشترط في وجوب الإتفاق على القريب فقره واحتياجه ؛ بمعنى عدم وجدانه لما يقوت به فعلاً ، فلا يجب إتفاق من قدر على نفقته فعلاً وإن كان فقيراً لا يملك قوت سنته وجزاه له أخذ الزكاة ونحوها . وأمّا غير الواجد لها فعلاً القادر على تحصيلها ، فإن كان ذلك بغير الاكتساب _ كالاقتراض والاستعطاء والسؤال _ لم يمنع ذلك عن وجوب الإتفاق عليه بلا إشكال . وإن كان ذلك بالاكتساب فإن كان ذلك بالاقتدار على تعلّم صنعة بها إمرار معاشه ، وقد ترك التعلّم وبقي بلا نفقة ، فلا إشكال في وجوب الإتفاق عليه ، وكذا الحال لو أمكن له التكبّب بما يشقّ عليه تحمّله ، كحمل الأثقال أو لا يناسب شأنه ، فترك التكبّب بذلك ، فإنّه يجب عليه الإتفاق عليه . وإن كان قادراً على التكبّب بما يناسب حاله وشأنه ، وتركه طلباً للراحة ، فالظاهر عدم وجوبه عليه . نعم ، لو فات عنه زمان الاكتساب ؛ بحيث صار فعلاً محتاجاً بالنسبة إلى يوم أو أيام غير قادر على تحصيل نفقتها ، وجب وإن كان العجز حصل باختياره . كما أنّه لو ترك التشاغل به ؛ لا لطلب الراحة ، بل لاشتغاله بأمر دنيوي أو ديني مهمّ كطلب العلم الواجب ، لم يسقط بذلك وجوبه .

(مسألة 3) : لو أمكن للمرأة التزويج بمن يليق بها ويقوم بنفقتها دائماً أو

منقطعاً، فهل تكون بحكم القادر فلا يجب الإنفاق عليها أم لا؟ وجه_ان، أوجههما الثاني .

(مسألة 4): يشترط في وجوب النفقة على القريب قدرة المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه ونفقة زوجته لو كانت له زوجة دائمة . فلو حصل عنده قدر كفاية نفسه خاصة اقتصر على نفسه ، ولو فضل منه شيء وكانت له زوجة فلزوجته ، ولو فضل شيء فللابوين والأولاد .

(مسألة 5): المراد بنفقة نفسه _ المقدّمة على نفقة زوجته _ مقدار قوت يومه وليلته وكسوته اللائقة بحاله ، وكلّ ما اضطرّ إليه من الآلات للطعام والشراب والفراش والغطاء وغيرها ، فإن زاد على ذلك شيء صرفه على زوجته ثمّ على قرابته .

(مسألة 6): لو زاد على نفقته شيء ولم تكن عنده زوجة ، فإن اضطرّ إلى التزويج بحيث يكون في تركه عسر وحرّج شديد ، أو مظنة فساد ديني ، فله أن يصرفه في التزويج وإن لم يبق لقريبه شيء ، وإن لم يكن كذلك فالأحوط صرفه في إنفاق القريب ، بل لا يخلو وجوبه من قوّة .

(مسألة 7): لو لم يكن عنده ما ينفقه على نفسه ، وجب عليه التوسّل إلى تحصيله بأيّ وسيلة مشروعة حتّى الاستعطاء والسؤال ، فضلاً عن الاكتساب اللائق بحاله ، ولو لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته أو قريبه ، فلا ينبغي الإشكال في أنّه يجب عليه تحصيله بالاكتساب اللائق بحاله وشأنه ، ولا يجب عليه التوسّل إلى تحصيله بمثل الاستيهاب والسؤال . نعم ، لا يبعد وجوب الاقتراض ؛ إذا أمكن من دون مشقّة ، وكان له محلّ الإيفاء فيما بعد ، وكذا الشراء نسيئة بالشرطين المذكورين .

ص: 345

(مسألة 8): لا تقدير في نفقة الأقارب ، بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والإدام والكسوة والمسكن مع ملاحظة الحال والشأن والزمان والمكان ؛ حسب ما مرّ في نفقة الزوجة .

(مسألة 9): لا يجب إعفاف من وجبت نفقته _ ولدًا كان أو والدًا _ بتزويج أو إعطاء مهر له ؛ وإن كان أحوط مع حاجته إلى النكاح وعدم قدرته عليه وعلى بذل الصداق ، خصوصاً في الأب .

(مسألة 10): يجب على الولد نفقة والده دون أولاده ؛ لأنّهم إخوته ، ودون زوجته . ويجب على الوالد نفقة ولده وأولاده ، دون زوجته .

(مسألة 11): لا تقضى نفقة الأقارب ، ولا يتداركها لو فاتت في وقتها وزمانها ولو بتقصير من المنفق ، ولا تستقرّ في ذمّته ، بخلاف الزوجة كما مرّ . نعم ، لو لم ينفق عليه لغيبته ، أو امتنع عن إنفاقه مع يساره ، ورفع المنفق عليه أمّره إلى الحاكم ، فأمره بالاستدانة عليه فاستدان عليه ، اشتغلت ذمّته به ، ووجب عليه قضاؤه .

(مسألة 12): لوجوب الإنفاق ترتيب من جهة المنفق ومن جهة المنفق عليه : أمّا من الجهة الأولى : فتجب نفقة الولد ذكراً كان أو أنثى على أبيه ، ومع عدمه أو فقره فعلى جدّه للأب ، ومع عدمه أو إعساره فعلى جدّ الأب وهكذا متعاليًا الأقرب فالأقرب ، ومع عدمهم أو إعسارهم فعلى أمّ الولد ، ومع عدمها أو إعسارها فعلى أبيها وأمّ أبيها وأبي أمّها وأمّ أمّها وهكذا الأقرب فالأقرب ، ومع التساوي في الدرجة يشتركون فيه بالسوية وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة . وفي حكم آباء الأمّ وأمهاتها أمّ الأب ، وكلّ من تقرّب إلى الأب بالأمّ ، كأبي أمّ

الأب وأمُّ أمه وأمُّ أبيه وهكذا ، فإنه تجب عليهم نفقة الولد مع فقد آبائه وأمّه ، مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى الولد . فإذا كان له أب وجدّ موسران فالنفقة على الأب ، ولو كان له أب وأمُّ فعلى الأب ، ولو كان جدّ لأب مع أمُّ فعلى الجدّ ، ومع جدّ لأمُّ وأمُّ فعلى الأمّ ، ومع جدّ وجدّة لأمّ تشاركا بالسويّة ، ومع جدّة لأب وجدّ وجدّة لأمّ تشاركوا ثلاثاً . هذا في الأصول ؛ أعني الآباء والأمّهات .

وأما الفروع _ أعني الأولاد _ فتجب نفقة الأب والأم عند الإعسار على الولد مع اليسار ؛ ذكراً كان أم أنثى ، ومع فقده أو إعساره فعلى ولد الولد ؛ أعني ابن ابن أو بنت ، وبنت ابن أو بنت وهكذا الأقرب فالأقرب ، ومع التعدّد والتساوي في الدرجة يشتركون بالسويّة ، فلو كان له ابن أو بنت مع ابن ابن _ مثلاً _ فعلى الابن أو البنت ، ولو كان له ابنان أو بنتان أو ابن وبنت اشتركا بالسويّة . وإذا اجتمعت الأصول والفروع يُراعى الأقرب فالأقرب ، ومع التساوي يتشاركون ، فإذا كان له أب مع ابن أو بنت تشاركا بالسويّة ، وإن كان له أب مع ابن ابن أو ابن بنت فعلى الأب ، وإن كان ابن وجدّ لأب فعلى الابن ، وإن كان ابن ابن مع جدّ لأب تشاركا بالسويّة ، وإن كانت له أم مع ابن ابن أو ابن بنت _ مثلاً _ فعلى الأم . ويشكل الأمر فيما إذا اجتمعت الأم مع الابن أو البنت ، والأحوط التراضي والتسالم على الاشتراك بالسويّة .

وأما الجهة الثانية : فإذا كان عنده زانداً على نفقته ونفقة زوجته ، ما يكفي لجميع أقاربه المحتاجين ، وجب عليه نفقة الجميع ، وإذا لم يكف إلاّ لإنفاق بعضهم ينفق على الأقرب فالأقرب منهم ، وإذا كان قريبان أو أزيد في مرتبة واحدة ، ولا يكفي ما عنده الجميع ، فالأقرب أنّه يقسّم بينهم بالسويّة مع إمكانه وإمكان انتفاعهم به ، وإلاّ فيقرع بينهم .

(مسألة 13): لو كان له ولدان ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما وكان له أب موسر، فإن اختلفا في قدر النفقة، وكان ما عنده يكفي لأحدهما بعينه كالأقل نفقة، اختص به وكان الآخر على الجد. وإن اتفقا في مقدارها، فإن توافق مع الجد في أن يشتركا أو يختص كل واحد فهو، وإلا رجعا إلى القرعة.

(مسألة 14): لو امتنع من وجبت عليه النفقة عنها أجبره الحاكم، ومع عدمه فعدول المؤمنين، ومع فقدهم فسأقهم. وإن لم يمكن إجباره، فإن كان له مال أمكن للمنفق عليه أن يقتص منه مقدارها، جاز للزوجة ذلك دون غيرها إلا بإذن الحاكم، فمعه جاز له الأخذ وإن لم يكن اقتصاصاً. وإن لم يكن له مال كذلك أمر الحاكم بالاستدانة عليه، ومع تعذر الحاكم يشكّل الأمر.

(مسألة 15): تجب نفقة المملوك حتى النحل ودود القرّ على مالكة، ولا تقدير لنفقة البهيمة مثلاً، بل الواجب القيام بما تحتاج إليه من أكل وسقي ومكان رحل ونحو ذلك، ومالكها بالخيار بين علفها وبين تخليتها لترعى في خصب الأرض، فإن اجتزأت بالرعي وإلا علفها بمقدار كفايتها.

(مسألة 16): لو امتنع المالك من الإنفاق على البهيمة ولو بتخليتها للرعي

الكافي لها، أُجبر على بيعها، أو الإنفاق عليها، أو ذبحها إن كانت ممّا يقصد اللحم بذبحها.

وله شروط وأقسام ولواحق وأحكام :

القول : في شروطه

(مسألة 1) : يشترط في الزوج المطلق : البلوغ على الأح-وط والعقل ، فلا يصحّ على الأحوط طلاق الصبيّ لا بالمباشرة ولا بالتوكيل وإن كان مميّزاً وله عشر سنين ، ولو طلق من بلغه فلا يترك الاحتياط ، ولا طلاق المجنون مطبقاً أو أدواراً حال جنونه . ويلحق به السكران ونحوه ممّن زال عقله .

(مسألة 2) : لا يصحّ طلاق وليّ الصبيّ عنه كأبيه وجدّه ، فضلاً عن الوصيّ والحاكم . نعم ، لو بلغ فاسد العقل ، أو طرأ عليه الجنون بعد البلوغ ، طلق عنه وليّه مع مراعاة الغبطة والصلاح ، فإن لم يكن له أب وجدّ فالأمر إلى الحاكم ، وإن كان أحدهما معه فالأحوط أن يكون الطلاق منه مع الحاكم ؛ وإن كان الأقوى نفوذ طلاقه بلا ضمّ الحاكم إليه .

(مسألة 3) : يشترط في الزوج المطلق : القصد والاختيار ؛ بمعنى عدم الإكراه والإجبار ، فلا يصحّ طلاق غير القاصد ، كالنائم والساهي والغالط والهازل الذي

لا يريد وقوع الطلاق جداً، بل يتكلم بلفظه هزلاً، وكذا لا يصح طلاق المكره الذي قد أُلزم على إيقاعه مع التوعيد والتهديد على تركه .

(مسألة 4) : الإكراه : هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاداً ؛ مع التوعيد على تركه بإيقاع ما يضر بحاله عليه أو على من يجري مجرى نفسه ، كأبيه وولده نفساً أو عرضاً أو مالاً ؛ بشرط أن يكون الحامل قادراً على إيقاع ما توعد به ؛ مع العلم أو الظن بإيقاعه على تقدير عدم امتثاله ، بل أو الخوف به وإن لم يكن مظنوناً . ويلحق به _ موضوعاً أو حكماً _ ما إذا أمره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من عقوبته والإضرار عليه لو خالفه وإن لم يقع منه توعيد و تهديد ، ولا يلحق به ما لو أوقع الفعل مخافة إضرار الغير عليه بتركه من دون إلزام منه عليه ، فلو تزوج بامرأة ، ثم رأى أنه لو بقيت على حباله لوقعت عليه وبيع - م - ن بعض متعلقها _ كأبيها وأخيها مثلاً _ فالتجأ إلى طلاقه _ فطلقها يصح طلاقها .

(مسألة 5) : لو قدر على دفع ضرر الأمر ببعض التفصيات مما ليس فيه ضرر عليه _ كالفرار والاستغاثة بالغير _ لم يتحقق الإكراه ، فلو أوقع الطلاق _ مثلاً _ حينئذٍ وقع صحيحاً . نعم ، لو قدر على التورية وأوقعه من دون ذلك ، فالظاهر وقوعه مكرهاً عليه وباطلاً .

(مسألة 6) : لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق إحداها المعيّنة وقع مكرهاً عليه ، ولو طلقتهما معاً ففي وقوع طلاق إحداها مكرهاً عليه ، فيعيّن بالقرعة ، أو صحّة كليهما ، وجهان ، لا يخلو أولهما من رجحان ، ولو أكرهه على طلاق كليهما فطلق إحداها فالظاهر أنه وقع مكرهاً عليه .

(مسألة 7): لو أكرهه على أن يطلق ثلاث تطليقات بينهما رجعتان ، فطلقها واحدة أو اثنتين ، ففي وقوع ما أوقعه مكرهاً عليه إشكال ، إلا إذا قصد تحمّل ما أوعده عليه في ترك البقيّة ، أو كان ذلك بقصد احتمال التخلّص عن المكروه ، وأنّه لعلّ المكره اقتنع بما أوقعه وأغمض عمّا لم يوقعه .

(مسألة 8): لو أوقع الطلاق عن إكراه ثمّ تعقّبه الرضا ، لم يفد ذلك في صحّته ، وليس كالعقد .

(مسألة 9): لا يعتبر في الطلاق اطلاع الزوجة عليه ، فضلاً عن رضاها به .

(مسألة 10): يشترط في المطلّقة: أن تكون زوجة دائمة ، فلا يقع الطلاق على المتمتّع بها ، وأن تكون طاهرة من الحيض والنفاس ، فلا يصحّ طلاق الحائض والنفساء ، والمراد بهما ذات الدمين فعلاً أو حكماً كالنقاء المتخلّل في البين ، ولو تقتا من الدمين ولم تغتسلا من الحدث صحّ طلاقهما ، وأن لا تكون في طهر واقعتها فيه زوجها .

(مسألة 11): إنّما يشترط خلوّ المطلّقة من الحيض في المدخول بها الحائل ، دون غير المدخول بها ، ودون الحامل بناء على مجامعة الحيض للحمل ، كما هو الأقوى ، فيصحّ طلاقها في حال الحيض . وكذا يشترط ذلك فيما إذا كان الزوج حاضراً ؛ بمعنى كونهما في بلد واحد حين الطلاق ، ولو كان غائباً يصحّ طلاقها وإن وقع في حال الحيض ، لكن إذا لم يعلم حالها من حيث الطهر والحيض وتعذّر أو تعسّر عليه استعلامها ، فلو علم أنّها في حال الحيض _ ولو من جهة علمه بعادتها الوقتية على الأظهر _ أو تمكّن من استعلامها وطلقها فتبيّن وقوعه في حال الحيض بطل .

(مسألة 12): لو غاب الزوج ، فإن خرج حال حيضها ، لم يجز طلاقها إلا بعد مضيّ مدّة قطع بانقطاع ذلك الحيض ، أو كانت ذات العادة ومضت عاداتها ، فإن طلقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضاً في ذلك الزمان ، صحّ طلاقها وإن تبين وقوعه في حال الحيض . وإن خرج في حال الطهر الذي لم يواقعها فيه ، طلقها في أيّ زمان لم يعلم بكونها حائضاً ، وصحّ طلاقها وإن صادف الحيض . نعم ، لو طلقها في زمان علم بأنّ عاداتها التحيّض فيه بطل إن صادفه . ولو خرج في الطهر الذي واقعها فيه ينتظر مضيّ زمان انتقلت بمقتضى العادة من ذلك الطهر إلى طهر آخر ، ويكفي تربّص شهر ، والأحوط أن لا ينقص عن ذلك ، والأولى تربّص ثلاثة أشهر . هذا مع الجهل بعاداتها ، وإلا فيتبع العادة على الأقوى . ولو وقع الطلاق بعد التربّص المذكور لم يضّرّ مصادفة الحيض في الواقع ، بل الظاهر أنّه لا يضّرّ مصادفته للطهر الذي واقعها فيه ؛ بأن طلقها بعد شهر _ مثلاً _ أو بعد مضيّ مدّة علم بحسب عاداتها خروجها عن الطهر الأوّل والحيض الذي بعده ، ثمّ تبين الخلاف .

(مسألة 13): الحاضر الذي يتعدّد أو يتعسّر عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهر والحيض كالغائب ، كما أنّ الغائب لو فرض إمكان علمه بحالها بسهولة بلا تعسّر كالحاضر .

(مسألة 14): يجوز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه في اليائسة والصغيرة والحامل والمسترابة ؛ وهي المرأة التي كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض لخلقة أو عارض ، لكن يشترط في الأخيرة مضيّ ثلاثة أشهر من زمان المواقعة ، فلو طلقها قبلها لم يقع .

(مسألة 15): لا يشترط في تربّص ثلاثة أشهر في المسترابة أن يكون

اعتزاله لأجل أن يطلقها ، فلو لم يتفق موافقتها بسبب إلى مضيها ، ثم بدا له طلاقها ، صح في الحال .

(مسألة 16) : لو واقعها في حال الحيض ، لم يصح طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيضة ، بل لا بد من إيقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر ، فما هو الشرط كونها مستبرأة بحيضة بعد الموافقة ، لا وقوعه في طهر غير طهر الموافقة .

(مسألة 17) : يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة ؛ بأن يقول : «فلانة طالق» ، أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والإجمال ، فلو كانت له زوجة واحدة ، فقال : «زوجتي طالق» صح ، بخلاف ما إذا كانت له زوجتان أو أكثر ، وقال : «زوجتي طالق» ، إلا إذا نوى في نفسه معينة ، فهل يقبل تفسيره بمعينة من غير يمين ؟ فيه تأمل .

القول : في الصيغة

(مسألة 1) : لا يقع الطلاق إلا بصيغة خاصة ، وهي قوله : «أنت طالق» أو «فلانة» أو «هذه» أو ما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة ، فلا يقع بمثل «أنت مطلقة» أو «طلقت فلانة» ، بل ولا «أنت الطالق» ، فضلاً عن الكناية كـ «أنت خلية أو بريّة» ، أو «حبلك على غاربك» ، أو «الحقي بأهلك» ونحو ذلك ، فلا يقع بها وإن نواه ؛ حتى قوله : «اعتدي» المنوي به الطلاق على الأقوى .

(مسألة 2) : يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة ، فلو قال : «زوجتي طالق» أو «زوجاتي طالق» صح طلاق الجميع .

(مسألة 3) : لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المزبورة من سائر اللغات مع

القدرة، ومع العجز يصحّ، وكذا لا يقع بالإشارة ولا بالكتابة مع القدرة على

النطق، ومع العجز يصحّ إيقاعه بهما، والأحـوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الإشارة.

(مسألة 4): يجوز للزوج أن يوكل غيره في طلاق زوجته بالمباشرة أو بتوكيل غيره؛ سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً، بل وكذا له أن يوكل زوجته فيه بنفسها أو بالتوكيل، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بعدم توكيلها.

(مسألة 5): يجوز أن يوكلها على أنه لو طال سفره أزيد من ثلاثة شهور ـ مثلاً ـ أو سامح في إنفاقها أزيد من شهر ـ مثلاً ـ طلقت نفسها، لكن بشرط أن يكون الشرط قيداً للموكل فيه، لا تعليقاً في الوكالة.

(مسألة 6): يشترط في صيغة الطلاق التنجيز، فلو علّقه على شرط بطل؛ سواء كان ممّا يحتمل وقوعه، كما إذا قال: «أنتِ طالق إن جاء زيد»، أو ممّا يتيقن حصوله، كما إذا قال: «إن طلعت الشمس». نعم، لا يبعد جواز تعليقه على ما يكون معلّقاً عليه في الواقع، كقوله: «إن كانت فلانة زوجتي فهي طالق»؛ سواء كان عالماً بأنها زوجته أم لا.

(مسألة 7): لو كرّر صيغة الطلاق ثلاثاً، فقال: «هي طالق هي طالق هي طالق» من دون تخلّل رجعة في البين قاصداً تعدّده، تقع واحدة ولغت الأخرى، ولو قال: «هي طالق ثلاثاً» لم يقع الثلاث قطعاً، والأقوى وقوع واحدة كالصورة السابقة.

(مسألة 8): لو كان الزوج من العامّة؛ ممّن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسلة أو مكرّرة، وأوقعه بأحد النحويين، ألزم عليه؛ سواء كانت المرأة شيعية أو مخالفة،

وُترتّب نحن عليها آثار المطلقة ثلاثاً، فلورجع إليها نحكم بطلانه إلا إذا كانت الرجعة في مورد صحيحة عندهم، فنتزوج بها في غير ذلك بعد انقضاء عدتها، وكذلك الزوجة إذا كانت شيعية جاز لها التزويج بالغير، ولا فرق في ذلك بين الطلاق ثلاثاً وغيره ممّا هو صحيح عندهم فاسد عندنا، كالطلاق المعلق، والحلف به، وفي طهر المواقعة والحيض، وبغير شاهدين، فنحكم بصحته إذا وقع من المخالف القائل بالصحة، وهذا الحكم جارٍ في غير الطلاق أيضاً، فنأخذ بالعول والتعصيب منهم الميراث _ مثلاً _ مع بطلانهما عندنا. والتفصيل لا يسع هذا المختصر.

(مسألة 9): يشترط في صحة الطلاق زائداً على ما مرّ الإشهاد؛ بمعنى إيقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء؛ سواء قال لهما: اشهدا، أم لا، ويعتبر اجتماعهما حين سماع الإنشاء، فلو شهد أحدهما وسمع في مجلس، ثم كرّر اللفظ وسمع الآخر بانفراده، لم يقع. نعم، لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما؛ لا في تحمّل الشهادة ولا في أدائها، ولا اعتبار بشهادة النساء وسماعهن؛ لا منفردات ولا منضمّات بالرجال.

(مسألة 10): لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين، كما لا يكتفى بالموكل مع عدل آخر.

(مسألة 11): المراد بالعدل في هذا المقام ما هو المراد به في غيره؛ ممّا رتّب عليه بعض الأحكام، كما مرّ في كتاب الصلاة.

(مسألة 12): لو كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلّق _ أصيلاً كان أو وكياً _ وفاسقين في الواقع، يشكل ترتيب آثار الطلاق الصحيح لمن يطّلع على

فسقهما ، وكذلك إذا كانا عادلين في اعتقاد الوكيل دون الموكل ، فإنه يشكل جواز ترتيب آثار الصحة عليه ، بل الأمر فيه أشكل من سابقه .

القول : في أقسام الطلاق

الطلاق نوعان : بدعي وسني .

فالأول : هو غير الجامع للشرائط المتقدمة ، وهو على أقسام فاسدة عندنا صحيحة عند غيرنا .

والثاني : ما جمع الشرائط في مذهبنا ، وهو قسمان : بائن ورجعي .

فالبائن : ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده ؛ سواء كانت لها عدّة أم لا ، وهو سنيّ : الأول : الطلاق قبل الدخول . الثاني : طلاق الصغيرة ؛ أي من لم تبلغ التسع وإن دخل بها . الثالث : طلاق اليائسة . وهذه الثلاث ليست لها عدّة كما يأتي . الرابع والخامس : طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت ، وإلا كانت له الرجعة . السادس : الطلاق الثالث إذا وقع منه رجوعان إلى الزوجة في البين : بين الأول والثاني وبين الثاني والثالث ؛ ولو بعقد جديد بعد خروجها عن العدّة .

(مسألة 1) : لو طلقها ثلاثاً مع تخلل رجعتين حرمت عليه ولو بعقد جديد ، ولا تحلّ له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، ثم فارقتها بموت أو طلاق وانقضت عدتها ، وحينئذٍ جاز للأول نكاحها .

(مسألة 2) : كلّ امرأة حرّة إذا استكملت الطلاق ثلاثاً مع تخلل رجعتين في البين ، حرمت على المطلّق حتى تنكح زوجاً غيره ؛ سواء واقعها بعد كلّ رجعة

وطَّلَقَهَا فِي طَهْرٍ آخَرَ غَيْرِ طَهْرِ الْمَوَاقِعِ - وَهَذَا يُقَالُ لَهُ : طَلَّاقُ الْعِدَّةِ - أَوْ لَمْ يُوَاقِعْهَا ، وَسِوَاءِ وَقْعِ كُلِّ طَلَّاقٍ فِي طَهْرٍ ، أَوْ وَقْعِ الْجَمِيعِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ طَلَّقَهَا مَعَ الشَّرَائِطِ ثُمَّ رَاجَعَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ، فَضْلًا عَمَّا إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَهَكَذَا .

(مَسْأَلَةٌ 3) : الْعُقْدُ الْجَدِيدُ بِحُكْمِ الرَّجْعِ فِي الطَّلَاقِ ، فَلَوْ طَلَّقَهُ اِثْلَاثًا - أَيْ بَيْنَهَا عَقْدَانِ مُسْتَأْنَفَانِ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا أُغْيَرَهُ ؛ سِوَاءِ لَمْ تَكُنْ لَهَا عِدَّةٌ كَمَا إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ كَانَتْ ذَاتَ عِدَّةٍ وَعُقِدَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

(مَسْأَلَةٌ 4) : الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا آخَرَ وَفَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَّاقٍ ، حَلَّتْ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَجَازَ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنَ الثَّانِي ، فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا حُرِّمَتْ أَيْضًا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا آخَرَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الزَّوْجُ هُوَ الثَّانِي فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، وَهَكَذَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ بَعْدَ كُلِّ طَلَّاقٍ ثَالِثٍ ، وَتَحِلُّ بِنِكَاحِ الْغَيْرِ بَعْدَهُ وَإِنْ طَلَّقَتْ مِائَةَ مَرَّةٍ . نَعَمْ ، لَوْ طَلَّقَتْ تِسْعًا طَلَّاقَ الْعِدَّةِ - بِالتَّفْسِيرِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ - حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ وَقَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ آخَرَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ وَقَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ آخَرَ ، فَإِذَا حَلَّتْ لِلْمَطْلُوقِ بِنِكَاحِ زَوْجٍ آخَرَ وَعَقِدَ عَلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا كَالثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ حَلَّتْ بِمَحَلِّهَا ثُمَّ عَقِدَ عَلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا كَالأُولَى - حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا . وَيَعْتَبَرُ فِيهِ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : تَخَلُّلُ رَجْعَتَيْنِ ، فَلَا يَكْفِي وَقْعُ عَقْدَيْنِ مُسْتَأْنَفَيْنِ وَلَا رَجْعَةٍ وَعَقْدُ مُسْتَأْنَفٍ فِي الْبَيْنِ . الثَّانِي : وَقْعُ الْمَوَاقِعِ بَعْدَ كُلِّ رَجْعَةٍ . فَطَلَّاقُ الْعِدَّةِ مَرْكَبٌ مِنْ ثَلَاثِ طَلِّقَاتٍ :

اثنان منها رجعية وواحدة بانئة، فإذا وقعت ثلاثة منه حتى كملت تسع طلاقات حرمت عليه أبداً. هذا، والأحوط الاجتناب عن المطلقة تسعاً مطلقاً وإن لم تكن الجميع طلاق عدّة.

(مسألة 5): إنّما يوجب التحريم الطلاقات الثلاث إذا لم تنكح في البين زوجاً آخر، وأما إن تزوّجت للغير انهدم حكم ما سبق، وتكون كأنّها غير مطلقة، ويتوقّف التحريم على إيقاع ثلاث طلاقات مستأنفة.

(مسألة 6): قد مرّ أنّ المطلقة ثلاثاً تحرم حتى تنكح زوجاً غيره. وتعتبر في زوال التحريم به أمور ثلاثة: الأول: أن يكون الزوج المحلّل بالغاً، فلا اعتبار بنكاح غير البالغ وإن كان مراهقاً. الثاني: أن يطأها قبلاً وطءاً موجباً للغسل بغيوبة الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، بل كفاية المسمّى في مقطوعها لا يخلو من قوّة، والاحتياط لا ينبغي تركه، وهل يعتبر الإنزال؟ فيه إشكال، والأحوط اعتباره. الثالث: أن يكون العقد دائماً لا متعة.

(مسألة 7): لو طلقها ثلاثاً وانقضت مدّة وادّعت أنّها تزوّجت وفارقها الزوج الثاني ومضت العدّة واحتمل صدقها صدقت ويقبل قولها بلا يمين، فللزواج الأول أن ينكحها، وليس عليه الفحص، والأحوط الاقتصار على ما إذا كانت ثقة أمينة.

(مسألة 8): لو دخل المحلّل فادّعت الدخول ولم يكذبها صدقت وحلّت للزوج الأول، وإن كذبها فالأحوط الاقتصار في قبول قولها على صورة حصول الاطمئنان بصدقها، ولو ادّعت الإصابة ثم رجعت عن قولها، فإن كان قبل أن يعقد الأول عليها لم تحلّ له، وإن كان بعده لم يقبل رجوعها.

(مسألة 9): لا فرق في الوطء المعتبر في المحلل بين المحرم والمحلل، فلو وطئها محرماً كالوطء في الإحرام، أو في الصوم الواجب، أو في الحيض، ونحو ذلك - كفى في التحليل.

(مسألة 10): لو شك الزوج في إيقاع أصل الطلاق لم يلزمه، ويحكم ببقاء علقه النكاح، ولو علم بأصله وشك في عده بنى على الأقل؛ سواء كان الطرف الأكثر الثلاث أو التسع، فلا يحكم بالحرمة في الأول وبالحرمة الأبدية في الثاني، بل لو شك بين الثلاث والتسع يبني على الأول، وتحلل بالمحلل على الأشبه.

القول : في العدد

إنما يجب الاعتداد بأمر ثلاثة: الفراق بطلاق أو فسخ أو انفساخ في الدائم، وانقضاء المدة أو بذلها في المتعة، وموت الزوج، ووطء الشبهة.

فصل : في عدة الفراق

إشارة

فصل : في عدة الفراق طلاقاً كان أو غيره

(مسألة 1): لا عدة على من لم يدخل بها ولا على الصغيرة، وهي من لم تكمل التسع وإن دخل بها، ولا على اليائسة؛ سواء بانتهى ذلك كله بطلاق أو فسخ أو هبة مدة أو انقضائها.

(مسألة 2): يتحقق الدخول بإيلاج تمام الحشفة قبلاً أو دبراً وإن لم ينزل، بل وإن كان مقطوع الأنثيين.

(مسألة 3): يتحقق اليأس ببلوغ ستين في القرشية وخمسين في غيرها،

والأحوط مراعاة السنتين مطلقاً بالنسبة إلى التزويج بالغير ، وخمسين كذلك بالنسبة إلى الرجوع إليها .

(مسألة 4) : لو طَلَّقت ذات الأقراء قبل بلوغ سنِّ اليأس ، ورأت الدم مرّة أو مرّتين ثمّ يئست ، أكملت العدة بشهرين أو شهر ، وكذلك ذات الشهور إذا اعتدّت شهراً أو شهرين ثمّ يئست ، أتمّت ثلاثة .

(مسألة 5) : المطلّقة ومن ألحقت بها إن كانت حاملاً فعدّتها مدّة حملها ، وتنقضي بأن تضع ولو بعد الطلاق بلا فصل ؛ سواء كان تاماً أو غيره ولو كان مضغّة أو علقّة إن تحقّق أنّه حمل .

(مسألة 6) : إنّما تنقضي العدة بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدة ، فلا عبرة بوضع من لم يلحق به في انقضاء عدّته ، فلو كانت حاملاً من زناً قبل الطلاق أو بعده لم تخرج منها به ، بل يكون انقضاؤها بالأقراء والشهور كغير الحامل ، فوضع الحمل لا أثر له أصلاً . نعم ، إذا حملت من وطء الشبهة قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالواطئ لا بالزوج ، فوضعه سبب لانقضاء العدة بالنسبة إليه ، لا الزوج المطلّق .

(مسألة 7) : لو كانت حاملاً باثنين فالأقوى عدم البيونة إلّا بوضعهما ، فللزواج الرجوع بعد وضع الأول ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ، ولا تنكح زوجاً إلّا بعد وضعهما .

(مسألة 8) : لو وطئت شبهة فحملت وألحق الولد بالواطئ _ لبعد الزوج عنها ، أو لغير ذلك _ ثمّ طَلَّقها ، أو وطئت شبهة بعد الطلاق على نحو ألحق الولد بالواطئ ، كانت عليها عدّتان : عدّة لوطء الشبهة تنقضي بالوضع ، وعدّة

للطلاق تستأنفها فيما بعده ، وكان مدتها بعد انقضاء نفاسها إذا اتصل بالوضع ، ولو تأخر دم النفاس بحسب النقاء المتخلل بين الوضع والدم
قُرءاً من العدة الثانية ولو كان بلحظة .

(مسألة 9) : لو ادّعت المطلقة الحامل : أنّها وضعت فانقضت عدتها ، وأنكر الزوج ، أو انعكس فادعى الوضع وانقضت العدة ، وأنكرت هي ، أو ادّعت الحمل وأنكر ، أو ادّعت الحمل والوضع معاً وأنكرهما ، يقدم قولها بيمينها بالنسبة إلى بقاء العدة والخروج منها ، لا بالنسبة إلى آثار الحمل غير ما ذكر على الظاهر .

(مسألة 10) : لو اتفق الزوجان على إيقاع الطلاق ووضع الحمل ، واختلفا في المتقدم والمتأخر ، فقال الزوج : «وضعت بعد الطلاق فانقضت عدتك» ، وقالت : «وضعت قبله ، وأنا في العدة» ، أو انعكس ، لا يبعد تقديم قولها في بقاء العدة والخروج منها مطلقاً ؛ من غير فرق بين ما لم يتفقا على زمان أحدهما أو اتفقا عليه .

(مسألة 11) : لو طلقت الحائل أو انفسخ نكاحها ، فإن كانت مستقيمة الحيض ؛ بأن تحيض في كلّ شهر مرة ، كانت عدتها ثلاثة قروء ، وكذا إذا تحيض في كلّ شهر أزيد من مرة أو ترى الدم في كلّ شهرين مرة . وبالجملة : كان الطهر الفاصل بين حيضتين أقلّ من ثلاثة أشهر . وإن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض _ إمّا لكونها لم تبلغ الحدّ الذي ترى الحيض غالب النساء ، وإمّا لانقطاعه لمرض أو حمل أو رضاع _ كانت عدتها ثلاثة أشهر . ويلحق بها من تحيض لكن الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد .

(مسألة 12) : المراد بالقروء الأطهار ، ويكفي في الطهر الأوّل مسماه ولو

قليلاً، فلو طلقها وقد بقيت منه لحظة يحسب ذلك طهراً، فإذا رأت طهرين آخرين تأمّن بتخلّل حيضة بينهما انقضت العدة، فانقضواؤها برؤية الدم الثالث. نعم، لو اتصل آخر صيغة الطلاق بأول زمان الحيض صحّ الطلاق، لكن لا بدّ في انقضاء العدة من أطهار تامّة، فتتقضي برؤية الدم الرابع، كلّ ذلك في الحرّة.

(مسألة 13): بناءً على كفاية مسمى الطهر في الطهر الأول ولو لحظة وإمكان أن تحيض المرأة في شهر واحد أزيد من مرّة، فأقلّ زمان يمكن أن تتقضي عدّة الحرّة ستّة وعشرون يوماً ولحظتان؛ بأن كان طهرها الأول لحظة ثمّ تحيض ثلاثة أيام، ثمّ ترى أقلّ الطهر عشرة أيام، ثمّ تحيض ثلاثة أيام، ثمّ ترى أقلّ الطهر عشرة أيام، ثمّ تحيض، فبمجرد رؤية الدم الأخير لحظة من أوله انقضت العدة. وهذه اللحظة الأخيرة خارجة عن العدة، وإتّما يتوقّف عليها تمامية الطهر الثالث. وهذا في الحرّة. وأمّا في الأمة فأقلّ ما يمكن انقضاء عدّتها لحظتان وثلاثة عشر يوماً.

(مسألة 14): عدّة المُتعة في الحامل وضع حملها، وفي الحائل إذا كانت تحيض قرءان. والمراد بهما هنا حيضتان على الأقوى. وإن كانت لا- تحيض وهي في سنّ من تحيض فخمسة وأربعون يوماً. والمراد من الحيضتين الكاملتان، فلو وهبت مدّتها أو انقضت في أثناء الحيض لم تحسب بقيّة تلك الحيضة من الحيضتين.

(مسألة 15): المدار في الشهور هو الهلالي، فإن وقع الطلاق في أول رؤية الهلال فلا إشكال، وإن وقع في أثناء الشهر ففيه خلاف وإشكال، ولعلّ الأقوى في النظر جعل الشهرين الواسطين هلاليين، وإكمال الأول من الرابع بمقدار ما فات منه.

(مسألة 16): لو اختلفا في انقضاء العدة وعدمه قدام قولها بيمينها؛ سواء ادعت الانقضاء أو عدمه، وسواء كانت عدتها بالأقراء أو الأشهر.

القول: في عدة الوفاة

(مسألة 1): عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حائلاً؛ صغيرة كانت أو كبيرة، يائسة كانت أو غيرها، مدخولاً بها كانت أم لا، دائمة كانت أو منقطعة، من ذوات الأقراء كانت أو لا، وإن كانت حاملاً فأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المزبورة.

(مسألة 2): المراد بالأشهر هي الهاللية، فإن مات عند رؤية الهلال اعتدت بأربعة أشهر، وضمت إليها من الخامس، عشرة أيام؛ وإن مات في أثناء الشهر فالأظهر أنها تجعل ثلاثة أشهر هلاليات في الوسط، وأكملت الأول بمقدار ما مضى منه من الشهر الخامس؛ حتى تصير مع التلفيق أربعة أشهر وعشرة أيام.

(مسألة 3): لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة، فإن كان رجعيًا بطلت عدة الطلاق، واعتدت من حين موته عدة الوفاة، إلا في المسترابة بالحمل فإن فيها محلّ تأمل، فالأحوط لها الاعتداد بأبعد الأجلين؛ من عدة الوفاة ووظيفة المسترابة، فإذا مات الزوج بعد الطلاق بشهر— مثلاً— تعتد عدة الوفاة وتتم عدة المسترابة إلى رفع الرية وظهور التكليف، ولو مات بعد سبعة أشهر اعتدت بأبعدهما من أتضح الحال وعدة الوفاة، ولو كانت المرأة حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلقة، وإن كان بائناً اقتصر على إتمام عدة الطلاق، ولا عدة لها بسبب الوفاة.

(مسألة 4) : يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد ما دامت في العدة .

والمراد به : ترك الزينة في البدن ؛ بمثل التكهيل والتطيب والخضاب وتحمير الوجه والخطاط ونحوها ، وفي اللباس بلبس الأحمر والأصفر والحلي ونحوها . وبالجملية : ترك كل ما يُعدّ زينة تـتزيّن به للزوج ، وفي الأوقات المناسبة له في العادة ، كالأعياد والأعراس ونحوهما ، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص والأزمان والبلاد ، فيلاحظ في كل بلد ما هو المعتاد والمتعارف فيه للتزيين . نعم ، لا بأس بتنظيف البدن واللباس ، وتسريح الشعر ، وتقليم الأظفار ، ودخول الحمام ، والافتراش بالفراش الفاخر والسكنى في المساكن المزيّنة ، وتزيين أولادها وخدمها .

(مسألة 5) : الأقوى أنّ الحداد ليس شرطاً في صحّة العدة ، بل هو تكليف مستقلّ في زمانها ، فلو تركته عصيانياً أو جهلاً أو نسياناً في تمام المدّة أو بعضها ، لم يجب عليها استئنافها وتدارك مقدار ما اعتدّت بدونه .

(مسألة 6) : لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والذمّية ، كما لا فرق على الظاهر بين الدائمة والمنقطعة . نعم ، لا يبعد عدم وجوبه على من قصرت مدّة تمتّعها كيوم أو يومين . وهل يجب على الصغيرة والمجنونة أم لا ؟ قولان ، أشهرهما الوجوب ؛ بمعنى وجوبه على وليّهما ، فيجنبهما عن التزيين ما دامت في العدة . وفيه تأمل وإن كان أحوط .

(مسألة 7) : يجوز للمعتدة بعدة الوفاة أن تخرج من بيتها في زمان عدّتها والتردّد في حوائجها ، خصوصاً إذا كانت ضرورية ، أو كان خروجها لأمر راجحة ، كالحجّ والزيارة وعبادة المرضى وزيارة أرحامها ، ولا سيّما والديها .

نعم ، ينبغي بل الأ-حوظ أن لا تبين إلا في بيتها الذي كانت تسكنه في حياة زوجها ، أو تنتقل منه إليه للاعتداد ؛ بأن تخرج بعد الزوال وترجع عند العشي ، أو تخرج بعد نصف الليل وترجع صباحاً .

(مسألة 8) : لا إشكال في أن مبدأ عدّة الطلاق من حين وقوعه ؛ حاضراً كان الزوج أو غائباً ، بلغ الزوجة الخبر أم لا . فلو طلقها غائباً ولم يبلغها إلا بعد مضي مقدار العدّة ، فقد انقضت عدّتها ، وليس عليها عدّة بعد بلوغ الخبر ، ومثل عدّة الطلاق عدّة الفسخ والانفساخ على الظاهر . وكذا عدّة وطء الشبهة ؛ وإن كان الأحوط الاعتداد من حين ارتفاع الشبهة بل هذا الاحتياط لا يترك ، وأما عدّة الوفاة ، فإن مات الزوج غائباً فهي من حين بلوغ الخبر إليها ، ولا يبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج ، بل يعم صورة حضوره إن خفي عليها موته لعلّة ، فتعدّ من حين إخبارها بموته .

(مسألة 9) : لا يعتبر في الإخبار الموجب للاعتداد من حينه كونه حجّة شرعية ، كعدلين ، ولا عدل واحد . نعم ، لا يجوز لها التزويج بالغير بلا حجّة شرعية على موته ، فإذا ثبت ذلك بحجّة يكفي اعتداده من حين البلوغ ، ولا يحتاج إليه من حين الثبوت .

(مسألة 10) : لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقت وقوعه حتّى تحسب العدّة من ذلك الوقت ، اعتدّت من الوقت الذي تعلم بعدم تأخره عنه ، والأحوط أن تعدّ من حين بلوغ الخبر إليها ، بل هذا الاحتياط لا يترك .

(مسألة 11) : لو فقد الرجل وغاب غيبة منقطعة ، ولم يبلغ منه خبر ولا ظهر منه أثر ، ولم يعلم موته وحياته ، فإن بقي له مال تنفق به زوجته ، أو كان له وليّ

يتولّى أموره ويتصدّى لإنفاقه أو متبرّع للإنفاق عليها ، وجب عليها الصبر والانتظار ، ولا يجوز لها أن تـ تزوّج أبداً حتّى تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه ، وإن لم يكن ذلك فإن صبرت فلها ذلك ، وإن لم تصبر وأرادت الزواج رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي ، فيؤجّلها أربع سنين من حين الرفع إليه ، ثمّ يتفحص عنه في تلك المدّة . فإن لم يتبيّن موته ولا حياته ، فإن كان للغائب وليّ _ أعني من كان يتولّى أموره بتفويضه أو توكيله _ يأمره الحاكم بطلاقها ، وإن لم يقدم أجبره عليه ، وإن لم يكن له وليّ ، أو لم يقدم ولم يمكن إجباره ، طلقها الحاكم ، ثمّ تعتدّ أربعة أشهر وعشراً عدّة الوفاة . فإذا تمّت هذه الأمور جاز لها التزويج بلا إشكال . وفي اعتبار بعض ما ذكر تأمل ونظر ، إلا أنّ اعتبار الجميع هو الأحوط .

(مسألة 12) : ليس للفحص والطلب كيفية خاصّة ، بل المدار ما يعدّ طلباً وفحصاً ، ويتحقّق ذلك ببعث من يعرف المفقود _ رعاية باسمه وشخصه أو بجليته _ إلى مظانّ وجوده للظفر به ، وبالكتابة وغيرها كالتلغراف وسائر الوسائل المتداولة في كلّ عصر ليتفقد عنه ، وبالالتماس من المسافرين كالزوّار والحجاج والتجار وغيرهم ؛ بأن يتفقدوا عنه في مسيرهم ومنازلهم ومقامهم ، وبالاستخبار منهم حين الرجوع .

(مسألة 13) : لا يشترط في المبعوث والمكتوب إليه والمستخبر منهم من المسافرين العدالة ، بل تكفي الوثاقة .

(مسألة 14) : لا يعتبر أن يكـون الفحص بالبعث أو الكتابـة ونحوهـا من الحاكم ، بل يكفي كونه من كلّ أحد حتّى نفس الزوجة إذا كان بأمره بعد رفع الأمر إليه .

(مسألة 15): مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام، ولا يعتبر فيه الاتصال التام، بل هو على الظاهر نظير تعريف اللقطة سنة كاملة، يكفي فيه ما يصدق عرفاً أنه قد تفحص عنه في تلك المدة.

(مسألة 16): المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثال ذلك وما هو المعتاد، فلا يعتبر استقصاء الممالك والبلاد، ولا يعتنى بمجرد إمكان وصوله إلى مكان، ولا بالاحتمالات البعيدة، بل إنما يتفحص عنه في مظان وجوده فيه ووصوله إليه، وما احتل فيه احتمالاً قريباً.

(مسألة 17): لو علم أنه قد كان في بلد معين في زمان ثم انقطع أثره، يتفحص عنه أولاً في ذلك البلد على المعتاد، فيكفي التفقد عنه في جوامعه ومجامعه، وأسواقه ومنتزهاته ومستشفياته، وخاناته المعدة لنزول الغرباء ونحوها، ولا يلزم استقصاء تلك المحال بالتفتيش أو السؤال، بل يكفي الاكتفاء بما هو المعتاد به من مشتهراتها. وينبغي ملاحظة زيّ المفقود وصنعتة وحرفته، فيتفقد عنه في المحال المناسبة له، ويسأل عنه من أبناء صنفته وحرفته مثلاً، فإذا تمّ الفحص في ذلك البلد، ولم يظهر منه أثر، ولم يعلم موته ولا حياته، فإن لم يحتمل انتقاله إلى محل آخر بقرائن الأحوال، سقط الفحص والسؤال، واكتفي بانقضاء مدة التريص أربع سنين. وإن احتل الانتقال، فإن تساوت الجهات فيه تفحص عنه في تلك الجهات، ولا يلزم الاستقصاء التام، بل يكفي الاكتفاء ببعض المحال المهمة والمشاركة في كل جهة؛ مراعيماً للأقرب ثم الأقرب إلى البلد الأول، وإن كان الاحتمال في بعضها أقوى جاز جعل محلّ الفحص ذلك البعض والاكتفاء به، خصوصاً إذا بعد احتمال انتقاله إلى غيره. وإذا علم أنه قد كان في مملكة أو سافر إليها ثم انقطع أثره، كفى أن يتفحص عنه مدة التريص في بلادها المشهورة

التي تشدّ إليها الرحال . وإن سافر إلى بلد معيّن من مملكة _ كالعراقي سافر إلى خراسان _ يكفي الفحص في البلاد والمنازل الواقعة في طريقه إلى ذلك البلد وفي نفس ذلك البلد ، ولا ينظر إلى الأماكن البعيدة عن الطريق ، فضلاً عن البلاد الواقعة في أطراف المملكة . وإذا خرج من منزله مريداً للسفر ، أو هرب ولا يدري إلى أين توجه وانقطع أثره ، تفحص عنه مدّة التربّص في الأطراف والجوانب ممّا يحتمل قريباً وصوله إليه ، ولا ينظر إلى ما بعد احتماله .

(مسألة 18) : قد عرفت أنّ الأحوط أن يكون الفحص والطلاق بعد رفع أمرها إلى الحاكم ، فلو لم يمكن الوصول إليه ، فإن كان له وكيل ومأذون في التصديّ للأمر الحسبية ، فلا يبعد قيامه مقامه في هذا الأمر ، ومع فقدّه أيضاً فقيام عدول المؤمنين مقامه محلّ إشكال .

(مسألة 19) : إن علم أنّ الفحص لا ينفع ولا يترتب عليه أثر ، فالظاهر سقوط وجوبه . وكذا لو حصل اليأس من الاطلاع عليه في أثناء المدّة ، فيكفي مضيّ المدّة في جواز الطلاق والزواج .

(مسألة 20) : يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلق ولو بعد الفحص وانقضاء الأجل ، ولها أن تعدل عن اختيار البقاء إلى اختيار الطلاق ، وحينئذ لا يلزم تجديد ضرب الأجل والفحص .

(مسألة 21) : الظاهر أنّ العدة الواقعة بعد الطلاق عدّة طلاق وإن كانت بقدر عدّة الوفاة ، ويكون الطلاق رجعيّاً ، فتستحقّ النفقة في أيامها ، وإن ماتت فيها يرثها لو كان في الواقع حيّاً ، وإن تبين موته فيها ترثه ، وليس عليها حداد بعد الطلاق .

(مسألة 22) : إن تبين موته قبل انقضاء المدّة ، أو بعده قبل الطلاق ، وجب عليها

عدّة الوفاة ، وإن تبين بعد انقضاء العدّة اكتفي بها ؛ سواء كان التبين قبل التزويج أو بعده ، وسواء كان موته المتبين وقع قبل العدّة أو بعدها أو في أثناءها أو بعد التزويج . وأما لو تبين موته في أثناء العدّة فهل يكتفى بإتمامها أو تستأنف عدّة الوفاة من حين التبين ؟ وجهان بل قولان ، أحوطهما الثاني لو لم يكن الأقوى .

(مسألة 23) : لو جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل ، فإن كان قبل الطلاق فهي زوجته ، وإن كان بعد ما تزوجت بالغير فلا سبيل له عليها ، وإن كان في أثناء العدّة فله الرجوع إليها كما أنّ له إبقائها على حالها حتى تنقضي عدّتها وتبين عنه . وأما إن كان بعد انقضاء العدّة وقبل التزويج ففي جواز رجوعها إليها وعدمه قولان ، أقواهما الثاني .

(مسألة 24) : لو حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن وتراكم الأمارات العلم بموته ، جاز لها بينها وبين الله أن تـتزوج بعد العدّة من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم ، وليس لأحد عليها اعتراض ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم . نعم ، في جواز الاكتفاء بقولها واعتقادها لمن أراد تزويجها ، وكذا لمن يصير وكيلاً عنها في إيقاع العقد عليها ، إشكال ، والأحوط لها أن تـتزوج ممن لم يطلع بالحال ولم يدر أنّ زوجها قد فُقد ، ولم يكن في البين إلاّ دعواها بأن زوجها مات ، بل يقدم على تزويجها مستنداً إلى دعواها أنّها خلية بلا مانع ، وكذا توكل من كان كذلك .

القول : في عدّة وطء الشبهة

والمراد به وطء الأجنبية بشبهة أنّها حليلته ؛ إمّا لشبهة في الموضوع ، كما لو وطئ امرأة باعتقاد أنّها زوجته ، أو لشبهة في الحكم ، كما إذا عقد على أخت الموطوء معتقداً صحته ودخل بها .

(مسألة 1): لا عدّة على المزنّي بها؛ سواء حملت من الزنا أم لا على الأقوى، وأمّا الموطوءة شبهة فعليها عدّة؛ سواء كانت ذات بعل أو خليّة، وسواء كانت لشبهة من الطرفين أو من طرف الواطئ، بل الأحوط لزومها إن كانت من طرف الموطوءة خاصّة.

(مسألة 2): عدّة وطء الشبهة كعدّة الطلاق: بالأقراء والشهور وبوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء على التفصيل المتقدّم، ومن لم يكن عليها عدّة الطلاق كالصغيرة واليانسة ليس عليها هذه العدّة أيضاً.

(مسألة 3): لو كانت الموطوءة شبهة ذات بعل لا- يجوز لزوجها وطؤها في مدّة عدّتها، وهل يجوز له سائر الاستمتاعات منها أم لا؟ أحوطهما الثاني، وأقواهما الأول، والظاهر أنّه لا تسقط نفقتها في أيام العدّة وإن قلنا بحرمة جميع الاستمتاعات منها.

(مسألة 4): إذا كانت خليّة يجوز لواطئها أن يتزوّج بها في زمن عدّتها، بخلاف غيره، فإنّه لا يجوز له ذلك على الأقوى.

(مسألة 5): لا فرق في حكم وطء الشبهة من حيث العدّة وغيرها بين أن يكون مجرداً عن العقد، أو يكون بعده؛ بأن وطئ المعقود عليها بشبهة صحّة العقد مع فساده واقعاً.

(مسألة 6): لو كانت معتدّة بعدّة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهةً، أو وطئت ثمّ طلقها، أو مات عنها زوجها، فعليها عدّتان على الأحوط لو لم يكن الأقوى، فإن كانت حاملاً من أحدهما تقدّمت عدّة الحمل، فبعد وضعه تستأنف العدّة الأخرى

أو تستكمل الأولى ، وإن كانت حائلاً يقدّم الأسبق منهما ، وبعد تمامها استقبلت العدة الأخرى من الآخر .

(مسألة 7) : لو طلق زوجته بائناً ثم وطئها شبهة اعتدت عدة أخرى على الأحوط بالتفصيل المتقدم في المسألة السابقة .

(مسألة 8) : الموجب للعدة أمور : الوفاة والطلاق بأقسامه ، والفسخ بالعيوب ، والانفساخ بمثل الارتداد أو الإسلام أو الرضاع ، والوطء بالشبهة مجرداً عن العقد أو معه ، وانقضاء المدة أو هبتها في المتعة ، ويشترط في الجميع كونها مدخولاً بها إلا الأول .

(مسألة 9) : لو طلقها رجعيّاً بعد الدخول ، ثم رجع ثم طلقها قبل الدخول ، لا يجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول حتى لا يحتاج إلى العدة ؛ من غير فرق بين كون الطلاق الثاني رجعيّاً أو بائناً . وكذا الحال لو طلقها بائناً ، ثم جدّد نكاحها في أثناء العدة ، ثم طلقها قبل الدخول ، لا يجري عليها حكم الطلاق قبل الدخول . وكذا الحال فيما إذا عقد عليها منقطعاً ، ثم وهب مدتها بعد الدخول ، ثم

تزوجها ثم طلقها قبل الدخول . فتوهم جواز الاحتيال بنكاح جماعة في يوم واحد امرأة شابة ذات عدة بما ذكر في غاية الفساد .

(مسألة 10) : المطلقة بالطلاق الرجعي بحكم الزوجة في الأحكام ، فما لم يَدلّ دليل على الاستثناء يترتب عليها حكمها ما دامت في العدة ؛ من استحقاق النفقة والسكنى والكسوة إذا لم تكن ولم تصر ناشزة ، ومن التوارث بينهما ، وعدم جواز نكاح أختها والخامسة ، وكون كفنها وفطرتها عليه . وأما

البائنة _ كالمختلعة والمباراة والمطلقة ثلاثاً _ فلا يترتب عليها آثار الزوجية مطلقاً؛ لا في العدة ولا بعدها . نعم ، لو كانت حاملاً من زوجها ، استحققت النفقة والكسوة والسكنى عليه حتى تضع حملها كما مرّ .

(مسألة 11) : لو طلقها مريضاً ترثه الزوجة ما بين الطلاق وبين سنة ؛ بمعنى أنه إن مات الزوج بعد ما طلقها في حال المرض بالمرض المزبور لا بسبب آخر على الأقرب ، فإن كان موته بعد سنة من حين الطلاق ولو يوماً أو أقل لا ترثه . وإن كان بمقدار سنة وما دونها ترثه ؛ سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً ، وذلك بشروط ثلاثة : الأول : أن لا تـ تزوج المرأة ، فلو تزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات الزوج لم ترثه . الثاني : أن لا يبرأ من المرض الذي طلقها فيه ، فلو برئ منه ثم مرض ومات في أثناء السنة لم ترثه إلا إذا مات في أثناء العدة الرجعية . الثالث : أن لا يكون الطلاق بالتماس منها ، فلاتـ رث المختلعة والمباراة ؛ لأنّ الطلاق بالتماسهما .

(مسألة 12) : لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج المطلقة من بيته حتى تنقضي عدتها ، إلا أن تأتي بفاحشة توجب الحدّ ، أو تأتي بما يوجب النشوز . وأمّا مطلق المعصية فلا توجب جواز إخراجها . وأمّا البذاء باللسان وإيذاء الأهل إذا لم ينته إلى النشوز ، ففي كونه موجباً له إشكال وتأمّل . ولا يبعد أن يكون ما يوجب الحدّ موجباً لسقوط حقه مطلقاً ، ومـ يوجب النشوز موجباً لسقوطه ما دام بقائها عليه ، وإذا رجعت رجعت حقه . وكذا لا يجوز لها الخروج بدون إذن زوجها إلا لضرورة أو أداء واجب مضيق .

القول : في الرجعة

وهي ردّ المطلقة في زمان عدتها إلى نكاحها السابق ، ولا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء عدتها .

(مسألة 1) : الرجعة إما بالقول ، وهو كل لفظ دلّ على إنشاء الرجوع ، كقوله : «راجعتك إلى نكاحي» ونحوه ، أو دلّ على التمسك بزوجيتها كقوله : «رددتك إلى نكاحي» أو «أمسكتك في نكاحي» ، ويجوز في الجميع إسقاط قوله : «إلى نكاحي» و«في نكاحي» ، ولا يعتبر فيه العربية ، بل يقع بكل لغة إذا أفاد المعنى المقصود . وإما بالفعل ؛ بأن يفعل بها ما لا يحلّ إلا للزوج بحليلته ، كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة أو بدونها .

(مسألة 2) : لا تـتوقّف حلّية الوطء وما دونه من التقبيل واللمس على سبق الرجوع لفظاً ، ولا على قصد الرجوع به ؛ لأنّ الرجعية بحكم الزوجة . وهل يعتبر في كونه رجوعاً أن يقصد به الرجوع ؟ قولان ، أقواهما العدم . ولو قصد عدم الرجوع وعدم التمسك بالزوجة ففي كونه رجوعاً تأمّل . نعم ، في خصوص الغشيان غير بعيد ، ولا عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم ممّا لا قصد فيه للفعل ، كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلقة ، كما لو واقعها باعتقاد أنّها غيرها .

(مسألة 3) : لو أنك راصل الطلاق وهي في العدة ، كـان ذلك رجوعاً وإن علم كذبه .

(مسألة 4) : لا يعتبر الإشهاد في الرجعة ؛ وإن استحبّ دفعا لوقوع التخاصم والنزاع ، وكذا لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها ، فإن راجعها من دون اطلاع أحد

صَحَّتْ واقِعاً ، لكن لو ادَّعَاها بعد انقضاء العِدَّة ولم تصدِّقْهُ الزوجة لم تسمع دعواه ، غاية الأمر له عليها يمين نفي العلم لو ادَّعى عليها العلم ، كما أنَّه لو ادَّعى الرجوع الفعلي كالوطء وأنكرته ، كان القول قولها بيمينها ، لكن على البتِّ لا على نفي العلم .

(مسألة 5) : لو اتَّفقا على الرجوع وانقضاء العِدَّة ، واختلفا في المتقدِّم منهما ، فادَّعى الزوج : أنَّ المتقدِّم الرجوع ، وادَّعت هي : أنَّه انقضاءها ، فإنَّ تعيَّن زمان الانقضاء ، وادَّعى الزوج أنَّ رجوعه كان قبله ، وادَّعت هي أنَّه بعده ، فالأقرب أنَّ القول قولها بيمينها ، وإن كان بالعكس ؛ بأنَّ تعيَّن زمان الرجوع دون الانقضاء ، فالقول قوله بيمينه .

(مسألة 6) : لو طَلَّق وراجع فأنكرت الدخول بها قبل الطلاق ؛ لئلاَّ تكون عليها العِدَّة ولا تكون له الرجعة ، وادَّعى الدخول ، فالقول قولها بيمينها .

(مسألة 7) : الظاهر أنَّ جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي غير قابل للإسقاط ، وليس حقّاً قابلاً له كالخيار في البيع الخياري ، فلو أسقطه لم يسقط ، وله الرجوع ، وكذلك إذا صالح عنه بعوض أو بغير عوض .

(مسألة 1) : الخلع : هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها . فهو قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة ، ويزيد عليها بأنة يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة ، فإن كانت الكراهة من الطرفين فهو مباراة ، وإن كانت من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مباراة .

(مسألة 2) : الظاهر وقوع الخلع بكل من لفظي «الخلع» و«الطلاق» مجرداً كل منهما عن الآخر أو منضمّاً ، فبعد ما أنشأت الزوجة بـذل الفدية ليخلعها الزوج ، يجوز أن يقول : «خلعتك على كذا» ، أو «أنت مختلعة على كذا» ، ويكتفي به ، أو يتبعه بقوله : «فأنت طالق على كذا» ، أو يقول : «أنت طالق على كذا» ، ويكتفي به ، أو يتبعه بقوله : «فأنت مختلعة على كذا» . لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينهما ، بل لا يترك .

(مسألة 3) : الخلع من الإيقاعات ، لكن يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفين وإنشاءين : بذل شيء من طرف الزوجة ليطلقها الزوج ، وإنشاء الطلاق من طرفه بما بذلت ، ويقع ذلك على نحوين : الأول : أن يقدم البذل من طرفها على أن يطلقها ، فيطلقها على ما بذلت . الثاني : أن يبتدئ الزوج بالطلاق

مصرحاً بذكر العوض فتقبل الزوجة بعده . ولا ينبغي ترك الاحتياط بإيقاعه على النحو الأول .

(مسألة 4) : يعتبر في صحّة الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل والطلاق بما يخلّ بالفورية العرفية ، فلو أخلّ بها بطل الخلع ولم يستحقّ الزوج العوض . لكن إذا أوقعه بلفظ الطلاق أو أتبعه بذلك ، وقع الطلاق رجعيّاً مع فرض اجتماع شرائطه ، وإلا كان بائناً .

(مسألة 5) : يجوز أن يكون البذل والطلاق بمباشرة الزوجين أو بتوكيلهما الغير أو بالاختلاف ، ويجوز أن يوكل شخصاً واحداً لبذل عنها ويطلق عنه ، بل الظاهر أنّه يجوز لكلّ منهما أن يوكل الآخر فيما هو من طرفه ، فيكون أصيلاً فيما يرجع إليه ووكيلاً فيما يرجع إلى الطرف .

(مسألة 6) : يصحّ التوكيل من الزوج في الخلع في جميع ما يتعلّق به ؛ من شرط العوض وتعيينه وقبضه وإيقاع الطلاق ، ومن المرأة في جميع ما يتعلّق بها من استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه .

(مسألة 7) : لو وقع الخلع بمباشرة الزوجين : فإمّا أن بيتدئ الزوجة وتقول : «بذلت لك أو أعطيتك ما عليك من المهر أو الشيء الفلاني لتطلقني» ، فيقول فوراً : «أنت طالق ، أو مختلعة بكسر اللام على ما بذلت ، أو على ما أعطيت» . وإمّا أن يبتدئ الزوج فيقول : «أنت طالق أو مختلعة بكذا ، أو على كذا» ، فتقول فوراً : «قبلت» . وإن وقع من وكيلين يقول وكيل الزوجة مخاطباً لوكيل الزوج : «عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلك ما عليّه من المهر أو المبلغ الفلاني ليخلعها ويطلقها» ، فيقول وكيل الزوج فوراً :

«زوجة موكلي طالق على ما ابذلت». وقس على ما ذكره سائر الصور المتصورة، لك لا ينبغي ترك الاحتياط المتقَدِّم؛ أي الجمع بين الصيغتين، بل لا يترك.

(مسألة 8): لو استدعت الزوجة الطلاق بعوض معلوم، فقالت له: «طلّقني أو اخلعني بكِ ذاك» فيقول: «أنت طالق أو مختلعة بكِ ذاك»، ففي وقوعه إشكال، فالأحوط إتباعه بالقبول منها بأن تقول بعد ذلك: «قبلت».

(مسألة 9): يشترط في تحقق الخلع بَذَلِ الفداء عن الطلاق. ويجوز الفداء بكلّ متموّل من عين أو دين أو منفعة قلّ أو كثر وإن زاد على المهر المسمّى، فإن كان عيناً حاضرة تكفي فيها المشاهدة، وإن كان كلياً في الذمّة أو غائباً ذكر جنسه ووصفه وقدره. بل لا يبعد أن يكون الأمر فيه أوسع من ذلك، فيصحّ بما يؤول إلى العلم، كما لو بذلت ما في الصندوق مع العلم بكونه متموّلاً، ويصحّ بما في ذمّة الزوج من المهر ولو لم يعلم به فعلاً، بل في مثله ولو لم يعلم بعد أيضاً صحّ على الأقوى، ويصحّ جعل الفداء إرضاع ولده لكن مشروطاً بتعيين المدّة، ولا تبعد صحّته بمثل قدوم الحاجّ وبلوغ الثمرة، وإن جعل كلياً في ذمّتها يجوز جعله حالاً ومؤجّلاً مع تعيين الأجل ولو بمثل ما ذكر.

(مسألة 10): يصحّ بذل الفداء منها ومن وكيلها؛ بأن يبذل وكالة عنها من مالها أو بمال في ذمّتها. وهل يصحّ ممّن يضمّنه في ذمّته بإذنها، فيرجع إليها بعد البذل؛ بأن تقول لشخص: «أطلب من زوجي أن يطلقني بألف درهم - مثلاً - عليك وبعد ما دفعتها إليه ارجع عليّ»، ففعل ذلك وطلّقها الزوج على ذلك؟

وجهان بل قولان ، لا يخلو ثانيهما من رجحان ، كما أنه لا يصحّ من المتبرّع الذي لا يرجع عليها ، فلو قالت الزوجة لزوجها : « طلقني على دار زيد أو ألف في ذمّته » ، فطلّقها على ذلك ، وقد أذن زيد أو أجاز بعده ، لم يصحّ الخلع ولا الطلاق الرجعي ولا غيره ، إلا إذا أوقع بلفظ الطلاق أو أتبعه بصيغته .

(مسألة 11) : لو قال أبوها : « طلقها وأنت بريء من صداقتها » وكانت بالغة رشيّدة فطلّقها ، صحّ الطلاق وكذا ان رجعيّاً بشرائطه والشروط المتقدّمة في المسألة السابقة ، ولم تبرأ ذمّته بذلك لم تبرئ ، ولم يلزم عليها الإبراء ، ولا يضمّنه الأب .

(مسألة 12) : لو جعلت الفداء مال الغير أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك ، بطل البذل ، فبطل الخلع وصار الطلاق رجعيّاً بالشروط المتقدّمة . ولو جعلته مال الغير مع الجهل بالحال ، فالمشهور صحّة الخلع وضمّانها للمثل أو القيمة . وفيه تأمل .

(مسألة 13) : يشترط في الخلع على الأحوط أن تكون كراهة الزوجة شديدة ؛ بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة والدخول في المعصية .

(مسألة 14) : الظاهر أنه لا فرق بين أن تكون الكراهة المشترطة في الخلع ذاتية ناشئة من خصوصيات الزوج كقبح منظره وسوء خلقه وفقره وغير ذلك . وبين أن تكون ناشئة من بعض العوارض ، مثل وجود الضرّة ، وعدم إيفاء الزوج بعض الحقوق الواجبة أو المستحبة . نعم ، إن كانت الكراهة وطلب المفارقة من جهة إيذاء الزوج لها بالسبّ والشتّم والضرب ونحوها ، فتريد

تخليص نفسها منها ، فبدلت شيئاً ليطلقها فطلقها ، لم يتحقق الخلع ، وحرم عليه ما أخذه منها ، ولكن الطلاق صحّ رجعيّاً بالشرط المتقدم .

(مسألة 15) : لو طلقها بعوض مع عـدم الكراهة وكـون الأـخـلاق ملتـمـة ، لم يصحّ الخلع ولم يملك العوض ، ولكن صحّ الطلاق بالشرط المتقدم ، فإن كان مورده الرجعي كان رجعيّاً ، وإلاّ بانئاً .

(مسألة 16) : طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت ، ولها الرجوع فيه ما دامت في العدة ، فإذا رجعت كان له الرجوع إليها .

(مسألة 17) : الظاهر اشتراط جواز رجوعها في المبذول بإمكان رجوعه بعد رجوعها ، فلو لم يمكن _ كالمطلقة ثلاثاً ، وكما إذا كانت ممّن ليست لها عدة ، كاليائسة وغير المدخول بها _ لم يكن لها الرجوع في البذل ، بل لا يبعد عدم صحّة رجوعها فيه مع فرض عدم علمه بذلك إلى انقضاء محلّ رجوعه ، فلو رجعت عند نفسها ، ولم يطلع عليه الزوج حتّى انقضت العدة ، فلا أثر لرجوعها .

(مسألة 18) : المباراة قسم من الطلاق ، فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدّمة ، ويعتبر فيه ما يشترط في الخلع من الفدية والكراهة ، فهي كالخلع طلاق بعوض ما تبذله المرأة . وتقع بلفظ الطلاق ؛ بأن يقول الزوج بعد ما بذلت له شيئاً ليطلقها : « أنت طالق على ما بذلت » ، ولو قرنه بلفظ « بارأئك » كان الفراق بلفظ الطلاق من غير دخل للفظ « بارأئك » ، ولا يقع بقوله : « بارأئك » مجرّداً .

(مسألة 19) : تقارق المباراة الخلع بأمر : أحدها : أنّها تترتب على كراهة

كلّ من الزوجين لصاحبه ، بخلاف الخلع فإنّه يترتّب على كراهة الزوجة خاصّة .

ثانيها : أنّه يشترط فيها أن لا تكون الفداء بأكثر من مهرها ، بل الأحوط أن يكون أقلّ منه ، بخلاف الخلع ، فإنّه فيه على ما تراضيا . ثالثها : أنّها لا- تقع بلفظ «بارأتك» ، ولو جمع بينه وبين لفظ الطلاق يكون الفراق بالطلاق وحده ، بخلاف الخلع ، فإنّ الأحوط وقوعه بلفظ الخلع والطلاق جمعاً كما مرّ .

(مسألة 20) : طلاق المباراة بائن ليس للزوج الرجوع فيه ، إلاّ أن ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدة ، فله الرجوع إليها حينئذٍ .

ص: 380

الذي كان طلاقاً في الجاهلية وموجباً للحرمة الأبدية، وقد غير شرع الإسلام حكمه، وجعله موجباً لتحريم الزوجة المظاهرة ولزوم الكفارة بالعود، كما ستعرف تفصيله.

(مسألة 1): صيغة الظهار: أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة: «أنت عليّ كظهر أمي»، أو يقول بدل «أنت» «هذه» مشيراً إليها، أو «زوجتي» ، أو «فلانة»، ويجوز تبديل «عليّ» بقوله: «منيّ» أو «عندي» أو «لديّ»، بل الظاهر عدم اعتبار ذكر لفظة «عليّ» وأشباهه أصلاً؛ بأن يقول: «أنت كظهر أمي». ولو شَبَّهها بجزء آخر من أجزاء الأم غير الظهر - كراسها أو يدها أو بطنها - ففي وقوع الظهار قولان، أحوطهما ذلك. ولو قال: أنت كأمي أو أمي قاصداً به التحريم، لا - علو المنزلة والتعظيم أو كبر السنّ وغير ذلك، لم يقع وإن كان الأحوط وقوعه، بل لا يترك الاحتياط.

(مسألة 2): لو شَبَّهها بإحدى المحارم النسبية غير الأم كالنبت والأخت، فمع ذكر الظهر؛ بأن يقول مثلاً: «أنت عليّ كظهر أختي» يقع الظهار على الأقوى، وبدونه كما إذا قال: «كأختي، أو كراس أختي» لم يقع على إشكال.

(مسألة 3): الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل ، فلو قالت المرأة : «أنت عليّ كظهر أبي أو أخي» لم يؤثر شيئاً .

(مسألة 4): يشترط في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق . وفي المظاهر : البلوغ والعقل والاختيار والقصد ، فلا يقع من الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا الساهي والهازل والسكران ، ولا مع الغضب ؛ سواء كان سالباً للقصد أم لا على الأقوى . وفي المظاهرة : خلؤها عن الحيض والنفاس ، وكونها في طهر لم يواقعها فيه على التفصيل المذكور في الطلاق ، وفي اشتراط كونها مدخولاً بها قولان ، أصحهما ذلك .

(مسألة 5): الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجية ، بل يقع على المتمتع بها .

(مسألة 6): الظهار على قسمين : مشروط ومطلق . فالأول ما علق على شيء دون الثاني . ويجوز التعليق على الوطء ؛ بأن يقول : «أنت عليّ كظهر أمي إن واقعتك» .

(مسألة 7): إن تحققت الظهار بشرائطه ، فإن كان مطلقاً حرم على المظاهر وطء المظاهرة ، ولا يحلّ له حتى يكفر ، فإذا كفر حلّ له وطؤها ، ولا يلزم كفارة أخرى بعد وطئها ، ولو وطئها قبل أن يكفر فعليه كفارتان . والأشبه عدم حرمة سائر الاستمتاعات قبل التكفير . وإن كان مشروطاً حرم عليه الوطء بعد حصول شرطه ، فلو علقه على الوطء لم يحرم عليه الوطء المعلق عليه ، ولا تعلق به الكفارة .

(مسألة 8): إذا طلقها رجعيّاً ثم راجعها لم يحلّ له وطؤها حتى يكفر ،

بخلاف ما إذا تزوّجها بعد انقضاء عدّتها، أو كان بائناً، ولو تزوّجها في العدة يسقط حكم الظهار .

(مسألة 9) : كفارة الظهار أحد أمور ثلاثة مرتّبة : عتق رقبة ، فإن عجز عنه فصيام شهرين متتابعين ، وإن عجز عنه فإطعام ستين مسكيناً .

(مسألة 10) : لو صبرت المظاهرة على ترك وطئها فلا-اعتراض ، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي ، فيحضره ويخيّره بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها ، فإن اختار أحدهما ، وإلاّ أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة ، فإن انقضت المدّة ولم يختار أحدهما ، حبسه وضيق عليه في المأكل والمشرب حتّى يختار أحدهما ، ولا يجبره على أحدهما ولا يطلق عنه .

ص: 383

وهو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها أبداً، أو مدّة تزيد على أربعة أشهر؛ للإضرار بها، فلا يتحقّق بغير القيود المذكورة وإن انعقد اليمين مع فقدها، ويترتّب عليه آثاره إذا اجتمع شروطه.

(مسألة 1): لا ينعقد الإيلاء كمطلق اليمين إلاّ باسم الله تعالى المختصّ به، أو الغالب إطلاقه عليه. ولا يعتبر في العربية، ولا اللفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترك الجماع في القبل، بل المعتبر صدق كونه حالفاً على ترك ذلك العمل بلفظ له ظهور في، فيكفي قوله: «لا أطأك» أو «لا أجامعك» أو «لا أمسك»، بل وقوله: «لا جمع رأسي ورأسك وسادة أو مخدّة» إذا قصد به ترك الجماع.

(مسألة 2): لو تمّ الإيلاء بشرائطه، فإن صبرت المرأة مع امتناعه عن المواقعة فلا كلام، وإلاّ فلها الرفع إلى الحاكم فيحضره وينظره أربعة أشهر، فإن رجع وواقعها في هذه المدّة فهو، وإلاّ أجبره على أحد الأمرين: إمّا الرجوع أو الطلاق، فإن فعل أحدهما وإلاّ حبسه وضيّق عليه في المأكل والمشرب حتّى يختار أحدهما، ولا يجبره على أحدهما معيّناً.

(مسألة 3): الأقوى أن الأشهر الأربعة التي ينظر فيها _ ثم يجبر على أحد الأمرين بعدها _ هي من حين الرفع إلى الحاكم .

(مسألة 4): يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن وإن عقد عليها في العدة ، بخلاف الرجعي ، فإنه وإن خرج بذلك من حقه فليست لها المطالبة والترافع إلى الحاكم ، لكن لا يزول حكم الإيلاء إلا بانقضاء عدتها ، فلوراجعها في العدة عاد إلى الحكم الأول ، فلها المطالبة بحقه والمرافعة .

(مسألة 5): متى وطئها الزوج بعد الإيلاء لزمته الكفارة ؛ سواء كان في مدة التبرص أو بعدها أو قبلها ؛ لأنّه قد حنث اليمين على كلّ حال وإن جاز له هذا الحنث ، بل وجب بعد انقضاء المدة ومطالبتها وأمر الحاكم به تخييراً . وبهذا يمتاز هذا الحلف عن سائر الأيمان ، كما أنّه يمتاز عن غيره بأنّه لا يعتبر فيه ما يعتبر في غيره ؛ من كون متعلقه مباحاً تساوى طرفاه ، أو كان راجحاً ديناً أو دُنياً .

ص: 385

وهي مباحلة خاصة بين الزوجين ، أثرها دفع الحدّ أو نفي الولد .

(مسألة 1) : إنّما يشـرع اللعان في مقاميـن : أحـدهما : فيمـا إذا رمى الـزوج زوجته بالزنا . ثانيهما : فيما إذا نفى ولديـة من ولد في فراشه مع إمكان لحوقه به .

(مسألة 2) : لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريب ، ولا مع غلبة الظنّ ببعض الأسباب المريبة ، بل ولا بالشياع ولا بإخبار ثقة . نعم ، يجوز مع اليقين ، لكن لا يصدّق إذا لم تعترف به الزوجة ولم تكن بيّنة ، بل يُحدّد حدّ القذف مع مطالبتها إلّا إذا أوقع اللعان الجامعة للشروط الآتية ، فيدرأ عنه الحدّ .

(مسألة 3) : يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدّعي المشاهدة ، فلا لعان فيمن لم يدّعها ومن لم يتمكّن منها كالأعمى ، فيحدّان مع عدم البيّنة ، وأن لا تكون له بيّنة ، فإن كانت تـتعيّن إقامتها لنفي الحدّ ولا لعان .

(مسألة 4) : يشترط في ثبوت اللعان أن تكون المقدوفة زوجة دائمة ، فلا لعان في قذف الأجنبية ، بل يحدّ القاذف مع عدم البيّنة ، وكذا في المنقطعة على

الأقوى، وأن تكون مدخولاً بها، وإلا فلا لعان، وأن تكون غير مشهورة بالزنا، وإلا فلا لعان، بل ولا حدّ حتّى يدفع باللعان، بل عليه التعزير لو لم يدفعه عن نفسه بالبيّنة. نعم، لو كانت متجاهرة بالزنا لا يبعد عدم ثبوت التعزير أيضاً. ويشترط في اللعان أيضاً أن تكون كاملة سالمة عن الصمم والخرس.

(مسألة 5): لا يجوز للرجل أن ينكر ولديه من تولّد في فراشه مع إمكان لحوقه به؛ بأن دخل بأمه، أو أمني في فرجها، أو حوالياً بحيث أمكن جذب الرحم إيّاه، وقد مضى من ذلك إلى زمان وضعه ستّة أشهر فصاعداً، ولم يتجاوز عن أقصى مدّة الحمل؛ حتّى فيما إذا فجر أحد بها، فضلاً عمّا إذا اتّهمها، بل يجب الإقرار بولديته. نعم، يجب عليه أن ينفيه - ولو باللعان - مع علمه بعدم تكوّنه منه؛ من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به إذا كان بحسب ظاهر الشرع ملحقاً به لو لا نفيه؛ لئلا يلحق بنسبه من ليس منه، فيتربّب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح ونظر محارمه وغير ذلك.

(مسألة 6): لو نفى ولديه من ولد في فراشه، فإن علم أنّه دخل بأمه دخولاً يمكن معه لحوق الولد به، أو أقرّ بذلك ومع ذلك نفاه لا يسمع منه، ولا ينتفي منه لا باللعان ولا بغيره. وأمّا لو لم يعلم ذلك، ولم يقرب به، وقد نفاه إمّا مجرداً عن ذكر السبب؛ بأن قال: «هذا ليس ولدي»، أو مع ذكره؛ بأن قال: «لأني لم أدخل بأمه أصلاً» أو أنكر دخولاً يمكن تكوّنه منه، فحينئذٍ وإن لم ينتف عنه بمجرد نفيه، لكن باللعان ينتفي عنه بشرط ثبوت الدخول، ومع عدم ثبوته لم يشرع اللعان مطلقاً.

(مسألة 7): إنّما يشرع اللعان لنفي الولد إذا كانت المرأة منكوحه بالعقد

الدائم . وأما ولد المتمتع بها فينتفي بنفيه من دون لعان ؛ وإن لم يجز له نفيه مع عدم علمه بالانتفاء ، ولو علم أنه دخل بها ، أو أمني في فرجها ، أو حوالبه بحيث يمكن أن يكون الولد منه ، أو أقرّ بذلك ومع ذلك قد نفاه ، لم ينتف عنه بنفيه ، ولم يسمع منه ذلك كالدائمة .

(مسألة 8) : لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حملاً أو منفصلاً .

(مسألة 9) : من المعلوم أن انتفاء الولد عن الزوج لا يلازم كونه من زناً ؛ لاحتمال تكوّنه من وطء الشبهة أو غيره ، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به ؛ وإن جاز له بل وجب عليه نفيه عن نفسه ، لكن لا يجوز له أن يرميها بالزنا ، وينسب ولدها بكونه من زناً .

(مسألة 10) : لو أقرّ بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك ؛ سواء كان إقراره صريحاً ، أو كناية مثل أن يبشّر به ؛ ويقال له : «بارك الله لك في مولودك» ، فيقول : «آمين» ، أو «إن شاء الله تعالى» ، بل قيل : إنه إذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ، ولم ينكر الولد مع ارتفاع العذر ، لم يكن له إنكاره بعده ، بل نسب ذلك إلى المشهور ، لكن الأقوى خلافه .

(مسألة 11) : لا يقع اللعان إلا عند الحاكم الشرعي ، والأحوط أن لا يقع حتى عند المنصوب من قبله لذلك . وصورته : أن يبدأ الرجل ويقول بعد ما قذفها أو نفى ولدها : «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها ، أو نفى ولدها» يقول ذلك أربع مرّات ، ثم يقول مرّة واحدة : «لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين» . ثم تقول المرأة بعد ذلك أربع مرّات : «أشهد بالله إنه لمن الكاذبين في

مقالته من الرمي بالزنا ، أو نفي الولد» ، ثم تقول مرّة واحدة : «إنّ غضب الله عليّ إن كان من الصادقين» .

(مسألة 12) : يجب أن تكون الشهادة واللعن على الوجه المذكور ، فلو قال أو قالت : أحلف أو أقسم أو شهدت أو أنا شاهد ، أو أبدلا لفظ الجلالة بغيره ، كالرحمان وخالق البشر ونحوهما ، أو قال الرجل : إني صادق أو لصادق أو من الصادقين بغير ذكر اللام ، أو قالت المرأة : إنّه لكاذب أو كاذب أو من الكاذبين ، لم يقع ، وكذا لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب ، والمرأة بالعكس .

(مسألة 13) : يجب أن يكون إتيان كلّ منهما باللعان بعد إلقاء الحاكم إيّاه عليه ، فلو بادر به قبل أن يأمر الحاكم به لم يقع .

(مسألة 14) : يجب أن تكون الصيغة بالعربية الصحيحة مع القدرة عليها ، وإلا أتى بالميسور منها ، ومع التعذّر أتى بغيرها .

(مسألة 15) : يجب أن يكونا قائمين عند التلقّف بألفاظهما الخمسة . وهل يعتبر أن يكونا قائمين معاً عند تلقّف كلّ منهما ، أو يكفي قيام كلّ عند تلقّفه بما يخصّه ؟ أحوطهما الأوّل ، بل لا يخلو من قوّة .

(مسألة 16) : إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه أحكام أربعة : الأوّل : انفساخ عقد النكاح والفرقة بينهما . الثاني : الحرمة الأبديّة ، فلا تحلّ له أبداً ولو بعقد جديد . وهذان الحكمان ثابتان في مطلق اللعان ؛ سواء كان للقذف ، أو لنفي الولد . الثالث : سقوط حدّ القذف عن الزوج بلعانه ، وسقوط حدّ الزنا عن الزوجة بلعانها ، فلو قذفها ثمّ لاعن ونكلت هي عن اللعان تخلّص الرجل عن حدّ القذف ، وتحّد المرأة حدّ الزانية ، لأنّ لعانه بمنزلة البيّنة في إثبات الزنا .

الرابع : انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا لنفيه ؛ بمعنى أنه لو نفاه وادّعت كونه له فتلاعنا ، لم يكن توارث بين الرجل والولد ، وكذا بين الولد وكلّ من انتسب إليه بالأبوة ، كالجدّ والجدة والأخ والأخت للأب ، وكذا الأعمام والعمّات ، بخلاف الأمّ ومن انتسب إليه بها ، حتّى أنّ الإخوة للأب والأمّ بحكم الإخوة للأمّ .

(مسألة 17) : لو كذّب نفسه بعد ما لاعن لنفي الولد ، لحق به الولد فيما عليّه لا فيما له ، فيرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرّب به ، ولا يرث الولد أقارب أبيه بإقراره .

ص: 390

وفيه مقدمات ومقصدان ولواحق ، أمّا المقدمات فأمرور :

الأمر الأول : في موجبات الإرث

وهي نسب وسبب :

فالأول ثلاث مراتب : الأولى : الأب_وان والأولاد وإن نزلوا . والثانية : الأجداد والحجـّات وإن علوا والإخـّوة والأخـّوات وأولادهم وإن نزلوا . الثالثة : الأعمام والعَمّات والأخوال والخالات وإن علوا وأولادهم وإن نزلوا بشرط الصدق عرفاً .
والثاني قسمان : الزوجية والولاء . وهو ثلاث مراتب : ولاء العتق ، ثمّ ولاء ضمان الجريرة ، ثمّ ولاء الإمامة .

الأمر الثاني : في موانع الإرث

وهي كثيرة : منها ما يمنع عن أصله ، وهو حجب الحرمان ، ومنها ما يمنع عن بعضه ، وهو حجب النقصان . فما يمنع عن أصله أمور :

أصلياً كان أو عن ارتداد ، فلا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً ، ويختصّ إرثه بالمسلم وإن كان بعيداً ، فلو كان له ابن كافر لا يرثه ؛ ولو لم يكن له قرابة نسباً وسبباً إلاّ الإمام عليه السلام فيختصّ إرثه به دون ابنه الكافر .

(مسألة 1) : لو مات الكافر _ أصلياً أو مرتدّاً عن فطرة أو ملّة _ وله وارث مسلم وكافر ورثه المسلم كما مرّ . وإن لم يكن له وارث مسلم ، بل كان جميع ورثته كفّاراً ، يرثونه على قواعد الإرث ، إلاّ إذا كان مرتدّاً فطرياً أو ملّياً ، فإنّ ميراثه للإمام عليه السلام ، دون ورثته الكفّار .

(مسألة 2) : لو كان الميّت مسلماً أو مرتدّاً فطرياً أو ملّياً ، ولم يكن له وارث إلاّ الزوج والإمام عليه السلام ، كان إرثه للزوج لا الإمام عليه السلام ، ولو كان وارثه منحصرّاً بالزوجة والإمام عليه السلام يكون ربع تركته للزوجة والبقية للإمام عليه السلام .

(مسألة 3) : لو مات مسلم أو كافر ، وكان له وارث كافر ووارث مسلم غير الإمام عليه السلام ، وأسلم وارثه الكافر بعد موته ، فإن كان وارثه المسلم واحداً اختصّ بالإرث ولم ينفع لمن أسلم إسلامه . نعم ، لو كان الواحد زوجة ينفع إسلام من أسلم قبل قسمة التركة بينها وبين الإمام عليه السلام أو نائبه . ولو كان وارثه المسلم متعدّداً فإن كان إسلام من أسلم بعد قسمة الإرث لم ينفع إسلامه ، وأمّا لو كان قبلها فيشاركهم فيه إن ساواهم في المرتبة ، واختصّ به وحجبهم إن تقدّم عليهم ، كما إذا كان ابناً للميّت وهم إخوة .

(مسألة 4) : لو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض فالأحوط التصالح .

(مسألة 5): لو مات مسلم عن ورثة كفار ليس بينهم مسلم، فأسلم بعضهم بعد موته، اختصّ هو بالإرث، ولا يرثه الباقيون ولا الإمام عليه السلام. وكذا الحال لو مات مرتدّ وخلف ورثة كفاراً، وأسلم بعضهم بعد موته.

(مسألة 6): لو مات كافر أصلي وخلف ورثة كفاراً ليس بينهم مسلم، فأسلم بعضهم بعد موته، فالظاهر أنّه لا أثر لإسلامه، وكان الحكم كما قبل إسلامه، فيختصّ بالإرث مع تقدّم طبقتّه، ويختصّ غيره به مع تأخرها، وشاركهم مع المساواة. ويحتمل أن تكون مشاركته مع الباقيين في الصورة الأخيرة فيما إذا كان إسلامه بعد قسمة التركة بينه وبينهم، وأمّا إذا كان قبلها اختصّ بالإرث. وكذا اختصاص الطبقة السابقة في الصورة الثانية إنّما هو فيما إذا كان من في الطبقة السابقة واحداً أو متعدداً، وكان إسلام من أسلم بعد قسمة التركة بينهم، وأمّا إذا كان إسلامه قبلها اختصّ بالإرث به.

(مسألة 7): المراد بالمسلم والكافر - وارثاً ومورثاً، وحاجباً ومحجوباً - أعمّ منهما حقيقة ومستقلاً أو حكماً وتبعاً، فكلّ طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته، فهو مسلم حكماً وتبعاً، فيلحقه حكمه، وإن ارتدّ بعد ذلك المتبوع، فلا يتبعه الطفل في الارتداد الطارئ. نعم، يتبعه في الإسلام لو أسلم أحد أبويه قبل بلوغه، بعد ما كانا كافرين حين انعقاد نطفته. وكلّ طفل كان أبواه معاً كافرين - أصليين أو مرتدّين أو مختلفين - حين انعقاد نطفته، فهو بحكم الكافر حتّى أسلم أحدهما قبل بلوغه، أو أظهر الإسلام هو بعده. فعلى ذلك لو مات كافر وله أولاد كفار وأطفال أخ مسلم أو أخت مسلمة، ترثه تلك الأطفال دون الأولاد، ولو كان له ابن كافر وطفل ابن مسلم يرثه هو دون ابنه، ولو مات مسلم وله طفل ثمّ مات الطفل، ولم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات، كان وارثه

الإمام عليه السلام ، كما هو الحال في الميِّت المسلم ، ولو مات طفل بين كافرين وله مال وكان ورثته كلهم كفّاراً ورثه الكفّار على ما فرض الله دون الإمام عليه السلام . هذا إذا كان أبواه كافرين أصليين . وأمّا إذا كانا مرتدّين فهل لهذا الطفل حكم الكفر الارتدادي ؛ حتّى يكون وارثه الإمام عليه السلام أو حكم الكافر الأصلي ؛ حتّى ترثه ورثته الكفّار ؟ وجهان ، لا يخلو ثانيهما من قوّة . وفي جريان حكم التبعية فيما تقدّم في الجدة تأمل ، وكذا في الجدّ مع وجود الأب الكافر ؛ وإن كان جريانه فيه مطلقاً لا يخلو من وجه .

(مسألة 8) : المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والأصول والعقائد ، فيرث المحقّ منهم عن المبطل وبالعكس ومبطلهم عن مبطلهم . نعم ، الغلّة المحكومون بالكفر ، والخـ وارج والنواصب ، ومن أنكـ ضروريـاً من ضروريات الدين مع الالتفات والالتزام بلازمه كفّار أو بحكمهم ، فيرث المسلم منهم وهم لا يرثون منه .

(مسألة 9) : الكفّار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل والنحل ، فيرث النصراني من اليهودي وبالعكس ، بل يرث الحربي من الذمّي وبالعكس ، لكن يشترط في إرث بعضهم من بعض فقدان الوارث المسلم ، كما مرّ .

(مسألة 10) : المرتدّ ـ وهو من خرج عن الإسلام واختار الكفر ـ على قسمين : فطري وملّي . والأوّل : من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته ، ثمّ أظهر الإسلام بعد بلوغه ثمّ خرج عنه . والثاني : من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ، ثمّ أظهر الكفر بعد البلوغ ، فصار كافراً أصلياً ، ثمّ أسلم ثمّ عاد إلى الكفر ، كنصراني بالأصل أسلم ثمّ عاد إلى نصرانيته مثلاً .

فالفطري : إن كان رجلاً تبين منه زوجته ، وينفسخ نكاحها بغير طلاق ، وتعدّ عدّة الوفاة ثمّ تـ تزوّج إن أرادت ، وتقسّم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت ، ولا ينتظر موته ولا تفيد توبته ورجوعه إلى الإسلام في رجوع زوجته وماله إليه . نعم ، تقبل توبته باطنياً وظاهراً أيضاً بالنسبة إلى بعض الأحكام ، فيطهر بدنه ، وتصحّ عباداته ، ويملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختيارية كالتجارة والحيازة ، والقهرية كالإرث ، ويجوز له التزويج بالمسلمة ، بل له تجديد العقد على زوجته السابقة . وإن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها ، ولا تنتقل إلى ورثتها إلا بموتها ، وتبين من زوجها المسلم في الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها ، ومع الدخول بها ، فإن تابت قبل تمام العدّة _ وهي عدّة الطلاق _ بقيت الزوجية ، وإلاّ انكشف عن الانفساخ والبيّنونة من أول زمن الارتداد .

وأما المّلي : سواء كان رجلاً أو امرأة ، فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلاّ بالموت ، وينفسخ النكاح بين المرتدّ وزوجته المسلمة ، وكذا بين المرتدّة وزوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول ، ومع وقف الفسخ على انقضاء العدّة ، فإن رجعت أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته ، وإلاّ انكشف أنّها بانت عنه عند الارتداد . ثمّ إنّ هنا أقساماً آخر في إلحاقها بالفطري أو المّلي خلاف موكول إلى محلّه .

الثاني : القتل

(مسألة 1) : لا يرث القاتل من المقتول لو كان القتل عمداً وظلماً ، ويرث منه إن قتله بحقّ ، كما إذا كان قصاصاً أو حدّاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو

ص: 395

ماله، وكذا إذا كان خطأ محضاً، كما إذا رمى إلى طائر فأخطأ وأصاب قريبه فإنه يرثه . نعم ، لا يرث من ديته التي تحتملها العاقلة على الأقوى . وأمّا شبه العمد : وهو ما إذا كان قاصداً لإيقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل ، وكان الفعل ممّا لا يترتب عليه القتل في العادة ، كما إذا ضربه ضرباً خفيفاً للتأديب ، فأدى إلى قتله ، ففي كونه كالعمد المحض مانعاً عن الإرث ، أو كالخطأ المحض ، قولان ، أقواهما ثانيهما .

(مسألة 2) : لا- فرق في القتل العمدي ظلماً في مانعيته من الإرث ، بين ما كان بالمباشرة ، كما إذا ذبحه أو رماه بالرصاص ، وبين ما كان بالتسبيب ، كما إذا ألقاه في مسبعة فافترسه السبع ، أو حبسه في مكان زماناً طويلاً بلا قوت ، فمات جوعاً أو عطشاً ، أو أحضر عنده طعاماً مسموماً بدون علم منه فأكله . . . إلى غير ذلك من التسبيبات التي ينسب ويستند معها القتل إلى المسبّب . نعم ، بعض التسبيبات التي قد يترتب عليها التلف ، ممّا لا ينسب ولا يستند إلى المسبّب ، كحفر البئر وإلقاء المزلق والمعاثر في الطرق والمعابر وغير ذلك ؛ وإن أوجب الضمان والدية على مسببها ، إلا أنّها غير مانعة من الإرث ، فيرث حافر البئر في الطريق عن قريبه الذي وقع فيها ومات .

(مسألة 3) : كما أنّ القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول ، كذلك لا يكون حاجباً عمّن دونه في الدرجة ومتأخراً عنه في الطبقة ، فوجوده كعدمه ، فلو قتل شخص أباه وكان له ابن ولم يكن لأبيه أولاد غير القاتل ، يرث ابن القاتل عن جدّه . وكذا لو انحصر أولاد المقتول في ابنه القاتل وله إخوة ، كان ميراثه لهم دون ابنه ، بل لو لم يكن له وارث إلا الإمام عليه السلام ورثه دون ابنه .

(مسألة 4): لا فرق في مانعية القتل بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدداً ، وعلى الثاني بين كون جميعهم وارثاً أو بعضهم دون بعض .

(مسألة 5): الدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه ، ويخرج منها وصاياه أولاً قبل الإرث ، ثم يورث الباقي كسائر الأموال ؛ سواء كان القتل عمداً وصولحوا عن القصاص بالدية أو شبه عمد أو خطأً ، وسواء كان في مورد الصلح ما يأخذونه أزيد من الدية أو أنقص أو مساوياً ، وسواء كان المأخوذ من جنس الدية أم لا . ويرث الدية كل من يتقرب إليه بالنسب والسبب حتى الزوجين في القتل العمدي وإن لم يكن لهما حق القصاص ، لكن إذا وقع الصلح والتراضي بالدية ورثا نصيبهما منها . نعم ، لا يرث المتقرب بالأم وحدها من الدية شيئاً كالأخ والأخت للأُم ، بل سائر من يتقرب بها كالخوالة والجدودة من قبلها ؛ وإن كان الأحوط في غير الأخ والأخت التصالح .

الثالث من الموانع : الرق

على ما فصل في المفصّلات .

الرابع : التولّد من الزنا

(مسألة 1): إن كان الزنا من الأبوين ، لا يكون التوارث بين الطفل وبينهما ، ولا بينه وبين المنتسبين إليهما ، وإن كان من أحدهما دون الآخر _ كما كان الفعل من أحدهما شبهة _ لا يكون التوارث بين الطفل والزاني ، ولا بينه وبين المنتسبين إليه .

(مسألة 2): لا مانع من التوارث بين المتولّد من الزنا وأقربائه من غير الزنا ،

كولده وزوجته ونحوهما ، وكذا بينه وبين أحد الأبوين الذي لا يكون زانياً ، وبينه وبين المنتسبين إليه .

(مسألة 3) : المتولّد من الشبهة كالمتولّد من الحلال ، يكون التوارث بينه وبين أقاربه ؛ أباً كان أو أمّاً أو غيرهما من الطبقات والدرجات .

(مسألة 4) : لا يمنع من التوارث التولّد من الوطء الحرام غير الزنا ، كالوطء حال الحيض وفي شهر رمضان ونحوهما .

(مسألة 5) : نكاح سائر المذاهب والملل لا يمنع من التوارث لو كان موافقاً لمذهبهم وإن كان مخالفاً لشرع الإسلام ؛ حتّى لو كان التولّد من نكاح بعض المحارم لو فرض جوازه في بعض النحل .

(مسألة 6) : نكاح سائر المذاهب غير الاثني عشري لا يمنع من التوارث لو وقع على وفق مذهبهم وإن كان باطلاً بحسب مذهبنا ، كما لو كانت المنكوحه مطلّقة بالطلاق البدعي .

الخامس : اللعان

(مسألة 1) : يمنع اللعان عن التوارث بين الولد ووالده ، وكذا بينه وبين أقاربه من قبل الوالد ، وأمّا بين الولد وأمه وكذا بينه وبين أقاربه من قبلها ، فيتحقّق التوارث ولا يمنع اللعان عنه .

(مسألة 2) : لو كان بعض الأقارب من الأبوين وبعضهم من الأمّ فقط يرثون بالسويّة للانتساب إلى الأمّ ، ولا أثر للانتساب إلى الأب ، فالأخ للأب والأمّ بحكم الأخ للأمّ .

(مسألة 3): لو اعترف الرجل بعد اللعان بأنّ الولد له لحق به فيما عليه لا فيما له ، فيرثه الولد ولا يرث الأب إياه ولا من يتقرّب به ، بل لا يرث الولد أقارب أبيه بإقراره .

(مسألة 4): لا أثر لإقرار الولد ولا سائر الأقارب في التوارث بعد اللعان ، بل ما يؤثّر هو إقرار الأب فقط في إرث الولد منه .

وهاهنا أمور عدّت من الموانع ، وفيه تسامح :

الأوّل : الحمل مـا دام حملاً لا يرث وإن علم حياتـه في بطن أمـه ، ولكـن يحجب من كان متأخراً عنه في المرتبة أو في الطبقة ، فلو كان للميت حمل وله أحفاد وإخوة يحجبون عن الإرث ، ولم يعطوا شيئاً حتّى تبين الحال ، فإن سقط حيّاً اختصّ به ، وإن سقط ميتاً يرثوا .

(مسألة 1): لو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل وطبقتـه _ كما إذا كان له أولاد _ يُعزل للحمل نصيب ذكّرين ويُعطى الباقي للباقيين ، ثمّ بعد تبين الحال إن سقط ميتاً يعطى ما عزله للوارث الآخر ، ولو تعدّد وزّع بينهم على مـا فرض الله .

(مسألة 2): لو كان للوارث الموجود فرض لا يتغيّر بوجود الحمل وعدمه ، كنصيب أحد الزوجين والأبوين إذا كان معه ولد يعطى كمال نصيبه ، ومن ينقصه ولو على بعض الوجوه يعطى أقلّ ما يصيبه على تقدير ولادته على وجه تقتضيه ، كالأبوين لو لم يكن هناك ولد غيره .

(مسألة 3): لو علم بالآلات المستحدثة حال الطفل يعزل مقدار نصيبه ، فلو

علم أنه واحد وذكر يعزل نصيب ذكر واحد ، أو أنثى واحدة يعزل نصيبها ، ولو علم أن الحمل أكثر من اثنين يعزل نصيبهم .

(مسألة 4) : لو عزل نصيب اثنين وقسمت بقية التركة فتولد أكثر ، استرجعت التركة بمقدار نصيب الزائد .

(مسألة 5) : الحمل يرث ويورث لو انفصل حياً وإن مات من ساعته ، فلو علم حياته بعد انفصاله فمات بعده يرث ويورث ، ولا يعتبر في ذلك الصباح بعد السقوط لو علم سقوطه حياً بالحركة البيّنة وغيرها .

(مسألة 6) : لا يشترط ولوج الروح فيه حين موت المورث ، بل يكفي انعقاد نطفته حينه ، فإذا مات شخص وتبين الحمل في زوجته بعد موته ، وكان بحيث يلحق به شرعاً ، يرثه لو انفصل حياً .

الثاني : وجود طبقة مقدّمة ، فإنّها مانعة عن الطبقة المؤخّرة إلا أن تكون ممنوعة بجهة عن الإرث .

الثالث : وجود درجة مقدّمة في الطبقات ، فإنّها مع عدم ممنوعيتها عن الإرث مانعة عن الدرجة المتأخّرة ، كالولد عن ولد الولد ، وكالأخ عن ولد الأخ .

وأما حجب النقصان _ أي ما يمنع عن بعض الإرث _ فأمر :

الأول : قتل الخطأ وشبه العمد ، فإنّه يمنع القاتل عن إرث خصوص الدية دون غيرها من التركة .

الثاني : أكبر الأولاد الذكور ، فإنّه يمنع باقي الورثة عن خصوص الحبة ولو كان الولد الذكر واحداً يكون مانعاً عنها أيضاً .

الثالث : الولد مطلقاً ؛ ذكراً كان أو أنثى ، منفرداً أو متعدداً ، بلا واسطة أو معها ، فإنه يمنع أحد الزوجين عن النصيب الأعلى ؛ أي النصف والرابع .

الرابع : الوارث مطلقاً ؛ النسبي والسببي ، ذكراً كان أو أنثى ، متحداً أو متعدداً ، فإنه يمنع أحد الزوجين عن الزيادة عن فريضة؛ أي النصف أو الربع أو الثمن ، فمع زيادة التركة عن الفريضة تردّ إلى غيرهما . نعم ، لو كان الوارث منحصرأً بالزوج والإمام عليه السلام ، يرث الزوج النصف فريضة ويردّ عليه النصف الآخر ، بخلاف ما لو كان منحصرأً بالزوجة والإمام عليه السلام ، فإنّ الربع لها والبقية له عليه السلام .

الخامس : نقص التركة عن السهام المفروضة ، فإنه يمنع البنت الواحدة والأخت الواحدة للأب والأم أو للأب عن فريضتهما ، وهي النصف ، وكذا يمنع البنات المتعدّدة والأخوات المتعدّدة من الأب والأم أو من الأب عن فريضتهم ، وهي الثلثان ، فلو كان للميت بنت واحدة وأبوان وزوج ، أو بنات متعدّدة وأبوان وزوج ، يردّ النقص على البنت أو البنات ، وكذا في سائر الفروض .

السادس : الأخت من الأبوين أو الأب ، فإنّها تمنع الإخوة من الأمّ عن ردّ ما زاد على فريضتهم ، وكذا الأخوات المتعدّدة من الأبوين أو الأب ، فإنّها تمنع الأخ الواحد الأمّي أو الأخت كذلك عن ردّ ما زاد على فريضتهما ، وكذا أحد الجدود من قبل الأب ، فإنه يمنع الإخوة من قبل الأمّ عمّا زاد عليها .

السابع : الولد وإن نزل واحداً كان أو متعدداً ، فإنه يمنع الأبوين عمّا زاد على السدس فريضة لا ردّاً .

الثامن : الإخوة والأخوات _ لا أولادهم _ فإنّهم يمنعون الأمّ عن الزيادة على السدس _ فريضة وردّاً _ بشروط : أولها : أن لا يكون الأخ أقلّ من اثنين أو الأخت أقلّ من أربع ، ويكفي الأخ الواحد والأختان . ثانيها : أن تكون الإخوة

حيًا في الدنيا حين فوت المورث ، فلا يكون الميِّت والحمل حاجبًا . ثالثها : أن تكون الإخوة مع الميِّت من الأب والأم أو من الأب ، فلا يحجب الأممي فقط . رابعها : أن يكون أب الميِّت حيًا حين موته . خامسها : أن لا يكون الإخوة والأب ممنوعين من الإرث ؛ بكفر ورقية وتولّد الإخوة الحاجبين من الزنا وكون الأب قاتلاً للمورث . ولو كان الإخوة الحاجبين قاتلين للمورث ففيه إشكال ، فلا يُترك الاحتياط . سادسها : أن يكون بين الحاجب والمحجوب مغايرة ، ويتصوّر عدمها في الوطء بالشبهة .

الأمر الثالث : في السهام

إشارة

الوارث : إمّا يرث بالفرض أو بالقرابة . والمراد بالفرض : هو السهم المقدّر والكسر المعين الذي سمّاه الله تعالى في كتابه الكريم . والفروض ستّة ، وأربابها ثلاثة عشر :

الأول : النصف ، وهو لبنت واحدة إذا لم يكن معها ولد غير ممنوع عن الإرث ، ويعتبره ذا القيد في جميع الطبقات والدرجات الآتية . ولأخت واحد لأبوين أو لأب إذا لم يكن معها أخ كذلك ، وللزوج إن لم يكن للزوجة ولد وإن نزل .

الثاني : الربع ، وهو للزوج إن كان للزوجة ولد وإن نزل ، وللزوجة إن لم يكن للزوج ولد وإن نزل .

الثالث : الثمن ، وهو للزوجة إن كان للزوج ولد وإن نزل .

الرابع : الثلث ، وهو للأم بشرط أن لا يكون للميِّت ولد مطلقاً وإن نزل ، وأن لا يكون له إخوة متعدّدة كما تقدّم بشرائطه ، وللأخ والأخت من الأم مع التعدّد .

الخامس : الثلثان ، وهو للبتين فصاعداً مع عدم وجود الابن للميت ، وللأختين فصاعداً لأبوين مع عدم وجود الأخ لأبوين ، أو لأب مع عدم وجود الأخ لأب .

السادس : السدس ، وهو للأب مع وجود الولد مطلقاً ، وللأم مع وجود الحاجب عن الثلث ؛ أي الولد والإخوة على ما مرّ ، وللأخ أو الأخت للأم مع عدم التعدد من قبلها . فالفروض : نصف ، ونصفه ، ونصف نصفه ، وثلثان ونصفهما ونصف نصفهما .

(مسألة 1) : قد ظهر ممّا ذكر : أنّ أهل الطبقة الثالثة من ذوي الأنساب لا فرض لهم ، ويرثون بالقرابة فقط ، وأنّ الزوجين وراثتهما بالفرض مطلقاً إلا في صورة واحدة ؛ وهي انحصار الوارث بالإمام عليه السلام والزوج . وأمّا الطبقة الأولى والثانية : فبعضهم لا فرض له أصلاً ، كالابن والأخ لأبوين أو لأب ، وبعضهم ذو فرض مطلقاً كالأمّ ، وبعضهم ذو فرض على حال دون حال كالأب ؛ فإنّه ذو فرض مع وجود الولد للميت ، وليس له فرض مع عدمه ، وكذا الأخت والأختان لأب وأبوين ؛ فإنّ لهنّ فرضاً إن لم يكن معهنّ ذكر ، وليس لهنّ فرض إن كان .

(مسألة 2) : ظهر ممّا ذكر : أنّ من كان له فرض على قسمين : أحدهما : من ليس له إلا فرض واحد ، ولا ينقص ولا يزيد فرضه بتبدل الأحوال كالأب ؛ فإنّه ذو فرض في صورة وجود الولد ، وهو ليس إلا السدس مطلقاً ، وكذلك البنت الواحدة والبتان فصاعداً مع عدم الابن ، وكذا الأخت والأختان لأب أو لأبوين مع عدم الأخ ؛ فإنّ فرضهنّ النصف أو الثلثان مطلقاً ، وهؤلاء وإن كانوا ذوي فروض على حال دون حال إلا أنّ فرضهم لا يزيد ولا ينقص بتبدل الأحوال ، وقد يكون من له فرض على كلّ حال لا يتغيّر فرضه بتبدل الأحوال ، وذلك

كالأخ للأم أو الأخت كذلك . فمع الوحدة فرضه السدس ، ومع التعدد الثلث ؛ لا يزيد ولا ينقص في جميع الأحوال . الثاني : من كان فرضه يتغير بتبدل الأحوال كالأم ؛ فإن لها الثلث تارة والسدس أخرى ، وكذا الزوجان ؛ فإن لهما نصفاً وربعاً مع عدم الولد ، وربعاً وثماناً معه .

(مسألة 3) : غير ما ذكر من أصناف ذوي الفروض وارث بالقرابة .

(مسألة 4) : لو اجتمع جدّ وجدّة من قبل الأم _ كلاهما أو أحدهما _ مع المنتسبين من قبل الأب ، كالأخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب ، وكالجدّ والجدّة من قبل الأب يكون حقه ثلث مجموع التركة ، وإن ورد النقص على ذي الفرض ، فإن كان الوارث زوجاً وجدّاً أو جدّة من الأم وأختاً من الأب والأم ، فالنصف للزوج ، والثلث للجدّ من قبل الأم واحداً أو متعدداً ، والباقي _ وهو السدس _ للأخت الواحدة من قبل الأب مع أنّ فريضتها النصف ، ومع ذلك إرث الجدود بالقرابة لا الفرض .

(مسألة 5) : الفروض الستّة مع ملاحظة اجتماعها والصور المتصورة منه ستّة وثلاثون ، حاصلة من ضرب الستّة في مثلها ، وإذا سقطت الصور المتكرّرة _ وهي خمس عشرة _ بقيت إحدى وعشرون صورة .

(مسألة 6) : الصور المتقدّمة غير المتكرّرة : منها ما يصحّ اجتماعها ، ومنها ما يمتنع ولو لبطلان العول . فالممتنع ثمانية : وهي اجتماع النصف مع الثلثين ، والربع مع مثله ، ومع الثمن ، والثلث مع مثله ، ومع الثلثين مع مثلهما ، والثلث مع مثله ، ومع السدس . والصحيح هو البقيّة ؛ فإنّ النصف يجتمع مع مثله ، كزوج وأخت واحدة لأب أو لأبوين ، ومع الربع كبنت واحدة والزوج ، ومع الثمن كبنت

واحدة مع الزوجة، ومع الثلث كالزوج والأم مع عدم الحاجب، ومع السدس كالزوج وواحد من كلاله الأم، فالنصف يجتمع مع الفرائض الستة إلا واحدة منها لبطلان العول. فالأختان لو اجتمعتا مع الزوج ترثان بالقرابة لا بالفرض، ويكون النقص وارداً عليهما. والرابع يجتمع مع الثلثين كزوج وابنتين، ومع الثلث كزوجة والمتعدد من كلاله الأم، ومع السدس كالزوجة والمتعدد من كلاله الأم. والثلثين يجتمع مع الثلثين كالزوجة وابنتين، ومع السدس كزوجة وأحد الأبوين مع وجود الولد. والثلثان يجتمع مع الثلث كأختين فصاعداً لأب وإخوة من الأم، ومع السدس كبنين وأحد الأبوين. والسدس يجتمع مع مثل هـ كالأبوين مع وجود الولد.

تنبيه : التعصيب والعول باطلان

إشارة

(مسألة 1) : العوراث الموجودون للميت إن كانوا ورثاً بالفرض فـ هو على صور :

الأولى : ما إذا كانت تركة الميت بقدر السهام المفروضة بلا زيادة وتقيصة، كما إذا كان الوارث أبوين وبنات متعددة، فالثلثان للبنات، والثلث للأبوين؛ لكل سدس.

الثانية : ما لو كانت التركة أزيد من السهام فتردّ الزيادة على أرباب الفروض ولا تعطى لعصبة الميت، وهي كلّ ذكر ينتسب إليه بلا وسط أو بواسطة الذكور، فلو كان الوارث منحصراً ببنت واحدة وأمّ يعطى النصف البنت فرضاً والسدس الأمّ فرضاً، ويردّ الثلث الباقي عليهما أرباعاً على نسبة سهمهما، ولو انحصر بنات متعددة وأمّ يعطى الثلثان البنات فرضاً والسدس الأمّ فرضاً، والسدس

الباقى يرّد عليهما أخماساً على نسبة السهام ، والعصبة في فيها التراب .

الثالثة : ما إذا كانت التركة أقلّ من السهام ؛ وذلك بدخول بنت أو بنتين فصاعداً ، أو أخت من قبل الأبوين أو الأب ، أو أختين كذلك فصاعداً في الورثة ، فيردّ النقص عليهنّ ، ولا يعول بوروده على الجميع بالنسبة ، فلو كان الوارث بنتاً وزوجاً وأبوين يرّد فرض الزوج والأبوين ، ويردّ النقص _ وهو نصف السدس _ على البنت ، ولو كانت في الفرض بنات متعدّدة يردّ النقص _ وهو الربع _ عليهنّ . وكذا في الأمثلة الأخر .

(مسألة 2) : لا تردّ الزيادة على طوائف من أرباب الفروض : منها : الزوجة مطلقاً ، فتعطى فرضها ويردّ الباقي على غيرها من الطبقات حتّى الإمام عليه السلام . ومنها : الزوج ، فيعطى فرضه ويردّ الباقي على غيره إلّا مع انحصار الوارث به وبالإمام عليه السلام ، فيردّ عليه النصف مضافاً إلى فرضه . ومنها : الأمّ مع وجود الحاجب من الرّدّ كما تقدّم . ومنها : الإخوة من الأمّ مطلقاً مع وجود واحد من الجدود من قبل الأب ، أو واحد من الإخوة من قبل الأبوين أو الأب كما تقدّم .

(مسألة 3) : الذكور من الأولاد وكذا الإناث مع وجود الذكور يرثون بالقرابة ، وكذا الأب بشرط عدم وجود الولد للميت ، وكذا الجدود مطلقاً والإخوة من قبل الأبوين أو الأب بشرط وجود ذكور فيهم ، وكذا جميع أصناف الطبقة الثالثة من العمومة والخؤولة وأولادهم ، فهؤلاء يرثون بالقرابة لا بالفرض .

(مسألة 4) : لو اجتمع الوارث بالفرض مع الوارث بالقرابة ، فالفرض للوارث بالفرض ، والباقي للوارث بالقرابة ، فلو اجتمع الأبوان مع أولاد _ الذكور والإناث _ يُعطى فرض الأبوين وهو السدسان ، والباقي للأولاد بالقرابة ، ولو كان الوارث الأبوين ، فللأمّ السدس مع وجود الحاجب ، والثالث مع

عدمه فرضاً، والباقي للأب قرابة، ولو اجتمعت الأخت أو الأخوات من الأبوين مع الجدودة من قبل الأمّ فالفرض للأخت أو الأخوات والباقي للجدودة بالقرابة، وهكذا غير ما ذكر .

المقصد الثاني : في الميراث بسبب الزوجية

إشارة

(مسألة 1) : لا يرث أحد الزوجين جميع المال بسبب الزوجية إلا في صورة واحدة، وهي انحصار الوارث بالزوج والإمام عليه السلام، فيرث الزوج جميع المال فرضاً ورداً كما تقدّم . وقد ظهر ممّا مرّ: أنّ فرض الزوج نصف تارة ورُبّع أخرى،

وفرض الزوجة ربع تارة وثمان أخرى، ولا يزيد نصيبهما ولا ينقص مع اجتماعهما بأيّ طبقة أو درجة، إلا في الفرض المتقدّم آنفاً .

(مسألة 2) : يشترط في التوارث بالزوجية أن يكون العقد دائماً، فلا توارث في الانقطاع؛ لا من جانب الزوج ولا الزوجة بلا اشتراط بلا إشكال، ومعه من جانب أو جانبيين في غاية الإشكال، فلا يترك الاحتياط بترك الشرط، ومعه لا يترك بالتصالح . وأن تكون الزوجة في حبال الزوج وإن لم يدخل بها، فيتوارثان ولو مع عدم الدخول . والمطلقة الرجعية بحكم الزوجة ما دامت في العدة، بخلاف البائنة، فلو مات أحدهما في زمان العدة الرجعية يرثه الآخر، بخلاف ما لو مات في العدة البائنة . نعم، لو طلقها في حال المرض - ولو بائناً - ومات بهذا

المرض ترثه إلى سنة من حين الطلاق؛ بشرط أن لا يكون الطلاق بالتماس منها، فلا ترث المختلعة والمباراة . وأن لا تزوّج، فلو طلقها حال المرض، وتزوّجت بعد انقضاء عدّتها، ثمّ مات الزوج قبل انقضاء السنة، لم ترثه . وأن لا يبرأ الزوج من المرض الذي طلقها فيه، فلو برئ من مرضه ولو بمثل - إذا المرض لم ترثه . ولو ماتت هي في مرضه قبل تمام السنة لا يرثها إلا في العدة الرجعية .

(مسألة 3) : لو نكح المريض في مرضه، فإن دخل بها أو برئ من ذلك

المرض يتوارثان ، وإن مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ، ولا مهر لها ولا ميراث . وكذا لو ماتت في مرضه ذلك المتصل بالموت قبل الدخول لا يرثها . ولو تزوجت وهي مريضة لا الزوج فماتت أو مات يتوارثان ، ولا فرق في الدخول بين القبل والدبر . كما أن الظاهر أن المعبر موته في هـ ذا المرض قبل البرء لا بهذا ؛ فلو مات فيه بعلة أخرى لا يتوارثان أيضاً ، والظاهر عدم الفرق بين طول

المرض وقصره ، ولو كان المرض شبه الأذوار ؛ بحيث يقال بعدم برئه في دور الوقوف ، فالظاهر عدم التوارث لو مات فيه ، والأحوط التصالح .

(مسألة 4) : إن تعددت الزوجات فالثمن مع وجود الولد والربع مع عدمه يقسم بينهما بالسوية ، فلهن الربع أو الثمن من التركة . ولا فرق في منع الولد عن

نصيبها الأعلى بين كونه منها أو من غيرها ، أو كان من دائمة أو منقطعة ، ولا بين كونه بلا واسطة أو معها . والزوجة المطلقة حال مرض الموت شريكة في الربع أو الثمن مع الشرائط المتقدمة .

(مسألة 5) : يرث الزوج من جميع تركة زوجته من منقول وغيره ، وترث الزوجة من المنقولات مطلقاً ، ولا ترث من الأراضي مطلقاً _ لا عيناً ولا قيمة _ سواء كانت مشغولة بالزرع والشجر والبناء وغيرها أم لا . وترث القيمة خاصة من آلات البناء ، كالجدوع والخشب والطوب ونحوها ، وكذا قيمة الشجر والنخل ؛ من غير فرق بين أقسام البناء كالرحى والحمام والدكان والإصطبل وغيرها ، وفي الأشجار بين الصغيرة والكبيرة واليابسة التي معدة للقطع ولم تقطع والأغصان اليابسة ، والسعف كذلك مع اتصالها بالشجر .

(مسألة 6) : المراد من الأعيان التي ترث الزوجة من قيمتها هي الموجودة

حال الموت ، فإن حصل منها نماء وزيادة عينية من حين الموت إلى حين القسمة لا ترث من تلك النماء والزيادة .

(مسألة 7) : المدار في القيمة يوم الدفع لا الموت ، فلوزادت القيمة على القيمة حين الموت ترث منها ، ولو نقصت نقصت من نصيبها . نعم ، الأحوط مع تفاوت القيمتين التصالح .

(مسألة 8) : طريق التقويم أن تقوم الآلات والشجر والنخل باقية في الأرض مجاناً إلى أن تفنى ، وتعطى حصتها من ذلك ، فلوزادت قيمتها مثبتة إلى أن تفنى عنها غير مثبتة فلها الزيادة .

(مسألة 9) : المدار كون الآلات مثبتة حين الموت . فلو خربت البناء وقطعت الأشجار قبل الموت ، وبقيت بتلك الحالة إلى حين الموت ، ترث من أعيانها كسائر المنقولات . ومن المنقول الثمر على الشجر والزرع والبذر المزروع ، وكذا القدر المثبت في الدكان ليطبخ فيه ، فإن الظاهر أنه من المنقول . كما أن الظاهر أن الدولاب والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم من غير المنقول .

(مسألة 10) : الأقوى أن الزوجة تستحق القيمة ، ويجوز لها أن لا تقبل نفس الأعيان ، كما ليس لها مطالبة الأعيان .

(مسألة 11) : لا يجوز للزوجة التصرف في الأعيان التي تستحق قيمتها بلا رضا سائر الورثة ، والأحوط لسائر الورثة عدم التصرف فيها _ قبل أداء قيمتها _ بغير إذنها .

(مسألة 12) : لوزوج الصغيرة أبوها أو جدّها لأبيها بالكفو بمهر المثل أو الأكثر يرثها الزوج وترثه ، وكذا لوزوج الصغيرين أبوهما أو جدّهما لأبيهما ، بل

لو كان التزويج بالكفو بدون مهر المثل مع عدم المفسدة ، فضلاً عما كان فيه

الصالح . وكذا لو زوج الحاكم في مورد جاز له التزويج . وقد مرّ بعض ما يناسب المقام في النكاح .

(مسألة 13) : الإرث بسبب الولاء غير مبتلىّ به إلاّ بسبب الإمامة ، فمن مات وليس له وارث من الطبقات المتقدمة ولا بولاء العتق وضمّان الجريّة ، ولم يكن له زوج ، يرثه الإمام عليه السلام . ولو كان الوارث الزوجة فقط فالبقية بعد الربع له عليه السلام . وأمره في عصر غيبة وليّ الأمر _ عبّال الله تعالى فرجه _ كسائر ما للإمام عليه السلام

بيد الفقيه الجامع للشرائط .

وأما اللواحق ففيها فصول:

الفصل الأوّل : في ميراث الخنثى

الأوّل : في ميراث الخنثى

(مسألة 1) : لو كان بعض الوراث خنثى _ بأن كان له فرج الرجال والنساء _ فإن أمكن تعيين كونه رجلاً أو امرأة ياخذى المرحّجات المنصوصة أو غير المنصوصة ، فهو غير مشكل ، ويعمل على طبقها ، وإلاّ فهو مشكل .

(مسألة 2) : المرحّجات المنصوصة أمور : الأوّل : أن يبول من أحد الفرجين دائماً ، أو غالباً بحيث يكون البول من غيره نادراً كالمعدوم ، وإلاّ فمحلّ إشكال ،

فيرث على الفرج الذي يبول منه ، فإن بال من فرج الرجال يرث ميراث الذكر ، وإن بال من فرج النساء يرث ميراث الأنثى . الثاني : سبق البول من أحد الفرجين دائماً ، أو غالباً بنحو عدّ ما عداه كالمعدوم لو بال منهما ، فإن سبق ممّا للرجال يرث ميراث الذكر ، وإن سبق ممّا للنساء يرث ميراث الأنثى . الثالث : قيل : تأخّر الانقطاع من أحد الفرجين دائماً أو غالباً مع فقد الأمانة الثانية ، وفيه إشكال ؛

ص: 428

لا يترك الاحتياط بالتصالح مع فقد سائر الأمارات . الرابع : عدّ الأضلاع ، فإن كان أضلاع جنبه الأيمن أكثر من الأيسر فهو من الرجال ، ويرث إرث الذكر ، وإن كانتا متساويتين يرث إرث الأنثى .

(مسألة 3) : لو فقدت العلائم المنصوصة ، فإن كانت فيه علائم خاصّة بالنساء ، كرؤية الدم حسب ما ترى النساء ، أو خاصّة بالرجال كإنبات اللحية _ مثلاً _ فإن حصل منها الاطمئنان يحكم بحسبه ، وإلّا فهو من المشكل .

(مسألة 4) : الخنثى المشكل _ أي الذي لا _ تكون فيه المرجّحات المنصوصة ، ولا العلائم الموجبة للاطمئنان _ يرث نصف نصيب الرجال ونصف نصيب النساء .

(مسألة 5) : لو لم يكن لشخص فرج الرجال ولا النساء ، وخرج بوله من محلّ آخر كدبره ، فالأقوى العمل بالقرعة .

(مسألة 6) : لو كان لشخص رأسان على صدر واحد ، أو بدنان على حقو واحد ، فطريق الاستعلام أن يوقظ أحدهما ، فإن انتبه دون الآخر فهما اثنان يورثان ميراث الاثنين ، وإن انتبها يورث إرث الواحد . ثمّ إنّ لهذا الموضوع فروعاً كثيرة جداً سيّالة في أبواب الفقه مذكور بعضها في المفصّلات .

الفصل الثاني : في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

(مسألة 1) : لو مات اثنان بينهما توارث في آن واحد ؛ بحيث يعمل تقارن موتهما ، فلا يكون بينهما توارث ؛ سواء ماتا أو مات أحدهما حتف أنف أو بسبب ، كان السبب واحداً أو لكلّ سبب ، فيرث من كلّ منهما الحيّ من ورّائه حال موته ، وكذا الحال في موت الأكثر من اثنين .

(مسألة 2): لو مات اثنان حتف أنف أو بسبب، وشك في التقارن وعدمه، أو

علم عدم التقارن وشك في المتقدم والمتأخر، فإن علم تأريخ أحدهما المعين يرث الآخر - أي مجهول التأريخ - منه، دون العكس. وكذا في أكثر من واحد، ولا فرق في الأسباب كما تقدم.

(مسألة 3): لو مات اثنان وشك في التقارن والتقدم والتأخر ولم يعلم التأريخ، فإن كان سبب موتهما الغرق أو الهدم، فلا إشكال في إرث كل منهما من الآخر. وإن كان السبب غيرهما - أي سبب كان - أو كان الموت حتف أنف، أو اختلفا في الأسباب، فهل يحكم بالقرعة، أو التصالح، أو كان حكمه حكم الغرق والمهدوم عليهم؟ وجوه، أقواها الأخير وإن كان الاحتياط بالتصالح مطلوباً، سيما فيما كان موتهما أو موت أحدهما حتف أنف، ويجري الحكم في موت الأكثر من اثنين.

(مسألة 4): لو ماتا وعلم تقدم أحدهما على الآخر، وشك في المتقدم وجهل تأريخهما، فالأقوى الرجوع إلى القرعة؛ سواء كان السبب الغرق أو الهدم أو غيرهما أو ماتا أو أحدهما حتف أنف.

(مسألة 5): طريق التوريث من الطرفين: أن يفرض حياة كل واحد منهما حين موت الآخر، ويرث من تركته حال الموت، ثم يرث وارثه الحي ما ورثه. نعم، لا يرث واحد منهما ممّا ورث الآخر منه، فلو مات ابن وأب ولم يعلم التقدم والتأخر والتقارن، وكان للأب - غير الابن الذي مات معه - ابنة، وكان ما تركه تسعمائة، وكان للابن الميّت ابن وما تركه ستمائة، يفرض أولاً موت الأب وحياة الابن، فيرث من أبيه ستمائة ثلثي التركة، وهي حقّ ابنه أي ابن ابن

الميت ، والباقي حقّ أخته ، ثمّ يُفرض موت الابن وحياة الأب ، فيرث منه مائةً

سدس تركته ، ويؤتي ابنته ، والباقي حقّ ابن ابنه .

(مسألة 6) : يشترط في التوريث من الطرفين عدم الحاجب من الإرث في كلّ منهما ، ولو كان أحدهما محجوباً يرث منه صاحبه ، كما أنّه لو لم يكن لأحدهما ما ترك من مال أو حقّ يرث ممّن له ذلك ؛ فلا يشترط في إرثه منه إرث الطرف منه .

الفصل الثالث : في ميراث المجوس وغيرهم من الكفار

(مسألة 1) : المجوس وغيرهم من فرق الكفار ، قد ينكحون المحرّمات عندنا بمقتضى مذهبهم على ما قيل ، وقد ينكحون المحلّلات عندنا ، فلهم نسب وسبب صحيحان وفسدان .

(مسألة 2) : لا يرث مجوسي ولا غيره ممّن لا يكون بينه وبينه نسب أو سبب صحيح في مذهبه .

(مسألة 3) : لو كان نسب أو سبب صحيح في مذهبهم وباطل عندنا ، كما لو نكح أحدهم بأّمّه أو بنته وأولدها ، فهل لا يكون بين الولد وبينهما وكذا بين الزوج والزوجة توارث مطلقاً ، وإنّما التوارث بالنسب والسبب الصحيحين عندنا ، أو يكون التوارث بالنسب ولو كان فاسداً ، وبالسبب الصحيح دون الفاسد ، أو يكون بالأمرين صحيحهما وفسادهما ؟ وجوه وأقوال أقواها الأخير .

(مسألة 4) : لو اجتمع موجبان للإرث أو أكثر لأحدهم يرث بالجميع ، مثل أمّ هي زوجته ، فلها نصيب الزوجة من الربع أو الثمن ونصيب الأمومة ، ولو

ماتت فله نصيب الزوج والابن .

(مسألة 5) : لو اجتمع سببان ، وكان أحدهما مانعاً من الآخر ، ورث من جهة المانع فقط ، مثل بنت هي أخت من أم ، فلها نصيب البنت لا الأخت ، وبنت هي بنت بنت ، فلها نصيب البنت فقط .

(مسألة 6) : لو كان لا-مرأة زوجان أو أكثر - وصح في مذهبهم - فماتت ، فالظاهر أن إرث الزوج - أي النصف أو الربع - يقسم بينهم بالسوية كإرث الزوجات منه ، ولو مات أحد الزوجين فلها منه نصيبها من الربع أو الثمن ، ولو ماتا فلها من كل منهما نصيبها من الربع أو الثمن .

(مسألة 7) : لو تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم والصحيح عندنا ، فلا يبعد جريان حكم الصحيح عليه ، ولكن ألزموا فيما عليهم بما ألزموا به أنفسهم .

(مسألة 8) : المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ، فلو تزوج أحد محارمه لم يتوارثا بهذا التزويج وإن فرض كونه عن شبهة ، فلو تزوج أمه من الرضاع أو من الزنا فلا يتوارثان به .

(مسألة 9) : المسلم يرث بالنسب الصحيح وكذا الفاسد لو كان عن شبهة ، فلو اعتقد أن أمه أجنبية فتزوجها وأولد منها ، يرث الولد منهما ، وهما منه ، فيأتي

في المسلم مع الشبهة الفروع التي تـ تصور في المجوس . ولا فرق في الشبهة بين الموضوعية والحكمية .

(مسألة 10) : لو اختلف اجتهاد فقيهين في صحة تزويج وفساده ، كتزويج أم

المزني بها ، أو المختلقة من ماء الزاني ، فتزوج القائل بالصحة أو مقلده ، ليس للقائل بالفساد ترتيب آثار الصحة عليه ، فلا توارث بينهما عند المبطل .

ص: 432

وهم ثلاث مراتب :

الأولى : الأبوان بلا واسطة والأولاد وإن نزلوا الأقرب فالأقرب .

(مسألة 1) : لو انفرد الأب فالمال له قرابة ، أو الأم فلها الثلث فرضاً والباقي يردّ عليها ، ولو اجتمعاً فللأم الثلث فرضاً ، والباقي للأب إن لم يكن للأم حاجب ، وإلا فلها السدس والباقي للأب ، ولا ترث الإخوة في الفرض شيئاً وإن حجّبوا .

(مسألة 2) : لو انفرد الابن فالمال له قرابة ، ولو كان أكثر فهم سواء ، ولو انفردت البنت فلها النصف فرضاً والباقي ردّاً ، والعصبة لا نصيب لها ، وفيها التراب . ولو كانت بنتان فصاعداً فلهما أو لهنّ الثلثان فرضاً والباقي ردّاً ، ولو اجتمع الذكور والإناث فالمال لهم ؛ (لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) .

(مسألة 3) : لو اجتمع الأولاد مع أحد الأبوين : فإن كان الولد بنتاً واحدة يردّ عليها النصف فرضاً ، وعلى أحد الأبوين السدس فرضاً ، والباقي يردّ عليهما أرباعاً . ولو كان بنتين فصاعداً يردّ على البنات أربعة أخماس فرضاً وردّاً ، وعلى أحد الأبوين الخمس فرضاً وردّاً . ولو كان ذكراً - سواء كان واحداً أو متعدداً - فلأحد الأبوين السدس فرضاً ، والباقي للولد .

(مسألة 4): لو اجتمع الأولاد مع الأبوين : فإن كان الولد بنتاً واحدة ولم يكن للأُمّ حاجب من الرّدّ ، فثلاثة أخماس للبنت فرضاً وردّاً ، وخمسان للأبوين بالمناصفة فرضاً وردّاً . وإن كان للأُمّ حاجب من الرّدّ فالسدس لها ، والبقية تقسم بين البنت والأب أربعاً فرضاً وردّاً . وإن كان أنثى متعدّدة ، أو ذكراً واحداً أو متعدّداً ، أو إناثاً وذكراً ، فالسدسان للأبوين ، والبقية للأولاد تقسم بينهم بالسوية مع وحدة الجنس ، وللذكر ضعف الأنثى مع الاختلاف .

(مسألة 5): لو اجتمع أحد الأبوين وأحد الزوجين ، فألحد الزوجين نصيبه الأعلى والباقي لأحد الأبوين ؛ للأب قرابةً ، وللأُمّ فرضاً وردّاً .

(مسألة 6): لو اجتمع الأبوان وأحد الزوجين فألحد الزوجين نصيبه الأعلى وللأُمّ الثلث من مجموع التركة مع عدم الحاجب ، والسدس معه فرضاً ، والباقي للأب قرابةً .

(مسألة 7): لو اجتمع الأولاد مع أحد الزوجين ، فألحدهما نصيبه الأدنى والباقي للأولاد _ متّحداً أو متعدّداً _ للذكر ضعف الأنثى .

(مسألة 8): لو اجتمع أحد الأبوين والأولاد وأحد الزوجين : فلو كان الولد بنتاً واحـدة فألحد الزوجين نصيبه الأدنى ، والباقي يقسم بين الباقي أربعاً ؛ ربع لأحد الأبوين والباقي للبنت . ولو كان بنتين فصاعداً (1) فإن كان أحد الزوجين هي الزوجة ، فلها نصيبها الأدنى ، والباقي يقسم بين الباقي أخماساً ، وإن كان هو الزوج فله نصيبه الأدنى ، ولأحد الأبوين السدس ، والبقية للبنتين

ص: 408

1- في (أ) بعد «ولو كان بنتين فصاعداً» ورد هكذا: «فللزوج نصيبه الأدنى ، والباقي يقسم بين الباقي أخماساً . وإن كان ذكراً واحداً...» .

فصاعداً. وإن كان ذكراً واحداً أو متعدداً أو ذكوراً وإناثاً فلأحدهما نصيبه الأدنى، والسدس من أصل التركة لأحد الأبوين، والباقي للباقي، ومع الاختلاف (فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ).

(مسألة 9): لو اجتمع الأبوان والأولاد وأحد الزوجين: فإن كان الولد بنتاً واحدة فللزوجة نصيبه الأدنى، وللأبوين سدسان من التركة، والباقي للبنت، والنقص يرد عليها، وللزوجة نصيبها الأدنى، وتقسم البقية بين الباقي أخماساً إن لم يكن للأُمّ حاجب عن الرد، وإلا فلها السدس، والباقي يقسم بين الأب والبنت أرباعاً. ولو كان الولد بنتين فصاعداً فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى، والسدسان من أصل التركة للأبوين، والباقي للبنت فيرد النقص عليهن. ولو كان ذكراً واحداً أو متعدداً، أو ذكوراً وإناثاً، فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى، وللأبوين سدسان من الأصل، والباقي للأولاد (لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ).

وهاهنا أمور:

الأول: أولاد الأولاد وإن نزلوا، يقومون مقام الأولاد في مقاسمة الأبوين وحجبهم عن أعلى السهمين إلى أدناهما، ومنع من عداهم من الأقارب؛ سواء كان والدا الميت موجودين أم لا، ويتقدم كل بطن على البطن المتأخر.

الثاني: يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به، فيرث ولد البنت نصيب أمه - ذكراً كان أو أنثى - وهو النصف مع انفراده أو كان مع الأبوين، ويرد عليه وإن كان ذكراً، كما يرد على أمه لو كانت موجودة. ويرث ولد الابن نصيب أبيه - ذكراً كان أو أنثى - فإن انفرد له جميع المال، ولو كان معه ذوفريضة فله ما فضل عن حصص الفريضة.

الثالث: لو اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت فلأولاد الابن الثلثان نصيب أبيهم،

ص: 409

ولأولاد البنت الثلث نصيب أمهم ، ومع وجود أحد الزوجين فله نصيبه الأدنى ، والباقي للمذكورين ، الثلثان لأولاد الابن والثلث لأولاد البنت .

الرابع : أولاد البنت كأولاد الابن لو كانوا من جنس واحد يقتسمون بالسوية ، ومع الاختلاف (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

الخامس : يُحبي الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه .

(مسألة 1) : تختص الحبة بالأ-كبر من الذكور ؛ بأن لا- يكون ذكر أكبر منه . ولو تعدد الأكبر بأن يكونا بسنّ واحد ؛ ولا يكون ذكر أكبر منهما ، تقسم الحبة بينهما بالسوية . وكذا لو كان أكثر من اثنين . ولو كان الذكر واحداً يُحبي به . وكذا لو كان معه أنثى وإن كانت أكبر منه .

(مسألة 2) : لا فرق في الثياب بين أن تكون مستعملة أو مخيطة للبس وإن لم يستعملها ، ولا بين الواحد والمتعدد . كما لا فرق بين الواحد والمتعدد في المصحف والخاتم والسيف لو كانت مستعملة أو معدة للاستعمال .

(مسألة 3) : الأقوى عدم كون السلاح - غير السيف - والرحل والراحلة من الحبة ، والاحتياط بالتصالح مطلوب جداً .

(مسألة 4) : لو لم تكن الحبة أو بعضها فيما تركه لا يعطى قيمتها .

(مسألة 5) : لا يعتبر في الحبة أن تكون بعض التركة ، فلو كانت التركة منحصرة بها يحبي الولد الأكبر على الأقوى ، والاحتياط حسن .

(مسألة 6) : لا يعتبر بلوغ الولد ، ولا كونه منفصلاً حياً حين موت الأب على الأقوى ، فتعزل الحبة له ، كما يعزل نصيبه من الإرث ، فلو انفصل بعد موت

الأب حياً يحيى ، ولو كان الحمل أنثى ، أو كان ذكراً ومات قبل الانفصال ، فالظاهر أنّ الحبوة لأكبر الموجودين من الذكر .

(مسألة 7) : الأقوى عدم اشتراط كون الولد عاقلاً- رشيداً ، وفي اشتراط كونه غير المخالف من سائر فرق المسلمين تأمّل ؛ وإن لا يبعد إلزامه بمعتقده إن اعتقد عدم الحبوة .

(مسألة 8) : يقدّم تجهيز الميّت وديونه على الحبوة مع تراحمهما ؛ بأن لا تكون له إلاّ الحبوة ، أو نقص ما تركه - غير الحبوة - عن مصرف التجهيز والدين ، ومع عدم التراحم - بأن يكون ما تركه غيرها كافياً - فالأحوط للولد الأكبر أن يعطي لهما منها بالنسبة .

(مسألة 9) : لو أوصى بعين من التركة ، فإن كان ما أوصى هي الحبوة فالوصيّة نافذة ، إلاّ أن تكون زائدة على الثلث ، فيحتاج إلى إجازة الولد الأكبر ، وليس له شيء من التركة في قبـال الحبوة . ولو أوصى مطلقاً ، أو بالحبوة وغيرها ، فلو كانت الوصيّة غير زائدة على الثلث تنفذ ، وفي صورة الإطلاق يحسب من جميع التركة حتّى الحبوة ، وفي الصورة الثانية يحسب منها ومن غيرها حسب الوصيّة ، ولو زادت على الثلث تحتاج في الحبوة إلى إذن صاحبها ، وفي غيرها إلى إذن جميع الورثة ، ولو أوصى بمقدار معلوم - كألف أو كسر مشاع - فكذلك .

السادس : لا يرث الجدّ ولا الجدّة لأب أو لأمّ مع أحد الأبوين ، لكن يستحبّ أن يطعم كلّ من الأبوين أبويه سدس أصل التركة لو زاد نصيبه من السدس ، فلو خلف أبويه جدّاً وجدّة لأب أو لأمّ يستحبّ للأمّ أن تطعم أباه وأمه السدس

بالسوية، وهو نصف نصيبها، وللأب أن يطعم أباه وأمه سدس أصل التركة، وهو ربع نصيبه، ولو كان الموجود واحداً منهما كان السدس له

المرتبة الثانية: الإخوة وأولادهم _ المسمون بالكلالة _ والأجداد مطلقاً، ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقة السابقة .

(مسألة 1) : لو انفرد الأخ لأب وأم فالمال له قرابةً، ولو كان مع أخ أو إخوة كذلك فهو بينهم بالسوية، ولو كان معهم إناث أو أنثى كذلك (فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ).

(مسألة 2) : لو انفردت الأخت لأب وأم كان لها النصف فرضاً، والباقي يرث عليها قرابةً، ولو تعددت كان لها الثلثان فرضاً والباقي يرث عليها قرابة .

(مسألة 3) : يقوم كلالة الأب مقام كلالة الأب والأم مع عدمهم، فيكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالتهما، فلو انفرد الأخ فالمال له، ولو تعدد فهو لهم بالسوية، ولو كان فيهم أنثى فللذكر ضعفها، ولو انفردت الأخت كان لها النصف فرضاً والباقي رداً، ولو تعددت فلهما أو لهن الثلثان فرضاً والباقي رداً .

(مسألة 4) : لا يرث أخ وأخت لأب مع أحد من الإخوة للأب والأم .

(مسألة 5) : لو انفرد الواحد من ولد الأم خاصة عمّن يرث معه، كان له السدس فرضاً والباقي رداً قرابة ذكرًا كان أو أنثى . ولو تعدد الولد اثنين فصاعداً فلهما أو لهم الثلث فرضاً والباقي قرابة، ويقسم بينهم بالسوية وإن اختلف الجنسان .

(مسألة 6) : لو كان الإخوة متفرقين _ فبعضهم للأم وبعضهم للأب والأم _

كان لمن يتقرَّب بالأُم السدس فرضاً مع وحدته ، والثالث كذلك مع التعدد ، يقسّم بالسوية ولو مع الاختلاف ، ولمن يتقرَّب بالأب والأُم البقية _ خمسة أسداس أو الثلثان _ يقسّم بينهم ، ومع الاختلاف للذكر ضعف الأنثى .

(مسألة 7) : مع فقد الإخوة من الأب والأُم ، واجتماع الإخوة من الأب مع الإخوة من الأُم ، كان الحكم كما ذكر في المسألة السابقة ، فيقومون مقامهم .

(مسألة 8) : لو انفرد الجدّ فالمال له ؛ لأب كان أو لأُم أو لهما ، ولو انفردت الجدّة فكذلك .

(مسألة 9) : لو اجتمع الجدّ أو الجدّة أو هما لأُم مع جـ دّ أو جـ دّة أو هما لأب ، فللمتقرَّب بالأُم منهم الثلث بالسوية وللمتقرَّب بالأب الثلثان (لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) .

(مسألة 10) : لو اجتمع جدّ وجدّة أو أحدهما من قبل الأُم مع الإخوة من قبلها ، كان الجدّ كالأخ منها والجدّة كالأخت منها ، ويقسّم بينهم بالسوية مطلقاً .

(مسألة 11) : لو اجتمع جدّ وجدّة أو أحدهما من قبل الأب والأُم أو الأب مع الإخوة من قبله فالجدّ بمنزلة الأخ من قبله والجدّة بمنزلة الأخت من قبله ، (فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) .

(مسألة 12) : لو اجتمع الإخوة من قبل الأب والأُم أو من قبل الأب مع الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الأُم فالثلث من التركة للجدّ ، ومع التعدد يقسّم بالسوية مطلقاً ، والثلثان للإخوة ، ومع التعدد والاختلاف للذكر ضعف الأنثى . نعم ، لو كانت أخت واحدة مع الجدود من الأُم فالنصف للأخت فرضاً والثلث للجدود ، وفي السدس إشكال ؛ من حيث إنّه هل يردّ على الأخت أو عليها وعلى

الجدودة؟ فلا يترك الاحتياط؛ وإن كان الأرجح أن للأخت الثلثين وللجدودة الثلث كسائر الفروض.

(مسألة 13): لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الإخوة من قبل الأم، فمع وحدة الأخ أو الأخت فالسدس له أو لها، ومع التعدد فالثلث لهم بالسوية ولو مع الاختلاف، والباقي في الفرضين للجدودة (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ).

(مسألة 14): لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب - مع عدم الإخوة من قبلهما - والأجداد من قبل الأب والإخوة من قبل الأم، فالسدس مع الاتحاد والثلث مع التعدد للإخوة من قبل الأم بالسوية، والباقي للإخوة من قبلهما أو قبله والجدودة، ومع الاختلاف في الجنس للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة 15): لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب مع الجدودة من قبل الأب والجدودة من قبل الأم فالثلث للجدودة من قبل الأم، ومع التعدد يقسم بالسوية، والثلاثان للباقي (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)، ونصيب الجد كالأخ والجدة كالأخت.

(مسألة 16): لو اجتمع الجدودة من قبل الأم والإخوة من قبل الأب والأخت من قبل الأم فالثلث للمتقرب بالأم بالسوية، والثلاثان للمتقرب بالأب للذكر الضعف.

(مسألة 17): لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الجدودة من قبل الأم والإخوة من قبل الأم فالثلث للمتقرب بالأم بالسوية، والثلاثان للمتقرب بالأب للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة 18): لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الجدودة من قبل الأم

والإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم فالثلث للمتقرب بالأم بالسوية ، والثلاثان للمتقرب بالأب للذكر ضعف الأنثى .

(مسألة 19) : لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين ، أو الأب أو مع الجدودة من قبل الأب فلاحد الزوجين نصيبه الأعلى ، والباقي للباقي في صورتين للذكر ضعف الأنثى . ولو اجتمع أحدهما مع إحدى الطائفتين من قبل الأم فلاأحدهما نصيبه الأعلى ، والباقي للباقي في صورتين بالسوية مطلقاً .

(مسألة 20) : لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من الأم ، أو مع الجدودة من قبل الأب والإخوة من قبل الأم ، فلاأحدهما نصيبه الأعلى ، وللمتقرب بالأم السدس من التركة مع الانفراد والثلث مع التعدد بالسوية مطلقاً ، وللمتقرب بالأب أو الأبوين الباقي ؛ للذكر ضعف الأنثى .

(مسألة 21) : لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والجدودة من قبل الأم أو مع الجدودة من قبل الأب والجدودة من قبل الأم فلاأحدهما نصيبه الأعلى ، والثلث من مجموع التركة للمتقرب بالأم يقسم بالسوية مع التعدد مطلقاً ، والباقي للمتقرب بالأب أو الأبوين للذكر ضعف الأنثى .

(مسألة 22) : لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها ، فلاأحدهما نصيبه الأعلى ، والثلث من مجموع التركة للمتقرب بالأم يقسم بالسوية ، والباقي للإخوة من قبل الأبوين أو الأب للذكر الضعف . وكذا الحال لو اجتمع أحدهما مع الجدودة من قبل الأب والإخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها .

(مسألة 23) : لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأب والأم أو الأب

والجدودة من قبل الأب ، فلأحدهما نصيبه الأعلى ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى ، ولو كان الإخوة من قبل الأم وكذا الجدودة فالباقي لهم بالسوية .

(مسألة 24) : لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأب أو الأبين والجدودة من قبل الأب والإخوة من الأم فلأحدهما نصيبه الأعلى ، والسدس من التركة للإخوة من قبلها مع الانفراد ، والثلث مع التعدد بالسوية مطلقاً ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى .

(مسألة 25) : لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبين أو الأب والجدودة من الأب والجدودة من الأم ، فلأحدهما نصيبه الأعلى ، والثلث من التركة للجدودة من الأم بالسوية مطلقاً ، والباقي للباقي (لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) .

(مسألة 26) : لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبين أو الأب والإخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها والجدودة من الأب فلأحدهما نصيبه الأعلى ، والثلث للمتقرب بالأم بالسوية مطلقاً ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى .

هاهنا أمور :

الأول : أولاد الإخوة بحكم أولاد الأولاد ؛ في أنه مع وجود أحد من الإخوة من الأب أو الأم _ ولو كان أنثى _ لا يرث أولاد الإخوة ولو كانوا من الأب والأم .

الثاني : يرث أولاد الإخوة إرث من يتقربون به ، فلو خلف أحد الإخوة من الأم وارثاً فالمال له فرضاً ورداً مع الوحدة ، ومع التعدد يقسم بالسوية ، ولو كان من أحد الإخوة من الأب فله المال مع الانفراد ، ومع التعدد يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى . ولو كان الأولاد من الإخوة المتعددة من الأم ، فلا بد من فرض حياة الوسائط والتقسيم بينهم بالسوية ، ثم يقسم قسمة كل بين أولادهم بالسوية . ولو كان الأولاد من الأختين أو الزيادة للأب والأم أو للأب مع فقد الأبوين ،

ص: 416

فكالفرض السابق ، لكن للذكر ضعف الأنثى . ولو كان الأولاد من الذكور الأبويني أو الأبوي ، أو كانوا من الذكور والإناث من الأب والأم أو من الأب ، فلا بدّ من فرض الوسائط حيّاً ، والقسمة بينهم للذكر ضعف الأنثى ، ثمّ قسمة نصيب كلّ منهم بين أولاده للذكر ضعف الأنثى .

الثالث : الكلام في الأولاد مع الوسائط المتعدّدة ، كالكلام في المسألة السابقة في إرث من يتقرّبون به وكيفية التقسيم .

الرابع : لا يرث أولاد الإخوة من الأب فقط مع وجود أولاد الإخوة للأب والأم في جميع الوسائط ؛ بشرط أن يكونا في درجة واحدة .

الخامس : لا يرث الجدود مع الواسطة مع وجود واحد من الجدود بلا واسطة ، ولو كان واحد من الجدود الأربعة بلا وسط موجوداً ، لا يرث الجدود مع الواسطة ، ومع وجود واحد من ذي وسط واحد لا يرث ذو وسائط متعدّدة ، وهكذا كلّ أقرب مقدّم على الأبعد .

السادس : الجدّ الأعلى بأيّ واسطة كان يرث مع الإخوة إذا لم يكن في صنفه أقرب منه ، كما أنّ الإخوة وأولادهم مع أيّ واسطة يرثون مع الجدّ ؛ بشرط أن لا يكون في صنفهم أقرب منهم ، فلو اجتمع جدّ الجدّ وإن علا مع الأخ يرث ، فضلاً عمّا إذا كان مع ولده ، وكذا لو اجتمع ولد الإخوة وإن دنى مع الجدّ بلا وسط يرث ، فضلاً عن كونه مع الوسط . وبالجملة : الأقرب من كلّ صنف مقدّم على الأبعد من هذا الصنف ، لا الصنف الآخر .

السابع : لو اجتمع الأجداد الثمانية _ أي الأبوين من أب الأب وأب الأم وأم الأب وأم الأم _ فلا يُترك الاحتياط بالتصالح والتراضي ؛ سواء كان معهم غيرهم أم لا .

المرتبة الثالثة : الأعمام والأخوال ، ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقة السابقة .

(مسألة 1) : لو كان الوارث منحصرأ بالعمومة من قبل الأب والأُم أو من قبل الأب فالتركة لهم ، ومع اختلاف الجنس (لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ) .

(مسألة 2) : لو كان الوارث منحصرأ بالعمومة من قبل الأُم فالتركة لهم ، ومع التعدد واتحاد الجنس يقسّم بالسوية ، ومع الاختلاف لا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي .

(مسألة 3) : لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو من قبل الأب مع العمومة من قبل الأُم فالسدس لعمومة الأُم مع الانفراد ، والثالث مع التعدد يقسّم بالسوية مع وحدة الجنس ، ويحتاط بالصلح مع الاختلاف ، والباقي للعمومة من قبل الأبوين أو الأب للذكر ضعف الأنثى مع الاختلاف .

(مسألة 4) : لو كان الوارث منحصرأ بالخؤولة من قبل الأبوين أو الأب فالتركة لهم ، ومع التعدد تقسّم بينهم بالسوية مطلقاً ، وكذا الحال في الخؤولة من قبل الأُم .

(مسألة 5) : لو اجتمع الخؤولة من قبل الأب والأُم أو الأب مع الخؤولة من قبل الأُم فالسدس للأُمي مع الانفراد ، والثالث مع التعدد يقسّم بالسوية مطلقاً ، والباقي للخؤولة من قبل الأب والأُم ، ومع فقدهم للخؤولة من قبل الأب ، ومع التعدد يقسّم بالسوية مطلقاً .

(مسألة 6) : لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤولة من قبل

الأبوين أو الأب فالثلث للخزولة ، ومع التعدد يقسم بالسوية ، والثلثان للعمومة للذكر ضعف الأنثى مع التعدد والاختلاف .

(مسألة 7) : لو اجتمع العمومة من قبل الأم والخزولة كذلك فالثلث للخزولة ، وفي صورة التعدد يقسم بالسوية مطلقاً ، والثلثان للعمومة ، ومع التعدد يقسم بالسوية مع عدم الاختلاف ، ومعه يحتاط بالتصالح .

(مسألة 8) : لو اجتمع العمومة من الأبوين أو الأب والخزولة كذلك والعمومة من قبل الأم فالثلث للخزولة بالسوية مع التعدد مطلقاً ، والسدس من الثلثين للعمومة من قبل الأم مع الاتحاد ، والثلث مع التعدد بالسوية ، ومع اختلاف الجنس يحتاط بالتصالح ، والباقي من الثلثين للعمومة من قبل الأبوين أو الأب ، ومع التعدد والاختلاف (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) .

(مسألة 9) : لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع العمومة والخزولة من قبل الأم فالثلث للخزولة من قبل الأم يقسم مع التعدد بالسوية مطلقاً ، والسدس من الثلثين في صورة الاتحاد والثلث في صورة التعدد للعمومة من قبل الأم ، ويحتاط في صورة التعدد والاختلاف ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى مع التعدد والاختلاف .

(مسألة 10) : لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخزولة كذلك والخزولة من قبل الأم ، فالثلث للخزولة مطلقاً ، والسدس من الثلث مع الاتحاد ، والثلث منه مع التعدد ، للأُمِّي منهم يقسم بينهم بالسوية مطلقاً ، وبقيته للخزولة من الأب أو الأبوين بالسوية مطلقاً ، والثلثان من التركة للعمومة ، ومع التعدد والاختلاف (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) .

(مسألة 11): لو اجتمع الخؤولة من قبل الأبوين أو الأب مع العمومة والخؤولة من قبل الأم، فالثلث للخؤولة، وسدس هذا الثلث مع الانفراد وثلثه مع التعدد للخؤولة من قبل الأم بالسوية مطلقاً، والباقي من الثلث للخؤولة من قبل الأبوين أو الأب يقسم بالسوية مطلقاً، والثلثان من التركة للعمومة من قبل الأم، ومع التعدد والاختلاف يحتاط بالتصالح.

(مسألة 12): لو اجتمع الأصناف الأربعة فالثلث للخؤولة، وسدس هذا الثلث مع الاتحاد وثلثه مع التعدد، للخؤولة من قبل الأم بالسوية مطلقاً، والباقي من هذا الثلث للخؤولة من قبل الأبوين أو الأب بالسوية أيضاً، والسدس من ثلثي التركة مع الاتحاد، والثلث مع التعدد، للعمومة من قبل الأم، ومع الاختلاف يحتاط بالتصالح، والباقي من الثلثين للعمومة من قبل الأب أو الأبوين للذكر ضعف الأنثى مع التعدد والاختلاف.

(مسألة 13): لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب فله نصيبه الأعلى، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى، ولو كان مع الخؤولة من قبلهما أو قبله فكذلك، إلا أنه يقسم الباقي بين الباقي بالسوية مطلقاً، وكذا لو كان مع الخؤولة من قبل الأم، ولو كان مع العمومة من قبلها فكذلك إلا مع الاختلاف في الجنس، فلا يترك الاحتياط بالتصالح.

(مسألة 14): لو كان أحدهما مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب والعمومة من قبل الأم فله نصيبه الأعلى. وللعمومة من قبل الأم السدس من البقية مع الانفراد والثلث مع التعدد يقسم بالسوية مع وحدة الجنس، ويحتاط مع الاختلاف، والباقي للعمومة من قبل الأب أو الأبوين (للذكر مثل حظّ

الأنثيين)، ولو كان مع الخؤولة من الأبوين أو الأب والخؤولة من الأمّ فه نصيبه الأعلى ، والسدس من البقية مع الانفراد والثلث منها مع التعدّد للخؤولة من الأمّ يقسّم بالسوية مطلقاً ، والباقي للباقي بالسوية كذلك .

(مسألة 15) : لو كان أحدهما مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب والخؤولة كذلك فه نصيبه الأعلى ، وثلث مجموع التركة للخؤولة يقسّم بالسوية مطلقاً ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى ، ولو كان في الفرض الخؤولة من قبل الأمّ لا الأب أو الأبوين فه نصيبه الأعلى ، والثلث من التركة للخؤولة بالسوية ، والباقي للباقي (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) .

(مسألة 16) : لو كان مع أحدهما العمومة من الأمّ والخؤولة من الأبوين أو الأب فه نصيبه الأعلى ، والثلث من المجموع للخؤولة يقسّم بالسوية مطلقاً ، والباقي للباقي ، ويحتاط مع الاختلاف ، ولو كان في الفرض الخؤولة من الأمّ _ لا الأبوين أو الأب _ فالحال كما تقدّم في التقسيم والاحتياط في العمومة .

(مسألة 17) : لو كان مع أحدهما العمومة من الأبوين أو الأب والخؤولة كذلك والعمومة من الأمّ فه نصيبه الأعلى ، والثلث من التركة للخؤولة بالسوية مطلقاً ، والسدس من الباقي مع الانفراد والثلث مع التعدّد للعمومة من قبل الأمّ يقسّم بالسوية ، ومع الاختلاف يحتاط بالتصالح ، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى ، ولو كان مع أحدهما العمومة من الأبوين أو الأب والعمومة من الأمّ والخؤولة من الأمّ ، فه نصيبه الأعلى ، والثلث من التركة للخؤولة من الأمّ يقسّم بالسوية مطلقاً ، والسدس من البقية مع الانفراد والثلث مع التعدّد ، للعمومة من قبل الأمّ

يقسّم بالسوية إلا مع الاختلاف في الجنس ، فيحتاط كما تقدّم ، والباقي للباقي (للدّكرِ مثلاً حَظُّ الأنثيين) .

(مسألة 18) : لو كان مع أحدهما العمومة من الأبوين أو الأب والخؤولة كذلك والخؤولة من الأمّ فله نصيبه الأعلى ، والثلث من التركة للخؤولة ، وسدس هذا الثلث مع الانفراد وثلثه مع التعدّد للخؤولة من قبل الأمّ بالسوية مطلقاً ، والباقي من هذا الثلث للخؤولة من الأبوين أو الأب بالسوية مطلقاً ، والباقي من التركة للعمومة للذكر ضعف الأنثى .

(مسألة 19) : لو كان مع أحدهما الخؤولة من الأبوين أو الأب ، والخؤولة من الأمّ والعمومة منها ، فله نصيبه الأعلى ، والثلث من التركة للخؤولة ، وسدس هذا الثلث مع الانفراد وثلثه مع التعدّد للخؤولة من الأمّ بالسوية مطلقاً ، وباقي الثلث لسائر الخؤولة بالسوية مطلقاً ، والباقي من التركة للعمومة يقسّم بالسوية إلا مع الاختلاف ، فيجب الاحتياط بالتصالح .

(مسألة 20) : لو كان أحدهما مع العمومة من الأبوين أو الأب ومن الأمّ ، والخؤولة من الأبوين أو الأب ومن الأمّ ، فله نصيبه الأعلى ، والثلث من التركة للخؤولة ، والسدس من هذا الثلث مع الانفراد وثلثه مع التعدّد للخؤولة من الأمّ يقسّم بالسوية ، وباقي الثلث للخؤولة من الأبوين أو الأب يقسّم بالسوية مطلقاً ، والباقي للعمومة ، وسدسه مع الانفراد وثلثه مع التعدّد ، للعمومة من الأمّ يقسّم بالسوية ، إلا مع الاختلاف فيجب الاحتياط المذكور ، والباقي للعمومة من الأبوين أو الأب للذكر ضعف الأنثى .

(مسألة 21) : لا يرث العمومة من قبل الأب مع وجودها من قبل الأبوين ، وكذا الحال في الخؤولة .

الأول: لا يرث أحد من أولاد العمومة والخزولة مع وجود واحد من العمومة أو الخزولة، فمع وجود خالة من قبل الأم - مثلاً - لا يرث أولاد العمومة ولا أولاد الخزولة مطلقاً إلا في مورد واحد، وهو ما إذا كان عم من قبل الأب وابن عم من قبل الأبوين، فيقدم الثاني على الأول؛ بشرط أن لا يكون معهما عم من قبل الأبوين، ولا من قبل الأم، ولا العمّة مطلقاً، ولا الخال والخالة مطلقاً. ولا فرق بين كون العم من الأب واحداً أو متعدداً، وكذا بين كون ابن العم من قبل الأبوين واحداً أو متعدداً. فحينئذ يكون الإرث لابن العم، لا العم ولا أبناء الأعمام والعمّات والأخوال والخالات. ولا فرق في ذلك بين وجود أحد الزوجين وعدمه، ولا يجري الحكم المذكور في غير ذلك. نعم، مع كون الوارث العمّة من قبل الأب وابن العم من قبل الأبوين، فالاحتياط بالتصالح مطلوب.

الثاني: أولاد العمومة والخزولة يقومون مقامهم عند عدم من هو في درجتهم، وأنّ الأقرب مقدّم وإن اتحد سببه على الأبعد وإن تقرب بسببين، إلا في مورد واحد تقدّم أنفاً، ويرث أولاد العمومة والخزولة إرث من يتقربون به.

الثالث: المنتسبون بأم الميت في هذه الطبقة؛ سواء كان الخال أو الخالة أو أولادهما، وسواء كانوا من قبل الأبوين أو الأب، يرثون بالسوية مطلقاً، والمنتسبون بأبيه - أي العمومة وأولادهم - يرثون بالتفاوت (للدّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين). نعم، في العمومة من قبل الأم وأولادهم لا بدّ من الاحتياط بالتصالح.

الرابع: مع وجود أولاد العمومة من الأبوين لا يرث أولادهم من الأب فقط، وكذا في أولاد الخزولة، لكن مع وجود أولاد العمومة من قبل الأبوين يرث

أولاد الخؤولة من قبل الأب مع عدم أولاد الخؤولة من قبل الأبوين ، وكذا مع أولاد الخؤولة من قبل الأبوين يرث أولاد العمومة من قبل الأب مع فقد أولادهم من الأبوين .

الخامس : قد مرَّ أن أولاد العمومة والخؤولة يقومون مقامهم ، وإذا كانوا من العمومة المتعددة والخؤولة كذلك ، لا بدَّ في كيفية التقسيم من فرض حياة الوسائط والتقسيم بالسويّة في المنتسبين بالأُم ، و(لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) في المنتسبين بالأب . ثمَّ تقسيم نصيب كلِّ بين أولادهم كالتقسيم بين الوسائط ، ويحتاط في أولاد الأعمام من قبل الأُم بالتصالح كما مرَّ . وهكذا الكلام في الوسائط المتعددة .

السادس : ترتَّب الأرحام الذين هم من حواشي نسب الميِّت ، فأعمامه وعمّاته وأولادهم وإن نزلوا _ مع الصديق العرفي _ وكذا أخواله وخالاته ، أحقَّ بالميراث من أعمام الأب والأُم وعمّاتهما وأخواتهما وخالاتهما . نعم ، مع فقد الطائفة الأولى تقوم الثانية مقامهم مرتّبين ؛ الأقرب منهم مقدّم على الأبعد ، ومع فقدهم عمومة جدِّ الميِّت وجدّته وخؤولتهما وأولادهم ، مرتّبون بحسب القرب والبعد .

السابع : لو اجتمع لوارث موجبان للإرث أو الزيادة ، يرث بجمعها إن لم يكن بعضها مانعاً عن الآخر ، ككون أحدهما _ مثلاً _ أقرب من الآخر ، وإلاَّ يرث من جهة المانع دون الممنوع ، مثل ابن عمِّ هو أخ لأُم . ولا فرق بين كون الموجب نسباً أو سبباً ، فلو اجتمع السبيان أو نسب وسبب ، فإن كان أحدهما مانعاً يرث به دون الآخر كالمعتق وضامن الجريرة ، وإلاَّ بهما كالزوج وابن العمِّ مثلاً ، وكيفية الإرث عند الاجتماع كالكيفية عند الانفراد ، والاحتياط المتقدّم في الأعمام من قبل الأُم جارٍ في المقام .

وهو الحكم بين الناس لرفع التنازع بينهم بالشرائط الآتية . ومنصب القضاء من المناصب الجليلة ، الثابتة من قبل الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن قبله للأئمة المعصومين عليهم السلام ، ومن قبلهم للفقهاء الجامع للشرائط الآتية . ولا يخفى أن خطره عظيم ، وقد ورد : «أن القاضي على شفير جهنم» ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي» ، وعن أبي عبد الله عليه السلام : «اتقوا الحكومة ، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين ؛ لنبي أو وصي نبي» ، وفي رواية : «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله _ عز وجل _ فقد كفر» ، وفي أخرى : «لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس ؛ إما في الجنة ، وإما في النار» ، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : «القضاة أربعة : ثلاثة في النار وواحد في الجنة ، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة» . ولو كان موقوفاً على الفتوى يلحقه خطر الفتوى أيضاً ، ففي الصحيح قال أبو جعفر عليه السلام : «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله ، لعنه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه» .

(مسألة 1): يحرم القضاء بين الناس ولو في الأشياء الحقيرة إذا لم يكن من أهله ، فلو لم ير نفسه مجتهداً عادلاً جامعاً لشرائط الفتيا والحكم ، حرم عليه تصديده وإن اعتقد الناس أهليته ، ويجب كفايةً على أهله ، وقد يتعين إذا لم يكن في البلد أو ما يقرب منه ممّا لا يتعسّر الرفع إليه من به الكفاية .

(مسألة 2): لا يتعين القضاء على الفقيه إذا كان من به الكفاية ولو اختاره المترافعان أو الناس .

(مسألة 3): يستحبّ تصدّي القضاء لمن يثق بنفسه القيام بوظائفه ، والأولى تركه مع وجود من به الكفاية ؛ لما فيه من الخطر والتهمة .

(مسألة 4): يحرم الترافع إلى قضاة الجور _ أي من لم يجتمع فيهم شرائط القضاء _ فلو ترافع إليهم كان عاصياً ، وما أخذ بحكمهم حرام إذا كان ديناً ، وفي العين إشكال إلا إذا توقّف استيفاء حقّه على الترافع إليهم ، فلا يبعد جوازه ، سيّما إذا كان في تركه حرج عليه ، وكذا لو توقّف ذلك على الحلف كاذباً جاز .

(مسألة 5): يجوز لمن لم يتعين عليه القضاء الارتزاق من بيت المال ولو كان غنياً ، وإن كان الأولى الترك مع الغنى ، ويجوز مع تعيينه عليه إذا كان محتاجاً ، ومع كونه غنياً لا يخلو من إشكال ؛ وإن كان الأقوى جوازه . وأمّا أخذ الجعل من المتخاصمين أو أحدهما ، فالأحوط الترك حتّى مع عدم التعيين عليه ، ولو كان محتاجاً يأخذ الجعل أو الأجر على بعض المقدمات .

(مسألة 6): أخذ الرشوة وإعطاؤها حرام إن توصلّ بها إلى الحكم له بالباطل . نعم ، لو توقّف التوصلّ إلى حقّه عليها جاز للدافع وإن حرم على الآخذ . وهل يجوز الدفع إذا كان محققاً ولم يتوقّف التوصلّ إليه عليها ؟ قيل : نعم ، والأحوط الترك ، بل لا يخلو من قوّة . ويجب على المرتشي إعادتها إلى

صاحبها؛ من غير فرق _ في جميع ذلك _ بين أن يكون الرشى بعنوانه أو بعنوان الهبة أو الهدية أو البيع المحاباتي ونحو ذلك .

(مسألة 7) : قيل : من لا يقبل شهادته لشخص أو عليه لا ينفذ حكمه كذلك ، كشهادة الولد على والده والخصم على خصمه . والأقوى نفوذه وإن قلنا بعدم قبول شهادته .

(مسألة 8) : لو رفع المتداعيان اختصاصهما إلى فقيه جامع للشرائط ، فنظر في الواقعة وحكم على موازين القضاء ، لا يجوز لهما الرفع إلى حاكم آخر ، وليس للحاكم الثاني النظر فيه ونقضه ، بل لو تراضى الخصمان على ذلك فالمتّجه عدم الجواز . نعم ، لو ادّعى أحد الخصمين : بأنّ الحاكم الأوّل لم يكن جامعاً للشرائط _ كأن ادّعى عدم اجتهاده أو عدالته حال القضاء _ كانت مسموعة يجوز للحاكم الثاني النظر فيها ، فإذا ثبت عدم صلوحه للقضاء نقض حكمه ، كما يجوز النقض لو كان مخالفاً لضروري الفقه ؛ بحيث لو تبّنه الأوّل يرجع بمجرد ظهور غفلته . وأمّا النقض فيما يكون نظرياً اجتهادياً فلا يجوز ، ولا تسمع دعوى المدّعي ولو ادّعى خطأه في اجتهاده .

(مسألة 9) : لو افتقر الحاكم إلى مترجم لسماع الدعوى أو جواب المدّعى عليه أو الشهادة ، يعتبر أن يكون شاهدين عدلين .

القول : في صفات القاضي وما يناسب ذلك

(مسألة 1) : يشترط في القاضي : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والاجتهاد المطلق ، والذكورة ، وطهارة المولد ، والأعلمية ممّن في البلد أو ما

يقربه على الأحوط . والأحوط أن يكون ضابطاً غير غالب عليه النسيان ، بل لو كان نسيانه بحيث سلب منه الاطمئنان فالأقوى عدم جواز قضائه . وأمّا الكتابة ففي اعتبارها نظر . والأحوط اعتبار البصر ؛ وإن كان عدمه لا يخلو من وجه .

(مسألة 2) : تثبت الصفات المعتبرة في القاضي بالوجدان ، والشيع المفيد للعلم أو الاطمئنان ، والبيّنة العادلة . والشاهد على الاجتهاد أو الأعلمية لا بدّ وأن يكون من أهل الخبرة .

(مسألة 3) : لا بدّ من ثبوت شرائط القضاء في القاضي عند كلّ من المترافعين ، ولا يكفي الثبوت عند أحدهما .

(مسألة 4) : يشكّل للقاضي القضاء بفتوى المجتهد الآخر ، فلا بدّ له من الحكم على طبق رأيه ، لا رأي غيره ولو كان أعلم .

(مسألة 5) : لو اختار كلّ من المدّعي والمنكر حاكماً لرفع الخصومة ، فلا يبعد تقديم اختيار المدّعي لو كان القاضيان متساويين في العلم ، وإلاّ فالأحوط اختيار الأعلّم ، ولو كان كلّ منهما مدّعياً من جهة ومنكراً من جهة أخرى ، فالظاهر في صورة التساوي الرجوع إلى القرعة .

(مسألة 6) : إذا كان لأحد من الرعية دعوى على القاضي فرفع إلى قاضٍ آخر ، تسمع دعواه وأحضره ، ويجب على القاضي إجابته ، ويعمل معه الحاكم في القضية معاملته مع مدّعيه من التساوي في الآداب الآتية .

(مسألة 7) : يجوز للحاكم الآخر تنفيذ الحكم الصادر من القاضي ، بل قد يجب . نعم ، لو شكّ في اجتهاده أو عدالته أو سائر شرائطه لا يجوز إلاّ بعد

الإحراز، كما لا يجوز نقض حكمه مع الشك واحتمال صدور حكمه صحيحاً، ومع علمه بعدم أهليته ينقض حكمه .

(مسألة 8) : يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه من دون بينة أو إقرار أو حلف في حقوق الناس ، وكذا في حقوق الله تعالى ، بل لا يجوز له الحكم بالبينّة إذا كانت مخالفة لعلمه ، أو إحلاف من يكون كاذباً في نظره . نعم ، يجوز له عدم التصدي للقضاء في هذه الصورة مع عدم التعيّن عليه .

(مسألة 9) : لو ترافعا إليه في واقعة قد حكم فيها سابقاً ، يجوز أن يحكم بها على طبقه فعلاً إذا تذكّر حكمه وإن لم يتذكّر مستنده ، وإن لم يتذكّر الحكم فقامت البينة عليه جاز له الحكم ، وكذا لو رأى خطّه وخاتمه وحصل منهما القطع أو الاطمئنان به . ولو تبدّل رأيه فعلاً مع رأي سابقه الذي حكم به ، جاز تنفيذ حكمه إلا مع العلم بخلافه ؛ بأن يكون حكمه مخالفاً لحكم ضروري أو إجماع قطعي ، فيجب عليه نقضه .

(مسألة 10) : يجوز للحاكم تنفيذ حكم من له أهلية القضاء من غير الفحص عن مستنده ، ولا يجوز له الحكم في الواقعة مع عدم العلم بموافقته لرأيه ، وهل له الحكم مع العلم به ؟ الظاهر أنّه لا أثر لحكمه بعد حكم القاضي الأوّل بحسب الواقعة . وإن كان قد يؤثّر في إجراء الحكم كالتنفيذ فإنّه أيضاً غير مؤثّر في الواقعة وإن يؤثّر في الإجراء أحياناً . ولا فرق في جواز التنفيذ بين كونه حياً أو ميتاً ، ولا بين كونه باقياً على الأهلية أم لا ؛ بشرط أن لا يكون إمضاءؤه موجباً لإغراء الغير بأنّه أهل فعلاً .

(مسألة 11) : لا يجوز إمضاء الحكم الصادر من غير الأهل ؛ سواء كان غير

مجتهد أو غير عادل ونحو ذلك ؛ وإن علم بكونه موافقاً للقواعد ، بل يجب نقضه مع الرفع إليه أو مطلقاً .

(مسألة 12) : إنَّما يجوز إمضاء حكم القاضي الأوَّل للثاني إذا علم بصدور الحكم منه ؛ إمَّا بنحو المشافهة ، أو التواتر ، ونحو ذلك . وفي جوازه بإقرار المحكوم عليه إشكال . ولا يكفي مشاهدة خطِّه وإمضائه ، ولا قيام البيِّنة على ذلك . نعم ، لو قامت على أنَّه حكم بذلك فالظاهر جوازه .

القول : في وظائف القاضي

وهي أمور :

الأوَّل : يجب التسوية بين الخصوم _ وإن تفاوتوا في الشرف والضعفة _ في السلام والردِّ والإجلاس والنظر والكلام والإنصات وطلاقة الوجه وسائر الآداب وأنواع الإكرام ، والعدل في الحكم . وأمَّا التسوية في الميل بالقلب فلا يجب . هذا إذا كانا مسلمين . وأمَّا إذا كان أحدهما غير مسلم يجوز تكريم المسلم زائداً على خصمه . وأمَّا العدل في الحكم فيجب على أيِّ حال .

الثاني : لا يجوز للقاضي أن يلقن أحد الخصمين شيئاً يستظهر به على خصمه ؛ كأن يدعي بنحو الاحتمال ، فيلقنه أن يدعي جزمًا حتَّى تسمع دعواه ، أو يدعي أداء الأمانة أو الدين فيلقنه الإنكار . وكذا لا يجوز أن يعلمه كيفية الاحتجاج وطريق الغلبة . هذا إذا لم يعلم أنَّ الحقَّ معه وإلَّا جاز ، كما جاز له الحكم بعلمه . وأمَّا غير القاضي فيجوز له ذلك مع علمه بصحَّة دعواه ، ولا يجوز مع علمه بعدمها ، ومع جهله فالأحوط الترك .

الثالث : لو ورد الخصوم مترتبين بدأ الحاكم في سماع الدعوى بالأوَّل

ص: 438

فالأول، إلا إذا رضى المتقدم تأخيره؛ من غير فرق بين الشريف والوضيع والذكر والأنثى، وإن وردوا معاً، أو لم يعلم كيفية ورودهم، ولم يكن طريق لإثباته، يقرع بينهم مع التشاح.

الرابع: لو قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى، لم يسمعها حتى يجيب عن دعوى صاحبه وتنتهي الحكومة، ثم يستأنف هو دعواه، إلا مع رضا المدعى الأول بالتقديم.

الخامس: إذا بدر أحد الخصمين بالدعوى فهو أولى، ولو ابتدرا معاً يسمع من الذي على يمين صاحبه. ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستنصر أحدهما بالتأخير، فيقدم دفعا للضرر. وفيه تردد.

القول: في شروط سماع الدعوى

وليعلم أن تشخيص المدعى والمنكر عرفي كسائر الموضوعات العرفية، وليس للشارع الأقدس اصطلاح خاص فيهما. وقد عرّف بتعاريف متقاربة، والتعاريف جلّها مربوطة بتشخيص المورد، كقولهم: إنّه من لو ترك ترك، أو يدعي خلاف الأصل، أو من يكون في مقام إثبات أمر على غيره. والأولى الإيكال إلى العرف. وقد يختلف المدعى والمنكر عرفاً بحسب طرح الدعوى ومصّبها، وقد يكون من قبيل التداعي بحسب المصّب.

(مسألة 1): يشترط في سماع دعوى المدعى أمور: بعضها مربوط بالمدعى، وبعضها بالدعوى، وبعضها بالمدعى عليه، وبعضها بالمدعى به:

الأول: البلوغ، فلا تسمع من الطفل ولو كان مراهقاً. نعم، لو رفع الطفل المميّز ظلامته إلى القاضي فإن كان له وليّ أحضره لطرح الدعوى، وإلا فأحضر المدعى

عليه ولاية ، أو نصب قيماً له ، أو وكّال وكيلاً في الدعوى ، أو تكفل بنفسه وأحلف المنكر لو لم تكن بينة . ولو ردّ الحلف فلا أثر لحلف الصغير . ولو علم الوكيل أو الولي صحّة دعواه جاز لهما الحلف .

الثاني : العقل ، فلا تسمع من المجنون ولو كان أدارياً إذا رفع حال جنونه .

الثالث : عدم الحجر لفسه إذا استلزم منها التصرف المالي . وأمّا السفية قبل الحجر فتسمع دعواه مطلقاً .

الرابع : أن لا يكون أجنبياً عن الدعوى ، فلو ادّعى بدين شخص أجنبي على الآخر لم تسمع . فلا بدّ فيه من نحو تعلق به كالولاية والوكالة ، أو كان المورد متعلق حقّ له .

الخامس : أن يكون للدعوى أثر لو حكم على طبقها ، فلو ادّعى أنّ الأرض متحرّكة وأنكرها الآخر لم تسمع . ومن هذا الباب ما لو ادّعى الوقف عليه أو الهبة مع التسالم على عدم القبض ، أو الاختلاف في البيع وعدمه مع التسالم على بطلانه على فرض الوقوع ، كمن ادّعى أنّه باع ربوياً وأنكر الآخر أصل الوقوع . ومن ذلك ما لو ادّعى أمراً محالاً ، أو ادّعى أنّ هذا العنب الذي عند فلان من بستاني ، وليس لي إلا هذه الدعوى ، لم تسمع ؛ لأنّه بعد ثبوته بالبيّنة لا يؤخذ من الغير لعدم ثبوت كونه له . ومن هذا الباب لو ادّعى ما لا يصحّ تملكه ، كما لو ادّعى أنّ هذا الخنزير أو الخمر لي ، فإنّه بعد الثبوت لا يحكم برده إليه إلا فيما يكون له الأولوية فيه . ومن ذلك ، الدعوى على غير محصور ، كمن ادّعى أنّ لي على واحد من أهل هذا البلد ديناً .

السادس : أن يكون المدعى به معلوماً بوجه ، فلا تسمع دعوى المجهول المطلق ، كأن ادّعى أنّ لي عنده شيئاً ؛ للتردد بين كونه ممّا تسمع فيه الدعوى أم

لا . وأما لو قال : «إن لي عنده فرساً أو دابة أو ثوباً» فالظاهر أنه تسمع ، فبعد الحكم بثبوتها يطالب المدعى عليه بالتفسير ، فإن فسّر ولم يصدقه المدعى فهو دعوى أخرى ، وإن لم يفسّر لجهالته _ مثلاً _ فإن كان المدعى به بين أشياء محدودة يقرع على الأقوى . وإن أقر بالتلف ولم ينازعه الطرف فإن اتفقا في القيمة ، وإلا ففي الزيادة دعوى أخرى مسموعة .

السابع : أن يكون للمدعي طرف يدعي عليه ، فلو ادعى أمراً من دون أن تكون على شخص ينازعه فعلاً لم تسمع ، كما لو أراد إصدار حكم من فقيه يكون قاطعاً للدعوى المحتملة ، فإن هذه الدعوى غير مسموعة . ولو حكم الحاكم بعد سماعها ؛ فإن كان حكمه من قبيل الفتوى _ كأن حكم بصحة الوقف الكذائي ، أو البيع الكذائي _ فلا أثر له في قطع المنازعة لو فرض وقوعها . وإن كان من قبيل أن لفلان على فلان ديناً بعد عدم النزاع بينهما ، فهذا ليس حكماً يترتب عليه الفصل وحرمة النقض ، بل من قبيل الشهادة ، فإن رفع الأمر إلى قاضٍ آخر يسمع دعواه ، ويكون ذلك الحاكم من قبيل أحد الشهود ، ولو رفع الأمر إليه وبقي على علمه بالواقعة ، له الحكم على طبق علمه .

الثامن : الجزم في الدعوى في الجملة . والتفصيل : أنه لا إشكال في سماع الدعوى إذا أوردها جزماً ، وأما لو ادعى ظناً أو احتمالاً ، ففي سماعها مطلقاً ، أو عدمه مطلقاً ، أو التفصيل بين موارد التهمة وعدمها ؛ بالسماع في الأول ، أو التفصيل بين ما يتعسر الاطلاع عليه كالسرقة وغيره ، فتسمع في الأول ، أو التفصيل بين ما يتعارف الخصومة به _ كما لو وجد الوصي أو الوارث سنداً أو دفترأ فيه ذلك ، أو شهد به من لا يوثق به _ وبين غيره ، فتسمع في الأول ، أو التفصيل بين موارد التهمة وما يتعارف الخصومة به وبين غيرهما ، فتسمع فيهما ،

وجوه، الأوجه الأخير . فحينئذٍ لو أقر المدعى عليه أو قامت البيّنة فهو، وإن حلف المدعى عليه سقطت الدعوى، ولورد اليمين لا يجوز للمدعى الحلف، فتـتوقّف الدعوى، فلو ادّعى بعده جزءاً أو عشر على بيّنة ورجع إلى الدعوى تُسمع منه .

التاسع : تعيّن المدعى عليه، فلو ادّعى على أحد الشخصين أو الأشخاص المحصورين لم تُسمع على قول، والظاهر سماعها؛ لعدم خلوّها عن الفائدة؛ لإمكان إقرار أحدهما لدى المخاصمة، بل لو أُقيمت البيّنة على كون أحدهما مديوناً _ مثلاً _ فحكم الحاكم بأنّ الدين على أحدهما، فثبت بعد براءة أحدهما، يحكم بمديونية الآخر، بل لا يبعد بعد الحكم الرجوع إلى القرعة، فيفرّق بين ما علما أو علم أحدهما باشتغال ذمّة أحدهما فلا تأثير فيه، وبين حكم الحاكم لفصل الخصومة، فيقال بالاعتراع .

(مسألة 2) : لا يشترط في سماع الدعوى ذكر سبب استحقاقه، فتكفي الدعوى بنحو الإطلاق من غير ذكر السبب؛ سواء كان المدعى به عيناً أو ديناً أو عقداً من العقود . نعم، في دعوى القتل اشترط بعض لزوم بيان أنّه عن عمد أو خطأ، بمباشرة أو تسيّب، كان هو قاتلاً أو مع الشركة .

(مسألة 3) : لو لم يكن جازماً فأراد الدعوى على الغير، لا بدّ أن يبرزها بنحو ما يكون من الظنّ أو الاحتمال، ولا يجوز إبرازها بنحو الجزم ليقبل دعواه؛ بناء على عدم السماع من غير الجازم .

(مسألة 4) : لو ادّعى اثنان _ مثلاً _ بأنّ لأحدهما على أحد كذا تسمع، وبعد الإثبات على وجه التردد يقرع بينهما .

(مسألة 5): لا يشترط في سماع الدعوى حضور المدعى عليه في بلد الدعوى ، فلو ادعى على الغائب من البلد ؛ سواء كان مسافراً ، أو كان من بلد آخر - قريباً كان أو بعيداً - تسمع ، فإذا أقام البيّنة حكم القاضي على الغائب ، ويردّ عليه ما ادعى إذا كان عيناً ، ويبيع من مال الغائب ويؤدّي دينه إذا كان ديناً . ولا يدفع إليه إلاّ مع الأمن من تضرّر المدعى عليه لو حضر وقضي له ؛ بأن يكون المدعي مليئاً أو كان له كفيلٌ . وهل يجوز الحكم لو كان غائباً وأمكن إحضاره بسهولة ، أو كان في البلد وتعدّر حضوره بدون إعلامه ؟ فيه تأمّل . ولا فرق في سماع الدعوى على الغائب بين أن يدعي المدعي جحود المدعى عليه وعدمه . نعم ، لو قال : «إنّه مقرّ ولا مخاصمة بيننا» فالظاهر عدم سماع دعواه ، وعدم الحكم . والأحوط عدم الحكم على الغائب إلاّ بضمّ اليمين . ثمّ إنّ الغائب على حجّته ، فإذا حضر وأراد جرح الشهود أو إقامة بيّنة معارضة ، يقبل منه لو قلنا بسماع بيّنته .

(مسألة 6): الظاهر اختصاص جواز الحكم على الغائب بحقوق الناس ، فلا يجوز الحكم عليه في حقوق الله تعالى مثل الزنا ، ولو كان في جناية حقوق الناس وحقوق الله ، كما في السرقة ، فإنّ فيها القطع وهو من حقوق الله ، وأخذ المال وردّه إلى صاحبه وهو من حقوق الناس ، جاز الحكم في حقوق الناس دون حقوق الله ، فلو أقام المدعي البيّنة حكم الحاكم ، ويؤخذ المال على ما تقدّم .

(مسألة 7): لو تمّت الدعوى من المدعي ، فإن التمس من الحاكم إحضار المدعى عليه أحضره ، ولا يجوز التأخير غير المتعارف . ومع عدم التماسه وعدم قرينة على إرادته فالظاهر توقّفها إلى أن يطلبه .

إشارة

المَدْعَى عَلَيْهِ : إمّا أن يسكت عن الحجـواب ، أو يقـرّ ، أو ينكـر ، أو يقول : «لا-أدري» ، أو يقول : «أدّيت» ، ونحو ذلك ممّا هو تكذيب للمدّعي .

القول : في الجواب بالإقرار

(مسألة 1) : إذا أقرّ المدّعي عليه بالحقّ - عيناً أو ديناً - وكان جامعاً لشرائط الإقرار وحكم الحاكم ألزمه به ، وانفصلت الخصومة ، وبترتّب عليه لوازم الحكم ، كعدم جواز تقضيه ، وعدم جواز رفعه إلى حاكم آخر ، وعدم جواز سماع الحاكم دعواه ، وغير ذلك . ولو أقرّ ولم يحكم فهو مأخوذ بإقراره ، فلا يجوز لأحد التصرّف فيما عنده إذا أقرّ به إلاّ بإذن المقرّ له ، وجاز لغيره إلزامه ، بل وجب من

باب الأمر بالمعروف . وكذا الحال لو قامت البيّنة على حقّه من جواز ترتيب الأثر على البيّنة ، وعدم جواز التصرّف إلاّ بإذن من قامت على حقّه . نعم ، في جواز إلزامه أو وجوبه مع قيام البيّنة من باب الأمر بالمعروف إشكال ؛ لاحتمال أن لا يكون الحقّ عنده ثابتاً ولم تكن البيّنة عنده عادلة ، ومعه لا يجوز أمره ونهيه ، بخلاف الثبوت بالإقرار .

(مسألة 2) : بعد إقرار المدّعي عليه ليس للحاكم على الظاهر الحكم إلاّ بعد طلب المدّعي ، فإذا طلب منه يجب عليه الحكم فيما يتوقّف استيفاء حقّه عليه على الأقوى ، ومع عدم التوقّف على الأ-حوط ، بل لا يخلو من وجه . وإذا لم يطلب منه الحكم أو طلب عدمه فحكم الحاكم ، ففي فصل الخصومة به تردّد .

(مسألة 3) : الحكم : إنشاء ثبوت شيء ، أو ثبوت شيء على ذمّة شخص ، أو

الإلزام بشيء ، ونحو ذلك . ولا يعتبر فيه لفظ خاص ، بل اللازم الإنشاء بكل ما دلّ على المقصود _ كأن يقول : « قضيتُ » أو « حكمتُ » أو « ألزمتُ » أو « عليك دين فلان » أو « هذا الشيء لفلان » ، وأمثال ذلك _ من كل لغة كان إذا أريد الإنشاء ، ودلّ اللفظ بظاهره عليه ولو مع القرينة .

(مسألة 4) : لو التمس المدعي أن يكتب له صورة الحكم أو إقرار المُقرّر ، فالظاهر عدم وجوبه إلا إذا توقّف عليه استتفاذ حقّه . وحينئذ هل يجوز له مطالبة الأجر أم لا ؟ الأحوط ذلك وإن لا يبعد الجواز . كما لا إشكال في جواز مطالبة قيمة القرطاس والمداد . وأمّا مع عدم التوقّف فلا شبهة في شيء منها . ثم إنّه لم يكتب حتى يعلم اسم المحكوم عليه ونسبه على وجه يخرج عن الاشتراك والإبهام . ولو لم يعلم لم يكتب إلا مع قيام شهادة عدلين بذلك ، ويكتب مع المشخصات النافية للإيهام والتدليس ، ولو لم يحتج إلى ذكر النسب وكفى ذكر مشخصاته اكتفى به .

(مسألة 5) : لو كان المُقرّر واجداً ألزم بالتأدية ، ولو امتنع أجبره الحاكم ، وإن ماطل وأصرّ على المماطلة ، جازت عقوبته بالتغليظ بالقول حسب مراتب الأمر بالمعروف ، بل مثل ذلك جاز لسائر الناس ، ولو ماطل حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه ، وله أن يبيع ماله إن لم يمكن إلزامه ببيعه . ولو كان المُقرّر به عيناً يأخذها الحاكم بل وغيره من باب الأمر بالمعروف ، ولو كان ديناً أخذ الحاكم مثله في المثليات وقيّمته في القيميات بعد مراعاة مستثنيات الدين ، ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكر .

(مسألة 6) : لو ادّعى المقرّر الإعسار وأنكره المدعي ، فإن كان مسبوقاً

بإيسار فادّعى عروض الإعسار فالقول قول منكر العسر ، وإن كان مسبقاً بالعسر فالقول قوله ، فإن جهل الأمران ففي كونه من التداعي أو تقديم قول مدّعي العسر تردد ؛ وإن لا يبعد تقديم قوله .

(مسألة 7) : لو ثبت عسره ، فإن لم يكن له صنعة أو قوة على العمل ، فلا إشكال في إنظاره إلى يساره . وإن كان له نحو ذلك ، فهل يُسلّمه الحاكم إلى غريمه ليستعمله أو يؤجره ، أو أنظره وألزمه بالكسب لتأدية ما عليه ، ويجب عليه الكسب لذلك ، أو أنظره ولم يلزمه بالكسب ، ولم يجب عليه الكسب لذلك ، بل لو حصل له مال يجب أداء ما عليه ؟ وجوه ، لعلّ الأوجه أوسطها . نعم ، لو توقّف إلزامه بالكسب على تسليمه إلى غريمه يسلمه إليه ليستعمله .

(مسألة 8) : إذا شكّ في إعساره وإيساره وطلب المدّعي حبسه إلى أن يتبيّن الحال حبسه الحاكم ، وإذا تبين إعساره خلّي سبيله وعمل معه كما تقدّم ، ولا فرق في ذلك وغيره بين الرجل والمرأة ، فالمرأة المماطلة يعمل معها نحو الرجل المماطل ، ويحبسها الحاكم كما يحبس الرجل إلى تبين الحال .

(مسألة 9) : لو كان المديون مريضاً يضربه الحبس ، أو كان أجيراً للغير قبل حكم الحبس عليه ، فالظاهر عدم جواز حبسه .

(مسألة 10) : ما قلنا من إلزام المعسر بالكسب مع قدرته عليه ، إنّما هو فيما إذا لم يكن الكسب بنفسه حرجاً عليه أو منافياً لشأنه ، أو الكسب الذي أمكنه لا يليق بشأنه بحيث كان تحمّله حرجاً عليه .

(مسألة 11) : لا يجب على المرأة التزوّج لأخذ المهر وأداء دينها ، ولا على

الرجل طلاق زوجته لدفع نفقتها لأداء الدين ، ولو وهبه ولم يكن في قبولها مهانة وخرج عليه يجب القبول لأداء دينه .

القول : في الجواب بالإنكار

(مسألة 1) : لو أجاب المدعى عليه بالإنكار ، فأنكر ما ادعى المدعى ، فإن لم يعلم أن عليه البيّنة ، أو علم وظنّ أن لا تجوز إقامتها إلا مع مطالبة الحاكم ، وجب على الحاكم أن يعرّفه ذلك ؛ بأن يقول : ألك بيّنة ؟ فإن لم تكن له بيّنة ولم يعلم أن له حقّ إحلاف المنكر ، يجب على الحاكم إعلامه بذلك .

(مسألة 2) : ليس للحاكم إحلاف المنكر إلا بالتماس المدعى ، وليس للمنكر التبرّع بالحلف قبل التماسه ، فلو تبرّع هو أو الحاكم لم يعتدّ بتلك اليمين ، ولا بدّ من الإعادة بعد السؤال ، وكذا ليس للمدعى إحلافه بدون إذن الحاكم ، فلو أحلفه لم يعتدّ به .

(مسألة 3) : لو لم يكن للمدعى بيّنة واستحلف المنكر فحلف ، سقطت دعوى المدعى في ظاهر الشرع ، فليس له بعد الحلف مطالبة حقّه ، ولا مقاصّته ، ولا رفع الدعوى إلى الحاكم ، ولا تُسمع دعواه . نعم ، لا تبرأ ذمّة المدعى عليه ، ولا تصير العين الخارجية بالحلف خارجاً عن ملك مالکها ، فيجب عليه ردّها وإفراغ ذمّته ؛ وإن لم يجز للمالك أخذها ولا التقاصّ منه ، ولا يجوز بيعها وهبتها وسائر التصرفات فيها . نعم ، يجوز إبراء المديون من دينه على تأمّل فيه ، فلو أقام المدعى البيّنة بعد حلف المنكر لم تسمع ، ولو غفل الحاكم ، أو رفع الأمر إلى حاكم آخر ، فحكم ببيّنة المدعى لم يعتدّ بحكمه .

(مسألة 4) : لو تبيّن للحاكم بعد حكمه كون الحلف كذباً يجوز بل يجب

عليه نقض حكمه ، فحينئذٍ يجوز للمدعي المطالبة والمقاصّة وسائر ما هو آثار كونه محقاً . ولو أقر المدعى عليه بأن المال للمدعي جاز له التصرف والمقاصّة ونحوهما ؛ سواء تاب وأقر أم لا .

(مسألة 5) : هل الحلف بمجردّه موجب لسقوط حقّ المدعي مطلقاً ، أو بعد إذن الحاكم ، أو إذا تعقّبهُ حكم الحاكم ، أو حكمه موجب له إذا استند إلى الحلف ؟ الظاهر أنّ الحلف بنفسه لا- يوجبهُ ولو كان بإذن الحاكم ، بل بعد حكم الحاكم يسقط الحقّ ؛ بمعنى أنّ الحلف بشرط حصول الحكم موجب للسقوط بنحو الشرط المقارن .

(مسألة 6) : للمنكر أن يردّ اليمين على المدعي ، فإن حلف ثبت دعواه وإلا سقطت . والكلام في السقوط بمجرد عدم الحلف والنكول ، أو بحكم الحاكم ، كالمسألة السابقة . وبعد سقوط دعواه ليس له طرح الدعوى ولو في مجلس آخر ؛ كانت له بيّنة أو لا . ولو ادعى بعد الردّ عليه : بأنّ لي بيّنة ، يسمع منه الحاكم ، وكذا لو استمهّل في الحلف لم يسقط حقّه ، وليس للمدعي بعد الردّ عليه أن يردّ على المنكر ، بل عليه إمّا الحلف أو النكول ، وللمنكر أن يرجع عن ردّه قبل أن يحلف المدعي ، وكذا للمدعي أن يرجع عنه لو طلبه من المنكر قبل حلفه .

(مسألة 7) : لو نكل المنكر فلم يحلف ولم يردّ ، فهل يحكم عليه بمجرد النكول ، أو يردّ الحاكم اليمين على المدعي ؛ فإن حلف ثبت دعواه وإلا سقطت ؟ قولان ، والأشبه الثاني .

(مسألة 8) : لو رجع المنكر الناكل عن نكوله ، فإن كان بعد حكم الحاكم عليه ، أو بعد حلف المدعي المردود عليه الحلف ، لا يلتفت إليه ، ويثبت الحقّ

عليه في الفرض الأول ، ولزم الحكم عليه في الثاني من غير فرق بين علمه بحكم النكول أو لا .

(مسألة 9) : لو استمهل المنكر في الحلف والردّ ليلاحظ ما فيه صلاحه ، جاز إمهاله بمقدار لا يضرّ بالمدعي ولا يوجب تعطيل الحقّ والتأخير الفاحش . نعم ، لو أجاز المدعي جاز مطلقاً بمقدار إجازته .

(مسألة 10) : لو قال المدعي : «لي بيّنة» لا يجوز للحاكم إلزامه بإحضارها ، فله أن يحضرها أو مطالبة اليمين أو ترك الدعوى . نعم ، يجوز له إرشاده بذلك أو بيان الحكم ؛ من غير فرق في الموضوعين بين علمه وجهله .

(مسألة 11) : مع وجود البيّنة للمدعي يجوز له عدم إقامتها _ ولو كانت حاضرة _ وإحلاف المنكر ، فلا يتعيّن عليه إقامتها ، ولو علم أنّها مقبولة عند الحاكم فهو مخير بين إقامتها وإحلاف المنكر ، ويستمرّ التخيير إلى يمين المنكر ، فيسقط حينئذٍ حقّ إقامة البيّنة ولو لم يحكم الحاكم . ولو أقام البيّنة المعتبرة وقبل الحاكم ، فهل يسقط التخيير أو يجوز العدول إلى الحلف ؟ وجهان ، أوجهما سقوطه .

(مسألة 12) : لو أحضر البيّنة ، فإن علم أو شهدت القرائن بأنّ المدعي بعد حضورها لم يرد إقامتها فليس للحاكم أن يسألها ، وإن علم أو شهدت الأحوال بإرادة إقامتها فله أن يسألها ، ولو لم يعلم الحال وشكّ في ذلك فليس للحاكم سؤال الشهود . نعم ، له السؤال من المدعي : بأنّه أراد الإقامة أو لا .

(مسألة 13) : إذا شهدت البيّنة فإن عرفهما الحاكم بالفسق طرح شهادتهما ، وكذا لو عرف بفقدتهما بعض شرائط الشهادة ؛ ولو عرفهما بالعدالة وجامعيتهما

للشرائط قبل شهادتهما . وإن جهل حالهما توقّف واستكشّف من حالهما ، وعمل بما يقتضيه .

(مسألة 14) : إذا عرفهما بالفسق أو عدم جامعيتهما للشرائط طرحهما من غير انتظار التزكية ، لكن لو ادّعى المدّعي خطأ الحاكم في اعتقاده تسمع منه ، فإن أثبت دعواه وإلاّ فعلى الحاكم طرح شهادتهما . وكذا لو ثبت عدالتهما وجامعيتهما للشرائط لم يحتج إلى التزكية ويعمل بعلمه ، ولو ادّعى المنكر جرحهما أو جرح أحدهما تقبل ، فإن أثبت دعواه أسقطتهما ، وإلاّ حكم . ويجوز للحاكم التعويل على الاستصحاب في العدالة والفسق .

(مسألة 15) : إذا جهل الحاكم حالهما ، وجب عليه أن يبيّن للمدّعي أنّ له تزكيتهما بالشهود مع جهله به ، فإن زكّاهما بالبيّنة المقبولة وجب أن يبيّن للمدّعي عليه أنّ له الجرح إن كان جاهلاً به ، فإن اعترف بعدم الجرح حكم عليه ، وإن أقام البيّنة المقبولة على الجرح سقطت بيّنة المدّعي .

(مسألة 16) : في صورة جهل الحاكم وطلبه التزكية من المدّعي لو قال : «لا طريق لي» ، أو قال : «لا أفعل» ، أو «يعسر عليّ» ، وطلب من الحاكم الفحص ، لا يجب عليه ذلك وإن كان له ذلك ، بل هو راجح . ولو طلب الجرح في البيّنة المقبولة من المدّعي عليه ولم يفعل ، وقال : «لا طريق لي» أو «يعسر عليّ» لا يجب عليه الفحص ، ويحكم على طبق البيّنة ، ولو استمهله لإحضار الجرح ، فهل يجب الإمهال ثلاثة أيام ، أو بمقدار مدّة أمكنه فيها ذلك ، أو لا يجب وله الحكم ، أو وجب عليه الحكم فإن أتى بالجرح ينقضه ؟ وجوه ، لا يبعد وجوب الإمهال بالمقدار المتعارف ، ولو ادّعى الإحضار في مدّة طويلة يحكم على طبق البيّنة .

(مسألة 17): لو أقام البينة على حقه ولم يعرفهما الحاكم بالعدالة، فالتمس المدعى أن يحبس المدعى عليه حتى يثبت عدالتهما، قيل: يجوز حبسه، والأقوى عدم الجواز، بل لا يجوز مطالبة الكفيل منه، ولا تأمين المدعى به، أو الرهن في مقابل المدعى به.

(مسألة 18): لو تبين فسق الشاهدين أو أحدهما حال الشهادة انتقض الحكم، وإن كان طارئاً بعد الحكم لم ينتقض، وكذا لو تبين فسقهما بعد الشهادة وقبل الحكم على الأشبه.

(مسألة 19): الظاهر كفاية الإطلاق في الجرح والتعديل، ولا يعتبر ذكر السبب فيهما مع العلم بالأسباب وموافقة مذهبه لمذهب الحاكم، بل لا يبعد الكفاية إلا مع العلم باختلاف مذهبهما. ويكفي فيهما كل لفظ دال على الشهادة بهما، ولا يشترط ضم مثل: أنه مقبول الشهادة، أو مقبولها لي وعلي، ونحو ذلك في التعديل ولا مقابلاته في الجرح.

(مسألة 20): لو تعارضت بينة الجرح والتعديل؛ بأن قالت إحداهما: «إنه عادل» وقالت الأخرى: «إنه فاسق»، أو قالت إحداهما: «كان يوم كذا يشرب الخمر في مكان كذا» وقالت الأخرى: «إنه كان في يوم كذا في غير هذا المكان» سقطتا، فعلى المنكر اليمين. نعم، لو كان له حالة سابقة من العدالة أو الفسق يؤخذ بها؛ فإن كانت عدالة حكم على طبق الشهادة، وإن كانت فسقاً تطرح وعلى المنكر اليمين.

(مسألة 21): يعتبر في الشهادة بالعدالة العلم بها إما بالشياع أو بمعاشرة باطنة متقدمة، ولا يكفي في الشهادة حسن الظاهر ولو أفاد الظن، ولا الاعتماد على

البيّنة أو الاستصحاب . وكذا في الشهادة بالجرح لا بدّ من العلم بفسقه ، ولا يجوز الشهادة اعتماداً على البيّنة أو الاستصحاب . نعم ، يكفي الثبوت التعبّدي _ كالثبوت بالبيّنة ، أو الاستصحاب ، أو حسن الظاهر _ لترتيب الآثار ، فيجوز للحاكم الحكم اعتماداً على شهادة من ثبتت عدالته بالاستصحاب أو حسن الظاهر الكاشف تعبّداً أو البيّنة .

(مسألة 22) : لو شهد الشاهدان بحسن ظاهره فالظاهر جواز الحكم بشهادته بعد كون حسن الظاهر كاشفاً تعبّداً عن العدالة .

(مسألة 23) : لا يجوز الشهادة بالجرح بمجرد مشاهدة ارتكاب كبيرة ؛ ما لم يعلم أنّه على وجه المعصية ولا يكون له عذر ، فلو احتمل أنّ ارتكابه لعذر لا يجوز جرحه ولو حصل له ظنّ بذلك بقرائن مفيدة له .

(مسألة 24) : لو رضي المدعى عليه بشهادة الفاسقين أو عدل واحد لا يجوز للحاكم الحكم ، ولو حكم لا يترتب عليه الأثر .

(مسألة 25) : لا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدين لم يحرز عدالتهم عنده ؛ ولو اعترف المدعى عليه بعدالتهم لكن أخطأهما في الشهادة .

(مسألة 26) : لو تعارض الجرح والمعدّل سقطا وإن كان شهود أحدهما اثنين والآخر أربعة ؛ من غير فرق بين أن يشهد اثنان بالجرح وأربعة بالتعديل معاً ، أو اثنان بالتعديل ثمّ بعد ذلك شهد اثنان آخراً به ، ومن غير فرق بين زيادة شهود الجرح أو التعديل .

(مسألة 27) : لا يشترط في قبول شهادة الشاهدين علم الحاكم باسمهما

ونسبهما بعد إحراز مقبولية شهادتهما ، كما أنه لو شهد جماعة يعلم الحاكم أنّ فيهم عدلين كفى في الحكم ، ولا يعتبر تشخيصهما بعينهما .

(مسألة 28) : لا يشترط في الحكم بالبيّنة ضمّ يمين المدّعي . نعم ، يُستثنى منه الدعوى على الميّت ، فيعتبر قيام البيّنة الشرعية مع اليمين الاستظهارية ، فإن أقام البيّنة ولم يحلف سقط حقه . والأقوى عدم إلحاق الطفل والمجنون والغائب وأشباههم _ ممّن له نحو شباهاة بالميّت في عدم إمكان الدفاع لهم _ به ، فتثبت الدعوى عليهم بالبيّنة من دون ضمّ يمين . وهل ضمّ اليمين بالبيّنة منحصراً بالدين ، أو يشمل غيره كالعين والمنفعة والحقّ ؟ وجهان ، لا يخلو ثانيهما عن قرب . نعم ، لا إشكال في لحوق العين المضمونة على الميّت إذا تلفت مضمونة عليه .

فروع

الأوّل : لو كان المدّعي على الميّت وارث صاحب الحقّ ، فالظاهر أنّ ثبوت الحقّ محتاج إلى ضمّ اليمين إلى البيّنة ، ومع عدم الحلف يسقط الحقّ . وإن كان الوارث متعدداً لا بدّ من حلف كلّ واحد منهم على مقدار حقه ، ولو حلف بعض ونكل بعض ثبت حقّ الحالف وسقط حقّ الناكل .

الثاني : لو شهدت البيّنة بإقراره قبل موته بمدّة لا يمكن فيها الاستيفاء عادة ، فهل يجب ضمّ اليمين أو لا ؟ وجهان أوجههما وجوبه ، وكذا كلّ مورد يعلم أنّه على فرض ثبوت الدين سابقاً لم يحصل الوفاء من الميّت .

الثالث : لو تعدّدت ورثة الميّت ، فادّعى شخص عليه وأقام البيّنة ، تكفي يمين واحدة ، بخلاف تعدّد ورثة المدّعي كما مرّ .

الرابع : اليمين للاستظهار لا بدّ وأن تكون عند الحاكم ، فإذا قامت البيّنة عنده وأحلفه ثبت حقه ، ولا أثر لحلفه بنفسه أو عند الوارث .
الخامس : اليمين للاستظهار غير قابلة للإسقاط ، فلو أسقطها وارث الميّت لم تسقط ، ولم يثبت حق المدّعي بالبيّنة بلا ضمّ الحلف .

القول : في الشاهد واليمين

(مسألة 1) : لا إشكال في جواز القضاء في الديون بالشاهد الواحد ويمين المدّعي ، كما لا إشكال في عدم الحكم والقضاء بهما في حقوق الله تعالى ، كثبوت الهلال وحدود الله . وهل يجوز القضاء بهما في حقوق الناس كلّها حتّى مثل النسب والولاية والوكالة ، أو يجوز في الأموال وما يقصد به الأموال ، كالغصب والقرض والوديعة ، وكذا البيع والصلح والإجارة ونحوها ؟ وجوه ، أشبهها الاختصاص بالديون . ويجوز القضاء في الديون بشهادة امرأتين مع يمين المدّعي .

(مسألة 2) : المراد بالدين كلّ حقّ مالي في الذمّة بأيّ سبب كان ، فيشمل ما استقرضه ، وضمن المبيع ، ومال الإجارة ، ودية الجنائيات ، ومهر الزوجة إذا تعلّق بالعهد ، ونفقتها ، والضمان بالإتلاف والتلف إلى غير ذلك ، فإذا تعلّقت الدعوى بها أو بأسبابها لأجل إثبات الدين واستتباعها ذلك فهي من الدين ، وإن تعلّقت بذات الأسباب وكان الغرض نفسها لا تكون من دعوى الدين .

(مسألة 3) : الأحـوط تقديم الشاهد وإثبات عدالتـه ثمّ اليمين ، فإن قـدّم اليمين ثمّ أقام الشاهد فالأحوط عـدم إثباتـه ؛ وإن كان عـدم اشتراط التقديم لا يخلو من قوّة .

(مسألة 4): إذا كان المال المدعى به مشتركاً بين جماعة بسبب واحد كإرث ونحوه، فأقام بعضهم شاهداً على الدعوى وحلف لا يثبت به إلا حصته، وثبت سائر الحصص موقوف على حلف صاحب الحق، فكل من حلف ثبت حقه مع الشاهد الواحد .

(مسألة 5): ثبوت الحق بشاهد ويمين إنما هو فيما لا يمكن إثباته بالبينة، ومع إمكانه بها لا يثبت بهما على الأحوط .

(مسألة 6): إذا شهد الشاهد وحلف المدعي وحكم الحاكم بهما، ثم رجع الشاهد، ضمن نصف المال .

القول : في السكوت

أو الجواب بقوله : «لا أدري»، أو «ليس لي»، أو غير ذلك .

(مسألة 1): إن سكت المدعى عليه بعد طلب الجواب عنه، فإن كان لعذر _ كصمم أو خرس أو عدم فهم اللغة أو لدهشة ووحشة _ أزاله الحاكم بما يناسب ذلك، وإن كان السكوت لا لعذر، بل سكت تعنتاً ولجاجاً، أمره الحاكم بالجواب باللفظ والرفق ثم بالغلظة والشدّة، فإن أصرّ عليه فالأحوط أن يقول الحاكم له أجب وإلا جعلتك ناكلاً، والأولى التكرار ثلاثاً، فإن أصرّ ردّ الحاكم اليمين على المدعي، فإن حلف ثبت حقه .

(مسألة 2): لو سكت لعذر من صمم أو خرس أو جهل باللسان، توصل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفهومة أو المترجم، ولا بدّ من كونه اثنين عدلين، ولا يكفي العدل الواحد .

ص: 455

(مسألة 3) : إذا ادعى العذر واستمهل في التأخير أمهله الحاكم بما يراه مصلحة .

(مسألة 4) : لو أجاب المدعى عليه بقوله : «لا أدري» ، فإن صدقه المدعي فهل تسقط دعواه مع عدم البيّنة عليها ، أو يكلف المدعى عليه برّد الحلف على المدعي ، أو يرّد الحاكم الحلف على المدعي ؛ فإن حلف ثبت حقه ، وإن نكل سقط ، أو توقفت الدعوى ؛ والمدعي على ادّعائه إلى أن يقيم البيّنة ، أو أنكر دعوى المدعى عليه ؟ وجوه ، أو جهها الأخير . وإن لم يصدقه المدعي في الفرض ؛ وادعى أنه عالم بأني ذو حق ، فله عليه الحلف ، فإن حلف سقطت دعواه بأنه عالم ، وإن ردّ على المدعي فحلف ثبت حقه .

(مسألة 5) : حلف المدعى عليه بأنه لا يدري يسقط دعوى الدراية ، فلا تسمع دعوى المدعي ولا البيّنة منه عليها . وأما حقه الواقعي فلا يسقط به ، ولو أراد إقامة البيّنة عليه تقبل منه ، بل له المقاصّة بمقدار حقه . نعم ، لو كانت الدعوى متعلّقة بعين في يده منتقلة إليه من ذي يد ، وقلنا يجوز له الحلف استناداً إلى اليد على الواقع فحلف عليه ، سقطت الدعوى وذهب الحلف بحقه ، ولا تسمع بيّنة منه ، ولا يجوز له المقاصّة .

(مسألة 6) : لو أجاب المدعى عليه بقوله : «ليس لي ، وهو لغيرك» ، فإن أقرّ لحاضر وصدّقه الحاضر كان هو المدعى عليه ، فحينئذٍ له إقامة الدعوى على المقرّ له ، فإن تمت وصار ماله إليه فهو ، وإلاّ له الدعوى على المقرّ بأنه صار سبباً للغرامة ، وله البداية بالدعوى على المقرّ ، فإن ثبت حقه أخذ الغرامة منه ، وله

حينئذٍ الدعوى على المقر له لأخذ عين ماله ، فإن ثبتت دعواه عليه ردّ غرامة المقر . وإن أقرّ لغائب يلحقه حكم الدعوى على الغائب . وإن قال : «إنه مجهول المالك وأمره إلى الحاكم» ، فإن قلنا : إن دعوى مدعي الملكيّة تقبل إذ لا معارض له يردّ إليه ، وإلا فعليه البيّنة ، ومع عدمها لا يبعد إرجاع الحاكم الحلف عليه . وإن قال : «إنه ليس لك بل وقف» ، فإن ادعى التولية ترتفع الخصومة بالنسبة إلى نفسه ، وتـتوجّه إليه لكونه مدعي التولية ، فإن توجّه الحلف إليه وقلنا بجواز حلف المتولّي فحلف سقطت الدعوى ، وإن نفى عن نفسه التولية فأمره إلى الحاكم . وكذا لو قال المدعى عليه : «إنه لصبيّ أو مجنون» ، ونفى الولاية عن نفسه .

(مسألة 7) : لو أجاب المدعى عليه : بأنّ المدعي أبرأ ذمّتي ، أو أخذ المدعى به مّتي ، أو وهبني ، أو باعني ، أو صالحني ، ونحو ذلك ، انقلبت الدعوى ؛ وصار المدعى عليه مدّعياً والمدعي منكرأ . والكلام في هذه الدعوى على ما تقدّم .

القول : في أحكام الحلف

(مسألة 1) : لا يصحّ الحلف ولا يترتب عليه أثر من إسقاط حقّ أو إثباته إلاّ أن يكون باللّه تعالى ، أو بأسمائه الخاصّة به تعالى كالرحمان والتّقديم والأوّل

الذي ليس قبله شيء ، وكذا الأوصاف المشتركة المنصرفّة إليه تعالى كالرازق والخالق ، بل الأوصاف غير المنصرفّة إذا ضمّ إليها ما يجعلها مختصّة به ، والأحوط عدم الاكتفاء بالأخير ، وأحوط منه عدم الاكتفاء بغير الجلالة ، ولا يصحّ بغيره تعالى ، كالأنبياء والأوصياء والكتب المنزلة والأماكن المقدّسة ، كالكعبة وغيرها .

(مسألة 2): لا فرق في لزوم الحلف بالله بين أن يكون الحالف والمستحلف مسلمين أو كافرين أو مختلفين ، بل ولا بين كون الكافر ممتن يعتقد بالله أو يجحده . ولا يجب في إحلاف المجوس ضمّ قوله : «خالق النور والظلمة» إلى «الله» . ولورأى الحاكم أنّ إحلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع ، هل يجوز الاكتفاء به كإحلاف بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام ؟ قيل : نعم ، والأشبه عدم الصحّة . ولا بأس بضمّ ما ذكر إلى اسم الله إذا لم يكن أمراً باطلاً .

(مسألة 3): لا يترتب أثر على الحلف بغير الله تعالى وإن رضي الخصمان الحلف بغيره ، كما أنّه لا أثر لضمّ غير اسم الله تعالى إليه ، فإذا حلف بالله كفى ؛ ضمّ إليه سائر الصفات أو لا ، كما يكفي الواحد من الأسماء الخاصّة ؛ ضمّ إليه شيء آخر أو لا .

(مسألة 4): لا إشكال في عدم ترتّب أثر على الحلف بغير الله تعالى ، فهل الحلف بغيره محرّم تكليفاً في إثبات أمر أو إبطاله _ مثلاً _ كما هو المتعارف بين الناس ؟ الأقوى عدم الحرمة . نعم ، هو مكروه ، سيّما إذا صار ذلك سبباً لترك الحلف بالله تعالى ، وأمّا مثل قوله : «سألنك بالقرآن أو بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تفعل كذا» فلا إشكال في عدم حرمة .

(مسألة 5): حلف الأخرس بالإشارة المفهومة ، ولا بأس بأن تكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد إعلامه ، فإن شرب كان حالفاً ، وإلا ألزم بالحقّ ، ولعلّ بعد الإعلام كان ذلك نحو إشارة . والأحوط الجمع بينهما .

(مسألة 6): لا يشترط في الحلف العربية ، بل يكفي بأيّ لغة إذا كان باسم الله أو صفاته المختصّة به .

(مسألة 7): لا إشكال في تحقّق الحلف إن اقتصر على اسم الله ، كقوله : «والله ليس لفلان عليّ كذا» ، ولا يجب التغليظ بالقول ، مثل أن يقول : «والله الغالب القاهر المهلك» ، ولا بالزمان كيوم الجمعة والعيد ، ولا بالمكان كالأمكنة المشرفة ، ولا بالأفعال كالقيام مستقبل القبلة آخذاً المصحف الشريف بيده . والمعروف أنّ التغليظ مستحبّ للحاكم ، وله وجه .

(مسألة 8): لا يجب على الحالف قبول التغليظ ، ولا يجوز إجباره عليه ، ولو امتنع عنه لم يكن ناكلاً ، بل لا يبعد أن يكون الأرجح له ترك التغليظ ؛ وإن استحبّ للحاكم التغليظ احتياطاً على أموال الناس ، ويستحبّ التغليظ في جميع الحقوق إلاّ الأموال ، فإنّه لا يغلظ فيها بما دون نصاب القطع .

(مسألة 9): لا يجوز التوكيل في الحلف ولا النيابة فيه ، فلو وكّل غيره وحلف عنه بوكالته أو نيابته لم يترتب عليه أثر ، ولا يفصل به خصومة .

(مسألة 10): لا بدّ وأن يكون الحلف في مجلس القضاء ، وليس للحاكم الاستنابة فيه إلاّ لعذر كمرض أو حيض والمجلس في المسجد ، أو كون المرأة مخدّرة حضورها في المجلس نقص عليها ، أو غير ذلك ، فيجوز الاستنابة . بل الظاهر عدم جواز الاستنابة في مجلس القضاء وبحضور الحاكم ، فما يترتب عليه الأثر _ في غير مورد العذر _ أن يكون الحلف بأمر الحاكم واستحلافه .

(مسألة 11): يجب أن يكون الحلف على البتّ ؛ سواء كان في فعل نفسه أو فعل غيره ، وسواء كان في نفي أو إثبات ، فمع علمه بالواقعة يجوز الحلف ، ومع عدم علمه لا يجوز إلاّ على عدم العلم .

(مسألة 12): لا يجوز الحلف على مال الغير أو حقّه _ إثباتاً أو إسقاطاً _ إذا

كان أجنبيّاً عن الدعوى ، كما لو حلف زيد على براءة عمرو . وفي مثل الوليّ الإجباري أو القيم على الصغير أو المتولّي للوقف تردّد ، والأشبه عدم الجواز .

(مسألة 13) : تثبت اليمين في الدعاوي المالية وغيرها كالنكاح والطلاق والقتل ، ولا تثبت في الحدود فإنّها لا تثبت إلا بالإقرار أو البيّنة بالشرائط المقرّرة في محلّها ، ولا فرق في عدم ثبوت الحلف بين أن يكون المورد من حقّ الله محضاً كالزنا ، أو مشتركاً بينه وبين حقّ الناس كالقذف ، فإذا ادّعى عليه أنّه قذفه بالزنا فأنكر لم يتوجّه عليه يمين ، ولو حلف المدّعي لم يثبت عليه حدّ القذف . نعم ، لو كانت الدعوى مركّبة من حقّ الله وحقّ الناس كالسرقة فبالنسبة إلى حقّ الناس تثبت اليمين ، دون القطع الذي هو حقّ الله تعالى .

(مسألة 14) : يستحبّ للقاضي وعظ الحالف قبله ، وترغيبه في ترك اليمين إجلالاً لله تعالى ولو كان صادقاً ، وأخافه من عذاب الله تعالى إن حلف كاذباً ، وقد روي أنّه «من حلف بالله كاذباً كفر» ، وفي بعض الروايات : «من حلف على يمين وهو يعلم أنّه كاذب فقد بارز الله» و«أنّ اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها» .

القول : في أحكام اليد

(مسألة 1) : كلّ ما كان تحت استيلاء شخص وفي يده بنحو من الأنحاء ، فهو محكوم بملكيته وأنّه له ؛ سواء كان من الأعيان أو المنافع أو الحقوق أو غيرها ، فلو كان في يده مزرعة موقوفة ويُدّعي أنّه المتولّي يحكم بكونه كذلك ، ولا يشترط في دلالة اليد على الملكية ونحوها التصرفات الموقوفة على الملك

فلو كان شيء في يده يحكم بأنه ملكه ولو لم يتصرف فيه فعلاً ، ولا دعوى ذي اليد الملكية . ولو كان في يده شيء فمات ولم يعلم أنه له ولم يسمع منه دعوى الملكية ، يحكم بأنه له وهو لوارثه . نعم ، يشترط عدم اعترافه بعدمها ، بل الظاهر الحكم بملكية ما في يده ولو لم يعلم أنه له ، فإن اعترف بأني لا أعلم أن ما في يدي لي أم لا ، يحكم بكونه له بالنسبة إلى نفسه وغيره .

(مسألة 2) : لو كان شيء تحت يد وكيله أو أمينه أو مستأجره فهو محكوم بملكيته ، فيدهم يده . وأما لو كان شيء بيد غاصب معترف بغصبيته من زيد ، فهل هو محكوم بكونه تحت يد زيد أو لا ؟ فلو ادعى أحد ملكيته وأكذب الغاصب في اعترافه ، يحكم بأنه لمن يعترف الغاصب أنه له ، أم يحكم بعدم يده عليه ، فتكون الدعوى من الموارد التي لا يـد لأحدهما عليـه ؟ فيه إشكال وتأمل وإن لا يخلو الأول من قوّة . نعم ، الظاهر فيما إذا لم يعترف بالغصبية أو لم تكن يده غصباً واعترف بأنه لزيد يصير بحكم ثبوت يده عليه .

(مسألة 3) : لو كان شيء تحت يد اثنين فيد كلّ منهما على نصفه ، فهو محكوم بمملوكيته لهما . وقيل : يمكن أن تكون يد كلّ منهما على تمامه ، بل يمكن أن يكون شيء واحد لمالكين على نحو الاستقلال ، وهو ضعيف .

(مسألة 4) : لو تنازعا في عين _ مثلاً _ فإن كانت تحت يد أحدهما فالقول قوله بيمينه ، وعلى غير ذي اليد البيّنة . وإن كانت تحت يدهما فكلّ بالنسبة إلى النصف مدّع ومنكر ؛ حيث إنّ يد كلّ منهما على النصف . فإن ادعى كلّ منهما تمامها يطالب بالبيّنة بالنسبة إلى نصفها ، والقول قوله بيمينه بالنسبة إلى النصف .

وإن كانت بيد ثالث فإن صدّق أحدهما المعين يصير بمنزلة ذي اليد ، فيكون

مُنكراً والآخر مدّعياً، ولو صدّقهما ورجع تصديقه بأنّ تمام العين لكلّ منهما، يلغى تصديقه ويكون المورد ممّا لا يد لهما. وإن رجع إلى أنّها لهما _ بمعنى اشتراكهما فيها _ يكون بمنزلة ما تكون في يدهما. وإن صدّق أحدهما لا بعينه لا تبعد القرعة، فمن خرجت له حلف. وإن كذّبهما وقال: هي لي تبقى في يده ولكلّ منهما عليه اليمين. ولو لم تكن في يدهما ولا يد غيرهما ولم تكن بينة فالأقرب الاقتراع بينهما.

(مسألة 5): إذا ادّعى شخص عيناً في يد آخر وأقام بينة وانتزعتها منه بحكم الحاكم، ثمّ أقام المدّعى عليه بينة على أنّها له، فإن ادّعى أنّها فعلاً له وأقام البينة عليه، تنتزع العين وتردّ إلى المدّعي الثاني، وإن ادّعى أنّها له حين الدعوى وأقام البينة على ذلك، فهل ينتقض الحكم وتردّ العين إليه أو لا؟ قولان، ولا يبعد عدم النقض.

(مسألة 6): لو تنازع الزوجان في متاع البيت _ سواء حال زوجيتهما أو بعدها _ ففيه أقوال، أرجحها أنّ ما يكون من المتاع للرجال فهو للرجل، كالسيف والسلاح وألبسة الرجال، وما يكون للنساء فالمرأة كألبسة النساء ومكينة الخياطة التي تستعملها النساء ونحو ذلك، وما يكون للرجال والنساء فهو بينهما، فإن ادّعى الرجل ما يكون للنساء كانت المرأة مدّعيّ عليها، وعليها الحلف لو لم يكن للرجل بينة، وإن ادّعت المرأة ما للرجال فهي مدّعية، عليها البينة وعلى الرجل الحلف، وما بينهما فمع عدم البينة وحلفهما يقسّم بينهما. هذا

إذا لم يتبين كون الأمتعة تحت يد أحدهما، وإلا فلو فرض أنّ المتاع الخاصّ بالنساء كان في صندوق الرجل وتحت يده أو العكس، يحكم بملكية ذي اليد،

وعلى غيره البيّنة . ولا- يعتبر فيما للرجال أو ما للنساء العلم بأنّ كلاً منهما استعمل ماله أو انتفع به ، ولا إحراز أن يكون لكلّ منهما يد مختصّة بالنسبة إلى مختصّات الطائفتين . وهل يجري الحكم بالنسبة إلى شريكين في دار : أحدهما من أهل العلم والفقّه ، والثاني من أهل التجارة والكسب ، فيحكم بأنّ ما للعلماء للعالم وما للتجار للتاجر ، فيستكشف المدّعي من المدّعى عليه ؟ وجهان ، لا يبعد الإلحاق .

(مسألة 7) : لو تعارضت اليد الحالية مع اليد السابقة أو الملكية السابقة تقدّم اليد الحالية ، فلو كان شيء في يد زيد فعلاً ، وكان هذا الشيء تحت يد عمرو سابقاً أو كان ملكاً له ، يحكم بأنّه لزيد ، وعلى عمرو إقامة البيّنة ، ومع عدمها فله الحلف على زيد . نعم ، لو أقرّ زيد بأنّ ما في يده كان لعمرو وانتقل إليه بناقل ، انقلبت الدعوى وصار زيد مدّعيّاً ، والقول قول عمرو بيمينه ، وكذا لو أقرّ بأنّه كان لعمرو أو في يده وسكت عن الانتقال إليه ، فإنّ لازم ذلك دعوى الانتقال ، وفي مثله يشكّل جعله منكراً لأجل يده . وأمّا لو قامت البيّنة على أنّه كان لعمرو سابقاً ، أو علم الحاكم بذلك ، فاليد محكّمة ، ويكون ذو اليد منكراً والقول قوله . نعم ، لو قامت البيّنة بأنّ يد زيد على هذا الشيء ؛ كان غضباً من عمرو أو عارية أو أمانة ونحوها ، فالظاهر سقوط يده ، والقول قول ذي البيّنة .

(مسألة 8) : لو تعارضت البيّنات في شيء ، فإن كان في يد أحد الطرفين ، فمقتضى القاعدة تقديم بيّنة الخارج ورفض بيّنة الداخل ؛ وإن كانت أكثر أو أعدل وأرجح . وإن كان في يدهما فيحكم بالتنصيف بمقتضى بيّنة الخارج وعدم اعتبار الداخل . وإن كان في يد ثالث أو لا يد لأحد عليه ، فالظاهر سقوط البيّنتين

والرجوع إلى الحلف أو إلى التصنيف أو القرعة . لكن المسألة بشقوقها في غاية الإشكال من حيث الأخبار والأقوال ، وترجيح أحد الأقوال مشكل وإن لا يبعد في الصورة الأولى ما ذكرناه .

خاتمة و فيها فصلان :

الفصل الأول : في كتاب قاضٍ إلى قاضٍ

الأول : في كتاب قاضٍ إلى قاضٍ

(مسألة 1) : لا- ينفذ الحكم ولا- تفصل الخصومة إلا- بالإنشاء لفظاً ، ولا عبرة بالإنشاء كتباً ، فلو كتب قاضٍ إلى قاضٍ آخر بالحكم وأراد الإنشاء بالكتابة ، لا يجوز للثاني إنفاذه وإن علم بأن الكتابة له وعلم بقصده .

(مسألة 2) : إنهاء حكم الحاكم _ بعد فرض الإنشاء لفظاً _ إلى حاكم آخر : إمّا بالكتابة أو القول أو الشهادة . فإن كان بالكتابة ؛ بأن يكتب إلى حاكم آخر بحكمه ، فلا عبرة بها حتى مع العلم بأنّها له وأراد مفادها . وأمّا القول مشافهة ؛ فإن كان شهادة على إنشائه السابق فلا يقبل إلا مع شهادة عادل آخر ، وأولى بذلك ما إذا قال : «ثبت عندي كذا» ، وإن كان الإنشاء بحضور الثاني ؛ بأن كان الثاني حاضراً في مجلس الحكم فقاضى الأول ، فهو خارج عن محطّ البحث ، لكن يجب إنفاذه . وأمّا شهادة البيّنة على حكمه فمقبولة يجب الإنفاذ على حاكم آخر . وكذا لو علم حكم الحاكم بالتواتر أو قرائن قطعية أو إقرار المتخاصمين .

(مسألة 3) : الظاهر أنّ إنفاذ حكم الحاكم أجنبيّ عن حكم الحاكم الثاني في الواقعة ؛ لأنّ قطع الخصومة حصل بحكم الأول ، وإنّما أنفذه وأمضاه الحاكم الآخر ليجريه الولاية والأمراء ، ولا أثر له بحسب الواقعة ، فإنّ إنفاذه وعدم إنفاذه

بعد تمامية موازين القضاء في الأول سواء ، وليس له الحكم في الواقعة لعدم علمه وعدم تحقّق موازين القضاء عنده .

(مسألة 4) : لا فرق فيما ذكرناه بين حقوق الله تعالى وحقوق الناس ، إلاّ في الثبوت بالبيّنة ، فإنّ الإنفاذ بها فيها محلّ إشكال والأشبه عدمه .

(مسألة 5) : لا- يعتبر في جواز شهادة البيّنة ولا- في قبولها هنا ، غير ما يعتبر فيهما في سائر المقامات ، فلا يعتبر إشهدهما على حكمه وقضائه في التحمّل . وكذا لا يعتبر في قبول شهادتهما إشهدهما على الحكم ، ولا حضورهما في مجلس الخصومة وسماعهما شهادة الشهود ، بل المعتبر شهودهما : أنّ الحاكم حكم بذلك ، بل يكفي علمهما بذلك .

(مسألة 6) : قيل : إن لم يحضر الشاهدان الخصومة ، فحكى الحاكم لهما الواقعة وصورة الحكم ، وسمّى المتحاكمين بأسمائهما وآبائهما وصفاتهما ، وأشهدهما على الحكم ، فالأولى القبول ؛ لأنّ إخباره كحكمه ماضٍ ، والأشبه عدم القبول إلاّ بضمّ عادل آخر . بل لو أنشأ الحكم بعد الإنشاء في مجلس الخصومة ، فجواز الشهادة بالحكم بنحو الإطلاق مشكل بل ممنوع ، والشهادة بنحو التقيّد - بأنّه لم يكن إنشاء مجلس الخصومة ولا إنشاء الرافع لها - جائزة ، لكن إنفاذه للحاكم الآخر مشكل بل ممنوع .

(مسألة 7) : لا فرق - في جميع ما مرّ - بين أن يكون حكم الحاكم بين المتخاصمين مع حضورهما ، وبين حكمه على الغائب بعد إقامة المدّعي البيّنة ، فالتحمّل فيهما والشهادة وشرائط القبول واحد ، ولا بدّ للشاهدين من حفظ جميع خصوصيات المدّعي والمدّعى عليه بما يخرجهما عن الإبهام ، وحفظ

المدعى به بخصوصياته المخرجة عن الإبهام ، وحفظ الشاهدين وخصوصياتهما كذلك فيما يحتاج إليه ، كالحكم على الغائب وأنه على حجته .

(مسألة 8) : لو اشتبه الأمر على الحاكم الثاني _ لعدم ضبط الشهود له ما يرفع به الإبهام _ أوقف الحكم حتى يتضح الأمر بتذكرهما أو بشهادة غيرهما .

(مسألة 9) : لو تغيرت حال الحاكم الأول بعد حكمه بموت أو جنون ، لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وفي لزوم إنفاذه على حاكم آخر ؛ لو توقف استيفاء الحق عليه . ولو تغيرت بفسق فقد يقال : لم يعمل بحكمه ، أو يفصل بين ظهور الفسق قبل إنفاذه فلم يعمل أو بعده فيعمل ، والأشبه العمل مطلقاً كسائر العوارض وجواز إنفاذه أو وجوبه .

(مسألة 10) : لو أقر المدعى عليه عند الحاكم الثاني بأنّه المحكوم عليّه وهو المشهود عليه ، ألزمه الحاكم . ولو أنكر ، فإن كانت شهادة الشهود على عينه لم يسمع منه وألزم ، وكذا لو كانت على وصف لا ينطبق إلا عليه ، وكذا فيما ينطبق عليه إلا نادراً ؛ بحيث لا يعتني باحتماله العقلاء ، وكان الانطباق عليّه مما يطمأنّ به . وإن كان الوصف على وجه قابل للانطباق على غيره وعليّه فالقول قوله بيمينه ، وعلى المدعى إقامة البيّنة بأنّه هو . ويحتمل في هذه الصورة عدم صحّة الحكم ؛ لكونه من قبيل القضاء بالمبهم . وفيه تأمل .

الفصل الثاني : في المقاصّة

(مسألة 1) : لا إشكال في عدم جواز المقاصّة مع عدم جحود الطرف ولا مماطلته وأدائه عند مطالبته . كما لا إشكال في جوازها إذا كان له حقّ على غيره

من عين أو دين أو منفعة أو حق، وكان جاحداً أو مماطلاً. وأما إذا كان منكراً لاعتقاد المحقّية، أو كان لا يدري محقّية المدّعي، ففي جواز المقاصّة إشكال، بل الأشبه عدم الجواز. ولو كان غاصباً وأنكر لنسيانه فالظاهر جواز المقاصّة.

(مسألة 2): إذا كان له عين عند غيره؛ فإن كان يمكن أخذها بلا مشقّة ولا ارتكاب محذور فلا يجوز المقاصّة من ماله، وإن لم يمكن أخذها منه أصلاً جاز المقاصّة من ماله الآخر، فإن كان من جنس ماله جاز الأخذ بمقداره، وإن لم يكن جاز الأخذ بمقدار قيمته، وإن لم يمكن إلاّ بيعه جاز بيعه وأخذ مقدار قيمة ماله وردّ الزائد.

(مسألة 3): لو كـان المطلوب مثلياً وأمكن لـه المقاصّة من مالـه المثلي وغيره، فهل يجوز له أخذ غير المثلي تقاصاً بقدر قيمة ماله، أو يجب الأخذ من المثلي، وكذا لو أمكن الأخذ من جنس ماله ومن مثلي آخر بمقدار قيمته؛ مثلاً: لو كان المطلوب حنطة، وأمكـنه أخذ حنطة منه بمقدار حنطته وأخذ مقدار من العدس بقدر قيمتها، فهل يجب الاقتصار على الحنطة أو جاز الأخذ من العدس؟ لا يبعد جواز التقاصّ مطلقاً فيما إذا لم يلزم منه بيع مال الغاصب وأخذ القيمة، ومع لزومه وإمكان التقاصّ بشيء لم يلزم منه ذلك، فالأحوط بل الأقوى الاقتصار على ذلك، بل الأحوط الاقتصار على أخذ جنسه مع الإمكان بلا مشقّة ومحذور.

(مسألة 4): لو أمكن أخذ ماله بمشقّة فالظاهر جواز التقاصّ، ولو أمكن ذلك مع محذور كالدخول في داره بلا إذنه أو كسر قفله ونحو ذلك _ ففي جواز المقاصّة إشكال. هذا إذا جاز ارتكاب المحذور وأخذ ماله ولو أضرب ذلك

بالغاصب . وأما مع عدم جوازه _ كما لو كان المطلوب منه غير غاصب ، وأنكر المال بعدر _ فالظاهر جواز التقاص من ماله إن قلنا بجواز المقاصة في صورة الإنكار لعذر .

(مسألة 5) : لو كان الحقّ ديناً وكان المديون جاحداً أو مماطلاً ، جازت المقاصة من ماله وإن أمكن الأخذ منه بالرجوع إلى الحاكم .

(مسألة 6) : لو توقّف أخذ حقه على التصرف في الأزيد جاز ، والزائد يردّ إلى المقتص منه ، ولو تلف الزائد في يده من غير إفراط وتفريط ولا تأخير في ردّه لم يضمن .

(مسألة 7) : لو توقّف أخذ حقه على بيع مال المقتص منه جاز بيعه وصحّ ، ويجب ردّ الزائد من حقه ، وأما لو لم يتوقّف على البيع _ بأن كان قيمة المال بمقدار حقه _ فلا إشكال في جواز أخذه مقاصّة ، وأما في جواز بيعه وأخذ قيمته مقاصّة ، أو جواز بيعه واشتراء شيء من جنس ماله ثمّ أخذه مقاصّة ، إشكال ، والأشبه عدم الجواز .

(مسألة 8) : لا إشكال في أنّ ما إذا كان حقه ديناً على عهدة المماتل فاقترض منه بمقداره برئت ذمته ، سيّما إذا كان المأخوذ مثل ما على عهده ، كما إذا كان عليه مقدار من الحنطة فأخذ بمقدارها تقاصّاً ، وكذا في ضمان القيمات إذا اقتصّ القيمة بمقدارها . وأما إذا كان عيناً فإن كانت مثلية واقتصّ مثلها فلا يبعد

حصول المعاوضة قهراً على تأمّل . وأما إذا كانت من القيمات _ كفرس مثلاً _ واقتصّ بمقدار قيمتها ، فهل كان الحكم كما ذكر من المعاوضة القهرية ، أو كان الاقتصاص بمنزلة بدل الحيلولة ، فإذا تمكّن من العين جاز أخذها بل وجب ،

ويجب عليه ردّ ما أخذ، وكذا يجب على الغاصب ردّها بعد الاقتصاص وأخذ ماله؟ فيه إشكال وتردّد؛ وإن لا يبعد جريان حكم بدل الحيلولة فيه .

(مسألة 9): الأقوى جواز المقاصّة من المال الذي جعل عنده وديعة على كراهية، والأحوط عدمه .

(مسألة 10): جواز المقاصّة في صورة عدم علمه بالحقّ مشكل، فلو كان عليه دين واحتمل أداءه، يشكل المقاصّة، فالأحوط رفعه إلى الحاكم، كما أنّه مع جهل المديون مشكل ولو علم الدائن، بل ممنوع كما مرّ، فلا بدّ من الرفع إلى الحاكم .

(مسألة 11): لا يجوز التقاصّ من المال المشترك بين المديون وغيره إلاّ بإذن شريكه، لكن لو أخذ وقع التقاصّ وإن أثمّ، فإذا اقتصّ من المال المشاع، صار شريكاً لذلك الشريك إن كان المال بقدر حقه أو أنقص منه، وإلاّ صار شريكاً مع المديون وشريكه، فهل يجوز له أخذ حقه وإفرازه بغير إذن المديون؟ الظاهر جوازه مع رضا الشريك .

(مسألة 12): لو كان له حقّ ومنعه الحياء أو الخوف أو غيرهما من المطالبة، فلا يجوز له التقاصّ . وكذا لو شكّ في أنّ الغريم جاحد أو مماطل لا يجوز التقاصّ .

(مسألة 13): لا يجوز التقاصّ من مال تعلق به حقّ الغير، كحقّ الرهانة وحقّ الغرماء في مال المحجور عليه، وفي مال الميّت الذي لا تقي تركته بديونه .

(مسألة 14): لا يجوز لغير ذي الحقّ التقاصّ إلاّ إذا كان وليّاً أو وكيلاً عن ذي الحقّ، فللابّ التقاصّ لولده الصغير أو المجنون أو السفية في مورد له الولاية، وللحاكم أيضاً ذلك في مورد ولايته .

(مسألة 15): إذا كان للغريم الجاحد أو المماطل عليه دين ، جاز احتسابه عوضاً عمّا عليه مقاصّة إذا كان بقدره أو أقلّ ، وإلاّ فبقدره وتبراً ذمّته بمقداره .

(مسألة 16): ليس للفقراء والسادة المقاصّة من مال من عليه الزكاة أو الخمس أو في ماله إلاّ بإذن الحاكم الشرعي ، وللحاكم التقاصّ ممّن عليه أو في ماله نحو ذلك ووجد أو ماطل . وكذا لو كان شيء وقفاً على الجهات العامّة أو العناوين الكلّية وليس لها متولّ لا يجوز التقاصّ لغير الحاكم ، وأمّا الحاكم فلا إشكال في جواز مقاصّته منافع الوقف . وهل يجوز المقاصّة بمقدار عينه إذا كان الغاصب جاهلاً أو مماطلاً ؛ لا- يمكن أخذها منه وجعل المأخوذ وقفاً على تلك العناوين ؟ وجهان . وعلى الجواز لو رجع عن الجحود والمماطلة ، فهل ترجع العين وقفاً وتردّ ما جعله وقفاً إلى صاحبه أو بقي ذلك على الوقفية وصار الوقف ملكاً للغاصب ؟ الأقوى هو الأوّل ، والظاهر أنّ الوقف من منقطع الآخر ، فيصحّ إلى زمان الرجوع .

(مسألة 17): لا تـتحقّق المقاصّة بمجرد النية بدون الأخذ والتسلّط على مال الغريم . نعم ، يجوز احتساب الدين تقاصّاً كما مرّ ، فلو كان مال الغريم في يده أو يد غيره ، فنوى الغارم تملكه تقاصّاً ، لا يصير ملكاً له ، وكذا لا يجوز بيع ما بيد الغير منه بعنوان التقاصّ من الغريم .

(مسألة 18): الظاهر أنّ التقاصّ لا يتوقّف على إذن الحاكم ، وكذا لو توقّف على بيعه أو إفرازه يجوز كلّ ذلك بلا إذن الحاكم .

(مسألة 19): لو تبين بعد المقاصّة خطؤه في دعواه ، يجب عليه ردّ ما أخذه أو ردّ عوضه مثلاً أو قيمة لو تلف ، وعليه غرامة ما أضره ؛ من غير فرق بين

الخطأ في الحكم أو الموضوع . ولو تبين أن ما أخذه كان ملكاً لغير الغريم ، يجب رده أو ردّ عوضه لو تلف .

(مسألة 20) : يجوز المقاصة من العين أو المنفعة أو الحق في مقابل حقه من أي نوع كان ، فلو كان المطلوب عيناً ، يجوز التقاص من المنفعة إذا عثر عليها أو الحق كذلك وبالعكس .

(مسألة 21) : إنما يجوز التقاص إذا لم يرفعه إلى الحاكم فحلّفه ، وإلا فلا يجوز بعد الحلف ، ولو اقتص منه بعده لم يملكه .

(مسألة 22) : يستحب أن يقول عند التقاص : «اللهم إني أخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني ، وإني لم آخذ الذي أخذته خيانةً ولا ظلماً» . وقيل : يجب ، وهو أحوط .

(مسألة 23) : لو غصب عيناً مشتركاً بين شريكين ، فلكلّ منهما التقاص منه بمقدار حصّته . وكذا إذا كان دين مشتركاً بينهما ؛ من غير فرق بين التقاص بجنسه أو بغير جنسه ، فإذا كان عليه ألفان من زيد ، فمات وورثه ابنان ، فإن جحد حقّ أحدهما دون الآخر ، فلا إشكال في أنّ له التقاص بمقدار حقه ، وإن جحد حقّهما فالظاهر أنّه كذلك ، فلكلّ منهما التقاص بمقدار حقه ، ومع الأخذ لا يكون الآخر شريكاً ، بل لا يجوز لكلّ المقاصة لحقّ شريكه .

(مسألة 24) : لا فرق في جواز التقاص بين أقسام الحقوق المالية ، فلو كان عنده وثيقة لدينه فغصبها ، جاز له أخذ عين له وثيقة لدينه وبيعها لأخذ حقه في مورده . وكذا لا فرق بين الديون الحاصلة من الاقتراض أو الضمانات أو الديات ، فيجوز المقاصة في كلّها .

القول : في صفات الشهود

وهي أمور :

الأول: البلوغ ، فلا اعتبار بشهادة الصبي غير المميّر مطلقاً ، ولا بشهادة المميّر في غير القتل والجرح ، ولا بشهادته فيهما إذا لم يبلغ العشر .
وأما لو بلغ عشراً وشهد بالجراح والقتل ففيه تردد . نعم ، لا إشكال في عدم اعتبار شهادة الصبيّة مطلقاً .

الثاني: العقل ، فلا- تقبل شهادة المجنون حتّى الأدواري منه حال جنونه ، وأما حال عقله وسلامته فتقبل منه إذا علم الحاكم بالابتلاء والامتحان حضور ذهنه وكمال فطنته ، وإلا لم تقبل . ويلحق به في عدم القبول من غلب عليه السهو أو النسيان أو الغفلة أو كان به البله ، وفي مثل ذلك يجب الاستظهار على الحاكم حتّى يستثبت ما يشهدون به ، فاللازم الإعراض عن شهادتهم ، إلا في الأمور الجلية التي يعلم بعدم سهوهم ونسيانهم وغلطهم في التحمّل والنقل .

الثالث: الإيمان ، فلا تقبل شهادة غير المؤمن فضلاً عن غير المسلم مطلقاً على مؤمن أو غيره أو لهما . نعم ، تقبل شهادة الذمي العدل في دينه في الوصيّة

ص: 472

بالمال ؛ إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ، ولا يعتبر كون الموصي في غربة ، فلو كان في وطنه ولم يوجد عدول المسلمين تقبل شهادة الذمّي فيها . ولا يلحق بالذمّي الفاسق من أهل الإيمان . وهل يلحق به المسلم غير المؤمن إذا كان عدلاً في مذهبه ؟ لا يبعد ذلك . وتقبل شهادة المؤمن الجامع للشرائط على جميع الناس من جميع الملل . ولا تقبل شهادة الحربي مطلقاً . وهل تقبل شهادة كلّ ملة على ملّتهم ؟ به رواية ، وعمل بها الشيخ قدّس سرّه .

الرابع: العدالة ، وهي الملكة الرادعة عن معصية الله تعالى . فلا تقبل شهادة الفاسق ، وهو المرتكب للكبيرة أو المصّرّ على الصغيرة ، بل المرتكب للصغيرة على الأحوط إن لم يكن الأقوى ، فلا تقبل شهادة مرتكب الصغيرة إلاّ مع التوبة وظهور العدالة .

(مسألة 1) : لا تقبل شهادة كلّ مخالف في شيء من أصول العقائد ، بل لا تقبل شهادة من أنكر ضرورياً من الإسلام _ كمن أنكر الصلاة أو الحجّ أو نحوهما _ وإن قلنا بعدم كفره إن كان لشبهة . وتقبل شهادة المخالف في الفروع وإن خالف الإجماع لشبهة .

(مسألة 2) : لا تقبل شهادة القاذف _ مع عدم اللعان أو البيّنة أو إقرار المكدوف _ إلاّ إذا تاب ، وحدّ توبته أن يكذب نفسه عند من قذف عنده أو عند جمع من المسلمين أو عندهما ، وإن كان صادقاً واقعاً يورّي في تكذيبه نفسه ، فإذا كذب نفسه وتاب تقبل شهادته إذا صلح .

(مسألة 3) : اتّخاذ الحمام للأنس وإنفاذ الكتب والاستفراخ والتطهير واللعب ليس بحرام . نعم ، اللعب بها مكروه . فتقبل شهادة المتخذ واللاعب بها . وأمّا اللعب بالرهان فهو قمار حرام لا تقبل شهادة من فعل ذلك .

(مسألة 4): لا تردّ شهادة أرباب الصنائع المكروهة، كبيع الصرف وبيع الأكفان وصنعة الحجامه والحياكة ونحوها، ولا شهادة ذوي العاهات الخبيثة كالأجذم والأبرص .

الخامس: طيب المولد، فلا تقبل شهادة ولد الزنا وإن أظهر الإسلام وكان عادلاً . وهل تقبل شهادته في الأشياء اليسيرة؟ قيل: نعم، والأشبه لا . وأمّا لو جهلت حاله فإن كان مُلحقاً بفراش تقبل شهادته وإن أنالته الألسن، وإن جهلت مطلقاً ولم يعلم له فراش ففي قبولها إشكال .

السادس: ارتفاع التهمة لا مطلقاً، بل الحاصلة من أسباب خاصّة، وهي أمور:

منها: أن يجزّ بشهادته نفعاً له _ عيناً أو منفعة أو حقّاً _ كالشريك فيما هو شريك فيه، وأمّا في غيره فتقبل شهادته . وصاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال يتعلّق دينه به، بخلاف غير المحجور عليه، وبخلاف مال لم يتعلّق حجه به . والوصيّ والوكيل إذا كان لهما زيادة أجر بزيادة المال، بل وكذا فيما كان لهما الولاية عليه وكانا مدّعيين بحق ولايتهما، وأمّا عدم القبول مطلقاً منهما ففيه تأمّل . وكشهادة الشريك لبيع الشقص الذي فيه له الشفعة، إلى غير ذلك من موارد جزّ النفع .

ومنها: إذا دفع بشهادته ضرراً عنه، كشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأً، وشهادة الوكيل والوصيّ بجرح الشهود على الموكل والموصي في مثل المورد المتقدّمين .

ومنها: أن يشهد ذو العداوة الدنيوية على عدوّه، وتقبل شهادته له إذا لم تستلزم العداوة الفسق . وأمّا ذو العداوة الدينية فلا تردّ شهادته له أو عليه حتّى إذا أبغضه لفسقه واختصمه لذلك .

ومنها : السؤال بكفّه ، والمراد منه من يكون سائلاً في السوق وأبواب الدور ، وكان السؤال حرفة وديناً له . وأمّا السؤال أحياناً عند الحاجة فلا يمنع من قبول شهادته .

ومنها : التبرّع بالشهادة في حقوق الناس ، فإنّه يمنع عن القبول في قول معروف ، وفيه تردّد . وأمّا في حقوق الله _ كشرب الخمر والزنا _ وللمصالح العامّة ، فالأشبه القبول .

(مسألة 5) : النسب لا يمنع عن قبول الشهادة ، كالأب لولده وعليه ، والولد لوالده . والأخ لأخيه وعليه ، وسائر الأقرباء بعضها لبعض وعليه . وهل تقبل شهادة الولد على والده ؟ فيه تردّد . وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته وعليها ، وشهادة الزوجة لزوجها وعليه . ولا يعتبر في شهادة الزوج الضميمة ، وفي اعتبارها في الزوجة وجه ، والأوجه عدمه . وتظهر الفائدة فيما إذا شهدت لزوجها في الوصيّة ، فعلى القول بالاعتبار لا تثبت ، وعلى عدمه يثبت الربع .

(مسألة 6) : تقبل شهادة الصديق على صديقه وكذا له ، وإن كانت الصداقة بينهما أكيدة والموادّة شديدة ، وتقبل شهادة الضيف وإن كان له ميل إلى المشهود له . وهل تقبل شهادة الأجير لمن آجره ؟ قولان أقربهما المنع . ولو تحمّل حال الإجارة وأذاها بعدها تقبل .

(مسألة 7) : من لا يجوز شهادته لصغر أو فسق أو كفر ، إذا عرف شيئاً في تلك الحال ، ثم زال المانع واستكمل الشروط ، فأقام تلك الشهادة ، تقبل . وكذا لو أقامها في حال المانع فردّت ثم أعادها بعد زواله ؛ من غير فرق بين الفسق والكفر الظاهرين وغيرهما .

(مسألة 8) : إذا سمع الإقرار _ مثلاً _ صار شاهداً وإن لم يستدعه المشهود له أو عليه ، فلا يتوقف كونه شاهداً على الإشهاد والاستدعاء ، فحينئذٍ إن لم يتوقف أخذ الحق على شهادته فهو بالخيار بين الشهادة والسكوت ، وإن توقف وجبت عليه الشهادة بالحق ، وكذا لو سمع اثنين يُوقعان عقداً كالبيع ونحوه أو شاهد غصباً أو جنائياً ، ولو قال له الغريمان أو أحدهما : « لا تشهد علينا » فسمع ما يوجب حكماً ، ففي جميع تلك الموارد يصير شاهداً .

(مسألة 9) : المشهور بالفسق إن تاب لتقبل شهادته ، لا تقبل حتى يستبان منه الاستمرار على الصلاح وحصول الملكة الرادعة ، وكذا الحال في كل مرتكب للكبيرة بل الصغيرة ، فميزان قبول الشهادة هو العدالة المحرزة بظهور الصلاح ، فإن تاب وظهر منه الصلاح يحكم بعدالته وتقبل شهادته .

القول : فيما به يصير الشاهد شاهداً

(مسألة 1) : الضابط في ذلك : العلم القطعي واليقين ، فهل يجب أن يكون العلم مستنداً إلى الحواس الظاهرة فيما يمكن ، كالبصر في المبصرات والسمع في المسموعات والذوق في المدوقات وهكذا ، فإذا حصل العلم القطعي بشيء من غير المبادئ الحسية ؛ حتى في المبصرات من السماع المفيد للعلم القطعي ، لم يجز الشهادة ، أم يكفي العلم القطعي بأي سبب ، كالعلم الحاصل من التواتر والاشتهار ؟ وجهان ، الأشبه الثاني . نعم ، يشكل جواز الشهادة فيما إذا حصل العلم من الأمور غير العادية _ كالجفر والرمل _ وإن كان حجّة للعالم .

(مسألة 2) : التسامع والاستفاضة إن أفادا العلم يجوز الشهادة بهما ؛ لا

لمجرد الاستفاضة، بل لحصول العلم. وحينئذٍ لا ينحصر في أمور خاصة، كالوقف والزوجية والنسب والولاء والولاية ونحوها، بل تجوز في المبصرات والمسموعات إذا حصل منهما العلم القطعي. وإن لم يفيدا علماً - وإنما أفادا ظناً ولو متاخماً للعلم - لا يجوز الشهادة بالمسبب. نعم، يجوز الشهادة بالسبب؛ بأن يقول: «إن هذا مشهور مستفيض»، أو «إني أظن ذلك أو من الاستفاضة».

(مسألة 3): هل يجوز الشهادة بمقتضى اليد والبيّنة والاستصحاب ونحوها من الأمارات والأصول الشرعية، فكما يجوز شراء ما في يده أو ما قامت البيّنة على ملكه أو الاستصحاب، كذلك تجوز الشهادة على الملكية. وبالجملة: يجوز الاتكال على ما هو حجة شرعية على الملك ظاهراً، فيشهد بأنه ملك مريداً به الملكية في ظاهر الشرع؟ وجهان، أوجههما عدم الجواز إلا مع قيام قرائن قطعية توجب القطع. نعم، تجوز الشهادة بالملكية الظاهرية مع التصريح به؛ بأن يقول: هو ملك له بمقتضى يده أو بمقتضى الاستصحاب؛ لا بنحو الإطلاق. ووردت رواية بجواز الشهادة مستنداً إلى اليد وكذا الاستصحاب.

(مسألة 4): يجوز للأعمى والأصم تحمّل الشهادة وأداؤها إذا عرفا الواقعة، وتقبل منهما، فلو شاهد الأصم الأفعال جازت شهادته فيها، وفي رواية: «يؤخذ بشهادته في القتل بأول قوله، لا الثاني»، وهي مطروحة. ولو سمع الأعمى، وعرف صاحب الصوت علماً، جازت شهادته. وكذا يصح للأخرس تحمّل الشهادة وأداؤها. فإن عرف الحاكم إشارته يحكم، وإن جهلها اعتمد فيها على مترجمين عدلين، وتكون شهادته أصلاً. ويحكم بشهادته.

(مسألة 1) : الحقوق على كثرتها قسمان : حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين . أما حقوق الله تعالى فقد ذكرنا في كتاب الحدود أنّ منها ما يثبت بأربعة رجال أو يثبت بثلاثة رجال وامرأتين ، ومنها برجلين وأربع نساء ، ومنها ما يثبت بشاهدين ، فليراجع إليه .

(مسألة 2) : حقّ الأدمي على أقسام :

منها : ما يشترط في إثباته الذكورة ، فلا يثبت إلاّ بشاهدين ذكرين كالطلاق ، فلا يقبل فيه شهادة النساء لا منفردات ولا منضّمات ، وهل يعتمّ الحكم أقسامه كالخلع والمباراة ؟ الأقرب نعم ، إذا كان الاختلاف في الطلاق ، وأمّا الاختلاف في مقدار البذل فلا . ولا فرق في الخلع والمباراة بين كون المرأة مدّعية أو الرجل ؛ على إشكال في الثاني .

(مسألة 3) : قيل : ما يكون من حقوق الأدمي غير المالية ولم يقصد منه المال ، لا تقبل شهادة النساء فيها لا منفردات ولا منضّمات ، ومثّل لذلك بالإسلام والبلوغ والولاء والجرح والتعديل والعفو عن القصاص والوكالة والوصايا والرجعة وعيوب النساء والنسب والهلال ، وألحق بعضهم الخمس والزكاة والنذر والكفّارة . والضابط المذكور لا يخلو من وجه ؛ وإن كان دخول بعض الأمثلة فيها محلّ تأمل . وتقبل شهادتهنّ على الرضاع على الأقرب .

(مسألة 4) : من حقوق الأدمي ما يثبت بشاهدين ، وبشاهد وامرأتين ، وبشاهد ويمين المدّعي ، وبامرأتين ويمين المدّعي ، وهو كلّ ما كان مالاّ أو المقصود منه المال ، كالديون بالمعنى الأعمّ ، فيدخل فيها القرض وضمن المبيع

والسلف وغيرها ممّا في الذمّة ، وكالغصب وعقود المعاوضات مطلقاً والوصيّة له ، والجناية التي توجب الدية ، كالخطأ وشبه العمد وقتل الأب ولده والمسلم الذمّي والمأمومة والجانفة وكسر العظام ، وغير ذلك ممّا كان متعلّق الدعوى فيها مالاً أو مقصوداً منها المال ، فجميع ذلك تثبت بما ذكر حتّى بشهادة المرأتين واليمين على الأظهر . وتقبل شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ الرجل .

(مسألة 5) : في قبول شهادتهنّ في الوقف وجه لا يخلو عن إشكال ، وتقبل شهادتهنّ في حقوق الأموال ، كالأجل والخيار والشفعة وفسخ العقد المتعلّق بالأموال ونحو ذلك ممّا هي حقوق آدمي ، ولا تقبل شهادتهنّ فيما يوجب القصاص .

(مسألة 6) : من حقوق الآدمي ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمّات . وضابطه : كلّ ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً ، كالولادة والعدرة والحيض وعيوب النساء الباطنة ، كالقرن والرتق والقرحة في الفرج ، دون الظاهرة كالعرج والعمى .

(مسألة 7) : كلّ موضع تقبل شهادة النساء منفردات لا يثبت بأقلّ من أربع . نعم ، تقبل شهادة المرأة الواحدة بلا يمين في ربع ميراث المستهلّ وربع الوصيّة ، والاثنين في النصف ، والثلاث في ثلاثة أرباع ، والأربع في الجميع . ولا يلحق بها رجل واحد ، ولا يثبت به أصلاً .

فروع

الأوّل : الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود والإيقاعات إلا الطلاق والظهار .

الثاني : حكم الحاكم تبع للشهادة ، فإن كانت محققة نفذ الحكم ظاهراً وواقعاً ، وإلا نفذ ظاهراً لا واقعاً ، ولا يباح للمشهد له ما حكم الحاكم له مع علمه ببطلان الشهادة ؛ سواء كان الشاهدان عالمين ببطلان شهادتهما أو معتقدين بصحتها .

الثالث : الأحوط وجوب تحمّل الشهادة إذا دعي إليه من له أهلية لذلك ، والوجوب على فرضه كفاي ؛ لا يتعيّن عليه إلا مع عدم غيره ممّن يقوم بالتحمّل . ولا إشكال في وجوب أداء الشهادة إذا طلبت منه ، والوجوب هاهنا أيضاً كفاي .

القول : في الشهادة على الشهادة

(مسألة 1) : تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس ؛ عقوبة كانت كالتقصاص ، أو غيرها كالطلاق والنسب ، وكذا في الأموال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات . وكذا ما لا يطّلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء الباطنة والولادة والاستهلال ، وغير ذلك ممّا هو حقّ آدمي .

(مسألة 2) : لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود ، ويلحق بها التعزيرات على الأحوط لو لم يكن الأقوى . ولو شهد شاهدان بشهادة شاهدين على السرقة لا تقطع ، ولا بدّ في الحدود من شهادة الأصل ؛ سواء كانت حقّ الله محضاً كحدّ الزنا واللواط ، أو مشتركة بينه تعالى وبين الآدمي كحدّ القذف والسرقة .

(مسألة 3) : إنّما لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود لإجراء الحدّ ، وأمّا في سائر الآثار فتقبل ، فإذا شهد الفرع بشهادة الأصل بالسرقة لا تقطع ، لكن

يؤخذ المال منه ، وكذا يثبت بها نشر الحرمة بأم الموطوء وأخته وبنته ، وكذا سائر ما يترتب على الواقع المشهود به غير الحدّ .

(مسألة 4) : تقبل شهادة الفرع في سائر حقوق الله غير الحدّ ، كالزكاة والخمس وأوقاف المساجد والجهات العامّة ، بل والأهله أيضاً .

(مسألة 5) : لا تقبل شهادة فرع الفرع ، كالشهادة على الشهادة على الشهادة ، وهكذا .

(مسألة 6) : يعتبر في الشهادة على الشهادة ما يعتبر في شهادة الأصل من العدد والأوصاف ، فلا تثبت بشهادة الواحد ، فلو شهد على كلّ واحد اثنان ، أو شهد اثنان على شهادة كلّ واحد ، تقبل . وكذا لو شهد شاهد أصل وهو مع آخر على شهادة أصل آخر ، وكذا لو شهد شاهدان على شهادة المرأة فيما جازت شهادتها .

(مسألة 7) : لا تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما لا تقبل فيها شهادتهنّ منفردات أو منضمّات ، فهل تقبل فيما تقبل شهادتهنّ كـ ذلك ؟ فيه قولان ، أشبههما المنع .

(مسألة 8) : الأقوى عدم قبول شهادة الفرع ، إلا لعذر يمنع حضور شاهد الأصل لإقامتها ؛ لمرض أو مشقة يسقط بهما وجوب حضوره ، أو لغيبه كان الحضور معها حرجاً ومشقة ، ومن المنع الحبس المانع عن الحضور .

(مسألة 9) : لو شهد الفرع على شهادة الأصل فأنكر شاهد الأصل ، فإن كان بعد حكم الحاكم فلا يلتفت إلى الإنكار ، وإن كان قبله فهل تطرح بيّنة الفرع ، أو يعمل بأعدلها ومع التساوي تطرح الشهادة ؟ وجهان .

(مسألة 1) : يشترط في قبول شهادة الشاهدين تواردهما على الشيء الواحد ، فإن اتفقا حكم بهما ، والميزان اتحاد المعنى لا اللفظ ؛ فإن شهد أحدهما : بأنه غصب ، والآخر : بأنه انتزع منه قهراً ، أو قال أحدهما : باع ، والآخر : ملكه بعوض ، تقبل . ولو اختلفا في المعنى لم تقبل ؛ فإن شهد أحدهما بالبيع والآخر بإقراره بالبيع ، وكذا لو شهد أحدهما بأنه غصبه من زيد ، والآخر بأن هذا ملك زيد ، لم تردا على معنى واحد ؛ لأن الغصب منه أعم من كونه ملكاً له .

(مسألة 2) : لو شهد أحدهما بشيء وشهد الآخر بغيره ، فإن تكاذبا سقطت الشهادتان ، فلا مجال لضمّ يمين المدعي . وإن لم يتكاذبا فإن حلف مع كل واحد يثبت المدعى ، وقيل : يصح الحلف مع أحدهما في صورة التكاذب أيضاً ، والأشبه ما ذكرناه .

(مسألة 3) : لو شهد أحدهما : بأنه سرق نصاباً غدوة ، والآخر : بأنه سرق نصاباً عشية ، لم يقطع ولم يحكم بردّ المال ، وكذا لو قال الآخر : سرق هذا النصاب بعينه عشية .

(مسألة 4) : لو اتفق الشاهدان في فعل ، واختلفا في زمانه أو مكانه أو وصفه بما يوجب تغاير الفعلين ، لم تكمل شهادتهما ، كما لو قال أحدهما : سرق ثوباً في السوق ، والآخر : سرق ثوباً في البيت ، أو قال أحدهما : سرق ديناراً عراقياً ، وقال الآخر : سرق ديناراً كويتياً ، أو قال أحدهما : سرق ديناراً غدوة والآخر عشية ، فإنه لم يقطع ولم يثبت الغرم إلا إذا حلف المدعي مع كل واحد ، فإنه يغرم

الجميع ، فلـو تعارض شهادتهما تسقط ، ولا يثبت بهما شيء ولو مع الحلف . وكذا لو تعارضت البيّتان سقطتا على الأشبه ، كما لو شهدت إحداهما : بأنّه سرق هذا الثوب أوّل زوال يوم الجمعة في النجف ، وشهدت الأخرى : بأنّه سرق هذا الثوب بعينه أوّل زوال هذا اليوم بعينه في بغداد ، ولا يثبت بشيء منها القطع ولا الغرم .

(مسألة 5) : لو شهد أحدهما : أنّه باع هذا الثوب أوّل الزوال في هذا اليوم بدينار ، وشهد آخر : أنّه باعه أوّل الزوال بدينارين ، لم يثبت وسقطتا . وقيل : كان له المطالبة بأيّهما شاء مع اليمين ، وفيه ضعف . ولو شهد له مع كلّ واحد شاهد آخر قيل : ثبت الديناران ، والأشبه سقوطهما . وكذا لو شهد واحد بالإقرار بألف والآخر بألفين في زمان واحد سقطتا ، وقيل : يثبت بهما الألف ، والآخر بانضمام اليمين إلى الثاني ، وهو ضعيف . فالضابط : أنّ كلّ مورد وقع التعارض سقط المتعارضان ؛ بيّنة كانا أو شهادة واحدة ، ومع عدم التعارض عمل بالبيّنة ، وتثبت مع الواحد ويمين المدّعي الدعوى .

(مسألة 6) : لو شهدا عند الحاكم وقبل أن يحكم بهما ماتا أو جنّا أو أغمي عليهما حكم بشهادتهما . وكذا لو شهدا ثمّ زكّيا بعد عروض تلك العوارض حكم بهما بعد التزكية . وكذا لو شهدا ثمّ فسقا أو كفرا قبل الحكم حكم بهما ، بل لا يبعد ذلك لو شهد الأصل وحمل الفرع ، وكان الأصل عادلاً ، ثمّ فسق ثمّ شهد الفرع . ولا فرق في حدود الله تعالى وحقوق الناس في غير الفسق والكفر ، وأمّا فيهما فلا يثبت الحدّ في حقوق الله محضاً كحدّ الزنا واللواط ، وفي المشتركة بينه وبين العباد كالقذف والسرقة تردّد ، والأشبه عدم الحدّ ، وأمّا في القصاص فالظاهر ثبوته .

(مسألة 7): قالوا: لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به إليهما، لم يحكم به لهما بشهادتهما، وفيه تردد وإشكال، وأشكل منه ما قيل: إنّه لم يثبت بشهادتهما لشريكهما في الإرث. والوجه في ذلك ثبوت حصّة الشريك.

(مسألة 8): لو رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة قبل الحكم وبعد الإقامة، لم يحكم بها ولا غرم، فإن اعترفا بالتعمّد بالكذب فسقا، وإلا فلا فسق، ولو رجعا عن الرجوع في الصورة الثانية فهل تقبل شهادتهما؟ فيه إشكال. فلو كان المشهود به الزنا واعترف الشهود بالتعمّد حدّوا للقذف، ولو قالوا: أوهمنا، فلا حدّ على الأقوى.

(مسألة 9): لو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المشهود به لم ينقض الحكم، وعليهما الغرم، ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء، فإن كان من حدود الله تعالى نقض الحكم. وكذا ما كان مشتركاً نحو حدّ القذف وحدّ السرقة، والأشبه عدم النقص بالنسبة إلى سائر الآثار غير الحدّ، كحرمة أمّ الموطوء وأخته وبنته، وحرمة أكل لحم البهيمة الموطوءة، وقسمة مال المحكوم بالردّة، واعتداد زوجته، ولا ينقض الحكم على الأقوى في ما عدا ما تقدّم من الحقوق، ولو رجعا بعد الاستيفاء في حقوق الناس لم ينقض الحكم وإن كانت العين باقية على الأقوى.

(مسألة 10): إن كان المشهود به قتلاً أو جرحاً موجباً للقصاص واستوفي ثمّ رجعوا، فإن قالوا: تعمّدنا اقتص منهم، وإن قالوا: أخطأنا كان عليهم الدية في أموالهم، وإن قال بعضهم: تعمّدنا وبعضهم: أخطأنا، فعلى المقرّ بالتعمّد

القصاص وعلى المقرّ بالخطأ الدية بمقدار نصيبه ، ولوليّ الدم قتل المقرّين بالعمد أجمَع وردّ الفاضل عن دية صاحبِه ، وله قتله بعضهم ، ويردّ الباقي قدر جنايتهم .

(مسألة 11) : لو كان المشهود به ما يوجب الحدّ برجم أو قتل ، فإن استوفي ثمّ قال أحد الشهود بعد الرجم _ مثلاً _ : كذبت متعمّداً ، وصدّقه الباقي وقالوا : تعمدنا ، كان لوليّ الدم قتلهم بعد ردّ ما فضل من دية المرجوم ، وإن شاء قتل واحداً ، وعلى الباقي تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول ، وإن شاء قتل أكثر من واحد وردّ الأولياء ما فضل من دية صاحبهم ، وأكمل الباقي ما يعوز بعد وضع نصيب من قتل ، وإن لم يصدّقه الباقي مضى إقراره على نفسه فحسب ، فللوليّ قتله بعد ردّ فاضل الدية عليه ، وله أخذ الدية منه بحصّته .

(مسألة 12) : لو ثبت أنّهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال إن أمكن ، وإلاّ يضمن الشهود ، ولو كان المشهود به قتلاً ثبت عليهم القصاص ، وكان حكمهم حكم الشهود إذا رجعوا وأقرّوا بالتعمّد ، ولو باشر الوليّ القصاص واعترف بالتزوير كان القصاص عليه ، لا الشهود ولو أقرّ الشهود أيضاً بالتزوير ، ويحتمل في هذه الصورة كون القصاص عليهم جميعاً ، والأوّل أشبه .

(مسألة 13) : لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطعت يده ثمّ ثبت تزويرهما ، فللوليّ القصاص منهما بعد ردّ نصف الدية إليهما ، ومن واحد منهما ، ويردّ الآخر ربع الدية إلى صاحبِه . ولو رجعا في الفرض فإنّ قالوا : تعمدنا فمثل التزوير ، وإنّ قالوا : أوهمنا وكان السارق فلاناً غيره ، أغرما دية اليد ، ولم يقبل شهادتهما على الآخر .

(مسألة 14) : لو شهدا بالطلاق ثم رجعا بعد حكم الحاكم لم ينقض حكمه ، فإن كان الرجوع بعد دخول الزوج لم يضمنا شيئاً ، وإن كان قبله ضمنا نصف مهر المسمى . وفي هذا تردد .

(مسألة 15) : يجب أن يشهّر شهود الزور في بلدهم أو حيّهم ؛ لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ، ويعزّزهم الحاكم بما يراه ، ولا تقبل شهادتهم إلا أن يتوبوا ويصلحوا وتظهر العدالة منهم ، ولا يجري الحكم فيمن تبين غلظه أو ردّت شهادته لمعارضة بيّنة أخرى أو ظهور فسق بغير الزور .

ص: 486

وفيه فصول :

الفصل الأول : في حدّ الزنا

الأول : في حدّ الزنا

والنظر فيه في الموجب وما يثبت به والحدّ واللواحق :

القول : في الموجب

(مسألة 1) : يتحقّق الزنا الموجب للحدّ بإدخال الإنسان ذكره الأصلي في فرج امرأة محرّمة عليه أصالة ؛ من غير عقد نكاح _ دائماً أو منقطعاً _ ولا ملك من الفاعل للقابلة ولا تحليل ولا شبهة ؛ مع شرائط يأتي بيانها .

(مسألة 2) : لا- يتحقّق الزنا بدخول الخُنثى ذكره الغير الأصلي ، ولا- بالدخول المحرّم غير الأصلي ، كالدخول حال الحيض والصوم والاعتكاف ، ولا مع الشبهة موضوعاً أو حكماً .

(مسألة 3) : يتحقّق الدخول بغيوبة الحشفة قبلاً أو دبراً ، وفي عادم الحشفة يكفي صدق الدخول عرفاً ولو لم يكن بمقدار الحشفة ، والأحوط في إجراء الحدّ حصوله بمقدارها ، بل يُدرأ بما دونها .

(مسألة 4): يشترط في ثبوت الحدّ على كلّ من الزاني والزانية البلوغ، فلا حدّ على الصغير والصغيرة . والعقل، فلا حدّ على المجنونة بلا شبهة، ولا على المجنون على الأصحّ . والعلم بالتحريم حال وقوع الفعل منه اجتهاداً أو تقليداً، فلا حدّ على الجاهل بالتحريم، ولو نسي الحكم يدرأ عنه الحدّ، وكذا لو غفل عنه حال العمل . والاختيار، فلا حدّ على المكره والمكرهه . ولا شبهة في تحقّق الإكراه في طرف الرجل كما يتحقّق في طرف المرأة .

(مسألة 5): لو تزوّج امرأة محرّمة عليه _ كالأمّ والمرضعة وذات البعل وزوجة الأب والابن _ فوطئ مع الجاهل بالتحريم، فلا حدّ عليه . وكذا لا حدّ مع الشبهة؛ بأن اعتقد فاعله الجواز ولم يكن كذلك، أو جهل بالواقع جهالة مغتفرة، كما لو أخبرت المرأة بكونها خلية وكانت ذات بعل، أو قامت البيّنة على موت الزوج أو طلاقه، أو شكّ في حصول الرضاع المحرّم وكان حاصلاً . ويشكل حصول الشبهة مع الظنّ غير المعتمد، فضلاً عن مجرد الاحتمال، فلو جهل الحكم، ولكن كان ملتفتاً واحتمل الحرمة ولم يسأل، فالظاهر عدم كونه شبهة . نعم، لو كان جاهلاً قاصراً أو مقصراً غير ملتفت إلى الحكم والسؤال، فالظاهر كونه شبهة دارئة .

(مسألة 6): لو عقد على محرّمة عليه _ كالمحارم ونحوها _ مع علمه بالحرمة لم يسقط الحدّ، وكذا لو استأجرها للوطء مع علمه بعدم الصحّة، فالحدّ ثابت خلافاً للمحكّي عن بعض أهل الخلاف . وكذا لا يشترط في الحدّ كون المسألة إجماعية، فلو كانت اختلافية، لكن أدّى اجتهاده أو تقليده إلى الحرمة ثبت الحدّ . ولو خالف اجتهاد الوالي لاجتهاد المرتكب وقال الوالي بعدم الحرمة، فهل له إجراء الحدّ أم لا؟ الأشبه الثاني، كما أنّه لو كان بالعكس لا حدّ عليه .

(مسألة 7): يسقط الحدّ في كلّ موضع يتوهم الحلّ، كمن وجد على فراشه امرأة فتوهم أنّها زوجته فوطئها، فلو تشبّهت امرأة نفسها بالزوجة فوطئها فعليها الحدّ دون واطئها، وفي رواية يقام عليها الحدّ جهراً وعليه سرّاً، وهي ضعيفة غير معوّل عليها.

(مسألة 8): يسقط الحدّ بدعوى كلّ ما يصلح أن يكون شبهة بالنظر إلى المدّعي لها، فلو ادّعى الشبهة أحدهما أو هما مع عدم إمكانها إلا بالنسبة إلى أحدهما، سقط عنه دون صاحبه، ويسقط بدعوى الزوجية ما لم يعلم كذبه، ولا يكلف اليمين ولا البيّنة.

(مسألة 9): يتحقّق الإحصان الذي يجب معه الرجم باستجماع أمور:

الأوّل: الوطء بأهله في القبل، وفي الدبر لا يوجب على الأحوط، فلو عقد وخالها خلوة تامّة، أو جامعها فيما بين الفخذين، أو بما دون الحشفة، أو ما دون قدرها في المقطوعة مع الشكّ في حصول الدخول، لم يكن محصناً ولا المرأة محصنة، والظاهر عدم اشتراط الإنزال، فلو التقى الختانان تحقّق، ولا يشترط سلامة الخصيتين.

الثاني: أن يكون الواطئ بأهله بالغاً على الأحوط، فلا إحصان مع إيلاج الطفل وإن كان مراهقاً، كما لا تحصن المرأة بذلك، فلو وطئها وهو غير بالغ ثمّ زنى بالغاً، لم يكن محصناً على الأحوط ولو كانت الزوجية باقية مستمرة.

الثالث: أن يكون عاقلاً حين الدخول بزوجه على الأحوط فيه، فلو تزوّج في حال صحّته ولم يدخل بها حتّى جنّ ثمّ وطئها حال الجنون، لم يتحقّق الإحصان على الأحوط.

الرابع: أن يكون الوطء في فرج مملوك له بالعقد الدائم الصحيح أو ملك

اليمين ، فلا يتحقق الإحصان بوطء الزنا ولا الشبهة ، وكذا لا يتحقق بالمتعة ، فلو كان عنده متعة يروح ويغدو عليها لم يكن محصناً .

الخامس : أن يكون متمكناً من وطء الفرج يغدو عليه ويروح إذا شاء ، فلو كان بعيداً وغائباً لا يتمكّن من وطئها فهو غير محصن . وكذا لو كان حاضراً لكن غير قادر لمانع ؛ من حبسه أو حبس زوجته ، أو كونها مريضة لا يمكن له وطؤها ، أو منعه ظالم عن الاجتماع بها ، ليس محصناً .

السادس : أن يكون حرّاً .

(مسألة 10) : يعتبر في إحصان المرأة ما يعتبر في إحصان الرجل ، فلا ترجم لو لم يكن معها زوجها يغدو عليها ويروح ، ولا ترجم غير المدخول بها ، ولا غير البالغة ولا المجنونة ولا المتعة .

(مسألة 11) : الطلاق الرجعي لا- يوجب الخروج عن الإحصان ، فلو زنى أو زنت في الطلاق الرجعي كان عليهما الرجم ، ولو تزوّجت عالمة كان عليها الرجم . وكذا الزوج الثاني إن علم بالتحريم والعدّة . ولو جهل بالحكم أو بالموضوع فلا حدّ ، ولو علم أحدهما فعليه الرجم دون الجاهل ، ولو ادّعى أحدهما الجهل بالحكم قبل منه إن أمكن الجهل في حقّه ، ولو ادّعى الجهل بالموضوع قبل كذلك .

(مسألة 12) : يخرج المرء وكذا المرأة عن الإحصان بالطلاق البائن كالخلع والمباراة ، ولو راجع المخالعة ليس عليه الرجم إلا بعد الدخول .

(مسألة 13) : لا يشترط في الإحصان الإسلام في أحد منهما ، فيحصن النصراني النصراني وبالعكس ، والنصراني اليهودي وبالعكس ، فلو وطئ

غير مسلم زوجته الدائمة ثم زنى يجرم ، ولا يشترط صحة عقدهم إلا عندهم ، فلو صحّ عندهم وبطل عندنا كفى في الحكم بالرجم .

(مسألة 14) : لو ارتدّ المحصن عن فطرة خرج عن الإحصان ؛ لبينونة زوجته منه . ولو ارتدّ عن ملّة فإن زنى بعد عدّة زوجته ليس محصناً ، وإلاّ فهو محصن .

(مسألة 15) : يثبت الحدّ - رجماً أو جلدًا - على الأعمى ، ولو ادّعى الشبهة مع احتمالها في حقّه فالأقوى القبول . وقيل : لا تقبل منه ، أو لا تقبل إلاّ أن يكون عدلاً ، أو لا تقبل إلاّ مع شهادة الحال بما ادّعاه ، والكلّ ضعيف .

(مسألة 16) : في التقييل والمضاجعة والمعانقة وغير ذلك من الاستمتاع دون الفرج تعزير ، ولا حدّ لها ، كما لا تحديد في التعزير ، بل هو منوط بنظر الحاكم على الأشبه .

القول : فيما يثبت به

(مسألة 1) : يثبت الزنا بالإقرار ، ويشترط فيه بلوغ المقرّ وعقله واختياره وقصده ، فلا عبرة بإقرار الصبيّ وإن كان مراهقاً ، ولا بإقرار المجنون حال جنونه ، ولا بإقرار المكره ، ولا بإقرار السكران والساهي والغافل والنائم والهازل ونحوهم .

(مسألة 2) : لا بدّ وأن يكون الإقرار صريحاً أو ظاهراً لا يقبل معه الاحتمال العقلائي ، ولا بدّ من تكراره أربعاً . وهل يعتبر أن يكون الأربع في أربعة مجالس ، أو يكفي الأربع ولو كان في مجلس واحد ؟ فيه خلاف ، أقربه الثبوت ، والأحـوط اعتبار أربعة مجالس . ولو أقرّ دون الأربعة لا يثبت الحدّ ، والظاهر أنّ للحاكم تعزيره ، ويستوي في كلّ ما ذكر ، الرجل والمرأة . وإشارة الأخرس

المفهمة للمقصود تقوم مقام النطق ، ولو احتاجت إلى الترجمان يكفي فيه شاهدان عادلان .

(مسألة 3) : لو قال : «زنت بفلانة العفيفة» ، لم يثبت الزنا الموجب للحدّ في طرفه إلاّ إذا كرّرها أربعاً ، وهل يثبت القذف بذلك للمرأة ؟ فيه تردّد ، والأشبهه العدم . نعم ، لو قال : «زنت بها وهي أيضاً زانية بزناي» فعليه حدّ القذف .

(مسألة 4) : من أقرّ على نفسه بما يوجب الحدّ ولم يعيّن لا يكلف بالبيان ، بل يجلد حتّى يكون هو الذي ينهى عن نفسه . به وردت رواية صحيحة ، ولا بأس بالعمل بها . وقيدته قوم بأن لا يزيد على المائة ، وبعض بأن لا ينقص عن ثمانين .

(مسألة 5) : لو أقرّ بما يوجب الرجم ثمّ أنكر ، سقط الرجم ، ولو أقرّ بما لا يوجبه لم يسقط بالإنكار . والأحوط إلحاق القتل بالرجم ، فلو أقرّ بما يوجب القتل ثمّ أنكر لم يحكم بالقتل .

(مسألة 6) : لو أقرّ بما يوجب الحدّ ثمّ تاب ، كان للإمام عليه السلام عفوه أو إقامة الحدّ عليه رجماً كـان أو غيره ، ولا يبعـد ثبوت التخيـير لغير إمام الأصل من نوابه .

(مسألة 7) : لو حملت المرأة التي لا بعل لها لم تحدّ إلاّ مع الإقرار بالزنا أربعاً أو تقوم البيّنة على ذلك ، وليس على أحد سؤالها ولا التفّيش عن الواقعة .

(مسألة 8) : لو أقرّ أربعاً أنّه زنى بامرأة حدّ دونها ؛ وإن صرّح بأنّها طاوعته على الزنا ، وكذا لو أقرّت أربعاً بأنّه زنى بي وأنا طاوعته حدّت دونه . ولو ادّعى أربعاً أنّه وطئ امرأة ولم يعترف بالزنا ، لا يثبت عليه حدّ وإن ثبت أنّ المرأة لم تكن زوجته . ولو ادّعى في الفرض أنّها زوجته وأنكرت هي الوطاء والزوجية

لم يثبت عليـه حـد ولا مهر . ولو ادّعت أنّـه أكرهها على الزنا أو تشبّهـه عليها فلا حدّ على أحد منهما .

(مسألة 9) : يثبت الزنا بالبيّنة ، ويعتبر أن لا تكون أقلّ من أربعة رجال أو ثلاثة رجال وامرأتين . ولا تقبل شهادة النساء منفردات ، ولا شهادة رجل وستّ نساء فيه ، ولا شهادة رجلين وأربع نساء في الرجم ، ويثبت بها الحدّ دون الرجم على الأقوى . ولو شهد ما دون الأربعة وما في حكمها لم يثبت الحدّ رجماً ولا جلدًا ، بل حدّوا للفرية .

(مسألة 10) : لا بدّ في شهادة الشهود على الزنا من التصريح أو نحوه على مشاهدة الولوج في الفرج كالميل في المكحلة أو الإخراج منه ؛ من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ولا إكراه . وهل يكفي أن يقولوا : لا نعلم بينهما سبباً للتحليل ؟ قيل : نعم ، والأشبه لا . وفي كفاية الشهادة مع اليقين ـ وإن لم يبصر به ـ وجه لا يخلو من شبهة في المقام .

(مسألة 11) : تكفي الشهادة على نحو الإطلاق ؛ بأن يشهد الشهود : أنّه زنى وأولج كالميل في المكحلة من غير ذكر زمان أو مكان أو غيرهما . لكن لو ذكروا الخصوصيات واختلفت شهادتهم فيها ؛ كأن شهد أحدهم بأنّه زنى يوم الجمعة ، والآخر بأنّه يوم السبت ، أو شهد بعضهم أنّه زنى في مكان كذا ، والآخر في مكان غيره ، أو بفلانة والآخر بغيرها ، لم تسمع شهادتهم ولا يحدّ ، ويحدّ الشهود للقذف . ولو ذكر بعضهم خصوصية وأطلق بعضهم ، فهل يكفي ذلك ، أو لا بدّ مع ذكر أحدهم الخصوصية أن يذكرها الباقون ؟ فيه إشكال والأحوط لزومه .

(مسألة 12) : لو حضر بعض الشهود وشهد بالزنا في غيبة بعض آخر ، حدّ من

شهد للفرية، ولم ينتظر مجيء البقية لإتمام البيّنة، فلو شهد ثلاثة منهم على الزنا، وقالوا: لنا رابع سيجيء، حدّوا. نعم، لا يجب أن يكونوا حاضرين دفعة، فلو شهد واحد وجاء الآخر بلا فصل فشهد وهكذا، ثبت الزنا، ولا حدّ على الشهود، ولا يعتبر تواطؤهم على الشهادة، فلو شهد الأربعة بلا علم منهم بشهادة الساترين تمّ النصاب وثبت الزنا، ولو شهد بعضهم بعد حضورهم جميعاً للشهادة ونكل بعض يحدّ من شهد للفرية.

(مسألة 13): لو شهد أربعة بالزنا وكانوا غير مرضيّين كلّهم أو بعضهم كالفسّاق، حدّوا للقتل. وقيل: إن كان ردّ الشهادة لأمر ظاهراً كالعمى والفسق الظاهر حدّوا، وإن كان الردّ لأمر خفيّ كالفسق الخفيّ لا يحدّ إلا المردود، ولو كان الشهود مستورين ولم يثبت عليهم ولا فسقهم، فلا حدّ عليهم للشبهة.

(مسألة 14): تقبل شهادة الأربعة على الاثنين فما زاد، فلو قالوا: «إنّ فلاناً وفلاناً زنيا» قبل منهم وجرى عليهما الحدّ.

(مسألة 15): إذا كملت الشهادة ثبت الحدّ، ولا يسقط بتصديق المشهود عليه مرة أو مرّات دون الأربع، خلافاً لبعض أهل الخلاف. وكذا لا يسقط بتكذيبه.

(مسألة 16): يسقط الحدّ لو تاب قبل قيام البيّنة رجماً أو جلداً، ولا يسقط لو تاب بعده. وليس للإمام عليه السلام أن يعفو بعد قيام البيّنة، وله العفو بعد الإقرار كما مرّ. ولو تاب قبل الإقرار سقط الحدّ.

وفيه مقامان :

المقام الأول : في أقسامه

الأول : في أقسامه

للحدّ أقسام :

الأول: القتل ، فيجب على من زنى بذات محرم للنسب كالأمّ والبنت والاخت وشبهها ، ولا يلحق ذات محرم للرضاع بالنسب على الأحوط لو لم يكن الأقوى . وهل تلحق الأمّ والبنت ونحوهما من الزنا بالشرعي منها ؟ فيه تردد ، والأحوط عدم الإلحاق . والأحوط عدم إلحاق المحارم السببية _ كبنت الزوجة وأمّها _ بالنسبية . نعم ، الأقوى إلحاق امرأة الأب بها ، فيقتل بالزنا بها . ويقتل الذمي إذا زنى بمسلمة مطاوعة أو مكرهة ؛ سواء كان على شرائط الذمة أم لا ، والظاهر جريان الحكم في مطلق الكفار فلو أسلم هل يسقط عنه الحدّ أم لا ؟ فيه إشكال ؛ وإن لا يبعد عدم السقوط . وكذا يقتل من زنى بامرأة مكرهاً لها .

(مسألة 1) : لا يعتبر في المواضع المتقدّمة الإحصان ، بل يقتل محصناً كان أو غير محصن ، ويتساوى الشيخ والشابّ والمسلم والكافر والحرّ والعبد . وهل يجلد الزاني المحكوم بقتله في الموارد المتقدّمة ثمّ يقتل ؛ فيجمع فيها بين الجلد والقتل ؟ الأوجه عدم الجمع وإن كان في النفس تردد في بعض الصور .

الثاني: الرجم فقط ، فيجب على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة ، وعلى المحصنة إذا زنت ببالغ عاقل إن كانا شائبين ، وفي قول معروف : يجمع في الشابّ والشابّة بين الجلد والرجم ، والأقرب الرجم فقط .

(مسألة 2): لو زنى البالغ العاقل المحصن بغير البالغة أو بالمجنونة، فهل عليه الرجم، أم الحدّ دون الرجم؟ وجهان، لا يبعد ثبوت الرجم عليه. ولو زنى المجنون بالعاقل البالغة مع كونها مطاوعة، فعليها الحدّ كاملة من رجم أو جلد، وليس على المجنون حدّ على الأقوى.

الثالث: الجلد خاصّة، وهو ثابت على الزاني غير المحصن إذا لم يملك؛ أي لم يزوّج، وعلى المرأة العاقل البالغة إذا زنى بها طفل؛ كانت محصنة أو لا، وعلى المرأة غير المحصنة إذا زنت.

الرابع: الجلد والرجم معاً، وهما حدّ الشيخ والشيخة إذا كانا محصنين، فيجلدان أولاً ثم يرجمان.

الخامس: الجلد والتغريب والجزّ، وهي حدّ البكر، وهو الذي تزوّج ولم يدخل بها على الأقرب.

(مسألة 3): الجزّ: حلق الرأس، ولا يجوز حلق لحيته ولا حلق حاجبه والظاهر لزوم حلق جميع رأسه، ولا يكفي حلق شعر الناصية.

(مسألة 4): حدّ النفي سنة من البلدة التي جلد فيها، وتعيّن البلد مع الحاكم. ولو كانت بلدة الحدّ غير وطنه لا يجوز النفي منها إلى وطنه، بل لا بدّ من أن يكون إلى غير وطنه. ولو حدّه في فلاة لا يسقط النفي، فينفيه إلى غير وطنه. ولا فرق في البلد بين كونه مصراً أو قرية.

(مسألة 5): في تكرّر الزنا مرّتين أو مرّاتٍ في يوم واحد أو أيّام متعدّدة، بامرأة واحدة أو متعدّدة _ حدّ واحد مع عدم إقامة الحدّ في خلالها. هذا إذا اقتضى الزنا المتكرّر نوعاً واحداً من الحدّ كالجلد مثلاً. وأمّا إن اقتضى حدوداً

مختلفة _ كأن يقتضي بعضه الجلد خاصّة وبعضه الجلد والرجم أو الرجم _ فالظاهر تكراره بتكرار سببه .

(مسألة 6) : لو تكرر من الحرّ غير المحصن ولو كان امرأة فأقيم عليه الحدّ ثلاث مرّات قتل في الرابعة . وقيل : قتل في الثالثة بعد إقامة الحدّ مرّتين ، وهو غير مرضيّ .

(مسألة 7) : قالوا : الحاكم بالخيار في الذمي بين إقامة الحدّ عليه ، وتسليمه إلى أهل نحلته وملّته ليقيموا الحدّ على معتقدهم . والأحوط إجراء الحدّ عليه . هذا إذا زنى بالذمّية أو الكافرة ، وإلا فيجري عليه الحدّ بلا إشكال .

(مسألة 8) : لا يقام الحدّ ؛ رجماً ولا جلداً على الحامل ولو كان حملة من الزنا حتّى تضع حملها ، وتخرج من نفاسها إن خيف في الجلد الضرر على ولدها ، حتّى ترضع ولدها إن لم يكن له مرضعة ولو كان جلداً إن خيف الإضرار برضاعها ، ولو وجد له كافل يجب عليها الحدّ مع عدم الخوف عليه .

(مسألة 9) : يجب الحدّ على المريض ونحوه _ كصاحب القروح والمستحاضة _ إذا كان رجماً أو قتلاً ، ولا يجلد أحدهم إذا لم يجب القتل أو الرجم خوفاً من السراية ، وينتظر البرء . ولو لم يتوقّع البرء ، أو رأى الحاكم المصلحة في التعجيل ، ضربهم بالضغث المشتمل على العدد من سياط أو شماريخ ونحوهما . ولا يعتبر وصول كلّ سوط أو شمراخ إلى جسده ، فيكفي التأثير بالاجتماع وصدق مسمّى الضرب بالشماريخ مجتمعاً ، ولو برئ قبل الضرب بالضغث حدّ كالصحيح ، وأمّا لو برئ بعده لم يعد . ولا يؤخّر حدّ الحائض ، والأحوط التأخير في النفساء .

(مسألة 10): لا يسقط الحدّ باعتراض الجنون أو الارتداد، فإن أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح _ لا علة به من ذهاب عقل _ ثم جنّ، أقيم عليه الحدّ رجماً أو جلداً، ولو ارتكب المجنون الأدواري ما يوجب في دور إفاقة وصحّته أقيم عليه الحدّ ولو في دور جنونه، ولا ينتظر به الإفاقة، ولا فرق بين أن يحسّ بالألم حال الجنون أو لا .

(مسألة 11): لا يقيم الحدّ إذا كان جلداً في الحرّ الشديد ولا البارد الشديد، فيتوخّى به في الشتاء وسط النهار، وفي الصيف في ساعة برده؛ خوفاً من الهلاك أو الضرر زائداً على ما هو لازم الحدّ. ولا يُقام في أرض العدو، ولا في الحرم على من التجأ إليه، لكن يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج. ولو أحدث موجب الحدّ في الحرم يقيم عليه فيه .

المقام الثاني : في كيفية إيقاعه

إشارة

(مسألة 1): إذا اجتمع على شخص حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر فلو اجتمع الجلد والرجم عليه جلد أولاً ثم رجم، ولو كان عليه حدّ البكر والمحصن، فالظاهر وجوب كون الرجم بعد التغريب على إشكال. ولا يجب توقّع برء جلده فيما اجتمع الجلد والرجم، بل الأحوط عدم التأخير .

(مسألة 2): يدفن الرجل للرجم إلى حقويه لا أزيد، والمرأة إلى وسطها فوق الحقوة تحت الصدر، فإن فرّ أو فرّت من الحفيرة ردّاً إن ثبت الزنا بالبينة، وإن ثبت بالإقرار فإن فرّ بعد إصابة الحجر ولو واحداً لم يرّداً، وإلا ردّاً. وفي قول مشهور: إن ثبت بالإقرار لا يرّد مطلقاً، وهو أحوط. هذا في الرجم. وأمّا في الجلد فالفرار غير نافع فيه، بل يرّد ويحدّ مطلقاً .

(مسألة 3): إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرحمه الإمام عليه السلام ثم الناس ، وإذا قامت عليهِ البيّنة كان أول من يرحمه البيّنة ، ثم الإمام عليه السلام ، ثم الناس .

(مسألة 4): يجلد الرجل الزاني قائماً مجزّداً من ثيابه إلا سائر عورته ، ويضرب أشدّ الضرب ، ويفرّق على جسده من أعالي بدنه إلى قدمه ، ولكن يتّقى رأسه ووجهه وفرجه . وتضرب المرأة جالسة ، وتربط عليها ثيابها . ولو قتله أو قتلها الحدّ فلا ضمان .

(مسألة 5): ينبغي للحاكم إذا أراد إجراء الحدّ أن يعلم الناس ليجتمعوا على حضوره ، بل ينبغي أن يأمرهم بالخروج لحضور الحدّ ، والأحوط حضور طائفة من المؤمنين ثلاثة أو أكثر . وينبغي أن يكون الأحجار صغاراً ، بل هو الأحوط ، ولا يجوز بما لا يصدق عليه الحجر كالحصى ، ولا بصخرة كبيرة تقتله بواحدة أو اثنتين . والأحوط أن لا يُقيم عليه الحدّ من كان على عنقه حدّ ، سيّما إذا كان ذنبه

مثل ذنبه ، ولو تاب عنه بينه وبين الله جاز إقامته ، وإن كان الأقوى الكراهة مطلقاً ، ولا فرق في ذلك بين ثبوت الزنا بالإقرار أو البيّنة .

(مسألة 6): إذا أريد رجمه يأمّره الإمام عليه السلام أو الحاكم أن يغتسل غسل الميّت بماء السدر ثم ماء الكافور ثم القراح ، ثم يكفّن كتكفين الميّت ؛ يلبس جميع قطعته ويحدّط قبل قتله كحنوط الميّت ، ثم يرحم فيصلى عليه ، ويدفن بلا تغسيل في قبور المسلمين ، ولا يلزم غسل الدم من كفته ، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل ، ونية الغسل من المأمور ، والأحوط نية الأمر أيضاً .

وفيها مسائل:

(مسألة 1) : إذا شهد الشهود بمقدار النصاب على امرأة بالزنا قبلاً ، فادّعت أنّها بكر ، وشهد أربع نساء عدول بذلك ، يقبل شهادتهنّ ويدراً عنها الحدّ ، بل الظاهر أنّه لو شهدوا بالزنا من غير قيد بالقبل ولا الدبر ، فشهدت النساء بكونها بكراً يدرأ الحدّ عنها . فهل تحدّ الشهود للفرية أم لا ؟ الأشبه الثاني . وكذا يسقط الحدّ عن الرجل لو شهد الشهود بزناه بهذه المرأة ؛ سواء شهدوا بالزنا قبلاً ، أو أطلقوا فشهدت النساء بكونها بكراً . نعم ، لو شهدوا بزناه دبراً ثبت الحدّ ، ولا يسقط بشهادة كونها بكراً . ولو ثبت علماً بالتواتر ونحوه كونها بكراً ، وقد شهد الشهود بزناها قبلاً أو زناه معها كذلك ، فالظاهر ثبوت حدّ الفرية إلاّ مع احتمال تجديد البكارة وإمكانه . ولو ثبت جبّ الرجل المشهود عليه بالزنا في زمان لا يمكن حدوث الجبّ بعده ، درئ عنه الحدّ وعن المرأة التي شهدوا أنّه زنى بها ، وحدّ الشهود للفرية إن ثبت الجبّ علماً ، وإلاّ فلا يحدّ .

(مسألة 2) : لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحدّ رجماً أو جلدًا ، فلا يسقط الحدّ لو ماتوا أو غابوا . نعم ، لو قرّوا لا يبعد السقوط للشبهة الدارئة ، ويجب عقلاً على الشهود حضورهم موضع الرجم مقدّمة لوجوب بدئهم بالرجم ، كما يجب على الإمام عليه السلام أو الحاكم الحضور ليبدأ بالرجم إذا ثبت بالإقرار ، ويأتي به بعد الشهود إذا ثبت بالبيّنة .

(مسألة 3) : إذا شهد أربعة _ أحدهم الزوج _ بالزنا ، فهل تقبل وترجم المرأة

أو يلاعن الزوج ويجلد الآخرون للفرية؟ قولان وروايتان ، لا يبعد ترجيح الثاني على إشكال .

(مسألة 4) : للحاكم أن يحكم بعلمه في حقوق الله وحقوق الناس ، فيجب عليه إقامة حدود الله تعالى لو علم بالسبب ، فيحدّ الزاني كما يجب عليه مع قيام البيّنة والإقرار ، ولا يتوقّف على مطالبة أحد ، وأمّا حقوق الناس فتقف إقامتها على المطالبة حدّاً كان أو تعزيراً ، فمع المطالبة له العمل بعلمه .

(مسألة 5) : من افتضّ بكرةً حرّةً بإصبعه لزمه مهر نساها ، ويعزّره الحاكم بما رأى .

(مسألة 6) : من زنى في زمان شريف كشهر رمضان والجمع والأعياد أو مكان شريف كالمسجد والحرم والمشاهد المشرفة عوقب زيادة على الحدّ ، وهو بنظر الحاكم . وتلاحظ الخصوصيات في الأزمنة والأمكنة ، أو اجتماع زمان شريف مع مكان شريف ، كمن ارتكب _ والعياد بالله _ في ليلة القدر المصادفة للجمعة في المسجد ، أو عند الضرائح المعظمة من المشاهد المشرفة .

(مسألة 7) : لا كفالة في حدّ ، ولا تأخير فيه مع عدم عذر كجبل أو مرض ، ولا شفاعة في إسقاطه .

الفصل الثاني : في اللواط والسحق والقيادة

(مسألة 1) : اللواط وطء الذكران من الآدمي بإيقاب وغيره ، وهو لا يثبت إلا بإقرار الفاعل أو المفعول أربع مرّات ، أو شهادة أربعة رجال بالمعينة مع جامعيتهم لشرائط القبول .

(مسألة 2): يشترط في المقرّر فاعلاً كان أو مفعولاً _ البلوغ وكمال العقل والحريّة والاختيار والقصد ، فلا عبء بإقرار الصبيّ والمجنون والعبء والمكره والهازل .

(مسألة 3): لو أقرّ دون الأربع لم يحدّ ، وللحاكم تعزيره بما يرى . ولو شهد بذلك دون الأربعة لم يثبت ، بل كان عليهم الحدّ للفرية . ولا يثبت بشهادة النساء منفردات أو منضمّات . والحاكم يحكم بعلمه إماماً كان أو غيره .

(مسألة 4): لو وطئ فأوقب ثبت عليه القتل وعلى المفعول ؛ إذا كان كلّ منهما بالغاً عاقلاً مختاراً . ويستوي فيه المسلم والكافر والمحضن وغيره . ولو لاط البالغ العاقل بالصبيّ موقباً قتل البالغ وأدّب الصبيّ ، وكذا لو لاط البالغ العاقل موقباً بالمجنون ، ومع شعور المجنون أدّب الحاكم بما يراه ، ولو لاط الصبيّ بالصبيّ أدّباً معاً ، ولو لاط مجنون بعاقل حدّ العاقل دون المجنون ، ولو لاط صبيّ ببالغ حدّ البالغ وأدّب الصبيّ . ولو لاط الذمّي بمسلم قتل وإن لم يوقب ، ولو لاط ذمّي بزمّي قيل : كان الإمام عليه السلام مخيراً بين إقامة الحدّ عليه ، وبين دفعه إلى أهل ملّته ليقيموا عليه حـ دهم ، والأحـ وط لو لم يكن الأقـوى إجراء الحدّ عليه .

(مسألة 5): الحاكم مخير في القتل بين ضرب عنقه بالسيف ، أو إلقائه من شاهق كجبل ونحوه مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراقه بالنار ، أو رجمه ، وعلى قول : أو إلقاء جدار عليه فاعلاً كان أو مفعولاً ، ويجوز الجمع بين سائر العقوبات والإحراق ؛ بأن يُقتل ثمّ يحرق .

(مسألة 6): إذا لم يكن الإتيان إيقاباً _ كالتفخيذ أو بين الأليتين _ فحدّه مائة

جلدة؛ من غير فرق بين المحصن وغيره والكافر والمسلم؛ إذا لم يكن الفاعل كافراً والمفعول مسلماً، وإلا فقتل كما مرّ، ولو تكرّر منه الفعل وتخلّله الحدّ قتل في الرابعة، وقيل: في الثالثة، والأوّل أشبه.

(مسألة 7): المجتمعان تحت إزار واحِد يعزّران؛ إذا كانا مجرّدين ولم يكن بينهما رحم ولا تقتضي ذلك ضرورة. والتعزير بنظر الحاكم، والأحوط في المقام الحدّ إلا سوطاً. وكذا يعزّر من قبل غلاماً بشهوة، بل أو رجلاً أو امرأة صغيرة أو كبيرة.

(مسألة 8): لو تاب اللائط - إيقاباً أو غيره - قبل قيام البيّنة سقط الحدّ، ولو تاب بعده لم يسقط، ولو كان الثبوت بإقراره فتاب فلإمام عليه السلام العفو والإجراء، وكذا لئانابه على الظاهر.

(مسألة 9): يثبت السحق وهـ ووطء المرأة مثلها بما يثبت به اللواط، وحده مائة جلدة بشرط البلوغ والعقل والاختيار محصنة كانت أم لا. وقيل: في المحصنة الرجم، والأشبه الأوّل، ولا فرق بين الفاعلة والمفعولة، ولا الكافرة والمسلمة.

(مسألة 10): إذا تكرّرت المساحقة مع تخلّلها الحدّ قتلت في الرابعة، ويسقط الحدّ بالتوبة قبل قيام البيّنة، ولا يسقط بعده. ولو ثبتت بالإقرار فتابت يكون الإمام عليه السلام مخيراً كما في اللواط، والظاهر أنّ نائبه مخير أيضاً.

(مسألة 11): الأجنبيّتان إذا وجدتا تحت إزار واحد مجرّدين عزّرت كلّ واحدة دون الحدّ، والأحوط مائة إلا سوطاً.

(مسألة 12): إن تكرّر الفعل منهما والتعزير مرتين أقيم عليهما الحدّ ، ولو عادتا بعد الحدّ فالأحوط التعزير مرتين والحدّ في الثالثة ، وقيل : تقتلان ، وقيل : تقتلان في التاسعة أو الثانية عشر ، والأشبه ما تقدّم .

(مسألة 13): لو وطئ زوجته فساحت بكرةً فحملت البكر ، فالولد للواطئ صاحب الماء ، وعلى الصبيّة الجلد مائة بعد وضعها إن كانت مطاوعة ، والولد يلحق بها أيضاً ، ولها بعد رفع العذرة مهر مثل نساؤها . وأما المرأة فقد ورد أنّ عليها الرجم ، وفيه تأمّل ، والأحوط الأشبه فيها الجلد مائة .

(مسألة 14): تثبت القيادة وهي الجمع بين الرجل والمرأة أو الصبيّة للزنا أو الرجل بالرجل أو الصبيّ للواط بالإقرار مرتين ، وقيل : مرّة ، والأوّل أشبه . ويعتبر في الإقرار بلوغ المقرّ وعقله واختياره وقصده ، فلا عبرة بإقرار الصبيّ والمجنون والمكره والهازل ونحوه ، وتثبت أيضاً بشهادة شاهدين عدلين .

(مسألة 15): يُحدّ القوَاد خمساً وسبعين جلدةً ثلاثة أرباع حدّ الزاني ، وينفى من البلد إلى غيره ، والأحوط أن يكون النفي في المرّة الثانية ، وعلى قول مشهور : يحلق رأسه ويشهّر . ويستوي فيه المسلم والكافر والرجل والمرأة ، إلا أنّّه ليس في المرأة إلاّ الجلد ، فلا حلق ولا نفي ولا شهرة عليها . ولا يبعد أن يكون حدّ النفي بنظر الحاكم .

إشارة

والنظر فيه في الموجب والقاذف والمقذوف والأحكام :

القول : في الموجب

(مسألة 1) : موجب الحدّ الرمي بالزنا أو اللواط ، وأما الرمي بالسحق وسائر الفواحش فلا يوجب حدّ القذف . نعم ، للإمام عليه السلام تعزيز الرامي .

(مسألة 2) : يعتبر في القذف أن يكون بلفظ صريح أو ظاهر معتمد عليه ، كقوله : «أنت زنيّة» ، أو «... لطت» ، أو «أنت زان» ، أو «... لا تط» ، أو «ليط بك» ، أو «أنت منكوح في دبرك» ، أو «يا زاني» ، «يا لاطي» ، ونحو ذلك ممّا يؤدّي المعنى صريحاً أو ظاهراً معتمداً عليه ، وأن يكون القائل عارفاً بما وضع له اللفظ ومفاده في اللغة التي يتكلّم بها ، فلو قال عجمي أحد الألفاظ المذكورة مع عدم علمه بمعناها لم يكن قاذفاً ، ولا حدّ عليه ولو علم المخاطب ، وعلى العكس لو قاله العارف باللغة لمن لم يكن عارفاً فهو قاذف وعليه الحدّ .

(مسألة 3) : لو قال لولده الذي ثبت كونه ولده بإقرار منه أو بوجه شرعي : «لست بولدي» فعليه الحدّ ، وكذا لو قال لغيره الذي ثبت بوجه شرعي أنّه ولد زيد : «لست بولد زيد» ، أو «أنت ولد عمرو» . نعم ، لو كان في أمثال ذلك قرينة على عدم إرادة القذف ؛ ولو للتعريف فليس عليه الحدّ ، فلو قال : «أنت لست بولدي» مريداً به ليس فيك ما يتوقّع منك ، أو «أنت لست بابن عمرو» مريداً به ليس فيك شجاعته _ مثلاً _ فلا حدّ عليه ، ولا يكون قذفاً .

(مسألة 4) : لو قال : «يا زوج الزانية» ، أو «يا أخت الزانية» ، أو «يابن

الزانية»، أو «زنت أمك»، وأمثال ذلك، فالقذف ليس للمخاطب، بل لمن نسب إليه الزنا، وكذا لو قال: «يا بن اللاطي»، أو «يا بن الملوط»، أو «يا أخ اللاطي»، أو «يا أخ الملوط» _ مثلاً _ فالقذف لمن نسب إليه الفاحشة لا للمخاطب. نعم، عليه التعزير بالنسبة إلى إيذاء المخاطب وهتكه فيما لا يجوز له ذلك.

(مسألة 5): لو قال: «ولدتك أمك من الزنا» فالظاهر عدم ثبوت الحدّ، فإنّ المواجه لم يكن مقذوفاً، ويحتمل انفراد الأب بالزنا أو الأمّ بذلك، فلا يكون القذف لمعيّن، ففي مثله تحصل الشبهة الدائرة، ويحتمل ثبوت الحدّ مع مطالبة الأبوين، وكذا لو قال: «أحدكما زانٍ» فإنّه يحتمل الدرء، ويحتمل الحدّ بمطالبتيهما.

(مسألة 6): لو قال: «زنيّت أنت بفلانة»، أو «لطت بفلان»، فالقذف للمواجه دون المنسوب إليه على الأشبه، وقيل: عليه حدّان.

(مسألة 7): لو قال لابن الملاعنة: «يا بن الزانية»، أو لها «يا زانية»، فعليه الحدّ لها، ولو قال لامرأة: «زنيّت أنا بفلانة»، أو «زنيّت بك» فالأشبه عدم الحدّ لها، ولو أقرّ بذلك أربع مرّات يحدّ حدّ الزاني.

(مسألة 8): كلّ فحش نحو «يا ديوث»، أو تعريض بما يكرهه المواجه ولم يقد القذف في عرفه ولغته، يثبت به التعزير لا الحدّ، كقوله: «أنت ولد حرام»، أو «يا ولد الحرام»، أو «يا ولد الحيض»، أو يقول لزوجته: «ما وجدتك عذراء»، أو يقول: «يا فاسق» «يا فاجر» «يا شارب الخمر»، وأمثال ذلك ممّا يوجب الاستخفاف بالغير، ولم يكن الطرف مستحقّاً، ففيه التعزير لا الحدّ، ولو كان مستحقّاً فلا يوجب شيئاً.

القول : في القاذف والمقذوف

(مسألة 1) : يعتبر في القاذف البلوغ والعقل ، فلو قذف الصبي لم يحد وإن قذف المسلم البالغ العاقل . نعم ، لو كان مميّزاً يؤثر فيه التأديب أدب على حسب رأي الحاكم ، وكذا المجنون . وكذا يعتبر فيه الاختيار ، فلو قذف مكرهاً لا شيء عليه . والقصد ، فلو قذف ساهياً أو غافلاً أو هزلاً لم يحد .

(مسألة 2) : لو قذف العاقل أو المجنون أدواراً في دور عقله ، ثم حج العاقل وعاد دور جنون الأدواري ، ثبت عليه الحد ولم يسقط ، ويحدّ حال جنونه .

(مسألة 3) : يشترط في المقذوف الإحصان ، وهو في المقام عبارة عن البلوغ والعقل والحريّة والإسلام والعفّة ، فمن استكملها وجب الحد بقذفه ، ومن فقدتها أو فقد بعضها فلا حدّ على قاذفه ، وعليه التعزير . فلو قذف صبيّاً أو صبيّة أو مملوكاً أو كافراً يُعزّر . وأمّا غير العفيف فإن كان متظاهراً بالزنا أو اللواط فلا حرمة له ، فلا حدّ على القاذف ولا تعزير ، ولو لم يكن متظاهراً بهما فقدفه يوجب الحدّ ، ولو كان متظاهراً بأحدهما ففيما يتظاهر لا حدّ ولا تعزير ، وفي غيره الحدّ على الأقوى ، ولو كان متظاهراً بغيرهما من المعاصي فقدفه يوجب الحدّ .

(مسألة 4) : لو قال للمسلم : «يابن الزانية» ، أو «أمك زانية» ، وكانت أمه كافرة ، ففي رواية يضرب القاذف حدّاً ؛ لأنّ المسلم حصّة منها ، والأحوط التعزير دون الحدّ .

(مسألة 5): لو قذف الأب ولده بما يوجب الحدّ لم يحدّ، بل عليه التعزير للحرمة لا للولد، وكذا لا يحدّ لو قذف زوجته الميّتة ولا وارث لها إلا ولده، ولو كان لها ولد من غيره كان له الحدّ، وكذا لو كان لها وارث آخر غيره، والظاهر أنّ الحدّ والد، فلا يحدّ بقذف ابن ابنه، ويحدّ الولد لو قذف أباه وإن علا، وتحدّ الأمّ لو قذفت ابنها، والأقارب لو قذفوا بعضهم بعضاً.

(مسألة 6): إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكلّ واحد حدّ؛ سواء جاؤوا لطلبه مجتمعين أو متفرّقين، ولو قذفهم بلفظ واحد؛ بأن يقول: «هؤلاء زناة»، فإن افترقوا في المطالبة فلكلّ واحد حدّ، وإن اجتمعوا بها فلكلّ حدّ واحد، ولو قال: «زيد وعمرو وبكر - مثلاً - زناة» فالظاهر أنّه قذف بلفظ واحد، وكذا لو قال: «زيد زان وعمرو وبكر». وأمّا لو قال: «زيد زان وعمرو زان وبكر زان» فلكلّ واحد حدّ؛ اجتمعوا في المطالبة أم لا، ولو قال: «يا بن الزاني-ين» فالحدّ لهما، والقذف بلفظ واحد فيحدّ حدّاً واحداً مع الاجتماع على المطالبة، وحدّين مع التعاقب.

القول: في الأحكام

(مسألة 1): يثبت القذف بالإيقار، ويعتبر على الأحرار أن يكفون مزيّنين، بل لا يخلو من وجه. ويشترط في المقرّ: البلوغ والعقل والاختيار والقصد. ويثبت أيضاً بشهادة شاهدين عَدْلين، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمّات.

(مسألة 2): الحدّ في القذف ثمانون جلدة؛ ذكراً كان المفترى أو أنثى. ويضرب ضرباً متوسّطاً في الشدّة لا يبلغ به الضرب في الزنا، ويضرب فوق ثيابه

المعتادة، ولا يجرد، ويضرب جسده كله إلا الرأس والوجه والمذاكير، وعلى رأي يشهر القاذف حتى تجتنب شهادته.

(مسألة 3): لو تكرّر الحدّ بتكرّر القذف فالأحوط أن يقتل في الرابعة، ولو قذف فحدّ، فقال: «إنّ الذي قلت حقّ»، وجب في الثاني التعزير، ولو قذف شخصاً بسبب واحد عشر مرّات؛ بأن قال: «أنت زانٍ» وكثره، ليس عليه إلا حدّ واحد، ولو تعدّد المقذوف يتعدّد الحدّ، ولو تعدّد المقذوف به؛ بأن قال: «أنت زانٍ وأنت لائط» ففي تكرّر الحدّ إشكال، والأقرب التكرّر.

(مسألة 4): إذا ثبت الحدّ على القاذف لا يسقط عنه إلا بتصديق المقذوف ولو مرّة، وبالبيّنة التي يثبت بها الزنا، وبالعفو، ولو عفا ثمّ رجع عنه لا أثر لرجوعه، وفي قذف الزوجة يسقط باللعان أيضاً.

(مسألة 5): إذا تقاذف اثنان سقط الحدّ وعزّرا؛ سواء كان قذف كلّ بما يقذف به الآخر، كما لو قذف كلّ صاحبه باللواط فاعلاً أو مفعولاً، أو اختلف، كأن قذف أحدهما صاحبه بالزنا وقذف الآخر إياه باللواط.

(مسألة 6): حدّ القذف موروث إن لم يستوفه المقذوف ولم يعف عنه، ويرثه من يرث المال ذكوراً وإناثاً إلا الزوج والزوجة، لكن لا يرث _ كما يرث المال _ من التوزيع، بل لكلّ واحد من الورثة المطالبة به تاماً وإن عفا الآخر.

فروع

الأول: من سبّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم _ والعياذ بالله _ وجب على سامعه قتله؛ ما لم يخف على نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن أو عرضه، ومعه لا يجوز، ولو خاف

على ماله المعتدّ به أو مال أخيه كذلك جاز ترك قتله ، ولا يتوقّف ذلك على إذن من الإمام عليه السلام أو نائبه . وكذا الحال لو سبّ بعض الأئمّة عليهم السلام ، وفي إلحاق الصديقة الطاهرة _ سلام الله عليها _ بهم وجه ، بل لورجع إلى سبّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُقتل بلا إشكال .

الثاني : من ادّعى النبوة يجب قتله ، ودمه مباح لمن سمعها منه إلاّ مع الخوف كما تقدّم ، ومن كان على ظاهر الإسلام وقال : «لا أدري أنّ محمّد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم صادق أو لا» يُقتل .

الثالث : من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلماً ، ويُؤدّب إن كان كافراً ، ويثبت ذلك بالإقرار ، والأحوط الإقرار مرّتين ، وبالبيّنة . ولو تعلّم السحر لإبطال مدّعي النبوة فلا بأس به ، بل ربما يجب .

الرابع : كلّ ما فيه التعزير من حقوق الله _ سبحانه وتعالى _ يثبت بالإقرار ، والأحوط الأولى أن يكون مرّتين ، وبشاهدين عدلين .

الخامس : كلّ من ترك واجباً أو ارتكب حراماً فلإمام عليه السلام ونائبه تعزيره ؛ بشرط أن يكون من الكبائر ، والتعزير دون الحدّ ، وحدّه بنظر الحاكم ، والأحوط له فيما لم يدلّ دليل على التقدير عدم التجاوز عن أقلّ الحدود .

السادس : قيل : إنّه يكره أن يُزاد في تأديب الصبيّ على عشرة أسواط ، والظاهر أنّ تأديبه بحسب نظر المؤدّب والوليّ ، فربما تقتضي المصلحة أقلّ وربما تقتضي الأكثر ، ولا يجوز التجاوز ، بل ولا التجاوز عن تعزير البالغ ، بل الأحوط دون تعزيره ، وأحوط منه الاكتفاء بستّة أو خمسة .

إشارة

والنظر في موجبه وكيفيته وأحكامه .

القول : في موجبه وكيفيته

(مسألة 1) : وجب الحدّ على من تناول المسكر أو الفقّاع وإن لم يكن مسكراً؛ بشرط أن يكون المتناول بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بالحكم والموضوع، فلا حدّ على الصبيّ والمجنون والمكره والجاهل بالحكم والموضوع أو أحدهما؛ إذا أمكن الجهل بالحكم في حقّه .

(مسألة 2) : لا فرق في المسكر بين أنواعه كالمّتخذ من العنب : وهو الخمر، أو التمر : وهو النبيذ، أو الزبيب : وهو النقيع، أو العسل : وهو البتع، أو الشعير : وهو المزر، أو الحنطة أو الذرة أو غيرها، ويلحق بالمسكر الفقّاع وإن فرض أنّه غير مسكر، ولو عمل المسكر من شيئين فما زاد ففي شربه حدّ .

(مسألة 3) : لا إشكال في حرمة العصير العنبي؛ سواء غلى بنفسه أو بالنار أو بالشمس، إلا إذا ذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً، لكن لم يثبت إسكاره . وفي إلحاقه بالمسكر في ثبوت الحدّ ولو لم يكن مسكراً إشكال، بل منع، سيّما إذا غلى بالنار أو بالشمس . والعصير الزبيبي والتمري لا يلحق بالمسكر حرمة ولا حدّاً .

(مسألة 4) : لا إشكال في أنّ المسكر قليله وكثيره سواء في ثبوت الحدّ بتناوله؛ ولو كان قطرة منه ولم يكن مسكراً فعلاً، فما كان كثيره مسكراً يكون في قليله حدّ . كما لا إشكال في الممتزج بغيره إذا صدق اسمه عليه، وكان غيره مستهلكاً فيه . كما لا إشكال في الممتزج بغيره إذا كان مسكراً ولم يخرج

بامتزاجه عن الإسكار ، ففي كل ذلك حدّ . وأمّا إذا امتزج بغيره _ كالأغذية والأدوية _ بنحو استهلاك فيه ولم يصدق اسمه ، ولم يكن الممتزج مسكراً ، ففي ثبوت الحدّ به إشكال ، وإن كان حراماً لأجل نجاسة الممتزج ، فلو استهلك قطرة منه في مائع فلا شبهة في نجاسة الممتزج ، ولكن ثبوت حدّ المسكر عليه محلّ تأمل وإشكال ، لكن الحكم بالحدّ معروف بين أصحابنا .

(مسألة 5) : لو اضطرَّ إلى شرب المسكر لحفظ نفسه عن الهلاك أو من المرض الشديد فشرّب ، ليس عليه الحدّ .

(مسألة 6) : لو شرب المسكر مع علمه بالحرمة وجب الحدّ ولو جهل أنّه موجب للحدّ ، ولو شرّب مائعاً بتخيّل أنّه محرّم غير مسكر فاتّضح أنّه مسكر ، لم يثبت الحدّ عليه ، ولو علم أنّه مسكر وتخيّل أنّ الموجب للحدّ ما أسكر بالفعل فشرّب قليله فالظاهر وجوب الحدّ .

(مسألة 7) : يثبت شرب المسكر بالإقرار مرتين . ويشترط في المقرّ : البلوغ والعقل والحريّة والاختيار والقصد . ويعتبر في الإقرار أن لا يقرن بشيء يحتمل معه جواز شربه ، كقوله : «شربت للتداوي ، أو مكرهاً» ، ولو أقرّ بنحو الإطلاق ، وقامت قرينة على أنّه شرّبه معذوراً ، لم يثبت الحدّ ، ولو أقرّ بنحو الإطلاق ثم ادّعى عذراً قبل منه ، ويدرأ عنه الحدّ لو احتتمل في حقّه ذلك ، ولا يكفي في ثبوته الرائحة والنكهة مع احتمال العذر .

(مسألة 8) : ويثبت بشاهدين عادلين ، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمّات ، ولو شهد العدلان بنحو الإطلاق كفى في الثبوت ، ولو اختلفا في الخصوصيات ، كأن يقول أحدهما : «إنّه شرب الفقاع» ، والآخر : «إنّه شرب

الخمير»، أو قال أحدهما: «إنه شرب في السوق»، والآخر: «إنه شرب في البيت»، لم يثبت الشرب، فلا حدّ. وكذا لو شهد أحدهما: بأنّه شرب عالماً بالحكم، والآخر: بأنّه شرب جاهلاً، وغيره من الاختلافات. ولو أطلق أحدهما؛ وقال: «شرب المسكر»، وقيد الثاني؛ وقال: «شرب الخمير» فالظاهر ثبوت الحدّ.

(مسألة 9): الحدّ في الشرب ثمانون جلدة؛ كان الشارب رجلاً أو امرأة. والكافر إذا تظاهر بشربه يُحدّ، وإذا استتر لم يُحدّ، وإذا شرب في كنائسهم وبيعتهم لم يُحدّ.

(مسألة 10): يضرب الشارب على ظهره وكتفيه وسائر جسده، ويتقى وجهه ورأسه وفرجه. والرجل يضرب عُرياناً ما عدا العورة قائماً، والمرأة تُضرب قاعدة مربوطة في ثيابها، ولا يُقام عليهما الحدّ حتى يفيقا.

(مسألة 11): لا يسقط الحدّ بعروض الجنون ولا بالارتداد، فيُحدّ حال جنونه وارتداده.

(مسألة 12): لو شرب كراراً ولم يُحدّ خلالها كفى عن الجميع حدّ واحد، ولو شرب فحدّ قتل في الثالثة، وقيل: في الرابعة.

القول: في أحكامه وبعض اللواحق

(مسألة 1): لو شهد عدل بشربه وآخر بقيته وجب الحدّ؛ سواء شهد من غير تاريخ أو بتاريخ يمكن الاتحاد، ومع عدم إمكانه لا يُحدّ، وهل يُحدّ إذا شهدا بقيته؟ فيه إشكال.

(مسألة 2) : من شرب الخمر مستحلاً لشربها أصلاً وهو مسلم است_تیب ، فإن تاب أُقيم عليه الحدّ ، وإن لم يتب ورجع إنكاره إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قُتل ؛ من غير فرق بين كونه ملياً أو فطرياً ، وقيل : حكمه حكم المرتدّ لا يست_تاب إذا ولد على الفطرة ، بل يقتل من غير است_تابه ، والأول أشبه . ولا يقتل مستحلّ شرب غير الخمر من المسكرات مطلقاً ، بل يحدّ بشربه خاصّة مستحلاً كان له أو محرّماً . وبائع الخمر يست_تاب مطلقاً ، فإن تاب قبل منه ، وإن لم يتب ورجع استحلاله إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل . وبائع ما سواها لا يقتل وإن باعه مستحلاً ولم يتب .

(مسألة 3) : لو تاب الشارب عنه قبل قيام البيّنة عليه بشربه سقط عنه الحدّ ، ولو تاب بعد قيامها لم يسقط وعليه الحدّ . ولو تاب بعد الإقرار فلا يبعد تخيّر الإمام عليه السلام في الإقامة والعفو ، والأحوط له الإقامة .

(مسألة 4) : من استحلّ شيئاً من المحرّمات المجمع على تحريمها بين المسلمين _ كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا _ فإن ولد على الفطرة يقتل إن رجع إنكاره إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو إنكار الشرع ، وإلّا فيعزّر ، ولو كان إنكاره لشبهة ممّن صحّت في حقّه فلا يعزّر . نعم ، لو رفعت شبهته فأصرّ على الاستحلال قتل ؛ لرجوعه إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولو ارتكب شيئاً من المحرّمات _ غير ما قرّر الشارع فيه حدّاً _ عالماً بتحريمها لا مستحلاً عزّر ؛ سواء كانت المحرّمات من الكبائر أو الصغائر .

(مسألة 5) : من قتله الحدّ أو التعزير فلا دية له إذا لم يتجاوزَه .

(مسألة 6) : لو أقام الحاكم الحدّ بالقتل ، فظهر بعد ذلك فسق الشاهدين أو

الشهود ، كانت الدية في بيت المال ، ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته . ولو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة الحدّ عليها ، أو ذكرت بما يجب الحدّ فأحضرها للتحقيق ، فخافت فسقط حملها ، فالأقوى أنّ دية الجنين على بيت المال .

الفصل الخامس : في حدّ السرقة

إشارة

والنظر فيه في السارق والمسروق وما يثبت به والحدّ واللواحق :

القول : في السارق

(مسألة 1) : يشترط في وجوب الحدّ عليه أمور :

الأول : البلوغ ، فلو سرق الطفل لم يحدّ ، ويؤدّب بما يراه الحاكم ؛ ولو تكرّرت السرقة منه إلى الخامسة فما فوق . وقيل : يُعفى عنه أولاً ، فإن عاد أدّب ، فإن عاد حكّت أنامله حتّى تدمي ، فإن عاد قطعت أنامله ، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل . وفي سرقة روايات ، وفيها : «لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا» ؛ أي أمير المؤمنين عليه السلام . فالأشبه ما ذكرنا .

الثاني : العقل ، فلا يقطع المجنون ولو أداراً إذا سرق حال أدواره وإن تكرّرت منه ، ويؤدّب إذا استشعر بالتأديب وأمكن التأثير فيه .

الثالث : الاختيار ، فلا يقطع المكره .

الرابع : عدم الاضطرار ، فلا يقطع المضطرّ إذا سرق لدفع اضطراره .

الخامس : أن يكون السارق هاتكاً للحرز منفرداً أو مشاركاً ، فلو هتك غير السارق وسرق هو من غير حرز ، لا يقطع واحد منهما ؛ وإن جاء معاً للسرقة والتعاون فيها ، ويضمن الهاتك ما أتلفه والسارق ما سرقه .

السادس : أن يخرج المتاع من الحرز بنفسه أو بمشاركة غيره . ويتحقق الإخراج بالمباشرة ، كما لو جعله على عاتقه وأخرجه ، وبالتسبب كما لو شدّه بحبل ثم يجذبه من خارج الحرز ، أو يضعه على دابّة من الحرز ويخرجها ، أو على جناح طائر من شأنه العود إليه ، أو أمر مجنوناً أو صبيّاً غير مميّز بالإخراج ، وأمّا إن كان مميّزاً ففي القطع إشكال ، بل منع .

السابع : أن لا يكون السارق والد المسروق منه ، فلا يقطع الوالد لمال ولده ، ويقطع الولد إن سرق من والده ، والأمّ إن سرقت من ولدها ، والأقرباء إن سرق بعضهم من بعض .

الثامن : أن يأخذ سرّاً ، فلو هتك الحرز قهراً ظاهراً وأخذ لا يقطع ، بل لو هتك سرّاً وأخذ ظاهراً قهراً فكذلك .

(مسألة 2) : لو اشتركا في الهتك وانفرد أحدهما بالسرقة ، يقطع السارق دون الهاتك ، ولو انفرد أحدهما بالهتك واشتركا في السرقة قطع الهاتك السارق ، ولو اشتركا فيهما قطعاً مع تحقّق سائر الشرائط .

(مسألة 3) : يعتبر في السرقة وغيرها ممّا فيه حدّ ارتفاع الشبهة حكماً وموضوعاً ، فلو أخذ الشريك المال المشترك بظنّ جواز ذلك بدون إذن الشريك ، لا قطع فيه ؛ ولو زاد ما أخذ على نصيبه بما يبلغ نصاب القطع ، وكذا لو أخذ مع علمه بالحرمة لكن لا للسرقة بل للتقسيم والإذن بعده لم يقطع . نعم ، لو أخذ بقصد السرقة مع علمه بالحكم يقطع . وكذا لا يقطع لو أخذ مال الغير بتوهم ماله ، فإنّه لا يكون سرقة ، ولو سرق من المال المشترك بمقدار نصيبه لم يقطع ، وإن زاد عليه بمقدار النصاب يقطع .

(مسألة 4): في السرقة من المغنم روايتان: إحداهما لا يقطع، والأخرى يقطع إن زاد ما سرقه على نصيبه بقدر نصاب القطع .

(مسألة 5): لا فرق بين الذكر والأنثى، فتقطع الأنثى فيما يقطع الذكر، وكذا المسلم والذمي، فيقطع المسلم وإن سرق من الذمي، والذمي كذلك سرق من المسلم أو الذمي .

(مسألة 6): لو خان الأمين لم يقطع ولم يكن سارقاً، ولو سرق الراهن الرهن لم يقطع، وكذا لو سرق المؤجر العين المستأجرة .

(مسألة 7): إذا سرق الأجير من مال المستأجر فإن استأمنه عليه فلا يقطع، وإن أحرز المال من دونه فهتك الحرز وسرق يقطع . وكذا يقطع كل من الزوج والزوجة بسرقة مال الآخر إذا أحرز عنه، ومع عدم الإحراز فلا . نعم، إذا أخذ الزوجة من مال الرجل سرقة؛ عوضاً من النفقة الواجبة التي منعها عنها، فلا قطع عليها إذا لم يزد على النفقة بمقدار النصاب، وكذا الضيف يقطع إن أحرز المال عنه، وإلا لا يقطع .

(مسألة 8): لو أخرج متاعاً من حرز وادعى صاحب الحرز أنه سرقه، وقال المخرج: «وهبني»، أو «أذن لي في إخراجه»، سقط الحد إلا أن تقوم البيّنة بالسرقة . وكذا لو قال: «المال لي»، وأنكر صاحب المنزل، فالقول وإن كان قول صاحب المنزل يمينه وأخذ المال من المخرج بعد اليمين، لكن لا يقطع .

(مسألة 1) : نصاب القطع ما بلغ ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكّة ، أو ما بلغ قيمته ربع دينار كذائي ؛ من الألبسة والمعادن والفواكه والأطعمة ؛ رطبة كانت أو لا ، كان أصله الإباحة لجميع الناس أو لا ، كان ممّا يسرع إليه الفساد _ كالخضروات والفواكه الرطبة ونحوها _ أو لا . وبالجملة : كلّ ما يملكه المسلم إذا بلغ الحدّ ففيه القطع حتّى الطير وحجارة الرخام .

(مسألة 2) : لا فرق في الذهب بين المسكوك وغيره ، فلو بلغ الذهب غير المسكوك قيمة ربع دينار مسكوك قطع ، ولو بلغ وزنه وزن ربع دينار مسكوك ، لكن لم تبلغ قيمته قيمة الربع ، لم يقطع ، ولو انعكس وبلغ قيمته قيمته وكان وزنه أقلّ يقطع .

(مسألة 3) : لو فرض رواج دينارين مسكوكين بسكّتين ، وكانت قيمتهما مختلفة ؛ لا لأجل النقص أو الغشّ في أحدهما ، بل لأجل السكّة ، فالأحوط عدم القطع إلّا ببلوغه ربع قيمة الأكثر ، وإن كان الأشبه كفاية بلوغ الأقلّ .

(مسألة 4) : المراد بالمسكوك هو المسكوك الرائج ، فلو فرض وجود مسكوك غير رائج فلا اعتبار في ربع قيمته ، فلو بلغ ربع قيمته ، ولم يكن قيمة ربعه بمقدار قيمة ربع الدارج ، لم يقطع .

(مسألة 5) : لو سرق شيئاً وتخيّل عدم وصوله إلى حدّ النصاب ؛ كأن سرق ديناراً بتخيّل أنّه درهم ، فالظاهر القطع ، ولو انعكس وسرق ما دون النصاب بتخيّل النصاب لم يقطع .

(مسألة 6): ربع الدينار أو ما بلغ قيمة الربع هو أقل ما يقطع به ، فلو سرق أكثر منه يقطع كقطعه بالربع بلغ ما بلغ ، وليس في الزيادة شيء غير القطع .

(مسألة 7): يشترط في المسروق أن يكون في حرز ، ككونه في مكان مقفل أو مغلق ، أو كان مدفوناً ، أو أخفاه المالك عن الأنظار تحت فرش أو جوف كتاب ، أو نحو ذلك مما يعدّ عرفاً محرزاً ، وما لا يكون كذلك لا يقطع به ؛ وإن لا يجوز الدخول إلا بإذن مالكة ، فلو سرق شيئاً عن الأشياء الظاهرة في دكان مفتوح لم يقطع ؛ وإن لا يجوز دخوله فيه إلا بإذنه .

(مسألة 8): لما كان الأشياء مختلفة في الحرز في تعارف الناس فلو كان موضع حرزاً لشيء من الأشياء فهل يكون حرزاً لكل شيء ، فلو سقط من جيب المالك ديناراً في الإصطبل ، والسارق كسر القفل ودخل لسرقة الفرس _ مثلاً _ فعثر على الدينار فسرقه ، كفى في لزوم القطع ، أو لا لعدم إخراجها من حرزه ؟ الأشبه والأحوط هو الثاني . نعم ، لو أخفى المالك ديناره في الإصطبل فأخرجه السارق يقطع .

(مسألة 9): ما ليس بمحرز لا يقطع سارقه ، كالسرقة من الخانات والحمامات والبيوت التي كانت أبوابها مفتوحة على العموم أو على طائفة ، ونحو المساجد والمدارس والمشاهد المشرفة والمؤسسات العامة . وبالجملة : كل موضع أذن للعموم أو لطائفة . وهل مراعاة المالك ونحوه ومراقبته للمال حرز ، فلو كانت دابته في الصحراء وكان لها مراعيًا يقطع بسرقة ، أو لا ؟ الأقوى الثاني .

وهل يقطع سارق ستارة الكعبة ؟ قيل : نعم ، والأقوى عدمه ، وكذا سارق ما في المشاهد المشرفة من الحرم المطهر أو الرواق والصحن .

(مسألة 10): لو سرق من جيب إنسان، فإن كان المسروق محرزاً، كأن كان في الجيب الذي تحت الثوب، أو كان على درب جيبه آلة كالآلات الحديثة تحرزه، فالظاهر ثبوت القطع، وإن كان في جيبه المفتوح فوق ثيابه لا- يقطع. ولو كان الجيب في بطن ثوبه الأعلى فالظاهر القطع. فالميزان صدق الحرز.

(مسألة 11): لا إشكال في ثبوت القطع في أثمار الأشجار بعد قطفها وحرزها، ولا في عدم القطع إذا كانت على الأشجار إن لم تكن الأشجار محرزة. وأما إذا كانت محرزة - كأن كانت في بستان مقفل - فهل يقطع بسرقة ثمرتها أو لا؟ الأحوط بل الأقوى عدم القطع.

(مسألة 12): لا- قطع على السارق في عام مجاعة؛ إذا كان المسروق مأكولاً ولو بالقوة كالحبوب، وكان السارق مضطراً إليه، وفي غير المأكول وفي المأكول في غير مورد الاضطرار محلّ إشكال، والأحوط عدم القطع، بل في المحتاج إذا سرق غير المأكول لا يخلو من قوة.

(مسألة 13): لو سرق حرّاً - كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى - لم يقطع ح- دأ، فهل يقطع دفعاً للفساد؟ قيل: نعم، وبه رواية، والأحوط ترك القطع وتعزيره بما يراه الحاكم.

(مسألة 14): لو أعار بيتاً - مثلاً - فهتك المعير حرزه فسرق من-ه مالا للمستعير قطع، ولو آجر بيتاً - مثلاً - وسرق منه مالا للمستأجر قطع، ولو كان الحرز مغصوباً لم يقطع بسرقة مالكه. ولو كان ماله في حرز فهتكه وأخرج مال-ه لم يقطع؛ وإن كان ماله مخلوطاً بمال الغاصب، فأخذ بمقدار ماله أو أزيد بما دون النصاب.

(مسألة 15): لو كان المسروق وقفاً يُقطع لو قلنا بأنّه ملك للواقف _ كما فـي بعض الصـور _ أو للموقوف عليـه ، ولو قلنا : إنّهُ فكّ ملك لدرّ المنفعة على الموقوف عليه لم يقطع . ولو سرق ما يكون مصرفه الأشخاص كالزكاة _ بناء على عدم الملك لأحد _ لم يقطع ، ولو سرق ما لا يكون للإمام عليه السلام _ كنصف الخمس بناء على كونه ملكاً له عليه السلام _ فهل يقطع بمطالبة الفقيه الجامع للشرائط أو لا ؟ فيه تردّد ، وبناءً على عدم الملك وكونه عليه السلام وليّ الأمر لا يقطع على الأحوط .

(مسألة 16): باب الحرز وكذا ما بني على الباب والجدار من الخارج ليس محرزاً ، فلا قطع بها . نعم ، الظاهر كون الباب الداخل _ وراء باب الحرز _ محرزاً بباب الحرز فيقطع به ، وكذا ما على الجدار داخلياً ، فإذا كسر الباب ودخل الحرز وأخرج شيئاً من أجزاء الجدار الداخل يقطع .

(مسألة 17): يقطع سارق الكفن إذا نبش القبر وسرقه ؛ ولو بعض أجزائه المندوية بشرط بلوغه حدّ النصاب . ولو نبش ولم يسرق الكفن لم يقطع ويعزّر . وليس القبر حرزاً لغير الكفن ، فلو جعل مع الميت شيء في القبر فنبت وأخرجه لم يقطع به على الأحوط ، ولو تكرّر منه النبش من غير أخذ الكفن ، وهرب من السلطان ، قيل : يقتل ، وفيه تردّد .

القول : فيما يثبت به

(مسألة 1): يثبت الحدّ بالإقرار بموجبه مرتين وبشهادة عدلين ، ولو أقرّ مرّة واحدة لا يقطع ، ولكن يؤخذ المال منه ، ولا يقطع بشهادة النساء منضّمات ولا منفردات ، ولا بشاهد ويمين .

(مسألة 2): يعتبر في المقرّر: البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا يقطع بإقرار الصبيّ حتّى مع القول بقطعه بالسرقة، ولا بإقرار المجنون ولو أدواراً دور جنونه، ولا بالمكره ولا بالهازل والغافل والنائم والساهي والمغمى عليه، فلو أقرّ مكرهاً أو بلا قصد لم يقطع، ولم يثبت المال .

(مسألة 3): لو أكرهه على الإقرار بضرب ونحوه، فأقرّ ثمّ أتى بالمال بعينه، لم يثبت القطع إلاّ مع قيام قرائن قطعية على سرقة بما يوجب القطع .

(مسألة 4): لو أقرّ مرتين ثمّ أنكر فهل يقطع أو لا؟ الأحوط الثاني، والأرجح الأول، ولو أنكر بعد الإقرار مرة يؤخذ من هـ المال ولا يقطع، ولو تاب أو أنكر بعد قيام البيّنة يقطع، ولو تاب قبل قيام البيّنة وقبل الإقرار سقط عنه الحدّ، ولو تاب بعد الإقرار يتحمّم القطع، وقيل: يتخيّر الإمام عليه السلام بين العفو والقطع .

القول: في الحدّ

(مسألة 1): حدّ السارق في المرّة الأولى، قطع الأصابع الأربع من مفصل أصولها من اليد اليمنى، ويترك له الراحة والإبهام، ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من تحت قُبّة القدم؛ حتّى يبقى له النصف من القدم ومقدار قليل من محلّ المسح، وإن سرق ثالثاً حبس دائماً حتّى يموت، ويجري عليه من بيت المال إن كان فقيراً، وإن عاد وسرق رابعاً ولو في السجن قتل .

(مسألة 2): لو تكرّرت منه السرقة ولم يتخلّل الحدّ كفى حدّ واحد، فلو تكرّرت منه السرقة بعد الحدّ قطعت رجله، ثمّ لو تكرّرت منه حبس، ثمّ لو تكرّرت قُتل .

(مسألة 3): لا تقطع اليسار مع وجود اليمين؛ سواء كانت اليمين شلاءً واليسار صحيحة أو العكس أو هما شلاءً. نعم، لو خيف الموت بقطع الشلاء؛ لاحتمال عقلائي له منشأ عقلائي، كإخبار الطبيب بذلك، لم تقطع احتياطاً على حياة السارق، فهل تقطع اليسار الصحيحة في هذا الفرض، أو اليسار الشلاء مع الخوف في اليمين دون اليسار؟ الأشبه عدم القطع.

(مسألة 4): لو لم يكن للسارق يسار قطعت يمينه على المشهور، وفي رواية صحيحة لا تقطع، والعمل على المشهور، ولو كان له يمين حين ثبوت السرقة فذهبت بعده لم تقطع اليسار.

(مسألة 5): من سرق وليس له اليمين، قيل: فإن كانت مقطوعة في القصاص أو غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه، فإن لم تكن له أيضاً اليسرى قطعت رجله اليسرى، فإن لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس، والأشبه في جميع ذلك سقوط الحدّ والانتقال إلى التعزير.

(مسألة 6): لو قطع الحدّاد يساره مع العلم حكماً وموضوعاً فعليه القصاص، ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة، ولو قطع اليسرى لاشتباهه في الحكم أو الموضوع فعليه الدية، فهل يسقط قطع اليمين بها؟ الأقوى ذلك.

(مسألة 7): سراية الحدّ ليست مضمونة لا على الحاكم ولا على الحدّاد وإن أقيم في حرّ أو برد. نعم، يستحبّ إقامته في الصيف في أطراف النهار وفي الشتاء في وسطه؛ لتوقّي شدة الحرّ والبرد.

(مسألة 1) : لو سرق اثنان نصاباً أو أكثر بما لا يبلغ نصيب كلّ منهما نصاباً ، فهل يقطع كلّ واحد منهما أو لا يقطع واحد منهما ؟ الأشبه الثاني .

(مسألة 2) : لو سرق ولم يقدر عليه ، ثمّ سرق ثانية فأخذ ، وأقيمت عليه البيّنة بهما جميعاً معاً دفعة واحدة ، أو أقرّ بهما جميعاً كذلك ، قطع بالأولى يده ، ولم تقطع بالثانية رجله ، بل لا يبعد أن يكون الحكم كذلك لو تفرّق الشهود ؛ فشهد اثنان بالسرقة الأولى ، ثمّ شهد اثنان بالسرقة الثانية قبل قيام الحدّ ، أو أقرّ مرّتين دفعة بالسرقة الأولى ، ومرّتين دفعة أخرى بالسرقة الثانية قبل قيام الحدّ .

ولو قامت الحجّة بالسرقة ثمّ أمسكت حتّى أقيم الحدّ وقطع يمينه ، ثمّ قامت الأخرى قطعت رجله .

(مسألة 3) : لو أقيمت البيّنة عند الحاكم ، أو أقرّ بالسرقة عنده ، أو علم ذلك ، لم يقطع حتّى يطالبه المسروق منه ، فلو لم يرفعه إلى الحاكم لم يقطعه ، ولو عفا عنه قبل الرفع سقط الحدّ . وكذا لو وهبه المال قبل الرفع ، ولو رفعه إليه لم يسقط الحدّ ، وكذا لو وهبه بعد الرفع . ولو سرق مالا فملكه _ بشراء ونحوه _ قبل الرفع إلى الحاكم وثبوتة سقط الحدّ ، ولو كان ذلك بعده لم يسقط .

(مسألة 4) : لو أخرج السارق المال من حرزه ثمّ أعاده إليه ، فإن وقع تحت يد المالك _ ولو في جملة أمواله _ لم يقطع ، ولو أرجعه إلى حرزه ولم يقع تحت يده _ كما لو تلف قبل وقوعه تحت يده _ فهل يقطع بذلك ؟ الأشبه ذلك ؛ وإن لا يخلو من إشكال .

(مسألة 5): لو هتك الحرز جماعة، فأخرج المال منه أحدهم، فالقطع عليه خاصّة. ولو قرّبه أحدهم من الباب، وأخرجه الآخر من الحرز، فالقطع على المنخرج له. ولو وضعه الداخل في وسط النقب، وأخرجه الآخر الخارج، فالظاهر أنّ القطع على الداخل، ولكن لو وضعه بين الباب الذي هو حرز للبيت - بحيث لم يكن الموضوع داخلياً ولا خارجاً عرفاً - فالظاهر عدم القطع على واحد منهما. نعم، لو وضعه بنحو كان نصفه في الخارج ونصفه في الداخل، فإن بلغ كلّ من النصفين النصاب يقطع كلّ منهما، وإن بلغ الخارج النصاب، يقطع الداخل، وإن بلغ الداخل ذلك، يقطع الخارج.

(مسألة 6): لو أخرج النصاب دفعات متعدّدة فإن عدّت سرقة واحدة، كما لو كان شيئاً ثقيلاً ذا أجزاء، فأخرجه جزءاً فجزءاً بلا فصل طويل - يخرج عن اسم الدفعة عرفاً - يقطع. وأمّا لو سرق جزءاً منه في ليلة وجزءاً منه في ليلة أخرى، فصار المجموع نصاباً، فلا يقطع. ولو سرق نصف النصاب من حرز ونصفه من حرز آخر، فلا حوط لو لم يكن الأقوى عدم القطع.

(مسألة 7): لو دخل الحرز فأخذ النصاب، وقبل الإخراج منه أخذ، لم يقطع، ولو أحدث في الشيء الذي قدر النصاب - داخل الحرز - ما أخرجه عن النصاب ثمّ أخرجه لم يقطع، كما لو ذبح الشاة أو خرق الثوب داخل الحرز.

(مسألة 8): لو ابتلع النصاب داخل الحرز، فإن استهلك في الجوف كالطعام لم يقطع، وإن لم يستهلك لكن تعدّر إخراجها فلا قطع ولا سرقة، ولو لم يتعدّر إخراجها من الجوف ولو بالنظر إلى عادته فخرج وهو في جوفه، ففي القطع وعدمه وجهان، أشبههما القطع إذا كان البلع للسرقة بهذا النحو، وإلا فلا قطع.

إشارة

(مسألة 1) : المحارب : هو كلّ من جرّد سلاحه أو جهّزه لإخافة الناس وإرادة الإفساد في الأرض ؛ في برّ كان أو في بحر ، في مصر أو غيره ، ليلاً أو نهاراً . ولا يشترط كونه من أهل الريبة مع تحقّق ما ذكر ، ويستوي فيه الذكر والأنثى ، وفي ثبوته للمجرّد سلاحه بالقصد المزبور مع كونه ضعيفاً لا يتحقّق من إخافته خوف لأحد ، إشكال بل منع . نعم ، لو كان ضعيفاً لكن لا بحدّ لا يتحقّق الخوف من إخافته ، بل يتحقّق في بعض الأحيان والأشخاص ، فالظاهر كونه داخلياً فيه .

(مسألة 2) : لا يثبت الحكم للطليع ، وهو المراقب للقوافل ونحوها ليخبر رفقاءه من قطاع الطريق ، ولا للردء وهو المعين لضبط الأموال ، ولا لمن شهر سيفه أو جهّز سلاحه لإخافة المحارب ولدفع فساد ، أو لدفع من يقصده بسوء ونحو ذلك ممّا هو قطع الفساد لا الإفساد ، ولا للصغير والمجنون ، ولا للملاعب .

(مسألة 3) : لو حمل على غيره من غير سلاح ليأخذ ماله أو يقتله جاز بل وجب الدفاع في الثاني ولو انجرّ إلى قتله ، لكن لا يثبت له حكم المحارب ، ولو أخاف الناس بالسوط والعصا والحجر ففي ثبوت الحكم إشكال ، بل عدمه أقرب في الأوّلين .

(مسألة 4) : يثبت المحاربة بالإقرار مرّة ، والأحوط مرّتين ، وبشهادة عدلين ، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمّات ، ولا تقبل شهادة اللصوص والمحاربين بعضهم على بعض ، ولا شهادة المأخوذ منهم بعضهم لبعض ؛ بأن

قالوا جميعاً: «تعرضوا لنا وأخذوا منّا»، وأما لو شهد بعضهم لبعض ، وقال : «عرضوا لنا وأخذوا من هؤلاء لا منّا» ، قبل على الأشبه .

(مسألة 5) : الأقوى في الحدّ تخيير الحاكم بين القتل والصلب والقطع مخالفاً والنفي ، ولا يبعد أن يكون الأولى له أن يلاحظ الجناية ويختار ما يناسبها ، فلو قتل اختار القتل أو الصلب ، ولو أخذ المال اختار القطع ، ولو شهر السيف وأخاف فقط اختار النفي . وقد اضطربت كلمات الفقهاء والروايات ، والأولى ما ذكرنا .

(مسألة 6) : ما ذكرنا في المسألة السابقة حدّ المحارب ؛ سواء قتل شخصاً أو لا ، وسواء رفع وليّ الدم أمره إلى الحاكم أو لا . نعم ، مع الرفع يقتل قصاصاً مع كون المقتول كفواً ، ومع عفو الحاكم مختار بين الأمور الأربعة ؛ سواء كان قتله طلباً للمال أو لا ، وكذا لو جرح ولم يقتل كان القصاص إلى الولي ، فلو اقتصر كان الحاكم مختاراً بين الأمور المتقدمة حدّاً ، وكذا لو عفا عنه .

(مسألة 7) : لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحدّ ، دون حقوق الناس من القتل والجرح والمال ، ولو تاب بعد الظفر عليه لم يسقط الحدّ أيضاً .

(مسألة 8) : اللصّ إذا صدق عليه عنوان المحارب كان حكمه ما تقدّم ، وإلاّ فله أحكام تقدّمت في ذيل كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(مسألة 9) : يصلب المحارب حيّاً ، ولا يجوز الإبقاء مصلوباً أكثر من ثلاثة أيّام ، ثمّ ينزل فإن كان ميتاً ، يغسل ويكفن ويصلّى عليه ويدفن ، وإن كان حيّاً قيل يجهز عليه ، وهو مشكل . نعم ، يمكن القول بجواز الصلب على نحو يموت به ، وهو أيضاً لا يخلو من إشكال .

(مسألة 10): إذا نفي المحارب عن بلده إلى بلد آخر، يكتب الوالي - إلى كـلّ بلد يأوي إليه - بالمنع عن مؤاكلته ومعاشرته ومبايعته ومناكحته ومشاورته، والأحوط أن لا يكون أقلّ من سنة وإن تاب، ولو لم يتب استمرّ النفي إلى أن يتوب، ولو أراد بلاد الشرك يمنع منها، قالوا: وإن مكّنوه من دخولها قوتلوا حتّى يخرجوه.

(مسألة 11): لا يعتبر في قطع المحارب السرقة، فضلاً عن اعتبار النصاب أو الحرز، بل الإمام عليه السلام مخيّر بمجرّد صدق المحارب، ولو قطع فالأحوط البدأ بقطع اليد اليمنى ثم يقطع الرجل اليسرى، والأولى الصبر بعد قطع اليمنى حتّى تحسم، ولو فقدت اليمنى أو فقد العضوان يختار الإمام عليه السلام غير القطع.

(مسألة 12): لو أخذ المال بغير محاربة لا يجري عليه حكمها، كما لو أخذ المال وهرب، أو أخذ قهراً من غير إشهار سلاح، أو احتال في أخذ الأموال بوسائل، كتزوير الأسناد أو الرسائل ونحو ذلك، ففيها لا يجري حدّ المحارب ولا حدّ السارق، ولكن عليه التعزير حسب ما يراه الحاكم.

خاتمة: في سائر العقوبات

القول: في الارتداد

(مسألة 1): ذكرنا في الميراث: المرتدّ بقسميه وبعض أحكامه، فالفطري لا يقبل إسلامه ظاهراً، ويقتل إن كان رجلاً، ولا تقتل المرأة المرتدة ولو عن فطرة، بل تحبس دائماً وتضرب في أوقات الصلوات، ويضيق عليها في المعيشة، وتقبل

توبتها، فإن تابت أخرجت عن الحبس، والمرتد المَلِّي يستتاب، فإن امتنع قتل، والأحوط استتابته ثلاثة أيام، وقتل في اليوم الرابع.

(مسألة 2): يعتبر في الحكم بالارتداد: البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا عبرة بردة الصبي وإن كان مراهقاً، ولا المجنون وإن كان أدوارياً دور جنونه، ولا المكروه، ولا بما يقع بلا قصد كالهزل والساهي والغافل والمُغمى عليه، ولو صدر منه حال غضب غالب لا يملك معه نفسه لم يحكم بالارتداد.

(مسألة 3): لو ظهر منه ما يوجب الارتداد فادعى الإكراه مع احتمال، أو عدم القصد وسبق اللسان مع احتمال، قبل منه، ولو قامت البيّنة على صدور كلام منه موجب للارتداد فادعى ما ذكر قبل منه.

(مسألة 4): ولد المرتد المَلِّي قبل ارتداده بحكم المسلم، فلو بلغ واختار الكفر استتاب، فإن تاب وإلا قتل، وكذا ولد المرتد الفطري قبل ارتداده بحكم المسلم، فإذا بلغ واختار الكفر، وكذا ولد المسلم إذا بلغ واختار الكفر قبل إظهار الإسلام، فالظاهر عدم إجراء حكم المرتد فطرياً عليهما، بل يستتابان، وإلا فيقتلان.

(مسألة 5): إذا تكرّر الارتداد من المَلِّي قيل: يقتل في الثالثة، وقيل: يقتل في الرابعة، وهو أحوط.

(مسألة 6): لو جنّ المرتد المَلِّي بعد ردّته وقبل استتابته لم يقتل، ولو طرأ الجنون بعد استتابته وامتناعه المبيح لقتله يقتل، كما يقتل الفطري إذا عرضه الجنون بعد ردّته.

(مسألة 7) : لو تاب المرتد عن ملة ، فقتله من يعتقد بقاءه على الردة ، قيل : عليه القود ، والأقوى عدمه . نعم ، عليه الدية في ماله .

(مسألة 8) : لو قتل المرتد مسلماً عمداً فللولي قتلته قوداً ، وهو مقدم على قتله بالردة ، ولو عفا الولي أو صالحه على مال قتل بالردة .

(مسألة 9) : يثبت الارتداد بشهادة عدلين وبالإقرار ، والأحوط إقراره مرتين ، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات .

القول : في وطء البهيمة والميت

(مسألة 1) : في وطء البهيمة تعزير ، وهو منوط بنظر الحاكم . ويشترط فيه : البلوغ والعقل والاختيار وعدم الشبهة مع إمكانها ، فلا تعزير على الصبي ، وإن كان مميّزاً يؤثر فيه التأديب أدبه الحاكم بما يراه . ولا على المجنون ولو أدواراً إذا فعل في دور جنونه ، ولا على المكره ، ولا على المشتبه مع إمكان الشبهة في حقه حكماً أو موضوعاً .

(مسألة 2) : يثبت ذلك بشهادة عدلين ، ولا يثبت بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمات ، وبالإقرار إن كانت البهيمة له ، وإلا يثبت التعزير بإقراره ، ولا يجري على البهيمة سائر الأحكام إلا أن يصدقه المالك .

(مسألة 3) : لو تكرّر منه الفعل فإن لم يتخلّله التعزير فليس عليه إلا التعزير ، ولو تخلّله فالأحوط قتله في الرابعة .

(مسألة 4) : الحد في وطء المرأة الميتة كالحد في الحيّة ؛ رجماً مع الإحصان ، وحداً مع عدمه ؛ بتفصيل مرّ في حدّ الزنا ، والإثم والجناية

هنا أفحش

ص: 530

وأعظم ، وعليه تعزير زائداً على الحدّ بحسب نظر الحاكم على تأمل فيه ، ولو وطئ امرأته الميِّتة فعليه التعزير دون الحدّ ، وفي اللواط بالميت حدّ اللواط بالحيّ ، ويعزّر تغليظاً على تأمل .

(مسألة 5) : يعتبر في ثبوت الحدّ في الوطء بالميت ما يعتبر في الحيّ ؛ من البلوغ والعقل والاختيار وعدم الشبهة .

(مسألة 6) : يثبت الزنا بالميتة واللواط بالميت بشهادة أربعة رجال ، وقيل : يثبت بشهادة عدلين ، والأوّل أشبه ، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمّات ؛ حتّى ثلاثة رجال مع امرأتين على الأحوط في وطء الميتة ، وعلى الأقوى في الميت ، وبالإقرار أربع مرّات .

فرع: من استمنى بيده أو بغيرها من أعضائه عزّر ، ويقدر بنظر الحاكم ويثبت ذلك بشهادة عدلين والإقرار ، ولا يثبت بشهادة النساء منضمّات ولا منفردات .

وأما العقوبة دفاعاً فقد ذكرنا مسائلها في ذيل كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ت_تمّة : فيها أحكام أهل الذمّة

القول : فيمن تؤخذ منه الجزية

(مسألة 1) : تؤخذ الجزية من اليهود والنصارى من أهل الكتاب وممن له شبهة كتاب ، وهم المجوس ؛ من غير فرق بين المذاهب المختلفة فيهم ، كالكاتوليكية والبروتستانية وغيرهما وإن اختلفوا في الفروع وبعض الأصول ، بعد أن كانوا من إحدى الفرق .

ص: 531

(مسألة 2): لا تقبل الجزية من غيرهم من أصناف الكفار والمشركين ، كعباد الأصنام والكواكب وغيرهما ، عربياً كانوا أو عجمياً ؛ من غير فرق بين من كان منتسباً إلى من كان له كتاب _ كإبراهيم وداود وغيرهما عليهم السلام _ وبين غيره ، فلا يقبل من غير الطوائف الثلاث إلا الإسلام أو القتل ، وكذا لا تقبل ممن تنصّر أو تهوّد أو تمجّس بعد نسخ كتبهم بالإسلام ، فمن دخل في الطوائف حربي ؛ سواء كان مشركاً أو من سائر الفرق الباطلة .

(مسألة 3): الفرق الثلاث إذا التزموا بشرائط الذمة الآتية أقرّوا على دينهم ؛ سواء كانوا عرباً أو عجماً ، وكذلك من كان من نسلهم ، فإنّه يقرّ على دينه بشرائطها ، وتقبل منهم الجزية .

(مسألة 4): من انتقل من دينه من غير الفرق الثلاث إلى إحدى الطوائف ، فإن كان قبل نسخ شرائعهم أقرّوا عليه ، وإن كان بعده لم يقرّوا ولم تقبل منهم الجزية ، فحكمهم حكم الكفار غير أهل الكتاب . ولو انتقل مسلم إلى غير الإسلام فهو مرتدّ ذكرنا حكمه في بابه .

(مسألة 5): لو أحاط المسلمون بقوم من المشركين ، فادّعوا أنّهم أهل الكتاب من الثلاث ، يقبل منهم إذا بذلوا الجزية ، ويقرّوا على ما ادّعوا ، ولم يكلفوا البيّنة . ولو ادّعى بعض أنّه أهل الكتاب وأنكر بعض ، يقرّ المدّعي ولا يقبل قول غيره عليه ، ولو ثبت بعد عقد الجزية بإقرار منهم أو بيّنة أو غير ذلك أنّهم ليسوا أهل الكتاب انتقض العهد .

(مسألة 6): لا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء ، وهل تسقط عن الشيخ الفاني والمقعّد والأعمى والمعتوه ؟ فيه تردّد ، والأشبه عدم السقوط .

وتؤخّذ مَمَّنْ عَدَا مَا اسْتَشْنِي وَلَوْ كَانُوا رَهْبَانًا أَوْ فُقَرَاءً ، لَكَانَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُوَسِّرَ الْفَقِيرَ .

(مسألة 7) : لا يجوز في عقد الذمة اشتراط كون الجزية أو بعضها على النساء ، فلو اشترط بطل الشرط ، ولو حاصر المسلمون حصناً من أهل الكتاب ، فقتلوا الرجال قبل العقد ، فسألت النساء إقرارهنّ ببذل الجزية لا يصحّ ، وكذا لو كان سؤال الإقرار بعد العقد .

(مسألة 8) : لا جزية على المجنون مطبقاً ، فلو أفاق حولاً وجبت عليه ، ولو أفاق وقتاً وجنّ وقتاً قيل يعمل بالأغلب ، وفيه إشكال ، وفي ثبوتها عليه إشكال وتردّد .

(مسألة 9) : كلّ من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام أو الجزية ، فإن امتنع صار حربياً ، ولا بدّ في الصبيان بعد البلوغ من العقد معهم ، ولا يكفي العقد الذي مع آبائهم عنهم ، فلو عقدوا أخذت الجزية منهم بحلول الحول ، ولا يدخل حولهم في حول آبائهم ، ولو بلغوا سفيهاً فالظاهر أنّ العقد موقوف على إذن أوليائهم .

(مسألة 10) : إذا اختار الحرب وامتنع عن الإسلام والجزية ردّ إلى مأمّنه ، ولا يجوز اغتياله ، فإنّه داخل في أمان أبيه .

القول : في كميّة الجزية

(مسألة 1) : لا تقدير خاصّ في الجزية ولا حدّ لها ، بل تقديرها إلى الوالي ؛ بحسب ما يراه من المصالح في الأمكنة والأزمنة ومقتضيات الحال ،

ص: 533

والأولى أن لا يقدرها في عقد الذمة ، ويجعلها على نظر الإمام عليه السلام تحقيقاً للصغار والذلل .

(مسألة 2) : يجوز للوالي وضعها على الرؤوس أو على الأراضي أو عليهما معاً ، بل له أن يضعها على المواشي والأشجار والمستغلات بما يراه مصلحة .

(مسألة 3) : لو عيّن في عقد الذمة الجزية على الرؤوس ، لا يجوز بعده أخذ شيء من أراضيهم وغيرها ، ولو وضع على الأراضي لا يجوز بعده الوضع على الرؤوس ، ولو جعل عليهما لا يجوز النقل إلى إحداهما . وبالجمله : لا بدّ من العمل على طبق الشرط .

(مسألة 4) : لو وضع مقداراً على الرؤوس أو الأراضي أو غيرهما في سنة ، جاز له تغييره في السنين الأخر بالزيادة والنقص ، أو الوضع على إحداهما دون الأخرى أو على الجميع .

(مسألة 5) : لو طرح التقدير وجعل على نظر الإمام عليه السلام ، فله الوضع أيّ نحو ، وبأيّ مقدار ، وبأيّ شيء شاء .

(مسألة 6) : يجوز أن يشترط عليهم زائداً على الجزية ضيافة ماّرة المسلمين ؛ عسكرياً كانوا أم لا ، والظاهر لزوم تعيين زمان الضيافة كيوم أو ثلاثة أيّام ، ويجوز إيكال كيفية الضيافة إلى العرف والعادة ؛ من ضيافة أهل نحلة غير أهلها ممّن يرى نجاستهم .

(مسألة 7) : الجزية كالزكاة والخراج تؤخذ كلّ حول ، والظاهر جواز اشتراط

الأداء عليهم أوّل الحول أو آخره أو وسطه ، ولو أطلق فالظاهر أنّها تجب في آخر الحول ، فحينئذٍ إن أسلم الذمّي قبل الحول أو بعده قبل الأداء ، أو قبل الأداء إذا شرط عليه أوّل الحول سقطت عنه .

(مسألة 8) : الظاهر سقوطها بالإسلام ؛ سواء كان إسلامه لداعي سقوطها أو لا ، والقول بعدمه في الأوّل ضعيف .

(مسألة 9) : لو مات الذمّي بعد الحول لم تسقط وأخذت من تركته ، ولو مات في أثناءه فإن شرط عليه الأداء أوّل الحول فكذلك ، وإن شرط في أثناءه ومات بعد تحقّق الشرط فكذلك أيضاً ، وإن ورّعت على الشهور فتؤخذ بمقداره ، وإن وضعت عليه آخر الحول _ بمعنى أن يكون حصول الدين في آخره _ فمات قبله لم تؤخذ شيئاً ، وإن وضعت عليه وشرط التأخير إلى آخره تؤخذ ، فهل لو ارثه التأخير إلى آخره أو لا ؟ فيه تأمل ؛ وإن لا يبعد تعجيلها كسائر الديون .

(مسألة 10) : يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرّمات كالخمر والخنزير والميتة ونحوها ؛ سواء أدّوها أو أحالوا إلى المشتري منهم إذا كان منهم ، ولا يجوز أخذ أعيان المحرّمات جزيةً .

(مسألة 11) : الظاهر أنّ مصرف الجزية الآن هو مصرف خراج الأراضي ، ولا يبعد أن يكون مصرفها _ وكذا مصرف الخراج وسائر الماليات _ مصالح الإسلام والمسلمين وإن عيّن مصرف بعض الأصناف في بعض الأموال .

(مسألة 12) : عقد الذمّة من الإمام عليه السلام ، وفي غيبته من نائبه مع بسط يده ، وفي الحال لو عقد الجائر كان لنا ترتيب آثار الصحّة وأخذ الجزية منه ، كأخذ الجوائز والأخرجة ، وخرجوا بالعقد معه عن الحربي .

(مسألة 13): المال الذي يجعل عليه عقد الجزية ، يكون بحسب ما يراه الحاكم من النقود أو العروض كالحلي والأحشام وغيرهما .

القول : في شرائط الذمة

الأول: قبول الجزية بما يراه الإمام عليه السلام أو والي المسلمين على الرؤوس أو الأراضي أو هما أو غيرهما أو جميعها .

الثاني: أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان ، مثل العزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين .

(مسألة 1) : مخالفة هذين الشرطين مستلزمة للخروج عن الذمة ، بل الأول منهما من مقومات عقد الجزية ، والثاني منهما من مقتضيات الأمان ، ولو لم يعد شرطاً كان حسناً ، ولو فعلوا ما ينافي الأمان كانوا ناقضين للعهد وخارجين عن الذمة ؛ اشترط عليهم أم لم يشترط .

الثالث: أن لا يتظاهروا بالمنكرات عندنا ، كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات .

الرابع: قبول أن تجري عليهم أحكام المسلمين ؛ من أداء حق أو ترك محرّم أو إجراء حدود الله تعالى ونحوها ، والأحوط اشتراط ذلك عليهم .

(مسألة 2) : لو شرط هذان القسمان في عقد الجزية فخالفوا ، نقض العهد وخرجوا عن الذمة ، بل يحتمل أن يكون مخالفة هذين أيضاً موجبة لنقض العقد مطلقاً ، فيخرجوا عنها بالامتناع والمخالفة وإن لم يشترط عليهم .

الخامس: أن لا يُؤذوا المسلمين كالزنا بسائهم واللواط بأبنائهم والسرقة لأموالهم وإيواء عين المشركين والتجسس لهم ، ولا يبعد أن يكون الأخيران

سيما الثاني منهما من منافيات الأمان ، ولزوم تركهما من مقتضياته .

السادس: أن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ولا يطيلوا بناءً ، ولو خالفوا عزّروا .

(مسألة 3) : هـ_ذان الشرط_ان أيضا_أ_ك_الثالث والرابع_ع_يحتمل_ل_أن يك_ون مخالفتهم فيهما ناقضاً للعهد مطلقاً ، ويحتمل أن يكون ناقضاً مع الاشتراط ، واحتمل بعضهم أن يكون النقض فيما إذا اشترط بنحو تعليق الأمان ، لا الشرط في ضمن عقده ، ولا شبهة في النقض على هذا الفرض .

(مسألة 4) : لو ارتكبوا جنائية توجب الحدّ أو التعزير فعل بهم ما يقتضيه ، ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو الأئمة عليهم السلام ، أو فاطمة الزهراء _ سلام الله عليها _ على احتمال غير بعيد ، قتل السابّ كغيرهم من المكلفين ، ولو نالوهم بما دون السبّ عزّروا . ولو اشترط في العقد الكفّ عنه نقض العهد على قول . ولو علّق الأمان على الكفّ نقض العهد بالمخالفة .

(مسألة 5) : لو نسي في عقد الذمّة ذكر الجزية بطل العقد . وأمّا رابع المذكورات ففي بطلانه بعدم ذكره وعدمه تردّد ، ولو قيل بعدم البطلان كان حسناً ، ولزم عليهم مع عدم الشرط الالتزام بأحكام الإسلام ، ومع الامتناع نقض العهد على احتمال . والثاني من مقتضيات الأمان كما مرّ ، ولا يبطل العهد بعدم ذكره . وغير ما ذكر أيضاً لا يوجب عدم ذكرها بطلان العقد .

(مسألة 6) : كلّ مورد يوجب الامتناع والمخالفة الخروج من الذمّة مطلقاً _ شرط عليهم أم لا _ لو خالف أهل الذمّة الآن وامتنع منه يصير حربياً ويخرج عن الذمّة ، وكلّ مورد قلنا بأنّ الخروج عن الذمّة موقوف على الاشتراط

والمخالفة ، يشكل الحكم بانتقاض العهد وخروجهم عن الذمة لو خالفوا ، ولو قلنا بأن جميع المذكورات من شرائط الذمة _ شرط في العقد أم لا _ يخرج المخالف في واحد منها عنها ويصير حربياً .

(مسألة 7) : ينبغي أن يشترط في عقد الذمة كل ما فيه نفع ورفعة للمسلمين ، وضعة لهم وما يقتضي دخولهم في الإسلام من جهته رغبةً أو رهبةً ، ومن ذلك اشتراط التميّز عن المسلمين في اللباس والشعر والركوب والكنى ؛ بما هو مذكور في المفصّلات .

(مسألة 8) : إذا خرقوا الذمة في دار الإسلام ، وخالفوا في موارد قلنا ينتقض عهدهم فيها ، فلوالي المسلمين ردهم إلى مأمئهم ، فهل له الخيار بين قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم ؟ الظاهر ذلك على إشكال . وهل أموالهم بعد خرق الذمة في أمان يردّ إليهم مع ردهم إلى مأمئهم أم لا ؟ الأشبه الأمان .

(مسألة 9) : إن أسلم الذمي بعد الاسترقاق أو المفاداة لخرقه الذمة لم يرتفع ذلك عنه ، وبقي على الرق ولم يردّ إليه الفداء . وإن أسلم قبلهما وقبل القتل ، سقط عنه الجميع وغيرها ممّا عليه حال الكفر ، عدا الديون والقود لو أتى بموجه ، ويؤخذ منه أموال الغير إذا كان عنده غضباً مثلاً . وأمّا الحدود فقد قال الشيخ في «المبسوط» : إنّ أصحابنا رَووا أنّ إسلامه لا يسقط عنه الحدّ .

(مسألة 10) : يكره السلام على الذمي ابتداءً ، وقيل : يحرم ، وهو أحوط . ولو بدأ الذمي بالسلام ينبغي أن يقتصر في الجواب على قوله : «عليك» ، ويكره إتمامه ظاهراً ، ولو اضطرّ المسلم إلى أن يسلم عليه أو يتمّ جوابه جاز بلا كراهية .

وأما غير الذمي فالأحوط ترك السلام عليه إلّا مع الاضطرار ؛ وإن كان الأوجه

الجواز على كراهية، وينبغي أن يقول عند ملاقاتهم: «السلام على من أتبع الهدى»، ويستحب أن يضطرهم إلى أضيق الطرق.

القول: في أحكام الأبنية

(مسألة 1): لا يجوز إحداث أهل الكتاب ومن في حكمهم المعابد في بلاد الإسلام، كالبيع والكنائس والصوامع وبيوت النيران وغيرها، ولو أحدثوها وجبت إزالتها على والي المسلمين.

(مسألة 2): لا فرق فيما ذكر من عدم جواز الإحداث ووجوب الإزالة بين ما كان البلد ممّا أحدثه المسلمون _ كالبصرة والكوفة وبغداد وطهران، وجملة من بلاد إيران ممّا مصّرها المسلمون _ أو فتحها المسلمون عنوة _ ككثير من بلاد إيران وتركيا والعراق وغيرها _ أو صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين، ففي جميع ذلك يجب إزالة ما أحدثوه، ويحرم إبقاؤها كما يحرم الإحداث. وعلى الولاة ولو كانوا جائرين منعهم عن الإحداث، وإزالة ما أحدثوه، سيّما مع ما نرى من المفاصد العظيمة الدينية والسياسية؛ والخطر العظيم على شبان المسلمين وبلادهم.

(مسألة 3): لو فتحت أرض صلحاً على أن تكون الأرض لواحد من أهل الذمّة، ولم يشترط عليهم عدم إحداث المعابد، جاز لهم إحداثها فيها، ولو انهدمت جاز لهم تعميرها وتجديدها، والمعابد التي كانت لهم قبل الفتح ولم يهدمها المسلمون، جاز إقرارهم عليها على تأمل وإشكال.

(مسألة 4): كلّ بناء يستجدّه ويحدثه الذمّي لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه، وهل يجوز مساواته؟ فيه تأمل وإن لا يبعد. ولو ابتاع

من مسلم ما هو مرتفع _ على ارتفاعه وعلوّه _ جاز ولم يؤمر بهدمه ، ولو انهدم المرتفع من أصله أو خصوص ما علا به لم يجز بناؤه كالأول ، فلم يعمل به على المسلم ، فيقتصر على ما دونه على الأحوط ؛ وإن لا يبعد جواز المساواة .

(مسألة 5) : لو انشعب شيء من المبتاع من المسلم أو مال ولم ينهدم ، جاز رمّه وإصلاحه .

(مسألة 6) : لو بنى مسلم ما هو أخفض من مسكن ذمي لم يؤمر الذمي بهدمه وجعله مساوياً . وكذا لو اشترى من ذمي ما هو أخفض منه .

(مسألة 7) : لو كانت دار المسلم في أرض منخفضة ، هل يجوز للذمي أن يبني في أرض مرتفعة إذا كان جداره مساوياً لجدار المسلم أو أدون ؟ وجهان ، لا يبعد عدم الجواز ، ولو انعكس ففيه أيضاً وجهان . ولا يبعد جواز كون جدار الذمي أطول إذا لم يعمل على جدار المسلم ؛ بملاحظة كونه في محلّ منخفض .

(مسألة 8) : الظاهر أنّ عدم جواز العلوّ من أحكام الإسلام ، فلا دخل لرضا الجار وعدمه فيه ، كما أنّه ليس من أحكام عقد الذمّة ، بل من أحكام الذمي والمسلم ، فلا يكون المدار اشتراطه وعدمه .

(مسألة 9) : لا- يجوز دخول الكفار المسجد الحرام بلا إشكال ؛ سواء كانوا من أهل الذمّة أم لا ، ولا سائر المساجد إذا كان في دخولهم هتك ، بل مطلقاً على الأحوط لو لم يكن الأقوى ، وليس للمسلمين إذنهم فيه ، ولو أذنوا لم يصحّ .

(مسألة 10) : لا- يجوز مكثهم في المساجد ولا اجتيازهم ولا دخولهم لجلب طعام أو شيء آخر . وهل يجوز دخولهم في الحرم مكثاً أو اجتيازاً أو امتياراً ؟ قالوا : لا يجوز ؛ لأنّ المراد من المسجد الحرام في الآية الكريمة هو الحرم ، وفيه

أيضاً رواية، والأحوط ذلك . واحتمل بعضهم إلحاق حرم الأئمة عليهم السلام بالصحن الشريف بالمسجد ، وهو كذلك مع الهتك ، والأحوط عدم الدخول مطلقاً .

(مسألة 11) : لا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور ، وادّعى شيخ الطائفة الإجماع عليه ، وبه وردت الرواية من الفريقين . ولا بأس بالعمل بها . والحجاز هو ما يسمّى الآن به ، ولا يختصّ بمكة والمدينة ، والأقوى جواز الاجتياز والامتياز منه .

ونلحق بالمقام فروع :

الأوّل : كلّ ذمّي انتقل عن دينه إلى دين لا يقرّ أهله عليه ، لم يقبل منه البقاء عليه ولا يقرّ عليه ، كالنصراني يصير وثنياً ، واليهودي يصير بهائياً فلا يقبل منه إلاّ الإسلام أو القتل . ولورجع إلى دينه الأوّل فهل يقبل منه ويقرّ عليه أم لا ؟ فيه إشكال وإن لا يبعد القبول . ولو انتقل من دينه إلى دين يقرّ أهله عليه كاليهودي يصير نصرانياً أو العكس ، فهل يقبل منه ويقرّ عليه أم لا ؟ لا يبعد القبول والإقرار ، وقيل : لا يقبل منه إلاّ الإسلام أو القتل .

الثاني : لو ارتكب أهل الذمّة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في شرع الإسلام ، لم يعترضوا ما لم يتجاهروا به ، ولو تجاهروا به عمل بهم ما يقتضي الجنابة بموجب شرع الإسلام ؛ من الحدّ أو التعزير . ولو فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم يفعل بهم ما هو مقتضى الجنابة في شرع الإسلام . قيل : وإن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقبوا الحدّ عليه بمقتضى شرعهم ، والأحوط إجراء الحدّ عليه حسب شرعنا ؛ ولا فرق في هذا القسم بين المتجاهر وغيره .

الثالث : لو أوصى الذمّي ببناء كنيسة أو بيعة أو بيت نار معبداً لهم ومحلاً

لعباداتهم الباطلة ورجع الأمر إلينا ، لم يجر لنا إنفاذها . وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والإنجيل وسائر الكتب الضالّة المحرّفة وطبعها ونشرها ، وكذا لو وقف شيئاً على شيء ممّا ذكر . ولو لم يرجع الأمر إلينا ، فإن كان البناء ممّا لا يجوز إحداثها أو تعميمها يجب المنع عنه ، وإلاّ ليس لنا الاعتراض ، إلاّ إذا أرادوا بذلك تبليغ مذاهبهم الباطلة بين المسلمين وإضلال أبنائهم ، فإنّه يجب منعهم ودفعهم بأيّة وسيلة مناسبة .

الرابع : ليس للكفّار _ ذمياً كانوا أو لا _ تبليغ مذاهبهم الفاسدة في بلاد المسلمين ، ونشر كتبهم الضالّة فيها ، ودعوة المسلمين وأبنائهم إلى مذاهبهم الباطلة ، ويجب تعزيرهم ، وعلى أولياء الدول الإسلامية أن يمنعهم عن ذلك بأيّة وسيلة مناسبة . ويجب على المسلمين أن يحترزوا عن كتبهم ومجالسهم ويمنعوا أبناءهم عن ذلك ، ولو وصل إليهم من كتبهم والأوراق الضالّة منهم شيئاً يجب محوها ، فإنّ كتبهم ليست إلاّ محرّفة غير محترمة . عصم الله تعالى المسلمين من شرور الأجانب وكيدهم ، وأعلى الله تعالى كلمة الإسلام .

ص: 542

إشارة

وهو إما في النفس ، وإما فيما دونها :

القسم الأول : في قصاص النفس

إشارة

والنظر فيه في الموجب ، والشرائط المعتمدة فيه ، وما يثبت به ، وكيفية الاستيفاء :

القول : في الموجب

وهو إزهاق النفس المعصومة عمداً مع الشرائط الآتية .

(مسألة 1) : يتحقق العمد محضاً بقصد القتل بما يقتل ولـ ونادراً ، وبقصد فعل يقتل بـه غالباً وإن لم يقصد القتل بـه ، وقـد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الدييات .

(مسألة 2) : العمد : قد يكون مباشرة ، كالذبح والخنق باليد والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ونحوها مما يصدر بفعله المباشري

عرفاً، ففيه القود . وقد يكون بالتسيب بنحو ، وفيه صور نذكرها في ضمن المسائل الآتية .

(مسألة 3) : لو رماه بسهم أو بندقة فمات ، فهو عمد عليه القود ولو لم يقصد القتل بـه ، وكذا لو خنقه بحبل ولم يزح عنه حتى مات ، أو غمسه في ماء ونحوه ومنعه عن الخروج حتى مات ، أو جعل رأسه في جراب النورة حتى مات ، إلى غير ذلك من الأسباب التي انفرد الجاني في التسبب المتلف ، فهي من العمد .

(مسألة 4) : في مثل الخنق وما بعده لو أخرجه منقطع النفس ، أو غير منقطع لكن متردد النفس ، فمات من أثر ما فعل به ، فهو عمد عليه القود .

(مسألة 5) : لو فعل به أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالباً لمثله ، ثم أرسله فمات بسببه ، فإن قصد ولو رجاء القتل به ففيه القصاص ، وإلا فالدية ، وكذا لو داس بطنه بما لا يقتل به غالباً ، أو عصر خصيته فمات ، أو أرسله منقطع القوة فمات .

(مسألة 6) : لو كان الطرف ضعيفاً لمرض أو صغر أو كبر ونحوها ففعل به ما ذكر في المسألة السابقة ، فالظاهر أن فيه القصاص ولو لم يقصد القتل مع علمه بضعفه ، وإلا ففيه التفصيل المتقدم .

(مسألة 7) : لو ضربه بعصا مثلاً فلم يقلع عنه حتى مات ، أو ضربه مكرراً ما لا يتحمله مثله بالنسبة إلى بدنه ككونه ضعيفاً أو صغيراً ، أو بالنسبة إلى الضرب الوارد ككون الضارب قوياً ، أو بالنسبة إلى الزمان كفصل البرودة الشديدة مثلاً فمات ، فهو عمد .

(مسألة 8): لو ضربه بما لا يوجب القتل، فأعقبه مرضاً بسببه ومات به، فالظاهر أنه مع عدم قصد القتل لا يكون عمداً ولا قود، ومع قصده عليه القود.

(مسألة 9): لو منعه عن الطعام أو الشراب مدة لا يحتمل لمثله البقاء، فهو عمد وإن لم يقصد القتل، وإن كان مدة يتحمل مثله عادة ولا يموت به، لكن اتفق الموت، أو أعقبه بسببه مرض فمات، ففيه التفصيل بين كون القتل مقصوداً ولورجاء، أو لا.

(مسألة 10): لو طرحه في النار فعجز عن الخروج حتى مات، أو منعه عنه حتى مات، قتل به، ولو لم يخرج منها عمداً وتخاذلاً فلا قود ولا دية قتل، وعليه دية جنابة الإلقاء في النار، ولو لم يظهر الحال واحتمل الأمان لا يثبت قود ولا دية.

(مسألة 11): لو ألقاه في البحر ونحوه فعجز عن الخروج حتى مات، أو منعه عنه حتى مات، قتل به، ومع عدم خروج عمداً وتخاذلاً أو الشك في ذلك فحكمه كالمسألة السابقة. ولو اعتقد أنه قادر على الخروج لكونه من أهـل فـنّ السباحة ألقاه، ثم تبين الخلاف، ولم يقدر الملقى على نجاته، لم يكن عمداً.

(مسألة 12): لو فصدته ومنعه عن شدة فنزف الدم ومات فعليه القود، ولو فصدته وتركه، فإن كان قادراً على الشد فتركه تعمداً وتخاذلاً حتى مات، فلا قود ولا دية النفس، وعليه دية الفصد، ولو لم يكن قادراً فإن علم الجاني ذلك فعليه القود، ولو لم يعلم فإن فصدته بقصد القتل ولورجاء فمات فعليه القود ظاهراً، وإن لم يقصده بل فصدته برجاء شدة فليس عليه القود، وعليه دية شبه العمد.

(مسألة 13): لو ألقى نفسه من علّو على إنسان عمدًا، فإن كان ذلك ممّا يقتل به غالباً؛ ولو لضعف الملقى عليه _ لكبر أو صغر أو مرض _ فعليه القود، وإلاّ فإن قصد القتل به ولو رجاءً فكذلك هو عمد عليه القود، وإن لم يقصد فهو شبه عمد، وفي جميع التقادير دم الجاني هدر، ولو عثر فوقع على غيره فمات فلا شيء عليه لا ديةً ولا قوداً، وكذا لا شيء على الذي وقع عليه .

(مسألة 14): لو سحره فقتل وعلم سببته سحره له، فهو عمد إن أراد بذلك قتله، وإلاّ فليس بعمد بل شبهه؛ من غير فرق بين القول بأنّ للسحر واقعية أو لا، ولو كان مثل هذا السحر قاتلاً نوعاً، يكون عمداً ولو لم يقصد القتل به .

(مسألة 15): لو جنى عليه عمداً فسرت فمات، فإن كانت الجناية ممّا تسري غالباً فهو عمد، أو قصد بها الموت فسرت فمات فكذلك . وأما لو كانت ممّا لا تسري ولا تقتل غالباً، ولم يقصد الجاني القتل، ففيه إشكال، بل الأقرب عدم القتل بها وثبوت دية شبه العمد .

(مسألة 16): لو قدّم له طعاماً مسموماً بما يقتل مثله غالباً أو قصد قتله به، فلو لم يعلم الحال فأكل ومات، فعليه القود، ولا أثر لمباشرة المجنّي عليه، وكذا الحال لو كان المجنّي عليه غير مميّز؛ سواء خلطه بطعام نفسه وقدّم إليه أو أهده أو خلطه بطعام الآكل .

(مسألة 17): لو قدّم إليه طعاماً مسموماً مع علم الآكل بأنّ فيه سمّاً قاتلاً، فأكل متعمداً وعن اختيار، فلا قود ولا دية، ولو قال كذباً: «إنّ فيه سمّاً غير قاتل وفيه علاج لكذا» فأكله فمات، فعليه القود، ولو قال: «فيه سمّ» وأطلق فأكله، فلا قود ولا دية .

(مسألة 18): لو قَدِمَ إليه طعاماً فيه سَمٌّ غير قاتل غالباً، فإن قصد قتله _ ولو رجاءً _ فهو عمد لو جهل الآكل، ولو لم يقصد القتل فلا قود .

(مسألة 19): لو قَدِمَ إلى ه المسموم بتخيّل أنّ ه دور الـ دم فبان الخلاف، لم يكن قتل عمداً ولا قود فيه .

(مسألة 20): لو جعل السَمَّ في طعام صاحب المنزل، فأكله صاحب المنزل من غير علم به فمات، فعليه القود لو كان ذلك بقصد قتل صاحب المنزل . وأما لو جعله بقصد قتل كلب _ مثلاً _ فأكله صاحب المنزل فلا قود، بل الظاهر أنّ ه لا دية أيضاً، ولو علم أنّ صاحب المنزل يأكل منه فالظاهر أنّ عليه القود .

(مسألة 21): لو كان في بيته طعام مسموم، فدخل شخص بلا إذنه فأكل ومات، فلا قود ولا دية، ولو دعاه إلى داره لا لأكل الطعام فأكله بلا إذن منه وعدواناً فلا قود .

(مسألة 22): لو حفر بئراً ممّا يقتل بوقوع ه فيها، ودعا غيره الـ ذي جهلها بوجه يسقط فيها بمجيئه، فجاء فسقط ومات، فعليه القود . ولو كانت البئر في غير طريقه ودعا لا على وجه يسقط فيها، فذهب الجائي على غير الطريق فوقع فيها، لا قود ولا دية .

(مسألة 23): لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمّي مجهز بحيث يستند القتل إليه لا إلى الجرح لا قود في النفس، وفي الجرح قصاص إن كان ممّا يوجبه، وإلا فأرش الجنائية، ولو لم يكن مجهزاً لكن اتفق القتل به وبالجرح معاً، سقط ما قابل فعل المجروح، فللولي قتل الجرح بعد ردّ نصف دية .

(مسألة 24): لو ألقاه في مسبعة كزبية الأسد ونحوه فقتله السباع، فهو قتل

عمد عليه القود . وكذا لو ألقاه إلى أسد ضاراً فافترسه إذا لم يمكنه الاعتصام منه بنحو ولو بالفـرار ، ولو أمكنه ذلك وترك تخاذلاً وتعمداً لا قود ولا دية . ولو لم يكن الأسد ضارياً فألقاه لا بقصد القتل فاتفق أنه قتله ، لم يكن من العمد ، ولو ألقاه برجاء قتله فقتله فهو عمد ، عليه القود ، ولو جهل حال الأسد فألقاه عنده فقتله فهو عمد إن قصد قتله ، بل الظاهر ذلك لو لم يقصده .

(مسألة 25) : لو ألقاه في أرض مسبعة متكثفاً ، فمع علمه بتردد السباع عنده فهو قتل عمد بلا إشكال ، بل هو من العمد مع احتمال ذلك وإلقائه بقصد الافتراس ولو رجاءً . نعم ، مع علمه أو اطمئنانه بأنه لا يتردد السباع فاتفق ذلك لا يكون من العمد ، والظاهر ثبوت الدية .

(مسألة 26) : لو ألقاه عند السبع فعصّه بما لا يقتل به ، لكن سرى فمات ، فهو عمد عليه القود .

(مسألة 27) : لو أنهشه حيّة لها سم قاتل ؛ بأن أخذها وألقمها شيئاً من بدنه ، فهو قتل عمد عليه القود . وكذا لو طرح عليه حيّة قاتلة فنهشته فهلك . وكذا لو جمع بينه وبينها في مضيق لا يمكنه الفرار ، أو جمع بينها وبين من لا يقدر عليه لضعف كمرض أو صغر أو كبر ، فإن في جميعها وكذا في نظائرها قوداً .

(مسألة 28) : لو وأغرى به كلباً عقوراً قاتلاً غالباً فقتله فعلياً القود . وكذا لو قصد القتل به ولو لم يك قاتلاً غالباً ، أو لم يعلم حاله وقصد ولو رجاءً القتل ، فهو عمد .

(مسألة 29) : لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعلياً القود ، ولو ألقاه في البحر ليقتله فالتقمه الحوت بعد الوصول إلى البحر ، فعلياً القود وإن لم يكن من قصده القتل

بالتقام الحوت ، بل كان قصده الغرق . ولو ألقاه في البحر ، وقبل وصوله إليه وقع على حجر ونحوه فقتل ، فعليه الدية ، ولو التقمه الحوت قبل وصوله إليه فالظاهر أنّ عليه القود .

(مسألة 30) : لو جرحه ثمّ عَصَّه سبع وسرتا فعليه القود ، لكن مع ردّ نصف الدية ، ولو صالح الوليّ على الدية فعليه نصفها ، إلاّ أن يكون سبب عَصَّ السبع هو الجراح ، فعليه القود ، ومع العفو على الدية عليه تمام الدية .

(مسألة 31) : لو جرحه ثمّ عَصَّه سبع ثمّ نهشته حيّة فعليه القود مع ردّ ثلثي الدية ، ولو صالح بها فعليه ثلثها ، وهكذا . وممّا ذكر يظهر الحال في جميع موارد اشتراك الحيوان مع الإنسان في القتل .

(مسألة 32) : لو حفر بئراً ووقع فيها شخص بَدَفَع ثالث فالقاتل الـدافع لا الحافر ، وكذا لو ألقاه من شاهق وقبل وصوله إلى الأرض ضربَه آخر بالسيف _ مثلاً _ فقدّه نصفين ، أو ألقاه في البحر وبعد وقوعه فيه قبل موتَه مع بقاء حياتَه المستقرّة قتله آخر ، فإنّ القاتل هو الضارب لا المُلقِي .

(مسألة 33) : لو أمسكه شخص وقتله آخر وكان ثالث عيناً لهم ، فالقود على القاتل لا الممسك ، لكن الممسك يحبس أبداً حتّى يموت في الحبس ، والربيّة تشمل عيناه بميل محمىّ ونحوه .

(مسألة 34) : لو أكرهه على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغاً عاقلاً ، دون المكره وإن أوعده على القتل ، ويحبس الأمر بَه أبداً حتّى يموت . ولو كان المكره مجنوناً أو طفلاً غير مميّز فالقصاص على المكره الأمر . ولو أمر شخص طفلاً مميّزاً بالقتل فقتلَه ليس على واحد منهما القود ، والدية على عاقلة

الطفل ، ولو أكرهه على ذلك فهل على الرجل المكره القود أو الحبس أبداً؟ الأحوط الثاني .

(مسألة 35) : لو قال بالغ عاقل لآخر : «اقتلني وإلا قتلتك» لا يجوز له القتل ، ولا ترفع الحرمة ، لكن لو حمل عليه بعد عدم إطاعته ليقته جاز قتله دفاعاً ، بل وجب ، ولا شيء عليه ، ولو قتله بمجرد الإيعاد كان آثماً ، وهل عليه القود ؟ فيه إشكال وإن كان الأرجح عدمه ، كما لا يبعد عدم الدية أيضاً .

(مسألة 36) : لو قال : «اقتل نفسك» ، فإن كان المأمور عاقلاً مميزاً فلا شيء على الأمر ، بل الظاهر أنه لو أكرهه على ذلك فكذلك ، ويحتمل الحبس أبداً لإكراهه فيما صدق الإكراه ، كما لو قال : «اقتل نفسك وإلا قتلتك شرّ قتلة» .

(مسألة 37) : يصحّ الإكراه بما دون النفس ، فلو قال له : «اقطع يد هذا وإلا قتلتك» كان له قطعها وليس عليه قصاص ، بل القصاص على المكره ، ولو أمره من دون إكراه فقطعها فالقصاص على المباشر ، ولو أكرهه على قطع إحدى اليدين فاختر إحداهما ، أو قطع يد أحد الرجلين فاختر إحداهما ، فليس عليه شيء ، وإنما القصاص على المكره الأمر .

(مسألة 38) : لو أكرهه على صعود شاهق فزلق رجله وسقط فمات ، فالظاهر أن عليه الدية لا القصاص ، بل الظاهر أن الأمر كذلك لو كان مثل الصعود موجباً للسقوط غالباً على إشكال .

(مسألة 39) : لو شهّد اثنان بما يوجب قتلاً كالارتداد مثلاً ، أو شهّد أربعة بما يوجب رجماً كالزنا ، ثم ثبت أنهم شهدوا زوراً بعد إجراء الحدّ أو القصاص لم يضمن الحاكم ولا المأمور من قبله في الحدّ ، وكان القود على الشهود زوراً

مع ردّ الدية على حساب الشهود . ولو طلب الولي القصاص كذباً وشهد الشهود زوراً ، فهل القود عليهم جميعاً ، أو على الولي ، أو على الشهود ؟ وجوه ، أفرها الأخير .

(مسألة 40) : لو جنى عليه فصيرّه في حكم المذبوح _ بحيث لا يبقى له حياة مستقرّة _ فذبحه آخر فالقود على الأول ، وهو القاتل عمداً ، وعلى الثاني دية الجناية على الميت ، ولو جنى عليه وكانت حياته مستقرّة فذبحه آخر فالقود على الثاني ، وعلى الأول حكم الجرح قصاصاً أو أرساً ؛ سواء كان الجرح ممّا لا يقتل مثله أو يقتل غالباً .

(مسألة 41) : لو جرحه اثنان ، فاندمل جراحة أحدهما ، وسرت الأخرى فمات ، فعلى من اندملت جراحته دية الجراحة أو قصاصها ، وعلى الثاني القود ، فهل يقتل بعد ردّ دية الجرح المندمل أم يقتل بلا ردّ ؟ فيه إشكال ؛ وإن كان الأقرب عدم الردّ .

(مسألة 42) : لو قطع أحد يده من الزند وآخر من المرفق فمات ، فإن كان قطع الأول بنحو بقيت سرايته بعد قطع الثاني ، كما لو كانت الآلة مسمومة وسرى السم في الدم ، وهلك به وبالقطع الثاني ، كان القود عليهما ، كما أنّه لو كان القتل مستنداً إلى السم القاتل في القطع ، ولم يكن في القطع سراية ، كان الأول قاتلاً ، فالقود عليه ، وإذا كان سراية القطع الأول انقطع بقطع الثاني كان الثاني قاتلاً .

(مسألة 43) : لو كان الجاني في الفرض المتقدم واحداً ، دخل دية الطرف في دية النفس على تأمل في بعض الفروض . وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً ، أو لا مطلقاً ، أو يدخل إذا كانت الجناية أو الجنائيات

بضربة واحدة ، فلو ضربه ففقت عيناه وشج رأسه فمات دخل قصاص الطرف في قصاص النفس ، وأما إذا كانت الجنايات بضربات عديدة لم يدخل في قصاصها ، أو يفرق بين ما كانت الجنايات العديدة متوالية ، كمن أخذ سيفاً وقطع الرجل إرباً إرباً حتى مات ، فدخل قصاصها في قصاص النفس ، وبين ما إذا كانت متفرقة ، كمن قطع يده في يوم ، وقطع رجله في يوم آخر وهكذا إلى أن مات ، فلم يدخل قصاصها في قصاصها ؟ وجوه ، لا يبعد أوجهية الأخير ، والمسألة بعد مشكلة . نعم ، لا إشكال في عدم التداخل لو كان التفريق بوجه اندمل بعض الجراحات ، فمن قطع يد رجل فلم يمت واندملت جراحاتها ، ثم قطع رجله فاندملت ثم قتله ، يقتص منه ثم يقتل .

(مسألة 44) : لو اشترك اثنان فما زاد في قتل واحد اقتص منهم إذا أراد الولي ، فيردّ عليهم ما فضل من دية المقتول ، فيأخذ كلّ واحد ما فضل عن دية ، فلو قتله اثنان وأراد القصاص يؤدي لكلّ منهما نصف دية القتل ، ولو كانوا ثلاثة فلكلّ ثلثا دية وهكذا ، وللولي أن يقتص من بعضهم ، ويردّ الباقي المتروكون دية جنايتهم إلى الذي اقتص منه ، ثم لو فضل للمقتول أو المقتولين فضل عمّا ردّه شركاؤهم قام الولي به ، ويردّه إليهم ، كما لو كان الشركاء ثلاثة فافتص من اثنين ، فيردّ المتروك دية جنايته ، وهي الثلث إليهما ، ويردّ الولي البقية إليهما ، وهي دية كاملة ، فيكون لكلّ واحد ثلثا الدية .

(مسألة 45) : تـتحقق الشركة في القتل ؛ بأن يفعل كلّ منهم ما يقتل لو انفرد ، كأن أخذوه جميعاً فألقوه في النار أو البحر أو من شاهد ، أو جرحوه بجراحات كلّ واحدة منها قاتلة لو انفردت . وكذا تـتحقق بما يكون له الشركة في السراية مع قصد الجناية ، فلو اجتمع عليه عدّة ، فجرحه كلّ واحد بما لا يقتل منفرداً ،

لكن سرت الجميع فمات ، فعليهم القود بنحو ما مرّ . ولا يعتبر التساوي في عدد الجناية ، فلو ضربه أحدهم ضربة والآخر ضربات والثالث أكثر وهكذا ، فمات بالجميع ، فالقصاص عليهم بالسواء ، والدية عليهم سواء . وكذا لا يعتبر التساوي في جنس الجناية ، فلو جرحه أحدهما جائفة والآخر موضحة مثلاً ، أو جرحه أحدهما وضربه الآخر ، يقتصّ منهما سواء ، والدية عليهما كذلك بعد كون السراية من فعلهما .

(مسألة 46) : لو اشترك اثنان أو جماعة في الجناية على الأطراف ، يقتصّ منهم كما يقتصّ في النفس ، فلو اجتمع رجلان على قطع يد رجل ، فإن أحبّ أن يقطعها أدى إليهما دية يد يقتسمانها ثم يقطعهما ، وإن أحبّ أخذ منهما دية يد ، وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية ، وعلى هذا القياس اشترك الجماعة .

(مسألة 47) : الاشتراك فيها يحصل باشتراكهم في الفعل الواحد المقتضي للقطع ؛ بأن يكرهوا شخصاً على قطع اليد ، أو يضعوا خنجراً على يده واعتمدوا عليه أجمع حتى تقطع . وأما لو انفرد كلّ على قطع جزء من يده فلا قطع في يدهما ، وكذا لو جعل أحدهما آتته فوق يده والآخر تحتها ، فقطع كلّ جزءاً منها حتى وصل الألتان وقطعت اليد ، فلا شركة ولا قطع ، بل كلّ جنى جنابة منفردة ، وعليه القصاص أو الدية في جنابته الخاصة .

(مسألة 48) : لو اشترك في قتل رجل امرأتان قتلتا به من غير ردّ شيء ، ولو كنّ أكثر فللولي قتلهنّ وردّ فاضل ديته يقسم عليهنّ بالسوية ، فإن كنّ ثلاثاً وأراد قتلهنّ ردّ عليهنّ دية امرأة ، وهي بينهنّ بالسوية ، وإن كنّ أربعاً فدية امرأتين كذلك

وهكذا، وإن قتل بعضهنّ ردّ البعض الآخر ما فضل من جنايتها، فلو قتل في الثلاث اثنتين ردّت المتروكة ثلث ديته على المقتولتين بالسوية، ولو اختار قتل واحدة ردّت المتروكتان على المقتولة ثلث ديتهما، وعلى الولي نصف دية الرجل .

(مسألة 49): لو اشترك في قتل رجل رجل وامرأة فعلى كلّ منهما نصف الدية، فلو قتلها الولي فعليه ردّ نصف الدية على الرجل، ولا ردّ على المرأة، ولو قتل المرأة فلا ردّ، وعلى الرجل نصف الدية، ولو قتل الرجل ردّت المرأة عليه نصف ديته لا ديتهما .

(مسألة 50): قالوا: كلّ موضع يوجب الردّ يجب أولاً الردّ ثمّ يستوفى، وله وجه . ثمّ إنّ المفروض في المسائل المتقدمة هو الرجل المسلم الحرّ والمرأة كذلك .

القول : في الشرائط المعتبرة في القصاص

وهي أمور :

الأول: التساوي في الحرّية والرقيّة، فيقتل الحرّ بالحرّ وبالحرّة، لكن مع ردّ فاضل الدية، وهو نصف دية الرجل الحرّ، وكذا تقتل الحرّة بالحرّة وبالحرّ لكن لا يؤخذ من وليّها أو تركتها فاضل دية الرجل .

(مسألة 1): لو امتنع وليّ دم المرأة عن تأدية فاضل الدية، أو كان فقيراً ولم يرض القاتل بالدية، أو كان فقيراً، يؤخّر القصاص إلى وقت الأداء والميسرة .

(مسألة 2): يقتصّ للرجل من المرأة في الأطراف، وكذا يقتصّ للمرأة من الرجل فيها من غير ردّ، وتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة

ص: 554

ثلث دية الحرّ ، فإذا بلغتّه ترجع إلى النصف من الرجل فيهما ، فحينئذٍ لا يقتصّ من الرجل لها إلاّ مع ردّ التفاوت .

الثاني: التساوي في الـدين ، فلا يقتل مسلم بكافر مع عـدم اعـتـيـاده قـتل الكـفـار .

(مسألة 1) : لا فرق بين أصناف الكفّار من الذمّي والحربي والمستأمن وغيره ، ولو كان الكافر محرّم القتل كالذمّي والمعاهد يعزّز لقتله ، ويغرم المسلم دية الذمّي لهم .

(مسألة 2) : لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمّة جاز الاقتصاص منه بعد ردّ فاضل ديته ، وقيل : إنّ ذلك حدّ لا قصاص ، وهو ضعيف .

(مسألة 3) : يقتل الذمّي بالذمّي وبالذمّي مع ردّ فاضل الدية ، والذمّي بالذمّي وبالذمّي من غير ردّ الفضل كالمسلمين ؛ من غير فرق بين وحدة ملّتهما واختلافهما ، فيقتل اليهودي بالنصراني وبالعكس ، والمجوسي بهما وبالعكس .

(مسألة 4) : لو قتل ذمّي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول ، وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه ؛ من غير فرق بين كون المال عيناً أو ديناً منقولاً أو لا ، ولا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للدية أو زائداً عليها .

(مسألة 5) : أولاد الذمّي القاتل أحرار لا يسترقّ واحد منهم لقتل والدهم ، ولو أسلم الذمّي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله .

(مسألة 6) : لو قتل الكافر كافراً وأسلم لم يقتل به ، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية .

(مسألة 7): يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميّزه ولو لم يبلغ . وأمّا في حال صغره قبل التميّز أو بعده وقبل إسلامه ، ففي قتله به وعدمه تأمل وإشكال .

ومن لواحق هذا الباب فروع :

منها : لو قطع مسلم يد ذمّي عمداً فأسلم وسرت إلى نفسه ، فلا قصاص في الطرف ولا قود في النفس ، وعليه دية النفس كاملة ، وكذا لو قطع صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته ، لا قصاص في الطرف ولا قود في النفس ، وعلى عاقلته دية النفس .

ومنها : لو قطع يد حربي أو مرتدّ فأسلم ثم سرت فلا قود ، ولا دية على الأقوى . وقيل بالدية اعتباراً بحال الاستقرار ، والأوّل أقوى ، ولو رماه فأصابه بعـد إسلامه فلا قود ولكن علىـه الديـة ، وربما يحتمل العـدم اعتباراً بحال الرمي ، وهـو ضعيف ، وكـذا الحال لو رمى ذمّياً فأسلم ثم أصابـه فلا قود ، وعلىـه الدية .

ومنها : لو قتل مرتدّ ذمّياً يقتل به ، وإن قتله ورجع إلى الإسلام فلا قود وعليه دية الذمّي ، ولو قتل ذمّي مرتدّاً _ ولو عن فطرة _ قتل به ، ولو قتله مسلم فلا قود ، والظاهر عدم الدية عليه ، وللإمام عليه السلام تعزيره .

ومنها : لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الوليّ كان عليه القود ، ولو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الإمام عليه السلام ، قيل : لا قود عليه ولا دية ، وفيه تردّد .

الشرط الثالث: انتفاء الأبوة ، فلا يقتل أب بقتل ابنه ، والظاهر أن لا يقتل أب الأب وهكذا .

ص: 556

(مسألة 1): لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية، فيؤدّي الدية إلى غيره من الوراث، ولا يرث هو منها .

(مسألة 2): لا يقتل الأب بقتل ابنه ولو لم يكن مكافئاً له، فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم .

(مسألة 3): يقتل الولد بقتل أبيه، وكذا الأم وإن علت بقتل ولدها، والولد بقتل أمه، وكذا الأقارب كالأجداد والجَدّات من قبل الأم، والإخوة من الطرفين، والأعمام والعَمّات والأخوال والخالات .

(مسألة 4): لو ادّعى اثنان ولداً مجهولاً، فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود، ولو قتلاه معاً فهل هو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كلّ منهما، أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثاني . ولو ادّعياه ثمّ رجع أحدهما وقتلاه، توجه القصاص على الراجع بعد ردّ ما يفضل عن جنائته، وعلى الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه، ولو قتله الراجع خاصّة اختصّ بالقصاص، ولو قتله الآخر لا يقتصّ منه . ولو رجعا معاً فللوارث أن يقتصّ منهما بعد ردّ دية نفس عليهما . وكذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل، بل الظاهر أنّه لو رجع من أخرجته القرعة، كان الأمر كذلك؛ بقي الآخر على الدعوى أم لا .

(مسألة 5): لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصحّ . وقيل: لا يملك أن يقتصّ من والده، وهو غير وجيه .

الشرط الرابع والخامس: العقل والبلوغ، فلا يقتل المجنون؛ سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً . نعم، تثبت الدية على عاقلته . ولا يقتل الصبيّ بصبيّ ولا ببالغ وإن بلغ عشرّاً أو بلغ خمسة أشبار، فعمده خطأ حتّى يبلغ حدّ الرجال في السنّ أو سائر الأمارات، والدية على عاقلته .

(مسألة 1) : لو قتل عاقل ثمّ خولط وذهب عقله لم يسقط عنه القود ؛ سواء ثبت القتل بالبيّنة أو بإقراره حال صحّته .

(مسألة 2) : لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود في القصاص ، فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود .

(مسألة 3) : لو اختلف الوليّ والجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقته ، فقال الوليّ : «قتلته حال بلوغك أو عقلك» فأنكره الجاني ، فالقول قول الجاني يمينه . ولكن تثبت الدية في مالهما بإقرارهما لا العاقلة ؛ من غير فرق بين الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما دون الآخر . هذا في فرض الاختلاف في البلوغ . وأمّا في الاختلاف في عروض الجنون ، فيمكن الفرق بين ما إذا كان القتل معلوم التاريخ وشكّ في تاريخ عروض الجنون ، فالقول قول الوليّ ، وبين سائر الصور فالقول قول الجاني ، ولو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهر أنّ القول قول الوليّ أيضاً .

(مسألة 4) : لو ادّعى الجاني صغره فعلاً وكان ممكناً في حقّه ، فإن أمكن إثبات بلوغه فهو ، وإلا فالقول قوله بلا يمين ، ولا أثر لإقراره بالقتل ، إلا بعد زمان العلم ببلوغه وبقائه على الإقرار به .

(مسألة 5) : لو قتل البالغ الصبيّ قتل به على الأثبه ؛ وإن كان الاحتياط أن لا يختار وليّ المقتول قتله ، بل يصلح عنه بالدية ، ولا يقتل العاقل بالمجنون وإن كان أدوارياً مع كون القتل حال جنونه ، ويثبت الدية على القاتل إن كان عمداً أو شبهه ، وعلى العاقلة إن كان خطأً محضاً ، ولو كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه ، فلا شيء عليه من قود ولا دية ، ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين .

(مسألة 6): فَيُثَبِّتُ عَلَى السُّكْرِ إِنْ خَرَجَ بِهِ عَنِ الْعَمَدِ وَالْإِخْتِيَارِ تَرَدُّدًا ، وَالْأَقْرَبُ الْأَحْوَجُ عَدَمُ الْقَوْدِ . نَعَمْ ، لَوْ شُكِّ فِي زَوَالِ الْعَمَدِ وَالْإِخْتِيَارِ مِنْهُ يَلْحَقُ بِالْعَامِدِ . وَكَذَا الْحَالُ فِي كُلِّ مَا يَسْلُبُ الْعَمَدَ وَالْإِخْتِيَارَ ، فَلَوْ فَضِرَ أَنْ فِي الْبِنَجِّ وَشَرَبِ الْمُرْقَدِ حُصُولَ ذَلِكَ يَلْحَقُ بِالسُّكْرِ ، وَمَعَ الشُّكِّ يَعْمَلُ مَعَهُ مَعَامِلَةُ الْعَمَدِ . وَلَوْ كَانَ السُّكْرُ وَنَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ فَلَا شَبَهَةَ فِي عَدَمِ الْقَوْدِ ، وَلَا قَوْدَ عَلَى النَّائِمِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ . وَفِي الْأَعْمَى تَرَدُّدٌ .

الشرط السادس: أن يكون المقتول محقون الدم ، فلو قتل من كان مهذور الدم _ كالسائب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم _ فليس عليه القود . وكذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص والقتل دفاعاً ، وفي القود على قتل من وجب قتله حداً _ كاللائط والزاني والمرتد فطره بعد التوبة _ تأمل وإشكال . ولا قود على من هلك بسرية القصاص أو الحد .

القول : فيما يثبت به القود

إشارة

وهو أمور :

الأول : الإقرار بالقتل

ويكفي فيه مرة واحدة ، ومنهم من يشترط مرتين ، وهو غير وجيه .

(مسألة 1): يعتبر في المقرّ: البلوغ والعقل والاختيار والقصد والحريّة ، فلا عبء بإقرار الصبيّ وإن كان مراهقاً ، ولا المجنون ، ولا المكره ، ولا الساهي والنائم والغافل والسكران الذي ذهب عقله واختياره .

ص: 559

(مسألة 2): يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمدي ، فيؤخذ بإقراره ، ويقتص منه في الحال من غير انتظار لفك حجره .

(مسألة 3): لو أقر شخص بقتله عمداً وآخر بقتله خطأً ، كان للوليّ الأخذ بقول صاحب العمد ، فيقتص منه ، والأخذ بقول صاحب الخطأ ، فيلزمه بالدية ، وليس له الأخذ بقولهما .

(مسألة 4): لو اتهم رجل بقتل وأقرّ المتهم بقتله عمداً ، فجاء آخر وأقرّ أنّه هو الذي قتله ، ورجع المقرّ الأوّل عن إقراره ، درى عنهما القصاص والدية ، ويؤدّى دية المقتول من بيت المال على رواية عمل بها الأصحاب ، ولا بأس به ، لكن يقتصر على موردها والتمتقن من مورد فتوى الأصحاب ، فلو لم يرجع الأوّل عن إقراره عمل على القواعد ، ولو لم يكن بيت مال للمسلمين فلا يبعد إلزامهما أو إلزام أحدهما بالدية ، ولو لم يكن لهما مال ففي القود إشكال .

الثاني : البينة

لا يثبت ما يوجب القصاص _ سواء كان في النفس أو الطرف _ إلاّ بشاهدين عدلين ، ولا اعتبار بشهادة النساء فيه منفردات ولا منضمّات إلى الرجل ، ولا تجب بشهادتهنّ الدية فيما يوجب القصاص . نعم ، تجوز شهادتهنّ فيما يوجب الدية ، كالقتل خطأً أو شبه عمد ، وفي الجراحات التي لا توجب القصاص كالهاشمة وما فوقها . ولا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد ويمين المدّعي على قول مشهور .

(مسألة 1): يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة ، نحو قوله : «قتله بالسيف» ، أو «ضربه به فمات» ، أو «أراق دمه

ص: 560

فمات منه»، ولو كان فيه إجمال أو احتمال لا تقبل . نعم ، الظاهر عدم الاعتبار بالاحتمالات العقلية التي لا تنافي الظهور أو الصراحة عرفاً ، مثل أن يقال في قوله : «ضربه بالسيف فمات» : يحتمل أن يكون الموت بغير الضرب ، بل الظاهر اعتبار الظهور العقلاني ، ولا يلزم التصريح بما لا يتخلل فيه الاحتمال عقلاً .

(مسألة 2) : يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد ووصف واحد ، فلو شهد أحدهما : أنه قتله غدوة ، والآخر : عشية ، أو شهد أحدهما : أنه قتله بالسم ، والآخر : أنه بالسيف ، أو قال أحدهما : أنه قتله في السوق ، وقال الآخر : في المسجد ، لم يقبل قولهما ، والظاهر أنه ليس من اللوث أيضاً . نعم ، لو شهد أحدهما : بأنه أقر بالقتل ، والآخر بمشاهدته ، لم يقبل شهادتهما ، ولكنه من اللوث .

(مسألة 3) : لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً ، وشهد الآخر بالإقرار عمداً ، ثبت أصل القتل الذي اتفقا عليه ، فحينئذ يكلف المدعى عليه بالبيان ، فإن أنكر أصل القتل لا يقبل منه ، وإن أقر بالعمد قبل منه ، وإن أنكر العمد وادّعاه الولي فالقول قول الجاني مع يمينه ، وإن ادّعى الخطأ وأنكر الولي ، قيل : يقبل قول الجاني بيمينه ، وفيه إشكال ، بل الظاهر أن القول قول الولي ، ولو ادّعى الجاني الخطأ وادّعى الولي العمد فالظاهر هو التداعي .

(مسألة 4) : لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً والآخر بالقتل المطلق ، وأنكر القاتل العمد وادّعاه الولي كان شهادة الواحد لوثاً ، فإن أراد الولي إثبات دعواه فلا بد من القسامة .

(مسألة 5) : لو شهد اثنان : بأن القاتل زيد مثلاً ، وآخران : بأنه عمرو دونه ،

قيل : يسقط القصاص ووجب الدية عليهما نصفين لو كان القتل المشهود به عمداً أو شبيهاً به ، وعلى عاقلتهما لو كان خطأً ، وقيل : إنّ الوليّ مخيّر في تصديق أيّهما شاء ، كما لو أقرّ اثنان كلّ واحد بقتله منفرداً ، والوجه سقوط القود والدية جميعاً .

(مسألة 6) : لو شهدا بأنّه قتل عمداً ، فأقرّ آخر أنّه هو القاتل ، وأنّ المشهود عليه بريء من قتله ، ففي رواية صحيحة معمول بها : «إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ، ولا سبيل لهم على الآخر ، ثمّ لا سبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه . وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ، ولا سبيل لهم على الذي أقرّ ، ثمّ ليؤدّ الذي أقرّ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية . وإن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ذلك لهم ، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصّاً دون صاحبه ثمّ يقتلوهما ، وإن أرادوا أن يأخذوا الدية فهي بينهما نصفان» . والمسألة مشكّلة جدّاً يجب الاحتياط فيها وعدم التهجم على قتلتهما .

(مسألة 7) : لو فرض في المسألة المتقدّمة : أنّ أولياء الميّت ادّعوا على أحدهما دون الآخر سقط الآخر ، فإن ادّعوا على المشهود عليه سقط إقرار المقرّ ، وإن ادّعوا على المقرّ سقطت البيّنة .

الثالث : القسامة

إشارة

والبحث فيها في مقاصد :

المقصد الأوّل : في اللوث

الأوّل : في اللوث

والمراد به : أمانة ظنيّة قامت عند الحاكم على صدق المدّعي ، كالشاهد

ص : 562

الواحد ، أو الشاهدين مع عدم استجماع شرائط القبول ، وكذا لو وجد متشحطاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم ، أو وجد كذلك في دار قوم أو في محلّة منفردة عن البلد لا يدخل فيها غير أهلها ، أو في صفّ قتال مقابل الخصم بعد المراماة . وبالجملة : كلّ أمانة ظنيّة عند الحاكم توجب اللوث ؛ من غير فرق بين الأسباب المفيدة للظنّ ، فيحصل اللوث بإخبار الصبيّ المميّز المعتمد عليه ، والفاستق الموثوق به في إخباره ، والكافر كذلك ، والمرأة ونحوهم .

(مسألة 1) : لو وجد في قرية مطروقة فيها الإياب والذهاب ، أو محلّة منفردة كانت مطروقة ، فلا لوث إلاّ إذا كانت هناك عداوة فيثبت اللوث .

(مسألة 2) : لو وجد قتيلا بين القريتين فاللوث لأقربهما إليّه ، ومـع التساوي فهما سواء في اللوث . نعم ، لو كان في إحداهما عداوة فاللوث فيها وإن كانت أبعد .

(مسألة 3) : لو لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوي ، فلا قسامة ولا تغليظ ، والبيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه ، فللوليّ مع عدم البيّنة إحصاف المنكر يميناً واحداً .

(مسألة 4) : لو قتل شخص في زحام الناس ليوم جمعة أو عيد ، أو وجد في فلاة أو سوق أو على جسر ، ولم يعلم من قتله ، فديته من بيت مال المسلمين . نعم ، لو كان في الموارد المذكورة أمانة ظنيّة على كون القتل بفعل شخص معيّن _ مثلاً _ حصل اللوث .

(مسألة 5) : لو تعارض الأمانات الظنيّة بطل اللوث ، كما لو وجد بالقرب من القتل ذو سلاح ملطّخ بالدم ، وسبع من شأنه قتل الإنسان ، ولم تكن أمانة

لحصول القتل بأيّهما وفي كلّ طرف شكّ محض ، فلا بدّ في مثله فصل الخصومة بالطرق المعهودة غير القسامة .

(مسألة 6) : لا- يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الأقوى بعد قيام الأمانة الظنيّة على أصل القتل ، ولا يشترط في القسامة حضور المدّعى عليه ، كما في سائر المقامات على الأصحّ .

(مسألة 7) : لو ادّعى الوليّ أنّ فلاناً من أهل الدار قتله ، بعد أن وجد مقتولاً فيها ، حصل اللوث وثبتت الدعوى بالقسامة بشرط ثبوت كون المدّعى عليه في الدار حين القتل ، وإلاّ فلا لوث بالنسبة إليه ، فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه .

المقصد الثاني : في كمّية القسامة

وهي في العمد خمسون يميناً ، وفي الخطأ وشبهه خمس وعشرون على الأصحّ .

(مسألة 1) : إن كان له قوم بلغ مقدار القسامة حلف كلّ واحد يميناً وإن نقصوا عنه كرّرت عليهم الأيمان حتّى يكملوا القسامة ، ولو كان القوم أكثر ، فهم مختارون في تعيّن خمسين منهم في العمد وخمسة وعشرين في غيره .

(مسألة 2) : لو لم يكن للمدّعي قسامة ، أو كان ولكن امتنعوا _ كلاً أو بعضاً _ حلف المدّعي ومن يوافقه إن كان ، وكرّر عليهم حتّى تـتمّ القسامة ، ولو لم يوافقه أحد كرّر عليه حتّى يأتي بتمام العدد .

(مسألة 3) : لو كان العدد ناقصاً ، فهل يجب التوزيع عليهم بالسويّة ، فإن كان

عدددهم عشرة يحلف كل واحد خمسة ، أو يحلف كل مرة ويتم ولي الدم النقيصة ، أو لهم الخيرة بعد يمين كل واحد ، فلهم التوزيع بينهم بأي نحو شاؤوا ؟ لا يبعد الأخير ؛ وإن كان الأولى التوزيع بالسوية . نعم ، لو كان في التوزيع كسر ، كما إذا كان عدددهم سبعة ، فبعد التوزيع بقي الكسر واحداً ، فلهم الخيرة . والأولى حلف ولي الدم في المفروض ، بل لو قيل : إن النقيصة مطلقاً على ولي الدم أو أوليائه فليس ببعيد ، فإذا كان العدد تسعة فالباقي خمسة يحلفها الولي أو الأولياء ، فإن كان في التوزيع بين الأولياء كسر فهم بالخيار ، ولو وقع فيهم تشاح فلا يبعد الرجوع إلى القرعة ، وليس هذا نكولاً .

(مسألة 4) : هل يعتبر في القسامة أن تكون من الوراث فعلاً ، أو في طبقات الإرث ولو لم تكن وارثاً فعلاً ، أو يكفي كونها من قبيلة المدعي وعشيرته عرفاً وإن لم تكن من أقربائه ؟ الظاهر عدم اعتبار الوراثه فعلاً . نعم ، الظاهر اعتبار ذلك في المدعي ، وأما سائر الأفراد فالإكتفاء بكونهم من القبيلة والعشيرة غير بعيد ، لكن الأظهر أن يكونوا من أهل الرجل وأقربائه . والظاهر اعتبار الرجولية في القسامة ، وأما في المدعي فلا تعتبر فيه وإن كانت أحد المدعين ، ومع عدم العدد من الرجال ففي كفاية حلف النساء تأمل وإشكال ، فلا بد من التكرير بين الرجال ، ومع الفقد يحلف المدعي تمام العدد ولو كان من النساء .

(مسألة 5) : لو كان المدعي أكثر من واحد فالظاهر كفاية خمسين قسامة ، وأما لو كان المدعي عليه أكثر ففي كفاية خمسين قسامة وعدمها إشكال ، والأوجه تعدد القسامة حسب تعدد المدعي عليه ، فلو كان اثنين يحلف كل منهما مع قومه خمسين قسامة على رد دعوى المدعي ، وإن كان الإكتفاء بالخمسين لا يخلو من وجه ، لكن الأول أوجه .

(مسألة 6) : لو لم يحلف المدعي أو هو وعشيرته ، فله أن يردّ الحلف على المدعى عليه فعليه أيضاً خمسون قسامة ، فليحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته ، وحلف كل واحد ببراءته ، ولو كانوا أقلّ من الخمسين كرّرت عليهم الأيمان حتّى يكملوا العِدَّة ، وحكم ببراءته قصاصاً ودية . وإن لم يكن له قسامة من قومه يحلف هو خمسين يميناً ، فإذا حلف حكم ببراءته قصاصاً ودية . وإن لم تكن له قسامة ونكل عن اليمين ألزم بالغرامة ، ولا يردّ في المقام اليمين على الطرف .

(مسألة 7) : تثبت القسامة في الأعضاء مع اللوث . وهل القسامة فيها خمسون في العمد وخمس وعشرون في غيره فيما بلغت الجناية الدية _ كالأنف والذكر _ وإلا فبنسبتها من خمسين يميناً في العمد ، وخمس وعشرين في الخطأ وشبهه ، أو ستّة أيمان فيما فيه دية النفس ، وبحسابه من الستّ فيما فيه دون الدية ؟ الأحوط هو الأوّل ، والأشبه هو الثاني . وعليه ففي اليد الواحدة أو الرجل الواحدة وكلّ ما فيه نصف الدية ثلاث أيمان ، وفيما فيه ثلثها اثنتان وهكذا ، وإن كان كسر في اليمين أكمل بيمين ؛ إذ لا تكسر اليمين ، فحينئذٍ في الإصبع الواحدة يمين واحدة ، وكذا في الأنملة الواحدة ، وكذا الكلام في الجرح ، فيجزى الستّ بحسب النسبة ، وفي الكسر يكمل بيمين .

(مسألة 8) : يشترط في القسامة علم الحالف ، ويكون حلفه عن جزم وعلم ، ولا يكفي الظنّ .

(مسألة 9) : هل تقبل قسامة الكافر على دعواه على المسلم في العمد والخطأ في النفس وغيرها ؟ فيه خلاف ، والوجه عدم القبول .

(مسألة 10): لا بد في اليمين من ذكر قيود يخرج الموضوع ومورد الحلف عن الإبهام والاحتمال؛ من ذكر القاتل والمقتول ونسبهما ووصفهما بما يزيل الإبهام والاحتمال، وذكر نوع القتل من كونه عمداً أو خطأً أو شبه عمد، وذكر الانفراد أو الشركة ونحو ذلك من القيود.

المقصد الثالث: في أحكامها

(مسألة 1): يثبت القصاص بالقسامة في قتل العمد، والدية على القاتل في الخطأ شبه العمد، وعلى العاقلة في الخطأ المحض. وقيل: تثبت في الخطأ المحض على القاتل لا العاقلة، وهو غير مرضي.

(مسألة 2): لو ادعى على اثنين وله على أحدهما لوث، فالنسبة إلى ذي اللوث كان الحكم كما تقدم من إثباته بخمسين قسامة، وبالنسبة إلى غيره كانت الدعوى كسائر الدعاوي؛ اليمين على المدعى عليه ولا قسامة، فلو حلف سقطت دعواه بالنسبة إليه، وإن ردّ اليمين على المدعى حلف، وهذا الحلف لا يدخل في الخمسين، بل لا بد في اللوث من خمسين غير هذا الحلف على الأقوى.

(مسألة 3): لو أراد قتل ذي اللوث بعد الثبوت عليه بالقسامة يردّ عليه نصف ديته. وكذا لو ثبت على الآخر باليمين المردودة وأراد قتله، يردّ عليه نصف الدية.

(مسألة 4): لو كان لوث وبعض الأولياء غائب ورفع الحاضر الدعوى إلى الحاكم تسمع دعواه، ويطالبه خمسين قسامة، ومع الفقد يحلفه خمسين يميناً في العمد، وفي غيره نصفها حسب ما عرفت، ويثبت حقه، ولم يجب انتظار سائر

الأولياء ، وله الاستيفاء ولو قوداً ، ثم لو حضر الغائب وأراد استيفاء حقه ، قالوا : حلف بقدر نصيبه ، فإذا كان واحداً ففي العمد خمس وعشرون ، وإن كان اثنين فلكلّ ثلث ، وهكذا ، وفي الكسور يجبر بواحدة . ويحتمل ثبوت حقّ الغائب بقسامة الحاضر أو يمينه . ويحتمل التفصيل بين قسامة الحاضر ، فيقال بثبوت حقّ الغائب بها ويمينه خمسين يميناً مع فقد القسامة ، فيقال بعدم ثبوته بها . ويحتمل ثبوت حقّ الغائب بضمّ يمين واحدة إلى عدد القسامة ، ومع فقدها ويمين الحاضر ضمّ حصّته من الأيمان . ويحتمل عدم ثبوت دعوى الغائب إلاّ بخمسين قسامة ، ومع فقدها يحلف خمسين يميناً كالحاضر . ولو كان الغائب أزيد من واحد وادّعى الجميع ، كفاهم خمسين قسامة أو خمسين يميناً من جميعهم ، أقوى الاحتمالات الأخير ، سيّما إذا ثبت حقه بخمسين يميناً منه ، ويأتي الاحتمالات مع قصور بعض الأولياء .

(مسألة 5) : لو كذب أحد الوليّين صاحبه لم يقدر في اللوث فيما إذا كانت أمارات على القتل . نعم ، لا يبعد القدرح إذا كان اللوث بشاهد واحد مثلاً . والمقامات مختلفة .

(مسألة 6) : لو مات الوليّ قبل إقامة القسامة أو قبل حلفه ، قام وارثه مقامه في الدعوى ، فعليه إذا أراد إثبات حقه القسامة ، ومع فقدها خمسون أو خمس وعشرون يميناً . وإن مات الوليّ في أثناء الأيمان فالظاهر لزوم استئناف الأيمان . ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين .

(مسألة 7) : لو حلف المدّعي مع اللوث واستوفى الدية ، ثمّ شهد اثنان أنّه كان غائباً غيبة لا يقدر معها على القتل ، أو محبوساً كذلك ، فهل تبطل القسامة

بذلك واستُعيدت الدية، أم لا مجال للبيّنة بعد فصل الخصومة باليمين؟ فيه تردّد، والأرجح الثاني. نعم، لو علم ذلك وجداناً بطلت القسامة واستُعيدت الدية. ولو اقتضت القسامة أو الحلف أخذت منه الدية لو لم يعترف بتعمّد الكذب، وإلا اقتضت منه.

(مسألة 8): لو استوفى حقه بالقسامة فقال آخر: «أنا قتلتُه منفرداً»، فإن كان المدعي حلف وحده أو مع القسامة، فليس له الرجوع إلى المقرّ إلا إذا كذب نفسه وصدّق المقرّ، وحينئذٍ ليس له العمل بمقتضى القسامة، ولا بدّ من ردّ ما استوفاه. وإن لم يحلف وقلنا بعدم لزوم حلفه وكفى حلف قومه فإذا ادّعى جزماً، فكذلك ليس له الرجوع إلى المقرّ إلا مع تكذيب نفسه. وإن ادّعى ظناً وقلنا بسماع دعواه كذلك، جاز له الرجوع إلى المقرّ، وجاز العمل بمقتضى القسامة، والظاهر ثبوت الخيار لو لم يكذب نفسه ورجع عن جزمه إلى التردد أو الظنّ.

(مسألة 9): لو اتّهم رجل بالقتل والتمس الوليّ من الحاكم حبسه حتّى يحضر البيّنة، فالظاهر جواز إجابته إلا إذا كان الرجل ممّن يوثق بعدم فراره، ولو أقرّ المدعي إقامة البيّنة إلى ستّة أيّام يخلى سبيله.

القول: في كيفية الاستيفاء

(مسألة 1): قتل العمد يوجب القصاص عيناً، ولا يوجب الدية لا عيناً ولا تخييراً، فلو عفا الوليّ القود يسقط وليس له مطالبة الدية، ولو بذل الجاني نفسه ليس للوليّ غيرها، ولو عفا الوليّ بشرط الدية فللجاني القبول وعدمه، ولا تثبت

الدية إلا برضاه، فلو رضى بها يسقط القود وتثبت الدية، ولو عفا بشرط الدية صحّ على الأصحّ، ولو كان بنحو التعليق فإذا قبل سقط القود، ولو كان الشرط إعطاء الدية لم يسقط القود إلا بإعطائه، ولا يجب على الجاني إعطاء الدية لخلاص نفسه، وقيل: يجب لوجوب حفظها.

(مسألة 2): يجوز التصالح على الدية أو الزائد عليها أو الناقص، فلو لم يرض الولي إلا بأضعاف الدية جاز، وللجاني القبول، فإذا قبل صحّ، ويجب عليه الوفاء.

(مسألة 3): لا يجوز للحاكم أن يقضي بالقصاص ما لم يثبت أنّ التلف كان بالجناية، فإن اشتبه عنده ولم يقدّم بينة على ذلك، ولم يثبت بإقرار الجاني، اقتصر على القصاص أو الأرش في الجناية لا النفس، فإذا قطع يد شخص ولم يعلم ولو بالبينة أو الإقرار أنّ القتل حصل بالجناية، لا يجوز القتل.

(مسألة 4): يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة، فإنّهما لا يستحقان قصاصاً. ومنهم من قال: لا يرث القصاص الإخوة والأخوات من الأمّ ومن يتقرّب بها. وقيل: ليس للنساء قود ولا عفو وإن تقربن بالأب، والأول أشبه.

(مسألة 5): يرث الدية من يرث المال حتّى الزوج والزوجة. نعم، لا يرث منها الإخوة والأخوات من قبل الأمّ، بل مطلق من يتقرّب بها على الأقوى، لكن الاحتياط في غير الإخوة والأخوات حسن.

(مسألة 6): الأحوط عدم جواز المبادرة للولي إذا كان منفرداً إلى القصاص، سيّما في الطرف إلا مع إذن والي المسلمين، بل لا يخلو من قوّة، ولو بادر للوالي تعزيره، ولكن لا قصاص عليه ولا دية.

(مسألة 7): لو كان أولياء الدم أكثر من واحد، فالأقوى عدم جواز الاستيفاء إلاّ باجتماع الجميع وإذن الواليّ؛ لا بمعنى ضرب كلّ واحد إيتاه، بل بمعنى إذنه لأحد منهم أو توكيلهم أحداً. وعن جمع أنّه يجوز لكلّ منهم المبادرة، ولا يتوقّف على إذن الآخر، لكن يضمن حصص من لم يأذن، والأوّل أقوى. نعم، لو بادر واستبدّ فلا قود، بل عليه حصص البقيّة مع عدم الإذن، وللإمام عليه السلام تعزيره.

(مسألة 8): لو تشاخّ الأولياء في مباشرة القتل وتحصيل الإذن يقرع بينهم، ولو كان بينهم من لا يقدر على المباشرة، لكن أراد الدخول في القرعة ليوكّل قادراً في الاستيفاء، يجب إدخاله فيها.

(مسألة 9): ينبغي لوالي المسلمين أو نائبه أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين فطنين عارفين بمواقعه وشرائطه احتياطاً، وإقامة الشهادة إن حصلت منازعة بين المقتصّ وأولياء المقتصّ منـه، وأن يعتبر الآلة لثلاً تكون مسمومة، موجبة لفساد البـدن وتقطّعه وهتكه عند الغسل أو الدفن، فلو علم مسموميتها بما يوجب الهتك لا يجوز استعمالها في قصاص المؤمن، ويعزّر فاعله.

(مسألة 10): لا يجوز في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة التي توجب السراية، فإن استعمالها الوليّ المباشر ضمن، فلو علم بـذلك ويكون السمّ ممّا يقتل بـه غالباً، أو أراد القتل ولو لم يكن قاتلاً غالباً، يقتصّ منـه بعد ردّ نصف ديته إن مات بهما، فلو كان القتل لا عن عمد يردّ نصف دية المقتول، ولو سرى السمّ إلى عضو آخر ولم يؤدّ إلى الموت، فإنّه يضمن ما جنى دية وقصاصاً مع الشرائط.

(مسألة 11): لا يجوز الاستيفاء في النفس والطرف بالآلة الكالّة وما يوجب

تعدياً زائداً على ما ضرب بالسيف ، مثل أن يقطع بالمنشار ونحوه ، ولو فعل أثم وعزّر ، لكن لا شيء عليه ، ولا يقتص إلا بالسيف ونحوه . ولا يبعد الجواز بما هو أسهل من السيف كالبندقية على المخ ، بل وبالتّصال بالقوّة الكهربائيّة . ولو كان بالسيف يقتصر على ضرب عنقه ؛ ولو كانت جنيته بغير ذلك كالغرق أو الحرق أو الرضخ بالحجارة ، ولا يجوز التمثيل به .

(مسألة 12) : أجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال ، وأجرة المقتص على وليّ الدم لو كان الاقتصاص في النفس ، وعلى المجنيّ عليه لو كان في الطرف ، ومع إعسارهما استدين عليهما ، ومع عدم الإمكان فمن بيت المال . ويحتمل أن تكون ابتداءً على بيت المال ، ومع فقدّه أو كان هناك ما هو أهمّ فعلى الوليّ أو المجنيّ عليه . وقيل : هي على الجاني .

(مسألة 13) : لا يضمن المقتص في الطرف سرّاية القصاص إلاّ مع التعدي في اقتصاصه ، فلو كان متعمّداً اقتص منه في الزائد إن أمكن ، ومع عدمه يضمن الدية أو الأرش ، ولو ادّعى المقتص منه تعمد المقتص وأنكره فالقول قول المقتص بيمينه ، بل لو ادّعى الخطأ وأنكر المقتص منه ، فالظاهر أنّ القول قول المقتص بيمينه على وجه ، ولو ادّعى حصول الزيادة باضطراب المقتص منه أو بشيء من جهته ، فالقول قول المقتص منه .

(مسألة 14) : كلّ من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ، ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف ، فلا يقطع يد والد لقطع يد ولده ، ولا يد مسلم لقطع يد كافر .

(مسألة 15) : إذا كان له أولياء شركاء في القصاص ، فإن حضر بعض وغاب

بعض ، فعن الشيخ قدس سره : للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقيين من الدية . والأشبه أن يقال : لو كانت الغيبة قصيرة يصبر إلى مجيء الغائب ، والظاهر جواز حبس الجاني إلى مجيئه لو كان في معرض الفرار . ولو كان غير (غيبته . ظ) منقطعاً (1) أو طويلة فأمر الغائب بيد الوالي ، فيعمل بما هو مصلحة عنده أو مصلحة الغائب . ولو كان بعضهم مجنوناً فأمره إلى وليه . ولو كان صغيراً ففي رواية : «انتظروا الذين قتل أبوهم أن يكبروا ، فإذا بلغوا خيروا ، فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا» .

(مسألة 16) : لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل ، لم يسقط القود لو أراد غيره ذلك ، فلآخرين القصاص بعد أن يردوا على الجاني نصيب من فاداه من الدية ؛ من غير فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بمقدار الدية أو أقل أو أكثر ، ففي جميع الصور يرد إليه مقدار نصيبه ، فلو كان نصيبه الثلث يرد إليه الثلث ولو دفع الجاني أقل أو أكثر ، ولو عفا أو صالح بمقدار وامتنع الجاني من البدل ، جاز لمن أراد القود أن يقتص بعد رد نصيب شريكه . نعم ، لو اقتصر على مطالبة الدية وامتنع الجاني ، لا يجوز الاقتصاص إلا بإذن الجميع . ولو عفا بعض مجاناً لم يسقط القصاص ، فللباقين القصاص بعد رد نصيب من عفا على الجاني .

(مسألة 17) : إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده ، أو المسلم والذمي في قتل ذمي ، فعلى الشريك القود ، لكن يرد الشريك الآخر عليه نصف دية ، أو يرد الولي نصفها ويطالب الآخر به . ولو كان أحدهما عامداً والآخر خاطئاً ، فالقود على العامد بعد رد نصف الدية على المقتص منه ، فإن كان القتل خطأً محضاً

ص: 573

1- أي : لم يبلغ منه خبر ولا ظهر منه أثر ولم يعلم موته وحياته .

فالنصف على العاقلة ، وإن كان شبه عمد كان الردّ من الجاني . ولو شارك العاقد سبع ونحوه يقتصّ منه بعد ردّ نصف ديته .

(مسألة 18) : لا- يمنع الحجر _ لفلس أو سفه _ من استيفاء القصاص ، فللمحجور عليه الاقتصاص ، ولو عفا المحجور عليه لفلس على مال ، ورضي به القاتل ، قسّمه على الغرماء كغيره من الأموال المكتسبة بعد حجر الحاكم جدي_دأ عنه ، والحجر السابق لا يكفي في ذلك ، وللمحجور عليه العفو مجاناً وبأقلّ من الدية .

(مسألة 19) : لو قتل شخص وعليه دين ، فإن أخذ الورثة ديته صرفت في ديون المقتول ووصاياه كباقي أمواله ؛ ولا فرق في ذلك بين دية القتل خطأً ، أو شبه عمد ، أو ما صولح عليه في العمد ؛ كان بمقدار ديته أو أقلّ أو أكثر ، بجنس ديته أو غيره .

(مسألة 20) : هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء ؟ فيه قولان ، والأحوط عدم الاستيفاء إلا بعد الضمان ، بل الأحوط مع هبة الأولياء دمه للقاتل ضمان الدية للغرماء .

(مسألة 21) : لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمداً على التعاقب أو معاً قتل بهم ، ولا سبيل لهم على ماله ، فلو عفا أولياء بعض لا على مالٍ ، كان للباقيين القصاص من دون ردّ شيء ، وإن تراضى الأولياء مع الجاني بالدية فلكلّ منهم دية كاملة . فهل لكلّ واحد منهم الاستبداد بقتله من غير رضا الباقيين أو لا ، أو يجوز مع كون قتل الجميع معاً ، وأما مع التعاقب فيقدّم حقّ السابق فالسابق ، فلو قتل عشرة متعاقباً يقدّم حقّ وليّ الأوّل ، فجاز له الاستبداد بقتله بلا إذن منهم ، فلو عفا

فالحقّ للمتأخّر منه وهكذا؟ وجوه، لعلّ أوجهها عدم جواز الاستبداد ولزوم الإذن من الجميع، لكن لو قتله ليس عليه إلاّ الإثم، وللحاكم تعزيره، ولا شيء عليه ولا على الجاني في ماله. ولو اختلفوا في الاستيفاء ولم يمكن الاجتماع فيه فالمرجع القرعة، فإن استوفى أحدهم بالقرعة أو بلا قرعة سقط حقّ الباقيين.

(مسألة 22): يجوز التوكيل في استيفاء القصاص، فلو عزله قبل استيفائه فإن علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص، وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية، ولو عفا الموكل عن القصاص قبل الاستيفاء، فإن علم الوكيل واستوفاه فعليه القصاص، وإن لم يعلم فعليه الدية، ويرجع فيها بعد الأداء على الموكل.

(مسألة 23): لا يقتص من الحامل حتّى تضع حملها ولو تجدد الحمل بعد الجنائية، بل ولو كان الحمل من زناً، ولو ادّعت الحمل وشهدت لها أربع قوايل ثبت حملها، وإن تجرّدت دعواها فالأحوط التأخير إلى اتّضح الحال، ولو وضعت حملها فلا يجوز قتلها إذا توقّف حياة الصبيّ عليها، بل لو خيف موت الولد لا يجوز ويجب التأخير، ولو وجد ما يعيش به الولد فالظاهر أنّ له القصاص. ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على الوليّ القاتل.

(مسألة 24): لو قطع يد رجل وقتل رجلاً آخر تقطع يده أولاً ثمّ يقتل؛ من غير فرق بين كون القطع أولاً أو القتل، ولو قتله وليّ المقتول قبل القطع أثم، وللوالى تعزيره، ولا ضمان عليه، ولو سرى القطع في المجنيّ عليه قبل القصاص يستحقّ وليّ المقتول القصاص، ولو سرى بعد القصاص فالظاهر عدم وجوب شيء في تركة الجاني، ولو قطع فاقصّ منه ثمّ سرت جراحة المجنيّ عليه، فلوليّ القصاص في النفس.

(مسألة 25): لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل والدية . نعم ، لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ، ففي رواية معمول بها : «إن كان له مال أخذ منه ، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب» ، ولا بأس به لكن يقتصر على موردها .

(مسألة 26): لو ضرب الولي القاتل وتركه ظناً منه أنه مات فبرئ ، فالأشبه أن يعتبر الضرب ، فإن كان ضربه ممّا يسوغ له القتل والقصاص به لم يقتصر من الولي ، بل جاز له قتله قصاصاً ، وإن كان ضربه ممّا لا يسوغ القصاص به _ كأن ضربه بالحجر ونحوه _ كان للجاني الاقتصاص ، ثم للولي أن يقتله قصاصاً أو يتـ تاركان .

(مسألة 27): لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع ، فللولي القصاص في النفس ، وهل هو بعد ردّ دية اليد أم يقتصر بلا ردّ؟ الأشبه الثاني . وكذا لو قتل رجل صحيح رجلاً مقطوع اليد قتل به . وفي رواية : «إن قطعت في جناية جناها أو قطع يده وأخذ ديتها ، يردّ عليه دية يده ويقتلوه ، ولو قطعت من غير جناية ولا أخذ لها دية قتلوه بلا غرم» . والمسألة مورد إشكال وتردد ، والأحوط العمل بها ، وكذا الحال في مسألة أخرى بها رواية ، وهي لو قطع كفاً بغير أصابع قطعت كفه بعد ردّ دية الأصابع ، فإنها مشكلة أيضاً .

القسم الثاني : في قصاص ما دون النفس

إشارة

(مسألة 1): الموجب له هاهنا كالموجب في قتل النفس . وهو الجناية العمدية مباشرة أو تسيباً حسب ما عرفت . فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد ؛ قصد الإتلاف به أو لا ، ولو جنى بما لا يتلف به غالباً ، فهو عمد مع قصد الإتلاف ولو رجاءً .

ص: 576

(مسألة 2) : يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس ؛ من التساوي في الإسلام والحرية وانتفاء الأبوة وكون الجاني عاقلاً بالغاً، فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس .

(مسألة 3) : لا يشترط التساوي في الذكورة والأنوثة، فيقتص فيه للرجل من الرجل ومن المرأة من غير أخذ الفضل . ويقتص للمرأة من المرأة ومن الرجل لكن بعد ردّ التفاوت فيما بلغ الثلث كما مرّ .

(مسألة 4) : يشترط في المقام _ زائداً على ما تقدّم _ التساوي في السلامة من الشلل ونحوه _ على ما يجيء _ أو كون المقتص منه أخفض ، والتساوي في الأصالة والزيادة، وكذا في المحلّ على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة _ مثلاً _ بالشلل ولو بذلها الجاني، وتقطع الشلل بالصحيحة . نعم، لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية .

(مسألة 5) : المراد بالشلل هو ييس اليد بحيث تخرج عن الطاعة ولم تعمل عملها ولو بقي فيها حسّ وحركة غير اختيارية . والتشخيص موكول إلى العرف كسائر الموضوعات . ولو قطع يداً بعض أصابعها شللاً ففي قصاص اليد الصحيحة تردّد، ولا أثر للتفاوت بالبطش ونحوه، فيقطع اليد القويّة بالضعيفة، واليد السالمة باليد البرصاء والمجروحة .

(مسألة 6) : يعتبر التساوي في المحلّ مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين واليسار باليسار، ولو لم يكن له يمين وقطع اليمين قطعت يساره، ولو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على رواية معمول بها، ولا بأس به . وهل تقدّم الرجل اليمنى في قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في اليد اليسرى أو هما سواء ؟

وجهان ، ولو قطع اليسرى ولم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال ، ومع عدمهما قطع الرجل . ولو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل ؟ فيـه وجـه لا يخلو من إشكال . والتعدّي إلى مطلق الأعضاء كالعين والأذن والحاجب وغيرها مشكل . وإن لا يخلو من وجـه ، سيّما اليسرى من كلّ باليمنى .

(مسألة 7) : لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالأوّل فالأوّل ، وعليه للباقيين الدية ، ولو قطع فاقد اليدين والرجلين يد شخص أو رجله فعليه الدية .

(مسألة 8) : يعتبر في الشجـاج التساوي بالمساحة طـولاً وعرضاً ، قالوا ولا يعتبر عمقاً ونزولاً ، بل يعتبر حصول اسم الشجّة ، وفيه تأمل وإشكال والوجه التساوي مع الإمكان ، ولو زاد من غير عمد فعليه الأرش ، ولو لم يمكن إلاّ بالنقص لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل . هذا في الحارصة والدامية والمتلاحمة . وأمّا في السمحاق والموضحة فالظاهر عدم اعتبار التساوي في العمق ، فيقتصّ المهزول من السمين إلى تحقّق السمحاق والموضحة .

(مسألة 9) : لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير بنفس أو طرف ، وكذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة ونقص كالجائفة والمأمومة ، ويثبت في كلّ جـرح لا تغرير في أخذه بالنفس وبالطرف ، وكانت السلامة معه غالبية ، فيثبت في الحارصة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة ، ولا يثبت في الهاشمة ولا المنقّلة ، ولا لكسر شيء من العظام . وفي رواية صحيحة إثبات القود في السنّ والذراع إذا كسرا عمداً ، والعامل بها قليل .

(مسألة 10): هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجناية؟ قيل: لا؛ لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس، والأشبهه الجواز. وفي رواية: «لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ». وفي دلالته نظر. والأحوط الصبر، سيما فيما لا يؤمن من السراية. فلو قطع عدة من أعضائه خطأ، هل يجوز أخذ دياتها ولو كانت أضعاف دية النفس، أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال، فإن اندملت أخذ الباقي، وإلا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف في النفس؟ الأقوى جواز الأخذ ووجوب الإعطاء. نعم، لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس.

(مسألة 11): إذا أريد الاقتصاص حلق الشعر عن المحلل إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحده، وربط الجاني على خشبة أو نحوها بحيث لا يتمكن من الاضطراب، ثم يقاس بخيط ونحوه ويعلم طرفاه في محل الاقتصاص، ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى، ولو كان جرح الجاني ذا عرض يقاس العرض أيضاً. وإذا شق على الجاني الاستيفاء دفعة يجوز الاستيفاء بدفعات، وهل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا المجني عليه؟ فيه تأمل.

(مسألة 12): لو اضطرب الجاني فزاد المقتص في جرحه لذلك فلا شيء عليه، ولو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلى ذلك، فإن كان عن عمد يقتص منه، وإلا فعليه الدية أو الأرش، ولو ادعى الجاني العمد وأنكره المباشر فالقول قوله، ولو ادعى المباشر الخطأ وأنكر الجاني، قالوا: القول قول المباشر، وفيه تأمل.

(مسألة 13): يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحرّ والبرد وجوباً إذا خيف

من السراية ، وإرفاقاً بالجاني في غير ذلك ، ولو لم يرض في مـذا الفرض المجنّي عليه ففي جواز التأخير نظر .

(مسألة 14) : لا يقتصّ إلاّ بحديدة حادة غير مسمومة ولا كائلة مناسبة لاقتصاص مثله ، ولا يجوز تعذيبه أكثر ممّا عدّبه ، فلو قلع عينه بألة كانت سهلة في القلع ، لا- يجوز قلعها بألة كانت أكثر تعذيباً ، وجاز القلع باليد إذا قلع الجاني بيده أو كان القلع بها أسهل . والأولى للمجنّي عليه مراعاة السهولة ، وجاز له المماثلة . ولو تجاوز واقتصّ بما هو موجب للتعذيب ، وكان أصعب ممّا فعل به ، فللوالى تعزيره ، ولا شيء عليه ، ولو جاوز بما يوجب القصاص اقتصّ منه ، أو بما يوجب الأرش أو الدية أخذ منه .

(مسألة 15) : لـوكـ انـ الحـرح يستوعب عضو الحـاني مع كونـه أقلّ فـي المجنّي عليـه ؛ لكبر رأسـه ـ مثلاً ـ كـ أن يكون رأس الجاني شبراً ورأس المجنّي عليه شبرين ، وجنى عليه بشبر ، يقتصّ الشبر وإن استوعبه . وإن زاد على العضو ـ كأن جنى عليه في الفرض بشبرين ـ لا- يتجاوز عن عضو بعضوٍ آخر ، فلا يقتصّ من الرقبة أو الوجه ، بل يقتصّ بقدر شبر في الفرض ، ويؤخذ للباقي بنسبة المساحة إن كان للعضو مقدّر ، وإلاّ فالحكومة . وكذا لا يجوز تـتميم الناقص بموضع آخر من العضو . ولو انعكس وكان عضو المجنّي عليه صغيراً ، فجنى عليه بمقدار شبر وهو مستوعب لرأسه ـ مثلاً ـ لا يستوعب في القصاص رأس الجاني ، بل يقتصّ بمقدار شبر وإن كان الشبر نصف مساحة رأسه .

(مسألة 16) : لو أوضح جميع رأسه ؛ بأن سلخ الجلد واللحم من جملة الرأس ، فللمجنّي عليه ذلك مع مساواة رأسهما في المساحة ، وله الخيار في الابتداء بأيّ

جهة . وكذا لو كان رأس المجنبي عليه أصغر (أكبر_ ظ) لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيم على مساحة الموضحة . ولو كان أكبر (أصغر_ ظ) يقتص من الجاني بمقدار مساحة جنايته ، ولا يسلم جميع رأسه . ولو شجّه فأوضح في بعضها فله دية موضحة ، ولو أراد القصاص استوفى في الموضحة والباقي .

(مسألة 17): في الاقتصاص في الأعضاء غير ما مرّ: كلّ عضو ينقسم إلى يمين وشمال_ كالعينين والأذنين والأنثيين والمنخرين ونحوها_ لا يقتص إحدهما بالأخرى ، فلو فقأ عينه اليمنى لا يقتص عينه اليسرى ، وكذا في غيرهما . وكلّ ما يكون فيه الأعلى والأسفل يراعى في القصاص المحلّ ، فلا يقتص الأسفل بالأعلى كالجفنين والشفتين .

(مسألة 18): في الأذن قصاص ؛ يقتص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى . وتستوي أذن الصغير والكبير ، والمثقوبة والصحيحة إذا كان الثقب على المتعارف ، والصغيرة والكبيرة ، والصمّاء والسامعة ، والسمنية والهزيلة . وهل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة وكذا الصحيحة بالمثقوبة على غير المتعارف بحيث تعدّ عيباً ، أو يقتص إلى حدّ الخرم والثقب والحكومة فيما بقي ، أو يقتص مع ردّ دية الخرم؟ وجوه ، لا يبعد الأخير . ولو قطع بعضها جاز القصاص .

(مسألة 19): لو قطع أذنه فألصقها المجنبي عليه والتصقت ، فالظاهر عدم سقوط القصاص ، ولو اقتص من الجاني فألصق الجاني أذنه والتصقت ، ففي رواية: قطعت ثانية لبقاء الشين . وقيل: يأمر الحاكم بالإبانة لحمله الميتة والنجس . وفي الرواية ضعف . ولو وصارت بالالصاق حيّة كسائر الأعضاء

لـم تكن ميتة، ويصحّ الصلاة معها، وليس للحاكم ولا لغيره إبانته، بل لو أبانه شخص فعليـه القصاص لو كـان عـن عمد وعلم، وإلاّ فالديـة، ولو قطع بعض الأذن ولم بينها فإن أمكنت المماثلة في القصاص ثبت، وإلاّ فلا، وله القصاص ولو مع إصاقها.

(مسألة 20): لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنايتان، ولو قطع أذناً مستحشفة شلاءً ففي القصاص إشكال، بل لا يبعد ثبوت ثلث الدية.

(مسألة 21): يثبت القصاص في العين، وتقتصّر مع مساواة المحلّ، فلا تقلع اليمنى باليسرى ولا بالعكس، ولو كان الجاني أعور اقتصّر منه وإن عمي، فإنّ الحقّ أعماه، ولا يردّ شيء إليه ولو كان ديتها دية النفس إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى؛ ولا فرق بين كونه أعور خلقة أو بجناية أو آفة أو قصاص، ولو قطع أعور العين الصحيحة من أعور يقتصّر منه.

(مسألة 22): لو قلع ذو عينين عين أعور اقتصّر له بعين واحدة، فهل له مع ذلك الردّ بنصف الدية؟ قيل لا، والأقوى ثبوته، والظاهر تخيير المجنبي عليه بين أخذ الدية كاملة وبين الاقتصاص وأخذ نصفها، كما أنّ الظاهر أنّ الحكم ثابت فيما تكون لعين الأعور دية كاملة، كما كان خلقة أو بآفة من الله؛ لا في غيره مثل ما إذا قلع عينه قصاصاً.

(مسألة 23): لو قلع عيناً عمياء قائمة فلا يقتصّر منه، وعليه ثلث الدية.

(مسألة 24): لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتصّر منه بالمماثل بما أمكن إذهب الضوء مع بقاء الحدقة، فيرجع إلى حدّاق الأطباء ليفعلوا به ما ذكر. وقيل في طريقه: يطرح على أجفانه قطن مبلول، ثمّ تُحمى المرأة وتقابل

بالشمس ، ثم يفتح عيناه ويكلف بالنظر إليها حتى يذهب النظر وتبقى الحدقة . ولو لم يكن إذهاب الضوء إلا بإيقاع جناية أخرى كالتسميل ونحوه سقط القصاص وعليه الدية .

(مسألة 25) : يقتصّ العين الصحيحة بالعمشاء والحولاء والخفشاء والجهراء والعشياء .

(مسألة 26) : في ثبوت القصاص لشعر الحاجب والرأس واللحية والأهداب ونحوها تأمل ؛ وإن لا يخلو من وجه . نعم ، لو جنى على المحلّ بجرح ونحوه يقتصّ منه مع الإمكان .

(مسألة 27) : يثبت القصاص في الأجنان مع التساوي في المحلّ ، ولو خلت أجنان المجنّي عليه عن الأهداب ففي القصاص وجهان ، لا يبعد عدم ثبوته ، فعليه الدية .

(مسألة 28) : في الأنف قصاص ، ويقتصّ الأنف الشامّ بعادمه ، والصحيح بالمجذوم ما لم يتناثر منه شيء ، وإلا فيقتصّ بمقدار غير المتناثر . والصغير والكبير والأفطس والأشم والأفنى سواء . والظاهر عدم اقتصاص الصحيح بالمستحشف الذي هو كالشلل . ويقتصّ بقطع المارن وبقطع بعضه . والمارن : هو ما لان من الأنف . ولو قطع المارن مع بعض القصبه ، فهل يقتصّ المجموع ، أو يقتصّ المارن وفي القصبه حكومة ؟ وجهان . وهنا وجه آخر : وهو القصاص ما لم يصل القصبه إلى العظم ، فيقتصّ الغضروف مع المارن ، ولا يقتصّ العظم .

(مسألة 29) : يقتصّ المنخر بالمنخر مع تساوي المحلّ ، فتقتصّ اليمنى

باليمنى واليسرى باليسرى ، وكذا يقتصّ الحاجز بالحاجز . ولو قطع بعض الأنف قيس المقطوع إلى أصله واقتصّ من الجاني بحسابه ، فلو قطع بعض المارن قيس إلى تمامه ، فإن كان نصفاً يقطع من الجاني النصف أو ثلثاً فالثلث ، ولا ينظر إلى عظم المارن وصغره ، أو قيس إلى تمام الأنف ، فيقطع بحسابه ؛ لئلاّ يستوعب أنف الجاني إن كان صغيراً .

(مسألة 30) : يقتصّ الشفة بالشفة مع تساوي المحلّ ، فالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى . وتستوي الطويلة والقصيرة ، والكبيرة والصغيرة ، والصحيحة والمريضة ما لم يصل إلى الشلل ، والغليظة والرقيقة . ولو قطع بعضها فبحساب المساحة كما مرّ . وقد ذكرنا حدّ الشفة في كتاب الديات .

(مسألة 31) : يثبت القصاص في اللسان وبعضه ببعضه بشرط التساوي في النطق ، فلا يقطع الناطق بالأخرس ، ويقطع الأخرس بالناطق وبالأخرس ، والفصيح بغيره ، والخفيف بالثقل . ولو قطع لسان طفل يقتصّ به إلاّ مع إثبات خرسه ، ولو ظهر فيه علامات الخرس ففيه الدية .

(مسألة 32) : في ثدي المرأة وحلمته قصاص ، فلو قطعت امرأة ثدي أخرى أو حلمة ثديها يقتصّ منها ، وكذا في حلمة الرجل القصاص ، فلو قطع حلمته يقتصّ منه مع تساوي المحلّ ، فاليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلها القصاص من غير ردّ .

(مسألة 33) : في السنّ قصاص بشرط تساوي المحلّ ، فلا يقلع مـا في الفكّ الأعلى بما في الأسفل ولا العكس ، ولا ما في اليمين باليسار وبالعكس ، ولا يقلع الثنية بالرباعية أو الطاحن أو الناب أو الضاحك وبالعكس ، ولا تقلع

الأصلية بالزائدة، ولا الزائدة بالأصلية، ولا الزائدة بالزائـدة مع اختلاف المحلّ .

(مسألة 34) : لو كانت المقلوعة سنّ مثغرٍ _ أي أصلي نبت بعد سقوط أسنان الرضاع _ ففيها القصاص ، وهل في كسرها القصاص أو الدية والأرّش ؟ وجهان ، الأقرب الأوّل ، لكن لا بدّ في الاقتصاص كسرها بما يحصل به المماثلة كالألات الحديثة ، ولا يضرب بما يكسرها لعدم حصولها نوعاً .

(مسألة 35) : لو عادت المقلوعة قبل القصاص فهل يسقط القصاص أم لا ؟ الأشبه الثاني ، والمشهور الأوّل ، ولا محيص عن الاحتياط بعدم القصاص ، فحينئذٍ لو كان العائدة ناقصة متغيّرة ففيها الحكومة ، وإن عادت كما كانت ، فلا شيء غير التعزير إلّا مع حصول نقص ، ففيه الأرّش .

(مسألة 36) : لو عادت بعد القصاص فعليّه غرامتها للجاني بناءً على سقوط القصاص إلّا مع عود سنّ الجاني أيضاً ، وتستعاد الدية لو أخـذها صلحاً ، ولو اقتصر وعادت سنّ الجاني ليس للمجنيّ عليّه إزالتها ، ولو عادت سنّ المجنيّ عليه ليس للجاني إزالتها .

(مسألة 37) : لو قلع سنّ الصبيّ ينتظر به مدّة جرت العادة بالإنبات فيها ، فإن عادت ففيها الأرّش على قول معروف ، ولا يبعد أن يكون في كلّ سنّ منه بعير ، وإن لم تعد ففيها القصاص .

(مسألة 38) : يثبت القصاص في قطع الذكر . ويتساوى في ذلك الصغير _ ولو رضيعاً _ والكبير بلغ كبره ما بلغ ، والفحل والذي سلّت خصيتاه إذا لم يؤدّ إلى شلل فيه ، والأغلف والمختون . ولا يقطع الصحيح بذكر العنّين ومن في ذكره شلل ، ويقطع ذكر العنّين بالصحيح والمشلول به . وكذا يثبت في قطع الحشفة ،

فتقطع الحشفة بالحشفة ، وفي بعضها أو الزائد عليها استوفي بالقياس إلى الأصل ، إن نصفاً فنصفاً وإن ثلثاً فثلثاً وهكذا .

(مسألة 39) : في الخصيتين قصاص ، وكذا في إحداهما مع التساوي في المحل ، فتقتصّ اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، ولو خشي ذهاب منفعة الأخرى تُؤخذ الدية ، ولا يجوز القصاص إلا أن يكون في عمل الجاني ذهاب المنفعة فيقتصّ ، فلو لم تذهب بالقصاص منفعة الأخرى مع ذهابها بفعل الجاني ، فإن أمكن إذهابها مع قيام العين يجوز القصاص ، وإلا فعليه الدية . ولو قطع الذكر والخصيتين اقتصّ منه ؛ سواء قطعهما على التعاقب أو لا .

(مسألة 40) : في الشفرين القصاص ، والمراد بهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ، وكذا في إحداهما . وتساوى فيه البكر والثيب ، والصغيرة والكبيرة ، والصحيحة والرتقاء والقرناء والعفلاء والمختونة وغيرها ، والمفضاة والسليمة . نعم ، لا يقتصّ الصحيحة بالشلاء . والقصاص في الشفرين إنّما هو فيما جنت عليها المرأة ، ولو كان الجاني عليها رجلاً فلا قصاص عليه ، وعليه الدية ، وفي رواية غير معتمد عليها : إن لم يؤدّ إليها الدية قطع لها فرجه . وكذا لو قطعت المرأة ذكر الرجل أو خصيتَه لا قصاص عليها ، وعليها الدية .

(مسألة 41) : لو أزال بكر بكاره أخرى فالظاهر القصاص ، وقيل بالدية ، وهو وجيه مع عدم إمكان المساواة . وكذا تثبت الدية في كلّ مورد تعدّر المماثلة والمساواة .

الأول : لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يد كاملة صحيحة فللمجني عليه القصاص ، فهل له بعد القطع أخذ دية ما نقص عن يد الجاني؟ قيل : لا ، وقيل : نعم فيما يكون قطع إصبعه بجناية وأخذ ديتها أو استحقتها ، وأما إذا كانت مفقودة خلقة أو بأفة لم يستحق المقتص شيئاً ، والأشبه أن له الدية مطلقاً ، ولو قطع الصحيح الناقص عكس ما تقدم ، فهل تقطع يد الجاني بعد أداء دية ما نقص من المجني عليه ، أو لا يقتص وعليه الدية أو يقتص ما وجد وفي الباقي الحكومة؟ وجوه ، والمسألة مشكلة مرّ نظيرها .

الثاني : لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه ؛ بحيث قطعت ثم اندملت ، ثبت القصاص فيهما ، فتقطع كفه من المفصل ، ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ، ولو قطع معها بعض الذراع اقتص من مفصل الكوع ، وفي الزائد يحتمل الحكومة ويحتمل الحساب بالمسافة (بالمساحة _ ظ) ، ولو قطعها من المرفق فالقصاص وفي الزيادة ما مرّ ، وحكم الرجل حكم اليد ، ففي القطع من المفصل قصاص ، وفي الزيادة ما مرّ .

الثالث : يشترط في القصاص التساوي في الأصالة والزيادة ، فلا تقطع أصليّة بزائدة ولو مع اتحاد المحلّ ، ولا زائدة بأصليّة مع اختلاف المحلّ ، وتقطع الأصليّة بالأصليّة مع اتحاد المحلّ ، والزائدة بالزائدة كذلك ، وكذا الزائدة بالأصليّة مع اتحاد المحلّ وفقدان الأصليّة ، ولا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى وبالعكس ، ولا الزائدة اليمنى بالأصليّة اليسرى ، وكذا العكس .

الرابع : لو قطع كَفَّه فإن كان للجاني والمجني عليه إصبع زائدة في محلّ واحد _ كالإبهام الزائدة في يمينهما _ وقطع اليمين من الكفّ ، اقتصّ منه ، ولو كانت الزائدة في الجاني خاصّة ، فإن كانت خارجة عن الكفّ يقتصّ منه وتبقى الزائدة ، وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة ، فهل يقطع الكفّ ويؤتى دية الزائدة ، أو يقتصّ الأصابع الخمس دون الزائدة ودون الكفّ ، وفي الكفّ الحكومة ؟ وجهان ، أقربهما الثاني ، ولو كانت الزائدة في المجني عليه خاصّة فله القصاص في الكفّ ، وله دية الإصبع الزائدة ، وهي ثلث دية الأصلية ، ولو صالح بالدية مطلقاً كان له دية الكفّ ودية الزائدة ، ولو كان للمجني عليه أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم تقطع يد الجاني السالمة ، وللمجني عليه القصاص في أربع ودية الخامسة وأرشد الكفّ .

الخامس : لو قطع من واحد الأنملة العليا ومن آخر الوسطى ، فإن طالب صاحب العليا يقتصّ منه ، وللآخر اقتصاص الوسطى ، وإن طالب صاحب الوسطى بالقصاص سابقاً على صاحب العليا ، أُخّر حَقُّه إلى اتّضح حال الآخر ، فإن اقتصّ صاحب العليا اقتصّ لصاحب الوسطى ، وإن عفا أو أخذ الدية ، فهل لصاحب الوسطى القصاص بعد ردّ دية العليا ، أو ليس له القصاص بل لا بدّ من الدية ؟ وجهان ، أوجههما الثاني . ولو بادر صاحب الوسطى وقطع قبل استيفاء العليا فقد أساء ، وعليه دية الزائدة على حَقِّه ، وعلى الجاني دية أنملة صاحب العليا .

السادس : لو قطع يميناً _ مثلاً _ فبذل شمالاً للقصاص ، فقطعها المجني عليه من غير علم بأنّها الشمال ، فهل يسقط القود ، أو يكون القصاص في اليمنى باقياً ؟

الأقوى هو الثاني . ولو خيف من السراية يؤخّر القصاص حتّى يندمل اليسار ، ولا دية لو بذل الجاني عالماً بالحكم والموضوع عامداً ، بل لا يبعد عدمها مع البذل جاهلاً بالموضوع أو الحكم . ولو قطعها المجنيّ عليه مع العلم بكونها اليسار ضمنها مع جهل الجاني ، بل عليه القود . وأمّا مع علمه وبذله فلا شبهة في الإثم ، لكن في القود والدية إشكال .

السابع : لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى _ مثلاً _ ثمّ اليد اليمنى من آخر اقتصّ للأول ، فيقطع إصبغه ثمّ يقطع يده للآخر ، ورجع الثاني بدية إصبع على الجاني . ولو قطع اليد اليمنى من شخص ، ثمّ قطع إصبغاً من اليد اليمنى لآخر ، اقتصّ للأول ، فيقطع يده ، وعليه دية إصبع الآخر .

الثامن : إذا قطع إصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندمال ، فإن اندملت فلا قصاص في عمده ، ولا دية في خطئه وشبهه عمده ، ولو قال : «عفوت عن الجناية» فكذلك ، ولو قال في مورد العمد : «عفوت عن الدية» لا أثر له ، ولو قال : «عفوت عن القصاص» سقط القصاص ولم يثبت الدية ، وليس له مطالبتها ، ولو قال : «عفوت عن القطع أو عن الجناية» ، ثمّ سرت إلى الكفّ خاصّة سقط القصاص في الإصبع ، وهل له القصاص في الكفّ مع ردّ دية الإصبع المعفوّ عنها ، أو لا بدّ من الرجوع إلى دية الكفّ ؟ الأشبه الثاني ، مع أنّه أحـوط ، ولو

قال : «عفوت عن القصاص» ثمّ سرت إلى النفس ، فللوليّ القصاص في النفس . وهل عليه ردّ دية الإصبع المعفوّ عنها ؟ فيـه إشكال ، بل منع ؛ وإن كان أحـوط ، ولو قال : «عفوت عن الجناية» ثمّ سرت إلى النفس فكذلك ، ولو قال : «عفوت عنها وعن سرايتها» فلا شبهة في صحّته فيما كان ثابتاً ، وأمّا فيما

لم يثبت فقيه خلاف ، والأوجه صحته .

التاسع : لو عفا الوارث الواحد أو المتعدّد عن القصاص سقط بلا بدل ، فلا يستحقّ واحد منهم الدية رضي الجاني أو لا . ولو قال : « عفوت إلى شهر أو إلى سنة » لم يسقط القصاص ، وكان له بعد ذلك القصاص . ولو قال : « عفوت عن نصفك أو عن رجلك » ، فإن كُتِيَ عن العفو عن النفس صحّ وسقط القصاص ، وإلّا ففي سقوطه إشكال بل منع ، ولو قال : « عفوت عن جميع أعضائك إلّا رجلك » مثلاً ، لا يجوز له قطع الرجل ، ولا يصحّ الإسقاط .

العاشر : لو قال : « عفوت بشرط الدية » ورضي الجاني وجبت دية المقتول ، لا دية القاتل .

ص: 590

اشارة

وهي جمع الدية بتخفيف الياء ، وهي المال الواجب بالجناية على الحرّ في النفس أو ما دونها ؛ سواء كان مقدراً أو لا ، وربما يسمّى غير المقدّر بالأرش والحكومة ، والمقدّر بالدية . والنظر فيه : في أقسام القتل ، ومقادير الديات ، وموجبات الضمان ، والجناية على الأطراف ، واللواحق .

القول : في أقسام القتل

(مسألة 1) : القتل : إمّا عمد محض ، أو شبهه عمد ، أو خطأ محض .

(مسألة 2) : يتحقّق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعاً ، وكذا بقصد فعل يقتل به نوعاً وإن لم يقصد القتل ، بل الظاهر تحقّقه بفعل لا يقتل به غالباً رجاء تحقّق القتل ، كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتّفق ذلك .

(مسألة 3) : إذا قصد فعلاً لا يحصل به الموت غالباً ولم يقصد به القتل _ كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة ونحوهما _ فاتّفق القتل ، فهل هو عمد أو لا ؟ فيه قولان ، أشبههما الثاني .

(مسألة 4): لو ضربه بعضا ولم يقلع عنه حتى مات ، فهو عمد وإن لم يقصد به القتل ، وكذا لو منعه من الطعام أو الشراب في مدّة لا يحتمل فيها البقاء ، ولو رماه فقتله فهو عمد وإن لم يقصده .

(مسألة 5): شبيه العمد ما يكون قاصداً للفعل الذي لا يقتل به غالباً غير قاصد للقتل ، كما ضربه تأديباً بسوط ونحوه فاتّفق القتل ، ومنه علاج الطبيب إذا اتّفق منه القتل مع مباشرته العلاج ، ومنه الختان إذا تجاوز الحدّ ، ومنه الضرب عدواناً بما لا يقتل به غالباً من دون قصد القتل .

(مسألة 6): يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصاً باعتقاد كونه مهذور الدم أو باعتقاد القصاص ، فبان الخلاف ، أو بظنّ أنّه صيد فبان إنساناً .

(مسألة 7): الخطأ المحض المعبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه : هو أن لا يقصد الفعل ولا القتل ، كمن رمى صيداً ، أو ألقي حجراً ، فأصاب إنساناً فقتله . ومنه ما لو رمى إنساناً مهذور الدم فأصاب إنساناً آخر فقتله .

(مسألة 8): يلحق بالخطأ محضاً فعل الصبيّ والمجنون شرعاً .

(مسألة 9): تجري الأقسام الثلاثة في الجناية على الأطراف أيضاً ، فمنها عمد ، ومنها شبه عمد ، ومنها خطأ محض .

القول : في مقادير الديات

(مسألة 1): في قتل العمد _ حيث يتعيّن الدية ، أو يصلح عليها مطلقاً _ مائة إبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألف شاة ، أو مائتا حلّة ، أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم .

ص: 592

(مسألة 2): يعتبر في الإبل أن تكون مسنّة، وهي التي كملت الخامسة ودخلت في السادسة، وأمّا البقرة فلا يعتبر فيها السنّ ولا الذكورة والأنوثة، وكذا الشاة، فيكفي فيهما ما يسمّى البقرة أو الشاة، والأحوط اعتبار الفحولة في الإبل وإن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوّة.

(مسألة 3): الحلّة ثوبان، والأحوط أن تكون من برود اليمن. والدينار والدرهم هما المسكوكان، ولا يكفي ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضّة غير مسكوكين.

(مسألة 4): الظاهر أنّ السنّة على سبيل التخيير، والجاني مخيّر بينها، وليس للوليّ الامتناع عن قبول بذله، لا التنويع؛ بأن يجب على أهل الإبل الإبل، وعلى أهل الغنم الغنم وهكذا، فلاهل البوادي أداء أيّ فرد منها، وهكذا غيرهم وإن كان الأحوط التنويع.

(مسألة 5): الظاهر أنّ السنّة أصول في نفسها، وليس بعضها بدلاً عن بعض، ولا بعضها مشروطاً بعدم بعض، ولا يعتبر التساوي في القيمة ولا التراضي، فالجاني مخيّر في بذل أيّها شاء.

(مسألة 6): يعتبر في الأنعام الثلاثة هنا وفي قتل شبيه العمدة والخطأ المحض، السلامة من العيب والصحّة من المرض، ولا يعتبر فيها السمن. نعم، الأحوط أن لا تكون مهزولة جداً وعلى خلاف المتعارف، بل لا يخلو ذلك من قوّة، وفي الثلاثة الأخر السلامة من العيب، فلا تجزي الحلّة المعيوبة، ولا الدينار والدرهم المغشوشان أو المكسوران، ويعتبر في الحلّة أن لا تقصر عن الثوب، فلا تجزي الناقصة عنه؛ بأن يكون كلّ من جزأها بمقدار ستر العورة، فإنّه لا يكفي.

(مسألة 7) : تستأدى دية العمد في سنة واحدة ، ولا يجوز له التأخير إلا مع التراضي ، وله الأداء في خلال السنة أو آخرها ، وليس للوليّ عدم القبول في خلالها ، فدية العمد مغلظة بالنسبة إلى شبه العمد والخطأ المحض في السنّ في الإبل والاستيفاء ، كما يأتي الكلام فيهما .

(مسألة 8) : للجاني أن يبذل من إبل البلد أو غيرها ، أو يبذل من إبله ، أو يشتري أدون أو أعلى مع وجدان الشرائط من الصّحة والسلامة والسنّ ، فليس للوليّ مطالبة الأعلى أو مطالبة الإبل المملوك له فعلاً .

(مسألة 9) : لا يجب على الوليّ قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجاني مع وجود الأصول ، ولا على الجاني أداؤها لو طالبها الوليّ مع وجودها . نعم ، لو تعذّر جميع الأصناف وطالب الوليّ القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها ، والجاني مخير في ذلك ، وليس للوليّ مطالبة قيمة أحدها المعين .

(مسألة 10) : الظاهر عدم إجزاء التلفيق ؛ بأن يؤدي _ مثلاً _ نصف المقدّر ديناراً ونصفه درهماً ، أو النصف من الإبل والنصف من غيرها .

(مسألة 11) : الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما ، كما أنّ الظاهر جواز التلفيق ؛ بأن يؤدي نصف المقدّر أصلاً ، وعن نصفه الآخر من المقدّر الآخر قيمة عنه لا أصلاً .

(مسألة 12) : هذه الدية على الجاني ؛ لا على العاقلة ولا على بيت المال ؛ سواء تصالحا على الدية وتراضيا بها ، أو وجبت ابتداءً ، كما في قتل الوالد ولده ونحوه ممّا تعيّن الدية .

(مسألة 13) : دية شبيه العمدة هي الأصناف المتقدمة ، وكذا دية الخطأ . ويختص العمدة بالتغليظ في السن في الإبل والاستيفاء كما تقدم .

(مسألة 14) : اختلفت الأخبار والآراء في دية شبيه العمدة : ففي رواية : أربعون خلفه _ أي الحامل _ وثبته ، وهي الداخلة في السنة السادسة ، وثلاثون حقة ، وهي الداخلة في السنة الرابعة ، وثلاثون بنت لبون ، وهي الداخلة في السنة الثالثة . وفي أخرى : ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة ، وهي الداخلة في السنة الخامسة ، وأربع وثلاثون ثنية ؛ كلها طروقة ؛ أي البالغة ضراب الفحل ، أو ما طرفها الفحل فحملت . وفي ثالثة : بدل «كلها طروقة» «كلها خلفه» . وفي رابعة : جمع بينهما فقال : كلها خلفه من طروقة الفحل ، إلى غير ذلك . فالقول بالتخيير للجاني بينها غير بعيد ، لكن لا يخلو من إشكال ، فالأحوط التصالح ، وللجاني الأخذ بأحوطها .

(مسألة 15) : هذه الدية أيضاً من مال الجاني لا العاقلة ، فلو لم يكن له مال استسعى ، أو أمهل إلى الميسرة كما في سائر الديون ، ولو لم يقدر عليها ففي كونها على بيت المال احتمال .

(مسألة 16) : الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين ، والأحوط للولي أن يمهله إلى سنتين ، وإن لا يبعد أن يقال : تستأدى في سنتين .

(مسألة 17) : لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل لو اختلف الولي ومن عليه الدية في الحمل ، فالمرجع أهل الخبرة ، ولا يعتبر فيه العدالة ، وتكفي الوثاقة واعتبار التعدد أحوط وأولى ، ولو تبين الخطأ لزم الاستدراك ، ولو سقط الحمل ، أو وضع الحامل ، أو تعيب ما يجب أدائه ، فإن كان قبل الإقباض يجب الإبدال ، وإلا فلا .

(مسألة 18): في دية الخطأ روايتان : أولا هما : ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض _ وهي الداخلة في السنة الثانية _ وعشرون ابن لبون . والأخرى : خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة . ولا يبعد ترجيح الأولى ويحتمل التخيير ، والأحوط التصالح .

(مسألة 19): دية الخطأ المحض مخففة عن العمد وشبيهه في سنّ الإبل وصفتها لو اعتبرنا الحمل في شبهه ، وفي الاستيفاء فإنها تستأدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ، وفي غير الإبل من الأصناف الأخر المتقدمة لا فرق بينها وبين غيرها .

(مسألة 20): تستأدى الدية في سنة أو سنتين أو ثلاث سنين على اختلاف أقسام القتل ؛ سواء كانت الدية تامة كدية الحرّ المسلم ، أو ناقصة كدية المرأة والذميّ والجنين أو دية الأطراف .

(مسألة 21): قيل : إن كان دية الطرف قدر الثلث أخذ في سنة واحدة في الخطأ ، وإن كان أكثر حلّ الثلث بانسلاخ الحول ، وحلّ الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثاً آخر فما دون ، وإن كان أكثر حلّ الثلث عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث . وفيه تأمل وإشكال ، بل الأقرب التوزيع إلى ثلاث سنين .

(مسألة 22): دية قتل الخطأ على العاقلة بتفصيل يأتي _ إن شاء الله تعالى _ ولا يضمن الجاني منها شيئاً ، ولا ترجع العاقلة على القاتل .

(مسألة 23): لوارتكب القتل في أشهر الحرم _ رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم _ فعليه الدية وثلث من أي الأجناس كان تغليظاً ، وكذا لو

ارتكبه في حرم مكة المعظمة . ولا يلحق بها حرم المدينة المنورة ولا سائر المشاهد المشرفة . ولا تغليظ في الأطراف ، ولا في قتل الأقارب .

(مسألة 24) : لورمى _ وهو في الحل _ بسهم ونحوه إلى من هو في الحرم فقتله فيه لزمه التغليظ ، ولورمى _ وهو في الحرم _ إلى من كان في الحل فقتله فيه ، فالظاهر أنه لم يلزمه . وكذا لو رماه في الحل فذهب إلى الحرم ومات فيه أو العكس لم يلزمه ؛ كان الرامي في الحل أو الحرم .

(مسألة 25) : لو قتل خارج الحرم والتجأ إليه لا يقتص منه فيه ، لكن ضيق عليه في المأكل والمشرب إلى أن يخرج منه ، فيقتاد منه . ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه ، ويلحق به المشاهد المشرفة على رأي .

(مسألة 26) : ما ذكر من التقادير دية الرجل الحر المسلم ، وأما دية المرأة الحرة المسلمة فعلى النصف من جميع التقادير المتقدمة ، فمن الإبل خمسون ومن الدنانير خمسمائة وهكذا .

(مسألة 27) : تـ تساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصاً ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر ، فينتصف بعد ذلك ديتها ، فما لم تبلغ الثلث يقتص كل من الآخر بلا رد ، فإذا بلغت يقتص للرجل منها بلا رد ، ولها من الرجل مع الرد ، ولا يلحق بها الخنثى المشكل .

(مسألة 28) : جميع فرق المسلمين المحقة والمبطله متساوية في الدية إلا المحكوم منهم بالكفر ، كالنواصب والخوارج والغلاة مع بلوغ غلوهم الكفر .

(مسألة 29) : دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام بعد بلوغه بل بعد بلوغه حد التميز ، دية سائر المسلمين ، وفي ديته قبل ذلك تردد .

(مسألة 30): دية الذمّي الحرّ ثمانمائة درهم؛ يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً، ودية المرأة الحرّة منهم نصف دية الرجل، بل الظاهر أنّ دية أعضائهما وجراحاتهما من ديتهما، كدية أعضاء المسلم وجراحاته من ديته. كما أنّ الظاهر أنّ دية الرجل والمرأة منهم تساوئ حتى تبلغ الثلث مثل المسلم، بل لا يبعد الحكم بالتغليظ عليهم بما يُغلّظ به على المسلم.

(مسألة 31): لا دية لغير أهل الذمّة من الكفّار؛ سواء كانوا ذوي عهد أم لا، وسواء بلغتهم الدعوة أم لا، بل الظاهر أنّ لا دية للذمّي لو خرج عن الذمّة، وكذا لا دية له لو ارتدّ عن دينه إلى غير أهل الذمّة، ولو خرج ذمّي من دينه إلى دين ذمّي آخر ففي ثبوتها إشكال؛ وإن لا يبعد ذلك.

القول : في موجبات الضمان

إشارة

وفيه مباحث :

المبحث الأول : في المباشر

(مسألة 1): المراد بالمباشرة عمّ من أن يصدر الفعل منه بلا آلة، كخنقه بيده أو ضربه بها أو برجله فقتل به، أو بألة كرميه بسهم ونحوه، أو ذبحه بمديّة، أو كان القتل منسوباً إليه بلا تأوّل عرفاً، كالقائه في النار، أو غرقه في البحر، أو إلقائه من شاهق، إلى غير ذلك من الوسائط التي معها تصدق نسبة القتل إليه.

(مسألة 2): لو وقع القتل عمّ دأً يثبت فيهِه القصاص . والكلام هـ_هنا فيما

لا- يقع عمداً، نحو أن يرمي غرضاً فأصاب إنساناً، أو ضربه تاديباً فاتفق الموت، وأشبه ذلك ممّا مرّ الكلام فيها في شبيه العمد والخطأ المحض .

ص: 598

(مسألة 3): لو ضرب تأديباً فاتفق القتل فهو ضامن؛ زوجاً كان الضارب أو ولياً للطفل أو وصياً للولي أو معلماً للصبيان، والضمان في ذلك في ماله .

(مسألة 4): الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً في العلم أو العمل ولو كان مأذوناً، أو عالج قاصراً بدون إذن وليه أو بالغاً بلا إذنه؛ وإن كان عالماً متقناً في العمل، ولو أذن المريض أو وليه الحاذق في العلم والعمل، قيل: لا يضمن، والأقوى ضمانه في ماله. وكذا البيطار. هذا كله مع مباشرة العلاج بنفسه. وأما لو وصف دواءً وقال: «إنه مفيد للمرض الفلاني»، أو قال: «إن دواءك

كذا» من غير أمر بشربه، فالأقوى عدم الضمان. نعم، لا يبعد الضمان في التطب على النحو المتعارف.

(مسألة 5): الختان ضامن إذا تجـاوز الحد وإن كان ماهراً. وفي ضمانه إذا لم يتجـاوزه كما إذا أضـر الختـان بالولـد فماتـ _إشكـال، والأشبـه عـدم الضمان .

(مسألة 6): الظاهر براءة الطبيب ونحوه من البيطار والختان بالإبراء قبل العلاج، والظاهر اعتبار إبراء المريض إذا كان بالغاً عاقلاً فيما لا ينتهي إلى القتل، والولي فيما ينتهي إليه، وصاحب المال في البيطار، والولي في القاصر. ولا يبعد كفاية إبراء المريض الكامل العقل حتى فيما ينتهي إلى القتل، والأحوط الاستبراء منهما.

(مسألة 7): النائم إذا أتلف نفساً أو طرفاً بانقلابه أو سائر حركاته على وجه يستند الإلتاف إليه فضمانه في مال العاقلة، وفي الظئر إذا انقلبت فقتلت الطفل رواية: بأن عليها الدية كاملة من مالها خاصة إن كانت إنما ظارت طلباً للعز

والفخر ، وإن كانت إنما ظارت من الفقر فإنّ الضمان على عاقلتها ، وفي العمل بها تردد ، ولو كان ظئرها للفقير والفخر معاً فالظاهر أنّ الدية على العاقلة ، والأثم لا تلحق بالظئر .

(مسألة 8) : لو أعنف الرجل بزوجه جماعاً فماتت يضمن الدية في ماله ، وكذا لو أعنف بها ضمماً ، وكذا الزوجة لو أعنف بالرجل ضمماً ، وكذا الأجنبي والأجنبية مع عدم قصد القتل .

(مسألة 9) : من حمل شيئاً فأصاب به إنساناً ضمن جنايته عليه في ماله .

(مسألة 10) : من صاح ببالغ غير غافل فمات أو سقط فمات ، فلا دية إلا مع العلم باستناد الموت إليه ، فحينئذٍ إن كان قاصداً لقتله فهو عمد يقتصر منه ، وإلا شبيه عمد بالدية من ماله ، فلو صاح بطفل أو مريض أو جبان أو غافل فمات ، فالظاهر ثبوت الدية إلا أن يثبت عدم الاستناد ، فمع قصد القتل بفعله فهو عمد ، وإلا فشبيهه مع عدم الترتب نوعاً أو غفلته عنه ، ومن هذا الباب كلّ فعل يستند إليه القتل ، ففيه التفصيل المتقدم ، كمن شهر سيفه في وجه إنسان ، أو أرسل كلبه إليه فأخافه ، إلى غير ذلك من أسباب الإخافة .

(مسألة 11) : لو أخافه فهرب فأوقع نفسه من شاهق أو في بئر فمات ، فإن زال عقله واختياره بواسطة الإخافة فالظاهر ضمان المخيف ، وإلا فلا ضمان ، ولو صادفه في هربه سبع فقتله فلا ضمان .

(مسألة 12) : لو وقع من علو على غيره فقتله ، فمع قصد قتله فهو عمد وعليه القود ، وإن لم يقصده وقصد الوقوع وكان ممّا لا يقتل به غالباً ، فهو شبيه عمد يلزمه الدية في ماله ، وكذا لو وقع إلجاءً واضطراً مع قصد الوقوع . ولو ألقته

الريح أو زلق بنحو لا يسند الفعل إليه ، فلا ضمان عليه ولا على عاقلته ، ولو مات الذي وقع فهو هدر على جميع التقادير .

(مسألة 13) : لو دفعه دافع فمات فالقود في فرض العمد والدية في شبهه على الدافع . ولو دفعه فوق على غيره فمات فالقود أو الدية على الدافع أيضاً ، وفي رواية صحيحة : أنّها على الذي وقع على الرجل ، فقتله لأولياء المقتول ، ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه . ويمكن حملها على أنّ الدفع اضطرّه إلى الوقوع ؛ بحيث كان الفعل منسوباً إليه بوجه .

(مسألة 14) : لو صدمه فمات المصدوم ، فإن قصد القتل أو كان الفعل ممّا يقتل غالباً فهو عمد يقتص منه . وإن قصد الصدم دون القتل ولم يكن قاتلاً غالباً ، فديته في مال الصادم . ولو مات الصادم فهدر لو كان المصدوم في ملكه أو محلّ مباح أو طريق واسع . ولو كان واقفاً في شارع ضيق فصدمه بلا قصد يضمن المصدوم ديته ، وكذا لو جلس فيه فعثر به إنسان . نعم ، لو كان قاصداً لذلك وله مندوحة فدمه هدر ، وعليه ضمان المصدوم .

(مسألة 15) : إذا اصطدم حُرّان بالغان عاقلان فماتا فإن قصداً القتل فهو عمد ، وإن لم يقصداً ذلك ولم يكن الفعل ممّا يقتل غالباً فهو شبه العمد ؛ يكون لورثة كلّ منهما نصف ديته ، ويسقط النصف الآخر . ويستوي فيهما الرجلان والفرسان والفراس والراجل ، وعلى كلّ واحد منهما نصف قيمة مركوب الآخر لو تلف بالتصادم ؛ من غير فرق بين اتّحاد جنس المركوب واختلافه وإن تفاوتوا في القوّة والضعف ، ومن غير فرق بين شدّة حركة أحدهما دون الآخر ، أو تساويهما في ذلك إذا صدق التصادم . نعم ، لو كان أحدهما قليل الحركة بحيث

لا يصدق التصادم ، بل يقال صدمه الآخر ، فلا ضمان على المصدوم ، فلو صادمت سياراً صغيرة مع سياراً كبيرة كان الحكم كما ذكر ، فيقع التقاص في الدية والقيمة ، ويرجع صاحب الفضل إن كان على تركة الآخر .

(مسألة 16) : لو لم يتعمّد الاصطدام _ بأن كان الطريق مظلماً ، أو كانا غافلين أو أعمى _ ين _ فنصف دية كلّ منهما على عاقلة الآخر . وكذا لو كان المصطدمان صبيّين أو مجنونين أو أحدهما صبيّاً والآخر مجنوناً ؛ لو كان الركوب منهما أو من وليّهما فيما إذا كان سائغاً له ، ولو أركبهما أجنبيّ ، أو الوليّ في غير مورد الجواز أي مورد المفسدة ، فدية كلّ منهما تماماً على الذي ركّبهما ، وكذا قيمة دابّتهما لو تلفتا .

(مسألة 17) : لو اصطدم حرّان فمات أحدهما وكان القتل شبيهه عمد ، يضمن الحيّ نصف دية التالف ، وفي رواية : يضمن الباقي تمام دية الميّت . وفيها ضعف . ولو تصادم حاملان فأسقطتا وماتتا ، سقط نصف دية كلّ واحدة منهما وثبت النصف ، وثبت في مالهما نصف دية الجنين مع كون القتل شبيه العمد ، ولو كان خطأً فعلى العاقلة .

(مسألة 18) : لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتّى يرجع إليه ، فإن فقد ولم يعلم حاله فهو ضامن لديته ، وإن وجد مقتولاً وادّعى على غيره وأقام بيّنة فقد برئ ، وإن عدم البيّنة فعليه الدية ولا قود عليه على الأصحّ ، وكذا لو لم يقرّ بقتله ولا ادّعاه على غيره . وإن وجد ميّتاً ، فإن علم أنّه مات حتف أنفه أو بلدغ حيّة أو عقرب ، ولم يحتمل قتله ، فلا ضمان ، ومع احتمال قتله فعليه الضمان على الأصحّ .

المبحث الثاني : في الأسباب

والمراد بها هاهنا : كلّ فعل يحصل التلف عنده بعلّة غيره ؛ بحيث لولاه لما حصل التلف ، كحفر البئر ونصب السكّين وإلقاء الحجر وإيجاد المعثر ونحوها .

(مسألة 1) : لو وضع حجراً في ملكه أو ملك مباح ، أو حفر بئراً ، أو أوتد وتداً ، أو ألقى معاثر ونحو ذلك ، لم يضمن دية العاثر ، ولو كان في طريق المسلمين أو في ملك غيره بلا إذنه فعليه الضمان في ماله . ولو حفر في ملك غيره فرضي به المالك فالظاهر سقوط الضمان من الحافر ، ولو فعل ذلك لمصلحة المازّة فالظاهر عدم الضمان ، كمن رشّ الماء في الطريق لدفع الحرّ أو لعدم نشر الغبار ونحو ذلك .

(مسألة 2) : لو حفر بئراً _ مثلاً _ في ملكه ثمّ دعا من لم يطلع كالأعمى ، أو كان الطريق مظلماً ، فالظاهر ضمانه ، ولو دخل بلا إذنه أو بإذنه السابق قبل حفر البئر ولم يطلع الآذن فلا يضمن .

(مسألة 3) : لو جاء السيل بحجر فلا ضمان على أحد وإن تمكّن من إزالته ، ولو رفع الحجر ووضع في محلّ آخر نحو المحلّ الأوّل أو أضرتّ منه ، فلا إشكال في الضمان ، وأمّا لو دفعه عن وسط الطريق إلى جانبه لمصلحة المازّة فالظاهر عدم الضمان .

(مسألة 4) : لو حفر بئراً في ملك غيره عدواناً ، فدخل ثالث فيه عدواناً ووقع في البئر ، ضمن الحافر .

(مسألة 5) : من الإضرار بطريق المسلمين إيقاف الدوابّ فيهِ وإلقاء

الأشياء للبيع ، وكذا إيقاف السيارات إلا لصالح المارة بمقدار يتوقف عليه ركبهم ونقلهم .

(مسألة 6) : ومن الإضرار إخراج الميازيب بنحو يضرّ بالطريق ، فإنّ الظاهر فيه الضمان ، ومع عدم الإضرار لو اتفق إيقاعها على الغير فأهلكه فالظاهر عدم الضمان . وكذا الكلام في إخراج الرواشن والأجنحة . ولعلّ الضابط في الضمان وعدمه إذن الشارع وعدمه ، فكلّ ما هو مأذون فيه شرعاً ليس فيه ضمان ما تلف لأجله ، كإخراج الرواشن غير المضرة ونصب الميازيب كذلك ، وكلّ ما هو غير مأذون فيه ففيه الضمان ، كالإضرار بطريق المسلمين بأيّ نحو كان ، فلو تلف بسببه فالضمان ثابت ؛ وإن لا تخلو الكليّة في الموضوعين من كلام وإشكال .

(مسألة 7) : لو اصطدم سفينتان فهلك ما فيهما من النفس والمال ، فإن كان ذلك بتعمّد من القيمين لهما فهو عمد . وإن لم يكن عن تعمّد ، وكان الاصطدام بفعلهما أو بتفريط منهما ، مع عدم قصد القتل وعدم غلبة التصادم للتسبب إليه ، فهو شبهه عمد ، أو من باب الأسباب الموجبة للضمان ، فكلّ منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلّفه ، وعلى كلّ منهما نصف دية صاحبه لو تلفا ، وعلى كلّ منهما نصف دية من تلف فيهما ، ولو كان القيمان غير مالكين كالغاصب والأجير ضمن كلّ نصف السفينتين وما فيهما ، فالضمان في أموالهما ؛ نفساً كان التالف أو مالاً . ولو كان الاصطدام بغير فعلهما ومن غير تفريط منهما ؛ بأن غلبتهما الرياح ، فلا ضمان ، ولو فرط أحدهما دون الآخر فالفرط ضامن ، ولو كان إحدى السفينتين واقفة أو كالواقفة ولم يفرط صاحبها لا يضمن .

(مسألة 8) : لو بنى حائطاً في ملكه أو ملك مباح على أساس يثبت مثله

عادة ، فسقط من دون ميل ولا استهدام ، بل على خلاف العادة كسقوطه بزلزلة ونحوها ، لا يضمن صاحبه ما تلف به وإن سقط في الطريق أو في ملك الغير . وكذا لو بناه مائلاً إلى ملكه ، ولو بناه مائلاً إلى ملك غيره أو إلى الشارع ضمن . وكذا لو بناه في غير ملكه بلا إذن من المالك . ولو بناه في ملكه مستويًا فمال إلى غير ملكه ، فإن سقط قبل تمكّنه من الإزالة فلا ضمان ، وإن تمكّن منها فللضمان وجه . ولو أماله غيره فالضمان عليه إن لم يتمكّن المالك من الإزالة ، وإن تمكّن فالضمان لا يرفع عن الغير ، فهل عليه ضمان فيرجع الورثة إليه وهو يرجع إلى المتعدّي ، أو لا ضمان إلا على المتعدّي ؟ لا يبعد الثاني .

(مسألة 9) : لو أجاج ناراً في ملكه بمقدار حاجته مع عدم احتمال التعدّي ، لم يضمن لو اتفق التعدّي فأتلقت نفساً أو مالاً بلا إشكال ، كما لا إشكال في الضمان لو زاد على مقدار حاجته مع علمه بالتعدّي ، والظاهر ضمانه مع علمه بالتعدّي وإن كان بمقدار الحاجة ، بل الظاهر الضمان لو اقتضت العادة التعدّي مع الغفلة عنه ، فضلاً عن عدمها . ولو أجاج زائداً على مقدار حاجته ، فلو اقتضت العادة عدم التعدّي ، فاتفق بأمر آخر على خلاف العادة ولم يظنّ التعدّي ، فالظاهر عدم الضمان ، ولو كان التعدّي بسبب فعله ضمن ولو كان التأجيل بقدر الحاجة .

(مسألة 10) : لو أجاجها في ملك غيره بغير إذنه ، أو في الشارع لا لمصلحة المازة ، ضمن ما يتلف بها بوقوعه فيها من النفوس والأموال وإن لم يقصد ذلك . نعم ، لو ألقى آخر مالاً أو شخصاً في النار لم يضمن مؤججها ، بل الضمان على المُلقي . ولو وقعت الجناية بفعله التوليدي كما أجاجها وسرت إلى محلّ فيه الأنفس والأموال يكون ضامناً للأموال ، وأمّا الأنفس فمع العمد وتعذر الفرار

فعلية القصاص ، ومع شبيهه الدية في ماله ، ومع الخطأ المحض فعلى العاقلة ، ثم إنه يأتي في فتح المياه ما ذكرنا في إضرار النار .

(مسألة 11) : لو ألقى فضولاً منزله المزلقة _ كقشور البطيخ _ في الشارع ، أو رشّ الدرب بالماء على خلاف المتعارف لا لمصلحة المازة ، فزلق به إنسان ، ضمن . نعم ، لو وضع المازّ العاقل متعمداً رجله عليها فالوجه عدم الضمان ، ولو تلف به حيوان أو مجنون أو غير مميّز ضمن .

(مسألة 12) : لو وضع على حائطه إناءً أو غيره فسقط وتلف به نفس أو مال ، لم يضمن إلا أن يضعه مائلاً إلى الطريق ، أو وضعه بنحو تقتضي العادة سقوطه على الطريق ، فإنه يضمن حينئذٍ .

(مسألة 13) : يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والفرس العضوض والكلب العقور لو اقتناه ، فلو أهمل حفظها ضمن جنايتها ، ولو جهل حالها أو علم ولم يقدر على حفظها ولم يفرط فلا ضمان ، ولو صالت على شخص فدفعها بمقدار يقتضي الدفاع ذلك فماتت ، أو وردت عليها جناية ، لم يضمن ، بل لو دفعها عن نفس محترمة أو مال كذلك لم يضمن ، فلو أفرط في الدفاع فجنى عليها مع إمكان دفعها بغير ذلك ، أو جنى عليها لغير الدفاع ، ضمن . والظاهر جريان الحكم في الطيور الضارية والهرة كذلك حتى في الضمان مع التعدي عن مقدار الدفاع .

(مسألة 14) : لو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة ، فإن كان بتفريط المالك في الاحتفاظ ضمن ، وإن جنت المدخول عليها كان هدرًا .

(مسألة 15) : من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا إن دخل ياذنهم ، وإلا

فلا ضمان ؛ من غير فرق بين كون الكلب حاضراً في الدار أو دخل بعد دخوله ، ومن غير فرق بين علم صاحب الدار بكونه يعقره وعدمه .

(مسألة 16) : راكب الدابة يضمن ما تجنيه يديها وإن لم يكن عن تقريط لا برجليها ، ولا يبعد ضمان ما تجنيه برأسها أو بمقاديم بدنها . ولو ركبها على عكس المتعارف ، ففي ضمان ما تجنيه برجليها دون يديها وجه لا يخلو من إشكال . وإن كان كلتا رجليه إلى ناحية واحدة لا يبعد ضمان جناية يديها ، وفي ضمان جناية رجليها تردد . وهل يعتبر في الضمان التقريط ؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال . نعم ، لو سلبت الدابة اختياره مع عدم علمه بالواقعة وعدم كون الدابة شמושاً ، فالوجه عدم الضمان ؛ لا برجلها ولا بيدها ومقاديم بدنها . وكذا الكلام في القائد في التفصيل المتقدم ؛ أي ضمان ما تجنيه يدها ومقاديمها ورجلها . ولو وقف بها ضمن ما تجنيه يدها ومقاديمها ورجلها وإن لم يكن عن تقريط ، والظاهر عدم الفرق بين الطريق الضيق والواسع . وكذا السائق يضمن ما تجنيه مطلقاً . ولو ضربها فجنت لأجله ضمن مطلقاً ، وكذا لو ضربها غيره فجنت لأجله ضمن ذلك الغير ، إلا أن يكون الضرب دفاعاً عن نفسه ، فإنه لا يضمن حينئذٍ صاحب ولا غيره .

(مسألة 17) : لو كان للدابة راكب وسائق وقائد أو اثنان منها ، فالظاهر الاشتراك فيما فيه الاشتراك والانفراد فيما فيه كذلك ؛ من غير فرق بين المالك وغيره . وقيل : لو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ، وهو كذلك لو كان الراكب قاصراً .

(مسألة 18) : لو ركبها رديفان تساويان في الضمان إلا إذا كان أحدهما ضعيفاً لمرض أو صغر ، فالضمان على الآخر .

المبحث الثالث : في تراحم الموجبات

(مسألة 1) : إذا اجتمع السبب والمباشر فمع مساواتهما أو كان المباشر أقوى ضمن المباشر ، كاجتماع الدافع والحافر ، واجتماع واضع المعائر وناصب السكين والدافع ، واجتماع مؤجج النار مع الملقى ، واجتماع الباني لحائط مائل مع مسقطه . ولو كان المباشر ضعيفاً والسبب قوياً فالضمان على السبب ، كما لو حفر بئراً في الشارع وغطاها ، فدفع غيره ثالثاً مع جهله بالواقعة فسقط في البئر ، فإن الضمان على الحافر .

(مسألة 2) : لو اجتمع السببان فالظاهر أن الضمان على السابق تأثيراً وإن كان حدوثه متأخراً ، كما لو حفر بئراً في الشارع وجعل آخر حجراً على جنبها ، فسقط العائر بالحجر في البئر ، فالضمان على الواضع . ولو نصب سكيناً في البئر فسقط في البئر على السكين فالضمان على الحافر . ولو وضع حجراً ووضع آخر حجراً خلفه ، فعثر بحجر وسقط على آخر ، فالضمان على الواضع الذي عثر بحجره ، وهكذا . هذا مع تساويهما في العدوان . ولو كان أحدهما عادياً فالضمان عليه خاصة ، كما لو وضع حجراً في ملكه ، وحفر المتعدّي بئراً ، فعثر بالحجر وسقط في البئر ، فالضمان على الحافر المتعدّي .

(مسألة 3) : لو حفر بئراً قليل العمق فعمّقها غيره ، فهل الضمان على الأول للسبق ، أو على الثاني ، أو عليهما ؟ احتمالات ، أرجحها الأول .

(مسألة 4) : لو اشترك اثنان أو أكثر في وضع حجر _ مثلاً _ فالضمان على الجميع ، والظاهر أنه بالسوية وإن اختلف قواهم .

(مسألة 5) : لو سقط اثنان في البئر ، فهلك كلّ منهما باصطدام الآخر ، فالضمان على الحافر .

القول : في الجناية على الأطراف

إشارة

وفيه مقاصد :

المقصد الأول : في ديّات الأعضاء

إشارة

إعلم أنّ كلّ ما لا تقدير فيه شرعاً ففيه الأرش المسمّى بالحكومة ، فيفرض الحرّ عبداً قابلاً للتقويم ويقوم صحيحه ومعيبه ويؤخذ الأرش . ولا بدّ من ملاحظة خصوصيات الصحيح والمعيب ؛ حتّى كونه معيباً في أمد ، كما في شعر الرأس الذي ينبت في مدّة . وأمّا التقدير ففي موارد :

الأول : الشعر

(مسألة 1) : في شعر رأس الذكر _ صغيراً كان أو كبيراً ، كثيفاً أو خفيفاً _ الدية كاملة إن لم ينبت ، كما لو صبّ على رأسه ماءً حارّاً فسقط شعره ولم ينبت ، أو أذهب شعره بأيّ وجه كان . وكذا في اللحية إذا حلقت أو نتفت _ مثلاً _ ولم تنبت ، الدية كاملة . وإن نبتا ففي اللحية ثلث الدية على الأقوى وفي شعر الرأس الأرش . وأمّا الأنثى ففي شعرها ديتها كاملة إن لم ينبت ، ولو نبت ففيه مهر نسائها ؛ من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة .

(مسألة 2) : لو نبت بعضه دون بعض ، فهل فيه الأرش ، أو أخذ من الدية بالحساب ، فيلاحظ نسبة غير النابت إلى الجميع ، فيؤخذ نصف الدية إن كان

ص: 609

- نصفاً، وثلاثها إن كان ثلثاً وهكذا، ولا يلاحظ خفة الشعر وكثافته؟ الثاني أرجح في غير النبات، وفي النبات لا يسقط الأرش على الظاهر.
- (مسألة 3): تشخيص عدم نبات الشعر أبداً موكول إلى أهل الخبرة، فإن حكم أهل الخبرة بعدم النبات تؤخذ الدية، ولو نبت بعد ذلك فالظاهر رجوع ما فضل من الدية.
- (مسألة 4): لو زاد مهر مثل المرأة على مهر السنة، يؤخذ مهر المثل. نعم، لو زاد على الدية الكاملة فليس لها إلا الدية، ويحتمل الرجوع إلى الأرش.
- (مسألة 5): في شعر الحاجبين معاً خمسمائة دينار، وفي كل واحد نصف ذلك، وفي بعض منه على حساب ذلك. هذا إذا لم ينبت، وإلا ففيه الأرش، ولو نبت بعض ولم ينبت بعض ففي غير النبات بالحساب، وفي النبات الأرش ظاهراً.
- (مسألة 6): في الأهداب الأربعة - أي الشعور النابتة على الأجنان - أقوال، أقربها الأرش، وأحوطها الدية كاملة مع عدم النبت.
- (مسألة 7): لا - تقدير في غير ما تقدم من الشعر، لكن يثبت له الأرش إن قلع منفرداً، ولا شيء فيه لو انضم إلى العضو إذا قطع، أو إلى الجلد إذا كشط، فلا شيء للأهداب إذا قطع الأجنان، ولا في شعر الساعد أو الساق إذا قطعاً زائداً على دية العضو.
- (مسألة 8): يثبت الأرش في لحية الخنثى المشكل، وكذا في لحية المرأة لو فرض النقص، وفي كل مورد مما لا تقدير فيه، ولو فرض أن إزالة الشعر في العبد أو الأمة، تزيد في القيمة أو لا ينقص منها، لا شيء عليه إلا التعزير، ولو فرض التعيب بذلك وجب الأرش.

الثاني : العينان

(مسألة 1) : في العينين معاً الدية ، وفي كلّ واحدة منهما نصفها ، والأعمش والأحول والأخفش والأعشى والأرمد كالصحيح . ولو كان على سواد عينه بياض ، فإن كان الإبصار باقياً _ بأن لا يكون ذلك على الناظر _ فالدية تامة ، وإلا سقطت بالحساب من الدية لو أمكن التشخيص ، وإلا ففيه الأرش .

(مسألة 2) : في العين الصحيحة من الأعور الدية كاملة إن كان العور خلقة أو بأفة من الله تعالى . ولو أعورها جانٍ واستحقّ ديتها منه كان في الصحيحة نصف الدية ؛ سواء أخذ ديتها أم لا ، وسواء كان قادراً على الأخذ أم لا ، بل وكذا النصف لو كان العور قصاصاً .

(مسألة 3) : في العين العوراء ثلث الدية إذا خسفها أو قلعها ؛ سواء كانت عوراء خلقة أو بجناية جانٍ .

(مسألة 4) : في الأجفان الدية ، وفي تقدير كلّ جفن خلاف : فمن قائل : في كلّ واحد ربع الدية ، ومن قائل : في الأعلى ثلثها وفي الأسفل الثلث . ومن قائل : في الأعلى ثلث الدية وفي الأسفل النصف . وهذا لا يخلو من ترجيح ، لكن لا يترك الاحتياط بالتصالح .

الثالث : الأنف

(مسألة 1) : في الأنف إذا قطع من أصله الدية كاملة ، وكذا في مارنه ، وهو ما لان منه ونزل عن قصبته . ولو قطع المارن وبعض القصبه دفعة فالدية كاملة ، ولو قطع المارن ثمّ بعض القصبه فالدية كاملة في المارن والأرش في القصبه ، ولو

قطع المارن ثم قطع جميع القصبة ففي المارن الدية ، فهل للقصبة الدية أو الأرش ، فيه تأمل ، ولو قطع بعض المارن فبحساب المارن .

(مسألة 2) : لو فسد الأنف وذهب _ بكسر أو إحراق أو نحو ذلك _ ففيه الدية كاملة ، ولو جبر على غير عيب فمائة دينار على قول مشهور .

(مسألة 3) : في شلل الأنف ثلثا دية صحيحاً ، وإذا قطع الأشلّ فعليه ثلثها .

(مسألة 4) : في الروثة نصف الدية إذا قطعت ، فهل هي طرف الأنف ، أو الحاجز بين المنخرين ، أو مجمع المارن ؟ احتمالات . ويحتمل أن ترجع الاحتمالات إلى أمر واحد ، وهو طرف الأنف الذي يقطر منه الدم ، وهو مجمع المارن ، وهو محلّ الحاجز ، فإذا قطع الحاجز من حيث يرى من الأعلى إلى الأسفل قطع طرف الأنف ، وهو مجمع المارن ؛ وإن لا يخلو من تأمل .

(مسألة 5) : في أحد المنخرين ثلث الدية ، وقيل : نصفها . والأول أرجح . ولو نفذت في الأنف نافذة على وجه لا تقسد _ كرمح أو سهم _ فخرقت المنخرين والحاجز فثلث الدية ، وكذا لو ثقبته ، فإن جبر وصلح فخمس الدية على الأحوط .

الرابع : الأذن

(مسألة 1) : في الأذنين إذا استؤصلا الدية كاملة ، وفي استئصال كلّ واحد منهما نصفها ، وفي بعضها بحساب ديتها ؛ إن كان نصفاً فنصف ، أو ثلثاً فثلث وهكذا .

(مسألة 2) : في خصوص شحمة الأذن ثلث دية الأذن ، وفي بعضها فبحسابها ، وفي خرم الأذن ثلث ديتها على الأحوط بل الأظهر .

(مسألة 3): لو ضربها فاستحشفت _ أي يبست _ فعليه ثلثا ديتها، ولو قطعها بعد الشلل فثلثها على الأحوط في الموضعين، بل لا يخلوان من قرب .

(مسألة 4): الأصمّ فيما مرّ كالصحيح، ولو قطع الأذن _ مثلاً _ فسرى إلى السمع فأبطله أو نقص منه، ففيه _ مضافاً إلى دية الأذن _ دية المنفعة من غير تداخل . وكذا لو قطعها بنحو أوضح العظم، وجب مع دية الأذن دية الموضحة من غير تداخل .

الخامس : الشفتان

(مسألة 1): في الشفتين الدية كاملة، وفي كلّ واحدة منهما النصف على الأقوى، والأحوط في السفلى ستمائة دينار، وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها طولاً وعرضاً .

(مسألة 2): حدّ الشفة في العليا ما تجافى عن اللثة متّصلة بالمنخرين والحاجز عرضاً، وطولها طول الفم، وحدّ السفلى ما تجافى عن اللثة عرضاً وطولها طول الفم، وليست حاشية الشدقين منهما .

(مسألة 3): لو جنى عليها حتّى تقلّصت فلم تنطبق على الأسنان ففيه الحكومة، ولو استرخت بالجناية فلم تنفصلا عن الأسنان بضحك ونحوه، فثلثا الدية على الأحوط، ولو قطعت بعد الشلل فثلثها .

(مسألة 4): لو شقّ الشفتين حتّى بدت الأسنان فعليه ثلث الدية، فإن برأت فخمسة الدية، وفي إحداهما ثلث ديتها إن لم تبرأ، وإن برئت فخمسة ديتها على قول معروف في الجميع .

(مسألة 1) : في لسان الصحيح إذا استوصل الدية كاملة ، وفي لسان الأخرس ثلث الدية مع الاستئصال .

(مسألة 2) : لو قطع بعض لسان الأخرس فبحساب المساحة . وأما الصحيح فيعتبر قطعه بحروف المعجم ، وتبسط الدية على الجميع بالسوية ؛ من غير فرق بين خفيفها وثقلها ، واللسنية وغيرها ، فإن ذهبت أجمع فالدية كاملة ، وإن ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب خاصة .

(مسألة 3) : حروف المعجم في العربية ثمانية وعشرون حرفاً ، فتجعل الدية موزعة عليها . وأما غير العربية فإن كان موافقاً لها فبهذا الحساب ، ولو كان حروفه أقل أو أكثر فالظاهر التقسيط عليها بالسوية كل بحسب لغته .

(مسألة 4) : الاعتبار في صحيح اللسان بما يذهب الحروف لا بمساحة اللسان ، فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ، ولو قطع ربعه فذهب نصف الحروف فنصف الدية .

(مسألة 5) : لو لم يذهب الحرف بالجناية ، لكن تعيّر بما يوجب العيب ، فصار ثقیل اللسان أو سريع النطق بما يعدّ عيباً ، أو تعيّر حرف بحرف آخر ولو كان الثاني صحيحاً لكن يعدّ عيباً ، فالمرجع الحكومة .

(مسألة 6) : لو قطع لسانه جانٍ فأذهب بعض كلامه ، ثم قطع آخر بعضه فذهب بعض الباقي ، أخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الأولى إلى ما بقي بعدها ، فلو ذهب بجناية الأول نصف كلامه فعليه نصف الدية ، ثم ذهب بجناية الثاني نصف ما بقي فعليه نصف هذا النصف _ أي الربع _ وهكذا .

(مسألة 7): لو أعدم شخص كلامه بالضرب على رأسه ونحوه من دون قطع فعلية الدية ، ولو نقص من كلامه فبالنسبة كما مرّ ، ولو قطع آخر لسانه الذي أخرج بفعل السابق فعلية ثلث الدية ؛ وإن بقيت للسان فائدة الذوق والعون بعمل الطحن ؛ من غير فرق بين قدرة المجني عليه على الحروف الشفوية والحلقية أم لا .

(مسألة 8): لو قطع لسان طفل قبل بلوغه حدّ النطق فعلية الدية كاملة ، ولو بلغ حدّه ولم ينطق فبقطعه لا يثبت إلاّ الثلث ، ولو انكشف الخلاف يؤخذ ما نقص من الجاني .

(مسألة 9): لو جنى عليه بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد ، فالظاهر أنّه تستعاد الدية . وأمّا لو قلع سنّه فعادت فلا تستعاد ديتها .

السابع : الأسنان

(مسألة 1): في الأسنان الدية كاملة ، وهي موزّعة على ثمان وعشرين سنّاً : اثنتا عشرة في مقادير الفم ؛ ثنيتان ورباعيتان ونابان من أعلى ومثلها من أسفل ، ففي كلّ واحدة منها خمسون ديناراً ، فالجميع ستمائة دينار ، وستّ عشرة في مآخر الفم ؛ في كلّ جانب من الجوانب الأربعة أربعة ؛ ضواحك وأضراس ثلاثة ؛ في كلّ واحدة منها خمسة وعشرون ديناراً ، فالجميع أربعمائة دينار ، ولا يلحظ النواجذ في الحساب ولا الأسنان الزائدة .

(مسألة 2): لو نقصت الأسنان عن ثمان وعشرين نقص من الدية بإزائه ؛ كان النقص خلقة أو عارضاً .

(مسألة 3) : ليس للزائد على ثمان وعشرين دية مقدّرة ، والظاهر الرجوع إلى الحكومة ؛ سواء كانت الزيادة من قبيل النواجد التي هي في رديف الأسنان ، أو نبت الزائد جنبها داخلاً أو خارجاً ، ولو لم يكن في قلعها نقص أو زاد كمالاً فلا شيء ؛ وإن كان الفاعل ظالماً أثماً ، وللحاكم تعزيره .

(مسألة 4) : لا فرق في الأسنان بين أبيضها وأصفرها وأسودها إذا كان اللون أصلياً لا لعارض وعيب ، ولو اسودّت بالجناية ولم تسقط فديتها ثلثا ديتها صحيحةً على الأقوى ، ولو قلع السنّ السوداء بالجناية أو لعارض فثلث الدية على الأحوط ، بل لا يخلو من قرب ، وفي انصداع السنّ _ بلا سقوط _ الحكومة على الأقوى .

(مسألة 5) : لو كسر ما برز عن اللثة خاصّة وبقي السنخ _ أي أصله المدفون فيها _ فالدية كالسنّ المقلوعة ، ولو كسر شخص ما برز عنها ثم قلع الآخر السنخ فالحكومة للسنخ ؛ سواء كان الجاني شخصيّن أو شخصاً واحداً في دفعتين .

(مسألة 6) : لو قلع سنّ الصغير غير المثغر انتظر إلى مضيّ زمان جرت العادة بنباتها ، فإن نبتت فالأرش على قول ، ولا يبعد أن تكون دية كلّ سنّ بغيراً ، وإن لم تنبت فديتها كسنّ البالغ .

(مسألة 7) : لو قلع سنّ فأثبتت في محلّها فنبتت كما كانت ففي قلعها الدية كاملة ، ولو جعلت في محلّها سنّ فصارت كالسنّ الأصلية حيّة نابته ، فالأحوط في قلعها دية الأصلية كاملة ، بل لا يخلو من وجه .

الثامن : العنق

(مسألة 1) : في العنق إذا كسر فصار الشخص أصغر_ أي مال عنقه ويثنى في ناحية_ الدية كاملة على الأحوط ، وكذا لو جنى عليه على وجه يثنى عنقه وصغر . وكذا لو جنى عليه بما يمنع عن الازدراد ؛ وعاش كذلك بإيصال الغذاء إليه بطريق آخر ، وقيل في الموردين بالحكومة ، ولا يبعد هذا القول .

(مسألة 2) : لو زال العيب_ أي تمايل العنق وبطلان الازدراد_ فلا دية ، وعليه الأرش . وكذا لو صار بنحو يمكنه الازدراد وإقامة العنق والالتفات بعسر .

التاسع : اللحيان

(مسألة 1) : في اللحيين إذا قلعا الدية كاملة ، وفي كل واحد منهما نصفها خمسمائة دينار . وهما العظامان اللذان ملتقاهما الذقن ، وفي جانب الأعلى يتصل طرف كل واحد منهما بالأذن من جانبي الوجه ، وعليهما نبات الأسنان السفلى .

(مسألة 2) : لو قلع بعض من كل منهما أو من أحدهما فبالحساب مساحة ، ولو قلع واحد منهما وبعض من آخر فنصف الدية للمقلوع ، وبالحساب للبعض الآخر .

(مسألة 3) : ما ذكرناه ثابت فيما إذا قلعا منفردين عن الأسنان ، كقلعهما عمّن لا سنّ له . وأمّا لو قلعا مع الأسنان فتزاد دية الأسنان ولا تـتداخلان .

(مسألة 4) : لو جنى عليهما ونقص المضع أو حصل نقص فيهما ففيه الحكم .

العاشر : اليدين

(مسألة 1) : في اليدين الدية كاملة ، وفي كلّ واحدة نصفها ؛ من غير فرق بين اليمنى واليسرى ، ومن كان له يد واحدة خلقة أو لعارض فلها نصف الدية .

(مسألة 2) : حدّ اليد التي فيها الدية المعصم _ أي المفصل الذي بين الكفّ والذراع _ فلو قطعت إحداهما من المفصل ففيها نصف الدية ، وإن كانت فيها الأصابع فلا دية للأصابع في الفرض ، ولو قطعت الأصابع منفردة ففيها خمسمائة دينار نصف الدية .

(مسألة 3) : في قطع الكفّ مع فقد الأصابع الحكومة ؛ سواء كان بلا أصابع خلقة أم بأفة أم بجناية جانٍ .

(مسألة 4) : لو قطعت الكفّ ذات الأصابع مع زيادة من الزند ، ففي اليد خمسمائة دينار . وكذا لو قطعها مع مقدار من الذراع . فهل في الزيادة حكومة أو الاعتبار بحساب المساحة ؟ فيه تردّد .

(مسألة 5) : في قطع اليد من المرفق خمسمائة دينار ؛ كان لها كفّ أو لا ، ومن المنكب كذلك كان لها مرفق أو لا ، ولو قطعت من فوق المرفق فيحتمل في الزيادة الحكومة ، ويحتمل الحساب مساحة .

(مسألة 6) : لو كان له يدين على زند أو على مرفق أو على منكب ففي الأصلية دية اليد كاملة وفي الزائدة الحكومة ، والتشخيص بينهما عرفي أو موكول إلى أهل الخبرة ، ومع الاشتباه وعدم التميّز لو قطعتهما معاً شخص واحـد فعليه الـدية والأرش ، ومع تعدّد القاطع فالظاهر الحكومة بالنسبة

إلى كـلّ منهما ، ولو كـان القاطع واحـداً لكـن قطع الثاني بعد دفـع الحكومـة ، فالظاهـر لزوم دية كاملة عليـه .

الحادي عشر : الأصابع

(مسألة 1) : في أصابع اليدين الدية كاملة ، وكذا في أصابع الرجلين ؛ وفي كلّ واحدة منهما عشر الدية ؛ من غير فرق بين الإبهام وغيره .

(مسألة 2) : دية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث عقد ؛ في كلّ عقدة ثلثها ، وفي الإبهام مقسومة على اثنتين ؛ في كلّ منهما نصفها .

(مسألة 3) : في الإصبع الزائدة إذا قطعت من أصلها ثلث الأصلية ، ولا يبعد جريان الحكم بالنسبة إلى الأنملة الزائدة .

(مسألة 4) : لو كـان عـدد الأصابع الأصليـة فـي بعض الطوائف _ وكذا عـدد أناملهم الأصليـة _ زائـداً على القـدر المتعارف ، لا يبعد أن يكون التقسيط على حسبها .

(مسألة 5) : في شلل كلّ واحدة من الأصابع ثلثا ديتها ، وفي قطعها بعد الشلل ثلثها .

(مسألة 6) : في الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسوداً فاسداً عشرة دنانير على الأحوط ، وإن نبت أبيض فخمسة دنانير .

الثاني عشر : الظهر

(مسألة 1) : في كسر الظهر الدية كاملة إذا لم يصلح بالعلاج والجبر ، وكذا لو

احدودب بالجناية فخرج ظهره وارتمع عن الاستواء ، أو صار بحيث لا يقدر على القعود أو المشي .

(مسألة 2) : لو عولج وبقي على الحديداب فالدية كاملة ، وكذا لو بقي من آثار الكسر شيء ؛ بأن لا يقدر على المشي إلا بعصا ، أو ذهب بذلك جماعه أو ماؤه ، أو حدث به سلس ونحو ذلك .

(مسألة 3) : لو عولج فصلح ولم يبق من أثر الجناية شيء فمائة دينار .

(مسألة 4) : المراد بالظهر هو العظم الذي ذوققار ممتد من الكاهل إلى العجز وهو الصلب ، وكسره يوجب الدية .

(مسألة 5) : لو كسر فشلت الرجلان فدية لكسر الظهر ، وثلاثا الدية لشلل الرجلين .

الثالث عشر : النخاع

(مسألة 1) : في قطع النخاع دية كاملة ، وفي بعضه الحساب بنسبة المساحة .

(مسألة 2) : لو قطع النخاع فعيب به عضو آخر فإن كان فيه الدية المقدرة يثبت _ مضافاً إلى دية النخاع _ دية أخرى ، وإن لم تكن فيه الدية فالحكومة .

الرابع عشر : الثديان

(مسألة 1) : الثديان من المرأة فيهما ديتها ، وفي كل واحد منهما نصف ديتها .

(مسألة 2) : لو قطعتا أو قطعت واحدة منهما مع شيء من جلد الصدر ففي

الثدي ديتها بما مرّ، وفي الجلد الحكومة، ولو أجاف الصدر لزم مع ذلك دية الجائفة .

(مسألة 3): لو أصيب الثدي وانقطع لبنها مع بقائها، أو تعدّر نزول اللبن مع كونه فيها، أو تعدّر نزوله في وقته مع عدم كونه فعلاً فيها، أو قلّ لبنها، أو عيب، كما إذا درّ مختلطاً بالدم أو القيح، ففيه الحكومة .

(مسألة 4): لو قطع الحلمتين من المرأة قيل فيه الدية، وفيه إشكال، ويحتمل الحكومة، ويحتمل الحساب بالمساحة، والأخير لا يخلو من رجحان .

(مسألة 5): في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً، وفيهما معاً الربع، وفي قول: إنّ فيهما الدية، والأول أقوى .

الخامس عشر : الذكر

(مسألة 1): في الحشفة فما زاد الدية كاملة؛ وإن استؤصل إذا كان بقطع واحد؛ من غير فرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي والخصي خلقة، ومن سلّت أو رضّت خصيته وغيره؛ إذا لم يكن موجباً للشلل .

(مسألة 2): لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الحشفة حسب، لا جميع الذكر .

(مسألة 3): لو انخرم مجرى البول من دون قطع ففيه الحكومة، ولو قطع بعض الحشفة، وكان القطع ملازماً لخرم المجرى، فلا شيء إلاّ ما للحشفة، وإن لم يكن ملازماً وكان الخرم جناية زائدة فله الحكومة، وللحشفة ما تقدّم .

(مسألة 4): لو قطع الحشفة وقطع آخر - أو هو بقطع آخر - ما بقي، فالدية

لقطعها والحكومة لقطع الباقي ، ولو قطع بعض الحشفة والآخر ما بقي منها فعلى كلّ منهما بحساب المساحة .

(مسألة 5) : لو قطع بعض الحشفة ، و قطع آخر الذكر باستئصال ، ففي قطع بعضها الحساب بالمساحة ، وفي قطع الباقي وجوه : الحكومة ، أو الحساب بالنسبة إلى الحشفة والحكومة فيما بقي ، أو الدية كاملة ، أو جهها الأول ، وأحوطها الأخير .

(مسألة 6) : في ذكر العتّين ثلث الدية ، وكذا في قطع الأشلّ ، وفي قطع بعضه بحسابه ، ولا يبعد أن يكون الحساب بالنسبة إلى المجموع ، لا خصوص الحشفة .

(مسألة 7) : لو قطع نصف الذكر طولاً ، ولم يحصل في النصف الآخر خلل _ من شلل ونحوه _ فنصف الدية ، وإن أحدث في الباقي شللاً فنصف الدية للقطع وثلثا دية النصف الآخر للشلل ، فعليه خمسة أسداس .

(مسألة 8) : في ذكر الخنثى المشكل أو المعلوم أنوثته الحكومة .

السادس عشر : الخصيتان

(مسألة 1) : في الخصيتين الدية كاملة ، فهل لكلّ واحدة نصفها ، أو اليسرى ثلثان واليمنى الثلث ؟ الأوجه الثاني ، والأحوط الثلثان في اليسرى والنصف في اليمنى لوقلعتا دفعتين .

(مسألة 2) : لا فرق في الحكم بين الصغير والكبير والشيخ والشابّ ، ومقطوع الذكر وغيره ، وأشلّه وغيره ، والعتّين وغيره .

(مسألة 3): في أدرة الخصيتين _ وهي انتفاخهما _ أربعمائة دينار ، فإن فحج فلم يقدر على مشي ينفعه ففيه ثمانمائة دينار ؛ أربعة أخماس دية النفس .

السابع عشر : الفرج

(مسألة 1): في شفري المرأة _ أي اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم _ ديتها كاملة ، وفي إحداهما نصفها ؛ سواء كانت كبيرة أو صغيرة ، ثيباً أو بكرأ ، مختونة أو غيرها ، قرناء أو رتقاء أو سليمة ، مفضاة أو غيرها .

(مسألة 2): لو شلتنا بالجناية فالظاهر ثلثا ديتها ، ولو قطع ما بهما الشلل ففيه الثلث .

(مسألة 3): في الركب _ وهو في المرأة موضع العانة من الرجل _ الحكومة ؛ قطعه منفرداً أو منضماً إلى الفرج ، وكذا في عانة الرجل الحكومة .

(مسألة 4): في إفشاء المرأة ديتها كاملة _ وهو أن يجعل مسلكي البول والحيض واحداً _ وكذا لو جعل مسلكي الحيض والغائط واحداً على الأحوط في هذه الصورة ؛ من غير فرق بين الأجنبي والزوج ، إلا في صورة واحدة ، وهي ما إذا كان ذلك من الزوج بالوطء بعد البلوغ ، وأما قبل البلوغ فعليه ديتها مع مهرها .

(مسألة 5): لو كانت المرأة مكروهة من غير زوجها فلها مهر المثل مع الدية ، ولو كانت مطاوعة فلها الدية دون المهر ، ولو كانت المكروهة بكرأ ، هل يجب لها أرش البكارة زائداً على المهر والدية ؟ فيه تردد ، والأحوط ذلك .

(مسألة 6): المهر والأرش على القول به في ماله ، وكذا الدية .

الثامن عشر : الأليان

(مسألة 1) : في الأليين الدية كاملة ، وفي كلّ واحدة منهما نصفها ، وكذا في المرأة ديتها ، وفي كلّ واحدة منهما نصف ديتها ، وفي بعض كلّ منهما بحساب المساحة .

(مسألة 2) : الظاهر أنّ الألية عبارة عن اللحم المرتفع بين الفخّ والظهر حتّى انتهى إلى العظم ، فلو لم يبلغ العظم فالظاهر الحساب بالمساحة ؛ وإن كان الأحوط الدية في القطع بنحو ينتهي إلى مساواة الظهر والفخذ وإن لم يصل إلى العظم .

التاسع عشر : الرجلان

(مسألة 1) : في الرجلين الدية كاملة ، وفي كلّ منهما نصفها ، وحدهما مفصل الساق .

(مسألة 2) : البحث هاهنا كالبحث في اليدين ؛ في القطع من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين ، وفي كلّ واحدة منهما ، وفي قطع بعض الساق مع مفصله ، وكذا في قطع شخص من مفصل الساق وآخر بعض الساق ، فالكلام فيهما واحد .

(مسألة 3) : في أصابع الرجلين منفردة دية كاملة ، وفي كلّ واحدة منها عشرها ، ودية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية إلاّ الإبهام فإنّها مقسومة فيها على اثنين .

(مسألة 4) : الكلام في الرجل الزائدة كالكلام في اليد الزائدة ، وكذا في الأصابع .

العشرون : الأضلاع

(مسألة 1) : عن كتاب ظريف بن ناصح : «وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً_ إلى أن قال _ : وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر» . وبمضمونه أفتى الأصحاب ، ولا بأس بذلك ، لكن لم يظهر المراد منه ، فهل التفصيل بين الجانب الذي يلي القلب والجانب الذي يلي العضد ، أو التفصيل بين الضلع الذي يحيط بالقلب وغيره ، أو التفصيل بين الأضلاع في جانب الصدر والقدم وغيرها ممّا يلي العضدين إلى الخلف ؟ ويحتمل التصحيح ، وكان الأصل «فيما حاط القلب» من حاطه يحوطه ؛ أي حفظه وحرسه ، أو كان الأصل «فيما أحاط بالقلب» ، فالأقوى في الأضلاع التي تحيط بالقلب من الجانب الأيسر في كلّ منها خمسة وعشرون ، وأمّا في غيرها فالاحتياط بالصلح لا يترك ، سيّما بالنسبة إلى ما يجاور المحيط بالقلب في جانب الأيمن ، وإن كان القول بعدم وجوب الزائد على عشرة دنانير في غير الضلع المحيط ، لا يخلو من قرب .

الواحد والعشرون : الترقوة

(مسألة 1) : في الترقوتين الدية ، وفي كلّ واحدة منهما إذا كسرت فجبرت من غير عيب أربعون ديناراً .

(مسألة 2) : لو كسرت واحدة منهما ولم تبرا فالظاهر أن فيه نصف الدية ، ولو برئت معيوباً فكذلك على الأحوط لو لم يكن الأقوى ، وقيل : فيهما بالحكومة .

الأول : لو كسر بعصوص شخص فلم يملك غائطه ففيه الدية كاملة ، وهو إما عظم الورك أو العصعص ؛ أي عجب الذنب أو عظم دقيق حول الدبر ، وإذا ملك غائطه ولم يملك ريحه فالظاهر الحكومة .

الثاني : لو ضرب عجانة فلم يملك بوله ولا غائطه ففيه الدية كاملة ، والعجان ما بين الخصيتين وحلقة الدبر ، ولو ملك أحدهما ولم يملك الآخر فلا يبعد فيه الدية أيضاً ، ويحتمل الحكومة ، والأحوط التصالح . ولو ضرب غير عجانة فلم يملكهما فالظاهر الدية ، ولو لم يملك أحدهما فيحتمل الحكومة والدية ، والأحوط التصالح .

الثالث : في كسر كل عظم من عضو له مقدّر خمس دية ذلك العضو ، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره ، وفي موضحته ربع دية كسره ، وفي رضه ثلث دية ذلك العضو إن لم يبرأ ، فإن برئ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه ، وفي فكّه من العضو بحيث يتعطل ثلثا دية ذلك العضو ، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية فكّه . كل ذلك على قول مشهور ، والأحوط فيها التصالح .

الرابع : من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث أو يغرم ثلث الدية ، والظاهر أن الحدث بول أو غائط ، فلو أحدث بالريح ففيه الحكومة .

الخامس : من افتصّ بكرةً بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ، ففيه ديتها ومهر مثل نساها .

المقصد الثاني : في الجناية على المنافع

وهي في موارد :

الأول : العقل ، وفيه الدية كاملة ، وفي نقصانِه الأرش ، ولا قصاص في ذهابِه ولا نقصانه .

(مسألة 1) : لا فرق في ذهابه أو نقصانه بين كون السبب فيهما الضرب على رأسه أو غيره ، وبين غير ذلك من الأسباب ، فلو أفرعه حتى ذهب عقله فعليه الدية كاملة ، وكذا لو سحره .

(مسألة 2) : لو جنى عليه جناية _ كما شج رأسه أو قطع يده _ فذهب عقله ، لم تـتداخل دية الجنائيتين . وفي رواية صحيحة : إن كان بضربة واحدة تداخلتا . لكن أعرض أصحابنا عنها ، ومع ذلك فالاحتياط بالتصالح حسن .

(مسألة 3) : لو ذهب العقل بالجناية ودفع الدية ثم عاد العقل ففي ارتجاع الدية تأمل ؛ وإن كان الارتجاع والرجوع إلى الحكومة أشبه .

(مسألة 4) : لو اختلف الجاني ووليّ المجنيّ عليه في ذهاب العقل أو نقصانه ، فالمرجع أهل الخبرة من الأطباء ، ويعتبر التعدّد والعدالة على الأحـوط ، ويمكن اختباره في حال خلواته وغفلته ، فإن ثبت اختلاله فهو ، وإن لم يتّضح _ لا من أهل الخبرة لاختلافهم مثلاً ، ولا من الاختبار _ فالقول قول الجاني مع اليمين .

الثاني : السمع ، وفي ذهابِه من الأذنين جميعاً الدية ، وفي سمع كلّ أذن نصف الدية .

(مسألة 1): لا فرق في ثبوت النصف بين كون إحدى الأذنين أحد من الأخرى أم لا . ولو ذهب سمع إحداهما _ بسبب من الله تعالى ، أو بجناية ، أو مرض ، أو غيرها _ ففي الأخرى النصف .

(مسألة 2): لو علم عدم عود السمع أو شهد أهل الخبرة بذلك استقرّ الدية ، وإن أمل أهل الخبرة العود بعد مدّة متعارفة يتوقّع انقضاؤها ، فإن لم يعد استقرّت ،

ولو عاد قبل أخذ الدية فالأرش ، وإن عاد بعده فالأفوى أنّه لا يرتجع ، ولو مات قبل أخذها فالأقرب الدية .

(مسألة 3): لو قطع الأذنين وذهب السمع به فعليه الديتان ، ولو جنى عليه بجناية أخرى فذهب سمعه فعليه دية الجناية والسمع ، ولو قطع إحدى الأذنين فذهب السمع كلّ من الأذنين فدية ونصف .

(مسألة 4): لو شهد أهل الخبرة بعدم فساد القوّة السامعة ، لكن وقع في الطريق نقص حجبها عن السماع ، فالظاهر ثبوت الدية لا الحكومة ، وإن ذهب بسمع الصبي فتعطل نطقه ، فالظاهر بالنسبة إلى تعطل النطق الحكومة مضافاً إلى الدية .

(مسألة 5): لو أنكر الجاني ذهاب سمع المجني عليه ، أو قال : «لا أعلم صدقه» ، اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي ، وصيح به بعد استغفاله ، فإن تحقّق ما ادّعاه أعطي الدية ، ويمكن الرجوع إلى الحدّاق والمتخصّصين في السمع مع الثقة بهم ، والأحوط التعدّد والعدالة ، وإن لم يظهر الحال أحلف القسامة للوث وحكم له .

(مسألة 6): لو ادّعى نقص سمع إحداهما قيس إلى الأخرى ، وتلزم الدية

بحساب التفاوت . وطريق المقايسة : أن تسدّ الناقصة سدّاً شديداً وتطلق الصحيحة ويضرب له بالجرس _ مثلاً _ حيال وجهه ، ويقال له : «اسمع» ، فإذا خفي الصوت عليه علّم مكانه ، ثم يضرب به من خلفه حتّى يخفى عليه فيعلّم مكانه ، فإن تساوى المسافتان فهو صادق وإلّا كاذب ، والأحوط الأولى تكرار العمل في اليمين واليسار أيضاً ، ثم تسدّ الصحيحة سدّاً جيّداً وتطلق الناقصة ، فيضرب بالجرس من قدامه ثمّ يعلم حيث يخفى الصوت ؛ يصنع بها كما صنع بأذنه الصحيحة أولاً ، ثمّ يقاس بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الأرض بحسابه ، ولا بدّ في ذلك من توخّي سكون الهواء ، ولا يقاس مع هبوب الرياح ، وكذا يقاس في المواضع المعتدلة .

الثالث : البصر ، وفي ذهاب الإبصار من العينين الدية كاملة ، ومن إحداهما نصفها .

(مسألة 1) : لا فرق بين أفراد العين المختلفة ؛ حديدها وغيره حتّى الحولاء والعشواء ، والذي في عينه بياض لا يمنعه عن الإبصار ، والعمشاء بعد كونها باصرة .

(مسألة 2) : لو قلع الحدقة فليس عليه إلاّ دية واحدة ويكون الإبصار تبعاً لها ، ولو جنى عليه بغير ذلك _ كما لو شجّ رأسه فذهب إبصاره _ عليه دية الجناية مع دية الإبصار .

(مسألة 3) : لو قامت العين بحالها وادّعى المجنّي عليه ذهاب البصر وأنكر الجاني ، فالمرجع أهل الخبرة ؛ فإن شهد شاهدان عدلان من أهلها أو رجل وامرأتان ثبت الدية ، فإن قالوا : «لا يرجى عوده» استقرّت ، ولو قالوا : «يرجى

العود» من غير تعيّن زمان تؤخذ الدية، وإن قالوا: «... بعد مدة معيّنة متعارفة» فانقضت ولم يعد استقرت .

(مسألة 4): لو مات قبل مضيّ المدّة التي أُجّلت استقرت الدية، وكذا لو قلع آخر عينه . نعم، لو ثبت عوده فقلعت فالظاهر الأرش، كما أنّه لو عاد قبل استيفاء الدية عليه الأرش، وأمّا بعده فالظاهر عدم الارتجاع .

(مسألة 5): لو اختلفا في عوده فالقول قول المجنيّ عليه .

(مسألة 6): لو ادّعى ذهاب بصره وعينه قائمة ولم يكن بيّنة من أهل الخبرة، أحلفه الحاكم القسامة وقضى له .

(مسألة 7): لو ادّعى نقصان إحداهما قيست إلى الأخرى، وأخذت الدية بالنسبة بعد القسامة استظهاراً . ولو ادّعى نقصانها قيستا إلى من هو من أبناء سنّه، وألزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالإيمان إلا مع العلم بالصحّة، فيسقط الاستظهار .

(مسألة 8): طريق المقايسة هاهنا كما في السمع، فتشّدّ عينه الصحيحة ويأخذ رجل بيضة - مثلاً - ويبعد حتّى يقول المجنيّ عليه: «ما أبصرها»، فيعلم عنده، ثمّ يعتبر في جهة أخرى أو الجهات الأربع فإن تساوت صدّق، وإلا كذب، وفي فرض الصدق تشّدّ المصابة وتطلق الصحيحة فتعتبر بالجهتين أو الجهات، ويؤخذ من الدية بنسبة النقصان . وهذه المقايسة جارية في إصابة العينين ودعوى نقصانها، لكن تعتبر مع العين الصحيحة من أبناء سنّه .

(مسألة 9): لا بدّ في المقايسة من ملاحظة الجهات؛ من حيث كثرة النور

وقلته، والأراضي من حيث الارتفاع والانخفاض، فلا تقاس مع ما يمنع عن المعرفة، ولا تقاس في يوم غيم.

الرابع: الشم، وفي إذهابه عن المنخرين الدية كاملة، وعن المنخر الواحد نصفها على إشكال في الثاني، فلا يترك الاحتياط بالتصالح.

(مسألة 1): لو ادعى ذهابه وأنكر الجاني امتحن بالروائح الحادة والمحركة في حال غفلته، فإن تحقق الصدق تؤخذ الدية، وإلا فليستظهر عليه بالقسامة ويقضى له. وإن أمكن الاستكشاف في زماننا بالوسائل الحديثة، يرجع إلى أهل الخبرة مع اعتبار التعدد والعدالة احتياطاً، فمع قيام البيّنة يعمل بها.

(مسألة 2): لو ادعى نقص الشم، فإن أمكن إثباته بالآلات الحديثة وشهادة العدلين من أهل الخبرة فهو، وإلا فلا يبعد الاستظهار بالأيمان، ويقضى بما يراه الحاكم من الحكومة أو الأرش.

(مسألة 3): لو أمكن إثبات مقدار النقص بالامتحان والمقايسة بشامة أبناء سنّه _ كما في البصر والسمع _ لا يبعد القول به.

(مسألة 4): لو عاد الشم قبل أداء الدية فالحكومة، ولو عاد بعده ففيه إشكال لا بدّ من التخلّص بالتصالح، ولو مات قبل انقضاء المدّة ولم يعد فالدية ثابتة.

(مسألة 5): لو قطع الأنف فذهب الشم فديتان، وكذا لو جنى عليه جناية ذهب بها الشم فعليه مع دية ذهابه دية الجناية، ولو لم يكن لها دية مقدّرة فالحكومة.

الخامس: الذوق، قيل: فيه الدية، وهو وإن لم يكن ببعيد، لكن الأقرب فيه الحكومة.

(مسألة 1): لو أمكن التشخيص بالوسائل الحديثة يرجع إلى شاهدين عدلين من أهل الخبرة، وإلا فإن اختلفا ولا أمانة توجب اللوث فالقول قول الجاني، ومع حصوله يستظهر بالأيمان.

(مسألة 2): لو تحقّق النقصان يرجع إلى الحاكم ليحسم مادة النزاع بالتصالح أو بالحكم، والأحوط لهما التصالح.

(مسألة 3): لو قطع لسانه فليس إلاّ الدية للسان، والذوق تبع، ولو جنى عليه جناية أخرى ذهب بذوقه ففي الذوق ما عرفت وفي الجناية ديتها، ولو لم يكن دية مقدّرة بالحكومة.

(مسألة 4): لو جنى على مغرس لحيته فلم يستطع المضغ بالحكومة، وقيل بالدية.

(مسألة 5): لو عاد الذوق تستعاد الدية، والأحوط التصالح.

السادس: قيل: لو أصيب بجناية فتعذّر عليه الإنزال ففيه الدية، وكذا لو تعذّر عليه الإحبال، وكذا لو تعذّر عليه الالتذاذ بالجماع. وفي الجميع إشكال، والأقرب الحكومة. نعم، لا يترك الاحتياط في انقطاع الجماع؛ أي تكون الجناية سبباً لانقطاع أصل الجماع وعدم نشر الآلة.

السابع: في سلس البول الدية كاملة إن كان دائماً على الأقوى، والأحوط ذلك إن دام تمام اليوم، كما أنّ الأحوط فيما كان إلى نصف النهار ثلثا الدية وإلى ارتفاعه ثلثها، وفي سائر أجزاء الزمان الحكومة. والمراد من الدوام أو تمام اليوم أو بعضه: هو كونه كذلك في جميع الأيام، وإن صار كذلك في بعض الأيام وبرئ ففيه الحكومة.

الثامن : في ذهاب الصوت كلّ الدية كاملة ، وإذا ورد نقص على الصوت كما غنّ أو بَحّ فالظاهر الحكومة ، والمراد بذهاب الصوت : أن لا يقدر صاحبه على الجهر ، ولا ينافي قدرته على الإخفات .

(مسألة 1) : لو جنى عليه فذهب صوته كلّ ونطقه كلّ فعليه الديتان .

(مسألة 2) : لو ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف وبقي بالنسبة إلى بعض ، يحتمل فيه الحكومة ، ويحتمل التوزيع ، كما مرّ في أصل التكلّم ، والأحوط التصالح .

(مسألة 3) : في ذهاب المنافع التي لم يقدر لها دية الحكومة ، كالنوم واللمس وحصول الخوف والرعدة والعطش والجوع والغشوة وحصول الأمراض على أصنافها .

(مسألة 4) : الأرش والحكومة التي بمعناه إنّما يكون في مـوارد لو قيس المعيب بالصحيح يكون نقص في القيمة ، فمقدار التفاوت هو الأرش والحكومة التي بمعناه . وأمّا لو فرض في مـورد لا توجب الجناية نقصاً بهذا المعنى ، ولا تقدير له في الشرع ، كما لو قطع إصبعه الزائدة ، أو جنى عليه ونقص شمه ، ولم يكن في التقويم بين مورد الجناية وغيره فرق ، فلا بدّ من الحكومة بمعنى آخر ، وهي حكومة القاضي بما يحسم مـادّة النزاع : إمّا بالأمر بالتصالح ، أو تقديره على حسب المصالح ، أو تعزيره .

إشارة

الشجاج _ بكسر الشين _ جمع الشجّة بفتحها ، وهي الجراح المختصّة بالرأس ، وقيل : تطلق على جراح الوجه أيضاً ، ولا ثمرة بعد وحدة حكم الرأس والوجه ، وللشجاج أقسام :

الأول : الحارصة _ بالمهملات _ المعبّر عنها في النصّ بـ «الحَرَصَة» ، وهي التي تقشّر الجلد _ شبه الخدش _ من غير إدماء ، وفيها بعير ، والأقوى أتها غير الدامية موضوعةً وحكماً . والرجل والمرأة سواء فيها وفي أخواتها ، وكذا الصغير والكبير .

الثاني : الدامية ، وهي التي تدخل في اللحم يسيراً ويخرج معه الدم ؛ قليلاً كان أم كثيراً بعد كون الدخول في اللحم يسيراً ، وفيها بعيران .

الثالث : المتلاحمة ، وهي التي تدخل في اللحم كثيراً لكن لم تبلغ المرتبة المتأخّرة ، وهي السمحاق ، وفيها ثلاثة أبعرة ، والباضعة هي المتلاحمة .

الرابع : السمحاق ، وهي التي تقطع اللحم وتبلغ الجلد الرقيقة المغشية للعظم ، وفيها أربعة أبعرة .

الخامس : الموضحة ، وهي التي تكشف عن وضح العظم _ أي بياضه _ وفيها خمسة أبعرة .

السادس : الهاشمة ، وهي التي تهشم العظم وتكسره ، والحكم مخصوص بالكسر وإن لم يكن جرح ، وفيها عشرة أبعرة . والأحوط في اعتبار الأسنان هاهنا أرباعاً في الخطأ وأثلاثاً في شبيه العمدة : وقد مرّ اختلاف الروايات في دية الخطأ وشبيه العمدة ، واحتملنا التخيير ، وقلنا بالاحتياط ، فلو قلنا في دية الخطأ

عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة ، فالأحوط هاهنا بنتا مخاض وابنا لبون وثلاث بنات لبون وثلاث حقق ، ولا بدّ من الأخذ بهذا الفرض دون الفروض الأخر ، والأحوط في شبيه العمدة أربع خلفه ثنية وثلاث حقق وثلاث بنات لبون .

السابع : المنقّلة ، وهي _ على تفسير جماعة _ التي تحوج إلى نقل العظام من موضع إلى غيره ، وفيها خمسة عشر بعيراً .

الثامن : المأمومة ، وهي التي تبلغ أم الرأس ؛ أي الخريطة التي تجمع الدماغ . وفيها ثلث الدية حتّى في الإبل على الأحوط ، وإن كان الأفوى الاكتفاء في الإبل بثلاثة وثلاثين بعيراً .

هنا مسائل :

إشارة

(مسألة 1) : الدامغة : وهي التي تفتق الخريطة التي تجمع الدماغ وتصل إلى الدماغ ، فالسلامة معها بعيدة ، وعلى تقديرها تزيد على المأمومة بالحكومة .

(مسألة 2) : الجائفة : وهي التي تصل إلى الجوف من أيّ جهة ؛ سواء كانت بطناً أو صدرأً أو ظهرأً أو جنبأً . فيها الثلث على الأحوط . وقيل : تختصّ الجائفة بالرأس ، فهي من الشجاج . والأظهر خلافه . ولو أجافه واحد وأدخل آخر سكّينه _ مثلاً _ في الجرح ولم يزد شيئاً فعلى الثاني التعزير حسب ، وإن وسّعها باطنأً أو ظاهرأً ففيه الحكومة ، وإن وسّعها فيهما _ بحيث يحدث جائفة _ فعليه الثلث دية الجائفة ، ولو طعنه من جانب وأخرج من جانب آخر كما طعن في صدره فخرج من ظهره فالأحوط التعدّد . ولا فرق في الجائفة بين الآلات حتّى نحو الإبرة الطويلة ، فضلاً عن البندقية .

ص: 635

(مسألة 3) : لو نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل _ كرجله أو يده _ ففيها مائة دينار ، ويختص الحكم ظاهراً بما كانت ديته أكثر من مائة دينار . وأمّا المرأة فالظاهر أنّ في النافذة في أطرافها الحكومة .

(مسألة 4) : في الجناية بلطم ونحوه إذا اسودّ الوجه بها من غير جرح ولا كسر ، أرشها ستّة دنانير ، وإن اخضرّ ولم يسودّ ثلاثة دنانير ، وإن احمرّ دينار ونصف ، وفي البدن النصف ؛ ففي اسوداده ثلاثة دنانير ، وفي اخضراره دينار ونصف ، وفي احمراره ثلاثة أرباع الدينار ؛ ولا فرق في ذلك بين الرجل والأنثى والصغير والكبير ، ولا بين أجزاء البدن ؛ كانت لها دية مقزرة أو لا ، ولا في استيعاب اللون تمام الوجه وعدمه ، ولا في بقاء الأثر مدّة وعدمه . نعم ، إذا كان اللطم في الرأس فالظاهر الحكومة ، وإن أحدث الجناية تورماً من غير تغيير لون فالحكومة ، ولو أحدثهما فالظاهر التقدير والحكومة .

(مسألة 5) : كلّ عضو ديته مقدّرة ففي شلله ثلثا ديته ، كاليد والرجلين ، وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته .

(مسألة 6) : دية الشجاج في الرأس والوجه سواء كما مرّ ، والمشهور أنّ دية شبيهها من الجراح في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه الجراحة من دية الرأس أي النفس إن كان للعضو دية مقدّرة ، ففي حارصة اليد نصف بعير أو خمسة دنانير ، وفي حارصة إحدى أنمليتي الإبهام نصف عشر بعير أو نصف دينار وهكذا ، وإن لم يكن له دية مقدّرة فالحكومة .

(مسألة 7) : المرأة تساوي الرجل في دية الأعضاء والجراحات حتّى

تبلغ ثلث دية الرجل ، ثم تصير على النصف ؛ سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة على الأقوى ؛ ففي قطع الإصبع منها مائة دينار ، وفي الاثنتين مائتان ، وفي الثلاث ثلاثمائة ، وفي الأربع مائتان . ويقتص من الرجل للمرأة وبالعكس في الأعضاء والجراح من غير ردّ حتى تبلغ الثلث ، ثم يقتص مع الردّ لو جنت هي عليه لا هو عليها .

(مسألة 8) : كلّ ما فيه دية من أعضاء الرجل - كاليدين والرجلين والمنافع والجراح - ففيه من المراءة ديتها . وكذا من الذمّي ديتّه ، ومن الذمّية ديتها .

(مسألة 9) : كلّ موضع يقال فيه بالأرش أو الحكومة فهما واحد ، والمراد أنّه يقوم المجروح صحيحاً إن كان مملوكاً تارة ويقوم مع الجناية أخرى ، وينسب إلى القيمة الأولى ، ويعرف التفاوت بينهما ، ويؤخذ من دية النفس بحسابه ، وقد قلنا : إنّه لو لم يكن تفاوت بحسب القيمة ، أو كان مع الجناية أزيد ، كما لو قطع إصبعه الزائدة التي هي نقص ويقطعها تزيد القيمة ، فلا بدّ من الحكومة بمعنى آخر ، وهو حكم القاضي بالتصالح ، ومع عدمه بما يراه من التعزير وغيره حسماً للنزاع .

(مسألة 10) : من لا وليّ له فالحاكم وليّه في هذا الزمان ، فلو قتل خطأً أو شبيه عمد فله استيفاؤه ، فهل له العفو؟ وجهان ، الأحوط عدمه .

القول : في اللواحق

وهي أمور :

الأول : في الجنين

الجنين إذا ولج فيه الروح ففيه الدية كاملة _ ألف دينار_ إذا كان بحكم المسلم الحرّ وكان ذكراً ، وفي الأنثى نصفها ، وإذا اكتسى اللحم وتمّت خلقته ففيه مائة دينار ؛ ذكراً كان الجنين أو أنثى ، ولو لم يكتس اللحم وهو عظم ففيه ثمانون ديناراً ، وفي المضغ ستون ، وفي العلقة أربعون ، وفي النطفة إذا استقرت في الرحم عشرون ؛ من غير فرق في جميع ذلك بين الذكر والأنثى .

(مسألة 1) : لو كان الجنين ذمياً فهل ديته عشر دية أبيه أو عشر دية أمّه ؟ فيه تردد ، وإن كان الأول أقرب .

(مسألة 2) : لا كفارة على الجاني في الجنين قبل ولوج الروح ، ولا تجب الدية كاملة ولا الكفارة إلا بعـد العلم بالحياة ولو بشهادة عادلين من أهل الخبرة ، ولا اعتبار بالحركة إلا إذا علم أنّها اختيارية ، ومع العلم بالحياة تجب مع مباشرة الجناية .

(مسألة 3) : الأقوى أنّه ليس بين كلّ مرتبة ممّا تقدّم ذكره والمرتبة التي بعدها شيء ، فما قيل : بينهما شيء بحسب ذلك ، غير مرضي .

(مسألة 4) : لو قتلت المرأة فمات ما في جوفها ، فدية المرأة كاملة ودية أخرى لموت ولدها ، فإن علم أنّه ذكر فديته هـ ، أو الأنثى فديتها ، ولو اشتبه فنصف الديتين .

ص: 638

(مسألة 5) : لو ألت المرأة حملها فعليها دية ما ألت هـ ، ولا نصيب لها من هـ دية .

(مسألة 6) : لو تعدد الولد تعددت الدية ، فلو كان ذكراً وأنثى فدية ذكر وأنثى وهكذا ، وفي المراتب المتقدمة كل مورد أحرز التعدد دية المرتبة متعددة .

(مسألة 7) : دية أعضاء الجنين وجراحاته بنسبة ديته ؛ أي من حساب المائة ، ففي يده خمسون ديناراً ، وفي يديه مائة ، وفي الجراحات والشجاج على النسبة . هذا فيما لم تلجه الروح ، وإلا فكغيره من الأحياء .

(مسألة 8) : من أفزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ضياع النطفة .

(مسألة 9) : لو خفي على القوابل وأهل المعرفة كـون الساقط مبدأ نشوء إنسان ، فإن حصل بسقوطه نقص ففيه الحكم ، ولو وردت على أمها جنائية فديتها .

(مسألة 10) : دية الجنين إن كان عمداً أو شبهه في مال الجاني ، وإن كان خطأً فعلى العاقلة إذا ولج فيه الروح ، وفي غيره تأمل وإن كان الأقرب أنها على العاقلة .

(مسألة 11) : في قطع رأس الميِّت المسلم الحرّ مائة دينار ، وفي قطع جوارحه بحساب ديته ، وبهذه النسبة في سائر الجنائيات عليه ؛ ففي قطع يده خمسون ديناراً ، وفي قطع يديه مائة ، وفي قطع إصبعه عشرة دنانير ، وكذا الحال في جراحه وشجابه . وهذه الدية ليست لورثته بل للميِّت ، تصرف في وجوه الخير ، ويتساوى في الحكم الرجل والمرأة والصغير والكبير ، وهل يؤدى منها دين الميِّت ؟ الظاهر نعم .

الثاني : في العاقلة

الثاني من اللواحق : في العاقلة

والكلام فيها في أمرين :

الأوّل : تعيين المحلّ ، وهو العصبية ، ثمّ المعتق ، ثمّ ضامن الجريرة ، ثمّ الإمام عليه السلام . وضابط العصبية من تقرب بالأبوين أو الأب ، كالإخوة وأولادهم وإن نزلوا والعمومة وأولادهم كذلك .

(مسألة 1) : في دخول الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا في العصبية خلاف ، والأقوى دخولهما فيها .

(مسألة 2) : لا تعقل المرأة بلا إشكال ، ولا الصبي ولا المجنون على الظاهر وإن ورثوا من الدية ، ولا أهل الديوان إن لم يكونوا عصبية ، ولا أهل البلد إن لم يكونوا عصبية ، ولا يشارك القاتل العصبية في الضمان ويعقل الشباب والشيوخ والضعفاء والمرضى إذا كانوا عصبية .

(مسألة 3) : هل يتحمّل الفقير حال المطالبة _ وهو حول الحول _ شيئاً أم لا ؟ فيه تأمّل وإن كان الأقرب بالاعتبار عدم تحمّله .

(مسألة 4) : تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد ، والأقوى عدم تحمّلها ما نقص عنها .

(مسألة 5) : تضمن العاقلة دية الخطأ ، وقد مرّ أنّها تستأدى في ثلاث سنين كلّ سنة عند انسلاخها ثلاثاً ؛ من غير فرق بين دية الرجل والمرأة ، والأقرب أنّ حكم التوزيع إلى ثلاث سنين ، جارٍ في مطلق دية الخطأ من النفوس وجنایات أخر .

(مسألة 6): لا رجوع للعاقلة بما تؤدّيه على الجاني كما مرّ . والقول بالرجوع ضعيف .

(مسألة 7): لا تعقل العاقلة ما يثبت بالإقرار بل لا بدّ من ثبوته بالبيّنة ، فلو ثبت أصل القتل بالبيّنة ، وادّعى القاتل الخطأ ، وأنكرت العاقلة فالقول قولها بيمين ، فمع عدم ثبوت الخطأ بالبيّنة ففي مال الجاني .

(مسألة 8): لا تعقل العاقلة العمد وشبهه كما مرّ ، ولا ما صولح به في العمد وشبهه ، ولا سائر الجنايات كالهاشمة والمأمومة إذا وقعت عن عمد أو شبهه .

(مسألة 9): لو جنى شخص على نفسه خطأ _ قتلاً أو ما دونه _ كان هدرأً ولا تضمنه العاقلة .

(مسألة 10): ليس بين أهل الذمّة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة ، وإّما يؤخذ ذلك من أموالهم ، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين إذا أدوا إليه الجزية .

(مسألة 11): لا يعقل إلاّ من علم كيفية انتسابه إلى القاتل ، وثبت كونه من العصابة ، فلا يكفي كونه من قبيلة فلان حتّى يعلم أنّه عصيته ، ولو ثبت كونه عصابة بالبيّنة الشرعية لا يسمع إنكار الطرف .

(مسألة 12): لو قتل الأب ولده عمداً أو شبه عمد فالدية عليه ، ولا نصيب له منها ، ولو لم يكن له وارث غيره فالدية للإمام عليه السلام . ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة يرثها الوارث ، وفي توريث الأب هنا قولان أقربهما عدمه ، فلو لم يكن له وارث غيره يرث الإمام عليه السلام .

(مسألة 13): عمَد الصبِيّ والمجنون في حكم الخطأ، فالديّة فيهِ على العاقلة .

(مسألة 14): لا يضمن العاقلة جنابة بهيمة لو جنت بتفريط من المالك أو بغيره، ولا تضمن إتلاف مال، فلو أتلف مال الغير خطأً، أو أتلفه صغير أو مجنون، فلا تضمنه العاقلة، فضمانها مخصوص بالجنابة من الآدمي على الآدمي على نحو ما تقدّم . ثمّ إنّ لا ثمره مهمّة في سائر المحالّ؛ أي المعتك وضامن الجريرة والإمام عليه السلام .

الثاني: في كيفية التقسيط، وفيها أقوال: منها: على الغنيّ عشرة قراريط؛ أي نصف الدينار، وعلى الفقير خمسة قراريط . ومنها: يقسّطها الإمام عليه السلام أو نائبه على ما يراه بحسب أحوال العاقلة؛ بحيث لا يجحف على أحد منهم . ومنها: أنّ الفقير والغنيّ سواء في ذلك، فهي عليهما، والأخير أشبه بالقواعد بناءً على تحمّل الفقير .

(مسألة 1): هل في التوزيع ترتيب حسب ترتيب الإرث، فيؤخذ من الأقرب فالأقرب على حسب طبقات الإرث؛ فيؤخذ من الآباء والأولاد، ثمّ الأجداد والإخوة من الأب وأولادهم وإن نزلوا، ثمّ الأعمام وأولادهم وإن نزلوا، وهكذا بالنسبة إلى سائر الطبقات، أو يجمع بين القريب والبعيد في العقل، فيوزّع على الأب والابن والجدّ والإخوة وأولادهم وهكذا من الموجودين حال الجنابة؟ وجهان، لا يبعد أن يكون الأوّل أوجه .

(مسألة 2): هل التوزيع في الطبقات تابع لكيفية الإرث، فلو كان الوارث في الطبقة الأولى - مثلاً - منحصراً بأب وابن، يؤخذ من الأب سدس الدية، ومن

الابن خمسة أسداس ، أو يؤخذ منهما على السواء ؟ وجهان ، ولو كان أحد الوراث ممنوعاً من الإرث فهل يؤخذ منه العقل أم لا ؟ وجهان .

(مسألة 3) : لو لم يكن في طبقات الإرث أحد ، ولم يكن ولاء العتق وضممان الجريرة ، فالعقل على الإمام عليه السلام من بيت المال ، ولو كان ولم يكن له مال فكذلك ، ولو كان له مال ولا يمكن الأخذ منه فهل هو كذلك ؟ فيه تردد .

(مسألة 4) : لو كان في إحدى الطبقات وارث وإن كان واحداً ، لا يؤخذ من الإمام عليه السلام العقل ، بل يؤخذ من الوارث .

(مسألة 5) : ابتداء زمان التأجيل في دية القتل خطأً من حين الموت ، وفي الجناية على الأطراف من حين وقوع الجناية ، وفي السراية من حين انتهاء السراية على الأشبه ، ويحتمل أن يكون من حين الاندمال ، ولا يقف ضرب الأجل إلى حكم الحاكم .

(مسألة 6) : بعد حلول الحول يطالب الدية ممن تعلقت به ، ولو مات بعد حلوله لم يسقط ما لزمه ، وثبت في تركته ، ولو مات في أثناء الحول ففي تعلقه بتركته ، كمن مات بعد حلوله ، أو سقوطه عنه وتعلقه بغيره ، إشكال وتردد .

(مسألة 7) : لو لم تكن له عاقلة غير الإمام عليه السلام ، أو عجزت عن الدية ، تؤخذ من الإمام عليه السلام دون القاتل ، وقيل تؤخذ من القاتل ، ولو لم يكن له مال تؤخذ من الإمام عليه السلام ، والأول أظهر .

(مسألة 8) : قد مرّ : أنّ دية العمد وشبه العمد في مال الجاني ، لكن لو هرب فلم يقدر عليه أخذت من ماله إن كان له مال ، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب ، فإن لم تكن له قرابة أذاها الإمام عليه السلام ، ولا يبطل دم امرئ مسلم .

الثالث : في الجناية على الحيوان

الثالث من اللواحق : في الجناية على الحيوان

وهي باعتبار المجني عليه ثلاثة أقسام :

الأول : ما يؤكل في العادة كالأنعام الثلاثة وغيرها ، فمن أتلف منها شيئاً بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً ، ولو لم يكن بينهما تفاوت فلا شيء عليه وإن كان آثماً ، ولو أتلفه من غير تذكية لزمه قيمة يوم إتلافه ، والأحوط أعلى قيمتي يوم التلف والأداء ، ولو بقي فيه ما ينتفع به ، كالصوف والوبر وغيرهما مما ينتفع به من الميتة ، فهو للمالك ، ويوضع من قيمة التالف التي يغرّمها .

(مسألة 1) : ليس للمالك دفع المذبوح _ لو ذبح مذكاة _ ومطالبة المثل أو القيمة ، بل له ما به التفاوت .

(مسألة 2) : لو فرض أنّه بالذبح خرج عـن القيمة فهو مضمـون كالتالف بلا تذكية .

(مسألة 3) : لو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه مع استقرار حياته ، فللمالك الأرش ، ومع عدم الاستقرار فضمنان الإتلاف . لكن الأحوط فيما إذا فقئت عين ذات القوائم الأربع أكثر الأمرين من الأرش وربع ثمنها يوم فقئت ، كما أنّ الأحوط في إلقاء جنين البهيمة أكثر الأمرين ؛ من الأرش وعشر ثمن البهيمة يوم أُلقت .

الثاني : ما لا يؤكل لحمه لكن تقع عليه التذكية كالسباع ، فإن أتلفه بالذكاة ضمن الأرش . وكذا لو قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته . وإن أتلفه بغير ذكاة ضمن قيمته حياً يوم إتلافه ، والأحوط أكثر الأمرين من القيمة يوم إتلافه ويوم أدائها . ويستثنى من القيمة ما ينتفع به من الميتة كعظم الفيل .

(مسألة 4): إن كان المتلف ما يحلّ أكله لكن لا يؤكل عادة _ كالخيل والبغال والحمير الأهلية _ كان حكمه كغير المأكول . لكن الأحوط في فقهاء عينها ما ذكرنا في المسألة الثالثة .

(مسألة 5): فيما لا يؤكل عادة لو أتلفه بالتذكية لا يعتبر لحمه ممّا ينتفع به ، فلا يستثنى من الغرامة . نعم ، لو فرض أنّ له قيمة كسنة المجاعة تستثنى منها .

الثالث : ما لا يقع عليه الزكاة ، ففي كلب الصيد أربعون درهماً . والظاهر عدم الفرق بين السلوقي وغيره ، ولا بين كونه معلماً وغيره . وفي كلب الغنم عشرون درهماً ، وفي رواية : كبش ، والأحوط الأخذ بأكثرهما . والأحوط في كلب الحائض عشرون درهماً . وفي كلب الزرع قفيز من برّ عند المشهور _ على ما حكى _ وفي رواية : جريب من برّ ، وهو أحوط . ولا يملك المسلم من الكلاب غير ذلك ، فلا ضمان بإتلافه .

(مسألة 6): كلّ ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير لا ضمان فيه لو أتلفه ، وما لم يدلّ دليل على عدم قابليته للملك يتملّك لو كان له منفعة عقلانية ، وفي إتلافه ضمان الإتلاف كما في سائر الأموال .

(مسألة 7): ما يملكه الذمي _ كالخنزير _ مضمون بقيمته عند مستحلّيه ، وفي الجناية على أطرافه الأرش .

فروع :

الأول : لو أتلف على الذمي خمرًا أو آلة من اللهب ونحوه ممّا يملكه الذمي في مذهبهم ضمنها المتلف ولو كان مسلماً . ولكن يشترط في الضمان قيام الذمي بشرائط الذمة ، ومنه الاستتار في نحوها ، فلو أظهرها ونقض شرائط

الذمة فلا احترام لها ، ولو كان شيء من ذلك لمسلم لا يضمنه الجاني متجاهراً كان أو مستتراً .

(مسألة 1) : الخمر التي تـتخذ للخلّ محترمة لا يجوز إهراقها ، ويضمن لو أتلّفها . وكذا موادّ آلات اللهو والقمار محترمة ، وإنّما هيئتها غير محترمة ولا مضمونة ، إلّا أن يكون إبطال الهيئة ملازماً لإتلاف المادّة ، فلا ضمان حينئذٍ .

(مسألة 2) : قارورة الخمر وكذا سائر ما فيه الخمر محترمة ، ففي كسرها وإتلافها الضمان ، وكذا محالّ آلات اللهو ومحفظتها .

الثاني : إذا جنت الماشية على الزرع في الليل ضمن صاحبها ، ولو كان نهاراً لم يضمن . هذا إذا جنت الماشية بطبعها . وأمّا لو أرسلها صاحبها نهاراً إلى الزرع فهو ضامن . كما أنّ الضمان بالليل ثابت في غير مورد جري الأمر على خلاف العادة ، مثل أن تخرب حيطان الربض بزلزلة وخرجت الماشية أو أخرجها السارق فجنت ، فالظاهر في الأمثال والنظائر لا ضمان على صاحبها .

الثالث : دية الكلاب بما عرفت دية مقدّرة شرعية ، لا أنّها قيم في زمان التقدير ، فحينئذٍ لا يتجاوز عن الدية ولو كانت قيمتها أكثر أو أقلّ .

(مسألة 3) : لو غضبها غاصب فإن أتلّفها بعد الغضب فليس عليه إلّا الدية المقدّرة . واحتمال أنّ عليه أكثر الأمرين منها ومن قيمتها السوقية غير وجيه . وأمّا لو تلفت تحت يده وبضمانه فالظاهر ضمان القيمة السوقية _ لا الدية المقدّرة _ على إشكال ، كما أنّه لو ورد عليها نقص وعيب فالأرش على الغاصب .

(مسألة 4) : لو جنى على كلب له دية مقدّرة فالظاهر الضمان ، لكن تلاحظ نسبة الناقص إلى الكامل بحسب القيمة السوقية ، فيؤخذ بالنسبة من الدية ، فلو فرض أنّ قيمته سليماً مائة دينار ومعيباً عشرة دنائير ، يؤخذ عشر ما هو المقدّر .

الرابع من اللوائح : في كفارة القتل

- (مسألة 1) : تجب كفارة الجمع في قتل المؤمن عمداً وظلماً ، وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً .
- (مسألة 2) : تجب الكفارة المرتبة في قتل الخطأ المحض وقتل الخطأ شبه العمد ، وهي العتق ، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً .
- (مسألة 3) : إنما تجب الكفارة إذا كان القتل بالمباشرة بحيث ينسب إليه بلا تأول ، لا بالتسبيب ، كما لو طرح حجراً أو حفر بئراً أو أوتد وتداً في طريق المسلمين ، فعثر عاثر فهلك ، فإن فيه الضمان كما مر ، وليس فيه الكفارة .
- (مسألة 4) : تجب الكفارة بقتل المسلم ؛ ذكراً كان أو أنثى ، صبيّاً أو مجنوناً محكومين بالإسلام ، بل بقتل الجنين إذا ولجته الروح .
- (مسألة 5) : لا تجب الكفارة بقتل الكافر ؛ حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً ، عن عمد كان أو لا .
- (مسألة 6) : لو اشترك جماعة في قتل واحد - عمداً أو خطأ - فعلى كل واحد منهم كفارة .
- (مسألة 7) : لو أمر شخص بقتله فقتله فعلى القاتل الكفارة ، ولو أدى العامد الدية ، أو صالح بأقل أو أكثر ، أو عني عنها ، لم تسقط الكفارة .
- (مسألة 8) : لو سلّم نفسه فقتل قوداً فهل تجب في ماله الكفارة ؟ وجهان ، أوجههما العدم . وقد ذكرنا في كتاب الكفارات ما يتعلّق بالمقام .

منها : التأمين

(مسألة 1) : التأمين : عقد واقع بين المؤمن والمستأمن _ المؤمن له _ بأن يلتزم المؤمن جبر خسارة كذائية إذا وردت على المستأمن ، في مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغاً ، أو يتعهد بدفع مبلغ يتفق عليه الطرفان .

(مسألة 2) : يحتاج هذا العقد كسائر العقود إلى إيجاب وقبول ، ويمكن أن يكون الموجب المؤمن والقابل المستأمن ؛ بأن يقول المؤمن : «عليّ جبر خسارة كذائية في مقابل كذا ، أو أنا ملتزم بجبر خسارة كذائية في مقابل كذا» فيقبل المستأمن ، وبالعكس بأن يقول المستأمن : «عليّ أداء كذا في مقابل جبر خسارة على كذا» فيقبل المؤمن ، أو «في مقابل عهدتك جبرها» . ويقع بكلّ لفظ .

(مسألة 3) : يشترط في الموجب والقابل كلّ ما يشترط فيهما في سائر العقود : كالبلوغ والعقل وعدم الحجر والاختيار والقصد ، فلا يصحّ من الصغير والمجنون والمحجور عليه والمكره والهازل ونحوه .

(مسألة 4) : يشترط في التأمين مضافاً إلى ما تقدّم أمور : الأول : تعيّن

المؤمن عليه من شخص أو مال أو مرض ونحو ذلك . الثاني : تعيّن طرفي العقد من كونهما شخصاً أو شركة أو دولة مثلاً . الثالث : تعيّن المبلغ الذي يدفع المؤمن له إلى المؤمن . الرابع : تعيّن الخطر الموجب للخسارة ، كالحرق والغرق والسرقة والمرض والوفاة ونحو ذلك . الخامس : تعيّن الأقساط التي يدفعها المؤمن له لو كان الدفع أقساطاً ، وكذا تعيّن أزمانها . السادس : تعيّن زمان التأمين ابتداءً وانتهاءً ، وأما تعيّن مبلغ التأمين _ بأن يعيّن ألف دينار مثلاً _ فغير لازم ، فلو عيّن المؤمن عليه ، والتزم المؤمن ؛ بأن كلّ خسارة وردت عليه فعلياً ، أو أنا ملتزم بدفعها ، كفى .

(مسألة 5) : الظاهر صحّة التأمين مع الشرائط المتقدّمة من غير فرق بين أنواعه من التأمين على الحياة أو على السيّارات والطائرات والسفن ونحوها ، أو على المنقولات برّاً وجوّاً وبحراً ، بل على عمّال شركة أو دولة ، أو على أهل بيت أو قرية ، أو على نفس القرية أو البلد أو أهلها ، وكان المستأمّن حينئذٍ الشركاء أو رئيس الشركة أو الدولة أو صاحب البيت أو القرية ، بل للدول أن يستأمنوا أهل بلد أو قطر أو مملكة .

(مسألة 6) : الظاهر أنّ التأمين عقد مستقلّ . وما هو الرائج ليس صلحاً ولا هبة معوّضة بلا شبهة ، ويحتمل أن يكون ضماناً بعوض ، والأظهر أنّه مستقلّ ليس من باب ضمان العهدة ، بل من باب الالتزام بجبران الخسارة ؛ وإن أمكن الإيقاع بنحو الصلح والهبة المعوّضة والضمان المعوّض ، ويصحّ على جميع التقادير على الأقوى . وعقد التأمين لازم ليس لأحد الطرفين فسخه إلاّ مع الشرط ، ولهما التقايل .

(مسألة 7): الظاهر صحة التأمين بالتقابل؛ وذلك بأن تتفق جماعة على تكوين مؤسسة فيها رأس مال مشترك لجبر خسارة ترد على أحدهم. وهذا أيضاً صحيح على الأظهر، وهو معاملة مستقلة أيضاً؛ مرجعها الالتزام بجبر خسارة من المال المشترك في مقابل جبر خسارة كذلك. ويمكن أن يقع العقد بنحو عقد الضمان؛ بأن يضمن كل خسارة شركائه بالنسبة في مقابل ضمان الآخر، إلا أن الأداء من المال المشترك. ولكن الأظهر فيه الالتزام بجبر الخسارة في مقابل جبر بنسبة مالهم المشترك من ذلك المال. وهذا العقد لازم. ويحتمل أن يكون عقد شركة التزم كل في ضمنه خسارة كل واحد منهم، وحينئذ يكون جائزاً لا لازماً.

(مسألة 8): الظاهر صحة التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح التي تحصل للشركة من الاستفادة بالتجارة بتلك المبالغ المجتمعة من المشتركين؛ سواء كان التأمين على الحياة؛ بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه، أو عند انتهاء مدة التأمين - وللمؤمن الحق في الاشتراك في الأرباح حسب القرار، فيضاف نصيب كل من الأرباح إلى مبلغ التأمين - أو على جبر الخسارة مع الاشتراك في الأرباح كما ذكر، فإن ذلك شركة عقدية مع شرط أو شرائط سائغة. ولو كان من بعضهم العمل ومن بعضهم النقود، وكان القرار نحو المضاربة، صح أيضاً عندي؛ لعدم اعتبار كون المدفوع في مال المضاربة الذهب والفضة المسكوكين، بل المعتبر كونه من النقود في مقابل العروض. وهذا العقد لازم إن لم يرجع إلى المضاربة، وإن كان عقد مضاربة في ضمنه التأمين فجائز من الطرفين.

(مسألة 9): لو التزم المؤمن بدفع إضافة على مبلغ التأمين فالظاهر أنه

لا بأس به ، كمن آمن على حياته عند شركة التأمين لمدة معلومة على مبلغ معلوم ، واستوفت الشركة أقساطاً شهرية مقدّرة في قبال التأمين ، وتلتزم الشركة بدفع مبلغ إضافة على مبلغ التأمين ترغيباً لأهل التأمين ، فإنّ تلك الزيادة ليست من الربا القرضي ؛ لعدم كون أداء الأقساط قرضاً ، بل التأمين معاملة مستقلة اشترط في ضمنها ذلك ، والشرط سائغ نافذ لازم العمل .

(مسألة 10) : لا بأس بإعادة التأمين ؛ بأن طلب بعض شركات التأمين لدى شركات عظيمة أوسع منها التأمين لشركته التأمينية .

ومنها : الكمبيالات «سفته»

وهي على قسمين : أحدهما : ما يعبر عن وجود قرض حقيقي ؛ بأن كان لشخص على آخر دين _ كمائة دينار _ على مدّة معلومة ، فيأخذ الدائن من المديون الورقة . ثانيهما : ما يعبر عن قرض صوري ، ويسمى بالمجاملة ، فلا يكون دين على شخص .

(مسألة 1) : في النوع الأول إذا أخذ الورقة لينزلها عند شخص ثالث بمبلغ أقلّ ؛ بأن يبيع ما في ذمّة المدين بأقلّ منه ، لا إشكال فيه إذا لم يكن العوضان من المكيل والموزون ، كالإسكناس الإيراني والدينار العراقي والدولار وسائر الأوراق النقدية ، فإنّها غير مكيلة ولا موزونة ، والاعتبار من الدول جعلها أثماناً ، وليست أمثالها معبرة عن الذهب والفضة ، بل قابليتها للتبديل بها موجبة لاعتبارها ، والمعاملة تقع بنفسها ، والكمبيالات معبرة عن الأوراق النقدية ، وبعد المعاملة على ذمّة المدين يصير هو مديوناً للشخص الثالث . هذا إذا قصدنا بذلك البيع حقيقاً ، لا الفرار من الربا القرضي ، ولا يجوز ذلك إذا كانت ربويّة

وإن قصدنا به البيع حقيقةً . وأمّا إذا أخذ الدائن عن الثالث قرضاً وحوّله على ذمّة المدين أكثر ممّا أخذ فهو حرام مطلقاً ؛ سواء كان من المكيل أو الموزون أو لا ؛ وإن كان القرض صحيحاً (1) .

(مسألة 2) : لا تجوز المعاملة بالكمبيالات الصورية المعبر عنها بالمجاملة «سفته دوستانه» إلا أن ترجع إلى أحد الوجوه الآتية (2) :

منها : أن يقال : إنّ دفع الورقة إلى الآخر لينزلها عند شخص ثالث ، ويرجع الثالث في الموعد المقرّر إلى المدين السوري ، يرجع في الحقيقة إلى توكيله بأن يوقع المعاوضة مع الثالث في ذمّة المدين السوري ، فيصير المدين السوري بعد المعاملة بوكالته مديوناً حقيقةً للثالث ، ولما كان المفروض بيع غير الأجناس الربوية صحّت المبايعة بالأقلّ والأكثر . وأيضاً ذلك العمل إذن له في اقتراض

ص: 652

1- في (أ) ورد هكذا : «في النوع الأوّل إذا أخذ الورقة لينزلها عند شخص ثالث بمبلغ أقلّ ، فلا بدّ من التخلّص عن الربا ، بأن يبيع ما في ذمّة المدين بأقلّ منـه ، ولا إشكال فيـه إذا لم يكن العوضان من المكيل والموزون كالإسكناس الإيراني والدينار العراقي والدولار وسائر الأوراق النقدية ، فإنّها غير مكيلة ولا موزونة ، والاعتبار من الدول جعلها أثماناً ، وليست أمثالها معبّرة عن الذهب والفضة ، بل قابليتها للتبديل بها موجبة لاعتبارها ، والمعاملة تقع بنفسها ، والكمبيالات معبّرة عن الأوراق النقدية ، وبعد المعاملة على ذمّة المدين يصير هو مديوناً للشخص الثالث ، وكذا يجوز بيعها إذا كانت ربوية لو تخلّص عن الربا بوجه ، كأن باعها بغير الجنس ، وأمّا إذا أخذ الدائن عن الثالث قرضاً وحوّله على ذمّة المدين أكثر ممّا أخذ فهو باطل وحرام مطلقاً ؛ سواء كان من المكيل أو الموزون ، أو لا» .

2- في (أ) ورد هكذا : «الكمبيالات الصورية المعبر عنها بالمجاملة «سفته دوستانه» يمكن تصحيحها بوجه» .

الدائن السوري ما يأخذه لنفسه ، ولا بدّ من عدم اشتراط الربح ، ويدفع الزيادة مجّاناً أو عملاً بالاستحباب الشرعي ، وللدافع الرجوع إلى الدائن السوري للقرار الضمني وعدم كونه متبرّعاً .

ومنها : أنّ دفع الورقة إليه لينزلها ويرجع الثالث إليه موجب لأمرين : أحدهما : صيرورة الدائن السوري ذا اعتبار بمقدار الورقة لدى الثالث _ البنك أو غيره _ ولذلك يعامل على ذمّة الدائن السوري ، فيصير هو مديوناً للشخص الثالث . ثانيهما : التزام من المدينون السوري بأداء المقدار المذكور لو لم يؤدّ الدائن السوري الذي صار مديوناً حقيقة للشخص الثالث . وهذا التزام ضمني لأجل معهودية الرجوع إليه عند عدم دفع المدين ، ويجوز للدافع الرجوع إلى المدفوع عنه لو لم يكن متبرّعاً ، وكان ذلك أيضاً لازماً للقرار المذكور . والظاهر صحّة المعاملة بعد عدم كونها ربوية وصحّة الالتزام المذكور ، فإنّه من قبيل ضمّ الذمّة إلى الذمّة ، ويصحّ بحسب القواعد وإن لم يرجع إلى الضمان على المذهب الحقّ .

ومنها : الصورة السابقة بحالها إلا أنّ الدائن السوري بعمله يصير ضامناً على فرض عدم أداء صاحبه ؛ بمعنى نقل الذمّة إلى الذمّة في فرض عدم الأداء . وهذا أيضاً له وجه صحّة ؛ وإن لا يخلو من إشكال . ثمّ لو دفع المدين السوري إلى الثالث ما التزمه أو ضمنه ، فله الرجوع إلى الدائن السوري وأخذ ما دفعه عنه .

(مسألة 3) : بعد ما كان المتعارف في عمل البنوك ونحوها ، الرجوع إلى بائع «الكمبيالة» وإلى كلّ من كان توقيعه عليها لدى عدم أداء دافعها ؛ لأجل القوانين الجارية عرفاً ، وكان هذا أمراً معهوداً عند جميعهم ، كان ذلك التزاماً ضمناً منهم بعهدة الأداء عند المطالبة . وهذا أيضاً شرط في ضمن القرار وهو لازم المراعاة .

نعم ، مع عدم العلم بذلك وعدم معهوديته لم يكن قراراً ولم يلزم بشيء .

(مسألة 4) : ما يأخذ البنك أو غيره من المديون عن تأخير الدفع بعد حلول الأجل وعدم تسليم المبلغ من قبل المديون السوري ، حرام لا يجوز أخذه وإن كان بمرضاة المتعاملين .

(مسألة 5) : الكمبيالات وسائر الأوراق التجارية لا مالية لها ، وليست من النقود ، والمعاملات الواقعة بها لم تقع بنفسها ، بل بالنقود وغيرها التي تلك الأوراق معبرة عنها ، ودفعها إلى الدائن لا يسقط ذمة المدين ، ولو تلف شيء منها في يد غاصب ونحوه أو أتلفه شخص لم يضمه ضمان التلف أو الإتلاف . وأما الأوراق النقدية كالإسكناس والدينار والدولار وغيرها فلها مالية اعتبارية ، وهي نقود كالدينار والدرهم المسكوكين من الذهب والفضة ، دفعها إلى الدائن مسقط لذمته ، وفي تلفها وإتلافها ضمان كسائر الأموال .

(مسألة 6) : قد تقدم : أن الأوراق النقدية لا يجري فيها الربا غير القرضي ، فيجوز تبديل بعضها ببعض بالزيادة والتقيصة ؛ سواء كان المتبادلان من نقد مملكتين كتبديل الدينار بالإسكناس ، أو لا كتبديل الإسكناس بالدينار بمثله ؛ من غير فرق بين كون معتمدها (پشتوانه) ذهباً وفضة ، أو غيرهما من المعادن كالأحجار الكريمة والنفط . نعم ، لو فرض في مورد تكون الأوراق المذكورة كالأوراق التجارية ، كان حكمها كتلك الأوراق ، لكنّه مجرد فرض . هذا إذا قصد بذلك البيع دون القرض ، وإلا فلا يجوز (1) .

ص: 654

1- في (أ) لم يرد : «هذا إذا قصد بذلك . . .» إلى آخر المسألة .

(مسألة 7): الأوراق النقدية لا تـتعلق بها الزكاة ، ولا يجري فيها حكم بيع الصرف . نعم ، الأقوى جواز المضاربة بها .

ومنها : السرقلية

(مسألة 1): استئجار الأعيان المستأجرة _ دكّة كانت أو داراً أو غيرهما _ لا يوجب حدوث حقّ للمستأجر فيها ؛ بحيث لا يكون للمؤجر إخراجه بعد تمام الإجارة . وكذا طول مدّة بقائه وتجارته في محلّ الكسب ، أو كون وجهته وقدرته التجاري الموجبتين لتوجّه النفوس إلى مكسبه ، لا يوجب شيء منها حدوث حقّ له على الأعيان ، فإذا تمّت مدّة الإجارة يجب عليه تخلية المحلّ وتسليمه إلى صاحبه ، فلو بقي في المكان المذكور مع عدم رضا المالك كان غاصباً عاصياً ، وعليه ضمان المكان لو تلف ولو بأفة سماوية ، كما عليه أجرة مثل المكان ما دام كونه تحت يده وعدم تسليمه إلى مالكة .

(مسألة 2): لو أجز هذا الشخص ذلك المكان المغصوب كانت الإجارة فاسدة ، ولو أخذ شيئاً بعنوان مال الإجارة فهو حرام ، فإن تلف أو أتلّفه كان ضامناً للدافع ، كما أنّ الدافع إذا قبض المحلّ صار ضامناً لمالكة ، وعليه أجرة مثله له .

(مسألة 3): السرقلية التي يأخذها الغاصب في هذه الصورة حرام ، ولو تلف ما أخذه عنده أو أتلّفه فهو ضامن لمالكة .

(مسألة 4): لو استأجر محلاً للتجارة في مدّة طويلة _ كعشرين سنة مثلاً _ وكان له حقّ إيجاره من غيره ، واتّفق ترقيّ أجرة مثل المحلّ في أثناء المدّة ، فله إجارته بالمقدار الذي استأجره وأخذ مقدار بعنوان السرقلية لأن يؤجره منه على حسب توافقهما .

ص: 655

(مسألة 5): لو استأجر دكّة _ مثلاً _ وشرط على المؤجر أن لا يزيد على مبلغ الإجارة إلى مدّة طويلة _ مثلاً _ وشرط أيضاً أنّه لو حوّل المحلّ إلى غيره وهو إلى غيره وهكذا ، يعمل المؤجر معه معاملته ، ثمّ اتفق ارتفاع أجرته ، فله أن يحوّل المحلّ إلى غيره ليعمل المؤجر معه معاملته معه ، ويأخذ مقداراً بعنوان السرقة ليعوّل المحلّ إليه ، ويحلّ السرقة بهذا العنوان .

(مسألة 6): لو شرط على المؤجر في ضمن عقد الإجارة أن لا يزيد على مبلغ الإجارة ما دام المستأجر فيه ، ولا يكون له حقّ إخراجه ، وعليه إيجاره كلّ سنة بالمقدار المذكور ، فله أخذ مقدار بعنوان السرقة من المؤجر أو من شخص آخر ليسقط حقّه أو لتخلية المحلّ .

(مسألة 7): لو شرط على المؤجر في ضمن العقد أن لا يؤجر المحلّ من غيره ، ويؤجره منه سنوياً بالإجارة المتعارفة في كلّ سنة ، فله أخذ مقدار بعنوان السرقة لإسقاط حقّه أو لتخلية المحلّ .

(مسألة 8): للمالك أن يأخذ أيّ مقدار شاء بعنوان السرقة من شخص ليؤجر المحلّ منه ، كما أنّ للمستأجر في أثناء مدّة الإجارة أن يأخذ السرقة من ثالث للإيجار منه إذا كان له حقّ الإيجار .

ومنها : أعمال البنوك

(مسألة 1): لا فرق في البنوك وأنواعها من الداخلية والخارجية والحكومية وغيرها في الأحكام الآتية ، ولا في أنّ ما يؤخذ منها محلّ يجوز التصرف فيها ، كسائر ما يؤخذ من ذوي الأيدي من أرباب التجارات والصناعات وغيرها ، إلّا

مع العلم بحرمة ما أخذه أو اشتماله على حرام . وأما العلم بأنّ في البنك أو في المؤسسة الكذائية محرّمات ، فلا يؤثّر في حرمة المأخوذ وإن احتمل كونه منها .

(مسألة 2) : جميع المعاملات المحلّلة التي لو أوقعتها مع أحد المسلمين كانت صحيحة ، محكومة بالصحة لو أوقعتها مع البنوك مطلقاً حكومية كانت أو لا ، خارجية أو داخلية .

(مسألة 3) : الأمانات والودائع التي يدفعها أصحابها إلى البنوك إن كانت بعنوان القرض والتملك بالضمان لا مانع منه ، وجزاز للبنك التصرف فيها ، ويحرم قرار النفع والفائدة ، كما يحرم إعطاء تلك الفوائد وأخذها ، ومع الإلتاف أو التلف يكون الآخذ ضامناً للفوائد وإن صحّ القرض (1) .

(مسألة 4) : لا فرق في قرار النفع بين التصريح به عند القرض وبين إيقاعه مبنياً عليه ، فلو كان قانون البنك إعطاء النفع في القرض وأقرضه مبنياً على ذلك كان محرّماً .

(مسألة 5) : لو فرض في مورد لا يكون الاقتراض والقرض بشرط النفع ، جاز (2) أخذ الزيادة بلا قرار .

(مسألة 6) : لو كان ما يدفعه إلى البنك بعنوان الوديعة والأمانة ، فإن لم يأذن في التصرف فيها لا يجوز للبنك ذلك ، ولو تصرف كان ضامناً ، ولو أذن جاز ،

ص: 657

1- في (أ) ورد بعد : «وجاز للبنك التصرف فيها» هكذا : «إن لم يقرّر النفع والفائدة فيها وإلا فالقرض باطل لا يجوز للبنك التصرف فيها ، وإعطاء الفوائد وأخذها محرّمة ، ومع الإلتاف أو التلف يكون الآخذ ضامناً للفوائد ، والبنك ضامناً للمال المأخوذ قرضاً» .

2- في (أ) : «صحّ وجاز» .

وكذا لورضي به . وما يدفعه البنك إليه حلال على صورتين إلا أن يرجع الإذن في التصرف الناقل إلى التملك بالضمان ، فإن الزيادة المأخوذة مع قرار النفع حرام وإن كان القرض صحيحاً ، والظاهر أن الودائع في البنك من هذا القبيل ، فما يسمى وديعةً وأمانةً قرصاً واقعاً ، ومع قرار النفع تحرم الفائدة(1) .

(مسألة 7) : الجوائز التي يدفع البنك تشويقاً للإيداع والقرض ونحوهما إلى من تصيبه القرعة المقررة ، محللة لا مانع منها ، وكذا الجوائز التي تعطىها المؤسسات بعد إصابة القرعة للتشويق وجلب المشتري ، وكذا ما يجعله صاحب بعض المؤسسات ضمن بعض أمتعته تشويقاً وتكثيراً للمشتري ، فإن كل ذلك حلال لا مانع منه .

(مسألة 8) : قيل : من أعمال البنك الاعتمادات المستندية ، والمراد منها : أن يتم عقد بين تاجر وشركة _ مثلاً _ في خارج البلاد على نوع من البضاعة ، وبعد تمامية المعاملة من الجهات الدخيلة فيها ، يتقدم التاجر إلى البنك ويطلب «فتح اعتماد» ، ويدفع إلى البنك قسماً من قيمة البضاعة ، ويقوم البنك بعد ذلك بدفع القيمة تامة إلى الشركة ويتسلم البضاعة ، وتسجل باسم البنك من حين التصدير ، وعند وصولها إلى المحلّ يخبر البنك مالكيها بالوصول ، وتحول البضاعة من اسم البنك إلى اسم مالكيها ، بعد أن يدفع ما دفعه البنك إلى الشركة ممّا بقي من قيمة البضاعة ، ويتقاضى البنك عن هذه العملية عمولةً مقطوعة إزاء خدماته ، وفائدةً

ص: 658

1- في (أ) ورد بعد «إلى التملك بالضمان» هكذا : «فإنه مع قرار النفع باطل ، والمأخوذ حرام ، والظاهر أن الودائع في البنك من هذا القبيل ، فما يسمى وديعةً وأمانةً قرصاً واقعاً ، ومع قرار النفع لا يصحّ ، وتحرم الفائدة . نعم ، يمكن التخلص عنه بوجه كالبيع بالزيادة ، أو إعطاء الزيادة بشرط الاقتراض ونحو ذلك» .

على المبلغ الباقي طيلة الفترة الواقعة بين يوم تسليمه إلى الشركة إلى يوم تسلمه من صاحب البضاعة . ثم إن دفع التاجر ما بقي من القيمة وما يتقاضى البنك يسلمها إياه ، وإلا فيتصدى لبيع البضاعة واستيفاء حقّه ، فهل ما يأخذه البنك من الزيادة جائز حلال أم لا ؟ أو ما يأخذه بإزاء خدماته من التسجيل والتسليم ونحو ذلك جائز ، وما أخذه بعنوان الفائدة لتأخير ثمنه حرام ؟ الظاهر الأخير إذا كان ما يدفع البنك إلى الشركة أداءً لدين صاحب البضاعة قرضاً له ، كما أنّ الظاهر كذلك في الخارج ، وكذا لو كان ما يدفعه البنك أداءً لدينه ، فيصير صاحب البضاعة مديوناً له ، ويأخذ مقداراً لأجل تأخير دينه ، فإنّه حرام (1) . وأمّا تصدّي البنك لبيع البضاعة مع الشرط في ضمن القرار ، فلا مانع منه ؛ لرجوع ما ذكر إلى توكيله لذلك ، فيجوز الشراء منه .

(مسألة 9) : من أعمال البنوك ونحوها الكفالة : بأن يتعهد شخص لآخر بالقيام بعمل كبناء قنطرة مثلاً ، ويتعهد البنك أو غيره للمتعهد له بكفالة الطرف _ أي المتعهد _ وضمانه ؛ بأن يدفع عنه مبلغاً لو فرض عدم قيامه بما تعهد للمتعهد له ، ويتقاضى الكفيل ممّن يكفله عمولة بإزاء كفالته ، والظاهر صحّة هذه الكفالة الراجعة إلى عهدة الأداء عند عدم قيام المتعهد بما تعهد ، وجواز أخذ العمولة بإزاء كفالته أو بإزاء أعمال آخر من ثبت الكفالة ونحوها ، وإذا كانت الكفالة بإذن المتعهد جاز له الرجوع إليه لأخذ ما دفعه ، وليس للمتعهد أن يمتنع منه .

(مسألة 10) : من أعمالها الحوالات ، وقد يطلق عليها : صرف «البرات» ، فإن دفع شخص إلى البنك أو التاجر مبلغاً معيّناً في بلد ، ويحوّله البنك _ مثلاً _ إلى

ص: 659

1- في (أ) ورد فيه بعد «فإنّه حرام» هكذا : «نعم ، يمكن التخلّص بوجه عن الربا كأن يأخذ جميع ما أراد بإزاء خدماته وأعماله ، وأمّا تصدّي . . .» إلى آخر المسألة .

بنك بلد آخر ، ويأخذ البنك منه مبلغاً معيناً بإزاء تحويله ، فلا إشكال فيه بيعاً كان أو قرضاً ، وكذا لو كان الأخذ بعنوان حقّ العمل ، وإن أراد أن يأخذ من البنك أو نحوه مبلغاً معيناً ، ويحوّله البنك على تسلّم المبلغ من بنك في بلد آخر ، ويأخذ البنك منه مبلغاً معيناً ، فإن كان ذلك القرار بيع مبلغ بمبلغ أزيد ليحوّله إلى البنك صحّ ، ولا إشكال فيه بشرط أن لا يكون هذا وسيلة للفرار من الربا القرضي ، وكذا إن كان قرضاً ، لكن لم يشترط الزيادة ، بل أخذها بعنوان حقّ العمل مع عدم كونه فراراً من الربا . وأمّا إن كان قرضاً بشرط الزيادة فهو حرام ؛ وإن كان القرض مبنياً على الزيادة ، وكان الشرط ارتكازياً غير مصرّح به ، ولكـن القرض صحيح (1) .

(مسألة 11) : الصكوك «چك» البنكية كالأوراق التجارية لا مالية لها ، بل هي معبّرة عن مبلغ معين في البنك ، ولا يجوز بيعها وشراؤها في نفسها . نعم ، الصكّ الذي يسمّى في إيران بالصكّ التضميني «چك تضميني» ، يكون من الأوراق النقدية كالدينار والإسكناس ، فيصحّ بيعه وشراؤه ، ومن أتلفه ضمن لمالكة كسائر الأموال ، ويجوز بيعه بالزيادة ، ولا ربا فيه إلاّ إذا جعل البيع وسيلة للتخلّص عن الربا القرضي (2) .

(مسألة 12) : أعمال البنوك الرهنية : إن كانت إقراضاً إلى مدّة بالنفع المعين وأخذ الرهن مقابله وشرط بيع المرهون وأخذ ماله لو لم يدفع المستقرض في

ص: 660

- 1- في (أ) ورد بعد «صحّ ولا إشكال فيه» هكذا : «وكذا إن كان قرضاً لكن لم يشترط الزيادة بل أخذها بعنوان حقّ العمل ، وأمّا إن كان قرضاً بشرط الزيادة فهو باطل حرام ؛ وإن كان القرض مبنياً على الزيادة وكان الشرط ارتكازياً غير مصرّح به» .
- 2- في (أ) لم يرد فيه : «إلاّ إذا جعل البيع وسيلة . . .» إلى آخر المسألة .

رأس أجله ، يصح أصل القرض والرهن ، ويبطل اشتراط النفع والزيادة ، ولا يجوز أخذها . نعم ، يجوز الأخذ لو كان بعنوان حق العمل إذا لم يكن حيلة للتخلص من الربا . وإن كانت من قبيل بيع السلف ؛ بأن باع الطالب مائتين سلفاً بمائة حالياً ، واشترط المشتري عليه - ولو بنحو الشرط الضمني الارتكازي - وثيقة ، وكونه وكيلاً في بيعها عند التخلف وأخذ مقدار حقه ، فلا يصح البيع ولا الرهن ولا الوكالة (1)

ومنها : بطاقات اليانصيب «بخت آزمائي»

(مسألة 1) : قد شاع في البلاد من قبل بعض الشركات نشر بطاقات اليانصيب وبيعها بإزاء مبلغ معين ، ويتعهد صاحب الشركة بأن يقرع ، فمن أصابت القرعة بطاقته يعطيه مبلغاً معيناً . وهذا البيع باطل ، وأخذ المال بإزاء البطاقة موجب للضمان . وكذا أخذ المال بعد إصابة القرعة حرام موجب للضمان الآخذ للمالك الواقعي .

(مسألة 2) : لا فرق في حرمة ثمن البطاقة بين أن يدفعه الطالب لاحتمال إصابة القرعة باسمه ؛ من غير بيع وشراء ، وبين بيعها وشرائها لهذا الغرض ، ففي صورتين أخذ المال حرام ، وأخذ ما يعطى لأجل إصابة القرعة حرام .

ص: 661

1- في (أ) ورد بعد «في رأس أجله» هكذا : «فهي باطلة لا يجوز للمستقرض التصرف في المأخوذ ولا للبنك بيع المرهون ، ولا للأجنبي شراءه ، وإن كانت من قبيل بيع السلف بأن باع الطالب مائتين سلفاً بمائة حالياً واشترط المشتري عليه ولو بنحو الشرط الضمني الارتكازي وثيقة وكونه وكيلاً في بيعها عند التخلف وأخذ مقدار حقه فلا إشكال فيه وفي جواز بيعها وشرائها ، والوكالة في ضمنه لازمة» .

(مسألة 3) : قد بدّل أرباب الشركات عنوان اليانصيب بعنوان الإعانة للمؤسّسات الخيرية ؛ لإغفال المتديّنين والمؤمنين ، والعمل خارجاً هو العمل بلا فرق جوهرى يوجب الحلّية ، فالمأخوذ بهذا العنوان أيضاً حرام ، وكذا المأخوذ بعد إصابة القرعة .

(مسألة 4) : لو فرض بعيداً قيام شركة بنشر بطاقات للإعانة حقيقة على المؤسّسات الخيرية ، ودفع كلّ من أخذ بطاقة مالاً لذلك المشروع ، ودفع أو صرف الشركة ما أخذه فيها ، وتعطي من مالها مبلغاً لمن أصابته القرعة هبة ومجاناً للتشويق ، فلا إشكال في جواز الأمرين . وكذا لو أعطى الجائزة من المال المأخوذ من الطالبين برضاً منهم ، لكنّه مجرد فرض لا واقعية له ، فالأوراق المبتاعة في الحال الفعلي بيعها وشراؤها غير جائز ، والمأخوذ بعنوان إصابة القرعة حرام .

(مسألة 5) : لو أصيبت القرعة وأخذ المبلغ ، فإن عرف صاحب الأموال يجب الدفع إليه ، وإلاّ فهي من مجهول المالك يجب الصدقة بها عن مالها الواقعي ، والأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي في الصدقة .

(مسألة 6) : لا يجوز على الأحوط لو لم يكن الأقوى لمن أخذ المال الذي أصابته القرعة ، صرفه وتملّكه صدقة عن مالكه ولو كان فقيراً ، بل عليه أن يتصدّق به على الفقراء .

(مسألة 7) : إذا أعطى ما أصابته القرعة من المال الكثير فقيراً ، وشرط عليه أن يأخذ لنفسه بعضاً ويردّ الباقي إليه ، فالظاهر عدم جوازه ، وعدم جوازه للفقير أيضاً . نعم ، لو أعطاه الفقير ما يناسب حاله بلا اشتراط لا إشكال فيه .

هذه جملة من المعاملات المستحدثة . وأما المسائل المستحدثة الأخر وما ستحدثها الأعصار الآتية فكثيرة جداً ، وتجري في كثير من أبواب الفقه ، وقد صعب استقصاؤها ، ولكن نذكر جملة حادثة منها أو في أهبة الحدوث .

فمنها : التلقيح والتوليد الصناعيان

(مسألة 1) : لا إشكال في أن تلقيح ماء الرجل بزوجه جائز ؛ وإن وجب الاحتراز عن حصول مقدمات محرّمة ، ككون الملقح أجنبياً ، أو التلقيح مستلزماً للنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه ، فلو فرض أن النطفة خرجت بوجه محلّل ، ولقّحها الزوج بزوجه ، فحصل منها ولد كان ولدهما ، كما لو تولّد بالجماع ، بل لو وقع التلقيح من ماء الرجل بزوجه بوجه محرّم _ كما لو لقّح الأجنبيّ ، أو أخرج المنّي بوجه محرّم _ كان الولد ولدهما ، وإن أثمّا بارتكاب الحرام .

(مسألة 2) : لا يجوز التلقيح بماء غير الزوج ؛ سواء كانت المرأة ذات بعل أو لا ، رضي الزوج والزوجة بذلك أو لا ، كانت المرأة من محارم صاحب الماء كأّمّه وأخته أو لا .

(مسألة 3) : لو حصل عمل التلقيح بماء غير الزوج ، وكانت المرأة ذات بعل ، وعلم أن الولد من التلقيح ، فلا إشكال في عدم لحوق الولد بالزوج ، كما لا إشكال في لحوقه بصاحب الماء والمرأة إن كان التلقيح شبهة ، كما في الوطء شبهة ، فلو لقّحها بتوهم أنّها زوجته وأنّ الماء له فبان الخلاف ، يلحق الولد بصاحب الماء والمرأة . وأما لو كان مع العلم والعمد ففي الإلحاق إشكال ، وإن كان الأشبه ذلك . لكن المسألة مشكلة لا بدّ فيها من الاحتياط ، ومسائل الإرث في باب التلقيح شبهة كمسائله في الوطء شبهة ، وفي العمدي المحرّم لا بدّ من الاحتياط .

(مسألة 4) : لا يجوز تزويج المولود لو كان أنثى من صاحب الماء ، ولا تزويج الولد أمه أو أخته أو غيرهما من المحارم . وبالجمله : لا يجوز نكاح كل من لا يجوز نكاحه لو كان التوليد بوجه شرعي .

(مسألة 5) : الأحوط ترك النظر إلى من جاز النظر إليه لو كان المولود بطريق شرعي ؛ وإن كان الأشبهه الجواز . هـ_ذا فيما إذا لم يحصل التلقيح شبهة ، وإلا فلا إشكال في الجواز .

(مسألة 6) : للتلقيح والتوليد أنواع يمكن تحققها في المستقبل :

منها : أن تؤخذ النطفة التي هي منشأ الولد من الأثمار والحبوب ونحوهما ، ويعمل التلقيح بالمرأة تصير منشأ للولد ، ومعلوم أنه لا يلحق بغير أمه ، وإلحاقه بها أضعف إشكالاً من تلقيح ماء الرجل .

ومنها : أن يؤخذ ماء الرجل ، ويربى في رحم صناعية كتوليد الطيور صناعياً ، فيلحق بالرجل ، ولا يلحق بغيره .

ومنها : أن تؤخذ النطفة من الأثمار ونحوها فتجعل في رحم صناعية فيحصل التوليد . وهذا القسم _ لو فرض _ لا إشكال فيه بوجه ، ولا يلحق بأحد .

(مسألة 7) : لو حصل من ماء رجل في رحم صناعية ذكر وأنثى ، يكونان أخاً وأختاً من قبل الأب ، ولا أمّ لهما ، فلا يجوز نكاحهما ولا نكاح من حرم نكاحه من قبل الأب لو كان التوليد بوجه عادي . ولو حصل من نطفة صناعية في رحم امرأة ذكر وأنثى ، فهما أخ وأخت من قبل الأمّ ، ولا أب لهما ، فلا يجوز تزويجهما ولا تزويج من حرم من قبل الأمّ .

(مسألة 8) : لو تولد الذكر والأنثى من نطفة صناعية ورحم صناعية فالظاهر

أنه لا نسبة بينهما، فجاز تزويج أحدهما بالآخر، ولا توارث بينهما وإن أخذت النطفة من تَفَاحَة واحدة مثلاً.

(مسألة 9): لو تولّد الطفل بواسطة العلاج قبل مدّة أقلّ الحمل، كما لو أسرع عن سيره الطبيعي بواسطة بعض الأشعّات، أو تولّد بعد مدّة أكثر الحمل؛ للمنع عن سيره الطبيعي والإبطاء به، يلحق الطفل بأبيه بعد العلم بكونه من مائه. ولو صار ذلك طبيعياً لأجل ضعف أشعّة الشمس وتغيّر طبيعة الأرض، يلحق الولد بالفراش مع الشكّ أيضاً. وكذا لو كان في بعض المناطق طبيعي أكثر الحمل أو أقلّه على خلاف مناطقنا، يحكم بالحقاق الولد مع إمكانه، ولا يُقاس بمناطقنا.

(مسألة 10): لو انتقل الحمل في حال كونه علقه أو مضغة، أو بعد ولوج الروح من رحم امرأة إلى رحم امرأة أخرى، فنشأ فيها وتولّد، هل هو ولد الأولى أو الثانية؟ لا شبهة في أنّه من الأولى إذا انتقل بعد تمام الخلقة وولوج الروح، كما أنّّه لا إشكال في ذلك إذا أُخرج وجعل في رحم صناعية ورّبي فيها. وأمّ الـ وأُخرج قبل ذلك _ حال مضغتـه مثلاً _ ففيه إشكال. نعم، لو ثبت أنّ نطفة الزوجين منشأ للطفل فالظاهر إلحاقه بهما؛ سواء انتقل إلى رحم المرأة أو رحم صناعية.

ومنها: التشريح والترقيع

(مسألة 1): لا يجوز تشريح الميت المسلم، فلو فعل ذلك ففي قطع رأسه وجوارحه دية ذكرناها في الديات، وأما غير المسلم فيجوز؛ ذمياً كان أو غيره، ولا دية ولا إثم فيه.

(مسألة 2): لو أمكن تشريح غير المسلم للتعلّمات الطّبيّة، لا يجوز تشريح

المسلم وإن توقّف حياة مسلم أو جمع من المسلمين عليه ، فلو فعل مع إمكان تشريح غيره أثم ، وعليه الدية .

(مسألة 3) : لو توقّف حفظ حياة المسلم على التشريح ، ولم يمكن تشريح غير المسلم ، فالظاهر جوازه . وأمّا لمجرد التعلّم فلا يجوز مالم تتوقّف حياة مسلم عليه .

(مسألة 4) : لا إشكال في وجوب الدية إذا كان التشريح لمجرد التعلّم ، وأمّا في مورد الضرورة والتوقّف المتقدم فلا يبعد السقوط على إشكال .

(مسألة 5) : لا يجوز قطع عضو من الميت لترقيع عضو الحيّ إذا كان الميت مسلماً ، إلا إذا كان حياته متوقّفة عليه . وأمّا إذا كان حياة عضوه متوقّفة عليه فالظاهر عدم الجواز ، فلو قطعه أثم ، وعليه الدية . هذا إذا لم يأذن قطعه . وأمّا إذا أذن في ذلك ففي جوازه إشكال ، لكن بعد الإجازة ليس عليه الدية وإن قلنا بحرمة . ولو لم يأذن الميت فهل لأوليائه الإذن ؟ الظاهر أنّه ليس لهم ذلك ، فلو قطعه بإذن الأولياء عصى وعليه الدية .

(مسألة 6) : لا مانع من قطع عضو ميت غير مسلم للترقيع ، لكن بعده يقع الإشكال في نجاسته وكونه ميتة لا تصح الصلاة فيه . ويمكن أن يقال فيما إذا حلّ الحياة فيه : خرج عن عضوية الميت وصار عضواً للحيّ ، فصار طاهراً حياً وصحّت الصلاة فيه . وكذا لو قطع العضو من حيوان - ولو كان نجس العين - ورقّع فصار حياً بحياة المسلم .

(مسألة 7) : لو قلنا بجواز القطع والترقيع بإذن من صاحب العضو زمان حياته ، فالظاهر جواز بيعه لينتفع به بعد موته ، ولو قلنا بجواز إذن أوليائه

فلا يبعد أيضاً جواز بيعه للانتفاع به . ولا بدّ من صرف الثمن للميت ؛ إمّا لأداء دينه ، أو صرفه للخيرات له ، وليس للوارث حقّ فيه .

فروع :

الأول : الأقوى جواز الانتفاع بالدم في غير الأكل وجواز بيعه لذلك ، فما تعارف من بيع الدم من المرضى وغيرهم لا مانع منه ، فضلاً عمّا إذا صالح عليه ، أو نقل حقّ الاختصاص . ويجوز نقل الدم من بدن الإنسان إلى آخر ، وأخذ ثمنه بعد تعيّن وزنه بالآلات الحديثة ، ومع الجهل لا مانع من الصلح عليه ، والأحوط أخذ المبلغ للتمكين على أخذ دمه مطلقاً ، لا مقابل الدم ، ولا يترك الاحتياط ما أمكن .

الثاني : الأقوى حرمة الذبيحة التي ذبحت بالمكائن الحديثة . وإن اجتمع في الذبح جميع شرائطه ، فضلاً عمّا إذا كان الذبح من القفا أو غير مستقبل القبلة ، فالذبح بالمكائن ميتة نجسة لا يجوز أكلها ولا شراؤها ، ولا يملك البائع الثمن المأخوذ بإزائها ، وهو ضامن للمشتري .

الثالث : ما يسمّى عند بعض بحقّ الطبع ليس حقّاً شرعياً ، فلا يجوز سلب تسلّط الناس على أموالهم بلا تعاقد وتشارط ، فمجرد طبع كتاب والتسجيل فيه : بأنّ حقّ الطبع والتقليد محفوظ لصاحبه لا يوجب شيئاً ، ولا يعدّ قراراً مع غيره ، فجاز لغيره الطبع والتقليد ، ولا يجوز لأحد منعه عن ذلك .

الرابع : ما تعارف من ثبت صنعة لمخترعها ومنع غيره عن التقليد والتكثير ، لا أثر له شرعاً ، ولا يجوز منع الغير عن تقليدها والتجارة بها ، وليس لأحد سلب سلطنة غيره عن أمواله ونفسه .

ص: 667

الخامس : ما تعارف من حصر التجارة في شيء أو أشياء بمؤسسة أو تجار ونحوهما ، لا أثر له شرعاً ، ولا يجوز منع الغير عن التجارة والصنعة المحللتين وحصرهما في أشخاص .

السادس : لا يجوز تثبيت سعر الأجناس ومنع ملاكها عن البيع بالزيادة .

السابع : للإمام عليه السلام ووالي المسلمين أن يعمل ما هو صلاح للمسلمين ؛ من تثبيت سعر أو صنعة أو حصر تجارة أو غيرها ؛ مما هو دخیل في النظام وصلاح للجامعة .

ومنها : تغيير الجنسية

(مسألة 1) : الظاهر عدم حرمة تغيير جنس الرجل بالمرأة بالعمل وبالعكس ، وكذا لا يحرم العمل في الخنثى ليصير ملحقاً بأحد الجنسين . وهل يجب ذلك لو رأت المرأة في نفسها تمايلات من سنخ تمايلات الرجل ، أو بعض آثار الرجولية ، أو رأى المرء في نفسه تمايلات الجنس المخالف أو بعض آثاره ؟ الظاهر عدم وجوبه إذا كان الشخص حقيقة من جنس ؛ ولكن أمكن تغيير جنسيته بما يخالفه .

(مسألة 2) : لو فرض العلم بأنه داخل قبل العمل في جنس مخالف ، والعملية لا تبدل جنسه بآخر ، بل تكشف عما هو مستور ، فلا شبهة في وجوب ترتيب آثار الجنس الواقعي وحرمة آثار الجنس الظاهر ، فلو علم بأنه رجل يجب عليه ما يجب على الرجال ، ويحرم عليه ما يحرم عليهم وبالعكس . وأما وجوب تغيير صورته وكشف ما هو باطن ، فلا يجب إلا إذا توقّف العمل

بالتكاليف الشرعية أو بعضها عليه وعدم إمكان الاحتراز عن المحرّمات الإلهية إلاّ به فيجب .

(مسألة 3) : لو تزوّج امرأة فتغيّر جنسها فصارت رجلاً ، بطل التزويج من حين التغيّر وعليه المهر تماماً لو دخل بها قبل التغيّر ، فهل عليه نصفه مع عدم الدخول أو تمامه ؟ فيه إشكال ، والأشبه التمام . وكذا لو تزوّجت امرأة برجل فغيّر جنسه بطل التزويج من حين التغيّر ، وعليه المهر مع الدخول ، وكذا مع عدمه على الأقوى .

(مسألة 4) : لو تغيّر الزوجان جنسهما إلى المخالف ، فصار الرجل امرأة وبالعكس ، فإن كان التغيّر غير مقارن فالحكم كما مرّ ، وإن قارن التغيّر فهل يبطل النكاح أو بقيا على نكاحهما وإن اختلفت الأحكام ، فيجب على الرجل الفعلي النفقة وعلى المرأة الإطاعة ؟ الأحوط تجديّد النكاح ، وعدم زواج المرأة الفعليّة بغير الرجل الذي كان زوجته إلاّ بالطلاق بإذنها ؛ وإن لا يبيح بقاء نكاحهما .

(مسألة 5) : لو تغيّر جنس المرأة في زمان عدّتها سقطت العدة حتّى عدّة الوفاة .

(مسألة 6) : لو تغيّر جنس الرجل إلى المخالف فالظاهر سقوط ولايته على صغاره ، ولو تغيّر جنس المرأة لا يثبت لها الولاية على الصغار ، فولايتهم للجدّ للأب ، ومع فقدّه للحاكم .

(مسألة 7) : لو تغيّر جنس كلّ من الأخ والأخت بالمخالف لم ينقطع انتسابهما ، بل يصير الأخ أختاً وبالعكس . وكذا في تغيّر الأخين أو الأختين ،

ولو تغيّر العمّ صار عمّة وبالعكس ، والنخال خالة وبالعكس وهكذا ، فلو مات عن ابن جديد وبنّت جديدة للذكر الفعلي ضعف الأنثى الفعلية ، وهكذا في سائر طبقات الإرث . لكن يبقى الإشكال في إرث الأب والأم والجدّ والجدّة ، فلو تغيّر جنس الأب إلى المخالف لا يكون فعلاً أباً ولا أمّاً ، وكذا في تغيّر جنس الأم ، فإنّ الرجل الفعلي لا يكون أمّاً ولا أباً . فهل يرثان بلحاظ حال التوليد أو لأجل الأقربية والألوية أو لا يرثان ؟ فيه تردّد ، والأشبهه الإرث ، والظاهر أنّ اختلافهما في الإرث بلحاظ حال انعقاد النطفة ، فلأب حال الانعقاد ثلثان ، وللأمّ ثلث ، والأحوط التصالح .

(مسألة 8) : لو تغيّر جنس الأمّ ، فهل تكون بعد الرجولية محرماً لحليلة ابنها كالأب أم لا ؟ لا يبعد على إشكال . ولو تغيّر جنس الأب ، فهل يكون في حال أنوثيته محرماً لابنه وإن لم يكن أمّاً له ؟ الظاهر ذلك . ولو تغيّرت زوجة الابن وصارت رجلاً ، فهل هي محرّم على أمّ زوجها السابق ؟ لا يبعد ذلك على إشكال .

(مسألة 9) : ما ذكرناه في الأقرباء نسباً يأتي في الأقرباء رضاعاً ، كالأُمّ والأب الرضاعيّين والأخت والأخ وهكذا .

(مسألة 10) : يثبت ما ذكرناه فيما إذا غيّر جنس بجنس واقعاً . وأمّا لو كان العمل كاشفاً عن واقع مستور ، وأنّ من صار رجلاً بعد العمل كان رجلاً من أوّل الأمر ، يستكشف منه أنّ ما رتب على الرجل الصوري والمرأة الصورية رتب على غير موضوعه ، فتحدث مسائل أخر .

(مسألة 1) : لهذه الآلات الحديثة منافع محلّلة عقلانية ومنافع محرّمة غير مشروعة ، ولكلّ حكمه ، فجاز الانتفاع المحلّل ؛ من الأخبار والمواعظ ونحوهما من الراديو ، وإراءة الصور المحلّلة لتعليم صنعة محلّلة ، أو عرض متاع محلّل ، أو إراءة عجائب الخلقه بحراً وبراً . ولا يجوز الانتفاع المحرّم كسماع الغناء وإذاعته وإذاعة ما هو مخالف للشريعة المطهّرة ، كالأحكام الصادرة من المصادر غير الصالحة المخالفة لأحكام الإسلام ، وإراءة ما هو مخالف للشرع ومفسد لعقائد الجامعة وأخلاقها .

(مسألة 2) : لمّا كان أكثر استعمال تلك الآلات في أمور غير مشروعة ؛ بحيث يعدّ غير ذلك نادراً في بلادنا ، لا أجزى بيعها إلاّ ممّن يطمأنّ بعدم استعمالها إلاّ في المحلّل ، ويجتنّب عن محرّماتها ، ولا يجعلها في اختيار من يستعملها في المحرّمات ، ولا شراءها إلاّ لمن لم يستعملها إلاّ في المحلّل ، ويمنع غيره عن استعمالها في غير المشروع .

(مسألة 3) : لا يجب جواب سلام من يسلمّ بواسطة الإذاعة ، ويجب جواب من سلّم تلفوناً .

(مسألة 4) : لو سمع آية السجدة من مثل الراديو ، فإن أذيعت قراءة شخص مستقيمة وجبت السجدة ، وإن أذيعت من المسجّلات لا تجب .

(مسألة 5) : يسقط الأذان والإقامة إذا سمعها من مثل الراديو بشرط إذاعتها مستقيمة ، وإن أذيعت من المسجّلات لم يسقطا بسماعهما ، ولا يستحبّ حكايتهما في الفرض ، ولا يسقطا بحكايتهما .

(مسألة 6): يحرم استماع الغناء ونحوه من المحرّمات من مثل الراديو؛ سواء أذيعت مستقيمة أو بعد الضبط في المسجّلة .

(مسألة 7): استماع الغيبة إذا أذيعت مستقيمة حرام، وإلاّ فليس بمحرّم من حيث استماع الغيبة . نعم، يمكن التحريم من جهات أخرى، ككشف سرّ المؤمن - مثلاً - وإهانته .

(مسألة 8): الأحوط ترك النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه في مثل التلفزيون، كبدن الأجنبيةّ وشعرها وعورة الرجل .

(مسألة 9): لا يبعد جواز الطلاق بواسطة الإذاعة والمكبّرة إذا سمعه شاهدان عدلان، ولا يجب حضورهما في مجلس الطلاق، والأحوط خلافه . هذا إذا أُجري الطلاق في الإذاعة مستقيماً، لا بواسطة المسجّلة . والحكم في الظهار كالطلاق .

(مسألة 10): لا إشكال في وجوب ترتيب الآثار على الإقرار بواسطة التلفون أو المكبّرة أو الراديو ونحوها؛ إذا علم بأنّ الصوت من المقرّ، وكان ذلك مستقيماً لا من المسجّلات؛ سواء كان الإقرار بحقّ لغيره؛ حتّى بما يوجب القصاص، أو بما يوجب حدّاً من حدود الله . كما لا إشكال في سماع البيّنة على حقّ أو حدّ إذا أُقيمت مستقيمة لا من المسجّلة، وعلم أنّ الصوت من الشاهدين العدلين . وكذا يجب ترتيب الآثار على حكم الحاكم وثبوت الحقّ به، وكذا الهلال وغيرهما من موارد الحكم مع الشرط المذكور . والظاهر جواز استحلاف القاضي من عليه الحلف بواسطة المكبّرة أو التلفون، وحلفه من ورائهما بالشرط المذكور . والظاهر جريان الحكم في سائر الموارد التي رتب فيها الحكم على إنشاء أو

إخبار ، كالكذب واللعان والغيبة والتهممة والفحش ، وسائر ما يكون موضوعاً للحكم ؛ بشرط العلم بكون المتكلم به فلاناً ، أو قامت البيّنة على ذلك .

(مسألة 11) : هل يترتب الأحكام والآثار على الأقارير وغيرها إذا كانت مضبوطة في المسجّلات ؟ لا شبهة في أنّ ما في المسجّلات لا يترتب عليها الآثار ، فلا يكون نشر ما في المسجّلة إقراراً ولا شهادة ولا قذفاً ولا حكماً ولا غيرها ، لكن لو علم أنّ ما سجّل في المسجّلات هو الإقرار المضبوط من فلان ، يؤخذ بإقراره من باب الحكاية عن إقراره ، لا من باب كون هذا إقراراً ، ومن باب الكشف عن شهادة البيّنة وحكم الحاكم وقذف القاذف ، وهكذا إذا علم أنّ ما هو المضبوط ضبط وسجّل من الواقع المحقّق ، ومع احتمال كون هذا الصوت مشابهاً لما نسب إليه لا يترتب عليه أثر ؛ لا على ما أذيع من المسجّلات ، ولا على ما أذيع مستقيماً بغير وسط .

ومنها : مسائل الصلاة والصوم وغيرهما

(مسألة 1) : يجوز الصلاة في الطائرات مع مراعاة استقبال القبلة ، ولو دخل في الصلاة مستقبلاً ، فانحرفت الطائرة يميناً أو شمالاً ، فحوّل المصلّي إلى القبلة بعد السكوت عن القراءة والذكر ، صحّت صلاته وإن انجرّ التحويل تدريجاً إلى مقابل الجهة الأولى . وأمّا لو استدبر ثم تحوّل بطلت صلاته ، فلو صلّى في طائرة مازة على مكّة أو الكعبة المكرّمة بطلت ؛ لعدم إمكان حفظ الاستقبال ، وأمّا لو طارت حول مكّة وحوّل المصلّي تدريجاً وجهه إلى القبلة صحّت .

(مسألة 2) : لو ركب طائرة فطارت أربع فراسخ عمودياً تقصر صلاته وصومه ، ولو طارت فرسخين _ مثلاً _ عمودياً ، فألغت جاذبة الأرض بطريق

علمي ، فدارت الأرض وبقيت الطائرة غير دائرة ، فرجعت إلى الأرض بعد نصف دور _ مثلاً _ لم تقصر صلاته ولا صومه ؛ مثلاً : لو فرض كون الطائرة في بغداد ، فطارت عمودياً وبقيت في الفضاء غير دائرة بتبع الأرض ، وبعد ساعات رجعت ، وكان المرجع لندن _ مثلاً _ كانت صلاته تامة ولم يكن مسافراً .

(مسألة 3) : لو فاتت صلاة صبحه في طهران _ مثلاً _ وركب طائرة تقطع بين طهران وإسلامبول ساعة ، ووصل إليه قبل طلوع الشمس بنصف ساعة ، كانت صلاته أداءً بعد ما صارت قضاءً . وهل يجب عليه مع عدم العسر والحرج أن يسافر لتحصيل الصلاة الأدائية ؟ الظاهر ذلك ، وهكذا بالنسبة إلى سائر صلواته . ولو فاتت صلاته في طهران _ مثلاً _ وسافر مع تلك الطائرة وشرع في صلاته قضاءً ، ووصل إلى مكان لم يفت فيه الوقت ، فأدرك منه آخر صلاته ، فإن أدرك ركعة فالظاهر أنها تقع أداءً ، وإن أدرك أقلّ منها ففيه إشكال . ولو شرع في المغرب قضاءً فأدرك الركعة الثانية في الوقت ، ثم رجعت الطائرة فخرج الوقت بين صلاته _ فيكون وسطها في الوقت وطرفها خارجه _ صحّت ، لكن في كونها أداءً أو قضاءً تأملاً ، ولا يبعد مع إدراك ركعة كونها أداءً . ولو ركب طائرة فدخل في قضاء صلاة العصر من يومه بعد الغروب ، فصعدت عمودياً ورأى الشمس بين صلاته ، ثم هبطت وغربت الشمس ، ثم صعدت فرآها وهكذا ، صحّت صلاته ، ولا يبعد كونها أداءً إذا أدرك من الوقت ركعة متصلة ، وأما إذا أدرك الأقلّ أو بمقدارها لكن لا متصلة ، ففي كونها أداءً أو قضاءً تأملاً .

(مسألة 4) : لو صلّى الظهرين أول الوقت في طهران ، وركب الطائرة ووصل إسلامبول قبل زوال هذا اليوم ، فهل تجب عليه الظهران المأتيّ بهما عند الزوال ؟ الظاهر عدم الوجوب .

(مسألة 5): لو رئي هلال ليلة الفطر في إسلامبول، وسافر إلى طهران وكان فيه ليلة آخر الصيام، فهل يجب عليه الصوم؟ الظاهر ذلك، بل الظاهر وجوبه ولو صام في إسلامبول ثلاثين يوماً، ففرق بين الصوم والصلاة في الحكم. ولو صام في طهران - مثلاً - إلى غروب الشمس ولم يفطر، فسافر إلى إسلامبول ووصل إليه قبل الغروب من هذا اليوم، فهل يجب عليه الإمساك إلى الغروب أم لا؟ الظاهر عدم الوجوب، وإن كان أحوط. ولو صام في إسلامبول وسافر قبل الغروب بساعتين إلى طهران، وأدرك الليل في أثناء الطريق ولم يفطر، ورجع إلى إسلامبول قبل غروب الشمس في هذا اليوم، فهل يجب الإمساك إلى الغروب؟ الأحوط ذلك؛ وإن كان عدم الوجوب أشبه. وكذا لو صام في محل إلى الغروب، ثم ركب طائرة فصعدت عمودياً حتى رأى الشمس. ولو سافر بعد الزوال من طهران بلا نية الصوم، ووصل إسلامبول قبل زوال هذا اليوم، فالظاهر جواز نية الصوم لو لم يأت بمفطر، ومراعاة الاحتياط حسن. ولو كان آخر شعبان في طهران أول رمضان في إسلامبول، فبقي في طهران إلى الليل، فذهب إلى إسلامبول ووصل إليه الليلة الثانية من الشهر، وكان الشهر في إسلامبول تسعة وعشرين يوماً، فصام فيه وكان صومه ثمانية وعشرين يوماً، فهل يجب عليه قضاء يوم؟ الأحوط ذلك، بل لا يخلو من قرب. ولو سافر مع طائرة ويكون تمام الشهر ليلاً بالنسبة إليه، يجب عليه القضاء ظاهراً. وكذا من كان في القطب وفات منه شهر رمضان على إشكال. ولو أصبح في طهران صائماً فأفطر عمداً، ثم سافر إلى إسلامبول فوصل إليه قبل الفجر فصام اليوم بعينه، فهل تجب عليه الكفارة والقضاء؟ لا إشكال في عدم وجوب القضاء، وفي وجوب الكفارة إشكال، والأحوط ذلك، بل هو الأقرب.

(مسألة 6): لو صَلَّى صلاة عيد الفطر في إسلامبول ، وسافر إلى طهران ، ووصل إليه قبل الزوال من آخر شهر الصيام وبعد لم يفطر ، فهل يجب الصوم عليه ، كمن وصل إلى وطنه قبل زوال يوم الصوم ؟ الظاهر وجوبه ، وليس صومه مركباً من حرام وواجب ، كما لم يكن كذلك لو حضر من السفر مع حرمة الصوم فيه ، والأحوط له الإفطار قبل الوصول إلى طهران . وهل يجب عليه قضاء هذا اليوم ، الذي كان يوم عيد له في إسلامبول ويوم صوم في طهران ؟ فيه إشكال ، والأشبه وجوبه إذا حضر اليوم من أوله ، بل من قبل الزوال على الأحوط .

(مسألة 7): لو عيّد في إسلامبول وأدى زكاة الفطرة ، ووصل إلى طهران قبل غروب ليلة الفطر ، فهل يجب عليه زكاة الفطرة ثانياً بإدراك غروب العيد ؟ الظاهر عدم الوجوب وإن كان أحوط . نعم ، لو لم يؤدّها في إسلامبول يجب أدائها في طهران . ولو صَلَّى العيد في إسلامبول فالظاهر عدم وجوبها أو استحبابها ثانياً .

(مسألة 8): لو كان يوم الفطر في إسلامبول يحرم عليه الصوم ، ولو سافر إلى طهران وكان غداً يوم العيد يحرم عليه . وكذا الحال في الأضحى ، فكان الصوم المحرّم عليه أربعة أيام في السنة .

(مسألة 9): لو سافر مع طائرة تكون حركتها مساوية لحركة الأرض ، وكان سيرها مخالفاً لسير الأرض من الشرق إلى الغرب ، فلا محالة لو سافر أول طلوع الشمس ، كان سيرها دائماً أول الطلوع ولو سارت ألف ساعة ، فهل يحرم السفر معها للزوم ترك الصلاة ، أو يجوز ولا صلاة عليه أداءً ولا قضاءً ، أو عليه القضاء فقط ؟ الظاهر عدم جواز السفر معها . ولو قيل بجوازه فالظاهر عدم صلاة عليه أداءً ولا قضاءً . وكذا لا صوم عليه أداءً ولا قضاءً لو سافر قبل طلوع الفجر . ولو

كان بعده فهل يجب قضاء هذا اليوم فقط؟ فيه إشكال، والأحوط القضاء. ولو سافر عند زوال الشمس معها، يجب عليه الظهران وإن وقع جميع الركعات في أول الزوال. ولو نذر صوم يوم الجمعة - مثلاً - سراً فنوى الصوم في محل، ثم سافر أول طلوع الشمس فكان تمام يومه أول الطلوع، ثم أسرعت بسيرها، فلا محالة يدخل فيما بين الطلوعين ثم الليل - أي السحر - فصام يوم الجمعة إلى الليل بهذا النحو، فلا يبعد صحته والوفاء بنذره. نعم، لو أسرعت بعد ساعة أو ساعات قبل تمام اليوم بالنسبة إلينا، فدخل ليلة الجمعة بسيرها، فالظاهر عدم الوفاء بنذره لعدم صوم تمام اليوم.

(مسألة 10): لو سافر مع طائرة تكون سرعتها أكثر من حركة الأرض، وسارت من الشرق إلى الغرب، فلا محالة تطلع الشمس عليه من مغرب الأرض عكس الطلوع لأهل الأرض، فهل الاعتبار في الصلوات بالطلوع والغروب بالنسبة إليه لا إلى أهل الأرض، فيصلّي الصبح قبل طلوع الشمس من المغرب، الذي هو وقت غروب أهل الأرض مثلاً، والعشاءين بعد غروبها في الأفق الشرقي، أو يكون تابعاً للأرض، فيكون عند طلوع الشمس من المغرب بمقدار أربع ركعات مختصاً بصلاة العصر، ثم يشترك بين الظهر والعصر إلى مقدار أربع ركعات إلى زوالها، فيختص بالظهر، ويصلّي الصبح بعد غروب الشمس، الذي هو بين الطلوعين بالنسبة إلى أهل الأرض، ثم بعد ذلك يدخل وقت الاختصاصي للعشاء، ثم المغرب والعشاء، ثم الاختصاصي للمغرب؟ فيه إشكال؛ وإن لا يبعد لزوم التبعية لأهل الأرض فيصلّي في أوقاتها.

(مسألة 11): لو سافر مع القمر الصناعي، فوصل إلى خارج الجاذبة، فلا محالة لا وزن له فيه، فإن أمكن الوقوف على السطح الداخلي بحيث تكون

رجلاه إلى الأرض صلّى مراعيّاً لجهة القبلة ، وإلاّ صلّى معلّقاً بين الفضاء ، فإنّ أمكن مع ذلك أن تكون رجلاه إلى الأرض صلّى كذلك ، وإلاّ فبأيّ وجه أمكنه ، ولا تترك الصلاة بحال . وفي الأحوال يُراعى القبلة أو الجهة الأقرب إليها ، ومع الجهل بها صلّى أربعاً على الجهات .

(مسألة 12) : لو ركب القمر الصناعي ، فدار به في اليوم والليل عشر مرّات حول الأرض ، ففي كلّ دور له ليل ونهار ، فهل تجب عليه الصلوات الخمس في كلّ دور منه ، أو لا تجب إلاّ الخمس في جميع أدواره التي توافق يوماً وليلة من الأرض ؟ الظاهر هو الثاني ، لكن لا بدّ من مراعاة الطلوع والغروب بالنسبة إلى نفسه ، فيصلّي الصبح قبل أحد الطلوعات ، والظهرين بعد زوال أحد الأيام ، والمغربين في إحدى الليالي ، وله إتيان الظهر في زوال يوم والعصر في يوم آخر بعد الزوال ، والمغرب في إحدى الليالي والعشاء في الأخرى . فهل له إتيان الظهر عند الزوال ، ثمّ المغرب عند الغروب ، ثمّ العصر عند زوال آخر ، والعشاء في ليلة أخرى ، فيتشابه الظهران والعشاءان ؟ لا يبعد ذلك ، لكن الأحوط ترك هذا النحو ، بل الأحوط الإتيان بالظهرين في يوم والعشاءين في ليلة مع الإمكان .

(مسألة 13) : لو ركبت المرأة في طائرة تدور مساوية لحركة الأرض ، وكان سيرها مخالفاً لسير الأرض ، فرأت الدم واستمرّ بها بمقدار ثلاثة أيّام من أيّامنا ،

لكن كانت تلك المدة بالنسبة إليها أول طلوع الشمس مثلاً ، فالظاهر أنّ دمها محكوم بالحيضية . فالميزان استمرار هذه المدة لا بياض الأيام . وكذا لو كانت المرأة في قطر يكون يومه شهراً _ مثلاً _ ورأت الدم واستمرّ بمقدار ثلاثة أيّام من آفاقنا يحكم بكونه حيضاً . ولو ركبت قمراً صناعياً وكان النهار والليل بالنسبة إليها ساعة ، لا بدّ من استمرار دمها بمقدار ثلاثة أيّام من آفاقنا لا بالنسبة إليها .

ولو أُخْرِجَ دم الحيض الذي يستمرّ بطبعه ثلاثَ أيامَ بآلِةٍ في يومٍ واحدٍ لم يحكم بحيضيته ، كما لو أُدخِلَ في رحمها شيءٌ يجذب الدم ثلاثة أيامٍ أو أكثر ، ولم يخرج إلى الخارج إلا دفعةً ، فلا يحكم بحيضية الدم .

(مسألة 14) : كما أنّ الميزان في الدم استمراره لا بياض الأيام ، ولهذا تُلَقَّقُ الأيام ، كذلك الميزان ذلك في العدة مطلقاً . وقصد الإقامة ، والبقاء في محلّ ثلاثون يوماً مردّداً ، وأكثر الحمل وأقلّه ، وكذا الحيض والنفاس ، وخيار الحيوان ثلاثة أيام ، وخيار تأخير الثمن ، واليوم واللييلة في مقدار الرضاع ، وسنة تغريب الزاني ، وإنظار ثلاثة أشهر في الظهر ، والحلف على أزيد من أربعة أشهر في الإيلاء ، وإنظار أربعة أشهر فيه ، والسنة والسنتين والسنين التي تستأدى الديات عند حلولها ، وحدّ البلوغ واليأس ، وتأجيل أربع سنين للمرأة المفقود زوجها ، وتأجيل سنة في العنن ، وأحداث السنة في باب خيار العيب ، وحقّ الحضانة للأُمّ سنتين أو سبع سنوات ، والسنة المعتمدة في تعريف اللقطة ، والأشهر الأربعة التي يحرم للزوج ترك وطء زوجته أكثر منها ، والسنة المعتمدة في إرث الزوجة عن زوجها لو طلقها في مرضه ، والسنة التي تعتبر فيما لا تبقى اللقطة لسنة ، والظاهر أنّ الأمر كذلك في باب القسم بين النساء ، واختصاص البكر أوّل عرسها بسبع ليالٍ والثيب بثلاثٍ _ وإن لا يخلو في باب القسم والاختصاص المذكورين من إشكالٍ ؛ من حيث أخذ الليالي بعناوينها فيهما _ والالتزام بكون القسم حسب ليل القطيين _ مثلاً _ وكذا السبع في العرس سبع ليالٍ فيهما ، غير ممكن ، فلا بدّ إمّا من القول بسقوط الحكم فيهما وفي مثلهما ، أو التقدير حسب الليالي المتعارفة ، والأقرب الثاني ، إلى غير ذلك ممّا هو من هذا القبيل . فإنّ الميزان فيها مضيّ مقدار الأيام والشهور والسنين بحسب آفاقنا ، فلو طلق

زوجته في أحد القطبين تخرج من العدة في ربيع يومه وليلته ، وأكثر الحمل _ بناءً على كونه سنة _ يوم وليلة ، ولا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من ثلث يوم وليلة . نعم ، لو كان أكثر الحمل في القطب بحسب الطبع أكثر من يوم وليلة ، يتبع ولا يقاس بأفاننا .

(مسألة 15) : كما يجب على أهل القطب تطبيق مقدار الأيام والأشهر والسنين على أيامهم في المذكورات ، لو فرض وجود أهل في بعض السيّارات ، أو سافر البشر من الأرض إلى بعضها ، وكانت حركته حول نفسه في مقدار يومنا عشر مرّات ، وكان يومه وليلته عشر يومنا ، لا بدّ له من تطبيق أيّامه على مقدار أيّامنا ، فيكون خيار الحيوان هناك ثلاثين يوماً ، وأقلّ الحيض ثلاثين يوماً ، وتأجيل المرأة المفقود زوجها أربعين سنة وهكذا .

(مسألة 16) : ما ذكرناه إنّما يجري في كلّ مورد يعتبر فيه المقدار ، لا بياض اليوم ، ولهذا تلتق الأيام فيها . وأمّا مثل الصوم المعتبر فيه الإمساك من طلوع الفجر إلى الغروب ، ولا يأتي فيه التلفيق فلا اعتبار بالمقدار ، وكذا لا يجري ما ذكر في الصلاة ، فإنّ أوقاتها مضبوطة معتبرة ، فلا تصحّ صلاة الظهرين في الليل وإن انطبق على زوال أفاننا ، ولا يصحّ الصوم في بعض اليوم أو الليل وإن كان بمقدار يومنا .

(مسألة 17) : لو فرض صيرورة حركة الأرض بطيئة ، وصار اليوم ضعف يومنا لا بدّ في صحّة الصوم من إمساك يوم تامّ مع الإمكان ، ومع عدمه يسقط الوجوب . ولا يجب عليه أكثر من الصلوات الخمس في يوم وليلة . وأمّا ما يعتبر فيه المقادير لا بياض النهار وسواد الليل ، فلا بدّ من مضيّ مقدار ما يعتبر في أفق

عصرنا، فأقلّ الحيض في ذلك العصر مقدار ثلاثة أيّام أفقنا، المنطبق على يوم وليّتين أو على يومين وليلة إذا كان اليوم ضعفاً. وبهذه النسبة إذا تغيّرت الحركة. وكذا الحال لو فرض صيرورتها أسرع؛ بحيث كـان اليوم والليلـة نصف هذا العصر، فلا بدّ في الصوم من إمساك يوم، وتجب في كلّ يوم وليلة خمس صلوات.

(مسألة 18): لا اعتبار برؤية الهلال بالآلات المستحدثة، فلورئي ببعض الآلات المكبّرة أو المقربّة نحو تلسكوب مثلاً، ولم يكن الهلال قابلاً للرؤية بلا آلة لم يحكم بأول الشهر. فالميزان: هو الرؤية بالبصر من دون آلة مقربّة أو مكبّرة. نعم، لورئي بالآلة وعلم محلّه ثم رئي بالبصر بلا آلة يُحكم بأول الشهر.

وكذا الحال في عدم الاعتبار بالآلات في الخسوف والكسوف، فلو لم يتّضح الكسوف إلاّ بالآلات ولم يره البصر غير المسلّح لم يترتّب عليه أثر.

خاتمة

لو وُفق البشر للسفر إلى بعض السّيّارات والكواكب تحدث عند ذلك مسائل شرعية كثيرة سيأتي الفقهاء - أعلى الله كلمتهم - بكشف معضلاتها، ولا بأس بإشارة إجمالية إلى بعض منها:

(مسألة 1): يصحّ التطهير حدثاً وخبثاً بمائها وصعيدها بعد صدق الماء والتراب والحجر ونحوها عليها، وتصحّ السجدة على أرضها وما ينبت منها.

(مسألة 2): تختلف الأوزان فيها اختلافاً فاحشاً حسب ضعف الجاذبة وقوتها، ففي القمر لما كانت الجاذبة أضعف من جاذبة الأرض، تكون الأجسام

مع الاتحاد في المساحة مختلفة في الوزن في الكرتين ، فالكرّ بحسب المساحة يكون في الأرض موافقاً للوزن المقدرّ تقريباً ، وفي كرة القمر تكون تلك المساحة أقلّ من عشر الوزن المقدرّ ، فلو اعتبرنا في القمر الوزن تكون مساحته أضعاف المساحة المقدرّة ، فهناك يكون الاعتبار بالمساحة لا الوزن ، ولو قيس بين المساحة والوزن في كرة تكون جاذبتها أضعاف الأرض ربما يكون شبران من الماء بمقدار الوزن المقدرّ ، فالاعتبار بالمساحة فيها لا الوزن ، فينفع الماء الذي وزنه بمقدار الكرّ في الأرض . ويمكن الاعتبار هناك بالوزن ، لكن يوزن بالكيلوات الأرضية حسب جاذبة تلك الكرة ، فيوافق مع المساحات تقريباً . وفيما يعتبر فيه الوزن فقط كالنصاب في الغلات الأربع ، يحتمل أن لا يتغيّر حكمه ولو تغيّرت مساحته ، فالحنطة يلاحظ نصابها المقدرّ ؛ ولو صار كيلها في كرة القمر أضعاف كيلها في الأرض ، وفي المشتري _ مثلاً _ عشر كيلها في الأرض . ولو أتى زمان على الأرض ضعفت جاذبتها فالحكم كما ذكر ، ويحتمل أن يكون الاعتبار بالكيلوات أو الأمان الأرضية ، لكن بجاذبة تلك الكرات أو الأرض بعد ضعف جاذبتها .

(مسألة 3) : لو وجد هناك ما تعلّقت به الزكاة والخمس _ كالغلات الأربع والأنعام الثلاثة والتقدين ، وكالمعادن والكنوز وأشباههما _ جرت عليها الأحكام الشرعية . ولو وجدت معادن وكنوز من غير جنس ما في الأرض تعلّق بها الخمس ، وأمّا لو وجدت حبوب أو أنعام غير ما هاهنا لم تـ تعلّق بها الزكاة . ولو وجد ما تعلّق به الزكاة هناك أو هاهنا بغير الطريق العادي ، كما لو وجدت الأنعام بطريق الصنعة وكذا الغلات المصنوعيات والنقدان المصنوعيان تعلّق بها الزكاة بعد صدق العناوين .

(مسألة 4) : لو وجد هناك إنسان يعامل معه معاملة الإنسان في الأرض ، ولو كان الموجودات هناك بأشكال أخر لكن كانوا عاقلين مدركين ، فكذاك يعامل معهم معاملة الإنسان حتى جازت المناكحة معهم ، وجرت عليهم جميع التكاليف الشرعية والأحكام الإلهية . ولو كان أشبارهم على خلاف أشبارنا يكون الميزان في مساحة الكرّ أشبارنا ، وكذا في الذراع . ومع اختلافهم في عدد الأيدي والأرجل والأصابع معنا تختلف أحكامهم في باب الوضوء والديات والقصاص وغيرها .

(مسألة 5) : يجب في الصلاة هناك استقبال الأرض ، وباستقبالها يحصل استقبال القبلة ، ولما كانت في حركتها الدورية : تارة في جانب من الأرض ، وأخرى في جانب آخر منها ، تختلف صلواتهم ؛ فربما تكون صلاة الظهرين إلى المشرق والمغربين إلى المغرب وبالعكس . وأما كيفية دفن موتاهم فيمكن أن يقال بوجوب الاستقبال حدوداً ولو يتبدّل في كلّ يوم . وأما تكليف الصيام في القمر أو سائر الكرات فمشكل ، ولا يبعد وجوبه في كلّ سنة شهراً مع الإمكان ، ولو أمكن انطباق شهرها مع شهر رمضان في الأرض يجب على الأحوط . ولو انكسفت الشمس بالأرض أو غيرها وجبت صلاة الآيات ، وهل في انخساف الأرض أيضاً صلاة ؟ فيه إشكال . والظاهر وجوبها للآيات المخوفة حتى الزلزلة (1) . والصلوات اليومية في تلك الكرات تابعة للزوال والغروب فيها ، والصوم من طلوع الفجر إلى الغروب مع الإمكان .

(مسألة 6) : لو بلغ الأطفال هناك حدّ الرجال في سنة _ مثلاً _ فإن بلغوا

ص: 683

1- في (أ) ورد بعد «حتى الزلزلة» : «والأقرب عدمه» .

بالاحتلام أو إنبات الشعر الخشن على العانة ، فلا إشكال في الحكم بالبلوغ وترتيب آثاره ، وأما سقوط اعتبار السنّ فمشكل وإن لا يبعد إن علم أنّه بحدّ الرجال . ولو لم يبلغوا حدّ الرجال إلاّ بعد ثلاثين سنة ؛ بحيث علم أنّه طفل غير بالغ حدّ الرجال ، فالظاهر عدم الحكم بالبلوغ . وهكذا لو فرض أنّ الأطفال المصنوعية كذلك في طرفي القلّة والكثرة . وكذا لو أتى زمان أبطأ السير الطبيعي والرشد والبلوغ بجهات طبيعية ، كضعف حرارة الشمس وأشعتها ، أو أسرع بجهات طبيعية أو صناعية إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة التي ليست الآن محلّ ابتلائنا . ولو أتى زمان انهدم القمر قبل الأرض تحدث مسائل أخر ، وكذا لو أبطأت حركة الأرض فتغيّر النهار والليل والفصول ، تحدث مسائل في كثير من أبواب الفقه ، ولو صحّ ما قيل من إمكان مخابرة الأجسام تحدث لأجلها أحكام أخر أيضاً .

فهرس المحتويات

كتاب الرهن *** 5

كتاب الحَجر *** 14

القول : في الصغر *** 14

القول : في السفه *** 17

القول : في الفللس *** 20

القول : في المرض *** 25

كتاب الضمان *** 28

كتاب الحوالة والكفالة *** 34

القول : في الكفالة *** 37

كتاب الوكالة *** 42

كتاب الإقرار *** 53

كتاب الهبة *** 61

كتاب الوقف وأخواته *** 67

القول : في الحبس وأخواته *** 94

القول : في الصدقة *** 97

ص: 685

كتاب الوصية *** 100

كتاب الأيمان والندور *** 119

القول : في اليمين *** 119

القول : في النذر *** 124

القول : في العهد *** 132

كتاب الكفّارات *** 134

القول : في أقسامها *** 134

القول : في أحكام الكفّارات *** 135

كتاب الصيد والذباحة *** 144

القول : في الصيد *** 144

القول : في الذباحة *** 155

كتاب الأطعمة والأشربة *** 166

القول : في الحيوان *** 166

القول : في غير الحيوان *** 174

كتاب الغصب *** 185

كتاب إحياء الموات والمشتركات *** 210

القول : في إحياء الموات *** 210

تكملة *** 223

القول : في المشتركات *** 225

كتاب اللقطة *** 238

القول : في لقطة الحيوان *** 238

القول : في لقطة غير الحيوان *** 241

خاتمة *** 252

ص: 686

فصل : في عقد النكاح وأحكامه *** 264

فصل : في أولياء العقد *** 273

فصل : في أسباب التحريم *** 282

القول : في النسب *** 282

القول : في الرضاع *** 285

تنبيه *** 292

القول : في المصاهرة وما يلحق بها *** 297

القول : في النكاح في العدة وتكميل العدد *** 303

القول : في الكفر *** 305

القول : في النكاح المنقطع *** 310

القول : في العيوب الموجبة لخيار الفسخ والتدليس *** 314

فصل : في المهر *** 319

خاتمة : في الشروط المذكورة في عقد النكاح *** 325

فصل : في القسم والنشوز والشقاق *** 325

القول : في النشوز *** 328

فصل : في أحكام الأولاد والولادة *** 330

القول : في أحكام الولادة وما يلحق بها *** 333

فصل : في النفقات *** 337

القول : في نفقة الأقارب *** 344

كتاب الطلاق

القول : في شروطه *** 349

القول : في الصيغة *** 353

القول : في أقسام الطلاق *** 356

القول : في العدد *** 359

فصل : في عدّة الفراق *** 359

القول : في عدّة الوفاة *** 363

القول : في عدّة وطء الشبهة *** 369

القول : في الرجعة *** 373

كتاب الخلع والمباراة *** 375

كتاب الظهار *** 381

كتاب الإيلاء *** 384

كتاب اللعان *** 386

كتاب المواريث

الأمر الأوّل : في موجبات الإرث *** 391

الأمر الثاني : في موانع الإرث *** 391

وهي أمور :

الأوّل : الكفر بأصنافه *** 392

الثاني : القتل *** 395

الثالث : الرقّ *** 397

الرابع : التولّد من الزنا *** 397

الخامس : اللعان *** 398

الأمر الثالث : في السهام *** 402

تنبيه : التعصيب والعول باطلان *** 405

المقصد الأوّل : في ميراث الأنساب *** 407

المقصد الثاني : في الميراث بسبب الزوجية *** 425

اللواحق ففيها فصول :

الفصل الأوّل : في ميراث الخُنثى *** 428

الفصل الثاني : في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم *** 429

الفصل الثالث : في ميراث المجوس وغيرهم من الكفّار *** 431

كتاب القضاء

القول : في صفات القاضي وما يناسب ذلك *** 435

القول : في وظائف القاضي *** 438

القول : في شروط سماع الدعوى *** 439

فصل : في جواب المدّعى عليه *** 444

القول : في الجواب بالإقرار *** 444

القول : في الجواب بالإنكار *** 447

فروع *** 453

القول : في الشاهد واليمين *** 454

القول : في السكوت *** 455

القول : في أحكام الحلف *** 457

القول : في أحكام اليد *** 460

خاتمة وفيها فصلان :

الفصل الأوّل : في كتاب قاضٍ إلى قاضٍ *** 464

الفصل الثاني : في المقاصّة *** 466

كتاب الشهادات

القول : في صفات الشهود *** 472

القول : فيما به يصير الشاهد شاهداً *** 476

القول : في أقسام الحقوق *** 478

فروع *** 479

القول : في الشهادة على الشهادة *** 480

القول : في اللواحق *** 482

كتاب الحدود

وفيه فصول :

الفصل الأوّل : في حدّ الزنا *** 487

القول : في الموجب *** 487

القول : فيما يثبت به *** 491

القول : في الحدّ *** 495

وفيه مقامان :

المقام الأوّل : في أقسامه *** 495

المقام الثاني : في كيفية إيقاعه *** 498

القول : في اللواحق *** 500

ص: 690

الفصل الثاني : في اللواط والسحق والقيادة *** 501

الفصل الثالث : في حدّ القذف *** 505

القول : في الموجب *** 505

القول : في القاذف والمقذوف *** 507

القول : في الأحكام *** 508

فروع *** 509

الفصل الرابع : في حدّ المسكر *** 511

القول : في موجبه وكيفيته *** 511

القول : في أحكامه وبعض اللواحق *** 513

الفصل الخامس : في حدّ السرقة *** 515

القول : في السارق *** 515

القول : في المسروق *** 518

القول : فيما يثبت به *** 521

القول : في الحدّ *** 522

القول : في اللواحق *** 524

الفصل السادس : في حدّ المحارب *** 526

خاتمة : في سائر العقوبات *** 528

القول : في الارتداد *** 528

القول : في وطء البهيمة والميت *** 530

تتمّة : فيها أحكام أهل الذمّة *** 531

القول : فيمن تؤخذ منه الجزية *** 531

القول : في كمّية الجزية *** 533

القول : في شرائط الذمّة *** 536

القول : في أحكام الأبنية *** 539

وتلحق بالمقام فروع : *** 541

كتاب القصاص

وهو إمّا في النفس وإمّا فيما دونها :

القسم الأوّل : في قصاص النفس *** 543

القول : في الموجب *** 543

القول : في الشرائط المعتبرة في القصاص *** 554

القول : فيما يثبت به القود *** 559

وهو أمور :

الأوّل : الإقرار بالقتل *** 559

الثاني : البيّنة *** 560

الثالث : القسامة *** 562

والبحث فيها في مقاصد :

المقصد الأوّل : في اللوث *** 562

المقصد الثاني : في كمّية القسامة *** 564

المقصد الثالث : في أحكامها *** 567

القول : في كيفية الاستيفاء *** 569

القسم الثاني : في قصاص ما دون النفس *** 576

وهنا فروع : *** 587

القول : في أقسام القتل *** 591

القول : في مقادير الدييات *** 592

القول : في موجبات الضمان *** 598

وفيه مباحث :

المبحث الأول : في المباشر *** 598

المبحث الثاني : في الأسباب *** 603

المبحث الثالث : في تراحم الموجبات *** 608

القول : في الجنائية على الأطراف *** 609

وفيه مقاصد :

المقصد الأول : في دييات الأعضاء *** 609

الأول : الشعر *** 609

الثاني : العينان *** 611

الثالث : الأنف *** 611

الرابع : الأذن *** 612

الخامس : الشفتان *** 613

السادس : اللسان *** 614

السابع : الأسنان *** 615

الثامن : العنق *** 617

التاسع : اللحيان *** 617

العاشر : اليدان *** 618

الحادي عشر : الأصابع *** 619

الثاني عشر : الظهر *** 619

الثالث عشر : النخاع *** 620

الرابع عشر : الثديان *** 620

الخامس عشر : الذكر *** 621

السادس عشر : الخصيتان *** 622

السابع عشر : الفرج *** 623

الثامن عشر : الأليان *** 624

التاسع عشر : الرجلان *** 624

العشرون : الأضلاع *** 625

الواحد والعشرون : الترقوة *** 625

خاتمة وفيها فروع : *** 626

المقصد الثاني : في الجنابة على المنافع *** 627

المقصد الثالث : في الشجاج والجراح *** 634

هنا مسائل : *** 635

القول : في اللواحق *** 638

وهي أمور :

الأول : في الجنين *** 638

الثاني : في العاقلة *** 640

الثالث : في الجنابة على الحيوان *** 644

فروع : *** 645

الرابع : في كفارة القتل *** 647

ص: 694

البحث حول المسائل المستحدثة

منها : التأمين *** 648

ومنها : الكمبيالات «سفته» *** 651

ومنها : السرقة السرقيلية *** 655

ومنها : أعمال البنوك *** 656

ومنها : بطاقات اليانصيب «بخت آزماني» *** 661

فمنها : التلقيح والتوليد الصناعيان *** 663

ومنها : التشريح والترقيع *** 665

ومنها : تغيير الجنسية *** 668

ومنها : الراديو والتلفزيون ونحوهما *** 671

ومنها : مسائل الصلاة والصوم وغيرهما *** 673

خاتمة *** 681

ص: 695

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

